فهرست الجزء الثاني من مرقاة المفاتيح

شرح مشكات المصابيح تاليف الشيخ

العالم العلامة مولانا علي

القاري

RAĞIP P.
Ka. N.
316
320

باب ١ الوليمة	باب ٤ القسم	باب ٦ عشرة النساء	باب ١١ الخلع والطلاق
باب ١٧ المطلقة ثلاثا	باب ١٩ الفصل الاول	باب ٢٠ اللعان	باب ٢٦ العدة
باب ٣١ الاستبراء	باب ٣٢ النفقات	باب ٣٧ بلوغ الصغير	كتاب ٣٨ العتق
باب ٤٠ اعتاق العبد المشترك	باب ٤٥ الايمان والنذور	باب ٤٩ في النذور	كتاب ٥٣ القصاص
كتاب ٦٠ الديات	باب ٦٦ ما يضمن من الجنايات وما لا يضمن	باب ٧٠ القسامة	باب ٧١ قتل اهل الردة
كتاب ٧٦ الحدود	باب ٨٦ قطع السرقة	باب ٩١ الشفاعة في الحدود	باب ٩٣ حد الخمر
باب ٩٥ ما لا يدعى على المحدود	باب ٩٦ التعزير	باب ٩٧ بيان الخمر	باب ١٠٠ الامارة والقضاء
باب ١١٠ ما على الولاة من التيسير	باب ١١١ العمل في القضاء والخوف منه	باب ١١٤ رزق الولاة	باب ١١٥ الاقضية
كتاب ١١٩ الجهاد	باب ١٣٤ اعداد آلة الجهاد	باب ١٣٨ آداب السفر	باب ١٤١ الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام
باب ١٤٥ القتال في الجهاد	باب ١٤٩ حكم الاسراء	باب ١٥٥ الامان	باب ١٥٦ قسمة الغنائم

صح النقل

صح النقل

باب ١٦٩ الجزية	باب ١٧١ الصلح	باب ١٧٨ اخراج اليهود من جزيرة العرب	باب ١٧٩ الفيء
كتاب ١٨١ الصيد	باب ١٨٧ ذكر الكلب	باب ١٨٨ ما يحل اكله وما يحرم اكله	باب ١٩٦ العقيقة
كتاب ١٩٧ الاطعمة	باب ٢٠٩ الضيافة	باب ٢١٣ خال عن الفصل الاول	باب ٢١٤ الاشربة
باب ٢١٧ النقيع والانبذة	باب ٢١٨ تغطية الاواني	كتاب ٢٢٠ اللباس	باب ٢٣١ الخاتم
باب ٢٣٥ النعال	باب ٢٣٧ الترجل	باب ٢٤٨ التصاوير	كتاب ٢٥٣ الطب والرقى
باب ٢٦٤ الفال والطيرة	باب ٢٦٨ الكهانة	كتاب ٢٧١ الرؤيا	كتاب ٢٧٩ الاداب
باب ٢٧٩ السلام	باب ٢٨٧ الاستئذان	باب ٢٨٨ المصافحة والمعانقة	باب ٢٩١ القيام
باب ٢٩٢ الجلوس والنوم والمشي	باب ٢٩٥ العطاس والتثاؤب	باب ٢٩٧ الضحك	باب ٢٩٨ الاسامي
باب ٣٠٣ البيان والشعر	باب ٣٠٨ حفظ اللسان والغيبة والشتم	باب ٣١٩ الوعد	باب ٣٢٠ المزاح
باب ٣٢٢ المفاخرة والعصبية	باب ٣٢٦ البر والصلة	باب ٣٣٣ الشفقة والرحمة على الخلق	باب ٣٤٤ الحب في الله ومن الله

باب ٣٤٩ ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع	باب ٣٥٥ الحذر والتأني	باب ٣٥٨ الرفق والحيا وحسن الخلق	باب ٣٦٤ الغضب والكبر
باب ٣٦٩ الظلم	باب ٣٧١ الامر بالمعروف	كتاب ٣٧٧ الرقاق	باب ٣٩٤ فضل الفقراء
باب ٤٠١ الامل والحرص	باب ٤٠٤ استحباب المال والعمر	باب ٤٠٧ التوكل والصبر	باب ٤١٣ الرياء والسمعة
باب ٤١٧ البكاء والخوف	باب ٤٢٣ تغير الناس	باب ٤٢٥ الفصل الاول	كتاب ٤٢٨ الفتن
باب ٤٣٨ الملاحم	باب ٤٤٥ اشراط الساعة	باب ٤٥٢ العلامات بين يدي الساعة	باب ٤٦٤ قصة ابن صياد
باب ٤٦٧ نزول عيسى عليه السلام	باب ٤٦٩ قرب الساعة	باب ٤٧٠ لا تقوم الساعة الا على شرار الناس	باب ٤٧١ النفخ في الصور
باب ٤٧٣ الحشر	باب ٤٧٨ الحساب	باب ٤٨٢ الحوض والشفاعة	باب ٤٩٥ صفة الجنة واهلها
باب ٥٠٤ رؤية الله تعالى	باب ٥٠٨ صفة النار واهلها	باب ٥١٢ خلق الجنة والنار	باب ٥١٤ بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام
باب ٥٢٦ فضائل سيد المرسلين	باب ٥٣٥ اسماء النبي وصفاته	باب ٥٤٠ في اخلاقه وشمائله	باب ٥٤٥ في المبعث وبدء الوحي
باب ٥٥٢ في علامات النبوة	باب ٥٥٧ في المعراج	باب ٥٦٣ في المعجزات	باب ٥٨٣ الكرامات

صح النقل

صح النقل

باب ٥٨٦ الفصل الاول	باب ٥٩٢ الفصل الاول	باب ٥٩٣ مناقب قريش	باب ٥٩٧ مناقب الصحابة رضي عنهم
باب ٦٠٠ مناقب ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه	باب ٦٠٤ مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه	باب ٦١٠ مناقب ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما	باب ٦١٣ مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه
باب ٦١٧ مناقب هؤلاء الثلاثة	باب ٦١٨ مناقب علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه	باب ٦٣٠ مناقب اهل بيت النبي	باب ٦٣٩ مناقب ازواج النبي
باب ٦٤٢ جامع المناقب	باب ٦٥٥ ذكر اليمن والشام واويس	باب ٦٥٩ ثواب هذه الامة	تم فهرس الجلد الثاني في شهر ربيع الآخر ١٢٦١

T. C.
MİLLİ EĞİTİM [illegible]
RAGIP PAŞA [illegible]LIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 232/2

RAĞIP P.
Ka. N.
316

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٤٢٩

باب الوليمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف اى على بدنه او ثيابه اثر صفرة اى من الزعفران فقال ما هذا اى سببه او ما هذا الصفار قال انى تزوجت امرأة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان نهي عن التضمخ بالخلاف فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس اى من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب في رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير هو الظاهر المتبادر اى مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا قال بارك الله لك اى في زواجك فيه ندب الدعاء للتزوج اولم ولو بشاة اى اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك سبعة ايام والمختار على قدر حال الزوج متفق عليه وعنه اى عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اى مثل ما او قدر ما اولم وما اما مصدرية او موصولة وما الاولى نافية والمعنى ما اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه اولم بشاة استيناف بيان او فيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب وام ام المؤمنين زينب بنت جحش وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله تعالى عليه وسلم يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية انتهى وقصتها طويلة ومحل بسطها كتب التفاسير والسير وعنه اى عن انس قال اولم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس اى الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون ثريدا او غيره رواه البخاري وعنه اى عن انس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض ائمتنا

هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهرها في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث ولم يجزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بمعنى المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على انه لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية انه اعتق امة وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجي نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ثبت انه تزوجها بغير مهر انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يجعل الصداق على المرفوع المحل الموضوع للالغة وزيادة الجنة وهو مقدمة الصداق فاطلق عليه مجازا واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن قال الطيبي من التمر والسويق والسمن والصواب ما ذكرنا لما ياتي به مصرحا في الحديث الاتي متفق عليه وعنه اى عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن مشهور قرب المدينة وهو غير منصرف لتاء يبنت البقعة او القلعة والعلمية ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول قال الطيبي كان الظاهر بنى على صفية او بنى بصفية فحمل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو باب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع هو حكاية الحال الماضية وادعا كان استحضار القضية كانه نصب عين الراوي روى انه بنى بها صلى الله عليه وسلم بالصهباء فدعوت المسلمين الى وليمته اى بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم من لاستغراق النفي ولا مزيدة وما كان فيها الا ان امر اى النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع النطع وهو المتخذ من الاديم اراد بها السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترفه بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه البخاري وفي المواهب امام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله

خرجه في الصفوة واخرج تمام في فوايده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك فيّ
قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذ امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من طريق
ابن عمر راى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال لها ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن ابي الحقيق
وانا نايمة فرايت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب **وعن** صفية بنت شيبة
اي الحجبي وقد اختلف في روايتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره ذكره المولف قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير اي سويقا قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري
وفي المواهب اما ام المومنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي
سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام
يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله
له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت
وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا
انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي هاهنا احد من اوليايي فيزوجني فغضب
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد غضب مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم
واما ما ذكرت من اوليايك فليس احد من اوليايك يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة
وخرج احمد والنسائي طرفا منه ومعناه في الصحيح انتهى وفيه دليل على ان لا ابن ولي العقد على امه
خلافا للشافعية واوله بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن ابن عمها **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان
او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فلما
في الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لمسلم ومن دعي الى
عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فياثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فندب اذا لم يكن صايما
واما اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي
وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنيا
او هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه
على باطل او هناك منكر كالخمر او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو
من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت
كان من اختار العزلة اختار العزلة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى
طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر
واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة
قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل
وان شاء ترك اي الاكل والطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل
ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم انتهى والجمع بين الحديثين
انه يعتذر الا فليحضر وليدع له بالبركة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره

شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه
شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق
فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة المراعي الداعي وترتب
العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها
وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب
في الولايم وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من ان
الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو
وياكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته لما يعرض له غالبا من سوء حالاته وصفاته
ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير عذر فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف امر
رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد
الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من ياباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **وعن** ابن مسعود الانصاري قال كان رجل
من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه
تقول له ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بايع اللحم كتمار وهو مبالغة
لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجل امري طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو
النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا
من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي لعبده له او للنبي صلى الله عليه وسلم على النسبة المجازية
طعيما بالتصغير اي طعاما ثم اتاه اي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ~~على النسبة المجازية~~ فدعاه اي واصحابه
الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا
تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل
بترك الاذن قال لا اي لا تركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة
قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان ياذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام
او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى
ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه بخير ان شاء اكل وان شاء اطعم عنه وان شاء
حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مايدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيا ولا يطعم غيره
منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المايدة بعضهم بعضا شيا فان كانوا على مايدتين
لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما فاباحه كله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له
ان يحول بينه وبينه اذا شا قال المظهر هذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان
يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف
ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان ترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا
رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا
متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه
اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلها فاخبر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة **وعن** سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب اي صار
ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما طعاما وقال المظهر
اي صنع طعاما واهدى الى علي لا انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم
ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل
اذا نزل به ضيفا كباع واضاف اذا انزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته
اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته

الطعام

واصنعنه اذا تولته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن
وابوك وابني اولو للغني فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان
على جنبته فرأى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم وتماثيل يتخذ
سترا يغشى به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت
يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص اولي
ولامثالي اولنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش
واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب
مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكرات انتهى
وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكن بين بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرة
ويدل على ما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى الطعام فلم يجب الغاية يفيد المبادرة
فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للمضيف اياه دخل سارقا
لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل
من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال الغير غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم
الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على
تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة
وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الصحابة كلهم عدولا لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يسبق اخذ العلم اليه وبجواب
الفتوى احق رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم
اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة
مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة
يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين
اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليراهم ففيه تغليب للسمعة على الرياء واكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما
دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم
القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه
فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبده نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك
في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس
الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه
رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني
عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء وسمعة
وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بيا مفتوحة اي
المتفاخرين ان يؤكل بهمزة ويبدل والنهي بقيد المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه
وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا
يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي ان عمر
وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما
وددت اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا
وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكره عن ابن عباس الفصل الثالث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي اولهما
ولا اخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يؤكل طعامهما اي لو اتفق الحضور عندهما او ولو ارسلاه الى بيت
احد زجرا لهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي
المتفاخرين والمتعارضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احسانا ابتداء ولا مكافاة انتهاء وعن عمران بن حصين
بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا
الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال وذلك اذا لم
يعلم فسقه كما يشير عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو الجا وز
عن القصد القديم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لا يجتنب عن الحرام فنهى الحازم عن اكل طعامه وان
يحسن الظن به لان الجزم سوء الظن رخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال
المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحابب والتواد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان سان والتواد
الاجتناب عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما
روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي هذا اي الحديث الاخير
ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح اليا الاولى وضمها
الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه باب القسم هو بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب
والمراد به التسوية عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن وحقيقته
مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا فتذروها
كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن ولا نفي رغبة الرجل وكل راع مسؤول
عن رعيته وانه في امور يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه
في معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في
اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احداهما فيعاشر الاخرى بقدره
بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض اي توفي ضمن معنى التجافي والتجاوز او تولد عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام
سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان
اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان
يدور على نسائه ويختم بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت
باسو البائات كبر في الغدد مي كرم وفي السن حين علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي
نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال من يومي وقوله لعائشة المفعول الثاني فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة قيل لا يفهم منه توالي اليومين بل
يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا ان يكون يومها يلي يوم عائشة
متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا
اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زاد في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها
يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا
دفعت اليه او حطت عنه ماله فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع في مالها قال النووي للواهبة
الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي فيما لم يقبض منها ولا يجوز للولاة للموهب لها الا برضى

الباقيات ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب الزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وعنها
اى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذى مات فيه اين انا اى اكون غدا اين انا
غدا او التكرير لتاكيد ارادة البيان يريد اى بهذا السؤال يوم عائشة اى لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم
عائشة تفسير لقوله اين انا غدا لكان الاستفهام استيذان منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة فاذن له
قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
قال المظهر الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب
تطييبا لخاطر نسائه مراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا فانه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها واجيب
بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذنهن رواه البخاري وعنها اى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اى النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء
للتعدية في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان
يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان السفر او ماكثا
في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى
انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان للصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر واذا خرج
خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية ولا حق لهن في القسم
حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي
القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل
لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام
حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ه
ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظة الامتعة او لخوف الفتنة او تمنع
من سفر احديهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد
وهو مندفع بالنافي للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدا اى من السنة اقامة الرجل عند
البكر سبعا اى سبع ليال وقسم اى سوى بين الجديدة والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول
وقسم اى بعد الفراغ من السبع كذا ذكره يعني ايضا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره
الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال
ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاد ان انسا لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور
السلف اى لو قلت رفعه كنت صادقا ناقلا للمعنى وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن
حجر قول الصحابي من السنة يدل على كذا من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اى هي عنده قال ليس بك على اهلك
هوان اى احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اى لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل
اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اى ليس اقتصاري

على

على الثلاث هوان علي ولعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك في النهاية اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا
وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت اى بالثلاث بين البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق
هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما وان شاء يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام
واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين
السبع ويقضي لبقية ازواجه وقيل الاكثر على ان قضاء السبع لغيرها يسقط بعد التثليث ويرده قوله
قالت ثلث وانما اختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها
قال الطيبي اختلفوا فقيل لا شركة لبقية الازواج في المدة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم
بعده وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن
الباقي للازواج للتسبيع بل التربيع لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر
من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ويوضحه ما قاله التوربشتي قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب
التثليث والتطييب لحصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة ليتقى
نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستعصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر ان
لا هوان بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بسببك على اهلك هوان
اى ذل اذ ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا لاهانة
على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصود
عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن ويقول لو كان الايام الثلاثة هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه
ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كانت لا مرية في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك
ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط
القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة
انه قال لها اى لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات
غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك حق المراة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم
الحديث رواه مسلم الفصل الثاني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
اى نفقة او مبيتا وجوبا فيعدل اى فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اى مع هذا اللهم هذا اى هذا العدل
قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما املك اى اقدر عليه فلا تلمني اى لا تعاتبني ولا تؤاخذني فيما
تملك ولا املك اى من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ما عداه مما
هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة
اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اى مثلا
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه اى احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اى نصفه مائل قيل
بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على
امراتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم
الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلثه ثلثه او ارباعه ساقطة على هذا اذا اعتبر نعم ان كانت الزوجات
احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به
ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبنى على النشاط ولا
خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته
الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه
التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة

لكنه لا يدخل تحت القضاء لالزام الا لوطية الاولى ولم يعد روايته مرة ونجيب ان لا يبلغ به مرة الا بلا
لا برضاها وطيب نفسها به وهذا والمستحب ان يسوى بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة
وكذا بين الجوارى وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب شى لانه تعالى
قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافادات العدل بينهن ليس واجبا هذا افادنى اذا
لم تكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان
لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزويج ثلاث حرائر فان كانت
الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يومران يبيت معها ويصحبها
احيانا من غير توقيت والذى يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث ايضا بعد البيتوتة نفى السنن
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو في يومها فيبيت عندها فعلم
من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها ويمهد امرها وفي صحيح مسلم الهن كن يجتمعن
في بيت التى يأتيها بيتها والذى يظهران هذا اجائز برضا صاحبة النوبة اذ قد تتضيق لذلك وتخص له كذا
ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام روى اصحاب
السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابى هريرة عنه قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيامة
وشقه مايل او مفلوج ولفظ ابى داود والنسائى فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب
الى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتكون جزاء وفاقا والله اعلم **الفصل الثالث عن** عطاء تابعى جليل
قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وبكسر هى بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق ويقال انها
وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت
البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول لا ابعد ان لا منافاة ثم في معنى قولها ما اشتهر
على الالسنة وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها
النبى صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجايب التواريخ وقع الهنا والعزا في مكان واحد
من الطريق فقال اى ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها
ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اى لا تحملوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفا اى الطفوا بها وعظموا شانها
فانه اى الشان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة
الا لرضاها باسقاط حقها قال الطيبى تعليل للنهى اى من اللواتى كان يقسم صلى الله عليه وسلم بينهن
فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال
الخطابى هذا وهم بل انما هى سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوى الحديث وقال
عياض لعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجى من تشاء الاية التى ارجاها سودة وجويرية وصفية وام
حبيبة وميمونة والتى اواها عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن اخر الامر وكانت اى صفية اخرهن
موتا ماتت بالمدينة اى في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل في ذلك ودفنت بالبقيع وماتت
ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين
وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين
وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة
فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان حمل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا
يلايمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلوا الكلام عن الاشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال
غير عطاء هى اى التى كان لا يقسم لها سودة وهو اى هذا القول اصح اى من قول عطاء وهبت
اى سودة يومها لعايشة استيناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له

أسكني

أمسكني وقد وهبت يومي لعايشة لعلى ان اكون من نسايك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يطلقها
بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدى فسالته
بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه والذى في الصحيحين لا يتعرض
له بل انها جعلت يومها لعايشة والذى في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عايشة قالت سودة حين
اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومى لعايشة فقبل ذلك منها قالت
عايشة ففيها وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح
الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى
الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لى الى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر في ازواجك قال
فراجعها وجعل يومها لعايشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة
فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عايشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه
انما ذكر في الكنايات اعتدى والواقع هذه الرجعى لا البائن **باب عشرة النساء** وما لكل واحدة
من الحقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف
فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف **الفصل الاول**
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبى السين للطلب
اى اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
اى يطلبون من انفسهم الفتح او اطلبوا الوصية من غيركم بهن وقال القاضى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن
انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر
عليهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم
اى عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير
العوج صورة او معنى اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن
اول النساء وهى حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان
يغيرهن عما جبلت عليه امهن فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن حالا ثم
في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت منه فان ذهبت اى شرعت
واردت تقيمه اى اقامته واستقامته كسرته وان تركته اى من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء
خيرا كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والخلاصة قال النووى فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن
والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن
متفق عليه **وعنه** اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة اى اصلها او جنسها او امها
خلقت من ضلع اى من اضلاع ادم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك
اى لن تستمر ولن تدوم على طريقة اى على حالة واحدة مستقيمة بل تتقلب من حالها من الشكر الى الكفران
ومن الطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اى اردت ان تتمتع
بها استمتعت بها وبها اى حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها
اى تردها الى الخاصة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها
كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحسى وكسرها اى المعنوى طلاقها فانه
انفصال شرعى وانقطاع عرفى قال الطيبى فيه اشعار باستحالة تقويمها اى ان كان لا بد من الكسر
فكسرها طلاقها ثم المعوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعانى ففى الكشاف
عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعانى كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج
كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض
والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل

بكل نحص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه
مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء مجزوما او مرفوعا
من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال
النووي في الروايات باسكان الكاف وتروى مرفوعا الكاف نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي من جميع
الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها آخر اي خلقا آخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي
في معنى النهي اي لا ينبغي للرجال ان يبغضها لما يرى منه فيكرهه لانه ان كره شيئا آخر رضي بها بذلك انتهى
وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب وما
يخلو الانسان سيما المومن عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيهما ويستر ما يغنيهما رواه مسلم وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون
من خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا انعمة الله
تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لدو منهم
وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر النتن
من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا الخيانة قال تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا
حوا بالمد اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها اي لم تخالفه الدهر اي ابدا او كان الخيانة تحصل
من العوج الذي في طينتها او جبلتها قال القاضي اي لولا ان حوا خانت ادم في اغوايه وتحريضه على مخالفة
الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها
ذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها نفرته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لتقطع الشجرة
فتقطعت سنبلتين وادته واحدة واخفته اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخنز
الطعام ولم يخنز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول
بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امرأته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا
ثم يجامعها بالسكون للعطف المجزوم في آخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا
الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان
يكون بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما وهذا معنى التدبر في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية
يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته منها
في آخر يومه اي يوم جلده فلا تطاوعه قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما ياتي والاظهر ان النهي
مقيد بالضرب الشديد فلا ينافي نفيه امره بالضرب المطلق بل يخصصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز
ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة
مع النساء ثم وعظهم هي للتراخي في الزمان اي بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون
من الفعلة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر
وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به
المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظهم لم يضحك احدكم مما يفعل وفي نسخة لا يفعله اي هو بنفسه لان
الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشان عجيب لا يوجد عادة وفيه ندب التغافل عن ضرطة الغير
لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سألته امرأة عن مسألة وفي اثنا المسألة حصل
منها ضرطة فقال ارفعي صوتك فرحا بحيث ظنت انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما
لرفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا
ان ينظر في نفسه شيئا اولا هل هو بري منه او ملتبس به فان لم يكن بريا فلان يمسك عنه
جبر من العيب ولقد احسن من قال اي كل انسان بر عيب بغيره وينسى عن العيب الذي هو

به متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهي عن الضحك من الضرطة وعن عائشة قالت
كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قاله القاضي فالبا للتعدية او للجوار
فهو بمعنى مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التقرير وكان
وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي بانواع اللعبات او يلعبن بالبنات منه صح
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن اي يتغيبن وينسترن حياء وانقماع الدخول في كن هو
فيسربهن من التسريب اي يرسلهن الي ويسرحهن من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار
او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي فيه حسن المعاشرة مع الاهل
متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قائما وعدل
لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي بالاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام الاختصاص ويحتمل الملك
والحبشة يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة
المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد تعالى في المسجد لاتصال
الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع
اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر هو
انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى
لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسرها وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين هو
ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى
كلامه لكن في القاموس لعب كمنع لعبا ولعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لا تفرج عليهم بما بينهما من الفرجة
ثم يقوم من اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كانت صلى الله عليه وسلم يقف كما نزلي حتى اكون انا التي انصرف
والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على محلتي فاقدروا بضم الدال
من قدرت الشيء اذا انظرت فيه ودبرته اي انظروا وتاملوا او من المقدار فاقدروا من الزمان
قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على
ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فالى مكثت ذلك المقدار
تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رغابته لحالها ورعاية محبته لحالها
المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني
راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها
ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او
مكاشفة او فراسة او علامة فقال اذا كنت علي راضية اي في غاية من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا
ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه
الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة قلت لا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي
الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك
اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي قيل اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب
الذي يسلب الاختيار لا يتعدى منه الى ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك
بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال
وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي
يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون
كناية عن الميلان الى احتمال الاجتماع قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايماء الى التستر
حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان عليها كما في رواية
لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع

لذن له حتى في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح اى المراة او الملايكة قيل الا على
اللعن بالاصباح كان الزوج تستغنى عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيها لباو لا ظهران حكم النهار كذلك حتى
تمسى فهو من باب الاكتفا متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اى للبخارى ومسلم وفيه اشعار بانه
اذ اقال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذى نفسى بيده اى في قبضة تصرفه وارادته ما من رجل
يدعوا امراته الى فراشه فتابى عليه الاكان الذى في السما اى امره وحكمه او ملكه وملكوته او الذى هو معبود فيها
وهو الله تعالى قال تعالى وهو الذى في السما اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفا بذكر الاشرف ويحتمل
ان يراد سكان السموات والافراد للجنس ويلتئم حينئذ الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها
حتى يرضى اى الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضا الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن
اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة اى امراة اخرى لزوجى وسميت ضرة لانها تضرها او تزيد ضررها واريد ه
المبالغة كرجل عدل لان وجودها ضرر عندها واهل مكة يسمونها طبينة ولعلها من طبى كفرح فطن فالها
فطنته بعيب صاحبتها فهل على جناح اى اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اى من ان تشبعت من
زوجى غير الذى يعطينى اى تزينت وتكثرت باكثر مما عندى واظهرت لضرتى انه يعطينى اكثر مما يعطيها ادخالا ه
للغيظ عليها وتحصيلا للضرر فقال المتشبع بما لم يعط اى الذى يظهر الشبع وليس بشبعها كلابس ثوبى
زور قيل هو ان يلبس ثوبى وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل
يلبس الثياب المشتبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم واتى بالتثنية لارادة النداء والا زارها حتى لا زمان للاشارة
الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقد ان ما يشبع به
واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبه متفق عليه وكذا احمد وابو داود
عنها ورواه مسلم عن عايشة وعن انس قال الى بالمد اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على ان لا يدخل
عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع عن الدخول كما في الزهار وليس هو من الايلا المشهور قال
الطيبى الايلا في العرف احكام مخصوصة لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اى انفرجت وزالت من المفصل ولا انفكاك
الزوال الانفساخ قيل كانها انفرجت من طول القيام وقيل صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من
موضعه قال الطيبى والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزايها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم
وضم الراء وبفتحها اى غرفة قال الطيبى المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة
تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اى من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذا لما تنص عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين
شهرا فقال الله على ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال الله على صوم شهر
يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخارى قال البغوى في قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك الاية ان نسا النبى صلى الله
عليه وسلم سالنه من عرض الدنيا شيا وطلبن منه زيادة في النفقة واذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اطلقتهن قال قلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى
لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وانزل الله اية التخيير ثم ذكر البغوى باسناده في المعالم عن الزهرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسايه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عايشة قالت فلما
مضت تسع وعشرون اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بى فقلت يا رسول
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون
وعن جابر قال دخل ابو بكر اى اراد الدخول يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او استيناف
بيان فوجد اى ابو بكر الناس اى عموم جلوسا اى جالسين او ذوى جلوس ببابه لم يوذن لاحد منهم
قال اى جابر فاذن بضم الهمزة ويفتح لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد اى عمر النبى صلى الله

عليه

اى قد يكون مع

من نسا

الله

قال صو

عليه وسلم جالسا حوله نساوه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اى حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم
من اسكته الهم وغلبته الكابة فقال اى عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيا اضحك النبى صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحا وفي رواية يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك
والنسبة مجازية وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبى صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشرا
ورفع الكدورة بالمزاح قال النووى في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان
اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه حتى يضحكه او يشغله ويطيب نفسه انتهى وفي اداب المريد بن للسهروردى
عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسنتر الرجل من اصحابه اذا راه مغموما بالمداعبة
فقال اى عمر يا رسول الله لو رايت اى لو علمت بنت خارجة يعنى بها زوجته ولو للتمنى سالتنى النفقة اى
الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالهمز اى ضربت عنقها يعنى في المغرب الوجا
الضرب باليد يقال وجاه في عنقه من باب منع وقال الطيبى الوجا الضرب والعرب تحترز عن لفظ
الضرب فلذلك عدل الى الوجا وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه ضرب انتهى وجا الوجا بمعنى الدق
على ما في النهاية والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اى نسائى حولى كما ترى يسالننى
النفقة اى زيادتها عن عادتها فقام ابو بكر الى عايشة يجا اى يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما
يقول خطابا لبنته تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن اى كلهن او هما على ان التثنية
اقل الجمع والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد هذا شيا اى من الاشيا ابدا تاكيد للانسان ليس
عنده اى ذلك الشى ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بنا على يمينه السابق والصحيح الثانى ولعله
لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال اى جابر فبدا اى في التخيير بعايشة فان لها الفضل بين
وافضلهن فقال يا عايشة انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه اى في جوابه من تلقا نفسك
حتى تستشيرى ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى ارادة لزينة الدنيا ان لا تختار الاخرى وفي رواية عنها
وقد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه قال النووى انما قال لا تعجلى شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في
بقايها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتنتضر هى وابواها وباقى
النسوة بالاقتدا بها قالت وما هو اى ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اى المذكورة قالت افيك اى في
فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوى لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة
بل اى استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايما الى ان ارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار
الاخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذى قلت اى ما لها ارادت اختيار
او اختيارهن الدنيا لها يخلص الوصال في الدنيا والكمال في العقبى قال لا تسالنى امراة منهن الا
اخبرتها لا يمنعها به على اختيار المختار تقليدا او تحقيقا ان الله لم يبعثنى معنتا بالتشديد اى موقعا
احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اى طالبا لزلة احد ولكن بعثنى معلما اى للخير
ميسرا اى مسهلا للامور وفي نسخة مبشرا لمن امن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الاخرة
بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصرهن عليهن فقال لا يحل لك النسا
من بعد كذا ذكره البغوى رواه مسلم قال فيه النووى جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما في بعض
الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب في عادة النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في
ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره
في احتياج الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه
ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت اخر وفيه

هو

دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك
طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق
بنفس التخيير طلقة باينة سوا اختارت زوجها ام لا ولعل القايلين به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى
وسياتي لهذه المسالة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عايشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ليلا يلجين انفسهن
ولا يكثر النسا ويقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تحته انتهى والاظهر انها كانت تعيب عليهن
للاشعار على حرصهن والدلالة على قلة حيايهن حيث خالفن طبيعة جنس النسا من تعززهن واظهار
قلة ميلهن ولان شيمة النفس كانت محمودة منهن لكانه صلى الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت
اي بطريق الانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى
ترجي بالهمزة والياء قراتان متواترتان من ارجا مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشا اي
مضاجعة من تشا منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشا او تطلق من تشا وتمسك من تشا او
معنى الاية تترك تزوج من شئت من نسا امتك او تتزوج من شئت من نسا الحكم قال النووي في شرح
مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النسا
مع ازواجه وقال النووي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما
نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امراة
ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه ليوخر من
يشا في نوبتها ويطا من يشا منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على ساير الرجال
قلت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع قالت اشيا من اعم الاحوال في هواك اي
يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال الطيبي النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك انتهى
ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة
بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو يلايم في قوله تعالى وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله في النسا
او معاتبته في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن ذكرته في قصة حجة الوداع اي في ضمن
حديث طويل فيكون ذكره مكررا ولذا اسقطه ونبه عليه الفصل الثاني عن عايشة انها كانت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته في السبق اي في العدو والجري فسبقته
اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته
اي عدوا على رجلي وفايدته زيادة بيان المداعبة كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت
بعيني زيد بيان حسن خلقه وتلطفه بنسايه لتقتدي به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى
فسبقني فقال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في
مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشيا في الخف
يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وبجواز ذلك ان
البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان شرط البدل
من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال لكل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحلال دون
الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامرا فهو جايز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله
كذا وانما جوز السبق في هذه الاشيا الاربعة لوجود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعنها
اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق
والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي
فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر

ساويه

مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحيا والاموات هـ
وبه ورد حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكا عليه والتعلق به والاحسن ان يقال
ما تركوه الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل معناه اراد به نفسه اي دعوا
التحسر والتلهف علي فان الله خلفا عن كل فايت وتسلا منا اذا امت فدعوني ولا تؤذوني باذا عترتي واهل بيتي
وصحابتي واتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على
انما جمعت بين روايته السيوطي ذكر هذا المقدار وقال روى الترمذي عن عايشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنسا وعن ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي حديثين
مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة اذا صلت خمسها اي خمس
صلواتها في اوقات طهارتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان ادا وقضا واحصنت
فرجها اي منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فيما يجب به الطاعة فلتدخل اي الجنة من اي
ابواب الجنة شات اشارة الى عدم المانع من دخولها وايما الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية
الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد والسجود كمال
الانقياد لامرت المراة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية
المبالغة لوجوب طاعة المراة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان ان سجد للسلطان ان
كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله امر الملايكة بسجود ادم وسجود اخوة
يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها
اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي
المختصة به كناية عن الجماع فلتاته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور
مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضا قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه
دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه
الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلتجب
وان كانت على ظهر قتب وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امراة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اي لعنك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما هو اي الزوج
عندك دخيل اي ضيف نزيل يوشك اي يقارب ان يفارقك الينا اي واصلا الينا ونازلا علينا وفي هذا
الحديث وحديث لعن الملايكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملا الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المولف قال البخاري
في صحبته نظر وروى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المولف في اسمايه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال
الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس
ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها
عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتا الخطاب لا التانيث وكذا اذا اكتسيت ولا
التانيث فيهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب اي وان لا تضرب الوجه فانه اعظم الاعضا واظهرها
ومشتمل على اجزا شريفة واعضا لطيفة ويجوز ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة او تركت فريضة
في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القران فاضربوهن
قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه مطلقا يعني في حديث اخر والعموم المستفاد من
هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوى قاضي خان للزوج ان يضرب المراة
على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة
والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة

وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد
الباء اى لا تقول لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اى لا تتحول عنها ولا تحولها
الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة
بكسر الباء وفي اسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها
شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء اى الفحش والايذاء قال طلقها اى ان لم تصبر عليها والا فمراده اباحة قلت ان لي
منها ولدا ابتغيه يحتمل الازدياد والحج ولها صحبة اى معاشرة قديمة قال فمرها اى بالمعاشرة الجميلة مطلقا او يعني
تعالى وعلى لسانك نقول هذا من كلام الراوي مستانف يبين المراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ
يعني ليتعظ لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اى شيء من الخير فستقبل اى وعظك ولا تضربن
ظعينتك اى زوجتك ضربك اميتك بالتصغير اى جويريتك اى لا تضرب الحرة مثل ضربك الامة
وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المراة
التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو
الذهاب والامة اصله اموة حذف الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغرها لانه مبالغة
في حقارتها واشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله
اى الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد منه ضرب النساء
روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله اى زوجاتكم
فانهن جوار الله كان الرجال عبيد له تعالى فجاء وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذئرن النساء من باب اكلوني البراغيث ومن رداء قوله واسروا النجوى اى اجترأن ونشزن وغلبن على
ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالهمز يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اى اجتمع ونزل بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بازواجه الطاهرات نساء كثير يشكون ازواجهن اى من ضربهم اياهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز بلا الف
وفي نسخ المصابيح كلاهما انتهى فهو من طاف حول الشيء اى دار بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن
دال على ان الال يشمل امهات المومنين ليس اولئك اى الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او
مطلقا بخياركم بل اى خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يودبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يودي الى
شكايتهن في شرح السنة على يحتمل نهيه من الضرب ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه
يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء
اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجة
والدارمي في الجامع الكبير لا تضربوا اماء الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اياس بن
عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى اتباعنا
من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اى خدع وافسد امراة على زوجها بان يذكر مساوي
الزوج عند امراته او محاسن اجنبي عندها او عبدا اى افسده على سيده باى نوع من الافساد وفي
معناها افساد الزوج على امراته والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم وروى احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة بلفظ ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ
زوجته او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان
الى كافة الانسان والطفهم باهله اى على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا اى من خياركم احسنهم خلقا اى منهم احلمهم وخياركم اى مع عموم
الخلق خياركم لنسائهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اى الحديث بكماله وقال هذا

بيان الانسان

حدث

حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من
الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري بعد حجة الوداع ولعله خطأ من النساخ او خيبر شك من الراوي وهو
بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح
مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اى صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا
شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله في
سهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت
اى ريح واظهرت ناحية الستر اى طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم ففتح بدل او بيان
فقال ما هذا اى الذي رايناه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي وراى اى وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهن اى بين البنات فرسا له اى للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه
فقال ما هذا الذي ارى اى ابصره وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اى بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك قالت فرس قال وما هذا
الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اى من الناس
ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه اى اواخر اسنانه قال ابن الملك فيه اعدم
انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقائها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال
لعب الصغار مظنة الاستخفاف انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من
شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث وبها ست سنين والغزوتان المذكورتان احداهما
سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فباليقين تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ رواه ابو داود
الفصل الثالث عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة
فرايتهم اى اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم دون
الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اى لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان اى تعظيما له وتكريما فانت احق
اى اولى والبق منه بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اظهار العظمة الربوبية واشعار المذمة العبودية
ارايت اى اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له اى للقبر او لمن في القبر فقلت لا قال لا تفعلوا
خطاب عام له ولغيره اى في الحياة كذلك لا تسجد واتى قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اى اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما
تسجد لي لمهابة النبوة واجلالا فاذا امرت رجعت رمسا امتنعت عنه لو كنت امرا بصيغة المتكلم
وفي رواية امرا بصيغة الفاعل اى لو صح لي ان امر او لو فرض اني كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لعد
الامتنا العدم حذف على الابا والابنا بلا منا لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن
من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اى عن قيس وكذا الحاكم
ورواه احمد عن معاذ ~~والحاكم عن بريدة~~ بن جبل وفي الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل مبني للمجهول فيما ضرب امراته عليه اى اذا
راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص
عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج
والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ
وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد

قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد
الطا المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي
الفجر اي هو بنفسه حتى تطلع الشمس اي حقيقة او بقرب طلوعها قال اي ابو سعيد وصفوان عنده اي عند
النبي عليه السلام قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت اي امراته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين اي طويلتين في ركعة اي ركعتين وقد نهيتها اي عن التطويل تطويل
القراءة او اطالة الصلوة قال له ابو سعيد فقال له اي تصديقا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسمه
يعود الى مصدر تقرا اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي
لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزاتهم كافتهم جمعا وافرادا قال اي صفوان
واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة
لا اصبر اي عن الجماع النهار وسياق انه كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
امراة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة
لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا
رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس اي حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اذا ارتفعت
قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وانما تقصيرها انما يحق الرجال على النسا انتهى وفي اثبات
التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف امر عجيب من لطف الله
سبحانه بعباده ولطفه بنبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة
فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يترتب عليه ولا يجوز ان يظن
به انه ممتنع من الصلاة في وقتها مع ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده
انتهى ولانه كان اذا استقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذورا [illegible]
رواه ابو داود وابن ماجة وليس في نسخة عفيف الدين وعن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة فهمها وعدم تكليفها فنحن احق اي
منها ان نسجد لك اي بالسجود لك شكرا للنعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية الابوية فقال
اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما
يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر
ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين والى
قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله
تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مامور كامر الله
تعالى ملايكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا
من هو بشر مثلكم ومتفرع من صلب ابيكم ادم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحي اليه لقوله تعالى
انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امرا وفي نسخة روايتنا امرا احدا ان يسجد لاحد اي بامره تعالى صح
لامرت المراة ان تسجد لزوجها بالغ في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر
الى جبل اسود اي احجاره الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذلك او غيره الى جبل ابيض قال
الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال وتخصيص اللونين
تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر كان ينبغي لها ان تفعله بناء على حسن المعاشرة والقيام
بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد ذكره في المواهب ابسط من ذلك وقال روى
احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون
وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان
لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس علي بأس منه فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة
لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقبل بالتذكير والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف
المضارعة وضمها لهم حسنة اي اليه تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع
لهم الى السما حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه والجمع على تقدير اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام
في العبد للجنس وهو بمعنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم كناية عن الطاعة والانقياد
والمراة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضى عنها او يطلقها فتركه لافادة اللوم
او المبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب
الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النسا خير اي احسن
واي من قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اي اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف
المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة فهو سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية
الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث
بما يكره اي من الخيانة والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل مصرا والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى
نحلى لها او يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على النعما
ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية والمصايب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه
بفتح التاء وبضم اي لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها وماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة
اي يطلبون لكم ما تفتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشيء طلبه له واعانه عليه وفي النهاية
ابغني كذا بهمز الوصل اي اطلب لي وبهمز القطع اي اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند
حسن

باب الخلع

والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت
بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا
فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع
عبارة عن اخذ المال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا وقال
قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق
باين كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلاق الاسير اذا حلت اساره
وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اي ابن
شماس واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي
اختلعت من ثابت فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضربا ادى
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء وبضمها اي ما اغضب ولا اعيب عليه في خلق بضمتين
والعتاب مخاطبة الادلال صح
ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا اساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام
عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او يعني
العصيان فعل ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي
حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى
الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي
اعطاك بالمهر وهي ارض ذات شجر مثمر قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها

راقبل الحديث وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل
على انه الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا له قال تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق ثنا جريج عن داود
بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد
لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين قد تتبعت مراسيله فوجدت مسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عن صحابي وان اتفق غيره ما دونه ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام وبه يتقوى ظن حجيته هـ
ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا ما اخرجه الدارقطني
وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه ع
البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليعيدها بالرجعة
الى نكاحه مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ثم
يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام ظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر فان استحباب الرجعة
او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي وقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذ لا نوم فعلى هذا اذا لم
يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له الطلاق فيها وانما امسكها
لينظر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كالقرء الواحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع
انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها هـ
فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الظهران يقال امر بامساكها في الطهر الى اخره في الهداية واذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا اللفظ القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد
فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها هـ
وراجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما والظاهر
ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة اذ لم يحك الخلاف ولم يحك الخلاف ولم يحك
خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحد وما
ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي
حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكره الطحاوي رواية سالم في حديث
ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا وحاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى ان لا تفاوت لاكثر
تغيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى صحة فانه بدا بالانف اي طهرت يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
اي يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عند نا حالة الحيض وعند
الشافعية حالة الطهر امر الله ان تطلق لها النساء اي اللام فيه لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي
من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا
لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل لما ننه لانه في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب
لعمر والضمير لابنه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا وحاملا قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى
ولا وليها قلت وجه الدلالة لا يخفى كما لا يخفى ولما ظهر لا استدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا رواية اي ان كانت لم تحيض وحاملا قال الطيبي دل على
اجتماع الحيض والحمل وقيل الحاملا اذا كانت حاملا لطهارة حال طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها
لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعند نا ان الحامل لا تحيض وما راته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم

التي صح

ثم ليطلقها طاهرا صح

ان الاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها
والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في
في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قروء فامرني فراجعتها
فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا
كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر
امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الاخرة عن الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد
بجد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية
وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال ان المراة اذا خيرت فاختارت زوجها
تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا
خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة
رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت
عائشة قولهما بذلك وقال المظهر له قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت نفسي وقع
به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي
في تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن
الدنيا فارقهن لقوله امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى
تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق
لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما التمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الى اخره فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخيرها ذلك هذا التخيير المتكلم فيه
وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها الا ترى الى قوله تعالى في الاية هي سبب التخيير منه
صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا هـ
متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم يكفر لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا او كان
قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله
له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فقد كفر فاذا قال لامراته او لجاريته انت علي حرام ونوى به
التحريم او حرمتك فهو كما قال والله لا وطئتك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي شارح النقاية
اذا قال انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء لان الاصل
في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية وان نوى الطلاق او لم ينو
شيئا فبائنة وقال الشافعي اذا قال لامراته انت حرام علي او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا
فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم هـ
ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي
لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش اي حبسه يدور على نسائه لا عند نوبتها ويشرب اي مرة عندها
عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان ايتنا اي لهذه الشرطية هـ
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والغين
المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو شيء العضاه كالعرفط والعشر والمراد

اي المحرم صح

هنا ما يجتني به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحلته العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم
شجر من العضاه على ما في القاموس وما يبقى من العرفط فلو له رايحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت
له رايحة كريهة فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا باس اي علي او عليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك
لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا له رايحة كريهة ولا ظهرانه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها
يبتغي اي يطلب بالتحريم مرضات ازواجه اي رضا بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعوده
والجملة جواب قسم محذوف والحال تؤذن اليه وقوله يبتغي حال من فاعل قوله تعالى لا باس اي قال ذلك
القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم
زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما ابى عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فصوبت
فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين ولذا
قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا
ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة في ان اكل العسل عند حفصة وتواصت عايشة وصفية
وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان
يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت
الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال
ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي
حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي
اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك يعني العسل او مارية **الفصل الثاني** **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقا فيها وفي رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجيها
الى سؤال المفارقة وما زايدة للتاكيد فحرام عليها رايحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد
او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رايحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من
المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرايحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا
يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال
ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة
في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها
ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو
الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم هو
الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب
عليه من انجراره الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده او في حكمه الطلاق من غير
الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان ابغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة
في البيوت لا لعذر والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر
بحث اذ الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض
ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم الصلوة في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها
والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا فتامل نعم لو اراد بقوله
مشروع انه يصح في الشرع وقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام

انتهى وهذا تم منه صح

رواه

رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق فنص
على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي
ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه ان يراجعها فانها
صوامة قوامة وبه يبطل قول القايلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن
بواحدة منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم
فيما سياتي من التعاليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما
ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه
رحمة منه سبحانه وبين الحكمين منهم تدافع ولا مع حظره الا للحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح
في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق
وان الفعل عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقى اليه عدم اشتهائها
بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت
باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم يكن قادرا
على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن وكان قيل له
في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان
على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوج
الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق
فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم **وعن**
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك قال الطيبي النفي وان جرى
على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق الا بعد
ملك وسياتي الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جوازه ولا حله في صيام تقدم في كتاب الصوم
ولا يتم بعد الحضانة وسكوت العقوبة بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم
بعد اوان الفطام على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروع
عندنا شرعة في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل كان من السكوت
عن الكلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال
طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن ماجة
من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق اخر عن علي يرفعه لا
طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر
لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه لما ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواه الترمذي وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك
الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضيف الطلاق
الى سببه الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف
العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا التعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة
والابراء قال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب
النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص

وزاد ابو داود ولا بيع الا فيما يملك صح

لما ان صيغة في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو
قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق بل الصفة فيها لغو فكأنه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه
يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا
كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومنه هنا عن عمرو بن مسعود
ابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة بانها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية
ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما نور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس
قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان تقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر
ابن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها
فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد
ابن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما روي اخرج الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج
ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا
ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح
قال فتزوجتها فولدت لي سعدا او سعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي
الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخر علي بن قرين كذبه
ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي المالكي شيخ السهيلي
جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فيما قيل لم يروا بها رضيها
حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف وهو مع عدم تقدير الصحة لا دلالة على
نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل معنى حمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق
في الجواب صار ظاهرا بعد استهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا هم
ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فينفي ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا
مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها
تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم
ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك
اربعة اشهر يصح فلو تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة بالتصغير
البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين
باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعريف ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنتين
او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم المختار بناؤه للفاعل بناء على انه صلاة مولى بروايته الاصل الا صيغ المخفي عن التقدير الذي
هو خلاف الاصل وفي الرواية ما اردت الا واحدة عطف على ما اخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وفي اصل عبارة
المشكاة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع
بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما اردت بها ولم ينهه ان يريد
اكثر واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله
اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ
ومنها ان البتة مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لا تنص على

حلفه لما اعتبر الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما في احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدع فردها اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فانه عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى
فثلث — واحدة او اثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح
السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية
والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية بعد ما الرجعية واما البائنة في زمان
عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجه
والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روي ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة
فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول
المصنف لم يذكروا الى اخره على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن — جدهن
جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ
مجازا الطلاق والنكاح والرجعة بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وفي المشارق
للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر وهو يصب يعني لو طلق او نكح او راجع
وقال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم
واتم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل
البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح
اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه
حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير بتقديم
النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابو بكر الغفاري وروى والعتق ولم يصح شيء منه قال
المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه
حسن صح — حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي
واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجه
ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى
لا يبقى منها شيء ولكن مطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك
وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان
المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان يغلق عليه الباب
ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق ها هنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع
الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس
فني — ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للثلاثة
ويقول له قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن
عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في
التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا
في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره
ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما
صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء

فعلمنا انا نؤثر الاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا عم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام جميع ما يثبت مع الاكراه احكامه عشرة تضمنت النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قوله يصح مع الاكره عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاد عنه هـ وفي الاكراه على غير الاسلام ولا فيه الاكراه على الاسلام يتم احد عشر الا ان الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله لانه عطف تفسيري وتؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وقال زين العرب المعتوه ناقص العقل وقد عته والمعتوه المختل والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر او المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره الشمني قال قاضي خان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاولى ما يقال من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو لا يعرف الرجال من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام في المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة ينبغي ان تقولوا يقع لو شربها

مكرها او لا ساغ فلغة لو سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها او لا والاحسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عبارته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه الدارمي عن عائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا عن علي وان كان قد ادركه وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي يرفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف وقال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجال فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا يتغير بالزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عيسى بن ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاثا كيف يطلق للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة ويقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عنه صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه حينئذ انسب من ان يراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما حصره من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث ولا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق نعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف ايضا ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث ولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو في ما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا آخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة

الهمام

من اخر العمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال دسطا هو شيخ من اهل
البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل
العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسلم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال
ولو تم امرها كما هو وكان المراد به ان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مساويا للتايد بما رويناه هو
فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة
عن ابن عباس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم تزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق
بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غير ها **الفصل الثالث** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاء اي الناشزات التي ينتزعن النفس عن ازواجهن والمختلعات بكسر
اللام اي التي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات
ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي وقال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هي المنافقات
انتهى وفي روايته عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه المختلعات والمتبرجات هن المنافقات
وعن نافع عن مولاة لصفية اي اخت المختار بن ابي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تره عنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد
انها اى صفية اختلعت من زوجها ابن عمر بكل شئ لها اى من مالها او بكل حق لها كحصرها عطايه فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا ونيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته
وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه ومنعه اذا كرهها وقال قوم لا يجوز الا ان ياذن السلطان كما
روى عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ
حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب
بانه متوقف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق بما اذا
اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية
وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد
عدم نشوزها وكونه منه فيه ثبوت الكراهة دون التحريم لمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه
وسلم في امراة ثابت بن قيس الحقي الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذلك
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن
عطاء وانسب لمسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه
الدارقطني كذلك وتدارسه الوليد عن ابن جريج عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت
ابن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته
قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا
اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد وروى
من طريق اخر وسماها حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت
سهل الاستصار نه زاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة
لان المرسل حجة بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر ممن روى عن غير رجال الاول او بمسند كان
حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المراة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها
عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله

عنده او بكل شئ لها م

بن معقل

بن معقل بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انه اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصم في ذلك الى
عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذه عقاص راسها فما دونها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لمراته اختلعت من كل شئ لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن
الحكم عن عقبة عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وعن طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
وعن محمود بن لبيد قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث
قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر
والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات
سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اى استهزى
به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى
كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف
يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان
اى تطليقة اخرى بالوجه السنى ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعد الامساك
والتسريح المذكور ان ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب غضبان
ولا نكارا وبقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار بل اشد الكفار وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره
في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه ولما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة
في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا فرق يقلب الله
قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها
قال النووي اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلاث فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور
من السلف والخلف يقع ثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن
ابن اسحاق انه لا يقع شئ واحتج الجمهور بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق
المطلق ثلاثا يجد شدة ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع الا رجعيا فلا يتوجه هذا
التهديد ويحدث ركانه انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله
ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات
الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة والليث هو بدعة انتهى فقوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال
ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف **وعن**
مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي من الراي
وعن الكلام وقوع الطلاق او عدمه فقال ابن عباس طلقت بفتح الطاء وضم اللام اى المراة منك
بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا رواه اى مالك في الموطا عبارة المؤلف
مسامحة لمناقشة فيه توضيحا في الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان
يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد ومثنتين كذلك او واحدة في الحيض وفي طهر قد
جامعها فيه او في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام
وثبة كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا
في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا

فهو رد وفي امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حايض دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيبطله ما ياتي من رفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خلاف السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي ان ابا الصهبا كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ايمة المسلمين الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي سنن ابي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه قد طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي الموطا نحوه وفيه ايضا بلغه ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك فقال قيل لي بانت منك فقال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه نسال عبد الله بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطا مالك مثله عن ابن عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتاخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المنقول المتقرر كذلك ابدا ومن ذلك ما وجدناه عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسايرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن على نسايك وروى وكيع ايضا عن معاوية بن ابي يحيى قال جا رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا قال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هولاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم علو انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الالف الذين توفي عنهم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن انس اسندها الطحاوي وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمان الاول ولا يبعد هذا ان حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضته اجماع الصحابة على ما وجدنا من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالفة لعمر في امضائه فتاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية او لا فحكي فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وما روي ان عويمرا العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهبا ثلاثا في مرضه لما هنات بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق في شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا مرة واحدة وكان يتبادر ان لا يقع شيء كما قالت الامامية لكن لما علمت ان عدم مشروعيته كذلك لمعنى في جزئه وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه لذلك وهو التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا ولنا ايضا ما قدمنا من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجا يسال عصيت ربك وما قدمنا من مسند ابن عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق انتهى واما ما وقع في بعض كتب الفقه مسندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فخطا فاحش نبه عليه ابن الهمام وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيا اي موجودا على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله وللتجرد الى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لمن خلص عبده وعتقه من خدمة الخلق الذي هو الفارق بينه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة ورحمة على خلقه ولا خلق الله شيا على وجه الارض اي من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا اي اذا كانت مؤذية او فاجرة وفي فتاوي قاضي خان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله ومهرها في عنقي احب الي من ان اطا امراة لا تصلي وقيل اللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما ولهذا كان احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوق له تعالى رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلاثا

اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول بلا اجماع الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والايلاء والظهار لذكر احاديثهما فيه

الفصل الاول

عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الرا القرظي بضم القاف وفتح الرا بعده ظا معجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيا او قيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر البا ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عن اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح البا قال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المولف في اسمائه وما معه اي ليس مع عبد الرحمن من الة الذكورة الا مثل هدبة الثوب

بضم الها وسكون الدال بعدها موحدة اى طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته وضعف آلته شبهت
به ذكره فى الارخاء والانكسار وعدم القيام واله تشارك فى الزيادة ارادت متاعه وان رخو مثل طرف الثوب لا
يغنى عنها شيئا وفى رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا او فى نسخة قالت نعم قال اى لا ترجعى اليه حتى تذوقى عسيلته بضم وفتح اى لذة جماعه
عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسل يذكر ويؤنث والتانيث على نية اللذة او النطفة
اى حتى يجد كل منه لذة ويجد منك تغيب الحشفة ولا يشترط انزال المنى خلافا للحسن البصرى فانه لا يحل
عنده حتى ينزل الثانى حملا للعسيلة عليه وضعفنا بانها تصدق مع الايلاج وانما هو كمال وفى مسند احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هى الجماع قال الطيبى شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعارلها
ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل
الذى يحصل به الحل فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم قالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا
فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثانى فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل
ولا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على ان الزوج الثانى
لو واقعها وهى نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة
اهل العلم على انها تحل وقولنا كما نهم ارادوا انهم يكتفى بها لو احست اللذة او ليقال ان الواو لجمع او لانه جواب
وهو اشبه بالغرض من النفى ويدل عليه ما ورد فى بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوقى
عسيلته او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال النووى
اتفقوا على ان تغيب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقى عسيلته
وهى النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفى ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع
وايضا الجماع اختيارى بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطى المطلق بالاجماع
وفى الهداية لا خلاف لاحد فى شرط الدخول قال ابن الهمام اى من اهل السنة او المراد الخلاف العالى سوى سعيد
ابن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك
من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر
الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا الان شرعية فكان لا غائظة.
الزوج حتى لا يسرع فى كثرة الطلاق عوملا بما يغض حيث علق البغض ما يباح متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة
الا ابا داود وفى لفظ فى الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفى لفظ للبخارى
كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عايشة انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل
لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول الفصل الثانى عن عبد الله بن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اى الزوج الثانى بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل
له بفتح اللام اى الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضى المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد
ان يطلقها بعد الوطى ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطى والمحلل له هو
الزوج وانما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة
الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطى لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها
لوطى المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس فى الحديث ما يدل على بطلان
العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد
صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد ~~صحيحا فان الفاسد~~ فان شرط فيه الطلاق بعد
الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الشمنى فان قلت ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن
على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل

له

له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه
صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث فى التزوج على كراهة اشتراط التحليل بالقول
فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هى فمكروه كراهة تحريم المنتهضة
سببا للعقاب للحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله
على قصد الفراق الى الحرمة على ما اذا اشترطا بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه
بالقول لقصد الاصلاح ويؤول اللعن بما اذا اشترط الاجر على ذلك فى الهداية والمحلل الشارط هو محمل الحديث لان عمومه
وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والاشمل للتزوج وعنه قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا
نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغى ان تحفظ هذه المسالة فان المحلل فى الغالب ان يكون غير كفو واما
لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمى عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن على وابن عباس وعقبة بن
عامر قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجة
من حديث على ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح وهو خلاف
ما يفهم من كلام المصنف فتامل فيه انتهى وذكر السيوطى الحديث فى الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن
على والترمذى والنسائى عن ابن مسعود والترمذى عن جابر فكان على المصنف ان يصدر الحديث بقوله عن على
ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روى من حديث على وجابر وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عباس
والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له وصححه الترمذى وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى
يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن القطان اسناده حسن قال الزيلعى فى التخريج
استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما
سماه محللا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاؤه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون
اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعى فاذا ثبت بظنى سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب
فكلامه فيه يقتضى تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم فى العبادات
فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطى كلامهم من تسمية المانع الثابت بظنى حراما وعن سليمان بن يسار
هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر اى رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للمفرد الكل يوقف المولى بهمز ويبدل اسم فاعل من الايلاء فى شرح السنة
الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضى اربعة اشهر واذا
مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفى ويكفر عن يمينه
وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وقال الشافعى فان طلقها والا طلق عليه السلطان والحاكم وقال بعض اهل
العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وهو قول الثورى واصحاب ابى حنيفة واما على قول من قال
بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون فى حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هاهنا بمضى اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل
من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال التوربشتى ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم
ان المولى عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهى عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفى واما ان يطلق وان
ابى طلق عليه الحاكم وذلك شى استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت
بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابى حنيفة وهو الذى تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان فاءوا يعنى فى الاشهر وفى حرف ابن مسعود فان فاءوا
فيهن والتربص الانتظار اى ينتظر بهم الى مضى تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اى عزموا
الطلاق بتربصهم الى مضى تلك المدة وتركهم الفئة وتاويله عند من يرى انه يوقف فان فاءوا وان عزموا الطلاق
بعد مضى المدة وتعقبه الطيبى بان الفاء فى فان فاءوا للتعقيب واجاب عنه صاحب الكشاف بانه للتفصيل
وهذا مجمل لما فيهما من التطويل وسيأتى فى هذا التذييل لانكمال رواه فى شرح السنة ورواه الشافعى عن
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى

عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة
اشهر توقف حتى يطلق او يفيء وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل
بعد ذلك لاحد الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسماعيل ابن اويس حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا
الآثار معارضة لما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة
المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف وقد بينا
في كتاب الصلوة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه
واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات
مع الخلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما اسمعناك فيمن ذكر وكون مذهب الخلاف المروي عنه اتقن
واعلى منصبا وعن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضنا به وكذا عن زيد
ابن ثابت وهو من الاكابر ممن اخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا
عن ابن عباس فيما قدمناه وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة وهو احق بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة
قال النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة
واخرج نحو هذا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول
واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم
وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم
يكن بدعي كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الآية فلولا انه مسموع لم يقولوا به على خلافه انتهى والآية
هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا ولو حلفوا على
اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطا ثم قوله تربص اربعة اشهر
مبتدا ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر
فان فاؤا اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطء عن الاضرار بتركه فان الله غفور
رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بترك الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائهم
عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي
المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل
يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه
يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما رجعية او بائنة ادرجه في الآية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا
او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطا محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء
فقد بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال
ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى
ابن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة
بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن

التصحيح

التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين
روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم
لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان
الظهر مقحم وفي شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة ولا يجوز له قربانها
واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي هو
ان يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان
العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال
ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا
بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من
المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم
الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل
كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم
قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واكثر مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء بناء على ارادة
المضاف في الآية وهذا بناء على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود الحديث فان ظاهره
عدم تعلقها بتكرره وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي
رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة ظهار الموقت فان قلت فخاف لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى
ذلك الوقت بطل الظهار واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي
المدة فلما مضى وفي نسخة مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا اي جامعها في ليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها
اي عينها او ثمنها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد
قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كل ذي قدر الفطرة او قيمته قبل المسيس كاخويه [illegible]
الحديث اعترافا حتى يكون مطلقا من غير تقييد فيجب اجراؤه على اطلاقه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفروة ابن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء
المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه وفي نسخة بهاء
السكت ذلك العرق بفتح العين والراء ويسكن وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يأخذ
خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق
التمر السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي
والجملة معترضة وهي بين المتعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين
به ولا يلزم ما استيفاه منه لما في رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة
رواه الترمذي اي عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن
صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي روايته عنه انه قال لم يدرك سلمة ورواية
عنه مرسلة نحوه اي نحو الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري يعني الى آخره
والله اعلم كذا في المجامع وفي روايتهما يعني ابا داود والترمذي هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو
من ان قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية
ابي داود والدارمي الى آخره لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير معلوم وعلى الثاني كان حقه
ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين
ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاما
قاسما
بين ستين او حال الطعام قاسما بين ستين او حال مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن

النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شأنه يواقعه اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الجار المتقدم كفارة اه
واحدة وفي شرح السنة هو اي قوله اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب
عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى
يكفر وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت
انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان
وما عن الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كما اضاف الطلاق اليهن فطلقهن جميعا وانما الخلاف في تعدد
الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن اي كل من اراد وطئها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن
والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين
بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة في الظهار لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم المعظم
ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب الفصل الثالث عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بياض حجليها بكسر الحاء وبفتح اي خلخاليها في القمر اي
في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال
فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من
نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا
حتى يكفر رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن غريب وروى
ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حالان من المفعول وقال النسائي المرسل
اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات
هذا الحديث باسناده الى الصحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس
واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته
فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض
ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا رواه المنذري
في مختصره لانه صحيح ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة
خولة او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق رقبة قلت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق
من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا
اصح وفيه للحديث الفاظ اخر ورواه ابن ماجه وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي بنفسه عند ابي حنيفة ومالك
وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وهو قول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان
الدواعي منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز
لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر ضعف قول المخالف وفي الهداية
ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة
والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري
في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام اه
مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة باب يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة
مؤمنة واراد المصنف به الاستدلال بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال في شرح

الوقاية

الوقاية وجاز فيه المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد
في الحديث الاتي بالايمان اما المراد مخصوص منه لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطأ واما بيانا للاولى والافضل
والاكمل والله اعلم الفصل الاول عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه
ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي اي لاجلي فجئتها وقد فقدت شاة بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة
بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من قطيعه ومن
تبعيضية فسألتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز ويبدل اوالها لغة فاسفت
بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني ادم عذر لغضبه وحزنه اليسا
ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وعلي رقبة اي
لعتاق رقبة من وجه اخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه او غيرها لما روي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل
الاول من باب النفقات فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفي رواية ابن حبان من ربك
اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته فقالت في السماء قال القاضي هو على معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل
السماء لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله
اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكانت لكل قوم منهم صنم مخصوص
يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها
ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي
الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر
عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض
لا الالهة التي تعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه
ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث
ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا اجوز الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت في السماء يعني اشارت الى
السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون في اذنه وقر اي لم يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز الحاصل
لانه فائت جنس المنفعة قال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال اي معاوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف
وفتح اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد
الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا واذا بتقدير فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها
اذ للمفاجاة واللام في الذئب للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني ادم آسف بهمزة ممدودة
وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها ضربا شديدا لعلي ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها
صكة اي لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح ذلك علي اي كبر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك والمراد الضرب على وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى متضمنة لسؤالين
صريحا لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها فيكفيني اعتاقها
للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقا تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال
ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب
فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم قال ائتني بها اي بالمتهم بها اي
احضرها الي فاتيته بها فقال لها اين الله اي المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السماء
كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفاء كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وفي
الله عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في المعبودية

ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اى بالله وبرسوله رواه
جامع عندها وهذا يدل على ثبوت الايمان الاجمالي دون التكليف الاستدلالي **باب اللعان** في المغرب
لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من
الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل
يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من المسلمين وهو احد انواع التغليظ
فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام وهو مصدر لاعن لا قياسي والقياس الملاعنة
وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي
الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن
في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيه لانه في كلامها وذاك
في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب
الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات
بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد وتمام
تحقيقه في شرح الهداية **الفصل الاول** عن سهل بن سعد الساعدي تقدم ان اسمه كان حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا تصغير عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري
قال يا رسول الله ارايت اى اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام
فالمعنى اعلمني فاعلمني رجلا وجد اى صادف مع امراته رجلا اى وجزم انه زنى بها ايقتله اى ايجوز قتله
فتقتلونه فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اى يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح
فتقتلونه فالخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما
ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه او للمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد عزم انه زنى
بامراته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم ذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من
العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه
ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت
عليه الحمية الغضبية القتلة فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشناعة والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن
القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق
والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار ام يحدث له امرا اخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الى اخر الاية قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر
وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فمعنى
معنى قوله انزل فيك اى في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا
فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اى من التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء
على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اى في نكاحي وهو كلام مستقبل فطلقها ثلاثا
كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اى الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود
قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي
عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يحرمها
عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث

بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بانه لم
ينكر عليه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب
اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية
واستدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى الطلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل
الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على
هذا ان لا يلاعن المراة اصلا لانها ليست زوجته فقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بقوله صلى الله
عليه وسلم بعد التلاعن لما سياتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج زفر بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه
وسلم ما سياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ما لها
منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق وكان رضيه ما
اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما مفترقان بغير الطلاق فانه من قوله راجب بانه لو وقع الفرقة
بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا انما يكون ترك الانكار فيه حجة لانا لم ندع
فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم
مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع وقوع الفرقة قبله كان السكوت مفيدا
الى الفاسد لانه يفيد تقريره وتوقعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى مثل هذا الغرض
ان بمجرد الفراق عندنا يامره القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة
ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبارا لذلك منه عليه
السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة
واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق الحاكم لان
الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدارقطني باسناده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا ولذا طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه و
لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه بشرطه يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة
على الشافعي على مقتضى رايه واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى
عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن
وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا النظر بمعنى الانتظار والفكر والاعتبار اى تاملوا
اى تاملوا فان جاءت به اى بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اى الميت اسحم
اى اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين مع شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج
الساقين بتشديد اللام المفتوحة اى عظيمهما فلا اكان الرجل الذي نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات
وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اى
فلا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اى تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان جاءت به احيمر
تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اى تكلم
بالكذب عليها فان عويمرا كان احيمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر فكان بعد اى بعد ذلك ينسب اى الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
متفق عليه (وعن) ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى اى الرجل من ولدها
قال الطيبي الفاء سببية اى الملاعنة كانت بسبب انتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها ففرق بتشديد
الراء المفتوحة اى حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم

لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح الهداية هذا الحديث والحق الولد بالمراة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وفي حديث اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة والعياذ بالله قلت ان اي يسر على الله عسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باقيا عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فذلك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا مهر لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها متفق عليه

وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امراته اي ونسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب كذا قال التوربشتي اي اقم البينة وقوله او حدا بالنصب على المصدر اي تحد حد القذف او تقديره تثبت حدا او قيل اي تحد حدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق جواب اذا والهمزة للاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا وان لم تقم البينة او لم تكن البينة فحد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال اول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسئلة وهي اشتراط الاربع خطيبه مجمع عليها ولكنه لتحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل ذاك اي جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرا اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الا ظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل لو قبل اللعان تحذيرا لهما منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن مودية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس

اوحدّا صح

فتلكأت

فتلكأت بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا تبطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القاموس نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اي انظروا وتاملوا فيها تاتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اثبات الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه مثبت وهي دارئة والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود تختلف الفاظها ويتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الاية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العقاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب اثيبج فصح ناتي الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق الى اخره وفي الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذا في لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سائر اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك ابن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات

رات

رواه البخاري صح

لى

وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك بحاله في السوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمر
انساق الحديث الى ان قال ولم يحد رسول الله عويمرا في قذفه بشريك بن سحما وشهد عويمر بن الحارث وشريك
ابن السحما لحد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفى هذا الولد عاش سنتين ومات وينسب في قصة
عويمر قيل من يجمع بينهما بانهما واقعتان وفي التنفيس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال
فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع تقدم خلافه وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه
لا لعان بنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن
والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يلاعن
قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت
مع اهلي رجلا اي اجنبيا أأمسه بحذف الاستفهام للاستبعاد اي لم اضربه ولم اقتله حتى آتي بهمزة ممدودة
وكسر الفوقية اي حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله
بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف
وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار
عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء اي اسمعوا الى ما يذكره سيدكم
قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا
ثم قال واضافته لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما انه يضاف الى من ساده وليس بالوجه هاهنا واما انه
يريد انه السيد عندنا والمشهور له بالسيادة بين اظهرنا والذي سودناه على قومه كما تقول السلطان فلان
اميرنا قال وروي سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون
وقول ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ارادت معنى السيادة تعظيما له او ارادت ملك الزوجية من قوله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله لغيرته وفي
ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وسادتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير
مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم
فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة
كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير
يعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن
المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة
بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد
الفاء فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين
انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه أتعجبون من غيرة سعد اي من كمالها والله لانا اغير منه والله اغير
مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله لانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا تقرير
لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب
الرجل ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامراته او نظر اليها فمعنى غيرة الله
تعالى ان يغضب على من فعل منها قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده وامائه الفواحش
شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها ما ظهر منها وما
بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوى وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها
الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني

يجوز

يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل
تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم
والخبر معها وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل
لا احب والمسألة بحالها قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث
المبشرين والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه
قال الطيبي معناه ان الله تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب فينا
والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحد منا ان يمدحه احد وربما ينقص
قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه
والغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه ومن اجل ذلك اي كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه
ولهذا كان اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر
لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار بفتح اوله وان المؤمن يغار
اي يغتاظ على اخلاله بحدوده تعالى وغيرة الله ان ياتي المؤمن اي لا تقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما
في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته اي لسواد الولد لمخالفة
للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل
ونوب الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة باعتبار الطاق قال هل فيها من اورق اي اسمر
ونحوه ما فيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما لا سيرا وليس بمحمود عندهم في سيره
وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمع مبالغة في وجوده قال فاني ترى ذلك اوله
اي من اين تظن ذلك جاءها اي في اين جاءها هذا اللون وابواها ليس بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها
اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق
الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في
اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة من اختلاط ما فاقت امزجة الاصول قد تورث ولذلك
تورث الاعراق والالوان يتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء
الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفي هذا الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من
تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها وانما لم
يعتبر وصف اللون هاهنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف
في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل ليبنيه على تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود
نص كتاب الله فكيف بامارة الخفية قال النووي فيه ان المعرض بنفي الولد ليس نافيا وان المعرض
بالقذف ليس قاذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب
الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة
قالت كان عتبة بضم فسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة
بالاضافة اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاء والميم
وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين
يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسك ابنها اليك اي ضمها الى حجرك يعني كان عتبة
وطئ الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنى ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان
يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة وقال
انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطاها بملك اليمين وقد ولدت ولده على

على فراشه فهو اولى به وانا احق به فتساوقا اى تلاحقا من السوق اى فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للموافقة
تعالى سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه اى فى ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعنى الولد يتبع الام اذا كان الوطى زنا
وهذا هو المراد هاهنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اى وللزانى
الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب
والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم فى يده التراب والحجر قال القاضى الوليدة الامة وكانت
العرب فى جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا
لا يجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما
الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنع
فى جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر
وكان لا تراه الا عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذى ولد على فراشه وليس للزانى من فعله سوى الوبال
والنكال وابطل ما كانوا عليه فى جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفى هذا الحديث ان الدعوى تجرى
فى النسب كما تجرى فى الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطى وان السيد اذا اقر بالوطى ثم اتت بولد يمكن ان
يكون منه لحقه وان وطئها بحرة وان اقرار الوارث فيه كاقراره قال النووى ما تصير به المرأة فراشا ان كانت زوجة
فيصير عند النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع وشرطوا له امكان الوطى فان لم يكن بان نكح المشرقى مغربية ولم
يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعى الا ان ابا حنيفة لم
يشترط الامكان حتى لو طلق عقب الولد وان اتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد انتهى
لان معناه على ظهور فساده وغفلة عن تحقيق معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر
على الامكان العادى وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الامكان على الصلاح والاحسان
والله المستعان قال وان كانت امة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطى بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطى
بولد لمدة امكان لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اى زوجة النبى صلى الله
عليه وسلم احتجبى منه اى من الولد لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعنى ان ظاهر الشرع انه الابن
اخوك ولكن التقوى اقتضت تحتجبى منه لانه يشبه عتبة قال النووى واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطى
بالزنى له حكم الوطى بالنكاح فى حرمة المصاهرة وقال الشافعى ومالك وغيرهم لا اثر لوطى الزنى بل للزانى ان يتزوج
ام المزنى بها وبنتها وزاد الشافعى وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج انه سودة
امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنى فهو اجنبى من سودة لا يحل لها الظهور
له سواء الحق بالزانى ام لا ولا تعلق له بالمسألة المذكورة فيه ان حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة
شاهدى زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب
انتهى وفيه ان حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه فحكمه صلى
الله عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب فما رآها اى ذلك الولد حتى لقى الله اى مات وفيه ايماء الى انه
مات قبلها وفى رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة اى بعد قوله هو لك الحجر من اجل انه اى الولد ولد
على فراش ابيه تعليل من قول الراوى ولذا لم يجعل على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام واذا ولدت الامة من مولاها
فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثورى والبصرى والشعبى وهو رواية
وهو المروى عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعى واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها
ولو وطئها فى دبرها يلزمه الولد عند مالك ونقله عن احمد وهو وجه مضعف للشافعية واستدلوا لهم
بما رواه الجماعة الا الترمذى من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد
الى انه ابنه انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى فنظر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له وريثه لا
على انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبى منه يا سودة ولو كان اخاها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا
دفع باشتغالها ثم الاخوة شرعا والاول بلفظ نفسه ويدفع الاول بان فى رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالا حتجاب
فلما رأى من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها المشهورة
المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب لان وجوبه مستمر الى كل من اشبه
غير ابيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا وقوله الولد
للفراش انما هو بنسبة عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعنى الولد للفراش ولا فراش لواحد من عتبة وزمعة
وهو يقوى معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يحمل هذا اذ ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بازواج النبى
صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت ولدت لزمعة
قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعنى ام الولد وحينئذ فقوله هو لك اى مقتضى لك ويكون المراد انه اخوك
كما هو فى الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم
ثم يعتزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت ولدها به فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا
رواه الشافعى فمعارض بما روى عن عمر انه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو
فقالت من راعى الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس انه كان
له جارية فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لم ارد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية
فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت
ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروى عن عمر من قوله انه يلحق الواطى مطلقا
جاز كونه علم من بعضهم انكار من يجب عليه استلحاقه وذلك انا بينا ان الواطى اذا لم يعزل وحصنها
وجب الاعتراف به فقد يكون علم من الناس انكارا كذلك مطلقا فقال لهم انى ملحق بكم اياهم مطلقا
واما من علم منه الاعتزال فى الامة فانه لا يتعرض له قال وهذا الذى ذكرناه من عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطى
ما لم يدعه حكم فى القضاء يعنى لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك
وتعالى فالمروى عن ابى حنيفة انه اذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنى يلزمه من
قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفى المبسوط وعن
ابى يوسف اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها
او لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا مذهب الشافعى والجمهور لانه
لان ما ظهر سببه لا يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغى ان يدعى ولدها اذا لم يعلم انه
انه منه ولكن ينبغى ان يعتق الولد وفى الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان
يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها اى عن عائشة قالت دخل على اى
عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جملة حالية فقال اى عائشة
اى يا عائشة فاى لنداء القريب الم ترى بحذف النون اى الم تعلمى يعنى هذا انما يتعين ان تعلمى فاعلمى
ان مجززا بكسر الزاى الاولى مشددة بعد الجيم وفى نسخة بفتحها المدلجى نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر اللام بنجم وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد يعترف لهم العرب دخل اى فى المسجد فلما رأى
اسامة وزيدا اى ابنه وعليهما قطيفة اى كساء غليظ قد غطيا اى بها رؤسهما قال الطيبى فيه دليل على ان اقل
الجمع اثنان وليس هو مرضى وادى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال الشخص له قلوب باعتبار
دواعيه لان القلب مكان الدواعى انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت اى ظهرت وكشفت اقدامهما
فقال اى المدلجى ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة
ابن زيد مع الحاقه الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق
نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا

لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القايف واتفق القايلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح الاكتفاء بواحد لظاهر الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بعمل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة قال ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا نكر عليه انه يخمن ويقال رجما بالغيب مع احتمال ان يوافق الحد في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون مرابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا استدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف فبايهم الحقه لحق ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق باكثر من اثنين وقال ابو حنيفة يلحق [illegible] ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت ام ولد له لتعلق الاولاد انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعاه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقوله في القديم ورجح عليه حديث القيافة وقيل بما يليه اذا فقدت القافة قال الشافعي يرجع الى قول القايف فان لم يوجد القايف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غيرهما والقايف هو الذي يتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راء مقلوب راى والقيافة مشهورة في بني مدلج فان لم يكن مدلجي فغيره وهو قول احمد وقال به مالك في الاماء وهذا لان اثبات النسب من تخمين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من مائين لانه اذا تعلق من رجل انسد فم الرحم فيتعذر فتعلقنا بالشبه وهذا يفيد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي المبسوط قولهم اذ الحقوه بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القايف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر غير ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطيها رجلان في طهر فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراة او وطيها رجلان في طهر امراة فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراى عمر مثل ما رات القافة قال قد كنت علمت ان

الكلبة

الكلبة لا تلد الا كلابا فيكون لكل جرو لابيه وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال راه القافة فقال عمر جميعا يشركه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للاخر منهما قال رد قول المصنف يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم ادر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما ومنه اليه نفي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات علي النسب بالقرعة ولا شك ان المعول الى ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في ثبوت نسبه منه ولا نزاع في ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة قاطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحة مسلم من التاذي بنفي نسبه وظهور خطايهم والرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او ليست حقا فيختص سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكمنا بها حقا فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن بطعن بعض المضارع في الرحم وفي نسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفته ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند ارادة تعريفه ان يعرف انه لا من ذلك والحق انه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما اذا لم يشبه المزني به شبه الزوج او لا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيته فيا نته صلى الله عليه وسلم حقية قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بالسرور به لان الضحك دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه ينبغي ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لحقا لها وعدم تثبتها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لا يرويان الا عن ثقة مع حجية المرسل عندنا فكيف من حديث على ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول لعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحقيقة من متعلقاته ثابت والشافعي قايل بتنزل نسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان من رايه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ دخل محل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او بثبوت نسخه وبه نقول الا انا نقول انه من مايهما كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين فان اوجد الله خلقه من الاول ولم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمعه وقوة وفي بصره واعضايه واما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من

يقول يختص لا يمكنه القول بها لانسداد فيثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بالتاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة حرام اي اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر فانه لانه يؤدي الى فساد عريض متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن آبائكم اي من الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر وفي النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فطابق لما في الجامع الصغير وذكر في نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله قال السيوطي بالنصب مجازية والرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب صلاة الخسوف اي ذكرنا انا حديث من ذلك الباب وحذف ها هنا لتكراره والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل تنبيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو الظاهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء وجبهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى فقيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيد احتراز احتجب الله منه اي تحجبه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على رؤوس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين اي بجمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤوس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد في آخره يوم القيامة وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح الياء وسكونها امرأة بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له نقدها فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة فيعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه الخاسطا وعنه لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد تخطئ من قال له يعني انها سفيهة لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي شرح السنة معناه انها سهلة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا ان كان اللفظ يتضمن احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمانع لها عن الفاحشة فضلا من ان يأمر به واما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه حرقها

وطأونها

وطأونها يحفظ ما في البيت والتسارع الى بذله لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل موليا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي وهذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذري رجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت والمرسل اصح لان اهل الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المصنف تامل ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيده تلك ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته خبران والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني اي لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضم اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا ياخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تاكيد ومبالغة لما لغة ما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر وتسكون من حرة كان الولد او امة اي من جاريته قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادئ الشرع وهو ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكره منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك ما تتردد فيه النفس فيظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن في موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في خاطره ظن سوء من غير امارة كخروج من باب او ظهور من شباك او تكشف على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله قدمت لتقديم المبغوض ها هنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله

تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل عند القتال اى المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط وجراءة واظهار شجاعة وقوة نخوة وتبختر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بابه بهزة الاريحية والسخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو يجده قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند المجاهد يعني مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله اى الرجل في الفخر اى المفخرة النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اى بالايمان والقران وفي نسخة في الفقر اى تكبره في حال فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقرا اما اذا كان تكبره على الاغنيا فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اى في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني جبران وقوله عاهرت اى زنيت بامه في الجاهلية مستانف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اى لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اى تبع للمرأة وللعاهر اى الزاني الحجر اى الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الى اخره اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اى وبين ازواجهن كذا في نسخة عفيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له وفي شرح الوقاية فان كان اى الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اى ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجة اى في سننه عن ابن عطا عن ابيه عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد رواته الاماميين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اى الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يضع يده متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اى من الشهادات على فيه اى في الرجل اى فمه وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم انها اى الخامسة موجبة بالكسر اى مثبتة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل عند وضع يده على فيه ويمكن ان يرجع ضمير قال اليه والجملة حال بتقدير قد رواه النسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اى ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر اى فجاءني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب احوالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك اى كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولهما صبر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار رجال من المجرد ومثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اى انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى الامر في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة فينبغي كيف تغارين علي وترين ان احيف عليك اى ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله أمعي شيطان اى مع ان في باطنك وكيف رعايتك قال نعم قلت ومعك اى شيطان يا رسول الله اى مع انك سيد الاصفياء قال نعم ولكن اعانني الله عليه اى بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم منكم من المضارع اى اسلم انا من وسوسته او ماض والضمير للشيطان اى انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم

باب العدة هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد شبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكأنه اراد بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

المملوكة

فالكل

فالكل عليهن من عدة تعتدونها **الفصل الاول** عن ابي سلمة قال الطيبي هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اى القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اى الطلقات الثلاث او المطلقة الثالثة فانها بتته من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اى ابو عمرو غايب فارسل اليها وكيله الشعير اى للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اى استقلته يقال سخط عطاءه اى استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اى ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اى وغضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اى الوكيل والله ما لك علينا من شيء اى لانك بائنة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اى عليه لكونه غير مامور وقيل المراد نفي النفقة التي تريد بها منه وهي الاجر ده فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة انتهى وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه الكفى اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيدا للمطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اى هي امرأة يغشاها اى يدخل اصحابه اى من اقاربها واولادها فلا يصلح بينها المعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استيناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة احتجبي افعمياوان انتما على ما سبق وليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا حللت اى خرجت من العدة فآذنيني بالمد وكسر الذال اى فاعلميني فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان ابن حرب الاموي وابا جهم بفتح فسكون قال المصري هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي وفيه جواز التعريض بخطبة البائن اقول ليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة صريحا بعد العدة فقال اما بتشديد الميم للتفصيل ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اى منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار وعن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بضم اى فقير لا مال له صفته كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه انه صعلوك ففيه ايماء الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى المنشأ ومؤمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب

فى الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة فى المشقة وكذلك اذا كان فى المراة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج فى مشقة
قبل تقرره ذلك الوقت لان ابا كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيا بعد ما اسلم وهذا مردود اذ صرح فى المواهب
ان معاوية واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما يحكى انه كان شحيحا على امراته فى الاسلام فكيف حال
الكفر انكحى بهمز وصل وكسر الكاف اى تزوجى اسامة بن زيد ذكر هنا اى ابنه لكونه سودا اسود جدا وانما اشار
صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال
وفى رواية فقال انكحى اسامة بن زيد فنكحته قبوا انما كرهته لما قال على الحث على الزوجة لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك
ولذا قالت فجعل الله فيه اى فقد رزق اسامة وصحبته خيرا اى كثيرا واغتبطت اى به كما فى رواية وهو بفتح التاء والبا
اى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه قال النووى فى شرح مسلم وفى بعض النسخ اغتبطت به يقال
غبطته بما نال اغبطه بكسر البا فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه وفى القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد
اغتبط والحسد كالغبطة وقد غبطه كضربه وسمعه واحتبس لتمنى نعمة على ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال
الحسن وفى شرح السنة فيه دليل على ان الكفاءة معتبرة فى الكفاءة وعلى ان الرجال اذا لم يجد لنفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت
فلت ليس بالحديث دليل على ذلك وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن ولم تركن اليه قلت هذا يحتاج الى العلم
بخطبة الغير قال وعلى جواز تزوج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالى وفيه انه لم يوجد
عدم رضا الاوليا بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل فى حق زيد بن اسامة لنكاح زينب
بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
وفى رواية عنها اى عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اى كثير الضرب للنساء معنى ولا كل احد من النسا
نقصر عليه رواه مسلم وفى رواية لمسلم ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتدا وانه جمل طلاقها ثلاثا
والقول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك اى زيادة على ايام العدة الا ان تكونى حاملا اى
لان النفقة حينئذ جارية الى وضع الحمل وعن عايشة قالت ان فاطمة اى بنت قيس كانت فى مكان وحش بكسر الحاء و
سكونها ايضا اى مخوف ذكره ميرك والمعنى فى مكان خال لا ساكن به فخيف على ناحيتها اى جانبها وفى نفسها
خيف على بنا المفعول اسند الى الجار والمجرور فلذلك اى لكون مكانها مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبى صلى الله عليه
وسلم تعنى اى تريد عايشة بالمفعول لرخص قولها فى النقلة بضم فسكون اى الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك
ثم الى بيت ابن ام مكتوم وفى رواية اى للبخارى قالت اى عايشة قالت ما لفاطمة اى المذكورة الا تتقى الله تعنى اى عايشة
فى قولها اى فاطمة لا سكنى ولا نفقة اى فى نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبى يعنى انما قال صلى الله
عليه وسلم لفاطمة فى هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها فكيف تفتى بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب الله بقول امراة
وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعى
ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عايشة انها كتمت فى حديثها السبب الذى به
امرت ان تعتد فى غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن
سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اى عن بيت
زوجها لطول لسانها اى بايذائها على احمائها اى اقارب زوجها رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى
باسناده وفى شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعى لا نفقة للمبتوتة وهى المطلقة ثلاثا والمختلعة اى لا بينونة
عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان فى بطنها ولد وحديث فاطمة بنت قيس رواه فى صحيح مسلم الى اخره قال
واخرجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع على بن ابى
طالب كرم الله وجهه وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا يحمل
رواية الثلاث على انه اوقع واحدة هى تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة
فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة
لك زاد ابو داود فى هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا
ان تكونى حاملا وفى شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما علمت نعم وفى رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة

المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم
الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق فى هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن عليه اكابر
الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوى امراة ولا كون الراوى اعرابيا فقد قبلوا حديث
فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها مع انها لا تعرف الا فى هذا الخبر بخلاف
فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال انها خطبتهم طول دعته وادته ثم ظهر لها من الفقه ما افاد علما وجلالة
قدر وهو ما روى فى صحيح مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابى ذويب يسالها عن الحديث فقال مروان لم يسمع هذا الحديث
من امراة سناخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القران قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن
كانت له مراجعة فاى امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقبل عمر
خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو اعرابى فخرجنا ان رد عمر وغيره لخبرها ليس الا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخالفا له وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه
فى صحيح مسلم عن ابى اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعناه الشعبى فحدث الشعبى بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصبا فحصبه به وقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فقد اخبران سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لها السكنى والنفقة ولا ريب فى ان قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضى الله عنه وفيما رواه
الطحاوى والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى و فضاركى
ما هنا ان يعارض روايتها روايته فان الروايتين يجب تقديمها وذلك سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امراة فهذا شاهد على انه الدين
المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ وان الثقة اذا شذ لا يقبل
ما شذ فيه ويصح بهذا ما فى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التى وجدنا عليها الناس والناس اذ ذاك هم الصحابة
فهذا فى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفى الصحيحين عن عروة انه قال لعايشة الا ترى الى فلانة بنت
الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها
فى ذلك او فى ذكر ذلك فهذا لغاية انها تحارجت نفت الحكم بالكلية وكانت عايشة اعلم باحوال النسا فقد كن يا تين
منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثر وتكرر وفى صحيح البخارى عن عايشة انها قالت الا تتقى الله تعالى يعنى فى قولها
لا سكنى ولا نفقة وقال القاضى اسماعيل نصر بن على حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد
بن ابراهيم ان عايشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان يعنى انها استطالت على احمائها
فاخرجها عليه السلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عايشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو معاصر عايشة وكذا
هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود فى سننه عنه ومن
رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعيد
حدثنى جعفر عن ابى هريرة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة
اذا ذكرت فاطمة شيا من ذلك يعنى من انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده انتهى هذا مع انه هو تزوجها بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذى نقلها عنه الى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك
غلط منها او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فتعدجا ذلك ايضا ولم يظهر المخرج
رحمه الله بحديث اسامة فاستغنى به والله الميسر وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب انا ابو سلمة بن
عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفى معجم الطبرانى
بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطنى
والطبرانى عن حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا

لها السكنى والنفقة وتقدم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو
غايب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها ان خالد
ابن الوليد وذهب في نفر فسألوه عليه السلام وفي بعض الروايات سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة
والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم
ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق
كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس لها علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي
ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم يترك عمر كما هو نقده ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا
لروايتها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غايبا ولم يترك مالا عند احد
سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال
لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا
عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه السلام فجعلت تروي
نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من يومنا نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد
وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة لها له وهذه الاية انما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية في غير المطلقات او في المرجعات
كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا
معنى حينئذ يجعل غاية ايجاب الانفاق عليها الى الوضع فان النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت او لا ومتت حملها او لا
بخلاف ما اذا كانت في البوائن فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحاملة تمام عدة الحمل لطولها
والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الزوجيات منهن وذكرهم
خاص ينفي ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر ثم كلام المحقق والله الموفق **وعن** جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد
اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد
نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للنفي
اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس يسوغ الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه
عسى ان تصدقي اي تتصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز له الخروج او تفعلي
معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها والتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته
والا فتفعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص
قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة الحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة البائنة الحاجة
وله يجوز الخروج في العدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم **وعن** المسور بن
مخرمة مرفوعا ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست بفتح
بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة
فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي بليلة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي
فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله
لها في النكاح وهذا اجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني
اذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كانت ولادتها
بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع
حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري **وعن** ام سلمة
ام المؤمنين قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد

الغائب مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع
في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت
ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة ورجح الاول بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة
بتاء التانيث والضمير البارز اليها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها او لا نكحلها مرتين او
ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه
حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد
وقال الشافعي تكتحل الرمدة ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد
علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي عدتكن في الدين الان اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا
في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي في قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم
بالرفع وهو الاصح وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير
في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس
الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر
بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها
وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كابدته في الجاهلية انتهى ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه
الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة
فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة فضاد اي تكسر ما هي فيه من العدة
بطير او نحوه تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو فض الله قال في شرح السنة كانت عدة
المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر
او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة
الاشهر والعشرة الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور على نسخها باية
الاشهر غير ما كان من وجوب الايصاء وقال الاوزاعي اربعة اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر
جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون المعدود الليالي والا لانثه قلنا الاستعمال
في مثله انما هو الايام على ما عرف في التاريخ حيث يكتب الليالي فتقول لسبع خلون مثلا واراد كون عدة الايام
على ما عرف في التاريخ لذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا
الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشرة باعتبار الليالي لانها
غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد
له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي
والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين
احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت وعن
علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت به
العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تعتد تماما من حين علمت الحداد ولا يمكنها اقامته
الا بالعلم قلنا فصار له ان يكون كالحاملة ولم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة على ان المقصود
الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد وسمي العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد
عليه عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفى

عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطي لشبهة اذا كانت حاملا كذلك
لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة
الاشهر وعشر وهو قول ابن عباس لان هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
يوجبها عليها فنجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين قال ابو هريرة
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فاخبرهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت انكحي من شئت
وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر واخرجه البزار بلفظ من
شاء لاعنته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح
وهو متروك متفق عليه (وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم وسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع في بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي
نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكر طرفي المؤمن
به عن بقيته اختصارا واشارة الى ان مدار الايمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل
وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم والسياق بعبارة وان دل على اختصاص المؤمن دل باشارته
وكونه من عظائم الشئون من مخالفة امر الله ورسوله على جزئه ان تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة
من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن
الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت
تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم
الحاء ثلاثيا لحدت واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة
وترك الطيب على ميت لا من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اعتبار بادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري
فوق ثلاثة ايام الا على زوج اي حرا اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان بها ينفخ الروح في الولد وعشرا
الاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة قالت
توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة وقد روي بلفظ اخر وقع
فيه مفسرا هكذا لما توفي ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه دليل فيه مقتصرا على ايجاب الاحداد لان حاصله استثناء من نفي
الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا ذهب الشعبي والحسن البصري الا انه لا يجب ولكن يجاب بدليل عليه
ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي
عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق ان الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه
نص بجابه اخبار (وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى
وتداوي الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امراة على ميت
اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي حرا اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء
في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني اذكر فهو
من باب قوله ما احتقرت الا منكم رغيفا لكون ما بعد الا شيئين بتقدير المفسر اعني اربعة اشهر على الاستثناء وتقدير
لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم وبه يؤيده قول ابن
الهمام نص في النهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها
ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة الا ثوب عصب بفتح

الصاد

بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب
منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي
وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف
الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح
انه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بالمغا ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس
الاسود عند الائمة وجعله الظاهرية كالعصب ولا تكتحل بالكحل الاحضر والاصفر ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الا من
عذر لان فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع عذر لما تقدم من الحديث الصحيح
حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها ولا تمس بضم السين
وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثنا
تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال
الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النفساء والاطفال او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب
لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة
بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما التطيب بل رخص فيهما للمغتسلة
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة
من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول
بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة قال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية
انه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاول الجمهور
بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة
لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم
على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالاشهر
اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت قالوا الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتد به من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقال ابن الهمام
ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم
وجوبه على الزوجة لسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات ابوها
او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمة
على غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي انها لو ارادت ان تحد
على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا
امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه قال الشافعي لا احداد
على المبتوتة لانه لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الى الموت ثلاثا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه السلام
انه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه للنسائي هكذا ولفظه
نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب والله اعلم به وتجويز كونه في بعض كتبه
ولو سلم ان المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار التاسف على
فوات نعمة النكاح حتى هو من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكم المقصود لفوات الزوج
وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه
دفعا لما تدافع عن اداء الواجب واما قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى مع الصياح
والنوح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب اي بالحناء
وهو نفي وقيل نهي (الفصل الثاني عن زينب بنت كعب اي بنت عجرة الانصارية من بني سالم
بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فاء وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اخت

اى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اى الفريعة زينب انها اى الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسأله حال او استيناف تعليل او بدل بدله ما فى نسخة تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج فى طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اى مملوكين له ابقوا بفتح
الموحدة اى هربوا فقتلوه اى العبيد وفى رواية ابن الهمام حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة بالجر اى فكانى فى نفقة وفى نسخه
صحيحة بالفتح اى ولا نفقة لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة الشريفة او فى
المسجد اى النبوى وهو مسجد المدينة دعانى اى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شان زوجى كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثى بضم الكاف اى توقفى
واثبتى فى بيتك اى الذى كنت فيه حتى يبلغ الكتاب اى العدة المكتوب عليها اى المفروضة اجله اى حده والمعنى حتى
تنقضى العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالى كتب عليكم اى فرض قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الى وسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه فى شرح السنة اختلفوا فى
السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعى فيه قولان اصحهما لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وقالوا اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثى فى بيتك الى آخره وفيه دليل
على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثانى انها لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول على وابن عباس وعائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخرا امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر
استحباب رواه مالك اى فى الموطأ وابن حبان فى صحيحه والخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين
جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبى هو حديث صحيح محفوظ والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى قال
ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور نوجب اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطنى
انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابى مالك النخعى وهو ضعيف
قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعله
الدارقطنى وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية من غيره انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اى ام المؤمنين
قالت دخل على بتشديد الياء اى عندى وفى بيتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى بضمتين وتشديد الفاء يجوز
فتحها اى مات ابو سلمة اى زوجها الاول قبل النبى صلى الله عليه وسلم وقد جعلت على اى على وجهى صبرا بفتح الصاد وكسر
الموحدة وفى نسخة بسكونها وفى القاموس بكسر الباء ككتف وكتف قال الجعبرى الصبر معروف بكسر الباء كقوله لا تحسب
المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفى المصباح الصبر بكسر الباء
فى المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة وروى مع فتح الصاد وكسرها فعلى هذا فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اى التلطخ
وانت فى العدة يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اى عطر فقال انه اى الشان او الصبر يشب بفتح فضم ه
فتشديد موحدة اى يوقد الوجه ويزيد فى لونه وعلل المنع به لان فيه تزيين الوجه وتحسينه فلا تجعليه اى فان كان لا بد
منه او واذا كان الامر كذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاى عطف على قوله فلا تجعليه
على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون فى تنزعيه للتخفيف
وهو خبر فى معنى الامر وفى رواية ابن الهمام بالخط وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء من المشط اى لا تستعملى
المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر اى امتشطى بالسدر وقال الطيبى
الباء للحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اى تلطخ بها اى تكثرين منه
على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل
الشئ غلافا للشئ فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اى جعلتها فى غلاف وكان الماسح لها
راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبى قوله تغلفين ايضا حال من فاعل امتشطى او استيناف وتغلفين
مفتوحة التاء على ما فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة والفرق ان التفعل
فيه تكلف رواه ابو داود والنسائى وكذا احمد لكن فى سنده مجهول وفى المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة
قال ابن الهمام والملقى للايمة الثلاثة تفرد وروى فى الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهى ممنوعة عنها

اى الحجرة صح

دواء مر لا يسكن الباء الا لضرورة الشعر انتهى وقيل يجوز كلاهما على السوية كذا فى كلتف صح

وبالواسعة

وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كلما ارادت به معنى الزينة لم يحصل واجمعوا
على منع الادهان المطيبة واختلفوا فى غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعى الا لضرورة لحصول
الزينة به واجازه الامامان والظاهرية وعنها اى عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة اى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو
الطين الاحمر الذى يسمى مغرة ولا التانيث باعتبار الحالة او الثياب ولا الحلى بضم اوله ويجوز كسره وبتشديد الياء جمع حلية
وهى ما يتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اى بالحناء ولا تكتحل اى الا لضرورة رواه ابو داود والنسائى قال ابن الهمام ه
ورواه مالك ايضا ولفظ ابى داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفى الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر
كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلى قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص فى منع المصبوغ
بتقييده وقد صرح بمنع الحلى فى الحديث ولم يستثن من المصبوغ الا العصب فيشمل منع الاسود **الفصل الثالث** عن
سليمان بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار
التابعين ان الاحوص هو ابن حواب الضبى من اهل الكوفة ذكره المصنف فى التابعين هلك اى مات بالشام اى
ستة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال فى المشارق
اى الحالة التى عليها الثالثة وقد كان اى الاحوص طلقها اى قبل موته فكتب معاوية بن ابى سفيان الى زيد بن
ثابت اى يعلمه حاله كونه يسأله عن ذلك اى عما ذكر من المسألة وما يترتب عليها من ان المرأة هل ترثه ام لا وانما
كتب اليه لتردده فى الحكم [illegible] واشتغاله بالاعراف او لما وقع بين الصحابة فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه
زيد انها اى المرأة اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اى من الزوج وبرئ منها اى من المرأة لا ترثه
ولا يرثها بيان لما قبله قال الطيبى فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابى نقل عنه خلافه ولم نعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام
والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعى الاطهار وقول الشافعى قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت
وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد
ابن ثابت وابى موسى الاشعرى وزاد ابو داود والنسائى معبد الجهنى وما ذكرناه انه قول العبادلة بناء على انه ثبت
عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوى وثبته بدون الحفاظ من الحنابلة واسند الطحاوى
ان قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد ايضا وبه قال سعيد
ابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حى والبصرى ومقاتل
وشريك القاضى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال
محمد بن الحسن فى موطاه حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدنى عن ثلاثة عشر من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الطلاق منهم انما يصح اذا كانت
الاقراء الحيض لا الاطهار اذ الطلاق فى الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة بالشروع فى الحيضة الثالثة
والطلاق فى الطهر هو المعروف عندهم فعليه يبنى قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح وبكسر او حيضتين ثم رفعتها
بصيغة المجهول المعقول اى رفعت عنها حيضتها قال الطيبى هكذا وجدناه فى الموطأ وجامع الاصول محيضتها ه
فاعل رفعتها والضمير فى رفعتها منصوب بنزع الخافض اى رفعت حيضتها عنها اى انقطعت فانها تنتظر تسعة
اشهر جواب الشرط فان بان بها حمل اى ظهر بالمرأة حبل فذلك حسنه اخره محذوف اى فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها
بوضع الحمل والا اى فان لم يبن اعتدت اى فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف
على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثانى بدل ثلاثة اشهر ثم حلت
اى من العدة قال الطيبى صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال
وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء من مضى مدة ومنع
الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللائى يئسن من المحيض فوجب التربص ه
بالاشهر قال النووى من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت

بفتح الكاف وفى نسخة بالسكون كما فى القاموس الحيضة صح

بان صح

حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع الحيض لعلة تربصت
في القول الجديد لانه كما لا ينقطع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول يعتد بستة
اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار
فارا ومات وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين اي الابعد من اربعة الاشهر وعشر ومن ثلث حيض حتى لو لم تحض حتى مضت
ثلث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى يمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس
فتعتد بالاشهر وتقدير سن الاياس خمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن
وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة او ثلثا
واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضها او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات
الزوج فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا
ترث بائنا كانت او رجعيا ثم لو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الياس عند الحيضتين تستانف العدة في الاشهر
رواه مالك

باب الاستبراء

في المغرب بري من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل

الفصل الاول

عن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على امراة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة
اي حامل مقرب ولادتها فسال عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة لفلان فكانت مسبية
قال لعله يلم بها اي يجامعها والالمام من كنايات الوطي قالوا نعم اي بناء على ما سمعوا منه قال لقد هممت اي عزمت
وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر اليه ما بعد موته والمعنى على لعنه
لانه اذا لم باَمته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي
استخدامه لا يحل له اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للمعنى ام كيف يورثه قال التوربشتي اي كيف
يدخل الولد في ماله على ورثته وهو لا يحل له توريثه لانه منقطعة اقرب من اشكال ابلغ منه وبيانه انه اذا لم يستبري
وهي حامل بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان
يكون من الحمل بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبدا للولد
قاطعا للنسب عن نفسه فيستحق اللعن كلا وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس
له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء للتحقيق كما قال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري
رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وتركه لا ينصرف موضع او بقعة على ثلث مراحل
من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطا بهمزة في اخره اي لا تجامع حامل حتى تضع ولا يجوز ان تحمل اي ولا
توطا حايل حتى تحيض حيضة بالفتح ويكسر وقوله لا توطا خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا سبية حاملا حتى تضع حملها
ولا حايلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حايض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة
مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء
اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء بظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميرك
وفي شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلماء
في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن
بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها
وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب
ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل
يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فجعل
صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك
حتى لو اشتراها وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حايضا اجزات عن الاستبراء
وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستند لمن ذهب الى
ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في وقته وعلى وصفه لان النبي صلى الله

عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا ملكها
من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد
الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم
الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملة
وله الغير فلم يملكها المشتري والحامل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير
ابن ثابت الانصاري قال المؤلف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالنون واد بالطايف لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله اي يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي في
محل زرع غيره يعني هذا قول رويفع او غيره ممن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن
ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها حتى يستبرئها اي بحيضة
او بشهر ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما اي شيئا من الغنيمة حتى يقسم اي بين الغانمين
ويخرج منه الخمس رواه اي الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة وروى الترمذي اي الحديث الى قوله زرع غيره

الفصل الثالث

عن مالك قال بلغني اي عن التابعين مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر باستبراء الاماء بكسر اوله جمع الامة بمعنى الجارية المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان
كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة الى اخره مدرج قال النووي ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل
تستبرئ بشهر ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت بطريق الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطا اي بالفعل او بيعت
او عتقت قال صاحب الهداية واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة
اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الاول وفي
الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة
وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعايشة وعن سعيد ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد
والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي
والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم
القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بالمفهوم الموافقة وهذه المسالة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت
المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك
اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق
وهذا ارجح لان العدة مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب الاعتبار فان صاحب الهداية فاما منافيه
عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حديث عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان
عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه فاما
انه قال في الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من يخص قوله به في الوفاة
وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير
ضار اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا
مات عنها يعني ام الولد واخرج عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذه الاثار في النقل
عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب كل منها يخلو عن ميله والمتحقق انها مختلفة بين
السلف وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق راينا فلتستبرئ اي هي رحمها بحيضة
او بشهر ولا تستبرئ بالرفع على انه نفي وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء
العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها
سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمايه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة

صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني
انه انما يجب استبراء الحامل الموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع
العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات رواها اي الحديث رزين

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام
النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا
راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ
ونفس ونفي ونفد وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة
والملكية

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام
معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صـ ان ابا سفيان يعني زوجها رجل
شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت
الانفس الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد حاجتي وولدي اي اولادي
منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثناء منقطع اي لكن يكفيني ما اخذت منه اي من ماله او من بيته
وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذت منه من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع
ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام وفيه احاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وما نقل عن الشعبي
من قوله ما رأيت احدا اجبر على نفقة احد يجب تأويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة
ومنها وجوب نفقة الاولاد والفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق
على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب مالك وابو حنيفة
ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يحتاج ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي
صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم
ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن
لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية
كانت افتاء لا قضاء على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ويأخذ ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لانه
من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه
لهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا اوجب
عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان موسرا او قويا سويا
يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امرأة او ثمن جارية
ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدأ بنفسه
اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر
مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه
عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول
الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
اي يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي

يجوز

يجوز ان تكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه حيث اراد اما قدر ما
يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث
الآتي اوله في شرح السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وطعامهم متقاربة يأكلون
الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك من العمل
الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وحاصله ما لا يضر ببدنه الضرر البين
كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك
على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوانكم اي مماليككم كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم جعلهم الله اي قنية لكم وفي رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم
وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف
اي مماليككم اخوانكم والاعتبار الاخوة اي من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى انما المؤمنون
اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا الاخوانكم
مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل
التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليطعمه لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم
وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية
وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر
باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد
من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا البس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بجامع في لباسه
نحو الحرير ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق
على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه اجماع العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب
فانه لا يجب على المولى حينئذ ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه
او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه
ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلايمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن
العاص وترك بعضهم وعمر بضم العين فالواو وحال جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء وقيل فارسي معرب في النهاية
هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق
اي المماليك قوتهم بهمزة حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى
بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي قوت من يلزمه قوته من
اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته فيه ومنه قوله تعالى وكان الله على كل
شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه
ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم
قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية اخرجها
ابو داود والنسائي وليست في الصحيحين ولعل لفظها ايراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا افاده الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح فقال نقول صاحب المشكاة في آخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية
الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو
بالواو وبلفظ كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي عبده وامته ومطلقا طعامه اي طعاما
له وفي نسخة طعاما ثم جاءه اي جاءه كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال

الله قد تولى او قرب حره اى ناره او تعبه ودخانه تخصيص بعد تعميم اولا والمخصوص ببعض الجوارح والثانى ببعض اخر
فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل اى معه ولا يستنكفه كما هو داب الجبابرة فانه اخوه وايضا
افضل الطعام ما كثرت عليه الايدى على ما ورد قال التوربشتى قوله ولى اى يجوز ان يكون من الولاية اى تولى ذلك وان يكون
من الولى وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغى ان تشاركه فى الحظ منه فان كان الطعام
مشفوها اى قليلا اكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا اكثر سوال الناس اياه حتى نفد
ما عنده وماء مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشراح من
ايمتنا وفى الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اى كثرت
اكلته قال التوربشتى او للتنويع او بمعنى بل وعلى سبيده انه لا يصير مجزوما فان محله يدرك كله لا يترك كله ولا كله
تو لمس بعشر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع اى المخدوم فى يده اى يد الخادم منه
اى من طعامه اكلة او اكلتين بضم الهمزة ما يوكل دفعة وهو اللقمة فى القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة هى
وبالفتح المرة من الاكل وفى الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووى الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه او حمله لانه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول
على الاستحباب رواه مسلم وفى الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى عن ابى هريرة وعن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اى اخلص الخدمة او طلب الخير له من
النصيحة وهى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبى يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد
لسيده امتثال امره والقيام على ما علم من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفى رواية واحسن عبادة ربه اى
طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكرى اما للترقى واما لاهتمام حق المخلوق لاحتياجه
بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفى رواية كان له اجره مرتين اى مضاعفا فان الاجر على قدر
المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه ولا سيما ان العبد مكلف
بامر الله على الخير فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ
احاديث فيمن يؤتى اجره مرتين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمّا بكسر اولهما وتشديد الميم
ويجوز اختلاس عينه وفى نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هى قال الطيبى فيه ثلاث لغات
احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين
فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء اذ يتعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وفى
نعمّا نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شئ اى نعم شيئا المملوك وقوله ان يتوفاه اى المخصوص بالمدح والتقدير توفيه
الله اياه يحسن عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى نعم اسبابه وفاته فى طاعة الله وطاعة سيده نعمّا له كرره للمبالغة
فى تحسين امره فكانه قال نعما له فنعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى
حكى ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا له فقال له بئس ما فعلت نقصت اجرى من عندى متفق عليه وعن
جرير اى ابن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اى هرب من مالكه لم تقبل له صلاة
اى كاملة قال الطيبى اى لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزئة فى الشرع وفى رواية اى عنه كما فى نسخة صحيحة
قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اى لا يجب على سيده حالة الاباق ارش جنايته
ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعنى اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق
الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة فى جواز ضربه
وفى رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اى قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل عمل الكفار والمراد
منه الزجر قال المظهر اى ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون
متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المحررين ايما مبتدأ
وما زائدة للتأكيد اى اى عبد وابق خبره لان الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه
لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدأ ابقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل

مجزوم معنى رواه مسلم وعن ابى هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اى بالزنى وهو اى
والحال انه اى مملوكه برئ اى فى نفس الامر مما قال اى سيده فى حقه جلد بصيغة المجهول الجلد اى ضرب بالجلد على جلده
يوم القيامة اى حدا كما فى رواية يعنى على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اى العبد كما قال اى قال السيد من الواقع
ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا فى نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبى الاستثناء
مشكل لان قوله وهو برئ اى يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال فى قذفه لا يعتقده يجلد له لكونه
صادقا فيه وفيه ان مرجع … الصدق والكذب المطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر ولو يرجع الى اعتقاد المخبر لترتب
عليه الجلد قال النووى فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن
سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى هم
وروى الحاكم بسند ذكره عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قذف قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها
وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن فى الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اى
مملوكا له حدا اى ضرب حد اى ضرب حدا فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اى لم
يات موجبه قال الطيبى قوله لم يأته صفة لحدا او الضمير المنصوب راجع اليه اى لم يات موجبه بحذف المضاف وهو تقييد
لما اطلق فى الحديث الاتى لابى مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما ضرب به تاديبا فان كفارته
اى مكفرة فعله ومسقط اثمه ان يعتقه اى ليقاوم فرحه بحرية ترحه … رواه مسلم وروى الطبرانى بسند حسن
عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكا ظالما اقيد منه يوم القيامة وعن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت
من خلفى صوتا اى كلاما من القائل يقول اعلم ابا مسعود تكرره بفتح اللام اى ابا مسعود اى اعلم ان الله اقدر عليك منك عليه اى ابلغ
من قدرتك على عبدك قال الطيبى علق على العلم بلام الابتدائية والله مبتدأ واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق
افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ صلته ولا بمصدر اى اقدر منك اى من قدرتك كما ذهب
اليه المظهر لان المعنى يأباه بل حال من الكاف اى اقدر منك حال كونك … قادرا عليه قال فالتفت
اى نظرت الى خلفى فاذا هو اى من خلفى الذى سمعت صوته من خلفى … رسول الله صلى الله
فقلت اى ببركة نظره الاكسير ونفحه الاثير يا رسول الله هو حر لوجه الله اى لابتغاء مرضاته فقال اما
بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اى لو ما فعلت ما فعلته من الاعتاق للفحتك النار اى احرقتك او لمستك
النار اى اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع
المسلمون على ان عتقه هنا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم
الفصل الثانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبى ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى قال انت ومالك بضم اللام لوالدك
ورواه ابن ماجة عن جابر والطبرانى عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب
كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعنى اولادكم من احل اكسابكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه
حلال لكم وانما سمى الولد اطيب كسب واحله لانه اصل قال القاضى اى من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم
او اكساب اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف كلوا من كسب اولادكم فالحديث دليل على وجوب نفقة الوالد
على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او المراد منه لا حد عليه بشبهة الملك قال الطيبى لا حاجة الى التقدير
لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد
بمعنى انه طلبه وسعى فى تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعى فى تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع
له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا
له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد المأمون بن الرشيد فانما امهات
الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم
من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى
اعنى الحكاية والخطاب والغيبة المفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تغليبا هو
للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة

وقد اخرج اصحاب السنن الاربع عن عايشة قالت قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
وحسنه الترمذى فان قيل هذا يقتضى ان يكون له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقى
مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث مأول
مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شئ مع وجوده قال والنفقة لكل
ذى رحم محرم واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان اولا وهو قول ابن ابى ليلى وقال الشافعى لا يجب
لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وجهه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفى المضارة
لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعى قلنا فيها لا يختص بالوارث
ثم هو خلاف الظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقها
بالوارث نفيه المحرمية زيادة قلنا في قراة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراة المتواترة
فان قيل القراة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراة اجيب هـ
بانها اشتهرت فاستدل على الاطلاق بما في النسائى من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وبما رواه احمد وابو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذى حسن وفي صحيح مسلم فان فضل من اهلك شئ فلذى
قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقى لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب
قول السايل من ابر وهو لا يستلزم سوالا عن البر المفروض لجواز كونه سوالا عما هو الافضل منه فيكون الجواب عنه
بخلاف الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفى ان يجب على غيره فيثبت على غيره
بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القايل الزمهم ان الوارث اريد به القريب عبر به لحصوصها
على رايكم وهو ان كل قريب وارث لو رثكم وذوى الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث في الجملة قالوا
اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه **وعنه** اى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ اى شئ استحق به اذ الفقير عندنا من لا يملك نصابا
اوليس له شئ مطلقا فالمراد بالفقير معناه اللغوى او الاصطلاحى على قواعد الشافعى قال الطيبى قوله ليس له
شئ صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعى للفقير وعيره على تفسير ابى حنيفة ولى يتيم اراد انه قيم له
ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك رخص له ان يا كل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اى غير
مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اى مستعجل في الاخذ من ماله قبل
حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد بغير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
ان يكبروا وقال القاضى اى لا يسرف في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه لنطعمه لا يليق بالفقرا
وبعد ذلك تبذيرا منهم وروى ولا مبادر بالدال غير المعجمة اى من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل
ان ينتقل اليه مخافة ان يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اى غير جامع
مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح ان الاصل الحديث في المصابيح بالذال
المعجمة في قوله مباذر ولذا قال الطيبى الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهى موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا
تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير ولا
مبادر اى يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله راس مال يربح به مخافة ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا
بلغ اعطا راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **وعن** ام سلمة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة بالنصب على تقدير فعل اى الزموا الصلاة اوقيموا
او احفظوا الصلوة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون
اليه وقال بعضهم اراد حقوق الزكاة واستاعهم من ادايها القيام بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه هو
الوصية بالصلاة وبان جعل نقرنهما والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية
بالارقا اعلاما بانه لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح حقوقهم من نفقة هـ

وكسوتهم

وكسوتهم وغير ذلك مما يجب ان يعلموهم من امر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح الجزرى
زاد في النهاية فعمل ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى الثانى في حق قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال الطيبى
ولذا قال المراد به الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ان يذكر الزكاة قال القاضى وفي حذف
الفعل وهو ما احفظوا اى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة
والطعام او اخذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتى الاظهر انه اراد
بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب
الصلوة التى لا سعة فى تركها وقد ضم بعض العلما البهايم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضا
فته
الى اليد لاكساب والاملاك تضاف الى الايدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ
والنفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ فى القوة والتصرف واولى بتناول المكرم وطاب دارى فيها وجها اخر وهو ان المماليك
خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه الملك وتمييزا
له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدى واشتملت عليه الاملاك قال الطيبى والذى يقتضيه سياق الكلام من توصية
امته في اخر عهده ان يقدر اخذ واكتولهم اهلك والبيل وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فناب
بالصلاة من جميع المامورات والمنهيات ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف
فيه ملكا وقهرا ولهذا اختص اليمين كما في قول الشاعر وكنا الايمنين اذا التقينا وكان يسوى بنو ابينا فنبه بالصلوة
على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله وكان ما عام في ذوى العلم وغيره واذا اختص بذوى العلم
جه
يراد به الصفة وهى تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضى تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمو اليهم والوا
نات
الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضى على الانفاق على ساير الحيوا
لان الاجبار نوع قضا والقضا يعتمد المقضى له ويعتمد اهليته للاستحقاق فى المقضى له وليس فليس ويومر به هـ
ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكره ان يتعاطاها يحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار
في هرة حبستها حتى ماتت هى اطلقتها تاكل من خشاش الارض ولا هى اطعمتها وقد قال العلماء ان خصومة الذمى والدابة
يوم القيامة من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعنى ما تقدم
من رواية ابى داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى
عن اضاعة المال وكثرة السوال رواه البيهقى في شعب الايمان وروى احمد وابو داود من على نحوه وفي الجامع الصغير
الصلاة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن
ماجة عن ام سلمة والطبرانى عن ابن عمر **وعن** ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة اى ابتداء مع الناجين سيئ الملكة اى سيئ الصنيع اى بما يملكه والملكة محركة الملكة في النهاية اى الذى يسيئ صحبة
المماليك قال الطيبى يعنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل
في الحديث الاتى سوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر
الكاف وسكون اليا تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهينى شهد الحديبية روى
عنه ابنا هلال والحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بضم الحاء المهملة اى حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله
يعنى ان حسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يودى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يودى
الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين وسكون الثانى اى الذى ينشا منه سوء الملكة شوم بضم
فسكون واو وفي نسخة بسكون همز ففى القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية
الشوم ضد اليمن واصله الهمز فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضى اى
حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى
فى حقه وكل ذلك يودى الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد
الانفس والاموال رواه ابو داود قال المنذرى ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بنى رافع بن مكيث ولم يسم
عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك
كان صاحب المشكوة ولم ارنسخ غير المصابيح ما منقول لم ارى الذى زاد اى المصابيح والمراد صاحب المصابيح

عليه اى على الحديث المذكور في اصل المشكوة فيه اى في المصابيح عليه اى على الحديث المذكور في اصل المشكوة فيه اى
في المصابيح من قوله بيان لما اراده هو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت
اى الصدقة تمنع موت الفجاءة فانه موت من لا ياتيه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر اى الاحسان الى الخلق
او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اى يزيد في العمر وهو يحتمل ان تكون الزيادة محسوسة بان علقها
الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الى خلقه زيد عليه كذا سنة كما انه نذر اذا مرض فلان او داوى يشفى
ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر او الثناء الجميل بعده فانه زيادة في عمره حكما قال تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من
موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله والبر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة
البركة فيه فان الذي بورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره
او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة
والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح
اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح من حفظ حجة على من لم يحفظ
ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني عنه بلفظ
حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن
الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء **وعن** ابي سعيد اى الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اى مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اى امتنعوا عن ضربه
تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث بمكرر رواه
الترمذي اى في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اى لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اى بيده
عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه وجهه
اى اشرف الاعضاء وفيه حظ لبعض الاجزاء **وعن** ابي ايوب اى الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بتشديد الراء اى قطع وفصل بين والدة وولدها اى ببيع او هبة او حيلة بتقطيعه وامثالها وفي
معنى الوالدة الوالد بل كل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه وقال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع
والهبة وغيرها وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب
اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما كره التفريق بين السبايا في البيع واما المولود
فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح
المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى
يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبروا واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق
بين الاخوين الصغيرين فان احدهما مستقل لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اى من اولاده ووالديه وغيرهما
يوم القيامة اى في موقف يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة
وولدها باللفظ بين وفرق في الجزاء حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر مرادا انه لا يجوز التفريق
بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص
ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم لما عاد وانما يكرر مع المضمر والمظهر قياسا على المجرور باعادة الحرف كقوله تعالى
تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه
الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا **وعن**
علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك اى الغائب فاخبرته اى اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه
فقال رده اى البيع رده تكرير تاكيد يشير الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي
وفي رواية ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم منه دونها في ملكه

بلاحق

بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر
فانه صلى الله عليه وسلم قال ادركه ادركه ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
لولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابو داود منقطعا وابن ماجة **وعنه** اى عن علي كرم الله وجهه انه فرق
بين جارية وولدها اى ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى التفريق ورد اى علي البيع اى العقد او المبيع رواه
ابو داود منقطعا اى مجردا فانه بعض رجال اسناده **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اى خصال من كن اى
تلك الخصال الثلاث فيه اى مجتمعة نشر الله كنفه بفتحتين فسكون اى سهل موته وازال سكرته وفي الجامع الصغير بدل
نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهما روايتان او احدهما تصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف
بفتح الكاف والنون هو الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اى يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال
مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانه فات لحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من
انفه فان خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة وادخل جنته اى مع الناجين ابتداء رفق اى لطف بالضعيف
اى جسما او حالا او عقلا وشفقة اى مرحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اى وايصال خير زائد على ما يجب على
السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اى تفرد به بعض رواته **وعن** ابي امامة اى الباهلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال له لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اى نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اى في غير حد وما
في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى الضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق
عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي قال
وذلك لان المصلي الا بالايات قد لما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا ه
يرجو من كرمه ولطفه ان لا يجزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اى المذكور في المشكوة لفظ
المصابيح وفي المجتبى للدارقطني الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين
قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه
غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث
روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك **وعن** عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة كذا قال ما يفهم
من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على
التراخي بين السؤالين وذلك يدل على انه اهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يات به في
النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشانه يعني لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال
الوحي فلما كانت الثالثة اى المرة الثالثة من اعادة المسألة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث
مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا ورد اغفروا فان عابت
تعاقب بقدر الذنب واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين
وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اى سبعين عفوة رواه ابو داود اى عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي
عن عبد الله بن عمرو اى بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى
باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وفي اصلنا عن
ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو اى بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد
يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر ولا ابن ابي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص
والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه في نسخة الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه
عبارة المؤلف فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن الحارث بن جزء واخرجه البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما
قال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم
بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملائمة في النهاية اى وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير

ما في الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملايم للقياس ومخالف للرسم ايضا
ولعل محل التخفيف قوله الاتي ومن لا يلايمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم هو
فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه واكسوه بهمزة وصل وضم سين اي البسوه مما تكتسبون اي انفسكم
يعني مما تلبسون انتم او مما تكتسبون مما يليق بكم عادة وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
اي ولا تعذبوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وساير الحيوانات والبهايم ونبه ايضا الى انكم لا تعذبوا انفسكم
ايضا وقد كان البعض مشايخنا من الزمان يحضر ادب مملوكه فيسئ ادبه وكذا بالعكس فلابد من احتمال احدهما في الملايمة
اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله وكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم
فان توافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم اكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم
واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية
ما ذكره البيضاوي وحيث قال الله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم
ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم اي رزق انفسهم
على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك
سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فالذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض
مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود وعن
سهل بن الحنظلية قال المولف هي ام جد سهل وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع
تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بطنه اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع
والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها
وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى
وكذا دلالة على الاجبار وتقدم دليل تقييده على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي
عن الركوب قبل الاعيا صالحة اي لان تركب بعد قوله قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها
بالعلف لتكون مهياة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي
وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى
في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي
لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه الفصل الثالث عن ابن عباس قال
لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي افرد طعام اليتيم وطعام
نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه من شرابه فاذا فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم وشرابه
شيء جعل يحبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المجهول المفعول اي امسك له حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد
فيفسد او الى ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع
في الثاني فذكروا ذلك اي لاشتداده عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح اي بالمداخلة لهم اي لليتامى خير اي من المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتمتد والله يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لا وقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا
طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قال الرازي رخصة في ضم المحتاج على احدهم اوما فاتفقوا عليه
او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا
الى الحج فانات واحد فباعوا ما كان يحمله معهم فلما وصلوا سالوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم يفعلوا ذلك
لم يكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فقال

قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى اي الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين ورد على من قال
فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالاولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة
والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بالسبي اي الاسارى اعطى
اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال موكدة والمفعول الاول هو المعطى له وترك لانه منسي لان الكلام سيق
للمعطى وانه قال ينبغي ان يفرق بين الاهل وكذلك الاية ونظيره قوله تعالى فحزن بأساك الكشاف وانما ترك
ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شعون وما العلف فيمس التدبير حتى عن الحق وذو الباطل واذا كان الكلام
مسوقا الى الغرض من الجيم امتحن سياقه له وتوجيه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهية ان يفرق بينهم بتشديد
الراء المكسورة والكراهية بتخفيف الياء وهي منصوبة على العلة رواه ابن ماجة ولنا الامام احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف التنبيه انبئكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخة الاصلية بتخفيفها من الانبا
والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي اي الفريق او الجمع الذي ياكل وحده افرد باعتبار معنى مرجعه ونصبه على
الكاف مذهب كوفي او بنا وبل مستقر دالي بخلاف بخله وتكبره ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته
عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر
عن معاذ الا انبئكم بشرار الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض
الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره
الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك نقلا من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع
رفده افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر
من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان
تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون وترك
ذكر الكسوة اكتفاء ومقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيئ الملكة لا يدخل الجنة وانك اذا كثروا
المماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم فما حالهم واما ما لهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله
نعم فاكرموهم الى اخره قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي شيء ينفعنا في الدنيا اي منها اريد به فرس ترتبطه تقاتل عليه
في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة
واله من العدو ويؤيده ما قال تعالى ترهبون به عدو الله ويحتمل احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وذكر الجواب الثاني
وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيكه اي امورك الدنيوية الشاغلة
عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المومن او اخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجة باب
بلوغ الصغير بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل
بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط الحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت
ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه
وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والمراد بها حاضنة للحضانة بالفتح فعلها الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير
عام احد اي في وقعة احد وكانت في السنة الثالثة وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وبكسر سنة والجملة
حالية فردني اي من الرواح الى الحرب لصغري ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة
او البلوغ وفي رواية كتب الجايزة لي قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين المذكور
فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية فاذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان
اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا استكمال الغلام او الجارية خمس عشرة

سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وعن هما اذا احتلم واحد منهما فبلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه
وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي
حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشر سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه
وعن البراء بن عازب صحابيان قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية مصغرا وفي بعض
النسخ بتشديدها والاول الاصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي بئر قرب مكة قلت هي قريب جده
بالحاء المهملة بينها وبين مكة والان مشهورة ببير شميس وهي من اواخر ارض الحرم والمراد حوطها وقال الواقدي بعض
الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم سفاتلته ذلك العام على ثلثة اشياء اي امور واحكام على
ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن اتاهم اي من المشركين من المسلمين لم يردوه
اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ويدخلها من قابل اي عام آت ويقضي بها عمرته ويقيم
بها ثلثة ايام اي الطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الاجل اي المدة المضروبة المبينة وهي ثلثة ايام خرج اي اراد ان
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي
يتيمة تنادي يا عم يا عم مكرر للتاكيد واصله يا عمي بحذف الياء اكتفا بالكسرة ولعلها قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم
كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة رضي الله عنه ارتضعوا من ثويبة فهو اخوهما رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها
فلخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه
زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها
اي سبقتها في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فالحق لي
وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله
عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن
الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة هي
استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا
ومولانا حجل اي رفع رجله وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله
مولانا ما روي انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد
والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام تستحق الحضانة فام الام اولى منها وعن مالك الخالة
اولى من الجدة ام كل احد وان علت وعن احمد ام الاب اولى وعن
زفر الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة ولهذا الحديث ورواه ابو داود وقال
فيه الخالة ام ورواه اسحاق بن راهويه وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها
فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من
سواها والاول لا يعين الثاني والاول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا على
انه حق في الحضانة ينبغي المعنى الذي حصتاه عيناه بلا معارض ويقول الجدة ام ولهذا تحوز ميراث الام من
السدس وعلة الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت متقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى ولا
عليا فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء
بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام الحواء بالكسر بيت من
الوبر انتهى فالكلام مبني على انه اي ابني حال فصاله وفطامه حواء بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه
ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه
البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان وفي المشارق اجلسته في حجري بفتح الحاء
وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير

انتهى

انتهى ويؤيده انه في اكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله اينما في حجري وفي حجر ميمونة وما كان مثله بالفتح
لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني واراد ان ينزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي هو
ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وياتي
الكلام عليه رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص فاذا اريد بجده محمد اكان الحديث مرسلا واذا اريد به جده عبد الله كان متصلا فلما لم يبين كان يصير
محتملا للارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث بالاطلاق
دليل لنا ولان الام اشفق عليه ابدا لحكمة خصوص هذا الشرع واقدر على الحضانة لبقائها لمصالحه كما اشار اليه الصديق بق
على ما في موطا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم
فارقها عمر فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه
عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة
عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة
بنت عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم بن ثابت بن ابي ليلى الانصارية
وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى
عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها
خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ من
البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين امه وابيه بين ابيه
وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
قيل ويستنجي وحده ويتوضا وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغنا بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره
لانه قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ
الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي
يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد
ان ابنها بلغ مبلغا ينفعها بخدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ
بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن هلال بن ابي اسامة عن ابي
ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل
المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة
ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي بريدة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي
ميمونة ان اباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة التيمي ذكره
في التابعين انتهى فتامل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى من اهل المدينة قال دخل صول
عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة وياتي عبارة النسائي والحاصل ان ابا هريرة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة
جاءته امراة فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما الابن فرطنت
في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب هو
تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اي كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة اي صح
تقول اي المراة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه ويصحبه فقال ابو هريرة
استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه وفيه تغليب الحاضر على الغائب رطن اي ابو هريرة او ترجمه
لها الى المراة بذلك اي بما قال له ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم المخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة
والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول

وهذا الحكم لها اني بفتح الهمزة اي اني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بفتح مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعند
النسائي اي في رواية عنده من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي ذكر
المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن العلاء حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال
ابن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقالت ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك
ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني
فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي
هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث ه
حاصلها انه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالحسن على عدم التخيير وهو ظاهر
واجاب عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في الطلاق
والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امه ان تسلم فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها
فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي في سننه ان ابوين اختصما
في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه
الى المسلم فقضى له به ثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار لاستقاء
للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالبا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى
وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولذا
صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا وعلى ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا
فاختار امه فانطلقت فمحمول على انه عرف ميل الابن الى الامه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب
من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان
ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالف راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا الموافق المروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قدمنا اول الباب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من
المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به
كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الطير الجوارح من كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق
لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى على ما في الاعتاق من المحاسن
فان الرق اثر الكفر فالعتق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر
ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات
على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات
كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير
من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان والله اعلم كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا
لوجهه الكريم منقذا من الجحيم كما ورد به الاحاديث عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة
ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عند ملك الحبشة عن من الاعصار وقيل للقديم عتيقا

لقوة سبقه ومنه سمي العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة الهلاك وقيل لتقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه
فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكرناه يقال للكريم يعني الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان
لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون سبب وضعه له الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف او بهدم الموت وكل هذه
المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق
في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي عما ابيناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن قدرة
عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا
وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق
وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة
ما يكون خالصا لله تعالى واما ما روي عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل
من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده ه
بما عدا من المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر استحباب عتق الكافر بتحصيل الجزية
منه للمسلمين واما تفريغه للمناهي فيسلم لو احتمل والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص ما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة
فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق
للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني
والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضو
او ما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء ذكرا او انثى
قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو قولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال
المظهر ذكر الفرج حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء اي ولا ظهران المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محررة وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررة من النار يوم القيامة رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق
خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق
في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه
السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه
الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة ه
مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه يجزي مكان عظمين
منهما عظم من عظامه وهذا يستقل ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل للرجل والمراة للمراة لانه
ظهر عتقه بعتق المراتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمراة المراة ولعل ما اخذه حديث الفرج بالفرج
وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امراة
مسلمة اعتقت امراة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق
امراتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف
وابو داود وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي انواعه من عمل الباطن والظاهر افضل اي في الثواب اكمل قال ايمان بالله
اي ابتداء او كونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده سلفه فساعة وبقاؤه عليه على الدوام ومتى والاستقامة ه
وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلاء كلمته او المراد مطلق الجهاد الشامل له وللفرع
المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى

ورد

بيان
ولفرع

عدده في سبيلنا شرعه المستقيم ودينه من امتثال جميع المامورات واجتنابها جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وتطبيقها ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم قال له ابو ذر فقلت فاي الرقاب
اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة وروي بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة هو
للكشميهني والنسفي بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود انه اجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها
اي اشدها واتى اعلى النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل للنفيس اي احبها واكرمها عند اهلها اذ من
ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قاله السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على عتقها
قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا
من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعته
وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا تتعهده من فقير او عيال وقال السيوطي في
حاشيته على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط من قال من شرح البخاري
انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف
ووافقه الدارقطني لمقابلته بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة والياء يحمل ان على اصل الكلمة قبل
الاعلال اذ يجب تبديلها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبايع وعايشة واشباهها وقال الزركشي في التنقيح قوله
ضايعا بالضاد المعجمة هكذا الرواية هنا اي التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام
بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف
هشام انما هو الصانع والله اعلم او تصنع لاخرق اي لمن ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك
جهل فعمي قوله اخرق اي الجاهل بما يجب ان يعمله او ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته
وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع بالرفع
اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تتركهم من اجل شرهم فاحفظه اي ترك
الناس من الشر صدقة قال الطيبي الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانث لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة او
الخصلة تصدق اصلها تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي بحفظها عما يرديها ويعود وبالها عليها
الفصل الثاني عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
الجنة بالرفع على انه صفة لعملا ويجوز جزمه على جوابه للامر وهو بفتح الياء ويجوز اسكانه والمراد به ادخال
الجنة ابتداء مع الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اللام الاولى موطئة للقسم
ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث سالت الى
مرتبة كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه
جملة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا النسمة وفك بضم الفاء
وفتح الكاف ويجوز كسرها اي واخلص الرقبة اي من العبودية وفي الكلام تفنن ولهذا اظهر موضع المضمر قال
الاعرابي اوليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها تعبير بحاصل
المصدر عن المصدر ان تفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفرد بدون تاء اخرى من الانفراد والمعنى
ان تتفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة
الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم
عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها
ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهو الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء
بالهمز في اخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء في
العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية به فعلى انه مبتدأ والتقدير ومما يدخل
الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة ونحوه فان لم تطق ذلك
اي ما ذكرنا فاطعم الجائع واسق بهمز وصل او قطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن
المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر او ما ذكر من الامرين او من الامر

لاخير

لا خير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا
من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب
فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او يتغلب المباح مندوبا
بنية وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حالة او زمانه كما هو في عصرنا ولذا اختير وقتا وقت السكوت
ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة بفتحتين قال المؤلف
كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا يصلي فيه تعالى
صغيرا وكبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني له بالبناء للمفعول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية
ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان يبني فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت اي هي
فديته بكسر فسكون اي فداءه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض شيء من لحيته او بدنه شعرة بيضاء في سبيل الله
اي في الغزو او الحج وطلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبته له نورا يوم القيامة اي يتخلص من ظلماته
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفيه ايماء الى ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير
شرح السنة من كتب الحديث والحال ان الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان
ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس من
بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة اي اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة ورواه الطبراني
في الكبير عن ابي امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا
يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظايره تقدم اول
الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سليم بلفظ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها الفصل الثالث
عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء التحتية ساكنة ففاء ابن الديلمي بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال
الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن
عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف
ابن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المغربي في التابعين قال اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة وقيل انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا بصيغة الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد
فغضب اي تغير وظهر عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرأ اي القرآن ليلة ونهارا لا يغيب عنه ساعة ومصحفه
معلق في بيته جملة حالية فيعيد الله يقدر على مراجعة اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون
ما سبق فيزيد اي ومع هذا يزيد وينقص اي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه لا يجوز الزيادة والنقصان
في القرآن وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصود منه فقلنا
انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة
والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بعينه وحديثه ليس لاحد
ان يزيد عليه او ينقص عمدا او زيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صاحب اي جئناه في شان صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب اي من وصفه انه استحق
لولا المغفرة يعني تتمة هذا الكلام الشريف يريدان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل
متعلق باوجب من كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار
لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا عنه اي باقارب القاتل او اصحابه والخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تفخيما للحكم
في مثل فعله عنه اي عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسور في الوصل على جواب الامر وفي نسخة
بالرفع استينافا بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول
كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم
يذهب طريق الجزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة والنسائي وعن

سمرة بن جندب بضمتين ويفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك
الرقبة اى تخلص من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استيناف وبها متعلق به قدم عليه
وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على الصفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روى شفاعة نكرة كانت صفة له
ولو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل انه حال كان
ابعد وابعد واما لو اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة
استينافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة فقيل لماذا اجيب بانه يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام ويحتمل المعنى
كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في
شعب الايمان وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة

باب اعتاق العبد المشترك وشرا القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون اى حصة ونصيبا على ما في النهاية له في عبد وكان
له اى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اى قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو
المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعتدل النظر
من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت
بدل حصته وتحقيقه بالضمان اسرع من الاستسعا فكان اعتبار يسار التيسير اسرع في تحقق مقصوده فوجب فهذا
في الحقيقة تعليل للاقتضاء النص اوجب الضمان بمجرد ملك القيمة المحصنة لانه المراد لقوله عليه السلام وكان له
مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد عليه اى باقي في العبد او كله ووقع المظهر موضع
المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل اى تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا فاعطى
بصيغة المجهول شركاوه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب على مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة
وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا اى وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه
وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره
وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على ادا القيمة ولا على استسعا ويكون
كل ولائه للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الادا انه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما يجب على من
تقدم اتلاف او فرض لو اتلاف ولم يوجد الا خبرات فيتعين الاول وهو الاصح انتقال اليه وانما كان معه اعتق
نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان
الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اى زال ملكه
عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شا اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة الا مستسعا او استسعا
وان شا استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعا
وللمعتق ان ضمن وان كان المعتق معسرا فقط والولا في للمعتق وقالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولا للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسألة
تبنى على حرفين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه عنده هما ليس وهو حرف يوف والثاني ان يسار المعتق
لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما ان جميع النصوص التي ظاهرها تجزى الاعتاق كقوله فقد عتق
منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه قيمة عدل
لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم
من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه لحديث
ابن المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث
البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كله يفيد
ان حكم الساكت عند يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعا ونحو الكل في حلها يفيد نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه
القسمة لا تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعا لو كان موسرا اعتق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام هو
الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان
هي ضعيفة مكذوبة واما قول ايوب لا ادري انه قاله نافع او هو شي في الحديث فانه يظهر ان الظاهر بل الواجب انه منه
اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نص قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم به عليه غير مشقوق عليه اى لا يغلى عليه
الثمن اي وعدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روي لهما اي
لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال والا فقد افادت الاحاديث
ان العتق ما يقتصر ولا يستلزم وجود السراية وان وردت في العبد المشترك واسند ايضا بدلالة الاجماع وهو ان المعتق اذا
كان معسرا لا بعض بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لعتق مطلقا كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به
لانسان ثم رجع بعد القضا فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله
فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر رضي الله عنه بخلاف ما قيل ان قول عمر يوافقهما فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا
فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم
اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد البلوغ بعد اعتاق تمت في العبد اتفاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا بكسر فسكون اى نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول اى العبد كله اى على المعتق ان كان
له مال اى يبلغ قيمة باقية وان لم يكن له مال استسعي العبد بصيغة المجهول اى يستسعيه في قدر ما اعتقه غير مشقوق عليه
بنصب غير على الحال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا هو هو قال النووي معنى الاستسعا ان العبد يكلف بالاكتساب
والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم
سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف بما يشق
عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اى لا يستغلى عليه في الثمن متفق عليه وفي شرح مسلم النووي قال القاضي عياض في ذكر
الاستسعا هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم
يذكر فيه الاستسعا عن الحديث فجعله من راى قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى
من ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها
قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته
في الحال والاستسعا ان يواجره فياخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه ويستحب انه اذا امتنع من
من السعاية تعللا لذلك اذا كان له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعا غير هذا او انما يصار اليه عند
امتناعه فيكون الاجارة ينفذ عليه جبرا وظاهر ان هذا الذي ينفذ ارادة تلك حر بنحوه فلو قال بعضك حرا
وجزء منك او سهم سنفصل او بالبيان وقالا العتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي
فيما اذا كان المولى واحدا وكذا ان الشريك والمعتق موسرا اما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك
الساكت كما كان وفي المسألة قول الثوري والليث ان الساكت بالخيار ان شا اعتق وان شا ضمن ولا سعاية
اصلا وبسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال الشافعي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام
على خلاف سعيد بن ابي عروبة لجبن في ذكر السعاية قالوا وبلغني ان همام روى هذا الحديث فجعل الكلام لا خبرا وان لم
يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة
اصح من حديث غيره لانه كتبها املا وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام
وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبها وهما فيه لمخالفته شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد

ابن ابی عروبة فی السعایة مرة یذکرها ومرة لا یذکرها فدل علی ان ذلک لیس من متن الحدیث ویدل علی صحة ذلک حدیث
ابن عمر فی السنة عنه علیه السلام بین الحدیث اول الباب قال صاحب تنقیح التحقیق فیما قالوه نظر فان سعید بن ابی
عروبة من الاثبات عن قتادة ولیس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة علی ذکر الاستسعاء ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم
وهو جریر بن حازم وابان بن یزید العطار وحجاج بن ارطاة ویحیی بن صبیح الخراسانی قال الشیخ تقی الدین وقد
اخرجه الشیخان فی صحیحیهما وحسبک بذلک برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفی المسالة مذاهب اخر ضعیفة منها
انه لا یعتق شیئا اصلا ولو باذن الشریک وانه یعتق الباقی ویسعی علی مملوکیته وان له التضمین وان کان معسرا
وهو منقول عن زفر وبشر المریسی وان یعتق الباقی من بیت المال وهو قول ابن سیرین واعلم انه نقل عن بعض العلماء
النافین روایة صحة الاستسعاء ان المراد بها علی تقدیر صحتها انه یستسعی ان اختار ذلک وان هذا هو معنی قوله غیر مشقوق
علیه **وعن** عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال غیرهم بالرفع وفی
نسخة بالنصب فدعا بهم ای طلبهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجزاهم بتشدید الزای وفی نسخة بالتخفیف
قال النووی بتشدید الزای وتخفیفها لغتان مشهورتان ذکرهما ابن السکیت وغیره ای قسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال
الطیبی اثلاثا مصدر ای مفعول مطلق ای ثلاثة اجزاء فی شرح السنة فیه دلیل علی ان المعتق المنجز فی مرض الموت ثم اقرع بینهم
ای بین الاثلاث او بین المملوکین الستة فاعتق اثنین وارق اربعة ای ابقی حکم الرق علی الاربعة قال زین العرب وهذا
لان اکثر عبیدهم الزنوج وهم متساوون فی القیمة قال النووی وقال ابو حنیفة یعتق من کل واحد قسطه ویسعی فی الباقی وبه
قال الشعبی وشریح والحسن البصری وقال له ای فی شانه قولا شدیدا ای کراهیة لفعله وتغلیظا علیه رواه مسلم ورواه النسائی
وفی نسخة ومن روایة النسائی عنه ای عن عمران وذکر لقد هممت ان لا اصلی علیه بدل وقال له قولا شدیدا قال النووی
وهذا محمول علی ان النبی صلی الله علیه وسلم وحده کان یترک الصلاة علیه تشدیدا وتغلیظا وزجرا لغیره عن مثل فعله واما
الصلاة علیه فاتی بها بعض الصحابة انتهی وفیه انه لا یلائم ما ذکره المصنف بقوله وفی روایة ابی داود قال لو شهدته قبل ان یدفن
قبل ان یدفن لم یدفن وفی نسخة صحیحة لم یقبر فی مقابر المسلمین فالاحسن ان یحمل علی الزجر الشدید والتهدید لا التاکید
مع انه لا یلزم من الهم عدم الفعل والله اعلم **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی بفتح اوله وسکون الیاء
فی اخره ای لا یکافی ولد والده ای احسان والده الا ان یجده ای یصادفه مملوکا منصوب علی الحال من الضمیر المنصوب
فی یجده فیشتریه فیعتقه بالنصب فیهما قال القاضی ذهب بعض اهل الظاهر الی ان الاب لا یعتق علی ولده اذا ملکه ولا
لم یصح ترتیب الاعتاق علی الشری والجمهور علی انه یعتق بمجرد التملک من غیر ان ینشی فیه عتقا وان قوله فیعتقه معناه
فیعتقه بالشری کما بان اعتق والترتیب باعتبار الحکم وان الانشاء فی شرح السنة قالوا اذا اشتری الرجل احدا من ابائه
وامهاته وان علا او من اولاده واولاد اولاده او ملکه بسبب اخر یعتق علیه من غیر ان ینشی فیه عتقا قلت ویاتی
حدیث من ملک ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر تعلیل هذا النفی فیعتقه للسببیة یعنی فیعتقه بسبب شرائه
ولا یحتاج الی قوله اعتقتک بعد الشری بل یعتق بنفس الشری ومن ذهب الی انه لا یعتق بسبب الشری یحمل الشری
فی فیعتقه للتعقیب لا للسببیة واذا صح الشری ثبت الملک والملک یفید التصرف قال الطیبی هذا واشاله مما لا ینفی التعلیل لان
الابوة تقتضی المالکیة کما سبق فی حدیث عمرو بن شعیب انت ومالک لوالدک وقوله تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن
والشری من مقدمات الملک والعتق من مقتضیاته کما تقرر فی علم الاصول ان من قال اعتق عبدک عنی یقتضی
تملیکه ایاه ثم اعتاقه عنه فاجمع بینهما جمیع الشافعیین فالحدیث من باب التعلیق بالمحال للمبالغة والمعنی
لا یجزی ولد والده الا ان یملکه فیعتقه وهو محال بالمجازاة محال کما فی قوله تعالی ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النساء الا ما قد
سلف الکشاف یعنی ان امکنکم ان تنکحوا ما قد سلف فانکحوه فلا یحل لکم غیره وذلک غیر ممکن والغرض المبالغة
فی تحریمه وسد الطریق الی اباحته کما یعلق بالمحال ویجوز ان تکون الفاء کما فی قوله تعالی فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا
فاقتلوا انفسکم اذ جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاری فی تاریخه وابو داود والترمذی
وابن ماجة فی سننهم **وعن** جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوکا ای قال له انت حر بعد موتی ولم یکن له مال غیره بالرفع فبلغ ای ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بالتصغیر
ابن النحام بفتح النون وتشدید الحاء المهملة علی ما ضبطه المولف وغیره قال النووی فی شرح مسلم قوله
فاشتراه نعیم بن عبد الله وفی روایة فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هکذا هو

نسخ حسح

فی جمیع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتری هو نعیم وهو النحام وسمی بذلک لقول النبی صلی الله
علیه وسلم دخلت الجنة فسمعت فیها نحمة لنعیم والنحمة الصوت وقیل هی السعلة وهی النحنحة قال الحافظ العسقلانی
فی روایة ابن المنکدر کما فی المستقری لاستقرا من نعیم بن النحام هو نعیم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقیلة لقب
نعیم وظاهر الروایة انه لقب ابیه قال النووی هو غلط لقوله صلی الله علیه وسلم دخلت الجنة فسمعت فیها نحمة من نعیم لکن
الحدیث المذکور من روایة الواقدی وهو ضعیف فلا ترد به الروایات الصحیحة فلعل اباه ایضا کان یقال له النحام
ونعیم المذکور هو ابن عبد الله بن اسید بفتح اوله اسلم قدیما قبل عمر فکتم اسلامه واراد الهجرة فسالهم بنو عدی ان
یقیم علی ای دینی شاء لانه کان ینفق علی ایتامهم ثم هاجر عام الحدیبیة ومعه اربعون من اهل بیته واستشهد
فی فتوح الشام بثمانی مائة درهم بکسر النون متفق علیه وفی روایة لمسلم فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بفتحتین
منسوب الی بنی عدی قوم عمر رضی الله عنه بثمان مائة درهم فجاء بها الی النبی صلی الله علیه وسلم فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسک ای
فی الانفاق فتصدق علیها ای فانها احق بها واهلها فانها مرکب الروح فی سلوکها فان فضل عن اهلک شیء فلذی قرابتک ای اما
وجوبا واستحبابا فان فضل عن ذی قرابتک شیء فهکذا وهکذا قال الطیبی جواب للشرط کنایة عن التفریق اشتاتا
علی من جاء من یمینه وشماله وامامه یقول ای الراوی فبین یدیک وعن یمینک وعن شمالک تفسیر للتفریق
وهکذا نصب علی المصدریة فی شرح السنة اختلفوا فی تدبیر المدبر فاجاز جماعة اطلاق والیه ذهب الشافعی واحمد
وروی عن عایشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخیها ان یبیعها من الاعراب ممن یسیء ملکتها وقال جماعة
لا یجوز بیعه اذا کان التدبیر مطلقا وهو ان یقول اذا مت فانت حر من غیر تقیید بشرط او زمان وقاسوا المدبر
علی ام الولد لتعلق عتق کل واحد منهما بموت المولی علی الاطلاق وقالوا هذا الحدیث علی التدبیر المقید وهو ان
یقول ان مت من مرضی هذا او شهری هذا فانت حر فانه یجوز بیع هکذا هذا المدبر عندهم والاول اولی
لان الحدیث جاز بیع المدبر واذا الطلاق یفهم منه التدبیر المطلق لا غیره ولیس کام الولد لان سبب العتق فی ام الولد
اشد تاکیدا منه فی المدبر بدلیل ان استغراق الترکة بالدین لا یمنع عتق ام الولد ویمنع عتق المدبر وان ام الولد
یعتق من راس المال والمدبر یعتق من الثلث فظهر الفرق بینهما واتفقوا علی جواز وطی المدبرة کما یجوز وطی ام الولد
قال النووی فی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه انه یجوز بیع المدبر قبل موت سیده لهذا الحدیث وقیاسا
علی الموصی بعتقه فانه یجوز بیعه بالاجماع وقال ابو حنیفة ومالک وجمهور العلماء والسلف من الحجازیین والشامیین
والکوفیین لا یجوز بیع المدبر قالوا وانما باعه النبی صلی الله علیه وسلم فی دین کان علی سیده وقد جاء فی روایة النسائی
والدارقطنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اقض دینک قال ابن الهمام التدبیر لغة التفکر فی عواقب الامور وشرعا العتق
الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنی قال صاحب الهدایة فاذا قال الرجل لمملوکه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر منی او انت مدبر او دبرتک فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صریح فی التدبیر فانه ای التدبیر اثبات
العتق عن دبر وهذه تفید ذلک بالوضع ثم لا یجوز بیعه ای المدبر المطلق وهو الذی علق عتقه بمطلق موت المولی
ولا هبته ولا اخراجه عن ملکه الا الی الحریة بلا بدل او بکتابة او عتق علی مال وما سواه من التصرفات التی لا تبطل حقه
فی الحریة یجوز فیجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزویج المدبرة ووطؤها واخذ مهرها وارش جنایتها لان
الملک فیه ثابت وبه یستفاد ولایة هذه التصرفات وقال الشافعی یجوز بیعه وهبته لما فی الصحیحین وحدیث
جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم یکن له مال غیره فباعه النبی صلی الله علیه وسلم بثمان مائة درهم ثم ارسل
بثمنه الیه وفی لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وکان محتاجا وعلیه دین فباعه رسول الله صلی الله
علیه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دینک قال ابن الهمام والحدیث جابر بهذه الالفاظ کثیرة ورد
ابو حنیفة بسنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع المدبر وفی موطا مالک بسنده الی عایشة انها مرضت
فتطاول مرضها فذهب بنو اختها فذکروا مرضها الی الطبیب فقال انکم تخبرونی عن امراة مطبوبة
قال فذهبوا ینظرون فاذا جاریة لها سحرتها وکانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت فقالت اردت ان
تموتی حتی اعتق قال فان لله علی ان تباعی من اسوء العرب ملکة فباعتها وامرت بثمنها فجعل فی مثلها
رواه الحاکم وقال علی شرط الشیخین والجواب انه لا شک ان الحر کان یباع فی ابتداء الاسلام علی ما روی انه صلی الله
علیه وسلم باع رجلا یقال له سرق فی دینه ثم نسخ ذلک بقوله وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة ذکره

بفتح العین ای زاد شیئا مما فضل من نفقتک ای دعا یعولک هلک عن حجم

ذی مح

ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز
بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام
فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال
لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فيجب ان يحمل على السماع لان منعه منع بيعه
على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضته حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده
ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبره
فامر ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه
الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن
حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هذا مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي
جعفر وهذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه
من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق
عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد
حديث جابر وانما اجاز له في بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه ذلك من جابر راوي الحديث وقال ابن
العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمته لا العبد من باب دفع الصائل لان النص
مطلق فيجب العمل به الا ان تعارضه نص اخر فيخرج من العمل باطلاقه قلت اذا علمت ان الحركات يباع المدبر ثم نسخ
وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر اي دبر
اعم من المطلق والمقيد ان يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف
صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند فعد
انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة سالما عن المعارض وكذا قول ابن عمر انه لا يصح
رفعه بعضه ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها
فلم يبق الا حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف وقد وجب حمله على السماع لما ذكرنا
ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او قتلت او غرقت فليس بمدبر يجوز بيعه لان السببية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع
ام لا بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها
عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة
فيه فان ذلك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه ثم ان لم يمت وان برئ من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر
ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي
ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شراء او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا
عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله
بيت ضب خرب وماء شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر
اي يعتق عليه بسبب ملكه وهو امر واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد في الهداية
واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوى الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل
العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وفي غيرهم انه يعتق عمودي
النسب بكل حال ثم اختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا
وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق ذوو
الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال
الطيبي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه وهذا المرسل به الشافعي

واقتصر

واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حماد بن سلمة ورواه بعضهم
عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك في احد طرفيه
غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ولذا اعتمد فقهاؤنا الكلام واغرب
الطيبي حيث قال يلزم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على مجرى الاولى اذ لم يقل
من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او فيحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت ولان هيئة الماضية لا
تنبئ عن هذا لانه ما كان في الزمان الماضي حرا وكذا في الآن انتهى وفيه ان من شم رائحة من فهم الكلام علم ان الحكم
بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها
انه لا بد من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا تمسك اهل الظاهر بحديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية
هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة هو الذي انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة
واذا اسند الحديث ثقة فلا يضره انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق
ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين ولمسلم واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن
عن سمرة حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع
الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث
علي باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه
مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني
وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني
اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال روي
ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي
والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال
داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا
يمتنع بقاؤه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
اثبت به ان الابنية تنفي العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه
والتعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشراء وانما اثبتنا له الملك ابتداء لان الملك ابتداء اهل العتق لا يحصل
قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي
قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة
وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط
بعد صحة السند وقد علمت صحته واما قول الشافعي فيقبل اذا اعتضد بعمل الصحابة على وفقه فانت علمت ان
الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت عن غيرهم خلاف فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام
المحقق والله الموفق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل اي من الرجل فهي
معتقة عن دبر بضمتين وبسكون الموحدة في القاموس بضم وبضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل
او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع
امهات الاولاد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان قبل النسخ ثم
وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من
كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان
عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قول علي رضي الله عنه فاستشارني في ذلك امرا لنا وعليه بطلان بيع
امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحكم مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك
عن راي واجتهاد لجوزوا لخلافه لا سيما الفقها منهم وان وافقه بعضهم خالفه اخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث
ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه
قلنا لم يتفق على علي كرم الله وجهه خلاف لاجماع ارادة الصحابة بعد على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر
بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فقد ثبت انه
يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عنه اي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء فقال لشريح فاقض فيه على الصحابة
فيه وجملة القول لمن ابما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فاري فيه ما راى عمر وفاوض فيه علما الصحابة فيه
وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا اولو النوم
زاولذلك توقيفا لا سيما لا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يبيعهم اياها ولا يكون حجة لنا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام ام الولد تصدق لغة على جارية ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب
وغير ثابت النسب وفي عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا
يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال
ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقها الا من لا يعتد به
كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي
وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس لعتق
من نصيب ولدها ذكرها ابن قدامة فهذا يصح رجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال
الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي عن ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما
في ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امراة من خارجة
من قيس غيلان وذكر البيهقي انه احسن شي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ثم هلك فقالت
امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة
قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن
ثم مات فقالت امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب فقيل اخوه ابو اليسر كعب
ابن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم عني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته
بل على انه سالهم ان يعتقوها ويعوضهم فيحتمل ان يراد باعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض
من باب التفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال خلاف الظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا الا بدليل من
خارج يوجبه ويفيده فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية
القبطية اعتقها ولدها وطرقه معلولة بابي بكر ابن عبد الله بن سبرة وحسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس وبسند ابن ماجة رواه ابن عدي لكن اعله بابن سبرة فقط فانه
يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا من شريك عن حسين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد

موته

موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا الذي تبع حسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير
ثنا اسماعيل بن ابي قيس ثنا ابو علي الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما
امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال
ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه والطرق كلها في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته
الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان
قال ذكرنا به وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة
المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم
قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها وصرح
ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ولو كانت مارية جارية لا يعتق بثمنها صدقة
وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الامهات والاولاد في بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الى اخره وهو
متاخر عن الموت اجماعا وجب تاويله بمجاز الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني
عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم حدثنا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات
الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية بدل لا يبعن ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار واعله ابن عدي
بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد
ابن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله
ابن دينار عن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق
عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا
فريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير
حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في
الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن
في دين وعدم مخالفة احد لعمر حين افتى به ولا خبر فانعقد اجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب احد الامرين
اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام
حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا فاذا قام دليل خصوص منه وجب اعتباره واما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ
ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده
كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر عن الموقوف بلا ملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الاجماع
ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي
وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من
رايك وحدك في الفرقة فضحك علي كرم الله وجهه وعلم ان رجوع علي كرم الله وجهه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض
العصر في تقرر الاجماع والراجح خلافه وسال داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل
ان تصير ام ولد فوجب ان يبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا
فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما جاءت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه
فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرضي وهو قيام الولد الجزئي في بطنها وقد زال بانفصاله
فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل انتهى وهو غاية التحقيق وغاية التدقيق والله ولي التوفيق وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي للعبد مال اي حصل بكسبه فمال
العبد له فقال القاضي اضافته الاختصاص دون التمليك له اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي العبد

فيكون مخدة ويتصدق رواه ابوداود وابن ماجة وفي الهداية انه لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعن هذا قال العبد لمولاه
بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطا والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه
عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد وله اجر وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطا وفعل عمر
من باب الفضل والجمهور بما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي
الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح
الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المولف عن ابيه لم يذكره المصنف
في اسماء رجاله على حدة ان رجلا اعتق شقصا بكسر اوله اى سهما ونصيبا مبهما او معينا او مشاعا من غلام اى عبد
له فذكر بصيغة المجهول ذلك اى ما ذكر من اعتاق شقص للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اى العتق لله
ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل لنفسه شركا له تعالى فاجاز عتقه اى حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الاولى ان يعتق جميع
عبده فان العتق لله سبحانه فاذا اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة هـ
قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك سيكونان متساويين سواء ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق
وجعله تحت تصرفه تبيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر اذ ليس له شريك ما في شيء من الاشيا
رواه ابوداود وكذا احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم
والخلاف وعن سفينة قال المولف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه
فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابنا فارس ويقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزيادة وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة اى ابتدا فقالت اعتقك
اى اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها
وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت اى مادمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي
علي ما فارقت اى لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اى مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي
قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون ابقا الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي
ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على
ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او ذلك مطلقا فقبل
عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط اى كان مقرونا بالعتق تعلق بالعبد القيمة لا الخدمة
وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقها وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمته
اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اى على العبد قيمته عند ابي حنيفة
في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق المقام
في شرح ابن الهمام رواه ابوداود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اى بدل كتابته درهم اى مثلا رواه ابوداود اى باسناد حسن وعن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء اى قدر ما يفي بنجوم كتابته
فلتحتجب اى احديكن وهي سيدته منه اى من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى
حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق
بمجرد بالاداء الا انه يعتق بمجرد ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يود الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى
السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم
قالت فهل عندك قال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال
لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا ان اذا كان

اذا كان

لعبد

الله

لعبد احديكن وفا بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر ان حكم هذا خاص بازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان حجابهن منيع قال تعالى لستن كاحد من النسا والله سبحانه اعلم رواه الترمذي وابوداود هـ
وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كاتب عبده على مائة اوقية بضم همزة وتشديد تحتية وتخفف فاداها اى فقضاها الا عشر اواق بسكون
الياء وفي نسخة بفتحها وبزيادة تا واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالنصب ثم عجز اى عن ادا النجوم الكتابة فهو اى فعبده المكاتب
العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن ادا البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته رواه
الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اى استحق المكاتب حدا اى دية
او ميراثا ورث بفتح فكسر اى مخففا وفي نسخة بضم فتشديد بدل الحساب ما عتق منه اى بحسبه ومقداره والمعنى
اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من الحر نصفه كالوادى نصف الكتابة ثم مات
ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله وكذا اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان
الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا
اذا كاتبه على الف وقيمته مائتان فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون
نصف قيمته رواه ابوداود والترمذي وفي رواية له اى الترمذي قال اى على ما في نسخة صحيحة يودى المكاتب بضم يا هـ
وسكون واو وفتح دال مخففة اى يعطى دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اى قضى ودفع وفي
نسخة بحسب ما ادى اى من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اى ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد
بالنصب قال الاشرف قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية اى اعطى الدية وانتصب دية حر هـ
مفعولا به ومفعول ما ادى من النجوم محذوف عايد الى الموصول اى بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة
ما بقي دية عبد وضعفه اى الترمذي الحديث قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يودي دية
النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي ووجه رد ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقويته لقول النخعي انه يعتق عتقا
موقوفا على تكميل تادية النجوم ولا سيما على القول بجواز تجزي العتق الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
فسكون فرا الانصاري قال المولف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر
وهو شامي روى عنه نفر ان امه ارادت ان تعتق اى عبدا او جارية فاخرت اى هي ذلك اى الاعتاق
الى ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير آفات فان العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اى ابن ابي بكر احد الفقها السبعة بالمدينة
المطهرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اى اعتاقي عنها اى عن جهة امي وقبلها فقال القاسم اى فذكر دليل الجواب
بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه
مرسل فقال ان امي هلكت اى ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك
وعن يحيى بن سعيد اى الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه
عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
اى الصديق في نوم اى في وقت نوم نامه اى نام فيه صفة موكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين
احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان تكون
تبرعت عليه وحزنته لان موت الفجاة اسف من الله تعذت عنه رقابا كثيرة ولن تكون تحقيق عليه
رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله
اى مال العبد والاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شي له من مال
العبد لما اى للمشترى رواه الدارمي باب الايمان والنذور وانما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد
في بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابوداود ومن حديث

ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وعلى ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم
حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة المعاني وتجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف
منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست
جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران ويشاهد
القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم انما سمي القسم يمينا وجهين احدهما ان اليمين هو القوة ولما كان
يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعد اذ فيه لفظ
منقول عن مفهومه اللغوي وسببها المعادي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل
او الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحل الحديث غير
التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا
عقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لغيرين الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه
فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين
تعارفوه او لا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك
ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على
صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة
يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين او اليمين
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل على جواز
الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد
الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء
قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وقد حرر الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم اي مثلا فان المراد بالمنهي غير الله
وخص بالآباء لانه كان عادة الجاهلية من كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته لانه يقتضي تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم
خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة
والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشد كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من
مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في المعنى ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا
قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان
لا يقصد بها اليمين بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد
الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان
النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة
له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ ولا بآبائكم كانت العرب في جاهليتهم
يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه
رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان
معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله اي فليتب الى الله وله معنيان احدهما اي يجري على لسانه
سهوا جريا على المعتاد السابق فالمؤمن المجدد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات
يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فلا اله الا الله
تجديد الايمان فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام

أو ليصمت بفتح أوله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف صح

بل

بل اثم ويلزم التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون
بالمعبود واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد
من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتداركه بامر معلوم وليس فيه دلالة على تعيين هذا او سابق دليل مذهب ومن
قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي ائت اقامرك بالجزم على
جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به
قال الطيبي لما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله
في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق
بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر فكفارته التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة فقد وجد ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف
بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب او تكلم
باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة
في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام
صفة ملة كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال القاضي ظاهره انه
يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة
بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث منها وقال
مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة
ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا
فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه
عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ه
قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده الشرط واجب الامتناع وكأنه
قال حرمت على نفسي فعل كذا الدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر
ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان ان كنت فعلت كذا فهو كافر
وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة
من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين
فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر بها يكفر فيها لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي
علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتناول اي اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب
فيمن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم
الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره وليس على ابن ادم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك
قال ابن الملك كأن يقول ان شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد
لا يملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك
في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا معصية صحة ولا عزة به قلت روى ابو داود والترمذي في الطلاق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال
الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بصيغة
المجهول اي عوقب بمثله او به حينئذ يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في سد اصله ثم قال الطيبي اي
في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكأن الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه

التشبيه هذا الظهر انه التشبيه كلي الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر نسب اليه والمنسب الى الشي كفاعله والقذف في الاصل
الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى
بغير تنوين كما في النسخ المصححة على انه مفعول به وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعيل وفي نسخة صحيحة
ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة بتكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا
قال الطيبي هو قيد الدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت
للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم
لهذا الغرض الحقير غير جائز لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره وقال الطيبي الاستثناء على نحو قوله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة فهو يزيد ومن المحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة
متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم
القيامة ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت
ابن الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله هذا لقسم وشرط لا احلف على يمين جواب
القسم وان شاء الله معترضة والتقييد بها خبران الكشاف سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني
قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقته اليمين جملتان احدهما مقسم بها والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل
ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح الراء اي فاظن وفي نسخة صحيحة بفتحها اي فاعلم
غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني واتيت اي فعلت
الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على القول فتامل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان
فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث الى ذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه
ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة
كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية
ان قدم الكفارة على الحنث لا يجزيه بالمال او دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة
هو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين
ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما نحن فيه فان
الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم
على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما تقديم
التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم
لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا
في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا وهو
ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر فال القايل
في ليلة كفر النجوم ظلامها وبه سمي الزراع كافرا لانه يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به
لا بالايمان لانه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا اقسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الامانات وكون الحنث جناية مطلقا
ليس واقعا اذ قد يكون فرضا وانما اخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل انا نسبب
الحنث سواء كان به معصية او لا ولذا لو فرضنا ما يجب لا سمه الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع
بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين
من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو
خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شي من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات
كثيرة بالواو ففي ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ
منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام

اذا حلف

اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير
وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى اخره فافي المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد تثبت مع
لما لفظها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد تصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف بينه مع
لما لفظ به الاكثر يعني من سواه منه من هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب مع
المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشرا الكل مع
الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهكذا الا ان الواو لما لم تقتضي التعقيب كان قوله مع
فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب
الامرين ثم قد روت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه السلام من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فراى تقديمها وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمرو
قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي
انا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت
ابن عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يسالني ثم يحتاج الي فياتيني ويسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني
ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبت
الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه مع
فيحمل على الواو التي لمطلق الجمع حملا لمعنى ثم انتهى وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله
تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من
ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة تقدم ذكره قريبا لا تسال بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك
ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سؤالك اياها او اعطاها وراعي مسالة وكلت اليها بضم واو وكسر كاف
مخففة وضم تاء اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي
اعانك الله على تلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدته الا الافراد من الرجال
فلا تسالها من تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسالة
اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية فات
الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع
فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شي غيره اولى منه كالحلف على ترك وطي زوجته شهرا او نحوه فان
الحنث افضل لان الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده وهو يستاهل ذلك او ليشكون مديونه ان لم
يوافه عند الاجل لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شي وضده مثله كالحلف لا ياكل هذا الخبز او لا يلبس
هذا الثوب فالبر في هذا او حفظ اليمين اولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار
في تاويلها انه البر فيها امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اليا واللام وبكسر
وتشديد الجيم قال القاضي بحث لج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاجا ولجاجة انتهى ووافقه القاموس
واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع اي يصر وتتهم احدكم على المحلوف عليه بيمينه اي بسببها في اهله
ولا يتحلل منه بالكفارة اثم بمد اوله اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي اي بعد الحلف كفارته التي افترض وفي
نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شي واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل
في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن
البر والمواساة مع الاهل واصر على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق

للابح الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا الا بالاضافة الى جانب البر
فانه امر مندوب على ما شهدت به الاحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطا الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره
على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي اثم افعل تفضيل تقتضي المشاركة فيشعر
بان اعطا الكفارة فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال
النووي بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا ايلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم
في اللجاج لا اثم لكن ثم ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك
والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف
فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت
له قال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي او نائبه في دعوى اوجبت عليه فاما اذا حلف عند القاضي ولم
يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له
التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كانت لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك انما كان من ذلك على وجه المكر
والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان على وجه العذر فلا باس به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة
انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا اه
وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف
على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان
اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن
عايشة قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم بالهمز ويبدل واوا اي لا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم قال الكشاف اللغو
الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد
الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد
بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدا مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث واقع بلفظه
وقال البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن عايشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عايشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف
وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق
بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه
عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فحكم
اخر وبهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في
الصحيحين فتدبر ليظهر لك الاثر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن
انه كما قال والامر بخلافه مثل والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا امر روي عن ابن عباس في تفسير اللغو
وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور
لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن
عن عايشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه
ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين
ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى
لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح ه

والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المص وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ ه
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلق وهو لاعب فعتقه جايز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلث ليس فيهن لعب من تكلم
بشي منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي مرفوعا انهما قالا ثلث لا لعب
فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولما كان اليمين في معنى النذر قيس عليه واذا كان
اللغو بتفسيرهم وهو ان يتعمد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين ما لم يقصد اصلا بل هو كالنايم يجري على لسانه
طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عايشة ان لم يكن هو نفس
التفسير الذي فسروا به الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم
يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل وهذا الذي ادينه وتقدم لنا في الطلاق حمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور اولى من
حمله على الهازل وهذا الذي ادينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكره والناسي
والمخطي للحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المص وسنبين في الاكراه قلت الظاهر ان
المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي في
التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز
الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحلف على
امر ماض يتعمد الكذب به طلاقي صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو
عليه غضبان قلت واو نفيها الاربعة واحمد قال وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوا مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم
اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال
الشافعي فيها الكفارة وتمام المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي في الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ
بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة وهي المراد بالمؤاخذة
في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا
وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم اي بابائكم ونسائكم المتروج بهم ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه وفي النهاية الانداد
جمع ند بالكسر وهو مثل الشي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله تعالى
ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله اي معتقدا لتعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم
المخصوص به في امعناه من اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم البليغ فكان مشرك اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك
المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به يكفي معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا
لم يكن حالفا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقران لانه غير متعارف
يعني ومن القران صفته الله لا يكون يمينا الا اذا كان الحلف متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقران
اما لو حلف بذلك بان قال انا بري من النبي والقران كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم
لا يخفى ان الحلف بحياة شريف ومثله بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب

وهو

يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ورواه الترمذي وكذا احمد
والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة **وعن** بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا
بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به
الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث
فيه كما لو قال وقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف
بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته ولانها من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا
بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله تعالى والمراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد
قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم للمعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو
العظيم تقييده بعضهم يكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال
محمد في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه راهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد
معنى والله الامين فالمراد بالامانة الذي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا
ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لافعلن كذا اختلفوا
فيه والمختار انه ليس بيمين لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق
لان الحق من صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت
الذات اي موجودها فكانه قال والله وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان الحق اذا يراد به طاعة الله اذ الطاعات
حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع
وعهد الله وميثاقه يمين لذا الطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد
والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية كذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو يمين
وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حروف القسم فوجب عدم
توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا
والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود
وعنه اي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله
فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد ووعيد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين
غموس قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى
وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما
اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق
وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين
عندنا وكذا اليمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلوة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن**
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس على ما ذكر فيشمل
اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يجيء لولا عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك
والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد
بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما
فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخير لنفسه المزكية الطاهرة من دنس الاثام وانها اعز نفس مقدسة
عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد **وعن** ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف
ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن مخرجه بالكذب

فيه

فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي
معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او رد الكلام
السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين للمعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله
اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد
وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف
في اثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه
صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون
على ان خلافا قد ذكرنا في يمين اللغو ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني هو
وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المواخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف
فان الله تعالى يحب تركه الا لمكان ضرورتها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا
فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا
عن الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من شيء
او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في
موطائه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم
يصبر ولم يعد مخالفا للوعد وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالى فلا
يتغير بذكره حكم والجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة العمل على هذا عند
اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة فالسكتة للتذكر او للعي او التنفس
فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين
فذهب الاكثر الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف
في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذكر الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد
ابن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الثاني قوله تعالى ان شاء الله بشرط الاتصال فانها موضوعة لرفع التراخي
واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكانه قال الحلف بالله تعالى الا افعل كذا الا ان يمنعني مانع لا مشية
الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع
الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن
مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن مسعود
وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره
المصنف قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اي لحاجة مفعول ثان لارايت بمعنى علمت اسأله حالا او
استئناف بيان والاظهر ان رايت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني
اي في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني في معارضة ما تاتي اليه ثم يحتاج الي فياتيني اي لاجل الصلة كلماته لعليه قوله
فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتي اي بان افعل به الذي هو خير هو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس خير للتفضيل لان المعنى دائر
بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك ونهى عن الحلف بين ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجه وفي
رواية اي رواية ابن ماجه وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجه اوليهما قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن
عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والنهاية فان النذر لا

وفي بعض شروح المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا يمنع عن القدر بفتحتين اي من القضا السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل يعني باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع ودفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عن انفسكم شيئا جرى القضا به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد ان يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرايع والوسايل فيكون الوفا بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وان نذرت لك ما في بطني محررا قلت وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفا به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته فذاك والا فتشريع النذر ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو شاهد كثير فيمن ينذر صيام الدهر او البيض او صلاة الضحى ونحوها او بان يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل انه لكونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشا عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان طاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع ها الضمير ويجوز تمرره وفي نسخة بها السكت قال في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفا ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها ويؤيد باطلاقه حديث مسلم وبتصريحه في حديث رواه الاربعة وطرح لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار بعمومها فالحديث روي عن ابن عباس انه قال من نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيئا لا يطيقه فكفارته يمين انتهى ولا يخفى ما في استدلاله من الخفا رواه البخاري وكذا احمد واهل الاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد مر انهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا اي جايز وصحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفا اي يوجد الوفا لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشيء لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله وفي الجامع الصغير لا وفا لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد واهل الاربعة

ان يكون ح

باسناده

قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وعن ابن عباس صح

باسناده صحيح عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتحة نون بين يخطب فاذا وفي نسخة اذ وهي للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قايم يعني على الصفة او التقدير عنده او بين يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرايل اي هو ملقب بذلك وابو اسرايل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤل عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي دايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرعاية المقابلين والجمع اطلق لقالوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه فليتكلم لزيادة التاثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه قوة البشرية فامره بالحنث قبل ان يضره بعض الوفا به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفا بالصوم والغا لغو فيما عداه يدل على ان النذر انما يصح فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر فالوجه ان لا قربة فيه فنذره لغو ولا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين وكانت فيه مساة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر انه يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا اي رجلا كبيرا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي اي الى البيت الحرام قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب على المفعولية لغني وامره ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطق انتهى وقال علماونا ان قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال علي المشي الى الحرم او الى بيت المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب الى بيت الله الحرام تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يجب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشارة الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتدا المشي فقيل يبتدي من الميقات وقيل من حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما

وقيل من بيته وعليه شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم من بيته فلا خلاف على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجاب عن سواله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قايل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه هذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المولف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهى ويجمع ذلك اوايل اسماء الثلاثة لفظ مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى عنه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ان من توبتي ان اتصدق بمالي صدقة مكفرة واما ما ذكره النووي في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فتقبل الله توبتهم بعد ايام هم وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بمعنى او تم قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بمعنى مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ما له شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعله ذكره في باب النذر لشبه النذر من ان اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك الظاهر انه الثلثان كما سياتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا الحديث هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي ذكره الايمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكر مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري

الفصل الثاني

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفا في نذر معصية وان نذر احدهما فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفا لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فان تعين تقدير الوفا ويويده قوله في الفصل الاول في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان فلا وفا به ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله من انصف في طريق الحق ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يبين

انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلما في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل كلامه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو القول الحق لما سياتي توجيهه المحقق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع ما بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحملته جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذور وقالوا هو مخير بين ما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفا به كما سبق اللهم ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لا فعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها فعليه ما نواه وان حلف بالنذر فان نوى شيا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا نية معه من لفظ النذر وهو ما اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما تتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فسياتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلفظه الا انه المقام اما فيه في المال الاعلى ثم قال في محل اخر من نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفا بها وهذه شروط لزوم النذر فلا ينذر بالوضوء بكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفا بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي وقولنا فعليه الوفا به اي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه او عين وهو خلافه فقد قررنا نذرا ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزاه في كل ذلك خلافا لزفر فانه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورة ذلك قربة فقد اتى بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او رفع جمل او المشي الى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به او امر قريب من وفي يفي والمعنى فليف وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية به او ليكفر صح قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وابن ماجه ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في رواية اخرى على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مجاه الرجال فاخبره اي فاعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانة

وَثَنٌ يَعْتَحِيني اى صنم مِنْ اَوْثَانِ الجاهلية يُعْبَدُ اى بالوهية فقالوا لا فهل كان فيها عيدٌ اى اظهار سرور
مِنْ اَعْيَادِهم وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار فى افعالهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
ملتفتا الى الرجل اَوْفِ بنَذْرِكَ قال الطيبى وفيه ان من نذر ان يضحى فى مكان او يتصدق على اهل بلد
لزمه الوفاء به فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد ومستقل رواه احمد عن جابر
كما سبق ولا اى ولا نذر صحيح او منعقد فيما لا يملك ابن آدم اى فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء
به ولا الكفارة عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اَنَّ امرأةً قالت يا رسول الله انى نذرتُ
اَنْ اَضرِبَ على رأسك اى قدامك او عند قدومك بالدُّفِّ بضم فتشديد وفى نسخة بفتح اوله قال الاكمل فى شرح المشارق
الدف بالضم اشهر وافصح وروى بالفتح ايضا قال اَوْفِى بنذرك قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى
يتعلق بها النذور واحسن حالة ان يكون من باب المباح غيرانه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب
ولهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذى لا يظهر ومما يشبه هذا
المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وزاد
رزين اى فى جامعه قالت وقد نذرت بصيغة المتكلم عطفا على الاول اَنْ اَذبَح بمكان كذا وكذا مكانا يذبح عن التعيين
مكانٌ بالرفع اى عوانى المكان المعين مكان يَذْبَحُ فيه اهل الجاهلية وفى نسخة بجر مكان على البدل من الاول
فقال هل كان بذلك المكانِ بكسر الكاف خطاب المؤنث وفى نسخة بفتحها خطاب العام وَثَنٌ من اوثان الجاهلية
يُعْبَدُ بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اَوْفِى بنذرِكِ وعن اَبِى لُبَابَةَ بضم اللام وتخفيف
وتخفيف بضم اللام وتخفيف للموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه
كنيته كان من النقباء شهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر مات فى خلافة على روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما انه قال للنبى صلى الله
عليه وسلم اِنَّ مِنْ تَوْبَتِى اى من تمامها اَنْ اَهْجُرَ بفتح همز وضم جيم اى اترك دارَ قومى التى اَصَبْتُ فيها الذنبَ وانما قال هذا
لان اعرض موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بنى قريظة لمكان عياله وامواله كانت
فى ايديهم ولما حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه
اليهم فقالوا له يا ابا لبابة اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اى الذبح ثم ندم وقال قد خنت
الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سوارى
المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله على فكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب
الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى
يحلنى فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال اى من توبتى الى آخره وان انخلع اى اخرج بالتجرد من مالى كله صدقة
اى شكرا لقبول التوبة قال يُجْزِئُ بضم اوله اى يكفى عنك الثلثُ بضمتين ويسكن الثانى اى ثلث مالك قال
ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنبا ثم الطريقة ثم يستغفر رواه رزين
اى فى جامعه وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان اَنَّ رجلا قام اى وقف للسؤال يومَ الفتح فقال يا رسول
الله اِنِّى نذرتُ للهِ عز وجلَّ اِنْ فتح اللهُ عليك مكةَ اَنْ اُصَلِّىَ فى بيت المقدس بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الاقصى
ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلوة به افضل من الصلاة بمكة قال صَلِّ هٰهنا اى فى المسجد الحرام بمكة فانه افضل
مع كونه اسهل ثم اَعادَ عليه اى السؤال قال صَلِّ هٰهنا امر استحباب ثم اعاد عليه اى الكلام فقال شأنك بالنصب
على المفعول به اى الزم شأنك والمعنى انت تعلم اِذًا بالتنوين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلى ههنا فافعل
ما نذرت به من صلاتك فى بيت المقدس فى شرح الهداية لو نذر ان يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
يخرج عن نذره اذا صلى فى المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى فى المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلى فى المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة
فى غيره ولو نذر ان يصلى فى المسجد الاقصى فصلى فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول عليه السلام يخرج
عن النذر لهذا الحديث انتهى وقال علماؤنا المذهب عندنا ان من نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره

دونه اجزاه وفى المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس س
ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لا يجوز اداؤها فى ذلك الموضع
عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلى ركعتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا فى مسجده
صلى الله عليه وسلم او فى مسجد الحرام وان نذر ان يصلى فى بيت المقدس يجوز اداؤها فى المساجد الثلاثة ولا يجوز فى
غيرها من ساير البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحى والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال
ابن الهمام اذا نذر ركعتين فى المسجد الحرام فاداها فى اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا
لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف من الشرع ان التزام ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع
اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه التخصيص
بمكان فكان ملغى وبقى لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال
ابو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف
فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر رواه ابو داود والدارمى وعن
ابن عباس اَنَّ اُخْتَ عقبة بن عامر اى الجهنى وقد مر ذكره نذرت اَنْ تَحُجَّ ماشيةً وانها اى اخته لا تطيق ذلك اى الحج
ماشية وفى نسخة المصابيح فسئل النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اِنَّ
الله لغنىٌّ عن مَشْىِ اُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ اى اذا لم تطق فلتركب ولْتُهْدِ بضم اوله اى لتنحر بَدَنَةً اى بعيرا او بقرة
عند الشافعى وفى رواية له اى لابى داود فامرها النبى صلى الله عليه وسلم اَنْ تَرْكَبَ اى للعجز وتُهْدِىَ
هَدْيًا واقله شاة واعلاه بدنة فذلك كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضى لما كان المشى فى الحج من عداد القربات
وجب بالنذر والتحق بسائر مناسكه الذى لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف فى الواجب
فقال على رضى الله عنه يجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما فى مجاوزة الميقات
وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولى الشافعى وقيل لا يجب فيه شىء وانما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب وفى رواية له اى لابى داود فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اِنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ اُخْتِكَ بفتح الشين اى تعبها ومشقتها شيئا اى من الصنع فانه منزه عن دفع الضر
وجلب النفع فَلْتَحُجَّ بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها اى اذا عجزت عن المشى فلتحج راكبةً بالنصب على
الحال وفى نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفى نسخة بالفاء ولْتُكَفِّرْ بالجزم اى فلتكفر هى يمينها بالنصب اى
حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهى الهدى او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتى لتطابق
الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله
ابن مالك قال المؤلف يكنى ابا تميم الجيشانى سمع عمرا وابا ذر وغيرهما يعد فى تابعى المصريين وحديثه عند اهل المصر
اَنَّ عقبة بن عامر اى الجهنى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اُخْتٍ له نذرت اَنْ تَحُجَّ حافيةً اى ماشية غير لابسة
فى رجليها شيئا غيرَ مُخْتَمِرَةٍ بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى غير متغطية راسها بخمارها فى المغرب الخمار ما تغطى به المرأة
رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم مُرُوهَا الامر لعقبة ومن معه فَلْتَخْتَمِرْ
لان كشف راسها عورة وهى معصية ولْتَرْكَبْ لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفا المترتب عليه الجفا
ولْتَصُمْ اى عند العجز عن الهدى او من انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اى متوالية ان كان عن كفارة اليمين
والا فكيف شاءت قال المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية
والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد فى المعصية لكن لا وفاء به اى لا ينبغى
ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث
قال واما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشى ما قدر عليه واذا عجز
ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك
من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن سعيد بن
المسيب من اجلاء التابعين اَنَّ اَخَوَيْنِ من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه اى الآخر
المصاحب المشارك فى الميراث القِسْمَةَ اى فى النخيل والعقار او الدراهم والدنانير فقال اى الآخر اِنْ عُدْتَ

بضم اوله اى رجعت تسالنى القسمة فكل مالى باضافة المال الى يا المتكلم اوما موصولة اوموصوفة اى فكل
شى لى من الملك فى رتاج الكعبة بكسر اوله اى مصالحها اوزينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب
العظيم كالرتاج ككتاب وفى النهاية الرتاج الباب وفى هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الى الكعبة
لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر عن
يمينك وكلم اخاك اى فى عوده الى سوال القسمة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك
اى لا على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبى اى سمعت هـ
ما يودى معناه الى قولك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفا بما نذرت وسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم
باليمين وفى شرح السنة اختلفوا فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق هـ
رقبة وان دخلت الدار فلله على صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن
الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل
يجب عليه كفارة اليمين كما لو حلف فى يمينه واليه ذهب الشافعى ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه
الوفا بما التزم قياسا على سائر النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما يتعلق فى هذا المقام
ولا نذر فى معصية الرب اى لا وفا فى هذا النذر ولا فى قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من
منع الكلام مع اخيه فى تحصيل المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم اى فيما لا يملكه الناذر
حين نذره ولو ملك بعده رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمران بن حصين قال قال سمعت هـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران اى نوعان يتنوع جنسه نذران تخصيصان فمن كان
نذر فى طاعة والظاهر انه يشمل المباح فذلك اى نذره لله اى مرضى له فيه الوفا اى يجب فى حقه
فى نذره الوفا به ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفا فيه اى لا ينبغى الوفا فيه بل
يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اى النذر ما يكفر اليمين رواه النسائى قال ابن الهمام اذا حلف الكافر
ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه اذ انذر الكافر فما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شى عندنا
بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعى واحمد يلزمه لما فى الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال
يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام وفى رواية يوما فقال اوف بنذرك وفى
حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده وان
نكثوا ايمانهم يعنى صور الايمان التى اظهروها والحاصل لزوم تاويل اما فى الايمان لهم كما قال الشافعى فى المراد لا ايمان
لهم كما كفر لها او فى نكثوا ايمانهم على قول ابى حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية
ويترجح التاييد بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها
لانها شرعت عبادة يجبر لها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع من اخلال ما وقع عليه اسم الله
تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم
يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول والكافر وان لم يثبت فى حقه
شرعا الشرعى المستعقب لحكمه لكنه يعتقد فى نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه
فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع الزامه بصورتها لهذه الفايدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من
الانتشار قال المولف هو محمد بن ابن اخى مسروق روى عنه عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة
قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك
عنده اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعذيب واما نظرا الى قلة التعذيب
وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن
قتل نفسه وهلاكه ان بيده ونظيره انه قال اعرابى فقد ابلاه الله حين اتانى به وهو له قتيل له فما فايدتك هـ
فقال انتم ما تعرفون لذة الواجد فسال اى الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المولف هو مسروق
ابن الاجدع الهمدانى الكوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
كابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبى ان كان اهل بيت خلقوا

للجنة فهم هولاء الاسود وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة هـ
اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها فقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا روى
عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فسأله فقال اى له كما فى نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك
ان كنت مومنا قتلت نفسا مومنة يعنى وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وياتى
فى اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه
للمساكين فان اسحاق اعاد اسماعيل على قول فى الذبيح توقف السيوطى عن التصحيح خير منك وفدى بصيغة
المجهول بكبش اى ايماء الى قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فاخبره اى الرجل ابن عباس اى بقول مسروق فقال اى ابن عباس
هكذا كنت اردت ان افتيك اى افتاك قال الطيبى لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان يا خذ من ام المومنين الصد يقية
نعم المفتى انه لا يستبد فى الفتوى بل يستشير او يراجع الى المتقن رواه رزين اى فى جامعه كتاب القصاص
بكسر اوله مصدر من المقاصة وهى المماثلة او فعال من قص الاثر اى تبعه والولى يتبع القاتل فى فعله المغرب القص
القطع وقصاص الشعر ومنتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه التقاص وهو مقاصة ولى المقتول القاتل
والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اى اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه كما فى كل تحريم مضاف الى
الاعيان كما ظن والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل الرجال والنسوان الايجاب المرتدة فبيانى البيان مسلم
هو صفة مقيد لامرئ يشهد اى يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اى بوجوده وتوحيده وتمجيده وانى رسول الله
ابدال كافة خلقه قال القاضى يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم
هو الاتى بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف فى العصمة وقال الطيبى الظاهر ان يشهد حال جى بها مقيدة للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادتين وان الاتيان بهما كاف ها العصمة فى حقن الدم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اى خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد
نفصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف
عليها كذلك قال الكازرونى بالرفع خبر مبتدا او بالجر بدل او بالنصب بتقدير اعنى لكن الرواية على الاول
انتهى ولعله روايته والا فالمشهور الجر فى مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح
الاربعين لابن حجر اى قاتل النفس بالنفس ليلايم ما بعده من قوله والثيب الزانى والمارق لدينه التارك
للجماعة وتقديره قتل النفس وزنى الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق
بفعل مقدر اى قتل ملتبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اى قتل النفس المقتص بالنفس والمراد
به القتل بغير حق اخراجا للقتل المستحق قال الطيبى اى يحل قتل النفس والمراد به القتل بغير حق اخراجا للقتل
المستحق قال الطيبى اى يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله
لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزم القصاص قال بعض العرفا لما كتب القصاص فى القتلى كتب على نفسه الرحمة
فى قتلاه الذين بذلوا الروح الانسانى عند شهود الجلال الصمدانى كما قال من احبنى قتلته ومن قتلته فانا
ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اى من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا
به بالكلية ومن كان فى رق بجزء من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا فى دعوى محبته
لم يكن مستحقا الكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب
المحصن وهو المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى فان الامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك
لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة
انساب المسلمين وكان له حقا فيه اما لو قتله ذمى اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره الطيبى
وفى التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد
قتله لتعاقبه الدليل على الرجم ان عمر قال فى خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا
وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه انه لو لم ترنا

من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ويثب كل رجل على كل امراة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه
بالبهائم الى غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فانه كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويزاد بالمائة رق
لدينه الخارج منه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو صفة موضحة للمطلق
لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج
من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما
مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى
ما عدد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر اي مستحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي
قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا الاسناد لا مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفر او
يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول على ما استحل تركها ونفى فريضتها او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما
في قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووي
المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد
والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويؤيدهم هنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق
مع الاتفاق على انه لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام
في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المراة فانها لا تقتل عند
اصحاب ابي حنيفة قالوا ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهما ويخص من هذا العام
الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا
في هؤلاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من اهل القهر الالهي والطرد
الكلي لا يفتح لهم باب المزيد الصمدي وهو القلب فياتيه الالهام من الرب ولا باب السمع والابصار فيدخلهما الفهم
والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات الكفر عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار
وحبسوا في ظلمات دار البوار فرحم الله امرا اشتغل بالفضايل وانتهى عن هذه الذنوب وساير الرذايل
وما انفع قول القائل ايا فاعل الخير عدتم شرعه ويا فاعل الشر مه لا نقد فاسد عبد بدون التقى ومن لم
يسد بالتقى لم يسد متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجة واعلم ان لفظ الحديث على
ما وجدناه في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي جملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله استعملها
الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في روايته والله اعلم بمانها وصاحب المشكوة
مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف ههنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب
الترقي مستفاد من تعليلنا لان الزنى دون القتل وهو دون الارتداد الا ان يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول
الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به الى
الصفا والمروة من شعاير الله ثم قوله الزاني باثبات الياء في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ
مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزاني من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع
في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات اليا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند
ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق
للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه
ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة
لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ
ويجوز ان يحمل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا

اى المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب
من الاثم رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع
الصغير وهو يدل على ان المراد هو الانتهاء عن الكباير مطلقا ولعل المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع
ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس
اي المؤمنين يوم القيامة ظرف يقضى في الدماء خبر لقوله اول قال النووي هذا تعظيم امر الدماء لخطرها وليس هذا الحديث
مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال
لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا
اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي الحديث اشارة الى ان اول القضية هو الصلاة
فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود
انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمت فاخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل
فضرب اي الكافر احدى يدي بالسيف اي مثلا في المحل واوله فقطعها ايدي ثم لاذ مني من اللياذ بمعنى العياذ اي
التجا بشجرة اي مثلا مع انه لا يجاذبه قيد واتى فرض غالبي من احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله
او دخلت في الاسلام خالصا له تعالى وفي رواية فلما هويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله وفي نسخة
بحذف الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم باسلامه
ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه فقال يا رسول الله انه قطع
احدى يدي اي ومع هذا لا اتعرض له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نفيه عن القتل والتعرض
له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب
لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم
الدم قبل ان قتلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك
هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام
ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وتمسك به
الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكباير وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل من
عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة في الاولين
في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز منه وبدل المقام يقتضيه
لانه اذا اجري ورفع ما ذهبوا اليه من اهدار الدم كان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل
منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله
وتعظيما للقول والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض
قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الانواع في تسمية احدهما كفرا والاخر معصية
متفق عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ارسلني مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على
رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح ويجوز ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح (فطعنته صح)
كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فقتلته ظن رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه
او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى الله عليه وسلم انه اخطا في اجتهاده وهذا
معنى قوله فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية
قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا اي معتصما له وقيل حال اي مستعيذا من

القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه تعالى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه متفق عليه
اي اذا عرفت ذلك فهلا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه انقوذا قال ذلك ام خالصا وشق القلب مستعار هنا للفحص
والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وجها صدق ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لا انتفا
سببه لان الاطلاع عليه انما يكون بالبحث عن القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك كلفت
بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل
بما ظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل
جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة
المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية جندب بضم الجيم
والدال وبفتحها قال ابن حجر ويكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله او من يحاجج لها من الملائكة او من يلفظ
بها يوم القيامة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول قاله مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفا وتهديدا
وتغليظا وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دما الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم
بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطا عن المجتهد موضوع
اوتاول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان لم
يكن محكوما باسلامه بما قال حتى بعض الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه
حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا
ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما قالها تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنهي عنه
بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه
فتفل الكافر على الجانبه فقام علي من حينه وقال اعد المبادرة فسألته الصحابة عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه
قال لما تفلت التفل الشيخ تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا للحال لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بسبب نيته
وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام قال القاضي
يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من
مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من راح يريح وبضم اليا من اراح
يريح وقال العسقلاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد
ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين
ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين
خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع
بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء
من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها
رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم الكاف وسكون نون
اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من دخولها مع اول يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم عن ابي بكرة بالتاء وروى الطبراني عن راشد مرفوعا من صلاحه يوم القيامة ببساط من نار قال علماؤنا خصوصية
الذمي اشد من خصوصية المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من
جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هاهنا
ان يتهور الانسان من جبل فقتل نفسه اي فصار بالرمي سبب قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب
فيها جزاء وفاقا لانه حال مقدرة خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق
لهذا العذاب والمراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى اي تجرع الحسو

واحد

والحديث فيه تغليظا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل
نفسه اي بشرب ذلك السم فسمه مبتدا في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد
يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار جهنم ومن قتل نفسه
بحديدة اي بالة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمزة في اخره تنقل من الوجا وهو الطعن
بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجا على وزن يضع قال شارح وجاته بالسكين اي ضربته به والاول انسب
للفظ ابن من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد منه الخلود
والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال
وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما
للتوفيق بينه وبين ما ذكرناه من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا وارتد من شدة الجراحة
او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاطلاق فناط الحكم فضلا عن القطع
قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب
يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فان الله يغفر له اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل
سائر النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات
من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال يستثنى من هذا العموم البغاة
وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يقتل
نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح للمصابيح اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون
يخنقها بنفسه او يخنقها اي في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصر
ضربه وقال العسقلاني بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب بن عبد الله
اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به بالالف لصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع
بكسر الزاي اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بعض ابانه قاله العسقلاني
وقيل يروى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين
وهو يذكر ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده المجروحة فما رقا الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرة زهق روحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على
انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي
بفتح فسكون اوله قال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل
فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض كذا في القاموس واقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم
جمع برجمة بضم البا والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع جح
وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها
الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح معجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتى مات فراه الطفيل
ابن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله حسنة جملة حالية وراه بصيغة الماضي عطف على
الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف ممدودة اي عقبه ظرف لغو لراه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطاء

حال من المفعول فقال له الطفيل ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي بفتح بلا اضافة وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او بغيرها لن نصلح منك ما افسدت من يديك ولهذا التقدير الا ان شمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت كان التقدير قيل لي نغفر لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كانت فيه ذكر رؤيا الصحابي فلا اعتبار بها لولا تقريره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قد قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مود ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اي بعد قولي هذا قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى مخيرين بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد وقيل لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار وتأويل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي القصاص او الدية ان يبذلها له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان الدية مستحقة لبعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اي يريد البغوي انهما اخرجا عنه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق راس جارية اي بنت وكجارية من النساء ما لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض افلان افلان اي فعل بك افلان كناية عن اسماء بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومات وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة والثانية ولعل وجه حذفها التخفيف ففي القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ وومى وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب للفعل والعقل اومات ولا يقال اومات وومات لغة والمعنى اشارت براسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي فدق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كان الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب

والبندقة

والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه سوال الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم را وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري ان ام الربيع الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس ابن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الى اخره لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص والى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لا حانثا فيه على الله صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين واوليا الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف بما يظن الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى وعند ائمتنا تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة وجماعة من التابعين قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي ما ليس في القرآن وانما ساله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها لخرج منها النبات الغض وبرا النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذا الكاذب يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ما في القرآن اي المصحف الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع او استثناء بقي من استثناء الاول وحاصله انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الى اخره قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباطات التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما

جوازم

ماص

ويتم التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق التامل في اياته والتدبر في معانيه
فتح عليه ابواب العلم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم
واتطاهران ما في الصحيفة عطفا على ما في القران والا فما استثنا منقطع واقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله
ما عندنا الا ما في القران فانه اذا لم يكن عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع بين انها من قبل الفهم والقدرة
على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال
العقل اي الدية واحكامها اي فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعدده على ما
سياتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم في تخليصه والترغيب
فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي حربي او ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب
ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المومن لا يقتل بكافر خصا ما سوى الحربي والذمي
وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي
والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع
لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع
لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى
انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى
غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي
الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا
قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن
المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر
ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف حلفه
ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القران ثم استثنى استثنا اراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته
تعالى الا فهما يعطى رجلا في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم
ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فيحسب انه
عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجرا المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر وبلدة ليس بها
انيس الا اليعافير والا العيس فيكون قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه
الله لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا في القران وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة
وقد علم وحقق ان الاستنباط من القران منه وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القران
او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن
غريب واسلوب عجيب فحينئذ يحسن رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي
بما لم يخص به الغير ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر
الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي ايتني بصحيفة
ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي
فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصي ووضع
سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري
في اسنى المناقب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم وابو داود

والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عندنا شيء نقرا الا كتاب
الله وهذه الصحيفة المدينة حرام رواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما
عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى
محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على
صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه من الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله
من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي وروى احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر
حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب
العلم فاسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى انه لو اسقط الاول لكان اولى والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** **عن** عبد الله
ابن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل
مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القريبة التي هي معبر عن الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض
الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن
حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله
الله قلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه الترمذي والنسائي
ووقف له الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجة
عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمر **وعن** ابي سعيد وابي هريرة اي معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي
لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك اهل
السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته والمراد قتله بغير حق لاكبهم الله في النار اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه لوجهه
اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان لم يكن افعل له ومن فعل متعديا قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل
مطاوعا لفعل همزة اكب للصيرورة اوللدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب
وقطعه وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لانه لا
يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون
قلت فان الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد
رد عليهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى على انه يقال
الهمزة لتاكيد التعدية كما في مد واحد على ما ورد هنا رسلها على ما ثبت في غير هذا الموضع اذ يقال بتقدير حرف
الجر للتعدية كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطا الى بعض اللغويين بل كلهم اولى
واحوط من نسبته الى الرواة الثقات العدول الاثبات هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل في النار
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل
اي للقصاص اي يحضره ويات به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم راس القاتل وراسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول
والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفي فيه بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا
على تقدير السوال عن كيفية المجيء به واوداجه في النهاية هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح
واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان من جانبي نقرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع
للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على
صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل اي دمهما يقول يا رب قتلني
ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول
في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي امامة
ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد

كما رثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس
روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان رضي الله عنه اشرف اي على الناس يوم الدار
اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اي اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلامه او قتل نفس بغير
حق فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة تقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام
ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها بغير
حق بتنوين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي فباي سبب تريدون تقتلوني والخطاب للتغليب رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي لفظ الحديث قيل اي دون القصة والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث
الدارمي وللبقية بمعناه وان فلفظ الحديث بدون القصة رواه بجزء ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالمرام
وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته
منبسطا في عمله صالحا اي قايما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر
دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وبلح اي اعيا وانقطع فلم يوفق للمسارعة
في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعيا فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد
تخفف اللام قال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيا وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد وقد ذكرت وهو
اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعيا
والمعنى ان المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك
لشوم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي لا ارى هذا سديدا لان قوله
معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصب دما حراما في القيامة قال الطيبي لعل مراده ان هذا
اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب
في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له
رحمة الله ولطفه ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل اعيى وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من
الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه
تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه
اي كل مقارن ذنب او الا ذنب من مات مشركا انتهى والثاني اولى فان الحاجة اليه عنده كما لا يخفى او من يقتل وفي رواية
الجامع الصغير او قتل مومنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مومنا او اراد به تغليظا او حتى يرضى خصمه او الا ان يقول له
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا له قال الطيبي
قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله او من يقتل
مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم
الشرك وما دونه من الكباير سواء في انه لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم
الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مومنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكباير قلت
ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تايب او غير تايب الا ان التايب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج التايب فليات بدليل مثله قلت ما ابين الدليل فيه بنظم هذه العلية
وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقد بينت هذه المسيلة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة بالقول
السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد اتى بنوع الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الاية ان الآية
الاية من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله وما كان
لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك
فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مومن لان كان اي لفظ كان نحوه كان منه في قوله ما كان
لله ان يتخذ من ولد والمعنى لا يصح ولا يستقيم وقد نص في الكشاف ثم استثنى منه هذا قتل الخطا تاكيدا

انفسكم

فيم تقتلونني صح

ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة تنافيه لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة صح

المبالغة

المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله
ولعنته عليه وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون
فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون هم الظالمون الذين يتركون الزكاة تعليما للمومن ان لا يتصف
بصفتهم وكذا به شيعون من هذا الاسلوب تعلق هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التغليظ
ليس شيئا في الدليل ولا خلص عن المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا توبة فان الشرك
ايضا يغفر معها والاحاديث المتواترة مع نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان
صدر عن المومن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد في
حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن انس شفاعتي لاهل الكباير
من امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني
من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار
وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ذلك
فلذلك اتى بالمضارع احمد رواه ابو داود عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه
احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
وفي نسخة في المسجد لانه انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام
قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم
فجاز استيفاؤه منه في الحرم هو ان كان القصاص واجبا عليه في النفس والطرف فتبسط له نطاع ويقتل في الحرم
تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم لا خاص بالمسجد
الحرام كما يوهم من قوله فتبسط الانطاع ولا يقاد اي لا يقتص من القود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص
والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام فانه اختلاف الايمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به
واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندي
قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون معناه ولا يقتل الوالد بعوض الولد
الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان سنة الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب
على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول اوجه ويعلل بان الوالد سبب وجوده
فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس
رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المولف هو رفاعة
ابن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي من هذا
الذي معك قال اي ابي ابني اي هو ابني اشهد به بهمز وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة
بصيغة المتكلم وهو تقرير لانه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة
كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه لا يجني عليك او الابن
لا يجني عليك اي لا يوخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انه
لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يجن عليك ولا تجن
عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قاله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب رواه ابو داود والنسائي وزاد
اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول هذا الحديث قال ابو رمثة دخلت مع ابي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكعب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من خاتم
النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي ما في المغرب لحمة زائدة
تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ايذن لي اعالج بالرفع
وقيل بالجزم للاكتفاء وتقدير الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس

في العلاج بلطافة الفعل فتجيد بحفظ مزاجه عما يخشى ان لا يحتمله بدونه من الاغذية الردية المرتبية وتطعمه ما
ترى انه ارفق به من الاغذية الردية المرتبية اللطيفة والادوية وانه الطبيب اى هو العالم بحقيقة الداء والقادر
على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اى انما الشافى المزيل الادواء وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اى الذى تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية
الله طبيبا قال الطيبى اى بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت
من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه تدرجا منه الى غيره يعنى ليس هذا مما يعالج بل
يجب ان تتكل الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة
البديعة قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصحح والممرض والمداوى
والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حكيم يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء
الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل تجرده من الادب لكونه موهما لاطلاق العرفي
على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء والرحمن علم القرآن واما تعليله بقوله ولان الاسماء
توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف بصحة الدليل او حصره بمعانى الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة
بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا في الجامع الصغير انه الطبيب رواه ابو داود عن ابى رمثة وروى الشيرازى
عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء يخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن سراقة بن مالك اى ابن جعشم المدلجى الكنانى يترك تقديد الراء يعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان
شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيد الاب بضم التحتية الاولى اى يقتص له من ابنه بكسر نون من الانتقاء اى لاجله وبسببه والجملة
حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفى النهاية القود القصاص وقتل القاتل
بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدنى ولا يقيد الابن بكسر اللام
لا انتقاما من ابيه قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذى وضعفه بتضعيف
الى اى نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اى البصرى عن سمرة اى ابن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابى هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فاذا عاد فاقتلوه
ثم لم يقتله حين جىء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال
عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى
والجروح قصاص انتهى ومذهب ابو حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعى
ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اى قطع اطرافه جدعناه
في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث
محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى وزاد النسائى في رواية
اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل اى شخصا متعمدا اى لا خطا دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اى ورثته فان شاؤا قتلوا اى
قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اى ديته وهى ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف
وهى من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اى من غير ما ذكر او فيه تغيير زمان العطاء
وكان فهو اى المصالح عليه لهم اى جائز للمصالحين اى لا تابين لاولياء المقتول رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله
فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمنى وبه قال محمد والشافعى
واحمد في رواية قال وعند ابى حنيفة وابى يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو
داود وسكت عليه عنه ثم المنذرى بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون

صالحوا

حقة

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان
كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا يعرف بالرأى ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه من كتابه صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون بعد ما قلناه ادنى ولا دية شبه العمد
اغلظ من دية الخطأ المحض وذكر فيما قلنا لان في الخطأ المحض يجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا
وعند الشافعى واحمد والثورى واسحاق والنخعى والحكم وحماد والشعبى وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة
والزهرى والحارث العكلى واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك ان شبه العمد عنده من باب العمد
ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان الحديث كما سيأتى وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن على رضى الله
عنه قال الطيبى وهذا الحديث في جملة ما ذكر ما في الصحيفة التى كانت في قراب سيفه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافأ بالتاء بعد الهمز في آخره اى تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به
ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل
وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية
وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم
اى بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمى المعاهد ذميا لانه او من على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى
ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اى نقض عهده وامانه في شرح السنة اى ان واحدا من المسلمين
اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك
فلا يخفر ذمته وفى الجامع الصغير يجير على المسلمين ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابى هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة
فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم
نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت
من شئ اخذت منه ما سمى لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردا للسرايا قال الطيبى
كذا في النهاية وهو اختيار القاضى وقاله وادعو الظاهر لما يلزم من الثانى التعمية والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس
في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير
بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا ويعضد الوجه الثانى الحديث السادس من الفصل الثانى في باب الدية وسيجى
بيانه وهم اى المسلمون يد اى كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اى المسلمون لا يسعهم التخاذل
بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبى وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه الا بالتخفيف
للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اى بحربى بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمى
وقال الشمنى لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اى لا يقتل ذو عهد اى ذى ذمة وامان حاله قال ابن الملك اى لا يجوز
قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضى اى لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر
قصاصا وأوله محمد ان الكافر الذى لا يقتل به المعاهد هو الحربى دون الذمى فينبغى ان يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به
المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما كنا نبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير
حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن
فالمبنى عليه احسن وهو الدليل المقتضى للاضمار فضعيف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضى الى انه يول قوله لا يقتل مؤمن
بذمى عندنا فينبغى هذا التاويل قال التوربشتى لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة
لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده وفى شرح السنة فائدته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة
دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول انتهى
ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبى بما تكلفه قال ابن الاشرف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر
وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربى ولا ينكر ان يكون لفظة
واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا الى الجميع والاخر الى بعضها قلت لا شك انه جيد يحتاج
الى دليل من الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ذو عهد عطف على مسلم هو

والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف تقتضي المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان فيه
توكيدا وتاخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بمثله
اجماعا رواه النسائي وابو داود وعن ابي شريح بالتصغير الخزاعي بضم اول المعجمتين قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي
العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي
بقتل نفس محرم من ولده او خبل بفتح الخاء المعجمة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء
فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب
على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث
فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتل من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ
العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي من المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل
القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دائما
فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر او لوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث
وتوضيحا لما يريد به منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد به الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره ايضا
كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو
من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل
الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء فارس روى عن جماعة
وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة
خمس ومائة ذكره المؤلف قال اي طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول في عميا بكسر
عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلي من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل هي
الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين قوم هم
بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي
الى اخره كالبيان لقوله في عميا قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميا اي جهل ونحو
العمياء ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فانتهى الى القتل من الخفية وهو التلبيس والقتل
بشيء ذلك يسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطا اي قتله حكم قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاخذ ط
ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق او حال اي قتلا عمدا او متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد
القود او قتله سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويؤيده الاول قول الطيبي من مبتدا متضمن لمعنى
الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدا ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب لم اطلق المصدر
على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه مبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه اي
حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو
تاكيد او ايماء الى التابيد والمراد زجر شديد به وتهديد ووعيد كذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل ونوبة ولا عدل اي فرض او فدية رواه
ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو ... عن
من قتل بعد اخذ الدية يعني عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتشنيع لما ارتكبه فهو على حد
قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة
وقال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية قال ابن حجر
المرتضى الذي الصنوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله
ويرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية
ان صح رواية وفي بعض النسخ لا اعفي بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي
بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية لجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع
قال الطيبي مرتب على قوله يصاب وتخصيص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد

اي كلاهما عن علي وروى ابن ماجة عن ابن عباس صح

وسكون الموحدة صح

اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية صح

نخص

نخص بالثاني ان لا الاول قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه
وفي رواية زيادة به اي بذلك العفو خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من
رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفرا او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله
قتلوه استئناف بيان اي قتله الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية
اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل
خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اي خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا
تفاعل من الملاء عليه اي على قتله اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا اهلها بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء
اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه
وفي نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني فلان
يعني صحابيا معروفا ولجهالته بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء
المقتول بقاتله بالتعدية اي ياتي به او يجيء هو والمصاحبة اي يجيء معه يوم القيامة فيقول اي للمقتول سل اي ربي هذا
فيم ف تعليلية دخلت على ما استفهامية حذف الفها وجوبا والتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني فيقول قتلته على ملك
فلان بكسر اللام وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على ملك
فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي
بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة واحترز النصرة
او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جندبا ينصح رجلا اراد هذه الفعلة ووعظه
فاسمعه واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر
كلمة وهو الظاهر ويؤيده ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق كذا ذكره عماد الدين
ابن كثير في تفسيره وفي النهاية بشطر كلمة وقوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات او بعث مكتوب
بين عينيه ايس حال بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس اي قانط من رحمة الله
وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفتضح على رؤوس الاشهاد بهذه
السمة بين كريمته وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله ايس الى اخره بتقدير هذا اللفظ جملة
خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الاخر يعني الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص
ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي امسك
بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو
امسك امراة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه
وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن
كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح
قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي
واحمد وان كان الغالب القتل لا يجب ولكن يجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطني
كتاب الديات في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل
النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني واصل
هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يجري فيه وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية
مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة الفصل الاول عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه
الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كانت الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية

اي حين تلقى صح

نفي

وهي عشر من الابل وفي شرح السنة يجب في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع
الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيما ذكر بين انامل اليد والرجل رواه
البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس
الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط ابدي فيه
الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان انفصل حيا ثم مات فيجب دية كاملة وان انفصل ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت ثم انفصل ميتا فدية فقط وسياتي تفصيل المسالة في اخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان
له قال ابن الملك واو ارفع بخبر مبتدا محذوف اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي
الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم
لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن
العلا يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا
عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون قيمته نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار
وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا
وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمس ماية درهم وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بحياته
ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكر
من الانثى فيتعذر الحمل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضى بمعنى المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة
الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب
قال ابن الملك اي على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا
معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون
الاب والاولاد لكن هذا اذا كانت القضية في الحديثين اعني هذا والاتي مختلفة متعددة لا متفقة متحدة عاقلتها
في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها
في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع
وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سوا
كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث
ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل
الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات يجب فيه كمال دية الكبير فان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى
فخمسون وسوا فيه العمد والخطا ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال العلماء قوله ثم ان المراة التي
قضى عليها بالغرة قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وتدصرح به في حديث
اخر بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها
عن لها والحديث محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على
الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذاهب غيره ومجمله ان الصغير والكبير
عندنا سوا في الكريم ضرب رجله بصخرة فانه لا قصاص عليه بل لابي حنيفة ارايت ان كانت صخرة عظيمة
فقال ان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه
بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس كان القدوري رحمه الله لم يثبت
هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون
هذا وقال سيبويه هذا هو القياس وقد جا القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها

وابا ابا ها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ لو اعربها العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام
محمد في مواضع لا يظن به ان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب
والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظيره التغيير بعلى على عزلها قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا اي كلم متضمن معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله يعني في الحديث
الاتي على عاقلتها الجانية وفي ورثتها الدية وفي ولدها المجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع
ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة
وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضي عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على
عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
اقتتلت امراتان من هذيل قبيلة كانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة
بالاضافة وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها اي الدية ولدها وقيل الضمير في ورثها الجانية التي ماتت بعد
الجناية والظاهر انه سهو الان يقال بحذف المضاف اي اموالها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها اي اولاد المقتولة وقيل الضمير
الجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير
ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم اي من
الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة يغرم
الدية ممن يقع بينهم المناصرة والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم
موجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيودي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم العاقلة
يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني
مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء
اتسعت او لم تتسع وعلى هذا اي اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني
من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ يتحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي في اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان
الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في
جماد تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر الطاقة وال
فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فياخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء
موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط
ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من العاقلة هل يتحمل شيئا من
الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد سوا وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئا اذا كان في اقليم اخر
وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سوا وقال
الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فاذا استغرقوه لم يقسم على
غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث
وابتدا حول العقل هل يعتبر من الموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال
مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه
ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ
من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف
الايمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام مالا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك
وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كاعانة الغارم لاصلاح ذات البين مما يصرف اليه
الزكاة انتهى وفي تنظير نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد

اذ كل مرة الاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر اى صغير او عمود فسطاط بفتح العين وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية
في السفر دون السرادق قال النووي هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا لا مر في الحجر فالقت
اى الاخرى جنينها اى ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبد او امة وجعله
اى المقضي وفي نسخة وجعلها وهو الظاهر اى الغرة على عصبة المرأة اى عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض
لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اى بمعناه لكن لفظه
قال وضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اولها وبكسر
وبتشديد التحتية للنسبة قال اى المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما
اى لما كان في بطنها **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطأ
اى دية قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ
وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين
اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وما كان بدلا من البدل وعلى هذا
يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة يدل على
اثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا فاما شبه العمد فلا يعرف
وهو قول مالك واسند ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص
والحجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل
الكبير فلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل الذي وانت ترى ان العصا بلا طلاق فهما تشمل الثقيلة والخفيفة تخصيصها
يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اى من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على
ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة
على العاقلة موجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى اخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب
الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عمد الى الدية ثم اختلفوا
هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية
العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند
ابي حنيفة والشافعي واختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشافعي
وبذلك قال مالك والشافعي ~~واختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد وهي~~
~~مخمسة عشرون~~ الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن ابن عمرو وحده
ورواه ابو داود عنه اى عن ابن عمرو وعن ابن عمر اى عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح الا ان في قتل العمد الخطأ
بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى اخره عن ابن عمر اى لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن
ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المولف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق
وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه
اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها
من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال عبط الناقة واعتبطها اذا نحرها من غير علة اى من قتل بلا جناية
مومنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اى متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اى مقود ما جنته
يده الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفوا قال يقتل واصل القود الانقياد وسمي القصاص لما فيه
من انقياد الجاني لما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه
سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستناد المسبب في الحقيقة والى هذا نحا القاضي بقوله اي يقتل

قصاصا

قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه وفيه اى في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس
اى في قتلها مطلقا الدية اى عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطأ وشبه العمد مائة بدل
عن الدية من الابل اى على تفصيل سبق في تقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم
هل توخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل اذا وجدت الابل للتراضي فله
ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد
الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى قيمته حين
القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ
الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر
الحديث يويد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل والف دينار او ما يقوم
مقامهما وهو عشرة الاف درهم على اهل الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اى استوصل وهو
قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والاصل ان الجناية اذا فوتت
منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف
النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاوس عن ابيه قال في الكتاب
الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن
ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية
ولانه ازال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح في قصبته
لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو
مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب الحكومة في الزائد
كما لو قطع الحشفة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية لانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه
فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اى جميعها الدية ونصف
عشر الدية وهو خمس من الابل في كل سن ان كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن
خمس من الابل ولما سيأتي ولان الكل سواء في اصل المنفعة وعلى المفتي سواء بعضها وان كان في بعضها زيادة منفعة لكن في البعض
الاخر زيادة جمال وهو كالمنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة
عشر الفا لانه ليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا
اذ اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق
فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي وجه لو قلع زيادة
على عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة شي قلت هذا هو الظاهر من الحديث وفي
الشفتين بفتح اوله ويكسر الدية وفي البيضتين اى الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني الحشفة سواء كانت
وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر
الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان في الذكر الدية وفي
الانثيين الدية وفي الصلب بضم ولد اى الظهر قال ابن الملك اى في ضرب بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين
اى جميعا الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج نعت نعته فقيل ذلك
ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله و
ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا استحلف
ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني يجب الدية كاملة

في اثنين مما في البدن منه اثنان كما في العينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدا ثنين
مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به
مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة
نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ اشتقاق للمامومة
منه ثلث الدية وفي الجايفة اي الطعنة التي تصل الى جوف الراس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه
ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة
من الابل قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفتها الا التوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة
والباء من اصابع اليد والرجل اي الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجاله اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي
وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة
خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي خمسة
المية من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه ماية من الابل وفي
اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الامة ثلث النفس وفي الجايفة ثلث النفس وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي
في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا خمسا من الابل
وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل اي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث
السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة الجنس
واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار احادها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء مرتين
لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة
على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي في الفصلين من الحديث ورواه الترمذي وابن
ماجة الفصل الاول اي ولم يذكرا قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل
في سن قال الشمني ولا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الراس والوجه واما ما يكون في غيرها فيسمى جراحة
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاطلاق قبل ... حكمه ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن
وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لم يمكن اعتبار المساواة
في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان
فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون
الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر غورها بالمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لقوله تعالى والجروح
قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول
الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي الى العظم فصار كالمامومة قال وفي الموضحة خطا نصف عشر الدية وفي
الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه ابو داود والنسائي
وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي
الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا حنيفة لا

والشافعي

والشافعي واصحابهم اتفقوا على الجايفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جايفة نفذت ثلثاها قال ابن
عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جايفة واحدة لان الجايفة تنفذ من
ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجايفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما
جايفتان وقال سفيان ولا تكون الجايفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن
رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرئ فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجايفتين قال الشمني ولا يقاد بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك
واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما
روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال
يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى يبرا جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيده فاقاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عرجت وبرا صاحبي فقال عليه السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرا جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرا جراحته فاذا برا استقاد ولان الجراحات يعتبر ما لها
لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق
رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية
بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء في المغرب واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان
اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث
ذكرهما تقرير للمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما ينتفع بها كل الانتفاع وما ليس
كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي
وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا
ابن ماجة وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو وفي الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء
المقتضية لمرتبة الجمع بان صورهم رب السماء وهو الكمال الانساني بالفضل الرباني انتقل تنزل مرتبة التفرقة تكميلا
للناقصين وتكميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال ايها
الناس انه اي الشان لا حلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث للمعاهدة بين قوم
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه
عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات
الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء
بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي وحصله القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون
يتعاقد الرجل الرجل فيقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين
دخل في حلفهم ويثبتون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة فيهما وعرضوا لما جاء الاسلام قررهم على ذلك
لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم
الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة
وذكر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل
الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصين وارتباطه باسباب معينة محدودة
وذكر في النهاية وجها اخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق
فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف

في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال النبي والمحالف
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يريد الوجه الاول لانه
جملة مبينة النفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل
يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان السابق ولذلك لم يؤت بالعاطف هم
يعني اذا امّن احد من الجيش اليد الواحدة فهم سواء داخل في كلا على يعطي الامان لمن شا وكذلك قوله ويرد عليهم اقصاهم يرد سرايا
على تعبيته بلا واو بيانا وهو بعض الوجه الثاني من كتاب الغصاص وان روي بالواو كما في نسخ المصابيح هو
فبالعكس لاقتضا العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالتعبية الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سرايا بهم الى العدو
فاغنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا لهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا ودية
الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل
خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وذهب اصحاب ابي حنيفة دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية
ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
من شرح السنة قال الشمني الشافعي مارواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمان مائة درهم
وروى ايضا في مصنفه عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي
والنصراني باربعة الاف درهم ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه الفاقني في سنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن
المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب
بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل اخر من اهل
الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل في بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن
هنالك وضع عليهم الى الخمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد
مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى
عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد
عن رهويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني
المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري
وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال
ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب
الزكاة وتتصوران في السباق ايضا لا يؤخذ بالتذكير والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم دال وسكون واو
دارائي في منازلهم قال الطيبي لو جعلت الواو كما في قوله جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما
يغايره من السباق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر للتزيد في شاوه والجنب بمعنى جلب فرس اخر
في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه يجب ان يفسر بما يبين معناه فالجلب هو ان ينزل
الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد عن
ارباب المواشي من مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله لقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب بانه يخرج عن
الامرين ويفوض الترتيب الى الذهن والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي
نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الشمني مذهب مالك

مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف
عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ
ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وما اخرجه
الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم
واما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي في الحر بدرعه عزاها على النسائي وفيه تفصيل قال الشمني
والدية المراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
المراة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه قال عقل المراة على النصف من عقل
الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وكذا الثلث قاله في القديم وبه قال مالك
واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة ولهما عن ربيعة
ومروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن حمزة عن اسماعيل
بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنسا
سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنين
قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال اربعون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها قال العراقي انت قال ربيعة قال عالم متثبت او جاهل متعلم فقال يا ابن اخي انها السنة واجيب
عن الاول بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن الثالث
بان الشافعي قال انه كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك
اي الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثق ذكره المصنف في التعريف ووثقه النسائي
عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين
احدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين
ابن مخاض ذكورا الجري على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح بيح
وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر وارد تاكيدا لقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين
وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي والصحيح انه موقوف على ابن مسعود دال على
تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان التقادير لا يعرف من قبل الراي مع ان المقرر
في الاصول اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجاب
عنه بانه روي عن ابن مسعود وعن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروي عن اثنين
قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته مرفوعا ثم طعن في الذي يرد به عنه وقوله وخشف
مجهول قول لم يبتدعه هو بل سبقه به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث ورواه قد نقله الخطابي وكان عليه ان لا يبادر
به وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي قوله ورواه قد
نقله الخطابي ليس بطعن بل قلده وابا داود والترمذي قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث
ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك
مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله عن البخاري انه خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت
لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين ثم قال ولعل غرضه من هذا الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن
ظاهر لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي
في هذا والله اعلم قال في شرح السنة دية الخطا اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم
الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي

وابدل قوم بن اللبون ببني المخاض واحتجوا بالحديث خشف قال الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة
في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون بني مخاض ذكر وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي
وثقه ابن معين وغيره واخرجا له في الصحيحين ويروى بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح في شرح
السنة اي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقة
ليس وفي نسخة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه
رد على الحديث السابق حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيها اي في ابل الصدقة ابن لبون قوله هذا على ما ذكره ابن
شهاب عن سليمان بن يسار وقد روى ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطا قال
الشمني واجاب الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع
بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها
من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل الحكمة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر
الا قتله عمدا فتكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الكلام في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم قيل دل
على ان اصل الدية الابل وانما تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب
اي كانت يومئذ النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية المسلمين من تبعيضية
متعلقة بالنصف قال اي جده فكان اي الامر كذلك اي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر
المنقول اي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت وفي رواية قد علت من الغلاء
وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
بكسر الراء وتسكن اي اهل الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالهمز في اخره
اسم جنس الذي شاة بالتاء الواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي ازار ورداء
من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة
اي على ما كانت عليه في عهده عليه السلام فلم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم اثني عشر
الفا وترك دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب
الثلث نظر الى هذا رواه ابو داود قال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة قال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي
قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن
الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن
واخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما
وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة
دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا
في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وكانه عليه السلام فرق بين دية
شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها ولا يتحقق ذلك بغير الابل وكون الابل مجمع عليه وما عداه مختلف فيه

فيؤخذ

فيؤخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية
ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب
فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد
في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الف شاة والحلل مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه
البيهقي من طريق الشافعي وقد مر الاثر فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع
الثلاثة فقط وعندهما من الستة ويظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة
في رواية ولا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل
قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشي في القيمة
وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية
الاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء وتسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطا على
اثمان الابل جمع ثمن بتحقيق فاذا غلت اي الابل يعني زادت قيمتها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج
لذا بار اي رخص ظهرت رخصا بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي صلى الله
عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية الخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين الاربعمائة الى من ص
ثمان مائة دينار وعدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء ومثلها الكائن من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال
الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد
وان ما روي من تقديرها بدراهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده و
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة على اهل الشاء الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل
المراة اي الدية التي تجب بجنايتها المراة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من ايمتنا يعني ان
العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها كتحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ
المولى فلا يتحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة لا تحمل عنه
بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر
ما تركته لهم وهنا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا اي لا من الدية ولا
من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير
القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي
هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يورث
القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما اجنبيا للاخر واما اذا كانا حديثا واحدا عن عمرو
ابن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا لئلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا
بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني وكان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله اعلم
انتهى وقيل يرجح الوجه الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فانه ذكر قبل بيان كان العقل ميراثا للورثة وما كان
عليهم بلفظ على والاولى ان يترك على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين
ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غرما فهو على العصبة فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا
ابن ماجة وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد معنى يجنبه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل
سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه
العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اى صاحب شبه العمد وهو القاتل عطاه صاحبه لعدم القتل عمدا وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اى الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راى العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لم نجد له انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك كان بطريق الحكومة والا فالاذى في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء احديهما نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وهو حكم كل عضو لا تبلغ دية المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اى ذلك القدر هي اى الحكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط كالامام قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو اى ابن الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وفي شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اى محمد بن عمرو في روايتهما ولم يذكر كل واحد من حماد وخالد وفي بعض ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اى تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فاخطأ في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه ذلك فيكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اى لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اى تضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية المتطبب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اى ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اى ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اى اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اى اعتذارا للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليه وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم يتعمد وهو اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته ومن فقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة

قضى هو

انما تواسي عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الجاني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا فان الغلام المملوك ان جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة المجاهرة اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد اثلاثا حال من المبتدا او منصوب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة قال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصابيح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سني اى مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اى جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اى حاملات وفي رواية قال اى علي في الخطا اى في شان الخطا من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتدا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والخلاف في رواه ابو داود كذا قيل قوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون حقة خبر مبتدا محذوف اى دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يجعل في الخطا من كلام علي ويكون خبرا مقدما على مبتدا خمس وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود وعن مجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه اى والدته بغرة عبد او وليدة اى جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اى اضمن من لا شرب ولا اكل بوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اعرب ومعناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي راعى في تاخير الاستهلال عن النطق مع انه نفاق في السجع العرفي كان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي استهلاله من غير عكس وليس كذلك القرينة السابقة فقد قلت كان علمه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك اى القتل يطل بضم اوله وتشديد اللام من طل دمه والحلاك اهدر اى يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام بالطرف الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم ياكل على ما هو متوهم كلامه وانا وقف كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اى القائل او قائل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون من خرافاتهم بلا سجاع ويزوقون الاذى فيهم بهاتي السجاع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه فكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اى بحذف الصحابي ورواه ابو داود وعنه اى عن سعيد عن ابي هريرة

الله هو

متصلا قال الشمنى ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب فى الجنين الساقط ميتا شىء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او امة ولنا فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما فى رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم ولما اخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ولما اخرج ابو داود فى سننه عن ابراهيم النخعى قال الغرة خمسمائة يعنى درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهى عندنا وعند الشافعى على عاقلة الضارب وقال مالك فى ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة ولنا ما رواه ابو داود فى سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة واخرجه الترمذى وقال حديث صحيح وتجب فى سنة عندنا وفى ثلاث سنين عند الشافعى ويستوى فى وجوب الخمسمائة فى الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القت المرأة حيا فمات قال ابن المنذر ولا خلاف فى ذلك بين اهل العلم لاطلاق الحديث وانما الخلاف فى ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعى واحمد او لا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد فى رواية والزهرى وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن على وجابر ورواية عن عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ارثه منوطا وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة هـ كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروجه من مضيق وتجب غرة ودية ان القت المرأة ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى اخر وماتا حيث يجب ديتان ان الاول خطأ وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب فى الجنين شىء ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا وبه قال مالك وقال الشافعى تجب غرة فى الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهى حية او ميتة وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان الضارب قتلهما بضربه فصار كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فى الجنين لا يرثه سوى ضاربه ويجب فى جنين الامة اذا كان حملا من زوجها نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعى فى جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية فى بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة ولاطلاق النصوص وعن ابى يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب فى جنين الامة شىء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان والمستبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام ويضمن الغرة فى سنة عاقلة هـ امرأة حامل اسقطت ميتا عمدا بدواء شربته او فعلته بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا فى قبلها بلا اذن زوجها

باب ما لا يضمن بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما فى المغرب ما تجنيه من شر اى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اى البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام هـ فهو اعجم جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهرى واما بالضم فهو الاسم كذا فى النهاية هـ

والقاموس

والقاموس وقيل هما القتال وفى الحديث نسختان جبار بضم الجيم اى هدر قال المظهر انما لا يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال العيانى انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلانى والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار بان يحفر بئرا فى ارضه او فى ارض مباح فسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك حتى لو فتق عليه فى الشمنى فى الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا تضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجه البخارى وابو داود وابن ماجة فى الديات ومسلم فى الحدود والترمذى فى الاحكام والنسائى فى الزكاة قال محمد رح العجماء المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذى لا يغرم وفى الموطأ قال مالك رحمه الله الجبار اى لا دية فيه وقال الشافعى واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لما روى مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى مع انه يحتمل انه عليه السلام اوجب الضمان فيه لانه لم يعلم بانفلاته فيبتنى تساوى العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابى شيبة نحوه عن شريح والشعبى وعن يعلى بن امية اى التميمى الحنظلى اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع على بن ابى طالب قال غزوت اى الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اى فى غزوة تبوك وسمى جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبى خرج الى العدو وقصدته للقتال غزو وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى غزوته مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانه ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وكان وقت ابتاع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لى اجير فقاتل انسانا اى خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفى نسخة فنزع اى جذب المعضوض يده من فى العاض اى من فمه فاندر ثنيته اى اسقطها المعضوض فسقطت اى ثنية العاض فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم اى فذهب العاض اليه رافعا القضية طالبا قصاص ثنيته فاهدر اى ابطل النبى صلى الله عليه وسلم ثنيته اى ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اى النبى عليه السلام ايدع يده فى فيك اى ايتركه فى فمك تقضمها بفتح الضاد ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما فى القاموس والمغرب والمصباح لان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كما يقضم الفحل اى الجمل من الابل يعنى من غير شفقة ورؤية قال القاضى قوله ايدع يده الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو انما يدفع به الصائل المختار اذ تعين طريقا الى دفعه يهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه هـ الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب عن جنايته ولانه الذى فعله وجنى به على نفسه فى شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شىء عليها فقد رفع الى عمر رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضى الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعى رح كذا من قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد وحتى قتلته وينبغى ان يدفعه بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه فلا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب الى انه له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون ماله اى عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ان ماجة وابن حبان عن سعيد ابن زيد **وعن** ابى هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت اى اخبرنى ان جاء رجل يريد

أخذ مالي أي غصبا قال فلا تعطه مالك بإشباع الهاء على أن الضمير للرجل وفي نسخة بإسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب
السؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما أن جزاءه محذوف يعني إن جاء رجل يريد أخذ مالي فأعطيه أم لا قال فلا تعطه
يعني إن كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد وإنما جاء بلا
فاء من قوله قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار على الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كأن قائلا سأل فماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فأجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار أنه لا شيء عليك وفيه أن دفع القاتل وهلكه
في الدفع مباح رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء أي أشرف
ونظر من شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك أحد ولم تأذن له أي والحال أنه ما وقع منك إذن له بما ذكر
بالدخول فحذفته بحصاة بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالأصبعين أي رميته فحذفته بحصاة مثلا فإن الحذف أن
ترمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك وقيل أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة وفعله من باب
ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقأت بالهمز أي قلعت عينه ما كان عليك من جناح أي عيب وتغيير وزيادة من لإفادة
التأكيد قال ابن الملك أي إثم عند الشافعي وأسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر والأصح تقييده أنه لا ضمان
مطلقا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه وفي رواية أحمد ولفظه
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد أي الساعدي
الأنصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا أن رجلا اطلع في جحر بضم جيم أي خرق كائن في باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في نفس الباب أو فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال
مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسوى به الشعر المتلبد
ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة
كالخلال لها رأس محدد ومن عادة الكبير أن يحك بها ما لا يصل إليه يده من جسده ويسويه الأخير قوله يحك به رأسه هو
بصيغة الفاعل فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أي يقينا أنك تنظرني أي تطالعني في نظرك أو تعمد الطلعة لطعنت به
في عينك قال الطيبي دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كما قال إنما جعل أي شرع الاستئذان بالهمز
ويبدل من أجل البصر أي من النظر إلى الغير المحرم ولو لأهله شرع وقال ابن الملك إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع
نظر من هو في الخارج إلى الداخل البيت فيكون النظر بلا استئذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف
ولو فقئت لا ضمان عليه إذا انظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف إنما يلائم الحديث
الأول فتأمل وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين
والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع أن في الأول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله أعلم متفق عليه
وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزني كان من أصحاب الشجرة روى عنه جماعة
من التابعين منهم الحسن البصري قال العسقلاني وله صحبة وروي عن ابنه عبد الله أنه رأى رجلا يخذف بمعجمتين
ثانيتهما مكسورة فقال لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أو قال
عبد الله إشارة إلى علة النهي فإنه قليل المنفعة كثير المضرة أنه أي الشأن أو الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو
مهموزة ونون ساكنة وكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ أي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو
أنكي نكاية إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي أن يضبط الحديث بالوجهين
بالوجهين بل الأولى أن يجعل الأصل لا ينكى بالياء والله أعلم ولكنها أي الحصاة المفهومة من الخذف أو الرمية أو الفعلة
قد تكسر السن وتفقأ العين أي وقد تفقأها أي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث أنه رأى رجلا يعبث بالخذف
فنهاه لأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله قال ابن الملك إنما نهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف
من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يدل على أن فاعل قال هو عبد الله والله أعلم وعن
أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا أي سوق المسلمين
وسوقهم فأضاف إلى الضمير المتكلم إيذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد
له من لفظه فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضمها وله أي فليأخذ على نصالها بكسر

بيان بحصاة

بيان ولو كان لها شرع

أوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في آخر السهم قال الطيبي عدي أمسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها
وقوله أن يصيب منصوب لأجله على حذف المضاف أي كراهة أن يصيب أحدكم أو للإرادة أحدا من المسلمين منها أي من
النصال بشيء أي من الأذى وقيل الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي كراهة
أن تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصل بل أقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الأجلاف
من أهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للمطلع الأول متفق عليه ورواه
أبو داود وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم نفي بمعنى النهي على أخيه أي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر أوله وهو ما أعد
للحرب من آلة الحديد فإنه أي أحدكم أو الشأن لا يدري لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز أن يكون يدري نازلا
منزلة اللازم بنفي الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة أي يحمله
حال كون السلاح في يده وإسناد الفعل إلى الشيطان في باب الإسناد إلى السبب قال التوربشتي أي يرمي به كأنه يرفع يده ويحقق
إشارته ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب
والهزل ونزغ الشيطان إغراؤه قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من
قولهم نزغه بكلمة أي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها قال القاضي معناه أنه يرمي به كأنما رمى في يده قال الطيبي
فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر على تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول
الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي أي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا
جب الكشاف النازعات أيدي الغزاة القسي بإغراق السهام والثاني ما في قوله فيقع بفتحه أي ينزع في يده فيقتله فيقع
النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين
فيصير الهزل جدا واللعاب حربا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله متفق عليه وعنه أي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه أي المسلم بحديدة بما هو آلة القتل فإن الملائكة تلعنه
أي تدعو عليه بالبعد عن الجنة وفي الأول حتى يضعها أي الحديدة وفيه إشارة إلى أنه لا ينفعه حينئذ ترك الإشارة بها مع
كونها في يده وإن كان أي المشير أخاه أي أخا المشار إليه لأبيه وأمه أي معا وإن وصلية والمعنى وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه
كني به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا قال الطيبي قوله وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم
القصد في الإشارة فذكر مطلق الأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا
كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله أعلم
ويؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من أشار
بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وأبي هريرة أي معا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح أي سله ولو للعب والهزل أي لإدخال الروع والخوف وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة
أيضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على أمتي فليس منا أي من أهل طريقتنا وسنتنا أو من ملتنا
قال الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة
ويجوز أن يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت الشيء أحمله حملا أي حمل السلاح علينا لا لنا والأول أوجه وأليق
بباب ما لا يضمن من الجنايات وكان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لأنه يعلم كل أحد أن
عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن أن يستفاد منه أن من دخل منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب
الظاهر والله أعلم بالسرائر نحوه تمله روى البخاري في الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه
عن ابن عمر وزاد مسلم من غشنا أي خاننا وترك النصيحة لنا كأن ستر العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي
روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي أكثر
طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلا داخله أخرج الشيخان عن أبي هريرة وروى الطبراني وأبو
نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى أحمد والترمذي
عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سل علينا السيف أي ولم يقصد قتالا أحد فليس منا رواه مسلم وكذا أحمد وروى

ابن مردويه عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة عن ابيه اي ابن الزبير يكنى
ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدودين في اكابر العلما واجلة التابعين
سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه ان هشام
ابن حكيم اي ابن الحزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى اباخالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة
ام المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوههما في الجاهلية
والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله ماية وعشرون سنة ستون
في الجاهلية وفي الاسلام وستون في الاسلام وكان عالما فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق
في الجاهلية ماية رقبة وحمل على ماية بعير روى عنه نفر ذكره المولف مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط
اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطايح بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط
فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على روسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم
ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس اي بما يعذب به الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود
والترمذي والحاكم وصحح عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتداوه
مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة
وهي جلدة طرفها مشدود وعرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب
الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب
الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور
هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله
ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار
كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغدوة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم
وان اريد بها الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يوذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم
فيغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والترويع رواه مسلم وروى
البيهقي عن النبي من روع مومنا لم يومن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمومن اقامه الله مقام
ذل وخزي يوم القيامة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا
من اهل النار صفته لم ارهما خبر وفي رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك
العصر بل احدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات وقيل ذم هذين الصنفين قوم معهم
سياط سوط فابدلت الواو يا لتحركها وانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء
هو وقوم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدها صفات لهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها
وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف
بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي عاريات من لباس التقوى
وفيه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة
الاكتسا ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم
خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن
او المقانع عن روسهن لينظر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن وقيل يعلمن غيرهن الى فعلهن المذموم جمع
مايلات روسهن اي الى الرجال يملن اليهن او يملن ومتبخترات في مشيهن او زانيات عن العفاف
او مايلات الى الفجور والهوى وقيل مايلات يمتشطن مشطة الميلا وقيل المشطة البغايا مميلات

بمشطن

يمتشطن غيرهن بتلك المشطة روسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى
والانثى بختية جمع بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق واللفظة معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها و
وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن روسهن المايلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام
والمايلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم للرجال
مثلها اختصارا وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي
ماية عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات
لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن انهن لا يجدن
ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قاتل احدكم اي ضارب بغيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للتندب لانه ظاهر حال المسلم
ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم ابلغ المقصود وارجح المردود فان الله خلق ادم على صورته
اي صورة الوجه لانه اشرف اعضايه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة لم يخالف عليها
غيره او له والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي ان الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيديه وامر
الملايكة بالسجود لها فاكرموها ويويده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا
مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي
وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة وكل شي خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التي كان
عليها من مبداء فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف ساير الناس فان كل واحد منهم
يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا
مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا
ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم
واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقترن بالشيطان في استحقاق اسم
العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتبا ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء يزهد بينهما بتدبير
الانفس وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين
في فكره وذكره وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثاله فيخلقون
على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثال
له تقدم كانه قال ان تخل صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا بخلق اخر بل بقول القديم بنفسه خلق هذه الصورة
ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتفخيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزايه من الانسان اذ اكثر الحواس
فيه او لانه اذا انعدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اشعار بانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم فاجتنبوا
ضرب العضو الاشرف احتراما لانه يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محي الدين هو
رواية مسلم ويحتمل انه يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن
والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق
ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تتعرض بعد تكريمها الصورة ادم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا فتلعنونه انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة
ادم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان يكون الضمير
راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق
ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على
صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكانه من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه
وفي هذا القول وجوه اولها ان يجرى على ظاهره وهو قول قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان الله
تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك
تلك العلة والمعلول مرفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه

عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شي لا كالاشيا
ل هنا طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد والعين والشي وكذا الصورة عند من يقول لها ثبت
اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها ونترك البحث تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لا يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب
ولا في سنة فلا يجوز اثبات له سبحانه قال والعجب من قول ابن تيمية في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه
يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور فاقض انتهى كلامه قلت قد تقدم
وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة
معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي
ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير
لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المومن قال ثم ان مجموع محاسنه ومظهر لطايف الصنع
فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويحترز عما يشوهه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم تصح احتمل ذلك
وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والنهي والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجود الملايكة مالكا
للحيوانات في كونه مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما بشانه كقوله صلى الله
عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك ويحق من
يتقرب اليه فان الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة
وسيل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلق ادم عليها
وملكه من ملكه ما تولى وسيل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال
في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان يوذن له اي في الكشف
والدخول فراي عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس فان العورة ما يعاف الاطلاع
عليه وسميت عورة لاختلال تستر الناس وتحفظهم منها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيا يوجب
الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه اي استيناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه
ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومزيدة قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل
اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينه ما غيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة
المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف اليه متناهيه كما ذهب اليه الاشرف
والمظهر وان يراد به الحاجزين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل
عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى اخره غير مغلق بفتح اللام وقيل
بكسرها اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق رواه
ابو داود وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
من قبل ان يوذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا
مر على باب لا سترة عليه فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده
حذرا من ان يقطع خطا او يحصل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم وعن الحسن البصري
عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع
طولا او مطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين ليلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين
نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه قال الشاعر تريك القذى من دونها وهي دونه
وعند حفظ دينه او تزهيقه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما اراد كالحامي يذب عن حقيقته ومن

دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الكافر والمبتدع خذلانه في دينه او تزهيقه وهو يذب عنه
ويحجز بينه وبين ما اراد كالحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلما على ان الرجل اذا قصد ماله
او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يندفع الا بالمقاتلة فقتله فلا شي عليه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضيا عن سويد بن مقرن بلفظ
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها
لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد عن
... بالمعنى الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في باب الغصب فاسقاطه هنا تكرير
مع عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب **باب القسامة** بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة
التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اوليا المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح
من علماينا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين
يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اوليا الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر اقسم او اسم للمصدر ونقل
اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم
مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النسا
في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضا بوجوب الدية بعد الحلف سوا كانت الدعوى في القتل العمد او الخطا وفي شرح السنة
صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب
على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث
القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القايلون بها فيما
اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلما يجب وهو قول مالك واحمد واسحاق وقول الشافعي
في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة
ويتحريهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية
الفصل الاول عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المولف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري
اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن
مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح
مهملة وسكون مثلثة قال المولف في فصل التابعين الصحابة يكنى ابا محمد وقيل ابا عمارة الانصاري الاوسي
ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل قال المولف هو الانصاري الحارثي
اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحا المهملة
وكسر اليا المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق
وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد
صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد اليا فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما
تشديد اليا مكسورة وتخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا
خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجا عبد الرحمن بن سهل
اي اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما ابنا عم المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا
اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدا اي بالكلام عبد الرحمن فكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال
بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليه وفي رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر

بفتح بيان

الكبر في السن اي يقال فلان كبر قومه لذا كان اقدمهم في النسب وهو ان ينتسب الى الجد الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم ذو
السن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني اي يريد النبي عليه السلام بقوله كبر الكبر ليلي الكلام
بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر و يولاه اذا فعل كذا في المغرب هذا في النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح اليائين والظاهر
سكون اليا الاخيرة ومع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان الجملة معنى كبر الكبر واللام للامر
ويحتمل ان يكون اللام للعهد والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر لعلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال
قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي
الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استحقوا ايضا الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب الشافعي ومن تبعهم
والثاني مذهب الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي ولا اعلم اوقال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بلا اضافة
وفي نسخة بالتنوين منكم ان ابتدا اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها
سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدا بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى كذا ذكره بعض
علمائنا وفيه ان هذه الاقامات بطريق الافتاء في المسالة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووي المقتول
عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن
اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبراي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت
اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه ليس ملتبسا ان
المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ما جرى لم تكن حينئذ حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة
بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك قالوا يا رسول الله امر اي
صدور القتل امر لم نره اي لم نبصره ولم نعلمه قال فتبريكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبريكم
من ان تحلفوا او في ايمان خمسين منهم بلا اضافة وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه
ولا ينقض عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم
وبراءتهم وقال لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وقال القاضي يريد بها عرض استحقاق اليمين استحقاق ديته ويدل
عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق ديته قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا دخيل في الاثبات
وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدا اليمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحا اهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويحمل
اللوث فيحلفهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف
فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على الابتداء انه صلى الله
عليه وسلم بالمدعي وجعل اليمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية
معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة و
الاستحقاق قيل اي من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا قالوا ما لك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا
تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك وقال القاضي وانما وداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير عنه اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم والتزام حكمها عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي
اي وتثبت حقكم على من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة
متفق عليه قال الشمني اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل
قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر

القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر هو
فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا و
تستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف
نحلف قال فتحلف لكم يهود بخمسين يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة
من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي تخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان
الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي ولده
واباعمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود
قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر وايثار انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر
وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهد انت وهم اذ هي
واكثر من ان يباشر واقتل المسلمين بما ياخذون به وقد يجترئون على اعظم من هذا اي من النفاق ومحادة الله ورسوله
وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال اي النبي عليه السلام فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو وما
قبله امر ان فابوا اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود ان ظاهر
الحديث متروك فما اخذ هنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
لا في الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية حماد والثوري وقال مالك والشافعي
واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او
شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر ام لا ولان
القتل يحصل بما لا اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه من به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته
عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث
عدم ذكره مطلقا ثم شرطه انه وجد في محلة لا يعلم قاتله فحينئذ حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول الجمهور للجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت
له قاتلا فحينئذ حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم ولا يحلف الولي ثم قضى على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه
والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدا بالمدعي في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا احلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برؤوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله
عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء اتحلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي
فتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث ابن الازمع
قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قيس ما بين هذين
الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذناه واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير
المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم اغرمهم الدية
علما وفان في قتيل وجد على دابتين قريتين يجب القسامة والدية ولما روى ابو داود الطيالسي واسحاق
ابن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط
لهم الامام وقسم الاراضي بخطه حين فتح دون السكان اي وليست القسامة على السكان والمشترين هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة
السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد السعاة بضم اوله جمع الساعي
الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي اي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة اي بقوم مرتدين او

او مجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يومن بالاخرة وبالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اى دين المراة انتهى وسيل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق
هو من يقول ببقاء الدهر اى لا يومن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو ان
لا يعتقد المعاد ولا حرمة شى من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذى يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى
لقارى الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يومن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق
ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهرى فاحرقهم اى امر على باحراقهم فاحرقهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا انا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف اى لو كنت انا بدله لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضى الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور اليهود م
وهو كتاب بالفهلوية كان لزردشت المجوسى ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والطايفة بدل من البايع
المحذوف فقال ان اصله زنادقة يق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر
الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى
الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فاخذهم واستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس
لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبى ولقتلتهم عطف على جواب لو ولم يوت باللام في الثانى وعزل عن الاول لما ان
الجواب منفى بلم وهى ما نعة لدخولها وكان هذه اللام لتقيد معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثانى لان القتل
امر واجب من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد
يفهم عنده ولعل عليا رضى الله عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ قال التوربشتى كان ذلك منه عن راى واجتهاد
لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا
القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويعضده ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس رواه البخارى وكذا احمد واله ربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اى عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع
شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدورى وجوب
العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اى المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو
الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها
والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من القدورى يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد والاقتل صح
يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اى مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا
وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث ابن منقذ في الخيار ثلاثة ايام من بيت المتبايعين
بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شى بعدها وهى الثالثة الى قوله قد بلغت من لدنى
عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابى موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه
فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم انى لم احضر ولم امر
ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبرى عمر يقتضى الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن
ابى حنيفة وابى يوسف انه يستحب ان يوجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعلى الشافعى ان على الامام
ان يوجله ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعى انه ان تاب والا فيقتل لحديث معاذ وقوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهذا اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به
عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا وان استدل لذلك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وهذا كافر حربى وان كان اريد به نفى استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة
وهى لا تقتضى الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا
او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلايل التى ذكرناها وكيفية توبته

ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود وهو
والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوى سيل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا عن الدين الذى انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته بنته
ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخى قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يوجل قال ابن الهمام قول اصحابنا
جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخى فمروى في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلى لا يقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا في الدراية قال في الزنديق لنا روايتان
في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعى وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله تعالى جل
ذكره اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين
سوطا واختاره قاضى خان للفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه تتلوه
وهو حديث في صحيح البخارى وغيره ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين هذا مطلق
يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام ثم لو كانت
المرتدة ذات راى وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة عن عاصم بن
ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطنى عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبى صلى الله عليه
وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبرانى بسند
حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه
فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها
فان ابت فاستتبها واما ما روى عن ابن معين انه قال كان الثورى يعيب على ابى حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم
عن ابى رزين لم يروه غير ابى حنيفة عن عاصم عن ابى رزين فمدفوع بانه اخرجه الدارقطنى عن ابى مالك النخعى
عن عاصم عن ابى رزين به فزال انفراد ابى حنيفة الذى ادعاه الثورى واخرج الدارقطنى على المرتدة تستتاب ولا تقتل
وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووى اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو منكر الشرع فذكروا فيه خمسة
اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر
منه ذلك لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا
الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار
لا يعذب بها الا الله رواه البخارى وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
اخر الزمان تاكيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على
غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وقوله حدثاء الاسنان جمع حديث وهو
نقيض القديم كما يجمع صبير على صغار سفهاء الاحلام اى ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه
فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز
وبالتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اى يتقولون من خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون التخلص من العلايق والعوايق واعلم
ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية
النبى صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول البرية القران قال الطيبى وهذا الوجه اولى لان يقولون بمعنى يحدثون او
ياخذون اى ياخذون من خير ما يتكلم به البرية وينصره ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله
وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وما ورد في حديث ابى سعيد يدعون الى كتاب الله
وليسوا منه في شى لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اى حلوقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهى الحلقوم اى لا يتعدى منها الى الخارج يمرقون من الدين اى
يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اى الدابة المرمية التى لم

يتعلق به شي منها في الفايق المروق الخروج ومنه المرق وهو الما الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ ليلا يشتلوم يتد ام به
قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية
فعيلة والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم
في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم ينفذ فيها ويخرج منها شي فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض
اي الى يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للايمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن
علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسيل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا
فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم
قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فتخرج ما بينهما
مارقة اي جماعة خارجة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الى اخره صفة المارقة اي يلي قتل
المارقة وهي الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فان الذي قتلهم
حتى تفرقوا ايلا دحض موت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى ايد لاله
قوله في حديث الاتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان لا يكون للمارقة خارجة منهما قلت هو كقوله تعالى
يخرج منهما اللولو والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشي الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر كالشي
ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة ولذا خرجت من محلة من محالها بل من دار واحدة من دورها
ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخر الى قوله امتي انتهى ويحتمل انه تعالى لما شبه باهل الحق لغلوهم في تكفير
اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله اسلم في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روى عنه خلق
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي
اي بعد مجيي او بعد موتي كفارا قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفر
النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه ورابعها انه فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا
مسلمين وسادسها حكى الخطابي معناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو
الثالث وهو في الحقيقة معنيان اذ يقال محمول على الزجر والتغليظ والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب
بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلما قال ابو البقا هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم
قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سايلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو يودي الى الكفر متفق عليه ولفظ الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي
عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث وقيل انه قد تدلى يوم الطايف ببكرة
واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا التقى المسلمان بتشديد النون حمل احدهما على الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط
الجزا وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها
وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم
جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما
بالتثنية اي واراد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت
وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
كالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي ما شانه

قال

٧٧

قال ابن الملك فيه ان الحرص على الفعل المحرم مما يواخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الاخر لا الدفع على نفسه حتى لو كان قصد احدهما
الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه
وابن ماجة عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة
وقد قيل انهم ثمانية انفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضو انه اختلف الروايات عن البخاري
ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف
وهو الصواب ويويده رواية ابي عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من
الاجتواء اي كرهوا المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوا وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابنا السبيل الشرب من البانها وجواز التداوي بالمحرم
عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليه دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف
من ايمتنا واما على قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به واما على قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب
مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القايلين بنجاستهما بان شربهم الابوال
كان للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم
منهم ففعلوا فصحوا ذكر فصحوا بتشديد الحا اي رجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانهم تشاموا بالاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل
بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها سوقا عنيفا بليغة واهتمام تمام فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره
في اثارهم اي عقبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بقطعهما قال العسقلاني قيل يعني قطع يدي كل واحد
ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وسمل بالام اي فقا اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام
المحاربين قوله وسمر اعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض
سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحماة فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب
نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسر السمل
بانه فقا العين بالشوك وليس هو مرادا هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماهم بالكي من الحسم الكي اي كي
العروق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدما وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين
العقوبات في سياسته قال النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطع الطريق
والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الاية وانما فعل ذلك قصاصا وقيل النهي عن المثلة
نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير حديدة والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة
من الصحابة بالتعزير بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويويده قوله وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بالتشديد
والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الما من شدة
العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون فليس
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا
يمنع الما قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الما هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الما يحتاج
اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به
حينيذ متفق عليه الفصل الثاني عن عمران بن حصين قال كان رسول الله يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي
يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف مثلث بالقتيل جدعت انفه
واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي وعن عبد الرحمن
ابن عبد الله اي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن
ابيه لم يذكره المصنف في اسمايه قال كنا وفي نسخة كان اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
لحاجته اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفصيل حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد بالميم وقد يخفف او في حضر تهامي
طاير صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فرخان فاخذنا فرخيها اي صغيرتها فجاءت الحمرة
فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التايين وتشديد الرا وفي نسخة بضم التا وكسر الرا وبتشديده

وفي الجزري بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان تفرش
وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفريش او
التعريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفريش من فرش الجناح بسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على
الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش على بناء المضارع حذف تاوه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ فراه
تفرش فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان
اصطياد فرخ الطاير جائز ورأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل
قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقناها فقال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي
اي لا يصلح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا ارشدك الى الفايدة صحبة المرشد فانه في ساعة من صحبته مع بركة حضوره
وتعلم الاصحاب لمرات على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال
الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في
الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد
جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكير النار جهنم لتكون حاجزة للناس يذكرون ما اعد الله
وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طاير معروف ضخم الراس
والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجة عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
قال الخطابي انما جاء في قتل النحل فلما فيهما من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان
اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اختلاف وافتراق قوم يحسنون القيل
اي القول قيل قلت قولا وقيلا وقالا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه وهو صفة لقوله
يقرؤن القران استيناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي ومن يجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم
اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل
الاول تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدا موصوف بما بعده والخبر قوله
يقرؤن القران وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية لظهورها انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤن بواو
العاطفة فهو خطا لا يجاوز تراقيهم اي قراءتهم او قرائتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلام صدره المغرب
يقال له بالفارسية خنبر كردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات
ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما تقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها فكانها لم يتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءتها فلا يحصل لهم غير القراءة
يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي
مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد
يلتبس بشيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا
المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه
بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم
الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة
في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع
السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل
هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى
الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي

هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والقراءة فاستنبطوا الكفر وزعموا انهم اشرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقران فضلوا
واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستقيمة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير
غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا او يراد به بناء على جواز حذف الموصول او الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع
والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فقاتلوا وقتلوا قال الطيبي نقل من الطيبي فلما
ضمت الطا انقلبت الواو يا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الظاهر ويتركون سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بها المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث
وفيه اشارة الى ما قال صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء اي في شيء معتد من طريقتنا وهدينا الجامع بين الكتاب
والسنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب
الله والا فمقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء لاوهم ان يكونوا جهلة
ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من اعداد المسلمين ولا لهم نصيب
من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم كان اولى بالله منهم
اي من باقي امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتاله لهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم
من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف
واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل
احلى من الخل يعني ان المقاتل ابلغ في الولاية منهم في العداوة قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم التي يتميزون
بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل
المبني للتكثير والتكثير قال الطيبي وانما اتى بهذا البناء اما التعريف حتى لا بغيتهم في الحلق اي اكثارهم منه وفيه وجهان احدهما
استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث ترويجا لخبثه
وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف
في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل اي وخروج
رجل خرج اي على المسلمين حال كونه محاربا لله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيقوى بها تاكيدا وفي رواية
المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة في المفعول به كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي
فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه
انه يقتل ويصلب نكالا ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد لا يزال يطالب وهو هارب
وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهب الامام
يحبس ان لم يرد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال
او تقطع يده ورجله من خلاف فقيل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه
وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم ثم او في الاية والحديث على ما قررنا للتفصيل وقيل للتخيير والامام مخير
بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير
قتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المؤلف اسمه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة
سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من
تابعي الكوفيين وقد يقال لابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب
مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما
يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون

من السير وفي نسخة يسيرون من السرى وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم اي شرع وذهب الى حبل معه اي مع الرجل او مع المطلق فاخذه اي ربطه الرجل او اراد اخذه ففزع بكسر الزاي
اي خاف الرجل وارتاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد
الواو اي يخوف مسلما رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها
بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارض اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال
كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته اي نقض عزته والمعنى
من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وداره وجعل
صغار الكافر في عنقه فان للمسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة
لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزيته كافر وتحمل عنه صغاره
فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله اي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه
بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر
فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى
الكرا والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي توخذ من رؤسهم
فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال
التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي توضع على الارض التي تركت في يد الذمي فياخذ المسلم منه متكفلا
بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما هو
يوخذ من رؤسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى من مال الفيء يوخذ من اهل
الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك
بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بحسب حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره
فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل العز الذي بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره والعلما في صحة ضمان المسلم عن الذمي
الجزية خلاف ولعل منعوا ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تقرر واشتهر ان ضرب الجزية كناية
عن الذل والصغار فما بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشا رفعته حيث نصر الله
صاحبها بالانصار واعز الدين بهم واذل شوكة المشركين وقطع شافتهم واستاصلها رواه ابو داود وعن جرير
ابن عبد الله قال بعث اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع
ناس منهم بالسجود بالصلاة لكونهم مسلمين ولما راوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل
اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بالسجود ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى
الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على
انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته
من الدية وقال انا بري من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم ولفظ معهم قال التوربشتي يحتمل ان يكون
المراد منه البراة من دمه وان تكون البراة من موالاته قالوا يا رسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شي
تكون بريا والحال انه بنصف العقل قال لا تترا اي نارهما استيناف فيه تعليل واسناد الترائي مجاز والنفي معناه النهي
اي تتباعد منزلاهما حتى لا تترائى ناراهما قال الطيبي هو علة لبراته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم
للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تترائى نارهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا
فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقد ولكن يترافع عن
المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك
ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار بعيرك اي ما سمته وثالثها قال ابو حمزة
اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الغايق معناه يجب عليهما ان يتباعدا
منزلا بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احديهما للاخرى واسناد الترائي الى النار كقولهم داري

فلان متناظرة والترائي تفاعل من الروية يقال ترائى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وترائت
الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يساكن مسلم حيث يساكن كافر ولا بد لمؤمن بحيث تتقابل ناراهما
وتقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل روية الموقد منزلة رويتها ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة
وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان
وحزبه ويدعو الى الله يحرب والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا قال
الخطابي فيه دليل ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه
ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد الياء التحتية اي منع الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية وهو ان
ياتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل الحر بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد
عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان
يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التا وفي نسخة بضمها ففي القاموس
الفتك مثلثه ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس يفتك ويفتك فهو فاتك جري شجاع وقوله مومن
اي كامل الايمان فان الصحابة اذا احرزوا بما دعا ذل بنهوه فان ابى بعد الدعا الى الاسلام تقتلوه قال التوربشتي
هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم
انه على بنا المفعول فيرويه لذلك وليس بقويم روايته ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله
ابن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي اجريها قلنا
يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الظاهر لان اوليها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة
بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر المقتولين من
الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه
قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه وخصصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمومن ان
يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذر واستتابة اذ ليس المقصود
بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه
مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال
الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا
للرتبة وبيانا لشرف الايمان من خصايصه وخصايل اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد
الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك
فاذا الكلام حاز اصالة على الايمان وذكر المومن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث
الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه
احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد بفتح الموحدة
وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثلث ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى الشرك
اي دار الحرب فقد حل دمه اي لاتى على ما نالوا ان ارتدع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا والظلم يرتد
عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يترائى ناراهما رواه
ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التا وفي نسخة بضمها وهما لغتان على ما في القاموس
اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمينه معنى الطعن في النهاية يقال
وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر
وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه
اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه

رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى هاء الضمير
وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا
وان لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان
جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت ولو روي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر
وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد
قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى
الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام
والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب
خفة البدن فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر
بالاجماع واما تعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انه حرام والثاني مكروه والثالث مباح وقال
ايضا اعلان التكهين واتيان الكهانة كذلك والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعير وتعليمها حرام واخذ
العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية شيء علوم منها محرم ومكروه ومباح
فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير وفي تفسير المدارك قال
الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط
الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل
فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** عن اسامة
ابن شريك اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استيناف بيان قال الطيبي فيه شايبة من اعمال المقاربة اي
جعل يفرق وهو مطاوع خرجته فخرج اي مهر في صنعة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا
عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك
فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب
بكسر اوله قال المؤلف هو الحارث البصري يعد في التابعين روى عن ابي برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس
وليس بذلك مشهور قال كنت اتمنى ان القى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج اما
منه بحاله او حالا منه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي قال المؤلف هو نضلة بن عبيد
الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول
ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كاين في جماعة من اصحابه اي من التابعين
فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي حال عدل عن كونه مضافا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده
بذكر جملة حالية دلالة على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم الذال ويسكن
وبتشديد التحتية على التثنية لافادة التاكيد وبتخفيفها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني كما
يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع والروية لا يكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله
ولا طاير يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الى اخره حال من مفعول رايته اي
رايته في حال كونه ماتيا بمال وكان من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق
الامر وتثبيته في الرواية وانه مما لا يستراب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم
يعط من وراءه بفتح الميم ولعل حكمة عدم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت
في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والتشنيع لان ذمامة الصورة تدل على خباثة السريرة
مطموم الشعر في النهاية يقال طم الشعر جزه واستاصله انتهى وكانه اشار الى تجرده للفساد وليس فيه شعر من
الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى منافقته من نظافة ظاهره وكثافة باطنه

والتعاون

شيئا م

وبيامن

وبيامن كسوته وسواد جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم حلما عظيما وقال
والله لا تجدون بعدي اي بعدي قال الطيبي اي متجاوزا عني رجلا هو اعدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج
في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من روساءهم وايتهم وقال الطيبي اي
من شيعتهم ومقتفي اثر سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤون القران
استيناف بيان لسوء حالهم وفعالهم وحالهم لا يجاوز اي قراءتهم او قراءتهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من
الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية اي محلها منه سيماهم التحليق
تحليق الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتحليقهم وتعليقه بحب المال والجاه لا يزالون
يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم
هم شر الخليقة الخلق والخليقة تجزا الشرط وانما لم يوت بالفا لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي وفيه هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى
فاقتلوهم لا قال الطولى من قتلهم وقتلوه وجه اخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده
استينافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل يعنى
اي هم شر خلقا او شر طبيعة ويعضده عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب قال
المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه حمزة
ابن ربيعة راى ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية
واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر روسا اي للخوارج منصوبة
اي واقعة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج
قال الطيبي ودل الرواية في الحديث هذا القول منصوبة فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى كلاب النار خبر مبتدا محذوف
او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره وكان
من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر لهان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل ثم قرأ
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل
البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعته اي هذا الكلام من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا
حد الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن **كتاب**

الحدود قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه
مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره اي يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان
يذكره البيان او يبكيته البيان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة ان الله متعال عن الافعال الموجبة لها
للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واما تتهم من بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد
الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور منكورة في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنى والسكر
في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتخفيف
ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده
يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية اي المطهرة من ذنب سبب الحد
يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف
المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه اصلا بل لم يشرع الحكمة الانزجار واما ذلك
فقول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي في البخاري وغيره ان من اصاب
من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء
عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب
والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاءهم عقوبتهم

دنيويه وعقوبته اخرويه الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخرويه بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد
في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العفو بدلالة انه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه
لذوقه سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس اقول التحقيق
وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة ويوبخ
قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها ونعمت وان تم على اصراره فيعذب بمقداره ويتبع
عليه ما لم يوجد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا فكفر عنه ما حد به وحده والباقي تحت مشيته
تعالى وبها يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحديث يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام
وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور وتعلق لعمر الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بالمشاهدة
الاسلام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع
الصحابة كذا حققه ابن الهمام الفصل الاول عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمايه ان رجلين اختصما
اي ترافعا الخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس
في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران
وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر اجل لغتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
الفاية جزا شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره
الطيبي وقال وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف
لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بينهما بما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وايذن لي ان اتكلم
قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على
المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والحرفا الطيبي يريد
ان قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا
لم يكن كذلك فزنى اي الاجير بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز السوال
عن المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي من ولدي بماية شاة وبجارية لي اعطيتهما فدا وبدلا عن رجم
ولدي ثم اني سالت اهل العلم اي كبرائهم وفضلائهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة
جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امراته اي لانها محصنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا التنبيه والذي نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي بقبضه قدرته
وخبرا رادته لاقضين بينهما بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية الرجم لفظا لكنه
مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره
من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجمل بقوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود اليك
واما ابنك فعليه ما يجلد بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه
بيان واما ابنك
ذلك على تقدير ثبوته باقرار او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء
كابي حنيفة يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة
وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما
انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمايه فاغد بضم الدال وهو
امر بالذهاب في الغدو كان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخرى فاذهب على امراة هذا الى اهلها
اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة
لانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت
الاقرار المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتا
في زمانه فان اب الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الى اخره والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه
وسلم بعث انيسا ولا ولان الاستنابة فيها جايز قلت لخصوص حضوره فلم يتم الاستدلال به فقال

النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به
ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس وله يتقرب عنه بل لو اقربه الزاني استحب
ان يلقن الرجوع كما سياتي سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك اذا تعدى
عليه خصمه في شرح السنة فيه ان الحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء ثم قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع
الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا
يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي
وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا قر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار
واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي
وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف وكان الغامدية لم تقر اربعا وانما رد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون
وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد
فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما روي عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك اربع مرات فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس
واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ٥
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج
احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف
وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة
فحبسه ثم سال عنه فقالوا انه لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم فصرح بتعدد المجي وهو يستلزم غيبته ونحن انما قلنا انه
اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه
الثانية فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج
ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر
في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة
صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان
المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك
الرجل فالمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرايط العقل والبلوغ والحرية
والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة منصوب بامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام روى عبد الرزاق
عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا
عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط
فوق هذا فاتي بسوط دون سوطين فقال بهذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل فذكره وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من
العقدة والفرع الذي به يصير ذنبين وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن
انس بن مالك قال كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به
قلنا له في زمن كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد ان لا يضرب وفي طرفه يبس

لا تحيينه بجرح او ببرز فكيف اذا كان يده عقدة وذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة
من بثنتين وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الراس والوجه والفرج وذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا عن علي انه
اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال
ورويناه هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من ابي هريرة
عنه عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس مراده على الاطلاق لانا نقطع ان حال قيام
الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبارزه او هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله
فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتلا وما في المنظومة والكافي ان الشافعي يخص الظهر لا استدلال الشارحين
عليه لقوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك جز ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما تذكر رواية عن مالك انه خص الظهر
وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه الحد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص
منه الفرج بدليل الاجماع قال ابو يوسف يضرب الراس ضربة ورجع اليه بعدما كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي
ضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران
فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاء قال له من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على
راسه وقال انا عبد الله عمر فجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي وعن
عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة الكلام موطئة للمرام
رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع
على انه اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تعبيرهما
بالمحصنين والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على
وقوع الاجماع بعده والرجم في كتاب الله حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف للزنى
اذا قامت البينة اي المعروفة في الزنى او كان اي وجد او وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي
لا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجل متفق عليه قال الطيبي وانما اجمل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اخره مقدمة
للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس من
ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق
وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الايمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة
وقد قراناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين
وانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماعي وقطعي وان انكروا
وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صوره و
خصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر رضي الله عنه حيث قال خشيت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى
وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله
تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قايل لا نجد الرجم الحديث وقال
لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ه
وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ه

رواه

رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن نقله عليه السلام من قول
ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح
في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك كاف في الشهرة وقطعية الثبوت بالنظر الى القبول
والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بلا شبهة فان الخوارج يوجبون الحد بالمتواتر لفظا ومعنى كساير المسلمين الا ان
انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى علماء المسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم
والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لكونه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير
الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب
الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم
الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن
وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب
بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم
القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته
لا نقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال
علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقران المنسوخ تلاوة وعرف من قوله ذلك انه قايل بعدم
نسخ عموم الاية فيكون رايه ان الرجم حكم زايد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام ه جلدم
الثيب بالثيب ماية والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني
اي حكم حد الزنى خذوا عني كرره للتوكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره ه
وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم
ليوافق نظم القران ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدا الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين
شرع الحد في الزاني والسبيل ها هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله
واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد ماية اي ضرب ماية جلدة
لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم
الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو
كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد ماية ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي
التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم ببيانه فان قوله قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل
ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم في التنزيل ولو لم يعلم
وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ت
والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا يخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما
زنت البكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر
لظهوره والحديث ضعيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخ حة
بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد ماية
خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد ماية قال النووي هو على ليس على سبيل الاشتراط حد البكر الجلد والتغريب
سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم
ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح
فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكسه ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت
في الكافر خلاف لنا في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر ماية ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق

وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اختص
على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية وقضية المراة مع العسيف وحديث الجمع بين
الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا
كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي
نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى
عنه وعن اهل الظاهر لذلك والجمهور انه عليه السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة
العسيف وتظافرت الطرق عنه عليه السلام انه بعد سواله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم
فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال
في باقي الحديث فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم
يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير
الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يجب قطعا كونه
منسوخا ان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة ثم رجمها فلانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها
او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي
والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ولا في العبد يغرب سنة نصف سنة لا يغرب
اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت
الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا ولانه في الحديث كان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف
لانه هو الداعي الى ذلك ولذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد
والسواد المسارة من ساوره اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشار الى بيان حكم الزنى فكان
المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تامه في الواقع فكان تبيان الشروع في البيان ابعد
من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع
هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان مثبته معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة
نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور لتلقيه الامة بالقبول فيجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية
عدل عن هذه الطريقة الى ادعا نسخ هذا الخبر مستانسا له بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم
والجلد فكذا نصفه الاخر انتهى وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان يروى عمل بعضها لا وان سلك الطريق الاول او ادعى
انه احاد لا مشهور وتلقي الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته
بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد خطى من ظنه انه يصير قطعيا وادعى
فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا ولم تتطرق اليه احتمال النسخ بقرينة
نسخ شطره فلا شك ان يتراعى الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان
جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيترجح لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على
ان الواجب من التغريب بطريق الحد فاذا اقتضى ما فيه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على
واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تعزيرا للمصلحة واما مالك فراى
ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا شك انه كثيرة من المواضع التي تثبت الاحكام
في النساء بالنصوص المفيدة اياها الرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث ان يشملهن فانه قال
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان الحكم النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على
الانثى الا ترى الى قوله عليه السلام البكر يستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان في النفي فتح باب
الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحيى منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله وقد تفعله لحامل اخر

مبينا

وهو

وهو حاجتها الى ما يقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضايه الى الفساد ارجح مما ذكره من افضا قلة المعارف الى عدم
الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن
الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في
البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب
بعده مسلما ثم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه لجماله افتتن به بعض النساء حين
سمع قول قايلة هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم
غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم عنا بهم وحشرنا معهم يغربون
المريد اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتتكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد او من هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه
راي القاضي في التغريب لان مثله في ندم وشدة وانما زلة لغلبة النفس اما من لم يستحي وله حال يشهد عليه بغلبة
النفس فنفيه لا شك انه يوسع طريق الفساد ويسهله عليه وعن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم جاوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة وفي رواية لامراة ورجل زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح الضاد اي نعزرهم
ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون
وانما اتى لاحد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاوا سخموا وجه
الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك قال عبد الله بن سلام وهو من علما اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتورية بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول ما في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم
فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية والذي وضع
يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده اي فرفع
يده كما في رواية فاذا فيها اي في التورية اية الرجم فقالوا صدق اي ابن سلام فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهود بين انما كان بحكم التورية
والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القران فلما نزل
حكم القران نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحهم وعلى المحصن
الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قالوا وسواله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم بينهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التورية
وارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم
لم يغيروه كما لم يغيروا اشيا او خبره بذلك من اسلم منهم فان قيل رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة
زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جا في سنن
ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام
في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقال مالك كقولنا فلو دخل زنى الذمي الثيب الحر
يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سالهم عن ذلك
اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام
فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه هو
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن ابي محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة من طريقه
رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف

بح

وسلم

قال في العناية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر من الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه
ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث فانه اذا تعارض الرفع والوقف
حكم بالرفع وبعد ذلك اذا اخرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل ما ان يدعى ان يقال حين رجمهما
كان الرجم ثبت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر
كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهما لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم
ليبكتهم بتركهم ما انزل الله عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهما
بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم
اشتراطه او ما خر فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه
اخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب
درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحدود والدرء في الحدود ترجيح المانع عند التعارض وفي رواية
قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الوضوح تعالى وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية الرجم
لكنا نتكاتمه اي حكم بيننا اي نخص به الضعيف دون الشريف فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي برجمهما او
باحضارهما فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال من المفعول
فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه
بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه وعلى كلها من قولك
نحوت الشيء انحوه اذا قصدته وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة فقال بكسر فتح اي متقابل شق وجهه تعالى اني زنيت
فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره على
يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق وبالدليل يتحقق نكات
الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى حتى
يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط انه يقر اربع مرات في اربعة مجالس
ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
له سائله تعالى ابك جنون قال لا وفي رواية قال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر منه ريح الخمر
تعالى ازنيت قال نعم فامر به فرجم لورده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله الا ان التكرار فيه شرط انتهى وفيه
انه هذا التاويل انما يتم لو كان للاخذ مخصص في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتخليل
قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع انه له
الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان
الحدود لا تجري عليه قال وفي نسخة فقال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة
الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان
باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فهذا دليل على ان الرجم كاف
ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعين يقول اي بيان سمع
جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها تعقرته من ذلق الشيء طرفه هرب اي فر
وفي شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يحفر له الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار
والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال تعالى وقوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام
ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد وكان
مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه ثم المراة مبنى امرها على الستر فتكتفي بتشهير الحد
فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوة وهي الثندو
والهمزة بمكان الواو وفتح الواو مفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين والدال المضمومة في الوجهين
وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه وكذا احفر على الشراحة

الهمدانية

الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت شبيهة على زند مدحهم وقال في مدحه لهم ولو كنت بوابا على باب جنة
لقلت لهمدان ادخلي بسلام وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة وكا
يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته ايضا من حديث ابي بريدة الاسلمي
انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة وكان مبنى الحد على التشهير فزاد
في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفي في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما
في الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام طائفة اي جماعة
ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطاء واسحاق اثنان وقال
الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك غير مشروع لقول ابن مسعود
ليس في هذه الامة تجريد ولا مد وكان ماعز انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عياهم فيشد بمسك
غير ربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام فاذا هرب
في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره
لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجم ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلوة كلما رجم صف تنحوا ولم يذكره
في الاصل انه حديث يشعل في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها
واخذوا الحجارة قال ليس هكذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها
ثم رجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد
به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى
مصلى العيد وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم لاجتنب
الرجم فيه لتلطخه بالدم وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد
فيه وجهان اصحهما لا حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك
انه لا باس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث
انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في
جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يومن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي مسته
واصابته او اقلقته الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى
وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال فان رجع
عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب
فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر لانهم
لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء
بيدي اي لمست بها او اشرت اليه بها او نظرت او قصدت النظر اليها فانه كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها
بكسر النون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح
التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذ الكي الجاني ولم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة
قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين
المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة يتعلق رجوعه كان الحدود مبناها على
المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرها فانه لا يجوز
التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه
فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة و
والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل من امراته حلالا فقال

فما تدري بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر
بجيفة حمار شايل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا
ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي
انهار الجنة ينغمس فيها وعن ابن عباس لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك
قبلت بتشديد البا اي فعلت القبلة بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف فيقال ويح زيد وويحا
له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار
التوبة وبالتوبة المداومة ولذا [illegible] عليها قال فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد
الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او رجوعا غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة
الصحيحة والرجعة النصوحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي وقال
طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي بالفا اليا التحتية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى
التسبب قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متضمن
معنى السبب لانها لتاث الابتدا في ضمن ما به لبعا بتها كانه قال اي بسبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في المعنى
قوله قل من رب السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه
انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رايحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب
فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي لطلب الله مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي عن ذنبه
هذا الوقت اي توابها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة
تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له فان قلت فاذا اما فايدة قوله استغفروا لماعز قلت فايدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره
وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في
المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة
من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل وفي كتاب
انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين اتت امراة من جهينة فقالت يا رسول الله
طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز
ابن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القران قال
تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناوه ومن يشرب
الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسما الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة
مستانفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة الجامعة فكانه قالت اني غير متمكنة من الانكار بعد
الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى بدليل عليه الجواب فقال انت وفي
نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم فقال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي
غاية لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع
الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة منه تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف
اي قام بموتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان
لانها غير جايزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية
لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع وكذا بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزا بمعنى اذا وضعت

بيان وضعت

الغامدية

٨١

الغامدية فلا نرجمها او نترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم اليا وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
بفتح الرا ويكسر اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي
رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التا وكسر الطا وسكون اليا اي
تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم
عليه في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد
فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يوخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال
ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في
ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا
لانهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله
بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي
انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر
وفيه مقال وقيل يحتمل ان تكون امراتين ورد في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة
من جهينة ولم يرجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل حضانته المرضعة لترضع
ولدها كما كفل الرجل مونتها حين كانت حاملا فاذا الفا في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها
بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني
لم يوجبه بناء على حقيقة الامر الى الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر
بذلك فيكون مجازا من امر وامر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما
سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا
يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسناد الخبر
وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي
والطبراني والبزار وفيه مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط على ما هو
المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا
كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدا فرجم
ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن علي قال ايها الناس ان الزنى زناان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون
الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي
قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده
عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت
فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها
اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه
انه قال لها لعله وقع عليك وانت نايمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في
بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا انه صفهم
ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد
ابن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بعد الكاف واللام على بناء
الماضي من التقبيل وليس بشي معنى ورواية وانما هو الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء
المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بناء الماضي

كونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وذال وفي بعض النسخ فتقبل بالبناء على صيغة الماضي من التقبل وهو
التتبع اى تبعها بحجر فرمى رأسها قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع
لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضار التعجب السامع منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قاله صلى الله عليه وسلم
من قوله مهلا ومن تمثل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب بها قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون الافعال ل
المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال النووي بالحاء المهملة
وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة من فوق
فسبها اى فشتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اى امهل مهلا اى ارفق رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة اى ندمت ندامة او رجعت الى حكم الله رجعة لو تابها اى لو تاب توبتها صاحب مكس
بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس
من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس
بغير حق وصرفها في غير وجهها قلت وهو افتح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي هو شقيق الروح في وقت ضيق قهرا من ح
من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من
علماء زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المثال ولا يتاملون في المال لنسال
الله تعالى الرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اى الناس بها بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول ونايبه قوله عليها وفي نسخة
بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم اى المامور بالصلاة عليها قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند
جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود كذا نقله
النووي فينبغي ان يحمل فصلى بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها اى بتجهيزها من غسلها وتكفينها
واحضارها ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا
عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه
وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ وكان ارباب النسخ المعتمدة وفي المشكاة لما راوا ان الروايات اختلفت في انه صلى الله
عليه وسلم صلى عليها ام لا اختاروا ضبطه لفظة صلى بصيغة المجهول ليشتمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى
متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها مالك
واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم
واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنى سوى قتادة فانه منع من ان
يصلى على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز
والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل
البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا
وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر
وان لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه
انه لا يرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى او غيره لئلا تقتل البرئ من الذنب وكذا لا يجلد وانه ان
وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام
وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال
رجم ماعز فقالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما
صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى
ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري

حديث

حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه
عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ففيه مجاهيل فان فيه ابو بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن
ابي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن
المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
اى ظهر فليجلدها اى احدكم الحد اى الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اى فليجلدها الحد المشروع
وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف ما على المحصنات
واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب اى ليكن سببا لجلدها
بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك
الا في الامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل يجرى ذلك على العموم حتى لو كانت
قتلا بسبب الردة او قطع الطريق او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر
الله وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول
صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها واذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من
التصرف فملكه الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير
موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفىء ولان الحد خالص حق الله فلا يستوفيه الا نايبه
وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نايبه مسلم لكن الاستنابة
تعرف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه
ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر غيره كان ممتثلا فيجوز كون المراد ذكره للحاكم ليامر باقامته
لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القايل اقام فلان او جلد فلان
انه باشره او امر به على ان المتبادر احد دايريهما الا في ثلاثة وبما عداه مع ان رفعه الى الحاكم ليحده نعم من استقر
اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المحقق والله
الموفق ولا يثرب بتشديد الراء اى لا يعيب عليها اى على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي
التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم الامام بالجلد ونهى عن
الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل
على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة
عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة
ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ
احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك ان الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط
وليس كل احد من المالكين له اهلية ذلك مع ان المالك متهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه لو جوز
له على الاطلاق لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم مستاوون في الحد
مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب
قال النووي وفيه ان الزنى اذا تكرر عنه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد
للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اى بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان
المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تاديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها امر
ببيعها من غير اقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين وسكون اى وان كان ثمنها قليلا قال النووي

فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع بيان السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام براسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة وذلك لتوالي الزنا عنها غير قابلة للتربية عنده متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماءكم الحد اي ضرب جلد من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان قال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدرناه من التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو معمول خشيت وجلدتها مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الحرف الشرطية كقول الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة قد يودي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يودي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لا جريمة منه هـ رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للموالي اقامة حدود ما ليكم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت او المراد ماعز قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي جهة غير ما سبق من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي اخرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله انه اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فينبغي ان يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثنائه عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عاقلة القاتلين

قلنا

٨٣

قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قتلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدرا بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام وفي شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مذكور في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فانه هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بماعز فاستنطقه ليقرر ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال رجمه ثم رجم قلت للبلغاء مقامات ففي مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات محدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظة خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للاية وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه ليدرا الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان ما يلاي بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شقه الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الى اخره ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فانها تستدعي حالات وتارات وشؤونا لا تكاد تضبط الا ان تتصل الى اول القصة من قوله فارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية المشهورة في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره الذين حضروا معه ما جرى احق ما بلغني عنك الى اخره وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به السوء والهوان قصاصا لفعله بمولاته كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما يروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤودة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء

فاستنطقه

لمارض من المعاصي والفواحش بالخطايات المبيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر
حال الشرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاله الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال بقا باله
ظهور عدمها ما اتصف بذلك يجب تحقق السيف الاخر الا خلا وهو الحدود بخلاف ما اذا حزة او حرارا استترا متخوفا
متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترت بثوبك الحديث
كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الايمة اى ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم
اى قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اى فوجب علي اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو
عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على انه ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع
الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب مع الايمة وغيرهم ذوي الهيئات عثراتهم بتخفيف اى زلاتهم الا الحدود اى
الا ما يوجب الحدود من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير
لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد وامر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي
عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغاير وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثنا منقطع او الذنوب مطلقا
وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهل متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه
وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة
تعرض لاشيا متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال للغلات هيئات اى
خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعنى كم
الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام خاف من تغير الزمان وميل الناس الى المداهنة مع
الاكابر في التجاوز والستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا
الحدود عليهم لا يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب
لطيف حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح العباد والله اعلم بالمراد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه
ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادروا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله
وعنها اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا بفتح الرا امر من الدرء اى ادفعوا الحدود
اى ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اى مدة استطاعتكم او قدر طاقتكم فان كان له اى للحد المدلول عليه
بالحدود مخرج اسم مكان اى عذر يدفعه فخلوا سبيله اى اتركوا اجرا الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم
المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى تركوه ولا تتعرضوا له فان
الامام ان يخطئ اى خطاؤه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبران ويؤيده ما في
رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتدا وقال المظهر بان يخطئ او كان يخطئ اشارة الى حذف به السببية او
لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتامل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان
الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا في العقوبة الذي صدر منكم
الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانقياد قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على
حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للايمة لقوله صلى الله عليه وسلم
للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان الامام ان
يدرء الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلايمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله
فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب
للايمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز
وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارجه وزاد ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الى اخره واشار
الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو بالخطا خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما

في سعة رحمة الله والاحتياط في جانب البري ان لا يضرب ولا يقتل فتامل قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم
مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان
الامام منكم او اما حكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم على سبيل العفو بعذر خير من طريق
عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اى الترمذي وقد روى اى هذا الحديث عنها ولم يرفع اى الحديث ه
والمعنى انه موقوف على عايشة وهو اى الوقف اصح اى من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع ه
على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عايشة مرفوعا بلفظ ادروا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام ومما يدرء الحد ان لا يعلم
ان الزنى حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقها واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث
ابي هريرة عنه عليه السلام ادروا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال
الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن
البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بما قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك
ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند للاجماع وفي مسند ابي حنيفة
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم هو النخعي قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرء ونقل ابن حزم
عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرء بشبهة وشنع بان الاثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات
ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها ولعل ما عن ابن مسعود
ما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو حسن رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة باسحاق ابن ابي فروة واما التمسك
بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي
حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيها فمعناه ان جهل حرمة شي وحله فالورع ان يمسك عنه ومن
جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل وجب الحد ام لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال
لا يقدح وان الموقوف في هذا الحكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل
مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع فقها
الامصار على ان الحد يدرء بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقها هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته
الامة بالقبول وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسالة فقد علمنا انه عليه السلام
قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس
لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك ه
فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا
قال علي لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك وانت نايمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتميه وتتبع مثله
عن كل احد فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة
لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من
هذه الاثار ومن قوله ادروا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان
الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اهي شبهة صالحة للدرء
او لا بين الفقها في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وايل بن حجر
بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وسبق ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول
اى جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اى في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرء اى منع عنها الحد واقامه على الذي
اصابها اى جامعها ولم يذكر اى الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اى ولم يذكر في الحديث انه اى النبي صلى الله

عليه وسلم جعل لهم امراى على جماعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اى عن وايل ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة حال او استيناف تعليل فتلقيها رجل فتجللها اى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اى غشيها وجامعها كنى به عن الوطى كما كنى عنه بالغشيان فصاحت اى بعد تحليتها وانطلق اى الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اى جماعة قوية من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا اى من الغشيان وكذا اى من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اى لاصحابه الرجل الذى وقع عليها اى في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة لو تابها اى لو تاب مثل توبته اهل المدينة اى اهل بلدهم عشارا وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت نفى من المعنى فا التوبة غير قابلة للقسمة والتجزية فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذى ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائى وعن جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اى فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر ان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اى اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعى ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه لا يكون مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المولف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المولف يكنى اباثابت الانصارى الساعدى الخزرجى كان احد النقباء الاثنى عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة تعرف له قومه بها روى عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه احد قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده اتى النبي اى جاءه صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحى اى في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اى ناقص الخلقة سقيم اى مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اى الرجل على امة من اماءهم يخبث بضم الموحدة اى يزنى بها فان الزنى من خبيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اى كباسة وهو للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اى بها كما في نسخة ضربة اى واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطا تفسيرا وحديثا وفقها اما التفسير ففى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اى في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الست لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوى وفي المعالم اختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروى ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بنى ان الله لم يامرنى بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذى لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم نومر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا من الحيلة

رواه ابو داود وصح

مراعاة

مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم انها تحقق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم واما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعى خصوص هذه المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغى ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يوخر الا اذا كان له امد مرجو كالحمل الحديث على رضى الله عنه وقال مالك واصحاب ابى حنيفة يوخر الحد الى ان يبرا وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره انه سمعه من ابيه او غيره وهو ان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة صحيحة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يوخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اى علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطى فذهب الشافعى في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل رجمهما يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل الكمال باشا في شرح الجامع الصغير ان الراى فيه الى الامام ان شاء قتلهما وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اى وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اى فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعى في اظهر قوليه وابى حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهى والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اى انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اى من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اى اظنه كره اى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحمها او ينتفع بها اى بلبنها وشعرها ونوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اى الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والاناث للمفعولية ووضع فيهما الشهوة ولتكثير النسل بقاء النوع الانسانى فاذا عكس كان ابطالا لتلك واليه اشار قوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر وكذا ما اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعى لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلى للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط اخوف افعل للتفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهو نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شئ اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اى في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اى ضربه مائة جلدة وكان اى الرجل بكرا ثم ساله اى طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المراة اى على زناها فقالت اى بعد عجز الرجل عن البينة كذب اى الرجل على والله يا رسول الله فجلد اى فضربه حد الفرية بكسر فسكون وهى الكذب والمراد بها ههنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذرى اى الايات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضى وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اى عذرى فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمراة اى بحدهما واحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة اى وبالمراة وهى حمنة بنت جحش فضربوا

وعبدالله

استقصى

امه

بيعة المجهول حدًّا هم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي نجد واحدهم رواه ابوداود الفصل الثالث عن نافع اي
مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله
ابن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اي نافعا
ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من ماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع
امة من الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفا
بدل القاف اي اخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي
النهاية قض الخاتم كناية عن الوطي وجاء بنطفة في اداوة فاقتضها اي صبها وروي بالقاف اي فتح راسها من
اقتضاض البكر وقال الكرماني بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض
هوج
بالفا ايضا بمعناه وقال الصقلي ابن هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اي العبد خمسين
حالة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال
كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحا وبكسرها اي في تربية ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من
الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ائت امر من الاتيان اي احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك انما في نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار
رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب اي ما قصدا ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم
كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله صرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون ايتانك واخبارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك ويتضرع ما ابتعد من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعدما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله
حتى قالها اي هذه الكلمات اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات
فبمن اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كمال الستر
تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزا شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بنوع
الثا وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك وقد يكنى
بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به
ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدى اخرج بالهمزة و
والبا تاكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الكرماني في درة الغواص قد تأول جواز الجمع بين حرفي التعدية في
قراءة من ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما
كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقويته في التعدي
بالبا قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى البقيع
الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح
والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتدا ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة
اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه
اي فتلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز
الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم اي جا ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب
ليشمله ومعزه لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه
سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاءات المذكور بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح
للعطف اما على الشرط او على الجزا الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزا وقوله
فقال هلا تركتموه يصلح للجزا وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفا على اللغة الفصيحة

وقد يجوز ان يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجم فكان كيت وكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها
لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابوداود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم
يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم تكن الاربعة شرطا لاعتبر الاقتصار
ارداه ولم يوخر رجمه الى الثانية وما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فهم
من ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابوداود والنسائي والامام احمد وزاد فيه
قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت
سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره
ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع
جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في اللفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات
وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام انك اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي
وكونه روى في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا ثابت اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا فنقوله في حديث العسيف فان اعترفت
فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بنا على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خادمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض
صورة الواقعة على انه روى البزار عن مسنده من زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا فخرجها لله
بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة
وتاويله ان حد لها دالاقرارين فانهما اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي ظهورا فاشيا فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين
في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وقحطوا وهي من الاسما الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال
في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنى القحط ان الزنى يودي الى ابطال النسل اللازمة لاهلاك الحرث
وليس الفساد الذي كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم
الراء وبكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من
يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى
وهي ماخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو اذ به يتصل يتوصل بها الى البغية لا يتوصل بالرشا الى الماء الا اخذوا بالرعب
بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة هو
فاذا انطبع بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون
من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح
لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل
بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله
وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا
اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر
رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه
اي عن ابن عباس انه قال اي مرفوعا والا فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه
رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي الحديث
اصح من الحديث الاول وهو ان الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة
فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابوداود
وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح معنى ذلك المرفوع

والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا يأخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيد للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من الملامين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتقييد الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر واما بالفتح جمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما يزيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية هو سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع ففي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية ثم كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ البالغ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية ممن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتفصيل الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر وذي الرحم ولا صل والاصل وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتأنيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اي الرسغ كما سيأتي تحقيقه الا في ربع دينار بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو معارض بما روي عن ابن مسعود هو مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سيأتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انه قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون هو وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم قال ابن الهمام اختلف في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او يتعين لا يقطع في اقل منه تعالى باطلاق الحسن

البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام لعن الله السارق الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا بمقدار لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الاول التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد او النسخ ولو قيل ونسخه ايضا ليس اولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور فكان مثله في باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الاية وبالعقل الحقير مطلقا نفترالرغبات فيه فلا يبلغ اصله الخسة فهو وهو مما يشمله اطلاق الاية وكذا لا يخفى اخذه فلا يتحقق باخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية واكله الزجر ايضا لا انما فيما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزاجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى الزاجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلفوا الشارحون لمقدار ما هي في تعيينه فذهب اصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي انه ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطاه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان ابن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجه الشيخان وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اعتبر ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها ففي مسند احمد عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء نعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بايمن بن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا ومجاهد وكان فقيهما قال تقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن وليس له صحبة فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم التابعي اخر قال ابو الحجاج المزني في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطا ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جعله اسماء التابعي واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو روى عن عائشة وجابر وروى عنه عطا ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمرو المخزومي من اهل مكة روى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة وهم وحديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا قول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطا ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام الحكم

العظيم الشان وابن حبان فى حديثه مرسلا والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره ه
حينئذ وقد اختلف فى تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن فى الحدود ثم
يقوى بما رواه النسائى ايضا بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطنى ايضا واخرجه هو واحمد فى مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم ه
قال المصنف صاحب الهداية وتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن
مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى فى معجمه واشار اليه الترمذى فى كتاب الجامع فقال وقد روى عن
ابن مسعود انه قال لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن
عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وصحيح لان الكل ما رووه الا من القاسم لكن فى مسند ابى حنيفة من رواية ابن
مقاتل من ابى حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة دراهم وهذا موصول وفى رواية خلف بن ياسين عن ابى
حنيفة يرفعه لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات ه
الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن عمر قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق اى يمينه
من الرسغ فى مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهو الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جنب اذا
ستر ثمنه ثلاثة دراهم قال الشمنى هو معارض بما رواه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة
دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهى مشهورة فكان خبرا مشهورا فتقيد
اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال فى فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام
اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه
يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا او الامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار
على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن واما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله
لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم وروى فيه خصوص متون
منها ما رواه الدارقطنى من حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم امر بقطعه من المفصل وضعف بالعذرى وابن عدى
فى الكامل عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه عبد الرحمن بن سلمة قال
ابن القطان لا اعرف له حالا واخرج ابن ابى شيبة عن رجاء بن حيوة ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
فيه الارسال وفيه عن عمر وعلى انهما قطعا من المفصل وانعقد الاجماع فانقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع
الاصابع لان بها البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الله اعلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو
خرق للاجماع وهم لم يقدحوا فى الاجماع قبل الفتنة ولان اليد تطلق على ما ذكروا على ما الى الرسغ اطلاقا اشهر
منه الى المنكب فصار ريبا درء من اطلاق اليد فكان اولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى
المنكب هو المراد وما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درء الزائد عند احتمال عدمه متفق عليه وعن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووى فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس
مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبى لعل المراد من اللعن الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شى عنده فى اهون شى واحقره خذله الله واهانه حتى قطع يسرق البيضة ه
فتقطع بالتانيث ويذكر يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع
فى ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير يودى بالاعتياد الى القطع ويفضى اليه وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع
سياسة والله اعلم الفصل الثانى عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر بفتح
المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل فى النهاية
الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاى فهو التمر ولا كثر
بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذى فى وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع

اول ما يبدو

ما يبدو وهو يوكل ايضا رواه مالك والترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن
حبان فى صحيحه فى شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شى من الفواكه الرطبة
سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع فى جميعها اذا كان
محرزا وهو قول مالك والشافعى وتاول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها
والدليل على حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسياتى الكلام عليه وقوله ية
لا قطع فيما يوخذ تافها مباحا فى دار الاسلام قال ابن الهمام اى اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز وصار
مملوكا لما رواه ابن ابى شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشى
التافه زاد فى مسنده ولم يقطع فى ادنى من ثمن حجفة او ترس واما حديث لا قطع فى الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق
بسند فيه الجعفى عن عبد الله بن يسار قال اتى عمر ابن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة ه
ابن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع فى الطير ورواه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد
ابن خصيفة قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى فى ذلك السايب بن يزيد فقال ما رايت احدا
قطع فى الطير وما عليه فى ذلك قطع فتركه فان كان هذا مما لا مجال للراى فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابى عندنا
واجب لما عرف اى فى الاصول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع
فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا فى النهاية فبلغ ثمنه ثمن المجن فعليه القطع قال الطيبى فان قلت كيف طابق
هذا جوابا عن سواله عن الثمر المعلق فانه سيل هل يقطع فى سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا لانه لم
ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووى
قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشى فليس بحرز له
ويشترط ان لا يكون للسارق فى المسروق شبهة ان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالبه المسروق منه بالمال رواه ابو داود
والنسائى قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابى يوسف يقطع بها
وبه قال الشافعى لما عنه عليه السلام من رواية ابى داود والنسائى وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا
شى عليه ومن خرج بشى منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد ابن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق
اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائى ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن
عمرو بن شعيب به وفى رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التى توخذ من
مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا الله
يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شى ومن احتمل [؟] قالوا يا رسول
فالثمار وما اخذ من اكمامها فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائى وفى لفظ
ما ترى فى الثمر المعلق فقال ليس فى الثمر المعلق قطع رواه احمد والنسائى وفى لفظ ما ترى فى الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين ين
فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال قال امامنا
اسحاق بن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابى شيبة
ودفعه ووقفه على عبد الله بن عمرو وقال ليس فى شى من الثمار قطع حتى ياويه الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله
سوا اجاب بانه اخرج على وفق العادة والذى يؤويه الجرين فى عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع
لكن ما فى المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذى يلقى فيه الرطب ليجف يقتضى ان يكون فيه الرطب
فى زمان وهو اول وضعه واليابس هو الكاين فى اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
لا قطع فى ثمر ولا كثر وقوله لا قطع فى الطعام اما الاول فرواه الترمذى عن الليث بن سعد والنسائى وابن
ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان

ان يجلا ما سرق ودياً من حايط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع
في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتب في القسم الاول من الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه
غيره ولم يذكروا فيه واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرفت انه زيادة من الراوي
الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارض في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحدود يجب تقديم
الدرء للحدود وان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد فعلما الامة على خلافه
لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه
عليه السلام ذلك ففيه دلالة الضعف او النسخ فينفرد هذا الحديث فبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر
والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور يعني ان يأكله من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف
قيمته وجلدات ونكال او يأخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير
ابن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله
بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل به وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع ولما كان الاجماع
على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار
الرطبة مطلقا في الجرين وغيره فعدم القطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما
يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر
لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول
قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي
محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل وهناك يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل
لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل فقال
فيها غرم مثليها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود
فيتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السايق والقايد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى
لو كان مع الاجمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل فيقطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد
بوضع الامتعة فيها الكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة كل من الراكب والسايق حافظ حرز فيقطع
في اخذ الجمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القايد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فيقطع عندنا وعندهم
اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرز عندهم يقوده وفرض ان قصده قطع
المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه
السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وغيبته عنها او مع نومه انتهى
وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا آواه بالمد والقصر المعدد باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو ما تأوي
اليه الابل والغنم بالليل الحرز وقيل للشاة التي يدركها الليل قبل ان يصل الى مراحها حريسة وفلان يأكل
الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين
موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ الموطا والجرين فالواو هنا بمعنى او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل
منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف اي حتى يتم ابواء الجرين
اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز زواله فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ منه اللهم
الا ان يكون له حارس مترصد رواه مالك كان حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه
تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس
جابر والسابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ
المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون تصور في تعبير الطيبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو وان كان اقبح من الاخذ سرا

لكن

لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد
بالمصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية منه كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود
وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن
على شيء بطريق العارية او الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب
الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخاين وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك
فانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع ه
ولا مختلس لانه المختطف للشيء من البيت ويذهب او من يد المالك وفي المغرب الاختلاس اخذ من ظاهر بسرعة وقوله
قطع اسم ليس قال المظهر ليس على المغير والمختلس والخاين قطع ولو كان المأخوذ نصابا او قيمته لان شروطه اخراج ما هو
نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل
ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى
ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في
احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخاين قطع
رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود
وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق ابن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه
يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء
اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد
العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة
ابن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على انهما حادثة واحدة لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد
تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل به فلو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا على ألسنة اناس يعرفون ولا يعرف هي فباعته فاخذت
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع على جحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام قطع امرأة ه
بجحد المتاع واخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد
ابن نمير ثنا محمد بن اسحاق بن طلحة ابن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك
القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا
نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت ه
لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمير بنت سفيان
ابن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن
امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب
ابن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وقف عليه قال له ان هذا وهب ابن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا
وهب فقال له لا حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين
فشهدها وشهد الطايف كافرا واعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم
يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن
اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا ونهارا كالسبات وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه

في الهداية الاصح ان وضع الشيء تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عايشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا يقال لاهل العلم الا ما ذكرناه فهو كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز هو بالمكان كالدور والسوق وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحرا او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الى رسول وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بناء على ثبوت الفعل وجوازه فكره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردائي كما في رواية عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام لو قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله او يقطع رجل من العرب في ثلثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب موجب للضعف وروى نحوه اي في المعنى ابن ماجة عن عبد الله ابن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجة عن ابن عباس متعلق برواه المقدر فتدبر قال ابن الهمام ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وصححه صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظه مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واتسع يجيد انتشار ما يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فلولا كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة ثمن ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا يحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة ابن ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف بسر بن ابي ارطاة هو ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو وقال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما ابو امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي في الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا وصاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرايض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سوا قال التوربشتي ولعل الاوزاعي راى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني غناء فترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع فيما يوخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال

الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي لكنهما اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عنه عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق اي في شانه او لاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده اليمنى ثم اذا سرق ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعدما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه اي يده فقطع ثم جيء به الثانية اي المرة الثانية او الجيئة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة قال الطيبي اصله فاتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو الضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه من الجر فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا لاجل عادته والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكباير فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة وحمل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب ابن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوايمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقال المصنف يعني صاحب الهداية وروى مفسرا كما هو مذهبنا اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق

فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي المسند الواقدي وهنا طرق كثيرة
متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط عن الحجيج والا
احتج به بعضهم ثم شاورهم علي وليس سلم يحمل على انه منسوخ لانه كان في الابتدا تغليظ في الحدود ولهذا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان
يصلي في الليل ويبكي فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع
او شهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاوه على نفسه اشد عليه فامر ابو بكر فقطعت يد من سرقته
ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية
قطع يده ورجله في سرقة فقال والله ما زدت على انه كان يوليني شيا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي
ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر
ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطاه قال الزهري ويروى عن عائشة انها
قالت انما كان الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا
الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطا وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة
كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول
علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن
حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق
محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد
والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق
يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه واخرج البيهقي عن عبد الله
ابن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقال اقطع يده باي شي يتمسح وباي شي ياكل اقطع رجله على
اي شي يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن
السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول
علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى
وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم
مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي وهذا كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعته ثم يقتله او
الصحابة يجمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما في الباب
ان كان يشغل لهم ان يغيبوا لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك اما لضعف
الروايات المذكورة في الاتيان على اربعته واما لعلمهم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام قتله لما شاهد
فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب
الهداية وبهذا احتج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى تضعيف ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور
ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع
اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين فقال قتلته اذا وما عليه القتل
باي شي ياكل الطعام باي شي يتوضا للصلاة باي شي يغتسل من جنابته باي شي يقوم على حاجته فرده الى
السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة

فجلده

فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عايذ قال
اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال اقطع يده فدعه ليس له يد ياكل منها ولا يقطع رجله فدعه ليس
له قائمة يمشي عليها اما ان تعزروه واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن وهذا ما رواه البيهقي في سننه ولا
يقال اليد اليسرى محل القطع بظاهر الكتاب بل الاجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد لما
بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمنى مرادة بالامر المقرون بالوصف وان تكرر وبتكرر الوصف لكن انما
يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم
ان معنى الاية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع
وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في
قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما الدليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله قال
تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج
الدارقطني في حجته عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي
لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال
عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الى التلف يقتضي وجوبه
والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا ياثم وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد بالتصغير قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون
عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا
ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي اي نوع من السرقة هو
شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين ولو بنش بفتح النون وتشديد شين معجمة اي عشرين
درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق يروى ذلك
عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل اليه سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق
فقال له عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك
والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر او العبد من مال سيده او امراة سيده او
زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة
سيده فقال ليس عليه شي خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وكذا احمد والبخاري في تاريخه **الفصل الثالث** عن عائشة قالت اتي اي جي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول ويجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة
من حضار المجلس العالي او الذين جاؤا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الراي تبلغ به بفتح التا
وضم اللام والبا للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهرا لقطعتها
اي لاطلاق الاية وتسوية الامة للمتقيد لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه بل تترحم عليه وتروف
به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاوه ولا ينبغي المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة
مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله رواه النسائي وعن ابن عمر قال جا رجل
الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مراة بكسر ميم وسكون را وهمزة ممدودة لامراتي اي لزوجتي
قال ابن الهمام وكان ثمن المراة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم
رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لان للمولى حقا في اكسابه ولان ماله
موقوف دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع
على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن

للمنذر رايقطع بسرقته مالا من عندها حين سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده ومن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فتخص به الاية والحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو ماثور عن علي كرم الله وجهه درءا وتعليله رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن لم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجة ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا انما يحتج فيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت قال كيف حالك وما لك اذا اصاب الناس موت اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابته بها بالوصيف اي يقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ هو كالقابض على الجمر وفيه ايماء الى ان الفتنة تعم الدين والبدن اجابوا امواتنا قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني انتهى وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسميته القبر البيت على ان القبر حرز الميت فيقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال لحرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام لا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر انما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الاثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطاء كنا نتهمه بالكذب وبالتدليس ابي في الضعف اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ فلا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم او اوقعهم في الهم شان المراة قال التوربشتي يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعضهم لبعض ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت ح

بكر

بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا يأخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة انتهى ولا يظهر ان من استفهام انكاري بمعنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلموا اسامة فكلمه اسامة اي كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او بعد فراغ حجره وتشاربه ثم قال انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين يحتمل كلهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي اذا سرق الى اخره او ما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم ويكسر وبفتح همزة وبكسر ففي القاموس وايم الله وايم بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم وهو الواو فتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الا وفي المشارق لعياض وايم الله يقطعها الى وصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها ولما فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة نحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لانها سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجازه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي قدام حد بحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله فقد تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها الطين والوحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى قيل سمي به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او ما يتدارك شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي خفي على ما ذهب اليه القاضي غاية نقل المغتاب فيكون في الدنيا وفي التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال سخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة

ورواه احسن حتى تول تاريخ اي خطب ثم قال انما نقلنا خطبته صح

وعلى هذا في الثالثة والجيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر هنا النزع قلت كان الجيلولة ليست مستمرة
في العادة بخلاف البقية ويويده تقييده بجد قال ثم الاغتياب بوضع السيب موضع السبب تصويرا له بجزاء المغتاب
وكانوينها لهان والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره وهو بعيد وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح
من قال في مومن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة
بلا اضافة في شعب الايمان من اعان اي ممعينا او عشا على خصومة لا يدري احق اي هي ام باطل فهو في سخط الله حتى
ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المولف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام وبكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس تثليث اللام واصله
الفتح قلب الفتحة بالكسرة على خلاف القياس اي جي بسارقة وقد في نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صريحا
ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو
الافصح ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت قال له بلى
القطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا
وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من ذلك تلك المرات وذكره باعتبار المذكور
والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجي به اي بالسارق فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته او ثبته عليها وهذا منه صلى الله
عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا
من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد له
وتعزير لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وفيه الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع
وانه ارجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو احد القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا يثبت
بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفران يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم
تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تكفوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها ولم يعرف معناها
فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا
اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع اما ان هذه امارة كافية
في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن
بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع اما ان يقع اتفاقا او احترازا من انه
لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم من اقربا لعنده او دين عليه فلا يسمى
التلقين له كما سبق تحقيقه على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه
لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم وجع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره
مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول
احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي
الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر
فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان
هذا سرق قال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني
به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب
الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح

فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله
ان هذا سرق لا انهم شهد ولو بهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فالعمل واحد فانه
لا يحتاج الا الى اقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي هكذا
اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان اي
للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتمييز وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء المكسورة فالميم
ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا
الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المولف لعدم احتياله بناء على عدم التزامه وفيه انه ينبغي ذكر الاحاديث المتعلقة
باصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر
لك المسألة واختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما
لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى وهو رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروى الحسن
عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي
والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف
ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يوخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع
ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قوله
عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا
على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله
تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخرى حق العبد فيقطع حقا لله ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك
صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان
ابن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ
الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو
جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق
ابن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد
ابن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد
ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدح به وما قال ابن قدامة
انه محمول على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى
هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان
للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به
بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه
محظور وقد تعذر ايجاب الضمان كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه
ديانة كالباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر
اثره في حق الحاكم واما ديانة فيعتبر قضية للسبب والله اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر ترائشي
ويقال لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم
اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى كما سياتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي
عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت
الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا لحكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول لا اعتقاد للسكران ولا استخفاف
لانه فرع قيام الادراك والا ظهر ان يقام ثم قراءة على اغاوقعت سهوا لا قصدا والله اعلم واعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب
ان شارب الخمر اذا اتى بعد ذهاب رائحتها لم يحد عن ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدا عليه بعدما
ذهب ريحها اذ ذهب السكر من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه
السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والفرح يخفف الالم قال ابن
الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابى الماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران
الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فنعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد
به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر
به الترتره والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل
عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج
الدارقطني بسند صحيح عن السايب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد كاملا
ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول
للشافعي ورواية عن احمد والصحيح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه
الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم
حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان لا صرية الحدود اذا جاء صاحبها معترفا يرده ويرد رأسا استطيع فكيف يامر
ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويله انه كان رجلا مريعا بالشراب مدمنا فاستجاز
ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا يحد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات
قال الشاعر يقولون لى انكه شربت مدامة ⁂ فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ⁂ وانكه يوزن امنع ونكه من بابه
اى اظهر رائحته وقال الآخر سفرجلة تحكي ثدي النواهد ⁂ لها عرف ذي فسق وصفرة واحد **الفصل الاول عن** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اى امر بالضرب في الخمر اى في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهو جمع
جريدة وهو السعف سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في
الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينه الرواية الآتية عنه انه كان الحد اربعين ويحتمل انه
كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سيأتي في حديث
السايب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين اربعين فتم ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو
مرفوعا من شرب نصفه من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الراى للامام في التعيين
مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه وجلد ابو بكر اربعين اى ضرب ابو بكر اربعين
اى جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون
وروى ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده
وروى ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي رضي الله عنه للحسن اقم فقال الحسن ول
حارها من تولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد
فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول
على عند الاربعين حسبك دليل على ان اصل الحدود ما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه
الخيار وقوله ول حارها اى ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها
من تولى هينها قال الطيبي المعنيان الموثنان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول
مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة

اى

اى كل واحد من التقديرين مبناها على السنة فسمى كليهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال التوربشتي قول على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله
سنة وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتريه الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكان هذا
عند عتو اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فزاد التخفيف لحد سياسة مناسبة
لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستقر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الشرب والسكر اى من غيرها ثمانون سوطا وهو قول
مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واسند صاحب
الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه اى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالنعال والجريد اربعين **وعن** السايب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر
بكسر همز وسكون ميم اى امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اى شيئا من اول عهده فنقوم عليه اى على ضرب الشارب
بايدينا اى بكفوفنا ونعالنا وارديتنا ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها واراد انه كان من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين
لقوله حتى كان اخر امارة عمر فجلد اربعين اى على التعيين والتبيين حتى اى واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اى اهل الشرب
بان افسدوا واقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اى خرجوا عن الحدود وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اى
للسياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة ومن ان العتو هل جرا في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها ثمانين كاخف الحد وقال فجلد عمر ثمانين وفي الموطا استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى
ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذه مرة وعلى
هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايديهم والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب
الخمر وروى مسلم عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فيكون فامر به عمر فيمكن
ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسر واحدة واخذت اخرى ولا ينفي ثمانون بما راى عليه السلام في ذلك
الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى اخره لا ينافي ذلك فان حاصله انه استشار في الاختيار على تقدير
الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه قوله وفعله ابو بكر يعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين
وما تقدم ما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري عن علي قال ما كنت
لاقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا او لا معلوم قطعيا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في
زمنه عليه السلام بعدد معين ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين وجاز لهم ان يجمعوا على تقييد
الحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه
ثم راوا اهل الزمان تغيروا الى نحوه او اكثر على ما تقدم من قول السايب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان
فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو ما كان على حكمه عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلد علي اربعين
بعد عمر فلم يصح وذكر ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان
اتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه راه شربها وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان
انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث **الفصل الثاني عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد بالضرب الشديد او
الامر للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال
اى جابر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اى بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم
يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله
فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة للخلاص لما اعتاد عتو ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين

اى وجدت له رائحة ... ان صح

بيان على التعيين

ان تجلده

وزمرة

ذكى

من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال بعضهم انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربه سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون اباحته انتهى وياتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اى عن جابر ورواه ابو داود وعن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب تصغير ذيب تقدم ترجمته قال المصنف واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اى وفي رواية اخرى للترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر اى جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فان عاد الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الى اخره قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل لما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحاق به الا انه عليه السلام اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان نسخا وروى ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حديث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ ثم يمكن ان يوجه بالنسخ اجتهادا اى تعارضا في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر اى القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الآن اذ اتي برجل اى في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اى بجنسها وهي بلا الف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء لكانت بكسر التاء وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من ضربه بالميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس الميتخة كسكينة المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد وعصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضرب به وقيل من بتخه بالعذاب وبتخه اذا تابع فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده ميتخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت ابن قيس قال ابن وهب احد رواة الحديث يعني اى يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للفظة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به اى بالتراب في وجهه اى رماه في وجهه اى في جانبه وجهته ولعله ذكر ومنه هذا الفعل حتى استحق زيادة

عقوبته

عقوبته وقال الطيبي اى بدء ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشيا ومعرفتها ليعرف الله ومعرفته باخس الاشيا واخبثها انتهى ولو قال باخس الاشيا واخبثها لكان تجنيسه تجنيس تحسين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب اى الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اى بكفه والضارب بثوبه اى برداءه الملوي والضارب بنعله اى منا هذه الاصناف ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التو بنخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اى توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اى بمخالفته ما خشيت الله اى من لما حاطت عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اى من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعا بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما لم يكن كلامه نصيحة بل الى فضيحة قال اى نبي الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اى مثل اخزاك الله اى مما يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اى بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او انه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله ولكن قولوا اى اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملائم لقوله اللهم اغفر له اى بمحو المعصية اللهم ارحمه اى بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة المجهول اى رؤي يميل حال من المستكن في لقي اى مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اى الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المجهول اى فاخذوا واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اى قابل دار العباس انفلت اى تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اى التجا الشارب اليه وتمسك به او اعتنقه متشفعا اليه قال التوربشتي ارى ان ذلك بمكة لان دار العباس بها واتفقوا انه احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار الزقاق الواسع للفج فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان لقيه مائلا في الفج ثم انطلاقه ووصوله الى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كونه دار العباس في الفج او مقاربته له فذكر ذلك بالبناء المجهول اى فحكي ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اى افعل الفعلة كما في قوله وفعلت فعلتك ويجعل الوارد هنا الفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف من الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في ساير الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمير بالتصغير ابن سعيد بالياء التحتية بفتحتين لم يذكره المؤلف في اسمائه قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيد كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعدهما والمعنى فاصير في نفسي منه اى من ذلك الحد او المحدود شيئا اى فابقى وفي نسخة الا صاحب الخمر فانه لو مات اى بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اى غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اى لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد تقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اى مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثناء ان اى بان اى لكن بان او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاجزاء اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وقول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول

يجب على العاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا
فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير
عند عدم ظهور الانزجار فيه في التعزير بحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لا بد من الفعل
والعقوبة والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض لسببها التعزير وهو يمكن ان يبالغ في التخفيف
فلا يسقط الوجوب عنه به او يفعل ما يقع زاجرا وهو ما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر
بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانه فارغ الجناح في الفعل والترك وهو مخير فيه بعد ذلك
غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح
ومنفعته ترجع اليه الى المراة من وجه اخر وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلوة
والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والثاني اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند
ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية
وجب ضمانات بمضمون واحد وقال الطيبي يمكن ان يراد به لم يسنه الحد الذي يودي الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بانه
في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان معه رضي الله عنهم وقوله حسبك وتخليص المعنى انه انما خاف
من سنة سنها عمر وقرره برای علی لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه
الشيخ محيي الدين بلال على اثباته وروينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا
في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم لخاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب
الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك
لا عدد الثمانين وان كان اقرب بحسب اللفظ وبتوجيه انه لا حرف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن
ثور باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلي بفتح الدال نسبة الى الديلم جبل معروف من الناس كذا في المغني
وفي نسخة صحيحة الديلي بغير الميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة
كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب
الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبه عليه عم
بثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال
احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المولف ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد
الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين
ومائة له ذكر من الاحمر وفي نسخة ضعيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان عمر استشار اي الصحابة
في حد الخمر اي في انه هل يضرب شاربها ازيد من اربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم
وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الا يسير فقال علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن
خيرا ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى افترى وعلى ما تقدير كما
في هذا الزمان وافترى اي قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق
في الناقض للوضوء كما قال الطيبي جعل سبب المسبب سببا ولجري على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد
القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا انشاء تكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر وحد
الخمر ثمانين رواه مالك **باب** ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود
المضروب في الحد **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا
كان يضحك النبي اي يتسبب بالمطايبة لضحكه صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده
اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب فاتي به يوما اي اخرى فامر به فجلد فقال رجل من
القوم اللهم العنه اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يوتى به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر
اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فنظيره مرفتذكر فوالله ما علمت
بضم التاء انه بفتح الهمزة في مبتدا لخبره انه اي الذي علمت منه انه وهو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي

علمت

علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته
انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة والله
لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الذنب لغفلته وقيل ما نافية والتاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقدير قال الطيبي ويصح حينئذ
كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه
وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري **الفصل الثاني** عن
ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات
اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاسلمي درءا للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
اشارة الى الة الرجال وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى الة المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين
والرشا بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول كناية عن البكر والثاني
عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها اي من المراة المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته او جاريته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تقرير وسوق للمعلوم مساق
المجهول لعله يرجع من شهاداته تلك لئلا ياتي حق الله تعالى على المساهلة وعلى ان الامام ان يعرض عن المحدود بانكار موجبه
فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي او اصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه
اي للاخر انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم رجم بصيغة المجهول رجم الكلب
مفعول مطلق فسكت عنهما اي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة
الانتفاخ بالموت فقال اين فلان وفلان كنايتين عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا
فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها
مبتدا واشد خبره والعائد محذوف وفيه بما نلتما من عرض اخيكما اي من تناوله انفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة
اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وحال الا مضطرا اختيارا معصية تامة بخلاف
الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على حقية عذاب
القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا او من صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر
ذلك الذنب او معصيته وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرد كفارة كما صح به حديث مسلم اي بالنسبة
لمفات الذنب واما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم
عليه الحديث رواه احمد والضياء وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب
حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره
فعجل بصيغة المجهول اي تقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة
في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما
بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه **باب التعزير** في المغرب التعزير تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وترك
وترى انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرا علق حيث
يراه اهله واقوى هذه الاحاديث قوله عليه السلام اضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير
واجمع عليه الصحابة وذكر التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه

الزجر واحوال الناس مختلفة فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس
وقيل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امراة ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا يقتله وان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل له وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب
تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد
ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة
ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس بواجب لما ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت امراة فاصبت منها ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال مثل الانصار انتوا اخرجنكم في الحكم الذى حكم
وتجاوز واعن مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذى حكم به للزبير في سقي ارضه فلم يوافق عرضه لان كان
ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم فلم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطي جارية امراته او جارية
مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا
به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذى ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره له ليس الا الاستعلام
بموجبه ليفعله معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق ادمى وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه **الفصل الاول عن**
ابى بُرْدَةَ بضم الموحدة واسمه هانى بالهمزة ابن نِيَارٍ بكسر نون فتحتية مخففة وآخره راء خال البراء شهد العقبة الثانية ثم السبعين
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات فى اول زمن معاوية بعد شهوده مع على
حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يُجْلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ وفى الجامع الصغير فوق عشرة اسواط الا فى
حد من حدود الله متفق عليه فى شرح مسلم للنووى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة
جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انما كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا
لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحد وكالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين وكا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن
حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا انه يجوز لما الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور
والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى الامام له ان يزيد على قدر الحد وفى شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان
التعزير ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الموجبة للجناية
على العضو وان بلغ شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البغوى ان المحفوظ
انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حسين ثنا الاصمعى
ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار مرسلا وقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن
عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل
وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقله البغوى فى
شرح السنة عن ابن ابى ليلى وبقولنا قال الشافعى فى الحر وقال فى العبد تسعة عشر لان العبد تسعة عشر لان حد
العبد عنده عشرون وفى الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد فى التعزير فى الحد اذا راى
المصلحة فى ذلك مجانبا لهوى النفس لما روى ان معن بن زايدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب
بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه من بعد فضربه مائة فنفاه وروى
الامام احمد باسناده ان عليا اتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين
سوطا للفطر فى رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو
اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثرة
منها كتزويره واخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عازبة
عن استشرافها وحديث النجاشى ظاهر انه لا احتجاج فيه فانه نص على انه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره

احد

في رمضان

فى رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القايلة ان عليا اتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر
فى رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وافطارك فى رمضان
فان الزيادة فى التعزير على الحد ليس فى هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعى مذهب
الشافعى لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح عنه عليه السلام فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى بردة
انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الشافعية بانه منسوخ بدليل عمل الصحابة
بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابى موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين
ومما ذكرنا من تقديره اكثره بتسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس فى التعزير شىء مقدر بل مفوض
الى راى الامام اى من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب فى خصوص الواقعة
فانه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين قال لا احد قاله والله اعلم **الفصل الثانى عن** ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اى احدا فى حد او تعزير فليتق الوجه اى فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله
فان الله خلق ادم على صورته وتقدم ما يتعلق بحله رواه ابو داود وروى الترمذى عن ابى سعيد مرفوعا اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم اى عن ضربه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اى
المسلم يا يهودى وفى معناه يا نصرانى ونحو الكافر فاضربوه عشرين اى سوطا او اذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة
وتكسر فاضربوه عشرين قال الطيبى فى قوله يا يهودى فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود
مثل فى الصغار والحمل على الثانى ارجح للدرء فى الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن
قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود فى العبد فانه يحد به وانما عزر به لان هذا
الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير
الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا
ابن الزانية يا من عمل عمل قوم لوط او يا لوطى او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ماوى الزوانى يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودى عزر هكذا مطلقا فى فتاوى قاضى خان وحكره الناطفى
وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شىء عليه والتقييد بهذا
ذلك وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان
الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل ثم فى كل ما قذفه بغير الزنى من المعاصى فالراى الى الامام ولو قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان
كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذيب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير فى الكلب
والخنزير ونحوها هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندوانى انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة
لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة فى عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت
ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكون
عنه ولو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس واذا اساء العبد حل لمولاه تاديبه
وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنايحة يعزرون ويحبسون حتى
يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمى يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها
بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اى بالجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال
المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر ولا حكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن محصنا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **وعن** عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل اى خان فى سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه
واضربوه قال التوربشتى احراق المتاع كان فى اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابى اما تاديبه عقوبة فى
نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته فى ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال
الحسن البصرى يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما
قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعى يعاقب الرجل فى بدنه دون متاعه رواه الترمذى

وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب **باب بيان الخمر** ووعيد شاربها **الفصل الاول عن** ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا وفى نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما
بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لا انه لا خمر الا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال
الطيبى فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته وكان عمر رضى الله عنه زاد عليه الحنطة هـ
ونقداء عمر ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل وسياتى تحقيق المرام فى كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والا
والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اى الشان قد نزل تحريم الخمر وهى اى الخمر
رواه مسلم ص
وفى القاموس قد يذكر من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اى ستره قال ابن الملك م
وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على
ما عرفه علماؤنا هى النى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد
رواه البخارى وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها
وما نجد ... الى رسول الله

فى الصحيح ومعلوم انه انما اراد ما العنب لثبوت انه كان فى المدينة غيرها لما ثبت من قول انس وشرابهم يومئذ اى يوم حينئذ
حرمت الا الفضيخ البسر والتمر نعرف ان ما الحاق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها هو على وجه التشبيه والا ما الا سند كال
بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذى من حديث عائشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر
الفرق منه فملؤ الكف منه حرام وفى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام قال الترمذى حديث حسن ورواه ابن حبان فى
صحيحه واجود حديث فى هذا الباب حديث سعد بن ابى وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه
النسائى وابن حبان قال الترمذى لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير
وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن
وقاص قال واحتج به الشيخان فحينئذ قول اهلم بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا اهله على بابه حصل السكر وهو القدح
الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود فكل مسكر حرام قال هى الشربة التى اسكرتك اخرجه
الدارقطنى بسند ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابراهيم يعنى النخعى واسند الى ابن
...

فى تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روى عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يسلم نعم هو من طريق جيدة هى عن ابى عوف عن ابن شداد عن ابن عباس
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفى لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب
من حديث ابن شبرمة وهذا انما ينافيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر
ولفظ السكر تصحيف لئن لو ثبت ترجح المنع السابق عليه يكون الترجيح فى حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت
الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا ولاصحابنا فيه منع خصوصا
وعموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر الى الحرة
وفيه ما علمت ثمه قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال فى الحديث قليلها وكثيرها
والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضاء والصد
عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان للمفاسد من القتل الا اشار النص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس
لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن يثبت بالسكر منه باحاديث
منها ما قدمناه من حديث ابى هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به حال ما لم يسكر لكانه عموم الشرط وهو
منتف عندهم فوجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب ان يحمل على المسكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر
ينفى فائدة التقييد بالسكر لان فى الخمر حد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب
حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها ومنها ما روى الدارقطنى فى سننه ان
اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابى انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك
بالسكر وهو ضعيف لسعيد بن ذى لعوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا على بن مسهر
عن الشيبانى حسان بن مخارق قال بلغنى ان عمر بن الخطاب ساير رجلا فى سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة
لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك
وفيه بلاغ وهو عندى انقطاع واخرجه الدارقطنى عن عمران بن داود بفتح الواو فيه مقال وروى الدارقطنى فى سننه
عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى ان رجلا شرب من اداوة على بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن على نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابى شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال فى السكر من النبيذ ثمانين فهذه
وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد فى القليل
ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها اى يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها
فى الاخرة ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفى النهاية هذا من باب التعليق بالبيان
اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها فى الاخرة لم يدخل الجنة قال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم
عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى بشربها فى الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها

صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر
عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو
وكذا قاله فى النهاية وزاد فى القاموس الشديد او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال
قوله كل شراب اسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة
اى الاتى كل مسكر خمر قال النووى فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمى خمرا سواء فى ذلك الفضيخ
التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف
وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما
والرطب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث فى سلافة العنب
منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الحد
فيه شرب المثلث ومن اعتبر العقل كابى حنيفة وابى يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالعقل والعلة
الخمر فحرام وان لم يسكر بالعقل لانه منصوص عليه انتهى وسيأتى ما به يستقصى متفق عليه ورواه احمد والا
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ
يتعلق فى غير الخمر من الانبذة بالسكر وفى الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرام
به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذا ان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس
بالسماع اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك فمن الاول ما فى
من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما فى مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية
حبان فى صحيحه وكل خمر حرام واما ما يقال ان ابن معين طعن فى هذا الحديث فلم يوجد فى شىء من كتب الحديث
له بذلك وقد روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
وفى الصحيحين من حديث انس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم
هذه الاشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته بثبوته فى الخمر لانه مسمى الخمر لكن
كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد اى فى حكمه وكذا الخمر من هاتين اوس
على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها فى الاستعمال ومثله كثير فى الاستعمالات اللغوية
السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه اى المحرم لم ينص على
كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو لا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم فى التشبيه عموم وجهه فى كل صفة فلا يلزم
ثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها فى الجملة اما قليلها وكثيرها
وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت فى اللغة من تفسير
من ماء العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده
ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء اخرجه البخارى

فى الصحيح

لان الجنة فيها كل ما تشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما وحرمانا بدعى اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الروية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفايزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم اي بديارهم اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض ذكره الجوهري ومن متعلق بيشرب او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استيناف تعليل تعليلا اي وعيدا او كيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخا قال الطيبي ضمن عهدا معنى الحتم فعدى بعلى كقوله تعالى على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم ويسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على انه لا يكون غيرها وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن شرب بيان كانه لما قال ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وطبقه قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا هو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول استيناف بيان الحال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شي فيها من نحو بصل او ملح او بوضعها في الشمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القي فيه شي للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا فعند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفته بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذ والتخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عايشة وخبر خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه اللايق بمنصب الشارع لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وايل الحضرمي هو ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال المولف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها ووضعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي اشتغلها او استعملها للدواء فقال انه ليس بدواء وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكرها ويراد اسم جنس ذكره كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا اغص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور فلم تنتج عند الله مكانا وان سقط مطالبته فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها او لانها ام الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلاة ام العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه

فرض الصلوة اذا اداها بشرايطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المودي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان للعدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع اليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي قبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا اي مع عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفا مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفريعية فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفا تكون تفريعية فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار وفيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة رواه احمد ولعل تخصيص التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيفما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار وهو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين مايتون على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اي عنه عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السايب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بالواو وعن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبفتحها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسو منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط به في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك وهو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني ذا المقادير ما يسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا او عند محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث بسكونها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء

ها

سان وللمقرة

للكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها دلايل صحة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف فهل انتم منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا انتهت والثامن اقتران الخمر بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسائر ما في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في القاموس او بتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح اي صبوه قال الطيبي والضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سألت عن شان خمر ليتيم وفي اصل وفي نسخة اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم وغيره ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجر لما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق

الفصل الثالث

عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كما قطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشراب واتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه قال ان لم يتركوه اي وتناولوا شربه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فصل بينهما في التحريم وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود وكان حضرات يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل للمعاصي او قصد به الزجر والتشديد وقال الطيبي هو اشد وعيد لانه لو قيل يدخل النار لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي مقامر والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا

كل

كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج واشباههما ولا منان اي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع الرحم من من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي ياتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون شقاوة لنسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا ممن زمرة من لا يدخل الجنة ابدا او قيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد ولد الزنى شر الثلاثة رواه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو الات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قاله في القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان ومنه نصلب بين عينيه اي صارت الضربة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لا لغرض اخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال ويضم قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبايث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جاء مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بانه اخبث الخبايث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال وهو ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي انفار قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداوم شربها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بتشديد الراء بضم اوله اي يثبت بسكوته على اهله اي من امراته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنى او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي الذي يرى فيهن ما يسوؤه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقرر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اي قابل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت شبيها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كان تكتب ولدي فافعل او لا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه فتدبر لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد وتهديد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن وروى

الاظهر ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبيد الله بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك لحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا

باب الامارة والقضاء

الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويحتمل ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكون جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجا المسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه والمعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان رأى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بتطريقه وما سد الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن الموبقة فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور وما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة منه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه وزرا ونقله وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب الفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سياتي في بعض الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي ان يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويودي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوا في امره ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر النون وفتحها عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعتهم والنهي عن شقاقهم ومخالفتهم قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه

انتهى وهذا

انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي مع ان الحث الحث يوصف مصغر الراس الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوا واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع الصغير اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وبضمتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتاراتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر يوثر ايثارا اي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل ه والاظهر ان معناه على الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي وجدنا لا نخاف استئناف او حال من فاعل نقول اي غير خائفين في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لومة لائم اي ملامة مليم واذية لئيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا او تعلموا في الامر كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرينة السابق معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من حديث او قران قال الطيبي برهان حاصل عندكم كاينا من الله اي من دين الله انتهى والمعنى انه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لانه صفة لكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على ظاهره بخلاف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعته الامر عن اهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا تنعقد

امامة الفاسق فانه يشكله بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين وفي القول بعدم
انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وكاية القضاة وما ترتب عليها من الاحكام
والقضايا اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا بد في الا يراد وفي شرح العقايد الاجماع على ان نصب
الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير
والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام
بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض
وامير واصل المسالة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي
حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ه
ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي
متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة تقدم اشرنا فيما سبق ان تعديته
بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على
التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته حيث لقنهم
بان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويحتمل جمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى
ليتفق الحديثان في المبنى ويحتمل ان يكون قيد الله في كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة
على الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا اي امرا وفعلا يكرهه اي شرعا
او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المتفقة بنصب الامامة شبرا اي قدر
يسير فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة الا مات
استثناء مفرغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم الهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدر جاهلية اي منسوبة الى الجاهل
في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج
عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها
اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير فلا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين
في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة
جاهلية ومن قاتل تحت راية بالالف اي علم عمية بكسر العين ويضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة
وفي القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال قال النووي
بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله ابن
حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو
التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة اي لا لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعو
اي غيره لعصبية او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبية تمييز او مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه
يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبيته لا لنصرة الدين
والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول
لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال اما موكدة اذا ذهب
الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا توهم انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار
دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة
خبر مبتدا محذوف اي قتله قتلة جاهلية والجملة هي الجواب الشرط ومن خرج على امتي اي
امة الاجابة بسيفه اي بالذي من الات الحرب القتال قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا
بسيفه وقوله يضرب برها اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال مترادفة ويجوز ان يكون متعلقا
بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والادب ولا يتحاشى من مؤمنها اي

لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على
المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة
فليس مني اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح
في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا الائمة فلما ولي الجهال المتكبرون
تركوا صفة الامامة لنوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون
عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلوة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم
ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا يعني الطوع والرغبة قال الطيبي
ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم مادمتم في قيد الحياة فاذا جا الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه
بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون
البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي فلا نعزلهم ولا نطرح
عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة
فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة
كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه ايماء الى ان
الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا انتهى من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير اي امر عليه وال
فراه اي المولى عليه الوالي ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل
اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال
القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها حسنا وبعضها قبحا
فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبايح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق
ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي
اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف
الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه قالوا افلا نقاتلهم
اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما منع من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي
عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من
احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين
في الحديث وفيه اشكال وهو لزوم التكرار فيوجه بان الانكار الثاني لما كان متفرعا على الانكار القلبي صح
نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من
انكر انكارا متلبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى
عند اهل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان
والكراهة بالقلب لكانا منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي
تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم واذا اتى
ثم يد فيه معنى الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار مخصص باللسان يرد عليه هذا البيان ه
والبرهان ليس الا بالقلب لو توعد فيما تعرفون ويعضده على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من حسن
السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه
قلت المظهر لم ينكر ان الانكار مخصص باللسان حتى يرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده ان الانكار
في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون
الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي وكان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم
تفصيل لينكرون بشهادة الفاء في فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه

ولا شك ان المجل هو المنكر الشرعي والتفصيل الناهو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر فقد بر ثم قال ومعناه فمن
انكر ملا يعرف حسنه في الشرع فقد برى من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره
بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا
خص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق
بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهية قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك
بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من المنكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال
وحاشا لكانه امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري
اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرانية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا
المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو نافلة والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي اسندها المظهر بها
في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد برى ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها اهل الحديث
فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسير الحديث الصحيح ولا شك انه اقوى
في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما
اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه انه من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم
هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم
وابو داود ولفظه ستكون امراء تعرفون ومنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن
ابي شيبة والطبراني عن عبادة بن الصامت سيكون عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون
فليس اولئك عليكم بائمة اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون
فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او شأننا
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس
اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحها ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة مع
واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور
الدنيا وامورا اي اشياء اخر تنكرونها اي لا تستحسنونها وفي بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيان
اثرة قالوا فما تأمرنا اي حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا الله القتال او من سأل بلا الف الذي لكم
حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما اثر به قال الطيبي اي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم
باستيثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة
والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن
حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وذكره قال سأل سلمة بن يزيد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين لم يذكر المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت
اي اخبرني ان قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون ويخفف صفة امراء اي يطلبونا حقهم اي من الطاعة والخدمة
ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لو منعونا حقنا فما تأمرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط
على تأويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او واسمعوا قولهم واطيعوا افعالهم فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي كلفوا
من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله
تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا
وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال
الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل
والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء
الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت

قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة
كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له اي تما
ولا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي للامام مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد
في شرح العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما
يصلحه وهو خبر كانت كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي وانه بكسر الهمزة والضمير للشأن لا نبي بعدي
معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني تفصيله بني اسرائيل
كيت وكيت وتفصيلكم كيت وكيت وسيكون خلفاء اي امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر ففي القاموس كثر ككرم وكثرة
تكثيرا واكثره وكاثرهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم واما ما في بعض النسخ من الشامع فتح الياء فليس له اصل قالوا
فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي
اي اوفوا بيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح فوا بالهاء امر من
وفى يفي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم
هذا عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا بيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم
وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في
الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم واميرهم وقال الطيبي من
استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد واحد فاقتلوا الاخر بكسر ما قبل الاخر والقتال منها صم
مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي
اليه من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت
سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فتجب المقاتلة معه
حتى يفيء الى امر الله وان قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول والحديث الحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي
قاتلوا اهل البغي غيرنا قض عهده لهذا ان عهده لا يتم حاربوا من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد
لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد وقال اصحابنا لا يجوز ع
عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد ما بينهما وتخللت شسوع فللاحتمال
فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر
اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه اي الشأن سيكون هنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن
السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة من كل
جهة وانما الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع
اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سواء
كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون للاول اهلا للامامة وهي اهلا للخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ومشى
عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم
وترون انه احق واولى وهذا المعنى المصرح لفظه كما في الحديث المتن لانه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في
قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشأن رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة
بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا ما كان
فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة
ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان يكون المقتول لا القاتل فافعل وروى
الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون

الحاد لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجا
فى حديث رواه البيهقى عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يفسدون فى الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة
الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اى عن عرفجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اى والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اى له اهلية الخلافة او له التسلط
والغلبة يريد ان يشق عصاكم فى النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوى
او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبى شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم
على امر واحد بالعصا اذا لم يشق واقترافهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا
التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجمع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اى الامام اياه او بالعكس صفقة
يده فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده فى يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل
المتبايعان وثمرة قلبه اى اخلاصه او خالص عهده او ماله وقيل صفقة كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعة
مع ولده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر اى امام اخر ينازعه اى الامام الاول او المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع
وغيره قال الطيبى جمع الضمير فيه بعدما افرد فى فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر وضع
موضع عنقه ايذانا بانه لكونه اخر يستحق ضرب العنق تقرير المراد وتحقيقه انتهى وهو ظاهر فى ان لفظ الاخر بفتح الخا
وفى نسخة بكسرها وهو اظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اى القرشى اسلم يوم الفتح وصحب النبى صلى الله
عليه وسلم عداده فى اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اى لا تطلب الحكومة والولاية من الخالق ولا من الخلق فانك ان اعطيتها
عن مسألة اى اعطاء صادر عن سؤال وكلت اليها اى تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استغللت فى طلبها
وقال الطيبى فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه فى ورطة
خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسألها الا اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسألة اى حال كونك
متوضا امرك الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اى بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق
عليه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفى نسخة بفتحها ففى القاموس حرص
كضرب وسمع على الامارة وستكون اى الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيامة اى عند الجزع الجواب فى
المحاسبة وحصول العقاب فى مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفى نسخ المصابيح فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظة نعم وبئس اذا كان فاعلهما
مؤنثا جاز الحاق التاء بهما وجاز تركها فلم يلحقها هنا فى نعم والحقها فى بئست نوع عمل بالتفنن وتفنن العبارتين
ولم يعكس لان الحاق الزائد اولى بالثانى وقال الطيبى انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة
وهى وان كانت مؤنثة الا ان تانيثه غير حقيقى والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما ينا
له الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء والى بهما اى المرضع والفاطم مثالة على تصوير تلك
الحالتين المتجددتين فى الارضاع والفطام يعنى المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اتيان
تاء التانيث الفارقة بين وصفى المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحائض وانما اتى بها هاهنا لتذكير التصوير
قال القاضى شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اى نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك
المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع واللذات العاجلة
وتبقى الفاطمة المنية وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغى للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى
وقد جعل الامارة فى حلاوة اوائلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع وتسىء بالفطام وفيه اشارة
لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية بالتشبيهين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى الاطفال الطريقة
دون الرجال الواصلين الى المرتبة الحقيقية ولذا قيل قال بعضهم اضغاث احلام وظل زائل ان اللبيب
بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على لباب وللعليين ارباب الالباب رواه البخارى
وكذا النسائى وعن ابى ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى اى الا تجعلنى عاملا قال اى ابو ذر فضرب

بيده صح

بيده

بيده اى ضرب لطف وشفقة على منكبى وفى نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اى عن تحمل العمل واثقال
الامارة وانها امانة يعنى ومراعاة الامانة لكونه ثقيلة صعب لا يخرج عن عهدتها الا كل قوى وفيه الاشارة الى قوله تعالى
انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبى تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملنى او باعتبار تانيث
الخبر انتهى فعلى الثانى يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اى الامارة
يوم القيامة خزى اى عذاب وفضيحة للظالم وندامة اى تاسف وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها استثناء
منقطع اى خزى وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها فانها لا تكون خزيا
وربما عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما ان تكون عليه او لا تكون عليه ولا له فالاولى تركها بلا ضرورة
قال النووى هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزى والندامة
فى حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان
اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله وحديث ان
المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها ولذلك امتنع منها وخلائق من
السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفى رواية كان حقه ان يقول رواه مسلم وفى رواية اى له قال له فيه التفات
او نقل بالمعنى يا ابا ذر انى اراك بفتح الهمزة اى من الرأى اى اظنك او من الرؤية العلمية اى اعرفك ضعيفا وانى احب
لك ما احب لنفسى اى لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قوانى فحملنى ولولا انه حملنى لما حملت
وفيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعنى ولاية النبى افضل من رسالته لان وجه الرسالة
الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لا شك اتم ولهذا لا تامرن بحذف احدى التائين وتشديد الميم
المفتوحة والنون وفى نسخة لمسلم فلا تامرن اى لا تتأمرن اى لا تقبلن الامارة على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل
والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف احدى التائين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اى لا تقبلن
ولاية مال يتيم وفى نسخة لمسلم على مال يتيم اى لا تكن واليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا احال الولاية
على الواحد رواه مسلم وعن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح عطف قوله ورجلان
من بنى عمى فقال احدهما يا رسول الله امرنا اى اجعلنا امراء على بعض ما ولاك الله اى على ما جعلك
الله حاكما فيه من الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه
من انواع الولاية فقال انا والله فيه تاكيد ان بليغات لا نولى على هذا العمل المتعلق بالدين احدا سأله لان سؤاله
يستدل على محبة جاهه وماله المورثة لسوء حاله فى ماله فنوله ولا احدا حرص عليه كالتفسير لما قبله وضبط حرص
بفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اى لنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ
معانا من عند الله متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس
قال الطيبى وما تقدم المفعول الثانى اضمر فى الاول والراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول
الثانى اضمر فى الاول والراجع اليه كقولك الاول لخير الناس على مذهب من يجوز زيادة من فى الاثبات انتهى
والاظهر ان من تبعيضية اى تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اى امر الامارة حتى يقع
فيه اى فيكون بعده فيه كما سبق به الرواية وقال الطيبى يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون خير
الناس اشد كراهة حتى يقع فيه حينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اى يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ
يعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرضى احد عن الامارة فى الحال متفق
عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فى
النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته يقال
رعى الامير القوم رعاية فهو راع اى قام باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء
لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده اى
ولده وجاه وهى مسئولة عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب
العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده فى شرح السنة معنى الراعى هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه
امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية

وهو مسؤل عنه صح

حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة
في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد بخدمة اضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده
والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا للتاكيد فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فاذا كان الامر كذلك على
ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته كالاجمال فيجئ الجملة فذلكة للكلام وخلاصته للمرام كقوله تعالى تلك
عشرة كاملة بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبي والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا
ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب انتهى والظاهر ان الفذلكة تكون تفريعية
والله اعلم بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته
والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عنه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب
النفي قال الطيبي الفاء في قوله فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو
غاش بتشديد الشين المعجمة الخائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي
دخوله مع الناجين او محمول على المستحل او هو زجر وتهديد ووعيد شديد او تخويف بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم تكن ناصحة
في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعني ان الله تعالى
انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال
القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا
خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه
ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلب
ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية
يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة
اي مع الواجدين في النياهة فان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام او مع الفائزين السابقين او لم يوجد
مطلقا ان مات على الكفر او استحل الظلم او استحق ان لا يوجد الا ان يعفو الله عنه ويرضي خصماءه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة بن عمرو بالواو قال المؤلف
مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من
الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه
ومنه الحطمة للنار الموقدة فان من هذا دأبه يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما ايدي الناس هذا
خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار ويحطمها ضربه
مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة
الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وصحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك
ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت
لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده

اي من جعل واليا من امر امتي شيئا اي من الامور ونوعا من الولاية وقال الطيبي من بيانية شيئا كانت صفة فقدمت وصارت
حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به بفتح
الفاء في الماضي وضمها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد
تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرأفة والشفقة
والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب
العظيم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين
ضد القاسطين اي الجائرين قال ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي
القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط
واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويجتنب ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال
فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة
على منابر اي مرتفعون على اماكن عالية من نور اي متنورة كأنما خلقت من نور او هي نور مبالغة قال النووي المنابر
جمع منبر سمي لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل
الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي
المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شأن من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين
الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة
المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص
والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى
بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد
والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدها الى اليسار وقالوا اليمين مأخوذ من اليمن قال القاضي
وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى
فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاقه غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى المحل من مجلس السلطان
بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع
بتقدير هم او استئناف كأنه قيل من هؤلاء السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يقلدون من خلافة
وقضاء وامارة واهليهم اي ما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل وليوا على
وزن علموا فنقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليه ولاية من
النظر الى اليتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا واليا عليه وهو يستوعب
جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير
ما امره الله فعل به يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين او غالبا
كما هو ديدن المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه السلام
ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة
السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف من خليفة اي اماما بعده او في معناه من كل احد الا
كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر الموحدة اي دبرتان ومشيرتان وشبهتا بالبطانة لملازمته بحيث
لا ينفكان عن صحبته بطانة تأمره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد اي تحثه عليه وترغبه اليه
وتحسنه لديه وبطانة تأمره بالشر اي المنكر وتحضه بتشديد الضاد عليه اي تحرضه عليه والحاصل انه لا
يخلو نبي او من يخلفه مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد
في جلساء الملوك والامراء والمعصوم اي من النبي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه
والتوفيق لمتابعة الخير وقضاء مرامه والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشرور وفقه للخير هذا
وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا

بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ذو بجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوايجه ثقة به شبه ببطانة
الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى لا يتصور في بعض الخلفاء وكيفما نابه
بحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المومنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روى الاشرف عن بعضهم ان
المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويويده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني فاسلم
فلا يامرني الا بخير اقول ويويد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته له صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما في حايط له من ذبح الغنم واحضار الرطب وما العذب الى ان قال صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال
لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا
فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال
كان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي وبرياسة البيوت
وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخا وكان يعد بكر جسيما طويلا وكان متصابيين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتنفيذ ما يريده ويامر به بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي هو جمع شرطة وهو الذي
يتقدم بين يدي الامير وحول الحاكم المعلى الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
رواه البخاري وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين
قد ملكوا بتشديد اللام اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع
الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر
وتبع لملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان
تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة
والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي الفصل
الثاني عن الحارث الاشعري قال المولف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي
وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم اي انا بخمس اي خصال بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في
الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين
من السلف الصالح اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم والسمع اي سماع كلمة الحق وقبولها من
الامير والمعين والعتيق وغيرهما وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما والطاعة اي طاعة الامير
في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال من
مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله ورفع اعدائها ومع النفس
بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفرة معه وقد
روي اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه وفي نسخة صحيحة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده
تفسيره وهو كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما الى الجار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر
الشين وسكون الموحدة قدر واصله التقدير وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة
واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام
اي نقض عهده وذمته من عنقه والخوف عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المبالغة للمبالغة
والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال

من النبي صلى الله عليه وسلم صح

بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة
عرى يشد به البهم اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على
الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج
من زمرتهم من هجيرة الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوة الجاهلية بسننها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو
احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعا وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية
وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا ال فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما
جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويفسره ما روي في شرح السنة واخر هذا الحديث فادعوا
المسلمين باسمائهم بما سماهم الله المسلمين المومنين عباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم بضم الجيم مقصورا اي من جماعتها
جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد الياء من الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه
يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفايق واحدتها
جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام وصلى وزعم
انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي قال المولف يعد في البصريين
تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة
رفيعة فقال ابو بلال لم يذكره المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ولده بلال كان واليا على البصرة انظروا الى
اميرنا يلبس ثياب الفساق ويحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منهما ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض
الوارد عليه لكونه نصيحة يتضمن فضيحة يترتب عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من داب
المتنعمين نسبه الى الفسق وقد نال بعضهم من رد ثوبه وقد دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذله كما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال لان
ابا بكرة رده بقوله من اهان الى اخره يعني تعييبك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصونون بها عرضه ليس بحق
لان المعترض اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقه في قوله
تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق
مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن
جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضا يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما
كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاوليا والدكناء بالدال المهملة تانيث
الادكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على
الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك
ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي
يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق صفة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم
ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يامر به الولاة
من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته
اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع للمامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان للمامور
ذكر الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم
قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا
في اولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكانه
قيل اذا لم يكن اولو الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه اي

اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن
عمرو الغفاري وذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن على رضى الله عنه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على
ان فيك من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته بالمنزلة ليس بها قال فقال على كرم
الله وجهه الا انه يهلك في محب مطرى يقرظنى بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنانى على ان يبهتنى الا وانى لست بنبى
ولا يوحى الى ولكنى اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت له فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم
طاعتى فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية الله انا او غيرى فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث
حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية
فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابى سعيد وروى البيهقى عن ابن عمر ومن امر بمعروف فليكن امره
بمعروف وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة بالتخفيف وفي نسخة السيد بسكون
الشين وهو سهو ومن زايدة لتاكيد النفى في افادة عموم العادل والظالم الا يؤتى به وفي رواية الا وهو يؤتى به اى يحضر هو
يوم القيامة مغلولا اى يده الى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه وافادة حكمه حتى يفك عنه العدل
اى عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اى يهلكه ظلمه ان كان ظالما واو للتنويع قال الطيبى او يوبقه عطف على يفك فيكون
غاية لقوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا اى لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اى لا يفك عن الغل الا الهلاك
يعنى يرى بعد الغل نجنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين يعنى يرى بعد يوم الدين من العذاب ما اللعنة
بالنسبة اليه سهل يسيرة رواه الدارمى وكذا البيهقى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامرا
مبتدا وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل في جهنم يهوى فيه
الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابى سعيد ويل للعرفا جمع عريف بمعنى فاعل
وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلى امرهم ويتعرف الامير منهم احوالهم ومنهم رؤسا القرى وارباب الولايات وويل للامنا
جمع امين وهو من ايتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير امور المسلمين وبدا بعطفه على الامرا والعرفا ويشمل
بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال او غيره ومنهم وصى الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم
اى شعور قدام رؤسهم معلقة اى في الدنيا بالثريا مقصورا في النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان خلال
انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيم اى يتحركون بين السما والارض وانهم لم يكونوا عملوا اللام
المخففة اى لم يصيروا والين عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبى اللام في ليتمنين لام القسم والتمنى
طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت
نواصيهم معلقة بالثريا يعنى تمنوا انهم لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا اذلا وروسهم
معلقة بنواصيهم في اعالى يتحرك ويتجلجل ينظر اليهم ساير الناس ويشهد وامنزلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة
والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ه
ناصيته منه ذلة وهوانا وهذا التمنى هو المعنى بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد
وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به مر
الثواب وصار داخلا في حدود ما وعد به وسلطان عادل فقال ليتمنين اقوام اى طايفة من هولا وذلك لينبه بالمفهوم
على ان طايفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن والظالم بعكسه ولم يصرح
بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم ذم الجايرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها
وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغى للعاقل
ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من لو زلت قدمه بها عن متن الصواب قد يتدهور الى فتنة تودى به
الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي روايته اى احمد ان ذوائبهم جمع ذوابة اى ظفايرهم كانت معلقة
بالثريا يتذبذبون اى يترددون بين السما والارض اى مدة عملهم اى جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا ابتشديد
الميم على صيغة المجهول اى اعطوا عملا على شى اى من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد الطا
قال المولف في فصل التابعين هو غالب بن ابى غيلان وهو ابن خطاف القطان البصرى روى عن بكر بن

عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق
اى امر ينبغى ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتى قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذى يدعو اليه
الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاخراج السهمان
ونحوه وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار اى فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير من التبعات
التى يتضمنها والافات التى لا يؤمن فيها والفتن التى يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهلكات التى
قل من يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجرا للجزء مجرى
الكل والمعنى انهم يلابسون ما يجرهم الى النار والتقدير يكون الزمهم في النار قال الطيبى قوله ان العرفاء في النار مظهر اقيم
مقام المضمر ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا
فينبغى للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتودى به الى عذاب النار وهذا تلخيص
كلام الشيخ رواه ابو داود وعن كعب بن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى
وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لى اى وحدى او مخاطبا
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفها اى من عملهم او من الدخول عليهم والمخالفة لهم
والسفها الجهال علما وعملا وقال الطيبى السفها الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان
رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد اذ حقه ان يقول قلت وما ذاك
يا رسول الله اى اى شى ما ذكرته من امارة السفها وقال الطيبى اشارة الى معنى امارة السفها وهو فعلهم المستفاد منه
من الظلم والكذب وما يودى اليه جهلهم وطيشهم قال امرا سيكونون من بعدى اى سفها موصوفون بالكذب والظلم
من دخل عليهم اى من العلما وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم
وروده في القران وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ
وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اى بالافتا ونحوه فليسوا منى ولست منهم اى بينى وبينهم براءة ونقض
ذمة ولن يردوا وفي نسخة ولم يرد وا من الورود اى لم يمروا على بتشديد اليا تضمين معنى العرض اى لن يردوا
على معروضين الحوض الكوثر في القيامة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فاولئك منى وانا منهم واولئك يردون على الحوض قال الطيبى ادخل الفا في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد
اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير
بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله
الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استشهادا على فعلهم من الاجتناب عنهم عن تصديقهم وصحبا وتبعهم
قال سفيان الثورى لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس   س
وصاحب الليقة بعضهم شركا بعض وروى ان خياطا سال عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل انا
داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال بل انت داخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود
من رضى بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الاية رواه الترمذى والنسائى وعن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اى جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل
الله على رسوله وقال القاضى جفا الرجل اذا اغلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان
البوادى لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب
للنبو عن الشى ومن اتبع الصيد اى لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام
ونحوه لهوا وطربا غفل اى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه
بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اى بابه من غير ضرورة وحاجة لجيئه افتتن بصيغة المجهول اى
وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه
هذا خلاصة كلام الطيبى وقال المظهر يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس
العلما فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث
من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل

على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي بلا ضرورة افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بني ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي لهم ولا عريفا اي واحد العرفاء ولا معروفا يعرفك الناس نبيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة آفة حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابو نمي بن بركات والي مكة المكرمة والي عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة وعن عقبة بن عامر مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار عنا ه يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصابيح عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشر يعشر اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا على تسعة والقوم صار عاشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه وقال الجزري هذا التفسير من محمد بن اسحاق بن منده وفي شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيمة واقربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قيل رحما تاما من قال لسلطان ايامنا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا اي لكونه اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم روى الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان بحكمة وحده وضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق كان كلمة حق بحاله قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تتبرا من هذا القول وتبعد من الدخول في هذا المهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مومن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد ولان ايجاد مومن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه احمد والنسائي

سانه لعلمهم

عن

عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد ه واحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عائشة قالت قال اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بمن يكون اميرا خيرا اي في الدنيا ه والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي اخبره الامير به وان ذكر بالتخفيف اي وان تذكره الامير بنفسه اعانه اي حرضه الوزير وحرضه عليه واذا اراد الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزيرا صادقا ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك بالفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس اي طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امورهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم بكل قول وفعل بهم لشق عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم الا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا للدرء بالحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مومن عورة فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد وامر رؤوف بالعباد قال الطيبي وانما عمم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل كل من يتاتى منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها ويعضد هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سوال عن حال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى انتم تملكون والحال المسوول عنه انتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وائمة من بعدي معطوف على انتم وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب واما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة اسمية محلها النصب على الحالية والمعنى والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ من الكفار بغير قتال فيسمى غنيمة انتهى ويويده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الايات وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفيء بالهمز ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما اظهارا لظلمهم واستئثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم ويعضده قول المظهر يعني ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي

شيهم

سان اسا ترى

ثم اضرب به اى احاربهم حتى القاك اى اموت او اصل اليك بالشهادة قال الطيبى ثم للتراخى رتبة الضرب عن الوضع وبعد
عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية قال اولا ادلك وفى نسخة افلا ادلك قال
الطيبى دخلت حرف العطف بين كلمة النيبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اى انفعل هذا ولا
ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتدرون اى اتعلمون من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية
وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبى اى المسارعون الى ظل الله اى ظل عرشه او تحت حمايته عز اى ذاته وجل
اى صفاته يوم القيامة ظرف السبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اى اذا اعطى لهم
حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اى اخذوه او انقادوه واذا سئلوه وفى نسخة بحذف الضمير بذلوه وفى نسخة بحذف
الضمير فيهما اى الحق واذا سئلوا من كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لائم او اذا طلبهم احد حقه بذلوه
بلا اعطا على وجه الايجاب وحكموا للناس اى للاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم اى لذواتهم وقرابتهم كما قال تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق فى الحديث كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب فى حقه لدورانه على استقامة والحق يقال
على اوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل فى الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ه
ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد فى الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء فى نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب
ما يجب وقدر ما يجب وفى الوقت الذى يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال
احققت كذا اى اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبى يمكن ان ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعانى ه
احدها على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعنى اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها و
وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وفاء بها على الواجب للانسان من العطيات يعنى اذا ثبت
له حق ثابت لذا العطى قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخيا والاصفيا الذين ينفقون اموالهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه خذه وتموله وتصدق به الحديث
وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها
فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمرى
ان هذا الحديث من الكلمات التى هى ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون اولئك
المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اى من الخصال وفى نسخة
ثلاثة اى من الافعال اخاف على امتى اى من توهم فيها او من عدم احترازهم منها الاستسقاء اى طلب المطر والسقيا بالانواء اى
بظهور الكواكب او بمنازل القمر منه السما قال صاحب النهاية الانواء هى ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة
منها ويسقط فى المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق فينقضى
جميعها فى انقضا السنة وكانت العرب تزعمون ان سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون
مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اى نهض وطلع
وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى امر الانواء لان العرب كانت
تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت كذا وهو هذا
النوء الفلانى فان ذلك جائز اى ان الله قد اجرى العادة ان ياتى المطر فى هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث
النبوى هو المنع المطلق سد للباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا
قال تعالى وينزل الغيث اى فى وقت لا يعلمه الا هو وحيف السلطان اى جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اى بان خيره
وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبى ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان
الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع فى شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع فى حرف
التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجاير باتبه الضلال وعن ابى ذر قال قال لى اى خصوصا او خطابا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اى تذكر وتامل واحفظ واعمل
بمقتضى ما اقول لك بعد اى بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها وقيل ستة ايام
ظرف لاعقل وقوله ما يقال جواب لقوله اى شى اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته قال الطيبى ولعله فعل ذلك ليتنبه ان ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه
ولعمرى ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام انى اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
الاية فما زال يقرؤها ويعيدها وجاء فى حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شى وفى رواية فانه راس الامر
كله قال الطيبى ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اى تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتلا
وهذا هو التقوى الحقيقية الذى لا غاية له وقوله واذا اسات فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات
ومقتضى البهيمة والسبعية والملكية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه
وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية بحد تقابلها طاعة او اذا
اسا الى شخص احسن اليه ومنه قوله ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن الاية ولا تسالن احدا
اى من المخلوقين شيئا فيه استشهاد درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله وان سقط سوطك بتميم لموجبه
ان السؤال ذل ولا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان
يقول الامام احمد فى دعائه اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك وفى حديث ان كنت لا بد
سائلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائى عن الفراسى ولا تقبض امانة اى من الناس بلا ضرورة مخافة
الخيانة ولكونها مظنة التهمة فتبعد دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من التكليفات
على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اى لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن
قبض الامانة والحكم فى الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اى جاء امر الله وملائكته حال كونه مغلولا يوم القيامة
وفى نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما فى الجامع الصغير يده الى عنقه اى منضمة اليها قال الطيبى قوله يده يحتمل
ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى
عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا
كانت مستانفة كانت بيانية لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للجموع كان سائلا سال اولا عن كيفية
هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سال ثانيا فما يجرى بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اى خلصه عدله
واحسانه او اوبقه اثمه اى اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اى ابتدا الامارة ملامة اى عند اهل السلامة او سطها
ندامة اى للنفس اللوامة واخرها اى نتيجتها خزى اى فضيحة يوم القيامة فان الدنيا مزرعة الاخرة وهذا
برتفع سؤال وجواب اوردهما الطيبى حيث قال فان قلت اخر الشى مقتضاه فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما
هو اخره غيرها والاشكال ان الامارة تنقضى فى الدنيا فكيف يكون الخزى يوم القيامة اخره قلت يعتبر صفة الامارة
مستمرة الى يوم القيامة الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عن
اغير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرها فيحرص فى طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما
يؤول اليه من وخامة عاقبتها ندم وفى الاخرة خزى ونكال وهذا على راى من قال ان الجمل المتناسقة اذا
اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينهما تكون الملامة والندامة والخزى يوم القيامة
ويؤيده الاول قوله اتاه عز وجل مغلولا يوم القيامة الى عنقه فان انبائه مغلولا يده الى عنقه هو الخزى
وهو الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم واو وتشديد
لام مكسورة اى جعلت واليا امرا اى من امور الولاية والحكومة فاتق الله اى فيما بينك وبينه واعدل اى

بما بين الناس قال اى معاوية فما زلت اظن انى مبتلى بعمل لقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى
غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبى الفاء للتسبيب يعنى بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصول ظنى
فان جاز ان فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث شئت ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك اخبر بالمقية
كان الظن بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية فحتى نقله من علم اليقين
الى حق اليقين وان حمل على الترديد فالظن يجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
الا راجحا عنده امته فمعنى الغاية تحقق النقل من الظن الى اليقين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوا من رأس السبعين اى من فتنة تنشأ فى ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان
بكسر اوله اى ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبى حيث قال قوله
وامارة الصبيان حال اى والحال ان الصبيان امرا يدبرون امر امتى وهم اغيلمة من قريش راهم النبى صلى الله عليه وسلم
فى منبره يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء فى تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس
انه صلى الله عليه وسلم راى فى المنام ان ولد الحكم يتداولون كما يتداول الصبيان الكرة روى الاحاديث الستة اى
انه من ادرك الفصل احمد ووافقه الطبرانى فى الحديث الاول وروى الطبرانى ايضا عن عوف بن مالك ولفظه ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هى اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وروى البيهقى حديث معاوية
فى دلايل النبوة واخرج ابن عساكر بسند رواه عن ابن عباس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر
وعثمان ومعاوية اذ اقبل على فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال
قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزلت ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن
الله يفعل ما يريد كذا فى الدر المنثور فى التفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابيه لم
يذكره المصنف فى الصحابة وتابعين فى فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى راى
عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثورى
وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة ثمنح وعشرين ومائة والسبيعى
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون اى مثل
ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اى مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم اى يجعل اميرا وحاكما عليكم
قال الطيبى الكاف مرفوع المحل على الابتدا والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للتنبيه وفى معناه قوله اعمالكم
عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتى كذا فى الدر انتهى وفى الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمى
فى مسند الفردوس عن ابى بكرة والبيهقى عن ابى اسحاق السبيعى مرسلا انتهى وقوله كما تكونون بحذف
النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك فى لفظ الزركشى وقال رواه ابن
جميع فى معجمه عن ابى بكرة والبيهقى فى الشعب من حديث يونس ابن اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا
منقطع وفى مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونوا باثبات النون يولى عليكم او يؤمر عليكم بصيغة
الشك اخرجه الديلمى من حديث ابى بكرة مرفوعا واخرجه البيهقى بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف
ابى بكرة وقال انه منقطع وفى طريقه يحيى بن هاشم وهو فى عداد من يضع انتهى ووجه حذف النون
ان ما مصدرية تعمل عمل ان كما انها عوملت معاملة ما فى قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع فى رواية
شاذة وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله وفى رواية ظل الرحمن فى الارض
لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا فى النهاية
وقال الطيبى ظل الله تشبيه وقوله ياوى اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اى
كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه
الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص
بالله لما جعل خليفة الله فى ارضه ينشر عدله واحسانه فى عباده ولما كان فى الدنيا ظل الله ياوى اليه
كل ملهوف ياوى هو فى الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر
واذا جار وفى رواية او خان او ظلم كان عليه الاصر بكسر اوله اى الوزر كما فى رواية وعلى الرعية الصبر

فيه

مفيد الحاذق الى ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان فى ذلك
لايات لكل صبار شكور اى لكل مؤمن اذ ورد فى الحديث الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ونفعنا الله تعالى بهما قال
الطيبى فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوى اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على ان هذا ان يقول واذا
جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغى ان يكون كذلك فاذا جار كان قد خرج عما من شانه ان
يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المنا
سب اى ما يناسب اقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به فى الجملة والتقسيم انما هو باعتبار الوصف
الاغلب عليه من العدل او الجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى
هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امرا يفسدون فى الارض وما يصلح الله بهم اكثر ومن عمل
منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان
حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده
ما رواه ابو الشيخ عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه فى الارض يرفع له عمل
سبعين صديقا وروى البيهقى عن انس السلطان ظل الله فى الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ
عن انس السلطان ظل الله فى الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس له سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابى هريرة
السلطان ظل الله فى الارض ياوى اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله فى الدنيا اكرمه الله يوم القيمة
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل
رفيق اى لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
وفى العدل وبين شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على انه شر المعاملة امام جائر اى
ظالم خرق بفتح وكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفى الحديث الرفق يمن والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت
خيرا ادخل عليهم باب الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه الحديث رواه البيهقى عن عائشة
قال الطيبى وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل وراى ان الوصف بمجرد العدل
غير واف لانه قد يكون العادل جائرا غليظ القلب فكمله بالرفيق وهو الجائر مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثانى زاد
مبالغة فى معنى الاول لان الجفا والغلظة تزيد فى جوره ورفقه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نظر الى اخيه اى المسلم نظرة يخيفه بها جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف
الراجع اى بها ويؤيده ما فى رواية يخيفه بها فى غير حق اخافه الله اى بنظر غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيامة قال الطيبى
وذكر اخيه للاستعطاف بين الاخوة يقتضى الامنية لا سيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قلت وايراد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة مترتب عليه العقوبة يوم القيامة
فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه
بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له روى الاحاديث
الاربعة البيهقى فى الايمان وقال فى حديث يحيى اى فى شانه هذا منقطع اى هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا هو
الارسال لانه حذف الصحابى وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكنه يضره قوله وروايته ضعيف
اى وروايته يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوى فيه التذكير والتانيث وكتب
ميرك فى هامش اصله وروايته ضعيف ووضع عليه رمز ظ وهو غير ظاهر لان الطعن فى الحديث انما هو من جهة
يحيى والله اعلم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اى فى الحديث القدسى
انا الله قال الطيبى هو انا ابو النجم اى انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة
لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب التدلى لافادة التعميم او الثانى من باب التكميل والتتميم
وقال الطيبى وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقى فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه
لان المالك هو المتصرف بالامر والنهى فى المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش
وكل شئ ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم فى حد ذاته كما حقق فى ملك يوم الدين
باعتبار قرائته والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك وهذا قد يطلق الثانى على المخلوق

ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى ان الله تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكونه
وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية وقوله قلوب الملوك في يدي استئناف على سبيل البيان يدل على
التصرف التام فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفا التعقيبية وقد روي فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت
قلوب ملوكهم اي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرأفة اي شدة الرأفة ففي النهاية الرأفة ارق من الرحمة
ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها لمصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين
عليهم واحداثه عليهم للاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخطة بفتح اوله اي الكراهة والنقمة اي عقابه والنقمة
محركة انتهى وعدم الرضا بالشي والنقمة بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه
اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن الآية قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف
على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا
بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم
واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى لا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بضررهم كموت وعزل فانه قد يأتي
اغش منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري ونسيان غيري والتضرع اي الي والتوكل علي كي اكفيكم بالنصب
اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه اجابه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية

باب ما على الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانية وعلى للوجوب
اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم **الفصل الاول** عن ابي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة
قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه وجمع لافادة التعميم
دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله
بذنوبهم واوزارهم او بشروهم على الطاعة بحصول الغنايم وعز هاتف البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد
وبما ذكرنا من الوجهين في الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين قال الطيبي هو من
باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشروا ولا تنذروا وانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل
ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة لا تتم بدون الانذار بمجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور
من اخذ الزكاة باللطف بهم ولا تعسروا اي بالصعوبة عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع
عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة والطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا
اي بالمبالغة في الانذار او بتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي لا تلقوهم بما يحملهم
على النفور متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي بردة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده اي ابا
موسى ومعاذا اي ابن جبل ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه
فالصواب انه يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وضمير جده لعبد الله
هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال
بعضهم صوابه بن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابي ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المؤلف ابو بردة هو
عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا
الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى
صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان

ثم انتقل

ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد
متعددة وروى كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم تضر الجهالة في تنكير ابن في الرواية فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سيأتي يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا
اي اتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احدهما تحت امر الآخر قال الطيبي يعني كونا متفقين
في الحكم فيهما ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه
قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة
كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج من حرج مفعول اول وفي الدين ثان ومن زيدت من الاستغراق
والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع عليكم دينكم يا امة نبي الرحمة خاصة ورفع
الحرج عنكم ايا كان فيظهر من هذا ترجيح قول الاولين من السلف الصالحين على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين
النووي في الروضة من شرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون المجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان
يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل
اخرى واستوى المجتهدان عنده وخيرناه لكن الاصوليون منعوه وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل
مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد
الشخوص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس
على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في
الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفا قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل
من عهده وامنه ينصب له لواء اي يركز لاجل افتضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيأتي يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية
زيادة الا للتنبيه اي هذه اللواء انث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها او
عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤوس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به اي قدره متفق عليه
وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل
غادر لواء يوم القيامة عند استه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة
وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر فينصب على رؤوس
الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون
علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب
دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب
الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمتقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر
لواء يوم القيامة بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
اي من غدر امير عامة وهو من يتولى على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق وله مشورة من اهل الحل والعقد
وعظم قدر النقض لعهد المشروع اذ الولاية برأي الخواص وهو قد تولى ما لا يستحقه ومنعه ممن يستحقه فنقض عهد
عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج عن امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ
تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم
الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق
بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف
حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال
المؤلف يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى
عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب

دون حاجتهم اى احتجب من الخروج او من الامضا عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خا معجمة فلام مشددة اى وعرض
شكايتهم عليه وفقرهم اى ومسكنتهم ومسائلتهم لديه يعنى احتقارا بهم وعدم مبالاة بشانهم احتجب الله دون حاجته وخلته
وفقره اى ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية وبوبه ما رواه
الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من ولى شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم قال القاضى المراد باحتجاب
الوالى ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب
دعوته ويخيب امانه والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم
يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش
والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذى لا شيء له اصلا
واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر ان هذه الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر
يعنى من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبى ولعل هذا الوجه اعنى
التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقى فى قوله حاجته وخلته وفقره فى شان الملوك والسلاطين يوذن بسد باب فوزهم
بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا فى العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم
وتشديدا لما كانت جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد عن
واحتجابهم والاستاعن مبالغهم ويؤيده الحديث الذى يليه انتهى ما يكون بجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اى على
تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذى وفى رواية له للترمذى وللحاكم اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته
الفصل الثالث عن ابى الشماخ بتشديد الميم الازدى بفتح فسكون لم يذكره المولف فى اسمائه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولى بضم واو وتشديد لام مكسورة وفى نسخة بفتح فكسر لام مخفف من امر الناس التعريف
فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه الجنس المسلم والذمى والمعاهد شيئا اى من الامور او الولاية ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب
ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اى والمسلم لا يمنع او المظلوم
او ذى الحاجة وفى نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة وهو انسب بالحديث ودال على ان او فى تلك الرواية للتنويع
والتقسيم وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا تدخل الا للتظلم او الحاجة ما سنة اغلق الله دونه ابواب
رحمته عند حاجته وفقره اى الى الله تعالى فى امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله فى الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه
اى احوج اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبى قوله افقر ما مصدرية والوقت مقدر واافقر حال من المضاف
اليه فى فقره وجاز لانه اضاف المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكامل فى وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق
فى الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اى حكامه
شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للمقول برذونا بكسر موحدة وسكون را وفتح ذال اى حيوانا تركيا فى المغرب
البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبى اذا جعل العلة النهى من ركوب
البراذين الخيلاء والتكبر كان النهى عن ركوب العراب احرى واولى فالرواية الخيلاء او التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان
من نفسه ومنها تقول للفرس الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد فى نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة
بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة
اى فى الدنيا او العقبى قال الطيبى فالنهى عن ركوب البرذون نهى عن التكبر وعن اكل النقى ولبس الرقيق نهى عن التنعم
والسرف والنهى عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه ثم يشيعهم
بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع
الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اى
الحديثين البيهقى فى شعب الايمان باب العمل فى القضاء والخوف منه عطف على العمل والضمير فى منه للقضاء
الفصل الاول عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اى لا يحكمن البتة حكم
بفتحتين اى حاكم بين اثنين اى متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اى والحال انه ذلك الحكم فى حال الغضب لانه يمنعه
عن الاجتهاد والتفكر فى مسائلهم قال المظهر اى لا ينبغى للحاكم ان يحكم فى حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذا
الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم فى هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط
على تاويل اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفى نسخة صحيحة بالواو اى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران
اى اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفى نسخة واخطا فله اجر واحد قال
الخطابى انما يوجر المخطى على اجتهاده فى طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا
فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف
ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار
وهذا انما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هى اركان الشريعة وامهات الاحكام التى لا تحتمل
الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور فى الخطا وكان حكمه فى ذلك مردودا قال النووى اختلفوا
فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والاخر مخطى والاصح عند الشافعى
واصحابه الثانى لانه سمى مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ
فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال فجعل للمخطى اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا اهلا للاجتهاد واما من
ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص فى جميع احكامه
انتهى ومذهب ابى حنيفة فيما لا يوجد بيانه فى النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون
كمتحرى القبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عمرو بن العاص واحمد
والستة عن ابى هريرة الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول
الدمر جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبى يحتمل وجوها الاول قال القاضى يريد به القتل بغير
كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد
التعذيب وامتداد مدته الثانى ان الذبح لما يكون فى العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذى اراد به ما يخاف
عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع قال التوربشتى وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا
ساعة والاخرى عناء عمره بل ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من
جعل قاضيا ينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى فعلى هذا القضا
مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقى منه لما تضمن من
الاخطار المردية قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة
الى من تحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال رواه
احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم فى مستدركه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتغى اى طلب فى نسخة القضاء اى الحكومة الشاملة للامارة وسال اى وطلبه من الناس وفى رواية هو
وسال فيه شفعاء وكل بصيغة المجهول مخففة مكسورة الى نفسه اى لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه
ومن اكره عليه اى واختاره بحكم اجباره او بقينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اى
من حيث لا يعلم يسدده اى يحمله على السداد والصواب قال الطيبى والمانع بين ابتغى وسال اظهار الحرص
فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها
وسال القضا هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفى الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق
الصواب والى هذا انظر من قال من جعل قاضيا ينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية قلت ويؤيده
ما رواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى عن ام سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه
واشارته ومقعده ومجلسه وفى رواية اخرى للطبرانى والبيهقى عنها ايضا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا
يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة انواع واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق
فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم اى عالما به متعمدا له فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى
النار قال الطيبى قوله ورجل عرف الحق قرنه بقوله فاما الذى فى الجنة ترك اداة التفصيل فيهما ظاهرا للايذان بسلك
فى سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذى فى النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالى

فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اى فاما الراسخون فيقولون وهو
من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل جواب لما وفي فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل والفاء في فجار
مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب لقضا الحق فعكس جعله سببا للجور كقوله
تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار
خبر رجل وهو جواب اما المقدر على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اى قضى للناس جاهلا
رواه ابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو
في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن
بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو
في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية الحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله اى الى ان يدرك القضا ثم غلب عدله جوره اى قوى عدله على جوره بحيث
منعه عن الجور اى الظلم في الحكم فله الجنة اى مع الفائزين قال الطيبي ان قيل قوله حتى غاية للطلب وحتى للتدريج فيفهم
منه انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده
فكيف يغلب عدله جوره وقد تقرر في الحديث السابق من ابتغى القضا وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان
يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا
لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه
فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب عدله جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما يسبق الى فهم بعض
من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبتين ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها
ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصفتين ان يمنعه احديهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه يعني في
الاول ولا يعدل يعني في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار
ايضا ويفهم بطريق الاولى ان من لا يعدل اصلا انه في النار ففيه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة
وقاضيان في النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله المظهر ان من قوى عدله بحيث لا يدع ان
يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدو فطرته بحيث يتردد
على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتضارع يتبع به هوا مرة هو
وهوا اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه
اليه فالحاكم ان وفق لحتى غلب له اسباب العدل فايما فيه دواعيه ما ربشر اثره مائلا الى العدل متشوفا به متحاشيا
عما ينافيه فينال به الجنة وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار انتهى وفيه
ان هذا تقرير وتوجيه للقول الاول فلا تتعدد نعم لمعنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاه
في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث
ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
بعثه الى اليمن اى واليا وقاضيا قال اى امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال
فان لم تجد اى صريحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي اى اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص والحكم فيها
بمثل المسالة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا الو بمد الهمزة متكلم من الالو اى لا اقصر قال الطيبي قوله
اجتهد رايي اى اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص المبالغة قائمة في جوهر اللفظ
وبنائه لان الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراى ايضا تربية الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد
الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت
اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الراى الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل
من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات

للحكم

للحكم بالقياس قال المظهر اى اذا وجدت مشابهة بين المسالة التي اتاك بصددها وبين المسالة التي جاء نص فيها من كتاب
او سنة حكمت فيها بحكمها مثاله جاء النص بتحريم الربا في البر ولم يجي نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما
من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اى معاذ فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري
بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله اى لما يحبه ويتمناه من طلب
الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد
اذا كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا
يخلو من ان يصيب في مسالة من المسائل ويخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراى والاخر باعتبار
الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطا رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اى اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني فيه معنى التعجب رة
والتقدير اترسلني وانا حديث السن اى والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اى كاملا بالقضا وليس هذا تعليلا
بل المقصود منه امداد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اى بالفهم ويثبت لسانك اى بالحكم ونظيره ما وقع لموسى
وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الاية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني
معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية
والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده اياز الخاص امتنع من قبولها واختار رحله رغبة الخواص
على وجه الخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصما وكيفية دفع كلام كل احد
من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كالسين في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب
الفعل لتنفيس زمان وتوعد ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنن كمعاذ رضي الله تعالى
عنه وقوله الحديث السن اعتبار من استعمال الفكر واجتهاد الراى من قلة تجاربه وكذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اى
يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراى الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى
وقول المظهر اولى واظهر لقوله اذا تقاضى اى ترافع اليك رجلان اى متخاصمان فلا تقض للاول اى من الخصمين وهو المدعي
حتى تسمع كلام الاخر اى فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى
الخ مقدمة للارشاد ونموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا
منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون
مع الغائب حجة يبطل دعوى الاخر وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن مجلس
الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضا على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اى ما ذكر من
كيفية القضا احرى اى حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضا قال فما شككت في قضاء بعد اى بعد دعائه وتعليمه
صلى الله عليه وسلم ولهذا وجه كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرانا رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود
وسنذكر حديث ام سلمة اى مرفوعا انما اقضي بينكم برايي لفظ الحديث انما اقضي بينكما برايي في باب الاقضية
والشهادات لانه انسب بذلك المحل فقد بردنا مران شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل
وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك اخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اى الملك راسه الى السماء اى منتظرا لامر
الله فان قال اى الله تعالى القه بسكون الهاء وكسرها مع اشباعه وقصره اى ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اى مهلكة
ومسقطة اربعين خريفا اى سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا
ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور المحل صفة مهواة بمعنى عميقة
فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وسند للقرب المهواة
ما بين الجبلين ونحو ذلك والهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود رفعه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني
في غور هو عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه

متهور اي يده فكمن رفع راسه الغل منعها قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال فان قال المظهر للتفصيل وان الشرطية تدل على ان جزءه لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك هكذا ينبغي ان يقال في حقه ادخله الجنة فاذا قال فالمعنى وان قال ادخله الجنة فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضا وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعده ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله فان قال الله تعالى القه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلناه على ما لا يخفى رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل اي العادل بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان او زمان ويؤيده ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيها انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين هو ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من الهلاك ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عرف السبب بالمسبب لان البلا سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلا رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال المؤلف هو عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي وقيل الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وفي نسخة صحيحة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وتركه عونه وفي رواية الجامع تبرا الله منه ولزمه الشيطان اي او زمه العصيان رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي ابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف الكاف الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك وفرسك واكل بتوكل على صاحبه لعدد وواكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وفي رواية احمد عن معقل ابن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي متداعيين اليه فراى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسما وهي آلة للضرب والظاهر انه حمل قوله عليه وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التورية انه اي الشان ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله بكسر اوله اي يساره ملك يسددانه بالتشديد اي يدلانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية لقوله وما يدريك قلت لم يضربه بل ضربه ضربا مبرحا بل لا مباسطة كما يجري بين الناس على سبيل الملاطفة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لتعصب للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضا بالحق وعن ابن موهب بفتح الهاء والهاء يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم او بينهم فقال او تعافيني يا امير المؤمنين اي ارحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعا قال اي عثمان وما تكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي مخلصا وهو جواب الشرط يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق فحري ان كان اسم فاعل مبتدأ خبره ان ينقلب والبا زائدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده والبا متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده والبا متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالنون والفوقية اي يتخلص منه كفافا اي راسا براس لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية في حديث عمر

قال صح

وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه وقال الطيبي اي يكف هو عن القضا وكف القضا عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كانه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني ان من تولى القضا واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فايدة في توليه وفي معناه انشد على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا فارجعه اي فارد عثمان على ابن عمر او ما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره له بالقضا على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سال جبريل عليه السلام واني لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ وانى اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه اي لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخا المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضا ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عج حجر الى الله تعالى فقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى فاعله لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسياتي والفرق بين الرزق والعطا ان العطا لا يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال لئلا يقع شيء في قلوب اصحابه من اجل التفاوت في القسمة ما اعطيكم وما امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيا بميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شيء من المنع والعطا حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لانه معنى ما اعطيكم وما امنعكم ما اعطيتكم وما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانا انا قاسم بينكم بامر الله تعالى واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون اي لكان المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فسكون الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر امراة انصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما ثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع في الما والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى وفي التفعل مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق اي بغير اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة خبران وادخل الفا لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن انفاقه على اهله من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح ففي القاموس العجز الضعف والفعل كضرب

من عاذ بالله بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول صح

نسخة استفاضل

نسخة والغنيمة

وسع عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين
وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسياكل آل اي يتبع الآل ابي بكر اي تباعه والمراد اهله
وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي في
مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسياكل والمراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين
ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال الشمني وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت
المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة
لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف رواه ابو منصور في مسند الفردوس قال المظهر اللام في لقد علم
تمهيد القسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمؤونة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا
عن ذلك وهذا تمهيد منه ولعتذاره في قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسياكل كانها
فاء النتيجة وآل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو
قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يتناول ولذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام
ان يحترف مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسياكل فاذا اسند الى الاهل تنافرا بحزم النظم وقال القاضي آل ابي
بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه وآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب
لهم فيما كوه والان اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فسياكلون من مال المعد
لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا يدعي الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابي بكر
من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤونة الاهل بالتجارة ثم تكفل بعدا
الامر العظيم من تولي امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤونة اهله وعيره وهو وفيه اشعار بالعلية وان من
تلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام
وادا مازيتا او نحوه وازارا وردا في الصيف وفروة او جبة في الشتا وظهرا معينا لحاجته في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل
ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرته معمولة رواه البخاري الفصل
الثاني عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب
تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال الولاية والامارة
فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله فهو غلول خبره
جيء بالفا لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا
الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال عملت اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره فعملني
بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي
وكذا العملة وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ه
ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه قلت اراد الشيخ استيفا معناه
اللغوي ولم يجعله وجها آخر ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت عملا
فاستحسنه فولاني عملا آخر غايته انه يكون الحديث مسكوتا عن اعطا عمالته فنفي الجملة يناسب الباب واما بنو اللفظ
عنه فلا يظهر وجهه وقوله قال في القاموس وعمل فلان عليهم بالضم تعملا امر والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن معاذ بضم الميم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي توجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل
في اثري بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي الاثر الشي حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال
الطريق المستدل به على من تقدم آثار فرددت بصيغة المجهول اي رجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري
لم بعثت اليك لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني
فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله
صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغا الحديث لهذا اي لاجل هذا النهي
دعوتك فاذا ابلغتك فامض اي اذهب لعملك اي حضر دنا لعملك رواه الترمذي وعن المستورد بكسر الرا ابن شداد

شد الدال الاولى اي الفهري القرشي يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن له
خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يحل له ان ياخذ لما
في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج
اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وان دفع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهى وفيه ان الاجرة
اذا كانت معلومة فله التصرف فيما شاء فما فائدة ذكر هذه الاشيا قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط
ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد
القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤونة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر ان له
التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو غال
بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني
ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسا الاعراب كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي
الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فتشديد اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي دس عنا
من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة او الكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الفا للتعقيب
الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فهو اي العامل الكاتم غال اي خائن يأتي به اي بالمخيط فما فوقه او بما غل به يوم القيامة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له
بين العباد وعلى رؤس الاشهاد فقام رجل من الانصار رحمة على نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله اقبل
بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى معاني الذي نسب اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك
تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل وهو لا يجاوزني الذل قال وانا اقوله اي ما سبق من القول من استعملناه
على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذه وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه
امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا
ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ هو
ابي داود لكونه ابين في المقصود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الما قيل الرشوة ما يعطى
لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به كذا الاخذ
اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي
في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو
ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافي الحديث الآتي من الفصل الثالث الا ان قال التوربشتي
وروي ان ابن مسعود اخذ في شي بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجة
ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد
والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش
يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي
بينهما انتهى معناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن
عمرو بن العاص قال ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال
من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامره ثم ائتني قال
فاتيته اي مستعدا وهو يتوضا فقال يا عمرو وفيه دلالة على جواز الكلام حالة الوضو اني ارسلت اليك
لابعثك في كلامه نقص اي لاجل بعثي اياك في وجه اي عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يردك بالسلامة
اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على ابعثك
وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة اي اقطع وادفع لك زعبة بفتح اوله وبضم اي

تطعمه او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي اياي وهجرة اوطاني للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما
بكسر النون وبفتح وكسر العين وبختلس اي نعم شيا قال الرضي تختلف في ما هذه فقيل كافة هيات نعم للدخول على الجملة
كاني طالما وقلما مصدرية الاولى يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت الحرف لكن يحتاج الى تكلف في اضمار المبتدا او الخبر
في نحو فنعما هي وقال الفرا وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم يضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم
حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فان هي مخصوص اي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة
تامة بمعنى الشي فمعنى فنعما هي فنعم الشي هي فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجي ما بمعنى
المعرفة التامة اي بمعنى الشي في غير هذا الموضع بل يجي ما بمعنى شي اما موصوفة او غير موصوفة وقال الزمخشري
والفارسي في احد قوليه ما نكرة مميزة منصوب المحل اما موصوفة بالجملة نحو نعما يعظكم به او غير موصوفة نحو فنعما هي
انتهى بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيا المال الصالح والبا زايدة مثلها في كفى بالله انتهى اي نعم
الشي لا الكلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا
موصوفة لتخص الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم
الرجل فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب
وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وتارة بالسيئة قال تعالى وهما مختصان في اكثر الاستعمال
بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وقال لا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها وخلافه ضد ان الشي اذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح
من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي روايته اي رواية احمد قال اي النبي عليه السلام
نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت فيه تاييد للقول بان ما زايدة كافة **الفصل الثالث** عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية وفي نسخة بهدية
المشفوع ورفع هديته عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدي اليه وهو الشافع فقد اتى
اي المقابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وفي نسخة الربا بالتحتية والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية

اي الحكومات والشهادات
اي انواعها قال الطيبي الاقضية هي ما يرفع الى الحكام وقال الازهري القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه فيكون
القضا امضا الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسراييل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها
ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حكما لمنعه الظالم
من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمي الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها وقال الراغب
الشهود والشهادة والمشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم وبلفظ
تقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي المغرب
الشهادة الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان يقال وشهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة
فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهدا **الفصل الاول** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا بادعائهم من مالهم ودمايهم بدعواهم من غير بينة المدعي
او تصديق من المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الحقيقة لتناس بطريق البطلان دما رجال واموالهم
قيل اي لاخذ رجال دماهم اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ
مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد الدعوى فتصح معنى لو كان لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة
نفت اعتبار الاعطا بمجرد الدعوى وافادت ان البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى
من غير حجة مطلقا استدركه بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف
والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب
المدعي التحليف فله ان يحلفه كذا في الاصول العادية وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما
رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي يكون

ثمره وحده انه قال وجا في رواية باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا الظاهر مرفوعة لكن البينة با
لوجهين على المدعي في المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة او البيان بالوجهين واليمين على من انكر قال
النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد
دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن عليه من صون
ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سوا كان بينه وبين المدعي
اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقها السبعة وفقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه
خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته شاهدا او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى
بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين
تاكيدا قال النووي يمين صبر بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها
مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف
اليه مجازا انتهى وفي نسخة ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف
بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى البا والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه نحو هذا
قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا الكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس
على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية
بترك الواو يقتطع بها مال امري مسلم اي يفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين وفي معنى مال المسلم
مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور فيقتطع بها حال من الراجع
الى المبتدا في فاجر في حال مؤكدة ويتصور الفعلة بها وهو المعنى باليمين الغموس وذلك كان مرتكب هذه الجريمة
قد بلغ في الاعتدا الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية استخفاف
حرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم
القيامة وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية غضبان غير منصرف
وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله تعالى كان محمولا على الغاية
فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله اي بما عهد اليهم من ادا الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيا يسيرا من حطام
الدنيا مع ان متاعها كلها قليل الى اخر الاية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الاخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيامة بما يسرهم ويرحمهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من
الذنوب بما يحصل لهم من موقف الحساب ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق
عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امري مسلم بيمينه اي ذهب بطايفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت
عنه يقال اقتطعت من الشي قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي يدخل في
قوله حق امري مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع
بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التابيد بعدم احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه
النار قيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق
النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه
وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتقطيع شانه مرتكب هذه العظيمة كما مر لان
اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في ساير ماله وعليه وهذه الفايدة كامنة

فى التعقيب رجلا يذهب الى العمل المعهود فقال له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اى الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله اى خشب مسواك رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الى اى ترافعون المخاصمة الى قال التوربشتى وانما ابتدأ فى الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على
ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشرى يقتضى انه لا يدرك من الامور الا ظواهرها
فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا ومن الجايز ان يسمع الشى فيسبق الى وهمه انه صدق
ويكون الامر بخلاف ذلك يعنى انى تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اويد بالوحى السماوى طرا
على منها ما يطرا على ساير البشر فان قيل اولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم معصوما فى اقواله وافعاله معصوما
على ساير احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل فى جملته فان الله
تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد فى الاصابة ويدل عليه ما روى عنه فى الحديث الذى يرويه
ام سلمة من غير هذا الوجه وهو فى حسان هذا الباب وانما اقضى بينكم برايى فيما لم ينزل على ولعل بعضكم ان يكون
قال الطيبى زيد لفظه اى فى خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله الحن افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لم يفطن به
غيره اى افصح وافطن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا فى دعواه فاقضى له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن
صرف الكلام من سننه الجارى عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح
وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا
وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضى فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اى السن
وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشىء من حق اخيه اى من المال بغيره فلا ياخذنه اى اذا كان يعلم ان الامر
بخلافه فانما اقطع له اى ادفعه له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطا فى الاحكام الجزئية وان لم يجز
فى القواعد الشرعية قال النووى فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه
الله تعالى على شى من ذلك وانه يجوز عليه فى امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله
وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة
او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن
الامور ليكون للامة اسوة به فى ذلك وتطييبا لنفوسهم فى الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان
قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا خلاف والاكثرون على جوازه
واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شى لانه حكم بالبينة او اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور او نحو ذلك
فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا فى الاجتهاد وفيه دلالة
على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهدت شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو
شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
قال الطيبى الاشارة بقوله فمن قضيت الى اخره يعنى ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت
له لانه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له متفق عليه
وفى الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فلياخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة
عن ام سلمة وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشى من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشى من رايى فانما انا بشر وفى رواية لاحمد وابن ماجة عن طلحة انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطى ويصيب
ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال وفى رواية ابغض الرجال الى الله الالد قال التوربشتى الشديد الخصومة من اللدد وهو صفحة
العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اى المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة
عادته فالاول ينبى عن الشدة والثانى عن الكثرة قال الطيبى هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا

البيان

ترك على حاله يكون المعنى انه شديد فى نفسه بليغ فى خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام
الكشاف اى شديد الجدال واضافة الالد بمعنى فى وجعل الخصام الد مبالغة متفق عليه ورواه الترمذى وابن ماجة وفى رواية
تمام من معاذ ابغض الخلق الى الله من امن ثم كفر وفى رواية العقيلى والديلمى عن عايشة ابغض العباد الى الله من كان
ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبيا وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين اى المدعى عليه وشاهد اى وبينة للمدعى ولعل التعمية فيما يكتفى بشاهد واحد قالوا وبمعنى او للتنويع وقال المظهر يعنى
كان للمدعى شاهد واحد فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الاخر فلما حلف قضى له صلى الله
عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين
وخلافهم فى الاموال فاما اذا كان الدعوى فى غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتى وجه هذا الحديث عند
من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى
شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابة لم تبين فى حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوى ذلك الاحتمال فلا تترك مع وجود الاحتمال هو
ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلما ورد التوقيف
بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وايل الذى يتلوا حديث
ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك
قال الطيبى قوله الا بدليل مقطوع يقال له هل يجابا قطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم فى
صحيحه قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن فى اسناده وانما الكلام ان هذا دليل ظنى لا يعارض الدليل القطعى لا سيما
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محى الدين وجاءت احاديث كثيرة فى هذه المسالة من رواية على وابن
عباس وزيد بن ثابت وابى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم
اجمعين وهو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا يخفى
ان هذا كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتى لاحتمال والتوربشتى المنقول عن الصحابة والتابعين
من غير المذكورين وهو يفيد نفى القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص
فان قضى تستعمل بالبا واللام وعلى والبا للسببية فان قلت قضى للمدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح
ولو قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعى ايعرف المرمى قلت عارف بهذا المعنى وقابل
بعد اليمين لكنه ينفى النص فى المدعى فلا يتبعض المرمى ثم قال واما قوله الك بينة ما تقول له لا يريد به انه ليس لك
بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعى فلك يمينه بل فلك اليمين
قلت هذا غفلة له من ان البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت تطلق عليه لقال الك شاهد
ولان لام البينة واليمين للاستغراق فى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر اى جميع البينات
فى جانب المدعى وجميع الايمان فى جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولى التوفيق رواه مسلم وعن علقمة بن
وايل اى ابن حجر الحضرمى وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو بفتحتين
وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى اى بالغصب والتعدى فقال الكندى هى ارضى اى ملك لى وفى يدى
اى وتحت تصرفى ليس له فيها حق اى من الحقوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اى
الحضرمى يا رسول الله ان الرجل اى الكندى فاجر اى كاذب لا يبالى على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر
وليس يتورع من شىء اى مع هذا قال ليس لك منه الا ذلك كما فى نسخة الا ذاك اى ما ذكر من اليمين فانطلق اى
ذهب الكندى ليحلف اى على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اى حين ولى على
هذا القصد لئن حلف على ماله اى مال الحضرمى لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبى هو مجاز
من الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة هو
وغلبنى على ارض لى اى غصبا منى قهرا قال النووى وفى رواية على ارض كانت وفيه انواع من الفوايد منها
ان صاحب اليد اولى من اجنبى يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم

قف

هذا مر

ان صح

على اليد وتعضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد
الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيا
لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع
الدلالة انه قال غلبنى على ارض لى كانت لابى فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه
وارثا ببينة اخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه رواه مسلم وسياتى له تتمة فى حديث ابى داود وعن
ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اى متعمدا فليس منا اى معشر اهل الجنة فليتبوأ
مقعده من النار قيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد بن خالد اى الجهنى ولم يذكره المولف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء هو الشاهد الذى ياتى بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول
اى قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووى فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتى اليه فيخبره بانه شاهد له لانها
امانة عنده والثانى انه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود
ونحوه ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله وحكى تاويل
ثالث انه محمول على المبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السوال اى يعطى سريعا عقيب السوال من غير
توقف وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون فقال اصحابنا
انه محمول على من معه شهادة لا يسالها وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له
ولم يستشهد وقيل هو الذى انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذى
وروى الطبرانى عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة عنه بلفظ خير الشهود
من ادى شهادته قبل ان يسالها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى اى اصحابى وقيل كل
من كان حيا فى زمانه صلى الله عليه وسلم وفى النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى اعمار كل زمان ماخوذ
من الاقتران وكانه المقدار الذى يقترن فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل
ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روى انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش
مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اى يقربونهم فى الخيرات يعنى التابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجئ قوم
وفى رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اى وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين
الفاجرة وقال القاضى هم الذين يحرصون على الشهادة مشعوفين بترديجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا
بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع
فيهما حتى لا يدرى انه بايهما يبتدى وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووى
واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذى ورواه الطبرانى
عنه بلفظ خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجئ قوم لا خير فيهم وروى الطبرانى والحاكم فى مستدركه عن جعدة
ابن هبيرة خير الناس قرنى الذى انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفى رواية لمسلم خير الناس من القرن
الذى انا فيه ثم الثانى ثم الثالث وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اى بادروا
الى اليمين فامر ان يسهم اى يقرع بينهم فى اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد
ثالث ولم تكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعنى انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين
فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال على رضى الله عنه وعند الشافعى يترك فى يد الثالث
وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول على قال احمد والشافعى فى احد اقواله وفى قوله
الاخر به قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفى قول اخر يترك فى يد الثالث قلت
وحديث ام سلمة الاتى يويد مذهب ابى حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخارى الفصل الثانى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
رواه الترمذى ورواه البيهقى وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة وعن
ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجلين اختصما فى مواريث جمع موروث اى تداعيا فى امتعة فقال احدهما

غيرهم

عش

هذه

هذه لى ورثتها من مورثى وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما اى ههنا من غير او الاستثنا
منقطع قال الطيبى هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لم تكن
لهما بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست بينة فيلزم ان لا يكون بينة قط فقال من قضيت له بشىء من حق اخيه
فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان اى كل واحد منهما بدل من الرجلان اى قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله
حقى هذا لصاحبى فقال لا اى لا تتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شى واحد لشخصين مستقلا ولكن اذهبا فاقتسما
اى نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اى اطلبا الحق اى العدل فى القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين
ثم استهما اى اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اى القسمين وقع فى نصيب كل منكما واما خذ كل واحد منكما
ما يخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اى ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اى فيما يستحقه والظاهر ان
هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا من حرفة متعد الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح
الا فى شى معلوم والتوخى انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهى نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن
تعين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفى رواية
قال انما اقضى بينكما برايى فيما لم ينزل على فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يويده من
الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اى اختصما
فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اى ارسل عليها الفحل وولدها وولى نتاجها
فقضى بها اى فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده قيل دل على ان بينة ذى اليد مقدمة على بينة غيرها
مطلقا او الظاهر انه فى صورة النتاج فى شرح السنة قالوا اذا ادعى رجلان دابة او شيا وهو فى يد احدهما فهو لصاحب
اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب
ابى حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة وهو الخارج الا فى دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة
ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشى فى ايديهما فقد يعيل حلفا وكان بينهما مقسوما
بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده ورواه الشافعى والبيهقى
وعن ابى موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اى اقام كل واحد منهما شاهدين
اى على طبق مدعاه وروفق اشا دعواه فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابى يشبه ان يكون البعير
فى ايديهما قلت او فى يد ثالث بمن منازع لهما رواه ابو داود وفى رواية له وللنسائى وابن ماجة اى من حديث ابى موسى
ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا اليس لواحد منهما بينة يجوز ان تكون القصة متعددة ويجوز ان تكون متحدة الا ان الشهادتين
لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبى صلى الله عليه
وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به
فى ايديهما او لم يكن فى يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبى هذا اطلق يحمل على المقيد الذى باليد فى قوله استهما
على اليمين وعن ابى هريرة ان رجلين اختصما فى دابة وليس لهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
اى اقترعا وهذا اشارة الى ما تقدم من حديث ابى هريرة فى اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين
مع يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائى وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه
بتشديد اللام اى اراد النبى صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر بالله الذى لا اله الا هو ماله اى ليس له عندك
شى يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله له ما له المدعى رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اى ابن معدى كرب
كنيته ابو محمد الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا
فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه
الحسن بن على روى عنه نفر كذا ذكره المولف فى صحابى عند الشافعى تابعى عندنا لبطلان صحبته بالردة قال كان
بينى وبين رجل من اليهود ارض اى متنازع فيها فجحدنى اى انكر على فقدمته بالتشديد اى جئت به ورافعته
امره الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودى احلف فى شرح السنة فيه دليل على ان الكافر
يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذن بالنون يحلف بالنصب ويذهب بمالى فانزل الله تعالى اى فى شان
هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية اى الى اخرها

قال ابن الهمام قضى

دتي

قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما انه قيل للاشعث
ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما ان الآية تذكر ان اليهود ممن يبدلها في التورية من الوعيد
رواه ابو داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي قد جاء في آخر هذا
الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث
ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله
ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده الان قال وفي نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن
احلفه بتشديد اللام والله يعلم ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل
على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر انها والظاهر انه سهو
قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي مقطوع اليد او البركة
او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم
ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد
احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر الشرك بالله بالنصب فنفي الصانع اولى والمراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة هو
ومن زائدة على مذهب من يجوزها في الاثبات كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه
والا فالشرك هو اكبر الكبائر ان من جملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد منها لغة احدهما على نحو لا يحتمل
مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار فعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين
صبر فادخل فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا ه
من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي سوداء
اي اثرا قليلا كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المراة والسيف في قلبه الى يوم القيامة قال الطيبي معنى الاستثناء ان اثر تلك
النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان
كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في اكبر
الكبائر حذرا من احتقار الناس لها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في التحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان
والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة على
يمين آثمة اي كاذبة سميت بها لكونها سببا لاثم صاحبها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك
قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت
لكن في الموضع الشريف اكثر لها وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر
وعند من لا يرى التغليظ بشيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا
يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذ والجانب الايمن فيه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث
على ما كان واري هذا تاويلا حسنا لانه انزل العدول عنه لئلا تستقرات تعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الاثمة
موجبة لسخط الله ونكالة على اية صفة كانت قال الطيبي لنا من القول الاول ان نقول وصف المنبر باسم
الاشارة يعيد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا في تعظيم تغليظ اليمين وقوله ولو على
سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار شك
من الراوي او للتنويع بان يكون الاول وعيدا للفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان مثل هذا المحلوف
عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف لا يواخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد
لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوق ذلك وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب
المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن خريم بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون

يا

ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم
ابن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل
اقيم مقام المصدر وهو من اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم
مسارعا الى ما عليه اسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلده وتشمره فيه
تعالى عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم
ثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور والاوزار وهو الانحراف وانما سمي قول الزور لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة
في الوعيد ثم قرأ اي استشهادا او اعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا
قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل عطف على قوله الزور على عبادة الاوثان وكرر
الفعل استقلالا لما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا عبادة
الاوثان الحق فاجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمى
الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم من الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من شبيه
الرجس تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله
غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما سيان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان
مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل الى الحق وقيل معناه هـ
مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تاكيد رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والترمذي عن ايمن اي ضد ايسر
ابن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة اي قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتانيث ويجوز تذكيره اي لا تصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة
في امانات الناس دون ما ايتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال
القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ايتمن عليه سواء ما ايتمنه الله عليه من احكام الدين
او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن
هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا مجلود حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد
القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي اراد المجلود
حدا وعطفه عليه لعدم خيانته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف
لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر
شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة ورد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه على ما عرف
وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التابيد
وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء الشرط كانه حكاية حال الرامين
عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من
الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف من
جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون
اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب او اجنبيا
وعلى هذا انما قال على اخيه تلقيبا للقلب وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي
ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته
لانه نفى الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان هو
وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء على المعتق
واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل انا ابن فلان

اوانا اخو خلات من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر السايل المقتنع الصابر
بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان فى نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته له الى نفسه
لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته
الى نفسه كالوالد يشهد لولده او المولد لوالده والغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
خلافا لابى حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد
الدمشقى بكسر ففتح وتد بكسر اى الشامى الراوى راوى هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اى منكر حديثه ففى
شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفى الجامع الصغير لا يجوز شهادة ذى
الظنة ولا ذى الحنة رواه الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة والظنة بكسر اوله اى التهمة والحنة بكسر الحاء اى العداوة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
تخصيص بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر ولا ذى غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة
الدنيوية دون الامور الدينية ورد اى النبى عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبى معنى مع فى الحديث السابق
يعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اى لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة
للقانع واللام موصولة وصلته للشهادة محذوفة اى لا يجوز شهادة الذى يقتنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوى اى لجهالته وضلالته غالبا وقيل لما بينهما من
العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اى ويقبل له قال الخطابى انما لا تقبل شهادة البدوى لجهالتهم
باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة
ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الخطابى قيل ان كانت العلة جهالتهم
باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فايدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتى
وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعديته الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له تقبل وقيل لانه لا
يتيسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عوف بن مالك ان النبى
صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اى حكم لاحدهما على الاخر فقال المقضى عليه لما ادبر اى حين تولى ورجع من
مجلسه الشريف حسبى الله اى هو كافى فى اموري ونعم الوكيل اى الموكول اليه فى تفويض الامور وقد اشار به الى
ان المدعى اخذ المال منه باطلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اى على التقصير والتهاون فى
الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اى بالاحتياط والحزم فى الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن
يحمد على التيقظ فى الامر واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير
والغفلة يعنى كان ينبغى لك ان تتيقظ فى معاملتك ولا تقصر فيها بترك اقامة البينة ونحوها بحيث اذا
حضرت الخصومة كنت قادرا على الدفع وحين عجزت على ذلك قلت حسبى الله وانما يقال حسبى الله اذا بولغ فى
الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان متعذرا فليقل حينئذ حسبى الله ونعم الوكيل رواه ابو داود
وعن بهز بفتح موحدة فسكون هاء فزاى قال المولف فى فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى
البصرى قد اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عنه
شيا وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا ابن حكيم اى ابن معاوية القشيرى قال البخارى فى صحبته نظر روى عنه
ابنه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده لم يذكره المولف ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة
اى فى اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل دينا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى
بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذى والنسائى ثم خلى عنه اى تركه عن الحبس بان
اخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع الفصل الثالث عن عبد الله بن
الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وليس على القاضى امر اشق ولا اخوف من التسوية
بين الخصمين رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد
فى قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراى او بتكثير السواد او غير ذلك وفى المغرب جهده حمله فوق
طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته فى تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اى طاقته فى دفع صاحبه

اى حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبى اى اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم صح

ثم غلب

ثم غلب فى الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف
وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه
تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات فى النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد
رجعوا من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره فى الفضيلة عن الصلاة على وقتها
فى حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى
قال الجهاد فى سبيل الله ولو استزدته لزادنى رواه البخارى وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان فى حديث ابى هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السايل فاذا كان السايل ممن يليق به
الجهاد لما علمه من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله فى الجلادة والغنى وفيه
نظر لان المذكور فى الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هى الفرايض وفى هذا لا يتردد ان للمواظبة على اداء الفرايض الصلاة
واخذ النفس بها فى اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد
ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها
حسنة لعينها وهى المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذى نفس محمد
بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله صححه الترمذى
ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه
يتنفى ما نقل عن الثورى وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم
القيامة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذ انا يد خبر الواحد
بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث والجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى الى ان يقاتل
اخر امتى الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيامة لم ينسخ فلا
يتصور نسخه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانه لا قايل ان بقتال اخر الامة الدجال ينتهى وجوب الجهاد واما كونه على
الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز المكلفين ودفع شر الكفار عن المومنين بدليل قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط هو لحصول المقصود
منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا
بعموم الادلة اذ بمثلها ثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى
الضرر والمجاهدون الاية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم
قطع مادة الجهاد من الكراع يعنى الخيل والسلاح والاقوات فيودى ايجابه على الكل الى تركه للعجز فلزم ان
تجب على الكفاية وبه ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم فى كونه فرض عين ان يخرج الكل عن الامصار
دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج ففى مرة طايفة وفى مرة
طايفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه فى ذلك نفى لا يستوى القاعدون
ثم هنا سقطة هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الا بعدون ويبلغهم الخبر والا فهو تكليف
ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا
وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغى ان يقال تقول الاحرهو كل من هذه
اى انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد على
كل من ذكر فى التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم

من الايات كلها لافادة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما الحيثية فى النفير العام بالاجماع من اذا غاثة
الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب وانه فى سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف واما الذى يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارعابا **الفصل الاول** عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله يعنى وبما جاء من عندهما مجملا او مفصلا واقام
الصلاة اى فى مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا
عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا لصعوبة موقعهما على الطباع
ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ويمكن ان ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما
لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا اى ثابتا بوعده الصادق على الله ان يدخله الجنة اى دخولا اوليا والا فمجرد الايمان
كان لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلا يرد
ان الدخول بالفضل والرفع بالاعمال جاهد فى سبيل الله وروى هاجر او جلس فى ارضه التى ولد فيها اى ولم يجاهد
ولم يهاجر والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة
قبله كانت فريضة لكل مومن سقطها بعده قالوا افلا نبشر وفى نسخة به الناس قال ان فى الجنة قال السيوطى القايل
فى قالوا معاذ بن جبل كما فى الترمذى وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فان فى الجنة مائة درجة زاد الترمذى
لو ان العالمين اجتمعوا فى احديهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله هم الغزاة الحجاج او الذين جاهدوا
انفسهم فى مرضاة الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وورد فى حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام
فاذا سالتم الله اى على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف والثقل اى فاطلبوا منه الفردوس فانه اى الفردوس
اوسط الجنة اى اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطى واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية
فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبى النكتة فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى
وبالاخر المعنوى فان وسط الشىء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط
محمية محفوظة قال الطائى كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن
فهو سقف الجنة كما ورد فى حديث وفوق بالنصب وفى نسخة بالرفع قال الزركشى قيده الاصيلى بضم القاف اى اعلاه
والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اى من الفردوس تفجر اى تتفجر انهار الجنة اى اصول انهارها الاربعة من الماء
واللبن والخمر والعسل قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد فى صفة اهل الجنة
فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض الفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا
المقيد او تعبير المجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق
جهاده قال القاضى عياض يحتمل ان يجرى الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء فى اهل الغرف انهم يتراءون
كالكوكب الدرى وان يجرى على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظمها مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووى
فى شرح مسلم رواه البخارى **وعنه** اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهد فى سبيل الله كمثل
الصائم القائم اى بالصلاة او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف فى الصلاة دون القاعد القانت بايات
الله اى القارى بها وقال شارح المراد به القارى للقران فى الصلاة قال صاحب النهاية القنوت فى الحديث يرد
لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبى
يحتمل ان يراد هنا بالقانت القيام فيكون تعلق الباء به كتعلقه فى توكل قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له هو
فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهى عنه
وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اى المصلى الذى يطول قيامه فى الصلاة فيكثر قراءته ويؤيد
الوجه الثانى قوله لا يفتر من صلاة صيام ولا صلاة ولا يفتر كينص فلا يسام ولا يمل من العبادة حتى يرجع
المجاهد فى سبيل الله اى الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبى فان قلت فهم شبهت حال المجاهد
بحال الصائم القائم قلت فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين وان كان المراد من الصائم
القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته انا الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذى لا يفتر
لمحة من لمحاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو وام لا بالصيام القائم الذى لا يفتر عما هو

فيه

فيه فهو من التشبيه الذى المشبه به مفروضه غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
فى سبيل الله الايتين متفق عليه قال ابن الهمام عن ابى هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعونه
فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات
الله لا يفتر من صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وفى الجامع الصغير مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد
فى سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه الشيخان والترمذى والنسائى عن ابى هريرة
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اى ضمن لمن خرج فى سبيله اى الجهاد لا يخرجه
اى حال كونه لا يكون باعث خروجه الا ايمان بى وتصديق برسلى فيه التفات وفى جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد
تصديق الكل او ايماء الى تعظيمه فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اى اراده بما نال اى ادرك من اجر اى فقط
اى فقط ان لم يغنم شيئا او غنيمة اى معها اجر فان وللتنويع كذا فى قوله او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اى دخولا اوليا وفى
النهاية انتدب الله اى اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى بعثته ودعوته فاجاب وقال التوربشتى وفى بعض
طرقه تضمن الله وفى بعضها تكفل الله وهذا هو اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبى اراد
ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى
ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعى مثل صورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالداعى الذى يدعو الله
تعالى ويبتهل به لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة
التمثيلية وكان المجاهد فى سبيل الله الذى لا غرض له فى جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصله ينال بها الدرجات
العلى تعرض بجهاده لطلب النصرة والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع
بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضى وارد على تحقق
وعد الله تعالى وحصوله وقوله الا ايمان بى بالرفع وقال النووى ايمانا وتصديقا بالنصب فى جميع نسخ مسلم على انه
مفعول له اى لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى الحى رواية الرفع النصب المستثنى منه اعم عام
المفعول له اى لا يخرجه المخرج الا يحركه المحرك لشىء من الاشياء الا الايمان والتصديق وقال الاشرف فى الكلام
اضمار اى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بى فالجملة مقول القول وهو حال عن
الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نصه فكانه قيل انتدب لمن خرج فى
سبيلى الخ وقال الطيبى والاوفق ان يكون التفاتا اذ لو قيل الايمان به لكان يجرى على الظاهر ولم ينتقل الى الاضمار
فهو التفت بما لشان المخرج ومزيدا لاختصاصه وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اى اجاب الله دعاءه بان قال انا
ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال التوربشتى يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهو اوجه الروايتين
واسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهى قد تحصل وقد لا تحصل
فالرواية باو هى الاصح والاولى ويحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبنى وفى شرح مسلم للنووى قالوا معناه
ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى
الواو اى من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو فى رواية ابى داود وكذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى قال الطيبى او بمعنى
الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره القتيبى قلت لا مانع من وروده او بمعنى الواو وانما الكلام
فى صحة ارادته هنا على ما سبق فى تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر
ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبى قوله او غنيمة عطف على اجر
او ادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج فى سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه
مع اجر بلا غنيمة واما بان يستشهد فيدخله الجنة قال النووى قال القاضى عياض يحتمل ان يدخله عند موته
كما قال تعالى فى الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والابرار دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب
ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة **وعنه** اى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولا ان رجالا اى فقراء من المومنين لا تطيب اى لا ترضى انفسهم
ان يتخلفوا عنى لعدم مركوبهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اى جماعة قليلة تغزو فى سبيل الله

مشكنه

والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت ان اقتل بالبنا للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة
المفعول من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثلاث مرات ثم اقتل ذكره تركه ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى
قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد
من فروض الكفاية لا من الاعيان قلت وفيه بحث لذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على المسلمين والرافة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت
المصالح يوثر اهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم
الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير
من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله او جزاؤه خير من الدنيا وما فيها والرباط بكسر اوله
وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى وسياتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري
واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمرو بلفظ رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم
عن عثمان ولفظه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء رباط
شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة
ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة
وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاخير منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للابتداء
والقسم والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زايلة فانية ونعيم الاخرة كاملة باقية ويحتمل
ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه
وزاد في الجامع ولقاب قوس احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امراة من نساء اهل الجنة
الى الارض لملات ما بينهما ريحا ولاضات ما بينهما ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجه عن انس والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفارسي
بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب
قال السيوطي الرباط بكسر الراء والموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض
الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه
مترصد المقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل واعداده استعدادا لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه
اخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه اطلاق قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي النهاية
الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان
خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وفي المغرب
الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو وان مات
اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله اي من خيراته والمعنى انه
يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل
ميت يختم على عمله الى يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي ومعنى جرى عليه
عمله كقوله جرى عليه القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض
قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله
اذا كان طليقا قالت وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير قال وانما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه
تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه في البنا للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد الفوقانية اي عذاب القبر
وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل
الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وبتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح المصابيح

من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين
احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن وفي رواية الطبراني
بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما يفهم من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال
ثم يعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيشفي له ما هم اصم ولئن روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار
من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيامة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم
القيامة شهيدا وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجه بسند صحيح
وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة
ونفقته الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل
الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه
لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ويؤيده ما في حديث معاذ بن انس عنه عليه السلام
من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم
فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت
احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله وليختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط
سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابي عبس بفتح
فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبير الانصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع
وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية المستملي اغبرتا
ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والمعنى ما اصابتا غبار في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه
رضاه فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على
سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج
ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او
منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب فتمسه على ما صرح به السيوطي وغيره اي ان المس منتف بوجود
الغبار المذكور وقيل هو من باب عدم الاغبرار اي عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم الجزء
وقيل هو من باب التعليق بالمحال اي ليس من شان المجاهد سبب للمس الا ان يعرض لجهاده سبب له وهو ليس
سببا له فالاغبرار ليس سببا له قال البرماوي الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال قوله فتمسه
النار سبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على التقييدين معا وفائدته ان غبار المذكور محال حصوله فاذا كان مس
الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والى المعنى التقييدي عليها بشر اشرده
فتقتل او قتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في
النار في شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها وان يكون عقابه بغير النار ويعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو
من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا لانه لو دخلها
لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم
وفي رواية مجرى مسلم وقوله ابدا يعني قط في الماضي وعوض في المستقبل والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث
عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي
المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به يقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح
تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل لا بد ان يحمل على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا
شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكاين لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم

جهنم

يطير على متنه اى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطاير كلما سمع هيعة بفتح ها وسكون تحتية اى صيحة بفزع منها ويجبن من هاع يهيع اذا جبن او فزعة اى مرة من الاستغاثة والو للتنويع قال الطيبى الفزعة تسرعنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اى اسرع راكبا على فرسه طايرا الى الهيعة او الفزعة يبتغى القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغى وهو استيناف مبين لحاله او حال من فاعل طار اى لا يبالى ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون رمضان جمع مظنة وهى الموضع الذى يعهد فيه الشئ ويظن انه فيه ووحد الضمير فى مظانه اما لان الحاصل المقصود منها واحد او لانه اكتفى بلعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قلت وفى كثير من الروايات باو فلا فراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او ليجتمع الروايات او رجل فى غنيمة اى معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة بتصغير غنم وهو مونث سماعى ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطيعة غنم فى راس شعفة بفتحتين اى راس جبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد او بطن واد اى فى بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويوتى الزكاة اى التى كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اى الموت سمى به لانه لا شك فى تحقيق وقوعه وقال الغزالى الموت يقين يشبه الشك ليس اى كل واحد من الرجلين او الثانى وهو اقرب من الناس اى من امورهم الا فى خير اى فى امر خير قال الطيبى قوله هذه فى الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وصف القناعة هذا الرجل بان يسكن فى احقر مكان ويجتزى بادنى قوت ويعتزل الناس شرهم ويستكفى شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيه الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيد التسلى فان فى ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه حين لقى ما لقى من اذى الكفرة بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووى فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوايف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبى وفى تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك فى الشهوات كما سبق البيد المهلكة بالمفازة والمناجاة والدبغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ وامرا واشهى واهنا مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا فقد اهله وماله واليه هو يشير قوله صلى الله عليه وسلم ايضا بلال وقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة وتعريض بذم عيش الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد لم يذكره المولف فى اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اى هيأ اسباب سفره فى سبيل الله اى فى الجهاد فقد غزا اى حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اى قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية اموره فى اهله فقد غزا قال القاضى يقال خلفه فى اهله اذا قام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اى من تولى امر الغازى وناب منابه فى مراعاة اهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفى رواية حتى يرجع وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة مبالغة اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اى يعقب رجلا من المجاهدين فى اهله اى امرأته وجاريته او قرابته فى بيته فيخونه فيهم اى فيخون الرجل فيهن واهاليهن فيه تغليب وقال الطيبى الضمير المجموع عايد الى رجلا وفى جمع الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم والنى مما يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من لو توف اى جعل الخاين وافعاله اى الرجل الاجل الخاين سوالخلافة للغازى فى اهله يوم القيامة وزاد فى الجامع الصغير فقيل له قد خلفك فى اهلك

فخذ

فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اى الرجل من عمله اى من اعمال الخاين ما شاء اى فى مقابلته ما اشتغل عمله بالنسبة الى اهل الغازى فما ظنكم قال النووى معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى اخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام اى لا يبقى منها شى الا اخذه وقال المظهر اى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون فى هذه المجازاة ام لا يعنى فاذا اعلمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين وقال التوربشتى اى فما ظنكم بما احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائى وعن ابى مسعود الانصارى مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة فيها خطام وهو قريب من الزمام كذا فى شرح مسلم وفى النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل فى احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام فى الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والخطم الانف والخطام ككتاب الذى يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام فى راسه فقال هذه اى صدقة فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووى قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة فى غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائى وعن ابى سعيد الخدرى كما فى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اى اراد ان يرسل جيشا الى بنى لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اى لينفروهم فقال لينبعث اى لينتهض الى العدو من كل رجلين احدهما بان يخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اى ثواب الغزو بينهما اى بين الغازى والقاعد المقيم القائم فى اهل الغازى باموره والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر بن سمرة بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اى لا يزال هذا الدين قايما تقاتل بالتذكير ويجوز تانيثه اى تجاهد عليه اى على الدين عصابة بكسر اوله اى جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن فى ناحية يكون فى ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها قال الطيبى جملة تقاتل استئناف بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اى يتظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعنى ان هذا الدين لم يزل قايما بسبب مقاتلة هذه الطايفة واظن هذه العصابة الفئة المنصورة بالشام وفى نسخة زيادة بالمغرب قلت ولا غلب فى هذا الزمان بالروم نصرهم الله نصرهم الله وخذل اعداءهم قال النووى ورد فى الحديث لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ذاهم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل المغرب ايضا من الاروام وعزهم يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطايفة الجماعة المجاهدة لاعين المحبين فان فيما وراء النهر ايضا طايفة يقاتلون الكفرة نواهم الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال النووى وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتى امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافى ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وجوبا ان نحفظ القران بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفى معناه حديث لا تزال طايفة من امتى ظاهرين حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طايفة من امتى قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن ابى هريرة وحديث لا تزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر يعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اى لا يجرح احد فى سبيل الله قال السيوطى ان سوامات صاحبه منه ام لا كما يوخذ من رواية الترمذى والله اعلم بمن يكلم فى سبيله جملة معترضة بين المستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شانه من يكلم فى سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فقوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى ام مريم تعظيما لموضعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظايم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرا وضعت بصيغة الغايبة لا على قراءة من قرا بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووى هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هى العليا وهذا الفضل وان كان ظاهره فى قتال الكفار ولكن يدخل فيه من خرج فى قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يثعب قال السيوطى بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وهو

حزة

وموحدة وفى شرح مسلم اى يجرى منفجرا اى كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى ينفجر دما اللون لون الدم وفى نسخة لمسلم لونه
دم والريح ريح المسك قال النووى الحكمة فى مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فى فضيلته وبذل نفسه فى طاعة الله تعالى قال التوربشتى
نعت المالك نحرته فانشعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب فى تفجر الدم ورد ما يكون مفعولا ولو اراد به التمييز لكان من
حقه ان يقول ينشعب دما او يثعب على بنا المجهول ولم اجده رواية قال الطيبى يجيئه متعديا نقلا عن الجوهرى وظاهر كلام
صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجرى كما جاء فى حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب
يثعب ويثعب فحينئذ يكون من قبيل قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقول ان الدمع تفيض من
العين فجعل العين كلها فيضا مبالغة وكذلك الدم سايل من الجرح لان الجرح سايل انتهى ويؤيده الشيخ ما فى القاموس ثعب الماء والدم
كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا فى دستور اللغة ثعب الدم اى سال واسال وفى المشارق للقاضى
عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما واما حديث يثعب فغير محتج عليه كما لا يخفى
متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل
ويجوز ان يكون بصيغة المفعول يحب ان يرجع اى يصير الى الدنيا ولو فى رواية مسلم وان له ما فى الارض من شى قال
ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اى ما يحب ان يرجع ولا ان يكون له شى فى الدنيا وكونه حالا انه لا يحب الرجوع حال كونه مالكا
لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثانى وان له جميع ما فى الارض كان من شى
بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفى بعض النسخ بالنصب على الاستثنا يتمنى اى
فانه يتمنى ان يرجع اى ان يكون له شى فى الدنيا وكونه حاجة الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من
الكرامة اى كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهى ليست منها فيكون من قبيل
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذى وعن مسروق تابعى جليل وقد مر ذكره قال سالنا عبد الله
ابن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفى رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة
المجهول من القتل وفى قراءة من باب التفعيل فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وفى نسخة الاية قال اى ابن مسعود
انا قد سالنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن معنى هذه الاية قال النووى الحديث مرفوع لقوله انا
قد سالنا عن ذلك تعالى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال القاضى المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفى فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان الظاهر حال الصحابى ان يكون سواله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه
وسلم لا سيما فى تاويل اية هى من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحى
ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره ايضا قلت ايضا جلالة ابن مسعود تابى ان تسال عن ذلك
غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم فى اجواف طير خضر اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على
تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فيتوصلون
بها الى نيل ما يشتهون من اللذايذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير
جمع طاير ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اى للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة
اوكار الطير تسرح اى تسير وترعى وتتناول من الجنة اى من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تاوى اى ترجع الى
تلك القناديل اى فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اى نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة
ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضى وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال
اى ربهم هل تشتهون شيا قالوا اى شى نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعنى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين ففعل اى ربهم ذلك اى ما ذكر من الاطلاع والقول بهم ثلاث مرات قال القاضى اطلاع الله عليهم واستفهامه
عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه وتضاعف تفضله عليهم تلطفا ولا مانع من الحمل على الحقيقة
بل هى احق عند عدم الصارف كما هو مقرر فى محله فلما راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اى لن يخلوا من ان يسالوا اى
بصيغة الفاعل ومن زايدة لو توهما وسياق النفى وان يسالوا بدل من نايب فاعل يتركوا اى لن يترك سوالهم قالوا
يا رب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا اى الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اى نستشهد فى سبيلك مرة اخرى
قال القاضى المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا لما راوا بسببه من
الشرف والكرامة فلما راى اى علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اى حاجة معتبرة

لهم

لهم سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اى من سوال هل تشتهون قال ابن الملك روايته الله كانت اعظم النعم فلم يطلبوها فلت
يجوز ان يكون رؤيته الله تعالى موقوفة فى ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد
فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام
القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى انعم الله عليهم قال القاضى الحديث تمثيل لحالهم وما عليهم من البهجة والسعادة سبه لطافتهم
وبهاهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم فى غمار الملائكة اعلى
الذين هم حول العرش الرحمن بما اذا كانوا فى اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوى الى قناديل معلقة بالعرش وشبه
حالهم فى استجماع اللذايذ وحصول جميع المطالب بحال من يسال ويشير عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية الاشفاق
والمتفضل القادر على جميع الاشياء بان يسال منه مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السوال فلم ير
شيا ينبغى له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل فى سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفى شرح للنووى قال
القاضى عياض اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول فى هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا اخرجت من المومن او الشهيد
فى قناديل او اجواف طير وحيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام وقيل يستحيل ان يصور جزء من
الانسان وطايرا ويجعل فى جوف طاير فى قناديل تحت العرش وقد اختلفوا فى الروح فقال كثير من ارباب المعانى وعلم
الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى
وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال الاخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله العادة
بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث واشاله بعض القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور
الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطال
ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم
بعثه الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلى فى
عبادى انتهى وفى بعض حواشى شرح العقايد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان فى هذا العالم لا فى الاخرة
اذ هم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهى
التى اهبط منها ادم ويتنعم فيها المومنون فى الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان
الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لما
لطايفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابى قتادة صحابى مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام اى خطيبا فيهم اى فى اصحابه فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال اى مطلق الجمع ولعل فيه
الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال القلبى والقالبى ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة افضل الاعمال
لاختلاف الحيثيتين فالصلاة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم الصلوة ولا فلا فضيلة
له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان قتلت فى سبيل الله اى ان استشهدت يكفر بالتذكير على
بنا المفعول ويجوز تانيثه وفى نسخة بالتذكير على بنا الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اى ايمحو الله عنى خطاياى
فقال صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر اى على جرح محتسب اى طالب للاجر لا الريا والسمعة
مقبل اى على العدو غير مدبر اى عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووى احتراز من يقاتل فى وقت ويدبر فى وقت
والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اى قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسوال
فقال ارايت ان قتلت فى سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام هنا اى ايمحى عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وانت صابر اى نعم ان قتلت واكمال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثنا منقطع ام
يجوز ان يكون متصلا اى الدين الذى لا ينوى اداءه وقال التوربشتى اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من
حقوق المسلمين اذ ليس الداين احق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخاين والسارق وقال
النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق
الادميين وانما تكفر حقوق الله قلت الا الشهيد البحرى فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد فى الحديث

في سبيل الله صح

يا اى

ورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اى الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجاب به ذلك الجواب قلت ليسأله ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المقتول في سبيل الله يكفر كل شيء هو اى يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا على المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين وما في معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله قال يضحك الله تعالى اى يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اى معا يقاتل استيناف مبين اى يجاهد هذا اى احدهما في سبيل الله فيقتل اى فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اى الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن فيستشهد اى فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط هو والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات يتنزه عن التشبيه ويوكل الى الله علمه سبحانه متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل ابن حنيف بضم حاء مهملة ففتح نون وسكون تحتية ففاء تقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق اى باخلاص بلغه بتشديد اللام اى وصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البراء اى ابن عازب صحابيان مشهوران وهي ام الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يوميذ وقد جاء في صحيح البخاري ان اسمه ام الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة اى عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اى لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب فان كان اى حارثة في الجنة صبرت اى عن اظهار البكاء شكرا لما انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان ناقصة او ناقصة اجتهدت عليه اى على حارثة في البكاء اى كما هو داب النساء فقال يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهي معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه اى عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اى ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اى بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اى الى عمل يوجب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اى كعرض السماء والارض كما في اية اخرى قال الطيبي عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ومكررة للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت واصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اى عظم الامر وفخمه تقال وحدها وتكرر بخ بخ الاول

منون والثاني مسكن ويقال بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اى ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله ما قلت ذلك الا رجاء بترك التنوين وفي نسخة رجاءة بالتاء قال النووي في شرح مسلم قوله الا رجاءة في اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكلها صحيح معروف والمعنى الا لطمع ان اكون من اهلها اى من اهل الجنة فالاستثناء عن مقدر وقيل انه ولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبرا ودعاء قال اى الراوي فاخرج تمرات بفتحات وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه بفتحتين جعبة النشاب فجعل اى شرع ياكل منهن تقويا للبدن على الجهاد ثم قال لئن انا حييت بفتح فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتي اى جميعها انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى لقاء المعبود وهي جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال الراوي فرمى بما كان معه الباء زايدة لتقوية التعدية اى طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال اى الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب لما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اى سارعوا اليها ومنه امر حمزة عمير يوميذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اى اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه حقيقة في القول كما حقيقة في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه رضي الله عنه واتباعه عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد يد

ابدا اى ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عدى بنحو ظن وعدد على ما قال ابن مالك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اى باى وصف تنال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الاشخاص الناطقين ولما كان حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لتكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انهم ذلك لما كانت تشد به قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى اخره فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام قال رد اعليهم ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا بالخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه والاظهر انه كان السؤال عن اصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اى حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اى ايضا لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي اى عياض وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت عن حاضر القلب منكشفا عند الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم ومن الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن

لانه يتنغص الذهن عما يراد به لكثر ومن مات
في البطن فهو شهيد صح

مات يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهيد في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهيد لا المساواة
في جميع انواعها رواه مسلم واخرجه الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم
قالوا الذي يقتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية
هي بمعاية رجالا وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة او للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو
في سبيل الله فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام وتسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما
فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر ينالها في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه
محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او
تصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه فقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف
منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الآخرة قال الطيبي ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز بغزاته ثواب فمن اصاب السلامة
والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقيل اتم اجره حيث لم يتعجل بشيء
بقي قسمان من سلم ومن اخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الآخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم
بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه صحيحا فانه يحتاج اذا الى التقسيم
بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان من ثمرات الغزو وبقي له دخول الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجر الغزو انتهى وفي كون السلامة منه من
اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي في مسيرة ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط
قوله وتسلم بعد قوله فتغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد حذفه في حديث رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد
اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى
لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته
قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات
على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه
صلى الله عليه وسلم والا ظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على
سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي
قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد
قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد
شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم
ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك
فقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن
ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل الرجل اي جنس الرجل بمعنى الشخص
يقاتل للمغنم والرجل اي الآخر يقاتل للذكر اي للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس
ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي الآخر يقاتل ليرى مكانه بصيغة المجهول اي ليعلم او ليبصر
بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المفعول من الارادة ونصب مكانه قال الاشرف
هو من باب الافعال فان روي معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل
ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذه
ان الاول سمعة والثاني رياء اي من القراءة من سمع ومنهم من رأى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل
ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وتحقيقه

انه

انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل
الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة
غير مزاحمة لارادة كونه كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمآل متحد قال
الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في
نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبني كلام الاشرف على
نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس
من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اي شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه
وحقره وصغره وفوه الله برياءه وبلاه اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي
فانه لا شك ان الرياء ماخوذة من الرؤية كما ان السمع هو ماخوذ من السمعة ثم اتسع فيهما فيطلق احدهما على الآخرى وقد يجمع
بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد
الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية
المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى كما يجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة
هكذا الحديث فيكون قد سأل الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر
رياء او يحمده الله تعالى فكنى صلى الله عليه وسلم عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجابة عليه وشكرا للمنعة
ولما كانت بكليته في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه قلت وجه العدول ان هذا ابهم بين وادل على المقصود صريحا او
صحيحا قال والمكان هنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة
اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها فكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام
به كما قيل العبسي كلمة الله وهي نصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا اظهار الدين والله
اعلم متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك في نسخة بالتنوين وهي ارض بين
الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويجدون
انفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي اشق
وليدل على الاستيفاء الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس
شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي للمزيد الثواب
قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهد بين
في الاجور لئلا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال النووي في فضيلة
النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما
اكثر التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا
ابو داود ورواه مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما اي فخدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم
للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت
فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا الي العبادة في
ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء
به للمشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى
الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي حذف
والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج

الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود يعني الهجرة المفروضة من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض لا يجر عنه المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب او ارتكب الامر الفظيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول اذى المشركين بهم ولئلا يفتتنوا والحق الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا قومهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يتركوا فيهم تعرد اوطانهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي تحصيلهما واخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اي اذا استخرجتم بغير العام فاخرجوا فانه امر على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فانه امر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار والبدعة او الجهل او من الفتن او طلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يتمكن فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم اجمعين انتهى وفيه انه لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فينفر بعضكم مع انه لو كان كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذا كان المراد ان لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد ويخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا البحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة فغفلة عن صدرها ومعناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين ارادوا ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي للغزو وليتفقهوا اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين اي غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة واصله الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه

وفي شرح

وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناووا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناواه نهض بجهد ومشقة وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرأ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى اكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم وفي المرام فانهم الغالبون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم الى يوم القيامة حتى يقاتل اخرهم اي المهدي وعيسى واتباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله كما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسياتي تفصيل هذا البحث في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي حقيقة ولم يجهز غازيا اي لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم بضم اللام عطف على المنفي اي لم يخلف غازيا في اهله الظاهر ان او للتنويع والاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو الحكمي وقوله بخير قيد الاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله اي به صيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيه انتهى ويمكن ان يكون قيد الكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكون الغازي في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد والباء للتعدية اي ببلية تقرعه وتهلكه وتفزعه وتدقه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيامة رواه ابو داود وكان الاحسن ان يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو داب المولف هذا وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم خلافا لما نقل عن الثوري والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخه وصح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال وقوله باموالكم اي بالتجهيز وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم اي بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فكان المراد السب الذي يسب الله تعالى عدوا بغير علم قلت كان المسلمون الذين نهوا اليه لا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه سببا امر موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الاحكام الشرعية على الاحوال الغالبية مع ان حاله الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين لانه ربما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك لان هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار واما اكثرهم فهم فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(افشوا) بفتح الهمزة اي اشيعوا وعمموا (السلام) اي ورده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد
به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرايب
المسائل قال القاضي افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرف انتهى والظاهر
هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء للسلام (واطعموا الطعام) فانه
من شعار الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والايتام (واضربوا الهام) جمع هامة بالتخفيف وهو الراس اي اقطعوا رؤوس الكفار
وهو كناية عن الجهاد في الاسلام (تورثوا) بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال المعظم (الجنان)
بكسر الجيم اي جنات النعيم في دار السلام قال تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام
الجهاد ولما كانت افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت وفيه اشارة الى ان ارتكاب المجاهدات وترك
المشتهيات لكونها من التكليفات والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيها
بمن فاته احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري
في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى
وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن
عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا
السلام وابذلوا الطعام واستحي من الله تعالى كما تستحي رجلا من رهطك ذي هيئة وليحسن خلقك واذا اسات فاحسن
فان الحسنات يذهبن السيئات (وعن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير (عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم) بصيغة المجهول اي ينتهي وينقطع من اهله ويطبع (على عمله) والمعنى لا يكتب له ثواب جديد
(الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى) اي يزاد (له عمله) بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد (الى يوم القيامة) لانه فدى
نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين (ويامن فتنة القبر) مع ذلك ولعله
لهذا الامتنان احتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له (رواه الترمذي وابو داود) اي عن فضالة ورواه
الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويؤمن من فتان القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن فضالة
والترمذي عن عمرو واحمد عن عقبة بن عامر (وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل
في سبيل الله فواق ناقة) هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب
وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر
مدة الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق هنا
بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) اي ابتداء والا فغيرها (ومن جرح) بصيغة المفعول
(جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كاينة (في سبيل الله) بسلاح من عدو (او نكب) بصيغة المجهول اي اصيب
(نكبة) بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو فاو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من
فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها
الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فانها) اي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة) قال الطيبي
قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على انه حكم النكبة
اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها انتهى او يقال بهذه المثابة افراد الضمير باعتبار ان مرادهما وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله
(فهي تظهر وتتصور كاغزر ما كانت) اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية
والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه ابلغ من ساير اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة
والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة اكثر ما وجد في الدنيا (لونها الزعفران وريحها المسك)

كل منهما تشبيه بليغ (ومن خرج به) اللام للالصاق اي ظهر به (خراج) وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل
(في سبيل الله فان عليه) اي على نفس الخراج او على صاحبه (طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر اي ختمهم يعني علامة الشهداء
وامارتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين هي
لها ولتين الترقي في المبالغة من الاصابة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا
من نفسه (رواه الترمذي وابو داود والنسائي) ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة حرم الله على وجهه النار (وعن خريم) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف
هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة) اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة (في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف) ادنى حد وهذا اقل
الموعود والله يضاعف لمن يشاء (رواه الترمذي والنسائي) وكذا احمد والحاكم (وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقات ظل فسطاط) بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون
السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء
وكسرها (في سبيل الله) وهو اعم من ان يعطي للغازي ادا الحاج ونحوها او عارية او استظلالا على
وجه المشاركة (ومنحة خادم) بكسر الميم وفي رواية الجامع او منحة خادم اي عطية خادم ملكا او اعارة ومنه يعلم خدمته
بنفسه بلا بدل (او طروقة فحل) بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة فعولة بمعنى المفعولة التي بلغت
اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا التقييد بالمنحة بالكلية في النهاية منحة اللبن ان يعطيه ناقة
او شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي قوله وطروقة فحل
عطف على منحة خادم بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط
كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها (رواه الترمذي) وكذا احمد ورواه الترمذي
عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل الصدقة المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة (وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار) اي لا يدخلها (من بكى من خشية الله) فان الغالب من الخشية
امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فانهما ضدان لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة
نقيضان (رواه الترمذي) وكذا النسائي وابن ماجة (وزاد النسائي في اخرى) اي في رواية اخرى (في منخري مسلم)
بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر
بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف وفي الصحيح حقيقته موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع
على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في خرقي انف مسلم ابدا اي في زمن من الازمان (وفي اخرى له) اي في
رواية اخرى للنسائي (في جوف عبد ابدا) اي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان عليه كان الاجتماع في حيز الامتناع
(ولا يجتمع الشح) اي البخل الذي يوجب منع الواجب او يجر الى ظلم العباد (والايمان) اي الكامل (في قلب عبد ابدا) الكشاف الشح
بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فـ
اولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا
ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل اعم
لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمه ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف
ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد
ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل
وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم
ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما
سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيستنير ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف

في سبيل الله صح

البخل بيان

بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
واذا اتصف بصفة النفس اظلم اظلم وكان مقرا للشح الحالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
فاولئك هم المفلحون فانى يجتمعان فى قلب واحد انتهى والمعنى لا يجتمعان فى قلب واحد على وجه الكمال فان المخلط
يميل قلبه الى الروح تارة فيزول عنه الخصايل الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود اليه الاحوال الدنية وقد يكون فى ان
واحد له جولان وميلان الى الطرفين كجولان المراة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل الجانبين واليه الاشارة بما
ورد فى الحديث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا رواه الترمذى وغيره وفى رواية احمد مثل
القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وفى حديث اخر لا تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف وعورة وذنب
وخطيئة ومن اراد استقصا فعليه بالاحيا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما
النار وفى رواية ابدا اى لا يصيبهما ادنى اصابة وفى رواية لا تريان النار وفى رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهى
مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما او غير عالم وعين باتت تحرس وفى رواية تكلا فى
سبيل الله وهى مرتبة المجاهدين فى العبادة وهى شاملة لان تكون فى الحج او طلب العلم او الجهاد او العبادة والاظهر ان المراد
به الحارس للمجاهدين لحفظهم من الكفار قال الطيبى قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد
مع النفس وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد فى الاحيا الخوف سوط الله تعالى يسوق
به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا
والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى الخوف واريد به التعظيم فى قراءة شاذة انما يخشى الله من
عباده العلما رواه الترمذى اى عن انس وفى الجامع الصغير لفظه عين بكت فى جوف الليل من خشية الله هـ
ورواه الضيا والطبرانى فى الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء وفيه ص
قال الطيبى صفة عيينة جى بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع صاف ترق به الاعين وتبتهج به الانفس عذبة بالرفع
صفة عيينة وبالجر على الجوار اى طيبة او طيب ماؤها قال الطيبى وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ فى المرى
ومن ثم اعجب الرجل ومعنى الاعتزال عن الناس فقال الرجل فاعجبته اى العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اى الرجل
لو اعتزلت الناس لو للتمنى ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت فى هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب
لو محذوف اى لكان خيرا لى قال التوربشتى وجدنا فى ساير النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يتبعه به رواية
قال القاضى وفى اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء وهى الاجمة من غاض الماء اذا نضب
فانها مغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول اى ذكر ذلك اى ما صدر عن الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة بالفاعل اى ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل اى عن ذلك
لان الرجل صحابى وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا
للطيبى وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم
بفتح الميم اى مقامه وفى نسخة بضمها وهى الاقامة بمعنى ثبات احدكم فى سبيل الله اى بالاستمرار فى القتال مع الكفار
خصوصا فى خدمة سيد الابرار افضل من صلاته فى بيته يدل على ان طلبه كان متضمنا لا مجرد ما سبعين عاما
المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافى ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل
عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخارى ورواه ابن عدى وابن
عساكر عن ابى هريرة ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اى اما تحبون ان يغفر الله لكم مغفرة تامة ويدخلكم
الجنة اى ادخالا اوليا اغزوا فى سبيل الله اى دوموا على الغزو فى دينه تعالى كقوله تعالى يا ايها النبى اتق الله
من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى وعن عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اى فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان
السبيل يذكر ويونث من المنازل ودخص منها المجاهد فى المعركة بر بل منفصل عنها وتقلى وهو كما ياتى

تفسير

تفسير المرابط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط لا انه رباط دون رباط
بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه اى محل فيه او هذا الرباط للجهاد الاكبر كما ان هذاك رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهاد وقد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبى فان قلت هو جمع محلى
بلام الاستغراق فيلزم ان تكون المرابطة افضل من المجاهدة فى المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلاة فى المسجد
وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا فى حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام
على ما سبق فى الحديث السابق قلت فى الغرض العيب لا اعتقاد انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغل بغيره
معصية رواه الترمذى وكذا النسائى والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تفيده وتقويه وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض على اى اظهر لدى اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبى اضاف افعل الى
النكرة للاستغراق اى اول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الاخرين فليس فى اللفظ
الا التنسيق هذا على المعانى انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اى النكرة المستغرقة فان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول
كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكر تفيد الترتيب الوجودى فى الجملة وان لم يكن قطعيا
كما فى اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله به اى الصفا والمروة من شعائر الله وروى ثلاثة بالضم وهى الجماعة
اى اول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فتضم اول للبنا كقبل وبعد وعلى طرف عرض اى عرض على اولا او كان العرض
ثلاثة اولا ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطى وانما سمى الشهيد شهيدا لانه حى فكان روحه
شاهدة اى حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون عنه خروج روحه وما اعده الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له
بالامان من النار وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وعفيف اى عما لا يحل متعفف اى عن السوال مكتف باليسير
عن طلب الفضول فى المطعم والملبس وقيل اى متنزه عما لا يليق به اى صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اى مملوك احسن عبادة
الله بان قام بشرايطها واركانها قال الطيبى اى اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم
ملايمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه بما يجب عليه ونصح لمواليه اى اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذى ورواه احمد
والبيهقى والحاكم عنه بلفظ عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد
ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال
لا يودى حق الله من ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشى بضم مهملة وسكون موحدة وفى اخره يا نسبة قال المولف
خثعمى له رواية عداده فى اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال
اى اعمال الصلاة افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان اطالة السجود افضل
فلكونه نهاية اعلى كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاى الصدقة اى من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم
الميم وكسر القاف وتشديد اللام اى طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم
ماية الف ... رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه ماية الف فتصدق بها
رواه النسائى عن ابى ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه
اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاى الهجرة اى من اصنافها افضل قال من هجر ما
حرم من هجرا وقيل التقدير فاى صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله ولذا قوله قيل فاى الجهاد افضل قال
من جاهد المشركين بماله ونفسه ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه
رواه ابن النجار عن ابى ذر ولهذا سمى جهاد الاكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير على ما رواه
احمد وغيره لانه اشق على النفس او الافضلية اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاى القتل اشرف قال
من اهريق بسكون الهاء اى اريق وسفك دمه وعقر جواده اى جرح فرسه الجيد فى سبيل الله راكبا وماشيا
ومالا ونفسا قال الطيبى ولعل تغيير العبارة فى قوله فاى القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى
الشرف هو العلو والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذى نال من درجات الشهادة اقصاها
وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذى بذل نفسه وماله وجواده فى سبيل الله وقطع عقب
الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان ممن لا يطاق ان يبطش به الا بعقر جواده رواه ابو داود وفى رواية
النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اى بعده اذ لا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه

والغلول بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سايليها او بعضها اضافية
او التقدير من افضلها او حجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف
في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلاة اي احوالها
افضل قال طول القنوت اي القيام او السكون الخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي في الباقي اي باقي
الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا يوجد
مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهري الدفعة
من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه ويرى بضم اوله على انه
من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان او على انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله
من الجنة متعلق به وهذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على
ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويومن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت
على ظاهرها ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها
وقيل هو وقت يومر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار من التخليص من النار بالموت وقيل اطباق النار
على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ويوضع على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منها اي من التاج
والتانيث باعتبار انه مجموعة من الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين
زوجة في التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى ولا مانع من
التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة سوادها والعين جمع عيناء بياض العين الشديدة صح
وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقربائه او احبابه رواه الترمذي وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء
والاحتية دالة عليه قاله القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة
او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتهيئة اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيامة وفيه ثلمة
بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون
الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله من
جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف
المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هاهنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل
في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل
الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ويعضده حديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر
في فريضة من فرايض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس القتل اي شدة الموت
الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء المرة من القرص وهو
عض النملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا
لتوهم من يتصور ان المه يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد بيت لذة بذل مهجته في
سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام والتاعثرات ولقايه الموت كالامر وانشد خبيب الانصاري حين قتل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال
شلو ممزع انتهى والمعنى يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه
شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب
قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشا خبيب يقول البيتين
رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن

ابي قتادة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة
دموع بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لمحبته وقطرة
دم يهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل
الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبل الخير ولعل افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم وقال
الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدمع ايذان بتفضيل اهراق
الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء اللهم لما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر
كانشقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضا وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج
في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طالب العلم واثر في فريضة من فرايض الله تعالى وعن عبد الله
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
صح
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله قال القاضي يريد ان العاقل
لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره
على الحياة انتهى وفيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان
الغالب السلامة فيفرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول
على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن
الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله
الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نقيم فيها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات المهلكة
كالنار والفتن المغرقة كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطأت ورطة منها جذبته اخرى بحبالها فمهالكها متراكمة بعضها فوق
بعض لا يومن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا فاحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقليل منهم نجوا بجهد
شديد وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى
ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي اجمعت او اوقدت او مليت فتفجر بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا او تصير
نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم بن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت
وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها
بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها
من خ في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور
راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد
يخرج قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن
له طريق سواه ولم يطلب زيادة المال بل القوت والغريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيدين احدهما التعود الطاعة والاخر
للغرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المايد اجر شهيد والغريق اجر شهيدين
وعن ابي مالك الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او
ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
عن موضع كذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر حذف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل
وقيل فصل عن البلد قصورا في سبيل الله اي الجهاد ونحوه فمات اي بجراحة او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق
عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما
ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي
نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء
والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قفلة كغزوة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في
انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود

وحفظا لاهله برجوعه اليهم وتنطع ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها ارادته التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوف ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخيرين لا يشكل احد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فيكون في حكمه قال الطيبي التشبيه انما ذهب اليه اما لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذ لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه ابو داود وذكره احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي المعين للغازي ببذل جعل له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للغزو وذلك الغازي ومنع الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة فمن شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب الجاعل ورخصة المجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم فقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا اشار الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمبذل له بذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو ومن غير استيجار وشرط قلت ويؤيده مذهبنا ان جعله غازيا لا اجيرا كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي ايوب سمع وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة تقطع بصيغة المجهول اي تعين وتقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان تخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتسأل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه يتذكر اهبة الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من ياخذني اجيرا اكفيه جيشي ويكفيني مؤونتي وعيشي كذا الا اللمتيه وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لا اجر له الى اخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز لانه يقاتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا ان حض القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك افاد به انه لم يكن جهاده برا لا اجيرا اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي

يتعرض بنفسه عليهم صح

با

بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه خبر ثان او حال من المبتدا على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمى اي عين له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت الغنيمة غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اي راكبا او ماشيا كساير الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المال في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي قول والله اعلم به انه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته القتال يجمع له من الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين بل متغايران وهو قاعدة مذهبنا السابق ان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يجز الله واما اذا اعز الله وقصد حصول الغنيمة فلا شك ان له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا الله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود وكان الاخصر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثلاثة ويقول رواها ابو داود كما هو عادته وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان وقسمان قال الكافي اي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر القراة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما منفصلا حيث قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية واما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام اي في غزوته فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقتل نفسه والتا للنقل من الوصفية الى الاسمية وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد اي التجاوز عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا وبقيا على قصد الفساد لقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا وايما حالكونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان نومه اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناها غفلته وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجر اي ذو اجر وثواب كله بالرفع على انه مبتدا خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او بتقدير الاجر جالب للثواب وفي نسخة بالنصب على انه تاكيد لاسم ان اتي به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيد الاجر على ما لا يخفى اي لمعنى الخبر الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه فلما وجه ان يقال التقدير راعني كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى كلما مر ذكر اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي مفاخرا او للفخر وفي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف ومنه سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقول تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته وعصى الامام اي في امره ونهيه وافسد في الارض اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر خياره وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه اقتصر على كسر الكاف واراد به المصدر

من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكشاف على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا والمثبه
على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب
البتة قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يحمل الغزاة رياء وسمعة تبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا
ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى ولكن
يعني ان كلام الامام قيد للمرائي بالذي لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع في العبادة
بين النيتين وقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير
والتخليط ان تريدهما جميعا فيهدد الخيرهما واما تاثيرهما فان اخلاء من العملات يحمل العمل تربة والخلاص طلب للاجر ان يحمله
مقبولا وافر الاجر اليه قال والمختار ان من تاثير الرياء في القبول والنقصان في الثواب والله اعلم بالصواب وقال ابن عبد
العلم الخفي في الرياء انه لا يزيد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو يقربه ثم ما استوى
فيه فالمرجو ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون اي الراجح في النقصان لا البطلان او الثواب
والعقاب بحسب القصدين والاظهر ان القرب منه يقال بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد انا اغنى الاغنياء عن الشرك
ونحوه فمحمول على الاول وهو انه لا يزيد الثواب اصلا ومنه احياناه محمول على ما اذا استويا او ترجح الرياء قال الاشرف ولا بد في قوله
فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما حج غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما قسمان
لمورد القسمة قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدا اذ ينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه
الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم
كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الاتيين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه
وهذا معنى قول القاضي فاقتص الكلام واكتفى بذكر الغزاة عن ذكر التقسيم رواه مالك وابو داود والنسائي وكذا احمد
والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفضيله وتفصيله قال الطيبي هو مطلق
يحتمل انه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب ينبئ انه سأل عن الثالث فقال
يا عبد الله بن عمرو لعل المراد بالنداء اظهار خصوصيته والحث على قبول نصيحته ان قاتلت صابرا محتسبا اي خالصا لله تعالى
وهما حالان مترادفان او متداخلان بعثك الله صابرا محتسبا اي متصفا بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما
تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتكثير فيهما على ان له اجرا وثوابا ولا يقادر قدره اي بعثك الله صابرا
كاملا فتوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في اخلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان
قاتلت مرائيا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي المكاثر المباري في الكثرة والتباهي
بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالمراد المجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي
ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولا علاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله ينادي عليك يوم القيامة انه هذا
غزا فخرا ورياء لا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اي كل حاصل يحتظ انا اشتملا متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت
بعثك الله على تلك الحال وكذا ابقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك لم يذكره المولف في اسمائه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم ويكسر اي اما قدرتم اذا بعثت رجلا اي اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم
اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري ادنى ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا
ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاتيموا مكانه غيره او اذا ابعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك
اي فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا آخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه
ويقيموا غيره مقامه وقيل هذا اذا في عزله اثارة فتنة واراقة دم وان كان ذلك ظلما في الاموال لم يجز لهم ذلك وان
كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتال في عزله اقل من القتال في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتاله
متعصية وان كان الامر بالعكس لا يجوز لهم قتله رواه ابو داود وذكر حديث فضالة بفتح الفاء المجاهد
نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان اي في ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح اسقطه المولف

من هنا **الفصل الثالث** عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين
مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو واسموا بذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس وفي المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب

بمعنى

بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية الواحدة السرايا لانها تسري خفية ويجوز ان يكون من الاسراء للاختيار لانها
جماعة سراة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة فما فوقها سرية والثلاثة
والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية ومما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا وقد
قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه
وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا او سرية فعلى هذا يشكل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى
الاعم ويراد به الاخص وهو علينا اوجرد في معناه من قيد خفية فمر رجل اي من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي
يكفي لطهارة السالك وشربه وهو يحتمل انه كان جاريا ام لا وبقل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء اي المراد
بقل يأكل منه الطالب او يثيره منه الناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث في نفسه بان يقيم فيه
اي بعد الجهاد او قبله بحسب الحزن ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا لعبادة الله وقال
فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل ولم اومر باليهودية والنصرانية
اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة على سالك تلك الطريقة ولكني بعثت بالحنيفية اي
الملة المائلة عن الملل الزائغة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة بل
ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل
فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية
الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده
اي بتصرفه وفضلا عن سائر لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد والحج او غير ذلك من طرق الطاعة او العبادة والتنوع
والغدوة مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي خير
من الدنيا وما فيها اي قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله
خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام
احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على الانفراد ستين سنة
اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا
في سبيل الله اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا ينفر فله
ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية
كقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا
بخصوص شيء معين وايضا سبق ان الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره
وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته المورثة
لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه
بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير الى هذا
المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه
القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او قضية
اخرى مما يجب لها تنبيهان ان يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض قال اي ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله ثلاث مرات وفيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالتزام فان
العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره ومضمونه
على اضمار رقم اي الشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفته او حالا وقيل هناك خصلة اخرى وفي هذا الاسلوب
تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل به وفي عنه ومنه الجهاد

ای هي الجهاد صح

وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه فى صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بما يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع فى النفس وكذا
تكراره ثلاث مرات ونظيره الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المومنين وقال ابن الملك قيل قد
ورد من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم
المترتب على الاثقل متقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد فيدخل فيه او يكون المراد بالزوجين
الراكب ومركوبه ولا تنافى بينهما اصلا كيف لا فصار الحديثان متقاربين فى المعنى وبان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان
يعطى من يشاء من عمل عملا قليلا اجرا عظيما جزيلا وقدرا جليلا فاى حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافى
بين الحديثين فالسوال ساقط من اصله فى البين رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها
حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو فى الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد
وقال الطيبى قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق روس المجاهدين كالظلال
ثم هو على التسايف والتضارب فى المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لمجاهد
ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اى باب شاء وهو ابلغ فى الاكرام من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى واراد
انه ابلغ مما ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات وفى كونه ابلغ نظر عند اهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شى تحت ظل شى
ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووى معناه
ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافى المبالغة انه فى حال جهاده
كانه فى الجنة كما سبق اليه الاشارة فقال رجل رث الهيئة اى فقير الحال كسير البال فى النهاية متاع رث اى خلق بال فقال
يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اى سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم
فرجع اى الرجل الى اصحابه اى من اهل رحله فقال اقرا عليكم السلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفا
اى غلافه فالقاه اى اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب حتى قتل
رواه مسلم كان الاخصر ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد والترمذى وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اى المخصوصين فى بابه انه اى الشان لما اصيب اخوانكم اى من سعادة الشهادة يوم احد اى
فى سبيل الله تعالى جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر اى فى اجواف طيور خضر خالية من الارواح على انها مصورة
بصور الطيور حتى يتلذذ الارواح بتسبب الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحانى فقط
ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها استيناف او حال او بدل وتاوى الى قناديل
من ذهب معلقة فى ظل العرش اى هى بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اى الشهداء اطيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم
بفتح فكسر اى مأويهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان
الذى يوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبى وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين
فى الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفى نسخة بتخفيفها اى
من يوصل اخواننا اى من المسلمين عنا اى من قبلنا انا احياء فى الجنة اى مرزوقون من انواع اللذة لئلا يزهدوا
فى الجنة اى فى شانها بل ليرغبوا فى تحصيل درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف اى لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا
ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها وفى رواية بالغيبة مع فتح السين اى لا تظنن هم
الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد فى سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اى بل هم احياء وفى نسخة عند ربهم يرزقون
اى من ثمرات الجنة الى اخر الايات يعنى فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا
خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين رواه ابو داود وعن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومنون فى الدنيا على ثلاثة اجزاء اى اصناف ومنه اجزاء
المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم فى الظاهر مع تفاوتهم فى الضماير
وقال الطيبى الاجزاء انما يقال فيما يتركب والتجزية من الاعيان فجعل المومنين كنفس واحدة فى التعاطف والتواد
كما جعلها واحدة فى قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اى منها احدها او اولها امنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا او معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهى لان المقسم هم

المومنون

المومنون الكاملون وقال الطيبى ثم فى ثم لم يرتابوا كما فى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخى فى الرتبة
لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح والذى يامنه الناس على
اموالهم وانفسهم لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذى اذا اشرف على طمع تركه
لله عز وجل قال الظاهر ان ثم هنا للترقى وان هذا الجزء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما قبله باعتبار ان كلا من المتاخر
مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبى ثم للتراخى فى الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به
انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتوثره على متابعة الحق فتركه مثله غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى انتهى والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى المال او الجاه ولو كان على سبيل
الاخذ فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن بن ابى عميرة بفتح فكسر المدنى وقيل
المزنى مضطرب الحديث لا يثبت فى الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامى روى عنه نفر ذكره المولف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجازا ه
ويمكن ان يكون هذه خصوصية لبعض تحب ان ترجع اى تردد وتتمنى ان ترجع اى تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها
بفتح ان وفى نسخة بكسرها قال الطيبى يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا وروى بكسر ان وقوله
غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفى نسخة بنصب غير على الاستثنا قال ابن ابى عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اقتل بصيغة المجهول اى لكونى مقتولا فى سبيل الله احب الى من ان يكون لى اهل الوبر والمدر بفتحتين ه
فيهما قال الطيبى المراد باهل الوبر سكان البوادى لان خباءهم من الوبر غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار واراد
به الدنيا وما فيها كاشعر تغليب العقلاء على غيرهم كما فى قوله تعالى رب العالمين فى احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه
الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته ولهو زيادة
ثواب على نيته فى تمنيه ومودته رواه النسائى وعن حسنا بفتح فسكون ممدود بنت معاوية اى ابن سليم قال
المولف فى التابعيات هى حسنا بنت معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها
عوف الاعرابى حديثها فى البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا فى حسنا وذكرها الحازمى يقال خنسا بنت معاوية
ويقال عمها حسنا الصريمية وعمها الحارث واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسنا فعلا من الحسن
وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفى نسخة حدثنى عمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم
من فى الجنة قال النبى عليه السلام النبى اى جنس الانبياء فى الجنة والشهيد يعنى الوحى لقوله تعالى والذين امنوا
بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما فى الجنة
والمولود فى الجنة قال الخطابى المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اى الذنب والوئيد اى المدفون حيا
فى الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطى وقال الطيبى الظاهر
انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد المولود وهو الذى
يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا فى الجامع الصغير وعن على وابى الدرداء وابى هريرة
وابى امامة وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضى الله عنهم اجمعين كلهم
يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اى يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام
فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه ذلك اى من جهته
التى قصدها وهى الجهاد قال الطيبى اى فى جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله المغرب اى جهته التى امر بها تعالى ورضيها
فله بكل درهم سبعمائة الف درهم للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم
استشهادا او اعتضادا والله يضاعف لمن يشاء ودلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن
يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجة وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير انصارى اوسى اول مشاهده
احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اى انواع او اربعة رجال رجل مومن جيد الايمان
اى خالصه او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر مما سياتى لقى العدو اى من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد

الظاهر
وعبد الله بن عمر

اى صدق بشجاعته ما عاهد الله وفى نسخة بالتشديد اى صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اى قاتل
ان استشهد قال الطيبى يعنى ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا الوجه صابرين يحتسبين فتحرى الرجل بفعله فقاتل
صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك اى المومن هو الذى يرفع الناس اعينهم
للمومنين اليه اعينهم يوم القيامة هكذا اى مصدر قوله يرفع اى رفعا مثل رفع راى هكذا كما تشاهدون ورفع راسه حتى سقطت
قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اى طاقيته وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلة فما ادرى هذا قول الراوى
عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم قلنسوة عمر اراد اى فضالة ام وفى نسخة
او قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم واعاده للفصل ورجل مومن جيد الايمان يعنى
لكن دون الاول فى مرتبة لقى العدو فكانما ضرب اى ضرب بما يطعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر
الغضاة قال الطيبى اما كناية عن كونه يشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه واعضايه وقوله من
الجبن بيان التشبيه اقول الاظهران من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان مركوزتان فى الانسان وبه
يعلم ان الغرايز الطبيعية المستحسنة من فضل الله وبها يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه سهم غرب اى مثلا
والتركيب توصيفى وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله اى ذلك السهم مجازا فهو فى الدرجة الثانية
وفى الحديث اشعار بان المومن القوى احب الى الله من المومن الضعيف كما روى ورجل مومن خلط عملا صالحا
واخر سيئا الواو بمعنى الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى هم
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل اى بوصف الشجاعة المفهوم
فذلك فى الدرجة الرابعة وفى نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله مجيء بذاك وهو المتوسط وما قبله مجيء
بما هو لمناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوى الذى لا يصل اليه كل احد كما تقرر فى قوله تعالى ذلك
الكتاب قال الطيبى الفرق بين الثانى والاول مع ان كليهما جيد الايمان صدق الله فى ايمانه بما فيه من الشجاعة وهذا
بذل مهجته فى سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثانى والرابع ان الثانى جيد الايمان غير صادق
بفعله والرابع عكسه فعلم من وتوهم فى الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يعتبر فيه شى وان مبنى الاعمال
على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر فى جميع مراتب الاختصاص بل الفرق
بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع
اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبى اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من نوى بجهاده
الغنيمة او الريا والسمعة والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى اسنادا ورواه احمد ايضا عن
عمر وليس فى رواية الجامع الصغير قوله فما ادرى الخ فى اليمين وعن عتبة بضم وسكون الفوقية بن عبد السلمى
بضم ففتح قال المصرو عتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات
بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام فى قول الواقدى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اى اصناف مومن اى احدهم مومن كامل صالح فى العمل جاهد بصيغة الماضى
وفى نسخة بصيغة الفاعل اى مجتهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال الطيبى بين القتلى بقوله مومن باعتبار ما يؤول اليه لقوله
فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضى الى المضارع استحضار الحال وحسن المال قال النبى صلى الله عليه وسلم
فيه اى فى شانه فذلك الشهيد الممتحن اى المشروح صدره وهو الذى امتحن الله قلبه للتقوى فى خيمة تحت عرشه
قال الطيبى قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله فى خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون
الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن وفى خيمة الله خبرا والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر اذا جرب له
ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوى على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركونهم فيما صدر عنهم
من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين ومومن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله
فى سبيل الله اذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى حقه
ممصمصة بالمهملتين وفى نسخة بالمعجمتين ففى القاموس المصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة
الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك الماء فى الفم وفى الفائق ممصمصة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك

في الدرجة الثالثة ورجل مومن
اسرف على نفسه اى بكثرة المعاصى
وفيه رد صريح على المعتزلة لقى
العدو فصدق الله حتى قتل
اى بوصف الشجاعة المفهوم
من قوله فصدق الله فذلك
صح

الماء فى الفم وفى الفائق ممصمصة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم
وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله والتانيث لانه فى معنى
الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء اى كثير المحو
للخطايا اى الصغاير واما الكباير فتحت المشية لكن ورد فى صحيح مسلم عن ابن عمر القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة
الا الدين وادخل من اى ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال الطيبى قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى اثناء الحديث
مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبى بروايته اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية
الراوى بغير حال رواية هذا الحديث فادرجهما فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله فى ما بين كل من المتعاطفين بيان
بيان لعلو مرتبتهما وتبيان لتفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق اى القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا
لقى العدو قاتل حتى قتل فذاك فى النار والا فالكل مشترك فى وصف المقاتلة اى ان يقتل وانه لا بد من التمايز بينهم لحصول
المرام فى الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل وفى نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفى رواية لهعن ابن عمر بلفظ
ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وفى رواية النسائى وابن حبان عن انس واحمد والطبرانى عن ابى بكرة
بلفظ ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمى وعن ابن عايذ اسم فاعل من العوذ قال المؤلف هو
عايذ بن عمرو المدنى من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه فى البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اى الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلى عليه قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اى منافق او فاسق ليكون زجرا لامثالهم
وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل راه احد منكم على عمل الاسلام
اى على عمل يدل على اسلامه الحقيقى فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة فى سبيل الله اى ولم يكن هناك باعث
من الريا بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اى بيديه الكريمتين مرة او
مرتين ترغيبا للامة على اعمال الاسلام اظهارا للرحمة على عموم الانام فى المغرب حثى التراب وحثوته اذا قبضته ورميته
انتهى فيجوز كتابته حثى بالياء والالف كما لا يخفى وقال اى النبى عليه السلام اصحابك اى بعضهم او كلهم يظنون انك من
اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال
يا عمر انك لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس اى من المعاصى وفى نسخة زيادة فى الاسلام اى فى حال حصول
اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة اى عما يدل على الاسلام من شعاير الدين وعلامات اليقين
والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد واسم روف بالعباد قال الطيبى
قوله عن الفطرة اى عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه يعنى انت يا عمر ومثلك لا يخبر فى مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا
موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لئلا يسال احد ذلك ولا يخبر نفيا للسوال بالكلية فينتفى الاخبار ايضا
ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عن اعمال الخير بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة
لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله
تسال بصيغة الفاعل فى الموضعين وهو الظاهر فى المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقى فى شعب الايمان
باب اعداد آلة الجهاد اى تهيئة اسباب المجاهدة من السلاح وغيره الفصل الاول عن عقبة بن عامر اى
الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابى سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى
عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هى كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها قال
الطيبى ما فى ما استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة فى هذا البيان
والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا يستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شى من عدة الحرب
وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة
بالرمى بقوله الا ان القوة الرمى اى هو العمدة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى كررها ثلاثا

لزيادة التأكيد او اشارة الى احوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي
فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على
القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح عليكم الروم اي بفتح الله ونصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقدرته لكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتعبكم
فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل
احدكم من ان يلهو اي يشتغل او يلعب باسهمه اي مع قصد نية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي
الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة
بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي انتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع
الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا
الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت
فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه
قال الطيبي لعل الوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم
رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تتواثبوا النضال ه
وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا اذن اوان محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات
الى تعلم الرمي والترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس بمتصل منا معدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم
لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه رأى النقص فيه او استهزأ به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره
الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على ان تركه تكاسلا وتقاعدا
والثاني انه رأى فيه نقصانا واستهانا رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم
قبيلة ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع والباء بمعنى في فقال
ارموا اي دوموا على الرمي بني اسماعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسماعيل كان راميا اي عظيما او مخترعا للرمي وانا مع بني
فلان وهذا بنا على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاحد
احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم اي عن الرماية والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من الرمي
قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور
رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله
عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد بدل اي كان قريبه صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن
الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع
يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موقع سهم
ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي تتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره بسهمه لينظر اصابته
من الاعداء اي هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم انما ترس بترسه رعاية واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك
الذات والناحية البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن
جرير بن عبد الله اي البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي
وفي نسخة النبي
اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية
ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والرأس وامثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو
يقول اي والحال الى ناصية الفرس الخيل اي جنسها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم لها كانه
معقود فيها كذا في النهاية الى يوم القيمة اي الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع

ابدا

ابدا وقوله الاجر والغنيمة تفسير لان الخير فيهما بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب بها
خير مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني
عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل
الى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة
البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني
في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة واهلها معانون عليها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني
في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية
الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقة
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا اليها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار انتهى فهو حديث متواتر او كاد ان يتواتر
فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه
على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسته واحتبسته واحتبس ايضا
بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغور الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول
له اي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس وتخصيصه ان احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقتني فيما وعدتني
فان شبعه بكسر وفتح وريه بكسر فتشديد به تحته اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب
هذه الاشياء يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال
بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى
او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتنويع والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نصا
في المقصود ساد الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفي الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله
اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث
قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة او المحجلة الا الرجل
وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال ابو عمرو
المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل
بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين
وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل اليدين ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا
وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال
شبه الشكال رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
اضمرت قال السيوطي الاضمار ان يعلف حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي المضمر المهزال وخفة اللحم واراد هو
بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون
عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر
فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع
التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل
تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فدل على انهما لغتان من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء ممدود
وتقصر موضع ومن لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو وبكسر موضع اخر واضيف
الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل والطريقة فيه او اليه

بينهما اى بين الحفيا والثنية ستة اميال اى فراسخ وسابق بين الخيل التى لم تضمر بالتخفيف من الثنية اى ثنية الوداع
الى مسجد بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل وبينهما اى بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد
لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة فهو صفة ممدود المقطوعة الاذن او المشقوقة وهى القصوا او غيرها قولان ذكره السيوطى
وفى النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اى لا تسبق عنها اى قط فجاء
اعرابى على قعود له بفتح القاف وضم العين اى ذلول يعتقده كل الجد قال الطيبى القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه
ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اى صعب سبقه اياها على المسلمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله اى امرا ثابتا ان لا يرتفع شئ من الدنيا اى من امر الدنيا الا فى رواية الجامع
الصغير الا وضعه اى الله قال الطيبى قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة
فيكون من باب القلب اى ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان يتمحل بان يقال على الله صفة
اى حقا ثابتا على الله وفيه وفى الذى قبله جواز المسابقة بالخيل والابل رواه البخارى وكذا احمد وابو داود والنسائى الفصل الثانى
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد اى بسبب رميه على الكفار
ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اى حال كونه يطلب فى صنعته اى لذلك
السهم الخير اى الثواب والرامى به اى كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة وتخفف اى مناول النبل وهو اسم
سواء كان ملك المعطى او الرامى ففى النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمى به وكذلك انبلته قال
ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف انتهى واختاره
ابن الملك وقال فالضمير للرامى وفيه بحث وارموا واركبوا اى لا تقتصروا على الرمى ماشيا واجمعوا بين الرمى والركوب
بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبى عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامى يكون راجلا
والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان تركبوا ان الرمى بالسهم احب الى من الطعن بالرمح انتهى والاظهر
ان معناه ان المعالجة معالجة الرمى وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما فى الرمى
من النفع العام ولذا قدمه الله تعالى فى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة فى الحديث
على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شئ يلهو به الرجل اى يشتغل ويلعب به
باطل لا ثواب له به الا رميه بقوسه احترازا عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اى تعليمه اياه بالركض والجولان على
نية الغزو وملاعبته امرأته فانهن من الحق اى وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفى معناه كل ما
يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه على قصد
تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة رواه الترمذى وابن ماجة الى هنا وكذلك احمد
وزاد ابو داود والدارمى اى على ما سبق ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه اى اعراضا عن الرمى فانه نعمة هذا التعليل جواب
الشرط المقدر اى فليس منا او قد عصى فانها اى الرمى نعمة تركها اى ترك شكرها او اعرض عنها وقال اى بدل تركها وهو
شك من احد الرواة فى الضمير لمن قبله كفرها اى ستر تلك النعمة او ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر وفى
الجامع الصغير من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبرانى عن عقبة وعن ابى نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالحاء المهملة السلمى بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم قديما
فى اول الاسلام قيل كان رابع اربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
انى خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة
وعداده فى الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم بالتخفيف وفى نسخة
بالتشديد بسهم فى سبيل الله اى وصله الى كافر فهو له درجة تنوله ومن رمى بسهم فى سبيل الله اى ولم يوصله الله صح
الى كافر فهو له درجة تنوله ومن رمى بسهم فى سبيل الله اى ولم يوصل الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين وفتح
اى مثل ثواب معتق يكون نترا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على
الاول للتعدية وعلى الثانى للملابسة وبالباء نسخة التشديد ومن شاب شيبة فى الاسلام يعنى اعم من ان
يكون فى الجهاد وغيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنهى عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يتغير له صلى

عليه وسلم

عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النسا وهن بالطبع يكرهن الشيب وقد راى بزيد فى مراة وجهه
فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادرى ما فى الغيب رواه اى الحديث من الفصول الثلاثة البيهقى فى شعب الايمان وروى
ابو داود الفصل الاول اى الفقرة الاولى من الحديث والنسائى الاول والثانى والترمذى الثانى والثالث وفى روايتهما الا يصح
ارجاع الضمير الى النسائى والترمذى مع انهما اقرب مذكور لان الترمذى مع انهما اقرب مذكور لان النسائى لم يرو الثالث فالمعنى وفى رواية
البيهقى والترمذى من شاب شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقى كما تقدمت انما هى فى الاسلام من شاب م
وجوابه ان معناه وفى رواية للبيهقى ورواية الترمذى او فى رواية لهما فى سبيل الله بدل فى الاسلام وجوابه ان معناه وفى
رواية للبيهقى ورواية الترمذى او فى رواية لهما فى سبيل الله بدل فى الاسلام او المراد بقوله رواه البيهقى انه روى هذا الحديث
بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفى روايتهما الى اخره تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم
قال الطيبى ورواية الثانية وهى من شاب شيبة فى سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة
من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى فى الاسلام بدل فى سبيل الله
اراد بالعام الخاص او سمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه انتهى وهذا مبنى على ان صدور الفصول كانت منه
صلى الله عليه وسلم متصلة فى الكلام والا فالظاهر انها جمل منفصلة اجملها الراوى فى روايته ويدل عليه تفريقهما فى الجامع
الصغير حيث قال من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذى والنسائى والحاكم عن ابى نجيح وقال من شاب
شيبة كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذى والنسائى عن كعب بن مرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبق بفتحتين وفى نسخة بسكون الموحدة ففى النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر
سبقت اسبق وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء ما يجعل يعنى والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى نصل اى السهم
او خف اى للبعير او حافر اى للخيل قال الطيبى ولا بد فيه من تقدير اى ذى نصل وذى خف وذى حافر وقال ابن الملك المراد
بذى نصل كالسهم وذى خف كالابل والفيل وذى حافر كالخيل والحمير اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى احدها والحق بعضهم
بها المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالحجارة وفى شرح السنة ويدخل فى معنى الخيل البغال
والحمير وفى معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل فى القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة
اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لان فيها
لقتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وقال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل
فيها محلل والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل فى معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد
فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اى يرمى
بها رواه الترمذى وابو داود والنسائى ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا فى خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة
عن ابى هريرة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفى نسخة
من الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان
كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اى من ان يسبق قال الطيبى وتبعه ابن الملك اى يعلم ويعرف ان هذا
الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس
به رواه اى صاحب المصابيح بهذا اللفظ فى شرح السنة اى باسناده وفى رواية ابى داود قال من ادخل فرسا بين يعنى مر
فرسين يعنى وهو لا يؤمن اشار بقوله يعنى انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اى بمقامرة ومن ادخل فرسا بين
فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط فى شرح المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم فى المواضع الاربعة قال المظهر
اعلم ان المحلل ينبغى ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما فى العدو فان كان فرس المحلل
جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرسى المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسى
المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفى شرح السنة ثم فى المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من
جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كانت
من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك فهو جائز
ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلى
عليك كذا وان سبقتنى فلك على كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين

فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين
الغنم والغرم واذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل
السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا
او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا
اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى
لا يصاح على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن
الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة تقدم معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق
ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه اي في مرويه قوله في الرهان قال
ابن حجر بين ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رواية وقال الطيبي هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد
ليس فيه يحيى بن خلف هذه الزيادة واما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير من لفظه كما قال الشيخ التوربشتي
لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام بعض الرواة نعم الرهان والمراد منه المخاطرة
والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه الترمذي
مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان تشاغر الرجل بان
تزوجه اختك على ان يزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن
انس وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله
الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي
الذي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما بعد من الاوصاف المجتمعة
في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز
الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها
تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم
يوجد او لم يقع ادهم فكميت بالتصغير اي ما بين عرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص
لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون
يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله وغيرها الحي وهذه اشارة الى الاقرح الارثم المحجل الطلق
اليمين رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين
ثم الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنيته وله
صحبة ورواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كبير محجل او
اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكمتة والشقرة بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت اغر
محجل او ادهم اغر محجل الحديث بما للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي
وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فوقية ساكنة ابن عبد السلمي مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال القاضي
اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف
مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها بالنصب عطفا على
اذنابها وبالرفع على انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها
الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي
لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي بالغزو اي ربطها وامسكوها عندكم وامسحوا بنواصيها اي نظفوها وامسحوا الغبار عنها
واعجازها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها او قال اكفالها صح
من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا

في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار
او حكت بها عنقها فينشب الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل
بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية
اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر
داود بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية وحداثلها التي كانت بينكم رواه ابو
والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي باوامره ومنهيا عن نواهيه او مامورا من الله
بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه
حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه وساير اهل بيت النبوة دون الناس اي
متجاوزا عنهم بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم به الا بثلاث خصال
امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه وقال في المغرب اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب
للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس بالياء في اخره وفي نسخة بالهمز من انزا الحمر على الخيل حملها عليها ولعله
كان هذا اي تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضي الظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر
امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الاتي
والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة
ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ياكل الصدقة وهو واجب ينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد
بانه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث
زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سيل
هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه
وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اتيت
هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة
مثل ذلك اي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او لو للتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان انزاء الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون
الى ما هو الاولى لهم والانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون
كراهيته وعلتها كما سبق والاولى ان يجرى مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير
عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله ومال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جايز
لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء غير جايز والركوب والزينة به جايز كالصور فان عملها حرام واستعمالها
في الفرش والبسط مباح انتهى وفيه تشطيط لا يخفى رواه ابو داود وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قايم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي
القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه
دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه
بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من
الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن هود
بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الازهار انه قال الخطابي هوذة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة
والتاء هكذا اخرج في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هود بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء
سمي هود النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده اي لامه كذا قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي
وسكون التحتية والياء على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسورة قال المصنف

هود بن عبد الله بن سعد العصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال
في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن
سعد وهو ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان قال دخل الى مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس
له سند يعتد به ذكره صاحب الاستيعاب وحديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر
حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من
التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة رواه ابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اي
ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سيأتي من انها كانت من نمرة ولواؤه ابيض
بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل
ربيب الراية اي ركزتها يعني ان الفه منقلبة عن باء وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى
ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز
وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز اي في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة
اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده
حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن
موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الربذي روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه
شعبة وعبد الله بن موسى وحكى منعه مولى محمد بن القاسم اي الخلاد والعنبري المعروف بابي العينا مولى ابي جعفر
المنصور ضعفوه من الجماعة ومولده بالاهواز ومنشاؤه بالبصرة وكان من احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم
جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال اي موسى بعثني اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب
هما صحابيان يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها من لونها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراده
بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي
بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها لعبا ايضا رواه
احمد والترمذي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة الفصل الثالث عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اي الجهاد
قال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر
حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمصلحة العباد نعلما امر في حديث الاستغفار احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم
كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بها عن الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانواع ذلك متقدم بطل
في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه
وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطي صلى الله عليه وسلم قوة اربعة الاف رجل في الجماع
فعلى هذا غاية في الصبر عنهن ونهاية في انه ممتنع عن اجتماعهن رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال كانت
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب في الصناعة فرأى رجلا بيده قوس فارسية
بكسر الراء ويسكن اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية
واشباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة اي المتصفة يؤيد الله لكم بهما
اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد فقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي
اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى
واشد وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم
بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وقوة اعدادكم

وعن

الفارسي القوس وقد يذكر وذو القوس حاجب ابن زرارة اتى كسرى في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذنه لقومه ان يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد
واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال
كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه وقبل لهم ثم احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد
ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها
من يهودي باربعة الاف درهم رواه ابن ماجة باب آداب السفر اي من الغزو والحج وغيرهما الفصل الاول عن كعب
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة
بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض وبه سميت
غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر وفي غزوته في سنة تسع
من الهجرة وهي اخر غزوته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال
التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس محتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى
وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه اعمال العباد بسعي عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا
وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالفال الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وقال
القاضي او لتفاؤله بالخميس علاة يطوف على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف اولا انه يخمس فيه
الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر
الديني والدنيوي لشغل باله وعدم مونس بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما موصلة والثانية بدل من الاولى
وعدم مونس بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما موصلة والثانية بدل من الاولى وما يفيده في قوله ما سار راكب
بليل وحده اي منفردا قال الطيبي مثل الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية
ثم النظر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنيوية اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي
وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه
اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا
فان له خوف وجلة المركوب من النفوس من ادنى شيء والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل انتهى ويمكن ان يكون
بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى لئلا يتوهم ان الوحدة لا تتعلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري
وكذا احمد والترمذي وابن ماجة بلفظه لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم لحديث على ما في الجامع الصغير وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم
اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقتم وهي مثلثة الراء على ما في القاموس قال النووي هي بكسر الراء وضمها فيها كلب
اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه
في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم
مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيد قوله اي الاتي
مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس
الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة
فلا باس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا
عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما
لارادة الجنس او ان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر
معى جياعا وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعى بمثابة معى لشدة الجوع واضاف الى الشيطان
لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي

بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الانصاري المزني قال ابن عبد البر
صاحب الاستيعاب لم يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه
جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا اي منقولا له لا تبقين بضم اوله وفتح القاف موكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول لحن ان يقا
وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل
او الفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة
مطلق الا قطعت اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة
لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث بها العدو وفي منعها من الركض قال الطيبي قوله لا يبقين اما صفة
لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا آمرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر
ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا تتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال شرح
السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك
الاوتار القلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن
وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد يشق الفار بما رعت الشجر او حكت
بها عنقها فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر
معجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة سنه
ترعى اذ حقها من الابل رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير
مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل وفيه تجوز
اذ التعريس هو النزول في اخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة كعرسوا
وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها
طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع
هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول في اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل
او نهار والمراد في الحديث هو الارشاد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم
والسباع وغيرها تتطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في
السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي
ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس
ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر
اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرقت فيمكن ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى
فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فيحتمل هذا الاحتمال
من الدراية لا يرفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره المحشي وفي شرح مسلم
للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول
من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه اي بادروا
نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون الباء سببية اي بادروا بسبب سيرها
نقيها او يكون الى سنفا نداي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال
اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدأ او الجار والمجرور خبره والجملة حال كقوله فوه الى في وان يكون مجرورا
بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف ينتهي
المعنى مع ارادة نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما
نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل
على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي بيمينه وشماله اي يلتفت اليهما

طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي زيادة مركوب على نفسه و
دابته فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له وحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة
ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اي قدر كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه
تعبان من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وقصد الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذ
كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشى راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده واثقله ولم يقدر ان
يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي
في توجيهه اشكال لان على الراحلة منقطعة رجلا اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان
يتمحل ويقال انه عطف على محذوف اي نزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال التقدير حاملا متاعه على راحلته او على
بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال الطيبي والاوجه ان يضرب بجانبه عن يلتفت لا من يمشي وبهذا ايضا يسقط
الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف
بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها تضرب بالمثناة والمعجمة
والمعنى يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب
والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه
ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله عليه
وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها حتى رأينا اي ظننا انه اي الشان لا حق
لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب
اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه صعودا انتهى حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا قال النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه
من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر
على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولا صحيح المعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحكمت وقلت السقر قطعة من السفر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة او لا
ذوق المعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطية والحسابات
الحملية يمنع اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استئناف بيان او حال فاذا قضى
اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم
اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بيقضي اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل
بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الى اهله اي وبلده قال الخطابي
فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار
غير الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي هو له
نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا
وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب ييب
عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد او سياسة متفق
عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر هو
ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي ماض
مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من
اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر بي اليه فحملني بين يديه ثم
جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا
المدينة ثلاثة قال الطيبي حال موطئة اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا اقبل اي من سفر هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن ووضع الظاهر موضع الضمير
ارجع نرجع راجعة الى ابى طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اى جاعل صفية مردفها على راحلته قال
الطيبي اى المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبلنا وحال اى مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل
متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا اصرح فى شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر ونحن
سايرون انه النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطرق بضم الراء لا ياتى اهله ليلا فيه تجريد فى النهاية الطروق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب
قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله
او فتحه مع دون سحه بفتحتين فى القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفى النهاية
الغد وسير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس او عشية فى النهار العشى ما
بعد الزوال الى المغرب وفى القاموس العشى والعشية اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما
المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر انتهى
وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد فى الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوى متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اى فى سفره فلا يطرق اهله ليلا فى شرح السنة عن
ابن عباس انه قال فطرق رجلان بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا متفق عليه
ورواه احمد وعنه اى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اى قاربت دخول بلدك يعنى ليلا كما فى
نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اى ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة بضم وكسر الغين اى حتى تستعد
بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى ناكح
بالمشط المتفرقة الشعر ليصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة واغابة
المراة اذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة بالهاء وشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها على ما هو المعتاد
من امرهن النسا يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى امرهن قال
النووي هذه كلها يكره لمن طال سفره تزيا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس بقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا اذا كان
فى قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو
سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب متفق عليه وعنه
اى وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بكسر الدال اى جاء ونزل المدينة اى بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح نحم
فى النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك
من الراوى اى السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم
رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم
بدا بالمسجد فصلى فيه اى قبل ان يجلس ركعتين اى تحية المسجد او صلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اى لملاقاتهم
وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه فى باب المساجد اول الكتاب ورواه
ابو داود والنسائي عنه ورواه الطبراني والحاكم عن ابى ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثنى بفاطمة ثم ياتى ازواجه وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا
المدينة قال لى ادخل المسجد فصل فيه ركعتين ثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه بعد تحية بيته
صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت
الله وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري الفصل الثاني عن صخر بن وداعة بفتح الواو والغامدي قال المؤلف
فى فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف وهو معدود من اهل
الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اى اكثر الخير لامتى فى بكورها اى صباحها اول
النهار بفارها واله اضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان
اى النبي عليه السلام اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق الفرق بينهما بعثهم اول النهار اى
مطابقا لدعائه وكان صخر تاجرا فيه تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوى عنه فكان يبعث

تجارته اى ماله اول النهار فاثرى اى صار ذا ثروة اى مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة فى
اول النهار وكان صخر هذا يراعى هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله فى اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة
لانه دعاه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفى رواية له عن ابى هريرة
بلفظ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون
اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعنى به فى الحديث
لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اى يقطع بالسير فى الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا
بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعنى لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشى
انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب اى اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر وعدم المعونة عند الحاجة وامكان المنية والراكبان شيطانان ن
اذ ربما مات الواحد او مرض واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اى جماعة وفى الحديث يد الله على الجماعة وفى
النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل
فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب فى الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر
يعنى مشى الواحد منفردا منهى وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا
اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفى شرح السنة معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم
بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروى عن عمر رضى الله عنه قال فى رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه
وقال الخطابي المنفرد فى السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصى اليه فى ماله ويحمل
تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه فى السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة
وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابى سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اى مثلا فى سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان
اثنان وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا احدهم اى فليجعلوا اميرهم افضلهم فى شرح
السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا انتهى وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما
فى قضية بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابى سعيد وان كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابى هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيره كذا فى النهاية
اربعة اى ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو من رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو
كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان
كان الحافظ وحده قال المظهر يعنى الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم
واراد ان يجعل احد رفيقيه وصى عن نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفى ولو كانوا اربعة كفى شهادة
اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وافضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا
كل جماعة خير من اقل منهم لا من فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول اى
لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قراين الحديث دايرة على اربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة
بذلك الى الشدة والقوة اشتد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة
بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء الابعد ولا يحصى بعضهم وهو لا كلهم مقاتلون ومن ذلك قول
بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمى فتح مكة رواه الترمذي
وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة
ونوا وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير اى يتعقب اصحابه فى السير تواضعا وتعاونا
فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اى فيسوق الضعيف اى مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف
اى يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اى بجميعهم او لباقيهم فانه صلى الله عليه وسلم كان حدرهم وعدتهم

رواه ابوداود وكذا الحاكم وعن ابى ثعلبة الخشنى بضم ففتح قال المولف هو مشهور بكنيته بايع النبى صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا انزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين قال كان الناس اى من الصحابة
اذا نزلوا منزلا اى فى السفر تفرقوا فى الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق فى الجبل والاودية جمع
الوادى وهو المسيل ما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم فى هذه الشعاب والاودية انما
ذلكم اى تفرقكم من الشيطان اى يخوف اولياء الله ويحرك اعداءه قال الطيبى وقع موقع خبران كما فى قوله تعالى ان الذين تولو
منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر
مسته سراء اى ولو مسها حجر لسرته فان ازيدت للتوكيد دخول الكلام وما تكفهما عن العمل واصل التركيب
ان تفرقكم فى هذه الشعاب ذكر من الشيطان فلم ينزلوا اى الناس بعد ذلك اى القول منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى
يقال لو بسط بصيغة المجهول اى لو ادنى عليهم ثوب لعمهم اى يشمل جميعهم رواه ابوداود وعن عبد الله بن مسعود
قال كنا اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اى فى غزوته كل ثلاثة اى من الانصار على بعير اى عقبة
ومناوبة فكان اى من جملتنا ابو لبابة هو رفاعة بن عبد المنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه كنيته وكان من
النقباء شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة
وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات فى خلافة على بن ابى طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المولف
وعلى بن ابى طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المولف وعلى بن ابى طالب اى كلاهما زميلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الزاى وكسر الميم اى عديلية ففى النهاية الزميل العديل الذى حمله مع حملك على البعير وقد زاملنى عادلنى
والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اى رديفيه يكونان معه على الزاملة وهى البعير الذى يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه
انتهى والاظهر ان الزميل هو الذى يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اى ابن مسعود فكانت
اى القصة وفى نسخة وكان اى الشان اذا جاءت وفى نسخة اذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون
اى نوبة نزوله قالا اى ابو لبابة وعلى نحن نمشى عنك اى نمشى ماشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبى متضمن المشى
معنى الاستغناء اى نستغنيك عن المشى يعنى نمشى بذلك قال ما انتما اى لستما باقوى منى اى فى الدنيا وما انا اى ولست
باغنى عن الاجر منكما اى فى العقبى قال الطيبى فيه اظهار رعاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار
الى الله تعالى رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
اى لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك بل
انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبى قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى
والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابى قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها
فدل على ذلك ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهى انصرف
الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب
بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها اى الدواب اى من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم
بتشديد اللام وتخفيف اى لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اى واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اى مشقتها
وتعبها وجعل لكم الارض اى بساطا وقرارا فعليها اى على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم قال الطيبى الفاء الاولى للسببية
والثانية للتعقيب اى اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه فاقضوا
حاجاتكم تفسير المذكور فيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعنى
خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس رواه ابوداود وعن انس قال كنا اى معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اى لا نصلى حتى نحل
بضم النون وضم الحاء اى حتى نحل الرحال اى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها وسيانها لخاطر عنها
وعن الالتفات اليها وفى نسخة بحل بصيغة المجهول مذكرا وهو مشاور فع الرحال قال الطيبى قيل اراد بالتسبيح صلاة
الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها
واحسانا اليها رواه ابوداود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى
اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل اى واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه

اوتاخر

اوتاخر الرجل عن حماره اى ابا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا اركب
وحدى او فى الصدر انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلى عنقها قال الطيبى لا هنا حذف فعله وانت احق
تعليل له اى لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله اى الصدر لى اى صريحا قال جعلته لك فركب اى على
صدرها وفيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجئ رضى ان يركب معه خلفه
ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذى وابوداود وعن سعيد بن ابى هند قال المولف هو مولى سمرة روى عن ابى موسى روى
وابى هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحى ثقة مشهور عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكون بالتانيث وفى نسخة بالتذكير اى ستوجد وتحدث ابل للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ثر
ولم يقصد بها امر لشرع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر اوله وضمها اى مساكن للشياطين اى اذا كانت
زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للربا والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رايتها اى فى زمانى هذا من كلام
الراوى وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المجمل السابق يخرج احدكم استئناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهى الناقة
المختارة ففى النهاية النجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع قد اسمنها اى للزينة فلا يعلو اى لا يركب بعيرا منها ويمر
اى فى السفر باخيه اى فى الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع به وبه نائب الفاعل
والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها
فاذا لم يحمل عليها من احتيج فى الطريق فقد اطاع الشيطان فى منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث فى زماننا اعظم
منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة وياخذ وابل الضعفاء مستخرة وربما تكون مستاجرة فى طريق الحج فيردوا الحمول عنها ويا خذها
ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابى كان سعيد اى ابن هند التابعى الراوى
عن ابى هريرة هذا الحديث يقول لا اراها بضم الهمزة اى لا اظنها وفى نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى المحامل والهوادج
التى يسترها وفى نسخة يسترها الناس بالديباج اى بلا قماشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان النهى عنها لسبب انها بل
سترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضى عين الصحابى من اصناف هذا النوع من الابل صنفا
وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها فى حمل متاعه ثم انه مر باخيه المسلم قد انقطع به
من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعى صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها
المترفون فى الاسفار قال الاشرف وليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث يدل على انه جعله الى قوله فلم ارها
من متن الحديث ومن قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد رايتها
الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل
التى ياخذها المترفون فى الاسفار وما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبى
هذا التوجيه غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضى انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع ما اشرنا
ويحتاج الى العدول عنه الى تقدير صيغ اوديل صحيح وليس للتامل فيه مدخل لا مع وجود احدهما فتامل فانه
موضع زلل اللهم الا ان يثبت بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا فح لا يلايمه ان يكون
قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من
كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول غيره فلما انسب اخر الحديث التابعى تعين ان تفصيل اوله راجع
الى الصحابة فيصح الاسناد لا ادبر ويزول الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابوداود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المولف
هو معاذ بن انس الجهنى معدود فى اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل الجهنى فما وقع فى بعض النسخ
سعد بن معاذ خطاء لان سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فضيق الناس المنازل اى على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها
على المارة فبعث نبى الله وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس حال او استئناف ان بفتح الهمزة
ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس رواه ابوداود
زاد فى الجامع الصغير اوذى مومنا وقال رواه احمد وابوداود وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن
ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضى ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت
الذى دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل

ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبى والاحسن ان يكون موصوفة
اى احسن اوقات دخول الرجل فيها اهله اول الليل ولا احد امر مرفوع محلا خبرا قال التوربشتى وتبعه القاضى التوفيق بينه وبين
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان تحمل الدخول على الخلاء بها وقضاء الوطر منها لا القدوم
عليها اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا فاذا اقضى شهوته اول
الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبى قد سبق عن الشيخ محى الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل
فاما من سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا نزول
المعنى الذى هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثانى لان من
طال سفره وبعد مدة الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الاثار قال اذا دنت المنازل
زاد شوقى ولا سيما اذ ابدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذى طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام ولانه يتضرر به
انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود **الفصل الثالث**
عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فعرس بالتشديد اى نزل بليل اى قبل السحر اضطجع
على يمينه اى يستريح بدنه واذا عرس قبيل الصبح اى وقت قرب طلوعه نصب ذراعه اى اليمنى ووضع راسه على كفه
لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا
عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
رواحة فى سرية قال المؤلف هو انصارى خزرجى احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعده الا الفتح و
ما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره اه
فوافق ذلك اى زمن البعث يوم الجمعة فغدا اى ذهب اصحابه من الغداة وقال اى فى نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اى اتاخر و
اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الحقهم اى فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم
بالسفر فقال لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها اى فضيلة اسراعهم فى ذهابهم الى
الجهاد قال الطيبى كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها
شئ من الخيرات وذلك ان تاخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة بضم الراء وبكسر
وفى القاموس انها مثلثة اى جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح فكسر فى النهاية نهى عن ركوب النمار اى جلودها وانما
نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم او كان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكى
ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن ابى ريحانة انه
عليه السلام نهى عن ركوب النمور قيل المراد بها السباع المعروفة وعن سهل بن سعد اى الساعدى رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه ينبغى ان يكون السيد
كذلك لما وجب عليه من القيام بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا ذكر عن عبد الله المروزى ان ابا على صحبه ابو
على الرباطى فقال لابى على اتكون انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وامطرت
السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفى يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال الله الله لا تفعل يقول الم
تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم على قال ابو على وددت انى مت ولم اقل او مر كذا انه جاء ثانيهما اخبار من غيبه
وان كان ادناهم ظاهرا فهو فى الحقيقة سيدهم لانه يثاب بعمله الله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم
بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اى القتل فى سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته
رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا الحاكم فى تاريخه وروى ابن ماجه عن ابى قتادة والخطيب عن ابن عباس سيد
القوم خادمهم وزاد ابو نعيم فى الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم اخرهم شربا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير **باب**
الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة او بمعنى المكتوب روى انه لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتاب وانما

كانوا لا يقرؤن الكتب الا مختومة خوفا من كشف اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع
عليها غيرهم وقد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه ابن عباس وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال
بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اى امر بالكتابة منهيا
الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لملك الفرس والنجاشى للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط
والعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووى يدعوه الى الاسلام استئناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبى بكسر الدال
ويفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبى من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قيصر فى الهدنة وذلك فى سنة ست فآمن به قيصر وابت بطارقته فلم تؤمن وهو الذى كان ينزل جبريل فى صورته
اذ نزل بارض الشام وبقى ايام معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان ن
كذا يرويه اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفى شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلف
فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير انتهى وفى المغنى دحية بكسر الدال
وعند ابن ماكولا يفتح كذا ذكره النووى وفى القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره اى دحية ان يدفعه اى كتابه الى عظيم بصرى
بضم الموحدة وسكون المهملة دار منونة مقصورة اى اميرها وهى مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية
بين الشام والحجاز ليدفعه اى يعطى هو الكتاب الى قيصر فاذا فيه اى فى الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد اى هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اى صدر من محمد وقوله عبد الله
صفته او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت فى قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الى جامعيته اتصافه بكمال
العبودية وجمال الرسالة والمعارف بانه كامل مكمل وانه داع للخلق الى العبادة التى خلقوا لاجلها وايماء الى التعريض للنصارى فى غلوهم
فى حق نبيهم قال ابن الملك وفيه حجة اى من اداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه دلت ويؤخذ
هذا من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان فى العنوان والبسملة
فى داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفى نسخة بكسرتين وحكاه الجوهرى فى صحاحه والاول
هو المشهور كما قاله النووى فى شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم كلاهما واحد
عظيم الروم بالجر بدلا او بيانا ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وبحكم الدين معزول عنه ولم يخله
من الاكرام لمصلحة التاليف الى الاسلام سلام اى عظيم او من الله على من اتبع الهدى اى الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس
من قول موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى وفيه اشارة الى انه لا يجوز ان يبدأ بالسلام لغير اهل الاسلام الا على
طريق الكتابة اما بعد اى بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فانى ادعوك بدعاية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية
والعاقبة وروى بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من
السلامة اى لكى تسلم من العقائد الردية والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اى اجر النصرانية
التى كنت عليها محققا قبل النسخ واجر الايمان بى ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسليم ايضا على طريق التنازع اى تسلم مرة
فى الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشفقته وحرصه صلى الله عليه وسلم
على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت اى اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين
بفتح الهمزة وكسر الراء وتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اى اثم اتباعك فى اعراضهم ومفهومه
انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك اى اسلموا فان اصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار
الكفر قال النووى اختلفوا فى ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين
الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية
فى مسلم وفى اول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا فى المراد بهم على اقوال
اصحها واشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون د ونكى
بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
قلت لما روى من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به فى رواية دلائل النبوة للبيهقى قال عليك
اثم الاكارين والثانى انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى
انتهى وفى القاموس الاريسى والاريس كجليس وسكيت الاكار وكسكيت الامير وباهل الكتاب

يعم اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب تعالوا وفي الحديث للعطف على بسم الله الى اخره تعالوا بفتح اللام
امر من التعالي واصله يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف
الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها والتقدير هي ان لا ...ای ستوی نتیجه
نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا
له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا
عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون والمعنى دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين بيا
مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري
ولمسلم بدعاية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد
وانواع من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ
بالسلام قلت ما احسن فيه خلافه ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قلت وكذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا وقال لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد في ذلك حديث سليمان بن بريدة الاتي وفي الاحاديث في ذلك كثيرة وفي تفسير
هنا الحكم شهيرة واجماع وان كان بالدعوة يعلمون انا نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود
من غير قتال فلا بد من استعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس
قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما
بان استفاض شرقا وغربا انهم ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله
من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب ولكن
تستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين ان ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي
انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان
في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب
بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك كظهر
من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر
الواحد لانه بعث دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف
وقوعه في ايدي الكفار وجواز مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبني على
انه قصد بقوله تعالى تعالوا لفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف
قل من اول الاية ويؤيده ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الاية قبل نزولها
توافق لفظه لما نزلت لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد
جدا والله اعلم قال ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سوا
ء تصدير الكتاب به او العنوان قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان
الكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لان اليه لا له قلت فان اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك
اوحى لها ثم في قول بلقيس انه من سليمان الى اخره ليس نصا على ان الكتاب سوى العنوان مصدر
بمن سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها
ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل
ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله بيان
عليه وسلم ومن اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى الضرورة

بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى
الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى
الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي
الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من كان سببا لضلال او منع
هداية كان اكثر اثما لقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات
قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا طريق
اليها الا بها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى
وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث
سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى بكسر الكاف وبفتح وبفتح الراء والياء لقب ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس مع
عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المؤلف هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابو الحارث
سكن مصر وشهد بدرا ومات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر
قريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات محذوفات
اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأ اي قراه كما في نسخة مزقه اي
قطعه قال ابن المسيب من البخاري قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي عليه وعلى اتباعه ممن حاله
على التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا
كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشر
وان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر فقيل ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا
عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل
اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتله اباه
ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة
حتى انقرضوا عن اخرهم انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان حاكمهم في ذلك يزدجرد بن
شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري
وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله الى الناس كلهم لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه وبعث جيشه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري
هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية وروي انه لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما
جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه وحكى فتح الدين ابو الربيع سيف الدين قليج المنصوري انه قدم على ملك الغرب
بهدية من ملك المنصور قلاوون فارسله ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبله واكرمه وقال
لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج له مقلمة من ذهب واخرج منها
رثه كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوا
الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلاني هم قيصر بالاسلام
فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى
قيصر في نسخة لعادة العامل افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وبكسر نونها

او اقصح اصحمه ملک الحبشه لا الی القاموس والی کل جبار ای اتی به اختصارا ای کرقیصر کسری وامثاله یدعوهم الی الله فی المواهب
انه کتب الی المقوقس ملک مصر واسکندریه والی المنذر بن ساوی والی ملک عمان والی صاحب الیمامة والی الحارث بن ابی شمر
ولاهل جرباء واذرح والی اهل دومة الجندل وکید رو صورة المکاتب مکتوبة فی ولیس ای النجاشی الذی یکتب الیه بالنجاشی الذی
صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم یعنی وقد وهم من قال انه النجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم وقد خلط راویه فانهما اثنان
وکلاهما مسلمان رواه مسلم وعن سلیمان بن بریدة بالتصغیر عن ابیه الظاهر انه بریدة بن الحصیب وقد مر ذکره قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امر بتشدید المیم ای جعل احدا امیرا علی جیش او سریة اوصاه ای ذلک الامیر فی
خاصته ای فی نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوی الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه عطف علی
خاصته ای وفیمن معه من المسلمین وقوله خیرا نصب علی نزع الخافض ای بخیر قال الطیبی ومن فی محل الجر وهو من باب
العطف علی عاملین مختلفین کانه قیل اوصی بتقوی الله فی خاصة نفسه واوصی بخیر فیمن معه من المسلمین اشارة الی انه
علیه ان یشدد علی نفسه فیما یاتی ویذر وان یسهل علی من معه من المسلمین ویرفق بهم کما ورد یسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله ای مستعینین بذکره فی سبیل الله ای لاجل مرضاته واعلاء دینه قاتلوا من کفر بالله
جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا لیعقبه بالمذکورات بعده فلا تغلوا بالغاء وفی نسخة بالواو وهو بضم الغین المعجمة
وتشدید اللام ای لا تخونوا فی الغنیمة ولا تغدروا بکسر الدال ای لا تنقضوا العهد وقیل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الی الاسلام
ولا تمثلوا بضم المثلثة وفی نسخة من باب التفعیل فی تهذیب النووی مثل به یمثل کقتل اذا قطع اطرافه وفی
القاموس مثل بفلان مثلة بالضم نکل کمثل تمثیلا وفی الفائق اذا سودت وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب
الهدایة والمثلة المرویة فی قصة العرنیین منسوخة بالنهی المتأخر وقد روی البیهقی عن انس قال ما خطبنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعد ذلک خطبة الا نهی فیها عن المثلة وقد جاء فی صحیح مسلم انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعینهم
لانهم سملوا اعین الرعاة وتحقیق هذا البحث فی شرح ابن الهمام ولا تقتلوا ولیدا ای طفلا صغیرا قال ابن الهمام والصبی
والمجنون یقتلان فی حال قتالهما وکذا الصبی الملک والمعتوه الملک لان فی قتل الملک کسر شوکتهم واذا لقیت عدوک
من المشرکین الخطاب لامیر الجیش وهو نظیر یا ایها النبی اذا طلقتم بالخطاب ثم عم قال الطیبی هو من باب تلوین
الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فیه الامیر دخولا اولیا ثم خص الخطاب به فدخلوا فیه علی سبیل التبعیة کقوله تعالی یا ایها
النبی اذا طلقتم خص النبی صلی الله علیه وسلم بالنداء فادعهم الی ثلاث خصال ای مترتبة او خلال شک من الراوی
والخصال والخلال بکسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما فی معنی واحد فایتهن بالرفع والضمیر للخصال المدعوة ما اجابوک
ای ما قبلوها منک وما زائدة فاقبل منهم جزاء الشرط وکف بضم الکاف وفتح الفاء ویجوز ضمها وکسرها ای امتنع عنهم ای
الاولیین ثم ادعهم ای اذا عرفت ما ذکر من الخصال علی وجه الاجمال فاعلم حکمها علی سبیل التفصیل فادعهم ک
اولا الی الاسلام قال النووی هکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم ثم ادعهم قال القاضی عیاض الصواب الروایة ادعهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاطها علی الصواب فی کتاب ابی عبید وفی سنن ابی داود وغیرهما لانه تفسیر للخصال الثلاث ولیست
غیرها وقال المازری ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الکلام والاخذ فیه فان اجابوک فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم
الی التحول ای الانتقال من دارهم ای من بلاد الکفر الی دار المهاجرین ای الی دار المهاجرین ای الی دار الاسلام
وهذا من توابع الخصلة الاولی بل قیل ان الهجرة کانت من ارکان الاسلام قبل فتح مکة واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلک ای التحول فلهم ما للمهاجرین من الثواب واستحقاق مال الفیء وذلک لاستحقاق کان فی زمنه صلی الله
علیه وسلم فانه کان یتفق علی المهاجرین من حیث الخروج الی الجهاد فی ای وقت امرهم الامام سواء کان بازاء العدو
کفایة او لا بخلاف غیر المهاجرین الغزو فان ابوا ان یتحولوا منها ای من دارهم فاخبرهم انهم یکونون کاعراب
المسلمین ای الذین لازموا اوطانهم فی البادیة لا فی دار الکفر یجری بصیغة المجهول وفی نسخة بصیغة المعلوم ای
یمضی علیهم حکم الله الذی یجری علی المؤمنین ای من وجوب الصلاة والزکاة وغیرهما والقصاص والدیة ونحوها
ولا یکون لهم فی الغنیمة والفیء شیء الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله علی
شریطة التفسیر وهو یفید المبالغة والتقدیر لتکریر الاسناد وفی التغییر ای فان امتنعوا عن الاسلام
فسلهم ای بالامر والتقل ای فاطلب منهم الجزیة وهو اشارة الی الخصلة الثانیة قال النووی فی الحدیث فوائد منها
ان الله یعطی الفیء والغنیمة اهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذین لم یتحولوا لکونوا فقراء مساکین ولا یعطی الصدقة

النبی صلی الله علیه وسلم صح

فانه لا یجب الخروج علیهم الی الجهاد فاذا کان
بازاء العدو من به الکفایة وهذا معنی قوله
وعلیهم ما علی المهاجرین ای من صح

لا اهل

لاهل الفیء والغنیمة وقال مالک وابو حنیفة ای کان سواء یجوز صرف کل منهما الی النوعین والحدیث مما یستند له به مالک
والاوزاعی ومن وافقهما علی جواز اخذ الجزیة من کل کافر عربیا کان او عجمیا کتابیا او غیر کتابی وقال ابو حنیفة
یؤخذ الجزیة من جمیع الکفار الا من مشرکی العرب ومجوسهم وقال الشافعی لا تقبل الا من اهل الکتاب والمجوس
عربا کانوا او عاجم ویحتج بمفهوم الآیة وبحدیث سنوا بهم سنة اهل الکتاب وتاول هذا الحدیث علی ان المراد
هؤلاء اهل الکتاب لان اسم المشرک یطلق علی اهل الکتاب وغیرهم وکان تخصیصه معلوما عند الصحابة قال
ابن الهمام وهذا ان لم یکونوا مرتدین ولا مشرکی العرب فان هؤلاء لا یقبل منهم الا الاسلام والسیف علی ما سنوضح
فان هم اجابوک ای قبلوا بذل الجزیة وکذا هو المراد بالاعطاء المذکور فی القرآن بالاجماع فاقبل منهم وکف عنهم فی الهدایة
قال علی رضی الله عنه انما بذلوا الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم کاموالنا قال ابن الهمام والاحادیث فی هذا
کثیرة بل هو من المشهورات وروی حدیث علی کرم الله وجهه رواه الشافعی فی مسنده اخبرنا محمد بن الحسین بن سیحون
الحسن الشیبانی ابنا نابتیس بن الربیع الاسدی عن ابان بن تغلب عن الحسین بن میمون عن ابی الجنوب قال
قال علی من کانت له ذمتنا فدمه کدمنا ودیته کدیتنا وضعف الدارقطنی ابا الجنوب فان هم ابوا ای عن قبول الجزیة
فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الی الخصلة الثالثة فاذا حاصرت اهل حصن ای من الکفار فارادوک ای طلبوا منک ان
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه ای لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولکن اجعل لهم ذمتک وذمة اصحابک فانکم وهو
بالخطاب علی ما فی صحیح مسلم وکتاب الحمیدی وجامع الاصول ووقع فی نسخ المصابیح فانهم بالغیبة ان تخفروا من
الاخفار ای تنقضوا ذممکم وذمم اصحابکم والظاهر ان نسخة الهمزة کما فی نسخ المصابیح وان من صلتها فی تاویل المصدر
بدل من ضمیر المخاطب وخبران قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله قد وقع وفی نسخة ان بکسر الهمزة
علی الشرط وهو مشکل کذا فی الخلاصة ولعل وجه الاشکال انه حینئذ اهون بتقدیر هو جزاء الشرط والحال لا زحة
ویمکن دفعه بان یحمل علی الغد وفی قوله من یفعل الحسنات الله یشکرها ثم المعنی انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله
لم تدر ما تصنع بهم حتی یرد لک بوحی ونحوه فیهم وقد یتعذر ذلک علیک بسبب غیبتک وبعدک من محل مهبط
الوحی یخالف ما اذا نقضوا عهدک فانک اذا نزلت علیهم فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزیة او استرقاقهم
او المن او الفداء بحسب ما تری من المصلحة فی حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوک ان تنزلهم علی حکم الله
فلا تنزلهم علی حکم الله ای ولا علی حکم رسوله لما سبق وتقوله ولکن انزلهم علی حکمک فانک لا تدری اتصیب حکم
الله فیهم ام لا زاد ابن الهمام فی روایته ثم اقضوا فیهم بعد ما شئتم قال النووی قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهی تنزیه
فانه قد ینقضها من لا یعرف حقها وینتهک حرمتها بعض الاعراب وسواد الجیش وکذا قوله فلا تنزلهم علی حکم
الله نهی تنزیه وفیه حجة لمن یقول لیس کل مجتهد مصیبا بل المصیب واحد وهو الموافق لحکم الله فی نفس الامر
ومن یقول ان کل مجتهد مصیب یقول معنی قوله فانک لا تدری اتصیب حکم الله فیهم انک لا تامن ان ینزل علی
وحی بخلاف ما حکمت فیهم بحکم الله وهذا انتفی کما قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی سعید من تحکیم سعد بن
معاذ فی بنی قریظة لقد حکمت فیهم بحکم الله وهذا المعنی منتف بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیکون کل مجتهد
مصیب انتهی وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة رواه مسلم وکذا الاربعة والفاظ بعضهم تزید علی
بعض وتختلف وعن عبد الله بن ابی اوفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض ایامه التی لقی فیها العدو ای
الکفار فی الغزو انتظر حتی مالت الشمس ای لیطیب الوقت وتؤدی الصلاة ثم قام ای خطیبا فی الناس ای فیما
بینهم او لاجلهم فقال یا ایها الناس ولعل العدول عن یا ایها المؤمنون لیعم المنافقین لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا
الله العافیة ای اطلبوها کیلا تشر الاعداء فاذا لقیتموهم فاصبروا ای علی البلاء قال النووی وانما نهی لقاء العدو لما فیه من
صورة الاعجاب والاتکال علی النفس والوثوق بالقوة وایضا هو یخالف الحزم والاحتیاط واول بعضهم النهی
بصورة خاصة وهی اذا شک فی المصلحة فی القتال وعکس حصول ضرر والا فالقتال کله فضیلة وطاعة
والاول هو الصحیح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف ای کون المجاهد بحیث یعلوه سیوف الاعداء سبب
للجنة او المراد سیوف المجاهدین وانما ذکر السیوف لانها اکثر آلات الحروب وفی النهایة هو کنایة عن
الدنو من الضرب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه والظل الفیء الحاصل من الحاجز
بینک وبین الشمس ای شیء کان وقیل هو مخصوص بما کان منه الی زوال الشمس وما کان بعده

ای عهدها وامانها فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبیه صح

المعنی صح

ثم واثنى قال النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا
فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القرآن ومجري السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك وانصرنا عليهم اي بكون لنا
اجر الفتوح بسبب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح
ونشاط النفوس وقال واسيه وفضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر
المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول
النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتي
ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا لصبا وفيه استحباب الدعاء والاستنصار عند القتال متفق عليه
ورواه ابو داود وفي رواية للترمذي اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما الباء للمصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات
الواو وعلى ان الجملة جزاء لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزينا هكذا في المصابيح وارى الواو قد سقط عن كلم الكاتب
والصواب اثباتها ولو جاز الاغزاء على [illegible] بهما لم يستقم لان معناه يجوز للمغزو وقال القاضي وهو بين لان معناه لم يرسلنا
اليهم لم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لانه يحمل الثاني على الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزو بنا
انتهى وفي القاموس غزو العدو سار الى قتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده
البيضاوي واما جعل الثاني على الاول فهو مبني على المناسبة المدحية دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة ايضا فان
المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل كان يطلنا حتى نسمعه ونرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل
عليه قوله حتى نصبح وينظر اليهم كانه نسخة اي يتامل في حالهم ويستدل على عقايدهم بافعالهم فان سمع اذانا اي اعلاما
بالصلاة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط
في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين
الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا افترض الامام محمد من ائمتنا
قال اي انس فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان
قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد
والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد
قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم الينا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زايدة لانه من السحو الكشف لما
يكشف به الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد
والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال
الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدم والعامل اسم الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه الا ان يقال التقدير [illegible]
محمد والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او
لتخميس الغنايم فيه فلجاوا اي فرجعوا والتجاوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
هاربين قال [illegible] الله اكبر اي بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي اعز وغلب الله اكبر تاكيدا والمراد في الدين والعقبى
خربت خيبر خبرا ودعاء انا اي معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم قال الطيبي جملة
مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب انه تعالى قدر نزوله ساحتهم بعد ما تحصنوا انذروا
ثم صبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين
بفتح الذال اي الكفار واللام للعهد او للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم
يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال
البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش يهجمهم فاناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرئ نزل على
اسناده الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس والصباح
مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا

ليلا صح

الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير
عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء نظاير منها عند فتح مكة
وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصا مسمى
بيحيى مناولا له بكتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كل وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله
عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل
وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم في اربعماية من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم
فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان
اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب
وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها رياح النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي حمية الكفار
ونزداد نقليتهما واميل الى غيبوبتها وتحضر الصلوة اي فتؤدى في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين
رواه البخاري الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن قال شهدت اي القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكورة المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر اي زمن النصر لحصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم المجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة
تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهره
من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل اجمالا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع
الفجر امسك اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي ليفرغ عن اداء صلاة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي
وهو الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس او المراد بالنهار العرفي فيكون [illegible] حتى تزول ويصلي الظهر
فاذا زالت اي وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان هو البادئ
للقتال فصلاته لكون محمولة على غلبة الكفار قال قتادة كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم
عن القتال الى الزوال انه عند ذلك الى اخره وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من جملة
المقول ظرف لقوله تهيج اي تجيء رياح النصر ويحضره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم
في صلاتهم اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه وسلم
القتال في الاوقات المكروهة المذكورة كان لاشتغالهم بطاعتها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول
النصر فيها لبعض الانبياء على النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا
من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة
ولعل هذا الرخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي ساير الاوقات قاتل على لفظ الماضي
استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريضه فيه اكمل رواه الترمذي
وعن عصام المزني قال المؤلف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد اخرجه الترمذي وابو داود ولم
ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا اي اذا حققتم
علامة فعلية او قولية من شعاير الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا المومن من الكافر رواه الترمذي وابو داود
الفصل الثالث عن ابي وايل قال المؤلف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام
وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين
ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه
وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد قال المؤلف هو قرشي مخزومي
وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى

بيان الصلاة

الشمس

عنه ابن خالة ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد نعم عبد الله هذا سيف
من سيوف الله سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه
راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس بكسر الراء الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم ويفتح في ملأ فارس حال
من المجرور من الكاينين في زمرة الاكابر فارس والملأ اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد حال من الضمير اي عن يد
مواتية بمعنى منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى ولذلك لا يوخذ من الفقير او حال
من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون حالان من الضمير
اي ذليلون قال ابن عباس توخذ الجزية من الذمي ويجا عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتنبيه
وبيان لها فانها الاية انما ادعى على قبول الاسلام منهم ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل
مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما تحب بالتذكير والتانيث فارس اي اهله الخمر اي مع كونها مما يترتب
على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية واذاه القتال وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب اهل
الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما
موضع فتهيئوا للقتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم
مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات فخرت بانك ما كولا وليا وذلك مخدرات الحجول انتهى ويمكن ان يقال المراد
ان الشجاعة جبلة لهم حتى يحبوا القتل بعينه كما يحب فارس الخمر لا لما تحمله على الجراة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض
لهم بان شجاعتهم عارضة ولين خلقية والسلام على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح في شرح
السنة كتاب مشهور له باسانيده **باب** القتال في الجهاد اي في حث القتال وترغيبه وثوابه في مجاهدة
مع الكفار **الفصل الاول** عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي
شهيدا فاين انا اي فاين اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسرعة
دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل في بدر متفق عليه **وعن** كعب بن مالك
اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة
ابن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها في النهاية ورى يعني اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره
واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم
واغفال العدو وامن جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان
يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحا بان يقول اي اريد غزوة اهل
الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا الكذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد
كعب بتلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستبان
مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي
فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيؤوا لعدة قتالهم فاخبرهم بوجهه
الذي يريد اي جهة سفره رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري **وعن** جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففي القاموس الحرب خدعة
مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون
الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل
اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع
ومعنى الثالث الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر
منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيلي

من رجال الحرب فوارس
لا يعلون الثنايا اذا ادارت
رحى الحرب الزبون صح

اللعب صح

خدعة:

خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجها
ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة يعني ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع
فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي
انها تخدع هي من اطمان اليها وان اهلها يخدعون فيها ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا
يطمئن اليها اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روى ذلك من وجوه
ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك
المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف
ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع
مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال
الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على
التعريض افضل متفق عليه رواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابن عباس وعن عائشة والبزار
عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا
في الجامع الصغير فلا يبعد ان الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم **وعن** انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو مصاحبا بام سليم بالتصغير اي ام انس قال النووي هي بنت ملحان بكسر الميم
وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو
وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة
روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال
الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فايدة لان الباء في ام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا
على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين بفتح اوله وضمه اي النساء يسقين
الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة يسقين فاذا ظرفية لا لمعية وعلى الاول شرطية قال النووي
هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام
الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن
القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان تعني بعض المنهزمين رواه مسلم **وعن** ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم واصنع لهم الطعام واداوي
الجرحى واقوم على المرضى اي على مونة خدمتهم رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن
قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان
ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ
والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم
يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك
كسر شوكتهم **وعن** الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو ليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض
الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل
قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار
وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان
يقصد بالليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم
في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من

الذكور والاناث قال هم منهم اى النساء والصبيان من الرجال يعنى انهم فى حكمهم اذا لم يتميزوا قال النبى محمول عن التشعب قال
ابن الهمام وفى لفظ هم من ابائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السوال وهم للتبييت وذلك ان يندر ورة عدم العلم
والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى فى عرفنا بالكبسه وما الظن الا ان حرمة قتل النسا
والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضى اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وجهارا يوم
جهارا او ان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج فى قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب
التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان كان
فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم
يعلموا ذلك الا انه لا يقصد برميهم فى صورة التترس الا اذا كان فى الكف عن رميهم فى هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول
الحسن بن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد تجب الدية والكفارة وعند الشافعى فيه
الكفارة قولا واحدا وفى الدية قولان والادلة مبسوطة فى شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او
ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمى الا انه قال ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل
الباقى لجواز كون المخرج هو ذلك فصار فى كون المسلم فى الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمى فيهم
معلوم باليقين وقال النووى اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو
حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا كحكم ابائهم واما فى الاخرة ففيهم اذا
ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشىء متفق عليه وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق بتشديد الراء اى امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود
وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى ولها اى لهذه القصة او الحادثة او
لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن
وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مخضرم يكنى ابا الوليد عاش هو وابوه
وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا فى حاشية القاموس وهان اى سهل
على سراة بنى لؤى بفتح السين جمع سرى وبنى لؤى بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اى اشراف قريش
حريق اى محروق فاعلها بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبنى النضير مستطير صفة لحريق اى منتشر
وفى ذلك اى فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اى هذه الاية ما قطعتم من لينة اى شىء قطعتم من نخلة او تركتموها
الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اى لم تقطعوها فباذن الله اى فبامره وحكمه المقتضى
للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزى الفاسقين اى وفعلتم او اذن لكم فى القطع ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وروى
انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها
نزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوى وقال النووى اللينة المذكورة
فى القران هى انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل انواع نخل المدينة ما يند
وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود
كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن
هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد فى
غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة فى كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون فى اخره
وفى نسخة بالفاء ان نافعا اى مولى ابن عمر كتب اليه اى الى ابن عون يخبره اى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى
المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطى غارين بتشديد الراء اى غافلين
حال من بنى المصطلق فى نعمهم بفتحتين اى كائنين فى مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبنى المصطلق بالقصب
وهو من نواحى قديد بين مكة والمدينة فقتل اى النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء
باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح
للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اى النبى عليه السلام الذرية اى النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز
قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام فى الصحيحين عن ابن عون كتبت

في النار هو

ان ابن عمر اخبره اى نافعا هو

الى

الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى به عبد الله بن عمر وكان
فى ذلك الجيش وعن ابى أسيد قال التوربشتى الراوى هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين
والاول اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى
عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وسكون اليا انتهى وزاد فى جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين
صففنا لقريش اى لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اى قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم فعليكم بالنبل بفتح
النون وسكون الموحدة اى بالسهم العربى الذى ليس بطويل كالنشاب فى النهاية وفى رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب
والهمزة فى اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفى القاموس الكثب بالتحريك القرب وكثب عليه حمل واكثبه دنا
منه وفى رواية اى للبخارى ويحتمل غيره اذا اكثبوكم بالهمز فارموهم والمعنى لا تستعجلوا فى الرمى ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطى
واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك استفعال من البقا بخلاف قوله تعالى استبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق
وقال الطيبى اى لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبال انتهى والمعنى ما قدمناه رواه البخارى وحديث سعد اى هل
تنصرون بصيغة المجهول واخره الا بضعفائكم سنذكره فى باب فضل الفقرا يعنى انه به انسب وحديث البرا بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى سنذكره فيه ان شا الله تعالى الفصل الثانى عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة زمر ذكره قال عبانا بالهمز ولا بالهمز بالف وفى نسخة بالهمز قال التوربشتى يهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبئة
وتعبية اى هيا ثم فى مواضعهم والبستهم السلاح اى رتبنا وهيانا الحرب النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر ليلا يعنى سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له فى الليل ليكون على طبقه ووفقه فى النهار بعد اوفى القاموس
عبا المتاع والامر كمنع هياه والجيش جهزه كعباه تعبية فيهما هذا فى المهموز واما فى المعتل فقال تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه
ولا يخفى ان المادة الثانية هى انسب بالمقام رواه الترمذى وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن ابى
صفرة الازدى صاحب المقامات الماثورة والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة
ثلاث وثمانين بمرو الروذ من ارض خراسان فى ايام عبد الملك بن مروان وهو فى الطبقة الاولى من تابعى البصرة
انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغى التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى فى غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين
ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اى ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح وفى القاموس
الشعار ككتاب علامة يعرف يعرف بها فى الحرب ويفتح وهو مرفوع وفى نسخة منصوب على ان الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا
ينصرون بصيغة المجهول وهو دعاء او اخبار قال القاضى اى علامتكم التى تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار فى الاصل
العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون
وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت فى ال حم وقعت فى روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم
على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال
لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت فى اسماء الله تعالى ولان جميع
اسمائه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه
المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان حم من اسماء الله بمعنى ان حروفها دالة على اسمائه سبحانه كالمجيد والحى والملك
والمقتدر والمنتقم وامثالها اما كل حرف منه يفتتح به اسم من اسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك الحرف فكانما ذكر ذلك الاسم
هذا وفى المعالم قال السدى عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطاء الخراسانى فى الحا افتتاح اسمائه حليم حميد
حى حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائى معناه قضى ما هو كائن كانما اشار
الى ان معناه حم بضم الحا وتشديد الميم انتهى قال ولانه لو كان اسما كساير الاسماء لاعرب كما عربه الشاعر حيث جعله
اسما للسورة فقال يذكرنى حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه
نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه قرى حم فى القران بفتح الميم وكسرها على التقا
الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب او للتعريف والتانيث او لانها على زنة اعجمى كقابيل

وما بيلزقال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى فلما حذف المضاف بعد الضمير
والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل انتهى ونصر بحيه بانه اسم الله اعلم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل فتامل
قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى
الدعا لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال الطيبي ويمكن ان يقال عن وقوعه كما يقول رحمك ويحيديك ونحوه لكن في معنى
النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع
الى الانتها فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق
الجمع ان يكون شعارهم لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن سمرة بن جندب وفتح الدال
قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما اشعار بتفاوت منزلتهما ولعل هذا
كان من غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر وليس رضي الله عنه في الاصل زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم اتيناهم بياتا او حال وكان شعارنا بالرفع لا غير تلك الليلة امت امت التكرار
للتاكيد والمراد بهذا اللفظ مما كان يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح
السنة يا منصور امت فالمخاطب هو واحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة
قال المولف بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله عند القتال قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم
اما لتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع
الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون
الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي واستحيوا
اي استبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تفسير من الصحابي او احد الرواة ويؤيده ما في النهاية الشرخ
الصغار الذين لم يدركوا واما تعبيره بالاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احيا استرقاقهم
واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى
الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال
ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال
صوم وامراة صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب
القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان يقول لم يرد باستبقائنا هولا الملك في الحذر منهم لما في نفوسهم من
العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر لما فيهم من المكر والدها فلا يومن اذا غايلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم
الفساد في الدين او ثلمة في الاسلام وهو لا غير القناة الذين لا يعبا بهم ولا بكثرتهم وهذا اولى ما يحمل عليه
هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا فقالا يعني
قوله اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث
فوجده المولف بما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت وفيه نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف
يصح قوله رواه الترمذي وابو داود ولكن يؤيد كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه احمد
وابو داود والترمذي قال الطيبي انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشباب
واهل الجلد فيصح التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي مشهور سبق ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه حين بعثه اميرا قال اغر تفسير لعهده
اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح
ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة والزاي ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر
من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء
من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان

بيان ما يأول

والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل
بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهلها وقال ابن الهمام
قيل انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم
واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود ومعه مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه انما كان لظنه
عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي ان ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال او كان قبل
نسخ المثلة او علمه بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا
غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول ابي بكر نفسه رواه مالك في موطايه ثم هو محمول على ما اذا امن الفتح وصيرورة
البلاد دار الاسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما
تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر في الحديث
ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغر على ابنى صباحا ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان وانه لغرض
الاكل جائز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتغييظهم وتعريضهم على المهلكة والموت وانما يحرق لتقطع
منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه
وفيها احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم
فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطول
البيهقي وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله
عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقضية مفصلة عند ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا
تحريق علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن
عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار واما ما في فتاوى الوالجي بترك النساء والصبيان في ارض
غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء من النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا
علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل الذي نهى عنه عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان
لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلا وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث
ابن اسحاق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى
فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز بن عمير اخو مصعب بن عمير مر بي رجل من الانصار
وانا يسرني فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي
من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم
بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها
فكيف يجوز ان تقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه
ابو داود قال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فحمل على انهم بلغتهم الدعوة والا فاكتفى بها وعن
ابي اسيد مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين
وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من الغلاف حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم
اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الرا والموحدة وفي نسخة بكسر الرا والتحتية بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا
ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله با
لتحتانية صحابي له حديث وفي المغنية لتحرير المشتبه للعسقلاني بن رباح بالموحدة عدة وبيا وكسر اوله
جماعة واختلف في رباح بن الربيع الاسدي اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله بالتحتانية صحابي له
حديث وقال المولف هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير

الاسدى بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى
الناس مجتمعين على شى فبعث رجلا فقال اى له انظر على ما اجتمع هؤلاء اى الجمع فجاء فقال على امراة قتيل اى مقتولة واذا
ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه اى المراة لتقاتل اللام هى الداخلة فى
خبر كان لتأكيد النفى كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال وفتح خالد بن الوليد فبعث
النبى صلى الله عليه وسلم رجلا اى الى خالد فقال قل لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا اى اجيرا اذ نابها للخدمة ولعل هذا منه ان يكون
بلا سلاح رواه ابو داود وكذا النسائى واخرجه النسائى ايضا وابن ماجة وكذا احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى
المستدرك وفى لفظه فقال ها ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابى الزبير فصار
الحديث صحيحا على شرط الشيخين وها كلمة زجر والها الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج
الستة الا النسائى عن ابن عمر ان امراة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النسا
والصبيان وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اى اذهبوا وسيروا ومتبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين
على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفى نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اى الا اذا كان
مقاتلا او ذا راى وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرون عاما او اكثر وقد جى به فى جيش
هوازن للراى ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اى ما دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا
او مباشرا للقتل ولا امراة اى اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راى فى المحاربة ولا تغلوا وضموا بضم اوله اى اجمعوا
غنائمكم واصلحوا اى اموركم واحسنوا اى فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اى يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن
الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذلك واما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم
على اصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفانى ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل من لا يقدر على
القتال ولا الصياح عند التقا الصفين ولا على الاحبال لانه يجى منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة وزاد
الشيخ ابو بكر الرازى فى كتاب المرتد فى شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذى لا نقتله
الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن حدود العقلا المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد
انتهى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفى السير الكبير لا يقتل الراهب فى صومعته ولا اهل
الكنايس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك فى موطايه عن يحيى بن سعيد ان
ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابى سفيان فقال انى اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا
هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل
وعن على رضى الله عنه قال لما كان اى وجد يوم بدر تقدم اى من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اى الوليد
واخوه اى شيبة فنادى اى عتبة من يبارز فى القاموس برز بروزا خرج الى البراز اى الفضا وبارز القرن مبارزة
وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الى فيقاتلنى فانتدب يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب كذا فى النهاية — يقال ندبته فانتدب صح
وقوله اى لعتبة والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه شباب جمع شاب وفى نسخة شبان بضم اوله وتشديد
الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقالوا لا حاجة لنا فيكم اى ما نريدكم انما اردنا بنى عمنا اى القرشيين
من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث بفتح التاء وضمها فى الحاشية
العلم الموصوف بابن مضافا الى علم اخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اى توجه الى عتبة اى الى
محاربته فقتله واقبلت الى شيبة اى فقتلته كذا فى سنن ابى داود وشرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح الى عتبة
فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفى نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفى نسخة بصيغة المجهول بين
عبيدة والوليد ضربتان اى ضرب كل منهما صاحبه فاثخنا فاثخن اى اخرج واضعف كل واحد منهما صاحبه اى
قرنه ثم ملنا بكسر الميم وفى نسخة بكسر الصاد من الصولة اى حملنا على الوليد او هنا حاملين عليه فقتلناه
واحتملنا عبيدة فى شرح السنة فيه اباحة المبارزة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا فى جوازها اذا اذن الامام واختلفوا
فيما اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب الشافعى لان الانصار كانوا قد خرجوا ابتداء فحمزة
وعلى وعبيدة رضى الله عنهم اذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وقال الاوزاعى لا يعينونه
لان المبارزة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وهذا اصح الروايات لكن

الذى

الذى فى السيرة ان الذى بارز الوليد على ما هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف
على والوليد وكانا شابين وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال اعنت انا وحمزة وعبيدة بن الحارث على الوليد
ابن عتبة فلم يعب النبى صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابى داود والله اعلم وبقية القضية فى المواهب
اللدنية وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة قال القاضى اى فالوا ميلة من الحيص
وهو الميل فان اراد بالناس اعداهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان
اراد به السرية فلنا ها الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو والثانى قول الجوهرى حاص عنه عدل وحاد يقال للاوليا حاصوا
عن الاعدا وللاعدا انهزموا وفى الفائق فحاص حيصة اى انحرف وانهزم وروى فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة
وهى الحيدودة حذرا وفى النهاية فحاص المسلمون حيصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اى فى المدينة حيا
وقلنا اى فى انفسنا هلكنا اى عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اى الكرارون الى الحرب العطافون كذا فى النهاية ومعناه
الرجاعون الى القتال وانا فئتكم فى النهاية الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم ورا الجيش فان كان عليهم
خوف او هزيمة التجأوا اليه وفى الفائق ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك
عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم فى شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر
من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلى بالايماء فى الفرار لانه عاص كقاطع
الطريق انتهى وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعى رواه الترمذى وفى رواية ابى داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون — ون
قال ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنذكر حديث امية بالتصغير بن عبد الله كان يستفتح اى يطلب
الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابى الدردا ابغونى اى اطلبوا رضاى فى ضعفائكم تمامه فانما ترزقون
او تنصرون بضعفائكم فى باب فضل الفقرا ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن
يزيد فانه كذا فى شرح ابن الهمام وكذا فى اسما الرجال للمغنى وكذا فى تحرير المشتبه للعسقلانى وكذا فى اصل الجامع للترمذى
وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره فى الصحابة والتابعين وقال المؤلف فى اسما
ثور بن يزيد كلاعى شامى حمصى سمع خالد بن معدان روى عنه الثورى ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين
ومائة له ذكر فى باب الملاحم انتهى لكن ما وجدنا فى باب الملاحم وانما ذكر بعده فى باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان
من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل فى اخر الحديث مرسلا ان النبى
صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم ويكسر وفتح الجيم الة يرمى بها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جه نيك اى
ما اجودنى كذا فى القاموس على اهل الطائف اى بلاد ثقيف فى واد اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت به لانها طافت
على الماء فى الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم
عليه السلام كذا فى القاموس رواه الترمذى مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذى معضلا فانه قال قتيبة حدثنا وكيع
عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود فى
فى المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد فى الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدى فى المغازى
وذكر ان الذى اشار به سلمان الفارسى

باب حكم الاسرا

بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير

الفصل الاول

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اى رضى من قوم يدخلون بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام — الجنة صح
وفى نسخة بصيغة الفاعل فى السلاسل حال من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها فى السلاسل
والقيود فيدخلون فى دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول فى الاسلام محل دخول
الجنة لافضائه اليه وفى رواية اى للبخارى او لغيره يقادون اى يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضى قد سبق
غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشى الرضا به
واستعظام شانه فالمعنى عظم الله شانه قوم يؤخذون عنوة فى السلاسل فيدخلون فى الاسلام الذى سبب
دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التى تجذب بها خالصة عباده
من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة فى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت وكذا
فى معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وساير المصيبات البدنية وفوات النفيسة

فالمتجر الى الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية من هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب
والقراة راوي البخاري وفي الجامع الصغير عجب اناس من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري
وابو داود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل
وهم كارهون وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس
سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي
اعطاني سلبه بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما
عليه السرج والالة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني
نفلا وهو ما يخص به الرجل من المغنيمة ويزاد على سهمه وفي شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل
الحرب من غير امان حل قتله ومن يخيس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله مسلم
فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه اي يتجاوز هذا قول الشافعي وفيه دليل على
ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزايد ومنه النافلة
للزايد على الفرض ويقال لولد الولد لذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان
ويستحب للامام التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف
والربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اي عن سلمة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشهورة بالرمى
لا يخطي سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيرة اليها
يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحاء
بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا
يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلا وعشب قال قايلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى
اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل
من يأكل في وقت الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها
قال النووي ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور فتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح
العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء فلت فيقوى القول الاول قال الطيبي ويويد الوجه الاول عطف
قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفة لهما اي رقة حاصلة من قلة المركوب
وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه
بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة صحيحة وخرجت اشتد اي في
عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت راس الرجل
ثم جيت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال لما
نزلت بنو قريظة بالتصغير طايفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا احلاف الاوس
فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة
الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم
لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المومنين القتال شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي
تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملايكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فاتاهم فحصرهم
بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه
فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي

فيه اكرام

فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي
عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان
للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان المقدر قوموا
متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام فجاء
فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هولاء اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما فوض الحكم الى سعد
لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا احلافهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من ياتي منهم المقاتلة ولو بالراي
وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك وهو بكسر اللام
وهو الله ويويده قوله وفي رواية بحكم الله اي اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اي الملك النازل بالوحي
وهو جبريل او الذي القى الصواب في القلب قال النووي الرواية المشهورة الملك بكسر ويويده الرواية الاخرى قال
القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن
الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام وكا يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانما انكروا على علي
رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شي لزمه حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه
وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل
وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا لما لا يتم الا بها كما سميت الربيئة عينا قبل
نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي حذاه وجانبه في القاموس النجد وبضم جيمه مذكر وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه
تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال بضم اولهما سيد اهل اليمامة بفتح اولهما في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقا كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر نخيلا من ساير الحجاز وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في
وسط الشرق عن مكة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن في اني افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون
ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير
لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ما ذا بمعنى اي شي مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم
فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتل قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته
وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا
عتب عليك وثالثها اذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود وغيره لكن
قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان تحمل على الوجه الاول
اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فلانه لا فضيلة ولا درك به قاتله ثاره قال الطيبي
ولقد اختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم
وراه اوجه المشاكلة التي بينه وبين قوله ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل والفعل تعط بصيغة
المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي
وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد
قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شيت قال
الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسيميه في اليوم الاول وتوسطه بينهما في اليوم الثاني والثالث
ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما
راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان ينعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه

يقال ان لا تقى الظلم عن ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه في اليوم ثم
يستغفر اولا فلذا اقدم القتل ثم يطلب العفو كما يبسى الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول
كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخرين كان الغالب عليه الرجا ولذا نشأ يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير
لقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
حتى تقول الانبيا نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن اذن الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا
ثمامة اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق من المسجد الى نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم
اي ما قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق
الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل
الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم ترو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اي اكثر
مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان
وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه جزاء جزاه تعضا وقد قوبل به وكان ابغض في القرينتين
الاخيرتين وقع خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كاينا على وجه الارض فاذا اقلنا على
بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا اسقطناه قلنا انه ظرف
لغو قدم للاهتمام ليوذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من
دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة
فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي فبشره
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله من الاثام وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قايل اصبوت من الصبوة والصبو الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة
صحيحة اصبات وهو مهموز ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفايق وفي المشارق
للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمز اي اخرجت
عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز انتهى وفيه ان الاعتماد
على الاصول ولا وجه مع ثبوته الى العدول ثم للمتبادر من قوله وهي لغة في صبات وهي غير ظاهر مادة ومعنى
والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبات بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين
لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع
يقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهو مفاعلة وقد قيل الفعل لها فيجب الاشتراك فيه كذا نص
عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك لعله صلى الله عليه وسلم احدث منه صلوات عليه اسلاما
ومنه استحداثا قوله هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفى
بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبني على نسخة صبات
على صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مراده من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا اسطابق لما في نفس الامر
وحقيقة الحق ولما قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين
الجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واختصر البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا احضر واستاسنين ولا يجهز اليهم
مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في
السير للبيهقي وفي مسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه
ان يمنع من حمله الى دار الحرب لانه به التقوي على كل شي والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم

بالنص

بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر
قصة اسلام ثمامة وفي اخره قوله لاهل مكة حين قال له قايل صبوت وقال لا والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وآمنت
به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكانت قريب مكة حتى ياذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل
الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا اصبات فقال لا ولكني اتبعت خير الدين
دين محمد والله لا تصل اليكم حبة اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين
الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان
يطلقهم الى دار الحرب بغير شي خلافا للشافعي اذا راى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص بن ابي الربيع على ما سياتي واجاب صاحب
الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا
الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه انا اذا اراد
الكافر الاسلام يبادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان
عليه جنابة في الشرك سوا كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة
فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سواله عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن
يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني اي شفاعة في هولا النتنى
جمع نتن بالتحريك يعني منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه
ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن
عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطايف
وذب المشركين عنه فاحب انه لو كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام
وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هولا الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده
يد انتهى فبان وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي
خلافا لباقي الايمة والعجب من قول شارح لهذا الحديث المن كان لولا امتناع الشي لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن
ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن ولا يحقق
جايزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جايز شرعا وكونه
لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهى فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية
غير لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو
كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته
يقرا في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الى اخره وفي رواية سمعته يقرا في المغرب والطور فلما
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين
ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب
اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه نعيم وعلى يساره ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم لابسي
السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم
سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام
وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية
الاولى اظهر اي اسرهم قال الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان لقوله تعالى والقوا اليكم
السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يوخذوا

صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال او الوجه انه اخرجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة
منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اى استبقاهم فتركهم احياء ولم يقتلهم وفى رواية فاعتقهم فانزل الله
تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبى لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف
عنهم بعد ما ارادوا الغرة والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى فى قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قهرهم
وفلهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
اى الكف انما صدر منه تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعد اليهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرا لما فات عنهم
بالكلية اثباتا للكسب بعد نفى القدرة قلت لما يناسب نظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال
البيضاوى فى تفسيره وقيل ان عكرمة بن ابى جهل خرج فى خمسماية الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم قال سعدى جلبى رواه ابن جرير والطبرى وابن ابى حاتم عن ابن
ابزى قلت وهو الملايم لقوله تعالى ببطن مكة واما السعيد معين الدين الصفوى فقال فيه شى وكيف خالد بن الوليد
لم يكن اسلم بل كان طليعة المشركين يومئذ كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره بل هو من الله تعالى بصلح الحديبية و
وحفظ المسلمين عن ايدى الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين
او ثمانين او ثلاثين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة
قال البيضاوى وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله
تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور فى كتب
المغازى ان سواد العراق فتح عنوة وان عورض ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الى قوله والذين جاءوا من بعدهم وانما يكون لهم بان توضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر كبلال
وسلمان ونقل عن ابى هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفنى بلالا واصحابه قال فى المبسوط ولم يحمد وندموا
ورجعوا الى راى عمر بيد ان قسمة الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم ارضها
ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والاثار ودعواهم ان مكة فتحت
صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت فى الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابى سفيان فهو امن
ومن اغلق بابه عليه امن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هانى من اجارته
ومرادتها عليا ممن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا
كله قوله عليه السلام فى الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فتوليه بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح فى ذلك رواه مسلم وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة ان نبى الله صلى الله
عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اى من الكفار من صناديد قريش اى اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد
صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا فى النهاية وقال الجوهرى هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم فقذفوا بصيغة المجهول اى
طرحوا ورموا فى طوى اى بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر فى النهاية هو فى الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول
ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اى فاسد مفسد
لما يقع فيه قال التوربشتى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب البئر التى لم تطو قلت يحتمل ان
الراوى رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابى حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل
ان بعضهم القى فى طوى وبعضهم فى قليب قلت الاظهر ان هذا اصلهما حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا ولذا
قال صاحب القاموس القليب البئر او العادية القديمة منها وطوى كغنى بئر بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على
التجريد قال الطيبى انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعا فى الكلام
فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس بيان المرسن
وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى فى وجه طلعها كانه رؤس الشياطين وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم
اذا ظهر على قوم اى غلب اقام بالعرصة اى عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبى العرصة كل موضع
واسع لا بناء فيه ثلث ليال فلما كان ببدر اى مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفى نسخة بالرفع اى فلما وقع

او مضى ووجد او تم بعد اليوم الثالث امر براحلته اى بناقته فشد عليها رحلها اى قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف
وتشديد الاى وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركى بفتح الشين المعجمة ويكسر على ما فى القاموس اى حافة البئر التى فيها
صناديد قريش فجعل اى شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم اى للتمييز يا فلان بن فلان بفتح نون وبضمها وبنصب ابن
كما سبق ويا فلان بن فلان اى نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم السين اى ايوقعكم فى السرور
ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اى ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
اى من العذاب فهو سوال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اى هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت
فالهمزة للتقرير وقال الطيبى اى اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله تعالى ورسوله ام لا وتذكرون قولنا
لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله
ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدا بمعنى الذين ومن بيانية ن ما ولا ارواح لها خبره اى من تكلم معهم اشباح بلا ارواح
فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبى على الثانى فيه معنى الانكار لان فى الاستفهام معنى النفى
وعلى الاول الخبر محذوف اى الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك ادمن زائدة على مذهب الاخفش والاجساد خبر له انتهى ويجوز
ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد
بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفى رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى
قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص فى هؤلاء ورد عليه القاضى وقال يحمل سماعهم على ما يحمل
عليه سماع الموتى فى احاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى
الوقت الذى يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام فى شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع
على ما صرحوا به فى كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث اقول هذا منهم مبنى على ان مبنى الايمان على العرف
فلا يلزم منه نفى حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه لحما طريا ثم قال واجابوا عن هذا
الحديث تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من فى القبور انك
لا تسمع الموتى اقول الحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من
الموتى الكفار والنفى منصب على نفى السمع النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يعقلون او على نفى الجواب
المترتب على السمع قال البيضاوى فى قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشا
اى هدايته فيوفقه لفهم اياته والايقاظ بعظاته وما انت بمسمع من فى القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر
بالاموات ومبالغة فى اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشا
ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتى
ويرد ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السوال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل
اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا
ذلك باول الوضع فى القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه
الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقص لا يحصل به جمع مع ان ما
ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخارى قال قتادة
احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اى تحقيرا ونقمة اى انتقاما وحسرة وندما اى تحسيرا وتنديما
وكان المازرى اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين فى شرح الصدور فى احوال القبور
وعن مروان قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشى الاموى يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز
ولد عبد العزيز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير
ذلك فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى
المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلى وعنه
عروة بن الزبير وعلى بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم والرا
بخا معجمة بينهما قال المؤلف هو زهرى قرشى ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة

الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره
وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل
ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول
وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعطا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة
مسلمين اي بعد اغارة واحتهم مالهم واسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم فسالوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة الاف فقال فاختاروا امرا من الاختيار ولعلنا اجزا شرط محذوف اي اذا جئتم
مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قال الطيبي حمل الطائفة اما على المجاز او على المشاكلة
لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء
قطعة منه فاذاه مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه
استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار
سبينا فانه اعز من المال حيث ان في سبيهم العار ومن احتمال النار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا
واعظا ولعل اعادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق بجلاله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثنا
الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم اي في الدين او النسب جاؤوا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين
منقادين واني قد رايت من الراي ان ارد سبيهم اي جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني رده
قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطا المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اي تعطيه عن طيب نفسه من
غير عوض فليفعل والفي ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من
غير تمييز قد طيبنا بتشديد الطا وسكون اليا ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لا ندري اي بطريق الاستغراق وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد
السبي والمعنى من تطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه
اي نصيبه واراد ان يدوم على حظه لاجله فيترتب حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا من الافاة
فليفعل والفي ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تمييز
قد طيبنا بتشديد اليا وسكون اليا ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم
اي رضي ذلك الرد ممن لم ياذن اي لم يرض او ممن اذن لنا ممن لم ياذن قال الاظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر ان حتى هاهنا غير حتى السابقة
لان الاولى ما بعدها استقبال وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل
حتى يجي البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اي عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك الرد واذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري وعن عمران بن حصين بالتصغير كانت ثقيف
بالتنوين وفي نسخة بتركه وهو على ما في القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حلفاء لبني عقيل قال التوربشتي
على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين
اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان ياخذوا الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا
الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو وما يشد به فطرحوه
في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداه يا محمد فيم باليا وفي نسخة بالموحدة وحذف الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شي اخذت
بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح وكسر الرا الاولى
الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقيف موادعة فلما نقضوها ولم
تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذ بالجريرة ثم
وقيل معناه اخذت لندفع بك جريرتهم وقيل معناه اخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل

فالمعنى

قولكم

عليه

ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي اليه فقال ما شانك قال اني مسلم اي الان وقيل بعد الزمان فقال لو قلتها اي كلمة
الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق
وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان
اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف زاد في شرح السنة وفيه دليل على
جواز الفدا بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب الطلاقة وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد
الا اذا طاب نفسه وهو مامون على اسلامه يجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم اخر انتهى فقبل الفاردة هو
صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقبل
رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسرى عند ابي حنيفة
قال ابن الهمام هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية عن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي
يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنسا فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية
السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز
بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ
المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلا في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية
الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي
يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم برفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافى
ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة لله ابوك اعني التي كان ابو
بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين
كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رايهم فانهم لا يفادون بالنسا قلت لعل كلامهم محمول على وحدة بواحد والمورد
بخلافه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فدا ابي العاص
اي زوجها حينئذ بمال وبعثت فيه اي في جملة المال او لاجل الفدا ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق
كانت اي تلك القلادة اولا عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص
والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه فعرفها النبي صلى الله عليه وسلم فلما راها اي تلك القلادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها او وحدتها او تذكر عهد خديجة وصحبتها
فان القلادة كانت لها ونعتقها وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني
لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم اي رايناه لك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عند الاطلاق ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم
مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد
عائشة وقال القاضي بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك
هو بالنون والجيم والحا المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل اليا من باب الجيم ياجج بالالف يمنع ويضرب
موضع وذكر في اج اج وقال سيبويه يلحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب
موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحا لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الباطن ياجج بجيم لحا موضع

حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها حتى تأتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون معها محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال ياخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله في شان تلك المفاداات من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي حتى يقتل اعداء الله فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي المجموع من الفداء وغيره وقيل الغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلنا لو سلم فلا شك انه يسلم تقييده بما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لاجل غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء انزلت الاية فدخل عمر عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قال فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما امرتموني به ان انسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول

وعنها اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون ابن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك في قتله عقبة بن معيط وغيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرق لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه للامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا تقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو هم اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه عليه السلام اسلام قبل انعقاد سبب الملك فهو منّ اي بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضم جيم وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ الى الصحيح رواه في شرح السنة كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحاق في سيرته وفي نسخة وهي شذاذ الحديث بياض وفي اخره رواه بياض بعده والله اعلم

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كفتية والقياس صبوة والمعنى من يكفل الصبيان ويتصدى لتربيتهم بعد موتهم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان يكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من اسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا

الفرى

عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التغيير اما من علي او من جمع من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل والفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا اما القتل او الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا الاسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفداء على ان يقتل من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم يكون فيه الظفر للكفار فيهم قالوا اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء او يقتل منا بالنصب باضمار ان بعد او والعاطفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداؤهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليه وقد قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة مما جرى على هذا التقدير سوى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا يطرا على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي نقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويومن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يصح العتاب التعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات المومنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى وكان اولى غايته انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى واما قصة الملكين وفتنة تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراة العظيمة والجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم يؤمنون او يخرج من اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهادا ووافق رايه صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه ينقضه سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقالوا يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة

أن يقتل منهم صح

وأبو بكر

واترك الله الاية انتهى قال البيضاوى والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون
عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اى لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطى في اجتهاده
وان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه جمعا بين الاية والحديث ان اختيار الفداء منهم او كان بالاطلاق
ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا
فكان مما يمنع القول بظاهره فيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فهو حمل في جنس الحسن
فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب
ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل او من الموصل فهذا الاعتبار يدخل الضعيف في سنده والا فالمرسل حجة عند
الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله ثم
قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون
ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة اى وقعت
في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اى الصحابة ينظرون اى في صبيان السبي بكشف عانتهم فمن من
انبت الشعر بفتح الموحدة قتل ويكنى قيل لانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اى الشعر فلم يقتل لانه من
الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة
اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي
وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد
الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية
بتخفيف الياء الثانية وتشدد قبل الصلح فكتب اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اى اسيادهم او معتقوهم قالوا
يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اى تخلصا من الرق اى من العبودية
اوانزها وهو اولى فقال ناس اى جمع من الصحابة صدقوا اى الكفار يا رسول الله ردهم اى اعدهم اليهم فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم
بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم
صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان تعصبهم لهم وبيانهم تعاونا
على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اى ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اى ما اعلمكم تنتهون اى عن العصبية
او عن مثل هذا الحكم وهو قوله يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اى على ما ذكر من التعصب
او الحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد بعظيم حيث نفى العلم باتنهائهم واراد ما لا زوم وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون
الله بما لا يعلم اى بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله
وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا اى لم يهتدوا الى اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا اى كل واحد يقول صبأنا اى خرجنا
من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اى بعضهم ويأسر اى بعضهم ويأسر له اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اى ابقى اسيره كل واحد
منا بيده حتى اذا كان يوم اى من الايام قال الطيبي منها محذوف وكان ثابتا منادى وقع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا
بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت لا والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من
اصحابي من رفقائي اسيره اى فابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه محذوف والتقدير ولا يقتل
رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اى الامر له فرفع
يديه فقال اللهم اني ابرأ اى ابترأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهي فعداه بالي اى انهي اليك براءتي وعدم
رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اى اشكره منهيا وموصلا اليك
قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يتبين المراد من
قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصابي وذكر لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين اخر

ودفع

بغير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد
شريطة حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد
باب الامان الفصل الاول عن ام هانئ بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اى عنها وعن غيرها بثوب فسلمت
فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء زائدة في الفاعل اى اتت ام هانئ ومرحبا
اى موضعا رحبا اى واسعا لا ضيقا او للتعدية اى اتى الله بام هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة اكرام
والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثمان ركعات اى صلاة الضحى كما بينه الترمذي
في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اى عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اى واني وانما اقتصرت عليها لانها
تقتضي الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هارون يا ابن ام علي بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة
وقصر هاء سكتة رجلا اى امنته من الاجارة بمعنى الامن مثله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فقلبت الفا وحذفت لا
لتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري
ومسلم والموطأ ولم يسمه احد منهم فيما رأينا به وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني
زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك اى ما ذكر ضحى اى وقته فتكون تلك الصلاة
صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته
صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي
على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم وفي بيت فاطمة
رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية
للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي جمع حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اى اعطينا الامان
من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ
بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين
فاراد هذا ان يقتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك وكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله بن ابي
ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المرأة لتأخذ اى الامان للقوم يعني يجير على المسلمين اى جاز ان تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن
الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذي باب امان المرأة ثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سألت
محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا انه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق
بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اى اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل
فقتله اعطي لواء الغدر فيه استعارة يوم القيامة كناية عن فضيحته الى رؤوس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن
الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع
خصال من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن
سليم بالتصغير بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اى الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم
اى يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اى زمانه اغار عليهم
وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي
وبالبرذون التركي من الخيل وهو اى الرجل يقول الله اكبر تعجبا او استبعادا الله اكبر تأكيدا وفاء لا غدر بالرفع

على ان لا للعطف اى الواجب عليك وفا لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون خبرا معناه النهي لقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اى فيكم منكم وفا لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اى فرأى الناس في مكان مجيء الرجل فاذا هو اى الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم والحاء المهملة سلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا عاهدهم الى المدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في انه لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك اى عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اى عقد عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه وفي رواية فيشده ولا يحله قال الطيبي هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تاكيد الاول وفيه نظر والحاصل انه يترك العاهد من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين اى تنقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اى يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اى ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اى يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اى سليم فرجع معاوية بالناس الباء للتعدية وهو فان رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك الله اى فذهب بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اى فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام صححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر ابا رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي بصيغة المفعول اى اوقع في قلبي الاسلام اى نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد لو لم تكن فيه ايات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبر فدل على فراسته ودهائه ونظيره الصايب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر الثابت التطلع من غفلته قال يا رسول الله اني لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذا اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اى لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض اليهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلايع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظايم الامور فلا ينبغي ان يرتكب قوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اى لا تقم ههنا ولا يظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اى ثبت في نفسك اى في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع اى من الكفار الينا فاسلم اى لو قبلت منك الاسلام الان وما اردك عليهم لغدرت قاله ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور ان يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم بحيث يتوذى حبسه فانه اوفى ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اى ابو رافع فذهبت اى اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اى اظهرت الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير بن مسعود اى الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابي سفيان بن حرب وابو سفيان يومئذ راس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم

علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني ابن اثال كما سيأتي جاآ بصيغة التثنية اى كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب تلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفض مارتهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوزنا حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجلية رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اى على الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اى بالعقود والعهود والايمان اى الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اى الشان لا يزيده اى العهد وفاعل يزيد ضمير الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اذ يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام للحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه عليه السلام ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اى ولا تبتدعوا ولا تبتدلوا حلفا في الاسلام اى لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اى لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ اى تتساوى والتذكير اى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من ههنا للتكرار وقال ابن الهمام اذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة واهل حصن او مدينة صح امانهم على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اى لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اى كانهم ملة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى بسهم به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي موسى الاشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون منه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وامان الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الايمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد الفصل الثالث عن

ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا
مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا الظهر ويحتمل التنازع فقال لهما أتشهدان اني رسول الله فكانه
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اولا دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين تعالى وفي نسخة قال وفي نسخة بزيادة لا لانهما قالا
نقول بما تشهد ان مسيلمة رسول الله اراد بذلك التماس اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا التمس
الامران رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة
فاقرا بذلك فقولهما نشهد الى اخره رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من اسلوب
الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله
قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل امنت بالله ربي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كما بنا
من كان وهو من كلام المصنف يعني وانا فلا يجوز ان يكون معه كما بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا
قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة
في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى
وفي كونهم مراقبين الشركة مجال بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم لو كنت وفي نسخة
ولو كنت قاتلا رسولا اي قاصدا بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو المراد على
العادة عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة رواه احمد **باب**
قسمة الغنائم والغلول فيها المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من
الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اهل الشرك عنوة قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح
فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره
الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا **الفصل الاول عن**
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام
سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث
ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر اشارة الى تحليل الله الغنائم لنا وقال الطيبي
المشار اليه بذلك ما في الذهن يبينه الخبر وهو استقرار حاصل بوجه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر
كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غنموا كانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء واحرقتها علموا ان الغزو لهم
مقبولة والا فلا انتهى ولعل هذا ايضا سر تحمل غزاة هذه الامة متفق عليه **وعن** ابي قتادة قال خرجنا مع
النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين الطايف ومكة
فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة
كما يجولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما
في الاضطراب وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل
عن مكانه قال التوربشتي ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه
استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يتزلزلوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثبات نفسه في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين
قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية هو ما بين العنق
والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه ووصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني
ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه
الموت فارسلني اي فخلى سبيلي وخليته فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله
انكان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا
اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اي ذوي القتل على المقتول باعتبار ماله
كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل

بمعنى

بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث
ان السلب لا يعطى الا من كان له بينة بان قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد
ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي
الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في
يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش
قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به
والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل اه ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن
تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ
قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك انه صلى الله
عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف فقضى في السلب هو
للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم حنين من
قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصريح في ان القتال وقع بعد القول فيقيد
المطلق به وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء واخبار بل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام واذا لم
يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان
من اهل ان يسهم له وبه قال احمد فقلت اي في نفسي او جهارا وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي باني قتلت
رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي في مثل قوله الاول فقلت اي فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على
هيئة طالب لغرض او صاحب عرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب
الالتفات والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او رضه بالمصالحة
بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا
يسيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال
الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير للقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي من كلام النحويين والمعربين في هذا المحل مع
تعارض تقديراتهم وتناقض تعبيراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين
كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك اي هو
او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه من غير سببه قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون
عن صلة فيكون المعنى يصدر قتله له عن الله ورسوله اي سببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا
اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي
ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى فقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة على
فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة
ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي
بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه في نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتاصلته
يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام
انه هل هو نصب الشرع على العموم في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة

وغيرها مخصوصا فعند الشافعي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه المبعوث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب
الشرع والدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه صلى الله عليه وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكانه دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في
تلك الغزوة لا نصب عام الشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط بلفظ حبيب
ابن سلمة ان صاحب قبرص خرج يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه حبيب فقتله
فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمس فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه
وهذا معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن
مكحول عن جنادة بن امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن سلمة الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة البغال
من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب
يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه كما ترى
مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يتايد
بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فانه فيه انه عليه الصلوة والسلام قال
لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعد ما راى سيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو
كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب
يعطي من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر
الامر على ذلك انتهى ما كان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح له استدلال وقد يدعى انه قاله في بدر ايضا على ما اخرجه
ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه
السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان بنا جبن عن العدو ولا ظن بالحياة ان يصنع ما صنع اخواننا ولكن رايناك قد افردت فكرهنا ان نتركك
بضيعة قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظاهره انه حيث قاله ليس بنصب الشرع
للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل
كذا وكذا الا انه كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هناك دراهم ودنانير فان الحال بذلك غير معتادهم
والحال يقتضي ذلك لقلتهما او عدمهما فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب وما اخذ لانه المعتاد
ان يجعل في الحرب للقاتل وليس كما روي بطريق ضعيفة باطلا يمنع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل
والماخوذ للاخذ فيجب قوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من قوله من قتل
قتيلا فله سلبه ليس نصا عاما مستمرا والضعف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل
في تلك الوقايع ومما يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان
ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا وكذا هو جعل السلب للقاتلين
والماخوذ للاخذين وحديث مسلم وابي داود وعن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت
مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر
عليه سرج مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فعقرت فرسه
فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه سلب
الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليه
قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال

عليه السلام لخالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونكها يا خالد الم اوف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره
ففيه امران الاول يرد قول من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان موتة كانت قبل حنين وقد اتفق
عوف وخالد انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امره به فدل ان ذلك حيث
قال عليه السلام كان تنفيلا وان امره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه
وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا للعوف لئلا يتجرى الناس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه
عليه السلام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع غلط وذلك لان السلب لم يكن للذي تجرا وهو عوف وانما كان للمددي
فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وازجر له منه
فالوجه انه عليه السلام احب ان لا يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا انه
لغضبه وسياسته بزجر يمنع حق اخر لم يجترم جناية فهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا لازما وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبب
اي لاجل فرسه في شرح السنة لما للفرس من الغناء في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كانوا يعلفونها على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول
الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما يأتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين
انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك
ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا للراي بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس
سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال
ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط
سهم له وسهم لفرسه لم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح وانما
الحديث المذكور وفيه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين
وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى بالراجل بالالف فرواية محتملة فينبغي حملها على موافقة الاول
جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل
وينبغي ان ترجح احدى الروايتين على الاخرى فرجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من الاخرى
وان نؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين
للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يعني الحديث الذي يتلوه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين
اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة رحمه الله للفارس سهمان وللراجل
سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة اسهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي
وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما هذا لفظ البخاري
واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم منه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي
رواية اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من اول من الشراح كون
المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجالة
الف واربعماية والخيل مايتين وعن ابن عباس واستدل صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس انه
عليه السلام اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحاق
بن راهويه في مسنده عنه قال اسهم الفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا احاديث منها ما في ابي
داود عن مجمع يعني ما ياتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر
على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم واحد وكذا في مسند
الواقدي واخرج الواقدي في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا
فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها حديث
ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني
ورواه النعيمي بالشك في الفارس او الفرس ومن طريق جزم بالفارس رواه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف
والمختلف واذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا نظر الى التعارض في رواية غير ابن عمر بل يرجح
فعله ايضا من حيث انه نفي لما صار هو عدم الوجوب وبالمعنى وهو ان الكر والفر واحد الثبات جنس فهما اثنان للفارس
وللراجل احدهما وله ضعف ماله فانه محل المعارضة الموجبة للترك يرجع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري نعم اصح
قلت قد منا غير مرة ان كون الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح
او رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع ان الحكم وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما وذلك فيما
قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه ليس
امره المستمر والا لقال كان عليه السلام او قضى ونحوه فلما قال غزاة وقد علم انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزاة
ثم حصر هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في ان غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد حنينا
فاسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر منه عليه السلام واما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لان رواية محمد بن عمران
القيسي اتفق الناس على تضعيفه وتوهينه انتهى وعلى تقدير صحته يحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت
على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير معروف وقيل معروف
قال المؤلف همداني مولى بني ليث روى عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعروة بن دينار والزهري قال كتب
نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم الى
قرية بظاهر الكوفة نسبة للخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه في القاموس
حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة واصحابه الى ابن عباس يسأله عن
العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن عباس ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح
ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما سهم اي نصيب وفي رواية شيء اي من الغنيمة
الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قيل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد
وفي النهاية في الحديث اذا لم يحذكم من عصره علقكم من ريحه اي لم يعطكم وفي رواية اي رواية ابي داود كما صرح
به ابن الهمام كتب اليه اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز
الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول
كتبت اي الي تسألني استيناف بيني او تال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب
لهن بسهم فقد كان يغزو بهن اي يسافر بهن في غزوه يداوين المرضى اي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيئن
لهم امورهم كما بين في كلام ابن الهمام من حديث ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تاييد لمذهبنا كما
سيأتي واما السهم اي سواله فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين ويبين لهن بسهم اي تام وفي رواية ابن الهمام
فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه انه موهم ان مروي ابي داود رواه مسلم ايضا وليس
كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ
لهم ولا يسهم انتهى والرضخ بضم الراء ما يعطى اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي
ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فان الرضخ في اللغة عطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن
دونه على حسب ما يراه الامام وسواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه
عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي قال فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء واما ما في ابي داود
والنسائي عن جدة حشرج بن زياد ام ابيه انها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست النسوة فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن

فقلنا

فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال
قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي قال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وذكر
غيره ان حشرجا رافع وحشرج من رواته وقال الطحاوي يحتمل انه عليه السلام استطاب اهل الغنيمة ونقل غيره يشبه انه انما اعطاها من
من الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطاء وارادت بالسهم ما خصصن به والمعنى خصصنا بشيء
كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قول له وهو رواية عن احمد من
اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي
لانهم يقدرون على القتال اذا اقرض الصبي قادر عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال
وبالخدمة لاهل العسكر وان لم يقاتل لانها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر
اي ابل مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له لم يذكره المؤلف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا
اي في منزل اذا المفاجاة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفاء والزاء وروي بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة
يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو
وقيل ان يوم المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال ثم خرجت في آثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي
السهم وارتجز في القاموس الرجز بحركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة
حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف بيت واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه
انشد ارجوزة اقول به الرجال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء
وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي ذلك اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص
حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة
فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره انتهى
والمعنى اليوم تهلكون ايها الكفار ولا يبقى منكم احد فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقر بهم
اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من ابله بيان قوله من بعير ومن زائدة لتعميم الشان الا خلفته بتشديد اللام اي تركته وراء ظهري فيه تجريد او تاكيد
ثم اتبعتهم بتشديد التاء اي ولحقتهم ارميهم حتى القوا اي طرحوا او رموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كساء اسود
مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة بالقائها في الفرار ولا يطرحون
شيئا اي البرد والرمح وغيرهما الا جعلت عليه آراما بمدة اوله جمع ارم ككعب واعناب وهو العلامة من الحجارة تقول من
الحجارة تجريدا وتاكيدا يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا
شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اي الفزاري فقتله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا بتشديد
الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع ساير والنظارة جمع ناظر سلمة قال النووي فيه فضيلة
الشجاعة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة
وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا ابن فلان وجواز المبارزة بغير
اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت قال اي ابو سلمة ثم اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس
مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة والامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على
نصيبه لترغيب الناس والغالب ان بعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل من لان ح
نفس الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والرا
موضع قرب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعهما اي جميعا اي هذا من خصوصياتي قال

الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطي من الغنيمة فائدا زائدا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال نفلنا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها زائدة على الفرائض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فاصابني شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير هذا التفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله مما في شرح ابن الهمام متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال ذهبت فرس له اي تفرقت وشردت الى الكفر فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح والفرس يؤنث وقد يذكر وفي القاموس الفرس المذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا بد فيه من تانيثه فيمكن ان يحمل الجار نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبد ابق فاذا اخذ وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قال قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم يرد الى مالكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل اليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المراة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته وللجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا انما هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة واما ما استدل الشارحون مما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع وفي لفظ من منزل وفي رواية تنزل غدا بدارك قال هل ترك لنا عقيل من رباع وانما قال ذلك لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كونه فقير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من ابي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لان الديار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء وروى ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس عنه عليه السلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق

الى المدينة صح

به وان وجده بعد ما قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن وفيه ياسين ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حياة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت مثله وروى ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالارسال والتكلم في بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويبعد انه وقع غلط للكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لا شك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما اجاد فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دائما والا لا يكون الا غالب حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا فانه يفيد انها فعلت ذلك وهو في الطريق انتهى وبه يعلم حكم الحديثين السابقين والله سبحانه وتعالى اعلم وعن جبير بالتصغير بن مطعم بالجيم بن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس قال المؤلف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب انه لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغة لا يخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا حرمهم من خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري واعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد ان له سبحانه سهما كالكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناء بيته ان كانت خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه ان السلف فسروه بما ذكرنا ولما روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل تكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين اتي به على بعد ان قتل سبيها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على اربعة ورفعوا سهمه لا يقسم ولم ينقل ذلك عن احد ايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق علته وهو الرسالة ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذوو القربى لا يحل لهم هذا راي الكرخي وراي الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم

واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل فان قيل فلا
فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق
من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء
ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق
لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف
الى صنف واحد جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقول
الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم
ان كان امرهم اهم من امرهم فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات
ونحن نوافقه على ان القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم فالخلاف في دخول الغني من ذوي
القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص للشافعي اطلاق
قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير وان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة له ولا
تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان
مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا تنتفي مناسبتها مع الغنى لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب
استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم
ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام
في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم
لله والرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن
عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب
حيث ولي العراق وولي من ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر
قلت فكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه
خلاف سيرة ابي بكر وعمر انتهى ويكون الخلف فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه نعلم رواية ابي يوسف عن الكلبي مضعف عند
اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما الشافعي يقول لا اجماع بخلاف مخالفة اهل البيت وحين ثبت هذا احكمنا بانه اي
فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشياء لم توافق رايه كبيع امهات
الاولاد وغير ذلك وحيث وافقهم علمنا انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا يندفع ما اسند له
به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال والاجماع
بدون اهل البيت لا ينعقد ان فعله كان تقية من ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده
فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس انه كان يرى ذلك محمول على انه كان
في الاول كذلك ثم رجع وبين لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من احد اولى فان قيل لو
ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفاء لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه السلام لانه
اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي ان الدليل دل على ان السهم للفقير منهم لما اسند الطبراني في معجمه الى ابن عباس
قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي
ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي
الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي
القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصرفا مستمرا ومنافيه اعتقاد حقيقته
مع الخلفاء منع الخلفاء الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا
من غير استثناء فقرائهم وكذا ايتاؤه اعطاؤه عليه السلام للاغنياء منهم كما روي انه اعطى العباس وكان
له عشرون عبدا يتجرون وقول صاحب الهداية انه عليه السلام اعطاهم للنصرة يدفع السؤال

قال ان الكلبي

الثاني الكرخي يوجب عليها المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرتهم وذلك
لا يخص الفقير منهم ومن الاغنياء من تاخر بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء ان يعطوهم وهو خلاف
ما تقدم عنهم انهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيروونه في تصحيح قول الكرخي ان عمر
اعطى لفقرائهم سهما مع انه لم يعرف اعطاء عمر بقيد الفقر امرا بل المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن
المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا
كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال كان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن
كان بعده منه واخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه
في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر
حتى كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد
علينا فكان رجلا داهيا قال البيهقي فيه تقييد الاعطاء بفقر المعطى منهم وكيف العباس كان ممن يعطى ولم يتصف
بالفقر مع ان الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث
انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى والذي يجب ان يقول عليه على اعتقاده ان الراشدين لم يعطوا
ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا لم يحرمهم منعهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى
وان قيدت بالنصرة الموازرة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد
بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل وان يعطى تمامه
للمساكين وان يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوهم الى غيرهم خصوصا وقد راوهم
اغنياء متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم انفع ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقراء
كما قدمناه وانما يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم كان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي داود
وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم
وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد
وشبك بين اصابعه صلى الله عليه اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك
نصر بقتال فهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم
ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى نصرة منهم وهذا خلاصة كلام
ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها
اي بلا قتال بان خلا اهلها وصالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم
يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين المحاربة وايما قرية هي
عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم عنوة بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم اي بقية اموالها
واراضيها لكم قال ابن الملك اي كل المال يكون غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيء
لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه
العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ الخمس
والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون بخيل
ولا ركاب بل خلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد
بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة
وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم ثم

بيان اتيتموها

وقسمتم لها الغنايم بانفسكم فسهمكم فى تلك الغنايم وايما قرية عصت الله ورسوله اى وانما ذ حصرت نتالها بنفسى فان
خمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسى قال الطيبى ثم فى قوله هى لكم للتراخى فى الاخبار والضمير فى فان خمسها للقرية والمراد هى
وما فيها ولذلك هى راجعة الى القرية الى القرية اى القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن قتالهم بنحو عصت الله ورسوله
تغليظا لشان الخاطيين وانهم انما يقاتلون فى الله ويجاهدون له فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع روس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شا
قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضى والدرارى ويضع على الاراضى المقسومة العشر لانه ابتدا التوظيف على
المسلم وان شا من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على الروس والخراج على ارضهم هذا بالنظر الى الماء الذى يسقى به
اما الماء العشر كما السماء والعيون والاودية والابار ام الخراج كالانهار التى شقتها الاعاجم لانه ابتدا التوظيف على الكافر
واما المن عليهم برقابهم وارضهم فقط فكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم
وعلى الاراضى الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاقوا ما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم
فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم له ان يسغيهم احرار اذمة بوضع الجزية عليهم
بلا مال يدفعه اليهم فيكونوا فقرا مكتسبون بالسعى والاعمال وله ان يقتلهم وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة
الارض بقسمته عليه السلام خيبر وما فى البخارى عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة
ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك فى الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شى لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم
خيبر سهمانا وظاهر هذا انه قسمها كلها والذى فى ابى داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته
ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين
سهما جمع كل سهم ماية يعنى اعطا لكل ماية رجل سهما وقد جا بيانا كذلك فى رواية البيهقى وكان النصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اى لمن ينزل به من الوفود والامور ونوايب المسلمين
وحاصله انه نصف النصف لنوايب المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق اخر بين ان ذلك النصف
كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن
لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيدة فى كتاب الاموال فعاملهم
بنصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى كان عمر فكثر العمال فى المسلمين وقووا على العمل
فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازى فى ان خيبر فتحت
كلها عنوة او بعضها صلحا ورجح ابو عمرو بن عبد البر الاول وروى موسى بن عقبة عن الزهرى الثانى وغلطه
ابن عبد البر قال انما دخل له دخل ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمها اهلهما فى حقن دمايهم وهما الوطيح
والسلالم كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيهما حتى ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيروا وان يحقن لهم دماهم
ففعل فخلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن
اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمرى انه فى الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح ولكنهم
لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكم ساير اموالهم فالحق فى ذلك ما قاله ابن اسحاق عن الزهرى
من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولا شك فى اقرار عمر اهل السواد ووضع الخراج على
ارضهم على كل جريب عامر او غامر يعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب
خمسة وفرض على رقاب المسلمين فى العام ثمانية دراهم واربعين وعلى من دونه اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا
اثنى عشر درهما فجبى فى اول سنة الى عمر ثمانون الف الف درهم وفى السنة الثانية ماية وعشرون الف الف
درهم لا الان فى المشهور عن اصحاب الشافعى انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس
لكن استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على اهلها بخراج يودونه كل سنة وقال ابن شريح باعها
من اهلها بثمن منجم والمشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وان عمر وقف ما ذكرنا ولم يقسمها
بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افا الله على رسوله الى قوله والذين جاوا من بعدهم اى الغنيمة

بيان
وقسم

نحوه

لله ولرسوله ولاصحابه والذين جاوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه
احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابى هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفنى بلالا واصحابه قال فى المبسوط هم
فلم يجد واوقد ماوا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمتها الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبى صلى الله عليه
وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهى ادعى الاخبار والاثار انتهى وتقدم ان
دعوى الشافعية ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية
بفتح الخا المعجمة وسكون الواو وقال المولف هى صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالمعجمتين اى يسرعون ويدخلون وينصرفون فى مال الله اى فى
الغنيمة والفى والزكاة بغير حق اى بغير استحقاق فلهم النار اى ابدا ان استحلوا والا فمدة شا الله تعالى يوم القيمة فيه
اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخارى
وعن ابى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما من الايام وذات مقحمة ما نعه من كون اليوم
يعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة فى الغنيمة وقال غيره هو اعم ذكره النووى
فعظمه اى شانه عطف على فذكر تفسير له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واعرب الطيبى وقال هو عطف
على فعظمه على طريق اعجبنى زيد وكرمه اى كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا و يخادعون الذين
امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا السوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة
وكسر الفا اى لا اجدن احدكم كقولهم لا اربك ها هنا نهى نفسه عن ان يجد على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك
وهو ابلغ وقوله يجى يوم القيامة حال من احدكم وقوله على رقبته من الضمير فى يجى وقوله بعير ثغا الظرف لاعتماده
الى هذه حالة قطعة شنيعة لا ينبغى ان اراكم عليها فالضمير فى على روس الاشهاد ورد على هذا التاويل حديث عبادة
ابن الصامت فى الفصل الثانى من قوله فانه عار على اهله يوم القيامة له اى للبعير رغا بضم الرا صوت الابل قال
رغا بعير رغا ذكره فى النهاية يقول اى احدكم يا رسول الله اغثنى امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك
لك من الله اى لا اجلك شيا اى من الرحمة والنفع والمعنى لا ادفع عنك شيا من عذاب الله قد ابلغتك اى بينت عليك الحجة
بما بين الموحين اى وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة بالحا
المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره فى النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس
ان الفرس يذكر ويونث فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة
على رقبته شاة لها ثغا بضم المثلثة صوت الشا يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتى يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غله
من السبى وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة
على رقبته رقاع بكسر الراجمع رقعة وهى قطعة من الثوب اى ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق او يلبسها
بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفا اى تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته صامت خلاف
الناطق اى ذهب وفضة وما فى معناهما فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك متفق عليه
اى معنى وهذا اللفظ لمسلم وهو اى لفظ مسلم اتم اى اتم تفصيلا من لفظ البخارى ولذا اختير وعنه اى عن ابى
هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اى مملوكا يقال له اى للغلام مدعم بكسر الميم وسكون
الدال وفتح العين المهملة قال المولف مدعم مولى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان لرفاعة
ابن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفى نسخة اذا اصابه سهم عاير
بكسر الهمزة المبدلة اى لا يدرى من رماه وفى شرح السنة هو الحاير عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على
وجهه كانه منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اى يدعم الجنة لانه مات فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اى ليس الامر كما تظنون والذى نفسى بيده ان الشملة وهى
كسا يشتمل به الرجل التى اخذها يوم خيبر من الغنايم وفى نسخة من الغنايم لم تصبها المقاسم الصفة للشملة
او للغنايم والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها فى القسمة قال ابن الملك الجملة حال من مقسوب

قوله بكسر الميم [illegible] مدعم [illegible] عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صح ظهر

اخذها غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان غلولا ولذا كانت مشتركة بين الغانمين ولم يقدر ان يرد شيئا لتشتعل عليه نارا اى ان لم يعف الله فتقييد لحكمهم لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبى قوله ان الشملة الى اخره جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعرا بانهم قطعوا على انه بان فى الجنة يتنعم فيها ولو ادخل كلا بل يكون ردا لحكمهم واثباتا لما بعده ويشير الرواية الاخرى انى رايته فى النار وقوله لم تصبها المقاسم راعينه مبالغة ان الشملة اشعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اى الوعيد الشديد الناس اى الذين غلوا ونوا انهم لعرجنانة المغنم وظنوا ان غفرانها مما يسامح فيه جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التى تكون على وجهها ذكره فى النهاية او شراكين الى النبى صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار او شراكان من نار اى ان لم يرده او باعتبار ما كان او شراكان من نار اى يعذب بهما حال كونهما هو بجعولين من النار او يقدر انهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم سيما حق من يا كل من المال الذى يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقات وكذا اموال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر قال النووى فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بعينهما فيعذب بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره فى التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة فى الحديث على نفى شهادته كيف وقد قتل فى سبيل الله وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فى الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوى لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه وسياق فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رد بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اى فى بعض المغازى على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم اى على رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما فى النهاية وفى المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووى هو المتاع ونحوه وفى القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والانفال كنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغنى وجامع الاصول وقال النووى هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحملها من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا قال الطيبى الفاء العاطفة على محذوف اى سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وعلموا ان سبب ورده النار هو الغلول لعلمهم بكونه على ثقله فذهبوا ينظرون اى يتاملون او يبحثون فى متاعه فوجدوا عباءة بالمد وقد تبدل همزتها ياء وهى كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هى بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعباءة لغتان فيها وقال الجوهرى العباءة والعباية ضرب من الاكسية وفى باب الهمزة من القاموس العباءة كساء معروف كالعباية وفى باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اى خانها من الغنيمة رواه البخارى وعن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمى او اسم زمان او مكان من غزا يغزو واصله مغازو قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلتقى فيها العسل والعنب فنأكله اى كلا منهما ولا نرفعه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم سوا وقال الطيبى يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه فى اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويا كلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل اولا وما يوكل اما بنفسه او بما يداوى به كالهليلج اولا فالثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمالها لذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله الى ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضت الحرب وكذا الثوب اذا اضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ

بخلاف السبى فانه لا ينقسم اذ الحاجة اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التى لا توكل كالدهن البنفسج لانه ليس فى محل الحاجة الى الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعماله كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل للتداوى سواء كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع فى البدن كالاكل وكذا توقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون مهيا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطه فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجندى باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويالف ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخارى قال ابن الهمام وروى البيهقى باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدى فى مغازيه بغير هذا السند واخرج البيهقى عن هانى بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم بشئ من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة قال المؤلف هو من اصحاب الصفة من سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى فقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال العسقلانى هو بمعجمة وفاء مشددة وكانت له صحبة روى عنه ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعاء معروف من الجلد لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وفى القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اى فيه بعض منه قال الطيبى من بيان وهو صفة جرابا اى جرابا مملوا من شحم يوم خيبر فالتزمته اى عانقته وضممته الى فقلت اى اسرا وجهرا لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبى وفى قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم اى نظرت الى احد جوانبى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الاستقاع

بالادهان فى البدن له حكم الاكل الطعام فى دار الحرب قال القاضى عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام
المسلمون فى دار الحرب قال القاضى عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب
على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استيذان الامام الا الزهرى وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه شيئا
الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شئ منه فى دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس
ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بغير استيذان وشرطه الاوزاعى وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت

محرمة عليهم وذكر حديث ابى هريرة ما اعطيكم اى ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت فى باب رزق الولاة يعنى فتكراره اسقطه هنا الفصل الثانى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء اى على سائرهم ومنهم الرسل ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وقال فضل امتى على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان تكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هى لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم واحل لنا الغنائم يعنى ان هذا من خصايصنا وفيه ايماء الى ان علة الاختصاص هى الافضلية وفيه كلام انه فى علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبى عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود ونوض ترتب الثانى على الاول الى ذهن السامع كما فى قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفى لنا على التقدير بن تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثانى فلانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية فى غمار الامة وفى هذا الحديث رد للحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فان الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز بين يدى الله تعالى قلت او اشعار بان النصر وهى كما فى وان الله يرزق الضعيف بحيث يتعجب الغوى ويؤيده ما سبق فى الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذى وعن انس قال قال رسول الله

وقد يحتاج الى النحم ايضا السلح ونحوه متفق عليه قال النووى فيه اباحة اكل الطعام ... صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب سوا كان سهم في الغنيمة ام كيف ابدا وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه ما التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد اكابر الصحابة واوجد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله للقاتل الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه والحال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود

وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجي بحثه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفلا زايدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابن مسعود قتله اي ابا جهل يعني جز راسه وبه رمق والا فقد قتله ابنا عفرا الانصاريان كما سياتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات والغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل رواه ابو داود

وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سياتي او معتوقه باعتبار ما لو عواسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع ساداتي اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي او بان ياخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي تكلموا في حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك فامر بي اي باذني احمل السلاح وكوني مع المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا او لاقاتل معهم فقلدته بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا سيفا فاذا للمفاجاة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني او قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنايم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الرا وكسر المثلثة وتشديد اليا اي اثاث البيوت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بعد ان لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه رواه ابو داود الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع

وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها وجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحا والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنايمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف ارضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله وامنيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف وتشديد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي للماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فيشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان الحديثين متعارضان والاخذ بالاحوط هو الاقوى اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونيف ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة يحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها

فرسه

الفرسان

الفرسان على انه يكون لكل مائة منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما لخمسة اسهم الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة منهم سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الايمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بانه اعطى للفارس سهمين فان ما ذكرناه شي يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود والسجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة فعلى ما ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روي عن ابن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى وقد اسمعناك فيما اسلفنا لك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام

وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفا وسكون الها قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شي زايد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتدا سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع من الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت طايفة من العسكر فوقعت لطايفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طايفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الباقي لان وجهة السرية الجيش في البدأة واحدة ينصار بدهم اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود

وعنه اي من حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاه ان ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين هاهنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطا النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديث الاخر وهي ابتدا سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطايفة منهم فغنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طايفة منهم فاوقعوا امرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة هو ويؤيده ذكرهما في حديثه الاخر المسادي له في المعنى قلت نفع هذا الباب بسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والنفي والسكوت حكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود

وعن ابي الجويرية بتصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قال المؤلف هو حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى تابعي سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الرا ظرف معروف من الخزف حمرا فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب

نفر

بالعدوح

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن
الاخنس السلمي له ولابيه وجده صحبة شهد وابوه وجده بدرا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وابل بن كليب وغيره ذكره
المؤلف فاتيته بها اي بالدنانير الى معن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة فاعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى
رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك
اي بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفله بالجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه
قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من
الاخماس الاربعة التي هي للغانمين لا دل عليه الحديث السابق والنفل التي وجدها كانت من اعداد الفئ فلذلك لم يعط
النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ويراه من الخمس ويرى ذكره موكولا الى
راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجه
ردنه لسهو فيرى ش جهة الاستثنا وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس
فيه وهو الا سبل والامثال انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري قال قدمنا اي من الحبشة هو
فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه
الفعلان السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيئا الا لمن شهد معه استثنا منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثنا متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل
جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون
الاستثنا متصلا وليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب
السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم
فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد واقع النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضر واقعة في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة القسمة
ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شاركهم فيها الغانمون ومن لم ير ذلك
حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التاويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم
من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله
فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم
المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره او للشك
من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب
سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطائي في الجملة
قال وكان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهات فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة
اذا كان من خمس خمسة اظهر واظهر قال والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرها فلا مزية
لهم فيه قلت هولاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر
هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت ولذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق
قال وهذا اوهم لخبر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال حاصله يقتضي دليلا على ان سهمان الفارس
سهمان قلت سبق اثباته بوجه ابلغ اخرى مبسوطة مقيد بر رواه ابو داود قال ابن الهمام واذا لحقه المدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه
على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد واذا قام به
الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور احرازها بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل
لحاق المدد وهذا على ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري من ابي
هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب

بالنصب ووهم

شركة

شركة وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام وانما اسهم لابي موسى الاشعري على
ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا
اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا
حتى قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر
الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن لانه
لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمله بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل احراز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم
في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحرز او بعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا
رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد والشافعي في قولين احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدل الشافعي
بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
وكيع ابنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة
فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه الطبراني والبيهقي قال وهو
صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا
عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول
صاحب المجمع الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز
له لا ليزم ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم واما حقيقته فقتاله بان كان خروجه
ظاهرا لغيره كالسوقي وسايس الدواب فان خروجه ظاهر لغيره فلا يتحقق بمجرد شهوده اذ لا يدل على قصد القتال فاذا قاتل
ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد لم يذكره المصنف في اسمائه
وفي نسخ باثبات الياء في الاول وقد صحح في المغني بتحتية وزاي والد خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة
يزيد بن خالد وفي نسخة المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر
فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم والمعنى اني لا اصلي عليه فتغيرت وجوه
الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولولو وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اي اراد جمعها وتقسيمها
امر بلالا اي بالندا فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون بغنائمهم البا للتعدية اي يحضرونها فيخمسه
اي ما يجيئون وهو بتشديد الميم ويخفف ويقسمه بفتح اليا وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي
حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم باحضار
الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا لما مكث الرجل وتخلف عنهم عادل مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك
اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي اي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من
الغنيمة اي فيها ومن جملتها قال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجي به
اي اولا فاعتذر اي التاخير اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجئ به يوم القيامة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد
الضمير المستتر وبنا الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص على الكينونة قلت وكذا تاكيده وتابيده او تابيده بقوله
فلن اقبله عنك قال ولا نسب ان يكون انت مبتدا وتجي خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص
اي انت تجي به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشي متعلقا بوصف له هو موجود فيه فبنبيه ان ذلك
الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر والمانع يقبل ذلك منه لانه حق جميع
الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه
هو الغاصب وقال الطيبي هذا ورد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابهم
والاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال

ضم شرطا في صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا ويتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق
والتأكيد لاهل التغليظ والتهديد كلام المظهر الظاهر فتدبر رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة
هذا حديث غريب يعني متنا واسنادا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون
حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غله لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال
الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزى به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون
الى انه لا يحرق رحله ولكن يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر
والوعيد دون الايجاب قال وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه انتهى والظاهر
ان الروايات يعني الآتية وهو تأييد والكلام مبني بوجدانه وعن سمرة بن جندب مرمرا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم وعلى ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره
عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف
على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة
انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة وفي نسخة
الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا
يسقط بالاعراض رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع
السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
بنت قيس صحابية جهنية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي اللام للعهد
تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والاظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال
ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة
بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما
وصفه بالخضرة لان العرب تسمي الناعم خضرا او لشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه
على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف
اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة ليس له يوم القيامة الا النار قال
الطيبي الفاء في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اخذه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه فليس له الا النار
فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان من يأخذها بحقه قليل والاكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول
حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية فيما شاءت به نفسه ومن مال الله
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم
القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي
وكذا احمد وفي رواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في الفائق
وهو بدل من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة
لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يختاره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى
الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام
حيث قال وقرأ طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلته مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا
وتأثله وتأثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور
لا انه غير جائز الا انه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة والزيادة على
قدر الفريضة والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه ابن الحجاج فتله في غزوة بدر فنفله صلى الله عليه وسلم

وكان

شهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه حززات تشبه فقرات
الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
صار الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث
ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في قول الشهرة
على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه موزونا على تخفيف يا علي رواه ابن ماجه وزاد الترمذي
وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه
يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت
في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورأيت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن
رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي
في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة ملجئة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه ثم
سبق تحقيق المسألة في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة
من الصحابة ومنه ابو اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى انصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه
ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وثمانين بالمدينة قال قلت اي للصحابة هل كنتم تخمسون الطعام بتشديد
الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفا
وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن
ابن عمر ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم او
اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منهما رواه ابو داود وعن القاسم اي
ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث
وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لاخراج الخمس منه وللتسوية
بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا نرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي لنعود الى رحالنا اي منازلنا
واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرجة جمع الخرج
الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال جحرة في القاموس الاخرجة جمع
الخراج والخرج بالضم وعاء معروف جمعه اخرجة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من لحم الجزور مملوة
بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاة اي ملانة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو وقال ابن الهمام فاذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت ولان الاباحة التي كانت
في دار الحرب الا انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل
معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به بعد قسمتها بعد الاحراز
يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان
الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا ما تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف
المتلصص لانه ذا بما احق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان
كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وان انتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين
لتفرقهم وان كانوا انتفعوا به فلا شيء عليهم وعلى هذا فقيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير
رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي
الخيط وجمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا
فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشوير على رؤوس الاشهاد في العقبى يوم القيامة كما
سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحات اى شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اى الشان ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا يشير الى ما اخذ قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو انما رفع الوبرة على تاويل شيء ورفع اصبعه اى وقد رفع اصبعه التى اخذ بها الوبرة لاطلاعهم الناس عليها الا الخمس بضم الميم وسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي المستثنى بالرفع على البدل وهو لا فصح ويجوز النصب والخمس مردود عليكم اى مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط ابيه التاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اى قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر بتجريد اى قطعة من شعر فقال اى الرجل اخذت هذه اى الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال داله اكثر وهى الحلس الذى تحت البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك اى اما ما كان نصيبى ونصيبهم فاحللناه لك بما في انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اى اما ما كان لى فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك باستحلال من كل واحد فقال اى الرجل اما اذ بلغت اى وصلت هذه الكبة او القضية ما ارى اى الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة لى فيها اى اليها ونبذها اى القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اى متوجها اليه والمعنى استقبل في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اى من طرفه الصادق على السنام فتكون القضية متحدة او من ضلعه تكون القضية متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول اى لا انصرف ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اى في مصالحكم رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مر مرارا قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم من بيانية لا ننكر اى نحن فضلهم اى وان كنا متساوين في النسب لمكانك اى لاجل موضعك الذى وضعك الله منهم اى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما يقال خان جناب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اى قبيل من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والكتاب والمكان اجلالا له وتنويها بشانه وانشد في معناه لزهير متعرض اذا ما جئت بالبان والحمى وايا كان تنسا تذكر زينبا سيكفيك من ذاك المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ونظيره ومثلك يجود بمن انت يجود لا يريدون بالمثل الشبه وانما المراد من هو غيره لكن من الاريحية والسماحة يجود ونحو الظاهرات يقال الذى وضعه يرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى اللفظ كما انك وقريب منه انا الذى سمتنى امى حيدرة ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اى انشا واصدر وضعك منهم اى لا ننكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم لا منا ارايت اى اخبرنا اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بنى المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعنى اعطيت وقوله من بنى المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بنى المطلب خبره واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة للقسم وانما قرابتنا اى بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعنى بنى المطلب واحدة اى متحدة لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه تشبيه لهذا والتشبيك ادخال شيء في شيء اى ادخل احدى اصابع يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبنى هاشم قيل اراد به المخالطة التى كانت بين هاشم وبنى المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابى داود والنسائى نحوه اى مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى وفيه انى من روايتهما انا وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبنى المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظى وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة المبشرة قال انى لواقف في الصف

يوم بدر روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فارس فنظرت عن يمينى اى مرة وعن شمالى اى اخرى وهذه نكتة اعادة الجار وفاء المفاجاة فاذا انا اى حاضر بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما اى بجوارى جديدة اسنانهما اى اعمارهما فتمنيت ان اكون اى واقفا او اقوى بين اضلع منهما فى النهاية اى بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى انى حقرت امرهما فى الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل لو غير اكار قتلنى كما سياتى وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين فغمزنى احدهما اى اشار الى بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اى عم بلغم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت اى انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يشتمه ويؤذيه والذى نفسى بيده لئن رايته اى ابصرته وعرفته لا يفارق سوادى سواده اى شخصى شخصه وفيه استحباب التاكيد بالقسم لتفسيه وانه يتقرب بها الله وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اى الاقرب اجلا منا اى منى ومنه قال اى عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعنى لما كنت لم اظن به ذلك قال اى عبد الرحمن وغمزنى الاخر عطف على فغمزنى احدهما فقال لى مثلها اى مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح المعجمة اى لم البث ان نظرت الى ابى جهل يجول بالجيم اى يدور فى الناس اى فيما بين قومه من الكفار فقلت الا تريان الا حرف تنبيه اى الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اى مطلوبكما الذى تسالانى بتشديد النون وتخفف اى تسالنى كل واحد منكما عنه وفي نسخة تنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا كما فى هذا مرفوعا على انه مبتدا وهو خبره وتريان منقول لا يقدر اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى قالتا انا لا نسقى حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اى قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اى بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اى الى محلى الدمين منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت فى السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اى بمسلوب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سياتى فى الحديث الذى يليه والرجلان اى الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهى امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف قال النووى واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر لمشاركته فى قتله والا فالقتل الشرعى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه من كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو ولهذا اقضى له بالسلب وانما اخذ السيفين يستدل بهما على حقيقة على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وقد ذكر في صحيح البخارى فى حديث ابراهيم بن سعد ان الذى ضربه ابن عفراء وفي رواية ان ابنى عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود وهو الذى اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله لكن الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغى لاحد ان يحتقر احدا لصغره ويخاف فجسمه ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها انتهى والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف ابى جهل لابن مسعود ولم يعط لابنى عفراء شيئا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اى يبصر ويحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اى من الموت والحياة او الهلاك والخلاص وفي رواية بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه اى ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق المعنى ينظر اى من يتامل لاجلنا ما حال ابى جهل قال النووى وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اى قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول

على المقاربة لقوله بعده فاخذ بلحيته وقيل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ بركا بالكاف
والمراد به سقط يعني ابني عفراء بركاه عفرا قال ءانت فاخذ اى ابن مسعود بلحيته الباء زايدة لتاكيد التعدية اى تناولها
فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اى من قتلتموه قال الطيبي لما بلغ ابن مسعود في اهانته وحقره باخذ لحيته وبتره
بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شانه من تلك الحال ايضا فانه الشخص لا يعيش يموت وقيل معناه
وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي
في قتلكم اياي فلو غير زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله
يقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان
الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان
مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيئا من العطايا رهطا اى جماعة وانا جالس فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اى من الرهط رجلا هو اعجبهم الي اى افضلهم دينا عندي فقمت اى ليتوجه الي وهذا مسلك ادب
فقلت مالك اى ما شانك تعرض عن فلان حال اى متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اى لاظنه وفي نسخة بالفتح اى لاعلمه
مؤمنا اى مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو بل مسلما اى اظنه مسلما
او ظنه انت مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا انكار كون الرجل
مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اى انا اعلمه فوق
ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان و به يحقن الدم حصل
معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني
فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقادا بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر
عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اى القول سعد ثلاثا
واجابه في نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اى في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اى رجلا من الرجال و
وغيره احب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اى مخافة ان يكب بصيغة المجهول اى يلقى في النار
على وجهه لكونه من المولفة قلوبهم او لانه من ضعفاء اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطا بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الاخر والمعنى
اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم
احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا التخلق باخلاق
الله تعالى حيث هكذا افعل بانبيائه واوليائه من حيث بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الرباني
الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى
عنه الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا واربابها يا جائع يا نائع يا مشتتا في كل زاوية من ارض
وبقاع خراب ومطرود وداخل كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وعزفني وتركني وقلاني ولم يرفع
ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمه سابغة يتقلب فيها في ليله ونهاره ويتنعم في داره وديارة وكلانا
مسلمان ومؤمنان وابونا ادم وامنا حوا اما انت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندى رحمة
الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة
ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مثمرة متشعبة مظللة متفرعة فهي كل يوم في نمو
وزيادة فلا حاجة بها الى علف وسماد لغيرها ونوى وتركى وقد فرغ الله تعالى من امرك هكذا لك
واعطاك في الاخرة في دار البقا دخولك فيها واجزل عطاك في العقبى بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اى اداه الله وامر

وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا
ونعيمها وخوله وملكه فيها فما فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وينبت منها الاشجار وتزرع
فيها الزروع والثمار فصب عليها انواع سباطه وغيرها ما يربي به النبات وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من
شجرة الايمان وغرسه الاعمال فلو قطع عنه ذلك لجف النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو عز وجل
يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاؤها
بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين
والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فيتقوى الايمان
بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون وبفتح ان
الاسلام الكلمة اى كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اى الشامل العمل القلبي وهو التصديق
قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمل او على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اى مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام
ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان انطلق
في حاجة الله اى بخدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة
رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة
لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله
عليه وسلم ببدر واني ابايع له اى لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب
اى جعل وعين له اى لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء
وفي نسخة بالجر على البدلية والوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله
يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشاء
بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتا ببعير اى بدل بعير وفي مقابلته رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اى اراد الغزو فقال لقومه لا
يتبعني بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اى لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم
الموحدة اى فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد
ان يبني بها اى يدخل عليها ولما يبن بها اى والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اى ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة
وكسرها ولم يرفع سقوفها اى ولم يكملها لتعلق بعض ورثة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي او عادي وانما المعنى عن متابعة
هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة
ينبغي ان لا يفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه
ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها
بكسر الواو اى نتاجها والضمير الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى او التقدير ولاد كل واحدة
او لاد المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير
الى الطائفتين من الغنم والابل على التغليب فغزا اى قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري
ومسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع وكذا نقل القاضي عياض ايضا وهو
اما ان يكون تعدية لدنا بمعنى قرب اى ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان فيتم من قوله ادنت
الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعال
من الدنو واصله ادتنى فادغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل الدال من الدين وحاصله انه قرب من القرية
صلاة العصر اى وقتها والمراد اخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اى من اخر العصر فاو للترديد احتياطا
ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اى ذلك النبي للشمس انك مامورة اى بالسير وانا مامور اى
بفتح القرية في النهاية وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان يغيب قبل
ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اى الشمس
حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت

صلوة العصر

بان رد ونيا يعنى تحركها قلت اوسطها اوسطها لان الظاهر في معنى الحبس قال وكل ذلك من معجزات النبوة قال قد
روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احديهما يوم الخندق وحين شغلوا عن صلوة العصر حتى
غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوى وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسرا حين انتظر العير
التى اخبر بوصولها مع شروق الشمس وفى المواهب واما رد الشمس لحكاه صلى الله عليه وسلم فروى عن اسما بنت عميس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه فى حجر على رضى الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا على قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والارض
وذلك بالصهبا فى خيبر ورواه الطحاوى فى مشكل الحديث كما حكاه القاضى فى الشفا وقال شيخنا يعنى العسقلانى قال
احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزى فاورده فى الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوى والقاضى عياض واخرجه ابن منده
وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير فى زيادة المغازى عن ابن اسحاق مما ذكره القاضى عياض فى الشفا لما اسرى
بالنبى صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التى فى العير قالوا متى تجئ قال يوم الاربعا فلما كان ذلك اليوم
اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجئ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له فى النهار ساعة وحبست
عليه الشمس وروى الطبرانى ايضا فى معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الشمس فتاخرت ساعة من نهار انتهى ووجه الجمع ان رد الشمس بمعنى تاخرها والمعنى انها كادت ان تغرب
فحبست فاندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفلوا منعه انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى عدم الفايدة فيها
فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضا ورجوع الشمس لا يعيدها ادا انتهى مع انه يمكن حملها على الخصوصيات
وهو ابلغ فى باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحالات وقيل يعارضه قوله فى الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على
احد الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد من الانبيا غيرى الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنايم
فجاءت يعنى النار لتغير من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اى لم تاكلها ففيه تفنن فى العبارة والمعنى فلم
تحرقها ولم تعدمها قال النووى وكانت عادة الانبيا عليهم السلام ان يجمعوا الغنايم فتجئ نار من السما فتاكلها علامة
لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اى ذلك النبى ان فيكم اى فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غالا
فليبايعنى بسكون اللام ويكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاء اى فعلوا فالصقت يد رجل بيده فقال فيكم
اى على الخصوص الغلول فجاؤا براس مثل راس بقرة بجر مثل على الوصف وفى نسخة بالنصب على انه حال اى مماثلا
راس بقرة وتوله من الذهب بيان للراس الاول فتمام قوضعها اى النبى الراس وان كان المراد به الغنيمة فجاءت النار
فاكلتها زاد اى ابو هريرة فى رواية اى لهما او لاحدهما وليس ها فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم اى ستر اعلينا
وتوسعة لديننا ومر تفضيح بما علم ضعفنا اى ضعفنا وعجزنا استيناف بيان فاحلها لنا اعاده لترتيب الحكم على الوصف
لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس قال حدثنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى الاصول قال لما كان يوم خيبر
وفى نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره
ابن الاثير فى النهاية فقالوا اى بعضهم فلان اى ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اى وهكذا احتى مروا على رجل
فقالوا فلان اى المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه فى
الجنة انى رايته فى النار فى بردة اى لاجل قطعة ثواب مخطط غلها اى خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدود وهو نوع
كسا يلبسها الاعراب وهو ذات خطوط اى او فى عباءة غلها واو للشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة اى ابتدا
الا المؤمنون اى الكاملون ثلاثا متعلق بناد قال اى عمر فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا
قال ابن الملك المؤمن فى العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه
على موجب تصديقه ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين
المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله انى رايته فى النار يدل على ان بعض من يعذب
فى النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار
حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الروية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه

دخول بلا ريب الجنة قبل موته نعم عذاب القبر لكنه نوع اخر له بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون فى الكلام مجاز اى علمته فى المعصية
الموجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ
كما فى حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الروية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى ان
ماله الى النار قال الطيبى فان قلت الكلام فى الشهادة لا فى الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل
المبالغة يعنى جزمتم انه من الشهدا وانه من اهل الجنة وقد رايته فى النار فدعوا الكلام لان الكلام فى ايمانه زجرا
وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه فى النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة
الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرعة عليه فلا ينبغى الجزم بالشهادة لاسيما وقد ظهر منه
بعض اسباب الشقاوة وان كان حصر منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم **باب الجزية** الراغب
الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اى ذليلون حقيرون منقادون وفى الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه فى اصح الروايات بل يكلف ان ياتى بها
بنفسه فيعطى قايما والقابض جالس وفى رواية ياخذه بتلبيبه وهو ما يلى صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمى
قال ابن الهمام الجزية فى اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطا وهو على ضربين
جزية توضع بالتراضى والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا تزاد عليه تحرزا عن الغدر واصله
صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفى حلة النصف فى صفر والنصف
فى رجب انتهى وصالح عمر رضى الله عنه نصارى بنى تغلب على ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ من المسلم من
المال الواجب والضرب الثانى جزية يبتدى الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار وفتح بلادهم واقرهم على املاكهم
فهذه مقدرة بقدر معلوم شاءوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما فى كل
شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما
فى كل شهر درهما واحدا ويجب للامام ان يماسكهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغنى اربعة ومن
دنانير وقال الشافعى يضع على كل حالم اى بالغ دينارا او اثنى عشر درهما وقال مالك ياخذ عن الغنى اربعين درهما
او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينار وقال الثورى وهى رواية عن احمد هى غير مقدرة بل مفوض الى راى
الامام لانه عليه السلام امر معاذا ان ياخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفى حلة **الفصل**
لم وعن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبيد التميمى مكى ثقة ويعد فى اهل البصرة سمع عمران
ابن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاء وبالهمزة هو الصحيح وكذا يرويه
اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاء وبعدها يا تحتها نقطتان قاله الدارقطنى وقال عبد الغنى بفتح
الجيم وكسر الزاء وبعدها يا ذكره المؤلف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اى مما ذكر فى اسمه وهو الموافق لما فى الاصول
المصححة وقيل بكسر الزاء وبعدها يا مشددة كما فى بعض النسخ هو تميمى تابعى كان والى عمر بن الخطاب بالاهواز
عم الاحنف اى ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اى فى النكاح بين
كل ذى محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسى الذى من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام
فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبى المحرم مصدر ميمى ومعناه الذى يحرم له ذاك عليه فى النهاية
كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اى يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذى لم يحل من نفسه شيا
يوقع به يريد معناه بعدوا اهل الكتاب من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اى عبدة النار
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اى الجزية عن مجوس هجر بفتح
هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا فى المغنى وقال ابن الهمام هجر بلدة فى البحرين انتهى وهو غير منصرف
وفى نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبى اسم بلد باليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر
ان كسر العاسم وقلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففى القاموس هجر محركة
بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه
المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضى الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة مائه او لركوب البحر
وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن فى شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية

قال صر

من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امّر بتشديد الميم اي جعل اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار

الفصل الثاني عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى اي ولذا جر محتلم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي ولا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن نصرة المسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على اعمى وزمن ولا المفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له ما لك فقال ليس لي مال ان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتوسعوا للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن تنسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتبي البرد المعافري منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو خطا عنده انتهى وقال شارح للمصابيح قوله معافر اي ثياب معافر بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره ومن طريق اخرى رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الى اخره ومن طريق اخرى اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فقرهم فوضع عليهم ما على الفقراء ويدل على ذلك ما روى البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام

عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا اي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى قال ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء فيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستشهد لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من ابائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينبغي ليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وان له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشارة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين انما الذي ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية كالخراج فصار ذلك دافعا لاحدى القبلتين وامضاء لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل ادا ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا القول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط لاحتمال ان الراوي سمع الفصلين في مجلسين ثم جمع بينهما في روايته والاظهر لكلامي ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود فالاحتمال انه قطعه من الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها الخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم وتسقط الجزية من رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج ادوه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد وابو داود والترمذي قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل الاسلام بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث وبنحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منها محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية

واضح اذ لا ادلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها انفع للمسلمين بخلاف الجزية لانها
ذل ظاهر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق المستحق المعين بخلاف
الجزية فانه لم تتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن انس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة
فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلد وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف
زيد الى الخيل نصرانيا بعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين والاعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا
على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على سطح الحصن مع امرأته
فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت افتترك مثل
هذه فامر بفرس مسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه
وسلم وهو احدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا به فحقن اي وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه
ان يسفك وذلك اذ احل به القتل فانقذه وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن
حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه عن ابيه قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبيد الله الثقفي
مختلف في اسم ابيه وفي حديثه وروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن
حرب عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه وقال غيره عن عطاء
عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وعن النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور
قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك
دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا
على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم نأخذ انتهى وتبعه ابن الملك
لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من
المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي
شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط
ان يؤخذ منهم عشرا او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة رواه
احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اي من اهل الذمة
عند الخروج الى الغزو فلا هم اي من كرمهم ومروءتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف بالتخفيف من باب التفعيل
والافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق الضيافة
وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن نأخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الضيافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تأخذوا
كرها بضم الكاف وفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة انه قال انما كان يرد هم
على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والناز غير مضطر
فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي في جامعه وقال يعني الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون
بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها
فخذوا وهكذا روي في بعض الحديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير
لقوله ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا احلنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم ولا نأخذ
عليهم الذين يؤثروا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا بان تأخذوا
كرها فخذوه **الفصل الثالث** عن اسلم قال المؤلف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر

بمكة

بمكة سنة احدى عشر سمع عمر روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشر سنة ان عمر
ابن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الواو وسكون اي الفضة
اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ارزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعلا الظرف وان يكون
مبتدا وهو اي الظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان
يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الفرسان وعدد ايام
الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك
ومما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب عليهم
لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقرآن بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية
عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص من اخراج اهل الكتاب والمجوس
عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب
والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ اما لم يكونوا اي معنى العجم اما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكان كفرهم
والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم بعدما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك
فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب
وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف
وذكر محمد بن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال او القتل مكان او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي
واخرجه البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابتا على احد من العرب رقا لكان اليوم قال
واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وذراريهم يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن
وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى
ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي
واعلم ان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان
لا يجبرون وفي فتاوى قاضي خان واما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل
توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ
منهم الجزية وقال وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم عمر
الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يؤخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك
صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون
من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على
ذلك ثم الفقهاء في كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في
البقر والابل وفي رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم **باب الصلح** المعرب الصلاح خلاف
الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة
فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان ذلك
مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت مطلقة
لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها
مع سكون اللام وفتحهما ومنه قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم **الفصل الاول** عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهي المعنى بقوله عام الحديبية

بتخفيف الياء وتشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة
الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قرب قرية تسمى حده بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس
والى ما ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهو من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي
حنيفة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة
ذكره في المغرب اكثرها في الحرم وهو على تسعة اميال من مكة قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم
بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة
الى التسعة اي بعد الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة وقيل الف
وثلثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر
من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره
على زيادة ما لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحاق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه
احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم كانوا نحروا
غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من
حديث سلمة بن الاكوع الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم
فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره قال ابن الملك تقليده ان يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره
ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من تلك البقعة بعمرة وفي
المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك الاحابيش اي اخلاطا من القبائل انضموا الى بني ليث كذا
في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد
ولا حرب احد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية البخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي
الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته فقال
الصحابة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته في الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر دون
الاول لذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت اي تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت
بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودا اسم الناقة المقطوع طرف اذنها
قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوع الاذن خلأت القصواء كررت تاكيدا
لعدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب لغيها او انه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي للعلة التي
تظنونها وما ذاك اي الخلأ لها بخلق بضمتين وبسكن اللام اي بعادة ولكن حبسها
حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة
واراقة دم في الحرم قبلا وانه لو قدر دخولها لا الوقد من دخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم
ويخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها
توجه اليها في عسكره فلما وصل الى الحجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة اذا صرفت عنها اسرعت انتهى
وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
بتخفيف النون وتشديده وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة
اريد بها المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف بها عن القتال
الا اعطيتهم اياها ان تلك الخطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم
هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت
بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم والقرب منها فقال اي اعرف

رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اي باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة
والميم اي ماء قليل والمراد انه هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل وكانت هناك حفيرة فيها ماء قليل يتبرضه
بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استفادته منها بلفظ الثمد ارادة التاكيد في كونه اقل القليل قال
القاضي والثمد الماء القليل الذي لا مادة له وسمي قوم صالح ثمود لقلة مائهم على غدير فيه يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اي ياخذونه
قليلا قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من اللبث ولبث بمعنى على ما في القاموس
اي لم يجعلوا اللبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش اي شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر
الكاف اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي
اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اي يفور ماؤه معهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي بري
من الكثير من قولهم عين روية اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبينما هم كذلك اذ جاء
بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بن ورقاء الخزاعي بضم الخاء المعجمة في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه
عروة بن مسعود وساق الحديث اي ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من
صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري راويا باسناده عن المسور ومروان انه جاء سهيل بن عمرو بالواو
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي يا علي هذا ما قاضى اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله
اي فصل به امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية
كان من الجانبين اي هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ان ما بينهما على ما في المواهب هكذا بينما هم لذلك اذ جاء بديل
في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي و
عامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية اي ذوات المادة كالبيوت ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها
اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضرت بهم
فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا
فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة
لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال فتتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني
استنفرت اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج اليكم في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف
كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا
علي وهو بالحاء المهملة اي امتنعوا من الاجابة جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم
خطة رشد اي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني اته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل
سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا يعني اخلاطا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه
قال وهذا ابلغ من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه
به من نسبته الى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة
واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى قال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال
اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف

ط

فلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم

السيف

وقال المغيرة اخر يدك عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تكلم اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك
النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم يغض لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه
وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله اعلم قال فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن
شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على مبالغة اي يا غادر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان
عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه
من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه
ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله
اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي
والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
دعوني اتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان
وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله
ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان
يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو
يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم
من امركم وفي رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال
صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم
عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد محمد رسول الله
وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلماء وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن
الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة المهمة
الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله
هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله
عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من
تعظيم الهتهم ونحو ذلك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت
اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا وهمنا تقاتلك اخرا ولكن اكتب اي مر الكاتب ان يكتب محمد
ابن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب يا علي محمد بن عبد الله قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري ومسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي
من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم

اى يا علي محمد بن عبد الله صم

محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري
في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا اخرجه
النسائي واحمد ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده
بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران
حتى قال قائلهم شعرا برئت ممن شرى دنيا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما
لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القران بل يوخذ من مفهوم القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران قال تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك
لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا
الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم لذلك بما
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد
فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف
الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف القلم
وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي
علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن
ابي طالب وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب
وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها
الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة
وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن
الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا كثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو
لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو
جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون
اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب
بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا
والحق ان المعنى معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة
يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق
يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر عن كونه اميا واعجاز يدفعه وصف عدم القراءة
والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين
قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا يتبين انه
صلى الله عليه وسلم لو كان قاريا كاتبا ليس اول الوهلة وان بالقران معجزة وهذا واضح جدا ليس فيه مرية قال في رواية
البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها رشدة ولكن ذلك من العام المقبل
فقال سهيل وعلى عطف على مقدر اي على ان لا تاتينا في هذا العام وعلى ان تاتينا في العام المقبل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا وفي المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وقد جاء مسلما وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم او علي رضي الله
عنه من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف
فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم هو
وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق

لا مانع

اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لائمة المذهب من انه لا يجوز
ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله وقد قال تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اى حرمها ثم جا نسوة
مومنات اى مكة فانزل الله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنها هم
الله تعالى ان يردوهن قيل هن لم يدخلن في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا الاشكال وعلى رواية منا احد فان لفظة
احد وان يتناولهن لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد
النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا
بقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك
لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اى الصحابة بان يردوا الصداق اى صداقهن الى ازواجهن من المشركين
ذكره العيني وقال ابن الملك اى ان جاء ازواجهن وطلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال
ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما وهو قول مالك وقال النساء في يجب الوفاء بالرجال دون
النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعله في الحديبية واما لو شرط مثله لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها الحربى
فلو طلب زوجها الحربى هل يعطاه للشافعى فيه قولان في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه
قال تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار شرع ذلك كان في قوم ممن اسلم منهم لا يبالى العوب
فيهم الكزمن القيد والسب والاهانة ولهذا كان بمكة بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابى
بصير وابى جندل بن سهيل بن عمرو الى غير ذلك لم يبالغوا فيهم النكاية لعشائرهم والان على خلاف ذلك انتهى
وفي المدارك عند قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سوال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله تعالى
ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على انه لا عدة على المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا
او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا
ان الاية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اى النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المولف هو عتبة بن اسيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفى قديم الاسلام والصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا
اى اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا به حتى اذا بلغا اى معه ذا الحليفة نزلوا ياكلون
من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا اى بضم الهمزة وفتح اى اظن
بكسر الراء ويجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اى فاقدره ومكنه منه اى من السيف
حتى اخذه فضربه اى به كما في نسخة حتى برد اى ملى والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم
على الملزوم قال القاضى يقال برد كذا اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه
السيوف البوارد وفر الاخر اى هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدوا اى يجرى من خوف القتل فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا ذكره بعض الشراح
او ما خاف منه ذكره الطيبى وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الداهش وكصرد الامر
المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبى وانى لمقتول
اى وانى لخائف القتل او دنوت من ان يقتلنى فجاء ابو بصير فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على
المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتدا والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى
التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته
لها مع ما فيه خلاصه من ايدى العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب وبرفع اى هو موقد
الحرب ومهيج القتال لو كان له احد اى لابى بصير احد اى صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له
احد يعرفه انه لا يرجع اليهم حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث واصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار

الحزن

مثل الذى يحرك به سعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمى الوطيس اى التنور وقيل هو حجارة مدورة
اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها وحمى الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من
غيره صلى الله عليه وسلم قبل الكلام لاحد قيل ذكره في النهاية فلما سمع اى ابو بصير ذلك اى الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم قال القاضى انما عرف
ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاه مع علمه بانه يستظهر بمن يعينه على
محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اى ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر
او هو على التجريد قال اى الراوى وانفلت اى تخلص من ايدى المشركين ابو جندل بن سهيل اى ابن عمرو القرشى وكان
اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سبق فخرج ثانيا فلحق بابى
بصير تحقيقا لتمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اى جماعة قوية فوالله
ما يسمعون اى العصابة بعير بكسر الموحدة على اخفا حرف جر وبكسر العين قال الطيبى العير بتال للابل باحمالها والمعنى
بيامله خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اى تعرضوها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اى اهل القافلة واخذوا
اموالهم فلما اخذوا بالموت رضوا بالحمى فارسلت قريش اى من اهل مكة الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان
بنزع الخافض اى تقسم قريش النبى صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التى بينه وبينهم لما تشدد عليهم يعني لما ارسل
اليه اى لا يعاملهم بشئ الا ارساله الى ابى بصير واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في سبيل فمن اتاه هم
اى وادخل ان من اتى النبى صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية نشدتك الله وانشدتك الله وناشدتك وبالله اى
سألتك واقسمت عليك وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوا معنى
ذكرت قال التوربشتى الرواية في لما بالتشديد وهو في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرا بالتشديد
والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذى في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يستعينون من المسؤل ان لا يفعل
شيئا الا ذلك قال الطيبى الثانى وقوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما تطلب منه صلى الله عليه وسلم
شيئا الا رده الى المدينة فاذا فعل ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه
وسلم اليهم اى الى ابى بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخارى وعن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا اى خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين اى مسلما رده اليهم ومن
اتاهم من المسلمين لم يردوه اى اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اى وعلى ان لا يأتيهم
في هذا العام وهذا هو الثانى ولا يدخلها اى وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم
واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق من اخرة
الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه يريد اسم السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح
كانى صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب انه لا يفارقهم في السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كما
هو شأن سلاحهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم يدخلوها قهرا واشتراطه لهذه
الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا انتهى وتبع القاضى فيه حيث قال
شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد به الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرطه
صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطا ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب
الف من شجعان العرب وقد غلبوا يوم بدر وهم ثلثمائة اهل مكة يدروهم الف بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم
ولم يوذنوا بالقتال فيه ولما راى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح التى بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال
مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن الهمام
ولو احاط العدو بالمسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اى
النقيصة ومن ذلك قول عمر لابى بكر في الحديبية ولانها كانت متحاشا عن الصلح اليس برسول الله قال ابو بكر بلى قال
اولسنا بالمسلمين قال بلى اوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا فقال له ابو بكر الزم
غرزه فانى اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق في السير وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل
نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه
والمسلمين فلا باس لان النبى صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة

لما عرف ان النبى صلى الله عليه وسلم يرده
اليهم فعلا اى شرعا ويحقق لا يحتج منه
وشيب جارية اسلم اى سلبتا او لا احتمال
من ابا حبيب صح

ابن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على
أن يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله
أمرا تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا قال بل شيء أصنعه لكم والله لا أصنع ذلك إلا لأني رأيت
العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما فقال له سعد
ابن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها
ثمرة إلا شراء أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم
إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها
من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن إسحاق حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلمة
ابن عبد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق لتحقيق مناسب للمقام أيضا فتدبر ولعزيز الطيبي حيث قال قوله لم
يردوه فإن قلت كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وقد سبق بالماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشأن
المسلمين من إتاهم من المسلمين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم انتهى وجه غرابته أن قوله لم يردوه ماض معنى
وإن كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند أرباب
المعاني مع أن كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء أبو جندل أي ابن سهيل بن عمرو وعبد شمس بن
عبد ود أسلم بمكة فحبسه فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي في قيوده على
رتبة كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده إليهم أي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي
يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك
وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فيما قدم لذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل
ابن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول
ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد أي لم نفرغ قال فوالله إذا لا أصالحك
على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى
قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب
في الله عذابا شديدا زاد ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل
لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي إلى جنب أبي جندل ويقول اصبر فإنما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب قال الخطابي تأول
العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم
بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص
من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة
بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده من المؤمنين وعن
أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده
بضم الدال ويفتح عليكم ومن جاءكم منا رددتموه قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوه عليه فقالوا أي الصحابة عليناهم
واستبعادا لهذا الشرط لأنه سبق وسياق تفصيله يا رسول الله أنكتب أي نحن هذا أي الشرط المذكور قال نعم إنه أي
الشأن من ذهب منا إليهم فأبعده الله أي من رحمته لأنه مرتد ومن جاءنا منهم أي ورددناه إليهم سيجعل الله له فرجا
أي خلاصا ومخرجا أي خروجا والمعنى سوف يخرجه من أيديهم قال الطيبي قوله إنه من ذهب إلى آخره بيان لنعم على
الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم أنكتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم رواه مسلم
وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال
بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت
فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا
بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه

على الحق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى أفأخبرك أنا نأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه
ومطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على إذلال الكفار وظهور
الإسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله
عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في
المواهب وفيه إشكال لا يخفى وهو أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله إني رسول الله
ولست أعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي بكر اللهم إلا أن يقال أراد امتحان ما عند الصديق
من التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم إني رسول الله ولست أعصيه دليل واضح أن الصلح ما وقع
لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقته بوحي أو بإشارة كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل أو بإلهام
استنباط لما رأى المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت أولها
فتح خيبر وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك
أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن
يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وخلوا بأهلهم
وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة
وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل
فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد
تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت
العرب في البوادي قال تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالله ورسوله أعلم وفي المواهب
اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة
أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين المشركين
وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط
جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن أبي طالب
القيرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب إليهم مع عثمان بن عفان وأمسك سهيل بن عمرو عنده فأمسك
المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن
عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل أن لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله
عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان
فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه
البيعة نزل قوله إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
وأقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فأنزل
الله سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب الفتح
هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد أن كان المنافقون يظنون أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم
أبدا أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون وأما قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لأنها
وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا
الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرأ عليهم إنا فتحنا
لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أوفتح هو قال أي والذي نفسي بيده إنه لفتح وروى سعيد بن منصور
بإسناد صحيح عن الشعبي إنا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان
وأطعموا نخل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وقوله
لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال والله أعلم
ملخصا بأحوال انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وإنما الخلاف في أنها فتحت عنوة
أو صلحا والصحيح هو الأول لما في مسلم عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا
من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة
قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ووبشت قريش اوباشا فقال لهم الا ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحدهما على الاخرى وقال احصدوهم
حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا منهم الا قتلناه الحديث بطوله وقد سبق
في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم وعن عائشة قالت في بيعة النساء اي في سببها وكيفيتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن اي المؤمنات كلهن او الواردات من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الآية فانه تفسير لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فانزل الله
فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك اي الى آخرها يعني على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن اقرت بهذا الشرط منهن اي قبلته مع
مجموعه وقررته والباء زائدة قال لها قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب على انه مصدر قال من غير لفظه يكلمها به ابتداء
او صفة موكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المقرة بذلك الكلام ويعقدها به وقيل كلاما
نصب على الحال من مفعول قال ذلك كلاما اي تريد ان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء كان بالكلام لهن لا بوضع
اليد في ايديهن ولذا قالت والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة احترازا عن ايدي نسائه ومحارمه في غير حال
المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحوه اي مشركو مكة على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية
مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر بن مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال
يا محمد اردد علي امرأتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اي من دار الكفر والله اعلم فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف
ما خرجت لبغض زوجها ولا عاشقة لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس
الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ولرسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم
يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم الفصل الثاني عن المسور ومروان
انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صالحوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بني بكر
على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم
وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المجاهدين اذا بدأ بالخيانة نقاتلهم
ولم ننبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين العهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم
لهم منعة فقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون هم ومن معهم
من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في
حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ اهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة
فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي
ومن تلك القصة ورواها كان حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر الذين دخلوا في عهد
قريش ووثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة

وقالت

وقالت قريش هذا الليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو
ابن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده لاهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك الموكدا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا
عتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسأل الله ان يعمي على قريش حتى يبغتهم
في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بينك
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة
ورواه مرسلا عن جماعة كيحيى بن في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله ولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا
ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول
اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشراح
بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل
مختلفون في ذلك نوع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا
ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر
سنين انتهى وما ذكره عن ابن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غزاة بتعقبه ورواه ابو داود من حديث
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا
بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحاق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس
ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن
واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال ووضع الحرب عشر سنين الى آخره بالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن
يتمشى المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث اعانوا
على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا
بين من روى انه قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما قد رواه كذلك فلا تنافي
بينهما حينئذ والله سبحانه اعلم قول قال القاضي انها كانت اربع سنين ولعله حاسب سني العهد والنقض والله
اعلم اقول ويؤيده رواية بعضهم انها كانت اربع سنين قال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى
مدة الهدنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا
يستثنى منه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق
منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر
جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم
فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة
ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد ولذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين فاذا لم يكن لا يجوز لانه تول والا فهو ترك
للمامور به وبهذا ينتفي ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر وهو
قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام
للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما تقاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدرا
نقيا من الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار
كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار
لا يكاد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين الفريقين من الاضغان والدماء ولا نتهم
المؤمنين بحفظ العهد والشرط ولا تنقضه كما يحفظ ما في العيبة بشد رأسها وقيل معناه موادعة مصادقة

يكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة للاخر وعيبة سره ونظيره وقوله صلى الله عليه وسلم
الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه محل ان يكون ماسلف منا في عيبة مكفوفة اي مشرجة مشدودة بما يظهره احد
منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية ولا اغلال اي
خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال البعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يجار بعضنا
بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضا ولا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم رخص
الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد وانه بصفير الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم بان لا يبشر
بل يتكافون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمه كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا
منسيا ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك
رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم بالتصغير قال المولف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر
من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال
انه لم يضع جنبه الى الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن ابائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من
ظلم معاهدا اي كافرا له عهد اي ذميا او مستامنا او انتقصه اي نقص حقه قال الطيبي اي عابه لما في اساس البلاغة استنقصه
واستنقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المبينات الشرعية
وفي نسخة بالضاد المعجمة اي نقص الاجل المضروب له منه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته
بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر لمن مال تجارته
ان كان ذميا او فوق عشر مال تجارته ان كان حربيا مستامنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص
او تقييد بعد تاكيد فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود ومغالبه صح
باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه محاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى
فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله بنت رقيقة
بضم الراء وفتح القاف وسكون التحتية بينهما وهي ام ابيها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي مع جماعة من النساء وما قيدنا بالمبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما
استطعتن واطقتن بحذف واو اي فيما يمكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة
في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال قولن نعم
بايعنا فيما استطعنا قالت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكر الله للتزيين او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر
رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان
بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي
بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت بالمسافحة واليد جميعا ولذا قال الراوي تعني اي تريد
اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا قال انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة مجمل الكلام انما طلبت المصافحة
باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امراة مبالغة
لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا
لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امراة واحدة قلت وقوله انما قولي
رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصودة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لكل هذا المحضر من النسا
كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك النسائي وابن ماجه ومالك في الموطا
كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث ابن
المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه ومالك في الموطا والله اعلم **الفصل الثالث** عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة اي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة

مفعول

مفعول به بتقدير ان يحذف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على ان يقيم بها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان
يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم ودخوله في العام المقبل لينافي
قوله السابق فتركه البراء للظهور وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة
ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليه لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما
كتبوا الكتاب اي ارادوا ان يكتبوا الكتاب الصلح كتبوا اي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم تنسب اليهم هذا اشارة
الى ما في الذهن او الى ما سياتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل
لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله
لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم
علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقولك لو تحسن
الي لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواء
ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي
محمد رسول الله يوذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك
ونحو قول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن
الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة بقوله فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله
كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب امح اي الكاتب امح رسول الله بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله
لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية
بحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله
عليه وسلم ومانع من ان يقال حتى كتب امر عليا ان يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ المحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه
فكتب اي امره بالكتابة او فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا الآن مكتوب
من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب
يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يوذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار
ولا ابداء وثانيهما ان يكون له كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت هذا الخبر القول فيها
سبق وتذكر هنا ايضا ما ذهب اليه المحقق ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا اناس على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما ان كتب القلم بيده وهو غير
عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو
تاليا وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كتب قال القاضي والى الجواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون
الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم الامي وقوله تعالى وما
كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال
القاضي فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرا او تكتب قبل الوحي شك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز
ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن
وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها العلماء الجمهور بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة من اصله
ايضا فالقران مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب
عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه
كتب بنفسه انتهى وقد حصل تواردي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال
مثل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا مثل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذي يرى على
السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه

بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان وهذا ما
اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار
وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحباب باية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الوجوب او المندوب وعليه الجمهور قال وعلى انه يكتفي في الاسم المشهور ان
يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على
الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد
به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان الامام
ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة
لدفع مفسدة كبيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال
الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاله قاض خبره مفسر له ورد لا يدخل مكة تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح
اريد به الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جيبه وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة
بالقراب على البناظ فيه وان لا يخرج من اهلها باحد اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي
يلحقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه احدا اي بعضهم ان اراد ان يقيم بها اي بمكة وما سبق
في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشيا كما في حديث البرا السابق فيحمل على ان العبرة
في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضا الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انقضا الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط
اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل قال الطيبي ولعلها ذكر اخذ المشركين افاحته صلى الله عليه
وسلم فيها فالوا ذلك قبل انقضا الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا منه واظهار الشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم اي قبل مضي الاجل او في ابتدا انتهايه متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم مع اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها
هذا وقضية عمرة القضا مجملا على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
لما اهل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضا لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف
منهم احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري
وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة
قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى المسلمون
يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
وقدم السلاح الى بطن ياجج حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي
الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤوس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي امامه فحبس
بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل
من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار
عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل
من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا
بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي رواية قال ارملوا ليرى المشركون
قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه

احدا صرح

بين

بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج
مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى اصحابهم
ببطن ياجج فيقيموا على السلاح ويأتي الاخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ثلاثة
ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة **باب** اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض
وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو
عبيد وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري
سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وعن مالك
ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات
الفصل الاول عن ابي هريرة قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضي
مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها الناس واما
بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرا فيه اهل مكة ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد
الى الجامع ويدل على المعنى الثاني انه في بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف
عليهم والمعنى فثبت قائما او لم يجلس فقال يا معشر اليهود اسلموا اي من الله ان تسلموا جواب الامر من السلامة
اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص فيه البعض بقرينة الحال اي تسلموا
من الجلا وفايدة تناول ما يسلمون من الافات هو الاجلا مفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاوي ثم فسر قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد لقتل
بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد الفراق وقال يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان
والله اصعب اعلموا استينافا في كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه
وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا الجيه لم يلتفتوا لذا خاطبهم بذلك او ما يتحرك من المراى قال اعلموا ان الارض
لله اي حقيقة لقوله تعالى ان الارض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شريعة وتبعا و
رعاية قال الطيبي معنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ثم
هنا قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها وانما اسند الجلا الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة
الله في ارضه فيتجلى شانه وان اجلاءه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين
كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني
اريد ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة
ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلا بني النضير كان في السنة
الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين فمن
وجد منكم بماله اي من ماله ما له تعلق من قوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اي جعل له يتيسر له نقله كالعقار والاشجار ونيل
الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه
قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره
على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشي شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يجبروا عليه وانما اشفقوا على
اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا
ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلما اخراج الكافر من جزيرة العرب
وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة
واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة
فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية
وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة
الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والنهي وفي المعالم اراد

اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال ويجوز لاهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم
وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام قال ويجوز لاهل الكوفة فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم
هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد
الحرام وساير المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق
عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها
باخذ الجزية وساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي ما لم يامرنا الله باخراجكم
وقال ابن الملك اي نترككم ما شاء الله باعطايكم الجزية اي ما دمتم تعطونها الشيء والوجه والوجه الاول فتامل قال النووي
استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاويله الجمهور على انه عايد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما
على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل اجاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلائهم هذا
درايت من الراوي والمعنى انه قال رايت الان المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم
الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلائهم واتفق اراده على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف
الاولى قبيلة من يهود اي جاء اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد اي على الاراضي من ديارنا
وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت اي حسبت بفتح التاء وكسر السين
اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تعدو بك والحال
كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير
هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع
من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم الاول
اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعمالهم في النخيل بالسقي والتابير وغير ذلك من حصة الثمر في سنتهم تلك مالا بدل من
قيمة ما كان لهم وكذا قوله وابلا وعروضا بضمتين اي امتعة بيانا لقوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل
كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك ادني ما ذكر من العروض رواه البخاري وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا من
الاجازة بالزاي اعطاء الامير وقوله الوفد هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها اعطوهم مدة اقامتهم
ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان
قال التوربشتي وانما امر ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم
يكرم رجع اليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم فنفي ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد
انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي ارصد لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجارنا الله عنها
اهل الاسلام قال اي ابن عباس كما في نسخة والظاهر انه المختصر وان صح فالراجع الى الراوي عن ابن عباس كان الفاعل في غير صح
قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس وكذا في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه المشارق حيث قال
الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الهروي في شرح صحيح الناسي هو سعيد بن جبير
وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فقال هذا جبير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح م
البخاري عن ابن عباس بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا اصح انه من كلام
ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم نظما نظرا الى سابق الحديث ولاحقه كما احتدنا العلماء في
الثالثة كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن
جبير قال لا ادري سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة
وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي
وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى

من

من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية
اي للترمذي لئن عشت ان شاء الله قيد لقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الفصل الثاني ليس فيه اي
في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان في ارض اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية يعني لتكراره اسقطه فهو
اعتراض واعتذار الفصل الثالث عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة
العرب ليوافق ساير الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها
اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو النايب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين
متعلقة بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي في ارضهم على ان يكفوا بسكون الكاف وضم الفا
العمل اي يكفونه بان يقوموا بسقي النخل وساير الاراضي وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي معاشر الاسلام فاقروا بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة هو
المعلوم محذوف اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته
الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فيما على ما في المغرب
موضع قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل
على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز
خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه باب الفيء في المغرب الفيء ما نيل من
الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وفي الغنائم بفتح
الفيء المال الذي يوخذ من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق فيها على من
شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاء برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال
ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية
من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة
والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا يخمس منه احد
قال وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية لا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار
بلا قتال من خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة وما لمن مات
ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولاحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس بل
عند الخمس عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله في الجزية مخالف
للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال بها احد قبله كما ماخوذ
من الكفار عن قوة من المسلمين واسند لصاحب الهداية بعلمه عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى
نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة من المسلمين
ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقعه باطل بل قد ورد فيه
خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن لعدي بن العدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من ساله
من مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب فراه المومنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها
بخمس ولا مغنم الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين وبالمثلثة قال له
ابن الاثير وكذا ذكره المولف وقال هو بصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر والاكثر على اثباتها وقال
ابن منده لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن
عشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين
قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله
تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الضمير المعقول
في يعطه يرجع الى الشيء وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو واحد وعشرون سهما انتهى وهو
غير صحيح خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم

النبي بانه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه بعده
ثم قرأ اي عمر ما افاء الله وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم
اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمامه مشروحا هذا فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما انفتم والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على
ذلك والركاب الابل وحاصله فما اوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على
ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار مخطوم ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي يقذف الرعب
في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله سلطه عليهم
وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي
قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في
المدارك وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة
ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشية قال الطيبي والاية على هذه الجملة بينتها
الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير
وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية يؤخذ بقوة القراة وفي الاية بيان مصرف
خمسها فهي مبتداة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفه فان عليهم ان يصرفوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله
عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر
شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء
على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتريه من السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام
لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته لحصول الزرع قياسا على الادخار
سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه المشار اليه الفيء باعتبار الانعام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال ليبين
ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرها قال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة اسهم سهم له
صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو
مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم مذهبنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له من الفيء اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم
هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح
واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماس للمقاتلة
او للمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاءوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال
ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل يعني البخاري نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري
اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن
والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم
فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الذي افاء الله على رسوله من بني
النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه
قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال

لا يدخر

ذلك

ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله وانتم حينئذ واقبل على علي
وعباس يذكران ان ابا بكر فيه كما تقولون والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا
ولي رسول الله وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم
اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان
مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكماه متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته
متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من رواياته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها واحدها راحلة بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي
تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته
وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير وفي رواية ابن الهمام قوت سنته ثم يجعل ما بقي وفي رواية
ما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال
والحمير يكون قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو واراد هنا ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب
التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال
اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك
قضاة ولا جسور ولا قناطر واما نفقة الفقراء المهاجرين فمعنى نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له ادنى قدرة
عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن عوف بن مالك اي الاشجعي اول مشاهده
خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضروريته فاعطى الاهل بالمد
وكسر الهاء اي المتاهل الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى
والظاهر ان معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا
فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو المفعول الثاني
لرايت قال الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض
الشراح اي بدأ في اول وقت مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين لطاعة الله المخلصين
رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء
بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الكيس والخريطة
فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم فقسمها للحرة والامة اي الجنس
منهما من حضر عنده او ممن عرفه قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد
بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته
على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن
الخطاب الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق
روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق به من احد الا قوله

فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عدلا بالغنيين وتنتفي
المبارزين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق به كما كان صلى الله عليه وسلم احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى
من اعم عام المفعول له اي لشيء من الاشياء الا انا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه
انتهى والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الايات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات الدالة على تفاوت
منازل المسلمين وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم
من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين العيال وغيره والمشار اليه
بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحتها اي ثبات تقدمه في الدين فيه تقدير
الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على ما يقتضيه تقدمه اي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق
وقول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد
مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح في كتاب المصابيح والرجل
وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الى اخره قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان
جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف
المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين
والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه
وكثرة عياله رواه ابو داود **وعنه** اي عن مالك بن اوس قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكاة وهم مصارفها ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي
ظاهرة ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر ان يقرا من
قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه الاية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي ظاهرة في المخصص التخميس ويمكن ان يكون المراد منها انه له حقيقة
وللرسول خاصة مصرفه في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤا كان الظاهر ان يقول للفقراء
المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا فطوى الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرا والذين جاؤا فالتقدير حتى بلغ
للفقراء الايتين ثم قرا والذين جاؤا من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
اي في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والتصرع بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين امنوا اي لهم ووضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتشريك غيرهم من المومنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء ان الخوارج
والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة ينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفيء والله اعلم ثم قال
اي عمر هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احديهما باهل الزكاة
والاخرى باهل الخمس وفيه الاشارة الى العلة لتشريك غيرهم من المومنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء
في ان الخوارج الاموال التي الدالة عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم
وكان راي عمر ان الفيء لا يخمس كالغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعوله لنوائبهم على تفاوت
درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف
اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها على بعض
وان الجملة التي لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا
في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال
له عمر رضي الله عنه اتسوي بين الناس ولم تفضل بالسابقة اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان

عمر

عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عايشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته
واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك وانما هاجر بك ابوك وساق الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوي فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة
الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي يحصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الواقعة فلئن عشت اي حييت الى فتح
بلاد الكفار وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير
بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من
اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر الوادي من مرتفع
وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من تعميم في ايصال
القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والفقير والحقير وذلك لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه او لخسارته
يظن انه لا يعطى شيء بل قل ان يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه وبين كونه لم يتعب فاعله
وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدر له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها
جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده **وعنه** اي عن ابن اوس قال كان فيما احتج به عمر اي استدل به
على ان الفيء لا يقسم وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اي عمر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض
الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد وجارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس
له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية
الحجاز افاء الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك
محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بنو من ثلاث وصفايا بني النضير
بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على
خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا فتامل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم
الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح
والكراع قال الطيبي هو جمع نائبة وهي ما ينوب للانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء
السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقف شرعي
واما خيبر فجزأها بتشديد الزاي بعدها همز اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين
بين المسلمين وجزا نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة
فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب
وكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين
فانتفت القسمة والتعديل ان يكون الجمع بينه وبين الجيش اثلاثا انتهى وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام
ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن المغيرة
اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصنف ثلاثة احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق
انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل
هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل
وروى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات
المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ فيتعين
احد الاخيرين والثالث اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال
المولف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه
الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى

ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة
وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة ولاسيما ايام ولايته قيل لما افضت
اليه الخلافة قدم من منزله بحاعال فسيل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب ان
اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شي وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك
فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد
يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت
التى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلة اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة
ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم
مرة بعد اخرى والمعنى ان كل ما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعايد اخص من العايدة في اساس البلاغة
يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عايدة فلان على قومه وانه لكثير
العوايد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي عزابهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها
بكرا او ثيبا ومن لا امراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله اي لما حباه الله من النعيم والكرامة والوصول الى الغاية ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله
عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه
ومرسله فلما ان ولي بضم فتشديد مكسور اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
حتى مضى لسبيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها
مروان اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطايفة من ارض الخراج يقطعها السلطان
من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله
عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه
ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وفي موضع لي ملتقطا ليشعر انه نفسه يعني راينه بعدا فرايت امرا منعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني
رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
رواه ابو داود **كتاب الصيد** والذبايح الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصدر تسمية للمفعول بالمصدر
وهو المناسب هنا لمقابلة الذبايح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد حلال لغير المحرم والصيد حلال ان كان
ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع من الاكتساب
وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من
سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من
الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمى كلبا ثم تعلم المعلم ترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي
بدعايه **الفصل الاول** عن عدي بن حاتم الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكن
بها [illegible] عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين
وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اردت
ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله اي حال ارساله لان الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما
[illegible] ناسيا فيحل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر ورمى بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لنا في فتاوى
قاضي خان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر
ويكون المراد حال الارسال لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليكم في الاساس امسك عليك
زنجك وامسكت عليه ماله حبسته اي ان حبس الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فلو ترك الذكاة
عمدا حرم لانه ميتة وان ادركته اي الصيد قد قتل بصيغة الفاعل اي قتله الكلب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول

وقفت عينه

لو تركه

في الموانع الثلاثة ولم ياكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تاكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه اي امسك الكلب الصيد لنفسه
لذلك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره اي كلبا لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته
كالمجوس وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت
من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل كذا ذكره البرجندي فانك لا تدري ايهما قتله وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدا او قتله خبر
والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالى لا تدرون
ايهم اقرب لكم قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما
اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماونا يشترط ان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده
وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسله وترك التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع المحرم والاباحة
فغلبت الحرمة واستدل بعض علمائنا ايضا على ان الشرط الذابح ان كان او كتابيا لا يكون تارك التسمية عمدا اسلما ووجه
الدلالة هو انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا واما ان نسي التسمية فلان النسيان مرفوع الحكم عن الامة بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان
كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع واذا رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيده بالمشية هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان غيبته مدة
مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد قال علماونا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد
عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه مطارى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عايشة مرفوعا وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوايد من احكام
الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها
والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرايط اذا اشلي استشلى واذا
زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله
اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا
وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه
فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر
القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سوا ترك عامدا او ناسيا وهو
الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك
التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه اي عن عدي قال قلت
يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فبين ما يجوز لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك
في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير تعرض قيد بالجرح تاييد لما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في اي موضع كان لتحقق
الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الجرح المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة
الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان وصلية قال
وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم وهو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا في
النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش دقيق
الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال التوربشتي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة
وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى
ولعل ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ذكره السيوطي
وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ وقال بعض
الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام

اسم م

يمضي عرضا

المترطس وفيه رمى فقرطس اى اصاب القرطاس فالمعنى كل ما خزق وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اى المعراض
بعرضه اى بجنبه ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل اى فقتله كما فى نسخة صحيحة يعنى بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى
المفعول اى موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطى الوقيذ ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له فلا
تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهى قدمت عليه ويمكن ان تكون الجملة الاسمية هى
الجزاء والنهى فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى والموقوذة قال النووى الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد
من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل
ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة
متفق عليه وفى الشمنى روى اصحاب الكتب الستة عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارمى بالمعراض الصيد
فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال وكانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة
وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض
اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او بسيف ان اصابه بحده اكل والا او رماه
بحجر ان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح لاحتمال انه قتل بثقله وان كان ضعيفا وبه حدة فجرح يوكل لتيقن الموت بالجرح وعن
ابى ثعلبة الخشنى بضم ففتح بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها
سنة خمس وسبعين قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افنأكل فى آنيتهم
قال الطيبى الهمزة يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام يستدعى الاستخبار وقوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعنى فالتقدير انا نكون
بارض قوم فنأكل وان تكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اى انأذن لنا فنأكل فى آنيتهم وبارض صيد بالاضافة
لادنى ملابسة اى بارض يوجد فيها الصيد او يصيد اهلها حال كونى اصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم
فما يصلح لى اى وما لا يصلح لى اكله لما كان السؤال مركبا عن مسئلتين قال مفصلا فى الجواب اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب
اى وعن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اى احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن
استعمال ظروفهم المستعملة فى ايديهم ولو بعد الغسل وتعبيرا عن مخالطتهم على طريقة المبالغة وعدا هو التقوى وما يورث حكم
التقوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لانه ذكره وان لم تجدوا اى غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك
غلبة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان لا يخلو عن ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار
فيما اذا تيقن بنجاسته وعلم كراهته تنزيهية وكلوا فيها قال البرماوى ظاهره انه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد
غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا فتحمل الكراهة فى الحديث على ان المراد
الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة
النجاسة ومراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وذكره ابو داود فى سننه صريحا قال النووى
ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم
الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر
مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما تكره الاكل فى المحجمة المغسولة وما صدت بكسر الصاد
اى واما ما صدته بقوسك اى بسهم قوسك بمعونة قوسك فذكرت اسم الله اى فى اول رميك فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله اى فى اول رميك فكل وما صدت بكلبك غير معلم بالجر على البدلية وفى نسخة بالنصب على
الاستثناء وفى نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت ذكاته بالذال المعجمة اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته
فكل متفق عليه وعنه اى عن ابى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك بالباء للتعدية وفى نسخة
بسهمك وفى اخرى سهمك بالنصب ففى النهاية رمى الشى وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد واذا رميت
الصيد بسهم فغاب عنك اى يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اى ان شئت ما لم ينتن وفى نسخة فكله
اى منه ما لم ينتن بضم اليا وفتح وكسر التاء من نتن الشى وانتن اذا صار ذا نتن وفى المصباح نتن الشى ككرم فهو
نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى ويجوز فى الحرف تثليث العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا
وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فى الحرمة قال ابن الملك وقد روى انه عليه السلام اكل متغير الريح
وقال النووى النهى عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر

بيان الخنزير

رواه مسلم

اى عن ابى ثعلبة صح

رواه مسلم وعنه [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفى نسخة فكل بحذف
الضمير قال الطيبى الفاء جزاء الشرط المحذوف اى قال صلى الله عليه وسلم فى شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن
عايشة قالت قالوا اى بعض الصحابة ان هنا اى فى المدينة او غيرها اقواما جمع قوم اى جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع
من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اى جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفى نسخة بالاضافة
وقال الطيبى حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ورفعت صفة لاقواما ويكون حديث عهدهم اما جملة اسمية
خبرا ثانيا لان وعهدهم فاعلا له بشرك متعلق بحديث اى بكفر ياتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندرى ايذكرون اسم الله
عليها اى على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفى بعض النسخ اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الهمام الملك ليس
معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المزكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم تعرفوا اذكر اسم الله
عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح وفى شرح السنة احتج من لم يجعل
التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك فى وجودها مانعا من اكلها كالشك فى اصل الذبح
واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه
ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل قوله وانه لفسق والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى اخر السورة قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وفى المدارك الاية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسى
ذاكرا من حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الاية من التشديد العظيم يعنى قوله تعالى وان اطعتموهم انكم
لمشركون وهو وان نزل فى الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الاية بالميتة وبما ذكر غير اسم
الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية
للدلالة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسى حرام وذبيحة الذمى حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية عند
الثلاثة غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل عليه ايضا احاديث
الباب حيث شرط التسمية فى حالة الارسال والرمى والمدين قاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخارى وعن ابى الطفيل
بالتصغير قال المولف هو عامر بن واثلة الليثى الكنانى غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانى سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة فى جميع الارض روى عنه جماعة قال سئل على
رضى الله عنه هل خصكم اى اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشى اى من اية او سنة فقال ما خصنا بشى
لم اى بحديث شى لم يعم به الناس الا ما فى قراب سيفى بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده اى ما هو مدسوس
فى غلاف سيفى بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده اى هذا ولعله ذو الفقار الذى وهبه له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل بناء على ظنه او منقطع بالمعنى لكن ما فى قراب سيفى ما ادرى هل هو مختص
بنا او يعم الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبى
سبق القول فيه فى بيان التخصيص فاخرج اى على من القراب صحيفة اى كتابا على ما فى النهاية والقاموس فيها
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهى علامة الاراضى التى يتميز بها حدودها
قال ابن الملك اى يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتى وغيره المنار العلم والحدود بين الارضين وذلك
بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفى رواية من غير منار الارض او رفعها وجعلها
فى ارضه او رفعها ليقتطع شيئا من ارض الجار الى جاره ولعن الله من لعن والده اى صريحا او تسببا بان لعن والد احد
فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهى عن السب
احترازا عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد ويقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتى وانكر بعضهم القصر
وقال الازهرى هى لغة فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وايواءه اجارته من
خصمه وحمايته عن التعرض والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل فى ذلك الجانى
على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتى وغيره رواه مسلم
وكذا احمد والنسائى وعن رافع بن خديج مر ذكره قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو بضم القاف اسم فاعل من لقى
وحذف النون بالاضافة اى نحن ملاقوا الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا اى فى مستقبل الزمان والمراد انا نكون
بحال الضيق وليست معنا مدى اى معنا وفى رواية لنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهى السكين والجملة حالية

اقديح بالقصبة بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل بنات ذي انا
بيب والظاهر ان المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني وهل الذبح بكل ما فيه ولو كان ليطة وهي القصب او مروة وهي
الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله
اي عليه كما في نسخة ورواية فكل اي فكلوه قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم
بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال عنه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد فيشمل كل
ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على انهر سواء تكون ما شرطية او موصولة فالحكم
مرتب على المركب ليس على انهر السن والظفر بفتحتين وعليه اجماع القرائي قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان
الثاني وبكسر اوله شاذ على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره وعند النحويين
ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وسأحدثك عنه اي عن المستثنى والسبب لمجرد التاكيد
والمعنى لاخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما اما السن فعظم
اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطي وقال القاضي هو قياس حذف عنه المقدمة
الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكر دليلا على الاستثناء السن اقول ولا يحتاج ان يكون
ظاهرا ومقررة عندهم بل نأخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح
لم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم
يتنجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا
ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما
وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز
بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان
انتهى وسيأتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي نسخة بالسيد وعليه
مع وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب ففي القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم
فسكون انما هو بطن او جد كما في كتب الانساب والمعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يحل ذبحه ولا يجوز
التشبه بهم لانهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم وشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح ولغا استثناءها ومنع الذبح بهما توقيف
وتحقيق وليس بذبح فنفي الذبح بها انقطاع بقوته لا بحدة الالة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس
باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشمني اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القائم وغيره فدل على عدم
جواز الذبح بهما مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة
من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واذا صح بالحجر الة الذبح لمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع
والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع
لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القائمين توفيقا بين الاحاديث وكان الحبشة
يحدون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم وينها تكون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت ان كان ما الظفر محرما
لكونه تشبيها بالكفار لكن ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الحيلة
المتفرعة عليه فيتعين فيعتبر فيه التشبه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم
مختصا بهم فالسؤال ساقط من اصله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتهما والمعنى اغزنا على قوم من الكفار فوجدنا
ابلا وغنما فندَّ اي شرد ونفر منها اي من جملتها البعير فندّ على كل منهما بعير فرماه رجل بسهم فحبسه اي
منعه من التوحش واما ذكره القاري بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشرار بان اثر فيه السهم فمات به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه
بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم الله لانه نكرة كما قال تعالى

سبحان

عما سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير
كون اللام على بابها والاوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوان البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل
شيء اي واحد فاصنعوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج
كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية تجمع اجزائه محلا للذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح
السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش فنفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح
كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات
كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسن هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق
اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى
بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب
فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف المضاف فكسرت حجرا اي المحصل الحدة
فذبحتها اي ذبحتها بالحجر المكسورة فسأل اي كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري
وعن شداد بن اوس اي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم
شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء او على بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال شارح اكتب عليكم ان تحسنوا الى كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان
والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا
وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي
اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل
اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او كتب
ولابد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة
قصاصا او حدا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى بفتح
الذال بغير هاء في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة
ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى
ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر الراء ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت
اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وهذا الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال النووي الحديث عام في كل قتيل
من الذبائح والقتل قصاصا واحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل ان تبرد
وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس
ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين
هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخاء معجمة فمهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو
عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة
ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل
ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة رواه مسلم
قال الشمني اخرجه الجماعة وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول
اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتى تموت فيقول له للقتل اي لاجل قتله بالحبس
الموصوف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن
ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقتل شيء من الدواب صبرا اي حبسا وروى ابو داود عن
ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل ما يقرب عشرين
الفا صبرا اي من غيرها قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعنه اي عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بفتحتين ای هدفا ونیة ومعنيه هو ما ينصبه
الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان اى قطع
بعض اعضايه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائی وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه
ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى
رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا رواه
احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اى في وجه
وجه كل شي الا الكافر حال القتال فانه تذليل المسلم الى هذه الحال وعن الوسم اى الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه
مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر
وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمران بلفظ نهى عن الكي
وعنه اى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اى عربه وقد وسم في وجهه اى ورسما فاحشا والجملة
حالية قال لعن الله الذي وسمه اى كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان
الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعا
بل اخبار عن الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه متروع الرحمة وقد صح الراحمون
يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من
اتخذ شيا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة
اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر
لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية وجايز في غيرها واذا وسم فيستحب
ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفايدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس قال
غدوت اى ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اى مصحوبا معه وهو اخوه من امه
ليحنكه بتشديد النون وفي الفايق يقال حنكه مخففا ومشددا اى ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو
ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول البركة فوافيته اى فوجدته حال كونه
في يده الميسم بكسر الميم الة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم يعد اى يكوى ابل الصدقة للعلامة
المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام بن زيد ابن انس
ابن مالك الانصاري روى عن جده انس وعنه جماعة يعد في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس
ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الحجر الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل الحظيرة ان يراد
به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد الموضع
الذي تحبس فيه الابل والغنم واطلق في القاموس وقال المربد كمنبر المحبس فرايته يسم شاء بشين معجمة مفتوحة
بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيا بكسر الشين بعدها يا ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر
والانثى جمع شيا اصله شاه وشياه انتهى وهو مفعول به ليسم وفي اذانها متعلق فيه وتبيين للاجمال وتصحيح
على الطيبي حيث قال وشيا الطرف بمعنى يسم في شي وفي اذانها بدل من محله انتهى وهو في غير محله لانه لا يبقى من حجا
حينئذ للضمير اذا ناتها لا معنى بدونها لا يسماح ابهام شي منكر حينئذ اى انسا قال اى زيادة على ما سبق في اذانها المد
جمع الاذن اى يسم شيا في اذانها لانها سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن قوله قال الشارح قالوا في اذانها اى سموها
اذانها وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على من راى وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو
داود وابن ماجة الفصل الثاني عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرني احدنا
بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدا خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة احدنا بجاذبية
من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اى احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة
بنصب احدنا وكانه ماخوذ من ظاهر قول الطيبي احدنا خبر احد نا فالمستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة

ابن عباس ان النبي صـ

صح

البيضاويه سميت مروة مكة انتهى وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف وقال شارح هي حجر ابيض
رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها او شقة العصا بكسر الشين اى شظيته يشظى منها واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف
عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لانهما مبتدا والخبر شرط
وجزا قال ابن حيان وما قرره الزمخشري ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجار على ما قرر ناه
في شرح التسهيل وهذا ان المفعول الثاني لارايت لا يكون لا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى
قليلا واكدى اعنده علم الغيب وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم
ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو في القران كثير فنخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى فكذلك نحن نخرج هذا
الحديث على قانون تلك الايات من اتفاقها بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
امرر الدم امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون
الميم وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الامرار تحريف ثم قال
ويروى امر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من امار الدم اى اجراه ومار بنفسه اى جرى انتهى وهو لذا
في نسخة وقال الخطابي اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امرر الدم مشددة الراء وهو غلط وانما هو بتخفيف الراء من مرى
يمري ويروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو افعل من مار الدم يمور اذا جرى وقال التوربشتي يجيء
كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشدد دون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف
الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج بحو الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع
والذي قراته في كتاب ابي داود براءين مظهرتين بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي
حديث اخر كامرار الحديد على الطست الحديد امررت الشي امره امرار اذا جعلته يمر اى يذهب يريد كجر الحديد
على الطست الحديد انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم
انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشي استخرجه وامارة اى اساله ولا شك ان هذه المعاني انسب بالمقام
وقوله بم شيت اى بما شيت بحذف الالف من ما الاستفهامية اى انهر الدم باى شي شيت ما عدا السن والظفر
واذكر اسم الله اى عليه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه قال المولف
عوانه اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا
اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما يكون اى الذكاة ما بينه والمراد التقرير اى اما يحصل الذكوة بالذال المعجمة اى الذبح
الشرعي قال الطيبي وليست اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا في حال الضرورة اقول لا يتصور ان يكون
التنبيه في كلام السايل مع انه اذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء ليفسد المعنى او يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح
الا في الحلق والمنحر بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي اخر الحلق فقال
لو طعنت اى انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون اى في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت
لاجزا عنك اى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
وقال ابو داود هذا وفي نسخة وهذا اى هذا الحديث او قوله لو طعنت الى اخره ذكوة المتردي اى الساقط في البير
وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة
قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا
ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم
وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بجنبتيه وهما مجرى الدم
وحل الذبح بقطع اى ثلاث منها وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد
اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اى ما علمته من كلب او باز اى احد من سباع البهايم
والطيور والاقتصار عليهما امثالا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اى احدهما الى الصيد وذكرت اسم الله
اى عند ارساله ولو قتله احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية والجزا مقدر اى فاحكمه قال اذا قتله
ولم يأكل منه شيا فكله واى تناوله حلية اى اكله ولو قتله احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية

للاستفهام صح

فكلما امسك عليكم اى بان لم
يأكل منه شيا فان ... ولم يقتل ... وصلية
اى الكلة صح

فانما امسكه عليك قال الطيبي جئ باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السوال كان عن تردد لان ان الشرطية تقتضي عدم الجزم ولجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسؤل عنه وانه مما لا يحرم التناول رواه ابو داود وعنه اى عن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد اى في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زايدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اى بان اصابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اى اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها وفي شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدرك المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم وقد قال علماونا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به كان من كتاب لم مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اى فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام كذا في بعض النسخ عن ابيه قال المولف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب اى قبيصة يزيد بن قنافة الطائي لعمه المحدثون وصوابه ككتف قلت سند المحدثين اصح من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اى للترمذي وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سال اى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال اى الرجل ان من الطعام اى من جملة الاطعمة طعاما ما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اى اى اتجنب را متنعا منه اى من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شئ بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شئ فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشئ وخصوص الشك فشئ موجود في الاصلح انه المراد هنا الا ان يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منهما قوله تعالى فلا تكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اى شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه منفة لشئ دعير عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اى لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر اى تحبس وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون وعن العرباض بكسر اوله بن سارية مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اى عامئذ او وقت فتحه او يوما من ايام غزوة عن كل ذي ناب اى

بان المجثمة

الموحدة اى بالسهم حتى يموت وهذا تفسير من احد الرواة والنهي لاهذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي صح

اكله

اكله من السباع اى سباع البهايم كالاسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير اى عن اكل سباعه استباع في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اى الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسياتي ايضا وعن الخليسة اى الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اى مسلوبة من خلس الشئ اذا سلبه وسياتي معناها في الاصل وان توطا الحبالى اى وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع حبلى بالضم حتى يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي لحد رواة الحديث سيل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة اى عن تفسيرها فقال ان ينصب الطير او الشئ اى من ذي روح غيره فاو للتنويع ويمكن ان تكون للشك والمراد بالطير ونحوه مثلا فيرمى اى المنصوب حتى يموت وسيل ابو عاصم عن الخليسة فقال الذيب بسكون الهمزة ويبدل يا اى خليسته او السبع بفتح فضم وفيه ما سبق فيدركه اى السبع رجل فياخذ اى خليسته منه اى من السبع فتموت اى خليسته التي توخذ من الذيب او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اى فتاخذ المختلسة منه والعين فتموت في يديه كما اجمع اليهما رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اى الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اى شارطهم الشيطان فيها على ذلك زاد ابن عيسى اى احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اى شريطة الشيطان هي الذبيحة اى المذبوحة مالا كقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع منها الجلد اى يشق منها جلدها وهي حية لا تفرى الاوداج بالتانيث وبتذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم تترك اى الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي النصب فيها في النهاية التذكية الذبح والنحر يروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروى بنصب المذكيين انتهى ولعل نصبهما على الاغراء ثم لما كان هذا ظاهر التركيب غير ملايم لمذهب الشافعي ومن توافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين في الحل اى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم واخر كقول العرب سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي سلمك من قبيل تشبيه المتساويين في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فكلام صادق عقلي بخلاف ما نحن فيه وفي الفايق الذكوة هي التذكية كما ان الذكاة هي التزكية اذ ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الشرف ذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضايه يحل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل بها حالة الذبح اذا انفصل ميتا في شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ربيعة العرب وانما يحل

في يده قبل ان يذكيها اى يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اى خليسته صح

الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان
كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل
الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح وقال الشمنى ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند
ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد ان تم خلقه حل الحديث لانه جزء من امه حقيقة
لانه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة
له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحياة ولهذا
تصح الوصية به ويجب افراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه لان المقصود من ذكاته هو اخراج دمه
لا يحصل بجرحها بخلاف جرح الصيد فانه يخرج دمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكاة امه والتشبيه بحذف الطرق
كثير قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روى ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه
انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود والدارمي اي عن جابر ورواه
الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمنى وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة
والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه
ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة
والشاة فمن السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشمنى ندب
نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لان فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في المنحر وكره ذبحها لانه
خلاف السنة وانما حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والاعجال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحهما لان الذبح فيهما ايسر
وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرها لانه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها
اي الناقة او البقرة او الشاة الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه اي حتى يموت او لانه ميت ام
ناكله بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال كلوه ان شئتم والظاهر ان وجه تردده هو ان الجنين على
يحل ذبحه ام لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكاة كلاهما
ذات روح وقد احلهما الله لنا بالذبح والا فالمبادر من كونه ميتة انه لا يحل اكله لشمول قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ وايضا لو كان حلالا ما حيرهم فان في عدم اكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان
قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه
فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكاته ذكاة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي
بها انثى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير في قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر او في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو
الانتفاع باكلها سأله الله عن قتلها اي عاتبه وعذب عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكر مع
اعتبار اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها بنوع اخر
فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم
ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي وقال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها
كما ان قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع رأسها فيرمي بها كالتأكيد للسابق واقول الظاهر
ان كلا من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الرأس
وانما المنهي بعد ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وادان حدوث
نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى وفيه ان ذبحه واكله او اطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت
في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم
رواه احمد والنسائي والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم
القيامة رواه احمد عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيامة وعن ابي واقد
الليثي قال المؤلف هو ابو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة

وسات

يجبون

ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي
نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله
من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتأنيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله لا تؤكل
صفة كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل والمعنى فهو ميتة
شرعا والا فالاولى ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا
يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس ان لا
يكون له حكم هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود ولفظ الشمنى مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود
والترمذي وقال الحديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن
ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن تميم الفصل الثالث عن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع
وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة يأتي ما يدل على انه من الصحابة فجهالته لا تضر في الرواية انه اي الرجل
كان يرعى لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اوليهما
واحد بضمهما جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين
بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى اي الرجل بها باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين ونحوه فاخذ
وتدا بفتح وكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وككتف فوجأ بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد يعني بحده في لبتها
من قبيل يخرج في عراقيبها نصلي اي فاوقع الضرب به في لبتها حتى اهراق بفتح الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له معها فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او ليصيب
مرجع الضمير قوله وفي رواية قال اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهراق دمها فذكاها
اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما
على البعير والجمع اشظة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني ادم
قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او
باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة
اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى
هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه الا ما قذرت منها وفي
شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفات باسا وقال سفيان الثوري ارجو
ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وما سوى السمك خبيث ولحديث ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم
فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله
عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او
جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل
الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
رواه الدارقطني باب ذكر الكلب اي هذا باب ذكر فيه احاديث فيها حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه
بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت او كالتوطئة

ور المقدمة للباب اللاحق الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اى حفظ وحبس وامسك
كلبا الا كلب ماشية قال الطيبى الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثنا لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثنا الا ان كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الرا المنونة المكسورة من غير يا فى جميع نسخ المشكاة
على انه عطف على ماشية اى او الكلب معلم للصيد قال التوربشتى الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب
بالصيد ضراوة اى تعوده من حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك فى بعض الروايات فتحقق من تلك الرواية
ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووى فى معظم النسخ ضارى باليا وبعضها ضاريا بالالف قال القاضى
عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضارى فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة
الموصوف الى صفته كما البارد ومسجد الجامع وثبوت اليا فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير الف ولام
قال البيضاوى واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا
نقص بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اى انتقص من عمله كل يوم بالنصب
على الظرفية قيراطان فاعل او نائبه اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة
بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا
نقص من ثواب عمله المستقبل ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لانه اقتنى
النجاسة مع وجود التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف قال النووى واختلفوا
فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى
من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عنه لاتخاذه وعصيانهم فى ذلك وقيل لما
يبتلى به من ولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالما والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذى والنسائى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اى اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان
فى مكة والمدينة لفضلهما واما القيراط ففى غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فذ
فالقيراطان للتغليظ لكثرة الغنم بالكلاب حتى حكى انهم يأكلون معها بل يأكلونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا فى زمنه صلى الله
عليه وسلم وقال النووى يحتمل ان يكون فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او يختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان
فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها قلت ولكونها مهبط الوحى حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة فى البيت فلا
يرد ان مكة افضل من المدينة فالوجه الخصوصية ذلك او القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمانين
ذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله
انتهى وهو فى الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب اى كلاب المدينة حتى ان المرأة بكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان امرأة تقدم بفتح الدال اى تجىء
من البادية بكلبها فنقتله بالنون اى نحن وفى نسخة بالتاء اى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة وهى
غاية لمحذوف اى امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من اهل البادية وكذ
نص فى حديث اخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اى عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اى
بقتله البهيم اى الذى لا بياض فيه ذى النقطتين اى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال
القاضى ابو يعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب
وكذلك قوله فى الابل انها جن وهى مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالجن
لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن فى صعوبتها وصولتها وفى شرح السنة قيل
فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون
بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى
جميعها وهى مع هذا اقلها نفعا واسواها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكى عن احمد واسحق
انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قال النووى اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه
قال امام الحرمين امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع

على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان وافادة برهان رواه
مسلم وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اى كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم
او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما فى قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبى من قوله او الاولى
للتنويع والثانية للترديد بدر شك الراوى ففى غير محله متفق عليه الفصل الثانى عن عبد الله بن مغفل بفتح الفا المفتوحة
وتقدم انه صحابيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة اى جنسها امة اى جماعة من الامم كقوله تعالى وما من
دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل
جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترضيه فلولا هذا لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف
كانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا منها ما سواه لتنتفعوا بها فى الحراسة
وغيرها وفى رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابى معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افنا امة من الامم
واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على
هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة قال الطيبى قوله
امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اى امثالكم فى كونها دالة على
الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده اى يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته
وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافنا لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق
الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمى اى متفق على ذلك وزاد الترمذى
والنسائى وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اى يحبسونه لا يطردونه الا نقص بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم اى انتقص
من عملهم اى من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اى يصاد به او كلب حرث اى زرع من حب وغيره يحرس به
او كلب غنم اى يطرد الذئب عنها ومثله سائر المواشى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش
بين البهائم اى عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او يعض او يدوس او نحو ذلك فى النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها
على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعنى كالفيل والبقر وكما بين البقر والنعجة واذا كان الاغراء بين البهائم
منهيا فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير فى بعض البلدان رواه الترمذى وابو داود باب
ما يحل اكله وما يحرم اكله قدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا الفصل الاول عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفا لتضمن المبتدا معنى
الشرط رواه مسلم وكذا النسائى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
اى عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذى مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفى شرح السنة
كل حيوان لا يحل اكله لا يحل شرب لبنه الا الادميات يعنى لبن الامهات وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم
وفى الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه الستة عن ابى ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل
كل ذى مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابى ثعلبة اى الخشنى من اهل بيعة
الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفى الجامع الصغير نهى عن اكل
لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة لحوم
الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح والحسن وعطا بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى
سليمان وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابى
حنيفة قال النووى واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل
من الانعام فى الاية التى قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل
على ان منفعتها مقصورة عليها وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفى
كونه نظيرا لذلك نظر ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام

ويحمل انه لكلم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمرو بن عبد البر
في التمهيد لابن عباس • احبوا الخيول واصطبروا عليها • فان العز فيها والجمالا • اذا ما الخيل ضيعها اناس • ربطناها فاشركت
العيالا • تقاسمها المعيشة كل يوم • ونكسوها البراقع والجلالا • قال وعن الحرث بان على الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف
قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج
الجمهور باحاديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى
ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي يخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما
احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند
المجتهد فلا يلتفت الى قول احد من المتاخرين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع انه قد يختص باسناده ومن
القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فترجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى
بيان التاريخ من تقديم احدهما على الاخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الاية من ادراج الخيل مع البغال والحمير يقوى
الحديث ويؤيده مما يؤكده كونها آلة الجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
وقد اقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا يلائم ان يكون مما
ذبح ويؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو يقول الخير معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر
والغنيمة ومعنى عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله
الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسماعيل اول من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل
ذلك وحشيا كساير الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني
معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعا
والكنز فالهمه الله عز وجل الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك
قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة
جمعا بين الحديثين كما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم
الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال والحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمرك
عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عنه محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس
اباحة لحم الحمر الاهلية وعن ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام
من كتاب الحج متفق عليه وعن انس قال انفجنا من الانفاج بالنون والفا والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا اي من
جحرها ففي شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر
والانثى ارلها والجمع ارانب اقتناها سكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا وفتح الظا المعجمة موضع بين
الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي ما بينهم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الرا وفي القاموس الورك بالفتح والكسر
وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفخذيها بفتح فكسر اي بها وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك
كالفخذ ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن ماكولا لما قبله ولنهى عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث اي بعث
اسم الاشارة لمكان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى
اباحته وكرهه جماعة قال العالم في كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق
عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بها قال السيوطي
دويبة لطيفة من خصايصه ان له ذكرين في اصل واحد وانه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء بل
يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وهو بالرفع مبتدا خبره جملة لست اكله
ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهى

وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء بعينه بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالد
ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد جملة معترضة مبينة
لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره استطرادا او لبيان التفاوت او بحر بيد فوجد اي صادف خالد عندها
ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي
ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله
فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه او ليس بحرام ولكن اي عدم اكلي لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش
او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني اي ادا نفسي اعافه بفتح الهمزة وضم الفا اي اكرهه طبعا لا شرعا قال خالد
فاجتررته بالجيم اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي قال ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال
فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا لو قال لا لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون منسوخا
والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض
وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة متفق عليه وعن ابي موسى قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم
جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للذكر وبفتحها للمؤنث متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمايل باسناده
الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل شيا وفي رواية نتنا فحلفت
ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج انتهى وسياتي ما يتعلق بالدجاجة الجلالة والدجاجة
والدابة الجلالة وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنيا باتخاذ الغنم وامر الفقرا باتخاذ
الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنيا الدجاج ياذن الله بهلاك القرى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان
يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي وانما امر الاغنيا باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاجة لانه امر كل قوم بحسب
مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والمقصد في ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب واتخاذ المال وعمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب
فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الغنى والثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس
والتكفف منه وذلك ممنوع شرعا وان الاغنيا اذا ضيقوا على الفقرا في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقرا وفي ذلك
هلاك القرى ومن غرايب اللطايف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاوليين كان ياكل وبين
يديه دجاجة مشوية فجاء سايل فرده خايبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت
امراته فبينما الرجل الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاء سايل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته
ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته
واهله لقلة شكره وعن ابن ابي اوفى لم يذكره المولف في اسمايه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد الله
ابن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين
بالمدينة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي
قال التوربشتي رواية معروى معه ما ول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه ماول الى
الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الجراد فقال
اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه
من الاحتمال كي يوافق ساير الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح لكلي انتهى وهو موضع وموجه
لكلي خفي على الطيبي فقال التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل
في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه فلت التاويل
لا يكون الا بعيدا لما ان الظاهر من المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة
بعد وجعلها في محل النصب على انه حال ولذا قال وهم معه اي مصاحبون له ولا عبارة في ذلك بل ينبغي جمعا
بين الاحاديث قال والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد

اولناه لما

قلت المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة وكفى به للتأييد قال وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن
الجراد الحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين
وجه ضعفه بالتصريح ولعل أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد أو نفي الكون يدل
على الاستمرار لغة أو عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد إخبار عن عدم الأكل بأنه لم
يكن معه فلم يشاهده انتهى فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه
من غير سبب يصنع معه به متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة
والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون ضرب ورقها يضرب بالعصا وسموا جيش الخبط
لأنهم أكلوه من الجوع حتى ترحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار شفاههم كشفاه الإبل وقد ضمن الغزو معنى
الصحبة أي صحبنا جيشه وغزونا معهم قال الطيبي جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض أي غزونا مصاحبا بجيش
الخبط قلت هذا هو أحد نوعي التضمين ولا يحتاج إلى إيراد الباجيبيذ اللغوية وليست بضرورية في تصحيح الكلام
وأمر بصيغة المفعول من التأمير أي وجعل أميرا علينا أبو عبيدة أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا أي
وأكلنا الخبط فألقى البحر أي الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية
أو نبع عين فيه ويؤنث وسمكة بحرية والترس من جلدها فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية فأقمنا عليه شهرا وفي أخرى
فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل لأن معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف
الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه
إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم
وإلى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر ونصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب
والله أعلم بالصواب فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه أي عظما واحدا فوقعه فمر الراكب تحته أي بحيث لم يصل رأسه إلى
منتهى عظمه فلما قدمنا إلى المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كأنه صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة واستعهدهم عليها فأمرهم بالأكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله أخرجه الله وعقبه بقوله أطعمونا
انتهى وفي نسخة صحيحة أخرجه الله إليكم وأطعمونا أي منه إن كان معكم أي شيء منه قال أي جابر فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه أي بعضه أو شيئا منه فأكله وإنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم إياه للضرورة وأكله تبركا به حيث كان من
رزق الدنيا للأصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووي وإنما طلب صلى الله عليه وسلم
منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم أنه لا شك في إباحته أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات
التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي انتهى والظاهر أن المراد من قوله
ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو أنهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية
المستغربة لأنهم شكوا في حليته كيف وقد أجمعوا على أكله وحمله إلى البلد مع أن الحال حال الاضطرار وقد أحلت
الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب
قيل سمي به لأنه كلما ذب آب أي سقط في إناء أحدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليمقله أي فليدخله كله
أي بجملته في ماء الإناء من ماء وغيره وفيه أنه طاهر لا ينجسه إذ ليس له دم سائل ثم لينزعه بسكون اللام وكسرها
أي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينتزعه فإن في أحد جناحيه بفتح الجيم أي طرفيه شفاء بكسر أوله أي دواء وفي الآخر
داء وفي رواية وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية الظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة إذ لا باعث
للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء وللآخر دواء في إقامة الله لنا من عجائب خلقته
وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من إبرتها السم الناقع والعقرب
تهيج الداء بإبرتها ويتداوى بذلك من جرمها وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه
الرواية وهو في الحسان من الباب فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من
ذلك فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت
وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الأرض ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا
أثر فيه الندى ثم إنها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لأنها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك

الله رب

الله رب العالمين وأية حاجة بنا إلى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر
من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الأوضاع الواهية وإلى الله الملجأ ومنه العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه
دليل على أن الذباب طاهر وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل أن ما لا
نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور
ونحوها وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره ما لحسن الخوف من تنجيس
الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في الخلاصة والأئمة لا يفسد المائع عند أبي حنيفة ومالك أنه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد رواه البخاري وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء رواه البخاري وابن ماجة عنه وسيأتي روايات أخر في آخر الفصل الثاني
من هذا الباب وعن ميمونة أن فأرة بفتح الهمزة وفي نسخة بالهمزة والمشهور إبدالها وقعت في سمن أي جامد
فماتت أي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أي عما يترتب على موتها فقال ألقوها أي أخرجوا الفأرة واطرحوها
وما حولها أي كذلك إذا كان جامدا وكلوه أي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وإن كان مائعا كالزيت يتنجس الكل
ولا يجوز أكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على أن الزيت إذا مات
فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة بيعه
واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو أحد قولي
الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي
الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه أكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات أي كلها عموما واقتلوا أي خصوصا
ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير أي
صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة
المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان
اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والأبتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر
ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات فإنهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم أي يعميان البصر أي بمجرد النظر إليهما لخاصية
السمية في بصرهما ويستسقطان من باب الاستفعال للمبالغة أي ويسقطان الحبل بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما
بالخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعله بقصد
وطلب وفي خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي ومن الحيات
نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات قال النووي قوله
يطمسان البصر أي يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان ويؤيده هذه
الرواية الأخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته
قال عبد الله أي ابن عمر بقرينة ما تقدم ذكره وإلا فاصطلاح المحدثين أنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود أي قال الراوي
عن ابن عمر قال عبد الله فبينا أنا أطارد من باب المفاعلة للمبالغة أو الغلبة أي أطرد حية وأتبعها لألحقها وأقتلها أي
حال كوني أريد قتلها ناداني أبو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها أي قال لا تقتلها أو بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم
تقتلها أي لأي شيء تريد قتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أي جميعها فقال إنه نهى
بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها أي صواحبها لأن زمنها وهي أي ذوات البيوت العوامر أي
للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها دائم هاهنا مرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية قال التوربشتي
عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وروى
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة وروى أبو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن

ابن مسعود من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ... رواه احمد عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص
مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدا
سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن السايب هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا
على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي خشخشة فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان
حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان اجلس ان مصدرية والباء مقدرة قبلها
او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملتها من حواليها فقال اترى
هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة ان كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب
منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة وبالنصب
على انه حال من الضمير في منا انتهى والمعنى جديد عهد بعرس بضم اوله في المغرب اعرس الرجل على المراة بنى عليها والعرس
بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام عرس فليجب اي الى طعام اعراس قال اي ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للرجوع الى اهله ليتعلق بالمجيء وليه بانصاف النهار اي منتصفه ... قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه
وكانه وقت اخر النصف الاول واول النصف الثاني فيجمع لما قالوا الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي
حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالنهار الجنس والى فلا فرادا اعتمادا على القرينة
فيرجع الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته ثم يرجع الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو
وهو الاظهر فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة اي احمل
عليك السلاح احترازا عن بني قريظة وهم طايفة من اليهود سكان حول المدينة السكينة فاخذ الرجل سلاحه
ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين اي باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين قايمة
فاهوى اليها بالرمح اي تصدى بالرمح او اشار به اليها او مد ها اليها ليطعنها به واصابته حال من المستكن في اهوى اي وقد
اصابت الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت اي امراته له اكفف بضم الفا الاولى اي احفظ عليك رمحك هو
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية مرتمية على الفراش فاهوى
اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه ونفذها به بالسلاك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمى صيدا
فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم بساقيه او جنبيه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه
اي غرز الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه حال اي صايلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول اي ما يعلم ايهما كان
اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال اي ابو سعيد فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك
له وقلنا ادع الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى بدعايك فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي يريد ان الذي لناصر
ينفعه هو استغفاركم له لا الدعاء بالاحيا لانه مضى سبيله انتهى وليس فيه معجزة عن المعجزة منه بل بعد لهذا الباب
ويوهم الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر اي سواكن فاذا
رايتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا اي لحدا يتصور بصورة شيء من الحيات
فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا
ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى ابن حبيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليه السلام ان لا
توذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهبت اي بالتحريج بها او نعت والا فاقتلوه فانه كافر قال شارح
اي شددوا على الحية ونحرجوها فان نفرت وادارت فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جراته وصولته
وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن اي انها جن تتشكل بشكل الحيات واراد بالتحريج
التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث انه يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام ان
لا توذينا توذينا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاصحاب الميت اذهبوا امر وجوب على الكفاية اي ارجعوا
وجهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة فانه كان ذلك في الخباب مسطور وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله السابق ان لهذه البيوت الى اخره ان بالمدينة جنا اي طايفة منهم قد اسلموا

فاذا

ثلاثة ايام صوم

فاذا رايتم منهم وفي نسخة منها اي من طايفتهم شيئا فاذنوه بمد الهمزة وكسر الذال اعرضوا الايذان بمعنى الاعلام هو
والمراد به الانذار والاعتذار والمعنى قولوا له نحو ما تقدم او حلفوه وقولوا بالله عليك ان لا تعود والمثله ابدا ان كنتم مو مبيني
ثالث بدا به الاف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما
ولد من اولاد ابليس او سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة
تسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من
الجن بل هو شيطان له فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في اخر الموطا وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية
العامرية او ام شريك الانصارية والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي كذلك
وبجيم واحدها وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها وهي دويبة موذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية
الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص كبيرها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اي الوزغ ينفخ على
ابراهيم اي على ناره تحته قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ
في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية قال ابن الملك ومن
شنتها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه
وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي في الحل والحرم واصل الفسق الخروج
عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجت من خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي واما تصغيره
فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس انتهى
والاول الاظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالباء الموحدة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية اي دون ذلك اي كتب اقل مما ذكر والتقدير ومن قتله في الثانية
دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي كتبت اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب
في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود
انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله
سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع
خطيات وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت ولدغت وقال الطيبي القرص
الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبيا قيل موسى وقيل داود عليهم
السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والحي
فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل انه امر باحراق شجرة فيها تلك النملة وسببه ما روي انه عليه السلام قال يارب
تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليهم الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها بيت
النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة او لكونها
موذية ويجوز قتل جنس الموذي وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان
يوذي ولا يخفى ان هذا انظر لتعالم تعالى لانه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي فلا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف
المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضا والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر ويمكن ان يكون تمثيلا لانه
تعالى علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا رضي بفعل العاصي
ولم ينكر او ساكنه وماشاه وعاشره في ماواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب ما او تعذيبه صورة تعذيب وفي الحقيقة
تكفير وتهذيب فسبحانه سبحانه ان يقع منه الا العدل او الفضل لا يسال عما يفعل وهم يسالون فاوحى الله تعالى اليه
ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت
باحراق امة طايفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى والمضارع موضع
مسبحة ليدل على الاستمرار وفيه الانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث
التسبيح من الجبال شيا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها وبقولهم من قوله احرقت

انه جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق
بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار
الا بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا
انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب ويجيء في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل
النمل على غير المؤذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على القمل فان اذى النمل قد يكون اشد من القمل الا ترى انه لا يجوز
قتل القمل ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا ومحمولا على ما لم يمكن قتله الا به والله اعلم
متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل
ويبدل اي سقطت في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي كلوا ما بقي وان كان مايعا
فلا تقربوه اي في السمن للاكل ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة
ورواه الدارمي عن ابن عباس وعن سفينة اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طاير يقع على الذكر والانثى واحدها
وجمعها سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم بها فصارت كانها من نفس الكلمة
لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب القاموس الف للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا وفي حياة
الحيوان للدميري الحبارى طاير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد وروى
البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا
نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزالا من خطايا بني ادم يعني اذا كثرت الخطايا م
نع الله القطر عن اهل الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعا الحكم بحل اكلها قال عثمان رضي الله
عنه كل شيء يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانها يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتطعمه وتعلمه
الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة في الفايق كني عن العذرة
بالجلة وهي البعرة فقيل لاكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اذا ظهر نتن لحمها من نتن
والا فلا باس باكلها والاحسن ان يحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح انتهى وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج
ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى ما لم يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة اياما لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم
في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان
علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان يحبس اياما
ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو
قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية
ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن
رايحتها كما ينتن لحمها وعن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري يعد في اهل المدينة
روى عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب وفي نسخة وعن رواية الجامع
المنهي عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه قال ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عباس
عن عايشة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك
اكل لحم الهر حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة
والحاكم وعنه اي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع
حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتح اوليه ففي المقدمة قال ابن
اي انس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله وهو
ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال وكل بالجر عطفا على البغال اي لحوم كل ذي ناب
وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي ولحوم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من
الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص

لحم

والا

والا فقد روى الشيخان نحوه عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ورواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل الضبع ولا اليربوع
لما روى احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا
من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك
بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي
خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الى موافقته للاية
الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب
والسنة وبانه الة ارهاب العدو فلا يؤكل لاحترامه ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل الجهاد رواه
ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود هذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من
الصحابة منهم ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الى اخره علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم لان اكلهم لحم الخيل اما مقدم فهو
منسوخ واما موخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي وعن
خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت
اليهود اي جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى حظايرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود
الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها اي الا بحق يتعلق بها اي بالاموال
فان حق مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستامنا وما له للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد
والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر اوله وهما دمان جامدان فقول صاحب
القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت
لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم عنه
وعن ابي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله
روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر اي
قذفه الى الساحل او جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف
عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه في شرح السنة اختلفوا في
اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن
جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رواه ابو داود وابن ماجة وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح الاكثرون
على انه موقوف على جابر قلت لكن في مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف وعن سلمان قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمة خلقه وحكم اكله فقال اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور
فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد لياكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا فيفنى
الكل والا فالملايكة اكثر لكنه بقي على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو لا اكله اي
لا اطعمه لاني اكرهه طبعا ولا احرمه اي على غيري شرعا لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ
السايل اتاكل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة
للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه الله امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا انظر الى هذا
المعنى ينبغي ان لا ياكل واذا انظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد
في كونه حلالا او حراما وهو لا يلايم التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا اجتمعا
تعارضا ترجح الحرمة وهذا الاقايل به في حق الجراد ففي حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله
ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسالة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين

طيبي

بين النبا دوهو باطل بلا نفاق فانه قال لا بمية لا رتفتة بحل اكله سوا مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي
او مسلم قطع شي منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا
والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محيي السنة ضعيف اي اسناده
او معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه
الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجة عن انس قال كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا من حديث ابن عمر انه سئل عن الجراد فقال وددت
ان عندي قفعة اكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران
سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت
يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروي انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول
من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما
ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح وروى
الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم
وهذا ان صح فلعله اراد به انه لم يتعرض لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني
عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة ناكل انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل ابنا العباس
فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت امير المومنين عن ذلك
قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها
رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد هل هو
صيد بري او بحري فقيل بحري لما رواه ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره
وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو
على جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل
للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه
الجزاء اذا اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد
الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر
لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان
رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما اتفقوا على تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي
باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس
محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ
جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب
قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ بخ درهمان خير
من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وفي الامثال تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المولف
في اسمائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك [illegible]
يوذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزها في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم للصلوة اي
لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمومن من
الانسان ثم رايت الحليمي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل
حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
ذكره السيد جمال الدين وعنه اي عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه

يوقظ للصلوة رواه ابو داود وكذا احمد وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري في حياة الحيوان
قال واعظم ما في الديك من العجايب معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يخطئ سواء
طال الوقت او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز
الاعتماد على الديك المجرب في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك
الابيض خليلي واسناده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور
خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك
ابيض وكانت الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لله سبحانه ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه
تحت العرش وقوائمه في الهواء يوذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس
فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا
يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت
وعن اصبغ بن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم
يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك انتهى ويحل اكله لما تقدم
في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر
البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا
من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره
المولف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري
ولد لخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومن غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة
امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء
ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى قد
عرفت انه لم يذكره المولف في اسمائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن بفتح الكاف ويكسر
وفي نسخة في المساكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة وبعهد سليمان بن داود ان
لا توذينا بحذف الياء ياء المتكلم في الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان مصدرية
او نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لان في السوال معنى القول اي لا توذينا فان
عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود في حياة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها
واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانها مسمار ضرب في راسها وكذلك عين الجراد واذا قلعت
عادت وكذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا انقطع نبت ومن عجايب امرها انها تهرب من الرجل
العريان وتفرح بالنار وتطلبها ويتعجب من امرها وتحب اللبن حبا شديدا وتدرج فتبقى اياما لا تموت فاذا
تقيت عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فتبرا فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها
الى ما ينفعها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين
قال احمد ولهذا اكرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة وعن عكرمة اي مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال اي عكرمة وقال شارح اي ايوب لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قال ذلك لان قوله انه كان يامر بقتل الحيات محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم
قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس
انه كان يامر وقوله قال لا اعلمه الى اخره جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما لفظا واما حقيقة
والامر محمول على الندب وقال اي ابن عباس موقوفا على ما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر
والثائر طالب الثار وهو الدم واراد الانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا
اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات
فانكم لو قتلتم يجار زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد

رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده وروى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال
اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة
سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اى ما صالحنا
منذ حاربناهم وفي رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك اى ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة
والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التى بينها وبين آدم عليه
السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحوى حتى اكلا
من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لآدم وحوا وابليس والحية وكانت
في احسن صورة فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة واني يصير العقلا الحيات واجراها مجراهم لا منافاة الصلح
الذى هو من افعال العقلا اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين والا فكان ينبغي ان يقال ما
سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيئا منهن اى من التعرض لهن خيفة اى لخوف ضرر منها او من صاحبها
فليس منا رواه ابو داود قال الطيبى المضمر في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس
من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى رواه ابو داود والنسائى وفي مسند احمد عنه
مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضى الله عنه قال
يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الظاهر ففى المغرب وكذا في
القاموس كنس البيت كسحه كنسا من باب ضرب وفي المصباح كنصر وان فيها اى في بير زمزم من هذه الجنان
بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحايط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم اى ان فيها بعض الجنان
كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اى بعضها وقال الراوى يعنى اى يريد العباس بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الغالب وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث لانه لا تطهير الما زمزم منهن ذكره الطيبى
والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثنا البيض منهن رواه ابو داود وعن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة
قال ابن الملك ولعل النهى عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قلت والاظهر انه لما
لا ضرر منه ولو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل
رواه الطبرانى وابن حبان عنه مرفوعا في حياة الحيوان للدميرى وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة
ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام وحمل بعض العلما
ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلما في الانذار هل هو ثلاثة
ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفيته ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذى اخذه عليكن نوح وسليمان
عليهما السلام ان تبدونا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا فانها من الجان وقال
الطحاوى لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حيته للهوى التى ذكرت في الحديث الذى رواه ابو طاهر المقدسى
من حديث انس وصاحب العوارف ان النبى صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى الا الحبيب الذى شغفت به فانه عليه ونزيا فى قال فتواجد النبى صلى الله عليه وسلم
وتواجد اصحابه حتى سقط رداوه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل احد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم
من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا الحديث موضوع كان واضعه
عمار بن اسحاق فانه باقى الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبى وغيره وهو ما يقطع بكذبه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في
الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال ابو عبيد اى اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفا كما اخرج
الداو ذلك بالالهام من الله سبحانه كما في النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفا فانه بالفاء لان الذباب يتقى بجناحيه يقال اتقى بحق عمرو اذا استقبله وقدمه اليه

اى انه

اى انه يقدم بجناحه الذى فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من
حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة فليغمسه اى
احدكم في انائه اياه كله اى جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه وفي الكلام التفات واعتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود
وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام اى فيما يطعم من الماكول الذى يمكن غمسه
فيه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اى نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح
اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث
فيهما وفي الاخر اى وفي جناحه الاخر شفا اى لذلك السم او نوع شفا له ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اى والحال ان الذباب
يقدم السم اى الجناح الذى فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفا اى ويصعد الجناح الذى فيه الشفا وهو احوط على نفسه
حتى لا يتضرر بوضع الجناحين او قصد الاضرار ويحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح
السنة وفي رواية النسائى وابن ماجة ان احد جناحى الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر
الشفا قال الخطابى قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفا في جناحى الذباب
وكيف يعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفا وما اشار ذلك وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذى
يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهى اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت
ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التى بها صلاحها لجدير ان لا ينكر الداء والشفا في
جزئين من جنس واحد وان الذى الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها
وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلا
الذى هو مدرجة التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف وله في كل شى حكمة وعنوان صواب وما يذكر الا اولوا الالباب
قال الدميرى وقد تاملت الذباب فوجدته يتقى بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب
امره انه يلقى رجيعه على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك انبتها الله على
يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لالمته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا الا في
اماكن العفونة قلت وقد عدم من الغرايب عدم وجودها في منى ايامه مع كثرة الخلايق وكثرة العفونات هناك وفي
مسند ابى يعلى الموصلى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار
الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له وانما ليعذب اهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب الشافعى ان المامون ساله
فقال لاى حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون فقال رايته قد سقط على خدى قال نعم ولقد
سالنى عنه وما عندى جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع لا يناله منك احد فتح لى فيه الجواب فقال لله درك قلت حكى
ان محمود باجاه سلطان فقال ما حاجتك قال ان تدفع عنى الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمة خلقه وما يتعلق
بان لا اله ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفا الصدور وتاريخ ابن النجار
مسندا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حياة الحيوان انه يحل انواعه يحرم
اكلها ونبه وجه انه يحل اكله لحكاه الرافعى وفي الاحيا لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتقطعت اجزاؤه لم
يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا وعن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر على البدلية وفي نسخة
بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد بضم ففتح طاير ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم
نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية قال الخطابى انما جاء النهى عن قتل النمل نوع خاص منه وهو الكبار
ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما
الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان
لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير ماكله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة
والصرد يتشام به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من
اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتى

الحسنات الا انت ولا يصرف السيئات الا انت رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد
وابن ماجة وصححه عبد الحق وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حياة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد
لهذا الحديث وقيل انه يوكل لان الشافعي فيه اوجب الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد
والصوام وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن ابي غليظ امية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى يدي صرد فقال هذا اول طير صام يوم عاشوراء الحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث
التي وضعها قتلة الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي مسند
الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شيء الا وهو يستضعفها ولو يعلم
الطير ما في اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم وان
للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من احب والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل وروى عن علي كرم الله وجهه
انه قال محقرا للدنيا اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن
عطية والمعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة اشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف
المطعومات العسل وهو مذقة ذباب واشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير
وهو نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليها تقتل الرجال واشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف
المنكوحات المرأة وهي مبال في مبال قلت ويمكن ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم
واشرف المركوبات الفرس وهو لم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفاء للسيف والفرس والمرأة وفي حياة الحيوان
انه كره مجاهد قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا كالادمية لبنها حلال ولحمها حرام واباح بعض السلف
اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح
ان رأى جميعه والا فهو بيع غائب وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وساير الحشرات واما النمل فما احسن قول من
قال فيه * اقنع فانتي بلا بلغة * فليس ينسى رزقنا نملة * ان اقبل الدهر فقم قائما * وان تولى مدبرا نم له * وعن سفيان
ابن عيينة انه قال ليس شيء يخبأ قوته الا الانسان والنمل والفأر وبه جزم صاحب الاحياء في كتاب التوكل قال البيهقي
في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت
هو الصحيح لكنهن موذيات وما يخلص لنا حلاوة في الدار وعن الفتح بن سخرف الزاهد انه كان يفت لهن الخبز
كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم ياكله وفي حياة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوايمها لما روى الحافظ ابو
نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حيوان بن جيحو عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل
ما حملته النمل بفيها وقوايمها ويحرم اكل النمل لورود النهي عن قتله قال الخلال واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا
ابي انا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابو عبد الله الكوثر حدثتني حبيبة مولاة الاحنف بن قيس ورآها تقتل
نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني احرج عليكن الا خرجتن من داري
فاني اكره ان تقتلن في داري قال فخرجن فما روي منهن بعد ذلك اليوم واحدة وقال عبد الله بن احمد
ورايت ابي فعل ذلك واكثر علمي انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رايت النمل خرجن
بعد ذلك قيل وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين عن جبير بن
مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود نزل من السماء حتى سقط بيننا
وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادي لم اشك انها الملايكة ولم يكن الا هزيمة
القوم وروى الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان
سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها
تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين
واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا
وسقيتم بغيركم وفي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبيا تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها

وامرها

وامر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاتبه على
تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البري بغير البري وقال القرطبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل
القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكانه احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجا الى شجرة مستروحا الى ظلها
وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه
الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصاب الباقون بعقوبتها يريد ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعالى
تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك
حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق
الله اعظم حرمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي
قد سخرت له وسلطت عليه فاذا اذاه ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يوذي يقتل وكل قتل
كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه
لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان يعم البري والجاني وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسألته
ربه في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جايزة
فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق
انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد
النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله جايز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر
ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانه انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد منه وكان
الاولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع موذ لبني ادم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان
فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي بذلك واما الهدهد ففي حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي
عن قتله ولانه منتن الريح ويقتات الدود وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفتدى
الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي ان نافعا سال ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله من
الملك واعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان
دليلا على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر
اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي يشمل ما به امر قطعي فانه
كان دريه الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لا عمي عليه الماء
ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا واذا نزل القضاء ضاق الفضاء اذا حضر القدر بطل الحذر ومن اللطايف
ما حكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكرك في جزيرة كذا
في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته
اللحم نال المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح
الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن
ابن سعد بن عثمان بن سعد القرظ موذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن
عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها
في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع والصرد والنحلة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم
ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاجر لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة
تسبيحا ما سبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله تعالى بتسبيحك
وان لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء
اشتغالا بكلمتين فقال وما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه

وما عسى ان اقول ابلغ من هذا وروى البيهقي في شعبه عن انس بن مالك انه قال ان نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما صوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حيوة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي سنن ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال سليم سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قاله البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا المحتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس يقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في باب المحبة ان الخطاف راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت فقال يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون باقوالهم فقال صدقت ومن انواعه ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام ومكة يعشعش في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان ادم عليه السلام لما اخرج من الجنة اشتكى الى الله الوحشة فانسه الله بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق ابن ادم انسا بهم الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا يأكلونها تقذرا اي كراهة وبعدا من القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا بالاباحة وقال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل اي ما بين حلاله فهو حلال اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز عنه لا تؤاخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم وكلامهم ما شئتم ندو تركهم ما يكرهونه تقذرا لانه قيل المحلل ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي اي في القران او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة او دما الاية بالنصب ويجوز احتسابه والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة تكون بالتانيث لتانيث الخبر وقرا ابن عامر بالتانيث ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا عطف على ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سائلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانه يدل على انه لم يجد فيما اوحي اليه الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود وعن زاهر الاسلمي قال

قال المؤلف زاهر بن الاسود الاسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها قال اني لاوقد النار تحت القدور بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها اي انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها فقلبنا القدور رواه البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح من اهل بيعة الرضوان يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة فصنف صنف وفي رواية وصنف مبتدا خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في رواية في الهواء وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء وبكسر اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي يسافرون ويرحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ففي القاموس ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي الدنيا باسناد حسن في كتاب مكائد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وهو بتثليث اوله والفتح اشهر حشراتها وهوامها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى باب العقيقة المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي يذبح عنه الفصل الاول عن سلمان بن عامر الضبي بفتح الضاد وتشديد الموحدة وبالنسبة عداده في البصريين قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام اي مع ولادته عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله فاهريقوا بسكون الهاء وبفتح اي اريقوا عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذى اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات ففيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك ففي اساس البلاغة يقال بارك الله لك وبارك لك وبارك عليك وبارك فيه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر ونحوها حلواته يدلك به حنكه رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقباء بالضم والمد قرية بالمدينة تنون ولا تنون كذا في المغرب والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء ويكسر اي في حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلك به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء عليه اي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة صحيحة بالواو قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني ان انا جئت من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقباء فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين الى المدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه الفصل الثاني عن ام كرز بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا بتشديد الراء اي ابقوا وخلوا الطير بجنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها

كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فينفره فان طارذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا
عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع
اي اقروها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها وروي بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات قالت اي ام كرز وسمعته
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ولو به
انه ذكره في الجامع الصغير منفصلا عما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا قوله الاتي والترمذي الى اخره تصريح باستقلال
كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه
وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام اي يذبح عن الصبي شاتان وعن
الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولود من ذكرانا
كن او اناثا فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وقال الطيبي الضمير في كن عائد الى الشاتين
والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديما للنعاج في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة وعلة وحمامة
مشترك بين الذكور والاناث وانما تبين المراد بها من القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة ذكره م
السيد جمال الدين والترمذي بالاسم والنسائي من قوله اي من قوله يعني ان انه هاجرت من مكة وكنت اول امراة
هاجرت حاملا ووضعته بقبا فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة
الى المدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الى اخره قال الترمذي
هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس
ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجة عن عائشة والطبراني وعن
اسما بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بلفظ ام والله اعلم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس
سلامته عن الافات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه
فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه قال التوربشتي
فقوله مرتهن نظر ان المرتهن تطلق هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من
كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز
غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا يرتاب ان الارتهان ههنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة ويدل
عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا او رهينه ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال
صاحب النهاية يعني قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه
منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتانيث كالشتم والشتيمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض
عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن ياتي بمعنى
الرهينة الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسابه واما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على
المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع
بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده ويؤيده في الغاية ويا في كلامه ايضا
ما يبين هذا البحث لتطابق معنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه
اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا
ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم
الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيعاب
استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستنبط منها روايه
فيستكشف بها ما ابهم عنه منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي
مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما

كالشيء

يتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن
المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب
رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي
قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي
ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من ايمة
الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من
علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلديه لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة
التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتشديد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به كون الشفاعة لا غير غير
ظاهر فلا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظرا
لابنا مقصور على الاول واولى الانتفاع بها وكاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين ثم قوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم على اخراجه على الوصية وعلله
بقوله اباؤكم وابناؤكم الخ اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من اباءكم
وابنائكم الذين لا تدرون من اوصى منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء
وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من
عرض الدنيا ذهابا الى الحقيقة لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه باق في الحقيقة لا ترى الا دنى
انتهى والظاهر ان الجارية في حكم الغلام ويذبح بالتاء اي العقيقة وفي نسخة بالتذكير فنايب الفاعل قوله عنه اي عن
الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه اي بوجيد رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود
والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم
العقيقة مكان ويسمى اي بدله في موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن
انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة
منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم
حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى
يدمى وقالوا انما هو يسمى وروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وايضا يسمى اماطة الاذى
فيجب ان يزاد دما ويدل هو الختان وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اي الباقر بن علي اي
زين العابدين بن حسين اي ابن علي والمسمى بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روى ان جابر
قال له وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم
سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام قال كان يقال ان
زين العابدين كان يصلي في كل ليلة الف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه
زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومائة بالمدينة سنة
سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او
زائدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان على الجارية عقيقة وجه
قوم التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاناث
ومثله عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت
اما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث واما الغلام فيحتمل انه يكون اقل الندب
في حقه عقيقة واحدة وكماله شاتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل ودلالة على
انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع
كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عن النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة

المختلف فيها

والتقية

بلحم اخر تنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او مري
وهو امر ندب فيه وفيما بعده راسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه
درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان تكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي لغوي او رجاله
رجال حسن غريب اي اسنادا او متنا واسناده ليس بمتصل اي بل مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم
يدرك علي بن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين اي ذبح
عن كل كبشا كبشا قال الطيبي عق انه لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من المولودين اي عن
واحد بكبش انتهى وفي القاموس عن شق وعن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي في شان كل
يكون ولده عاقا له في كبره فلم يذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة
لقوله ومن ولد له الى اخره وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه عليه السلام استقبح ان يسمى
عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغيير الاسم
القبيح الى ما هو احسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث
ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره وما عادته تغيير الاسم ذكر هذا وكان يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا
للعنبة الكرم ونحوه من الكلم واما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة
والاستحباب والوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة
موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان السائل ظن
ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق
في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة للمولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن ادائه صار عاقا فجعل
اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة
المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان ترك ذكره اولى
وقال عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى اخره من تمام كلام عمرو بن شعيب
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اي ولد وفي نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم
السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اي مولى النبي عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن
ابن علي بضم الذال ويسكن حين ولدته يحتمل السابع وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل
اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى
ويقيم في اليسرى اذا ولد صبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه مرفوعا من ولد له
ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله قال النووي
في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية
بالاذان ان الاذان يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع التاذين وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن
انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلاة التي هي اهم الاركان رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم
قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها
فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بفتح الطاء
بزعفران اي بعد غسله تطييبا بدل التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام
ابرص رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسمه في السابع

كتاب الاطعمة

في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل بل وما يشرب ايضا ففيه تغليب او من طعم كعلم طعما بالضم ذاق

الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم

واحد ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع
سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى
عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها اي في حضانته وتربيته تربية الاولاد وكانت
يدي اي احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف
وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها خمسة والقصعة ما يشبع منها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سم الله اي قل باسم الله او اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء على ان
الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية
في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل اخر قال والتسمية في شرب الماء
واللبن والعسل والمرق والدواء وساير المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم
حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتنفره لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به
الشافعية وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت
دليل مخصص قلت سياق حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمايل للترمذي عن عمر بن سلمة انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتامل في الحديثين للاحتياج الى التطبيق
واسأل الله التوفيق وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله او يصرفه
في غير مرضاة ربه ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتداء او بعد التذكر ولو اثناء وانتهاء وظاهره انه يكفي عموم ذكر
الله ولو بجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة
اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطير بركة
الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال ههنا ان
تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال
وهو في الاصل استعارة من حل العقدة قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله تعالى في تناوله
كان التسمية منع له فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية بتقدير اللام ظرفية والوقت رواه مسلم وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم اي لا موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد لا مقام
لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين
ويقال لهما العشايين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه
اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان الشيطان اذا
ترصد من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل مستيقظا محتاطا وذكر الله
في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية وقال المظهر والله شرف ويجوز ان المخاطب به الرجل
واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي هو بعيد (...) بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع
من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال ذكره
الطيبي رحمه الله قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء بالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير
وقت العشاء ايضا والخطاب لاهله واولاده واعوانه اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية
وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك وتقويه ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام
تقوى بركته والذكر هو المانع له من حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعاء اي جعلتم محرومين
كما جعلتموني محروما رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
واذا شرب اي احدكم باي ما كان فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم

من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما
رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون
فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك
الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة
ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره انه قال لا يأكل احدكم
بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي
فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما
سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه النسائي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن جابر ولفظه
لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله
ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى
قال النووي الاكل بالثلث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر ويلعق بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعه
ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن
الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم
والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع
ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل بخمس ولعله محمول على المائع او على التقليل
النادر لبيان الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث
لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حقه حبة حبة وباصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كاملا مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر
وبالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا
ونجاه وعن جابر انه وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقهما والاكل لما لطف
الجمع فان الصحفة يلعق اولا وقال انكم لا تدرون في ايته بالتأنيث اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة اي حاصلة
او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اي ايه اكلة او طعمة انتهى وفي نسخة ايه بها الضمير اي في اي طعامه
يعني في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه ويؤيده الرواية الآتية فانه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها
بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يتقذر به كالزوجة والجارية
والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق
عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه
لا يدري في اي طعامه البركة وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شأنه صفة شيء اي عند كل شيء من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شيء كان من شأن الشيطان يحضره
عنده حتى يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اي
فليزل ما كان بها من اذى اي ما يستقذر به من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت على نجس
فليغسلها ان امكن والا اطعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول
تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزائه
تكون بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير اي تحصل وتوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة على الطاعة رواه
مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس بلفظ

اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه
اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين
روى عنه ابنه عون وجماعة من اكثر التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب العامة
ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد
ان يستكثر من الاطعمة ولكن آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسره الاكثرون الاتكاء بالميل على
احد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط
المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل الشفاء عن المحققين انه فسره بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر
ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين
مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع
بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء
كلها يكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع
الصغير لا آكل وانا متكئ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه وعن قتادة عن انس زيادة قتادة لما سيأتي من
الغاية قال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي
الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند
الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخيرة في النهاية هي اناء صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة
صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب
فتح الراء منها وهو اناء صغير لانه فارسي معرب والراء فيها مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها
من الجوارشات يعني كالمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء مرقق مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز
الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع المدقق كما هو المستعمل في خراسان
والعراق قيل لقتادة على ما يأكلون اي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته وفي نسخة بالخطاب
وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا يأكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة
فعلى ما كانوا يأكلون قال ميرك شاه هكذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند رواة البخاري
وعندهم على ما بميم مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال
لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار ربما اشبع حية
المجرور فيها الالف نحو حام وعلام كتب منهما بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على اي شيء كانوا يأكلون قال على قتادة
على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى
الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا
كان او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة رواه
البخاري وعن انس قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا اي مشويا
مع جلده بعد ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ودفع احتمال
التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد انس بنفي العلم
نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما
جمع من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه لم يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخالة
قيل هو الحواري وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي ونخل مرة بعد مرة من النخالة وما يعيبه وقيل

ما تخل حرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية ميدة والمعنى ما راه فضلا عن اكله فنيه مبالغة لا تخفى
من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا اى من زمان ابتعثه الله اى اوحى اليه حتى قبضه الله اى توفاه قال
العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب
الشام تاجرا ووصل الى الحبس بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم
كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلم يكن الا في مكة والطائف والمدينة
وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا وقال اى سهل ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منخلا بضمتين وبفتح خاوه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله اى الى ان فارق الدنيا
واختار المعنى والملا الاعلى وحضرة المولى فيل كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء في
القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اى نطيره الهوا بايدينا او بافواهنا فيطير ما طار
اى يذهب من النخالة وما بقي خفة وما نقى اى عامة وزانه كالدقيق ثريناه بتشديد الراء اى عجناه وخبزناه وقيل
بالماء بالماء ثرى التراب تثريه اى رش عليه والمعنى انه جعلناه مرقا وطبخناه فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله
عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا هو
النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحوارى
فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل له كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه
ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي
العيب هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة ان رجلا اى من الكفار كان ياكل
اكلا كثيرا اى زايدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفا
اى فكان بعد ما اسلم ياكل قليلا اى شيئا او كلا قليلا اى بالنسبة الى الاول او قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين او
قليلا بالمرة كما هو عرفيا على داب غالب المومنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اى تقليل اكله بعد اسلامه
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء في القاموس المعى بالفتح
وكالى من اعفاج البطن وقد يونث والجمع امعاء والكافر ياكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس
للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المومن فلا بد من تاويل الحديث فقال التاضي اراد به ان المومن يقل حرصه
وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره
لا مطمح لبصره الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى ومن
وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه
فقيل له على جهة التمثيل يعني قلام للمومن المعهود وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه
فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض
امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين
وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد
والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها
المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد
من السبعة مثل معى المومن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه
ان المومن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعاء
انتهى ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الواضع فتجد
حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مومن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد في المومن
من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث
ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثال اكل المومن اي يكون شهوته امثال شهوة

المومن فيكون الامعاء كناية عن الشهوات او المراد ان المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر ياكل
من جهات مختلفة مشوبة وهي بيع الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربو والخيانة والحلال وقيل هذا
عبارة عن كثرة الاكل وقلته اى خلق المومن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل
ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوة فيشبعه القليل وذاك ياكل بشهوة
وحرصها فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال جماع القول ان من شان الكامل ايمانه ان يحرص
في الزهادة وقلة الغذاء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المومن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث
كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وفي شرح مسلم للنووي
كانوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال
وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان المومن ياكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة وضرورة هذا
وقد قال الطيبي في قوله في سبعة امعاء عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم
يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى[٣] والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المومن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه
للنفس واما مذهب القلندرية المشابهة بها الكفرة فانهم يقولون نحن نملا البطن من الاكل ويحصل الماء مكانه والنفس ان
احب يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وكذا احمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان
وابن ماجه عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابي موسى وروى عن ابي موسى وابن عمر المسنة منه اللام فيه موصولة والجملة
ومنه راجع اليه اعالي الذى اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث فقط ساكتة الطاعنى
خب اى دون القصة السابقة وفي اخرى له اى لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اى نزل به ضيف
وهو اى والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اى باحلابها فحلبت بصيغة المجهول فشرب اى الضيف
او الكافر حلابها بكسر اوله اى لبنها ثم اخرى اى ثم حلبت شاة اخرى فشربه اى حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اى الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها
اى فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى والكافر يشرب
في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اى ما يشبعهما
كافي الثلاثة اى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثركم
شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج اخر وطعام
الثلاثة كافي الاربعة قال السيوطي اى شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه
مالك والترمذي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقاء
الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحاق
ابن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا
ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي
فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عايشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق
يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها
وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اى
مريحة وفي نسخة بضم اولها اى راحة او مكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفواد المريض بالهمزة اى لقلبه وبالواو
اى لوجع قلبه تذهب استيناف كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاى والباء للتعدية
اى يزيل بعض همه او هم صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام هو
اى الى طعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفي

[٣] انما يكاثرون في بطونهم نارا اى ملء بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة كما في قوله تعالى كج ح

الله

رد لما جاء طعام صنعه ذو رحمة مع النبي صلى الله عليه وسلم اى للاكل مع

تقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد تقصر القرع والواحدة دباءة وقديدا اى لحم
مملوح مجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا وفى الصحاح عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا اى يطلبه من حوالى
القصعة بفتح اللام وسكون اليا وانما كسر هنا لالتقا الساكنين فقال رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز
كسرها على ما فى الصحاح ويقول حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح
هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبى كله بمعنى وهو ظرف انتهى وهو مفرد اللفظ جمع
المعنى اى جوانب القصعة وهى بفتح القاف وهى ما يشبع عشرة انفس وفى بعض نسخ الشمائل حوالى الصحفة وهى ما يشبع خمسة
انفس وقيل معناهما واحد وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا كما يعارضه نهيه عن ذلك لانه
للمستقذر والايذا وهو منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يرون ذلك منه لتبركهم باثاره حتى نخامته وبصاقته وغسالته
يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفى شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان
يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وفى رواية عن انس انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين
يديه لما اعلم انه يحبه فلم ازل احب الدبا اى محبة شرعية لا طبيعية شهوية او المراد اجمالا محبة زايدة بعد بفتح الدال وفى نسخة بضمها
وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتحها على الثانى وفى الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن او بفتحها
على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبى يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون
مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى ويجوز الوجهان جميعا كما قرئ بهما فى قوله تعالى من عذاب
يومئذ وفى الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وانه يسن محبة الدبا وكذا كل شى كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدنى
متفق عليه ورواه الترمذى فى الشمائل وعن عمرو بن امية بالتصغير وهو الضمرى بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا
مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بير معونة
فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست الى النجاشى بالحبشة
فقدم على النجاشى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشى عداده فى اهل الحجاز روى عنه ابناؤه
وابن اخيه الزبرقان بن عبد الله مات فى ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز قال
التوربشتى هو بالحاء المهملة والزاى بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية فى باب الحاء المهملة والزاى اى يقطع من كتف شاة
والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفى القاموس ككتف ومثل وحبل فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها اى الكتف والسكين
التى يحتز بها وفى القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر ويونث ثم قام فصلى ولم يتوضا ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضا
وضوءا شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره وفى
المغرب الحلوا الذى يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى [illegible] ونقل عن الاصمعى انه مقصور يكتب بالياء ومن
الفرا انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلوا كل شى فيه حلاوة وقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بالحلوا المجيع وهو
تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ انه من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلو
والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابى ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهى وشدة نزوع النفس
لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبرانى عن رياضه ان اول من خبص الخبيص فى الاسلام
عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمال له عليها دقيق حوارى وعسل وسمن
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن
ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شى تسميه فارس الخبيص رواه البخارى وفى حياة
الحيوان للدميرى رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله اى اهل بيته وخدمه
من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وسكون الثانية ما يوتدم به قال الطيبى هو جمع الادام
ككتاب وكتب وفى الفايق الادام اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يوتدم به الطعام اى يصلح وهذا الوزن
يجى لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا الا من الادام الا خل فدعا به اى

فطلبه

فطلبه فجعل اى شرع ياكل اى الخبز به اى بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة فى مدحه قال الخطابى فيه
مدح الاقتصاد فى الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووى وفى معناه ما تخف مونته ولا يعز وجوده وفيه انه من حلف ان لا
ياتدم فائتدم بخل يحنث انتهى وهو كذلك لغة لا عرفا به ايضا رواه مسلم وفى الشمائل للترمذى عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل وروى ابن ماجة عن ام سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم
بارك فى الخل وفى رواية له فانه كان ادام الانبيا قبلى وفى رواية له لم يفتقر بيت فيه الخل وفى الجامع الصغير حديث نعم الادام
الخل رواه احمد ومسلم والترمذى عن عايشة وعن سعيد بن زيد اى العدوى احد العشرة المبشرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شارح هى شى ابيض مثل الشحم
يقال له سماروغ من المن اى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شى يشبهه والمعنى انها مما
نبت لله من حيث انه يحصل بغير تعب او فى الطبع والنفع وماؤها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل مفردا وهو الظاهر من اطلاق
الحديث قال الطيبى وسيجى بحثه فى الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والنسائى
وابن ماجة عن ابى سعيد وجابر وابو نعيم فى الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفى رواية لابى نعيم عن ابى سعيد الكماة من
المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفى رواية لمسلم من المن الذى انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن
جعفر اى ابن ابى طالب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود وفى
المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفى الشمائل للترمذى ولفظه ياكل القثاء
بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل فى الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله
بن جعفر قال رايت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل
ما فى يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلما فى جوازه
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية
وقال القرطبى يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها
على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية
من فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه من حديث عايشة انها قالت ارادت امى
ان تقيينى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن
السمن انتهى وفى رواية للترمذى عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد
هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس البطيخ كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعيف عن انس
انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذى
فى الشمائل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الرا
وكسر الموحدة فى اخرها زاى وهو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو
الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة ويمكن
حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب وقال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى ابو داود والترمذى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى البطيخ
عدة احاديث لا يصح منها شى غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا من القثاء والخيار
وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء اسم موضع قرب مكة
نجنى الكباث بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اى اقصدوا ما كان
اسود منه فانه اطيب اى الذ وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم اى حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعى
لكثرة تردده فى الصحارى تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبى الا رعاها قال الخطابى يريد ان الله تعالى
لم يضع النبوة فى ابناء الدنيا وملوكها ولكن فى رعاة الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روى ان ايوب كان خياطا
وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه اجير الشعيب فى رعى الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة
انهم عند وابالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم فى رعى الغنم زيادة
ان لكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستيناس وفى شرح مسلم للنووى

للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبياء للغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من
سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت
شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان
رزقتك النبوة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما
ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء يأكل تمرا حال
او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
وقيل الاقعاء المنهي عنه في الصلاة هو ان يجلس واضعا اليتيه على عقبيه والاظهر ان كليهما مكروهان في الصلاة وانما لم يكره هنا
لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبنى الصلاة على التأني فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال
الاكل فانه يلايمه العجلة ليتفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى
الحديث الآخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام
ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة اكل كما ياكل العبد واجلس
كما يجلس العبد وفي رواية اي لمسلم ياكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفاز
لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى ان اقعاده واسراعه كان لاجل
جوعه ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويتساند ظهره وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية
ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه
العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه فحينئذ يجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين
والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء والمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف
الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من مكروهاته لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن بضم الراء وفي نسخة بكسرها ففي المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين
الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن في لغية والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع في الاكل الرجل بين التمرتين اي بان
ياكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاءه او اصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا ضافهم احد فان
خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز ام لا قالوا انه يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان
اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والا كالون كثير فانه اذ
ذاك يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ
حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فقارنوا اي ان شئتم وفي شرح السنة قيل
على جواز المناهدة في الطعام وعلى انه يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا
في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي انما جاء النهي عن القران لمعنى معلوم وهو ما كان القوم فيه من شدة
العيش وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب
التفصيل لما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام
اذا كان مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام
لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث
يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهى
وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتساع الاغلبي فلا يخرج عن حيز الصواب الى صوب
الخطا مع ان الخطابي ثبت من ائمة النقل ويؤيده نقل السيوطي مع تفريع الحديث عليه والقاعدة ان المثبت
مقدم على النافي فتأمل وانصف ان كنت لست من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه

وفي

وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود عنه وفي ان يلقى النواة
على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع
اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر والمراد به تعظيم شان التمر فكالعامر تين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة
التمر وجواز الادخار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت
فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر ويعضده الحديث الاتي كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير روى الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات البا للتعدية اي ياكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على انه
عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال
ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها وامكسرها تخريج مع الصغير ذلك
اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد
من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بما يكون فيه من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر
المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه
رواه احمد وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي شفا
زائدا بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجد اعني والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها
ثمانية من المدينة وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء وبضم معجون معروف ينفع لانواع السم قال النووي هو
بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح مفيدة كالترياق
وقال الطيبي هو ظرف الخبر على تأويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما وهذه الجملة
معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص
على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها
اي عن عائشة قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا
اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا انما هو اي الماكول والمتناول التمر والماء وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى الا ان نؤتى بلحيم وفي نسخة
بالياء للماكول بالجيم تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا نوقد النار للطبخ
ونكتفي بالتمر بدل الطعام الا ان يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير للتعظيم او المحبة الناشئة من ان شهوة اللحم لكونه
سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ نوقد النار قال الطيبي مشعر بانه استثناء منقطع
والاظهر ان يكون متصلا الا ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد الى الشهر
ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا تمر وماء الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ
يكون الماكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من
خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم يتوال الخبز والشبع منه في يومين قال الطيبي
المستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب الكشاف يعني ما استقرت من آل محمد يومين فلم اجد يومين
موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك
ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع او بضرع قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين
كما قدمناه ويؤيده ايضا ما في الشمائل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين يعني
حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين لان ما كان حمله على الدوام او التتابع
متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا

وتقوى عن الهوى واتيان الملتقى الامن العوز والحاجة الى الاغتباص الاسودين اى التمر والما فيه تغليب كالقمرين والعمرين
تغليبا للماكول على المشروب فانه الاصل المطلوب لاغلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر والما والسواد
للتمر دون الما فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول
اصحاب الغريب قلت الاظهر يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين واربا ها اخرى كالوالدين وهو نيم العلم
والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الما والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في
سعة من الما وانما قالت ذلك لان الري من الما مالم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب
يرون شرب الما على الريق بالخالي المعدة مضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين
اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والما بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان
بضم اوله ابن بشير الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم قال الطيبي صفة مصدر
محذوف اى الستم متمتعين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون
مصدرية انتهى ويحتمل ان تكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اى اي شيء شئتم منهما والكلام فيه تعيير
وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم والمعنى انه لا يلزم حين لم يعتد وانه عليه السلام
في الاعراض عن الدنيا ومتاعها انما رضي بالتقلل المنتهي في نقص ماكولاتها ومشروباتها ولما قال خالد رضي الله عنه عند
ابن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة
بل لانه بلغ عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما ابيح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت اى كان بمعنى النظر فقوله
وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخال الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب
الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص
فتراه ليبسه ورداته لا يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او
موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابي ايوب اى الانصاري وقد تقدم
ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اى احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا
كان في ايام نزوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من فقراء اهل المدينة وانه اى الشان او النبي صلى
الله عليه وسلم بعث الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بقصعة لم ياكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم
وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها لفظة قصعة ومنها ساقطتان لان فيها اى في طعام القصعة ثوما فسالته احرام
هو اى الثوم او الطعام الذى هو فيه قال الطيبي السوال راجع اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون
عليه حراما ولذلك قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان المانع من الحضور
في المسجد ومخاطبة الكبار قال النووي فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له
رايحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه كان يتوقع مجي الوحي كل ساعة واختلفوا في
الثوم والبصل والكراث في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة
كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام
في حقكم وفيه انه ينبغي للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب اى ويتفضل به على فقراء جيرانه لا سيما
فاله قريب قال ابو ايوب فاني وفي نسخة اني اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او اراد حضور الجماعة
رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اى غير مطبوخين واو للتنويع وفي
معناهما كل ما فيه رايحة كالفجل والكراث فليعتزلنا اى ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا
فانه موضع مجمع المسلمين ومهبط الملايكة المقربين قال بعض العلما النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ووجه الجمهور روايته فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم او ليقعد في بيته قيل او للشك
وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان
الجملة حال وبفتحها عطفا على ان الاولى وهو الاولى اتي اى جي بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اى بقول خضرات ويروى بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة قال النووي
قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف قدر وقيل ان الصواب فيه اى بقدر بالبا اى بطبق

يتخذ

يتخذ من الخوص يرو هو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي اى بقدر هكذا في نسخ صحيح مسلم
ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر
الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر
بالبا واهل اللغة بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بالاكل باكل البقول مطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية
القدر بالقاف اصح لتعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم في ذلك فتعد علله بقوله فاني اناجي من لا تناجي
قلت ويمكن امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فانه قد لا يستوى فيه الطعام فضلا عن امثال
الثوم وبان يرمى اخر الطبخ فيبقى الريح فاكل ويدل عليه قوله فوجد لها ريحا فقال اى لبعض خدامه قربوها اى الخضرات معروفة
الى بعض اصحابه ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اى له ما لتفتنا اليه كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله
عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فاتى الراوي بمعنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض
اصحابه فاني اناجي من لا تناجي اى من الملايكة او اراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي
فلا تقيس الملوك بالحدادين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض
من كيل الطعام معرفة ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل ما يبيعه ويشتريه يكون مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل
ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زايدا على قدر كفايتهم ولم
يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في
رف وكنت اكل منه حتى كلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه
وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصا وضبط وهو منهي عنه فلذا قال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي
العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن
ابي ايوب والطبراني عن ابي الدردا ورواه ابن النجار عن علي ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مايدته اى من بين يديه كما في رواية
وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا
ما راى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي وقيل ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمايدة تطلق على كل ما يوضع
عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المايدة ويراد بها
نفس الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اعراقا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم
يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اى الثنا الجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالطعام حمدا
مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اى لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه
طيبا اى خالصا من الريا والسمعة مباركا فيه هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اى حمدا ذا بركة دايما
لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير
في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو وهو
والمرجع هو هو ويكفى اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد اى لا يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به
الحامدون فهم فيه يقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اى غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى
وقيل يحتمل ان يكون من كفات الانا اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفي من
عنده نا بل هو الكلام الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اى
نعمة الله لا تكافا قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم ولا مودع
بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه
حال من القايل اى غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه يحتمل بعده لا يلايمه ما بعده

وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم وفي معناه غير مطروح ولا معرض عنه
بل يحتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه بنصا
وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمه بل نعمه لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب كما
صرحوا لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال الاوامر واجتناب نواهيه
زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت
ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح شمايله حيث قال مبتدأ وخبره
محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه
بدل من الله قال ابن حجر في شرح شمايله والقول بانه بدل من الضمير عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق
انتهى وفيه انه جوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيحينئذ اصلا رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله
الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى ليرضى من العبد اللام للجنس او للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل ويأكل او مفعول
به ليرضى يعني يحب منه ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ
في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده
اي بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي فهو اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة
فيحمده عليها اي على الشربة واو للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا اشك راو رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
والنسائي وسيذكر حديثي عائشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا ولهما ما شبع بعض آل محمد
اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع
من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق
بسيذكر الفصل الثاني عن ابي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما
كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله
ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول
عظمة البركة وكثرتها في اول اكل هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا اي جميعا على مقتضى السنة
عند الجمهور وعلى موجب دابة المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية تحصل ببسم الله
وان زيادة الرحمن الرحيم فيه اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترض بعض المحدثين بانه لم ير لما تفصيلية
ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة حتى للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصد قرانا والا حرمت قال
ابن حجر في شرح الشمايل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على محرم كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل
ولم يسم الله فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة لم يمنع شيطانه بمجرد تسميتنا تسميتنا واكل الشيطان
محمول على حقيقته عند جمهور العلما سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي وقد سبق عن الشافعي
على ما رواه النووي ان واحدا لو سمى في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتنزيله على هذا ان يقال معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا
مؤثرة فيه ولا هو سمى ايضا ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان
التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث او كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على
تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس من محاني رفع التناقض
بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل
معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت
التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان
وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل رواه

اي صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة فيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت
او نسيت بالتشديد اذا الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان
مطلق ذكر الله كاف في ابتدا الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة في اول الوضوء وكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه
اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنايه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله البا للمصاحبة او الاستعانة اوله
وآخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله وآخره او على نزع الخافض وفي رواية على اوله وآخره والمعنى على جميع اجزايه كما يشهد له المعنى
الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دايم
ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيفا والاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل
نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله وآخره واكل آخره مستعينا بالله وهو اولى من قول الطيبي اي اكل اوله وآخره
مستعينا باسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم
الله لانه ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشانه
هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وانه لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية
حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبه ايتبين فساد كلام شارح قال فنسي او ترك على وجه
كان فان الناسي معذور فلعله ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشمايل والحق به ليعلم ما اذا تعمد
او جهلا او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور الا ان يقال اذا ترك اسم الله في اول الاكل جهلا بكون التسمية
سنة فليقل في اثنايه باسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسالة في اثنا الاكل ولا يخفى ندرته مع انا نقول
ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان واما الاكراه فاشد منها عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة
الا جهرا ولسانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فاين هذا من التعمد وقال ابن الهمام نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل
تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن
لا يخلو عن الفايدة وقال ابن حجر يشمله الحلاف والحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء
الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من
تعمد الاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وسياق التقييد باللقمة الباقية لا استقا في الحديث الذي يليه رواه
الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله
فليقل باسم الله على اوله وآخره وعن امية بالتصغير ابن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد
اليا قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي اسدي عداده في اهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى بن عبد الرحمن
قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع على الفاعلية فلما رفعها الى فيه اي فمه قال بسم الله اوله وآخره
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا مما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا اي
الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقا استفعال من القي بمعنى الاستفراغ وهو محمول على
الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام
قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا انما ذكر على سبيل الاحتمال غير موثوق به
فان نبي الله صلى الله عليه وسلم مطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من
جملته قال الطيبي وهذا التاويل على ما سبق في حديثه حذيفة من الفصل الاول محمول على حاله حفظ
من تطيير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير النووي فهو ظاهر والله اعلم اقول وظاهر الحديث انه
كان ياكل مع النبي واصحابه فيندفع القول بالتسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده واصحابه ملحقا
بهم فيبعد جدا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه

اى من اكل مكوله الذى كان ياكل منه فى بيته مع اهله او مع اضيافه او فى منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع لانه
ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اى موحدين
منقادين لجميع امور الدين ثم فايدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا
ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من
الاشارة الى كمال الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه
رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائى وابن السنى فى اليوم والليلة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعم اى الاكل الشارب الشاكر قيل اقله شكره ان يسمى اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصايم الصابر
واقل صبره ان يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا التشبيه فى اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا فى المقدار
وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال ولا يلزم المماثلة فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الاجر ايضا
انتهى ويحتمل ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار
شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذى اى
عن ابيه المعروف عنه ابى هريرة ورواه ابن ماجة والدارمى عن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اى عن
سنة ولم يذكرهما المولف فى اسمايه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر رواه احمد والترمذى وابن ماجة
والحاكم عن ابى هريرة ورواه احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم الصابر
وعن ابى ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر ان او بمعنى الواو كما فى نسخة اى
اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذى اطعم وسقى ولعل حذف المفعول لافادة العموم وسوغه اى سهل دخول كل من
الطعام والشراب فى الحلق وجعل له اى لكل منهما مخرجا اى من السبيلين فيخرج منها الفضلة فانه تعالى جعل للطعام
مقاما فى المعدة زمانا كى ينقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك
من عجايب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبى ذكرها هنا
اربعة الاطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فانه خلق الانسان للمضغ والريق للبلع وجعل
المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله
الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائى وابن
حبان وعن سلمان اى الفارسى قال قرات فى التورية اى قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اى غسل
اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوى والعرفى بعده اى بعد اكل الطعام فذكرت
ذلك كما فى نسخة وهو رواية الترمذى اى المقرو المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذى بقوله واخبرته بما قرات
فى التورية وهو عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اى سالت عن بركة الطعام الوضوء بعده والحال
انى اخبرته بما قراته فى التورية من الاختصار على تقييد الوضوء بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده ازالة لما لصق وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما
فى التورية وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا للتيمن بالطهارة المقررة للتعظيم على
ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبى من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة فى
الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا لان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى
مجرى الطهارة من الصلاة فيبدا بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات
قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شىء فلا يلومن الا نفسه اخرجه
المولف فى جامعه لابن ماجة فى سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل
من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وضره ولا يوذى من حذاءه وقيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوايده واثارها بان يكون سببا لسكون

النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا
فالمراد انها تنشا عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب
من ان الوضوء بمعناه الشرعى ليس بسنة عند الاكل وقال بعض علماينا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ
انما يحب لان الطعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه الوخر رواه الترمذى اى فى جامعه وشمايله وابو داود وقال
الترمذى بعد ايراد حديث فى جامعه وفى الباب عن انس وابى هريرة وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعنى
حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث قال وقال ابن المدينى قال يحيى بن
سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذى
وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشى وقال ابو حاتم
ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلانى فى التقريب صدوق تغير لما
كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن نمير عنه وفى
طريق من رواية عبد الكريم الجرجانى عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطريقين يقوى بعضه بعضا وعن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء
الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اى بعض الصحابة الا ناتيك بوضوء بفتح الواو اى ماء يتوضا به ومعنى الاستفهام على العرض
نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضا كما فى رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اى وجوبا بالوضوء اى بعد
الحدث اذا قمت الى الصلاة اى اردت القيام بها وهذا باعتبار الحكم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السايل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على
طريق الاغلب حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء
العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفى الوجوب المفهوم
من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان
فى نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام وانما نفى الوضوء ايضا لمنع دخول
الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذى وابو داود والنسائى اى عن ابن عباس ورواه ابن ماجة
عن ابى هريرة وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابى هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون فى صدر
الحديث هو ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة اى قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة ان يثرد
الخبز اى يكسر ويفتت فى مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد فى حديث رواه الطبرانى والبيهقى عن انس اثردوا
ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها اى مقابلة الجمع بالجمع اى لياكل كل واحد من جانبه ولا تاكلوا من وسطها بسكون السين
ويفتح فان البركة تنزل فى وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذى وابن ماجة
والدارمى وكذا احمد والبيهقى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية ابى داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا
ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها اى من جانبها الذى عليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبى
شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من المايع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف
وكل ما اخذ من الطرف يجى من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت ولعل السر فيه ان الاعلى
قدر مشترك بينه وبين غيره فاذا اخذه الحرص على الاكل منه ينقطع الخير والبركة من شامته فان الحرص
شوم والحريص محروم وفى رواية لابى داود عن عبد الله بن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها
وفى رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها واعفوا راسها فان البركة تاتيها من فوقها وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا اى معتمدا او مايلا الى احد
شقيه قط ولا يطا عقبه رجلان اى لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع او فى اخرهم تواضعا كذا ذكره
المظهر وغيره وقال الطيبى التثنية فى رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشى
مشى الجبابرة مع الاتباع والخدم ويويد اقترانه بقوله ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فانه
كان من داب المترفين ودعا عمر رضى الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطا العقب اى كثير
الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى

ان ماذكره لا ينافي كلام غيره وفائدة التنبيه انه قد تكون واحد من الخدام ورآه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي
التواضع من اصله رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد
زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد يا وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد
فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند اضياف او فعله لبيان الجواز فانه مباح ما لم يتلوث المسجد ثم قام
فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء ممدود اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلوة او
بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه
اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وعن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الاعاجم اي من داب اهل فارس المتكبرين المترفهين
فالنهي عنه لان فيه تكبرا او امرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم
من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال
وانهسوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهس اهنأ من الهنئ وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمرا
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ونيل هنا الطعام وامرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي
الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع
بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي
النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود
والبيهقي وفي نسخة وقال اي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر ليس اي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث
بالقوي اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون باعتبار اسناده او معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح
منافيا لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المؤلف
هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية روى عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر
يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك
الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا ان يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه فجعل اي شرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام اي قائما وهو ملايم للمقام لكن الجزم به غير ملايم وعلي معه ياكل اي
قائما لقولها بعد فجلس علي على ما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء اي انته من
اكله قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف
بعدها اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال وعلم
والمصدر النقه محركة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت هي
موجودة فيما قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء الاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي
حالة بين الحالتين الاوليين كذا افاده السيد اصيل الدين وزاد الترمذي قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب
والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي اي وحده او مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي
لاحقا في وروده في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة
قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذ ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ
وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب وذكره ميرك لكن يوجد في بعض
نسخ الشمائل لفظه بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه
صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له اسلم ولعلي تبعا
وما ابعد من قال ان الضمير في قوله له لابنها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي
وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح بغير جعلوا الضمير لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه
وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهله والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد
فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل يسمى بالفارسي چغندر وشعيرا اي نفسه

بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه اي تصيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوة القوى والاعياء الى القناعة والتواضع قال النووي محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة ويستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنأ وامرأ كما سياتي في الحديث رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اوماه او يقصد للمعنى فخاطبتهم ويخالف الطيبي في قولها فجعلت عطفا على مقال والحق الفاء جواب شرط محذوف اي
اذا امتنعت علينا من الاكل الرطب لكونه نافعا فاعلمكم اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من
هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني تكلم من هذا المركب قال الطيبي الفاء جزاء شرط
محذوف يعني اذا حصل هذا فخصه بالاصابة فتما وزاغن اكل البسر ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله
تعالى وربك فكبر فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح
به الطيبي وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة اللهم الا ان يقال بطريق الامكان ويتصور الزيادة
او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف
الطبيعة عن دفعها لعدم القوة نافق بمعنى موافق اذ لا دقيقة في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان الرطب
موافقه له من وجه وانفع منه من وجه اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة نفي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية
للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو صعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه والمريض وقد
يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينتفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابي داود وابن ماجة قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم
المثلثة وبكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يعلقان وبما
يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما يبقى في آخر الوعاء ففي النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل
فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق ثفلا
منذ عام اول انتهى وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بما بقي في القدر وهو
مشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه مصنوع غاية النضج القريب الى الهضم
ويكون اقل دهانة فهو اهنى وامرأ وفيه اشارة الى التواضع وايماء الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي وغيره ساقي
القوم اخرهم شربا وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويؤيده ما سياتي في فضيلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يجمع المعاني
السابقة وما تقرر من ان دابه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج
وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل
رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من الجهلة الاغنياء حيث يتكبرون ويانفون
من اكل الثفل ويحبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف
والوف المعارف والظرائف تطوى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وها تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي
روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي جي بفي بدل من حرية اللحس بين الاكل واخفاني النفخة
كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب القاموس والمختار والمصباح
انه من باب سمع ووقع في نسخ السيد بفتحها والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله ورزقه
وصيانة له من التلف استغفرت له القصعة ولعله اظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة
المتكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع ان الله مانع
من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما صودف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته
من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهذا الذي تفرد به ضابط عادل عن سائر الرواة ولهذا لا ينافي الصحة
ويجتمع مع الحسن والضعف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي
نام بلا قوا الظاهر ان المراد به الاعم فيشمل تجريده وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده

في نسخة

ذا لجملة صفة غير والجملة الاولى حالية وقوله فاصابه شئ عطف على بات والمعنى وصله شئ من ايذا الهوام وقيل او من الجان لان الهوام
وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت
الى شئ من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حفظه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود
بسند صحيح على شرط مسلم وابن ماجة اي في سننه وكذا رواه البخاري في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس قال كان احب الطعام يجوز
رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وانما هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم لمكانه المبتدا المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز ولذا قال والثريد
من الحيس وهو بفتح الحا المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر و
والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري بضم الهمزة وفتح السين وسكون
اليا كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر في شرح الشمايل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد
الساعدي كنيته مالك بن ربيعة اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة مكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال
العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المولف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد
كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون
اليا انتهى وليس في اسماء رجاله غيره لكن قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوي حديث
كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح
الهمزة قاله الدارقطني اشتهر بهذا الاطلاق او فرع الاشتباه حتى حصل للمولف ايضا الاشتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد الله
ابن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من الادهان بتشديد
الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم وقال شارح يقال ادهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك
بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمايل حيث
قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت
يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور جعل وصفها
بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون
نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف
لا وفيه الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة التي افضل البركة زمانا ومكانا وقد
روى الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من
الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم
ورواه الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وعن ام هانئ
بكسر النون فهمز هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث قال المولف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في
الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعندك شئ اي مما يوكل قلت لا الا خبز يابس وخل عطف على خبز وقيل المستثنى منه محذوف
والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عايشة لا الا شئ بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال المابعد
الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية واغرب ابن حجر في شرح الشمايل وقال اي ليس
شئ عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور ولا
يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى ووجهه بعد التامل لا يخفى ثم قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندي
خبز فلم عدلت منه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم رات

ان

ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فاعتذرت بما بشئ ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه
وسلم وجبرها فقال هاتي اي اعطيني اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك ما اقفر بالقاف
بعد الفا اي ما خلا بيت من ادم بكسر فسكون ويسكن الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف
بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح
للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجي الحال عن النكرة المعتمدة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة
وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وقيل فصل بينهما هذا وفي النهاية
اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتاخرين من اهل فن السيرة وقدم الفا على القاف
وهذا غير مستقيم رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفا والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية
ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما افتقر ولا احتاج اهل بيت من اجل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية
فقد وجد بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه افقر نسخة ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم النظر للخبز
والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول لذلك رواه الترمذي
اي في الشمايل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي
عن عايشة ولفظه ما اقفر من ادم بيت فيه خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة
والله اعلم وعن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي ابن صحابي قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احاديث وبقي الى سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدردا وفي نسخة صحيحة للشمايل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المولف
يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولقي حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمله واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له تتامل مع ان
ارسال الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيره مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتنكير
فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن
شعا وما بالادوية اخبر انه صالح لها وفي شرح السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم
او بصل وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول
من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل
انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا الاحتمال هو المتعين والا لكان
قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث
اشعار بتدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى رواه ابو داود
باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي
صلى الله عليه وسلم اي فيه يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها اي برد يده على فوادي
اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا فقال انك رجل مفود اسم مفعول ماخوذ من الفواد وهو الذي اصابه داء في فواده
قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب او كان مصدورا فكنى بالفواد عن الصدر
لانه محله ائت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احد ابناء ثقيف
ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا
بالمهارة والحذاقة قال التوربشتي وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه
فليأخذ اي الحارث سبع تمرات بعضهن من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها
يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها
اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن
اي مع نواهن ثم ليلدك بفتح اللام ويسكن وبفتح اليا وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقك من ولده

والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض
قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود
هذا حديث منكر والنكرة اصطلاح ارباب الاصول المحدثين حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح
النخبة وقال الطيبي هذا الحديث يخالف ما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ونحو كيف وقد اخرج التمني ومن ثم صرح
ابو داود بكونه منكرا قلت وهذا لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم نبذ ايما لطيف الصنع
الله تعالى مع انبيائه واوليائه بحق تغيير حصول شهواتهم وتكدير وصول امنيتهم على ما حكي ان سلكيين تلاقيا احدهما نازل
داره خرط لع فتسالا عن حاليهما فقال احدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له وقال الاخر مسلم صالح تمنى
لبنا او عسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الثوم وفي معناه نحو البصل بل فيه جملة رواية ابن ماجة عن عقبة ابن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية
الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد اكليهما فاقتلوهما البقلتين
بالنار قتلا الا مطبوخا رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث يعيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي
فللبخاري عن ابن عمر نهى عن اكل الثوم وللطبراني عن ابي الدرداء نهى عن اكل البصل وللطيالسي عن ابي سعيد نهى
عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة
فالنهي محمول على التنزيه وعن ابي زياد لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة عن البصل اي عن اكله مطلقا او عن نيه
او عن مطبوخه وهو الاظهر فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة
الطعام لان الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنه في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم
انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والنحل لان محلها في النيء على ان
الاصح ان في هذه مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي فيه تنبيه على حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رايحة وقال الطحاوي في شرح الاثار بعد ما سرد الاحاديث
فهذه الاثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة
حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني ادم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رواه ابو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة ابنا السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر
الميم وفتح الباء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله
ويجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن بسر
المازني هو اخو عبد الله بن بسر اخرج ابو داود حديثه مقرونا باخيه عبد الله فقال عن ابني بسر ولم يسمهما
وهو في اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضرهما الا
سيما بل جهالة حالهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا اي فقربنا اليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبده بتحتيتين وتمرا
اي اكل منهما وكان يحب الزبد والتمر ولذا قدمناهما له او ولذا اكثر من اكلهما رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن
عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة بن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واوا وتحتية
ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه عبد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات
قومه قال اتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح جيم فسكون فاء اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة
جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفايق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة
لا عظم فيها وتحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها من صيغة اليعربية اذا اصبت بها وقال الطيبي اي ضربت
بهما من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء او راعي الادب حيث فاز في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدي او اوقعتها في نواحي القصعة واكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى بجر وفتح بالاضافة
وسكونها وهذا ملاطفة تعليمية ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد اي مما يليك فانه طعام واحد اي
فلا يحتاج الى الجانب الاخر مع ما فيه من التطلع على ما في ايدي الناس والشره والحرص والطمع الزايد ثم اتينا بطبق

الدواء اذا اصابه في فيه والدود ينبغي اوله ما يعب من الادوية في احد شق الفم وانما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض
لم يكن يسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع اي ايسر واليق قال القاضي وانما
امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب لما راى
هذا النوع من العلاج ايسر وانفع اوليشق على قول الطبيب اذا رآه موافقا لما نعته رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي البطيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه رواه الترمذي وزاد ابو داود وكذا البيهقي
والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا ببرد
هذا وبرد هذا بحر هذا هكذا قالوا فان التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ نيا غير نضيج فيوجه بذا بارد
انتهى ولعله حمله على الخربز وهو الاصفر والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه
وهو دود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد
حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان
الجواز وان النهي للتنزيه قيل وديدان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
اي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن
وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بفتح فضم غير منصرف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف
الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها
رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر
الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء وقصره وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو ههنا
جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكر ابن ماجة في باب
السمن والجبن وقال بعض المحدثين الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوه عنها
حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث
في باب اللباس انتهى فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى الاغلب ما في الحديث واسبقه ويؤيده الجواب ايضا
فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما صريحا واما بحمله
بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يشكل بكثير من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث
ولم يصرح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او وما عرض الله عن بيان تحريمه وتحليله
رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله
تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وموقوف
على الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت
بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلث وددته وودته اوده فيهما انتهى
ولا يخفى ان فتح العين فيها شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم والمعنى احببت وتمنيت ان عندي خبزة
بيضاء من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي مع وصف البرة ولعل المراد بها ان يكون متمرة فانه ابلغ في اللذة
ولئلا يحصل التنافي بين البيضاء والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة
قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة
فيه سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين السواد والبياض فيما يقبل
ذلك والاسمر لبن الظبية والماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة
اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي
نسخة بجرها على انها صفة برة وكانه نوع من جر الجوار فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر
فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رايحة كرهه
قال في عكة ضب العكة بالضم انية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة ٥

العيرة

بذا الوان التي يجولت لكل من بين يدى اى تادبا وجالت بالجيم من الجولان اى ودارت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق اى
في جوانبه وجوانبه وهذا التعليم على بيان الجواز فقال تاكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت اى الان والظاهر استثنا
الاوسط فانه محل نزول البركة ويحتمل انه يكون مخصوصا بلون واحد وبما يختلط حتى صار كانه شئ واحد فانه اى التمر الموجود
في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يجيط
بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يجيط ويأكل من اى نوع يريده ثم اتينا بما فنسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء اى العرفي مما غيرت النار
دبرا التمر اى ممسه فان المايطفي الحرارة قال الطيبي قوله مما غيرت النار خبر المبتدأ او من ابتدائية اى هذا الوضوء لاجل طعام
طبخ بالنار رواه الترمذي **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله اى اهل بيته الوعك بفتح فسكون
اى الحمى وشدتها امر بالحسا بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية
وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اى فشربوا
منه وصيغة الجمع اما للمشاركة في الكل او في الحمى وكان يقول انه اى الحسا ليرتو بفتح اليا وسكون الراء وضم الفوقية اى يشد ويقوى
فؤاد الحزين اى قلبه ويسرو بضم التانيث وجوز التذكير اى يزيل ويدفع احديكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والحاكم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة
اى اصلها منها او انها لطافتها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة في
الاختصاص بالمنفعة والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا
تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل انها يؤكل من طعامها وثمارها ويشرب من مشروباتها تلذذا قال تعالى
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة و
روية المولى وفيها اى في العجوة مطلقا او في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكماة
من المن وماؤها شفاء للعين قد مر تحقيقهما رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجة عنه وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابى سعيد
وجابر وزاد ابن النجار برواية ابن عباس لكن بسند ضعيف والكبش العربي الاسود شفاء من عرق النسا يؤكل من لحمه ويحسى
من مرقه **الفصل الثالث عن** المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله اى صرت ضيفا لرجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة قال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفه
وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه
وقال ميرك وقع في رواية ابى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة
صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته
وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته
وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى
والظاهر ان لفظ مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا ليظهر ان الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب
المغرب بان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند عندا وقد وقعت هذه الضيافة
في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني
ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه
فغير صحيح لانه مناف من معنى متفق لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم
وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعا له فامر بجنب فشوى وفي رواية
الشمايل قال بجنب مشوى ثم اخذ اى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الجيم وسكون الفا السكين
العريض الذى امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاى اى يقطع لى اى لاجلى بها اى بالشفرة والباء
للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه اى من ذلك الجنب المشوى والجمع بين قطعه صلى الله
عليه وسلم والتمية قد سبق وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما له لضيفه على ما سر واظهارا للمحبة
له لينا له لقرب اسلامه وحال المغيرة على انه وان جلت مرتبته ولا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل
لا صاعر في ايلاك وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه ثم

ما وما بعدها هات من شئ من غير عقب يؤذنه بكسر الهمزة ويبدل اى يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية اى
مختص بذلك سقال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد ويؤيد الرواية الاولى قوله فالقى
الشفرة وقام النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال الذى لبلال يؤذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اى لصقت بالتراب
من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان في اول الوقت وقت العشاء
فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل انما دعا لمكان المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى
تربت يداه لله دره وما احلاه قال اى المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اى شارب المغيرة وفا اى تماما يعني كبيرا طويلا وفي
رواية وكان شاربه قد وفى اى طال وتعدى وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او التفاتا
ويؤيده قوله تعالى لى قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ويؤيده رواية فقال له اقصه لك اى لتنتفع او لاجل تركه من قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون
التقدير قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تتبرك به قال وكل هذا تكلفات لا يشفي العليل
ومن ثم تردد الامام محيي السنة بعنى حيث قال على سواك او قصه على سواك وقال في شرح السنة قالت قد رايت ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة او بمقراض
والظاهر ان القاص هو المغيرة او من دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد وبكسرها وزعمه على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر
ان قصصت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض قيل هو عطف على قال اى قال وكان شاربه وفا فقصه صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه عطف على قال في ضمن فقال اى فقال اقصه او فقصه ويؤيده ما وقع في رواية ابى داود وكان شاربى وفا فقصه
لى على سواك ثم الواو في قوله وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره
هو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس
هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفايه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باحفا الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راى مالك تاديب الحالق
وصرح النووي بمخالفة قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفا
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
وان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب
اطلق عليها مجازا وحقيقة على ما في القاموس رواه الترمذي وكذا ابو داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح
وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث يلحق به من غير المؤلف وهو موضوع في
غير موضعه انتهى وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله من المؤلف ح انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح ح
كما لا يخفى **وعن** حذيفة اى ابن اليمان قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع
ايدينا اى في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اى تادبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن
ابن عبس الخولاني مرسلا اذا وضع الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة
طعاما فجاءت جارية اى بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او صدمة
تدفع اى ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اى قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها اى
بعد التعدية ثم جاء اعرابي اى بدوى كانما يدفع اى كانه يدفع وما كانت فاخذ بيده اى بيد الاعرابي ايضا ويمكن
التعدية فاخذ يد الاعرابي بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام اى جنسه ان لا يذكر اسم الله عليه اى وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكله اذا
لم يسم وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كان التسمية منع له عنه او المعنى يعرف تونه
بما ترضاه الله تعالى انه لا يكون ممنوعا من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة ثم
انه جاء الشيطان بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت
بيده والذى نفسي اى ذاتي وروحي بيده اى في قبضة ارادته ان يده اى يد الشيطان في يدي مع يدها

اى ولذلك يده فى يدى مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قال الطيبى الظاهر يدهما كما جاء فى رواية اخرى اى يد الشيطان مع يد
الرجل والجارية فى يدى قال الطيبى النووى اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهى ايضا مستقيمة لان اثباتها
لا تنفى اثبات يد الاعرابى واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد اى حذيفة او مسلم فى رواية ثم ذكر
اى النبى صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا اى كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل
شوم اى وصاحبه شوم والشوم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعنى لان المومن ياكل فى معا والكافر فى سبعة امعا الحديث
وامر برده اى الى صاحبه رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
ادامكم الملح اى لانه اقل مونة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد
الادام فى الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والاخرة الفاغية على ما رواه
الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الطب والبيهقى عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش
بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر ايد عن ضرورى فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى
التى اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسبه كلام بعض ارباب اللطايف عجبت من الناس كيف
يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذى وعنه اى عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام اى لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اى الخلع اروح اى اكثر راحة لاقدامكم وعن
اسما بنت ابى بكر انها كانت اذا اتيت بثريد اى مثلا امرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه اى غليان
بخاره وكثرة حرارته قال الطيبى وحتى ليست بمعنى كى لمطلق الغاية وتقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هو الذهاب المذكور اعظم للبركة اى لحصولها وفى نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبى اى عظم البركة
والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام لتتوافق الروايتان رواهما الدارمى وروى الحاكم الحديث الاول وفى معنى الحديث
الثانى ما فى الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم فى المستدرك
عن جابر وعن اسما ومسدد عن ابى يحيى والطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة وابو نعيم فى الحلية عن انس وروى البيهقى
مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن نبيشة هو ذكر قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
فى قصعة ثم لحسها بكسر الحا وثم للتراخى فى الرتبة اى لحسها افضل من مجرد الاكل فيها ولهذا اعقبه بقوله تقول له القصعة
القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتنى من الشيطان اى من اكله او نزحه
رواه رزين وقد سبق فى رواية الترمذى واحمد وابن ماجة والدارمى استغفرت له القصعة وروى الطبرانى عن العرباض
وانتظره من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والاخرة

باب الضيافة

بكسر اوله ففى القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال
ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة فى القرى واصل
الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فى شرح السنة قال تعالى هل اتاك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم
وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا او ملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت
لك انتهى وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة فى الاتيان بها كما يقول لولده ان كنت
ابنى فاطعنى تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفى المومن به اشعارا
بجميعها وقيل تخصيص اليوم الاخر بالذكر دون شى من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة ورجاء الثواب
والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام
وان كل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام
فى الاول بمقدوره وميسوره والباقى بما حضر من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة ثم يعد
من الصدقة ان شاء فعل وان شاء فلا قالوا وان يشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنه
نسخت بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للمبالغة بها وانما بعدها التبرع المباح والضيف يستوى

فيه

فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره اى فليحذر اولا وفى رواية للبخارى
فليكرم جاره وفى رواية لهما فليحسن الى جاره اى بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل لئلا يستحق
الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر
جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا يستطيل
عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى رواه الغزالى فى الاربعين وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم
الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وعامة الفقها على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل
مثله فى الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف ان الضيافة على الحاضر
والبادى فذهب الشافعى ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على اهل البوادى لان المسافر يجد
فى الحضر المنازل وما يشترى فى الاسواق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اى ليسكت كما فى
رواية وقد ورد من صمت نجا رواه احمد والترمذى عن ابن عمرو يعنى اذا اراد ان يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا
فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة
انجراره الى الحرام وفى رواية اى البخارى بدل الجار اى بدل الجملة التى فيها ذكر الجار من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كان لم يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة
متفق عليه والحديث فى الاربعين للنووى بتاخير الجار والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة
الباب والله اعلم بالصواب وفى الجامع الصغير بلفظ من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان منكم يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والبخارى
والترمذى والنسائى عن ابى شريح وعن ابى هريرة وروى الترمذى والحاكم عن جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وروى الترمذى عن رويفع من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماءه ولد
غيره وروى الطبرانى عن سليمان بن صرد من كان يومن بالله واليوم الاخر فليبر عن مسلما وروى الطبرانى عن ابى امامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابى شريح بالتصغير الكعبى قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
بالرفع اى عطيته يوم وليلة فى الفائق الجايزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل
عليه وفى شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام فى النهاية اى
يضافه ثلاثة ايام فيتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر
ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل
فما بعد ذلك اى فما كان بعد ذلك اى ما كان بعده ذلك فهو صدقة اى معروف ان شاء فعل وان شاء فلا وفى شرح السنة قد
صح من عبد الحميد عن ابى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة قال
وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة ايام ويعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال
الطيبى جايزته الاخرة جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جايزته ولا بد من تقدير
مضاف اى زمان جايزته اى بره والطافه يوم وليلة وفى هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفى الحديث الاخر
على اليوم الاخير اى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة ينبغى ان يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له
اى للضيف ان يثوى بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر الواو من الثوا وهو الاقامة اى يقيم عنده اى عند مضيفه
بعد ثلاثة ايام بلا استدعايه حتى يحرجه بتشديد الرا اى يضيق صدره ويوقعه فى الحرج والمفهوم من الطيبى

انه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه
وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك
تبعثنا اي وفد الوغزاة فننزل بقوم لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك
ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني وقرئ بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الراي ما تقول في
امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة الحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي
وشرح السنة وقد عزاه في المصابيح الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم اداه
وهو في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع
اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعلى هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث
لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمله احمد والليث الحديث على ظاهره وتاويله الجمهور على وجوه احدها انه
محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا
للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت
المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها
انه محمول على من مر من اهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار
هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم او ليلة شك من الراوي فاذا للمفاجاة هو بابي بكر وعمر اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة
وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع
اخرجنا وفي الشمائل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال
ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث
ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال
وانا وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض
ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كان
رضي الله عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها
سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة
الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه قال الطيبي
هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز عند من قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة
فمجاز يعني بان اعطى الاكثر حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار
قيل هو خزاعي ولكنه هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير اي في اتى واسناده الى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين
كالا اختيار له انتهى وفي الشمائل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل
والشاة ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت
رجل وقصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاء وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون
اي فاجاؤا وقت الاستبشار فلما راته المراة اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا
واسعا اي وجدت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمائل اين صاحبك قالت واهلا
ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء لان اكثر مياه المدينة كان مالحا الانصاري
وفي الشمائل فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها اي متحملها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه
وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها اي هو في كذا جاء
وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له كفى بها شرفا بذلك

قلت

قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه
استحباب اكرام الضيف بقولها اهلا ومرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز
سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه
لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم
اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه
استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة وهو يحتمل انه كان معهم او سمع منهم فانطلق اي بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمائل فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية
وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي الثمرات واولها
وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي
تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي
العذق بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف
بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق
على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري
وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا به انتهى وسبحان الله صار صديقا
له صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما اتاهم ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار
ضيفا لبعض اصحابه فراى في يد عبد المضيف ورقة فيها ذكر اسباب انواع الطبخ التي اراها سيده فاخذها
الشافعي والحق فيها نوع طبيخ كان يشتهي له فلما احضر السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله
فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا
بان اكون صديقا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله واحدى المدى وهي سكين
القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات
اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در فذبح لهم اي عناقا او جديا فاتاهم
بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اي ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا
بضم الواو واصله رويوا انتقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تابعا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم
القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى اخره جملة مستانفة
بيان لموجب السوال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من
الشبع والري يجب ان تسالوا او يقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي فيه دليل على جواز الشبع وما
جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم
فقال القاضي عياض المراد به السوال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام
بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة في
اول الفصل الثاني ثم في الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله
اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا وفي نسخة صحيحة
واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته
ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا
تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل قال المؤلف وذكر
حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة الفصل الثاني عن المقدام بن معدي كرب

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان
حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه
فقد ظلمه فحقا لغيره من المسلمين نصره حتى ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بنصيبا منه والمعنى بمثل قراه
كما في رواية اخرى وفي رواية بقدر قراه اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم
باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو داود وفي رواية له اي لابي داود وهي لعل الظاهر حذف العاطف
فانه بدل عن تلك الرواية او انه زيادة عليها فان مؤداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم الراء اي لم يضيفوه
كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويؤاخذهم بان ياخذ من مالهم عقيب منعهم بمثل قراه
اي قدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر
النازل باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل بقدر ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له
اخذه سرا وعلانية ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن ابي الاحوص بحا وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة
قال المؤلف في اسمائه اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك
ابن نضلة لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل فلم يقرني بكسر الراء
تفسيره قوله ولم يضفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون اليا اي اكافيه بترك القرى
ومنع الطعام كما فعل بي قال بل اقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن السيئة رواه الترمذي وعن انس او غيره اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد جزم غيره بانه عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة اي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال اي النبي عليه السلام السلام
عليكم ورحمة الله وهل قال الدخل محتمل فقال سعد اي سرا وعليك السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته واختصر
الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع
صوته لغرضه الاتي ولا يبعد ان يكون من السماع وهو لازم والمعنى انه وقع سلام الاستيذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي
النبي عليه السلام ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين لم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعه بالتشديد اي فتعقبه سعد فقال يا رسول الله بابي انت اي مفدي او افديك بابي وامي اي وبابي والمعنى اجعلك
مفديا بهما واصرهما فداك قال بعضهم انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي
لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا
من خصوصياته ما سلمت تسليمة الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي مسموعة
ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك اجبت استيناف بيان اي ورددت اني اردت ان استكثر من سلامك ومن
البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعمهم وبركاته وبه بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل
على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال وهو ان
رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الغرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا اي قدم بعضا من
هذا الجنس وفي رواية فجاء بخبز وزيت فاكل النبي صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم الابرار قال
قال المظهر يجوز ان لا يكون هذا دعا منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم فيكون دعا لانه لا يجوز احد من نفسه انه بر قال الطيبي ولعل الحلات
الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم
الملائكة ان يكون دعا او اخبارا واما قوله وافطر عندكم الصايمون فدعا لان مجرد الاخبار به لا يبقى فايدة تامة مع ان الظاهر
انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله اذا افطر عند قوم دعا لهم بل فيه تاييد له فتامل فانه
انه فيه دقيق لا اختراعه رواه في شرح السنة قال ميرك شاه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد
ابن عبادة فجا بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم

فقال

قال افطر عندكم الى اخره وروى ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر
عندكم الى اخره ورواه ابن حبان فيه صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية
وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين اي صفته العجيبة ومثل الايمان اي وحالته
الغريبة كمثل الفرس في اخيته بهمزة ممدودة ثم معجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في الارض
ويصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف يجول اي يدور ثم يرجع الى اخيته والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان
لا انفصام له عنه وانه ان اتفق له بجوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة
اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اي عن الايمان بالغفلة عن
مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي بعون الرحمن فاطعموا جزا شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان الاخية فتقووا
الوسايل بينكم وبينكم واطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جز البدن فيتقوى به
على الطاعة فيدعو لكم ويستجاب دعاؤه لي حقكم وروي لا تاكل الاطعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وليس لذلك ساير
المعروف وبهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من الايلا وهو الاعطا اي خصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين
دون المنافقين والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون
مهملة قال المؤلف سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه واخيه عطية واخته الصما صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو
يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغرا تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد والمعجمة وفتح الحا
المهملة اي دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوها اتي بتلك القصعة اي جي بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر راء مشددة
فيها اي في القصعة والجملة حال فالتفوا بتشديد الفا المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة واسر جثا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما
جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه
استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه
الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله
كريما انتهى ومجموعه انه لا يرضى بشيء هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي
معاندا جايرا عن القصد والحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة الجمع بالجمع اي ليا كل كل واحد مما يليه من اطراف
القصعة ودعوا اي اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي
نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة فيها اي في القصعة بخلاف انه اذا الكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو
داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ما ورد في معناه وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده حفظه اي يقول عن وحشي بن
حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد
وغيره ويعد في الشاميين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو
الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطايف وشهد اليمامة وزعم انه قتل
مسيلمة الكذاب فقال قتلت خير الناس وشر الناس بتخريجي هذه عن هذه روى عنه ابناه اسحاق وحرب
وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا ولا نشبع اي ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة فقال
فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان كل واحد من اهل البيت ياكل وحده وفي رواية فلعلكم تاكلون مفترقين
قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اي جميعكم في ابتدا الاكل يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده
وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفع الحرج على التحمها اذا كان وحده
رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي الفصل الثالث عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف خرج رسول الله صلى الله

داود

قال

ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه صح

عليه وسلم فخرج اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حايطا لبعض الانصار قيل ان يكون
ابا الهيثم وتكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحايط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه
اى بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب اى هو واصحابه فقال لتسالن بصيغة الخطاب
تغليبا ومراعاة للفظ الاية او اشعارا بان الانبياء غير مسولين عن النعماء عن هذا النعيم اى وعن امثاله يوم القيامة
قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى
جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السوال عن الامور الجزئية والكلية ثم اى بعد افاقته من حال
غيبته لا حال جذبته قال يا رسول الله انا لمسولون عن هذا يوم القيامة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله
وان يكون المشار اليه المذكور بعده وان يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل
السوال هو النعيم المتناول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اى انتم مسولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون
به الا من ثلاث اى من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالجر على البدلية لف بفتح اللام وتشديد الفا اى
ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اى منع بها عن الكشف او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة
ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او جحر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فزاى مكان يحجره وحده
الحجر ماخوذ من الحجر مثلثه المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او يدفع وصول الشمس وحصول الهوا المخالف
اليه والبرد اشار بقوله يتدخل فيه اى يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او حبسا من الحر والقر اى من اجلهما والقر بالضم
او بكسر بالفتح على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع لا حر ولا قر واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد
واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة او اراد المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او جحر بضم
جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها حا ساكنة ليوافق القرينتين في الحقارة تشبيها له
بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع
عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملايم للمقام ولعل
قيده لرواية البيهقي والاظهر انه اسقط الرحمن الحديث الثاني بعد هذا فانه مرسل كما سياتي وزاد الحاكم في المستدرك
فلما على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا او ضربتم بايديكم فقولوا باسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله
الذي هو اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف هذا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت المايدة اى السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اى احد حتى يرفع المايدة ولا يرفع اى
رجل يده وان شبع اى ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم اليا وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا
اى ليعتذر ويذكر عذره وان قام او رفع فان ذلك اى ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم اليا وتخفيف
الجيم وبتشديد جليسه اى مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحى ودهش واخجله وخجله يقبض اى يمسك
حينيذ جليسه يده او يمتنع عن الاكل وعسى ان يكون له في الطعام حاجة اى باقية قال الطيبي المشار اليه مقدر اى
وليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده
قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا او قلل الاكل وان امتنع
لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا
وهو خطا لما تقدم وعن جعفر بن محمد وهو الامام جعفر الصادق عن ابيه اى الامام محمد الباقر وهو تابعي كما
سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم
اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة الصحيحة وكان تعريف المرسل
صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا واما الحكم فمنه ان المرسل هل
هو حجة على ما عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث
متصلا وهو مخل بالمقصود ولعله انه ترك اعتمادا على وضوحه عند اهله والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد بن
لم يذكره المولف في اسمايه قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اى جي بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة
صحيحة على بنا الفاعل فقلنا لا نشتهيه اى ما هو العادة فقال لا تجمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن
جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اباوكن عن الطعام بقولكم لا

تشتهيه

لا نشتهيه وانتن جايعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى والاظهر
ان فيه تجديدا للنفس عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا بل الجزم بانه وقع منهن الجمع
بينهما فتامل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا جميعا اى حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدى التايين تخفيفا ويجوز ان يقرا بتكسير التاآت فان البركة
مع الجماعة رواه ابن ماجة اى بسند حسن وقد سبق له نظاير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السنة اى العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر
ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته رواه ابن ماجة اى عنه
وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه اى عن ابي هريرة وعن ابن عباس اى ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد
عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اى البيهقي في اسناده اى اسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر
بتعدد اسناده مع انه في فضايل الاعمال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت
الذي يوكل فيه اى الضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى اى يغشيه الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح
بفتح السين ففي القاموس السنام كسحاب معروف شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه
بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه رواه ابن ماجة باب هذا الباب ليس
له ترجمة بل هو من ملحقات كتاب الاطعمة لو عنونوا ابواب اكل المضطر لكان مناسبا قال المولف وهذا الباب خال
اى في المصابيح عن الفصل الاول يعني عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيا من الاصل الفصل الثالث
الفصل الثاني عن الفجيع بضم الفا وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المولف والمغني
وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة العامري منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه
وروى عنه وهب بن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح اليا وكسر الحا اى ما يجوز لنا ان ناكل
من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي هذا اللفظ الى داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره
ما يحل لنا الميتة يعني بضم اليا وهذا اشبه بنسق الكلام لان السوال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن
الحالة التي تفضي الى الاباحة قال الطيبي في قوله السوال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح هم
تفسير عقبه قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاوا يسالون الجوع وان ليس عندهم ما
يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما
نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن
عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اقر جوعتهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار
ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان السوال عن المقدار تفسيره اى نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله
يغتبق ويصطبح اى فان تفسيره هو قدح غدوة وحمل اللبن طعاما لانه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث التاسع
من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى وقد اغرب كلامه حيث لم يفهم ان مقصود الشيخ في البحث اللفظي
المتعلق بقوله يحل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي قاله الشيخ فان المعنى عنده الحل ان مقدار الاحلال هو
القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب فهو ما يحل لنا من
الميتة فانه يفيد اى مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه انفا فالخصم على ان يتكلف في الجواب عن رواية
الكتاب ان المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعنى اى حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية او
الميتة على ان من زايدة على مذهب من يجوز ويويده الرواية الاتية متى يحل لنا الميتة اى اكلها فلما تقرر
السوال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اى مقدار منه وقلم الذي تجعلونه وان المضطر الذي
لا يجد شيا حكمه معلوم ولا يحتاج الى السوال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التا طا اى نشرب
مرة في العشا ومرة في الغدا ولعله قدم العشا لانه الاهم والاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح الغدا والغبوق العشا
واصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما استعملا في هذا المقام على اصلهما وكان وجهه
ان يقول ويستعملان في الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق والاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش بهما
على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف يكون حال الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اى بين المراد

قدح م

مما ذكر من التفضيل والولد لاجل عقبة يعني شيئا وهو من رواة الحديث ايضا قدحا اى ملأ قدح من اللبن غدوة وعشية
فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصبح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابى الجوع قيل
ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى يمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا واهه وبلا
والله وقال المظهر هي كلمة جارية على لسان العرب يستعملها كثيرا في مخاطباتهم تريد بها التوكيد قلت وعوضه حقه صلى الله عليه وسلم
بعيد جدا فالاولى هو المعول قال الطيبي وابى جملة قسمية معترضة بين المبتدا او الخبر الدالان على الجواب يعني مجملا كلامه قال ذلك
الشرب الذي تقولون قليل يجوعون به ويحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التفريع بقوله فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي
وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالفه على هذا الحديث
الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مايتبلغ به من الغبوق والصبوح فيسد الرمق فالوجه فيه
ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كان
كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى
اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وصفوه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين
الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام
وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب
مالك واحمد وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الآخر للشافعي
انتهى واغرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يجامع الشبع اذا لم يكن تاما وله اطعمه احد اقال به
واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال ممنوع اذ لا دلالة للادلة على ذلك وان اراد
به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال
لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول
يكون بالنسبة الى الصابرين المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين كالاسيما اذا كانا صغيرين ه
بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد شيء لاحتراقه بحرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة المقيمين القاطنين
في اماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو الظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالا
ثلاثة ايام واكثر الى اربعين فصاعدا الا بشرب الماء او يأكلون لوزة وبعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنما ونزرا
ومما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سائلهم انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة ه
والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره **وعن** ابي واقد الليثي صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اى المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان تكون او للشك
او للتنويع وهو الظاهر اى ما لم تجدوا واحدا منهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اى لم تجدوا صبوحا
ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اى لم تقتلعوا بها اى من الارض بقلا فشأنكم بها بالنصب اى فالزموا شأنكم بها اى با
لميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفا الشعر ومن قال تحتفئوا
مهموز من الحفأ وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور وهو اصل
البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلونه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد
الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروى بالخاء يقال خفقت الشيء اذا
اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال
الخفي هو بمعنى الواو فيجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل له تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي
وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره
ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى وان هذا
الاحوط مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا
ينافي ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهرهما انهما مما لا يكتفي بهما في دفع الجوع
كما تقدم وبه يحصل الجمع ايضا بين الحديثين تدبر ويستفاد من هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم
المعتبر عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو وكان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة ولا

يوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا ان قيل ان او لاحد الامرين اى ما دام لم يكن احد
من الثلاث اى لا يكون شيء منها على حدة ولا تقطع منهم ابدا وكون او لا حاجة الى ان او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد
احد الثلاث اى بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارح المصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت
اليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق ان المراد بقوله نغتبق ونصطبح انه غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الاحوال قدح في العشا وقدح
في الغداء ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات تفضي
الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وابى الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول
الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي ما لم يصطبحوا الى آخره في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت
دون وقت وحالا دون حال اوبلا اغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قوامهم قال
الطيبي وقوله ما لم تصطبحوا ما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الى آخره والفاء في فشأنكم جزاء اى مهما
تحقق هذه الاشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح
السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى دخل النار قال ميرك ولم يبح في الخمر رخصة
قلت قد صرح علماؤنا بخلافه كما سبق واذا ثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف
في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي

باب الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات الفصل الاول عن انس رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اى في اثناء شربه ثلاثا اى غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اى في بعض الاوقات ويؤيده ما سيأتي من روايته
في جامعه عن ابن عباس ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد
من الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو التنفس
فيه من ان يبينه عن فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات انفع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا او للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث
ثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من
ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول اى النبي صلى الله عليه وسلم انه اى تعدد
التنفس او التثليث اروى اى اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اى اشد ريا محذوف الوصلة كقوله اذهب للب الرجل
الحازم وابرأ من البرء اى واكثر برءا اى صحة للبدن قاله المظهر وغيره وامرأ من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اى اكثر انسياغا
واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى
الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا
لكنه شاذ واكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اى من فم القربة
قال المظهر وذلك ان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى
ولان العب مذموم ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا
مصوا ولا تعبوا عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن
علي مرفوعا اذا شرب احدكم فليشرب مصا ولا يشربه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه وابن
السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجه **وعن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقاء وهي
القربة زاد اى ابو سعيد في رواية واختناثها ان تقلب راسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ونجوز كونهما معلومين
قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها
وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة
والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل اعانها لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني

ناسخا للاول وقيل لانه علي ما يكون قد دابه وروى عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت منه حية متفق
عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه وتاديب
وتنبيه ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية حذر عن الشرب قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي خبر
انه صلى الله عليه وسلم شرب في زمزم وهو قايم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قايما وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي
في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قايما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف
فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقيأه لهذا الحديث
الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب
والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس في تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك حتى مرة او
مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي ورواه الضيا وزاد والاكل قايما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم اي من المسلمين قايما فمن نسي اي منكم كما في نسخة فليستقي اي فليتكلف للقيء فان
الاستقا والتقيؤ التكلف في القي وهو امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد
يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها نبيها على ان العامد لا يفعل
مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بدلو من ما زمزم فشرب وهو قايم قال السيوطي هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على
انه لم يجد موضعا للقعود ولازدحام الناس على ما زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه
لما سمع رواية من روى انه شرب قايما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح
من علمائنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
الظهر ثم قعد في حوايج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضا حقوقهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اسم موضع ذي قضا وسجة
بالكوفة ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك
والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والمعنى استمر في قعوده هناك للناس حتى حضرت
صلاة العصر ثم اتي بما اي جي به فشرب اي منه ولعله كان لرفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه
تمضمض وبلع الماء وعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب او مص يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب
ولا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينيذ والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر الراوي بعد
قوله وجهه ويديه راسه ورجليه فزيادة الذكر ان راد عالراوي نسي ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين
الطيبي وحاصله ان الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل مسح راسه وغسل رجليه على ما عرا الغاسل
او قال ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا ومن قبيل
علفتها تبنا وماء باردا او كان لابسا للخف او اراد به تجديد الوضوء وتشريح اعضائه ليكون نورا على نور ولو اراد به
التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وساير السنن وسياق ما هو صريح في هذا
المعنى او قال الراوي دراسه ورجليه عطفا على المغسولين اعتمادا على العلم بان الراس يمسح ولا يغسل واختار
الراوي الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي على سكان وضوئه قاصدا للعبادة او لكما لها فشرب
فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قايم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام
وقوله وهو قايم حال موكدة والمجي بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اي علي ان ناسا اي
جماعة يكرهون الشرب قايما وفي نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما نحوا
كراهة الشرب في حال القيام وصحح وتوعه اسما لان معنى التنكير هنا كم لهم شرا وهذا انسب والكلام فيه انه
يقوله وان رسول الله وفي نسخة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله
تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ

في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر على يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ قلت
يجوز خفا النهي عن علي والاولى ان يقال النهي عند الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن الجمع ههنا
ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه او النهي عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بما زمزم وشرب
فضل الوضوء كما ذكره بعض علماينا وجعلوا القيام فيهما مستحبا وكرهوه في غيرهما الا اذا كان بضرورة ولعل وجه تخصيصهما
ان المطلوب في ما زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضا وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر
والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم نعم في شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ما وضوئه
مستقبلا قايما وان شا قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام علي رضي الله عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لا انه رخصة
وفي شرح السنة من رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب
وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله ابه الجزء الاخير من
الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمايل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ما وهو في الرحبة
فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو قايم ثم
قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه
وقد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا او انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو
مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي ومع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله
عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي النبي
صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الما من جانب الى اخر قال المظهر بتشديد الواو اي ينقله من
عمق البير الى ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الما من جانب الى اخر قاله المظهر في حايط اي في بستان له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان عندك ما بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا
للما من الجديدة على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية
فحذف خطها كما حذفت لفظا وان لا نعطيناه كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ما السما
او من الجدول وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الما بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهايم
لادخالها اكارعها في الما وشربها بفمها قال السيوطي ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجة وهو للتنزيه فاما هنا
لبيان الجواز او ذلك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ما بات في شن
وهو يعني شنة فانطلق الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره
الطيبي وغيره واصله من عرش اي بني كذا قال بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع
ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اي فصب الانصاري في قدح ما اي بعض ما ثم حلب عليه اي على الما
لبنا من داجن اي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي ما لفت البيوت من وجن بالمكان اذا اقام به فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء واللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة وزيد انما يعلم جمع انا انما يجرجر بكسر
الجيم الثانية اي يجري ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع ان الاكل كما وقيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا
ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت
وقيل انه خبر ان وما موصولة وفيه ان كتابتها موصولة تابى كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه
نار الجنة لكونها سببا لها كما في انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار جهنم امنصوب ام مرفوع هو
والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا
في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفايق الاكثر النصب هو
فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم
واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع
الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

صنع ما صنعت مجموع فعله من تجديد
الوضوء وشربه من فضله قايما ويحتمل ان المراد هو

في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء الفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي
ادي بزيادة ان قيل الموصول يأكل ويشرب في انية الفضة والذهب اى انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد
الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب
ممنوعان بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجال والمرأة ولم يخالف
في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان الشافعي في قول قديم انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمالات لا استعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وساير استعمالهما سواء كان صغيرا
او كبيرا قالوا وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرها وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في
يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بانيتهما وقال الشافعي والائمة
ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه يعصى ولا
يكون المأكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة
يمكن الانتفاع بها بعد الكسر **وعن** حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير يعني للرجل
وانما قيدته للبسه على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير الصفيق واستثنى من الحرير
قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط بان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح
وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك وبكثرة القمل ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بها ههنا الجنس اى في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة
والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة والضمير الى الفضة واختيرت لقربها وكثرة
استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر كان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف
المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فانها اى صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والانية والصحفة لهم اى للكفار
لدلالة السياق عليه وان لم يجر لهم ذكر في الدنيا وهي لكم اى معشر المسلمين في الاخرة قال النووي ليس في الحديث
حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة
انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه **وعن** انس قال
حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو الشاة التي الفت البيوت واستانست وليس
تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا اقام به ولما كان من الاوصاف المختصة بها لم تؤنث ما احتيج الى الحاق التاء في اخره
مع انه صفة للشاة ونظيره طالق وحايض وشيب بكسر اوله اى خلط لبنها من البير التي في دار انس فاعطى بصيغة
المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول فشرب اى منه وعلى يساره ابو بكر وعن
يمينه اعرابي الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال فان قلت لم استعمل على
هنا عن اولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولذا
قصدت معنى هما ركبت شطط الكشاف في قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
وعن شمائلهم المفعول فيه عدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فلما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت
في هذه وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه
وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي عليه ومعنى عن
يمينه اى جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى عن
اليمين وعن الشمال قعيد فقال عمر رضي الله عنه وكان قبالته فاراد ان يناوله النبي اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى
الاعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اى يقدم الايمن فالايمن وفي
نسخة بنصبهما اى ناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون الايمنون الا للتنبيه فيمنوا
بتشديد الميم المكسورة اى اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا وراعوا اليمين وابدؤوا بالايمن فالايمن
قال النووي ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير

الايمن

الايمن احق او يعود ذلك في الرواية الاخرى الايمنون ويترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام والاتحاف
الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام
اى على ما سياتي واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن
والنسيب في الامامة للصلاة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اذ الاعلى الغلام وهو ابن عباس وتطييبا
لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك
وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي
مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على ان لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان
يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول مثلا وقيد ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو
احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير
بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه
وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن عن مالك فاحمد والستة عن انس **وعن** سهل بن سعد اى الساعدي الانصاري
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اى جيء بقدح اى فيه ماء او لبن فشرب منه اى بعض ما فيه وعن يمينه غلام هو
قدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم خالد
ابن الوليد فقال يا غلام اتاذن اى لي ان اعطيه الاشياخ اى اولا والاظهر ان الاستفهام للتقرير فقال ما
كنت في عدوله من المضارع الى الماضي مبالغة وقوله لاوثر بكسر اللام وضم الهمز وكسر المثلثة ونصب الراء اى
ما كنت لاختار على نفسي بفضلي اى بسؤري منك احدا يا رسول الله فاعطاه اى القدح او سؤره اياه اى
الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث
دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس لما استاذنه صلى الله عليه وسلم نعم بتقريره فيما فعله
تنبيه على ان رعاية الادب لا يمانع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر الكرام هو الايثار
المستفاد من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ان ما قصده من فضيلة
الفضلة لم يكن يفوته بالكلية مع الايثار زيادة فايدة سور بقية الافاضل الابرار ولهذا قال العلماء كلما كثر
الواسطة في الخرقة النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسانيد حيث كلما قلت الوسايط فيه فهو
اعلى درجة لانه ابعد من الخطا في الرواية وانما اختار ابن عباس قرب فضله لاحتمال فوته فهو مصيب من هذه
الجهة في الجملة على انه كثيرا من المشايخ قالوا الايثار الا في الامور الاخروية والدينية فانه لا خطر ولا عظمة
للامور الدنيوية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن
عباس حيث كانت القصة واحدة فيحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث
طويل في اخره ان ساقي القوم اخرهم شربا سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اى لانه انسب بها
من ههنا **الفصل الثاني عن** ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه ونحن
نمشي جملة حالية ونشرب عطف على نأكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن
بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما
على ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ايضا
اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام
عليها غريب اى اسنادا او متنا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ابصرته حال كونه يشرب قائما اى مرة او مرتين لبيان الجواز او لمكان الضرورة وقاعدا اى في سائر اوقاته
واحسن حالاته رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله
مرادا اى في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اى لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم
فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها
ثم عادت فشربت فالاولى عبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فيه انتهى ولا يخفى

ان التغيير بالاخر والاخاف الاولى او ينفخ فيه اي على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان للقذى
فليمطه بخلال ونحوه لا باصبع لانه يتقذر الطبع منه او ليرق الما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروى
ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم
ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب
البعير بضم الشين وبفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث
منصوبان على انهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي
اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخر رواه الترمذي وفي سند
الحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن
زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط
في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي صب بعض الما لتخرج تلك القذاة
منها والما قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب
القاموس بقوله موه ومويهة قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء اي بتنفس واحد قال فابن امر
من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايما الى جواز الاقتصار على
مرتين وان كان التثليث انفس لكونه امرا واهنا واروى وكان الله يحب الوتر وهو اكثر احواله من عادته صلى الله
عليه وسلم ولم يرد في حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا اروى
من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي
سعيد انتهى ولعل الاقتصار عن الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه اي عن ابي سعيد قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي انما نهى
عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منه ينصب الما ويسيل على وجهه
وثوبه زاد ابن الملك او لان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي وعن النفخ
في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها
صحبة وحديث وكان يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله
ابن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قاله ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى لكن لنا حديث
في سور الهرة يروى عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة انتهى فيجب تحقق ان كلتيهما صحابية
لا تنفي الابهام منها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي فمها فم سقاية
معلقة قائما فقمت الى فيها اي متوجها الى فيها فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك
به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل انه يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي
عن ام سليم بمعناه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ويمكن ان كل واحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي نقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة
لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان
تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن فم السقاء ليس للتحريم
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن
عروة اي ابن الزبير ابن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ويجوز نصبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد
بالنصب وبرفعه ارفع ومعنى احب اليه ان ما سواه انفصل وكذا اللبن عنده احب كما سيأتي اللهم الا ان
يراد بهذا الوصف على الوجه الاعم فيشمل الما القراح واللبن والما المخلوط به او بغيره كالعسل او المنقوع فيه
تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب اليه
اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عائشة كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي اي

الشرب من ص

مسندا

اي مسندا ومرسلا على ما اثبته في الشمائل وقال ابن حجر والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اي كونه حذف الصحابية وعلله الترمذي في الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس
انتهى وهذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من اجلا التابعين فيجب اسناده عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة مرفوعا فلا يشك في صحة اسناده لان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور
ومعتبر في فضائل الاعمال عند الكل هذا مع انه ورد في الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا
منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة انه
لا شي خير من اللبن ولذا جعل غذاء الصبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجايب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم
مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر
حيث قال فانه ليس شي يجزي بضم اليا وكسر الزاء بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش مكان الطعام والشراب
اي من جنس المأكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثناء رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس شي يجزي هذا
لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث
تلك التحقيق انه من المرفوع المسند واسناده الى مسدد وغير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث
في الشمائل ولفظه عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على
ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله
فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شي يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح
الشمائل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما بصيغة المجهول اي يجاء بالما
العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف
وتشديد تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي قرية جامعة من عمل
الفرع وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد
وابو داود والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الما من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الما العذب
من بئر السقيا فالظاهر انهما مكانان ولا منافاة بين كونها عينا وبئرا ويمكن ان يكون امكنة متعددة
الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء
فيه شي من ذلك اي مما ذكر او من كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام عليه وانما
بقي الكلام على قوله فيه شي من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها ان كانت الضبة صغيرة على
قدر الحاجة لا يحرم استعمالها وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال
الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سوا وقال قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان
في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
المجامر والمكاحل وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا
او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة
اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء
فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة او كان مفضضا والقعود بمنزلة
الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف واللجام رخصة جاءت فيه رواه الدارقطني باب النقيع والانبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع عن شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل
من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء
ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة فاذا بلغ حد الاسكار
هو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **الفصل الاول عن**
انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا اي وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا
مضببا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تاكيد اي صنف منه العسل بدل بعض
اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ما العسل واللبن بقوله بشرب بدل بعض ويمكن ان يقال
بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء
في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري
انه رآه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانية الاف **وعن**
عائشة قالت كنا ننبذ وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ففي القاموس النبذ الطرح والقاء ضد
والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وانبذه وانتبذه اي نطرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء بكسر اوله ممدود يوكا اعلاه اي يشد راسه بالوكاء وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمزة لا صول
المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح اوكات السقاء بالهمزة شددت فمه بالوكاء
وفي المغرب اوكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاء الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز
وانما ذكره في المعتل فقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل
وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل ان يكون قيد السقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه
ان يكتب اوكيت وما يؤيد ذلك قوله اوكوا اسقية في الحديث الاتي بضم الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال
القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام وله اي للسقاء
عزلاء بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدود اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في
اسفله يشرب منه الماء في القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله ننبذه اي نتخذ نبيذا
اي نطرح التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه اي هو يعني النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية وننبذه
عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المجهول
اي يطرح الزبيب ونحوه في الماء اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف ليشربه اي جميع يومه ذلك قال
الطيبي هو صفة في لم يومه اي يوم الليل الذي ينبذ له فيشرب به وقت دخوله في وقت الصباح والليلة
التي تجيء عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير وكذا قوله والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي
شيء اي من النبيذ سقاه الخادم لكونه دردياء لكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصبت بصيغة المجهول
اي كب لمظنة التغير او اذا بلغ حد الاسكار وللتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه
وسلم لانه كان دردياء ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن
مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث
عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل
لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه
التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ
منه في يوم رواه مسلم **وعن** جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
سقاء اي فارغا ينبذ له اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة
قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك هو ظرف يشبه القدح
منه قال في النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب

والغد صح

منه

منه كوز رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا اي القرع والنقير اي عن ظرف يعمل من ذلك والحنتم
اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب والمراد ينبذ نبيذا
يجعل في الاسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما
طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما يجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق
له في كتاب الايمان رواه مسلم **وعن** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ
في ظروف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال الطيبي
الفاء عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل
بضم اوله اي لا يبيح شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا
عنه في بدء الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر
ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية
الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليس
ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك ان الجرار ونحوها متينة فقد يتغير بها الشراب ولا يشعر به
فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في قوله
فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم الا من ذلك فلان نسختها فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا
مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر وان زائدة للتاكيد رواه مسلم
وكذا ابن ماجه عنه ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث
حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ **الفصل الثاني عن** ابي مالك الاشجعي شعري قال المولف في فصل الصحابة هو ابو مالك
كعب ابن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر
الاشعري قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليشربن اي والله ليشربن ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال
التوربشتي اي يتسترون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوسلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كالعسل
وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على
حرمة السكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت
القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى لا في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشرب الخمر فمنهي
عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وزاد ابن ماجه
وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله
بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير **الفصل الثالث عن** عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاخضر هنا قيد بعني في والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر
على ما في المغرب وفي النهاية وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في
الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت
خضراء والابيض بمثابته يعني ولذا قال الراوي قلت انشرب في الابيض قال لا فبيه دلالة على ان الاعتبار
بالمفهوم في الدليل رواه البخاري **باب** تغطية الاواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير
راجع الى التغطية والمراد الاواني بخصوص الاواني باوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح وهي الاواني
جمع انية للاناء وهو وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم
تكشفها لاسيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام **الفصل الاول عن** جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون
من غيب الشمس كذا في سلاح المومن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال
بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى
وفي ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف

وتشديد الفاء اى امنعوهم عن التردد والخروج من بيوتكم فى ذلك الوقت فان الشيطان اى الجن ينتشر والمراد به الجنس
وفى رواية الحصن فان الشياطين تنتشر اى تتفرق وتثبت وتختطف حينئذ فاذا ذهب ساعة فالمبرك وفتح
عند اكثر رواة البخارى ذهبت وعند الكشميهنى ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت او لان تانيث الساعة غير حقيقى
من الليل وفى رواية من العشا فخلوهم اى اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق وفى نفى
القاموس غلق الباب يغلقه لثغة اولغة رديئة فى اغلقه واذكروا اسم الله اى حين الاغلاق فان الشيطان اى جنسه
لا يفتح بابا مغلقا اى بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل الثالث فى قوله فان الشيطان لا يفتح
بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبى والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ماذون فيه بخلاف ما اذا
كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان
غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بالمغلق غلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم
من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا امتنع منه كان المنع من الاصعب
بالاولى ثم رايت فى الجامع الصغير برواية احمد عن ابى امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفوا انيتكم واوكوا اسقيتكم واطفئوا
سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اى شدوا واربطوا قربكم جمع قربة اى رؤسها
وافواهها بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شئ واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة
فمخالف للاصول المعتمدة بل وكتب اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اى وقت الايكاء ربط
السقاء بالوكاء وخمروا بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى غطوا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرها
عليه اى على الاناء المفهوم من الانية شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على راس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وان مع
مدخوله فى تاويل المصدر منصوب المحل والتقدير ولو كان تخميركم الاناء عرضا ولعل السر فى الاكتفا بوضع
العود عرضا ان يعاطى التغطية اذا العرض ان يقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية
فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبى والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اى ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا
وجواب لو محذوف اى لو خمرتموها عرضا شئ نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
هو ذكر الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذى
لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء واطفئوا بهمزة قطع وكسر فا مضمومة مصابيحكم جمع مصباح
وهو السراج ومن معناه الشمع المسرج متفق عليه ورواه احمد واه ربعة واغرب الجزرى فى الحصن واتى
بصيغة الجمع فى قوله خلوهم ثم اورد الخطاب بقوله واغلق بابك الى اخره والله اعلم وفى رواية للبخارى قال خمروا
الانية واوكوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء اى ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء وضم
فوقية اى ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اى اوله فان للجن انتشارا اى كثيرا حينئذ
وخطفة بفتح فسكون اى سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اى عند النوم اى اذا اردتم
فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الميم
الموحدة وتخفف اى كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء اى طلبت جرها فاحرقت اى الفتيلة
او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما ما عيانهم فانهم نائمون فما تلوث عنها او بسبب احراق بعض اسبابهم
ويؤيده الرواية الاتية تضرم على اهل البيت بيتهم وفى رواية لمسلم وكذا لابن ماجة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا الزيادة الاهتمام به واطفئوا السرج
فان الشيطان لا يحل بضم الحاء المهملة سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اى بشرط التسمية عند الافعال جميعها
فان لم يجد احدكم الا ان يعرض اى ما يغطى به الاناء الا ان يعرض اى يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله
اى عليه عند وضعه فليفعل اى ندبا فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا السراج واعترض بينهما
بالعلل للافعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكان العطف مرتبة على طريق اللف والنشر
ثم رايت فى القاموس ان الفا يجى بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة
وفى نسخة بتشديدها اى توقد النار وتحرق على اهل البيت قال النووى هذا عام يدخل فيه
السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك والا فلا باس

بيتهم ج

لانتفاء العلة وقال القرطبى جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فى من يفعل ذلك بنية
امتثال الاوامر والله اعلم غلق الابواب مقيد بالليل والاصل فى جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق
الفارة الى الاحراق وفى رواية له اى لمسلم قال اى جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفاء اى مواشيكم
من ابل وبقر وغنم قال الطيبى الفواشى كل شئ منتشر من المال حواليه اى لا تسيبوا سوامكم وصبيانكم اذا
غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اى اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اى
جنسه يبعث بصيغة المفعول اى يرسل وفى نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان رئيسهم اى يبعث جنوده اذا
غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفى رواية له اى لمسلم وكذا لاحمد قال اى مسلم باسناده المتصل
اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وبا بفتح الواو والمد وبعض الطاعون
والمرض العام لا يمر اى الوبا فكانه مجسد باناء ليس عليه غطاء وفى رواية لم يغط او سقاء بالجر والتنويع
يعنى او سقاء ليس عليه وكاء اى رباط وفى رواية لم يوك الا نزل وفى رواية وقع فيه اى فى ذلك الاناء او السقاء من
ذلك الوبا فاعل نزل اى بعض ذلك الوبا او ذلك الوبا وحرف زائدة قال النووى فيه جمل من انواع الخير والادب
الجامعة جماعها التسمية الله تعالى فى كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الافات الدنيوية والاخروية
وعنه اى عن جابر قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اى هو رجل من الانصار قال المولف هو عبد الرحمن
ابن سعد الخزرجى الساعدى غلبت عليه كنيته روى هو عنه جماعة مات فى اخر ولاية
معاوية من النقيع بالنون وفى نسخة بالموحدة قال النووى روى بالنون والبقاء والصحيح الاشهر
الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اى لابل الصدقة وغيرها قال ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو
مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جاءهم باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم اى مكشوفا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اى هلا خمرته اى لم لا سترته وغطيته ولو ان تعرض عليه
عودا قال الطيبى الا حرف التحضيض تدخل على الماضى للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب
ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء فى قول
عامة الناس الا الاصمعى فانه قال اعرضه بضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان
لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا النار اى التى يخاف من احراقها فى بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وعن ابى موسى قال احترق بيت فى المدينة على اهله
حال اى ساقطا عليهم او متعلق باحترق اى ضرره عليهم فحدث بصيغة المفعول اى فحكى واخبر
بشانه اى باحراق بيتهم النبى صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال ولعله
استئناف جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار
قال الطيبى المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهى التى يخاف عليها من الانتشار انتهى والظاهر
ان انتهى عن النار المخصوصة واما التعليل بقوله فانما هى عدو لكم فالمراد بها جنسها ومعنى كونها
عدو لنا انها تنافى ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا يحصل الا بواسطة فاطلق
انها عدو لنا واتى بعبارة الحصر بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير يعنى ابقاؤها ان كان شئ
من المنافع مربوط بها فى اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اى اردتم
ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اى بعدوها وبعيدا اضرارها عنكم متفق عليه
ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبرانى عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا
المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا
الاسقية وخمروا الشراب

الفصل الثانى

عن جابر قال سمعت النبى وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة اى
صياحها وفى نسخة صيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل

اى بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير ولعل القيد به لانه اقبح فيه وهو غير موجود في الاصول ففى الحصن الحصين واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنسائى والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائى والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اى الحيوانات على حد هذان خصمان اختصموا او كلا من الكلاب والحمير يرين اى يبصرن من الشياطين ما لا ترون اى ما لا تبصرون في حديث ابى هريرة برواية الشيخين وابى داود والترمذى والنسائى واذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضى عياض سبب رجائنا تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلى قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا يقول اللهم انى اسألك العفو والعافية الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد فينبغى ان يطلب فى الاول ويستعيذ فى الثانى وفى الجامع الصغير عن ابى هريرة برواية احمد والشيخين وابى داود والترمذى مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واقلوا الخروج اى من بيوتكم اذا هدأت بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اى سكنت الارجل جمع رجل اى اقل تردد الناس في الطريق بالليل وسكن الناس عن المشى من الهدوة والهدو والسكون عن الحركة فان الله عز اى شانه وجل اى برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اى ينشر ويفرق من خلقه اى مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المؤذية وغيرها كالسفلة والحرامية فى ليلته وفى رواية فى ليلة ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان ما تقدم عليها واجيفوا الابواب اى ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليها اى على اغلاقها وفى حال ردها وفى رواية عليها اى على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفى رواية بابا اجيف اى رد وذكر اسم الله عليه اى حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اى الظروف والاوانى اذا كانت فيها شئ واكفئوا الآنية بقطع الهمزة وقيل بوصلها ففى شرح السنة قال الكسائى يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفانه وكفاته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفى الغريبين المراد بالكفاء للآنية هنا قلبها كيلا يدب عليه شئ ينجسها واوكوا القرب اى سدوا افواهها خصوصا بالليل فانها ادهى للويل وفى رواية تقديم جملة اوكوا على اكفوا وروله اى البغوى فى شرح السنة وغالب هذه المعانى موجودة فى الصحاح والكشاف ثم رايت الحديث بعينه فى الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليه فى الاثناء وقد رواه احمد والبخارى فى تاريخه وابو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح فى كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن عباس قال جاءت فارة بالهمز ويبدل الفا وهو اشهر فى الاستعمال والكثير تجر الفتيلة الجملة حال او استيناف فالقتها عطف على جاءت اى فرمت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهى السجادة وهى الحصير الذى يسجد عليه وسمى بها لانها تخمر الارض وتسترها وتقى الوجه من التراب وفى الفائق هى السجادة الصغيرة من الحصير لا تكفى مرملة تخمر خيوطها سعفها التى كان قاعدا عليها فاحرقت اى الفتيلة والمعنى نارها منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهى فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اى الفارة على هذا اى الفعل وهو جر الفتيلة فيحرقكم اى الشيطان بسببها دعا صلى كما قال تعالى

ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والله اعلم تم الجزء الثانى

من شرح مشكاة المصابيح لمولا على قارى وكان الفراغ منه

يوم الاحد المبارك قبل العصر حادى عشرون صفر الخير ١١٥٩

على يد كاتبه الفقير على الاجهورى بلد الشيخ محمد حباعز الله

له ولوالديه امين

رواه ابو داود

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب اللباس

في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب
لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانا ذكرته لئلا تلتبس على كثير من الناس **الفصل
الاول** عن انس قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية
الترمذي بدون ان فتقبل الجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرش ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب
والتانيث باعتبار المضاف اليه ويؤيده ما في رواية للترمذي يلبسه وقال الطيبي ان يلبسها متعلق باحب اي كان
احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لا لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان
موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري
في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححه في اكثر نسخ الشمايل
قلت وهو الظاهر المتبادر ولا يقال كان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وسياتي تحقيقه
في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما
يكون بخضر او زرق فقيل هي الثياب عندهم تصنع من قطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضر وهي من ثياب اهل الجنة اشرف
وقد ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب قال القرطبي
سميت حبرة لانها تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه
صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة
وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين الحديث
وبين ما سياتي من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما
ورد في كثير من الاشيا انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار
الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي **وعن** المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من
صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد اليا لا غير قال
ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين
وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد اليا وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم
قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها
او اتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء
قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى
فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح موحدة فمهملة فنون اي جبته كما في رواية
اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه
وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك

كان

كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه ذكره ميرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام
اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل
اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن زيد عن ابي هريرة
ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن
سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر طوايف الصوفية فاختاروا لبس الصوف
لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس من لين مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والبرد فاجتزؤوا بالخشن
من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى
ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس ان اول من
لبس الصوف ادم وحوا لما هبطا من الجنة الى الارض وفي التعرف قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق والروحاء موضع بين
الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الصوف
الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد
ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه
كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار
بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم
بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال • تصوف فازدهى بالصوف
جهلا • وبعض الناس يلبسه مجانة • يريك مهانة ويريك كبرا • وليس الكبر من شكل المهانة • تصوف كي يقال له امين •
وما يعني تصوفه الامانة • ولم يرد الاله به ولكن • اراد به الطريق الى الخيانة • وهذا ونقل فيه ندب اتخاذ ضيق
الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه عملها للسفر والا
فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على ان الاكمام جمع كم وليس كذلك
بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين
انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال
في النقل من كتب ايمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي **وعن**
ابي بردة قال اخرجت الينا عايشة كساء بكسر اوله وهمزة في اخره معروف ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة
في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص والبدته وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكساء ما يستر
اعالي البدن صفة ضد الازار وقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي الثوبين وكانه اجابة
لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره
في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد **وعن** عايشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء
الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف
النخل بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية الشمايل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر اوله اي
بلاسا على ما في القاموس وروى ابو داود باسناد حسن عن بعض ال ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان
في قبره وكان المسجد عند راسه **وعنها** اي عن عايشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو
الذي يتكئ عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد المتكا والمخدة كالوسادة

وبيتك من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجة عنها بلفظ كان وسادته
التى ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف قال النووى فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليهما والارتفاق
بها قلت الاظهر انه يقال فيه الاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التى قصد بالنوم للقيام
على النشاط فى العبادة وعنها اى عن عائشة قالت بينا نحن اى ال ابى بكر جلوس اى جالسون فى بيتنا اى بمكة
قال قائل لابى بكر فى نحر الظهيرة اى فى شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قائل لابى بكر اى مبشرا
له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اى متوجها متقنعا بكسر النون المشددة اى مغطيا راسه بالقناع اى
بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد فعلا حال الاحتراز فان
او حتى الخلاف والعامل معنا اسم الاشارة رواه البخارى وعن جابران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى
لجابر فهو المقول له والمقول فراش قال الطيبى مبتدأ مخصصة محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اى
فراش واحد كاف للرجل وفراش اى اخر لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اى لانه يرتضيه ويامر به فكانه
له او لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز وكان الامام
النووى غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اى ما زاد على الحاجة فاتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة
الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش
للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم
مع امرأته وان له ان ينفرد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم
بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى ولان قيامه من
فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن
وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه
من بين حبه ومن بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى الحديث قلت لا كلام فى هذه
وانما الكلام فى الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافى الافضلية المستفادة من سائر
اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابوداود والنسائى وعن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة اى نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على
الزجر او مقيدا بابتداء الامور ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا اى تجبرا اى تكبرا
وفرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك وفيه ان جره لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه
وفى رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسائى عن ابن عباس ولفظه ان
الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره وعن ابن عمر ان النبى وفى نسخة صحيحة عن النبى قال من جر ثوبه وهو شامل
لازاره وردائه وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووى وهو المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر
كلها بمعنى استعاره بقوله لم ينظر الله اليه يوم القيامة اى لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد وعن
اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول والباء
للتعدية والضمير للرجل اى ادخل فى الارض فهو يتجلجل بجيمين اى يتحرك مضطربا ومنه قعقعة مشى الى شق
والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا فى الارض الى يوم القيامة قيل يحتمل ان
يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه وان يكون
اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق
الحديث وابهام الرجل انه غير قادرون رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسفل بفتح اللام اى ما نزل من الكعبين من الازار بيان لما اى من ازار الرجل ففى النار اى فهو اى
صاحبه فى نار جهنم بسبب الاسبال الناشى عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة
وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل
ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اى الذى سفل من الازار من الكعبين وقال السيوطى يجوز
كون ما شرطية واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفى غيره نكلف مستغنى عنه ويويده روايت

صلى الله عليه وسلم

في الجامع

فى الجامع الصغير بلفظ ففى النار قال الخطابى يتاول هذا الحديث على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه
فى النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك فى النار اى هو معدود ومحسوب من افعال اهل النار قال النووى
الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعى على ان
التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا
على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد
فى اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعى لا المعتاد العرفى فقد روى ابن ماجة
بسند حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفى رواية ابن عساكر
عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وسياتى فى الفصل الثانى احاديث فى هذا
المعنى رواه البخارى وكذا النسائى وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله اى
نهى تنزيه وقيل نهى تحريم على ما سبق او يمشى عطف على ياكل واو للتنويع فى نعل واحدة قال النووى لانه تشويه
ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء
بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اى ونهى عن اللبسة الصماء وهى عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا
رفع جانب يخرج منه اليد والنهى عنه لانه يجعل لابسه كالمغلول وسميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء
التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء فى الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر
جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفى شرح مسلم للنووى
قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه
ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه
او يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه اى عن عورته قال النووى وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم انتهى فالنهى انما هو بقيد
الكشف والا فهو جائز مستحب فى غير حالة الصلاة رواه مسلم ورواه ابوداود عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء
فى ثوب واحد ورواه النسائى عنه ولفظه نهى عن ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشى فى نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شئ وعن عمر وانس وابن الزبير وابى امامة رضى الله عنهم
اجمعين يحتمل ان يكون بروايته واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبى صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير اى غير المشروع فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة محمول على المستحل او على الزجر والتهديد
او على مدة تبرد خوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطى تاويل الاكثرين
هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير فى الدنيا
البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائى وابن
ماجة عن انس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له اى لا حصة او لا حظ كاملا فى الاخرة قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له فى الاخرة ولا حظ له فى النعيم
وثانيهما الاحظ له فى الاعتقاد بامر الاخرة قال النووى قيل معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا دين
له فعلى الاول محمولة على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبى ويحتمل ان يراد بقوله من لا
خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما
فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتداء ومن غير ان يعذب بثوب من نار
مع المشية متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابوداود والنسائى وابن ماجة عن عمر انتهى
فيتطرق ان الصحابى هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر والله اعلم وعن ابى حذيفة قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح نوع منه
مختص بهذا الاسم تخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق فى الخمر ولما كان
موداهما واحدا افرد الضمير الراجع الى الحرير فى قوله وان نجلس عليه اى نحن وغيرنا تبع لنا فى جميع الاحكام وفى

نصف

وان يشتمل

بل هم

في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه ص

فتاوى قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي الذي في الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس فان الورع من يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابي حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والتمسك في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى مذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء ولذا اجاء صفته سيراء ويحتمل ان يكون افراد ها مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها الف ممدودة برد فيه خطوط يخالطه حرير بعض وهو اشبه لما انه جاء في بعض الروايات حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي فبعث بها الي فارسلها الي فلبستها اي وجئته بها فعرفت الغضب في وجهه وهو اما لان اكرهها او كلها ابريسم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويتفهمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لو لم يجز له لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة وتصيد على الحال كونها مختلطة قميصا وذو دين النساء ويجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ابن هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي وفاطمة ام اسماء بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين مفرقتين علما او فراوبزور ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفي نسخة ـه بتقديم الوسطى عن السبابة وضمهما عطف على ورفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا الا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضي خان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الايمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المشهور عند ارباب الشرع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود وفيه جمع التعاريق الطيالسة لحمتها او سداها صوف والثاني جمع للجبة فكانه قيل جبة صوف سودا هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كسروانية بكسر الكاف وفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وشرت بالخلق كانهم كنوا باضافتها الى الطيالسة عن الخلق كان صاحب الخلق لم يكن يلبسه الا بطيلسان ليواري ما تخرق منه لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وتوضع تحت الابط ويقال له الغاز في كنز من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بشوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح للمصابيح اي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف

لعذر واما لبسه ص

القمل فمرخ

للرجال ص

ما فعلت ص

الشام ص

عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي مرقع جيبه واطراف كمه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بالمقدر متلاوجدت والرواية الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه رعاية الكراهة في الكراهة لان فيه مزيد ترفه ويجاوز لم يرها في الجبة المكفوفة انتهى ولعل هذا ماخذ قول حنيفي في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما وفيه اذا قال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت ووافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا الجنس ليس محرما ما لم يزد على اربع اصابع انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين وعين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج والا فلو قدر قدر زايد لقلنا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع ان القصد المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت وفي نسخة صحيحة فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة لعلها بالنسبة لحاضنه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في انبيا فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوارثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها للمرضى اي ونسقي ماء غسلها لهم نستشفي بها اي بمايها او بالجبة نفسها بوضعها على الراس والعين والتبرك بمس اليدين وتقبيل والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد بيان للحكة بهما الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير في موضع الضرورة كما في الجرب او دفع القمل فلا نزاع وقال النووي يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة اذا فاجاة الحرب او احتاج اليه لحر او برد ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي انس انهما شكوا وهو افصح من شكيا في القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايماء الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتي له تتمة فقال ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفرة من ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال فلا تلبسهما قال ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت اغسلهما اي لتزول رايحتها وتذهب بهجتها وهمزة الاستفهام مقدرة في اوله قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك وانما لم ياذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع انتهى وهو محمول على قول البعض من ان العبرة بالرايحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل ولبس فيه تضييع هذا وفي فتاوى قاضي خان يكره للرجال لبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق افنا الثوبين ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها قلت في كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو ماول عند ابي حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية وسياتي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقد قال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وقيل انه لم يرتفع حرمته بالغسل الى ان

تنغض رائحته ومع ابقائها يستوي فيه الرجال والنساء قال واما البيهقي فانتقى المسألة في كتابه معرفة
السنن لان الشافعي نهى الرجال عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا
يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي (بخ صح)
لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ
لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امره للمرأة التي لعنت الناقة فارسلها اي واخرجها من القافلة رواه مسلم
واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران
يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان المرأة
ملتحف بها او كانت تفترش له او ليما او يبقى تلك الصبغة والحالة او يعد من الخصوصيات والله اعلم وسنذكر
حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرحل الى اخره وسيأتي ضبطهما ومعناهما ايضا
في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الثاني** عن ام سلمة قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب
والاول اظهر واشهر ولذا المرينا اخره والثوب اسم لما يستتر به ليتخذ نفسه مخيطا كان او غيره وجمعه الثياب بابدال
الواو ياء لانكسار ما قبلها واحب افعل تفضيل بمعنى المفعول اي افضلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالنصب او
الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان
وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل بنصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا
بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود
تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجح العصام
بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فيجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد
للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما
الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب
وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور
للغالب في الاستعمال لكن الظاهر كونه من القطن مرادا هنا لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته
يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه
احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه
اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن
ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ وبضم فسكون وفي نسخة
الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت اراد
بالترمذي في جامعه والا ففي الشمائل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح
قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين ~~في الجامع~~ المهملة والصاد
لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين والرصغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز
رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حيان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان
يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه
هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا ولفظه
كان ~~يلبس قميصا فوق الكعبين~~ قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع فيفيد انه يجوز ان يتجاوز كم القميص

الى

الى رؤس الاصابع فيجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او
بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل رؤس الاصابع على نهاية الجواز واغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون
الخلاف باختلاف احوال الكم فقميص ضيق الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر
انتهى ولو قال يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل اقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتامل رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس
قميصا اي مثلا بدأ بميامنه اي ابتدأ في اللبس بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكأنه اراد ان كل قطعة
من جانب يمين القميص ~~ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكأنه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص~~ تطلق عليها اليمنى ويمكن
ان يكون الجمع لارادة التعظيم لا سيما اذا كان المراد به اليمين وهو الاظهر والمعنى انه كان يدخل اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى
رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن الازرة بكسر همزة
وسكون زاي الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها يعني الحالة والهيئة
التي يرتضي منها المؤمن في الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد
قطعت رؤس الكبشين ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا باس على المؤمن الكامل فيما بينه
اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ما اسفل من ذلك
ففي النار سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الى اخره ثلاث مرات اي للتأكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا او قدم ايضا رواه ابو داود وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضيا
عن انس صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وروى احمد عن انس مرفوعا الازار الى نصف الساق او
الى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال يقال اسبل ازاره اذا طوله وارخاه قال الطيبي هو مبتدأ خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه
كاين في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم
من العلامة والمراد عذبتها من جر منها اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة بخيلاء اي
تجبرا وتكبرا على ما في خياله انه خير من غيره لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او نظر عناية رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد
الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة
وسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها وقيل هو جمع كم بالضم كقفاف وقفة
لانهم لما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا والمراد انها ما كانت ضيقة رومية وهندية بل كانت وسعها
مقدار شبر كما سبق قال الطيبي فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت والان صار
شعار المشايخ من الجهلة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع لكن
نجاء الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي اصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير
التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة اسم خطه وهذا دابهم لا يتخطون لفظ
المروي عنه وان كان خطأ قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلى المراد يوجه الكلام هو
يحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره وحينئذ الاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح
والجملة خبر كان قال نعم الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن عمر
مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضا وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية
وهن البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه
وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله
وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمرأة عطف
على الكلام المذكور لرسول صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر في ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المرأة

جيئذ انها كانت واسعة فهو جمع البطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء صح

اي علم المرأة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من
الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي تظهر القدم عنها اي عن
المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي ذراعا والمعنى ترخي قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض لتكون
اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المرأة عليه اي على قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي
لانه اقصر من العرفي رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت اي ام
سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف
في فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة
والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره المؤلف
في فصل الصحابة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من
مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين
على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي اي جاءه جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب فاسلموا لانه يحتمل ان يكون بحيثهم رهطا رهطا
او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما فهم من القاموس وقد يأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فبايعوه
اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم لمطلق الازرار اي محلول لها
او متروكها مربوطة والازرار جمع زر القميص قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور ولعل
هذا الكلام مبني على ما في الشمائل عن قرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير حركته يزرار قال ثم رقيصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي زاد ابن
ماجة وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا حريف ولا يزران ازرارهما هذا
وفي نسخ المشكاة جميعها بالزائين وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق لازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في
اصولنا وروايتنا الازرار بعد الراء اي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او
اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشد الراء وهو خريزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه
الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية المشهورة
انتهى قال ميرك وقد احتج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق
اخرى بلفظ مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون لم يرد وعرفه
بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده
هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن
حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا لطول لانه الذي
يجلله الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان
نتمني كون ذا جاء ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه
قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن
انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الشخص الرأس او اليد
او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قدر جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق
على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث
طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني
قوله فادخلت يدي الى اخره يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه راه مطلق
القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التاء وبكسرها اي خاتم النبوة وسياق الكلام عليه رواه ابو داود
وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن ابي شيبة وابن سعد وعن سمرة اي ابن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع ابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود فكان
القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل الياء فيه فانها اطهر اي ادنس ولا وسخ فيها قال الطيبي

كان

لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر ان الطهر لكونها
حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بريء منها واطيب اي احسن
طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تأكيدا لما قبله لكن التأسيس اولى من التأكيد في القول السديد ~~لما قبله لكن التاسيس اولى~~
من التأكيد في القول وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة وكفنوا عطف
على البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما لحا انه نص في استحباب تغيير وخضاب المرأة يدها بالحنا وما كان هناك
لغرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مؤنة غسله او رعاية حال المختار مع ما كان فيه وقيل انما اطهر
لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما ما نقله ابن حجر بقوله وفيه
من الركاكة ما لا يخفى ما فيه من الجفاء ظهور الخفاء اذ يمكن ان يكون معنى اطيب بمعنى احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب
بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجة من حديث
ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري
متروك الحديث وباقي رجاله ثقات قيل معنى اطيب احسن وكفنوا فيها موتاكم فيه ايماء الى انه ينبغي ان يرجعوا
الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير
نظر الى دليل عقلي او نقلي ولغا بغيره العوارض المصنوعة المشبهة المصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله
صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن اي صفاء من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات
الكمينة بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن
وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه لها تأثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى
وربك فكبر وثيابك فطهر ففي الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض
في الدنيا انما يكون لمتذكر لبس اهل العقبى واياما الى ما لكه ما له الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتغافل في تحصيله البلا
ثم اعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد
الجامع والجمعة وملاقات العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد
النعمة واثار الزينة ومزيد المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
بردة الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا مخطوطا حمرا وصفرا ونحوهما على ما
هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس مرفوعا
عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا
اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه
بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن
خالد الحذاء قال اخبرني ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال
يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل
ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني اي لف عمامتي على راسي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل العمامة طرفين احدهما على صدري
والاخر على ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل
المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح
السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة
فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المؤلف

في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمايم على القلانس بفتح القاف بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم قلت ورواه ابو داود وسكت عليه ولعل اسناده قايم او يحصل القيام بهما وعن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس انتهى ولم يروانه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى العقيلي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمايم تيجان العرب والاحتبا حيطانها وجلوس المومن في المسجد رباطه وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا العمايم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين تعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذه الادلة على فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث ان لبس القلنسوة افضل لما يحصل لها البها الزايد الا ان القلنسوة تفهم من العرف ولهذا اشتهر عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن صار شعار البعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم وبنياتهم هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالطويل والقصير وقد كانت سيرته في ملبسه على اتم وجه وانفعه للناس ام اذكروا العمامة يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفتها المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان نعتدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قايما وتتعمم قايما وفي شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد وجلالة مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين انتهى صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السايرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة بل ومن اوليا هذه الامة ومما ذكر في الشرح المذكور ما نقله على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بري مما رماه اعداوه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الرفض

ان كان رفضا حب ال محمد • فليشهد الثقلان اني رافضي • ورضي الله عن شيخنا ابن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد • فليشهد الثقلان اني ناصبي • وعفى الله عن الثالث حيث يقول • فان كان تجسيما ثبوت صفاته • وتنزيهها عن كل تاويل مفتر • فاني بحمد الله ربي مجسم • هلموا شهودا واملوا كل محضر ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيه المسطور والتقبيح والتشنيع المذبور وهو ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سيل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى

فالطرف

والطويلة اثنتي عشرة ذراعا انتهى وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع صح

الى ص

فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضا ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسايل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستوا فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استوا ليس كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لاهل التاييد باهر سوا راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون متذكرا هيئته ومتفكرا برويته الحاصلة من كمال تحليته وتخليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين ربما يحصل تربيته وحلى مراتي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهد واعلام الحضور والبقا وتخلصوا عن ضد الحظور والفنا رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل بصيغة الماضي اي ابيح الذهب والحرير للاناث بكسر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر او كل منهما على ذكورها اي ذكور امتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص بالنسا الا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا واعرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعن ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة ومراده في قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او رداء اي او غيرها كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او المتوسع او يقول هذا قميص او رداء وعمامة والاول اظهر والثاني ابلغ به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فقد بر ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم انتهى وتوجيه ان يكون المراد بالتسمية ان يقول سنه في كلامه بدا على ضمير كسوتنيه وموجب كونه لا يلايم ثم ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعا فالاولى وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك الخبر وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك خيره اي ان توصلني الى خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر واعوذ بك عطف على اسالك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلا وكونه اعاقبني به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاوه ونقاوه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولية وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما او نجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي

بل

ان سيما الملاهي والشرور ولان فيه الفخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر
قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت
شهيدا وعن معاذ بن انس اي الجهني معدود في اهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المولف في الصحابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال الطيبي ليس هذا اللفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح توهما من
القرينة الاخرى وهي قوله وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا اي هذا الثوب ورزقنيه من غير رواه الترمذي صح
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمولف في جامعه وحسنه ابو داود والحاكم
وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر انتهى وذكر في القرينة الاولى انه رواه ابو داود
والترمذي والحاكم وابن السني عن معاذ بن انس انتهى وهو كذلك في الحصن فقول المولف وزاد ابو داود موهم ان
الجملة الاولى لم يروها الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا
حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ ان احدكم من امتي من ياتي السوق فيبتاع القميص بنصف
دينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عايشة قالت
قال لي اي خاطبني بخصوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان اردت اللحوق بي اي بالوصال على وجه الكمال في عقبه
بجمالي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكفك اي فليكفك شيء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى المنزل
المعنى واياك ومجالسة الاغنياء اي فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات واللهوات
ولذا قيل لا تنظر الى ارباب الدنيا ولا تجالستهم فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال
تعالى لا تمدن عينيك الاية وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنياء وذكر الديلمي
في مسند الفردوس عن انس مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه وهو
لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخاء المعجمة والقاف اي لا تعديه خلقا من استخلاق الذي هو نقيض استجد وعليه
اكثر الشراح وقال الاشرف وروي بالفاء من استخلف الله اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكن
اتسع فيه بحذفها كالاتساع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه
مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمساكين والفقراء في شرح السنة قال
انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب
عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسماعيل اي البخاري صالح بن حسان
منكر الحديث وروى ابن عساكر عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع
القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن ابي امامة اياس بن
ثعلبة لم يذكره المولف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون بتخفيف اللام الا تسمعون
اي اسمعوا وكرر للتاكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والذال المعجمة من الايمان اي من كمال اهله قال التوربشتي
يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي
من التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد
فيفيد اختيار الفقر والكسر فيلبس الخلق من الثياب من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود
وفي الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه
المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه
المتفقهة من لبس الفقها والحال انه من جملة السفها في الدنيا البسه الله ثوب مذلة صغار يوم القيامة

اى

٩ ٢٢٧

اي جزاء وفاقا فان المعالجة بالاضداد ومفهومه ان اختار ثوب مذلة تواضعا لله تعالى في الدنيا البسه الله ثوب عزة
في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه سيئة خ
والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني
اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وروى ابن ماجة والضيا عن يزيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود
وابن ماجة عن ابن عمر ايضا بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار
وروى ابو عبد الرحمن السلمي في سننه الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة مرفوعا ان الله نهى عن الشهرتين
الصوف والخز وفي الجامع الكبير ليس البر حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا المبحث
قد تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار
مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام بالتشبه
في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير
فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة
عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون واله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه
ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يوذيني اكثر من بقية ال فرعون
فقال الرب ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان لباسكم
متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما الت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه
على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارى في ترجمة
عوارف المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير بن وهب تابعي لا ابن عجلان ذكره المولف في التابعين عن
رجل من ابناء اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان ابن الصحابي عدل كما يضع لكن
انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه
اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا لله تعالى او رجاء لما عنده من المقام الاعلى او لانه مستحقار
الزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول له لترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة
ومن تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هو ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة او معتوقة صالحة
ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو
اي البسه تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل به رواه ابو داود عن سهل بن معاذ وفي رواية ابي هريرة البس والداه حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها واغرب
الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال الخ ادرجه في الحديث وهو من تغيير
الراوي واما شرح تزوج بهذا الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال ثم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث
من زوج بنتا فقال اي اعطى لله اثنين من الاشيا وقيل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى
الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث اللباس
اي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك
اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان
شاء يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته بالمجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها اظهارها ومن
كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان
يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار رغبة عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك

وكذلك العلماء ليظهر واعلمهم ليستفيد الناس منهم انتهى فان قلت البس انه حث على البذاذة قلت انما حث
عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة
فاما من اتخذ ذلك دينا وعادة مع القدرة على التجديد والنظافة فلا لما في حسنة ردناه ويؤيده ما ذكرنا ما رواه
البيهقي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي
وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى اي في الطريق او عندنا رجلا شعثا
بفتح فكسر وتفسيره قوله قد تفرق شعره بفتح العين ويسكن فقال ما كان هذا ما فيه وهمزة الاستفهام مقدرة اي الم يكن يجد
هذا اي الرجل ما يسكن به رأسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة بفتح
فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون او الاشنان اوفي نفسي لما قال الطيبي انكر عليه
بذاذته لما يؤدي الى ذلك واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كان المؤمن متواضع وليس
بذليل ولعله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انكم لست ممن يفعله خيلا قلت الصواب ان البذاذة
هو القناعة بما دون من الثياب لا ينافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا
اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود
وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المؤلف في اسمائه
وانما ذكر اسمه كما سبق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي ادنى غير لائق بحالي من الغنى في
القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس ضد تعالى الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف من جنس
الاموال قلت من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذه الجنس قد اعطاني الله اي المطابقة
وقوله من الابل بيان لمن المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استئناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض
النسخ من قوله فقد ما لنا ويقويه قول الطيبي اي من كل ما يتعرف بالمال بين انه الجنس وقوله فاعطاني الله
من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل والبقر
والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان قال فاذا اتاك بالمد اي اعطاك الله مالا اي كثيرا وعظيما فليرى
بصيغة المجهول اي فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك
غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان
من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة اللبس على اللبس على ما هو عادة العجم قالت اليوم زاد العرب على العجم
وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه انتهى
وروى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها
ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا رواه النسائي وفي نسخة رواه احمد والنسائي
وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق
الجواب والتسليم رواه الترمذي وابو داود وروى الطبراني عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى
الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا
الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال الحافظ العسقلاني اي المراد بها ثياب ذات خطوط
اي لا احمر خالص وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رحمه الله
وقال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث مستدلا في الجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما وعن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما
راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان
كذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه
فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر فقال الطيبي اراد
المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليست من لبس الرجال

قلت

قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة في الاجتناب بلبس الاحمر
ذات الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منبسطا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر ولا لبس
ترد بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله
ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفاء الاولى المشددة اي المكفوف بالحرير وفي النهاية اي الذي
عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل
مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض حديث اسماء لبنته ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا ندري انه لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وتبع
الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين جبة اسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص عنه وهو اربع اصابع او
يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله اعلم وقال الا ان طيب
الرجال اي المأذون لهم فيه ريح اي ما ينطلي لون كالمسك والكافور والعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن
التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والحديث خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال
ريحا دون لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأسا
والمؤنث ما ينطيب النساء به من الزعفران والخلوق وما له ردع والذكورة طيب الرجال ريح دون لون وطيب النساء لونا دون
ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب لا يرون بذكورته الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها
وانث في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة اي سريته النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في اسمه وقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون
بن يزيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال لمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة ريحانة وكان
من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تحريما عن الوشر
براء مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم
وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر والنتف اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض
منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح
وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه
في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري
العورة وكذا قوله ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زائدا
على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير حواشيها ولعلهم كانوا يفعلونها
ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة
جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاؤهم قال الطيبي ولعل لفظ يجعل واسفل
ينبو عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من
الحرير زائدا على قدر اربع اصابع مثل الاعاجم وعن النهبى بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون
اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم
وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى والقول
الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الميتة
عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح ونهيه
عنه لان فيه زينة ولبس لكل احد في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه يحتاج اليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب
الخاتم مستثنية من الاسباب وفي معناه كل من يحتاج الى ذلك كالقاضي والامير ونحوهما فيستحصل منه في باب انه ذكره
الختم للزينة المحضة التي لا يتوقفها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ
بدليل تختم الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم لذي
سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكره لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف

لظاهر مذهب الشافعي من انه يجب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد وتقديره نهى عن لبوس
الخاتم جميعا الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد
من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب بها خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه
والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او اكثره من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية هي
ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية الى ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف
وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سينا انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الاول قلت قدمت التفصيل
قدما فانه محل لذلك والمياثر اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب
تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم
اي تزيه وكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في رواية الاخرى انتهى والمفهوم
من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتاكيد او بناء على التجريد رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال اي علي نهى عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن
المياثر الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان
وعن معاوية الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وقد مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز
بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من
وبر وبينها في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي المغرب من الابريسم والقطن والكتان النهي والتفصيل
السابق عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق قال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة
للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار
جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك
لما فيه من الزينة قال الطيبي ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار
وفي رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به لغة في القاموس تصريح بان
النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به
للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير نهى عن الركوب
على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود
السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الميثرة الحمراء رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي
التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال
المؤلف ويقال التميمي تميمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد
ابن لقيط قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر
لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا
مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات
الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر غايته
ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يليه
لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب وله اي للنبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن
وانما نكره ليدل على القلة اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح
السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء
قد علاه الشيب صفة وفي نسخة وقد علاه حال اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيبه
احمر اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية

الاخرى

الاخرى بها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ من الحناء وقيل المعنى انه يخالط
شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض
واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف ثم
بينت توجيهه في شرح الشمائل وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها ردع وبالر
ردع بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل معجمة اي اثر ولطخ من حناء المتقدمة بسكون الدال المهملة اي صبغ وبالغين
المعجمة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة بحركة
الماء والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية يعني المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة
الشريفة فخرج يتوكأ اي يعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب قطري بالاضافة
وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن وتكون فيه حمرة
ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد كل حسن تبرا البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية
قد توشح به اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده والقاه على منكبه الايسر كما
يفعله المحرم وقيل اي تغشى به فصلى بهم اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمائل
وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء فثقل
بضم القاف اي زن ثوبان عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين فقدم
بز بفتح موحدة فتشديد زاي اي امتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند الكوفة ثياب
الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجاز اي قدم اصحاب البز من الشام فقلت لو بعثت اليه
اي لو ارسلت الى فلان اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم ويحكى كسرها ايضا وهي
السهولة والغنى والمعنى تمني موجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لا تتاذى بهذين الثوبين وكان من
الصوف وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي لليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على محذوف اي
فارسل رسولا الى اليهودي يستسلف بز الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد
اما انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة
والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب لمن تقدم من الرسول ما قاله اليهودي لفظ لان لفظه هو علمت ما تريد
الغيبة ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على اسناد المجازي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تؤدي الى ثمنه
ورعاية الخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي
وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التورية اني من اتقاهم ولكن انما يقول ذلك القول عن الحسد والمراد اتقى
الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم واداهم بالمد ممدودة ودال مهملة مخففة اي اشدهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه
الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي مصبوغا بورد اقام الوصف مقام
المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص فقال ما هذا
تعرف ما كره اي من الثوب المنكر لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك
قلت احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان لا باس
به للنساء رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو صريح في تحريم الحمرة على الرجال وعن هلال بن عامر
اي المزني يعد في الكوفيين روى عن ابيه وسمع رافعا المزني وروى عنه يعلى وغيره عن ابيه الطاهر
انه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بلا الف منصرف ويكتب بالياء ويمنع من الصرف يخطب على بغلة وعليه
برد احمر وتاويله كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان الحمرة فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس البرد
بالضم ثوب مخطط وعلي اي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة مقصورة اي قدامه يعبر عنه

فرة
فخرج صح
تحمل صح
لعلان اليهود كذا صح
بيان فائدة

اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك ان المقول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سايرهم الصوت
الواحد لما فيهم من الكثرة رواه ابو داود وعن عايشة قالت صُنعت بصيغة المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم بردة نايب عن
الفاعل سوداء صفتها فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها وطرحها رواه ابو داود وعن ابي
عايشة جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبٍ بشملة اي شال او كساء وقد وقع هدبها بضم فسكون اي
خيوط اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء القرفصي شملته خلف ركبتيه واخذ
بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكي على شيء وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء رواه ابو داود وعن
دِحية بكسر الدال المهملة وبفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما
بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
اي جيء بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب
من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في
الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف وبكسر فقال وفي نسخة قال اصدعها
بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى قطعها بنصفين فاقطع اي فنصل احدهما
قميصا اي كلا واعط الاخر بفتح الخاء ويجوز كسر اي ثانيهما امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي دحية فتنية السقات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب وقيل بالجزم
على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا
اهتمامها بحالها ولانها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجال فانه غالبا يلبس القميص فوق السروال او الازار
رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية
المشددة مفعول مطلق اي لوى لية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالرجال فان
النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال القاضي امرها
بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبيه بالمتعممين رواه
ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ازاري استرخاء اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فسكت
صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع
الى الرفعة الاخيرة والمعنى دايما اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق تقديره صلى الله عليه وسلم
بعدُ مبني على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي رفعته في المرة الاخيرة قال الى
انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي
يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية انقى بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء فقال اما لك فيّ اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وقال هكذا كانت
ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة
ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا
وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه حديث
متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي قد يسترسل بنفسه
من غير اختياري وربما يصل الى الكعب وقد عصى الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية
الحفظ والرعاية يعني وربما تقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاه من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون
من سجيته الخيلاء لكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء وكما هو معتبر

والمعنى انه

وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان ابن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه

في

الا شرطية من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة اي مولى ابن عباس قال رايت ابن عباس ياتزر اي يلبس الازار
فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تاتزر هذه الازرة بكسر اوله وهو نوع
من الاتزار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتزرها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن
عباس ولم تحفظ هذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة اي ابن الصامت كما في نسخة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملائكة سيما منصوب وقد عهد اي علامتهم يوم بدر قال
تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معتمين بعمايم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها
بقطع الهمزة اي ارسلوا اطرافها خلفه ظهوركم المراد به الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم
على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر وقد سبق بقية الالفاظ وما
يتعلق بعمايمها وعن عايشة ان اسماء بنت ابي بكر اي الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق
بكسر الراء جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض
اي زمان البلوغ وحيض الحيض للغالب لن يصلح ان يُرى بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضائها الا هذا وهذا
اشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود وعن ابي مطر بفتحتين
لم يذكره المولف في اسمائه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش
وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري
سوآتكم وريشا ولباس التقوى ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي واستر به عورتي ولعل صيغة
الغالبة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابي امامة الظاهر انه ابو امامة
سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين
وانه النبي سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في
الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين
بالمدينة سمع اباه واباسعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب
ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم
ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان جزاء الشرط في كنف الله بفتح الكاف والنون
اي في حرزه وستره وهو في الاصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس فقوله وفي حفظ الله وفي ستر الله تاكيد
ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر حيا وميتا بتشديد الياء ويخفف اي في الدنيا والاخرة
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة
ابن ابي علقمة قال المولف واسم ابي علقمة بلال مولى عايشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه
مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه اي ام علقمة ولم يذكرها المولف في الاسماء قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المولف على عايشة وعليها اي
وعلى حفصة خمار بكسر اوله وهو ما يغطي به المراة راسها رقيق اي رفيع دقيق فشقته عايشة اي قطعته بنصفين
وعصبا عليها وجعلتها منديلين فلا يردان في شقها تضييعا وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا
اي غليظا خشنا تاديبا لها وتربية باداب الماخوذة من المربي الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها وجمال
بعض الخمار كان مما يكشف تحتها من البدن والشعر فغيرته والله اعلم رواه مالك وعن عبد الواحد بن ايمن اي
المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المولف في فصل التابعين ولم يذكر
ابوه اصلا قال دخلت على عايشة وعليها درع اي قميص وفي القاموس درع المراة قميصها وفي المغرب درع الحديد
مونث ودرع المراة ما يلبس فوق القميص يذكر قطري بكسر اوله اي مصري ثمن خمسة دراهم برفع الثمن
اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فنقلت وجعل
الثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الى جاريتي وانظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع حقارتها تزهى بضم اوله
وبفتح والهاء مفتوحة لا غير اي تترفع وتتكبر ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهى بضم

عن ابيه ثم

ساما
تزهى

يعني ص

اوله اى نانف ونتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عنى بالامر ونتجت الناقة قاله الكلابي درتزهى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث اولى من نفي اللغوي وقد كان لى منها اى من جنس هذه الثياب التي لا يزهى بها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه فما كانت امراة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اى تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد فبكل عام ترذلون بل صح في الخبر على ما رواه البخاري واحمد والنسائي عن انس مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لظلمات الظلم على الانفس والانقياد لداعي الحظ في نفس النفس رواه البخاري وعن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج بكسر الدال ويفتح اهدي له اى ارسل له هدية فكانه لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اى قد اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشك ما انتزعته اى قد اسرع انتزاعك اياه يا رسول الله فقال نهاني عنه اى عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اى فسمع عمر هذه القضية فجاء يبكي اى باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اى لبس هذا الثوب واعطيتنيه اى لالبسه فمالي اى فكيف حالي ومالي فقال انى لم اعطكه لتلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي يلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف الغرض من الاعطاء قلت ولعل وجه النصب انه اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وابقى الاعراب على اصله كما في قوله تسمع بالمعيدي فباعه اى عمر الثوب بالفي درهم رواه مسلم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي قوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون فاما العلم اى من الحرير قدر اربعة اصابع وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون الا باللحمة وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ايضا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار في الحرمة والحلية ليس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء رواه ابو داود وعن ابي رجاء قال الولي هو عمران بن تيم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما معمرا وكان من القراءات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة وراء مفتوحة فثوب في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف اى جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال اى عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اى ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اى يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي مظهرا ثم اقام المظهر مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثر روية ما انعم عليه ربه وسيأتي وفي منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار طريق النقشبندية والسادة الشاذلية والسادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية [illegible] رواه احمد وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت من المباحات ما اخطاتك اثنتان اى مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اى اسراف ومخيلة بفتح فكسر اى كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجه عن انس مرفوعا ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان تلبس كل ما اشتهيت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي

المخيلة

عن الاف ص

المخيلة بورود التاكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم النهي التي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا اتى بالا في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قول الولي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اى مقدار حاجتكم وتصدقوا اى بما زاد عليكم والبسوا اى كذلك ما لم يخالط اى ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد الاخير بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها ح كليف والله اعلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اى احسن شيء زرتم الله به وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله به وفي رواية الجامع الصغير به في قبوركم اى للكفن ومساجدكم اى للعبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا رواه ابن ماجه وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل عن انس من الشمائل ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اى امر بصياغته او وجد مصوغا فاتخذه ولبسه من ذهب اى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطاه لا ينبغي للرجال ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اى وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى ثم القاه اى طرحه بعد ما اوحي اليه بحرمته قال وفي شرح السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار وقال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والتمام عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل يعني امر بالنقش فيه فالجملة مقول في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقشن بضم القاف وهو نهي مؤكد اى لا يفعلن نقش خاتمه احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي وصفة مصدر محذوف اى نقشا على نقش خاتمي ورا ثلاثة او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فلما زجرهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي وكفاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام ذلك ينافيه ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه كان لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم بما هو مصرح في بعض الاحاديث واعترض ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما اتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وسياتي ما يدل على تعدد الخاتم والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ

الجمع ص

بيان السر

خاتماً من ورق واتخذ واشله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب
عنه البغوي بانه انما طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي
لبسه يومئذ القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند
جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره لبسه
اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن
احد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا البسه جعل فصه بتثليث فائه والفتح افصح وبتشديد صاده ما
ينقش فيه اسم صاحبه او غيره ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال
العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة يكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما
يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف
وقد عمل السلف بالوجهين قلت لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة
قال قاضي خان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا اختتم بالفضة
ينبغي ان يكون فصه الى باطن الكف من لا يبسرى قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة لتلبس الواحد
بعد الواحد ترتيباً جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه **وعن** علي رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي لبسه للرجال الماسيات من علي
كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريراً فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله وقال ان هذين حرام
على ذكور امتي وكان على عائشة خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زي الرجال
فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتماً من ذهب في يد رجل اي
في اصبعه فنزعه اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذا
راى احدكم منكراً فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي نا صحابه ايعمد
بكسر الميم وبفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكار مخرج
الاخبار وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد انتهى اي ايقصد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يؤدي اليها قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتانيث وضمير المؤنث
في فيجعلها وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير بذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطائه احدا من النساء قال لا والله لا آخذه ابداً وقد طرحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي فيه المبالغة في امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة
وكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء اخذه صار متصرفاً فيه رواه مسلم **وعن** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي يامر كتابه بكتابة المكاتب فيها الدعوة الى
الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف ويفتح ففي المغرب بالكسر وبالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك
الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله
عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي بفتح النون
ويكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه
واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له
صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم
ولا اسلام والكتابة هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما صح به مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتاباً ثانياً يزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها وقد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب فقيل اي له كما في رواية فقيل
قال بذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشاً هم الذين
قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون اي سطريق الاعتماد
او على سبيل الاعتبار كتاباً الا بخاتم اي مختوماً عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم اي وقع عليه

اصحمة صح

انتم صح

خاتم

خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل كسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار هو
تعظيمهم وهو الختم او لانه شعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي
هو شعارهم ويكون سبباً لعدم الاطلاع غيرهم هو ختم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد
الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً اي امر بصياغته وفي رواية فاصطنع خاتماً اي امر ان يصنع له
حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتماً او بيان له وفي رواية الترمذي حلقته فضة فالجملة وصف
للخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المجهول وقيل بالفاعل محمد رسول الله يتواعد به رواه مسلم
قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في
يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة ونبع الزاي بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند
المدينة انتهى وسياتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية للبخاري وكذا الترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول سطر بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف ويجوز
التنوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع او الجر على الحكاية هو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره
انه لو لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت
عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة
ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله
شاذة ايضاً ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد
وغيرهم ليس فيه زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على
تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره
ايضاً انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم
نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو
ولو كان احياناً كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها
نعم اذا كان الخاتم من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة **وعنه** اي وعن انس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه اي فص الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير
راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من في منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه
بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجراً فانه منفصل عنه مجاور له رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية
ابي داود وفصه منه كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس
بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة
فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اميناً عليه وقد اخرج له ابن سعد
شاهداً مرسلاً عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه
باد واخرج مرسلاً ايضاً عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثاً مسنداً اخرجه من رواية سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض
ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئراً لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها
سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان
هذا الخاتم الذي كان فصه حبشياً حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق
اي ملوي عليه قلت ويلائمه قول انس كان يختم به اي احياناً ولا يلبسه اي ابداً قال ميرك وانما اخذه
صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه منقوش

على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه
لا شك ان زيادة الثقة صح

مصاحبة للختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من
من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن
يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان
اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه
مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة
قبل النهي والله اعلم هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقة
بان يكون لابسه او مجازا بان كان عنده للختم به او للتبرك على احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله
عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر ولبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ابو بكر وعمر وعثمان والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين
الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني
في يد فلان وهو في اليد عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر
السياق انه وقع من يد عثمان وصرح ما ورد انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الآخر استقبله باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس
فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وذكر النسائي ان
عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واعلم ان في رواية النسائي
ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به بحيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامور
والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطراب في الفعل
~~المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله~~ واضطراب الناس فيه ابتغاء نصبه وانشاء عزله وانما
سمي عبثا صورة والا فلا يتعقد شاغبا عن فكره ومكره مثله لا يكون الا في الحيرة وبعد ابتدأ اعتراض الشيعة
عليه رضي الله عنه قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس علما بسهم وجواز لبس الخاتم وفيه
دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح
والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرف فيها من ولي الامر حيث راى المصلحة فجعل القدح
عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم
عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى واعترض
عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت
الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول فتأمل في الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل **وعنه**
اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي
قيل صانعه او صانع نقشه حبشي او اتي به من الحبشة كما سبق قديما فيكون نقشه منه على ان المتعدد متعين
فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري وله قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه
اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحبشة بان تضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق
هو اليمن ويؤيده ما قال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق العقيق وكان في ترجمة
الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا
وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك
انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف
وقد ورد ص بجاني خبر ذكره السيد جمال الدين في روضته ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية
يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا
او عقيقا وقال ~~حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل كان جزعا او عقيقا وقال~~

(في الهامش: ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي الخاتم صح — معيقيب)

حبشيا

حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل من فضة منه اذ موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه
حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها
غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان التختم بالياقوت الاحمر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث
تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب
وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن
عدي في الكامل عن انس بلفظ تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استئناف بيان رواه مسلم
وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن انس وعن ابن عمر ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي لبس الخاتم في
اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم
في اليمين مرة وفي اليسرى اخرى حسبما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما
قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره
فكان من فعله ثم لم يصل اليه النسخ واقله ان يقال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب
والزهو كما ان فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما افضل والصحيح
في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة
فانه قبيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة **وعنه** اي وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه اي في اخر الامرين في هذه واشار الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي او هذه
ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قال وما بعده من الحرف وفي نسخة فاومى اي اشار الى
الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين
بنت بدو في الخنصر والبدء في الشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الابهام والبنصر منهي
بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجال جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما
المرأة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم **الفصل الثاني عن** عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجه ورواه ابو داود والنسائي عن علي **وعن** ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه الترمذي عن
ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره
رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة **وعن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
ثوب حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور
امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس حرامان لانه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد
لئلا يتوهم الجمع قلت وهم الجمع في الافراد اكثر على المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود
والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم عن واثلة الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها
وعن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق
الرجال والنساء واما الغالب دوقعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط
رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا
قطعا صغارا مثل العنبات على الاسلحة والخواتيم المفضضة واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من
علمائنا وقال التوربشتي اولها ابو سليمان الخطابي وجعله محل التنزيه والكراهة فجعل النهي مع الاستثناء
مصروفا الى النساء وقال المراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذكر الكثير الذي هو عادة
اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا التقدير جيد غير ان لفظ حديث
معاوية ما هو بمبني عن ذلك ولا يميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب
على النهي من ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب

(في الهامش: متفق عليه صح — انتهى صح — البخاري ومسلم — د — وفي نسخة ان النبي صح)

كما رواه غيره ثم رايت البيبر التانه منه اذا ركب على الفضة التي ايحب للرجال فتحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة
او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا على البيبر من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثنا من كلامه والله اعلم بحقيقة
حاله ذلك قال الطيبي والخطاب اراد بقوله مما يجب الزكاة فيه بيان ان البيبر منه لان في الحلي المباح زكاة اذ قد كان لانه حلال
الذهب اي مذهب الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب
النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شي يشبه الصفر
وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر
مالي بقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد الخطاب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام
لان الاصنام كانت تتخذ الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار بكسر الحا جمع الحلي اي زينة بعض الكفار
في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وذلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل
وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق
ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي لا تكمله وزن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي
ارشاد الى الورع فان الاولى ان لا يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من المخيلة وذهب
جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاكثرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح علماؤنا
منهم قاضي خان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن
المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت سياتي الجواب عنه قال ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض
بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم
والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد
ويكسر وهو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اي ممن اراد النكاح التمس اي اطلب للصداق المعجل ولو
خاتما من حديد قال التوربشتي هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه
كقوله للرجال اعطي ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له
هذا ويحتمل ان يكون التكبر عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو كان خاتما من
حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي القبيحة بالنصب وجوز رفعه
وجره بخفيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي اي نهى الرجال ان
يتزعفر الرجال يعني الخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب
يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي
عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النسا وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث
النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة وقال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب
الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفا للشيب وتعميها على اعين الناظرين دون الخضاب بالحنا
فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب انتهى وقال الامام محمد في موطايه لا نرى بالخضاب بالوسمة
والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي
المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحنا وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهى وفي الجامع
الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير وعن ابي هريرة ورواه والترمذي صح
احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وجر الازار اي اسباله وغيره خيلا كما سبق
والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر

الحا وفتحها اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وفيها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
ولباس المهنة والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها على وعاء والمراد النهي عن اللعب
بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار
وفي الجامع الصغير لرواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى بضم الراء وفتح القاف
جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وفتحها وهو المعوذتان وما في معناها من الادعية الماثورة والتعوذ
باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى
الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم
يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء لغير محله بكسر الحاء اي عن اخراج هم
المني عن الفرج وارادته خارجه ويجوز ان يكون معنى لغير [illegible] محل الحرث الاما دون الحرام وهو
في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل ان يصب فيه
اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محاله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو
محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك
فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ عن وعدمه الى معنى
واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل وفساد الصبي وهو ان يطا
المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وتاديه غيره فانه ربما تحمل المراة فيخل
بالرضيع وبقوة اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي
يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال
ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عايد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب
حرام وايضا لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها انتهى واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر
ان الحال قيد للفعل فالحكم يتعلق بنفس المصير اليه الا ان خصصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا
نترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم نترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها
فجواب ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى والله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر
والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الظاهر من الطلاقه
انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير او لاهل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب
وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع كل جرس شيطان اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا الجرس من مزامير الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما يخفى مناسبته لترجمة
الباب وعن بنانة بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح حاء وتشديد يد تحتية الانصاري
يروي عن عائشة وعنها ابن جريج وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيغة المجهول
اي ادخلت عليها اي على عائشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان
المجرور مونث وعليها اي على بعض اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين
وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس يصوتن بتشديد الواو اي يتحركن ويحصل
من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عائشة لا تدخلنها علي بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون وعلى
انه نهي للغائبة اي لا تدخلنها علي واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة
جمع المونث الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء
مخففة مع فتح اولها والنون نون الوقاية عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير المونث والفاعل ضمير
غائبة على الاول ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له

بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تقبين على تقدير ان يكون جوابا لقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتانيث ويجوز تذكيره اى ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود
اى عن بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة
ابن اسعد قال المصنف روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب
وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله بل الحديث على ما ذكره المولف يوهم
ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه اى انف جده عرفجة يوم الكلاب بوهو بضم الكاف وتخفيف
اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب
معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء
اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بكسر الواو المشددة فقوله حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو ورفعه واراد
به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون اللام وبفتح ونصبها على المفعول الثاني اى حلقة كائنة من نار اى باعتبار
مالها فليحلقه حلقة من ذهب اى لاذنه او لانفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب
ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي
التحليق في الحديث راجع الى قوله بل بحلقة اذا كان ربيه الحلق ولا يحمل هذا التكرير على التهديد بل على التنظر له والمعنى ان ذلك
يضر بحبيبه حصة النار ولكن عليكم بالترغيب بالفضة فالعبوا بها اشارة الى التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب
والتحذير بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب الشي المقرب فيه كيف شاء اى اجعلوا الفضة في اى نوع شئتم
من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد
اى ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة
الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قالت وهو المشهور
على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط والحلقة الصغيرة من
الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك
في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يودي زكاة الذهب
دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر
والفضة والاحاديث تناديان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ
من الفضة الذهب اذا اريد الصياغ من الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه
فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب
الزكاة والحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل
الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب هذا الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن
اخت لحذيفة الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء
اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اما البسى لكن كناية في الفضة ما تحلين بضم التاء
وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة وبفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد اللام مفتوحة وفي نسخة بالجيم
بدل الحاء المهملة وما فيه موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه
اى الشان ليس منكن امراة تحلى ذهبا اى تلبس حلي ذهب تظهره اى للاجانب او تكبرا او فخارا
قال الطيبي اراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب على
الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا
وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي **الفصل الثالث** عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير اى من اكثارهما او من اصلهما
زهدا فيهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اى على وجه الكمال فلا تلبسوها

يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماءين جبلة وشمام وعاجلا ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه و للعرب يومان مشهوران صح

من ذهب نخ

بهم

اى الحلية كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والاقتصار الكلام ان يقال فلا تلبسوها في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر
من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اخر اشبعكم
في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اى من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سياتي بيانه فلبسه قال شغلني هذا اى الخاتم
عنكم اى من التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي
منذ اليوم ظرف يشغلني مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان
منذ مبتدا وهو خبر مقدم لان معنى قولك منذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال
الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى يا باه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان
نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدا ان كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه
نعم المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال والجواب اليه نظرة واليكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف
اى لي نظرة اليه ولي نظرة اليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني ثم القاه لعله طرح الخاتم من يده واعلم ان ابا داود
اخرج في سنده عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم
فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه اتخذ خاتم الذهب للزينة
فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس
خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا
في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش لوقوع
الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية العزيز
ابن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم
بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه
الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى
لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انما اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمنا
بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام
وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سبب الرد الخاص المنصوص عليه مع
ان حديث انس من اوائل الامر وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة لما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة
بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان
لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه
الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما في مسند بعض طرق
هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله اعلم رواه النسائي وعن مالك اى ابن انس
صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس بصيغة المجهول من الالباس اى يكسى الغلمان اى الصبيان شيئا
من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم والحرير في معناهما لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب اى فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولى فانا اكره للرجال قيل المراد بهم هنا
الذكور والا فالرجل ذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل الكبير منهم

والصغير وقيل انه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصبي بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز الباسه الحلي المذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه اي مالك في الموطا بالهمز في اخره وقد يقال بلا الف وهو اسم الكتاب وقيل انما سمي به لانه مسمى اولا الكتاب

باب النعال بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال بعضهم النعل محركة يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين واذا كان المعنى الثاني هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه السلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم

الفصل الاول عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين وسكونها ويمكن ان يلبس النعال المصنوعة من جلود نبت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضا فيها فانا احب ان البسها اي لمتابعته لا لموافقة الهوى ثانيا جواب عما قال له ابن جريج رايتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمايل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها انتهى الظاهر ان مراد السايل ختنه ان يعرف ما الحكمة في اختياره لباسها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من الملبس وغيره فاجابه بانه المتابعة هذا وفي قوله يتوضا فيها اشعار بانه لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يخس بالموت وانه لا يوثر فيه الدباغ وكذا لا دليل فيه انتهى فظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في القبور وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي عليه السلام صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن الجلوس على القبور وليس في ذلك ذكر السبتيتين التخصيص بل انتفى ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور منهيا بالنعال وبغيرها ثم يمكن ان يكون مقيدا على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فعالجه بالضد وامره بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسهما دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل

وعن انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد الاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض علماينا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخر في قبال انتهى ويويدهما في الشمايل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما فلا افراد في هذا الحديث باعتبار جنسهما قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسياتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري

وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج

اليه

المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط عن ابن عمرو وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنى

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله اي بالنعل اليمنى كما في رواية الشمايل واذا نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذا كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمين ونصبه قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على حذف في ثانيته وتذكيره والاول هو الاصح ويكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا ويكون خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكورين قال ميرك والاول في روايتنا لان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين وهذا لا يخلو عن خفا قال العصام وفايدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر حينا ثم اعتادت بتقديم اليمنى فكانت سلطنة قوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين انما يتعين على النحوين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كل منهما ابتدا في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا وخروجه ويويده ما ثبت في الشمايل عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نوعيهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قالت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلا فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر الناس عن علمهما جاهلون وعن عملهما غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه

وعنه اي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمايل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمايل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم اليا وكسر الحا وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفا ضد الانعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمش حافي الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو بالضبطين المذكورين جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في لغة العرب وجا به القران ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روي لينعلهما بفتحهما تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمايل قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عايشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فشي نادر لعله اتفق في داره بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس

قال ابن العربي النعل لباس الانبياء صح

اخلع نعليك حم ساقت من لبس نعليه صلى الله عليه وسلم

بالنعال والله اعلم قلت الظاهر انه المشي على القبور صح

وكل شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد وكذا لحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة ونقله ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النهي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال النووي هو احد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صحيح في جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فله مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون مفهوم للموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم ابن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وسيأتي في الاصل هذا او ذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نفيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شيء ولا يلتحف الصماء بشد الميم اي التحاف الصماء وهو لبستها ونهي عنه لانه ربما يؤدي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليها رواه مسلم وروى الترجمة الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان ينتعل الرجل بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه قبالان مثنى اسم مفعول من التثنية او من المثنى كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونايب الفاعل قوله شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله وروى عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا اي لنعله قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تعرف في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه ويؤيده ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الافتعال اي يلبس نعله الرجل قايما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قايما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه الضيا والترمذي عن انس ولفظه ان ينتعل الرجل وهو قايم او رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم

في نعل

في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية الشمائل عن عائشة قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للتقليل مشى بنعل واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا او معنى وعن ابن عباس قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدا وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة فكان في اصل الطيبي ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع واذا جلس ظرف له رواه ابو داود وعن ابن بريدة وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد يوجه بان كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور سبق ذكره ان النجاشي بفتح النون وبكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو الصحة ملك الحبشة وقد اسلم وكان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي والاستعمال شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة ساده معرب على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها ولا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جردا وين فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضأ اي بعد ما احدث او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكا هما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لعدم تحقيقه له بذلك او لانه اخذهما من قرينة عدم سواد ونحو حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليه وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر

باب الترجل

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى او طلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وكتف وجبل بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير كتابا بصيغة الرجل والتطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط

الفصل الاول

عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حايض فيه جواز المخالطة مع الحايض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمع الختان بكسر اوله في القاموس ختنه يختنه ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام ومن السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعاير الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن اذا لم يولد مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما في الخلاصة ومجمع الفتوى صبي ولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر بعض العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى جميع الانبيا والمرسلين ذكره صاحب الشرعة انه قد ولد الانبيا كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم
لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه السلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعده هذا للرجال واما للنسا فكرمة ففي
خزانة الفتاوى ان ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض
العلما واجب قال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنسا رواه
احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الرا واحدة المكارم وفي فتاوى
الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اراد الوقت الافضل الاعدل والاستحداد اي حلق العانة
وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج
المراة زاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول فان ازال
شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيا من شعره وهو جنب
وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا وللنسائي وحلق الشارب وله ايضا وتقصير الشارب وقال
النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه واما روايات احفوا فمعناها ازيلوا ما طال
على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفا
هو قص للذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون اي بعضهم الى انه الاستيصال وكذا النهك
بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا
يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني ويرجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي
وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه
بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا
في القنية وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحيا وهو ان يبدا باليدين قبل الرجلين
فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها
ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته
فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي حديث مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره
فليقلم اظافره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في
تعيين يوم له شي وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما رواه
ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط
عنه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا عن السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا
الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا في اعلام الدراية لغزا النقاية ونتف الابط اي نتف شعره والابط بكسر الهمزة
وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال القاضي الطيبي كذا اي بصيغة الافراد في صحيح البخاري
ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن المنكب وتكسر البا
وقد يؤنث والجمع اباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة
نتفه لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه
يورث الاكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة
الى اخره رواه احمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر
من الفطرة فليست منحصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا
يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتا واجب والاكل ليس بواجب
والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنسا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى تنكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج (وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول

[هامش: وذهب الطبري الى التخيير في ذلك فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال صح]

[هامش: لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه صح]

[هامش: وليست الفطرة صح]

كانه ... بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام وحكي ضمها والقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن
ذكره السيوطي والمعنى اتركوها كثيرا لها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا الشوارب وفي
الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم في المغرب احفى شاربه بالمهملة اي بالغ في جزه اي الاحفا قريب من الحلق
فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة قال القاضي وغيره الاحفا الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ
الشارب وفي معناه قوله وفي رواية (انهكوا الشوارب) وهو بقطع الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح
النون يقال نهك كمنع وانهك بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة ... وفي الاحياء عن خصال مكروهة ومنها
انه من نتف ... وخضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة
فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا
بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة
فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت للمراة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي ويستحب اخذ اللحية طولا وعرضا
لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز تقصيرها ...
والاولى ينبغي ... بالقبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لانه ياخذ بالمرة فيكون
مثله متفق عليه (وعن انس قال وقت) بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعين (لنا) اي لاجلنا (في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك) اي ...
الاشياء ... اربعين ليلة ... لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم
والنتف بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره في كل جمعة انتهى ومقصوده ان حلق العانة ونتف الابط كان يوخرهما
وهو الظاهر لعدم اطالتهما في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشيا
احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله الاغر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه
وياخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين
وقيل في كل شهر انتهى وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة
قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة مرفوعا من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الراس لا مدخل
له في هذا المقام فانه لا تقييد له بالاكلام والصواب في علة كراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل
بانه يوجب تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا انه اصل في التعليل فتامل (وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها
وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم
(فخالفوهم) اي فاخضبوها اتمم بالحنا متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة (وعن جابر
قال اتي) اي جي (بابي قحافة) بضم القاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم
الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما
بنت ابي بكر (يوم فتح مكة) اي اول ما اسلم (وراسه ولحيته كالثغامة) بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول
المعجمة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام
كسحاب نبت فارسيته درمنه واحدته بها والراس صار كالثغامة بياضا في النهاية هو نبت شديد
البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله (بياضا) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره

[هامش: واما الحلق صح]

[هامش: والمعنى لا نترك صح]

[هامش: يوما صح]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا اي البياض بشيء اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة
واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فلا باس به روي ان عثمان والحسن والحسين
خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة
يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه
اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود وفي رواية اخرى لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية
اخرى لاحمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب
الشيب للرجل والمراة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال سمعوا به ولا نرى بالخضاب بالوسمة والحنا
والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه
اما الاول فلحديث ابي هريرة السابق واما الثاني فلما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره
والاصح انه لم يفعل نعم الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور بل
كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحنا
فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
ويسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن
ابن عمر رضي الله عنهما هذا زيادة بحث وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
من الحكم في امر لم يؤمر فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب
اي اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال وبكسر في المغرب سدل من باب طلب واسدل خطأ وفي القاموس
سدله يسدله واسدله ارخاه وارسله اشعارهم والمراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف
من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم
للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان
يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله
وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ويضم وروي من التفريق رؤوسهم اي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها
عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فسدل
النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمايل راسه اي شعره بعد
بضم الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبرائيل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم
قال النووي واختلفوا في تاويل موافقتهم اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام
ومخالفة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور
منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه
واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا
يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا
والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل
جواز الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لمته ان افترقت فرقها والا تركها ولكن
الصحيح المختار جواز الفعلين السدل والفرق والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني نجزم الحازمي ان السدل نسخ
بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بالمقصد ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين ~~الفضل انتهى وقال~~
~~العسقلاني~~ خلافه مرسل اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا وان الامور التي وافق فيها النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم امر
بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحايض ثم المخالطة بكل شي
الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن يوم السبت وقد جاء ذلك

كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران وسياتي
وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صح

من طرق

من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت
والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد الكفار ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى متفق
عليه وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع بفتح قاف وزاي
ثم عين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع ما القزع قال
يحلق راس الصبي ويترك البعض قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر
فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه متفق عليه والحق
بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بان حذف قوله لنافع وسرد الحديث بتمامه وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل الصبي عن ذلك اي عما
ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله اي كل الراس اي شعره او اتركوا كله فيه اشارة الى
ان الحلق في غير الحج والعمرة جايزة وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول الكتاب رواه مسلم وفي الجامع الصغير
احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين
بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة
والتكلم وساير الحركات والسكنات من خنث يخنث تخنث تعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات
بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا راي وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي
ان عايشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية وقال اي خطابا عاما اخرجوهم من بيوتكم
اي من مساكنكم او من بلادكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب
يديه ورجليه بالحنا فامر به فنفي الى البقيع ففي شرح شرعة الاسلام المخنث المتشبه للنساء يكره لغيرهن من الرجال
الا ان يكون لعذر لانه تشبيه بهن انتهى وسياتي قريبا ما ورد عجب من اهل اليمن في ان رجالهم يتحنون مع ان هذا اشعار الرفضة
ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل الاخبار
والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف
التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف
اخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها
بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها
وتامر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمراة فالتا اما باعتبار النفس او لان الاكثر المراة او الراغبة قال النووي الاحاديث
صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف
لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون
الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس
بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عايشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل
من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة
اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته
بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو
ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شي من ذلك لزمه الا ثم ازالته ويعصي بتاخيره متفق عليه
رواه احمد والاربعة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد
الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي
وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك

بصيغة المجهول بفتح

من النساء صح

ترجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن
رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تفعل ذلك بأسنانها أي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان
بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز أن يكون المتنازع فيه بين الأفعال
المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير قال النووي فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاج
إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به المغيرات صفة للمذكورات جميعا ومفعوله خلق الله والجملة كالتعليل ل
وجوب اللعن ذكره الطيبي فجاءته أي ابن مسعود امرأة فقالت إنه أي الشأن بلغني أنك لعنت كيت وكيت أي الواشمات
وما بعدهن واللعن أخبرت عن لعن الله أو إنشاء اللعن من عندك على المذكورات والحال أنه ليس
لعنهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال أي ابن مسعود وما لي ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف
لا ألعن من لعن أي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن هو في كتاب الله
عطف على الموصول أي ومن هو ملعون فيه أي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما أبهم الكلام عليها نازعت فقالت لقد قرأت
في كتاب الله ما بين اللوحين أي الدفتين والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين وكأنها أرادت
باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن فما وجدت فيه ما تقول أي من لعنها قال لئن كنت قرأتيه
لقد وجدتيه بإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء قال الطيبي اللام الأولى موطئة للقسم الذي سد مسد جواب الشرط
أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك أما قرأت بهمزة الاستفهام للإنكار وما النافية ومفعوله قوله وما آتاكم الرسول
وفي نسخة وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالجملة في محل النصب قالت بلى قال فإنه أي الرسول المذكور قد نهى عنه
والمعنى أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع
منهياته صلى الله عليه وسلم منها مذكورا في القرآن وقال الطيبي فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمات إلى آخره كلعن الله تعالى يجب أن يؤخذ به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير إلى قوله خلق الله وقال رواه أحمد
والشيخان والأربعة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين أي إصابتها حق أي أمر متحقق الوقوع لها
تأثير مقتضى به في النفس والأموال في الموضع أي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال أصابت فلانا عين
إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم عطف على قال قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن
الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشمة أنه يرد العين انتهى وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بهما فتأمل رواه البخاري أي المركب من جملتين وأما نص الجامع الصغير العين حق رواه أحمد والشيخان
وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه أيضا عن عامر بن ربيعة ورواه أحمد والطبراني والحاكم عن ابن
عباس ولفظه العين حق تستنزل الحالق أي الجبل ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي
أيضا عن أبي ذر ولفظه العين حق تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق
ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من
أصابته بالعين أي يغتسل من أصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الحكيم في سننه عن أبي هريرة ولفظه العين
حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وعن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة
المشددة وفي الفائق التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا لتتلبد فلا يتقمل وقال بعض الشراح أي
جعل رأسه كاللبد بالصمغ لأجل السفر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد في غير حال الإحرام رواه البخاري وعن
أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل أي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء وأما
القليل منه فمعفو عنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة
قال أبو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجال أن يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما
القليل منه فقد روي الترخص فيه للمتزوج فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع
من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهي عن
التطيب به الشامل للقليل والكثير ويؤيد على عموم النهي إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق
بأسا قلت ينبغي أن يحمل على بعض الأصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي ومع ذلك عندهم قال فقال عبد

الملك رأيت الشعبي يدخل الحمام فيتخلق بخلوق ثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في
العرف وسيأتي أحاديث أخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وعن
عائشة قالت كنت أطيب بكسر الياء التحتية المشددة أي أعطر النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد أي نصادف نحن
نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال وهو أطيب بالإضافة حتى أجد وبيص الطيب بالصاد المهملة أي بريقه
ولمعانه فيه على ما في النهاية في رأسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لأن المراد به ما لم
لون يظهر دينه وجاء كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناهما الكافور والزباد متفق
عليه وفي الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته رواه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع وعن نافع قال
كان ابن عمر إذا استجمر أي تبخر وتعطر قال الطيبي أي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور انتهى وفيه إيماء إلى أنه مأخوذ من الجمرة
وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو
البخور انتهى وقيده بقوله هنا لأن الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار ومطلق استجمر بالألوة بفتح الهمزة وبضم
اللام وتشديد الواو وحكى الأزهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف قال الفارسي أراها فارسية معربة وهي
عود يتبخر به وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الدال أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي
والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بعنه وحدها تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الألوة
أي تارة أخرى ثم قال أي ابن عمر هكذا أي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه شك الراوي وكان إبراهيم خليل
الرحمن يفعله أي القص أو الأخذ أيضا ولعل ذكره عليه السلام لأنه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحا به في آخر
الباب فلا تقتدوا بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل قال الطيبي قوله وكان إبراهيم يعني
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام كما ينبئ عنه قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم
ربه بكلمات فأتمهن قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك رواه الترمذي وعن
زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا أي من موافقينا في هذا الفعل
كذا قيل وهو لا وجه له لأنه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الأول فتأمل
والظاهر أن معناه ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الأول فتأمل والظاهر أن معناه
ليس من أهل طريقنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة رواه أحمد والترمذي
والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها بالإعادة لا كما قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم
أو جعلها كذنب الحمام والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص
في شيء انتهى وعليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره ونقله الحديث وشرح شيء انتهى وعليه سائر
شراح المصابيح من زين العرب وغيره في شرح الشرعة بقوله إذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس
الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عند نقطة طولها
بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ
من اللحية من طولها وعرضها أورده أبو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته انتهى وقوله
يجب بمعنى ينبغي أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب والأولى يصح على إطلاقه وقال ابن الملك تسوية
شعر اللحية سنة وهو أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الإحياء قد اختلفوا فيما طال
من اللحية فقيل أن يقبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر
وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما
وقال تركها عافية أحب لقوله عليه السلام أعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الأول فإن الطول
المفرط يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه
النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين
أي طويل وقصير فإن التوسط من كل شيء أحسن ومنه قيل خير الأمور أوسطها ومن ثم قيل كما

فاطالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة بضم
وتشديد ميمه الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا بفتح اوله وهو نوع
من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة
قال المظهر يعني ان كانت لك امراة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور
وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت والظاهر قول المظهر لما سبق ولما ياتي قال
اي ليس لي امراة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله قال المظهر امره بغسله قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات
للمبالغة والاظهر انه لا يخفى لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق
بالرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد لمن تقدم عنده ان النهي مختص بالكثير قال
السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد له وزجر عن استعمال الخلوق
رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بتشديد اللام اي
جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فنوله بزعفران للتاكيد او بناء على التجريد فغدوت على
النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا امر ابلغ رد علي من جون التعليل
بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه به او ابقاوه عليه
من غير عذر رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طيب الرجال
الطيب فيه جا مصدرا او اسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه
كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعيد اراهم قولهم طيب
النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى
ويؤيده ما وقع في حديث اخر اي امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران
وقال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منه اذ هو شافعي والمقرر عندهم ان الحنا ليست من انواع الطيب خلافا
للحنفية رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذه الجهة
قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود بين
الترمذي والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ ابو داود بين الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا
الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس وعن انس قال كانت وفي رواية كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح
السك من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك
مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويقرص ويترك يوما ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك
سنة وكلما عتق طابت رائحته قال والرامك كصاحب وزبرج شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كدنم وسكر
نوع من الكتان وفي النهاية السك طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال ابن حجر
هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيه طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه ان اراد بها نفس الطيب
لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب يجمع
يعني مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب
فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم
انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعن
اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الدال استعمال
الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا
والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهنه اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له

سواكه

سواكه وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية والقارورة دهن
بدل المدرا واخرج الطبراني مشطا وسطا من وجه اخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق يحيى بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك
والمقص والمدرا قلت ختام المدرا ما بال له قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لئلا ينضم بعض
الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود نقلا عن
الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه
لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي
في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من
من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته
كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا
اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا اوجه لاعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون في اخره
مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع
المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه واستعماله
بعد الدهن كان ثوبه بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان وهو غاية ليكثر واراد بقوله ثوبه اي قناعه ثوب زيات
بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة
قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد ما يغسل
به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا
الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ونحوه ما اخرجه ابن سعد
عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان
او دهان ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لقوله حتى كان ثوبه ثوب
زيات لقوله كان يكثر القناع يتخذ بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب
زيات هذا لو كان عدل عن المضمر الى المظهر ولم يقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لئلا يتوهم عود الضمير
اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوب الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه فتامل ليرتفع
الخلل لكن بقي شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد
ان يكون ثوبه اللابس فان من المعلوم ان القناع الذي يغطى به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل
ثوبه على ثوب خاص ربما وهو الذي لابسه حين استعمل الدهن ولا يلزم منه ان يستمر عليه صلى الله عليه وسلم ليخل
بالنظافة بل كان يخلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد وانما اخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره
وهذا التاويل اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة اي مع ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد
اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد قال ميرك ما قاله الجزري في الربيع
بن صبيح احد رواته الترمذي في الشمائل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث وعدوه من مناكيره قوله كان
ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكار وانما الانكار
على ما قرره على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ بنت ابي طالب ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم وكان له
صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل
على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة
بمعنى ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل

وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اى شعر رأسه
قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الراس
اذا انقسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذى يكون بين الشعر ذكره الطيبى وغيره والمعنى شققت
وفرقت فرقه اى جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه اى جانبه ومعظمه عن جانب موخر راسه مما يلى القفا او صدعا مارا
عن يافوخه وارسلت ناصيته وهى شعر مقدم الراس بين عينيه اى محاذيا لما بينهما من بدل الوجه وقال الطيبى اليافوخ وسط
الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته
محاذيا لما بين جبينيه وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون
نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى وتامل فيما بين
القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد
الفاء المفتوحة صحابى مشهور كانه معجمة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اى التمشط
الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضى الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام
به لانه مبالغة فى التزيين وتهالك فى التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين والمعنى انه نهى عن دوام
تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة فى التزيين انتهى والظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا فى النهى
وقد تقدم ما يتعلق به وفى القاموس الغب بالكسر عاقبة الشىء وورد يوم وظمء الاخر وفى الزيادة ان تكون كل اسبوع انتهى
فالغب فى كل شىء بحسبه وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال فى النهاية
الغب من اوراد الابل ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم نقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام وقال الحسن فى كل اسبوع انتهى وبه ظهر المدعى لان الحسن البصرى هو راوى الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل
رواه الترمذى اى فى جامعه وكذا فى شمائله باسنادين وابو داود والنسائى وكذا الامام احمد قال ميرك وفى رواية النسائى عن حميد
ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة قال المولف هو اسلمى قاضى مرو تابعى من مشاهير التابعين سمع
اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال ان ابن بريدة قال ان رجلا من اصحاب النبى
بالتصغير اى الانصارى الاوسى او شاعره احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فنزل
بدمشق وتوفى بها فى خلافة معاوية زمن خروجه الى صفين رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما انى لم اتك زائرا ولكنى
تجيبة اى كيف الحال انى اراك اى احيانا ساغبا شعثا بفتح فكسر اى متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك ولا متمشطا
فى الحينات قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم
فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرا تركا للنفس الجموح وجبينه تنقلب على راكبه الذى بمنزلة الروح وكان
اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ومعاص كبيرة وكلما ربما يحدث به فتور وسوء عيش فيشق عليه امره ويضيع
حاله والاقتصاد هو الوسط العدل المحمود فى كل فعل من جميع العبادات فى الغريبين اصله من ورود الابل الماء
متى شاءت وقد الغوم اذا تغلت الغم ذكر شبه كثرة التدهن وادهانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة
الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفى شرح السنة ومنه اخذت الرفاهية فكره النبى صلى الله عليه وسلم الافراط
فى التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد فى جميع ذلك وليس فى معناه الطهارة
والتنظيف فان النظافة من الدين قال له الرجل ما لى لا ارى عليك حذاء بكسر اوله ممدودا اى نعلا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفى اى نمشى حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه وقد يكون
نده بقوله احيانا اى حينا بعد حين وهو جمع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه اى فليزينه وليبطنه
بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء فى قوله به للسببية وقوله الشيب نائب الفاعل
ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين
وتخفيف التاء فى النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة و

به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن
خلطه فان الحناء اذا اختضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات
على اختلافها بالحناء والكتم انتهى فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو
تدنات بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بمعناها فى التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف
وثانيها ان تكون بمعناها فى الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناها فى التخيير وقالوا
نات قاختر لها الصبر والبكا فقلت البكا اشفى اذ العليل فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبى
رحمه الله وصل واسكنن اذ لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه حصل التعميل ثم الظاهر ان المراد
تفضيلهما فى تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير وذلك النسخ لان الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا
الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما فى الصحاح الكتم نبت يخلط
مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر يجعل فيه الزعفران او الكتم ويقويه ما فى المغرب عن الازهرى
ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابى بكر كان يختضب بالحناء والكتم وقال الجزرى قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود
بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر
ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء احمر هذا وفى الشمائل عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيا وفى رواية شيئا
رزقه فى رواية البخارى بلفظ انما كان شىء فى صدغيه اى فيما بين عينيه واذنه ولكن ابو بكر رضى الله عنه خضب بالحناء
والكتم قال ميرك الحديث هكذا فى رواية قتادة وافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابى بكر
فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن انه ذكر عمر فيه وهم لما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اى صرفا قلت الحمل على انه فعل
هذا مرة وذلك اخرى افضل من الحمل على الوهم ولعل قال العسقلانى وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما
لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذى وابو داود والنسائى وكذا الامام احمد وابن ماجه وابن حبان
وصححه الترمذى وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم فى اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة
اى يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع فى الراس واللحية بهذا السواد اراد جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون
الاسود وكانه متعارفا فى زمانه الشريف ولهذا اعبر عنه بهذا السواد واراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذى
يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اى كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة
المعدة والمراد هنا صدره قال ابن الملك وليس بجميع حواصل الحمام سوادا بل لبعضها وقال الطيبى معناه كحواصل الحمام فى الغالب
لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رائحة الجنة يعنى وريحها توجد من مسيرة خمسماية عام كما فى حديث
فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر
العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووى انه كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص
فى غيره ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال الا للتداوى رواه ابو داود والنسائى وقال ميرك فى اسناده مقال
واخرج الطبرانى وابن ابى عاصم عن ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين وعن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فوقية
ونسبة فى النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها
قد سبت عنها اى حلق او زيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اى لانت قال الطيبى وفى تسميتهم النعل المتخذة من
السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اى الثياب المتخذة منها
انتهى وهو غريب منه لانه وجد فى النسبة بفتح معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته
بتشديد الفاء المكسورة اى يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر
انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكن ينافيه ما سبق عن انس بطرق صحيحة منها ما فى مسلم عن

عن انس قال لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي ما بين الذقن والشفة السفلى
وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد
انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان
اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط
مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن يتبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه ان مراده والله اعلم
ان حديث انس مقتطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي
الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع
انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى
وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته
على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث
لا يخفى وما بعده من قال يزيد المثبت اي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة اي يصبغ
ثوبه فانه نص في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك اي ما ذكر من لبس النعال
السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود عن ابن
عمر الى قوله لحيته فتدبر وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بضم الخضاب
اي صبغ راسه او لحيته بالحنا فقال ما احسن هذا او هو احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس فمر اخر قد خضب
بالحنا والكتم اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع
على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا ان في الاول حمرة تضرب الى الخضرة
وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اي نفاوت بجه ثم مر اخر قد خضب بالصفرة
اي يخلط الورس والزعفران لا سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما
سبق من الجنسين كله اي الثلاثة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء
يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من نوع
التضاد ومشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل ان يكون
تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم ليشيب في الاسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية
ابي قحافة لما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا باهل الجهاد لاظهار القوة وترهيبا للعدو قلت
وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة في الاعصار رواه مبصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان يغير على
نفسه ما كان يفعله من الامور الدنيوية والاخروية ويقبل على الامور الاخروية قلت وهذا انما هو من
الصوفية اشبه من العبارات الصورية رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير
وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنصارى وروى
احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وفي الاحيا الخضاب بالسواد خضاب الكفار وقيل
اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء الثانية الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم اي سبب للاختصاص بمدافعة
المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى نور الاعمال الصالحة
فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء واظهار الجلادة
لهم كيلا يتطاولوا بالضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم وطعنهم في من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضا
في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود وروى مالك
عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال يا رب ما هذا

يارب

٢٤٣

يارب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا فلت لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه
كان مولعا بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع فخفظ بعد اعن اكراهتها الطبيعية والله اعلم باسرار النبوة
واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال لما سبق انه شيب بعض الشيب
نعم اعلى تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا
على نور وسرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند اكثر العلما لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس
قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين
وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة
على الناظر اليه والله الموفق وعن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام اي
الى كانت له نورا اي ضيا ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة
واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع من
من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبرا الصحابة مستدلين بحديث ابي امامة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا
اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وباحاديث اخر تقدم في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين
الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا يستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه
صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو
جمع حسن واسلم وزاد الحاكم في الكنى عن ام سلمة ما لم يفخر بها اي تكبرا عن الكبر وتنزها عن العجز وتحيرا عن العجز
فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجملة وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب
شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي
من طرقه الاستثناء المذكور وعن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة
بالنصب قال ميرك قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة والبارز الضمير ليصح العطف لان اغتسل
انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغايب وقوله اسكن
انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغايب فان قلت الفايدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى
الجنة وحوا تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلنا ولعل الدلالة على ان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكانت اصلا
في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب اي ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل
هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون المراد الغسل او شاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن يحتمل ان ياتي عنه
نوبة كنت قايمة بدلا فتعرفا او لغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من انا واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل انه في الفسل
متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها يحتمل التجنب
كما هو الظاهر من بيان حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو مرجح في بعض
الروايات عن عايشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم
كان اشد حياء منها ودرجا ايضا في رواية عنها ما رات منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن
بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظره الى عورة امراته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال
لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه المسالة التي هي عن الرجل
ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه او
هو نص في المسالة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يبا فمن ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على
ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث
دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج

المشترخ

لما انتم تناولهما المقال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى
ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية
اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده ما
رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس اناء
يشرب فيه مذكر وفي رواية البخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء اختلف في مقداره والمشهور
عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان التور كان موضوعا
والتور جعل آلة الغرف وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل
المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما
اذا اخليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع
بحمل النهي على ما اذا انسا فتطاير الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء كذا جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا
اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما بعد الآخر قلت ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي
على ما اذا لم يبق فيه شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له اي لراسه
الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون
الفاء وهو ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا بظاهره يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل
الى محل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلى ان جمته مع
عظمها الى اذنيه وهذا اظهر ان شعره كان جمة وعلى ان جمته ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه في شمايله
ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا في نسخ الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل
وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال
العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث لان ما ذكره
على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غايته
ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها اوردت معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف
ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان الى آخره حالية واما اذا كانت معطوفة على
كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا متعاطفين
مع انه على تقدير صحة ما قاله من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملايم كما لا
يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها
وهو شحمة الاذن وهذه الرواية يعني رواية ابي داود ثم قال ثم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهي
عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
ولا احد من الشراح ايضا ذكره وعن ابن الحنظلية قال المؤلف هو سهل بن عبد الله الحنظلية هي
ام جده وقيل امه ولها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة
وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق
في اول ايام معاوية ورجل بالجر على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو

رجل

٢٤٤

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا
كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق المصنف اياه بعد اسماء
شريعة بالزاي وهو غير صحيح لان اسماء رجاله ليست مرتبة كما يعلم من تتبعها وانما هو راعى اول الحروف من اسمائها
ولا ينظر الى سائر الاشياء والحاصل انه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين
روى عنه جماعة لم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة وسكون السين في القاموس الاسد الازد
ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة لولا
طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا حراما فيقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم
راى في هذا الرجل تبخترا بطول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله فالواو فيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب
بما فيه مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها
جمته الى اذنيه اي دفعا للمأثور الحديث والتبختر ومن لطائف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته فالهم
بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذلك فبقي ينتف شعره ندما على تخيله فقيل الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به
تبرحد الزمان قال في شرح السنة هذا يدل على جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن
[illegible] خريم ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود وعن انس قال كانت لي ذؤابة
بضم الذال المعجمة وفتح همزة وبعد الف واو وهي على ما في القاموس الناصية ومنبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها
بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان ينبسط
معه وتبلغ عدها حتى تصل الى الاذن ثم ياخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف
الحديث السابق لانها علّلت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وتقريبا ان الجزء عوامر
محذوم والمنافي ما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن
يخاف ان يقع فيها على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود وعن
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون
عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لكلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمات ولذا قال
تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العدول وعدم هذا
التفسير الطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلاثة لان الليالي مع الايام ولا يدل كلامه
على مدعاه بل هو يشير الى ما ذكرنا كما يظهر بادنى عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت من غير
ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فان ابي
عمه والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن
على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر
فجيء بنا اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي الحلاق اي المزين
فامره اي بعد مجيئه فحلق رؤوسنا وانما حلق رؤوسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد
على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله
فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا
وختانا رواه ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى
وتداوي الجرحى ان امراة كانت تختن بالمدينة بكسر التاء الختانة اي تختن البنات وتطهرهن بالختان
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما اي لا تبالغي في قطع موضع
الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير
لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء احظى بسكون مهملة
وفتح معجمة اي انفع للمراة واحب اي الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تتلذذ هي ولا هو
رواه ابو داود وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو
محمل اي يريد براويه محمد بن حسان ويريد ما في نسخة صحيحة وراويه مجهول ويحتمل ان يراد ان احد

رواته مجهول ويويده ما في نسخة وفي رواية مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن قيس
ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه
المولف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في المغني همام بفتح وتشديد ميم جماعة بضمها وتخفيف ميم ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امراة سالت عائشة عن خضاب الحنا
الظاهر انه في الراس فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره فعله
لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي به على ان الحنا ليس بطيب لانه
كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم الطبع كما لا يلايم طبعه المزباد مثلا
طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص
بالشعر فانه يبقى فيه زهومته وجاجته ولذا عدل عن الخلاف صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران واما
في يد امهات المومنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما ياتي في الحديث الاتي وما بعده من الانكار على المراة التي لم تكن يد
مخضبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة ان هند ابنة عتبة بضم اوله اي ابن ربيعة امراة ابي
سفيان ام معاوية قال المولف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما
وكان لها فصاحة وعقل ولما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من النسا قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت لما رضيت
بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن فقالت ان ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف قال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة قال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر
وبينا هم صغار وتقتلهم كبار فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة
والد ابي بكر رضي الله عنهم وروت عنها عائشة قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين
اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك اي بالمسان حتى تغيري كفيك اي بالحنا فكانهما كفا سبع شبه بهما حين لم
تخضبهما لكن سبع في الكراهة لا انها حينئذ شبيهة بالرجال ويويده الحديث الذي يليه وفيه ايما في كراهية خضاب
الكفين للرجال تشبيها بالنسا رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول
المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موهوم انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وانما ذكر في الهمز
ان ومأ كوضع اشار كاوما وربما توجيه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومأت بالهمز فخفف بابداله
الفا فحذف لالتقا الساكنين والمعنى اشارت امراة من ورا ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من
المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة لمراة ويجوز ان يكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يحال على ان كتابا فاعل
الجار والمجرور لاعتماده لئلا يلزم ان تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان صحة
الحال هنا مبنية على ان المراة موصوفة بقولها من ورا ستره والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها
للابتدا كما تعلق بها الا انتها في قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كف
كفه عن كونه اخذها هو انه كان مبايعته للنسا باليد والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يمد يده في الجملة ابتدا الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النسا من غير ان يصل يده الى يد المراة
ويمكن ان يكون يده ملفوفة فلم يتبرك باخذ كما القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود انه
يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس
عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي ثم
قبض قبضة عن اليد المدودة ما ادري ايد رجل اي هي ام يد امراة قالت اي المراة بل امراة بالرفع اي صاحبته
او انا امراة وفي نسخة بل يد امراة بالاضافة قال لو كنت امراة اي مراعية شعار النسا لغيرت اظفارك اي لخضبت
لونها بالحمرة او السواد باستعمال الحنا او العفص يعني تغيير من عائشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم تغييرها بالحنا اما لكونه افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد به الحنا مثلا فيشمل تغييرها
بغيره والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي المصابيح بلفظ لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد
والنسائي عن عائشة وبهذا يعرف ان التفسير السابق من غيرها والله اعلم وعن ابن عباس قال
لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات

الواصلة

وان بقي منه اثر انتهى وقيل متعلق بجعل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى جعلها للمداواة لجاز صح

الواصلة اي شعرها الغير بشعرها لما فيه من صورة التزوير والمستوصلة اي المتفسي الطالبة لذلك والنامصة اي ناتفة
الشعر من غير ابط والعانة قيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالنماص اي بالمنقاش وقيل
المراد بها الناتفة اي الماشطة التي تزين النسا بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب اي تنتف شعرها جمعها والواشمة
اي المراة التي تغرز الابرة او الشوكة على ظهر كفها او ساعدها او غيرهما بحيث يخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او غيرهما
بحيث لونه ويسقى نقوشا او يكتب به اسماء والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك تأثم
فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا البحث من غير داء متعلق بالوشم قال
الطيبي ان احتاجت الى الوشم للمداواة لجاز رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست وعن
ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة بكسر اللام والجملة صفة الرجال كقوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا والمراة بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المراة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع
الصغير لعن الله الرجل الى اخره رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور قال قيل
لعائشة ان امراة تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فاحكمها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم
من النسا اي المترجلة لان التا فيها لارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال ويقال كانت عائشة
رجلة الراي اي كان رايها راي الرجال فالتشبيه بالراي والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن
ثوبان اي مولى النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عادته اذا سافر كان اخر عهده
اي وجهته لطهره وحديثه ومواعدته بانسان من اهله اي من بين بناته ونسائه فاطمة اي عهدها ليمع الحمل
وهو خبر كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزاة اصلها غزوة
نقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان وقيل ما قبل تا التانيث متحرك تقديرا
لان السكون عارض وقد علقت اي فاطمة مسحا بفتح الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله او الشك على بابها
اي المزينة لها او كانت الستر لم يكن عليها اللهم الا كان فيهما تماثيل فلا تكرار بسببها والله اعلم وحلت بتشديد اللام
واصله حليت من التحلية فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين وانما حركت التا
هنا في الوصل لالتقا الساكنين ايضا فحركتها عارضية لا اصلية والمعنى زينت فاطمة بالباسها الحسن والحسين قلبين
بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه اجمال ان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين تقدم تاكيد المطول
بالجمل الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول المقصود تاكيد الطول بالجمل الحالية وتقريب لما يترتب
عليه من حصول المقصول فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وظهور المكاشفة تستيرها بها وتغييرها
بالباس اي ادهما مما لا يجوز لبسها من اللبس فظنت انما هي موصولة فحقها ان تكتب موصولة مفصولة اي
فغلب على ظنها ان الذي منعه ان يدخل اي من دخول بيتها الاعلى وجه المعتاد ما راى هي مصدرية فاعل منعه
او موصولة اي ما راه من التستر والتغيير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام
هو ان نتح الهمزة وما في انما يحتمل ان تكون كافة بمعنى ما والله وفاعل منعه ما راى اي ما منعه من
الدخول الا ما راه من تعليق احد الستريين وتحلية الحسنين فيكتب ما موصولة وان تكون موصولة وصنعه
صلته وفاعله ضمير يعود الى ما وما راى خبران اي الذي منعه من الدخول هو ما راه فعلى هذا انكتب ما مفصولة
وعليه اكثر النسخ المصححة وما في ما راى موصولة او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر اي شقته وكشفته
وفككت بتشديد الكاف اي القلبين اي نقلتهما ونقضتهما عن الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين
او كلا من القلبين منهما اي من ايدي الصبيين او فصلت كلا من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير
ما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فانطلقا اي
الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار
فاخذه منهما قال الاشرف اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شي من الرافة والرقة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده
مع احتياجه الى تقدير امر زايد والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما في ايدي الحسنين ليتصدق
بهما فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان
اذهب بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشارة الى القلب او ما اعطاه من الدراهم الى ال فلان اي اهل بيت

مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لان القلب المتكلم ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب لهذا وهذا التحقير
انتهى وفي كون الاشارة التحقير محل تفتيش وتنقير نعم انما اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم
من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه ونكتة تنبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي الحسنان
والداهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والمخصوص الخلوص من بين العموم بدل او بيان لهؤلاء وخبر ان قوله اكره ان اهلي
عن الخبر واكره استيناف تعليل اي اكره لهم كما لنفسي ان ياكلوا طيباتهم اي يتلذذوا باطيب طعام ويلبسوا نفيس
ونحوها في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ومقاماتهم في مراتب لذاتهم
اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال الله تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجة والحاكم عن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة قال الطيبي قوله ان هؤلاء استيناف
لبيان الموجب المنع واهلي خبر لان في الاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا المحتقر ولا العظماء وقوله اكره استيناف
اخر يا ثوبان اشتر بكسر الراء ويجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وبفتح سين حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري
ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب
مفاصل الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ
من عظام السلحفات وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر
لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب
سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم
ظهر السلحفات البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل وجه العدول انه عظم
الميت نجس عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان
لا يحصل الا بالذكاة في ماكول اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين
انه قال الخطابي نقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فيجوز استعماله لانه من حيوان
طاهر بحري واما العاج اي عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا فلا
يبعد حمله هنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية
او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل الطيبي كان في ايدي فاطمة رضي الله عنها والسبطين
الحسنين على ظن انه يجوز لهما لبسهما فلما عابهما النبي صلى الله عليه وسلم اجرا بتقاعدهما على ما صدر عنهما في سورة
عصيانهما وكفرهما بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسهما احترازا من التشبه
بالرجال واظهار المتمتع باحسن الاحوال الموجب لاحسن الاعمال في المال والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة
ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والظاهر انه نوع خاص منه لما في رواية الترمذي عن ابن عباس ان
خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ
صحة العين ويقوي عصبها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد
المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال
به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة
اليها من الراس وينبت من الانبات الشعر بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحتين قلت
ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظره

ورد

شارح

ورد المشكلة في الملحا كما جاء ورواية اذهب الباس رب الناس بدل همزة الباس ونحوها والمراد بالشعر هنا
الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم والطبراني من حديث علي بسند حسن
عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم
من رواية ابن ماجة وروايات الترمذي في الشمائل ايضا وهو الاقرب في الاستدلال انسب وقيل اي محمد بن حميد شيخ
الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله في المشكوك فيه او في الظن
الباطل قال الله تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فان كان
الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلانا وفلانا لاثنين من اصهارها اجرتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة الى
ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل
ابن عباس لبدل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من
العبارات وايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاول حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده ان السيوطي
جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة وبكسر ان قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس
والمراد منها هنا ما فيه الكحل يكتحل منها كذا في اكثر نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ بها فالباء بمعنى من
كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان تكون الباء للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية عنه
وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث
مرات متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليها عين الراوي بطريق التمثيل
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه
الروايات المتعددة وهو اقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء
الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ويجوز اثنين
في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها
الاول لما ذكرنا من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم ثم ويؤول امره الى
الوتر بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول تامل
رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل باسانيد مختلفة رواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا
بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية ورواه ابن ماجة عن جابر مرفوعا عن ابن عمر وكذا الحاكم عنه
بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الاخير ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة
للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر
ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا
وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال ابن
عباس وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء
في احد شقي فمه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام
والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوز في المغرب وقال وهو
ما يؤكل ويشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي
والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير
ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بسكون الشين وبكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم

تسع عشرة بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم
احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره جملة مستطردة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي
ويمكن ان يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السما ليلة المعراج ما مررت اي هو على
ملأ اي جماعة عظيمة من الملائكة من كثرتهم الا قالوا عليك بالحجامة اي الزمها لزوما موكدا قال التوربشتي
وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان ان الدم مركب من القوى
النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جماح
النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا وليانا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس
الامارة وينحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير
خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه
ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة الحجامة في الراس من الجنون
والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى
صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجة
والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل
فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا
فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو
جذام ولا برص الا في يوم الاربعا او في ليلة الاربعا وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا
الحجامة في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة
من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من
احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعا
او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجال
والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها
غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او
تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول
بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في
فان الشارع النسا كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب لا يستحيين
بعضهن من بعض ويتكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا من القرايب واما البيت مع الام او
مع الجارية وامثالهما فلذا لا تكاد توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات
للنساء خصوصا في بلاد العجم وانه لا يتركها الا نادرة العصر من نسوان السلاطين او الاعراف او اشرف واحدة
من الرعايا عزوتها في الحمام بنظرها وطردها وكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا
الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وابو داود وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة قال المؤلف
هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عائشة نسوة بكسر النون
اسم جمع للنساء من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت من اين انتن قلن من
الشام بهمز ويبدل قالت فلعلكن من الكورة بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن
بلى فيه دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امراة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها او امها
الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحيا وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالتستر والتحفظ
من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها
في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وفي رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر

ان يدخلوا

اوله

اوله يجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال القاضي وذلك لان الله تعالى انزل لباسها ليواري به سواتهن وهو
لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله رواه الترمذي وابو داود وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم اشارة الى ما ذكرناه وستجدون فيها بيوتا
بتلك اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس معتادا الى فعلهم بل بامره سبحانه يقال لها اي لتلك البيوت الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بتوكيد الا بالازر بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بالمئزر ولا تدخله المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشيا الخيل
والنسا والنضال وعن ابي الدردا انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال
الازهري اراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو ذفر الابط وراى ابن عباس رجلا يدخل حماما بالجحفة
فدخل وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا قال الامام في الاحيا دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات
الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدردا وابي ايوب الانصاري
وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحيا فهذا تعرض لآفته ولا باس بطلب فائدته
عند الاحتراز عن آفته وذكر الامام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الاحيا وامنعوها اي الحمامات النساء ولو
بالازر الا مريضة او نفسا فتدخلها اما وحدها او بازار عليها ورفيقة دليل انه لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام الا
بضرورة رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر ذكر في الموضع به اختصارا واشعارا بانها الاصل والمراد به كمال الايمان واريد به التهديد فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا ياذن بالدخول حليلته
اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته وغيرها ممن تكون تحت حكمه في الاحيا يكره للرجل ان يعطيها
اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر في دعوة
يدار عليها الخمر ويشربها اهلها فانه وان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم لا يكون مؤمنا
كاملا رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة ابو داود بدل الترمذي ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي
والحاكم قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري
وغيره وروده وخبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح اعل
ثم الرسالة انه كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده الفصل الثالث عن ثابت قال المؤلف هو ثابت
ابن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين
سنة وروى عنه نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون قال سئل انس عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم احتياجه الى الخضاب لو شئت ان اعد
النبي اي احصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الراس يخالط سواده
كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها فعلت اي عددت
او نقلت المقال اي مريدا ولم يختضب اي راسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر
ثم زاد اي انس في رواية وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم وتخفيفه تقدم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا
محضا وخالصا وسبق الكلام عليه ايضا مستوفى عليه وعن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي
بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلي بصيغة التذكير ويؤنث اي من التقاع
اوجيبه من اعاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة وبفتح ويكسر بالصفرة اي حال ان غيرك
لم يصبغ قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها كما تقدم كان تكون دليلا لصبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال محيي وهو
الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح
ما قاله صاحب النهاية من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع بين الاحاديث انتهى وهو غاية المدعى

ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة من المحبة وقد كان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى
عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من اثر تلك الصفرة لانه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا الخ وعن ابي امامة وجرير
ابن عبد الله والمغيرة بن ابي شيبة وعبد الله بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفيه
وكان شديد بياض الراس واللحية وعن عثمان بن عبد الله بن موهب اي التيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى
عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة عن تميم روى عنه عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء موحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري
وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو عن غير ضبط قال اي عثمان دخلت على ام
سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا
والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل عن انس قال رايت شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن انس بما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولعله اراد بالنفي اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات لا تنافيهما ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان
الشعر كان متغير لونه بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمى
مغيره الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للشيب
واثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري للاسماعيلي قال لكان سهم سلة
من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كما في الشمايل
ان ابا هريرة سئل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد
بسطناه في شرح الشمايل وعن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بمخنث تقدم ضبطه
ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي الشخص او الرجل
قالوا يتشبه بالنسا اي في الزي والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحنا فامر به اي بنفيه فنفي اي اخرج
الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي بعض وفي نسخة بالخضاب
اي الا تامر بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه
اصحاب الشافعي فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركه
مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او ازيد ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال
بعض ايمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل لكنه يدل بالمفهوم عند من اعتبره
ان تارك الصلاة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة لحدها قال بعض علمائنا
لو ترك اهل بلدة اذان الصلاة لقاتلهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة بضم اوله قال المؤلف
يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وفد ناهز الاحتلام وولاه عثمان
الكوفة وكان من رجال قريش وشعرايهم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة اي جعل اهل مكة فطفقوا وشرعوا ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم او لاهل مكة
في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول فاتي بي اليه وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب نوع طيب يضرب
الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم عنه لانه طيب النسا فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال
رواه ابو داود وعن ابي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعر
يصل الى المنكب افارجلها بتشديد الجيم المكسورة اي امشطها او اسرحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة الدهن قال اي الراوي فكان ابو قتادة ربما دهنها بتشديد الها

وتخفف

ويعنف نفى المخضوب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه اذا بله بالدهن في اليوم
مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قد يوخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا
لما سبق من منازعة العراقي في ذلك رواه مالك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة والبيهقي عن عايشة مرفوعا اذا كان
لاحدكم شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح مهملة وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد السين المهملة منصرفا وقد لا
ينصرف قال المؤلف حدثني يعد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون
قال دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجال
والنسا قالت بدل من حديث او استيناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي
الجملة حال عن مقدر يعني انا اذكر انا دخلنا على انس وانت غلام مع جماعتنا ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت
انت يوم دخولك على انس غلام الى اخره والمغيرة هذه رات انسا وروت عنه زاد المؤلف وروى عنها اخوها الحجاج
حديثها في باب الترجل ولك قرنان بضم قاف اي ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية
والشك من الرواة المتاخرة فمسح اي انس راسك وبرك بتشديد الراء اي بارك عليك اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا
هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك فان هذا اي الزي زي اليهود بكسر الزاي
وتشديد اليا اي زينتهم وعادتهم في رؤس اولادهم فخالفوهم رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وقد تقدم النهي
عن القزع وحديث احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوايب للنسا كاللحى للرجال في الهيئة والجمال
وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله
عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ترك
حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي
وعن عطا بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين
بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة تسع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة على ما يدل عليه الاطلاق فاللام للعهد الذهني فدخل رجل ثاير الراس
واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الرجل والى ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل اي ففعل الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي له او لغيره او مطلقا لغير معين يخاطب الجنس هذا اي الاصلاح خير من ان ياتي احدكم وهو ثاير
الراس كانه شيطان اي جنيه في قبح المنظر من تفريق الشعر رواه مالك قال ميرك عطا تابعي مشهور فالاولى
ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت ولا نه لشهرته والاتكال منه بنا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى
لهذا المعنى وعن ابن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد
القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين
الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه وكان اعلم بحديث ابي هريرة وبقضايا
عمر لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب
العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب يجئ ارجحيه حجة مات سنة ثلاث وتسعين فيجع بصيغة المجهول وضميره راجع
الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقايص مقدس عن العيوب يحب
الطيب بكسر اوله طيب الحال والقال او الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل
وهذا يلايم معنى قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح الطا
وكسر اليا المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال
كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم
ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمد خر عدوه والكرم اذا وصف الانسان
به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان لذلك لان اكرم الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به

ما يقصد به وجه الله تعالى في قصده ذلك بمجالس فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شي تشرف في بابه
فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقرآن كريم فتنظفوا قال الطيبي الفاء جواب
شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي
متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى
بجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اوله بضم الهمزة اي الطند والقايل هو الساحة من
ابن المسيب اي الطند والقايل ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهي الفنا بالكسر اي ساحت البيت
وقبالته وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا عجز في احدى النايين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود
اي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناة ولذلك ضربت عليهم الذلة والمسكنة
بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا
انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن مسمار فقال اول
بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر اوله قال المولف هو الزهري مولاهم روى عن عامر بن سعد بن وقاص
وعنه ابي ابي ذويب وغيره ثقة فقال اي مهاجر حدثنيه عامر بن سعد اي ابن وقاص الزهري القرشي سمع اباه
وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المولف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل قول ابن سعيد الا انه اي مهاجرا قال اي في روايته بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار الحديث له طريقان موقوف
على ابن سعيد ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المولف
رواه الترمذي من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه
الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المولف انصاري سمع انس بن مالك والسايب
ابن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس بن مالك وشعبة والثوري وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف
وهو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون الناس خبر كان وضيف يكون موولا بمصدر
وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يوول كقوله ابن عباس اذا اراد احدكم
الحج فليستعجل فانه قد يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا وضالة كذا
حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمهم ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن لان
ساير الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن ساير الناس بالختان مامورين ولما اختتن ابراهيم عليه السلام
صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال
الالا وما كان الامم متعبدين به ويكن ان يحمل قصه على المبالغة فكونه فيكون من خصوصياته وبعده
من بعده واول الناس راى شيبا اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السوال فقال يا رب ما هذا
اي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغير وما يترتب عليه من التغير فقال الرب تبارك وتعالى وقار ابرهيم اي وقار
اي سببه والوقار رزانة العقل والثاني في الحال ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وساير الخصال الحميدة
قال الطيبي حمل الشيب وقارا لان زمان الشيب اوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق
قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال الاستقرار والامر
وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر قال رب زدني وقارا في العدول عن قوله رب زدني
شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا اراد الله لنبينا صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا لما تقدم من
والله اعلم رواه مالك اي مرسلا وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي
في حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من نتف الابط واول من فرق واول من استحد واول
من تسرول واول من خضب بالحنا والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله
واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول من عانق واول من
ثرد الثريد **باب التصاوير** جمع تصوير وهو تمثيل الصورة والمراد به هنا ما يصور

سمان
لمهاجر

مثل خلق الله من ذوات الروح مما يكون على جدار او ستر كما ذكره ابن الملك **الفصل الاول** عن ابي طلحة اي سهل بن زيد
الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل بصيغة التانيث ويجوز تذكيره الملايكة اي
ملايكة الرحمة لا الحفظة وملايكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مامورون ويفعلون ما يومرون
بيتا اي مكانا فيه كلب اي الا كلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير
يعم جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في الانماط الموطوة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملايكة بيته قال النووي والاظهر انه
عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله
بالجرو قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول
في بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملايكة ضد الشياطين ولقبح رائحة
ومن اتخذه عوقب بحرمان دخول الملايكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهولاء الملايكة غير الحفظة
لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكباير
لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير
ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال والجبال وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور
بحيوان فان كان معلقا على حايط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن يمنع دخول الملايكة بيته ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب
للعب البنات فمرخص لكن كره مالك شراها الرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن للبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
طلحة مرفوعا ولفظه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة
ولفظه ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي تواله ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل
بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان النفي للجمع بينهما فنحوه قولك ما جاءت زيد او لا عمرو لو حذفت لا لجاز
ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا للاعادة النفي وعن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبح اي دخل في الصباح يوما من الايام وهو ظرف الاصباح وقوله واجما بكسر الجيم قبل الميم حال اي ساكتا
حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وغلبته الكابة وقد
وجم يجم وجوما وقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذف في الوصل الليلة ظرف
وعد فلم يلقني ام بتخفيف الهمزة والميم اي اما للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد
قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون را فواو في القاموس
الجرو مثلثة ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل انما لم يأته الليلة للجرو الذي راه تحت
فسطاط له بضم الفا نوع من الابنية والاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة
المجهول اي الجرو ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ما فنضح اي ورش او غسل غسلا خفيفا مكانه اي
مرقد الجرو قال النووي فيه ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فلما امسى اي دخل المسا وهو ما بعد الزوال او بعد مغيب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعا في ساير اماكنها حتى انه بكسر الهمزة
والضمير للشان او النبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل كلاب الحايط اي البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسته
الكلب لصغره ويترك كلب الحايط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال الماضية

وقوله ويترك معطوف على يامر على معنى انه لم يامر بقتل كلب الحايط الكبير وهو مستفاد من وصف الحايط بالكبير
وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السايمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد وبين العمل بالمفهوم والحديث
صريح في عدم اعتبار المفهوم والا لكان في الكلام تكرار الواصل وتحصيل الحاصل لان قوله يامر بقتل كلب الحايط
الصغير مفهومه انه لم يامر بقتل كلب الحايط الكبير بل يتركه وكذا قوله ويتركه كلب الحايط الكبير مفهومه انه
لم يترك كلب الحايط الصغير بل يامر بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب اي نقوش كانت في رواية الا نقضه اي ازاله كل الشي او قطعه والنقض
في الاصل ابطال اجزا البنا قال التوربشتي وابن الملك وغيره من علماينا اخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد
اختلف في الاصل فان الاصل في تصاليب انه جمع تصليب وهو صنع الصليب وتصويره والصليب شي مثلث
يعبده النصارى فاطلق على نفس الصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر
ثم جمعوه كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاوير الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب
ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف
اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة
البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب
ابي داود افصح لغة واقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية
واقوى دراية الا ترى ان بعض القرا السبعة قد يتفرد بقراة هي افصح لغة من ساير القراآت المتواترة والحاصل
جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم واما كون احدهما مرويا من طريق الاصح
او بسند الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو شرح البخاري وفي ساير الروايات
الا نقضه فقوله ساير الروايات تودن انه في كتاب البخاري لان معنى الساير البقية من الشي كذا صحح
صاحب النهاية لانه اخذ من السور انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان الساير ياتي بمعنى الجميع وياتي
بمعنى الباقي وعلى الثاني الاكثر والاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري
فيه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري ويبنى هذا المعنى على وجود ذلك
ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا
ثبت ان بعضا افصح من بعض واقيس رواية ودراية والله اعلم وعنها اي عن عايشة انها اشترت نمرقة
بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما ففي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة
فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث الراء والواو وقيل بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرق بضم النون
وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها عند بيتها فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا فعرفت بصيغة المتكلم
وفي نسخة بصيغة التانيث على انه من قول الراوي عنها اي قرات في وجهه الكراهية اي اثرها فعرفت وجه غضبه
وعدم دخوله فقالت فقلت يا رسول الله اتوب الى الله اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله اي الى رضاهما وفي اعادة
الى دلالة على الاستقلال في الرجوع الكلي منها قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث
قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله
صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو قبل ابدا الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب وحين ثم قالت ماذا اذنبت
اي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك لتقعد عليها اي تارة وتوسدها بحذف احدى التايين اي وتجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت
عن ان كراهته صلى الله عليه وسلم لما حل فيها وبرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها وارادة تزيين
البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة وهو يحتمل من
يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوا
الروح فيما صورتم نسبة اليه تهكما بهم وتعجيزا ونسبة الخلق اليهم في انشا الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله
تعالى فاتوا بسورة من مثله وقد دل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور

منع

ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اي ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت
الذي فيه الصورة وهي بظاهرها تشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لا تدخله الملايكة اي وكذا لا تدخله الانبيا واتباعهم
من الاوليا قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الامتناع دخول الملايكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها سوا كانت مباحة او حراما
كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا رواه الامام مالك الفصل الاخير من الحديث وعنها اي
عن عايشة انها كانت قد اتخذت على سهوة بفتح السين المهملة وسكون الها كوة بين الدارين ذكره في شرح السنة وفي الفايق هي
كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع
وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها وخفايها لها اي لعايشة تغطيه
بها سترا بكسر اوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشي المصور فالمراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع
الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي فيه قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث
السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجي في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على الصور يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤس فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه وعنها اي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في غزاة فاتخذت نمطا بفتح النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يطرح
على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة على لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب وكانه كان
تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب فلما قدم اي رجع من السفر فراى النمط عطف على محذوف هو جواب لما
اي دخل فراه ذكره الطيبي قد علمنا ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد دخول الباب فراى النمط وقيل
الفا زايدة او عطف على مقدر اي غضب فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو
بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صورة الخيل
ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز الوسايد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة
تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب
وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة
والطين رواه مسلم وابو داود عن عايشة وعنها اي عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بضم اليا والها وسكون الواو وفي نسخة بكسر الها وضم همز قبل الواو وهما لغتان
قريتان في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي بما يصنعون
عليهم التصوير بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير
والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر تزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنساي بلفظ اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الحديث
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اي لا احد اظلم ممن ذهب
اي اراد وطفق وشرع يخلق اي خلقا كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها فان وقع ذلك فليخلقوا
امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هبا في هوا ومثلها من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا الظاهرات او هذه للتنويع او
لتخيير الترديد حبة اي من الحبوب او شعيرة اي حبة خاصة واو للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى
ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان
عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا
عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذلك لكنه محل
العفو قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد
المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر
كساير المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يحرم صنعته ولا التكسب وهذا مذهب العلما الا مجاهدا فانه جعل
الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة
وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان ووعد عليه وعيدا شديدا حيث اخرج الكلام على طريق سبيل

استفهام للانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت الاظهر انه لا ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم
احيوا ما خلقتم قلت وله وقوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهاة بخلق الله قلت العلة مشتركة فا
ربو يده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا هو كونه مذهب صحابي اذ يحتمل
ان يكون من رايه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات واهم
سيما ثم اعلم بالنيات وينظر ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي
من الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال
الشجر ويعمل التداوير والخواتم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا
فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول
الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات
والجمادات حيث ربما ينسب فعلها الى الناس مجازا فيقال انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا
واما ما يعبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال
الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه
واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون
قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة من نعم في رواية البخاري ان اشد الناس عذابا
بغير من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ
ان من غير من فلعل الاشرف مراده الشهرة عند علماء العربية ونقلهم وجد ولو في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل
الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ونقلوه منه وادرجوه من لفظ
الحديث والحاصل انه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها اما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد
التفتازاني في معنى حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا
السخاوي كتابا بالمقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات
منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور اي ذي صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم
اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا بنصبه على صيغة الفاعل ظاهرا اما على صيغة المفعول ففي بعض النسخ من
المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفس
وهو المطابق لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه
بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء
اي يعذبه الله وفي نسخة يعذب به على صيغة المجهول اي بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي في الجامع رواه
احمد ومسلم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن سياتي في اول الفصل
الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري لما سياتي عنه في صدر الحديث
من بيان المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل (وعنه اي عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بتحلم الحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم وقد يقول صح
ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما راى لرؤ
وتحلم اذا ادعى انه راى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم
الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم واستحلمه وقال ابن حجر عليه اي
بحلم الحلم وحاصل المجموع اي معناه من ادعى الرؤيا بحلم لم يره في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل اي لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا
قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن انه يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه
من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك
شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول وفي النهاية ان قيل ان الكذب

الكاذب

الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من
النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه
اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة
بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرؤيا عن امور الغيب فليس فيه ما يتوهم من
العيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا او اخبرني بان فلانا مغفور او ملعون
او بكذا او كذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او كذا او لم يكن قدر اي ذلك واما من يقول امرني الله بالطاعة
واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر اليهم وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر
قلت لان الاخر جمع بين كذبين مع ان الكذب يتفاوت في اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه
كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا اما لانه مركب من الكذب اولانه
من اشد انواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء لعلم الغيب والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من
اعظم الفرى ان يري الرجل عينيه ما لم يريا ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه ولذلك
والمعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه الانك بالمد
وضم النون ومعناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيامة
لحيلته دعا فكذا قيل والاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل
النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الغيبة مثلا او ليمتنع من شرورهم
ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عذب وكلف اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ فيها اي الروح كما في رواية فيها
اي في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد
بينهما رواه البخاري الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن
ارى عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة يعني باخرى او بنصفها وروى الجملة الاخيرة من الحديث
احمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ
(وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون راء وفتح دال مهملة وبكسر شين
معجمة وسكون تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في النهاية ونقله الطيبي
عن النووي فكانما صبغ يده في لحم خنزير اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون ابلغ للرغبة عنه
قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله
في لعبه كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلهما قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه
قال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك ابوه
اردشير اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربع والرقوم المجعولة
ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعاب
بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعب بالنردشير
بما ذكره لحرمة الاجتهادية في اجابة المجوس المتكبرة على الله تعالى واتخاذها ابتيم الشاغلة عن حقائق
الامور قال المنذري ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقله
ميرك واما الشطرنج فمذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي مباح
بشروط معتبرة عنده وسياتي بيانه في محله رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في المشكاة قال استئناف بيان لجواب سوال
مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت
الا انه اي الشان كان على الباب تماثيل اي ستر فيه تماثيل انه كونها على الباب بعيد من صوب الصواب
وهو جمع تمثال بكسر اوله قال ابن الملك المراد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان فهو من جملة
كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام ستر بكسر السين بيان له اي من القرام بمثابل والقرام بكسر القاف الستر
الرقيق قال بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه

رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وانما
فيه كفو ذلك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا
فمر برأس التمثال الذي على ستر باب البيت اي بقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد
وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع الى راس التمثال قال الطيبي في جامع الاصول وكذا في شرح المصابيح
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاولى
الطف معنا فيصير بالوجهين كهيئة الشجرة ان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام بان القطع ليس المراد به
نحو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير كهيئة الشجر الا اذا انفصل منه الراس فاما اذا امر الراس باقيا
او محوا فلا كذا ذكره المظهر وهو خلاف المعقول والمنقول اما الاول فلانه اذا امحى الراس وما به من صورة الوجه
المميز به فلا شك انه يصير على هيئة الشجر وهو امر مشاهد واما الثاني فلا خلاف للمذهب ففي فتاوى قاضي
خان يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وفي البسط روايتان والصحيح انه لا يكره على ذلك
هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به هذا وفي
شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت راسها او حلت اوصالها حتى لم يبق
منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله قلت
وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الشجر مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير
وانتها وبين ما يقصد من تصويره ابتداء والله اعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين كما هو ظاهر من الحديث
فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه ان لا يبقى موضع من الصورة
باقيا ويوضع بعده يتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن ان يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب وما
في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول
وفي نسخة فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جميع ما ذكر او نزل الفعل منزلة اللازم اي امتثل والله اعلم
رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق
بضمتين اي شخص قوي وقيل طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكنصر الجيد ويؤنث
والجماعة من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار ومن بيانية والاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كما ان قوله
يوم القيامة ظرف له ثم المعنوية قول الشارح الى معنى عنق قاله الطيبي والظاهر ان المراد بالعنق الجيد على ما
هو المعروف في اللغة ولا صارف عن ظاهره وهو مؤنث والمعنى انه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة
لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد مشاهدة الاوصاف في الحجر الاسود لا سعد لمن شهد
وافاه بالعهد والميثاق يوم القيامة يقول بصيغة التذكير وهو بدل مرجح ينطق او حال والمعنى يقول لسانها
حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله بان ادخل هؤلاء الثلاثة النار واعذبهم بالفضيحة على رؤس
الاشهاد بكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند متكبر عن الحق مداوم على الباطل وفي النهاية الجبار المتمرد العاتي
والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وبكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين
وفي هذا الوعيد تشديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر وتحريمهما مذكور في القران والكوبة بضم الكاف اي وحرم
الكوبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله
بعض الشراح من علمائنا قال ميرك هو طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
كل مسكر على انه مبتدا خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الكلام في ان ما اسكر
كثيره فقليله حرام ام لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشهور في
معناه النرد وفي القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كمنبر العود
معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية

والغبيرا

٢٥٣

والغبيراء شراب تتخذه الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وفي القاموس الذرة كثبة حب معروف اصله ذرو او ذري
في الصحاح والتاعوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف
الاولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده ممن هو
بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير
فقد عصى الله ورسوله لانه قمار حقيقة او صورة وقد تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجه
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة اي يقفو اثرها
لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده
في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطير
فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه عن انس وعن عثمان وعن عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين الفصل
الثالث عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله تعالى عنه قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس
وابي هريرة وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني رجل انما
معيشتي اي ليست معيشتي الا من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا
بما اي الا بحديث في جوابك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولا اتكلم من تلقاء نفسي لانه اوقع في التاثير
سمعته يقول من صور صورة اي عملها او اشتغل بها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه
بصيغة المضارع حتى ينفخ اي المصور فيها اي فيما صوره وفي نسخة فيه اي في الصورة وتذكيره لتاويله الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم
ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد او على فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة
بالنصب على المصدرية قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس
ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو او فزع والحاصل ان معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس
الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما ويحك بالنصب هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
يترحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة وزاد البخاري
واحمد عن ابي سعيد يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال
تعالى ويلك امن ان وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه
باضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به ايضا ان ابيت اي ان امتنعت من سائر الصنائع الا ان تصنع اي
التصاوير فعليك بهذا الشجر وامثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر
وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه من التصوير وارشده الى جنس الشجر
راى ذلك غير واف بالمقصد فاوضحه به وهو قريب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير اعني
والاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه
وجود العاطف رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
ذكر بعض نسائه اي ازواجه كنيسة وهو معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك
الكنيسة مارية ولعلها معرب ماري مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة اتيا ارض الحبشة فرأتاها
فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية وتصاوير اي وحسن تصاوير فيها فرفع اي النبي صلى الله
عليه وسلم راسه اي من كمال الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحدهما او لاحدى النساء
او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة الرجال والمعنى اولئك
من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا
على قبره مسجدا اي متعبدا وسموه كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحاء تذكيرا بهم
وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون
هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي الباقون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا
واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نبي او ولي

ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد
غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله كان قاصدا اقتل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو مشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي
فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها او قتل اي او من قتل احد والديه واو للتنويع والمصورون عطف على فعل من قتل
وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب
شش رنج اي ستة الوان وقيل بفتحها وهو معرب شط رنج اي ساحل التعب فعرب وركب وفي القاموس الشطرنج
ولا يفتح اوله معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه بهم يفيد او اراد انه داخل
في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا او ما المشروط به فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه
اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشطرنج وغيره
والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الرأي وسيأتي عنه ما يعضده انه مرفوع
حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة
العدو وقلت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله
مع اصحابه صلى الله عليه وسلم قال وكرهه بثلاث شرائط الا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ
لسانه عن الخنا والفحش فان فعل شيئا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وقد كرهه الشافعي اللعب بالشطرنج
والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن
ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد وهذا وفي الجامع
الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى الاشعري وابن
حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى
والله اعلم وعنه اي عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو
الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق وهذا محل الاشكال احدهما عن لعب الشطرنج
وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا
ولعبا عند جد فقال هي اي ملاعبته او هذه اللعب واغرب الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار القائل
من الباطل ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن
اللعاب بالشطرنج والنرد فقال ما من ادمنها فما ارى شهادته ثم يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا
كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن همام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن الحق هي قال
لا قال هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال انتهى يعني الله ستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج
وبكونه داخلا في الميسر حقيقة او صورة وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج
عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة
او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن
مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر
بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب الايمان عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم
الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابي مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين
اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد
والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر
الله تعالى وعن الصلاة فهو من الميسر والقول بان الشطرنج في احاديث لا اعلم شيئا منها اسنادا صحيحا
ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لم يخرج على ما هو مقرر في محله
مع ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث ان كل منهما معدود من الميسر المنهي في القرآن

فاشترط

بالشرط

ما نثره القاري والشطرنج دون النرد من ابن يعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي اهل دار لم يأتهم
فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله
تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك او فما التعصب منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كان كلب صيد او حراسة قالوا ان في دارهم اي دار هؤلاء القوم ايضا سنورا بكسر
فتشديد بنون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها
وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس
بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة
وان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين انتهى ولذا لا بيات على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير
السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه
من الطوافين او الطوافات عليكم انتهى ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضما الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره
من باب تحصيل الحاصل والاظهر تقديره الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان
وهو لا يصدق على الهرة اللهم الا ان يقال بالتشبيه كتاب الطب والرقى الطب بكسر اوله وهو
المشهور وقال السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض ومداره على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء من المؤذي
واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب
لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي
يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة
بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون
له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في فعله صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين
واختلف في مبدأ هذا العلم على اقوال كثيرة والمختارات بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب كما روى
البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا كان قائما يصلي راى شجرة
نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت
من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او ممرض يتقدر الله تعالى بفعله عنده او به فيه خلاف بين اهل
السنة ورجح الغزالي والسبكي البارزي الترمذي وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله الفصل الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد داء اي مرضا وبلاء الا انزل
له قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء رواه البخاري وكذا النسائي وابن
ماجة وفي لفظ البخاري الا انزل له الدواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع
له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول
الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء
بها وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله
الا السام قالوا يا نبي الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب
وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث
حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها
فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال علمه على لسان ملك للانبياء او الهام من يعتمد بالهامه
من الاولياء على ان الادوية ادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين
يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة

وا

لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا فى عدم نفع القران لكثير من مع انه
شفا لما فى الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض وقد بسطها طب البغوى وساير السير من كتاب
المواهب للقسطلانى وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء بالرفع منونا الداء بالنصب وفى نسخة بالاضافة وفى رواية فاذا اصاب دواء
داء بالتنوين برا بفتحات وفى نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها ففى النهاية يقال برات من المرض البرا بالفتح وابرا
فى الله من المرض البرا وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برا بالضم وفى القاموس برا المريض يبرا ويبرو
برا بالضم وبروكرم وفرح برا وبروا برا لغته باذن الله اى بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا يتوهم ان الدواء اشتغل فى
الشفا ونسرته رواية الحميدى ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين
الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فيشفيه
الله تعالى بر رواه مسلم وكذا احمد وروى عن على مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال النووى فيه اشارة الى
استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف والى رد من انكر التداوى فقال كل شى بقضاء وقدر فلا حاجة
الى التداوى وحجة الجمهور هذه الاحاديث ويعتقد ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى ايضا من قدر الله وهذا
كالامر بالدعاء وبقتال الكفار ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله
ان رعاية الاسباب بالتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ورفع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبى
يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين واجاب عن جزم من استرقى او اكتوى برى من التوكل كما سياتى اى من توكل
المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وفيه انه
ينافيه ما قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
فتعطيلها يقدح فى التوكل الكمل والكاملان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن
فى تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه برى من التوكل ان استرقى بكرده او علق شفاءه بوجود نحو الكى
وغفل عن ان الشافى عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى الرب الدوا متوقعا من عنده
الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه صحة
وغيره هذا وان اردت الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث اى فى احدى ثلاث فى شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهى الالة التى يجتمع بها
دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعله من شرط الحاجم يشرط
اذا نزع وهو الضرب اى موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبى وحاصل ان الشرط بكسر به ضرب بالشرط
على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام
التى يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتى احاديث فى فضل الحجامة ومن جملتها وفيه الملائكة
او شربة عسل اى وحده او مخلوطة بماء او غيره وقال تعالى فيه شفاء للناس وتقدم انه فى المعنى كانه معجون مركب
يكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفا لعموم الناس او كية بنار وجه حصر الشفا فى الثلث
ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده اضر من ساير الاخلاط
ولكثرة وجوده فى البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره
فى المعدة والثانى دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث الخلط الباقى الذى لا ينحسم مادته الا به
ولذا قيل اخر الطب الكى واما النهى اى اما نهيه عن الكى ولعل النهى محمول على التنزيه فانه مبالغة فى تعالى الاسباب
وهو ما ينافى التوكل والاعتماد بظاهره ولذا خص فى الحديث من اكتوى واسترقى فقد برى من التوكل
ولم يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم
على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجاء حديث النهى عن الكى بانفراده
على ما رواه الترمذى والحاكم عن عمران والطبرانى عن سعد الظفرى نعم اذا كان الكى متعلقا فى ذلك
الا اخرج عن موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتى والله اعلم ثم رايت فى كلام
بعض الشراح صرحا بان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء اخر والنهى قبل بلوغ حد درجة دائية

اليه او فى موضع يعلم قطعه او الكى الفاحش واليه الاشارة بقوله او كية واحترز عنه ناحشة وقيل النهى نهى
تنزيه قال الخطابى الكى داخل فى جملة العلاج والتداوى الماذون فيه والنهى عن الكى يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا
يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبريه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الدواء الكى فنهاهم النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجى للبرء بما يحدث الله من صنعه فيكون
الكى والدواء سببا لا علة قال الطيبى ويؤيده تخصيص ذكر الاحة اى انا انهاهم لئلا يعدوا الكى علة مستقلة رواه البخارى
وكذا ابن ماجة وعن جابر رضى الله عنه قال رمى بصيغة المجهول اى جرح يرمى سهم ابى اى ابى بن كعب وهو سيد
القرا انصارى خزرجى كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم الوحى وهو احد الستة الذين حفظوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبى عليه السلام ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبى صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف يوم الاحزاب
اى فى غزوة الخندق قال النووى هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو ابى بن كعب وصحفه بعضهم
فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان اباجابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة
على اكحله الاكحل بفتح همزة وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحيوة قال الخليل هو عرق معروف فى وسط اليد ومنه ينفصد
وكانها العرق الاكحل وقيل نهر البدن وفى كل عضو شعبة منه ولها اسم منفرد يقال له فى اليد الاكحل وفى الفخذ
النسا وفى الظهر الابهر فاذا قطع فى اليد لم يرقا الدم وحسمه بقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر
بالكى او كواه بيده رواه مسلم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال رمى سعد بن معاذ فى اكحله فحسمه النبى صلى الله
عليه وسلم اى كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا
فهو معبلة ثم ورمت اى يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اى على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة
ومجازا اى امر بكل منهما وباحدهما وفعل الاخر اما على رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل اى من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار
يابس ينفع فى الامراض التى تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل فى كل داء بالتركيب
قال الكرمانى وكذا وما يدل على تعيين العموم الاستثنا بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكره
فى القاموس قال ابن ابى شهاب اى الزهرى وهو الراوى عن ابى هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز
بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها وهو موجود فى بعض النسخ وفسرها به بعض رواته اه ذكره وتفسيرها به
هو الاكثر وهو الكمون الاسود والخردل اى ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الخضرا والعرب يسمى
الاخضر اسود وقال النووى هذا اى الشونيز هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى وروى عن
الحسن انها الخردل وقيل هى الحبة الخضرا وهو البطم والعرب يسمى الاخضر اسود قال الخطابى فى اعلام السنن
وهذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص وليس يجمع فى طبع شى من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبايع
كلها فى معالجة الادوا على اختلافها وتباين طبايعها قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد
قال وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو
شفا باذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء ابدا بالمضاد والغذا بالمشاكل
قال الطيبى ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس واوتيت من كل شى وقوله تعالى تدمر كل شى فى اطلاق العموم
وارادة الخصوص قلت لا نزاع فى جواز مثل هذا لكن الاتيان يتبع حملها على العموم على ما هو عند كل
احد معلوم واما ما نحن فيه تقدم ان معيار العموم فيه الاستثنا كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا
الذين امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجة فيه وزاد الاربعة بعد قوله من كل داء الا داء واحد
الهرم وزاد النسائى علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بضم التاء وكسر اللام وفى نسخة بفتحهما
اى مشى بطنه وهو بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة ويجوز فتحها اى اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر تسقيه انه كان مرقا

ويحتمل ان يكون مرجوحاً في حديث ابن مسعود عليكم بالشفائين العسل والقرآن كما سياتي وعن علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً خفاء ثم جاء الثالثة فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلاً قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان يعلمه ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجة التي يدفعها الطبيعة بذلك مرة اخرى ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرار الامرات سقي العسل لابد له من كميته وكيفية مختلفين بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد يسقط في قوته وان نقص لا يزيل المرض بل لا يفيده ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم المرض بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة اي جاء في الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلاً فقال لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض الشراح وقال ابن الملك اي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل تدريجاً والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء قلت ظاهره الاطلاق واثبات الوحي محتاج الى دليل وكذب بطن اخيك اي حيث اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ واراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك كان نبيه في شربه لم يكن خالصة او كان الداء لم يعد عليه ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحتمل بصلاح لقبول الشفاء بحصول الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفاء اي انه لم يصبه الدواء بعد بحظه قال النووي هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث قلت واصح منه حديث عليكم بالشفائين العسل والقرآن قال والاية على الخصوص اي شفاء من بعض الدواء ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد من جنس الناس فسقاه اي مرة اخرى فبرأ بفتح الراء وكسر قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقاً فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان منها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بالكلية فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقطعت بالكلية قلت قوله لعله الى اخره ينافي ما جزم به اولاً من انه امره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئاً من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان من هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امددت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الادعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا الضعف لسقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيماً حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغاً حتى اذا انتزحت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك ايضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وببركته وحسن اثره وكيفيات ذلك يحكى الا عيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيهه كذا في اعلام السنن متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه واولاه ففي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم الحجامة بكسر اوله اي استعمالها والمراد بها الاحتجام والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال كما في النهاية البحري اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض هندي يتداوى به وقيل هو خيار شنبر وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ فيه ومنه

الحديث

الحديث ان النساء من اسفه السفهاء الا صاحبة القسط والسراج كانه اراد التي تخدم بعلها وتوضيه وتتردد بعد نصف ليل وضايقه وتقوم على راسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً وللمغص والدود وحمى الربع شرباً وللزكام والنزلات والوباء بخوراً وللبهق والكلف طلاءً متفق عليه ورواه مالك واحمد والنسائي والترمذي والنسائي وعنه اي عن جابر اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي اي العصر زيد اراد غمز الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها بالعذرة في النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في انفه فيطعن ذلك فينفجر منه دم اسود ربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية وعليكم بالقسط بان يوخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسياتي في الحديث الاتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس رضي الله عنها قالت للمؤلف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة وهي التي وردت بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا او امراة يتزوجها فكان رجل يخطبها في الهجرة وكانت تسمى مهاجر ام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن بفتح العين من الدغر بفتح الدال المفتوحة وسكون عين معجمة فراء بالرفع هو الغمز وما استفهام في معنى الانكار له ولغيره والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفاً والاصل قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن اولادكن وتحزن حلوقهم بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر وقال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع او غيره اي لا تعصرن اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا العلاق وهو الدغر قال التوربشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم ايضاً بهذا الاعلاق في احد الروايتين واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهو الافة والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذه الداهية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي اي بل يكفيكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلاً منهما نافع فان فيه اي في هذا العود سبعة اشفية جمع شفاء منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفية ادواء منها ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب يخص بالذكر لانه اصعب الادواء وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوى به الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففاً ويروى مشدداً وهو ما يجعل في الانف بما يسعط به ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان لكيفية التداوي به اي يدق العود ناعماً ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من اللدود اذا صب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم او المناسب للمقام كما هو دأب ارباب بلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي قد تعرض من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري في هذا القول

جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بالحق بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع العدة
وقال بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم
المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من
السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل دود الحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد
المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري
افضل من الهندي واقل حرارة منه والقاعدة دنا فنافعه من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا
مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ام
قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عايشة ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم انصاري
اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك
ابن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء فوح حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرنا
الله باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار وقيل هو على جهة
التشبيه اي حر الحمى شبيه بحر جهنم والاول اولى ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح الحمى من شدة حرها
ومن بعيدة حرارة الطبيعة وهو تشبيه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي
الفيح سطوع الحر وفوره وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذهبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمعترين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم من ليست بيانية حتى يكون تشبيها لقوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم
او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى
فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا واطفئوا حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال
والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة بالماء البارد
قيل وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز لان اكثر الحميات
التي تعرض لهم عن كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا احم
دعا بقربة ماء فافرغها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله اعلم وقال
بعض الشراح اي اسقوا المحموم الماء لينفع به التبريد وقد وجدت كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من
الادوية وانجعها في التبريد عن الحميات الحارة لان الماء يساغ بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها
من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي اي اسكنوا حرارتها
حرها بوجه هو وصل وقطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت اسماء وهي اعلم عن غيرها
وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات
وحكى القاضي عياض انه قال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية انتهى وفي القاموس برده تبريدا
جعله باردا او خلطه بالثلج وابرده جاء به باردا او سقاه باردا قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض
من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد
الحمى الصفراوية بسقي الماء والصادق البريد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء
نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الراس
فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية
يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا
يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن

اسما

حما النووي بالمراة الموعوكة تصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فقده اسما
راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراع
الكذب قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى
فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب عيادة
المريض فتلك خارج عن قواعد الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الاترى كيف قال في صدر الحديث
صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى
من اقتفى اثره وقد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله
دليلا على كونه خارقا للعادة فان الامور كلها سواء المعجزات والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته وقدرته
وارادته بالاجماع بلا نزاع واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فانما محمول على ان الاذن بمعنى الامر او انما
اشعار بان الامر كله بيد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عايشة
وهو مع النسائي عن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة
الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير
عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار ورواه البزار عن عايشة الحمى حظ كل مؤمن من
النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل
مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى
تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله
في الارض وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمؤمن يحبس بها عبده اذا
شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء كذا ذكره هناد في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وعن انس رضي الله
عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما تكون بعد النهي وكان
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم
فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت ويؤيد هذا المعنى ما ورد في حديث جابر وعوف بن مالك من العين
اي من اجل اصابة العين الجن والانس والمراد بالرقية هنا ما يقرا من الدعوات والايات القرانية لطلب الشفاء منها
ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن عايشة بسم الله ارقيك من كل داء
يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي رواية النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني جبريل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي
فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا
حسد وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها
وزمرها لما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب
بعين رقى بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة
اي من الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وقد يشدد وانكره الاصمعي ويطلق
على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمى او حمو بوزن صرد والهاء فيه
عوض من الواو او الياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة
قرنية ملحة بحر قفط (?) اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه
بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز
ان يرقى بها والنملة اي ومن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح

تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال في الفائق وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها تشبيها بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فتسعى ويسميها الاطباء الذباب ويقال لها المغارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قائلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا او فعل يدل على انه كان ينفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الشام او الاسلام قال النووي ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق به شيء منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح انتهى وقادر على صحته ابدا لناس جرح وقروح في الاشتهار رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بنا الفاعل وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فاندفع ما قيل هذا التصريح بمن اصابته عين من الانس والجن فيستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقي العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف وفي بعض البلاد قراءة وكتابة تعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر فقلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة باية وان يكاد الذين كفروا الاخر السورة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي تعني صفرة اي تريد ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم اوله فقال استرقوا اي اطلبوا الرقية او من يرقي بها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح قال السيوطي ان العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية جاء في الحديث من الامر بالرقية ومن النهي عنها لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى بالمروية كذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية حق وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجاء ال عمرو بن حزم اي اولاده واهل بيته قال المؤلف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابناه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعو بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها ولدغها وانك نهيت عن الرقى وهنا مقدر اي فما تامرنا ارقيتكم علي واتلوها الذي نحن نعرضوها عليه فقال ما ارى اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم نعم الراجح رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه

النقص ولما كان ظهور القضاء بعين العين اضيف ذلك اليها ولو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي لغلبة العين والمعنى لو لم يكن ان يسبق القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له سبقته العين القدر وحاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر فنهيه مبالغة لكونها سببا في تدارك ضررها ومذهب اهل السنة ان العين ينفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما يتحقق كونه وقوله ولو كان شيء كالموكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات واذا استغسلتم بصيغة المجهول فاغسلوا بصيغة المجهول كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم والحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في حسان من هذا الباب من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من المبتدعة ولا دليل على فساد قولهم انه لا معنى لا يؤدي الى قلب حقيقته ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا او تكذيبهم بالمخبرية من امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المشبهون للعين ان العين ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك او تفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية تتصل بالعين فتهلك او تفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية تنفصل من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وللمازري احد حاجي العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق اي الجبل وفي رواية ابن عدي وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله افنتداوى اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير وهو الملائم لرواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي العاطف على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي فلا يخفى انه لا يلائمه الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا قال في الحديث اعقل وتوكل تداووا تاكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضي الامور اليه وكذا التوطئة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء

المشبعون

والراو هو بالجر على انه بدل من داو قيل خبر مبتدا محذوف هو هوا ومنصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر
وجعله دا تشبيها به فان الموت يعقبه كالداو اذكره الطيبي ولا ظهر انه منبع الادوا ولهذا قال الشيخ كبير لاحد
من الاطبا بعني ضعيف فقال من الكبر فقال في بصري غشاوة فقال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي
البطش الى انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها انه من الكبر فساء خلقه فقال يا احمق
كل من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بالف دا قال الموفق البغدادي الدا خروج
البدن او العضو عن اعتدال باحدى الدرج الاول والثاني منها الاوله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله
للجهل به او فقده او موانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى العناصر وبرئ فلم يوضع له شفا والموت
اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا يا عباد الله
احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه ذكر السيوطي في شرح التنقيح انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله
هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا وفي لفظه الا وضع
له دواء غير داء واحد الهرم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا
نهي من الاكراه مرضاكم جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب للغذا او في معناهما ما يعطى
لهم للدوا فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا
على الم الجوع والعطش فان الحيوة والقوة من الله حقيقته لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة
قال القاضي اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بون بعيد
رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة ابن
زرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف وفي اخره تاء ولم يذكر المؤلف في اسمائه من الشوكة اي من اجلها
وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال المؤلف يكنى ابا عمرو انصاري خزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان
وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطا بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق والزيت اما باكله واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما
ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي وغيره عن ابي اسيد وفي رواية
ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفا من سبعين داء منها الجذام وفي
رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد ان يتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في
اللدود كما سبق رواه الترمذي وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صحيح قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصفهما ويمدح التداوي بهما من ذات
الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به
وقال بعض الشراح الورس شي يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب وفي القاموس الورس
~~شي يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب~~ نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين
سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت
الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة
فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت محمدا فلما مات ابو بكر تزوجها علي بن ابي طالب فولدت
له يحيى روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بما تستمشين اي باي شي تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما
تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدوا قالت بالشبرم بضم شين

معجمة

معجمة فتكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي ورمنة وقيل حب
يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد را بينهما الف
جار ذكره للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الكاشف
وروي حار جار بالجيم اتباعا للحار او يار بالياء تحتيها نقطتان والراء مشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بحاء
مهملة من الحر والثاني بجيم من الجرورة نسخة هما بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار على ان يار ابدا بنى
جار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم لاتباع الحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتيها نقطتان والراء المشددة
وحران يران في جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار اي
بالحاء المهملة فيها انتهى والغريب جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصلا للمشكاة وقد عدل عنها المصنف
الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا وهو سنا المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي
النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحدة سناة وفي القاموس
وقد يمد وكبا المد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما سبق تأنيبا وحين
ذكرت له من غير سؤال استعمل واستكشفا فلو ان شيئا كان فيه الشفا من الموت لكان في السنا رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم بسند
صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت والسنوت
قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون وفي القاموس السنوت كسنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب
من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء اي اوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا اي بحلال ولا تداووا
بحذف احدى التائين بحرام اي نحو بول وخمر وقال الطيبي دوا مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا
بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بحرام ثم لو قيل خلق لكل داء دواء
من حرام وحلال لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا
ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما
حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت
سلبت المنافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الدواء الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المعنى اتم ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجة
من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه
محرم من خمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل
قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي عند ابي يوسف ثم قال
وقيل اراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق لما في النهاية
قلت وقد يكون الكراهة للرائحة والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطبائع
مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى رضي الله عنها بفتح السين
المهملة والميم بينهما لام ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها
ابنها عبيد الله وابن علي وهي قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشئا من كثرة الدم الا قال له احتجم ولا وجعا في رجليه اي ناشئا
من الحرارة الا قال اختضبهما اي بالحناء والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجال ان يكتفي
باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما امكن رواه ابو داود وعنها
اي عن سلمى رضي الله عنها ما كان اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد وينفع
برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني زائدا بقرينة الحديث الاول

ماكان احد يشتكى والايكون زايدا بالتاويل اى ماكان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح
القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد قرئ بهما بالوجهين والاكثر
على الفتح وفى المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على الجراح والقروح الخارجة فى الجسد ومنه ان يمسسكم قرح ومنه
قرحت اشد اقنا اى اصابتها القروح وقال صاحب المصباح قرح الرجل يقرح قرحا خرجت به قروح والاسم
القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح النون جراحة من
حجر او شوكة شوك ولا زايدة للتاكيد قال صاحب النهاية ومنه الحديث انه نكبت اصبعه اى نالتها الحجارة الا امرنى
ان اضع عليها الحنا لانه يبرد ويخفف حرارة الجراحة وللم الدم والله اعلم رواه الترمذى وعن ابى كبشة رضى الله
عنه بفتح الكاف وسكون موحدة الانمارى قال المولف فى فصل الصحابة هو عمرو بن شعيب سعيد نزل بالشام
روى عنه سالم بن ابى الجعد ونعيم بن زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اى راسه
وقيل وسط راسه اى السم كما سياتى وفعله مرة بغير سم وقد امره وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذا
مرة ويحتمل ان يكون جيمها وهو يقول جملة حالية مؤيدة بالجملة التعليلية من اهراق اى اراق وصب من هذه الدما
اى بعض هذه الدما المجتمعة فى البدن المسموس اثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة بعلمها
اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشى اى اخر لشى اى من الامراض رواه ابو داود وابن ماجة قال الطيبى كذا هو
بزيادة شى فى ابى داود وابن ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة فى نسخ المصابيح
فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكوة بالنقل وصرح به الشارح وعن جابر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الرا فى جميع النسخ وفى القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف
ما فوق الفخذ مؤنث وثانيا بفتح الواو وسكون المثلث فهمزة اى من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما
يعرض العضو من قدر وقيل هو ان يصيب العظم وهو من الرواة من يكتبها ياليا ويترك الهمزة وكذلك هو فى
المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه ينبغى ان يجمع بين كتابة اليا والهمزة ولا يقتصر
بالهمزة ويكتفى بالهمزة من غير كتابة اليا ونحوا بعد من الاشتباه قال التوربشتى كذا هو فى سنن ابى داود
وجامع الاصول وقوله كان اى الوثا ما به صفة للوثا والبا للالصاق وفى القاموس الوثا وجع يصيب
اللحم لا يبلغ العظم او وجع العظم بلا كسر او هو الفك وبه وث ولا تقل وثى رواه ابو داود وعن
ابن مسعود رضى الله عنه قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين فى نسخة والصحيح
بفتحها مضافة الى قوله اسرى به على بنا المفعول انه لم يمر على ملا اى جماعة عظيمة تملا العين من الملائكة
الا امروه وهذا انقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان الامر الذى اتفق عليه الملا الاعلى
والامر للندب ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه يامر من الله
لهم ايضا هذا اذ يجب الحجامة فى بعض المواد رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث
حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المولف تيمى قرشى وهو ابن اخى طلحة بن عبيد الله صحابى
وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى ما قيل روايته مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل
الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعى الا فيما
يعتضد ان طبيبا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون فكسر وروى بفتح الدال ايضا
قال القاضى هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها وقال شارح فتح الدال ليس بسديد وفى القاموس
الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخا
بالشيرج . وملح ترياق الهوام وعرقه وشحمها عجيب القلع الاسنان يجعلها اى هو او غيره فى دوا
بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى يستعملها لاجل دوا او شفا فنهاه النبى صلى الله عليه
وسلم عن قتلها اى وجعلها فى الدوا وبه يحصل المطابقة بين السوال والجواب ويويده
ما فى الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدوا وقد رواه احمد وابو داود والنسايى والحاكم ارى من
قتلها نقط قال شارح ولم يكن النهى عن قتلها ابتداء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوى
بها لرجسها وقذارتها وقال القاضى ولعل النهى عن قتلها لانه لم ير التداوى بها اما لنجاستها وحرمتها

اذا لم

اذا لم يجز التداوى بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها
من المنفعة قلت وفى رواية النسائى عن ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال الطيبى فان
قلت كيف يطابق النهى عن القتل جوابا عن السوال بالتداوى قلت القتل ماهو به اما لكونه من الفواسق
وليس واما لاباحة الاكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود
ولقدم روايات غيره وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين وهما
عرقان فى جانبى الراس العنق على ما فى النهاية وقال شارح عرقان فى موضع الحجامة من العنق وفى القاموس
الاخدع عرق فى المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا فى النهاية وهو بكسر الها فى الثاني
انما الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب على ما ذكره فى محله او مقدم اعلى الظهر مما يلى
العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقرا وما بين الكتفين او موصل العنق من الصلب رواه ابو داود وزاد الترمذى
وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبرانى والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم بسبع عشرة بسكون الشين
وكسرها والبا للالصاق متوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اى يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
رواه البغوى فى شرح السنة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اى من هذه الايام من الشهر كان شفا من كل داء وفى رواية كان له شفا
من كل داء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فشين معجمة تابعية بنت
ابى بكرة لم يذكرها المصنف فى الاسماء انما ذكر كبشة بنت كعب ابن مالك وحديثها فى سور الهرة قال ميرك صوابه عن
كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابى بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث فى الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة
كذا فى التقريب قلت وفى تحرير المشتبه كبشة اى بالشين المعجمة جماعة نسوة وبيا تثقيل ومهملة بنت ابى بكرة
الثقفى ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم اى يدعى ويقول ويروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى النهاية وانما يقال زعم فى حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على
سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبى ولعله فى الحديث محمول على الظن هو
والاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه
فابعتها بقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة نظرا للفظ يزعم ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون
من جملة الحديث على ما فى الجامع ذكره ابو داود منقطعا عما قبله وقال ان يوم الثلاثا هو بفتح المثلثة ويمد ويقصر
اوله على ما فى القاموس يوم الدم اى يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم اى قتل ابن ادم اخاه قلت
ولا منع من الجمع وان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح القاف فهمزة اى لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او
افتصد فيه لربما يودى الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود وعن معقل بن يسار مرفوعا
من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهرى مرسلا اى بحذف الصحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعا بكسر الموحدة ويمد وفى القاموس الاربعا مثلثة
البا ممدودة او يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة مهملة اى برص والوضح البياض من
كل شى فلا يلومن الا نفسه اى حيث جهلت او عملت غافلا عن علمه رواه احمد وابو داود وقد اسند بصيغة
المجهول اى اتصل الحديث اى رجاله فى اسناد اخر وقال ابو داود ولا يصح اى ذلك الاسناد قلت لكن حصل
به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه اى عن الزهرى مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطا اى لطخ عضوا به واصله اطتلى قلبت التا طاء وادغم
بان طليه بالنورة او غيرها الحناء واطليت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا
ذكره بعض الشراح وفى المغرب وعلى هذا اطليت شقاق رجله خطا والصواب طلى والله اعلم يوم
السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما فى قوله او الاربعا فلا يلومن الا نفسه فى الوضح
اى فى حصوله او لاجل وصوله رواه اى البغوى فى شرح السنة فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل وقد
جا مسندا اى بسند اخر على ما تقدم وفى الجامع برواية البيهقى والحاكم بسند صحيح عن ابى هريرة

من الحجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فبا اجتماع هذه الاسانيد صح مرسل
الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الازمان من الشهور والاسبوع خواص من اسباب التاثير
ويخلق ما يشا وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى
عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم ان عبد الله اى ابن مسعود فانه المراد عند
الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي خيطا اى معلقا فقال ما هذا اى الخيط او الفعل فقلت خيط
رقي لي بصيغة المجهول قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم ال عبد الله بنصب ال على حذف حرف الندا اى يا ال
عبد الله فانتم مبتدا وخبره لاغنيا عن الشرك ويجوز دخول لام الابتدا للتاكيد في الخبر كما في حديث اوليا لي
عندي لمومن خفيف الحاذ والجملة الندايية معترضة وقال الطيبي منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج
قال النحاة اصل هذه اللام ان يقع في الابتدا ووقوعها في الخبر جايز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدا اخرا اى لا انتم
اعبادكما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اى لهما ساحران انتهى قال منصوب باعني او الاختصاص
او بحرف الندا والمبتدا الثاني موكد للاول وقيل خبره ال عبد الله على ما في النسخة بالرفع ولاغنا جواب قسم
محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير هاهنا فانه شرك خفي واما ان اعتقد انه موثر فانه
شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا اى رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او
غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمايم جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي ص
اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون فيها اسما الله تعالى واياته المتلوة والدعوات الماثورة وقيل
هي خرزاة كانها العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها عوذة ذكره
بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة والتولة بكسر التا وبضم وفتح الواو نوع من السحر
قال الاصمعي هي ما يحبب به المراة زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرا فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شي
من السحر للمحبة او غيرها انتهى واما التولة بضم التا وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشيا كلها باطلة بابطال
الشرع اياها ولذا قال شرك اى كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاضي واطلق
الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن
الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي
التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله
انتم ال عبد الله لاغنيا اى اعني واخص ال عبد الله من بين ساير الانام ومنها قولها فقلت لم تقول هكذا
وتامرنا بالتوكل وعدم الاسترقا فايدة لقد كانت عيني تقذف على بنا المجهول اى ترمى بما يهيج الوجع ذكره
التوربشتي ويدل عليه قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اى ترمي بالرمص او
الدمع وهو ما تلفظ العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين قال الطيبي ويحتمل بنا
الفاعل وان احتمل احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو الاكثر قالت وكنت اختلف اى اتردد بالرواح
والمجي الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اى العين يعني وجعها فقال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان
اى من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات
الشيطان ونزغاته كان اى الشيطان ينخسها بفتح الخا اى يطعنها بيده فاذا رقي بصيغة المجهول اى اذا رقى
اليهودي كف عنها على بنا المفعول اى كف الشيطان اى نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولي اى عند وجع
العين ونحوها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اى ازل الباس بالهمز
الساكن وقد يبدل اى الشدة وفي المواهب مطابقا لشيخه العسقلاني هو بغير همز مواخاة لقوله رب الناس
اى يا خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل معطوفا على اذهب على ان الجملة الثانية موكدة للاولى ولها حكمها
للثالثة انت الشافي جملة مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفا الا شفاوك بالرفع بدل من موضع
لا شفا على ما في المواهب شفا بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر
اى لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اى مرضا والجملة صفة لقوله شفا فالتنوين فيه للتعظيم
قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهود شافية وارشاد الى ان الشفا الذي لا يغادر سقما هو شفا

الله

الله تعالى وان شا اليهودي ليس فيه الا التمكين ما يعني بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود
اى الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن مسعود والا فالحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس
اشفه وانت الشافي لا شفا الا شفاوك لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله وانت الشافي كذا لاكثر الرواة
بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي ها السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس
في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا
مرضت فهو يشفين وقوله لا شفا بالمد مبني على الفتح وقوله الا شفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا ووقع
في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى
وقوله شفا مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اى هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة
اى لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعوا
بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسايي عن محمد بن حاطب انه صلى
الله عليه وسلم كان يرقي المحروق بقوله اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسايي
وابو داود عن ابي الدردا والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي من اشتكى ولدا او اصابته حصا
بقوله ربنا الله الذي في السما تقدس اسمك امرك في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك في الارض واغفر
لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفا من شفايك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرا وعن
جابر رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم النون وسكون شين معجمة فراى قال
التوربشتي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا
يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الدا وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره
بقل اعوذ برب الناس اى رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فالمراد بالضمير
البارز في قوله فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون
به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرانية والاسما والصفات الربانية والدعوات الماثورة
النبوية فلا باس بل يستحب سوا كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال
الشرك فيها رواه ابو داود ورواه احمد والحاكم وابن ماجه عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجا اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال ما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين الجنون على ما في
المهذب قال فاتني به فاتى به فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة
البقرة الى اخر المفلحون والهكم اله واحد الاية واية الكرسي ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة
وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر المومنون وثلاث من اخر الحشر وانه
تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين وقال في اخره فقام الرجل كانه لم يشتك شيا وفي رواية
لابي داود والنسايي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام
غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله وفي المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش
من غير جنون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو
كما في جامع الاصول ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت
اى ما فعلت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي
قوله ان انا شربت ترياقا الى اخره شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشيا
الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا ذكره الطيبي وقيل المعنى ان
فعلت هذا فما ابالي كل شي اتيت به لكن ابالي من اتيان بعض الاشيا ثم الترياق بكسر اوله وجوز
ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور الاول وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق
ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث وقال صاحب

القاموس الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندرو ماخس
وماغنس القديم بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا الاسم لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية
ترياد نافع من الادوية المشروبة ترياد نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية فارسية ممدودة ثم
خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يموت
ويحيى كبعض الحاجين المحاجين قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه
من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث
مطلق والاولى اجتنابه كله وما فيه من الامتناع عن التوكل او تعلقت تميمة اي اخذها علاقة والمراد من التميمة
ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته يخرج داخلا في جملته بل هو
مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده صنيع ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته وتقولته لقوله
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فذلك
صدر لا عن قصد وربما التقات منه اليه ان جاء موزونا كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به
على السليقة من غير تكلف ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على ان الرجز ليس
بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
ثم توجه البال الى تصنيع الى التزيين والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم لقوله
قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلي جوف رجل
قيحا حتى يريه اي يفسد خير له من ان يمتلي شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام علي وكذا شرب
الترياق وتعليق التمائم حرامات علي واما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب
ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم
رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو على ما في الجامع وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي بالغ في اسباب الصحة الا ان اكتوى من غير ضرورة ملجية او استرقى
اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله تعالى وكلماته المكتتبة بها ولا من الادعية المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمال وقد
قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي مباشرة الاسباب دلالة على غفلته عن رب الارباب ولذا قال
الغزالي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وهو الجاريجا فعلن خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على
من رأى الشفاء من الكية والرقية انتهى وفيه ان من رأى ذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال
مراده ان من رأى الشفاء منه محصلا فيه من الاسباب والا فهو يحتاج الى قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما
يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالحرام وفي النهاية قد تكرر في احاديث كثيرة النهي
عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو بطل وعطب
فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا كان سببا للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه
لا الكي والدواء فهو امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان
يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه
وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوجه درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل
انه لا يتداوون فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرنا والله اعلم رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى اذ ليس في كتب اسماء الستة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ
والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير كان يحج سنة

٢٦١

ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن حكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة
والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه اي بعبد الله والباء للالصاق حمرة اي حمى
يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة قال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال
الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم
واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك
بينه وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله
بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وقرره الطيبي
وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في
مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك اعانته تعالى في دفع الداء والعناء
ونظيره ما رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس
ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان شيئا منصوب بنزع الخافض اي من
تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل
شيء مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا على الصحيح لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي
ويقويه انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا رقية الا من عين اي من اصابتها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها
في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى
وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي اصحاب الاوجاع والامراض بالكلمات التامة والآيات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية
ضرورية ملجية من جهة شيء من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكتان بسرعة او
موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود اي عن عمران ورواه ابن ماجه عن بريدة وكذا مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم او رعاف قيل انما
خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى واشفى بين الناس رواه ابو داود كان على المصنف ان يلحق هذا بالحديث
الاول ويقول وزاد ابو داود او دم في روايته عن انس وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها بالتصغير ومر ترجمتها
قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وفتح لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع
بضم التاء وكسر الراء وبفتحها اي يعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان
مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين
في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد
قلت وضد هذه العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الراسخين من المكين حجاب العين فانه من حيث التأثير
الاكسير يجعل الكافر مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال والابا
تحت استار نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال لو كان لابليس سعادة ازلية دون الشقاوة
الابدية ما قال انظرني بل قال انظر الي او ارني انظر اليك لكن كله بقضا وقدر يحير فيه عقول ارباب الفحول
ويعمي قلوبهم بقوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لانهم اولاد الطيار
اي الكرار من اهل بيت الاسرار افا استرقي لهم اي اطلب الرقية او من يرقي لهم فقال نعم فانه تعليل الجواب
ومعناه نعم استرقي من العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته
العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقد سبق الرفوع
من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغسلوا وسيأتي
بيان الغسل وعن الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد

احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا و
ازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اي بنت الفاروق ام المومنين فقال لي الا
الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقريرا لتعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر لما سياتي كما
علمتيها رسم الكتابة في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال
المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج في الجنب قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة
غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رايت قال بعضهم
خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
وخوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا
هي التي تسمى المنبثق الزناب وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا
القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه
وانما عنى برقية النملة قولا كن تسميته رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل غير انها لا تعصي الرجل فاراد
تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء صح
صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها على
ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ
ابو موسى في كتابه عنه قال فان يكن الرجل متحققا بما عارفا به من طريق النقل فالتاويل ما ذهب اليه
قال الاشرف يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي الرجل اطلاقا للكل واراد
الجزء اي الا تعليمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني باقشاء السر ولو كانت تعلم رقية
النملة لما عصتني قلت الكناية ابلغ من التصريح فلا بد ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود من ضمنها قال
الطيبي ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما
ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لانه
اذا اريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه شبه بتعليم الرقية قال
وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لا ما ذهب اليه حال المتوكلين قلت لو اريد
هذا المعنى لقيل لتعليمين الى اخره والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
بالتصغير قال المولف اوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين وقيل انه
سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيء لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الاجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة
سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال راى عامر
ابن ربيعة قال المولف يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد وكان اسلامه قديما
روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين سهل بن حنيف وهو الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على
المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كون
سهل يغتسل وبعض بدنه مكشوفة فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة
فهمزة من التخبية وهو الستر وهي الجارية التي تخدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت
وجلده النصب وهو عطف على مقدر هو مفعول رايته اي ما رايته جلدا غير مخباة كجلد رايت اليوم ولا جلد
مخباة فحذف اكاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه موخرا كان حالا ذكره الطيبي والاوضح منه كلام ابن
الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت مثل وقت ما جلده غير مخباة او ما رايت جلد رجل في نظافة
ولا جلد مخباة في البياض والنعومة مثل رويتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل
لا نجلد كان لطيفا انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهو
اقرب ماخذا واقل تكلفا قال اي الراوي فلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع وسقط على الارض

سهل

سهل من اصابته عين عامر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجيء فقيل له يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل
بن حنيف اي في مداواته او هل لك دواء في شانه اودابه والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية اي
تظنون له اي باصابة عينه احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي
طلبه نبيا فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي على ماذا او على اي شيء يقتل احدكم اخاه قيل
دل الله على ان المعاين اختيارا ما في الاصابة او في دفعها ويدل على الثاني قوله الا بتشديد اللام للتنديم بركت
بتشديد الراي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يوثر فيه العين ونحو معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت
ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي قوله الا بركت للتخصيص اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وعمم الخطاب اولا ثم رجع اليه ثانيا وتوبيخا اغتسل
اي لسهل فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل
داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره
الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث جعله اي في قدح ثم صب اي ذلك
الماء عليه فراح اي مشى سهل وذهب مع الناس اي مع سايرهم او مع المتعاونين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه
ليس له اي لسهل فتوضا له وفي نسخة به فالباء للالصاق باس اي الم رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي رواية
اي رواية مالك قال ان العين حق توضا وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال النووي وصف وضوء العاين عند
العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به
وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن
ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى
ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان
لا يعقل معناه وقال المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين على الوضوء للمعين على الصحيح كما رد ويبعد الخلاف
فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن
زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك قال القاضي عياض قال
بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وان يامره
بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي نهاه
النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط
بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا
القائل صحيح متعين ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان وفي المغرب
الجان ابو الجن وجمعه جنان وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان بكسر
الواو ويفتح فلما نزلت اي واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما غالبا وترك ما سواهما
من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسائي والضياء عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سايل
ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال له اقراهما كلما نمت وكلما قمت وعن عائشة رضي الله عنها قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رؤي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم
فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام
خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف قد اتى على التقرير جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون
بتشديد الراء المكسورة اي المبعدون وبما كان للتبعيد معنى مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت قلت
وما المغربون فوقع السؤال عن الصفة اي التغريب ولذلك لم تقل ومن المغربون فاجاب بان

فقص لها اي دعا وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرئت اي برئت الامشى من العشى محركة وهو
ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرئت بفتح الراء ويكسر اي شفيت رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن اراد الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذي
عن سعيد ابن زيد وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن
عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية له عن
بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن رافع بن عمرو المدني ولفظه العجوة والصخرة من
والشجرة من الجنة والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرامة وقيل الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة
الرضوان وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر
ولفظه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس العسل ثلاث غدوات بفتحات
اى اوائل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجة كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين اي
احدهما حسي والاخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والدينية
العسل والقران بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة
القران هدى وشفاء لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقران تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين
حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قلت وكذا المرق
احد اللحمين لكن الحقيقي هو القران الشامل لشفاء الظاهر والباطن كذا الطلاق في اية واما التقييد في اية
اخرى اشارة الى ان شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والانتفاع به اهم وظاهر سياق كلام الطيبي
موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى
الانفس حقيقة وقل يتوفاكم ملك الموت مجاز رواهما اى الحديثين السابقين ابن ماجة
اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود
وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه
ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف والله اعلم
وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة الانماري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته في بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة اى وسط راسه من الشاة المسمومة اى
من اجل اكلها وتاثير سمها واستمر بعض اثره وعوده في كل سنة الى ان قال حين قرب موته هذا اوان انقطع
ابهري جمعا لعيني السعادة والشهادة وبين والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله
عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فلم يصب احد
منهم شيء رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب
السلاح قال ميرك ولي فيه تامل اذ المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم
ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبي
صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفى عنها لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قصاص بن البراء
والظن ان في هذه الرواية وهما شديدا ونكارة ظاهرة والله اعلم اقول ان كانت رواية الحاكم صحت فلعل القصة
تعددت والله اعلم قال معمر اي ابن راشد يكنى ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري
وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المؤلف في فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير
لزيادة التاكيد من غير سمي كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم ما لقدوة في المتابعة او ظنا ان حجامة
الهامة نافعة لعين السم فاحتجمت في يافوخي اى وسط راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت اى

مدة

مدة ألقن بضم همز وتشديد قاف مضمومة اي يفتح علي فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلوة وظاهر
سياق كلامه انه حدث له ايام ثم ارتفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واجتماعه في غير محله او زمانه او انه والله اعلم
والا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع
اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه
وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا واوصياني ان الحجامة
على الريق تزيد في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام
اليهودية رواه رزين وعن نافع رضي الله عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح يا فسكون نون فضم موحدة ويكسر ويفتح
اى يثور ويغلي بي الدم اى لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج
من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي بنبوع الماء من العين وقال ميرك صوابه تبيغ بفتح
الفوقية والموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة ويؤيده ما في النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ
الماء اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اى تبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة
الحد والاول اوجه ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم انتهى وكذا يفسره ما في القاموس البيغ ثوران الدم وتبيغ
عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صوابه وغيره خطا غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها
كما تقدم والله اعلم فابغ لي حجاما واجعله شابا قال الطيبي اي اختره شابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر
كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا يفيد التاكيد ويريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود
الشارب ولا صبيا دعه لما يوجبه الحلاقة الشاب قال اي نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحجامة على الريق اي قبل الاكل والشرب امثل اي انفع وافضل وهي اي الحجامة المطلقة او المقيدة
تزيد في العقل وتزيد في الحفظ اي لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ فمن كان
محتجما اي مريد الحجامة فيوم الخميس اي فليختره او فليحتجم فيه على اسم الله اي على ذكره وطلب بركته
واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس
عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث منفصل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو او التقدير اذا كان الامر
كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة
لقوله واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء وفيه تنبيه على انه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق فانه اليوم الذي اصيب به
اى ابتلي فيه ايوب في البلاء الظاهر انه سبب اصابته البلاء حجامته في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون اسبابا
اخر ولعل ذلك من جملتها او اشعار بان ذلك اليوم وقت العقاب لبعض الاحباب كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء
قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة
الاربعاء لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله
في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ولعله اراد يوما مخصوصا وهو السابع عشر من
الشهر كما ياتي في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجة وفي الجامع الصغير
برواية ابن ماجة والحاكم وابن السني وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء
وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم
الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء
وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر
اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالمفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء الداء السنة رواه حرب بن اسماعيل
الكرماني صاحب احمد اي ابن حنبل وليس اسناده بذاك اي القوي هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم
قال السيد هكذا ذكره رزين ولا اراه في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع الصغير مثل ما
في الشرح الا ان لفظه لداء السنة بالتنكير قال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل
الكلام ان يوم الثلاثاء اختلف الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه الضرورة والله اعلم

باب الفأل والطيرة

الفأل بالهمز واكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفأل ضد الطيرة وكان يسمع مريض يا سالم او يسمع طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفأل الردي قلت المستفاد من القاموس ان الفأل مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا يستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الموضوع والمفهوم من الاحاديث النهاية ان الفأل اعم من الطيرة في اصل الوضع وحترادفان في بعض استعمالهما والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفأل فمنها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لا طيرة وخيرها الفأل ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ اشتقاقها من ان الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يحيلون اماكنها لذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر على ما يمتد الى جانب يسارك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر لي في المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفأل والطيرة يفهم لما روى انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذه المقابلة حيث نفى الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوي الاعم من المأخذ الاصلي الفأل اي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطير ولعل شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفأل خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الطيرة الفأل لبعض خير كان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا او هذا مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفأل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفأل وانما نشأ هذا السؤال لما فهموا من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص من خارج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة اي الطيبة الصالحة لا مما يؤخذ منها الفأل الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم على قصد التفاؤل كما لو يطالب الضالة يا واجد وكتاجر يا رابح وكسائر بيا سالم وكطالب لحاجته يا نجيح وكجبان يا منصور وكحاج يا مبرور وكذا برا مقبول وامثال ذلك فالجملة استئناف بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا وظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رأى ما يعده مشؤوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة التي اختصت ان تستعمل في الشؤم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا قالوا طائركم معكم اي سبب شؤمكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون اي الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من عرته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يورد ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا

على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومجمله انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة على نفي العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله انتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق ولا طيرة نفي معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهي الصيدي وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم انه روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد وقال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تأويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال شارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها باطلة لا سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها اي اشرد وبالغ في الاجتناب والفرار من المجذوم اي الذي به جذام ام بصرا دله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء وتركه جائز للاقوياء بناء للتعويل على ان الجذام من الامراض المعدية تتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد تأثيرا من العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام رواه البخاري الحديث بكماله والا فقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم عن السائب بن يزيد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله

فما بال الابل اى ما شأنها حال كونها تكون فى الرمل هو خبر تكون وقوله كأنها اى الابل الظباء بكسر اوله جمع الظبى حال
من المستكن فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كانت فى التراب ربما يلصق به شىء فيخالطها البعير الاجرب اى الذى
فيه جرب وحكة فيجربها من الاجراب اى يجعلها اجربة باعدائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
اى ان كان جربها حصل بالاعداء الذى لعله من البعير الاول والمعنى من اوصل الجرب اليه يعنى بنا الاعداء عليه بل الكل
بقضائه وقدره فى اول امره واخره قال الطيبى والفاء فى جواب شرط محذوف والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى اى
الله اعدى لا غيره وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما فى قوله كما تدين تدان يعنى كان الظاهر ان يقول فمن اعطى تلك
العلة رواه البخارى وفى الجامع ان قوله فمن اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود عنه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اى طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما
فى المشرق والاخر فى المغرب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة تلك وكانوا يعتقدون صحته كذلك انه لا بد عنده من
مطر او ريح ينسبونه الى الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال الشارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع
الصبح وهى ثمانية وعشرون نجما تسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها فى المشرق
من ساعته فى النهاية الانواء منازل القمر مع طلوع الفجر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا وينسبونه اليه فيقولون
مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اى نهض وطلع وقيل اراد
بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع فى النوء انه السقوط الا فى هذا الموضع وانما غلظ النبى صلى الله عليه
وسلم فى امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت
كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتى المطر فى هذه الاوقات
ذكره الطيبى والاظهر ان النهى على اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل
المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم وعن جابر رضى الله تعالى عنه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه
البعد والاهلاك وبضم الغين الاسم منه وهو من السعال وفى النهاية ان الغول احد الغيلان وهو جنس من الجن
والشياطين كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اى تتلون فى صور شتى وتغولهم
اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبى صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول
ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان
تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس
وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بها
عدمها ومنه حديث ابى ايوب كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجىء فتاخذه وفى شرح التوربشتى قال الطحاوى
يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص بعثة
نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب قلت ثبت العرش ثم انقش
فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله اعلم بالحال قال الطيبى ان لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات
ونفت ذواتها وهى غير منفية فتوجه النفى الى اوصافها واحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى وصفر
والهامة والنوء موجودة والمنفى هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفى الذات لارادة نفى الصفات ابلغ لانه
من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم
فالمعنى هو حاله اذا ادرككم الموت لم يجدكم عليها وهى ان تكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه
صاحب النهاية من الوجه الثانى واختاره الشيخ التوربشتى رواه مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد
رضى الله عنه بفتح فكسر قال المولف ثقفى تابعى عداده فى اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المولف هو شريد بن
سويد الثقفى ويقال انه من حضرموت وعداده فى ثقيف وقيل يعد فى اهل الطائف وحديثه فى الحجازيين
روى عنه ابنه قال كان فى وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم اى اراد ان ياتى النبى صلى الله
عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا اى بانا او قايلا انا قد بايعناك اى بالقول من

غير

غير اخذ اليد فى العهد فارجع قال الطيبى هذا ارشاد الى رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة المتوكل
اثبت اى الاسباب فان لكل شىء من الموجودات خاصية واثرا اودعهما فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم الفصل
الثانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفى نسخة
من باب التفعل اى يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير اى لا يتشاءم بشىء وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير
ثم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له فى كثير من الصحابة ... ضعف قول الطيبى انه بيان
لتفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك بل اعلم حديث انس وبريدة كما سيجىء رواه اى البغوى فى شرح
السنة وكان المولف ما بلغه ان الامام احمد رواه فى مسنده بسند حسن عنه وعن قطن رضى الله عنه بفتح اوليه بن قبيصة
بفتح فكسر قال المولف هلالى عداده فى اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن علاء وكان قطن شريفا وولى
سجستان عن ابيه قال المولف هو قبيصة بن مخارق الهلالى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم عداده
فى اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدى كلاهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر
العين وهى زجر الطير والتفاؤل والاعتبار فى ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب
على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة هى التشاؤم بها وقد يستعمل فى التشاؤم بغير الطير
من الحيوان وغيره وفى النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وكثير
فى اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذى
يفعله النساء وقيل هو الخط فى الرمل كذا فى النهاية واقتصر القاضى على الاول وانشد قول لبيد لعمرك ما تدرى
الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اى التشاؤم من الجبت
وهو السحر والكهانة على ما فى الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو
الساحر والاظهر انه الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اى لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم
ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح يعنى من اعتقد ان شيئا سوى الله
ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اى شركا جليا وقال القاضى انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون
به سببا مؤثرا فى حصول المكروه وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفى فكيف اذا انضم اليها جهالة
وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة فى الزجر عنها وما منا اى احد الا اى الا من يخطر له من جهة الطيرة شىء
ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتى اى الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة
كره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالاشارة
فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله اى الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها يذهبه
بضم الياء من الاذهاب على ما فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اى يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اى بسبب
الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة وانابة
من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبرانى ولفظه من
ردته الطيرة من حاجته فقد اشرك وكفارة ذلك اى يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك
وسياتى فى الفصل الثالث ما ينصره وغرب الطيبى فى اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى حتى قال فى قوله
يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر فى قلب
المومن من لمة الملك المذهبة لمة الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح الياء غير صحيح
لانه يقتضى فعلا لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يختل المعنى اذ يصير
التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثانى فقوله بضم الياء مع كسر الهاء صحيح لكن اجتمع
فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان الباء للسببية لا للتعدية والا لفسد المعنى لانه يصير حاصل الكلام
لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فانه يوهم باهر واما الثالث فقوله والمراد
بالاذهاب ما يخطر فى قلب المومن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه
مناقضا لكلامه السابق المفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وبالتعدية يعلم

مقلوب للمعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالضير البارز او بالذهب يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان
من لمة الملك المذهبة للمة الملك لانهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن بعد بحث المحدثين قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول
كان سليمان بن حرب البصري قاضي مكة وهو احد اعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الائمة قد حضر
من حديثه نحو عشرة آلاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزر وامن حضر
مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم
حماد بن زيد تسعة عشر سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره المؤلف في فصل
التابعين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقول وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل عندي
اي قوله وما منا الا الى آخره عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع قوله الطيرة شرك
فقط ويؤيده ان هذا المقدار على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة ه
كالامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف ففيه
غاية التوكل ونهاية التحرز من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه وقد ورد كلم مع صاحب البلاء
تواضعا لربك وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة
والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا اي والتوكل توكلا
عليه والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للاولى ويمكن ان يكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والثانية الى ما
يلحق الانسان من التغيير ولا شك ان التاسيس بالتقييد اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر
عن الاسباب ومحط البصر مشاهدة افعال رب الارباب فان العلل المعدية لها تاثير عند النفوس
المترددة الا الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة المتوكل في تاركه
الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال
وعاملها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال كونك واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون
من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة بالله ذكره
الملقوله الاول نقل صحيح ودراية لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حالا خلاف ذلك ولا خلاف في حاله فيحتاج
الى التوكل بانها حال مؤكدة فاولى الحال نصبهما على الحالة لكان اولى كما لا يخفى لكن هذا لغير صحيح رواية لما ان
الم من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله الثاني فيه انفكاك الكلام وهو غير ملايم المقام رواه ابن ماجة
وفي الحصن وان اكل مع مجذوم او ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة
وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلاف لما جعله الطيبي من
التركيب المرفوع واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الاصل فاما محمول على رواية منفردة غريبة لابن ماجة
او على غفلة من صاحب المشكوة او المصابيح والله سبحانه اعلم وعن سعد بن مالك رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف
في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة اي صحيحة وان تقع ولو حجة
في شيء اي من الاشياء فعلى الدار اي فهي في الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة والمعنى ان فرض
وجود عاتكون في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة
والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء
سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة
الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافيه ما وقع من
النهي وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان في هذه الاشياء ما يقع فيه اليمن بمنزلة فلا يبارك
لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مختفيا لا يطلع عليه
احد الا بالتجني والظن افرغه في صيغة التردد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتجني وقيل

اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فابدلوها باخرى قلت وهذا روي في شرح
مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال
الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم
ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية الشوم
في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور حيث انما قالوا في معنى الاستثناء
لانه ليس في الكلام من الاداة شيء بل وقعت بعد نفي الطيرة وفيها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء قال
ويحتمل ان يترك على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قالت على تقدير صحة كون الحديث
من باب الاية ففي الاية اقوال فقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح اباؤكم
الا ما قد سلف او من لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وبعد الطريق
في اباحته تعليق بالمحال في التاييد نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل اباءكم الا ما قد سلف ان
امكنكم ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه مقرر ولا يخفى
ان شيئا من هذه المعاني لا يلايم للمقام فيبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول
الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين وقد سبق تقريره
وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله لا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء
من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكذا خبث في سكناها وبعدها عن الجماعة بحيث
تفوته الصلوة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على
ما لا يليق بارباب التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء وقيل حرانها
وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها وامراة يكره صحبتها
او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا الى آخره
ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغير هذه
الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في الظاهر تشبيه بالتطير ولعل هذا اوجه قول
الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم في شيء ففي الدار والفرس رواه مالك
واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن ساعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر
رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفاءل
به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد اي واجد طريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا
وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجة
عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة رواه الترمذي وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يتطير من شيء اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان يكون من مرادفة
للهاء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال
عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي اي ابصر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشته
وانبساطه في وجهه وان كره اسمه روي كراهية ذلك اي ذلك الاسم المكروه في وجهه اي وغير
ذلك الاسم الى اسم حسن ففي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم رجلا
فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه
من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي احد ابنه بخسار فربما
جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب

اسمه يتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسم
الحسن فان الاسم المكروه قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهى ولعل في هذا
المعنى ما قيل ان الاسماء تنزل من السماء فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميته اولادهم باسماء قبيحة ككلب
واسد وذيب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءهم لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية
سال عن اسمها فان اعجبه اسمه فرح اي به كما في الاصل الاصح اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها على تقدير
مضاف او اكتساب تانيث من المضاف اليها وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه
ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسماء القبيحة كما يوهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان المصنف راعى
صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقا رواه ابو داود اي الحديث بكماله من حديثين كما يدل
عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير ولكن
يتفال وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثر بضم المثلثة فيها عددنا اي اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا
والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة المنهي عنها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها
مذمومة لان هواءها غير موافق لكم قال الخطابي انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه
انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه
ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء قال المؤلف صنعاني
روى عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة بفتح فاء وسكون راء ابن مسيك تصغير
مسك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة بفتح فاء وسكون راء ابن مسيك بالسين المهملة قال المؤلف مرادي
غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكن
روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدمهم وكان شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا
ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن
ويقال عدن ابين في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي ارض
ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية ففاء وهو ارض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض شراح المصابيح
قوله ريفنا اي يحصل لنا منها الثمار والنبات والريع الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي
طعامنا المجلوب او المتحول من بلد الى بلد وان وباءها اي وجعها الناشئ عن كثافة هوائها شديد اي قوي
اذ قوي كثير وقيل او دبوا بها شوبها وتعالى هذا سبب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب
فقال دعها عنك اي اتركها عن دخولك فيها وترددك اليها لا لانها بمنزلة بلد الطاعون فان من القرف التلف
بفتحتين فيهما والمهمات الدخول في ارضها وبالمن مداناة المرض وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة
المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء
من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهوى من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب
ابن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال الا عمرو فذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق نظيره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله
مرة قال ولا ترد اي الطيرة مسلما او الجملة عاطفة او حالية فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل
شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا
راى احدكم ما يكره اي اذا راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والعصمة الا انت ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي على

عيمل

تحصيل الحسنة الا بالله وهو في اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مصران بشارة الى
مصنف ابن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود في روايته هذا الحديث فيه التفات رواه ابو داود مرسلا اي بحذف
الصحابي كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب
ايماء على هذا فالحديث مرسل باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كمنع ونصر
وكرم كهانة بالفتح تكهن له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد بها هنا الاخبار المستور من الناس
في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروى
ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد معه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله
عليه وسلم حرست السماء وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوها الفصل الاول عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي كان نزل
المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وعن عمامات سنة سبع عشرة ومائة قال قلت
يا رسول الله امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته التتميم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي
كنا نصنعها في الجاهلية اي نفعلها ومن جملتها كنا ناتي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى
كنا ناتيهم ونسمع منهم امورا قال فلا تاتوا الكهان اي لانكم تعتقدون واصدقتموهم في اخبارهم قال اي معاوية
قلت كنا نتطير اي نتشاءم بالطير ونحوها قال ذلك شيء اي من قبيل الظنون المتعارفة بحكم البشرية يجده احدكم
في نفسه اي كالتاثر منه ولا ضرر عليه فيه قال الطيبي هو نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تتطيروا كما قال
فلا تاتوا الكهان يعني انه شيء فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري
الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم
التطير من المضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطركم قال الطيبي هو من باب لا ارينك ههنا
فانه نهى ما يجده في النفس عن النفس عن الصدور في الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له
قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي قد غير النسق في التفصيل ليدل على امتياز
اولئك الرجال الذين خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث سيجي بحثه فيما لا يجوز هو
من الوراثة المعلومة قال كان نبي من الانبياء يخط قيل ادريس عليه السلام يخط اي بامر الهي او علم
لدني فمن وافق اي خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر
فذاك اي مصيب والفاء وهو جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة
او موهومة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سال اناس اي جماعة من الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم شيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا
وفي نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله
فانهم تعليل المقدر اي نفي لصدق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون احيانا اي في بعض
الاوقات بالشيء يكون صدقا او حال اي يصير حقا اي صدقا موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الكلمة من الحق اي من الامر الواقع او الصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم
اخذوا من الحق بواسطة الوحي او بمكاشفة اللوح المحفوظ وفي نسخة من الجني اي
سمع عنه منهم وفي الحقيقة لا اختلاف في المعنى اي الكهانة يسمعون من الجن وهم يسمعون من
الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي بسرعة من الملائكة بسرعة قال النووي بالجيم والنون
في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح الياء وضم القاف
وتشديد الراء في اذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب
القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها
اذا قطعته لتقول قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قررت ترقرة ويروى كقر الدجاجة
صوتها اذا قطعته لتقول قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى قر الزجاجة

بالرأي وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على رأسه دلوا من ماء أي صببت وقر
الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الأذن شائع مستفيض في كلامهم وأما استعماله على الوجه
الذي فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف
أو غلط من السامع قال الطيبي لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه
إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكا
بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها كما يشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئا تقر وتسمع صواحبها
فيجتمعن عليها وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من
خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيدها
ذهبت إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة انتهى ولعل أن
الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح أوله وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى وأما
الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك فقوله فيقرها أي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقيها أو يصوت
بها في أذن وليه أي من الكهان قر الدجاجة أي مثل صوتها وقيل معنى يقرها يصبها وقر الدجاجة أي كصبها المني
في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجني يصبها في أذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره وأما ما روي الزجاجة
بالزاي المعجمة فمعناها يصب في أذن صاحبه كصب الزجاجة أي كما يصب ماء قارورة في أخرى فيخلطون بكسر
اللام أي الكهان وقال الطيبي أي الأولياء مع تبوئه فرادا نظرا إلى الجنس فيها أي في تلك الكلمة الكرسي مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما
قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت وهذا موضعها لأن
المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله في الحديث الآتي فيكذبون معها
مائة كذبة فإنه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة لأنه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع أنه لو أريد عدد
العدد لاكتفي بمائة أو قيل بمائة كذب فالعدول إلى الإتيان بالتاء لا بد له من إفادة زائدة هذا وفي القاموس كذب
يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر أوله وسكون ثانيه في الأوليين وفتح الكاف وكسرها
مع سكون الذال فيهما فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى
على صاحبه أن يدخله وعيد من كذب عليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم متفق عليه وعنها أي عن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة أي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين
وهو السحاب قال الطيبي يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السحاب
مجاز عن السماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء في وجه قلت ارتكاب المجاز في الآية له وجه وأما ارتكابه في الحديث
فلا يظهر له وجه إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة مع أنه يؤول الكلام إلى أن الملائكة تنزل في السما
اللهم إلا أن يراد سماء الدنيا على أن سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب فهو باعتبار أنسب وهذا إنما يناسب
قوله وأما ذلك أن الملائكة يسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم
بعضا فتسترقه الشياطين فيلقيه إلى الكهان ويشهد له حديث أبي هريرة في أول الفصل الثالث وما روى
أبو داود عن ابن مسعود قال إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ما
ذا قال ربك فيقول الحق انتهى فتذكر أي الملائكة الأمر قضي بصيغة المجهول حال أو صفة على أن ال
في الأمر للعهد الذهني أو صلة الموصول المحذوف أي الأمر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا
وقوله في السماء ظرف لقضي لا لتذكر فيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب إذ لا معنى لقوله إن
الملائكة تنزل في السماء فتذكر الأمر الذي قضي في السماء بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء في السحاب
فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء وسمعوا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع
أي مسموع الملائكة فتسمعه أي الشياطين أو لا فتوحيه أي تلقيه إلى الكهان من الإيحاء وهو الإعلام
بالخفية وعن الزجاجات الإيحاء بمعنى وحيا فيكذبون أي الكهان معها أي مع الكلمة الصادقة الواحدة

مائة كذبة من عند أنفسهم والمعنى أن هذا أي سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب
سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال إنهم ليسوا بشيء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع أن الكذوب يصدق والله أعلم
رواه البخاري وعن حفصة رضي الله تعالى عنها أي بنت عمر رضي الله عنه أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أتى عرافا بتشديد الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث
كذا ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن شيء أي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب
وأطلق مبالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عمن أتاه لحاجة أخرى لم تقبل له بصيغة التأنيث ويجوز تذكيره
أي قبول كمال بحيث لا يترتب عليه الثواب أو تضاعفه وهو الظاهر الأقرب إلى الصواب صلاة بالتنوين قوله
أربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالإضافة إلى قوله أربعين ليلة أي من الأزمنة اللاحقة وروى الطبراني عن واثلة
ولفظه من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر ففي الحديث إشارة
إلى أن عمل التائب لها درجة كمال القبول يشير إليه قوله سبحانه إنما يتقبل الله من المتقين قال النووي وأما عدم قبول
صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذه الصلاة في
الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من
الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض
مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى
العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله قلت وجوب تأويله مسلم لكن تأويله المذكور غير متعين
فإن مذهب أهل السنة أن الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة
إذا عاد إلى الإسلام الأصح فإنه فرض العمر بمفهوم التأويل السابق أنه صلى الفعل يكون له ثواب وكذا الفرض لأنه
تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا نعم المتضاعف من فضله سبحانه وتعالى فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى
فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون
لكونها عماد الدين والأحسن أن تفويض علمه إلى الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله أعلم
رواه مسلم وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه منسوب إلى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في أسماء المؤلف قال صلى لنا أي إماما رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية بالتخفيف ويشدد على إثر سماء أي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون
قال النووي هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى وفي القاموس خرج في إثره
وأثره بعده وقال السماء ثم السحاب والمطر أو المطرة الجيدة كانت أي كان المطر فأنثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ
السماء والجملة صفة سماء وقوله من الليل ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته فلما انصرف أي عن الصلاة أقبل على
الناس فقال هل تدرون ماذا أي أي شيء قال ربكم أي في هذا الوقت قالوا الله ورسوله أعلم قال أي النبي صلى الله عليه
وسلم قال أي الله سبحانه وتعالى أصبح أي الشأن من عبادي أي بعضهم مؤمن بي ومن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده
خبره وكافر بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر أو التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وبعضهم كافر
بي ومؤمن بغيري وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله فأما من قال مطرنا بفضل رحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكوكب قال الطيبي وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك
كافر بي مؤمن بالكوكب قال الطيبي هذا التفصيل للإجمال وهو قوله مؤمن بي وكافر فلا بد من تقدير فيه ليطابقه
المفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب وهو من باب الجمع مع التقسيم وفي
الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى
النجوم قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب
لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية
فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى بفضله
وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذه لا يكفر لأنه يقول هذا كأنه قال مطرنا في وقت كذا والأظهر

انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية
والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى
اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السما من بركة اي مطر
او من نعمة كما في رواية الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر او الكفران ينزل الله الغيث استينا
بيات او تمثال برهان فيقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اي علما من علومها او مسالة من علمها اقتبس شعبة اي قطعة
من السحر زاد اي المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم فالمعنى ما دام ويؤيده ما ذكرنا ح
حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس منه شيخ علم النجوم كذا في الشرح والظاهر
ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس
لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة
مستانفة على سبيل التقرير والتاكيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق
وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل
اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم
يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما
قال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر
الله تعالى ان النجوم طرق معرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا تصديقا بما يقول الفرق
بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف
هو الذي يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور او اتى امراته اي بالوطي في
التخفيف خلاف ما يعني في الطيبي حال منتقلة ولهذا جاز حذف التا ولو كانت صفة كانت التا لازمة
انتهى ولا شك ان المراد بها الوصف القائم لما يترتب عليه الوعيد الاتي وانما ترك التا لانها من اوصاف النسا
خاصة كطالق او اتى امراته في دبرها اي حائضا او طاهرة فقد بري مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر
وهو محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد
والاربعة وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاه في السما ضربت الملايكة باجنحتها اي مثنى وثلاث ورباع
خضعانا بضم اوله ويكسر اي تواضعا وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه ففي النهاية الخضعان مصدر خضع
يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان
ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون
مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان
الطاير اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من
الخوف او غيره كانه اي قوله سبحانه سلسلة بكسر السين المهملتين على صفوان بفتح اوله اي حجر املس
والجملة حال او تتعلق المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني مثل
صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفا وتشديد الزاي
اي ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم وقرا ابن عامر في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بنا الفاعل
وهو الله تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كما فصم عن رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر بينهما فانه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه
وقد وعى ما قال وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال بقرينة السؤال او يقال يحصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله
قالوا اي بعضهم ممن لم يدر اما لغلبة الفزع عليه او لقلة الكشف له ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون كما يلي وهم سائر الملايكة
للذي قال اي سبحانه وتعالى الحق بالنصب اي قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره ملخصا
الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما
كلمة كن او ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بانه يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع
اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم صحيحا
ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيا ان يقول له كن
فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد
به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكاينات بما كان مقررا
في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ وهو اي الله سبحانه العلي اي الرفيع شانه الكبير اي العظيم برهانه قال الطيبي ويريده
الاول ثابت الكناية في قوله فيسمعها اي الكلمة الحقيقية مسترقوا السمع وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل
والتصريح بالمقتضي من الشوون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذكر ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية
يعني لا تفزعوا وثبتوا على قلوبكم وان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضا الشوون لا ما تظنونه من قيام
الساعة هذا وما يدل على ان المجيبين الملايكة المقربون جبريل وميكاييل وغيرهما ما روى ابو داود عن ابن
مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي تسمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا
يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فزع فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق
ومسترقوا السمع مبتدا خبره هكذا وهو اشارة الى ما يعتقده من التحريف والتبديد وركوب بعضها على بعض وقوله
بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقو السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب اصابعي
هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا الضمير فيه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شي من ذلك
كذا حققه الطيبي ووصف سفيان بكفه اي بين ابن عيينة راوي الحديث بكفه اي باصابعها فحرفها بتشديد الرا
اي فرج كفه وبدد بتشديد الدال الاولى اي وفرق بين اصابعه قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا السمع هو
كلام الراوي معترض بينهما اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى تصف السنتكم الكذب
ونوكل وجهه يصف الجمال فيسمع اي احدهم او المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا
السمع وكلام الراوي معترض بينهما انتهى والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول
الصحابي ومسترقوا السمع الى اخره وبيان لتفسير التابعي بقوله ووصف الى اخره وانما عدل عن الماضي الى
المضارع لان المعنى عليه او استحضار الحال المشار اليه فيلقيها اي يرميها ويقذفها الى من تحته اي من الجن ثم يلقيها
الاخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وانما عدل من الى الى على للاشارة الى انتها الامر واستعلا الظهور
المقصود قال الطيبي والساحر المنجم كما جا في الحديث المنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله
او الكاهن للتنويع وحديث ابن عباس الاتي صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن فالشك فربما ادرك
الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجني المسترق
السمع قبل ان يلقيها الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف
الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي محرق وادركه والشهاب ما يرى كانه كوكب انقض ذكره البيضاوي وربما القاها
قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي واختلف في ان المرجوم هل يتاذى به فيخرج او
يحترق لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه راسا ولا يقال
ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان
النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها فيكذب اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة من
العلو وجهة الوقوع ماية كذبة اي ويخبر الناس بتلك الكلمة الحق فيما بين الكلمات الكذبة فاذا الذنبه احد

ببعض كذبانه فيقال اي فيقول الناس وفي نسخة فقال اي من يصدق الكاهن اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا
اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اي الكاهن
في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء اي بسببها وهذا من اغرب الغرايب واعجب العجايب
ان الكاذب في مائة كلمة مادقا بكلمة واحدة واقعة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق
في التحقيق من التوفيق رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحاب بينما هم جلوس اي ذوو جلوس او جالسون ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم واستنار اي الجو به قال الطيبي هو جواب بينا ولم يوت باذا كما
يستحسنه الاصمعي وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما
جملة اسمية وبيناهم بجواب خبران فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي
بمثل هذا والم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم له سؤال استعلام لانه عالم بذلك بل لان يجيبوا عما كانوا يعتقدونه
في الجاهلية فيزيله عنهم وينقلهم عن سخفه قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي تولد الليلة
رجل عظيم اي باعتبار المال ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى كنا نقول تارة كذا واخرى كذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد ولا لحيوته
اي ولا لحياة احد اخر ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح
اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا قال الطيبي ثم انقلبت الدنيا صفة
للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصف الوصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا
واوصاف اسم الاشارة فكيف يصح وصف الوصف ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلونهم بضم اللام اي يقربون حملة العرش
لحملة العرش وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجع الضمير لبعض الذين يلونهم ماذا قال ربكم فيخبرونهم
ماقال اي بما قال تعالى فيستخبر اهل السموات اي الخبائية بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتى يبلغ اي يصل
الخبر هذه السماء الدنيا اي اهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع اي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطا
وفي نسخة بالتانيث وكسر الطاء في القاموس خطفه كسمع وضرب وهذه قليلة او رديئة استلبه الشيطان
السمع استرقه كاختطفه فيقذفون اي الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون
بصيغة المجهول اي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهذا رميهم بالشهاب بعد القائهم
الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهي قوله وربما القاها قبل ان يدركه
قلت الاظهر ان المراد المطلق الجمع فالرجز شامل للحالتين فما جاؤا اي اولياءهم به على وجهه اي من غير تصرف فيه
فهو حق اي كائن وواقع ولكنهم يقرفون بكسر الراء اي يكذبون فيه قال الطيبي عداه بفي على تضمين معنى
الكذب انتهى وفي القاموس قرف عليهم ولعياله كسب وخلط وكذب والاظهر ان معناه هنا يخلطون الكذب
في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه غالبا ويزيدون اي دائما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم
وعن قتادة رضي الله تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلا المفسرين قال خلق هذه النجوم
لثلاث اي من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اي كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول
فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فايدة اخرى من غير ما ذكر اخطا اي حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه
من عمره وهواه باشتغال ما يعنيه ويمنعه في الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اي شيئا لا يتصور علمه لان اخبار
السماء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما ازيد مما تقدم مما ذكرنا ومن حكايات الظرفاء انه سرق
منه شيء فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي معرفة ما في السماء رواه البخاري تعليقا اي
بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اي ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور
وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام فيدوا اثباتا لجزئه بل نفيه بالكلية ويدل عليه ما بعده
من قوله وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة اي حيث لم يظهر منهم شيء والا فالله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام
المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اي ابن زياد يروي عن عمر وابي بن كعب ويروي عنه قتادة وابو نعيم كذا

في نص ولم يذكره المؤلف في اسمائه مثله اي مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اي الربيع على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة
احد اي ولادته او طول بقائه ولا رزقه اي ماله ولا حالا ولا موته وانما يفترون اي المنجمون على الله الكذب ويتعللون
بالنجوم اي ويجعلون طلوع مثلا علة لشيء مما ذكر والمعنى يفترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم قال الطيبي واعلم ان الشيخ
ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه
وذكر اقوالهم قال وافقونا بما قولهم قالوا ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة
بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطالع اشعتها
على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة
جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا ولا بد
ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد اذ لو كانت في سنة الشمس مثلا
في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية
والاحكام يختلف بالاقترانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا
واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه
لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حال الفرع فلاهل الهند وسند طريق يخالف طريق ارباب الزيج الممتحن
ونص الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين
ولد في وقت واحد اليس يجب تساويهما كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والعقد والسفر وحتى لا يصيب احدهما نكبة
لا اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا والاخر مثله وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد
مولودان في العالم في وقت واحد فلا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال المحال ذلك في الفعل والتقدير ام في
الوجود فان قالوا بالاول بان تضاد قولهم وانه قالوا بالثاني قيل وما يشكل منه فان قالوا اليس امر الكسوفين
يصدق قلنا اليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر وكذا يجوز ان يكون
امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية من ايات الله فان قالوا فما تقولون في المنجمين
انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للمعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون واصولهم غير صحيحة وقعت لهم فيه
يعرفون بطلان قولهم مكابرة للمعقول لا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة
وتعت الشبهة لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام
كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما
يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون توقع ما اعتادوا امر توقع المطر وهبوب الرياح
في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوا في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم
اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثالث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر
اي اخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم
كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر الناس بكلامه والساحر كافر لمعنى المكفرات او الكفريات اي فذلك الكاهن وكذا المنجم
كافر رواه رزين وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر
بنعم نكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا او المراد مدة تورث لا قنوط عن انزال الغيث
ولما قال الطيبي لم يرد بها التحديد بل طول الزمان فقيد لحد لان عدد الخمس ليس متعارفا في التكثير ثم ارسله
اي انزل القطر بعدها لا صبحت طائفة من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدقوهم يقولون استيناف بيان او حال
سقينا بصيغة المجهول اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الانواء التي
لا تكاد تخطي وهو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بمجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح
بها السويق اي يضرب ويخلط وقال الطيبي ونحو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها
بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فانهم
كانوا يعدون النوء مرة خمس سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة ام لا وعلى انه تاثير له ايضا وفي بعض

وفي بعض النسخ بعبذا ليظهر بطلان قولهم باليقين رواه النسائي **كتاب الرؤيا** قال النووي مقصورة
مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها وتخفيفها واما تركها فليس بصحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا
بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيهما كان مت
التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رايته رؤية ورؤيا والرؤيا
ما رايته في منامك وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في
المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات
كخلقها امورا كما يخلق في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات
في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اي من اجزائها الا المبشرات بكسر الشين المشددة
قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج
الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
قالوا اي بعض الصحابة وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او
تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة حسنة ويحتمل ان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها
وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه
واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني مؤول اما على التغليب او مجاز على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك
برواية عطاء بن يسار تابعي جليل يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم اخر له اي
لاجله او لاجل مسلم اخر وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه
في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين
وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من
ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين
وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر قال التوربشتي قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم
النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية
الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تجيء على موافقة
النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين
سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها
نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال واما حمل سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات المعتمد
بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه
النقل واري الذاهبين الى التاويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا
يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب
واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاري ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة
التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد اي جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في
حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لما يسلم له ذلك في
البقية انتهى ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت ان
رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الكمال لا التحديد
اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين

جزء من النبوة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي في المنام
فقد راني اي فكانه قد راني في عالم الشهود الظاهر لكن لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة او ليعمل بما يسمع
به في تلك الحالة لا هو مقرر في محله وقيل اراد به اهل زمانه اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اما
في الدنيا او في الاخرة ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة
المحقق الواقع من الحال وان كان يقع في المال وقيل يراه في الاخرة على وفق مناسبته بحسب مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار اي من
راني في المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقة وحقه ليست باضغاث احلام واحلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به
صفته المعروفة له صلى الله عليه وسلم في حياته وقيل من راني على اي صورة كانت فقد راني حقيقة لان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ولا يتراءى بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ولفظه لا يتمثل
بي وفي رواية للترمذي في الشمائل لا يتصور او قال لا يتشبه وفي اخرى لا يتمثلني هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزاء اتحد
فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني
فقد راى حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اي في الحديث الاتي فقد راى الحق والحق هنا مصدر
مؤكد اي من راني رؤية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد راى الحق على ان الحق مفعول به
وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه
صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته
المعروفة كمن يراه ابيض اللحية ويراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في
مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه ولا يمنع
من ذلك مانع والمستبعد ان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فانه
تغير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط
فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو
رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد
بقوله فقد راني اذا راه على صفته المعروفة له في حياته فان رئي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكر المازري انتهى كلام النووي والظاهر انه
لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما انه صلى الله عليه وسلم اذا روي على صفته المسطورة هيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج
الى تاويل بل يقال انه قد راه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا راه على غير صفته كما اذا راه ميتا في قطعة
من ارض المسجد على ما حكى عن بعض المشايخ انه راه كذلك فاحتاج الى تاويل وتعبير بما قيل ان تلك القطعة من
ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكانه ميت في تلك البقعة ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما راه امامنا الاعظم في منامه الاكرم من جمع اعظم المباركة المتفرقة
فعبره ابن سيرين بانك تصير امام المسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين
وكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم لطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد
الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا الة النفس والالة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية والنفس
غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او قدر بعيد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه
المقدسة التي هي محل النبوة كما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على
التحقيق ومعنى فقد راني ان ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة
عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفا به الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
من الصور الجميلة التي تصلح ان يكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون
ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذاته
وقال الشيخ ابو القاسم القشيري من العلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على
صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد وواحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه

ثم يكون معنى الحيوان تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوها من التأويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك
الصفات جميعا فكذلك لو رأى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك
لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التأويل قال الواسطي من رأى ربه
تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره ووقار محله وكذلك اذا رأى كانه شخص
ساكن يتولى امره ويكون شأنه انتهى كلام القشيري وهو لب التحقيق وقد نشأ من التوفيق لان كثيرا من الناس
يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يفتى بمجرد قوله انه رأى الله تعالى بكفره كما قاله بعض علمائنا لانه ليس له
في رؤية المنام اختيار ولم يقع نص من النبي في ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته تعالى ما
يتعالى عن ذلك فان نزهه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه او لم يعلم لم يضره ففي قاضي خان لو قال رأيت الله في المنام
قال الشيخ ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما يكون شرا منه لكونه يثبت له تعالى
ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وساير الاحوال
والصفات التشبيهية وقد يكون عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون بمجرد الاشراك ثم قال وهذه مسألة اختلف
فيها مشايخ بخارى وسمرقند فقال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام
لا يكون عين المولى بل خياله والله منزه عن ذلك قلت وما اظن ان قول مشايخ بخارى يكون على خلاف ذلك
فيحصل اتفاقهم على ان رؤياه على وجه ما رواه باطلة لانها من اصلها لا حقيقة لها حقيقة لشانها وعلى
تقدير القول ببطلانها مطلقا فاذا قال الشخص رأيت منا ويكون باطلا فما وجه تكفيره مع انه في الجملة صادق في
رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري ويحسب الى عينه ما لم تره هذا وقد تقدم في اول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال
رأيت ربي عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيهاته على تقدير ان يكون الرؤية حال اليقظة ومن جملتها وليته
انه مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغدوة حتى كادت الشمس
تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة
قال التوربشتي من ابتاع هذا لم يكن به اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله
ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل لاسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء الى تعبير انتهى
كلامه وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسألة احسن قلت لا والله بل التحقيق
والتثبت فيه افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير
مسلم لا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال الطيبي قول الازدي
وابي حامد من واد واحد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال اذا ثبتت الروايات في تقدير اي الحق
فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على العلل المعللة فالمعنى من رأى في المنام
باي صفة كانت فليستبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي
هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان لم يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير
وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد
رأى الحق او رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي
فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء لقوله من كانت هجرته الى الله تعالى ولا كمال اكمل من الحق كما ان النقص من الباطل انما
هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه
لا يكذب تجنيد لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاسرار الا من تدرب
في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف درر النظام ويرصف قلت هذا
خطبة بليغة عظيمة بها مبالغة جيدة ونبهة لكن لا تعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وساير ما عبر
عنه بالاستار عن الاسرار المعميات فانه ما سبق الكلام السابقين في ميدان البلاغة والمتصدرين في ديوان
الفصاحة من الشارح الاول وهو العالم الاكمل الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الامام محيي الدين
النووي المشتمل كلامه على ما نقل من قول ابن الباقلاني والمازري بكلام القاضي عياض ومن عن عن

المحققين

المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث بقول حجة الاسلام والقشيري مقتدى الانام رحمهم الله من النصف ولم
يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا انتهى التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من كلامه هو الباطل هو
رد ثم مراد ان المراد بالحق هنا الصدق الذي هو ضد الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه قد رأى لا جرى ويدل عليه ما في
رواية اخرى من قوله فقد رأى الحق اي رؤية الحق او معناه فقد رأى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه
احمد والشيخان عنه بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا وفي الآخرة قال النووي فيه اقوال احدها
ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها
انه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم
للنووي عن القاضي عياض ايام صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه
في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو
وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته
واغوايه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
من الشيطان اضافها اليه لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلب الرؤيا
على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام
ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ويضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام بمعنى اخلاطها حيث خلط
بعض ما يدل على الخير بعض ما يدل على الشر بحيث يعجز عنه اكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم
الخاص بالخير او الشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون في زمن
يوسف عليه السلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين [illegible] الاحلام مطلقا فان ما يتميز به
المعبر [illegible] هذا النوع من الاحلام ولذا كان اي يقرب تأويله الى المعجزة او الكرامة ولذا من الله سبحانه
على يوسف بقوله ويعلمك من تأويل الاحاديث وعمم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله
عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تبجيلا وتكريما وتشريفا وتعظيما وسياتي بعض
تأويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض احلامه او احلام لبعض اعلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال
قال التوربشتي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر بغير
حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فنسب الى الشيطان
مجازا لحضوره عنده لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة
تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسر بها فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم الثلاثة
ويكسر اي فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اي من العلماء والصلحاء واهل قرباه ويحمد سبحانه وتعالى على ذلك كما في رواية
للبخاري ومسلم اذا رأى في منامه فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره
فليتعوذ بالله اي فلا يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجئ اليه وليستعيذ به من شرها اي من شر تلك الرؤيا الفاسدة
ومن شر الشيطان اي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق
ثلاثا كراهة الرؤيا وتحقيرا للشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها
احدا اي سواء من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفية الى ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمته تعالى على عبده ولذا
قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وان وقت البلية ينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا
قال تعالى حكاية واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض
الادعية المأثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا
المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم ان كل شيء من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل افعاله بفضل

٥

عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث
ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل ابيه
بالبزق وهو اقل منه ثاولد البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ انتهى والعمل
ليصحح صح

جينئذ المرضى بجميع احواله قال النووى ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا للسلامة
من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اى حتى لا يسرع
احد بتفسيرها مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبى ويجى
تمام البحث فيه فى الحديث الاول من الفصل الثانى ثالث وسياق الكلام عليه انشاء الله سبحانه متفق عليه
وفى الجامع الصغير رواه مسلم عن ابى قتادة ولفظه الرويا الصالحة من الله والرويا السوء من الشيطان
فمن راى رويا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا
فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا قال النووى
الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذى حضر رويا المكروهة وتحقيرا له واستقذار الفعله وخص به اليسار لانها
محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه الى
جنبه الاخر تفاولا بان يحوله الله الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد اى لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفى نسخة بالتانيث
رويا المومن قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل احدها انه اراد اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشى اذا قل تقاصر
تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم
فى اخر الزمان لا يكاد رويا المومن يكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الزمان
لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار وزمان ادراك الثمار وحينئذ يستوى الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه
وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن
خروج المهدى وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال
وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والالام وعدم الشهور بازمنة الليالى والايام بتقارب المراتب فى الاعوام
وايضا يحتاج المومن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستانس به فى طريق محبوبه فيمان له بجزء من اجزاء النبوة
وشعبة من شعب ارباب الولاية هذا وقال الطيبى اختلف خبر كاد المنفى والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف
النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشى ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى
اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة اذا اقترب الزمان
لم يكد رويا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رويا اصدقهم حديثا كذا فى الجامع ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وما كان من النبوة اى من اجزائها فانه لا يكذب بفتح الياء وكسر الذال اى لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفى
نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اى لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا اقول الرويا
ثلاث كذا فى البخارى وشرحه للخطابى وفى رواية مسلم وفى جامع الاصول وفى نسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبى ولعل منشا
الخلاف كون المصدر يذكر ويونث حديث النفس كنسبة العاشق والمعشوقة ومنه قيل ما ترى الهرة فى نومها
الا الفارة ومن هذا القبيل كما نعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه وتخويف الشيطان
اى بان يكدر عليه وقته الصافى بتريه فى النوم انه قطع راسه مثلا وبشرى من الله اى اشارة الى بشارة من
الله سبحانه للراى او المرئى له فى شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان فى منامه يكون صحيحا ويجوز
تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى ياتيك به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث
احلام لا تاويل لها وهى على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن
بها بنى ادم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان
به الاحتلام الذى يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت اذا كان رويته على وجه شرعى قد يكون
له بالزواج على نفسه فى ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه فقوله اى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية
كلام ابن سيرين والفاء للتفريع والتفصيل وفى مختصر الطيبى قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث
وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع فى كلام الطيبى بل هو غير واقع فى محله ولا يتم دلالته على
منقوله ثم رايت ما يدل على ان قوله الرويا ثلاث مرفوع فالتقدير انا اقول ان رواية الرويا ثلاث فى الجامع

الصحيح

٥٦

٢٧٤

الصغير برواية ابن ماجة ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اى فهى بشرى من الله هذا ويحتمل ان هذا ايكون مسموعا لابن سيرين ولم
يستحضر ممن رواه او وقع له توارد وقال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور وسنذكر
حديثا اخر فى شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد المفتوح وفى نسخة
بضمها فالاول مضبا على انه نهى والثانى يحتمل النهى والنفى لكنه بمعنى النفى اى لا يحكيه على احد يستوى فيه المحب وغيره وقد
جاء فى رواية الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا اذا راى احدكم الرويا الحسنة فليفسرها وليخبر بها واذا راى الرويا القبيحة فلا
يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعنى ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه ولاجل صلاته وهذا اذا كان تشيطانا ثم ليتفل
عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الاولى
ثم اعلم ان الجزرى ذكر فى الحصن قوله وليقم فليصل فى مرحلة البخارى وهو موهم انه مرفوع وقد صرح بعض المحققين
بان الامر بالصلوة ليس بمرفوع فى البخارى بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع فى الترمذى من حديث
ابى هريرة كما قال الامام النووى فى الاذكار زيادة لى محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة
قال طول الفصل بالمقال كان يكره الغل اى فى النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث
ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبى صلى الله عليه وسلم او ضمير ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وضمير هم فى يعجبهم للنبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه او لابى هريرة وامثاله وان كان فاعل قال ضمير الراوى عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن
ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويويده الاخير اعادة
قال ولذا قوله ويقال القيد ثبات اى ثبات قدم ورسوخ يمكن فى الدين متفق عليه اى ذكر الحديث بكماله المشتمل
على المرفوع والموقوف البخارى ومسلم لكن لهما تردد فى اخر الحديث قال البخارى اى الحديث مطلقا او فى القيد قتادة
ويونس وهشيم وابو هلال كلهم عن ابن سيرين لا احسبه اى لا اظن الحديث الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القيد اى
فى شانه قلت تغيره ويقال مما يابى ان يكون موقوفا فضلا عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادرى هو اى القيد فى
الحديث اى مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين اى من عنده قلت وهو الظاهر الذى لا ينبغى ان يشك فيه لما
قدمناه لا يقال كلام الشيخين ليس فى قوله ويقال القيد بل فى قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا لا
ختص بالقيد بل فى قوله ويعجبهم لان الغل كذلك هذا ولم يتل احد من الشيخين ان فاعل قال راوى ابن سيرين
وقال الطيبى قوله كان يكره يحتمل ان يكون منقولا لراوى ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون
منقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابى هريرة فيقول مسلم لا ادرى هو فى الحديث
ام قاله ابن سيرين او يكون منقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابى
هريرة واختار يونس ان يكون منقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه
الا قال يونس فى شان القيد لا احسبه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشعر بذلك خصوصا من
درج النووى ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذى ادرج فيه هذه الخلال من جز فصل قلت
فيه بحث ظاهر وفى رواية اخرى لهما اولمسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور فى المعنى وادرج اى ادخل وادمج
فى الحديث اى فى هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا على اقول فيصير
نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبيين يتضح ما فى شرح السنة
من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل فى الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال
المعبرين انتهى وفى الجامع الصغير برواية الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا ولفظه الرويا ثلاث
فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رويا تعجبه فليقصها ان شاء
وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلى واكره الغل واحب القيد والقيد ثبات فى الدين
انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الانجع الفاظه ورواياته والله اعلم
وفى شرح مسلم للنووى قال العلماء انما احب القيد لانه فى الرجلين وهو كف من المعاصى والشرور وانواع
الباطل قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما مر شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على
الخروج بلا قدام وهو المعنى بقولهم القيد ثبات فى الدين قال وابغض الغل لان موضعه العنق وهو

عن ابى هريرة فى اوله موقوفا فى اخره وقال يونس اى احد الرواة عن ابن سيرين صح

اى عن نحو روايته صح

صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مشتغلة بالذمة من حقوق الله
وغيره فهذا الاستشغال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره م
الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين والمظالم او كونه محكوما ومرقيقا متعلقا بشى اولانه
حق الكفار في النار قال النووى واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد
خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا
على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صبره وثبات قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد الى مخلوق مثله وبالقيام
بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال ولو انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل
لدا اشارة الى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلوات والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد وتحمل
ما صدر منه في البلاد ولكن اصل الرويا مختلفة باختلاف الرائى فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق
الدنيا وقد يكون سايرا في مسائر صراط العقبى فيحمل تاويلها بما يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير م
منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا شاملا كافلا لانواع الرويا وانما تكلموا في بعض ما وقع
لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشى متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين
في العنق فهو حسن ودليل لكفهما من الشر قلت وما ابعد هذا التاويل ثم قوله وقد يدل على البخل هو الصواب
لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك المالى والبخل الفعالى فقوله وقد يدل على مانع
من نواه من الافعال مستدرك في المآل وله وجه احسان يؤول له بالعقوبة ان لم يتب عما فيه من المعصية كما
اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سيقع لهم من الاغلال
في الاخرة ويدل على هذا الغل قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او بدونه بل
كونها معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا **وعن** جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و[سلم]
فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدونه قال فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اي لانه ربما يعبر ضحكه فيحصل له
الخجالة قال النووى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم هذا من الاضغاث بوحى او بدلالة على ذلك او على انه من
المكروه الذى هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال واما المعبرون
فانهم يقولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم الى الدينوية او الاخروية فلا شك انه من الامور
المهولة قال او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تقرير كما هو
بالنسبة الى الصحابى الذى راسه ورئيسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه
او مريضا فعلى شفائه ومديونا فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الاشياء
وابعد منه قوله ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن
ماجه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم اي في جملة
ما يراه النائم الصالح الرويا كانا بتشديد النون يعنى انا واصحابي في دار عقبة بن رافع فاتينا اى جينا برطب
من رطب ابن طاب بالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح البا
على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبنى على الفتح قيل هو رجل من اهل البلدية وفي
القاموس ينسب اليه نوع من التمر وقال النووى هو رجل من اهل المدينة النبوية لطاب وعذق
ابن طاب نخل بها او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة اي التي هي اصل رافع لنا في الدنيا لقوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في الاخرة اي لنا لقوله تعالى والعاقبة
للتقوى اى العاقبة الحسنة لاشتهارها فيهما وان ديننا اى مدورثنا المعنوى الذى يقال له خلاق الايمان
المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه وابامه قال المظهر بناء دبله هكذا قانون قياس
التعبير على ما يرى في المنام بالاسما الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين
من طاب انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره التطير والاسما
والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة بالنسبة الى الاعد ايمكن اخذ العقوبة من عقبة

ورفعه

بيان المدينة

وبعضهم من رافع وطاب موتهم من طاب وحملة الاعراب مسلك الرويا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب
والعقبى يختصان بالثواب نحو هو خير عقبى والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد تستعمل
في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساوا السوآى قلت العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة امرهم
ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزءون نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم
وقومهم اجمعين اوجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها اى في تلك الارض نخل اى اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلى بسكون الها وبفتح
اى وهمى قال شارح هو بسكون الها يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ٥
والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشى
يوهل بفتحهما وبهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع ولقيته اول وهلة ويحرك اول شى وقال العسقلاني قال
ابن التين رويناه بفتح الها والذى ذكره اهل اللغة سكونها وضبطه الجزرى بالتحريك بمعنى الوهم واما صاحب النهاية
فجزم بالتسكين والمعنى فما خطرى اول وهلة الى انها اليمامة ففي القاموس ان اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من ساير الحجاز
وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن
الكوفة نحوها والنسبة يمانى او هجر بفتح الها والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية
ففى القاموس هجر محركة بلد باليمن تذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع
تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد الكثرة وباب اولركوب البحر وقرية كانت لقرب
المدينة ينسب اليها القلال فاذا هي اى تلك الارض المدينة اى طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووى يثرب
اسمها في الجاهلية فسماها الله المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهى عن
تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهى وقيل انه لبيان الجواز
وان النهى للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى قلت وهذا هو الاظهر كما يدل
عليه عطف البيان فقد يرويه في الجامع الصغير نافلا عن مسند الامام احمد برواية عن البراء من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة قلت في تكراره مبالغة للردع عن النهى لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث
قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة على ان رويا الانبيا عليهم السلام ايضا قد يحتاج
الى التاويل ورايت في رويايى هذه اى هززت بالزاى اى حركت سيفا فانقطع صدره اى وسط السيف فاذا
هو اى تاويله ما اصيب من المومنين اى بعضهم وهم اوساطهم او كون المومنين اهله وسطا قال الطيبى قوله
فاذا هو اصله فاذا تاويله فحذف المضاف الذى هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور
مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخرى فعاد اى السيف احسن ما كان اى كونه احسن ما كان ينزع الخافض اى
مما كان وما موصولة او مصدرية فالتقدير رجع الى احسن اكوانه فاذا هو اى تعبيره ما جاء الله به من الفتح
اى فتح مكة او صلح الحديبية لانها مقدمة الفتح وهو انسب لمطلق قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح
مكة كما اشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووى واما
تعبيره صلى الله عليه وسلم السيف مطابق لما فسروا ان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول
بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد او العم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار
قال وقد تدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال
وقد يدل على سلطان عادل جائر وكل ذلك بحسب القرائن قلت وقد يدل على سلطان عادل كان
السيف ذوجهتين ولذا قال الغزالى العلم كالسيف يمكن ان ينتفع به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل
بالسيف المومن والكافر متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
نائم اتيت بخزاين الارض اى اتانى ملك بمفاتيح خزاين الارض وقال بعض الشراح اى عرض على الكنوز
وانواع الاموال وقيل اتى بالخزاين حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووى
هذا محمول على سلطنتها وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفى بتشديد اليا

واليا المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفاء وسكون اليا قال الطيبي التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ
محي الدين بتشديد الياء على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبرا بضم الموحدة اي ثقلا علي اي
لكراهة تشي اليهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وان هي مفسرة
لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة
على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اي اللذين انا بينهما يعني باعتبار المكان
صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف وهو
هما قال التوربشتي ينبه بالنفخ على استحقار شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله
حتى يصير كالشي الذي ينفخ فيطير في الهوا قال المظهر المتفرق الكسرى وانفخوا بفمه بينهم تطاردا اراد
نفخوا المخفف وفي شرح السنة من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو
فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما
النسا فالحلي كله زينة لهن والدراهم في الجملة خير من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب
قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد
فيهما يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم لمعارضته وياخذ بيده
يقصده في امره ومنعها بلده باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبا بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام فقال صلوات الله تعالى فاز فيروز واليمامة تقدمت وصاحبها
مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى وقيل لما قتله الوحشي قال قتلت
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية الترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة متفق عليه صح
والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعا وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك بن
داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق روايته وهي موهمة انها من رواية
الشيخين او احدهما وليس كذلك وكذا قال الائمة المصنف معترضا عليه لم نجد هذه الرواية في
الصحيحين وذكرها صاحب الجامع اي جامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم له اعتذار عن هذا الاعتراض
بان الترامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما اما هو في اصل الباب لا فيما يستشهد بمن رواية
الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلا الانصارية قال المولف هي من المبايعات روى عنها خارجة
ابن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون
الحديث مختصر صدره انها قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك
الله ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك باكرامه فاني
والله ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي وبكم ثم قالت رايت لعثمان بن مظعون
وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات
بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلا
الصحابة روى عنه ابنه السايب واخوه قدامة ابن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ما
تجري اي تجري ماوها ونسبة الجري الى العين مجاز وفيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله وجزاء امله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على
على بنا الفاعل اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته الى يوم القيامة لانه كان مرابطا مهاجرا
ومن مات مرابطا ينمي له عمله الى يوم القيامة في حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن
فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له
عمله الى يوم القيامة قال الطيبي وانما كان المعمول بالعمل وجزاؤه بجريانه لان العمل سبب عن العلم
رواه البخاري وعن سمرة بن جندب تقدم ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رويا على

وزن

وزن فعلى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما نرى به في الشاذ قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله وكذا
ورد منونا قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راى احد اي رويا صالحة قصها فيقول
ما البني صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شا الله اي ما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه فسالنا ثم يوما اي صباح
يوم فقال هل راى احد منكم رويا يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في تعبير هذا السوال قلنا لا اما صريحا او سكوتا قال
لكني رايت الليلة قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يرى
احد رويا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم تلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكن رايت الليلة رجلين اي شخصين
على صورة رجلين اتياني فاخذ بيدي بتشديد اليا فاخرجاني الى ارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة معظمة
قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضموم منه
وقد يقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس تتعلق بالشي مع شدة فيجذب به فقوله من حديد للتجريد
وقيل للتاكيد يدخله اي الرجل القايم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال شارح هو
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم اي يبرا شدقه هذا اي المشقوق والظاهر ان يقال هناك ولعله اراد بهذا
الثاني اي يلتيم شدقه هذا ايضا او دفع هذا اهتمام ذلك في ان المراد به المذكور من الشدق فيعود اي الرجل
القايم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي الذي رايناه قالا انطلق
اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي جميعا حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل مالرجل اي وهناك
رجل قايم وفي نسخة السيد بجرهما وكذا في نسخة مقروة على الجزري عطفا على رجلا وعلى رجل قايم على راسه
اي على راس الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الها اي اخذ بحجر ملا الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر
مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم فهرا والشك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق
به اي بذلك الحجر والبا للاستعانة رفاه اي راسه اي بالحجر على راسه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي فذهب
الرجل الى ذلك ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتيم راسه اي شدخه وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان
او كون هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي فرجع متوجها اليه فضربه اي شدخه ثانيا فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا اي جينا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله
وهو الموافق لما في المصابيح ومودّاهما واحد ففي القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب الثقب الخرق
النافذ والثقبة بالضم مثله وانما يقال هذا انما يقال ويصعب واما ثقب الحايط ونحوه بالنون فذلك
بنا بعطم هذا وفي نسخة على نقب فانهن مررنا على ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع
الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث ويجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نار وفي بعض النسخ منها نسخة
السيد نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضميره اي الثقب فاذا ارتفعت بتقاف بين تاين قال الطيبي
كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم
الا ان يحمل على تقدير ان يخرجوا انشيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله واذا اخمدت بفتح الخا المعجمة
والميم وبكسر ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفا جمرها رجعوا اي الناس الذين
كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب اشد وفيها اي في تلك النار رجال ونسا عراة الجملة
بيان للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه على التغليب في الضمير وتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل وهم
او هو للتشهير ادعى فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها وسكون من دم
فيه رجل قايم على وسط النهر بسكون السين ويحرك ولكنه الثاني بيان للاول فيما صلو على وشط
النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي مريدا للخروج فاذا
اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط بحجر البا للتعدية في فيه اي في فمه
فرده حيث كان اي الى مكان كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جا ليخرج قيل اصلا فعال
المقاربة ان يكون خبرها الخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كونه الخبر مضارعا ثم ربه على عدم حمل
الترك بوقوعه مفردا كما في عسيت صايما وجملة من فعل ماض متقدم عليه كما قوله فجعل كلما

جا يخرج قيل اصل الغال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان اي كلما جا قريبا الى الشط يخرج من النهر رمى اي الرجل في فمه بحجر
فيرجع كما كان وهو عطف على يجد ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن المقطع اي حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
اي تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة المتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة
فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله
جمع شاب ونسا عطف على رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة
اي الشجرة التي كانت فيها قال المعهد الذهني في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك لكن مع احتمال
بعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المفسر وابراهيم عليه
السلام ومجمله ان الشجرتين كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في اليوم الموعود فادخلاني دارا هي احسن
وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان الجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون
اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النسا والصبيان في هذا المقام كانهم كما
للرجال ولقلة وجود الكمال فيهن بخلافه في الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا
الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام
على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت من بيان النسا
والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة
وتثقيل الواو اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشيا غريبة وامورا عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني
عما رايت اي تفصيلا او تفسيرا فقالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة تكسرها وبها قرا الكسائي ويبدلها
جادها قرا ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد والثاني بعد افعل
ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ولم يذكر سيبويه معنى
الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه
اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث استيناف مبين لقبح فعله بالكذبة بفتح الكاف
وسكون الذال للمرة ويكسر اوله للنوع فيحمل على بنا المفعول المجهول اي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه
حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي لذلك ما ترى اي ما رايت الى يوم القيامة
اي مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران اي وتفنيه لتعلمه فنام عنه
بالليل اي لم يكن يقرا القران في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا
واقوم قيلا اي كما في النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي
اليك اي اقرا واتبع يفعل به ما رايت الى يوم القيامة وجملة الكلام انه مع ما اعطي من النعمة الجزيلة
وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته وربما جر الى نسيانه وهو من الكباير ولم يكن عاملا باوامره
ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القران ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقران فكانه دايما يتلو القران
ولم يقراه ومن قرا القران دايما ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقرا ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي
اعرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون سهو ترك لها وقلة اي
ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض
الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه فاذا كانت
بالليل لم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا
كان حاله بالليل هذا فانه يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه وبه يريد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى اما الرجل يثلغ
راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من نام
من غير ان يتجافى عنه لتقصير او عجز فيها فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي رايته
في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهو الزناة والذي رايته في النهر اكل الربا بتقدير او خبر والشيخ

الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفا في النسخ المصححة بنا على
تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفا
في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف
الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما المحذوفة حذف مقتضاها وكلاهما جايزان والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت اي اولا دار عامة المومنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهدا اي خواص المومنين
من الانبيا والاوليا والعلما ويومي اليه حديث العلما يرجح على دما الشهدا ويمكن ان يراد بالشهيد ارباب الحضور
مع المولى في غالب احوالهم كان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والعطلة والغيبة عن الحضرة وانا
جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي وافضل الملايكة جبريل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني
فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع ونهايته من الامتناع من ان
يصل اليه كل احد او يطمع فيه من لم يكن له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الرا وتخفيف الموحدتين
السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضا قالا ذلك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد
الوصول الى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم
منزلي اي الان لارى تفصيل ما لي فيه قالا انه بقي لك عمر بضمتين ويسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم
تستكمله اي ما استكملته الى الان فلو استكملته وفي نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه
تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحاب وعلى استحباب السوال عن الرويا على مبادرة المعبر الى
تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرايي قريب ولم يطرا عليه
ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم
وتعبير الرويا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جايز قلت هو للعلم افضل
ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقباله في غيرها فمتعين لما ورد عن ابن عباس
مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي
بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا المومن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي اي الرويا المومن او الرويا مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على
رجل طاير هذا مثل في عدم تقرر الشي اي لا تستقر الرويا قرارا كالشي المعلق على رجل طاير ذكره ابن الملك
والمعنى انها كالشي المعلق برجل الطاير لا استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المومن او الرايي بها اي بتلك
علي صح الرويا او تعبيرها فاذا احدث بها وقعت اي تلك الرويا الرايي يعني فهو طاير مجاز اراد على رجل قدر وقضى
ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير
لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يعبر على رجله وعلى الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا
بالطير السريع طيرانه وقد علق على رجله شي يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة
هذه الحالات وهي ان الرويا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من
تكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها واحسبه بكسر السين وضمها
اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي المخاطب كانه خطاب للراوي او لمطلق الرايي اي لا تخبر
برويا الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبا او للتنويع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب
او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل والمراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الاتية
وذي راي وسياتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة رواه احمد والشيخان عن انس وكذا احمد وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا
احمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ الرويا
المومن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها
سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود اي عن ابي رزين وكذا في رواية لابن ماجه
عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال قال الرويا على رجل طاير ما لم يعبر على بنا المجهول

وتخفيف اللام في اكثر الروايات اى مالم يتسوفاذا عبرت وقعت واحسبه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصص
بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها والاول افصح والثانى يجوز ان يراد به النهى او النفى معناه النهى للمبالغة واما قول
الصرفيين يجب الفتح في نحو رد حالا ان الجالقها كالعدم وكان الالف واقعة بعد الدال فانما هو بخصوص الامر في
صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا تردده فقد يرد من صيغ ما تكرهه والمعنى لا تعرض رؤياك الا على واد
بتشديد الدال اى محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب قال النووى يشبه ان يراد به انه اذا الخبر بها من لا يحبه
ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت
محتملة وجهين ففسرت باحدها وقعت على تلك الصفة وقد تكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب
وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيص الواد انه اذا اخبر البغيض له او الحسود
عليه بما يدل على رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله وجه له لعدائه مضرة احبائه ربما يجتهد في دفعه او لا امر
بتغيير بحر الى تغيير او تغيير ويمكن في حقه دفعه ثانيا ويؤيدها ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب
مبينة ليوسف عليهما السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذى راى اى عاقل او عالم قال
الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه الا ان تعبيره
بزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتى فان قيل كيف له التعبير فيمن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يغير
الاعلى واد اى ذى راى واى تفيته لا ترد بالتوقى عن الاسباب ذا تختلف احكامها باختلاف الدواعى
قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقضى بكل واحدة منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر
العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ورقة تعنى ابن نوفل بن اسد القرشى ابن عم خديجة ام المؤمنين كان
تنصر في الجاهلية وقرا الكتب وكان شيخا كبيرا قدم ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره
فيه كونه ذكرا بصحابيته في التابعين وليس منهما جماعا نعم ورقة ادرك اول النبوة وسياتى حديثه معه صلى الله عليه وسلم
في باب بدء الوحى وحاصل السؤال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيان السؤال والسائل له اى لا جل ورقة
وتحقيق امره خديجة انه اى الشان او ان ورقة كان اى وحياته قد صدقك بالتشديد اى في نبوتك ولكن
مات قبل ان تظهر اى قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسياتى انه قد تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريته بصيغة المجهول اى اراني الله في المنام وهو بمنزلة الوحى للانبياء وحاصل الجواب انه لم ياتنى وحى جلى
ولا قطعى لكنى رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه وان الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه
رق دينه قال الطيبى فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل
وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكره هذا واستكارا لما عرف صلى الله عليه
وسلم بين حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعنى انه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ديانا في الاعمال على
موجبه شريعتك لكن صدقك قبل بعثك اتنى فانظر الى الحلمين واختر الاحلى من الحليين رواه احمد والترمذى
وعن ابى خزيمة بخا معجمة مضمومة وفتح زاى بن ثابت عن عمه ابى خزيمة اى اخى خزيمة ذكره ميرك وقال
المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان
مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه اخاه عبد الله وعمارة
وجابر بن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة هنا هو عمارة انه اى عمه ابا خزيمة راى فيما يرى النائم انه
سجد على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من التصديق
اى اعمل مقتضاها قال المظهر وهذا التصريح بان من راى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة ان
كانت تلك الرؤيا فيما فيه طاعة مثل ان يرى ان احدا يصلى او يصوم او يتصدق بشيء من ماله
او يزور صلحا وما اشبه ذلك رواه اى البغوى في شرح اى باسناده وسنذكر حديث ابى بكرة
بالنا كان بتشديد النون للاحتياط في باب ميزانا نزل من السما اى الى اخره في باب مناقب
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فان وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره

عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين راى المؤلف ان المناسب ذكره في باب المناقب فاخر واعتذر بقوله
الفصل الثالث عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر بفتح اليا وضم المثلثة
وفاعله ان يقول وما موصولة اى كان من النفر الذى يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم اليا وكسر المثلثة فيه
ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والقول هل راى احد منكم من رؤيا اى شيئا منها والنص
الطيبى على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى فاعل
يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين
كثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تفخيما وتفخيما لجنابه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسما وما بناها
وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الابنيتين مع انه قد يرا وبما فيها معنى الصفة
على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم والله بكل
شيء عليم فيقص بالرفع اى فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شا الله وفي نسخة
ما شا اى الذى اراده الله ان يقص اى عليه وانه بكسر الهمزة اى الشان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ذات غداة اى صبح يوم انه اى الشان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة ايتان تثنية اسم الفاعل
من اتى اى شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثانى اى اثارانى وادهبانى واما ما قيل ان معناه
ايقظانى من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما قال الطيبى معطوف على قوله
وانهما قالا اى حصل منهما القول ومنى الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا
لما راه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر اى سمرة بنيته هذا الحديث
مثل الحديث المذكور اى عنه في الفصل الاول بطوله اى بطول الحديث المذكور وفيه اى في حديث سمرة هذا
زيادة ليست في الحديث المذكور وهى اى الزيادة قوله اى قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة
بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة ولبعضهم
بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلانى وقال الطيبى اى طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال
قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في عتمة الليل وهى ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب
القاموس في هذه المادة فيها اى في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اى زهره والمراد بالربيع الفصل المشهور
الذى بين الشتا والصيف واذا بين ظهرى الروضة اى في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط
رجل طويل اى وطوله عظيم لا اكاد ارى راسه طولا نصبه على التمييز في السما اى في جهتها وهو تاكيد والا فالطول
مقابل العرض واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان رايتهم الظاهر ان من زائدة على ما
ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطا المشددة
وفي القاموس ما رايته قط ويضم ويخففان ويختص بالنفى ماضيا وفي مواضع من البخارى جاء بعد
المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابى داود توضا ثلاثا قط واثبته ابن مالك
في الشواهد لغة قال وهى مما خفى على كثير من النحاة وقال الطيبى اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان
ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب متضمنا لمعنى النفى
جاز زيادة من وقط التى تختص بالماضى المنفى ونظيره حديث حارثة مرفوعا ونحو الرجل ما كنا قط وقد سبق
بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه الا قليل على قراة الرفع هذا من
ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو من باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب
الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراب المبانى وقد يشغل عن اعراب المعانى قال الكافيجى ان اصل النحو
ثلاث قواعد والباقى من القواعد واه مصطلحات زيادة عليها وقد تقرر ان علل النحو اعتبارات
بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه
قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم قلت لهما ما هذا اى الرجل الطويل ما هؤلاء اى الولدان وما عنى من
ان يريد بما الصفة اى ما صفة هذا او صفة هؤلاء او عرب ابن الطيبى في قوله ومن حق الظاهر ان
يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى حاله من الطول المفرط كانه خفى عليه انه من راى

جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفى اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جادا او نباتا او دابة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي ما بل يقتضي من ايضا قال اى النبي عليه السلام فقالا لي انطلق انطلق ولعل تكرار الامر اشعار بتدرب للمزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اى في الكمية ولا احسن اى حزنا في الكيفية قال قالا لي ارق بفتح القاف اى اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الاجر ولعل هذه اشارة الى جنة المخلطين من التابعين او غيرهم او من صرف اوقاته بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اى نصف او بعض وشطر منه اخبره من خلقهم اى من خلقتهم وما لهم رجال كاحسن ما اى مثل احسن شي انت راء له في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي الكاف زائدة والاحسن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم اى من خلقتهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اى خلط كل واحد عملا صالحا بسيئ وسيئا بصالح قلت ومن خلقهم ايضا يدعي ان يكون المراد به المعنى الاول فتامل نعم لو قال شطرهم لكان محل التوهم قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فالمعنى ادخلوا انفسكم في ذلك النهر اى المرئي عندهم قال واذا نهر معترض اى عريض يجري اى ماؤه كان ماءه المحض اى اللبن الخالص غير مشوب بشي والمحض من كل شي الخالص منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل بالصفة في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت ان كان مراده تغيير الماء بالعفو فهو متعين لما سيأتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الى تقييده بالامكان وان اراد ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه اى القبح عنهم فصاروا اى رجعوا وانقلبوا في احسن صورة وذكر اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اى قيل في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اى الخليل عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اى في الصغر قال اى الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين اى او منهم او ما حكمهم او ما تقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اى منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين اى الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هولاء الولدان فاجاب اولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التمجس خلاف هذا الاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يوول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض قلت هذا اجمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حالة التمييز بالنسبة الى اولاد المشركين لكن له تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله كما انه يثبت ايمان الصبي بناء على فضله لا يسال عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا المبحث بالاطناب في صدر الكتاب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله اولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم في الدنيا وذلك انه سيل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم وللناس من اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة وبقول الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون ولان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سببا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اى وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق على ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري وعن ابن عمر

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اى اكذب الكذبات ان يري بضم يا وكسر الراء الرجل عينيه ما لم تريا اى شيئا لم تر عيناه في النهاية اى يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام قال الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذا رواه البخاري وفي الجامع اى من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار اى ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه

كتاب الاداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي به لانه يدعى اليه

باب السلام

اى ابتداء وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض ونظيره النظرة عن المعسر الى الميسرة فانها واجبة والابراء افضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اى صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شي وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الهاء مرجعها الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صور الاجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصورة الصفة ولكنه اول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا المؤول لا يلايم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شي علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما اكرمه انتهى وهو في غاية البهاء ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقبه وفي قوله ان تاويل ابي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اى الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرده لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع جالس او تعدد برد وجلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة فاستمع اى فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك بتشديد التحية اى الذي يجيبونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله فانها اى تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك اى لمن يسلم عليك وعليهم فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال اى النبي عليه السلام فزادوه اى ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم

ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية ايضا نعم يدل على جواز
تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على جواز تقديم السلام في الجواب ان
الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سوا زاد ام لا ولعل الملايكة ايضا ارادوا افشا السلام على ادم كما يقع كثيرا بين الناس
لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقع معا كما يدل عليه فا التعقيب وهذه مسالة اكثر الناس عنها
غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي عليه السلام
فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفا وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم
على صورته طوله ستون ذراعا وحاصله اي جميع من يدخل الجنة اي من اولاده على صورة ادم في طوله ستون
ذراعا فلم يزل بعد اي يدخل على صورته وهي يحتمل التوجيه والتحية طوله اي والحال ان طول من يدخل الجنة من
ذريته ايضا ستون ذراعا بناء على ان كل شي يرجع الى اصله وفي الجامع على صورة ادم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا
الفا للترتيب على قوله طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان ادم
طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم تنقص طولهم عن طول ابيهم على ما شاهد
في الدنيا هو نقصان تدريجي اوغيره ذلك قال فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد بني ادم ينتقص اي طولهم واما قول الطيبي
وجمالهم فما اظنه صحيحا مع ان الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا بعده اي بعد ادم لحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الان
بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان انتهى
انتهى الى ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف الى مدتنا الان متفق عليه وكذا رواه
الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي
اي اداب الاسلام او اي اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي السوال وقع عما يتصل بحقوق الادميين
من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث قال تطعم الطعا م
الى اخره وتقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا
وقول القايل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا بمعناه الامر وكذا قوله وتقرا السلام وفي نسخة
صحيحة وتقري من الاقرا ففي النهاية يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه تحمله على ان يقرا
السلام ويرده وفي القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من
عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل في
الظاهر ان الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتي اي اي خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل
عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرفت او لم يعرف قال ولعل تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم بانهما
يناسبان حال السايل ولذلك استدعاه اليه فقال يطعم الطعام وتقرا السلام او علم النبي صلى الله عليه
وسلم انه يسال عما يعامل المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم راى ان يجيبه عن سواله باهما فقد الفعل اليه لكون
ادعى الى العمل والخبر قد يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا افشوا السلام
واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية للطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل
الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن ست
خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضر وقت نزعه اذا مات اي قرب موته او يحضر زمان الصلاة على
جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة ويشمته اي
يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح الطا ويكسر على ما في القاموس يعني حمد الله كما في روايته وفي النهاية التشميت
بالشين والسين الدعا بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت
وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك
وينصح له اي يريد الخير للمومن ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد او حضر والواو للتنويع وحاصله انه
يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المولف
لم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي الجامع له لكن ذكره صاحب الجامع
اي جامع الاصول برواية النسائي قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة

لكن

لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ففي الجملة صح اسناد المعنوى
للحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون
الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا قال التوربشتي هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره انتهى ولعل حذف
النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر قلت اما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على مشايخ الكبار كالجزري
والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها
النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس الله سره العزيز
فهو بحذف النون نعم في الحاشية نسخة بثبات النون واما بتيسير الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف
النون بل قوله لا تدخلوا بحذف النون ايضا ولعل الوجه ان النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه
اعلم والمعنى لا يومنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى التايين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتى يحب كل
منكم صاحبه اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي واعلم انه تعالى جعل افشا السلام
سبب المحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلا كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحنا تفرقة بين المسلمين وهي
سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وقد قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
الراكب على الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب وليلا يظن بعد انه خير من الماشي والماشي على القاعد
كذلك والقليل على الكثير اي للتواضع المعروف بالاحترام والاكرام المعتبر في الاسلام مع ان الغالب وجود الكبير
في الكثير وسياتي ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وسياتي ان الصغير يسلم
وايضا وضع السلام للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر
شرعا وعرفا ثم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردي انما استحب ابتدا السلام للراكب
لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب
لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي
فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير
على الكبير للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود ولهذا كان اكثر ثواب المسلم
اكثر من اجر المجيب مع ان فعل الاول سنة وفعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى اخر في الجيب الترتيب
المقدر تدبر قال النووي وهذا الادب يعني القيد الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود
او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سوا كان صغيرا او كبيرا وهم قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من صدر
الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تقييد نبيه قال
المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طايفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة
وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة
كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل تشاغل به عن كل مهم وخرج
به عن العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير
على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانه في معنى
الصغير والكبير رواه البخاري وعن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله
جمع غلام بمعنى صبي او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا ولانه كان مارا وكثرتهم على احتمال قال النووي يستحب
السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على
رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض الرد كما سقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو
سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجال فان كانت

زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها
لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره
له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال فاذا كانت النسا
جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها
عليهم فتنة انتهى وسياتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار
بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولانا مامورون باذلالهم
كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون ويؤيده قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجؤوا احدهم
الى اضيقه اي اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق
الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدل عن الصراط المستقيم ولان فيه تسليم واجب لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله
لا يترك كله فهذا اقتل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام
ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة
انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح على ما هو ظاهر قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدا
بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان
يقول استرجعت سلامي تحقيرا قلت ولا باس بمثل هذا للمبتدع او للمباغض او المتكبر الذين لم يردوا عليه
السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع
في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم النصارى وسياتي انه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب ويحكى الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل
عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر ويقال التقدير
فانما يقول احدهم لاحدكم السام عليك ويحكى انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين
ولهذا افضل في حقنا مخالفة لهم ان احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد الملائكة
الجنس المفيد للتعليم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة بخطاب الجمع ولعل محله اذا كان
جماعة وسياتي الكلام عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضي على ما سياتي ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير
واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم عليكم احد منهم
فقولوا وعليك او عليك ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال رد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم
والترمذي والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر فرواية الواو اكثر قال
النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليك السلام بتعريف
قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يؤتى بصيغة الجمع لايهامه التعظيم
وان كان المراد عليكم ما تستحقونه من ارادة التعظيم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره
فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي فيما من اختار بعض العلما
منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات
اي اكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال
الخطابي حذف الواو هو الصواب اي اصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم

فقولوا

خاصة

خاصة واذا اثبتت اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما
صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وفيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فيه قال
التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم
يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية
يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد بالمثل
من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي وعليكم ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا
فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا
لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا
قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو وقلت هذا الاصل فرع اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب
اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمز اي يسامون دينكم والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة
اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر
بالسلامة عن صراحته وارادة اللفظ المهمل المشابه باللغو قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسامون
دينكم رواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو مذكور
في القاموس وانما ذكر يسوم قولنا خلاه ولعل هذا اقرب ماخذ المعنى مشتق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم
احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت
استاذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سياتي فقلت
بل عليكم اي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة
ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع
الامور وان فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين
السلام عليك حيث ابدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو هـ
لاستيناف المبنى وفي رواية اي عنها والا ففي روايات اخر ايضا ورد عليكم اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله
عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة
رضي الله عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف
ولهذا ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب المداراة وترك المعاداة والمعاناة كما يليه
ديارهم مادمت في دارهم وارضهم مادمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من
الناس فتنبيه في محله اللائق به ان شاء الله تعالى سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا
جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير
متفق عليه وفي رواية البخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم
فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر
اللعنة في الحديث السابق اما من الراوي وهو الظاهر لان في هذا الحديث من الزيادات الاخر وهو من باب الاكتفا
حيث مرادها واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة
يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق
بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله
وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ها هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت ورددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم اي اذا ارادوا بالسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي بمعنى الموت في اي في
حق وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش
وقد مر معناه والتفحش اي التكلم بالفحش والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها

زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها
لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره
له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال فاذا كانت النسا
جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او
عليهم فتنة انتهى وسياتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهم من الكفار
بالسلام لان الابتدا به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابيهم بالسلام ونحوه قال
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولانا مامورون باذلالهم
كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون ولهذا قال واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجئوه
الى اضيقه اي اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق
الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم واجب لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله
لا يترك كله فهذا قتل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام
ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة
انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح على ما هو الراجح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدا
بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان
يقول استرجعت سلامي تحقيرا قلت ولا باس بمثل هذا للمبتدع او للمباغض او المتكبر الذين لم يردوا عليه
السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع
في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم النصارى وسياتي انه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل
عليكم بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر او يقال التقدير
فانما يقول احدهم لاحدكم السام عليك ويحكى انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين
ولهذا الفضل في حقنا مخالفة لهم اي احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد الملائكة
الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة بخطاب الجمع ولعله محله اذا كان
جماعة سياتي الكلام عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضي على ما سياتي ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير
واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم عليكم احدهم
فقولوا وعليك او عليك ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال رد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم
والترمذي والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر فرواية الواو اكثر قال
النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليك السلام بقرينة
قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لابهامه التعظيم
وان كان المراد عليكم ما تستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره
فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلما
منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات
اي اكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال
الخطابي حذف الواو هو الصواب اي الصواب ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم

فقولوا

خاصة

خاصة واذا اثبتنا اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان كما
صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وفيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فيه قال
التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم
يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية
يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا ردا بقول
من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي وعليكم ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا
فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا
لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا
قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو قلت هذا الاصل فرع اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب
اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمز اي يسامون دينكم والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة
اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر
بالسلامة عن صرافته وارادة اللفظ المهمل المشابه بالملفوظ قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسامون
دينكم رواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور
في القاموس وانما ذكر سوم قلنا خلاه ولعل هذا اقرب ماخذ المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم
احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت
استاذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سياتي فقلت
بل عليكم اي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة
ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع
الامور والا فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين
السلام عليك حيث ابدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو هنا
لاستيناف المعنى وفي رواية اي عنها والا ففي روايات اخر ايضا ورد عليكم اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله
عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة
رضي الله عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف
ولهذا ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب المداراة وترك المعاداة والمعاناة كما قيل
دارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من
الناس فتنبيه في محله اللايق به ان شاء الله تعالى سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا
جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير
متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم
فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر
اللعنة في الحديث السابق اما من الراوي وهو الظاهر لما في هذا الحديث من الزيادات الاخر وهو من باب الاكتفا
حيث مرادهما واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة
يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق
بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله
وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ها هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم اي اذ الراد والسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي بمعنى الموت في اي في
حق وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قايلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش
وقد مر معناه والتفحش اي التكلم بالفحش والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها

والعفة او لعنكم الله وفي الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه مع كون القضية واحدة ه
مختلف المعنى وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بل حبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد
مر ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد
جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم
مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود
على المشركين فسلم عليهم قال النووي لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم ويقصد
المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام
على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات
اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا يتعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة
قد تلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما يحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يحدث بعضنا بعضا
فيما يتعلق بامر ديني او دنيوي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي
امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية لدفع ورد الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح اللام على انه مصدر
ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا
لانه اسم مكان او زمان ولم يصح فيه ارادة المصدر المراد في هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا
كقعد والمجلس اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم
عن الانتهاء عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فاعطوا الطريق حقه وافعدوا
فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق لعله وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لان حق الحق هو
ترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اريك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم
او منع النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام اي على المسلمين
والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن بحيث لا يتعدى الى الامر المنكر
متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القضية المذكورة في الحديث السابق عن ابي
سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود عقيب حديث الخدري
هكذا اي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة
ايضا لكن يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح انه لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وارشاد
السبيل وحذف النون على تقدير ان كقوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف
وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا ثم قوله تغيثوا بضم اوله من
الاغاثة بالمعجمة والمثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف اي المظلوم المتحير في امره وفي القاموس
اي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر ويتحير وتهدوا الضال بفتح التاء اي ترشدوه الى الطريق وفاق الطيبي بناء على
ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال اي ارشاد السبيل اعم من هداية الضال
رواه ابو داود عقيب حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص
على المطلوب قال المولف ولم اجدهما اي في حديثي ابي هريرة وعمر في الصحيحين كما يرد عليه صنيع البغوي
حيث اورد الكلمة في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرهما انما كان للتتميم
والتكميل لا في الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر فتدبر والله اعلم بما يعمل ونذر
الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم
ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة
بالمعروف وهو ما يرضاه الله من قول او فعل وقيل وهو ما يعرف في الشرع والعقل حسنه

ويحتمل

ويحتمل ان تكون الباء بمعنى من يسلم عليه جملة استئنافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه
والفقير ويجيبه اذا دعاه اي الى دعوة او حاجة وثبت عنه لذا عطس من تحقيقه تحقيق مبناه ومعناه ويعوده
اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم ويفتح وفي قوله يتبع اشارة
الى ان الافضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه
ابن ماجه مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ويحب له ما يحب اي مثل ما يحب لنفسه
وهذا قد كلمة الكمال ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب السنة الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي علي الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بصيغة الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما لمن
كان معه من اصحابه او لوجود الاحتمال الا يصلح للاسناد الا بان يقال الافضل ان يوتى بصيغة الجمع وان كان المسلم ه
عليه واحدا فرد عليه اما بمثله او باحسن منه ثم جلس اي الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له
عشر حسنات او كتب او حصل او ثبت عشر او المكتوب له عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه
فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن الثبات ولذا
لا يزاد عليه الا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون اي بكل لفظة عشر حسنات رواه الترمذي
وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ه
وبركاته قيل البركة الزيادة على الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اي تزيد المثوبات
بكل لفظة يزيده المسلم كذا حرره بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ه
وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام اي يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا
واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم
لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف
السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه
دفعة واحدة او واحد بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام
فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال بغير واو فقطع الامام
الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام
الحرمين قال الطيبي فان قلت يعني لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام ه
من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة
في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على هؤلاء النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان
المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان من ضده ليس هم من الكفار والى
الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اولى الناس اي اقربهم من المثابة بسبب بالله اي برحمته وغفرانه من بدأهم اي الجامع من بدأهم بالسلام
قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام الكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم
اي ان اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال مما يصفي لك ود
اخيك ثلاث ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه وان توسع له في المجلس رواه
احمد والترمذي وابو داود وعن جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن
قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم
على المرأة الاجنبية الا ان يكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على
الاخر انتهى ومنهم من قيل بالكراهة على ما هو الصحيح ولم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد
وسياتي في هذا المعنى حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن

حديث
قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي ابي سعيد صح

علي بن ابي طالب قال يجزئ بضم اوله وكسر الزاي بعده همزة اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا
على جمع او على احد ان يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة وليست بواجبة
وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من
الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا سنة
على الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت
التشميت فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان التسمية
في الاكل سنة كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزئ عند الجلوس اي الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم بان صفة كانوا اوانما
حصل الجلوس لانه الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على الجالس ثم الماشي ويكفي
ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فرض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب
الايمان مرفوعا اي بلا تردد وخلاف وروى ابو داود اي رواه موقوفا وقال ابو داود بعد اتمام سنده رفعه الحسن
ابن علي اي احد مشايخه لا حسن بن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا كلام المؤلف اراد ان
اسناد هذا الحديث قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا
عبد الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي
رضي الله عنه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد شيخه الحسن
ابن علي من طريق اخر والا فالسند المذكور ظاهره الوقوف مع احتمال ان يكون قوله رفعه جملة حالية جنبية للاسناد رفعه
السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر بكيفية الرفع اهو بعبارة السماع او بلفظ التوا
او بعن ونحو ذلك ثم على تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة
الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح
من علي رضي الله عنه رفعه اقول وتنبيه ما ذكرناه على انه يحتمل انه اشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل
طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا اي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا اليهود احدى التائين اي لا تتشبهوا باليهود
ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التاكيد فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف
بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في
السلام او رده او فيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبياء والاولياء
وكانه صلى الله عليه وسلم كوشف له ان يعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحناء او مطاطاة الراس
او الاكتفاء بلفظ السلام فقط ولقد رايت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة المداخلة في سلك السالكين المرتاضين
المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار ورداء صائم الدهر ملازم الاعتكاف ليس شيء عنده من اسباب الدنيا
وهو على ذلك اكثر من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في اخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الراس
مع انه ما كان خاليا من نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس الا انه ما كان يدرك انه يطوف
والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في المال رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده حسن لا سيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الصغير
الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه اعلام الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك لانه لا يلزم
من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر ثم فيه ايهام لذلك لا اشعار به لكن فكيف وقد يدعى
بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فبمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا
يتصور ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال
في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام
على من مر على جماعة من النسوان وان ما صدر عنه عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته

عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام
وقد يحمل على انه ليبان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او على
جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم عليه اي مرة اخرى يجدد به العهد وتاكيد الود قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام
وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد وقال النووي روينا في موطأ الامام مالك ان الطفيل اخبر انه
كان ياتي عبد الله ابن عمر فيغدو معه الى السوق قال قلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال لي انما نغدو من اجل السلام ونسلم على
من لقينا قلت الحديث سياتي باسط من هذا في الفصل الثالث ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة
النقشبندية يختار القعود في السوق قائلا ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله
في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط وكلاهما من حديث ابن مسعود
وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه
الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة لعباده الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من
شهد وحضر ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس
الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا اشتهاء قايا خذ منه
حظه ونصيبه والغايب او الحاضر الغافل او المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما هذا وقد قال النووي
ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها
اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان الاكل واللقمة في فمه فانه يسلم عليهم
في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المباشرة في المعاملات يسلم ويجب الجواب واما السلام
في حال الخطبة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف
منهم فهو من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد
من الحاضرين فحسب قلت المعتمد في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بل
كلام قال واما السلام على القارئ فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة
وان رد باللفظ استانف الاستعاذة ثم قال الواحدي والظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن
ماجه والبيهقي وعن قتادة بفتح اوله وانما قيد به لان عامة اهل مكة يكسرونه وهو تابعي جليل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا فان لم يكن
في البيت احد فيجب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى فاذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة واذا خرجتم فاودعوا اهله بسلام
الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم مصحوبين بسلام وقال بعض علمائنا من الشراح
وجواب هذا السلام مستحب لانه دعاء وداع انتهى ولعل ماخذه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا هو
وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من
ابداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودائع تستعاد تفاؤلا
للسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد مر مرارا ان المرسل حجة
عند الجمهور ثم الحصر من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام هو
فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة مرفوعا وسياتي هذا الحديث في الاصل
ايضا باسط من هذا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اي له يا بني بالتصغير مكسورة
الياء المشددة ويفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي فانه
يكون اي السلام بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي

ويزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام
لانه تحية يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانه قبل الجلوس وقد روى القضاعي عن انس مرفوعا
السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر اى اسنادا والا فهو معروف من جهة كما
قررناه صحة المعنى ثم المنكر من الحديث ما يكون راوى من رواة مسنده بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي كان
مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث
وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فان الحنة فيه من قبل حمزة بن عمر والنصيبي فانه الراوى عن ابى الزبير
عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان وقد م
وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطى فيه في قوله على اذنيك وانما هو على اذنك قلت والحديث الاول رواه
السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا
تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر رضي الله عنه بلفظ السلام قبل السوال فمن بدأكم بالسوال
قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدأ
بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وعن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا الباء زائدة لتاكيد
التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم
الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اى انعم الله بسببك عينا اى عين من يحبك وانعم
بقطع همزة وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييزا وظرف اى طاب عيشك
في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو المتوافق للتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير
ومساكم بالكرامة واسعده الله مساكم وامثال ذلك هذا مجمل المرام في حق المقام وتفصيل الكلام قول الجوهري
النعم بالضم خلاف البوس ونعم بالشي بالضم نعومة اى صار ناعما لينا ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم
الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اى اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب
النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري
الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى
نعمك الله عينا اى نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك
عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون
من انعم اذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن
الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما تقول نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية
فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان تكون الباء سببية وعينا مفعول انعم والتنوين
للتعظيم للتفخيم اى انعم الله بسببك عينا واى عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورق
درفاهيته لا يجوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به
لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب
اطال الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اى وجد الاسلام ونزل احكام
على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اى عما ذكر من الاقوال الابتداء بهما موضع السلام فلا محذور ان بدا بالسلام
ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود وعن غالب اى ابن ابى غيلان وهو ابن خطاب القطان
البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المولف في فصل التابعين قال انا لجلوس
اى نحن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري اى منتظرون خروجه او مصطحبون
معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اى الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ائته اى امر من اتى باتى فاقرئه السلام وفي نسخة فاقراه السلام قال اى الجد فاتيته
اى النبي عليه السلام فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقروك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام
رواه ابو داود وفي الحصن واذا ابلغه سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة
عن عائشة مرفوعا او وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي العلا

تبد

ان سك

قيل اسمه يزيد بن عبد الله وكنيته ابو العلا ولم يذكره المولف في اسمائه وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح
وعن ابن العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ابن العلاء الحضرمي فتح الى حضرموت وفي نسخة ان العلا
ابن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي
صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السايب بن
يزيد وغيره وكان اى العلاء اذا كتب اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اى ثم يكتب السلام اقتدا به صلى الله
عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم
وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى
ان الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هذا من العلاء الحضرمي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من فلان هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام ان كان
هذا تقدمة السلام يدل عليه وقوله في كتابه الى هرقل من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب
احدكم الى احد فليبدا بنفسه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اى مكتوبا للارسال
الى احد فليتربه بتشديد الراء فانه انجح بتقديم الجيم على اى ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اى ليسقطه على
التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده ما نقله
الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرى فاراد ان يترب الكتاب
من جدران البيت وخطر بباله ان البيت بالكرى ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا
يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب
خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان
لا سيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته صلى الله
عليه وسلم الى الملوك وكذا الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي
وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب
احدكم الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت وهو من اجلاء
الصحابة واكابر قرائهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اى النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اى له ضع القلم على اذنك بضم الذال ويسكن اى فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصا
على اذنيك اى على احديها وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطا
وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبلا فراد هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية فسلم واما
دراية فله وجه كما ذكرناه فانه اى وضع القلم على الاذن اذكر للمملى اكثر ذكرا للمال اى لعاقبة الامر والمعنى
انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشاء العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين
عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة
يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة فكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام
من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودن ح القلب فلم يزل يسمع
منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع
والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى حاصله
ان القرب الصوري له مدخل تاثير في المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اى
متنا واسنادا وفي اسناده ضعف اى بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه
ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه

بيع

اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا
بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للممل اقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظة للمال تصحيف
عن هذا المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على الاذن اقرب تذكر الموضع وايسر
محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضعه في محل اخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه
يمكن ان يحول لفظ المال الى الاملاء ولا يعد المعنى بان يقال التقدير انه اذكر لمالك او لحال المملى عند طلب القلم
على وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم في غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه
اي عن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود
وفي رواية انه امرني ان اتعلم كتاب يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
في تعليل الامر على وجه الاستئناف المبين اني ما آمن بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من امن الثلاثي
ضد خاف اي ما استامن يهود اي في الزيادة والنقصان على كتاب اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي
واستعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف فكانه قال اخاف على كتابي كما قال اخوة يوسف مالك لا تامنا
على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذه الاية حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه
يتعدى بعلى من غير النفي ايضا كما في قول يعقوب صلى الله عليه وسلم هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من
قبل وكذا في حديث ابن ماجة عن فضالة بن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف
ان امرت يهود بان يكتب من كتاب الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود
فيقروه يهودي فيزيد فيه وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي ما مضى من الزمان نصف شهر حتى تعلمت معناه
متعديا اي ما مر لي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا
للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم
تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق
السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو
مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم واذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرات له
اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا بالهمز اي ظهر راي له ان يجلس فليجلس اي مستحبا ثم قام اي بعد ان يجلس
والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولم يجلس ولم يجلس فليسلم اي ندبا فليست الاولى
اي التسليمة الاولى باحق اي باولى واليق من الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشعرة الى حسن المعاشرة وكرم
الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يشوش اهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت
وبهذا يتبين انه قد يقال بل الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو مشاهد
في المتعارف لا سيما اذا كان في المجلس مما لا يبداع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم
من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور
اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة
الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني
ووجهنا توجيهه وقال النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي سلم
على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة
وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي
وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف
وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قلناه مبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا خير اي لا خير في جلوس اي في قعود في الطرقات وفي نسخة في الطرقات وهي جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها
الا لمن هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن
المحرمات او عن العورات واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال الشراح هي بالفتح ما يحمل الاثقال
من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها مع حملها بالكسر اي اعان من يريد حمله
على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل على نفسه بعض الاحمال او كلها شفقة له ومرحمة عليه وفي معناه
كل ما يعين على ما سبق رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية
في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة الا قليلا ومفردة حديث
مما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام
تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه وان كنت تريده فارجع اليه الفصل الثالث عن
ابي هريرة قال لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح الطاء وبكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله
فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان
قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من النعمة والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا
جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه
على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه
وامره والكل بقضائه وتقديره قال وفي قوله التعقيب اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان تكون اشارة الى كل
ما ذكرنا لك فقال له ربه يرحمك الله يا ادم يحتمل ان تكون متممة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب
المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين والمعنى يا ادم اذهب الى اولئك الملائكة الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او المتوكلين على
ضمانات من ارباب اليمين وقوله الى ملا منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل
ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهو الى الحال اقرب منه
الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملا منهم جلوس بالجر صفة ملا اي جالسين او ذوي جلوس
فقل السلام عليكم قال الطيبي لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابقة ووقفه على قدرته الكاملة علمه
الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر
فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان المودي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم
فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه
اي الى مكان كلمه ربه فيه تبركا به وتيمنا بمقامه ولما في العادة ان يرجع المامور الى حيث امره الامر وينتظر
بيان حكمة الامر فقال اي الرب سبحانه هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي
ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنحة جسيمة فقال له الله ويداه مقبوضتان
الجملة حال والضمير لله وحقيقته معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف هو نفي التشبيه واثبات التنزيه
مع التفويض وهو اسلم وسياتي كلام بعض اهل الخلف مع خلف فيما بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان
بعض مشايخنا يقول ان الله لله تجليات صورية مع كثرة ذاته عن امور عارضية فتزول بها كثير من الاشكالات
المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والايات واقرب ما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد
باليدين صفتي الجمال والجلال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق ولهذا يتضح معنى
قوله تعالى لادم اختر ايهما اي من اليدين شئت اي اردت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين
من كلام ادم او من كلام النبي عليهما السلام وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها اي فتح الرب سبحانه يمينه
فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم
يعني راى ادم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ما هؤلاء ظاهر مشعر بان هذه القضية
قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين
والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوؤهم

فيفيد دلالة على ان لكل هو صيا لكنه يختلف فيهم بحسب نور ايمانهم هذا اوَّلاً قال الطيبي وقوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا
لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احترازاً لما يتوهم من قول
ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يساراً او شمالاً فيكون احدهما اقوى من الاخرى او ابرك وايمن واحرى ثم قال والشيخ
ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليدان ان حملنا على معنى القدرة والملك صح وان حملنا على معنى
النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك كما احدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت لا ارتياب
في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا
المقام يحتاج الى بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز
وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزى
اعضا فلما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال اي ليست هي يد جارحة وقيل المراد
ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا والبسرى ناقصة في القوة والبطش
عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له اخترايتهما شئت قال
اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والتمجيد لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر
الفضل والتمجيد لان جميع ما يديه عز وجل من منته فضل وطول ابتدائي متفرع بنفعه ومن مدفوع عند
بجرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل
وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا انتقص حظ الرجل وخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال
وقال ابن فورك ايضا في حديث اخرجه ان ذلك كان من ملك امره الله عز وجل بجمع اجزاء الطين من جملة الارض
امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال للملك فاضاف الى الله تعالى
من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل
الشر منهم فلذلك بيناه دون يوم القيامة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي اقول وبالله التوفيق
وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق
السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشأ وهما وكذا القدرة منشأ النعم والفعل
ما خيرا وشرا وهداية او اضلالا واليدان في الحديث اذا حملنا على القدرة حملنا على خلق الخير والشر والهداية
والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجال اضوء هم على افعل التفضيل
الذي يقتضي الشركة والشمال عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من
الله تعالى عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخلق
على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين اي بتدبيره الاحسن وتحريره الاصوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة
عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها ومعنى
كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا
يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم انتهى كلامه وحاصل
مرامه ان اليدين من كنايتان من اثار صفتي الجمال والجلال من العليا والظلمة والطاعة والمعصية
وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال الظاهر والكبريا
والجبروت الناشي عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل ويشير اليه
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه
من ذلك النور اهتدى ومن اخطأ فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المومنين والانبيا والاوليا
في مراتب مختلفة فقوله فيهم رجال اضوءهم اي اضوء من بعضهم وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله
او من اضوائهم وهو يحتمل انه من باب الاستدراك اي بل من اضوئهم وحينئذ ان يكون شكا من الراوي
ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه الى عالمه ولعل كونه من اقل الانبيا عمرا وكان لاكثر الانبيا ان البكا

كادم على ما ظهر منهما من الخطأ قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجال وفيهم خبره
وعلى اسقاط من هو مستانف اي هو اضوءهم وليس المعنى بقوله اضوءهم ان سائر الانبيا في الضوء والاشراق دونه
بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك وافاضة نور العدل رضي الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى
انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعنى من اد لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك كذا انه
ليس له هنالك بل له حجاب ظاهر في يمنع صاحبه غالبا عن كمال نوراني ولذا يدخل سليمان الجنة بعد الانبيا بخمسمائة
سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقرا المهاجرين بخمسمائة سنة عام
قال يارب من هذا قال الطيبي ذكرا وكلاما هو لا لانه علما عرف ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا
قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بلا اضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين
مفعول كتبت وهو دي المكتوب لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له
ان يعمر اربعين سنة قال يارب زده في عمره اي من عندك وبفضلك قال ذلك الذي كتبت له اي قدرت وقضيت لاجله
وامره لمقتضاي لا تبديل لتقديري قال الطيبي ذلك الذي مبتدا وخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا تزد على ذلك ولا
تنقص وكان كذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن روي انه اعطى ما وهب لمن كل لادم عمره من فضله وهذا
الظهر وفيه استجابة الدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه بقوله وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة
تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني اي اذا ابيت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري
اي من جملة مدة عمري وسنيه ستين سنة اي تكملة للماية والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعا وان سندعا من ربه
ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال اذ قد تقدم في صدر الكتاب في الفصل
الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم
زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقوله تعالى ولا يبعد ان تكون ما اتى
عزرائيل عليه السلام للامتحان بان جاء وبقي من عمره ستون فلما جحد رجع اليه بعد بقاء اربعين على رجا
انه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع شك
للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل هذا وقع
عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في
رواية الضابط المتقين واما ما من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول من زمان داود فموقوف على صحة
النقل والا فظاهر ياباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل البراءة
ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان وكان اي ادم كلاله
نسخة معجمة بعده لنفسه اي يقدر له ويراعي اوقات اجله سنة فسنة فاتاه اي امتحانا ملك الموت
اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجيت قبل اوانه قد
كتب الالف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته بنا
على ان الولد من سر ابيه ونسي كنصحي فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه ان
ادم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه السلام ان يكون مع التذكر فقول الطيبي
يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما النسيان في محله اذ الاية في
قضية اكل الشجرة قال اي النبي عليه السلام فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس او الناس فوله
بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وهو مع هذا الوجه بينهما احتياطا رواه الترمذي
اي في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في
اثنا سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا اوفق لساير الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور وجامع
الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم وعن اسما بنت يزيد اى ابن السكن قالت مر علينا اى معشر
النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اى حال كوننا مع جماعة كثيرة من النسا قال الطيبي قوله في نسوة
غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق
بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها
هذا المقدار انما ظرف له فسلم علينا قال الطيبي وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود الى اخره انتهى وفيه ان ما سبق
انما هو كما سبق من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد رواه
ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي كعب قال المولف انصاري تابعي عزيز الحديث
حديثه في الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابو الطفيل انه اى الطفيل كان ياتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل الحالين
في المرجعين والمعنى يذهبان في الغدوة الى السوق قال اى الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الرا المشددة
ويجوز ضمها وكسرها اى لم يات عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع السقط وهو
الردي من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة وبكسر فالاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي روي
بفتح البا وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اى ولا على مسكين ولا على احد فيه تعميم
بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
اى طلبني ان اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهامية وانت لا تقف على البيع
الجملة حال وكذا قوله ولا تسال عن السلع اى عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اى لا تسال عن
السلع اى عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اى لا تسال عن ثمنها او قيمتها ولا تجلس في مجالس
السوق اى المنتزه والمتفرج على العادة والوارد والمذكورات غالب المقاصد فاجلس بنا ههنا نتحدث بالرفع
نحن نستمع الحديث منك او يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة
بالجزم على جواب الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اى الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل
ذا بطن اى بطن كبير ولذا لقبه بذلك لا لانه صاحب اكل كثير كما يتوهم انما نغدو اى الى السوق من اجل السلام
اى تحصيله فنسلم استيناف مبين على من لقينا بكسر القاف وسكون البا ويويده نسخة لقيناه بالضمير
وفي نسخة بفتح اليا واللقي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدايه وجوابه فان في كل
منهما فضيلة كاملة وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوايل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب
الايمان وعن جابر قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حايطي اى بستاني المحوف بالحيطان
وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اى نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ
وانه اى الشان والفلان قد اذاني بمد اوله اى جعلني في الاذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذاني
اى وجوده او عذقه ومكانه متعهم قال الطيبي ونحوه قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مقامي مكاني
يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان قلت الاظهر في الاية ان مقامي بمعنى وتوفي بالحياة زمانا اى
بحق النبوة وتذكيري بايات الله اى وعظي اياكم بالايات المتلوة او المعقولة او الافاقية والانفسية او
المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض اى اذاني مروره بسبب مكان عذقه فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم ان مفسرة لما في الارسال من معنى القول اى بعني عذقك اى باى ثمن تريد من الدنيا
قال لا اى لا ابيعه قال فهب لي اى حتى اهب له ويحتمل ان يكون معناه فهبه اياه لا لاجلي وعلى كل كان ذلك
بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اى لا اهب قال فبعنيه بعذق في الجنة قال الطيبي يشعر بان الرجل
كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب
عليه كوله قوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريرة وقد تقدم فقال لا اى لا ابيعه به ايضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام اى على الناس او على
النبي عليه السلام كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي وفي الحديث استحباب المصالحة

يس

بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم على اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال
في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان من بيحاله في حسن المال رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان وعن عبد الله اى ابن مسعود لانه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه
افقه الصحابة ما عدا الخلفا الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادي بالهمز اى المبتدي بالسلام والباد
اليه من المتلاقيين اذا التقيا في الوصف كماشيين وراكبين بري خبر من البراة اى متبري ومتنزه من الكبر
اى من علته فالسلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود
وعلى ما صح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا ولفظه بري من الصرم وهو بالضم
الهجر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدا بالسلام فهو اولى بالله ورسوله باب
الاستيذان بسكون الهمز ويبدل يا ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الايات قال الطيبي واجمعوا على ان الاستيذان
مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا في انه هل
يستحب تقديم السلام او الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن الماوردي ان وقعت
عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان قلت وهو بظاهره يخالف
ما سبق من حديث السلام قبل الكلام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال اتانا ابو موسى اى الاشعري
قال اى ابو موسى استيناف بيان لعلة الاتيان ان عمر رضي الله عنه ارسل الي ان ائته اى بان اجيئه فاتيت بابه
فسلمت ثلاثا اى ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف والمراد به سلام الاستيذان
وهو قد يكون مع ادخل وقد يتفرد عنه اكتفا وسياتي بيان حكمة التثليث فلم يرد اى عمر واحد على
اى الجواب فرجعت اى الى قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل
على الاعراض فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اى بعد ذلك معاتبا لي ما منعك ان تاتينا اى من الاتيان
الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان فقلت اني بفتح الهمزة وكسرها اتيت اى اليك فسلمت والكسر هو
الاظهر لانه استيناف فيه معنى التعليل مع ان المعقول لا يكون الا جملة ولهذا تكون ان بعد القول دايما مكسورة
وقال الطيبي الظاهر فتحها ليكون مطابقا للسوال فان السوال عن المنع يجب ان يبين المانع ويقال المانع اتياني
وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابك متعلق بفعل اي فسلمت عليك حال كوني واقفا على بابك ثلاثا
فلم ترد اى كانت ولا احد من خدامك علي اى السلام او الجواب فرجعت وقد الواو حالية او استيناف قال اى لي
وفي نسخة صحيحة والمعنى مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
فان الاول للتعريف والثاني للتامل والثالث للاذن او عدمه فقال عمر اقم عليه اى على ان الحديث الذي
رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اى تمام البينة او المراد بها الشاهد له ولو كان واحدا وانما امره
بذلك ليزداد فيه وثوقا فان العلمات خبر من علم واحد لا لشك في صدق خبره عنده رضي الله عنهما وقال
الطيبي تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ه
ووجوب العمل به ودلايلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله عنه هذا فليس معناه رد خبر الواحد من
حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله
المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب
لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما
يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبرا واحدا انه طلب منه اخبار رجل اخر
حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر
فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اى مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت اى على الحديث الذي
رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد
معا والطبراني والضيا عن جندب البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي اى مخصوصا النبي
صلى الله عليه وسلم اذنك بكسر فسكون وهو مبتدا اى علامة اذنك علي اى بالدخول والخبر قوله

ان ترفع الحجاب اى رفعك الحجاب وهو الستارة وان تسمع وفى نسخة صحيحة وان تسمع سوادى بكسر السين اى سرى وكلامى الخفى الدال على كونى فى البيت حتى انهاك اى عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندى او عن الدخول بغير استيذان فيكون مع الناس سواء وضبط شارح للمصابيح قوله اذنك بمد اوله وفتح الذال وقال معناه ان اذن لك على بان ترفع الحجاب يعنى لا حاجة لك الى الاستيذان اذا اردت الدخول على بل اذنت لك ان تدخل على وان ترفع الحجاب قلت وفى هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضى الله عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيئا له ثم هنيئا له ثم قال الشارح وقوله سوادى بالكسر اى سرارى وتقول ساودته مساودة اى ساررته من السواد سواد الاقتراب السوادين فيدوهما شخصا المتناجين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبى قوله على متعلق باذنك وهو مبتدا وان ترفع مع المعطوف خبره يعنى اذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك اياى فى الدار ولو كنت مسارا لغيرى هذا شانك مستمر فى جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه انه يدخل عليه فى كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه قال النووى فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة فى الاذن بالدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جار او علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر اى ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل ابوه فى احد قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى وسياتى حديثه فى النصل من باب المعجزات فدققت الباب اى بلطف كما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا اى الذى يدق قلت وفى نسخة صحيحة فقلت انا فقال انا انا كانه كرههما اى كلمتى انا فانه لم يستاذن بالسلام بل بالدق ذكره البرماوى او كان قوله من ذا الاستكشاف الا بالاستكشاف وقال الطيبى قوله انا انا مكررا للانكار عليه قال الطيبى اى قولك انا مكروه فلا تعد والثانى تاكيد بالغ وقد حذفه وصلة وكان قوله من ذا الاستكشاف للابهام وقوله انا لم يزل به الاشكال والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر او انا جابر وهذا اعنى ما قال الشارح لان قوله انا لا يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت من يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم بصوته لما انكره عليه لحصول المقصود به ثم قال الكلام فيه تغليظا قام به المتكلم بلفظ ليس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن يكرهها وقال النووى واعاده لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغى ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانى حين استاذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانى ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن له منه بد وان كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكنى نفسه او يقول انا المفتى فلان او القاضى او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابى هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى بيته وقيل اى على سعيد بن عبادة والله اعلم لصحته فوجد اى النبى عليه السلام لبنا فى قدح الحال التوين للتعظيم فقال اباهر بحذف حرف النداء الكامل قربه والهر تصغيره للجنس فلا ينافيه انه مكنى بابى هريرة الحق الى رمل وفتح حا اى اذهب مستعجلا باهل الصفة اى بالوصول اليهم والاظهران البا للتعدية اى ائتهم فادعهم الى فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الطيبى اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا فى صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهانى فى حلية الاوليا وفيه دلالة على ان من دعى الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه وبين الحديث الاتى اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له ان اهل الصفة جاوا بعد الدعاء فاحتاجوا الى اذن جديد ومن غاية الادب والحيا جددوا الاستيذان او كان هناك ما يقتضى ذلك اوما وصل اليهم الحديث السابق او هو متاخر عن هذا الفعل احتمالات والله اعلم بالحالات رواه البخارى الفصل الثانى عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبطه المولف بن حنبل بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة هكذا فى جامع الاصول وهو اسلمى اخو صفوان بن امية الجمحى لامه وكان عبدا لحزن بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وانكحه واقام بمكة الى ان مات بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المولف فى الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز وفتح ميم

وتشد

وتشد بخفيه وقد تقدمت ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وروى عنه نفر بعثه بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هو بفتح الجيم وكسرها اولاد الظبا ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدى من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغار القثا الى النبى صلى الله عليه وسلم باعلى الوادى اى فوق المدينة ونكتة العدول من قوله وهو على الوصف الظاهر لا يخفى قال اى صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اى قبل الدخول ولم استاذن اى بقولى ادخل فقال صلى الله عليه وسلم ارجع اى لتعذيباله وتاديبا لغيره فقل السلام عليكم ادخل يجوز بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذى وابو داود وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى بصيغة المجهول اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اى اجازة بالدخول فان وقع تعقيص من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخارى فى تاريخه والبيهقى فى شعبه وفى رواية له اى لابى داود قال اى النبى صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذن اى اذا كان مصحوبا معه لما سبق وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى بصيغة المجهول اى اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اى اجازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخارى فى تاريخه والبيهقى فى شعبه وفى رواية له اى لابى داود قال اى النبى صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اى اذا كان مصحوبا معه لما سبق وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمى مازنى له ولابيه بسر ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصما صحبة نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اى وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اى مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن اى يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اى من احد جانبيه الا نسب بالوقوف فيقول السلام عليكم اى اولا السلام عليكم ثانيا حتى يتحقق السماع او الاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث كما سبق وذلك اى ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف انه وفى نسخة لان الدور بالضم جمع الدار اى ابوابها لم يكن عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به الحجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد فى مسنده وذكر حديث انس فى اعلى السلام اى الاستيذان على باب سعد بن عبادة وقوله السلام عليكم ورحمة الله فى باب الضيافة متعلق بذكر الفصل الثالث عن عطا بن يسار من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اى اطلب الاذن عند ارادة الدخول على امى وفى معناها بقية المحارم نسبا ورضاعا وصهرا الا الزوجة فقال نعم اى لاحتمال انها ربما تكشف عن عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل انى معها فى البيت اى فى بيتها او فى بيتى والمعنى انا فى بيت واحد لا انها فى بيت واحد لا انها فى بيت وحدها ليكون دخولى عليها نادرا فاستاذن حينئذ كما هو المتعارف فى زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو كنتما فى بيت واحد لاحتمال تكشفها فى الغيبة فقال الرجل انى وفى نسخة انا خادمها اى فيكثر ترددى اليها فهلا يكون الاذن كل مرة ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اى كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها اى دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل الرايات كما هو مقرر فى محله رواه مالك مرسلا وعن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بفتح الميم اى دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبى لى خبر كان واسمه مدخلان ومن رسول الله متعلق بالخبر والمجرور اى حصل لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لى قيل ان التنحنح للمنع كما جاء فى حديث اخر صريح وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الى على علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بقى الكلام على علامة دخول على فى النهار فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف اى وكنت اذا دخلت بالنهار

تتحت له ويحتمل غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاذنوا له بالدخول
او للطعام لمن لم يبدأ بالسلام اى بسلام الاذان او بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا او بدأ بالكلام رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا الضيا وقد سبق احاديث تقويه في المعنى المرام

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الافضا بصفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن بصفحة
انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية ان التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى
ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون
ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة
سنة ومستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن
لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج
ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع م
في اول كتاب الاعتصام مستوفى انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات
لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة
اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة
ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة حينئذ وانها
من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلاة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم
لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة
فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله ان الابتداء بالمصافحة
حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم قال النووي
وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال
اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال
البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب
ونحوها على ما في القاموس لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاء صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه

الفصل الاول

عن قتادة من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم رواه البخاري وعن
ابي هريرة قال قبل بتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس
قال المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في وفد بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان
شريفا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش الوجه على خراسان واصيب هو والجيش
بالجوزجان روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون
ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظر احدا
تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة برفعهما فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع
على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد
لا يرحمه الله تعالى واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى والثاني اتم وفائدته اعم ولهذا اختار المؤلف
ليذهب الوهم كل مذهب فهو بالاعتبار اقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واخيه ونحوه
غيره من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سوا كان الولد ذكرا
او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق
وسوا في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون تقبيل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صريح به
متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن
ابي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي

ايضا

ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض
لا يرحمه من في السما وفي رواية لاحمد عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب
لا يتب عليه انتهى فهذه الروايات تنص على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسيذكر حديث ابي هريرة اثم
بفتح المثلثة وشد الميم اى اهناك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويعني به حسنا فلم
يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر حديث ام هانئ في باب الامان وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم
قال لها مرحبا بام هانئ ففيه ان الترحيب سنة للقادم وغيره

الفصل الثاني

عن البراء بن عازب صحابيان
جليلان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزيدة لاستغراق يلتقيان اى يتلاقيان
فيتصافحان اى بعد سلام احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اى بالابدان او بالفراغ عن المصافحة وهو اظهر
في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا ابو داود والضيا كذا في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي رواية
ابي داود معناه في رواية له قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله اى اثنيا عليه او شكراه
على نعمائه واستغفراه اى طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل فان هذا الحديث
من الزيادة يحتمل ان يكون قيد الحصول اصل المغفرة المستفاد من الاول او لافادة الكمال بان يكون متنوعا
لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما
على صاحبه وصافحه فاذا انصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اى من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اى المسلم او احدا من قومه فانه يقال
له اخو العرب او صديقه اى حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له من الانحنا وهو امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة
قال لا اى فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اى يعتنقه ويقبله قال لا استدل
بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير ان
كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه
او جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم واما الماذون فيه فعند
التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم
بل اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة
من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به
البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افياخذ بيده ويصافحه عطف تفسير او الثاني اخص واتم
قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة اى الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض
اى كمالها ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اى بعضها احدهما فاو للتنويع لا للشك فيسأله بالنصب وهو
يحتمل ان يكون معناه فيسأل له نفسه او يسأل عنه اهله ويؤيده قوله كيف هو اى كيف حاله او مرضه وتمام
تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها في المعنى والحز او غيرها بينكم اى الواقعة فيما بينكم المصافحة قال
الطيبي لعلي لا مزيد على هذين فلو زيد ثم على هذا ان دخل في التكلف وهو بيان لقصد الامور كانه اى عن
الزيادة والنقصان خلت الظاهر ان كمال الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على ان لا مزيد عليهما
وان الزائد بعيد من التكلف فيهما بل المراد ان هذا ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي
وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الى اخره وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية
الاخذ باليد وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اى من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اى فجاءه زيد فقرع الباب اى قرعا متعارفا له او معروفا
بالسلام والاستيذان فقام اليه اى متوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اى رداءه
من كمال فرحه بقدومه وما اتاه فقال شارح اى كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن
عاتقه فكان ما يلي فوق سرته عريانا والله ما رايته عريانا لا يستقبل احدا قبله اى قبل ذلك اليوم
وفي نسخة لا قبله ولا بعده اى بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف تحلف ام المؤمنين

على انه لم تره عريا ما قبله ولا بعده حيث طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد وقيل لعله اراد ت عريانا استقبل رجلا
واعتنقه فاختصر ت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول قال الطيبي هذا
هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقاء به بحيث لم يتمكن من تمام
التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير بضم موحدة وفتح
شين معجمة وسكون تحتية قال المؤلف في اسمائه عن رجل من عنزة بفتح بعين مهملة فنون فزاى
مفتوحات قبيلة شهيرة انه اى الرجل قال قلت لابى ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اى
يقبل مصافحتكم وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مباديا للمصافحة على ما هو مقتضى
باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما مستمرا قال اى ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث الى اى الى طلبي ذات يوم
ولم اكن في اهلي فلما جئت اى رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك قد
يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد
النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه توقيا من الهوام انتهى والمعتمد ما قبل كما لا يخفى فالتزمنى
اى فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اى المعانقة وقيل الالتزام لان المصدر يستوى
فيه المذكر والمؤنث اجود اى من المصافحة في افادة الروح والراحة او احسن من كل شيء وبعض عدم ذكر
متعلق افعل ليعم ويؤيده تكريرا بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم الامثل فالامثل
انتهى وفيه بحث لا ظهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل فانه للتعقيب التنزيلي
في الامر الاضافي ثم الاجود اى يقال التقدير تلك اجود من المصافحة واجود من كل شيء والله اعلم رواه ابو داود
وعن عكرمة صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا الكلام ربي ويغشى عليه ابن
ابي جهل اى فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية
واغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت
قال اى عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته اى عام الفتح وزاد مالك في الموطا فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا منصوب القول اى جئت مرحبا اى موضعا واسعا
والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر اى الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى من مكة لانها صارت دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة
بلا شرط واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيامة قال المؤلف هو عكرمة بن ابي جهل واسم
ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان
فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر
قالت ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة
هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع
رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجامع الاصول نبين
عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم
يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر اى خره
فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا
وتخصيصه قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستتر فيه وبينما ظرف لقال قلت ويميزه هو
يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح الى اخره والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي
بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح وهو المصدر وقال الجوهري المزاح بالضم

الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المزيد هذا
وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير المزيد هذا وقال الاشرف والضمير في قوله
فيه للرجل وكان مزاح جملة حالية من ضمير يحدث ووقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم وفي المتن قلت
بينا يضحكهم قال وقوله بينا مع ما بعده منقول القائل وبينا ظرف لقوله طعنه او المحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير
بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث
في متن المصابيح جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يجب عليهما
ينبغي ان يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما
في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من نقباء الا
نصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبره وبينما ظرف له
خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال لقول الراوي او قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد
يحدث الى اخره ولو كان القائل اسيدا لقال فبينما انا وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى
نخس به صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اى شاكلته بعود اى بخشب من عصا او غيرها فقال اصبرني
بفتح الهمزة وكسر الموحدة اى اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي فقال
اصطبر بصيغة المتكلم اى امكنك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل هو الاصح اصطبر
بصيغة الامر اى استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني اى اقدرني من نفسك
قال قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اى اقتص منه واصبره الحاكم اى اقصه من خصمه قال صاحب الفائق
واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي اصبارا اقصه واصطبر اى اقتص قال ان عليك قميصا وليس علي قميص
حكاية الحالة الماضية ولكن الظاهر ان يقال ولم يكن علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن
لتضمينه معنى كشف اى كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه
اى اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل يقبل كشحه اى جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما
بين الخاصرة الى الضلع من اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا رسول الله اى ما اردت بقولي اصبرني الا هذا
التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول ومع هذا الاحتمال فان هذا العلي واعلى مع ان له بطعنه ايضا من الدرجات
العالي ما ينسى في جنبه جميع نعم الدنيا قال الطيبي وفيه اشعار باباحة المزاح اذ لم يكن فيه محذور شرعا وباستعماله
ايضا قلت الظاهر ان المزاح وبشرط من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب
قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الكرام الشريف قلت هذا غير مناسب لما اختاره من ان المزاح هو اسيد
ابن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح شين معجمة فسكون عين
مهملة فموحدة فيا نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب لا منع القبيلة العظيمة وهو ابو
حي قال المؤلف هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وروى عنه امم قال
ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة
كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون
سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اى استقبله حين قدم من السفر فالتزمه اى اعتنقه
وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة
اى ايضا عن البياضي بفتح موحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا قيل البياضي منسوب الى بياضة
ابن زريق والبياضي بلد نسبة مطلقا وهو عبد الله بن جابر وقال المؤلف في اسمائه البياضي منسوب
الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه
من ارض الحبشة قال اى جعفر فخرجنا اى من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر انه افرح افعل تفضيل

القصاص

خبرانا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادرى وافرح نعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد سبب فرحي فا ادرى
الاحظ هذا او ذاك فكان كل واحد لاستقلاله كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح قال
الطيبى هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل انتهى
فجعل قدوم جعفر نافصا بالنسبة الى فتح خيبر فيه نظر لامكان التساوى فتدبر ووافق ذلك اى قدوم جعفر
فتح خيبر رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده **وعن** زارع بزاى ثم راء مكسورة واغرب شارح وقال
هو اسم رجل وقال هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس
وكان فى وفد عبد القيس اى فيما بينهم ومن جملتهم قال اى زارع لما قدمنا المدينة
فجعلنا نتبادر اى فى النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود **وعن**
عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اى هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار قال شارح
السمت فى الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزى بزى الصالحين وهديا اى سيرة وطريقة يقال فلان
حسن الهدى اى حسن المذهب فى الامور كلها وهو بفتح دال وتشديد ياء قاله الراغب بحسن الشمائل واصله من
دل المراة وهو شكلها وما يستحسن منها وهو الكل الفاظ متقاربة قال التوربشتى كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان
من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضى وبالدال
حسن الخلق ولطف الحديث وفى رواية حديثا وكلاما اى اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة كانت اى فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اى مستقبلا لها فاخذ بيدها فقبلها اى ما بين
وشرحها اى بين عينيها اوراسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين
عينى امه كان له سترا من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها واجلسها فى مجلسه اى تكرما
لها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اى عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد
المنيفة واجلسته فى مجلسها اى موضعها المهيا لتكرامته رواه ابو داود **وعن** البراء ابن عازب رضى الله عنهما
قال دخلت مع ابى بكر اول ما قدم المدينة اى من غزوة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم
وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اى للرحمة
والمودة او مراعاة للسنة رواه ابو داود **وعن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بصبى اى جئ به فقبله
فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اى الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبى مبخلة
بفتح الميم وسكون الموحدة اى سبب وتحصيل للبخل ففى النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة لان يحمل
يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اى باعث على الجبن
وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على محامد المحاسن المرضية والامور
المامور بها فى الشريعة الحقيقية النافعة لهم فى العقبى بالدينية والدنيوية ومن الفايق معناه ان الولد
موقع اباه فى الجبن خوفا من ان يقتل فى الحرب فيضيع ولده بعده وفى البخل ابقاء على ماله والواو فى قوله
للحال كانه قال مع انهم لمن ريحان الله اى من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اى اسبح له واسترزقه وهو
مخفف عن ريوحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان
الشمامات تسمى ريحانا او نبال حباه بطاقه نرجس وبطاقه ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله
به الاناسى وحياهم به ولانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التى انبتها الله وقال شارح من
رزق الله او من الطيب الذى طيب الله به قلوب الاباء فالريحان الرزق وايضا بنت طيب الريح وقال الطيبى قوله
اما انهم الى اخره تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الطيبى قوله اما انهم الى اخره تذييل للكلام
السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الطيبى لتعقب الحكم الخاص بالعام وبوكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله
وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل نبه اولا على ما يترتب على
وجودهم من الامور المذمومة احترازا عنهم ثم مدحهم بانهم مع ذلك الحد راحة للروح وباب للرزق والفتوح
وبقا معنوى ونظام دنيوى واخروى ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذى
عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابى سعيد مرفوعا الولد

ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده **الفصل الثالث عن** يعلى مضارع على
ما قال المؤلف هو يعلى بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم
قتل بصفين مع على بن ابى طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اى تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال الطيبى ههنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا
وان كان فى الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمناه وانما ذكرها هنا لانها يدلان
على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية الموروثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملا فى المرتبة العبودية وما تقتضيها
من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقى وما سواه مطلوب بالحب اضافى وقد سبق فى صدر
الكتاب بحديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجة
ورواه الحاكم عن الاسود بن خلف والطبرانى عن خولة بنت حكيم ولفظهما ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة
وعن عطاء الخراسانى تابعى جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس ومعمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفى نسخة بضم اوله وكسر الهاء فقوله الغل
مرفوع بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثانى وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا من التفاعل
من باب التفاعل وهو بكسر العين وتشديد اللام بمعنى الحقد تهادوا بفتح التاء والدال المخففة امر من التهادى
تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر
حذف منه احدى التائين وتذهب بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر
لالتقاء الساكنين وقوله الشحناء بفتح اوله العداوة المشحون بها القلب رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدى
عن ابن عمر مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابى هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا
وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفى رواية لابن عساكر عن عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا
حبا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذى عن ابى هريرة تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وفى رواية لابن عدى عن ابن عباس تهادوا
الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى الطبرانى عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف الحب
وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقى عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدى الى كراع لقبلت **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا اى صلاة
الضحى لقوله قبل الهاجرة اى قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة فكانما صلاهن
فى ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع مشقة شدة الحر وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان
اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب اى صغيرة وحملنا على ما سبق فى الحديث الا سقط اى ذلك الذنب قال الطيبى
وضع الذنب موضعها لانه سبب عنها رواه البيهقى فى شعب الايمان **باب القيام الفصل الاول عن**
ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد اى بن معاذ
لكونهم من حلفاء قومه وفى المغرب المراد بالسعدين فى اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة انتهى
وقد تقدم ترجمته بعث اى رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اليه كما فى نسخة صحيحة وكان اى سعد قريبا
منه اى نازلا فى موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اى راكبا عليه لعذر فلما دنا اى قرب من المسجد
اى المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا فى بنى قريظة
الا ان يراد بالمسجد الذى صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار
مخاطبا لهم كلهم اولقومه خاصة فانهم كانوا طايفتين قوموا الى سيدكم قيل اى لتعظيمه ويستدل به
على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة ولبيان الجواز قوموا لاعانته فى النزول عن الحمار اذ كان به مرض
واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص
الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهته لذلك على ما سياتى قال التوربشتى ليس هذا من
القيام الذى يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم فى شىء فكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهى عنه وعرف

منه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضى الله عنه وجعا المارمى فى اكحله محنوفا عليه منه الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتى به يومئذ للحكم الذى سلمت اليه بنو قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار دير تقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة ينفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اى الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر فى قيام النبى صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابى جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدى بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الى او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدى الا وسع لى ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترحيب حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدى كان سيد بنى طى فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبيهما تطلعا اليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا كما سبق انه قال له مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبى التوربشتى بان الى فى هذا المقام افخم من اللام واتى بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء فى الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضى عياض القيام المنهى تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووى هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء واجبت فيه عما خالفه ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار قوموا كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله اراد القيام المتخذ بتزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وباعظام التمثل له بالقيام وهو جالس على عادة امراء العجم والله اعلم بحال حال ومقام مقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بطوله فى باب حكم الاسراء

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه اى من مكانه الذى سبقه اليه من موضع مباح ثم يجلس اى المقيم فيه زاد فى نقل غالبى ولكن تفسحوا اى ليفسح بعضكم عن بعض من قوله افسح عنى اى تنح عنى وتوسعوا تاكيدا او معناه لا تنضاموا بل يتزحزح بعضكم عن بعض ليتسع المجالس قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير فى الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووى هذا النهى للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى به او يقرئ قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت وفيه بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهى الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهى عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافى للاخلاص وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اى مريدا للرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اى من قريب فهو احق به وانما قيد بالقرب الرجوع فان من اخذ مكانا فى عرفة او منى مثلا ورجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك اى من كان جالسا فى مجلس فقام منه ليتوضأ او ليقضى شغلا يسيرا سواء ترك فيه حمرة ونحوها اولا فهو احق به فاذا رجع فيه من عاداه فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه رجوعا للمباح الى اصله ويدل عليه ما سيأتى انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس فقام فاراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووى ما سبق من غير تقييد وقال قال اصحابنا الحديث فيمن جلس الى اخره ثم قال وقال بعضهم هذا استحباب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به فى تلك الصلاة وحدها رواه مسلم

الفصل الثانى

عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم اى الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اى جميعهم اذا راوه اى مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك اى لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم

ولبسهم

ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روى انا واتقياء امتى برآء من التكلف قال الطيبى ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضية للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن فى ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد تنطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب المجتبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية اى ابن ابى سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اى ينتصب له الرجال قياما اى يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اى انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبى يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما فى الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اى فلينزل مقعده من النار لفظه الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور بالمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن الخطابى فى معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفى حديث سعد دلالة على ان قيام المرءوس بين يدى الرئيس الفاضل والوالى العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقى هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغى للذى يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حقد عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذى وابو داود وكذا احمد وفى شرح السنة عن ابى مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا اى متعمدا على عصا اى لمرض كان به فقمنا له اى لاجله لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها وروى بعضهم بعضا اى لماله ومنصبه وانما ينبغى التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح من علمائنا ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله تعالى انتهى وفيه ان كلامهما لا يلائم النهى لهم فانهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل الاوجه ان يقال انهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام لانه لغة فى المرام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى قال المؤلف واسم ابى الحسن يسار البصرى تابعى روى عن ابن عباس وابى هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة وكذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اى الثقفى صحابى جليل تقدم ذكره فى شهادة اى لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اى ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اى فى ذلك المجلس وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اى ان يقوم احد ليجلس غيره فى مجلسه ذكره الطيبى والاظهر ان تكون الاشارة الى الجلوس فى موضع يقوم منه احد ويمكن ان تكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا انى معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخارى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقام الرجل من مجلسه ويقعد فيه اخر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اى اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح اليا وضم السين اى بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهى عن التصرف فى مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه قال المظهر معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبى ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما عن البسته الثوب قال الطيبى لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما اطلق عليه لفظ الثوب عقيبه بالكسوة مناسبة للمعنى اى نهى ان يمسح يده منديل الاجنبى فيمسح بمنديل او منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذلك الله اعلم

حدى

التعليل

ان الشخص نام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا
من قوله سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا وكما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك
كثير في الوقوع العروج كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك ارضا الرجل كونه
قام بامر بعض او بسبب حيا واما للاحتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود
ووافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي
بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام عطف على جلس فاراد الرجوع
نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله
عنها انتهى ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا
حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون
اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء اي بين اثنين اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد
يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد وروى البيهقي عن ابن عمر وانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانقضاء المجلس
لا للتعظيم لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا ممتدا حتى نراه قد دخل
بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس
معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعد فقده عليه السلام وعن واثلة بكسر
المثلثة بن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكان هو فيه له اي لذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين اي وسعا فلاي شيء تعبت بالتزحزح اي من عبيدك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا اراه اخوه
ظرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر
المجلس قلت لا دلالة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح
مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية الخرائطي عن ابن عباس انزلوا
الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين البيهقي
في شعب الايمان

باب الجلوس والنوم والمشي وفيه ذكر الاستلقاء

الفصل الاول

عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر فا ونون ممدود وهي جانبها من قبل الباب
ذكره ابن حجر وقال شارح هو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي
لبابه وفي القاموس الفناء ككسا ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا بحيث يكون ركبتاه
منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنية ان حسن الجلوس
ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب
رواه البخاري وعن عباد بفتح فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرها المؤلف في اسمائه قال ابن عمه
قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي مشهور روى صفة الوضوء
وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه
على الاخرى حال مترادفة او متداخلة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل
على الرجل فانه قد يؤدي الى ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الاتي عن وضع احدها

على الاخرى بيانا لمزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم
الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه
جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا
فقد كان علم ان جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وفيه
وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا لو كان قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال لا
يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنه اولى متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فيه تقرير وتاكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن
تميم وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا
باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ساق احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على
الركبة المنصوبة وعلى هذا فانه لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين
جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا ولعل الحق النهي لان الغالب فيهم الاتزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد
ولفظه نهى ان يضع الرجل الى الاخرى وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع
ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى فالنهي عن الاستلقاء للتقييد لا مطلق الاستلقاء
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
قيل هو قارون وقيل من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله
كما في كتاب اللباس يتبختر اي يمشي خيلا في بردين ويفتخر ويتكلم في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي
من عجب وتكبر نشا منه ما خسف على بناء المجهول ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان
ذكره سعدي جلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض اي فيها وفي بره
وفي القاموس خسف الله بفلان الارض اي غيب فيها فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب فيها اي في الارض
من حيث خسف به الى يوم القيامة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه

الفصل الثاني

عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول رايت على وسادة متعلق
بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل
تطريف المظروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد
فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا فيسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى
وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار امر اتفاقي والا فقضى القياس على ما اصطلح ان الايمن هو المندوب ويكون
هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر
وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره الا ما روى اسحاق
ابن منصور عن اسرائيل فتبين رواية اسحاق عن يساره انفرد بها اسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين
وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل
للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد
في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحات
قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا من ربيبتها وهي جدة ابيهما ولها صحبة
انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصاء بالنصب على انه مفعول
مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد
جلسة المحتبي بان يديه ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود بمد ويقصر
فاذا قلت قعد القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه
ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصا بضم
القاف والراء على الاتباع قالت فلما رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي الخاشع الخاضع

المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يزدها مع ان تاويل البصريين قد
يأتي ههنا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زايدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية
مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتقشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يحمل ثاني مفعولي رايت لانه ههنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جرد
من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والقارة الحيية عليه ومن ثم قالت
ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة بالرفع
بمعنى فحصلت سماء وردة كالدهان وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله. فلئن بقيت لارحلن بغزوة. تحوي
الغنائم او يموت كريم. والتفعل ههنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى من نحو
المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من
اجل الخوف والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود **وعن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس متربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسنا بفتحتين على
ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسنا بفتح فسكون ممدودا اي طلوعا كاملا
قال التوربشتي هذا خطا والصواب الاول قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا
ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة
لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة حتى تتخيل فيها
عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين
ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حسنا بكسر الحاء وسكون المهملة المثناة التحتية وبالنون
اي زمانا يريد مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى
الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه **وعن**
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل
نزلة للنوم والاستراحة فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اراد
اذا نام بليل اي في سفر اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي
احترازا من ان ينام طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا التقييد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى
وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم
في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على
كفه اليمنى واقام ساعده **وعن** بعض ال ام سلمة اي من خدمها واقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره الكريم وهو معلوم عند
بعض الناس ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية الحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو
واضح وفيه اشعار بانه كان يوضع فراش لبعض الناس في قبره والمعنى كان شيئا خفيفا لا طويلا ولا عريضا قال الطيبي
قوله نحوا خبر كان ومن قبيل بيان المحذوف اي مثل شي يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمراء كان
فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح
الجيم اي وكان مصلاه او سجادته عند راسه اي جانب السجود رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال اي النبي عليه السلام له على ما نقله الطاهر او لغيره اعراضا
عنه واعتراضا عليه لكونه فيرنا بل للنصيحة ان هذه اي هذه الهيئة ضجعة وتانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة
وهو بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لانه وضع الصدر والوجه الذين من اشرف الاعضاء على الارض اذا لا
في حال السجود او هذه الضجعة ضجعة اللوطية فالتشبه بهم مذموم وسياتي في الحديث انها ضجعة يبغضها
الله وفي حديث انها ضجعة اهل النار رواه الترمذي **وعن** يعيش بتحتية مهملة وشين معجمة على وزن
يزيد ابن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المعتمدة وهو موافق

لضبط المصنف وقيل هو طهفة بالهاء بدل الخاء وفي المغني بفتح ثم سكون معجمة ففاء ويقال بها ويقال بغين معجمة مكان خاء
ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اي طخفة وكان ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المولف في اسمايه بل ذكر
ابنه في التابعين وقال في حرف القاف من فصل الصحابة هو قيس بن ابي عزرة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى
عنه ابو وايل شقيق بن سلمة وليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر بفتحتين
وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرية ففي الصحاح السحر ويضم ويحرك الرية انتهى وقيل ما
لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى انه من اجل دايه وسبب وجعه على بطني اذا رجل اي شخص يحركني
برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين
والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المولف في فصل الصحابة
حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطح
ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي مانع من السقوط وفي رواية حجار اي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو
ما يحجر به من حايط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد
تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت
هدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وقال
بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا الحديث يدل كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة
تعليم الادب الناشي عن مرحمة سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل واتم وارحم من كل
من يرحم كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه
لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجى بكسر الحاء المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس
الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية انتهى وهو مقصور وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجى هكذا رواه الخطابي في معالم
السنن وقال التوربشتي بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان
من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط
بالعقل المانع له من افعال السوء المودية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجا الشي
نواحيه واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة
اخرى حجار واما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو
ما يحجر به من حايط وذلك ايضا مما يمنع النايم على السطح من السقوط ويعضد رواية الراء حديث الذي يليه
ليس بمحجور عليه انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجا بفتح الحاء وكسرها
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ليلا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس
حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح رواه الترمذي **وعن** حذيفة قال ملعون اي مذموم على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط
الحلقة وهذا يتاول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد
حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون
به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن
يجري مجراه من المتاكلين بالسمعة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو
داود والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة **وعن** ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه
والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس **وعن** جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس اي جالسون والجملة حال فقال ما لي اراكم اي ابصركم عزين بكسر العين
والزاي اي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن الياء وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا
في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يودي الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية وليلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فما للذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم لا يجمعكم
مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي عنه **وعنه** اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس
وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا قعد ذلك
المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قال بعض الشراح وتبعه ابن الملك
لانه خلاف العدالة للوجبة لاختلاف الاعتدال مع انه يشبه بمجلس المجانين ونظيره النهي عن لبس احدى
النعلين والاولى ان يعلل بما علله الشارع من قوله الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي مرفوعا وفي شرح
السنة عنه اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي
ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو
عدو للبدن كما انه عدو للدين ويدل عليه الاطلاق قوله سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويمكن ان يكون
عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا اي على ابي هريرة لكنه
في حكم المرفوع قال التوربشتي لا اصل فيه الرفع وان لم يرو مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من
قبل الرسول صلوات الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق
الابلج فيه وفي امثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى
وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
رواه احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا **وعن** ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي
سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي عليه السلام خارج من المسجد جملة حالية
فاختلط قال الطيبي هو مسبب عن محذوف هو المقول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في
الطريق فقال للنساء فاء في اختلط مسبب عن مقول يقول وهي فعل عن اختلط انتهى وقوله استاخرن من باب
الاستفعال بمعنى التفعل فالمعنى تاخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافتها الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه
اي الشان ليس لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق الطريق والحاق بتشديد
القاف الوسط عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة
الناحية وعينها واو وبه يليه تضمن ها على جوانبه فكانت المراة اي بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اي
تلزق بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى ان بكسر الهمز ثوبها ليتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير
من بعض الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل
ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المراتين رواه ابو داود وفي
الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المراتين رواه ابو داود والحاكم **وعن** جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس او حيث ينتهي
المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد من حضاره تادبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب
العلو كما هو شان ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديثا عبد الله بن عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول
المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد حديث عبد الله بن عمر وبلفظ الافراد اما على الاصل في حديثان
اولهما لا يجلس الرجل والاخر بعده لا يجلس بين رجلين وانما قال حديث عبد الله مع ان الحديث الثاني
منسوب بما سبق الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على
الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فيتعين ان يكون المراد به الحديث الاول والله
اعلم وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان شاء الله
تعالى فالاول انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا والثاني ما رايت احدا اسرع في مشيه

الفصل الثالث عن عمرو بن الشريد تابعي عن ابيه اي شريد بن سويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي
مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا المثال بالبيه مفسر بقوله وقد وضعت يدي اليسرى
خلف ظهري واتكات على الية يدي اي اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا على القعدة
قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق به الانكار وكذا الوضع اليدين
وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم
اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احداهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم ممن انعم الله عليه
ينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا
محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين
المتجبرين ممن يظهر اثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب
عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود فقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود **وعن** ابي ذر قال مر بي
اي علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان ممدود الرجل على عادة اجلاف
العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم الجيم والدال وبفتح اسم ابي ذر انما هي اي رقدتك هذه ضجعة اهل
النار بكسر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد هذه عادة الكفار او الفجار في هذه الدار او هذه تكون ضجعتهم
حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجة وسبق حديثان في معناه **باب العطاس** والتثاؤب
العطاس بضم العين من العطسة والتثاوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه
اذا تثاءب احدكم فليحفظ فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح
المصابيح وفي القاموس تثاب بالمد مخففا او تثاب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من تثاب الرجل
التشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم
منه الثوباء ممدودة **الفصل الاول عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس لانه سبب
خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط
في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الاتي قال القاضي التثاوب بالهمز التنفس
الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ
الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء في الماضي عليه اليوم
وجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى
من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهي
نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه ايذان بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض
والاكثرون على انه فرض كفاية وهو لا ينافي الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد لكن يسقط بفعل البعض
لدليل اخر او بالقياس على رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم
احترازا من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وساير فروض الكفاية من
عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت قوله ان يقول اسم كان اي يرد كل مسلم سامع له اي
للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حكم العطاس فاما التثاوب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او
يبعث على الباعث الجاذب اليه قال لا يحمد عليه قال الخطابي معنى العطاس محمود لانه يعين على
الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثنيه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف
الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقيل ما
تثاءب نبي قط فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يكظم فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه
ضحك منه الشيطان اي فرحا بذلك رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى
وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها منصورا اي اذا بالغ في التثاوب

وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاوب وفي رواية لابن ماجه عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشأ احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عده الشارع نعمة فيسن عقيبه الحمد لله وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم اي شأنكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء الخير له تألفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او الى امة محمد عليه السلام كلهم رواه البخاري وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى ولم يشمت الآخر فقال الرجل اي الذي لم يشمت له يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك قال انه هذا وضع موضع هذا اعتذارا بجوازه في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته ولم تحمد الله اي انت فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت ولم يكن عندك احد فقل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغناك عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشمته فقال فيه اشكال حينئذ ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر عطسه وجاء وفي الجواب كل مرة حرج للايجاع عدم تجويز التداخل في المجلس وبو بعد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعا فما زاد اي على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا بالتخيير تقول النووي يستحب له لكن غير دعاء به للعاطس وتوهم غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة موكدة على ان الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفي رواية الترمذي انه اي النبي عليه السلام قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي نسخة في الثالث انه اي العاطس الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال الطيبي كذا في شرح المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم قال النووي يعني انك لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا الذي بك مرض ويوافقه في التثليث ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه غير جائز لما سبق وفي شرح مسلم للنووي فان قيل فاذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له غير دعائه للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت قلت بل انما قال ذلك ليعرف

ان

احتبس واعتصم به وفي المغرب امسك بالشئ وتمسك به واستمسك اعتصم به صح

ان التشميت حق يجيب ومن لم يجيب فلو دعا له بالعافية ونحوها بما يتوهم ان في المرة الثانية او الثالث يدعى لهم بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة من الاحكام محمود مجرح كثيرا من الاسقام وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بضم اوله وفي نسخة بفتحه بيده اي ايا للتعدية ففي القاموس مسك به وامسك وتمسك وتماسك واستمسك على فيه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد بالدخول حقيقته وهو وان كان يجري مجرى الدم من الانسان لكن لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخر في هذا المعنى الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه ليلا يظهر تشويه صورة او تنزيل فضلة وغض اي خفض او نقص بها اي بالغطة او بالتغطية صوته والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال فالزيادة من باب الكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي يرد عليه يرحمك الله خبر معناه الدعاء وليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقال فلان ما يخطر ببالي اي قلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي ما حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى ان يحمل على المعنى الثالث انسب لعمومه المعنيين الاوليين ايضا كذا في المفاتيح الاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الكل هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قاله بعض الحاضرين اجزأ عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في انه واجب ومن جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما فرض عين او كفاية ولا دلالة فيه على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست ليس فيه لفظة حق كما سبق في حديثين في باب السلام في الفصل الاول بل لفظ للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل لان المعروف وهو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بعد السبب ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتقربوا الى ان يهديهم الله تعالى ان يزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والا فدعاؤه بالهداية بجميع منه ندرجه في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون لكن كما قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء في الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها

وعن نسخة وجزم به المولف في اسمايه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي واليا اصليته فيتعين عن
الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء وهو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء
المولف هو مولى اشجع ادرك علي ابن ابي طالب وروى عن سالم بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة
قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المولف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف
وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من
سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن ترجح الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك بدون ك
عليهما فتهاجيت سوى فيه من صفاتها فاستقرا الى الدعا بالسلامة من الافات ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحماقة
الى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر شرعا بل انما هو دعا لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث
وقع في غير موقعه نعم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام انه كناية عن تربيتها اياه دون ابيه فان النسا ناقصات العقل
والدين ولم يعرفن بتفصيل الاداب بخلاف الاباء فانهم بمعاشرة العلما يعرفون غالبا مثل هذه الاشيا وكان الرجل بتشديد
النون وجد اي الكراهة او الخجالة او الحزن لما قال له سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض اثاره وقال شارح
ا غضب او حزن من الموجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب ه
موجدة ووجد نا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اي احمر على الغضب قيل وجد عليه في نفسه
اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا احمر على الحزن قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه
اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا مبتدع اذ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك
على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت حمقا تصارا فتقربين الى السلام فيسلمان به من الافات انتهى وفيه مع ما
سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك اللام من جهة عدم التعا
والاعلام وليس المراد به رد السلام بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي الا قال
العاطس لفظا اخر غير الحمد لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع
سلامة في غير صوب الصواب الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومنعه من كلامه الحق بيطيب حلاوة
مرجبه الصدق نصحه وافاد وعم العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين
اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس له يغفر الله لي ولكم
مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة
بكسر الراء قال المولف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وساير المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول خلافة معاوية روى عنه ابناه عبيد
ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي مشهور روى عن ابيه واسما بنت عميس وعنه جماعة
فالحديث امامرسل واما سقط من صدر الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس
العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه عن الثلاث فان شئت فشمته
وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا قال شمت اخاك
ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العاطس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام ويويده قوله
السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود حكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقا نفسه
لا اعلمه الضمير لابي هريرة لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اعلمه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه اياه لكن ما ادري
باي لفظ كان من سمعت وقال ونحوها وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع كان مثله ما
يقال من قبل الراي والله اعلم الفصل الثالث عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا
جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون ممن جهله بالكارث عي
اوظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار وجزا لتعليمنا اداب الابرار او قياسا على
زيادة ذكره بعد الحمد لله في كثير من الامور كابتدا الخطبة ودخول المسجد ونحوها لكن لما كان هذا مع

باب

باب القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله لانهما ذكران شريفان كل احد
ما مور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المامور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد
عند العطسة بل الادب متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقا النفس الا بتبيان جلي علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمد لله سوا ورد او لا واما زيادة ذكر اخر بطريق الضم
اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المامورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بقوله نقول فالمعنى
انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطس على كل حال بقوله نقول فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد
لله عند العطس على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس
كذلك كان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانف دال
على المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو حق واحرى على طريق ارخا العنان والتناصل والاجتناب عن التحشش خلافا
لقول سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جراة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة التحشش الى صاحب النبوة
فان قول سالم بعين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعا لما يرد عليه من الاعتراض ذنب اخر اعظم
منه حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس
ورحمه الله على سبيل التلطف وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا
زجره وما كان من ابن عمر ابتدا التعليم وارشادا قول ليت كان تكفيه تعضض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينسب
في تقريره وتحريره بل لم يخطر في خاطره وضمه اسناد الغلاظة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عذر صحيح اذ اثبت له صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى
عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع منه مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير منقول ولا في كتب سير
الصحابة منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحابه المومنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل منه
الى النهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفقه اللايق به ونحن نحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليل سلامه
بما قدرنا عليه وصرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على
انه فالظاهر انه ليس صاحب ابن عمر وليس صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقا مكان
حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب **باب الضحك** هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا
بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر
ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما او اراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن
عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمومنين او جملة التجار بالعمل الصالحين
كما يرى سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون الفصل الاول عن عايشة قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله
ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته
على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على
الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب السابق زبدة كلام
الطيبي وقال ابن الملك الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا لضحكه في حال ضحكه اي لم اره يضحك
ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال هكذا هنا قالت مستجمعا ضحكا
وفي المصباح استجمعت شرايط الامامة واجتمعت بمعنى حصلت فالنصب على اللزوم وحينئذ لا يحتاج الى تقدير
مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى
وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقها مستجمعا شرايط الجمعة فليس بثبت والله اعلم
رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما
جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى

فتبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك وعن جرير أي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم أي ما منعني
من مجالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود أنه لم أحتج إلى الاستيذان ويحتمل أن يكون المراد
ما منعني من ملتمس أي عنه بل أعطاني ما طلبته عنه البتة منذ أسلمت وقد أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعين
يوما ولا رآني منذ أسلمت إذ الحذف من الثاني لدلالة الأول كثير ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله إلا تبسم مرتبط
بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي إلا ضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم
ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معه أنه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه إن جريرا
يوسف هذه الأمة متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه
الصبح حتى تطلع الشمس أي تكلم ما حساما سبق فإذا طلعت الشمس قام أي لصلاة الإشراق وهو مبدأ صلاة الضحى
أو معناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمته مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض
وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا أي أصحابه
يتحدثون أي فيما بين الوقتين وهو الأظهر أو غيره أو مطلق غير مقيد بوقت دون وقت فيأخذون في أمر الجاهلية
أي على سبيل الذمة وبطريق الحكاية لما فيها من فائدة وعبرة من جملتها أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني
قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا
فوق رأس صنمي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت فيضحكون ويتبسم رواه مسلم صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر أي يقرؤونه ويطلب بعضهم من بعض
قراءته وفي الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون
الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف
لا يتناشد إلا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتمثل
بشعر ابن رواحة ويقول ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود وقد كان صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق أن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة
زائل أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض
المشايخ أنه قرأ بعد صلاة الصبح حزبه من القرآن ثم أنشد أحد من أصحابه شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما
سكن قال المعترض الناس يقولون فلان مجذوب زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج له دمعة فلما
سمعت هذا الشعر كذا إن الحق أن هذا فتح باب للسماع ويجر إلى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج إلى بسط
في الكلام فأعرضنا عنه شروعا في الأهم منه من المرام الفصل الثاني عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح
جيم وسكون زاي بعده همزة قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي الفصل
الثالث عن قتادة من أكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والإيمان أي لكنهم يضحكون والحال أن عظمة الإيمان وجلالته في قلوبهم أعظم من الجبال
فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي النهاية من شرائعه مكارم الأخلاق
الرضية حيث لم يتجاوز في حال الضحك وغيره عن دائرة الأمور الدينية وقال الطيبي هو من باب الرجوع
والقول بالموجب أي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون إلى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به إيمانهم من كثرة الضحك
كما ورد أن كثرة الضحك تميت القلب وقال بلال بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في أسمائه أدركتهم أي
كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو أي يعدون ويجرون بين الأغراض جمع
الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث
عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم إلى بعض أي
متوجها وملتفتا إليه لا معرضا مائلا عنه أو إلى بمعنى مع كما قيل في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
وقوله إلى المرافق أو ضمن يضحك معنى ينبسط وأغرب الطيبي في قوله وضمن يضحك معنى السخرية
وعداه بإلى كقوله تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين أما أولا فلأن السخرية

يتعدى

يتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ثم في قوله تعالى إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ضمن
الضحك معنى السخرية وأما ثانيا فلأنه في قوله تعالى وإذا خلا بعضهم إلى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا
تضمين لفظا ولا معنى بل فيه تأويلان أحدهما أن إلى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من أنصاري إلى الله وثانيهما
تضمين إلى معنى الانضمام أو الانتهاء أو حاصل المعنى أي هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس أصحابهم الأبرار
فإذا كان الليل أي وجد أو كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا
بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد تقع على الواحد ويجمع على رهابين في النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد
فيها وتخلى عنها وعزل عن أهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار وقال عز وجل إخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار
حكم هم يستغفرون بل أقول إنهم كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا فإنهم فرشيون بأشباحهم عرشيون بأرواحهم
كائنون مع الخلق بأبدانهم بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد
غريبون في الخلوة في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الأطمار وأغنياء حال فقرهم
في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركة ما ظهر منهم رواه أي البغوي في شرح السنة باب الأسامي بتشديد
الياء ويخفف الأسامي جمع اسم وكذا الأسامي وأسام على ما في القاموس فالأسامي على وزن أفاعيل وأسام على وزن
أفاعل الفصل الأول عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق أي قاعدا أو واقفا أو مارا فقال رجل يا أبا
القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الرجل إنما دعوت هذا أي إشارة إلى غيره صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فإنه لا يوجب الالتباس لأنكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم
في كلامه إلا يا أيها النبي ونحوه بخلاف سائر أنبيائه حيث ناداهم بأسمائهم وقال يا آدم ويا إبراهيم ويا موسى ويا عيسى
ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل
وفي نسخة بفتح أوله وسكون ثانيه والكل لغات ففي روايات الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي
لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين
ناداه بعض الناس ثم اعلم أن علماء العربية قالوا العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن
لا يكون فإما أن يصدر بأب أو ابن وهو الكنية أو لا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو القاسم
ولقبه رسول الله وإنما كني بأكبر أولاده متفق عليه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكتنوا من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل أن يكون مجردا وأن يكون من باب التفعيل
بكنيتي أي المخصوصة بي فإن مذهب العرب في العدول من الاسم إلى الكنية هو التوقير إلا أن يكون الكنية
بمنزلة ذي منه المدعو به ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم أن لا يشاركه فيه
أحد كره أن يكنى أحد بكنيته وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ويبين هذا
المعنى قوله فإني إنما جعلت أي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع إنما بعثت قاسما أقسم بينكم أي العلم
والفقه ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن أن تكون قسمة الدرجات والدركات مع
معونته إليه صلى الله عليه وسلم عليه ولا مانع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب ويشرب
كل أحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حكم بل بمجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم وشأن
أولادكم والحاصل أني لست أبا القاسم بمجرد أن ولدي سمي بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة
الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم لا في الذات ولا في الأسماء والصفات فعلى هذا
يكون أبو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابن الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى أبي
القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وإن لم يكن له ولد مسمى بالفضل ومجمله أن هذه
الكنية ترجع إلى اللقب المحمود والله أعلم وقيل النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره وهذا
هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالتصريح وقيل النهي عن الجمع بينهما

عن م

وهو ايضا ينبغي ان يكون مخصوصا بحياته عليه السلام هذا وقد قال الطيبي اختلفوا فيه على وجوه احدها انه لا يحل
التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن له اسم لظاهر هذا الحديث وذلك انه لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه وينزلهم منازلهم
التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره
بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد
للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يابى عليه
ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكني
اليوم بابي القاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه
في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا
وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك
قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها غير مسموعة بل ينبغي ان يقال ينتفي الحكم بانتفا العلة والعلة في
ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقها
الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو
خلاف الاصل فان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان
من حياته على انه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية
وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد
بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما
وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية
اعم من ان يكون مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا يلايمه سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسب العلة
المسطورة في الحديث الثاني فتأمل واما النظير لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على
قول الاطبا واما هنا فالضرر في التكنية وحدها اعم من ان يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظر المحقق
هو ان يقال خالطوا الناس ولا تؤذوا قال وخامسها انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد المقيد وهو النهي
عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان
اسمه القاسم وكذا فعل بعض الانصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهي عن التكنية بابي القاسم كما يدل
عليه سبب الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه
مع التقييد في حال حياته تنزيها لغيره ان يكون مشاركا له في اسمايه وصفاته واما جواز اطلاق ابي القاسم
ومنع القاسم فممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن
التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به فيقع المحظور فغيره تخليصا من حصول المحذور قال وسادسها
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمي ولد
بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الحديث الشريف فلا يعامل معه معاملة ساير الاسما ويؤيده ما رواه
البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا
سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسمو
احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد
فدعاه عمر رضي الله عنه فقال ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه
عبد الرحمن قلت فالنهي منه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بذاته بل تقيد بان يحصل بسببه اهانة
تسميته صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثره من كلام الشيخ محي الدين
النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسما الانبيا الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد
قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسما الملايكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري

في تاريخه

ابن ص

في تاريخه عن عبد الله بن جراد سموا باسما الانبيا ولا تسموا باسما الملايكة متفق عليه وعن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسما الانبيا عليهم السلام
بدليل الامثاقد قد لعل ان الاسمين لبيسا باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي فقد او يكون اسم محمد احب
من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي
مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسما الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز
نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع بين الناس وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي صبيك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر
ولا رباحا بفتح الرا من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول
فانك تقول اي احيانا بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسما
المذكورة فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب لا اي ليس هناك يسار ولا رباح
عندنا ولا نجيح هناك اي ولا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفال او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة
معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسما التفول بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى
الضد واخبر واليأس وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه
فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسما فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان
من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج
والله اعلم رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا نافعا في شرح مسلم للنووي
قال اصحابنا يكره التسمي بالاسما المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما
نبه صلى الله عليه وسلم بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وعن جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع على في الشرف بالكسر وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبافلح واما قوله
وبيسار فالنا اصلية فمصرف وبنافع وبنحو ذلك اي ونحو ما ذكر من الاسما كما سبق بعضها ثم رايته سكت
بعد بالضم مبنيا اي بعد ارادته النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن الاسما المسطورة وغيرها ولم يصرح
بنهي ولا بجواز ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسما قال الطيبي كانه راى ان مارات وسمع ما
يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة
وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر من التاويل وهو انه اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك
رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما اكثر الناس ما يعرفون بين الاسما من الفرق والحسن فالنهي المتقدم
محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجة عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يسمى بيسمي ارجعه اسما افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند حسن عن ابي مسعود انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني
عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلبا او كليبا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخنى الاسما اي اكثرها فحشا يكون لمخبي بعدها نون اي اقبحها وروى اخنع اي اذلها واوضعها باعتبار مسماه يوم القيامة
عند الله اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسما واكرمها رجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من
التسمية من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح النون
النونية وتشديد الميم ما في معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ
المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بعين
الحروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في
القاموس زاد فيه سفيان الثوري فقال هو شهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم وقدم
المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الها تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين رواه البخاري وفي
رواية لمسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم تفضيل بني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه
ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة

رواه مسلم صح

كراهة هذا الاسم او مجازا عن عقوبته للتسمي بالاسم الاول واضيف الى مفرد بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة
عقوبة على الله بحذف مضاف اي بناء على حكمه يوم القيامة واخبثه اي حالا ومتاعا رجل كان يسمى ملك الاملاك
وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اي
يسمي نفسه بذلك ويرضى ان اسمه على ذلك لا مالك اي لا سلطان الا الله والجملة استيناف بيان لتعليل تحريم
التسمية فبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو ومالكية غيره مستعارة فمن يسمى بهذا الاسم نازع الله برداء كبريائه وقد قال
تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبدا لله جعل
له الخزي على رؤس الاشهاد هذا اجمال الكلام في هذا المقام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي
ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الملوك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع ملك
بالكسر فيكون هذا المعنى ايضا مذموما على انه يمكن ان يقرا ملك مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم
بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه
في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب وفي الرواية الاخرى لمسلم
اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم
القيامة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنع ولا بد من التاويل ليطابق الخبر وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف
اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار
فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهنا اذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم
يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكبر من ان يغضب عليه
غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق وفيه قال الطيبي وعلى ما
ثبت بعضه الا اغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى يأباه كما لا يخفى ولكن بيان كانه
لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت قلت التقدير
ما افاد التعبير ليكون دفع الفساد بل في تصحيح ما اراد منه الشارح ليس نظيره ما ذكره في الاية فان الغيظ
تعديته بعلى في اصل اللغة حيث قال انه ليس متعديا اصلا بل معناه اقبل وبادر او تهيأت والكلمة على الوجهين
اسم فعل بني على الفتح عند جمهور القراء الا ابن واللام للتبيين كالتي في سقيا لك فلا دلالة على ما اولناه وفي النهاية
هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداده يتحرك لها والله تعالى يتعالى
عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله سبحانه وقد
الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها
على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير المتسابقة تعالى عنه
في على معنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب
قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية غايته انه زاد في معنى على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام
لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل الحتم كما في قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به فحينئذ يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار والا يلزم الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب
لغيره وهو لا يصح في هذه المحالات ما عدا الشرك تحت المشيئة فلا يصح ان يقال واجب عليه تعالى على سبيل
الوعيد ان يعذبه فتدبر وتامل لئلا تقع في الخطا والخطل وقد اوضحت هذه المسالة في رسالتي المسماة بالقول
السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته
لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في روايته شاه شاه قال وزعم بعضهم
ان الاصوب شاه شاهان قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه
قال القاضي فلا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم في شاهنشاه قال الطيبي فيتعين الاعتبار فيكون المعنى
شاه ان شاه قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج الى الزيادة ثم الى ما بيناه ثم قال القاضي

عياض

عياض ومنهم قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه وتاول
بعضهم قولهم باسم ملك الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي قاله
سفيان اشبه والكل لوجه وعن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول
اي سماني اهلي برة بفتح موحدة وراء مشددة مبالغة تارة اما على الوصفية او المصدرية فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبرة تحمل
فلا ترضي سموها زينب في القاموس زنب كفرح سمن والارنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني اختيارا
او تشاؤما ومن زناها العقرب او با نقا او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب رواه مسلم
وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب يا زوينب مرارا رواه الضياء عن
انس وعن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت جويرية بجيم مفتوحة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين
اسمها برة اي قبل ان يدخلها في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية
على نزع الخافض اي الى جويرية ويمكن ان يحمل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى مفعولين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره بما في ضميره فحينئذ
يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة
في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية
ولعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق
على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص
ولما سال انه مونث العاص لا تانيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم رايت التوربشتي قال وانما كان
ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضى بالضيم
فلما جاء الله بالاسلام كره لذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمى بما يقابله وهو ايضا غير جائز للعلتين
السابقتين ولذلك عدل الى الجميلة وهو مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل والبر قلت
لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو المطيعة على ما قدمناه
والظاهر ان الجميلة هنا بمعنى الحسنة لا بمعنى الاتية بالجمالة فانها ترجع الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه
استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد
اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم
قال اتي بالمنذر بكسر الذال ابن ابي اسيد بالتصغير وابو حازم وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث
كالفخذ ويكسر فقال لمن اتى به ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لا لكن وفي نسخة لا ولكن اي لا ارضى
بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي لا ارضى ما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله
عليه وسلم تفاءل به ان يكون له فقه في الدين من قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي او عبدي
او عبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في المعبودية او في حقيقة العبدية ولذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى فان
الامة هي المملوكة على ما في القاموس كما ملكت في الحقيقة الا له سبحانه وتعالى كلكم استيناف تعليل والمعنى كل
رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة بقوله وانكحوا الايامى منكم وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول
عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي وامتي وكذا قوله فتاي وفتاتي فانه بمعنى
اوردها بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم او الفتوة والفتوة ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد
ربي اي بالسيد او اله جبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا

به خارج من الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن
التدبير في المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى متصرف في
وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق
والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل حوار ابن
عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه ولا
يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى ولذا قال فان مولاكم الله اي المختص بهذا المعنى الخاص ولذا قيل تركراهة
هذه الالفاظ ان يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال الفيا سيدها لدى الباب ومعنى
هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي
وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله بخلقه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى
هذا امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه كما ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم
للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها
ربها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان يقال رب المال والدار واما قول يوسف
عليه السلام واذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك
للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير
لله تعالى اي انه خالقي احسن منزلتي ومأواي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني
عند ربك اي اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اي انسى
يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره ويؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك
لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب
السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقريك السلام ويقول من حببك الى ابيك من بين
اخوتك ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال اكرمي مثواه
الاية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع اخشيت ان
انساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر على
خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف ورب عني براض قال نعم قال لا
ابالي ولا الى الساعة كذا في حقائق السلمي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الراء وفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب
العنبة كرما زعما ان الخمر تورث شاربها كرما ويلتفت اليه قول القائل يا ابنة الكرم لا بل يا ابنة الكرم
فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن
التقوى لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي الفائق
اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق انيق ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم
محركة ضد اللؤم وارض كرم محركة اي طيبة والكرم العنب والكرمة ان الحج والجهاد وسيد خير الناس مؤمن بين
كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي
عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء
بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله وخصه بان جعله صفته فضلا ان
تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تاتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله
فان الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل
كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن
قولوا العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا الشجر والحبلة بفتح مهملة وباء موحدة

وهو

وهو الاصلين بشجر العنب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا
يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم
مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن ذلك بقوله فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى
الدهر من الخير والشر او فان الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر بحكمه رواه البخاري
وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم
الدهر فان الله هو الدهر قد مر شرحه في كتاب الايمان مفصلا رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء تانيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست
لقست بفتح لام وكسر قاف اي غثت على ما في النهاية نقلا عن ان اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ
لفظ الخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع التبادر الى المعنى القبيح وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثت
والعرب تستعمل كلا منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب المؤمن لنفسه مثل السوء ويضيف
الخبث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان الى نفسه ولذلك اطلق على من لم يقم
لصلاة الليل كسلان تفاديا من الخبث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلان وذكر له وقال النووي انما كره
لفظ الخبيث لشناعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله
عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان والجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن
صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال قال التوربشتي وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم اشد النهي
ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد
والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يؤذيني ابن ادم في باب الايمان الفصل الثاني عن
شريح بالتصغير بن هانئ بنون مكسورة فهمزة عن ابيه اي هانئ بن يزيد انه لما وفد اي جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعهم اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله وبتخفيف مع
فتح اوله بابي الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد يكون
بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة فكناه بابي
هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبه هانئ
فقال ان الله هو الحكم عرف الخبر واتى بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز
الى غيره واليه الحكم اي منه يبتدئ الحكم واليه ينتهي الحاكم له الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمته
وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه
ايهام الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكنى بابي الحكم بابي جهل وفي
شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه
الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاي شيء وباي سبب من انواع الكنية تكنى بابي الحكم قال ان قومي استئناف
تعليل اذا اختلفوا في شيء اي ومار وافترقين مختلفين وكادوا ان يقتتلوا اتوني فحكمت بينهم اي باي نوع
من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي اي لمراعاتي الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من
الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل او من وجه
التكنية وهو الاولى واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكنه لما كان فيه من الايهام ما سبق في الكلام
اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من الولد وفي عرف المظهر
قوله ما احسن يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق
جواب ابي شريح قاله صلى الله عليه وسلم على التلطف وجه وارشده ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن
اين ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه
لما هو اولى به واليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله وظاهر الترتيب المقتضي لعقله انه قدم الاكبر
فالاكبر لكن الوارد لدلالته على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعى قال فمن اكبرهم في شرح السنة
فيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر بناته وكذلك المراة باكبر بنيها فان لم

ابن ح

يكنى لها ابن فما كبرينا فقال اى هانى قلت شريح اى اكبرهم قال فانت ابو شريح اى رعاية للاكبر سنا فضلا وبركة
صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب على رضى الله عنه وكان مفتيا فى زمن الصحابة
ويرد على بعضهم وقد ولاه على رضى الله عنه قاضيا وخالفه فى قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال
بعض العلماء واما التابعى فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض ولعله عد فى فضل
الصحابة فى اسماء رجال المصنف لهذا المعنى او لكونه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر فى الاستيعاب والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود والنسائى وعن مسروق همدانى كوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وكان احد الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنتشر ان خالد
ابن عبد الله وكان عاملا على البصرة واهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها ويقال
انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اى اسم شيطان من الشياطين قال الطيبى وهو استعارة
من مقطوع الاطراف المقطوع الحجة انتهى وهو يحتمل ان يكون مطايبة من عمر رضى الله عنه او تنبيها على تغيير
هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان ميتا واحترازا من ان يسمى ولده باسم ابيه
ويكنى بابى الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدعون وفى رواية الجامع الصغير انكم تدعون بصيغة المجهول اى تنادون او تسمون
يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اى انتم او اباؤكم اسماءكم رواه احمد وابو داود وعن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب
ويؤيده ما فى بعض النسخ نهى ان يجمع بين اسمه على بنا المفعول من غير ذكر احد وفى نسخة صحيحة يسمى بصيغة
الفاعل ومحمدا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبى محمد مرفوع على انه موضع مفعول اقيم مقام الفاعل
كذا فى جامع الترمذى وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمى المسمى بمحمد ابا القاسم وفى جامع الاصول
وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بنا الفاعل انتهى ولا يخفى انه على بنا الفاعل يكون
بفتح اليا بالنصب الظاهر بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على الالف ثم على الاول يكون تقديره
وان يسمى احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهى فى الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم
فى حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذى وعن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا تسميتم باسمى اى فلا حرج عليكم فى تسميته فلا تكنوا بكنيتى اى فى حال حياتى لئلا
يلتبس فذاك كما يدل عليه الحديث الصحيح سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وقال ما رواه احمد والشيخان
والترمذى وابن ماجه عن انس واحمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك وفى الحديث ان
افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ فى الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع
الا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك فى زمنه او بعده انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذى وابن
ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى رواية ابى داود قال من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى
ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن يخالف الحديث الصحيح السابق
ثم يمكن تقييده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه فى ذكره او نسبه واما الكنية
فى حال حياته فمنهية مطلقا لما سبق من سبب ورود واما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه مع وجود
التفرد الاكمل لا ينبغى اطلاق الوصف على غيره والله اعلم وعن عائشة ان امراة قالت يا رسول الله انى ولدت
غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم اى تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول اى فذكر بعض لى انك تكره
ذلك اى كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى بالاستفهام الانكارى او ما الذى
حرم كنيتى واحل اسمى شك من احد الرواة وفيه تفريع على ان النهى عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق
رواه ابو داود وقال محيى السنة غريب اى متنا او اسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن على بن ابى طالب
يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امه من سبى اليمامة فصارت الى على رضى الله
عنه وقالت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما رايت ام محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة لبنى حنيفة روى

حكه

عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال اى ابوه على كرم الله
وجهه قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان ولد لى بعدك اى فرضا او تقديرا ولدا اى من فاطمة او غيرها
اسميه وفى نسخة واسميه باسمك واكنيه بتشديد النون بكنيتك اى تبركا وتذكرا قال نعم فيه ان النهى مخصوص
بزمانه صلى الله عليه وسلم يجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث فيما قبل ذلك
رواه ابو داود وعن انس قال كنانى بتشديد النون الاولى اى جعلنى مكنى بابى حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببقلة اى بسبب اسم بقلة حزينة فى طعمها حموضة اسمها حمزة بالحاء والزاى كنت اجتنيها اى اقلعها رواه الترمذى
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اى الحديث غريب والغرابة تجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف وفى المصابيح
صحيح وعن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اى غير اللائق بضده وقد تقدم
بعض الامثلة وروى ان رجلا كان اسمه اسود فسماه ابيض رواه الترمذى وعن بشير بن ميمون ذكره
المؤلف فى فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة بن اخدرى بفتح همزة
وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المؤلف فى اسمائه وقيل فى صحبته وفى اسناد حديثه
مقال له حديث واحد فى تغيير الاسماء ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان فى النفر الذى افرد الموصول
باعتبار لفظ النفر وجمع فى قوله اتوا النبى باعتبار المعنى ونحوه قوله تعالى كالذى خاضوا وفى نسخة الذين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم
زاى وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فبدله
به وغيره اليه رواه ابو داود وقال اى ابو داود بطريق التعليق وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص
قال الشارح لانه من العصيان وفيه الفاسق كره العاصى لان شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان
العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر فى معتل العين ان الاعياص من قريش اولاد امية بن
عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص ابن اسحاق
ابن ابراهيم عليهما السلام فلعل التبديل انما هى لاجل الاشتباه اللفظى وعزيز لانه من اسماء الله
فينبغى ان يقال عبد العزيز ولان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغى ان يسمى
حميدا فانه من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات
لان معناه الغلظة والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض
الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لانه
مع قطع النظر عن مسماه يتشاءم به كل من يراه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط احترق او هلك
قال صاحب القاموس ومنه الشيطان فى قول ومن شطن ففى القاموس الشاطن الخبيث والشيطان
معروف وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وتشيطن فعل فعله والحية ونوع من السمكة كان
اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم لا حاكم الا هو
فاذا ان صلى الله عليه وسلم غير ابا الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد وكانه اخبث
الطير لوقوعه على الجيف وبعده عن النجاسة وقال شارح لان الغراب طير مذموم شرعا او لانه من الغروب
وهو غير مستحسن فى التفاؤل يعنى وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما
سبق وحباب بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة
لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين
مثلا لا يكون مكروها وقال اى ابو داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها
للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت استئناف تعليل واعادة قول لطول الفصل هذا الذى ظهر لى
فى حل هذا المحل وقال الطيبى قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله فقال وغير وهو قول راوى ابى داود
يقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسامى رجال ثم عطف
ابو داود قوله وغير الى آخره من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد فى احاديث
متفرقة مسندة وانى تركت اسانيدها اختصارا كذا فى شرح السنة وفى سنن ابى داود قال ابو داود

وسليمان بن الاشعث وعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلام الطيبي فتأمل وعن ابي مسعود الانصاري قال لابي عبد الله وهو كنية حذيفة عند الاطلاق فهذا اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود والشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شأن هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويحتمل ان تكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينسبون الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهي بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به ليخلص عهدته وفي القاموس مطا جد في السير والمطية التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله ونشره ثم الجملة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته او من اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان كذا وكذا فيتخذ قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهام ويتزاسماه مطية لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوسل الى الموضع بواسطة المطية وتوضيحه ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح القول انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما في قوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الامانة فاما ان يحقق الكلام وينسبه الى قايله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد الحديث للباب مجرد التغيير للامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الآتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شأن زعموا وامره اي هل كان يرضى به قط ام لم يرض فلا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا بل زعمتم انتهى وهو مسلك غير ما سلكه ساير الشراح كما قدمناه فتامل رواه ابو داود اي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة

وعن حذيفة لم يقل عنه ليلا يرجع الضمير الى ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كاين او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان ثم شاء فلان اي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان كان ثم للتراخي وانما قدرنا كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله ثم شاء فلان جملة مستانفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم للتراخي الاخباري هذا اجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف احدى المشيئتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله وتاخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين احديهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده اي شاء غيره او لم يشأ وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا لظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له وربما لسمعته وثانيهما انه راس الموحدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها اقول اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد فجوابه الاول خطأ فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة التي ذكرها والجواب الثاني في نفس الامر صحيح لكن يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشيئة الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة ولو قال ههنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية اخرى لغير احمد وابي داود دخلا فالما هو المتبادر من الاطلاق

وعنه اي عن حذيفة وفي بعض الحواشي هو صوابه عن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واما واولاد مواله فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم فيجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وعليه ان قول الناس لغيرهم المولى كالحكما والاطباء هو ايضا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان لم يرد به تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به ما من معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشأ لوهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

الفصل الثالث عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين وسبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء فسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود لان السهل يوطأ ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطأ ويهان اي يداس بالرجل بالاقدام وفيه نوع نزغة من نزغات ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه الله وان المرء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل

الذكا قيل الاسما تنزل من السما وانق اسمه حزنه الجبلية مطابقا الحزن الجبلي وما افاده الحكم الالهي والبعد العيني
في قوله بل انت سهل اي هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان تسمى سهلا فانه لو كان
حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعما يقتضى اخلاق الفتوة ولو بدل اسمه السهل ما لحزن فكيف
والامر بالعكس وتد اباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة
اي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعد اي بعد ابا الى اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال المولف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسما الانبياء اي دون الملايكة لما سبق ولا باسما الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحو واحب
الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام فان
الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم واقبحها حرب ومرة
لان الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى واما مرة فلان المرة كريه ولان كنية ابليس ابو مرة
رواه ابو داود وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه

باب البيان والشعر

في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف
وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر
شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف
اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى
موزون على قصد المخرج ما وقع في القران او كلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي
الارادة بل فانه ما شاء كان وما لم يشا لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكر في قوله
صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق
اي من جانبه قال الطيبي هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي على ما سياتي فخطبا
اي بكلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة فعجب الناس لبيانهما اي لفصاحة لسانهما وغرابة شانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو فتفخر الزبرقان فقال
يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال
فقال عمرو انا احسد ك والله انك لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك للئيم الخال حديث المال
ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا
ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى
والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الطيبي ان يضرب هذا المثل في استحسان المنطق
وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر انه ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب
له او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كمدحه الخمر مثلا ومذموم لو صرف الى
الباطل كمدحها مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في
الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي
السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان
غير حق او المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلم الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله
الريا ويخالطه الكذب وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه اذ اراد التلبيس
عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به
صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحص بحجته
من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ويشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحسن بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى انه اراد

بيان
قدوم

الحسن

منه

به مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احدى القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما
على طريق المدح فكذلك القرينة الاخرى وقال شارح هذا اورد للذم اي ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب
محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه
في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل
حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى
الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة
وثنا لله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الاخرى قلت ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى
الرحمن علم القران خلق الانسان علمه البيان ومما يدل على ان الشعر في اصله مذموم قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وكذا كثرة الاحاديث في ذمه ومن
جملة الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم
انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما ياتي الشاعر اكثره كذب والله اعلم ويروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا
طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
قال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر
مبتدا مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يتعين بتعيير ارادة المدح والذم رواه البخاري
وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من البيان سحرا وان
من الشعر حكما وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة
او قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو
ما نظمه الشعرا من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام رواه البخاري وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتكلفون في الفصاحة والمصونون
من تعرحلوقهم والمردود دون للكلام من افواههم رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم
فيما لا يعنيهم من الكلام واصله في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى قالها اي
هذه الكلمة او الجملة ثلاثا انما ردد القول ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغايلة وتحريضا على التيقظ والتبصر
دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يروجون بسبك الكلام
جيب كلوب الرجال نسال الله العافية من الدخول في الوجال قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون
القصد فيه منصورا على مراعاة اللفظ ويجي المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول
مصبوب في هذا القالب يترقى الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد وجيتك من سبا بنبا
يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط
ان يجي مطبوعا او يصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جا هاهنا زايدا على الصحة
فحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكان بنبا بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جا اصح لما في النبا من الزيادة
التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسين الهروي صاحب دلايل النبوة اعلم ان التلاوم يكون بتلاوم الحروف
وتلاوم الحركات والسكنات وتلاوم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول
بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصيغة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي اصح جملة
من الكلام قالها الشاعر اراد به جنس الشعرا وفي شمايل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي احسنها واجود
كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو
صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لما قال الحق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها
فان قلت الاوفق انه اصدق لما قال الحق كل شي هالك الا وجهه وقد بينت وجهه الوجيه في شرح
حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره
ديار وقول اخر سوى الله والله ما في الوجود او صحت معنى التوحيد لتحصيل المريد اذا كان من اهل

العافية

ها

المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المولف ومن جملة فضائله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وتمام كلامه: وكل نعيم لا محالة زائل. نعيمك في الدنيا غرور وحسرة. وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه ورواه ابن ماجه وعن عمرو بن الشريد سبق ذكرهما عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت خلفه ورواية الشمائل كنت رديفه يوما وهذا يدل على كمال قربه وبشعر الى كمال حفظه ثم فقال هل معك من شعر امية بالتصغير بن ابي الصلت بفتح فسكون شيء بيانه متقدم قال شارح وانما استنشد شعر امية لانه كان ثقيفا ادرك مبادى الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه كاد ان يسلم وفي خبر اخر آمن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر هاءين وسكون تحتية بينهما اي هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير اي حدث حديثا فانشدته بيتا اي قرأت له بيتا من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اي زدني النهاية تقول للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من حديث ما بغير معهود للتنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يويد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال رواه مسلم وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله ابن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحيف قلت الاظهر في التصحيف ان يقال في غاز بالزاي والتقدير في فريق غاز اي معلم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية للبخاري يمشي في كتاب الادب بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت ويمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى الصلاة فاجره مرتين اذ في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة والباء فيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمائل اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا على مقتضى الطبع السليم من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانك لما تجرحت وتوجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مسليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضايعا وذرعي به قيل ويجوز ان تكون ما نافية اي ما لقيت شيئا مختبرا لما لقيته فيه قلت هذا مختصر المحاصل لانه استفيد هذا من المصرع الاول مع ما يوهم الطلاق من الخلل تنا مل قال السيوطي الرواية بكسر التاء فيهما ومن قال انهما بالسكون فر من الوزن بيا رضا وادعى السكون ايضا موزون من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منشئا او متمثلا وبالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة موتة وقد اصيبت اصبعه وبعده يا نفس الا تقتلي تموتي هذه حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل زيد بن حارثة

وجعفر بن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدر به شعرا صدر من صدره تمنيا ان يجيء موته متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي قصد الشعر وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الفنون وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله وجدت من غير مدحرجا منه على ان تغيير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان التاء والمد انتهى وسبق ان العص لا يضر الوزن واما ما في بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولقيت على صيغة الغائبة وان كان يخرجه عن حيز الوزن لكن لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البراء اي ابن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طائفة من اليهود في اطراف المدينة لحسان بغير الصرف على الاصح ابن ثابت قال المولف انصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر من الهجو اي اذكر هجوهم فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراءات متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معين لك وملهم اياك والحديث الى هنا متفق عليه من حديث البراء واما ما بعده فمتفق عليه من حديث البراء اما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سياتي بيانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا من جانبي اللهم ايده اي قوه وانصره بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدا لحياة القلب كما ان الروح مبدا حياة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب قيل لما دعا له اعانه جبريل بسبعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حقق ميرك شاه رحمه الله حيث قال ظاهر ايراد المولف يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب الى اخره من حديث البراء وليس كذلك بل يفهم من الصحيحين ان حديث البراء ينتهي الى قوله فان جبريل معك وقوله وكان الى اخره من حديث ابي هريرة لا من حديث البراء وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا اي لشعراء المسلمين اهجوا قريشا اي بمجازاة لمهاجاتهم فانه اي الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون فسكون موحدة فلام اي من رمي السهام قال النووي الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت والمجاهدة في الذب عن حريمهما في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بمنافحته هجاء المشركين

ومحاربتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان شركك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله
بخلاف ما يتقول الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشياطين اليهم وقالت اي
عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى اي المسلمين واشتفى اي بنفسه
قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ بما امكنه رواه مسلم وعن البراء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار
ذا غبار يقول استيناف او بدل من ينقل او حال من ضميره والله قسم لولا الله اي لولا هدايته او فضله علينا معشر
الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بنفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ولا تصدقنا اي على وجه الخلاص ولا صلينا اي صلاة الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا
وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي ان راينا الكفار وبلغنا اليهم ثبتا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز
وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الاولى مقصورا وكلاء وهو لغة فيه والاشارة الى اهل
مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يوميذ قد بغوا علينا اي تكبروا وتجبروا او تعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك
انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا او قتلا ونهبا او اضلالنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول
اشد الامتناع على ما في النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء وودوا لو تكفرون ويرفع اي النبي عليه السلام بها اي بهذه الكلمة او بجملة ابينا صوته قايلا ابينا ابينا اي مكررا
للتاكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين او الكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الى الابيات وابينا ابينا
حال اي خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهما يفسره قوله
ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون
الخندق وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا بفتح الخفيفة ماض من المبايعة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا عش
يقول النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم جملة حالية معترضة بين
القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهي بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتاء المخفوضة اي
الحياة المعتبرة الدايمة هي حياة الاخرة وهي كما سكنه وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاعداء
كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة هي دار القرار والاخرة خير وابقى والاخرة خير
لمن اتقى واشار الى ذلك قال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشعر
شهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تذلهم المسالة والحاجة ولا يكون في ذلك ايضا فضول يخرج الى
الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة
ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا
للمطلوب انتهى وضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار فيقرا بالنقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة
للجمع يريد جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يمتلي بهمزة اخره جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا ودما وما يسمى نجاسة يريه بفتح
الياء وكسر الراء وسكون الياء الاخرى صفة قيح اي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل
جوفه ويفسده وقيل اي يصل الى الرية ويفسدها والرية بالهمز هي المشهورة في الرية خير من ان يمتلي
اي ما في جوفه من الصدر والقلب شعرا اي مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه
مستوليا بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي
شيء شعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا وقيل هذا
الذم مختص بمعين كما يجيء في الفصل الثالث وقال السيوطي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى
الله عليه وسلم ورواية شعرا هجيت به قلت الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه
تخصيصه بالذكر تنبيها على انه من ابلغ انواعه واشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يودي الى ذلك

وال

ولذا فلا يحتاج الى قيد الامتلاء كما لا يخفى على ارباب الاملاء فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو
مسلم او افتراء مذموم سواء امتلا الجوف او لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك وفي
الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة

الفصل الثاني

عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد
شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي ذكره
المولف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله
بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب
بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد انزل في الشعراء اي في حقهم ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده
لكانما ترمونهم اللام زايدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم به اي بالشعر او باللسان
نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصله كان زيدا الاسد ان زيدا
كالاسد تقدم حرف التشبيه اهتماما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والمنفصل بينه وبين الاصل
انك حكمت بانك كانك على التشبيه من اول الامر وثم بعد مضي صدره على الاثبات وقال القاضي نضح النبل
رميه مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم يورث فيهم نائرة النبل وقام قيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي
خلاصة جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس بمذموم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الهايمين
في اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عديته في ذب الكفار من اللسان والسنان
بل هو اعدى وابلى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن
منصور فانه عالم ثبت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المومن
يجاهد بسيفه ولسانه انتهت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المومن يجاهد
بسيفه ولسانه وعن ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والعي بكسر العين المهملة
وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا
ما يكون لخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المومن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبايح حياء من الله
تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان
والحاصل ان الايمان منشاهما ومنشا كل معروف واحسان والبذاء بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام
والبيان اي الفصاحة الزايدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق واظهار
التقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ
في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون
بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقد قال حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث محمد بن مطرف انتهى ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح وقد رواه الامام احمد
في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيامة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه على التمييز وجمعه لارادة
الانواع والمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم
وكسر الواو جمع مسوى بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع محسن وهما اما مصدران وصف بهما واما اسم مكان اي
محل سوء الاخلاق ويروى اساويكم هو جمع سوءى كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا
مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زايد على المضاف
اليه في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها وان تطابقها لما هو وصف له لفظا

ومعنى رقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب والبغض وجمع احاسن واساوى في رواية من روى اساويكم بدله مساويكم
وهو جمع مسوى كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء
فاطلق على المنعوت به مجازا وقال المداحدى اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم المتفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين
في البغض والمحبة وقال الحاجبي جمعى تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام
وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب خاصا بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم
في المحبة فالقول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام فيه البر والفاجر والمومن والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي
فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فيستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى
اخره وهو اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان تكون هذه الاوصاف اسوأ الاخلاق لان المبدل كالتمهيد والتوطية
واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا
وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون المستهزئون بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم
وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم المتفيهقون اي الذين يملئون افواههم
بالكلام ويتفيهقون به من الفهق وهو الامتلاء والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع
الى معنى الترديد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي ورادف الفايق والنهاية على هذا اي على
هذا الحديث او على هذا الوصف المعهود المحمود الموطؤون اكنافا الذين يالفون ويولفون قال وهذا مثل
وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد
الذين جوانبهم وطية يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي
نحوه عن جابر اي مثله معنى لا لفظا قال ميرك ولم يقل فيه مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم
القيامة الثرثارون الى اخره وفي روايته اي رواية جابر او الترمذي قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون
فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المتطهرون الكبرياء والعظمة في اقوالهم وافعالهم قال النووي
فالاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها
المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحرك في دقايق الاعراب ووحشي
اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم
تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة
الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة وهي جماعة البقر
بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسايل الماكل كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا
يشاهده الراوون من حال البقر ليكون اثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب تاخذ من نبات
الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا
الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا يتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة
التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك
هؤلاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام
سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواه محيي السنة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك وفي الجامع
لابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا وعن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته من
الرجال اي ما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفة البليغ يتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه او يدير
لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما يتخلل الباقرة اي البقرة كانه ادخلت
فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قال القاضي شبه
ادارة لسانه حول الاسنان والفم على التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والبقرة جماعة البقر
وفي النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما يلف البقرة بلسانها لفا انتهى

بيان فالمتفيهقون

بيان الماكل

بلسانه من

فالمهي

٢٠٧

والمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد
وقال الترمذي هذا حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل
بالاخرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي الليلة على الفتح لاضافتها
الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول
اي يقطع شفاههم بكسر اوله جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار قلت يا جبريل من هولاء قال
هولاء اشارة تحقير ولذا اعيد خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم او شعراؤهم الذين يقولون ما لا يفعلون
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة
وقيل اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي بكسر الموحدة اي ليستلب ويميل
به او يصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اي عامتهم واو للشك من الراوي لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة رواه ابو داود وقد روى الترمذي عن
ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وعن عمرو بن العاص انه قال اي عمرو يوما اي
من الايام وقام اي وقد قام رجل اي خطيبا وواعظا فاكثر القول اي اطال الكلام اظهارا للفصاحة والبلاغة حتى
حصل للسامعين الملالة فقال عمرو وكذا في جميع نسخ المشكاة وقال الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح
وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما
رأى بينهما طال الكلام فاعاد قوله عمرو ونظيره قول الحماسي وان امرءا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه
لكريم فقوله لكريم خبر ان الاولى واعاده انه لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد اي لو اخذ في كلامه
الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايت
اي علمت او امرت شك من الراوي ان اتجوز في القول اي اسرع فيه واخفف المونة عن السامع من قولهم
تجوز في صلاته اي خفف ذكره التوربشتي فان الجواز بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال
شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار لا له اسراع وانتقاد من التكلم الى السكوت رواه ابو داود وقال
ميرك وفي سنده محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد
امرت ان اتجوز في القول هو خير رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن
بريدة تابعي يروي عن ابيه عن جده وعنه عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن
ابيه اي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من الصحابة
وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله احاديث كثيرة عن جده اي بريدة بن الحصيب الاسلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان
غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب
ذكره المولف قال اي بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا مر بيانه
وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه
وفي النهاية قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوايل ويدع ما يحتاج اليه في دينه
من علم القران والسنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو يحتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري
وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قلت ويؤيده ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة في معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به
الله فهو جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما بضم فسكون اي حكمة
لما سبق ولقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة وان من القول اي الكلام عيالا بكسر اوله وفي رواية
لابي داود عيلا بفتح فسكون اي ثقلا ووبالا عليك او ثقلا على مسامعك لانه عالم به او جاهل

لا يفهمه ففي النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على ما لا يريده وليس من شأنه رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
ابو عبيدة يحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم ثم قال وادخله البخاري في الضعفا قال ابو حاتم
يحول من هناك انتهى ووهم ابو حاتم فيه بل البخاري احتج به **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما اى قياما ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن
اسم الفاعل نحو قمت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله ومن قبله او ينافح بنون ثم فا
فحا مهملة اى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم واو لتحمل الشك والتنويع ويريد
الاول ما في الشمايل او قال اى الراوي وفي نسخة او قالت ويقول يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
حسان وفي بعض نسخ الشمايل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث
ان جبريل مع حسان ما نافح عني واضافه الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به
القدوس وهو الله تعالى والاضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه ياتي الانبيا بما فيه الحياة الابدية
والطهارة السرمدية ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ما ينافح او يفاخر اى ما دام مشتغلا
بتاييد دين الله وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه
البخاري وعن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء زجرها وساقها
ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحداء في دى دى وقال
فيه ما كان للناس من حداء فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دى دى اراد يا يدى
فسارت الابل على صوته فقال له الزمه او خلع عليه فهذا اصل الحدا انتهى وله تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغنا
فيهن وما حكى فيه ان شخصا صار ضيفا لاعرابي فراى عبدا اسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير واحد
فقال له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال ان هذا اهلك ذبائحي فانه كان لي عشرة
من الابل يحدي بهن ليلة حتى سرت فيها مسافة ليالي فلما وصلن الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قبلت
شفاعتك فقال اذن فامره ان يسمعني بعض حدياته وهيئاته فامره به فلما ابدى بعض الكلمات قامت الابل وتوجهت
وحشية الى الصحرا وقام الرجل مجنونا او مجذوبا لا يدري اين يذهب في البيداء يقال له اى للحادي انجشة بفتح
همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما في القاموس وقال السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان اى انجشة حسن الصوت
اى وكان يحدو بالابل بعض النسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اى امهل امهالك ومنه قوله تعالى وامهلهم
رويدا فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف في محل جر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة
لا تكسر القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن
النسا لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يغض من صوته الحسن خشية ان يقع في قلوبهن
موقعا لضعف عزايمهن وسرعة تاثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع
اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداءه
فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت
فاذا عجزت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى
فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروى عن
انس وغيره يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النسا وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف متفق عليه وعن عائشة قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر
فكان ذمه بعض ومدحه بعض على الاطلاق او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية ثم قالوا سمعنا فتى
يذكرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اى كساير الكلام او هو نوع من الكلام فانه قول
موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سوا
كان موزونا او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك
وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب

والطبراني

والطبراني في الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة وروي في نسخة ورواه الشافعي عن عروة
مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن
ابي سعيد الخدري قال بينا نحن اى معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون
في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز وقرية ونخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بمكة وقال النووي
هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من
المدينة اذ عرض اى ظهر شاعر ينشد بضم اوله اى يقرأ شعره او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اى امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما
راه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم وغير مبال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو
ترنم الشعر وانه مسلوب الحيا معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان
يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقد مر بيانه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا اى التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع يعني الغنا النفاق
ومود اليه واصله وشعبته كما قال البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية
الزنا قال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته وان كان قبل لا ترد شهادته
وقال النووي في الروضة غنا الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية
كان اشد كراهة والغنا بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف
وساير الاوتار حرام وكذا استماعه حرام وفي اليراع وجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو اقرب وليس
المراد من اليراع وجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار
العراقي وما يضرب من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح والصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمارة
التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل
تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل
الزرع وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء بهمز بعد الالف
اى بعد عن الطريق الى الجانب الاخرى اى ماهو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اى صار بعيدا
بعض البعد عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اى من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه
من اذنيه قال استئناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت
يراع بفتح اوله اى قصب فصنع مثل ما صنعت اى من وضع الاصبعين في الاذنين فقط او جميع ما سبق من
البعد عن الطريق ومراجعة السوال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فيتم
به الاستدلال والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سأله رفع اصبعيه
فاجاب وليس حينئذ محذور فانه لم يتعود استماع السماع ومثله يجوز للشخص ان يفعل ايضا بنفسه
اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يكلف
المرء الا بان لم يتقصد السماع لا بانه يعتقد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سوال مقدر يعني
ليس لقايل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا
نافعا عن الاستماع والجواب انا فعلم بلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم
يذهب الى هذه الغاية لكان وصفه لنفسه بالصغر منحكة للساخرين كانه توكل البت اليهودي لا يبص
هذا وذكر الحديث بعيد السابق مشعر بان استماع الغنا والمزمار واليراع من واد واحد اى في الجملة وفي شرح
السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاء وقد
جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد
رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن
المراجعة هذا وفي فتاوى قاضي خان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام
ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال

ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر ف
مكروه لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود **باب حفظ اللسان والغيبة والشتم** حفظ اللسان من
باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص
بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان
والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغايب والحي والميت **الفصل الاول** عن سهل بن سعد اي الساعدي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي ما بين لحييه بفتح اللام
منبت الاسنان اي من يتكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن تضييع الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من
الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه
ومواردة وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضم بما يوجب الكفر والفسوق ونرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة
واللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا رواه البخاري ورواه احمد
والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية
ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه
دخل الجنة وفي رواية للبيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان
والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله ويضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من كلمة
فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة بالا اي شأنا او بأسا يرفع الله له بها اي بتلك الكلمة
درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقتدار والجملة مستأنفة
بيان الموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا يجعل
لها عظمة عنده ولا يلتفت عاقبته عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها
انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه بفتحتين ورفع البال فالبال على هذا
بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارح من العرب اي لا يعتقد باسا ولا تعب في قولها او لا
ولا يحضر بالله اي قلبه لما يقوله منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي او على بالي والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها
قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له
له السخط من الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب عقبه لا يلقي لها بالا
يهوي بكسر الواو اي ينزل ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما
اي للشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا ابعد قوله من البعد
الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر محذوف اي هويا بالغا بعيد المبتدا او المنتهى وفي الجامع الصغير
ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عنه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله
اي شتمه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله فسوق اي خروج عن حرام قال الاكمل الفسوق
لغة الخروج وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاجل الاسلام كفر كذا قاله شارح
لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل
كفر بمعنى كفران النعمة والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما يؤول الى الكفر او انه فعل الكفرة او اراد به التغليظ
والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ثم قتاله
مع استحلال قتله كفر صريح ففي النهاية السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب
او قاتل مسلما من غير تأويل وقيل انما ذكر على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح
السنة اذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الاسلام عاصما له فهو ردة وكفر قال الطيبي معنى الحديث
راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم

هنا الكامل في الايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه
تغليظا انتهى وهو منه وهم حيث ظن ان الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك كما قدمناه لان
سب المسلم وقتاله فسق وكفران سواء يكون كاملا في الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين لا
يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله
قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو نص
الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اجزاء الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو
التصديق غير قابل للزيادة نعم قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف للمقلد وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات
وقد لا يثمر فيتبع صاحبه في السيئات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن سعد
والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر ورواه الطبراني
في رواية عن ابن مسعود وحرمته ماله كحرمة دمه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على انه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء وفي بعض
النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو فقد باء بها اي رجع باثم المقالة احدهما وفي النهاية التزمه
ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان معناه رجع
بانه ذلك القول المفهوم من قال احدهما اما القائل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او لا خراف صدر القائل بل
كما ذكره بعض الشراح من علمائنا اكثر قال الطيبي لانه اذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه
كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت هذه الكلمة وقال النووي
هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر
المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد وبطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل
الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر
وثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصيته تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا
ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كساير اهل البدع لا يكفرون قلت في غير حق الرافضة
الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن ساير اهل السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا
نزاع قال ورابعها يؤول به الى الكفر ان ذلك وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل كونه
هو مسلما قال لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وقال الطيبي وفي اكثر الوجوه احدها محمول
على القائل متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة
ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق او الكفر عليه اي على القائل
اي على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قال له من الفسوق او الكفر
رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر
بان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله هو او انت عدو الله وليس كذلك اي
والحال انه ليس هو كما ذكر من كونه كافرا او عدو الله بل هو مسلم محب الله الا حار عليه بالحاء المهملة والراء اي رجع
عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا رجلا
بالكفر ما فعلا فلا يلحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار
ما يفعل احد هذه الفعلة في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه **وعن** انس وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم فاعل من باب
التفاعل اي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر اراد الاخر وقال شيئا من معايبه الموجودة
فيه وهو مبتدا خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على المبتدي فقط والفاء اما لكون ما شرطية
او لانها موصولة متضمنة للشرط ثم البادي بالهمز وانما كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة

وقيل اثم ما قاله البادى اكثر مما يحصل للمظلوم مالم يعتد المظلوم فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم البادى وايذاء
صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادى وقيل اذا تجاوز قد لا يكون الاثم على البادى فقط بل يكون الاخر اثما ايضا
باعتدايه وحاصل الخلاف يرجع الى خلاف الاعتدا قال الطيبى يجوز ان يكون ما شرطية وقوله فعلى البادى جزاوه
او موصولة فعلى البادى خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالاه على البادى اذا لم يعتد المظلوم فاذا اعتدى
يكون عليهما نعم اذا تجاوز غاية الحد فيكون اثم القولين انتهى عليه وفيه بحث ظاهر وفى شرح السنة من اربى الربا
من يسب بسبتين بسبة رواه مسلم وفى الجامع الصغير المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يعتدى
المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة صحيح ذكر السيوطى وفى رواية احمد والبخارى فى الادب
عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التعالج فى القول وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى اى لا يجوز لصديق بكسر فتشديد اى مبالغ فى الصدق
والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ولرواية لا ينبغى للمؤمن ان يكون
لعانا اى كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعا بالبعد عن رحمة الله تعالى واتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز
عن قليله نادر الوقوع فى المؤمنين قال ابن الملك وفى صيغة المبالغة ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر
منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبى قوله ولا ينبغى لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه
الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
والانبيا انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد الى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم
منها فاللعنة منافية له انتهى وفيه ان مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده يخالفه رواه مسلم وعن
ابى الدردا رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهدا اى على الناس
وهم الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة هم
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس قال الطيبى المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة
شارح لا يكونون شهدا الصيبر ورده فاسقين باللعن على الناس ولا شفعا اى ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانه
باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبيا والشهدا يوم القيامة ظرف لهما رواه مسلم وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اى استوجبوا النار بسوء
اعمالهم فهو اهلكهم بضم الكاف وبفتح ففى النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه
ان القالين الذين يوئسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذى اوجبه
لهم لا الله تعالى يعنى ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال او هو الذى لما قال لهم ذلك
وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو الذى اوقعهم فى الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال
لهم فهو اهلكهم اى اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له
فضلا عليهم وزاد فى شرح السنة انه روى معنى هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتنصا
للناس فهو المكروه الذى نهى عنه واما اذا قال ذلك تحزنا او تحذيرا لما يرى فى الناس من امر دينهم
فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين يوئسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود
بذنوبهم اذا قالوا ذلك فى اهل السنة والجماعة فهم اهلكهم اى هم بهذا الاعتقاد الفاسد الجنس من
للمومن الفاسق رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اى يقصد الفساد الذى ياتى هولا اى طايفة بوجه
وهولا بوجه اى بوجه اخر كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا ومن
يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث
احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا
فقهوا وتجدون خير الناس فى هذا الشان اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون شر الناس
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اى مع الفايزين قتات بفتح القاف وتشديد التا الاول نمام

والنميمة

٣١٠

والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له
جاز لانه حينئذ يكون مصلحا مصلحا وقد قال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وفى النهاية القتات هو النمام
يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدث فيهم وعليهم والقتات
هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق
وهى اثافى الذل فينبغى ان يبغض النمام ولا يوثق به ويبعد اتفق ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات
زيارتى ثم اتيتنى بثلاث جنايات بغضت الى اخى وشغلت قلبى الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه
وفى رواية مسلم الاول وفى رواية لمسلم كما فى نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اى الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما فى الواقع فان الصدق اى على وجه ملازمته
ومداومته يهدى اى صاحبه الى البر بكسر البا وهو جامع الخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيات
ويطلق على العمل الخالص الدايم المستمر معه الى الموت وان البر يهدى اى يوصل صاحبه الى الجنة اى مراتبها
العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اى الشخص يصدق اى فى قوله وفعله ويتحرى الصدق اى يبالغ
ويجتهد فيه حتى يكتب اى يثبت عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اى مبالغا فى الصدق ففى القاموس
الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق وفى الحديث اشعار بحسن خاتمته
واشارة الى التصديق يكون مامون العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملا الاعلى
والقاء ذلك فى الارض واياكم والكذب بفتح فكسر وفى نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدى
الى الفجور بضم الفا اى الميل عن الصدق والحق او الانبعاث فى المعاصى وهو اظهر للمقابلة بالبر وفى القاموس
فجر فسق وكذب وعصى وخالف وان الفجور يهدى الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله كذابا قال النووى ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين
وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط المصنفين حتى يوضع له القبول او البغضا بقدرة
الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى فى الادب ومسلم فى صحيحه والترمذى عن ابن
مسعود وفى رواية لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى
النار وفى الجامع الصغير ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صح المعنى وفى نسخة بفتحها ففى القاموس
ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابى معيط اسلمت بمكة
وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها فى غزوة
موتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميدا ومات
عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهى اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفى نسخة بالنصب على انه
خبرها مقدم على اسمها وهو الظهر جرانيه لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله الذى يصلح بين الناس ثم الظاهر
ان المبالغة هنا للنسبة كلبان وتمار اى ذى كذب كما قيل فى قوله وما ربك بظلام اى بذى ظلم اذ يلزم من نفى
المبالغة انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا اى قولا
متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول
للاصلاح مثلا بين زيد انا احبه وكذلك يجى الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمى خيرا اى يبلغه
ويرفعه اليه هذا واغرب الطيبى فى قوله اللام فى الكذاب اشارة الى الكذاب المعهود الذى فى الحديث السابق ونحوه
يعنى الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى
وعند خلقه ونعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذى يصلح خبره خلافا لمن زعم ان
الكذاب خبر ليس والذى اسمها انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم من سبق الحديث فى الكتاب صدوره من صدر

الا انبيا اولى في هذا الباب اورده عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلما قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد قال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشي فانه ينصب خيرا بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمي نميا ونميا ونمية والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وانما اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد ابن اوس وعن المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه الا انه كان في حجره وقيل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم طمعا فيما يكون نثرا او نظما فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يوخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض في كل باب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطا قليلا فشبه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا يعطيه شيئا بالمدحة والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتناول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وفي الجملة المدح والثنا على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجة عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة ابن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت اهلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الاول فانه للزجر في الموعظة قطعت عنق اخيك بضم عين ونون وفي جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكامير وصرد الجيد ويونث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال النووي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استيناف لبيان المدح المحمود مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة بضمها ففي القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالفتح بمعنى لابد اي لا فراق وبالفتح بمعنى احتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا او كذا يعني رجلا صالحا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على احواله والجملة حال المفعول وبقية المقول ان كان شرط لا يحتاج القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القايل المادح يرى بضم اليا اي يظن وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك ثم ما مدحه ولا يزكي احدا كما ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه من قضايه وقدره احدا والمعنى

لا يقطع

لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا منع عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكي جاء باثبات اليا فيحتاج على هذا الى تكلف اعتبار في معنى النهي ولا يمكن منع التزكية على الله وقد ابعد من حيث قال ولا يزكي عطف على يرى اي وهو الصواب وانت لا يخفى عليك انه هو الخطا منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من الاضطراب حيث قال ان كان يرى بالجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل اتعلمون ما جواب هذا السوال قالوا الله ورسوله اعلم والظاهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقته العلم بكل شي فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكره اي بما لو سمعه كرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبايح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وذكرك فيما يكرهه عام سوا كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته بلفظك او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرايت اي فاخبرني ان كان في اخي اي موجودا ما اقول اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان يكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الها المخففة وتشديد التا على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكراه بتمامه على ما حرره ميرك وفي روايته المتبادر منه انها رواية لمسلم والبغوي كذلك بل رواية البغوي في شرح السنة على ما بينه السيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وانما اوردها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح وهو مراده الا عذر عنه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول لا في معتضدات المنقول وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ايذنوا له بهمزة ساكنة وصلا ويجوز ابدالها الفا لكن اذا ابتدي به فبهمزة مكسورة ويا ساكنة والذال مفتوحة مطلق اي اعطوا الاذن له او اعلموه بالاذن فبئس اخو العشيرة اي بيس هو من قومه وفي رواية للبخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمايل بيس ابن العشيرة او اخو العشيرة على الشك فيحتمل ان يكون الشك من سفيان فانه جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بيس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بيس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم له او لان له القول بالمقالة ولا شك انه على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قال النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي ذهب قالت عايشة لعل هذا انقل بالمعنى

ويدل عليه رواية الشمايل عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال
بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له كذا وكذا ثم
في الشمايل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اى النت له القول على ما في الشمايل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اى وجدتني ورايتني فحاشا اى ذا الفحش يعني قايلا للفحش زيادة الشيء على
مقداره وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور فلم لم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيبة
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة استيناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي
رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف وفيه رد لقول الصرفيين اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا
باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا والمعنى من ترك الناس التعرض له اتقاء شره كيلا يوذيهم بلسانه
وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر وفي رواية اى للشيخين وغيرهما اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا
وقيل المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون اشر الناس
قبل ذلك الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجيء به
اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له
الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن
عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث ذكره القسطلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام
في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى
به امته في اتقاء شر من هذا سبيله في مداراته ليسلموا من شره وغايلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي عياض
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحبت
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه فايدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان
اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ
من يخاف الناس شره **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى
هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله اى اعطاه الله العافية والسلامة من المكروه وقال
النووي في شرح مسلم معافاة بالهاء في اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ
المصابيح معافى بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكتب الغه بالياء فيكون مطابقا للفظ كما هو وورد كلكم راع وكلكم
مسئولون عن رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي كتب مرفوعا في نسخ المصابيح
وحقه النصب على الاستثناء قال الا شرف وهو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اى كل امتي لا ذنب عليهم
الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده
في النهاية قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحيا
فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين
جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال جهر وجاهر واجهر اقول قول
الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على الاطلاق بل المعنى كل امتي لا يؤاخذون او لا يعاقبون عقابا شديدا
الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فله دلالة للحديث عليه وله جرة بعنوان الباب كما
لا يخفى على اولي الالباب بان في نفس الحديث يؤيد ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على طريق الاستيناف
البياني وان من المجانة بفتح الميم وتخفيف الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان
بما صنع ولا بما قيل له من عيبه وذمه ونسبته الى فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اى مثلا عملا اى من اعمال

القسطلاني

المعية

المعية ثم يتبجح بالنصب وفي نسخة بالرفع اى ثم هو يتبجح يصبح وقد ستره الله عليه اى عمله عن الناس او ستره ولم
يعاقبه في ليله حتى عاش الى نهاره فيقول بالنصب وبالرفع اى فينادي صاحبه يا فلان عملت البارحة اى في الليلة
الماضية كذا وكذا اى من الاعمال السيئة وقد بات اى والحال ان الرجل العاصي دام في ليله يستره ربه اى عن عيره
او لم يكشف حاله بالعقوبة ويتبجح اى الرجل مع ذلك يكشف ستر يصبح اى يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين
بمعنى الستر والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب وتدارك في الكلام من الاطناب متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث كما مر بدون يا فلان رواه
الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل العمل
بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث
ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اى في حديث طويل ذكر فيه وبينه
اى صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير فكلامه لا اعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض
الفصل الثاني **عن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اى وقت مرائه
كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتعريض
الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اى والحال انه باطل لا مصلحة فيه من رخصات الكذب
كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال من الفاعل اى وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان بني له
بصيغة المجهول ولد نايبه اى بنى الله له قصرا في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة اى نواحيها وجوانبها من داخلها لا من
خارجها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بربض المدن
وتحت القلاع فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة بين المنزلتين حسما قاله
المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المراء بكسر الميم اى الجدال وهو محق اى صادق ومتكلم
بالحق بني له في وسط الجنة بفتح السين ويسكن اى في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفع رفعة نفسه
واظهار نفاسة فضله وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء
لانه الغالب فيه والمعنى ان من ترك الكذب ولم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن
ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين اى احسن بالرياضة
خلقه بضمتين ويسكن اللام اى جميع اخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب بني له في اعلاها اى حسا
ومعنى وهذا يدل على ان الخلق مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت
خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام
حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار
والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق فيه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يعرف الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقلا عن
التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي والحديث شواهد انتهى فالحديث حسن لذاته او لغيره
وكذا في شرح السنة اى حسن وفي المصابيح غريب اى اسناد الماسبق وهو لا ينافي كونه حسنا كما قررناه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يدخل الناس الجنة اى ما اكثر اسباب
ادخالهم الجنة مع الفائزين تقوى الله واقلها التقوى من الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن
الخلق اى مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث يعلم
جهل اهل الخطاب وفايدة ايراد السؤال او الابهام وتفصيل وهما يوجبان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس هو
اكثر اتدرون ما يدخل الناس النار الاجوفان اى الجوفان او المعنيان الوسط علة معنوية الفم والفرج
لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر ارتباط بين القرينتين هو
من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق وهاتان
الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما النار فادخل الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل
على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم

ما اكثر من

مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الامام ابي يوسف مشهورة ومعنى الاكثر في القرينتين ان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي وابن ماجة وعن بلال بن الحارث قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو عبد الرحمن المزني سكن بالاشعري وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من رضوان الله ما يعلم اي الرجل مبلغها اي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله بحالة التحار اي ولا كان انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء وبضم اي رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر لمقابلة القرينة الآتية الى يوم القيامة يلقاه بكسر القاف في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها والضمير المجرور في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى الرجل ويمكن عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاخر الى الرجل فتحتمل فتاملها وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اي غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبة رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن ماجة نحوه اي بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه وابن حبان والحاكم عن بلال ابن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة وفي الاحياء وكان علقمة يقول كم من كلام منعنيه حديث بلال ابن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء وزاي ابن حكيم تابعي قال المصنف قد اختلف العلماء فيه روى عن جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا منه وقال ابن عدي ولم ار له حديثا منكرا عن ابيه اي عن حكيم بن معاوية القشيري البصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب اي لا يصدق في تحديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر حائه به اي بسبب تحديثه او الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم [illegible] منه انه اذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال الغزالي وحينئذ ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان تتخذ الانسان المزاح حرفة وتواظب عليه وتفرط فيه ثم تتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده مرتين للتاكيد او اولها للبرزخ وثانيها للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك وابو داود والدارمي ورواه النسائي والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي الشخص ليقول

الكلمة اي الجاد بذلك لا يقولها الا ليضحك به اي بتلفظها او المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية والمستثنى من اعم عام الغرض يهوي بفتح الياء وكسر الواو اي يسقط في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد مما بين السماء والارض وفي نسخة ابعد ما بين السماء والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام اي ليعثر ويزلق ويخطا عن لسانه اي عن جهته ومن قبله وبسببه اشد اي زللا اقوى واكثر مما يزل عن قدميه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه اضر عليه من ضرر سقوطه عن رجله فان ضرر البدن اهون من ضرر الدين قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثل والا مصرحة منها في جاهه وسقوطه عن منزلته عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد في وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق فلا يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي وابن ماجة والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية احمد عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم لا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك النفس مايلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يجب ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغ للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان به مخاطرا انتهى موضحا فعلم ان آفات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر اي الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما نجاة هذا الامر حتى اتعلق به او ما الخلاص عن الآفات حتى اتمرس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام اي احفظ لسانك عما ليس لك فيه خير كذا قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشيء وملكه اياه تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة نعم كتب ميرك على هامش كتابه الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد ففي القاموس فانه متعد لكن في الاصل صح من الثلاثي المزيد فيه

وليس بظاهر تامل قلت لعل الزيادة المبالغة في التعديه فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من
اسلوب الحكيم سال عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان
فاخرجه على سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير واهتمام انتهى وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التعسف
في حق الصحابي فانه جهل احد ولعن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى بما لصواب ان تقدير السوال ما سبب
النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقرير اخر والله اعلم وليسعك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تشتغل فيه
ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة
ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت قال الطيبي الامر في الظاهر وارد على
البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والموانسة بطاعته والخلوة
عن الاغيار وابك على خطيئتك اي ابك ان تقدر والا فتباك نادما على معصيتك بما سبق من ايام حياتك قال الطيبي
ضمن بكى معنى الندامة وعداه بعلى اي اندم على خطيئتك باكيا رواه احمد والترمذي وروى ابن ابي الدنيا
عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن ابي سعيد اي الخدري رفعه اي
اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ابهم الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السمع
او القول ونحوهما قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح فان اذا فات اللسان اي
هي بمباشرة الاخوان وهو في الزمان باعتبار اغلب الازمان فان الاعضاء اي التي يتاتى منها العصيان او
مطلقا فان لها تعلقا ما في الحركات والسكنات للانسان ويويده تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة
اي تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطاطئا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله
شارح وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد
تعظيم صاحبه تقول اي الاعضاء للسان اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي نتعلق ونستقيم
ونعوج بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون
على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما القلب
واللسان اي يقوم ويكمل معانيه بهما وانشد الزهير، وكاين ترى من صامت لك معجب، زيادته او نقصه
في التكلم، لسان الفتى نصف ونصف فواده فلم يبق الا صورة اللحم والدم، انتهى ولا يخفى ظهور توقف
صلاح الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع
الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وقد قال بعض اكابر
الصوفية ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني سكن فلا يطالبك بشيء وان شبع هو
جاع سائر الاعضاء ويدل عليه ما في منهاج العابدين انه في كثرة الاكل تنشط الاعضاء وانبعاثها للفضول
والفساد فالرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن
الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جائعا تكون الاعضاء
ساكنة هادية لا تطمح الى شيء من هذا ولا تنشط له وجملة الامر ان افعال الرجل واقواله على حسب
طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول لان الطعام بذر
الافعال والافعال تنبت بحسب بذره وامنه فهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضاء
جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على نبيه
صلى الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضاء الانسان الة البيان للكفر والايمان في استقامته
تنفعه استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل احوالها سواء تكون مستقيمة او معوجة في نفسها
والله الملهم بالصواب واليه المرجع والماب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي بن
الحسين اي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من
جملة محاسن مراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة

محاسن

محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام
عبارة عن كماله وهو ان تستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق قضائه
وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة
دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضات مولاه بان يكون عيشه بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك
يشمل الافعال الزائدة والاقوال الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده
باصلاح طرفي معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات
الابدية والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال
الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر في حال ولا مال ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي
معهم اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت
منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تاثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج
بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفسه من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص
ولا مذمة لشيء مما خلق الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك ونحوسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى
بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه
ولو سبحت الله بنى لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان
خاسرا خسرانا مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية واني تسلم من الافات التي ذكرناها
وذكر ان بعض العارفين مر على غرفة بنيت فقال منذ كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه وقال يا نفسي المغرورة تسالين
عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا
الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم
انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي
من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين
سنة وكان اذا اصبح وضع قرطاسا وقلما فما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم من في
قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية انتهى وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام
المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى ان تكون تبعيضية
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية
مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله فاذا اخذ السالك
في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجد بكليته
الى الله سبحانه واليه يلمح قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
وهي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن الثاني من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المومن مومنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات
وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام
الشافعي رضي الله عنه في معناه، عمدة الخير عندنا كلمات، اربع قالهن خير البرية، اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية، قلت مدار الاربعة كلها على تصحيح النية فانه اذا اعمل بالنية الصالحة
المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات اكلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليهما الزهد
في الدنيا والزهد في ما ايدي الناس بالاول فيحب المومنين ويحبونه لله تعالى فنية المومن خير من عمله كما
ورد في حديث وقد جعلت في شرحه رسالة تبين مبانيه وتبين معانيه رواه مالك واحمد اي عن
علي بن الحسين رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي
عن علي وابي هريرة معا لمعاني اماني حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد

والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي
ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن
هشام قال المولف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات اهل
البيت ومن اجلة التابعين واعيانهم انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث اوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه
ساقطا او وقع تغيير بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين واسنده عن الحسين بن علي على ما نقلناه من الجامع
والله اعلم ثم رايت كلام ميرك حيث قال حديث حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من
حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الى اخره قال وهكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن
علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام الترمذي
وطرقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ
الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم
وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله اعلم وعن انس قال توفي رجل من
الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري بفتح الواو على انها عاطفة على محذوف
اي اتبشر ولا تدري او اتقول هذا ولا تدري ما يقول او على انها الحال اي والحال انك لا تدري وفي نسخة بسكونها
وهي رواية فاو عاطفة على مقدر ايضا اتدري انه من اهلها او لا تدري والمعنى باي شي علمت ذلك او كيف
دريت ما لم يدر غيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره ولا ينفعه او بخل بما لا ينقصه اي بما لا يغنيه مما يجب
عليه بذله من العبادات المالية او المسائل العلمية او اعطا الماعون بالعارية والضمير المنصوب الرجل
والمرفوع لما قال الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسال عنه فقالوا مريض فخرج يمشي
حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتالية على الله
قال هي امي يا رسول الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انها تتهنا
الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا فلا تتهنا له الجنة
مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار
البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب
انتهى ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن
ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه
وفقنا الله بما يعنينا عن سوى مرضاته يخشينا وعن سفيان بن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي
قال المولف يكنى ابا عمرو يعد في اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطايف وقال الجزري
وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية مبتدا خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول كاشهر
والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه لاخوف وهي موصولة والعايد محذوف اي اي شي اخوف الذي تخاف
منه علي وقال الطيبي ما في ما يخاف يجوز ان تكون موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية على طريقة
جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه والبا
زايدة لمزيد التقيد به وقال هذا اي هو مبتدا او خبر والمعنى هو اكثر خوفي عليك منه قال في الاحياء وانما
اسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته في ساير الاجسام الى اللسان لانه اعظم الاعضا عملا وما من
طاعة ومعصية الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان
وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم

ولا يخفى من شرائط ان يقيد بلجام الشرع وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من
عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد
منه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه موخر ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض قدر مد البصر
ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو بفتح النون وسكون التا وفي القاموس هو ضد الفوح والمعنى من
نتن شي جاء ذلك الشي بالنتن اي من نتن الكذب او جا العبد به والبا للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير
بلفظ اذا كذب العبد كذبة الخ رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن اسيد بفتح بتحتية وفي نسخة صحيحة
بل هو الاصح اسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة الحضرمي زاد المولف في اسمايه الشامي روى عنه جبير بن نفير
حديثه في الحمصيين ذكره المولف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو الاكثر والثانية بضم
الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف اليا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة
اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال شارح انثه باعتبار التمييز اذ هو فاعل معنى وقيل
تاويل الخصلة او الفعلة وقال الطيبي انث الفعل له باعتبار المعنى لانه يعني التحديث نفس الخيانة وفيه معنى
التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب
من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لا التعجب لا يكون الا من شي خارج عن نظايره
واشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت اي لك
رواية به كاذب اي بحديث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك
فكان انك كاذب رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس وعن عمار
اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يري نفسه عند
شخص انه من جملة محبيه ومصاحبيه وهو يحدث في غيبته بمساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين
كانه صديقه ويظن انه ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيامة لسانان من نار رواه
الدارمي وكذا رواه ابو داود لكن بلفظ من كان له وجهان الى اخره وقال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار
رواه ابو داود وابن ماجة في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب
المفرد وابو داود بسند حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن اي الكامل
بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لان الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية
ولا الفاحش اي فاعل الفحش او قايله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل اي الشاتم والظاهر
ان المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها
وهمزة بعدها وهو الذي لا حيا له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذا بالمد الفحش في القول وهو بذي
اللسان وقد يقال بالهمزة ليس بكثير انتهى فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على
العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد وقد يقال عطف تفسيري ولان ايرة
ويويده الرواية الاتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي اخرى اي وفي رواية اخرى
للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال الصحيحين
سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكون المومن اي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتبادر منه احيانا وفي رواية لا ينبغي للمومن
اي مطلقا ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب سبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلاعنوا بحذف احدى التاءين بلعنة الله اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك
لعنة الله مثلا ولا بغضب الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول لك جهنم او ماواك
وفي رواية ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي اي لا تدعوا الناس بما
يبعدهم الله من رحمته اما صريحا كما تقولون لعنة الله عليه وكناية كما تقولون عليه غضب الله او ادخله

الله النار او الحق النار وشوكت وقال الطيبي لا اذ هو التعاسي فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده
حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص
كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم
ولا بالنار على ما في الجامع وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد الى السماء اي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من
الاغلاق لان غلق الباب لغة اولغة رديئة في اغلقه على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه ومنه قوله
تعالى وغلقت الابواب دونها اي تنزل حواي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة الى الارض اي جهته السفلى
فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها عند ظهور اللعنة ثم تاخذ يمينا وشمالا اي تميل على جهتي اليمين
واليسار مما بين السماء والارض فيمنعان ذلك قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا تصوير
انها هاهنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب
في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة
اهلا جزاء الشرط محذوف وتقديره لحقته ونفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت
الى قائلها فانه المستحق لها واصلها رواه ابو داود اي وسكت عليه واقره المنذري ورجاله موثوقون نقله ميرك
عن التصحيح وعن ابن عباس ان رجلا نازعته اي جاذبته رداءه فلعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها
فانها مامورة اي بامرها والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مامورة حتى بهذه المنازعة ايضا ابتلاء
لعباده وهو الاظهر وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء له اي اللعن باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه
اي على اللاعن لان اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه
ذكره ميرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني بتشديد اللام ويخفف وهو نفي
بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي لا يوصلني احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي قبل احد منهم او من غيرهم من ليس
شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان شتم احدا او اذاه او قال فيه خصلة سوء فاني
احب ان اخرج اليكم اي من البيت والاقيكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة
او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية اي
من عيوبها البدنية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وقيل هذا تحريف في كتاب
المصابيح والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها
قصيرة قال شارح قولها كذا اشارة الى شبرها قالت الظاهر من تكرير كذا تعدد نعتها فلعلها قالت بلسانها
انها قصيرة واشارت بشبرها انها في غاية من القصور فارادت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم
فقال لقد قلت كلمة اي طويلة عريضة وحرة نتنة عند ارباب الحواس الكاملة لو مزج بصيغة المجهول
اي لو خلط بها اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مايعا او لا البحر اي ماؤه لمزجته اي غلبته وغيرته قال
القاضي المزج الخلط والتغير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن
حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت الفاظ هذا الحديث
في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي ذو ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في
نسخة مصححة من سنن ابي داود ولعل التخطية لاجل الدراية لا الرواية اذ لا يقال مزج بها البحر بل مزجت
بالبحر ويمكن ان يقال ان المزاج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالاخر
بغض قطع النظر عن الكثرة والقلة والمايعية والجامدية وان كان الاصل هو الفصل عند ارباب الفضل
ثم قال قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الارض
ووجه صحته ان كل واحد منهما مختلط موصوف بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ
من باب عرضت الناقة على الحوض اقول فيه ابحاث اما اولا فينبغي ان تكون الدراية تابعة
للرواية فتخطئة المحققين ليس من شان ارباب العناية فلابد من تنبيه بينه وتوجيه وجيه

ـوت هذا اللفظ من اوتي جوامع الكلم وبدايع الحكم واما ثانيا فقوله يقال مزجت بالبحر لا مزج بها سببه ان ينسب
القليل الى الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلا وتساويا
فنقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله
كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر باجناسها واصنافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته
وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها واما ثالثا فقول الكشاف في قوله
تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات الارض خطا فاحش لانه ليس المعنى على انه
اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طايل بل الصواب ان الباء السببية وان المختلط هو بعض نبات الارض
ببعضه وتوضيحه ان المطر سابق وجوده على تحقق النباتات على ما اشار اليه الفاء التعقيبية في قوله تعالى
انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية فيكف يتصور اختلاطهما واما رابعا
فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع وقد فيه بان العرض انما يكون على ارباب التمييز فهذه القرينة
تعرف ان الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان لكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان قلت
قد صاحب الكشاف اراد اختلاط اثر ما المطر بما ينبت به الارض من الحبة مثلا قلت الظاهر ان هذا
مفهوم تطرق ومطاح فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيب
الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض لاحين اختلاط الماء بالحب والنوى كما
لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء السببية قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء
ثم رايت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه
بعضه ثم قال وقيل نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير
فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كان من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه مع ما فيه ان
مرد المعنى ما قيل ويتوجه عليه ايضا من جهة تحريره وتقريره وتوجيهه ان نقل الطيبي محمول
على تقصيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق اللفظ من سوء الادب بالنسبة الى الاية
القرانية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان الفحش اي القبيح من الكلام في شيء اي في امر من الامور الا شانه اي عيبه الفحش والاظهر
ان المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن انس ايضا ما كان الرفق في شيء الا زانه
ولا نزع من شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي زينه قال الطيبي قوله في شيء فيه مبالغة اي لو قدر
ان يكون الفحش والحياء في جماد لزانه او شانه فكيف بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشيء شيء
يتصور فيه الفحش والحياء ولذا قال ما كان في احد رواه الترمذي قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة فقط بعد كل من قوله في شيء وعن خالد بن
معدان بفتح ميم وسكون عين ودال مهملتين يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال
لقيت سبعين رجلا من الصحابة كان من ثقات الشاميين مات بالطرسوس سنة اربع ومائة كذا
ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد
الياء التحتية اي وبخ ولام اخاه اي المسلم بذنب اي صدر منه سابقا وعلى طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله
اي مثل ذنبه يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير من ذنب قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير
منقول من الامام احمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان خالدا لم يدرك معاذ
بن جبل قلت لو كان معاذ ليس من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه انه مات سنة ثماني عشرة والله
فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور واعتبار اللقي انما هو عند البخاري ومن تبعه رضي الله عنه
قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء
فعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك قال العراقي رواه احمد والطبراني
بطوله باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر
وعن واثلة بكسر المثلثة وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى

بتوك وقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن ماية
سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اى الفرح ببلية عدوك لاخيك اى لاجل اخيك المسلم
الذى وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهى وفي نسخة بالرفع وهو للدعم
لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك
عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فغفر الله تعالى للمذنب وادخل
الجنة برحمتي وقال للآخر استطيع ان تحظر عن عبدى رحمتي الحديث رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
غريب وفي الاحيا بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقى اخرجه الترمذى من حديث واثلة بن الاسقع ورواه
ابن ابى الدنيا فيرحمه الله وعن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اى ما اود انى حكيت كذا وكذا اى
ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح او حكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية اى
فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة
قال الطيبى وان لى كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة اى ما احب ان احكى احدا ولو اعطيت كذا
وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله انى والمعنى
انى ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووى
ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات كما مر رواه
الترمذى وصححه وفي الجامع الصغير بلفظ ما احب انى حكيت انسانا الى آخره رواه ابو داود والترمذى
وعن جندب بن عبد الله قال جاء اعرابى اى واحد من الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته
ثم عقلها اى قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم اى من الصلاة
او عليه عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اى رفع صوته بقوله اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك
في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اى اتظنون هو اضل ام بعيره اى
اجمل ام لم تسمعوا الى ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبى ايد ورد
الترديد في ظنكم ولا يقول ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث يحجر الواسع رواه ابو داود ورجاله
رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمى الراوى عن جندب لم يرو له غير ابى داود ولم يتكلم فيه احد كذا
نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن الحصين للجزرى ومن جملة آداب الدعاء ان لا يحجر رواه البخارى وابو داود
وابن ماجة قال ميرك كلهم من حديث ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمنى
ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اى ضيقت ما وسعه
الله وخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث ابى هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
في باب الاعتصام في الفصل الاول وكان الاولى ان يقول في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله من
هذا الباب المناسب له ايضا بالانسب فانه يفيد المعنى الاعم من كون الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم
او في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى على اولى الالباب فالاعتذار المتضمن
للاعتراض مردود عليه الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفا
بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالى لانه اى على المادح واهتز له اى لاجل مدحه وفي رواية لذلك
العرش اى وكاد ان يتحرك او يتدكدك من هيبة اثر عظمة سخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبى اهتزاز العرش عبارة
عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد
ان يفضى الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين
في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم ويركن اليه ركونا وقد قال
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهى متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع
اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيى بزيهم ومد
العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهرى السلاطين كتب اليه اخ له في الدين ع

انى حكيت احدا اى فعلت احد والمعنى ما احب ان اتحدث بعيب لحد قوليا او فعليا صح

عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد
اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه
لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت
سبيل الغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا
يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك
قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك
ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك
تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما
يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام والسلام رواه البيهقى في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى
الموصلى وابن ابى الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدى عن بريدة وعن ابى امامة
اى الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة المفعول اى يخلق ويجبل على الخلال اى الخصال
زنة ومعنى كلها اى جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها والا فهو منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اى عنهما فان المؤمن
يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفترى
الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون اى الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال
صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له على ما رواه احمد والبيهقى عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة
فهو من الامور العارضة لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفى المؤمن عنهما
قال في النهاية قوله يطبع عليها اى يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التى لا يكاد
يزايلها من الخير والشر قال الطيبى وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لان الايمان افعال من الامن
وحقيقته امنة التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغى ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد اى
عن ابى امامة والبيهقى والاظهر ما في نسخة ورواه البيهقى في شعب الايمان عن سعد بن ابى وقاص
وفي الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقى في شعب الايمان عن ابن
عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعى كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان
من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته
نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا اى بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة
ضد الشجاع قال نعم اى يكون ولا ينافى الايمان فقيل له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن
بخيلا اى بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من المال لميله اليه على وجه
الكمال قال نعم اى يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل اى له ايكون المؤمن كذابا اى كثير الكذب
مبالغا فيه او في الكذب بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقى في شعب الايمان مرسلا
قد لهما وعن ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اى احيانا فيأتى القوم اى جماعة فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اى رسمه ولا ادرى
ما اسمه اى ووصفه يحدث اى كذا وكذا وظاهره انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اقبح
انواع الكذب حتى عد كفرا ولهذا يعتنى به رئيسهم ويتصور بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلية
المعنوية فلان الانسب ايراده في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الخبر الكذب او ما يتفرع
عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس قال الطيبى
وفيه تنبيه على التحرى فيما يسمع من الكلام وان يتعرف من القائل اهو صادق يجوز النقل عنه او
كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم
وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دوسى خزرجى سمع عايشة وابن
عباس وابا ذر روى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابى كثير وعنه قال اتيت ابا ذر فوجدته

في المسجد محتبيا بكساء اسود وحده اى منفردا ليس احد عنده فقلت يا اباذر ما هذه الوحدة اى التى تورث الوحشة
والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء اى
السيئ ويضم اى الشقى الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة يعنى والجليس الصالح قليل فى هذا الزمان
واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يعنى مما يعين على السكوت العزلة والوحدة فى الجامع الصغير
رواه البيهقى والحاكم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم ويضم اى ثباته
بالصمت اى بمداومة سكوته عن الشر وقال الطيبى اى منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة اى مع كثرة الكلام
وعدم الثبت فى المقام قال الطيبى كان فى العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفى الجامع
رواه الطبرانى والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله انتهى ولعل الصمت وقع فيه تصحيف
فراجع الى الاصول وعن ابى ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابوذر راوية الحديث بطوله
قال الطيبى ولعله اراد مثل ما ذكر فى حديث انس التالى لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو
المراد لجمع بينهما فى حديث واحد ثم رايت الحديث فى الجامع الصغير وفيه طول كبير فى ثلث بابه واخره على
ما سنورده الى ان قال اى ابوذر قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية الله للاولين
والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اى الاتقاء او ما ذكر
من التقوى ازين اى اعظم زينة من الزين ونهايته من الحسن لامرك اى لامور دينك الاعتقادى والقولى والعملى بل
والامور دنياك التى هى معاشك المقتضية لحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلى والخفى
واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع فى المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلى عن حظوظ
ما سوى الله بالتجلى بشيم ارباب الكمال فى الاحوال قال الطيبى نسب الزينة الى التقوى كما نسب اليه تعالى اللباس فى
قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك
قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد
قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قالت زدنى اى فى الوصية
بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اى فانها جالبة للتقوى ومورثة للدرجات العالى وذكر الله عز وجل نعيم
وتتميم فانه اى ما ذكر لك من التلاوة والذكر ذكر لك فى السماء ونور لك فى الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد
وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق كما بين السماء والارض على ما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضمير فانه راجعا الى اقرب المذكور
وهو الذكر فيعرف مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدنى اى فى
الوصية مما يعيننى على ما ذكرت قال وفى نسخة فقال عليك بطول الصمت اى بدوامه فانه مطردة للشيطان اى سبب
لطرده وبعيده مانى نسخة للشيطان وعون لك اى معين لك على امر دينك اى استقامته قلت زدنى قال اياك
وكثرة الضحك فانه اى اكثاره وبدل ما ذكر من كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفى نسخة القلوب
اى يورث قساوة القلب وهى مفضية الى الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور
الوجه اى بهائه وحسنه فى قوله سيماهم فى وجوههم من اثر السجود قلت زدنى قال قل الحق اى
كان اى ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المتلهين بالخطرات النفسانية مرا اى صعب المذاق
وشديد المشاق والشدائد لمن تتابع الجد حتى تبالغ الصبر اى قال الطيبى شبه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بينهما
يابا هما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدنى قال لا تخف فى الله اى فى حقه وطريق عبادته
لومة لائم اى ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية بغايات دينه وثباته على الحق من غير نظر الى
مدحة الناس ومدحهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبى اى كن صلبا فى دينك اذا شرعت فى انكار
منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يزعك قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا
المعنى فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا والحمل على التاسيس اولى من التاكيد قلت زدنى قال
ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاى اى ليمنعك عن الناس اى عن عيوبهم
ما تعلم من نفسك اى من عيوبها كما ورد عن النبى اخرجه الديلمى طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب

من تلك ميرك حيث المتن رواه احمد والطبرانى وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ذكره المنذرى
وفى الجامع الصغير روى عبد بن حميد فى تفسيره والطبرانى فى الكبير عن ابى ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر
كله عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك فى السماء ونور لك فى الارض عليك بطول الصمت الا من خير فانه
مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه احرى
ان لا تزدرى نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف فى الله لومة لائم ليحجزك عن الناس
ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس
ما يجهل من نفسه ويستحيى لهم مما هو فيه ويوذى جليسه يا اباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق وعن انس عن رسول الله وفى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر الا ادلك على
خصلتين هما اخف على الظهر اى ظهر المكلف وبدنه او على ظهر اللسان واثقل فى الميزان قال الطيبى تشبيه المعقول بالمحسوس
فى ثباته بالسهولة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان فى اللسان ثقيلتان فى الميزان قال قلت بلى قال
طول الصمت اى المتضمن للتفكر وحسن الخلق اى المشتمل على الصبر والايثار وهو اعم من المعاملة مع الحق او الخلق
والذى نفسى بيده ما عمل الخلايق بمثلهما البا زايدة اى ما عمل الخلايق عملا مثل عملهما او عمل يعنى ان اى ما اتوا
بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذرى اخرجه ابن ابى الدنيا والبزار والطبرانى وابو يعلى ورواته ثقات ورواه
البيهقى ورواه ابو الشيخ ابن حبان من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين
خفيف امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابى الدنيا
ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها
على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة قالت مر النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكر وهو يلعن بعض
رقيقه فالتفت اى النبى عليه السلام كما فى نسخة اليه اى الى ابى بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه
وسلم فقال اى النبى عليه السلام لعانين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام فى صدر الكلام اى هل رايت لعانين
وصديقين اى جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة
تعظيم الصديق كلا ورب الكعبة قال الطيبى اى هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا تتراءى ناراهما
فالواو للجمع اى لا يجتمعان ابدا وفى الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اى كفارة لما
صدر عنه من غير شعوره ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم اى للاعتذار فقال لا اعود اى فى لعن احد الحديث
اخرجه ابن ابى الدنيا فى الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور وكان احمد حسن
الراى فيه ذكره العراقى وروى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب
كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر بن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم
وغيره مات فى ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال ان عمر دخل يوما على ابى بكر الصديق وهو
يجبذ بكسر الموحدة يجذب لسانه ويمده ويجره فى المغرب الجبذ بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب
قال الطيبى وفى النهاية الجذب لغة فى الجبذ وقيل هو مقلوب منه انتهى وفى القاموس الجبذ الجذب وليس
مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهرى وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون ها بمعنى اكفف وامتنع
عن ذلك غفر الله لك دعاء او اخبار عما يجيء فى حقه فقال له ابو بكر ان هذا اى اللسان والاشارة للتعظيم
او التحقير اوردنى الموارد اى ادخلنى المهالك رواه مالك وكذا ابن ابى والبيهقى وفى لفظ للبيهقى
قال ان هذا اوردنى شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو
الى الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذرى وقال العراقى فى حديث ان عمر اطلع
على ابى بكر وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردنى الموارد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن ابى الدنيا
فى الصمت وابو يعلى فى مسنده والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب من رواية اسلم
مولى عمر قال الدارقطنى ان المرفوع وهم على الدراوردى قال وروى هذا الحديث عن

قيس بن ابى حازم عن ابى بكر ولا علة له وقال الغزالى وفى الآثار روى عن الصديق انه كان يضع حصاة فى فيه ليمنع بها
نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا الذى اوردنى الموارد وعن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اضمنوا لى بفتح الميم اى تكفلوا لاجلى ستا اى من الخصال من انفسكم اى من خصالها ومن اجل
منفعتها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع الفائزين اولى وصالها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اى تكلموا
بالصدق اذا حدثتم اى اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اى وعيد تم واد وا اى ردوا الامانة واعطوا الشهادة اذا اوتمنتم
بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اى عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الغين اى غضوها عن النظر الى ما لا يجوز
وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اى امسكوا انفسكم عن الظلم قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن
ابى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم
صحيح الاسناد انتهى وقال المنذرى المطلب لم يسمع من عبادة وفى الجامع الصغير اضمنوا لى ست خصال اضمن
لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم
وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبرانى عن ابى امامة مرفوعا انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغنى ونص عليه المؤلف وقال هو اشعرى شامى ادرك الجاهلية والاسلام
واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم
الى اليمن الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل انتهى
فكان حقه ان يقول فى اخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اى ابن السكن ولم يذكرها المؤلف
فى الاسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله بصيغة المفعول فيهما اى يذكر برؤيتهم
ذكر الله وفيه ايماء الى حديث المؤمن مرآة المؤمن على احد معانيه قال الطيبى يحتمل وجهين احدهما انهم فى
الاختصاص بالله بحيث اذا رأوا خطر ببال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيما العبادة وثانيهما ان من رآهم يذكر الله
تعالى كما روى ابن الاثير فى النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه على
عبادة قلت وقد رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر الى على عبادة
ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان اذا
برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع هذا الفتى ما احلم هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على
كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاؤن بصيغة المبالغة للنميمة اى الذين يمشون بالنميمة اى على وجه
الفساد كما بينه بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون اى الطالبون البرآء بفتح الموحدة والراء بمعنى البرىء
مصدر وصف به للمبالغة ففى القاموس انت برى والجمع بريئون ككفيها قال الطيبى وهو كرام وانزال
والضباء ورخال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث برى قال الطيبى وهو قوله العنت منصوبان مفعولان
للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشىء طلبته لك وبغيت الشىء طلبته انتهى وحاصله ان العنت
مفعول ثان للباغون وفى رواية للبرآء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهلاك
والاثم والخطأ والغلط والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها شراح الموجود وفى نسخة
صحيحة بضم الموحدة فى البرآء وهو جمع برى كاسخياء وفى نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووى
فى شرح مسلم هو على وزن كرماء وفضلاء جمع برى انتهى والحديث فى الجامع الصغير بلفظ خياركم
الذين اذا رأوا ذكر الله وشراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العنت رواه البيهقى
عن ابن عمر لكن قال المؤلف رواهما اى الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقى
فى شعب الايمان وفى الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبرانى عن عبادة ابن الصامت بلفظ
خيار امتى الذين اذا رأوا ذكر الله وشرار امتى المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البرآء العنت
وعن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر او العصر اى معه صلى الله عليه وسلم وكانا
صائمين عطف او حال فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة اى فرغ عن ادائها قال اى النبى
للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقله بقرينة ما بعده وفى نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما
وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اى انفذا فى صومكما يعنى لا تقطعاه بالافطار بل امضيا فى امره اتفذ

فيه

فيه ولم يتوقف واقضياه اى صومكما يوما آخر قال الطيبى وهذا فى الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا واما فى الصلاة فلانه شرب دم اخيه ولحمه فحل النجاسة انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية فى الطاعة
ينقص كمالها الا ان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل امرأة
اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم هنا اظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما
تذهب العبادة بالكلية حيث يعطى لصاحب الغيبة الغافلة الطويلة فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا امرهما باعادتهما
وقضائه وهذا من قبيل فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفى مسند الفردوس للديلمى عن ابن عمر مرفوعا الغيبة
تنقض الوضوء والصلاة قالا وفى نسخة فقالا لم يا رسول الله اى لاى سبب قال اغتبتم فلانا اى بعد الصلاة وبعد الطهارة
ومباشرة الصوم وعن ابى سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اى اصعب
منه لتعلقها بحق العباد البتة بخلافه قالوا اى بعض الصحابة ويمكن ان يكون هو المراد بهم وكيف الغيبة اشد من
الزنى اى والحال ان الزنى ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبى اشد من الزنا
مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اى كيف تقول هذا قال ان الرجل ليزنى فيتوب
اى بينه وبين الله فيتوب الله عليه اى فيقبل توبته ويوفقه على ثباته وفى رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب
الغيبة عطف على ما سبق لا يغفر له اى ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اى تبعة الغيبة له اى لصاحب الغيبة صاحبه
اى صاحب الغيبة وفى رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اى يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم عنده وصاحب
الغيبة ليس له توبة اى غالبا لانه يحسبه هينا وهو عند الله عظيم لكن البلية اذا عمت طابت او ليس له
توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقى الاحاديث الثلاثة اى حديث ابن عباس وابى
سعيد وانس فى شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذرى ان حديث ابى سعيد وجابر رواه ابن ابى الدنيا
فى كتاب الغيبة والطبرانى فى الاوسط وروى البيهقى حديث انس عن رجل لم يسم عنه ورواه عن سفيان
ابن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة
اى بعد تحقق التوبة ان تستغفر اى انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته تقول بدل او بيان او حال اللهم
اغفر لنا اى اذا كانوا جماعة او لنا معشر المسلمين عموما وله اى لمن اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم
تصل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحللها منه فان تعذر
ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا احلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان عجز عن ذلك
كله فان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى
خصمه من احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفى روضة العلماء سألت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة
قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يعنى ذنبا
يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل
يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت او بما حصل له من المغفرة قال لانه
كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا
على عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله اعلم وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس فى توبة المغتابين
هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما
ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود
لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا فى الغيبة
لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر فى الاصول ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا ثم اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو
بعظيم ثواب الله فى العفو وفى الغيبة فضائح الحضيى لاجل العذر استحلاله قال النووى رأيت فى فتاوى
الطحاوى انه يكفى الندم والاستغفار فى الغيبة وان بلغت فالطريق ان يأتى المغتاب ويستحل منه فان تعذر
لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احدا فهل يكفى ان
يقول قد اغتبتك فاجعلنى فى حل او لا بد ان تبين ما اغتاب به فيه وجهان لاصحاب الشافعى احدهما يشترط

فان ابراء من يجز بيانه لم يصح كالابراء عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في القيمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب له وقال في هذا الاسناد ضعف قلت وما يضر فان فضائل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير ما يعضده وهو ما رواه ابن ابي الدنيا في الصمت عن انس ابن ولفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له **باب الوعد** الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل واني ان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي · **الفصل الاول** وعن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السائب ابن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر ففتح اي عنده عدة بكسر فتخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني في الاوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثى لي حثية اي فملأ ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا يزيد ولا ينقص متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي جحيفة بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فيا ساكنة بعدها فاء قال المؤلف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اي ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميرا قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن ابن علي يشبهه والمشهور انه شبيهه في النصف الاعلى والحسين في نصفه الاخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول وفي سائر نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضمائر التالية بثلاث عشرة قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي شرعنا في الذهاب الى المامور لنقبض المعطا المذكور فاتانا موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالقدر المقدور فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي فليات الينا فانا نوفيه علينا ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لانبيما وكلامه في العدة فقمت اليه اي متوجها بالخبر فاخبرته اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم كذا نقله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال المؤلف في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي الحمساء بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو ممدود قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قال الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي بالرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك المبيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المعين او البيع فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ثلاث ليال فجئت ذلك المكان او في مكانه الموعود دونا بما رأيته من لزوم المكان حتى انتهى اجيئه بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى ندب تصديق الوعد والوفا بالعهد فقال لقد شققت علي اي حملت المشقة علي وما لزمتني الا انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره

صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مامور الوفا به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول وذلك بحوله وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته اي بفتح تكسر واصله ان يوفي له اي للرجل فلم يف بعذر ولم يجئ للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس في نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفا بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما حررته وسيجيء بسط الكلام على هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عامر قال المؤلف قرشي خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام معه الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان شيخا كبيرا كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها المتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ تقول لها تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطك اي انا فهو مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف وفي نسخة اعطك بغير يا على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات اليا وهو لرواية في سنن ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية الوجهان متواتران على انه يمكن ان اليا حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم مع ان اثبات اليا في المجزوم لغة كقوله تعالى انه من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي اي شيء نويت ان تعطيه بسكون الحاء المعجمة دون الصيغة الخطابية وعلامة نصبها حذف النون وفي بعض اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح اليا وهو زلة قلم او زلقة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه باليا فانه مير الكلمة لا لامها اي لو لم تنوي باعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الايمة فكانه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحها مع كسر الذال فهما لتاء الوحدة انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التاء لغة وقد نص النووي ان الذال ساكنة فيها فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان **الفصل الثالث** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعده ايضا في مكان وزمان معينين فلم يأت احدهما الى وقت الصلوة اي قيامها او وقتها اي لاخر وذهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي لوعده والذاهب لصلاته في نيته لحضور الصلاة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لعذر وراث امر البدن من اكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها رواه رزين **باب المزاح** بضم الميم ويكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزحا بضمهما دعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان ابلغ الايذاء يكون سخرية ثم لعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه اخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة

وصيام ذكره ميرك والحديث سيأتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال المحقق لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رأيت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته

الفصل الاول

عن انس قال ان كان من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وهي لام الفارقة وفي نسخة الشمائل ليخالطنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واسمه كبشة صغير يا ابا عمير بالتصغير ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي هذا اشارة له على فقده بموته يعني قد كان له نغير يلعب به فمات اي النغير وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبي حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التاثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه ذكره الطيبي ولو روي فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه ومآل المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن للشافعية ان يقولوا ليس نص في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يضر فان الصيد لو اخذ خارج حرم مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم فكذا عندنا والله اعلم قال وانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت وهذا فرع آخر على المسالة السابقة ان لو ثبت حرمة المدينة لوجب ارسال الصيد ان اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت لانه مبني على اللطف والشفقة لا سيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن متعرفا بالتكلف قال واباحة الدعابة ما لم يكن اثما قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التفاؤل قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان يدخل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه اذا اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع الامن عن الفتنة ايضا كما في مسالة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع انها لو ثبتت لكان جوازه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكونه معصوما مع انه اب للامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ رتبته دون العصمة ولذا لما سئل الجنيد ايزني العارف فاطرق راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا المبحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث انه نظره في الكتاب قال وانه يجوز للرجل ان يسال عما هو عالم منه قلت هذا يتوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده وهو اعم من حصول موته قال وفيه كمال الخلق صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم وانك لعلى

خلق عظيم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قالوا اي بعض الصحابة انك تداعبنا اي من الدعابة اي تمازحنا وكانهم استبعدوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشا سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا ولا كل احد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي وعن انس ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ساله الحملان والمعنى طلبه ان يحمله على دابة والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قاله مباسطة له بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال اي يا رسول الله كما في الشمائل ما اصنع بولد الناقة حيث توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يعي لم يعذر

الوعي

وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح والاظهر انه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يحمل قولان في معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون في اذنه طول او قصر او تميز فاشار بذلك رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز بفتح اوله واما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل عجوزة او هي لغية ردية ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسياق ارشادها فيمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي اي مانع للعجائز من دخولها وهي من المومنات الداخلات في عموم المومنين من اهل الجنة وكانت تقرا القرآن اي ولذا سالته مستفهمة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرئين القرآن اي وقد قال تعالى انا انشاناهن

هن

انشاء الضمير لما دل عليه سياق السياق في الاية وهي فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث هن من اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لهن ازواج فيخترن احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو روي انه صلى الله عليه وسلم قال للعجوز ان الجنة لا يدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح فولت تبكي قال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلاثين او ثلاث وثلاثين كازواجهن على ما في المدارك وهذا اكمل اسنان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل ثنا الفضل بن خالد النحوي ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي

عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن شي فقال لها
ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز
فضحك وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا ومن العجائز
الرمص قال ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشاناهن
للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن
لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة
بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم
انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص
عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس ان رجلا من اهل البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية
وقال ابن حجر الشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد الحلال ولم يذكره المولف في اسمائه وكان يهدي
بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه وفي الشمائل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية
من البادية اي حاصله ما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمائل اي يعد له ويهيئ له اسبابه ويعوضه
ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها وفي بعض نسخ الشمائل بادينا
من غير تاء والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه
من الحضور وهو الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته
من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى كانه باديتنا وقيل تاؤه للمبالغة
وتبين من اطلاق اسم المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان اي زاهر
رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة فاتى النبي بالرفع اي فجاء او مر عليه صلى الله عليه وسلم
يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او نحوها فاحتضنه وفي الشمائل بالواو اي اخذه من حضنه وهو
ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي
زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه انه اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصر
جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصره وفي نسخة ولا يبصره فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمائل
من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فراه بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق
لا يالو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمائل ما الصق بالصاد وهو بمعناه
بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه ثم ذكره ثانيا اهتماما بشانه على ان منشا هذا الالزاق ليس لا معرفته وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر
فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي تارة على الاستبدال وتارة
الاستبدال الاخرى انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان ياتيني بمثله ويمكن ان يكون من
قبيل التجريد والمعنى من ياخذ هذا فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع
او لاخذ اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا
بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا او المانع من الدعاء منه فتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها
بالنصب وهو ظاهر فانه تحقق اذا والله ترتيبهم عروب ولعل وجه الرفع انه يراد بالفعل نفي الحال دون
الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجد وفي بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف فلت صيغة الجمع تنبيه
تات للتعظيم فيكون الضمير له ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم
الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمائل او قال انت عند الله غال والشك من الراوي

بيان زاهر

ولا يبعد

ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روي ابو يعلى
ان رجلا كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول
للنبي صلى الله عليه وسلم اعط هذا متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان
لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه بثمنه جاء به فقال اعطه هذا
الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من
كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها
اليه على نية اداء ثمنها اذا احصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده فنعله هذا احق ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن عوف بن مالك
الاشجعي قال المولف اول مشاهده خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة اي خيمة
صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان او سلام الملاقاة فرد علي اي السلام وقال ادخل
فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وبنصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال
كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بتكلم ثلاث وفي نسخة من المزيد
قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه ان يحمل كلي على انه تاكيد
وهو بعيد من صغر القبة ويمكن من كبر عوف لا يسامح صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه
مع صلى الله عليه وسلم وطي لبساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود وعن
النعمان بضم اوله ابن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ذكره المولف
في نصر الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر صوت
عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب
الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهي نفي بمعنى النهي من قبيل
لا اريتك ههنا او على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجزري الا قولوا الشخص قد تقوى على ضعفي
ولم يخشى رقيبه وقول غيره الم ياتيك والانباء تنمي وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى
انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لا ارى ولا يبعد
ان يكون لا اراك دعاء وهمزة الانكار مقدرة على قوله ترفعين وقال الطيبي اي لا تشعر مني لما يودي الى رفع صوتك
فالنهي وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لي
ان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من لطمها وضربها
وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبان عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني
اي ابصرتني او عرفتني انقذتك من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه وقال الطيبي الظاهر ان يقال من
ابيك فعدل من ابيك فعدل الى الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فمكث قيل هكذا
وجد في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قالت فيكون
من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف وفتح اي فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها
عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجر فوق ثلاثة قال الطيبي قولها فمكث ابو بكر يدل على انما حدث
في بيتها من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف قلت هذا بعيد منها كل البعد مع كمال
عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية وان يكون غضب ابيها في باطنها بعد
منه بمجرد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاديبا لها وقد
وقع نظيره كثيرا في الصحابة ان يذكروا اباهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان
ذكره بوصف الابوة اولى والنسب لهم نداؤه باسمه خلاف الادب على ان الظاهر ان في الحديث تصرفا من
الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما كما

عايشة فوجدها قد اصطلحتا فقال لهما ان حق الكلام من عايشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما
بكسر السين وبفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما اي في شقاقكما وخصامكما واسناد الادخال اليهما في
الثاني من المجاز السببي ومن قبيل المشاكلة ثانيا فالمعنى كما دخلت في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل
وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد اوثانيهما عوض عن عايشة او على لسانها رواه ابو داود وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم
ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه فتخلفه من الاخلاف وهو
منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون سبب
مما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا النوع من الموعد وهو ما لم يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني
فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او هو ينوي في الوعد كالمنافق فان اية النفاق الخلف في الوعد كما
ورد واذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو رفع مرفوعا
كان المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على
انشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه ينبغي
ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب
فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد
به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول
ما اورد في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد
وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان
يتعذر فان كان عند الوعد عازما على انه لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا كله يؤيد الوجوب
اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسى او بالمشية ونحوهما مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاولى
محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة

والعصبية الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية
العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب
بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية قلت كلاهما من حمية
الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
اي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم
تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات
فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من
بين انواعهم اذا وصافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا
من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا حبشيا وان يراد به الكسب والحسب وكان سوالهم عن هذا القول
صلى الله عليه وسلم نحن معاد العرب اي عن اصولهم التي ينسبون اليها وكان جوابهم نعم فسلك على
الطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلقوا السوال وكان المناسب
صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل قال اكرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالى ان معرفة الانساب انما هو للتعارف بالوصلة وان الاكرم ليس
الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم وكنى عدل عنه
الى اسلوب الحكيم قالوا ليس عن هذا نسالك تنزيل الفعل منزلة المصدر قال الطيبي تقديره
ليس سوالنا عن هذا على منوال قوله فقالوا اماتنا فقلت الهوى انتهى فلما تبين له صلى الله عليه وسلم

انهم لم يسالوه عن الكرم المطلق وظن ان مرادهم الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس اي من حيثية
جمعية النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله ابن نبي الله اي يعقوب ابن نبي الله اي اسحاق ابن خليل الله باثبات الف
ابن في المواضع الثلاثة والمراد بالخليل ابراهيم عليه السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الاباء والعدل
والرياسة في الدنيا والدين في يوسف وهو قد يهمز ويثلث سينه على ما في القاموس والضم هو المشهور قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي قبايلهم تسالوني بتشديد النون وتخفف قالوا نعم قال فخياركم
في الجاهلية خياركم اي هم خياركم في الاسلام اي في زمنه اذا فقهوا بضم القاف وبكسر اي اذا علموا الاداب الشرعية
واحكام الاسلام اي بعد دخولهم فيه ففي القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له وغلب على علم الدين
لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمولفة قلوبهم
ويحتمل ان يراد به التنبيه على استواء النسب انما يكون عند استواء الحسب بان يكونوا مستوين في الفقه واما من زاد
في الفقه فهو اعلى ومن لم يفقه فهو في مرتبة الادنى والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى
فرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لكنه قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله
عليه وسلم التقوى هاهنا واشار الى صدره الشريف موميا الى اخفائها رهانه عجب كما لها وفي شرح السنة يريد
من كان له ماثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه
وضيع نسبه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لما سيل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم
وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات
العلى في الاخرة ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف جمع النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرويا و
والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن الملك في شرح المصابيح كتب ابن في الثلاثة بدون
الالف وصوابه ان يكتب بالالف لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم رواه البخاري وكذا
الامام احمد عنه وعن ابي هريرة ايضا وعن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال في يوم حنين ظرف مقدم والجملة
هي المقول كان ابو سفيان بن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاه من
الرضاعة ارضعتهما حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجابه حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع راسه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقال له علي كرم الله وجهه ات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك ابو سفيان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وقبل منه واسلم
وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق راسه قطع ثولولا في راسه فلم يزل مريضا منه حتى مات بعد مقدمه
من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار عقيل بن ابي طالب وصلى عليه عمر رضي الله عنه واخذ وصلى الله
يوم حنين كان اخذا بعنان بغلته يعني هو كلام بعض الرواة اي يريد البراء بقوله بغلته بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احترازا من رجوع الضمير الى ابي سفيان فلما غشيه بفتح فكسر المشركون اي اتوه من جميع
جوانبه نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون البائين فيهما على الصواب
وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني وقد تقدم الكلام عليه من جهة انه شعر ام لا قال التوربشتي ليس
لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ يعني صاحب المصابيح لم يرد في ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا شك
انه تبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يصيبوا او ذلك ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ان يذكر الفضايل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا الا نحو قال انا سيد ولد ادم ولا فخر والحديث
في ذم العصبية في غير موضع فانى لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابايهم وانما وجه ذلك ان نقول تكلم بذلك
على سبيل التعريف فان الله تعالى قد ارى قوما قبل ميلاده ما اتخذ كان علما لنبوته ودليلا على ظهور
امره واظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم

الله ابن عبد المطلب الذي روى فيه ما روى وذكر فيه ما ذكر قال الطيبي والجواب ما ذكر في شرح السنة من قوله
الافتخار والاعتزاز المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب
مع نهيه عنها في غيرها وروي ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم حصين خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدرة
قلت حاصله يرجع الى تاويل التوربشتي انه للتعريف لا للافتخار ثم قال الطيبي وكانه صلى الله عليه وسلم
برفع الكلام رشدة جاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة
التي انزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة
فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب السمعة والريا والمحمود منها ما انضم مع النسب
لكسب في الدين لا للريا بل لاظهار النعمة الله تعالى عليه تقوله لا فخر احترازا عن المذموم ويشهد لهذا
قوله في الحديث السابق خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاء عباس
وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان
الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت
وهذا الكلام تعريف لنسبه الشريف المتضمن لحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بابائه الكفار لما سيأتي في اول الفصل
الثاني من انه لو اراد الافتخار لافتخر باجداده الابرار وقال انا ابن اسماعيل وابراهيم عليهما السلام وقد قيل انه
كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه لا بكونه متقدما على ولد ادم كان المقبول عند الملك قبولا عظيما
انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه قال اي الراوي فازدحم بصيغة المجهول اي ما عرف من
الناس ابي احد منهم يومئذ اشد منه اي اقوى واشجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل عليه اختياره البغلة
التي لا تصلح للعزة بالمرة ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس باظهار نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف الذي
عادة لمقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على عصمته بمقتضى وعده حيث
قال تعالى والله يعصمك من الناس وبموجب حكمه حيث قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله متفق عليه **وعن** انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية
بتشديد اليا ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليقة ففي النهاية يقال براه الله يبروه برا اي خلقه
والبريات من البري وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الى ان اصله الهمز اخذه من برا الله الخلق يبرؤهم
اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزة قلت بل المهموزة مشهورة متواترة وقراها الامام نافع
وابن ذكوان عن ابن عامر على الاصل والباقون بابدال الهمزة يا وادغامها في اليا تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تواضعا لربه وادبا مع جده ذاك اي المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم قال النووي فيه وجوه احدها انه
قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله انا سيد
ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضايل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر
بفضيلة ابراهيم عليه السلام الى ان علم تفضيله نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخ ليدفع التعارض
به وثالثها ان المراد منه انه افضل بريته عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت وما
هذا يرجع الى الاول مع ان كون كل منهما افضل بريته عصره ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين
الانبياء عليهم السلام قلت كادلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة نعم افضليته بينا ثابتة بادلة
صحيحة صريحة كادت تكون المسالة قطعية بل اجماعية منها حديث مسلم وابي داود انا سيد ولد ادم يوم القيمة
واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن
ابي سعيد انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه
تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذي
عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش
ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة شهيرة
وهي دالة على سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة اشعار بتاخيره قوله انا عبد ولده

من قوله ذاك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة يوم القيامة لا تتصور ان تكون في المفضول مع ان التاريخ لا يوجد في
الاخبار هذا وقد قال بعض العلماء الشراح من علمائنا يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا لتوافق
الاحاديث الدالة على فضله على ساير البشر وعلى ان ابراهيم كان يدعى بعد المحنة حتى صار علما له كالخليل فقال
ذاك ابراهيم اجلالا له يعني من البشر بكونه معنى خير البرية راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعده ولم
يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمارهم انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم مستثنى
منها ما بطريق النقل وهو ما ذكرنا واما بطريق العقل فان المتكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في عموم امره
وخبره والله اعلم رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله واصله
لا تطريوني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو في الثناء كما اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرائهم اياه
مفهومه ان الطراء من غير جنس اطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث قال دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرائه
بالباطل وجعلوه ولد الله تعالى فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى
والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء
والطوامث ولدا لله انتهى ولكون اليهود بالغوا في مدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله والمعنى
عبده ورسوله لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا ياكلان الطعام اي يبولان
ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية واغا ثناهما
العبودية فانما انا عبده اي الخاص في مقام الاختصاص وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما
قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي ولذا ذكره سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف
المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسراء سبحان الذي اسرى بعبده ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك الذي
نزل الفرقان على عبده الكتاب وفيه اشارة لطيفة وبشارة شريفة ان العناية الربوبية باعتبار رعاية العبودية
فقولوا عبد الله ورسوله اي لتميزه بعض بقية عبيده وفي ذكرهما ايضا ايماء الى مبتدا حالته ومنتهى غايته
وكان ايناس الخاص لاخذ حظ من هذا الاختصاص وشرحه يطول ولا يرضى به الملول متفق عليه قال ميرك
رواه البخاري والترمذي في الشمايل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المصنف متفق عليه **وعن** عياض بن
حمار بكسر اوله المجاشعي بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما
روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ان تواضعوا اي هذه مفسرة لما
في الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان
والدناءة حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبر والشرف اي كي لا يفتخر
احد على احد ولا يبغي بكسر الغين اي لا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر والبغي نتيجتا
الكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر صحيحه ذكره
ميرك وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه عن انس ولفظه
ان الله ولفظه ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **الفصل الثاني** عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة في جواب قسم اي والله ليمتنعن
على من الافتخار اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع
لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه احمد عن ابي ريحانة مرفوعا
من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار وانما هم اي اباؤهم فحم من
جهنم حالا او مالا قال الطيبي حصر اباءهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها
او ليكونن بضم النون الاولى عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العايد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف
من يكون والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم جيم وفتح عين وهي
دويبة سوداء تدير الغايط يقال له الخنفساء فقوله الذي يدهده الخرء اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة

تقعقع يمان

الحوت

لهم والخرا بفتح الخا والرا المقصور اوفى نسخة بالمد وفى نسخة صحيحة بكسر الخا معد وداو هو العذرة ويحتمل ان يكون
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففى لباب العربيين ان الخرء العذرة وجمعه خرو كجند وجنود وفى القاموس خرى
كرضى خرء اوخراء ويكسر الاسم منه الخرا بالكسر وفى شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخا وضمها واحد الخرء
مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء فى الحديث بلا الف املا لانها مفتوحة فكتبت
بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الرا وقلبت الفا على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
شبه المفتخرين باباهم الذين ماتوا فى الجاهلية بالجعل وابادهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم
بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى
من الجعل الموصوف واغرب القاضى حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا فى ان
يكون حال اباهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير فى توصيفهم بايهما شيت والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه
الطيبى حيث قال الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام فى المعطوف والمعطوف عليه لام
الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم
حلف على ان احد الامرين كاين لا محالة ثم اغرب الطيبى فى سوء سواله حيث قال فان قلت هب انه صلى الله عليه وسلم
عرف ان الله تعالى يعذبهم بسبب التفاخر باباهم فاقسم عليه فبم عرف انتهاءهم عنها قلت اما انتظمهما فى الحكم الذى حلف ال
كلامه الى قوله ليكونن احد الامرين يعنى ان كان الانتهاء لم تكن الا المذلة وان لم يكن كانت كذا حققه صاحب الكشاف
فى النمل فكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر
المرام لكن وقع بسط فى الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد زوال زمان
الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اى ازال ورفع عنكم عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها
وكسر الموحدة فتحتية مشددة اى الكبر ونخوتها وفخرها وافتخار اهل الجاهلية فى زمانهم بها بالآبا قال التوربشتى
يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها اى كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد البا وذكر ابو عبيد
الهروى انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهرى بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضيا يقال هذا
والشمس واصله عبوء الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما فى الذرية من الذر والجوهرى ادخله فى باب المعتل
قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية ويكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس ويخفف
ضوءها وذكره فى المهموز ايضا وقال العبء بالفتح ضيا الشمس انما هو اى المفتخر المتكبر بكلامه لا يخلو عن احد الوصفين
فاما هو مومن تقى فلا ينبغى له ان يتكبر على احد لانه مدار الايمان على الخاتمة وهو سبحانه تعالى اعلم بمن اتقى
او فاجر ومنافق او كافر شقى اى غير سعيد فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلايمه التجبر
فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبريا ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى
فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينتفى به التكبر عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادم
وادم من تراب اى فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر او اذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه
للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة ثم العاقبة للمتقين وهى مبهمة فالخوف اولى للسالك
من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترنا فى هذا المقام من حله حسب المرام وتكلف الطيبى نقلا فى ضمير
هو وجوه احدها ان فى الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجرد ذكر تفصيله على نحو
قوله الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حوا فان يكن لهم فى اصلهم شرف يفاخرون به فالطين
والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلا ووحد الضمير منظورا الى الجنس اى على تاويل الانسان
وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كما قدر صاحب الكشاف فى قوله تعالى وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا
وقولهم هى العرب تقول ما شاءت وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما
وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون بكفرهم وجعلهم غايبين فى المنتقل
من الغيبة الى الخطاب قد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كان اناس من
المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قايلهم فما كان
حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم والمعنى لينتهين من شرفه الله ويخلع

عليه

عليه علل الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعا والا يحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل
سافلين من الكفر والاذعان تشبيههم باخس الحيوانات فى اخس احواله يدل عليه فالمعنى ما ذاك العزيز المكرم
عند الله الا رجل تقى وما ذاك الذليل الدنى عنده الا فاجر شقى ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العنف الى الالطف
ومن التوبيخ الى سماع الحق قايلا للناس كلهم بنو ادم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفى ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع رواه الترمذى
وابو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون باباهم
وليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الرا المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد بمعجمة
معجمة وفى نسخة بالتعريف قال المولف فى فصل التابعين مطرف عامرى بصرى روى عن ابى ذر وعثمان ابن ابى العاص
وفد ابوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى عامر روى عنه ابناه مطرف ويزيد قال اى قال ابى انطلقت كما فى سنن
ابى داود وذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسما الرجال فى وفد بنى عامر الى رسول الله اى قاصدين ومتوجهين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اى بعد ما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفى نسخة السيد هو الله بزيادة ضمير
الفصل لمزيد تاكيد افادة الحصر مبالغة فى تعظيم ربه وتواضع نفسه يحول الامر فيه الى الحقيقة مراعاة لاداب الشريعة
والطريقة اى الذى يملك نواصى الخلائق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافى سيادته المجازية الانسانية
المخصوصة بافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اى لا اقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واخبارا
بامر الله والا فقد روى البخارى عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا انتهى وهو
بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم فقلنا وافضلنا فضلا اى مزية ومرتبة ونصبه على التمييز واعظمنا طولا اى عطا للاحبا
وعلوا على الاعدا والواو الاولى استينافية لربط الكلام او من قبيل العطف على التوهم فقال قولوا قولكم اى مجموع ما
قلتم هذا القول ونحوه او ببعض قولكم اى اقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة بهما ويمكن ان
يكون او بمعنى بل اى بل قولوا ببعض ما قلتم من المبالغة فى التواضع الذى جبلتم لاجلكم وقصد نحوه ودعوا غيره مما لا يعنيكم
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم بجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من اباهن يوم بدر اذ قالت احداهن
وفينا نبى يعلم ما فى غد دعى هذه وقولى او قولوا قولكم المعتاد المترسل فيه على السجية دون المتعمل
للاطرا والمتكلف لمزيد الثنا وحاصله لا تبالغوا فى مدحى فضلا عن غيرى ولا يستجرينكم الشيطان اى لا يتخذنكم
جريا بفتح الجيم وكسر الرا وتشديد التحتية اى كثير الجرى فى طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالهمز
اى لا يجعلنكم ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفى النهاية اى لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اى رسولا ووكيلا وذلك
انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم
وكلا الشيطان ورسله ينطقون على لسانه هذا زبدة الكلام فى مقام المرام وقد تكلف الطيبى حيث قال
وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوى قال بين المعطوف والمعطوف عليه والذى يدل على
كراهة الكل قوله قولوا قولكم اى بقول اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبى الله
وقال المظهر قوله قولوا قولكم يعنى قولوا هذا القول او ادنى منه ولا تبالغوا فى مدحى بحيث تمدحونى
بشى يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابى اراد صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا بقول اهل
دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله فى كتابه ولا تسمونى سيدا كما تسمون روساكم وعظماءكم
فانى لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم فى اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسمونى
رسولا ونبيا وقال التوربشتى سلك القوم فى الخطاب معه مسلكهم مع روسا القبايل فانهم يخاطبونهم
بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه من حقه ان يخاطبوه بالنبى والرسول فانها المنزلة التى لا منزلة وراءها
لاحد من البشر رواه ابو داود وفى نسخة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن الحسن اى البصرى فانه المراد
عند الاطلاق على اصطلاح المحدثين لكن لم يظهر وجه ذكره فان مقتضى العادة هو الاكتفا بذكر
الصحابى الا ان يجاب عارض فى الاسناد ومخرج الى ذكر التابعى عن سمرة بفتح وضم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اى مال الدنيا الحاصل به الجاه غالبا والكرم

ما كنت تقولين

اى الكرم المعتبر فى الحقيقة المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه
تنبيه نبيه على ان الدنيا فانية وان الاخرى باقية فاثروا ما يبقى على ما يفنى فان من احب اخرته اضر بدنياه ومن
احب دنياه اضر بعقباه فهما ضدان لا يجتمعان فمثلهما ككفتى الميزان ونعم ما قال بعض ارباب الحال زيادة المرء فى دنياه
نقصان وربحه غير محض الخير خسران قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والكرم ضد اللوم فقيل معناه
الشىء الذى يكون به الرجل عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالاباء ليس بشىء منهما وبهذا المعنى يظهر
مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغنى يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو المتقى لا من
يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبى الحسب ما يعده من مآثره ومآثر ابائه والكرم الجمع بين انواع
الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله اى
ليس ذكر الحسب عند الله للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر فى العيون
ومنه حديث عمر رضى الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبيه اى انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل
والشرف عند الناس ولا يعد كريما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وانشد كانت مودة سلمان
له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
ذكره ميرك وكذا رواه احمد والطبرانى والحاكم وعن ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تعزى اى انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اى نسب اهلها وافتخر بابائه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد
المعجمة من اعضضت الشىء جعلته بعضه والعض اخذ الشىء بالاسنان او باللسان على ما فى القاموس بهن ابيه
بفتح الهاء وتخفيف النون وفى النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اى قولوا له اعضض بذكر ابيك
او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح اوله وضم النون اى لا تكنوا بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بآلة ابيه التى كانت
سببا له تاديبا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سنتهم فى الشتم
واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر فاذكروا له قبايح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر
ذلك مما كان يعتريه من لوم ورذالة صريحا لا كناية كى يرتدع عن التعرض لاعراض الناس رواه اى صاحب
المصابيح فى شرح السنة اى باسناده وعن عبد الرحمن بن ابى عقبة هو مولى جبير بن عتيك عن ابى عقبة بضم
اوله قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار ويقال مولى بنى هاشم وقال المؤلف هو صحابى
من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعى روى عن ابيه وعن ابى داود بن الحصين وكان اى ابو عقبة مولى من
اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت اى حضرته فضربت رجلا من المشركين
اى برمحى او برمح او بسيف فقلت خذها اى الضربة او الطعنة منى وانا الغلام الفارسى بكسر الراء والجملة حال
وهذا على عادة اهل الحرب ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا لشجاعته فالتفت الى اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت اى لم ما قلت خذها منى وانا الغلام الانصارى اى اذا افتخرت
عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروك وكان فارس فى ذلك الزمان كفارا
فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه
اشعار بان الصحابة ما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كما توهم
وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة فى قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن
ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اى على باطل او مشكوك فهو كالبعير مسعود صح
الذى ردى بفتح الدال مخففة وفى نسخة بكسرها وفتح اليا وفى نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال المشددة
وفتح اليا اى تردى وسقط فى البير وقيل معناه هلك فهو اى البعير ينزع بذنبه بصيغة المفعول اى يعالج
ويخرج عنها بذنبه اى يجره من ورائه قيل المعنى اوقع نفسه فى الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد
الرفعة بنصرة قومه فوقع فى حضيض بير الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البير
بذنبه وقيل شبه القوم ببعير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير
فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بير الهلاك التى وقعوا
فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقى والضيا عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب

حسبا اسنى فى الدنيا والاخرة فمحمول على نصرة الحق وانكار المنكر مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول
الله ما العصبية اى الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم اى يعنى ان الواجب عليك متابعة الحق من غير
نظر الى ملاحظة الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارمى وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر
اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة
وعن سراقة بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجى
كنانى كان ينزل قديدا ويعد فى اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته اى اقاربه المعاشر معهم ما لم يأثم اى ما لم يظلم
على المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظالم عن قومه
بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
يجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن الى قوله وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
اى من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اى الناس الى عصبية اى الى اجتماع عصبية فى معاونة
ظالم وفى الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا ال فلان كانوا يدعون بعضهم عند الامر الحادث
وليس منا من قاتل عصبية اى باطلا وليس منا من مات على عصبية اى على طريقتهم من حمية الجاهلية
رواه ابو داود وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبك الشىء من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الشىء
وهو مبتدأ خبره يعمى ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اى يجعلك اعمى عن رؤية معايب الشىء المحبوب بحيث لا تبصر
فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك كما قال وعين عيب
الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا
جميلا كما تبارد وتبع من سؤال الفعل عندى فتفعل بحسن منك اذا كاد قال الاسنادى ابو على حبك الشىء يعمى عن
اخر غيره ويصم عن المحبوب عيبه قال الطيبى ومورد الحديث فى الذم وذكر العصبية يستدعى ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب لغيره ويحامى به بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق فى قضيته
ويصمه عن ان يسمع الحق فى قصته والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود وكذا احمد والبخارى فى تاريخه
عنه والخرائطى فى اعتلال القلوب عن ابى برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم الفصل
الثالث عن عبادة بن كثير الشامى لم يذكره المؤلف فى اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فكسر
فسكون فنون مفتوحة وفى المغنى فلسطين فلسطون فلسطين بكسر اولهما وفى القاموس وقد يفتح فاؤها كورة
بالشام تقول فى حال الرفع بالواو وفى النصب والجر بالياء او يلزمها الياء فى كل حال عن امرأة منهم اى من
اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فاء فكسر سين مهملة وفى نسخة بالتصغير ولم يذكرها المؤلف فى التابعيات
انها قالت سمعت ابى ليس له ذكر فى اسماء المؤلف يقول اى ابو فسيلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اى حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية ان ينصر
الرجل قومه على الظلم اى على ظلمهم او على وجه الظلم رواه احمد وابن ماجة وعن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اى المعروفة المشهورة كامر محسوس مشار اليه ليست بمسبة
بفتحتين وتشديد موحدة اى محل سب وعار على احد اى منكم كلكم بنو ادم اى جميعكم اولاد ادم وحوا
طف الصاع بالصاع بفتح طاء وتشديد فاء وهو مرفوع ومنصوب والثانى اظهر على انه منزوع الخافض
ورفعه على الخبرية وبنو ادم بيان او بدل او مبتدأ ثان فيكون تشبيه البليغ اى كلكم متساوون
فى النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما فى الصاع او تساويه للصاع اذا لم يملأه تماما حتى
يرد عليه وهذا معنى قوله لم تملؤه اى والحال انكم لم تملؤه وفى النهاية اى قريب بعضكم من بعض
يقال هذا طف المكيال اى ما قرب من ملئه والمعنى كلكم فى الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة فى النقص و
التقاصر عن غاية التمام شبههم فى نقصانهم بالمكيل الذى لم يبلغ المكيال ثم اعلم ان التفاضل ليس
بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد اى على احد كما فى نسخة ضعيفة فضل اى زيادة

مرتبة الابرين اى من الاديان الحقة وتنوينها للعظمة وفى نسخة بالتنوين اى وباجتناب من الشرك الجلى والخفى
والاحتراز من الكباير والصغاير ولكا على ان افراد الانسان كلهم فى مرتبة النقصان والخسران الا ذوى السوابق
ومن الكمال اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه تعالى بقوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال موكدة وجوز بدلا او
عطوفا فان ذكر بنى ادم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباقى بالصاع
لى اى طف الصاع متقاربا لمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم فى النقصان كفى بالرجل ان يكون فاحشا والتمييز
محذوف اى سيئة وعارا ونقصانا ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح قوله فاحشا عطف بيان له وفى القاموس البذى كرضى الرجل
الفاحش بخيلا اى جامعا بين الحالة الشنيعة ونقيض الاحسان رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان

باب البر والصلة

فى النهاية البر بالكسر الاحسان وهو فى حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو
الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال
وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما
بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من
احق اى اولى واليق بحسن صحابتى بفتح اوله ويكسر اى باحسان مصاحبتى من معاشرتى قال الجوهرى
صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفى القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وقال التوربشتى
هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعد الى اخر
الرواية الاولى وفى نسخة بالنصب وهو خطا كما ستذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ثم من قال ابوك وفى رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم فما سلف حتى قوله متفق عليه قلت
اراد المتفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء اى الزم امك اى صحبتها ورعاية معاشرتها او على نزع الخافض
اى احسن اليها او على المفعول به وهو الاظهر بر امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك اى اقربك ادناك تكرير للعاطف
او تعديد للتاكيد قال الطيبى قوله امك الى اخره جاء مرفوعا فى رواية وفى اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب
على ان معنى احق من ابر يدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر قلت وهو موهم ان امك فى الروايتين
جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين فى الاولى لقوله ابوك والنصب متعين هنا لقوله اباك
فاياك واياك ان تخلط الرواية فتحرم الدراية وفى شرح مسلم للنووى فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم
بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها
قلت وفى التنزيل اشارة الى هذا التاويل فى قوله حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فالتثليث فى مقابلة تلك ثلاثة اشيا مختصة بالام وهى تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق
عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اى لصق بالرغام
وهو التراب المختلط بالرمل الدقيق والمراد به الذل وهو اخبار او دعاء والضمير مبهم يبينه والقصد من الابهام
ثم التبيين كونه اوقع فى نفس السامع وكذا التاكيد باعادته مرتين رغم انفه رغم انفه قيل من اى من هو
او هو او نحن من او انف يا رسول الله قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر خص به لانه احوج اوقات
الى حقوقهما قال المظهر هو ظرف فى موضع الحال والظرف اذا كان فى موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع
بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى وقال الاشرف يجوز ان يكون
احدهما خبر المبتدا المحذوف اى مدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشئ وهذه
الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفى شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كليهما الكبر
فاعل ادرك واحدهما مفعوله قلت الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبى قوله عنده الكبر
بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو فى جميع روايات مسلم وفى كتاب الحميدى وجامع
الاصول وبعض نسخ المصابيح وغير فى بعضها الى قوله عنده بالها وبالكبر بالرفع واحدهما او كليهما بالنصب
نعم هو فى الترمذى كذا عن ابى هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده

ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك ثم بعد ادركه ما ذكروا مهاله مدة يسع فيها قضاء حوايجهما
ولم يبرهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اى لم يدخلاه بسبب عقوقهما والتقصير فى حقوقهما وقال
النووى معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر فى ذلك
فاته دخول الجنة وقال الطيبى ثم فى قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعنى ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة
التى هى موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا فانه دل على الاجتناب
عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة وانه تعلق عليهما ثم الدعا لهما
فى العاقبة رواه مسلم وفى الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه عند الكبر او كليهما ثم لم يدخل الجنة
رواه احمد ومسلم عن ابى هريرة ورواه الترمذى والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم
انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة
وعن اسماء بنت ابى بكر اى الصديق الاكبر رضى الله عنهما قالت قدمت امى اى من مكة الى المدينة وهى مشركة
اى ما اسلمت بعد فى عهد قريش متعلق بقدمت اى كان ذلك القدوم فى المدينة كان عهد المصالحة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك قتالهم فيها فقلت يا رسول الله ان امى قدمت على اى نزلت عندى
وهى راغبة فى الاشراك وفى نسخة صحيحة بالموحدة اى معرضة عن الاسلام او مايلة اليه او راغبة فى صلتى او راغبة
فى الاشراك وفى نسخة صحيحة راغمة بالميم اى كارهة اسلامى وهجرتى او ذليلة محتاجة الى عطائى وقيل اى هاربة
من قومها قال التوربشتى قد روى بالبا وكذا هو فى المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل البا وقال فى شرح هذا
الحديث قدمت على امى وهى راغمة بالميم بمعنى او راغبة وفى الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهى مشركة قال القاضى
عياض الصحيح راغبة بلا شك وفى رواية ابى داود راغبة فى عهد قريش قيل معناه راغبة عن الاسلام
لكارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له
قال الطيبى تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يفيد راغبة عن الاسلام لا غير ولذا قرنت
بقوله وهى مشركة او فى عهد قريش يفيد راغبة فى صلتى ليطابق ما رواه ابو داود وهى راغبة افاصلها
قال نعم صليها اى واعطيها ما يرضيها قال النووى وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابى اى ابى فلان كما فى نسخة صحيحة قيل هو
كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكنى عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر
انه على العموم من طوايف قريش او بنى هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث اى اهل ابى ليسوا لى باولياء لانه كما قال
تعالى ان اولياؤه الا المتقون والحاصل اليه بقوله انما وليى الله وفى نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروى
مكسورة وصالح المؤمنين اى صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى
فان الله هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا فى قوله تعالى ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين ايماء الى هذا المعنى وفيه رواية الطبرانى عن انس مرفوعا ال محمد كل تقى وقيل المراد بالصالح المؤمنين
الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل على والصحيح العموم قال التوربشتى المعنى انى لا اوالى احدا بالقرابة وانما احب الله
سبحانه لما يحق له على العباد واحب صالحى المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالى من اوالى بالايمان والصلاح وارعى
لذوى الارحام حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اى للال رحم اى قرابة من ذوى رحم او غيره
ابلها ببلالها بضم الموحدة واللام المشددة اى اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية ويفتح اى بصلتها والاحسان
اليها معناه ان يقال البر بما يجب ان تندى لئلا ينقطع واصلها بما ينبغى ان يوصل به يقال الوصل
يبل يوجب الالتصاق والاتصال واليبس يفضى الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل
به الحلق من الماء واللبن والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح
البا على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه
البزار عن ابن عباس والطبرانى عن ابى الطفيل والبيهقى عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم
ولو بالسلام اى صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا

بالمال وتتدى بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اى ابن شعبة الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا مات
بالكوفة وكان اميرها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اى
مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل وخص
الامهات بالذكر للاهتمام بشأنهن وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين من الاخر
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد قال الخطابى لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن
نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب لا ان العقوق للامهات مزية فى القبح وحق الاب مقدم فى الطاعة
وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون الهمز ويبدل اى دفنهن حيات
قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر
قطع النسل الذى هو موجب لخراب العالم ومنع بسكون النون وينون وبفتح على انه مصدر او ماض وفى رواية
الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسؤال
كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسال ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مرادا
اى كره منع ما عنده وقول هات وفى النهاية اى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى
وقيل نهى عن منع الواجب من امواله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء
ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج
الخلال وكره بكسر الراء وفى نسخة بتشديدها مع فتحها فى القاموس كرهه كسمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها
لكم اى لاجلكم قيل وقال بصيغتى المجهول والمعلوم للماضى فى الفائق اى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من
قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين
من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم ما يعرف القال من القيل
وفى النهاية وهذا النهى انما يصح فى قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده
الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه يجعل القال مصدرا كانه
نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقيلا وقالا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهى عن كثرة الكلام
مبتديا ومجيبا وقيل اراد هنا الكلام يتضمن بحرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال
والاصغاء اليها من اخس الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتى بهما للتاكيد وحذف التنوين
لارادة المضاف اليه المحذوف اى كره لكم قيل وقال فالتعريف او ماضيان وفيه تنبيه على ترك الخوض فى اخبار
الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطى المراد بها كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطأ وفى المرام
وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهى اما للزجر عن الاستكثار
منه او لشىء مخصوص منه وهو ان يكرهه المحكى عنه ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى القول
وللكشميهنى قيلا وقالا بالتنوين وكثرة السؤال بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما فى الفائق السؤال عن امور الناس
وكثرة البحث عنها وثانيها مسألة الناس اموالهم قال التوربشتى ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم
يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المراء وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضى الى ما
لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة
المال فى الفائق هو انفاقه فى غير طاعة الله والسرف قال الطيبى التقسيم الحاصر فيه الحاوى بجميع
اقسامه ان يقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع
فيه وهكذا ان كان مندوبا واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا فى هذا القسم اذ كثير من الامور يعده حقيقة
الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة
والتوسع فى لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظة
الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق وسائر انواع الارتفاق ويدخل فيه تمويه الاوانى والسقوف
بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع
الشريك به كاللؤلؤة والسيف بكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات وبيان المال

من سيئه وهو سيئه خليق بالحمد وهذا الحديث اصل فى معرفة حسن الخلق الذى هو منبع الاخلاق الحميدة والخلال
الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اى من جملتها او بعضها شتم الرجل والديه
اى سبه اباهما او واحدا منهما ولو تسببا قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر عينه ويضم اى يسب الرجل والديه اى هل يقع ذلك
قال نعم اى هل يقع حقيقته تارة وهو نادر ومجازا اخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب
اى الرجل اباه اى اباه من سبه ويسب اى تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اى ام الرجل فيسب اى الرجل امه ام
سابه وقد يجمع بين الشتم والسب تفنن ففى القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق بينهما بان السب اعم
فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب على ما فى القاموس سبه قطعه وطعنه فى السبة اى الاست وشتمه
والسبة بالضم العار قيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال
ابوك زان او كافر ونحوهما فقال مجيبا بل ابوك كذا وزان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال له ابوك احمق او جاهل
او نحوهما فلا يكون من الكبائر قال الطيبى ويمكن ان يكون بقوله انه من الكبائر مطلق لان سبب السب سب
فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون
كبيرة لا سيما اذا وجد منه بغير قصد الا ترى انه من سب رافضيا او خارجيا فيسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول
سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط
قصده وعلمه قال النووى وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح
ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم فى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة مرفوعا من الكبائر استطالة
الرجل فى عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من ابر البر اى افضله بالنسبة الى الوالد وكذا الوالدة او هى بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اى احباب
مودته ومحبته وفى القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثانى ابلغ هنا كما لا يخفى بعد ان
يولى بتشديد اللام المكسورة اى يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الرياء والسمعة فيكون
اخلص واجره اكثر ولما رواه ابو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من احب ان يصل اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه
من بعده قال التوربشتى هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها والذى اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اى بعد ان يغيب
ابوه او يموت من ولى يولى ويؤيده حديث ابى اسيد الساعدى يعنى الاتى انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم
التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما قال الطيبى وهكذا صحيح فى جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولى بضم اليا
وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل الخبط جاء من قبل الضبط بان ضبط يولى مجهولا او معلوما من التولى
ارض بل لا اسنادا حيث اسند الى اهل ود ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل من
احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام
الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة
اهل رحمه احرى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط
بصيغة المجهول اى يوسع له فى رزقه اى بنماء او اخرته وينسأ بضم فسكون ففتح فنصب همزة اى يؤخر له
فى اثره بفتحتين اى اجله فليصل رحمه فى النهاية النساء التاخير يقال نسأت الشىء انساه وانسأته انساء
اذا اخرته والنساء الاسم ويكون فى العمر والدين والاثر الاجل وسمى به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى
لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهى العمر حتى ينتهى
الاثر واصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه فى الارض اثر قال النووى
فى تاخير الاجل سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه احدها ان هذه الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى
الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة

الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو ضعيف انتهى وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الريا والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي على غير المبنى فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في اثره يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وفيه ان المعنى الثاني عام غير مخصوص ببر اصل الرحم بخلاف الاول فالمدار عليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه الفائق يجوز ان يكون هو الاظهر في مراد الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي اتم ذلك وقطع ما هنالك قال التوربشتي اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قامت الرحم اي قيام صورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء وسكون القاف الازار والخصر ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعارة عن الاستغاثة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى انصفني وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وهو جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقو للياذ بالشيء تقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان القال او بلسان الحال والتجأت وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد ان يقال التقدير ان يقال بحقوي عرش الرحمن اي بطرفيه او اطراف ذيله مترددة من جانب الى جانب كما يدل عليه حديث عائشة الآتي الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون ها اسم فعل اي اكفف وانته من هذا الالتجاء فان حاجتك مقضية والاظهر ان يكون اصلها ما قلبت الالف هاء ويكفي حذف الف الاستفهام ثم اتيان ها السكت والمعنى ما تقول والمراد منه الامر باظهار الحاجة ليعم الاحتياج لا الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا اي سؤالي هذا مقام العائذ اي المستعيذ بك من القطيعة اي قطيعتي والمعنى ان سبب عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك التي وسعت كل شيء ان يقطعني احد ويمنع في حقي وتحقق قال الا ترضين بفتح الضاد اي الا تحبين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اي ارضى بذلك فانك الرب تربي من تشاء بما تشاء وتعطي من تشاء ما تشاء قال فذاك بكسر الكاف مبتدا وخبره محذوف اي لك والمعنى افعل ما قلت من الوصل والقطع قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يفعله لا يسمى واصلا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب شجنة كانه ابتجنة بكسر الشين وبضم وسكون الجيم فنون وفي القاموس الشجنة مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل عروق الشجر المشتبكة والمراد منها هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحمة المشتق منها اسم الرحمن فكانها شجنة به اشتباك العروق وقيل في وجه الشجنة ان حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه

كتبه اخل

كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد والمعنى انها اثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال الله من وصلك اي ايها الرحم بالصلة وصلته اي برحمتي ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود والحاكم عن عائشة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول اي بطريق الاخبار بداية او رواية وحكاية وبالذات انما سمعت من الله تعالى او على سبيل الدعاء من وصلني وصله الله اي بحسن رعايته وبجميل حمايته ومن قطعني قطعه الله اي عن حسن عنايته ومن كمال رحمته ورافته ذا الوصل كناية عن الاقبال اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه والاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولعل ما قاله القائل الاول انما تعريف ذي رحم محرم لا لمطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي الرحم او الطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن ان يكون باعتبار احد معنييه قال النووي قد سبق نظائره مما يحمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو وقال ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفاء المهموز اي المجازي كما قاربه ان صلة نصلة وان قطعا تقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون لالتقاء الساكنين ورفع اللام اي ~~ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون لالتقاء الساكنين ورفع اللام~~ ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بصيغة المجهول رحمه بالرفع على نيابة الفاعل ويؤيده رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه على المفعولية وصلها اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي آية اخرى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعونني بتشديد النون كذا في وكذا اراد بالوصل الملاقي اليهم وبالقطع ضده وكذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفا ويسيئون الي بالجور والجفا واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة علي ساقط في اصل الطيبي فقال قوله يجهلون متعلقه محذوف اي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعرا

وان الذي بيني وبين بني ابي وبين بني عمي لمختلف جدا اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان سلوكك كما قلت او ان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الحميدة فكانما تسفهم بضم فكسر فتشديد فاء من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر اسفه واسففته غيري اي تلقي في افواههم المل بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل المل لهم سفوفا يستفونه والمعنى انهم لم يشكروا

فان عطاك اياهم حرام عليهم وتارسف بطونهم وقال التوربشتي اى احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساة يعود
وبالا عليهم حتى كانك تسف احسانك اليهم مع اسائتهم اياك اطعمتهم النار انتهى وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم فصاروا كمن يسف الملّ وقيل الحسانك اليهم كالملّ يحرق احشاهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد
وقال الطيبي قوله لكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بالفا والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت
موطئة للقسم وقوله جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جزا الشرط ساد مسد جواب
القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اى من عنده ظهير عليهم اى معين لك عليهم ودافع عنك
اذاهم ما دمت على ذلك اى ما ذكرت من احسانك واسائتهم فالجملة عطف على قوله لئن كنت وان عطف على
لكانما فتوله ما دمت واقع موقع التاكيد واشعار بان هذا هو المسلك السديد وان كان على النفس لشديد رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ثوبان اى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر
بفتح الدال وقد يسكن اى القضا المعلق الا الدعاء اى المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضمتين هو الانتفاع
وبضم فسكون اى ايام الحيوة الفانية التي ضاقت بعارة الحياة الباقية الا البر كما روى ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا
ميم والاخرة معبر قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر لولا الدعاء لكان مقدرا بالعمر ما لولا البر لكان
قصيرا وهو من القضا المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف لملائكته وبعض خلص عباده من انبيائه واوليائه لا من
القضا المبرم المتعلق به علم الله الخبير عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا او المراد برد القدر تسهيل الامر المقدور عليه
حتى يصير كانه قد رد والمراد بزيادة العمر البركة فيه نقل في شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث
دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضا فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه
رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان ومعنى
ليصير محروما من الرزق بالذنب اى بسبب ارتكابه يصيبه اى حال كونه اى حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه قال
المظهر معنيان احدهما ان يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية
وعلى هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحا والجواب ان الحديث مخصوص بمسلم يريد الله
به ان يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا في المناقات وهذا ايضا من القضا
المعلق لان الاجال والامال والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم في
صحيحهما والبغوي في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه
الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحصن لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجة عن سلمان والباقيات عن ثوبان لكن في روايتهما
لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكاة وقال رواه ابن حبان
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة اى في عالم المنام لما سيأتي فسمعت فيها قراءة اى صوت قراءة يقرؤها احد اذ قراءة قارئ على ان التنوين
عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اى القارئ لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة روي انه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل
جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رأيت الذي
كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قص عليهم الرؤيا كذا
في رواية اخرى عن الزهري قال نمت فرأيتني في الجنة الى اخره خاطبهم بقوله كذلكم البر اى جزاؤه
واريد به البالغة حيث جعل جزا البر برا كذلكم البر كرره للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق
والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم راى هذه الرؤيا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة
بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلك البر اى مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر
اى انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تعظيما
او اريد هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه

صلى

٣٣٠

صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اى رواية البيهقي قال نمت فرأيتني في الجنة
بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي
السنة في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضى الرب في رضى الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي اى عن طريق يعلى
بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ولفظه رضى الرب في رضى
الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار
عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال المنذري
في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه
قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو ولا يحضرني الان
ايهما ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين وعن
ابي الدرداء كان حق المؤلف ان يذكر التابعي ليستقيم روايته ان رجلا اتاه اى ابا الدرداء فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني
بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضي اى خير
الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد
ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة
حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد الجنس او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ
على الباب اى داوم على تحصيله او ضيع اى ضيع حصول الباب بترك المحافظة عليه وهذا الكلام من ابي الدرداء والمعنى
فانت مخير بهما رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود والطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه
واقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وغيره
واللفظ له وقال ربما قال سفيان ان امي وربما قال ابي قال وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه
ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي
امرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب
عطاء قال فطلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اى ابن معاوية بن حيدة القشيري
تابعي البصري قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما شيئا
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اى حكيم قال المؤلف اعرابي من الحديث
روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والجريري عن جده اى جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف
لا في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على
صيغة المتكلم اى من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب اى بر امك وصلها او كما قلت ثم من اى ابر
قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة هذا الحكم قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اى الاخر
ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح
ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع
الصغير امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية
بن حيدة وابن ماجة عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى اول الباب وعن
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى انا الله
اى المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطية الكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر المشتق من مادة
الرحم فقال وانا الرحمن اى المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اى قدرتها وصورتها مجسمة وشققت
اى اخرجت واخذت اى اسمها اى الرحم من اسمي اى الرحمن وفيه ايماء الى ان المناسبة الاسمية واجبة

الباب ج

الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على الظاهر من آثار رحمة الرحمن وفيه حث على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى
والتعلق بأسمائه وصفاته فمن وصلها وصلته أي الى رحمتي أو محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية
الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا قال الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي
حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله
ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته ومن بتها بتته فهو للتأكيد أو المراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله أعلم
رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن
ابي هريرة وعن عبد الله بن ابي أوفى جهني انصاري شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفي نسخة فيه وافراده باعتبار لفظ القوم قاطع رحم قال التوربشتي يحتمل
انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم او لا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر أي يحبس
عنهم المطر بشؤم القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكرة أي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب ما نافية ومن زائدة للاستغراق أحرى أي أحق وأولى أن يعجل الله صلة أحرى على تقدير الباء أي
بتعجيله سبحانه لصاحبه أي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع ما يدخر بتشديد الدال
المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة له أي لصاحب الذنب من البغي أي من بغي الباغي وهو
الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر ومن تفضيلية وقطيعة الرحم أي ومن قطع صلة الرحم الارحام رواه الترمذي
وابو داود قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني
عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة
الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم
ويكثر عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان قيل هو من المنة أي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لأجرا غير ممنون ومنه المنية أي قاطع الرحم او قاطع الطريق والظاهر
ان المنان صيغة النسبة أي صاحب المن ولا عاق أي عاص بأحد والديه ولا مدمن خمر أي شاربها من غير
توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محمل هذا انه لا يدخل
مع الفائزين أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة ثم ذلك
لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي بشفاعة او بغيرها رواه النسائي
والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم أي من اسماء آبائكم واجدادكم
واعمامكم واخوالكم وسائر اقاربكم ما أي قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على ان الصلة تتعلق بذوي
الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة
الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فإن صلة الرحم محبة بفتحات وتشديد موحدة
مفعلة من الحب مصدر مبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للمودة في الأهل أي في اهل
الرحم وفي نسخة بضم الميم ففي القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته تكليف وحببته
احبه بالكسر شاذ وحببت اليه ككرم صرت حبيبا مثراة في المال أي سبب لكثرة المال وهو مثراة مفعلة
هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة منسأة بفتح الهمزة مفعلة من النسأ وهو التأخير في الأثر بفتحتين أي الأجل
والمعنى انها سبب لتأخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن الصلة
يفضي الى ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال
صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت أي فعلت ذنبا
عظيما أي قوليا او فعليا فهل لي من توبة أي رجعة بطاعة فعلية بعد الندامة القلبية تداركا للمعصية
العظيمة قال هل لك من أم أي الك ام فمن زائدة قال لا قال وهل لك من خالة يحتمل ان تكون من زائدة او

تبعيضية قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد الراء أمر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح أي احسنت اليه فأنا بار به
وترته والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهبن السيئات أو تقوم مقامها من الطاعات وهو واحد
من قوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز انه اراد عظيما عنده
من عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا اذ يجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من
البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك
وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته رواه الترمذي وعن ابي اسيد
بالتصغير الساعدي قال المؤلف انصاري شهد المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون
سنة بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
أي والدي وفيه تغليب شيء أي من البر أبرهما بفتح الموحدة أي اصلهما واحسن اليهما به أي بذلك الشيء من البر الباقي
بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما أي الدعاء ومنه صلاة الجنازة والاستغفار أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص
بعد تعميم وانفاذ عهدهما أي امضاء وصيتهما من بعدهما أي من بعد موتهما ولو من بعد عهدهما وصلة الرحم أي
واحسان الاقارب التي لا توصل الا بهما أي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول
ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر آخر ونحوه
قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر وتأمل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير
مختص بجزئية مع ان ما ذكره مضاد لما نقل عن الامام في الاحياء ان العباد أمروا بان لا يعبدوا الا الله ولا
يريد وابطاعتهم غيره وكذا من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله
في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال
وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا رواه
ابو داود وابن ماجة وعن ابي الطفيل بالتصغير وهو آخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر وتشدد
الراء على ما في بعض النسخ اذ اقبلت امرأة وهي حليمة حتى دنت أي قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط
لها رداءه فجلست عليه اما لعدم التكلف على ما هو دأب العرب او لوجود امر هناك وقيل فيه اشارة الى رعاية
وجوب الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له محبة سابقة فقلت أي لبعضهم من هي فقالوا هذه وفي نسخة
هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه من الرضاعة فحليمة بنت ابي ذويب من هوازن وهي التي ارضعته
حتى اكملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية
ابي لهب ايضا واختلف في اسلامها كما اختلف في اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه
صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من
المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر ورواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر يأتي بالمثناة البيانية يتماشون بفتح الشين أي يسيرون
في طريق اخذهم المطر أي جاءهم بكثرة فأووا الى غار في الجبل فانحطت أي نزلت ووقعت على فم غارهم صخرة أي حجر
كبير من الجبل فاطبقت أي الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار وغطتهم فقال بعضهم لبعض انظروا أي تفكروا
وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا أي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فادعوا الله بها لعله قوله ابتغاء
وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبي قال السيد جمال الدين الظاهر ان يقال صالحة صفة لاعمالا وفي العبارة تقديم
وتأخير أي انظروا اعمالا صالحة ثم خرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثاني الغير الصالحة لله ويؤيده
ما وقع في رواية البخاري أي انظروا اعمالا اعمالا عملتموها صالحة ثم قلت لا شك ان كلا من صالحة ولله صفة
لاعمالا سواء اخرت احدهما او قدمت واعلم ان الطيبي الثانية على انها صفة مؤكدة لان الاعمال التي عملت لله
لا تكون الا صالحة فكذلك قوله بعد لعليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله نعم كلام السيد
له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية المتن ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة ان تكون خالصة

لله ولو ابتلى الخلق كلهم هلكوا الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اى بتلك الاعمال الصالحة واجعلها شفيعة ووسيلة الى اجابة الدعوة لعله اى على رجاء انه تعالى او لكى يفرجها بتشديد الراء المكسورة وفي نسخة بفتح اوله اى تزيل الصخرة او يكشف الكربة ففي القاموس فرج الله الغم يفرجه كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اى الشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر فسكون جمع صبي اى ولي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اى ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اى يرعى غنمه انتهى وعليه ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق فعدي بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنيمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اى رددت الماشية من المرعى اى موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدأت بوالدي جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة ويضم قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام اى اولادي اما حال او استيناف بيان للعلة وانه اى الشان قد نأى بي الشجر اى بعد بي طلب المرعى يوما وفي نسخة ناء بهمز بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى ونأى بجانبه قال النووي وفي بعض نسخ مسلم نأى بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة وهما لغتان صحيحتان فما اتيت اى اليهم لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اى دخلت في المساء فوجدتهما قد ناما اى من الضعف او من غلبة الانتظار وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز كسره على ما في القاموس فجئت اى اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء الذي يحلب فيه وقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استبقي لا فعلت اى وقفت على رؤسهما اى عندهما وفي نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما استيناف بيان او حال واكره ايضا ان ابدأ بالصبية قبلهما اى مع انهم غير نائمين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اى يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اى ما ذكر من الوقوف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اى عادتي وعادة الصغير والوالدين والصبية حتى طلع الفجر اى انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما اولا ثم سقيتهم ثانيا تقديما لاحسان الوالدين على المولودين لتعارض مغتربهم بكبرهما فان الرجال الكبير يسقى كالطفل الصغير ولم يصدق ذلك ابتلاء من الله بما هنالك فان كنت اى يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك والترديد في امثاله ذكر هل اعتبر عند الله لاخلاص فيه اولا لعدمه فافرج بهمز وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر راء افرج لنا فرجة بضم الفاء الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اى اكشف لنا فرجة بضم الفا ويفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اى كشف الله لهم حتى يرون السماء باثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال الماضية كقولك شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه وفي بعضها بسقوطها وحينئذ بضم الواو وصلا للالتقاء قال الثاني اللهم انه اى الشان كانت لي بنت عم احبها قال الطيبي ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك انتهى وقال العسقلاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن وانما في الاول ضمير الشان وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة في امراة انتهى فهذا الكلام يدل على ان رواية البخاري وقعت في كلام الثاني خلاف المشكاة ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى كاشد ما يحب الرجال النساء اى حبا شديدا كقوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حال اى احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت اليها نفسها فيه تضمين معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اى اجيئها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اى اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله اى عذابه او مخالفته ولا تفتح الخاتم بفتح التا وكسرها كناية عن البكارة فقمت عنها اى معرضا عن تعرضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك فيجوز ان يكون اللهم مقحمة من المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه وبه يشعر القرينة

السابقة

منها اى من هذه الكربة او الضيقة ويمكن ان يكون من للتبعيض اى ببعض الفرجة فرجة ع

سابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين قوله ذلك اى ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج لنا اى زيادة فرجة اى الله لهم فرجة اى اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها ومآلهما واحد والثالث اذ هو على المقصود اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همزة وضم راء وتشديد زاي وفي القاموس ارز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وارز ككابل وارز كعضد انتهى ففيه لغات بعد لوله واخره والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اى عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اى اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اى الارز حتى جمعت منه اى من ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اى قيمتها فاشتريتها وهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم التقرير لا يقال هذا شرع من قبلنا فانه قد ورد نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة كبش لبعض اصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به مع قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي ظاهره كلام مع عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل كذا وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بالباء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع ايهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اى مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اى كلها فانطلق فلم يترك عند قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيها فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيئا فدل ان هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وانما كان الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشيا المذكورة قلت ولا يبعد ان الدراهم من زوائد الفوائد ونتيجة النماء ان البركة توالي فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي اى من اطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت رؤية الاعمال نقصان عند اهل الكمال فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توسلوا بما وقع لهم له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص من علانه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا بجزيل معروفك اولا فاتم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعاء لولي وغيره وما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة دعاء ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه الى اجازة المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا خلاف فان قلنا انا متعبدون به

فهو محمول على انه استاجره في الذمة غير صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز
من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا ابرؤه عليه قوله ثم رغب عليه حقه لانه لو فرض انه ما
الذمة من غير تعيين لا يبقى حقه فالحق احق ان يتبع ولا ابو مصر لا تقليد ويتبع متفق عليه وعن معاوية بن
جاهمة بجيم مكسورة سلمى عداده في الحجازيين روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل
الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قيل هو ابن العباس بن مرداس السلمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة خدمتها ومراعاة
امرها فان الجنة اي وان وردت تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن ابي موسى وفي حاصله عند رجليها
لكونها سببا لحصولها على ما ورد من روايات الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات
قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك
اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي واللفظ
له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره
في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما ولعل
الاقتصار في الرواية الاولى على الام اشعار بان خدمة الوالدة هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر ذكر الام
حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا سبب لدخول الجنة بلا مرية وسياتي في حديث ابن
ماجة تنبيه وتذكير وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي
فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب
ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
صحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما
قال هما جنتك ونارك اي اسبابهما والمعنى ان حسن رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول
النار ولا يختص بحق دون حق على ما يلزم من السؤال فالجواب له مطابق مع المبالغة قال الطيبي الجواب
من الاسلوب الحكيم اي تحقيقهما البر والاحسان اليهما وترك العقوق الموجبات لدخول الجنة وعد او ترك الاحسان
والعقوق الموجبات لدخول النار وعيدا فادخر كالنزع وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام
يدخل فيه السائل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت
والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما العاق الصادق لهما او لاحدهما لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم
عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التائب بعد موتهما يدعو لهما اي بالرحمة ويدعوها ويستغفر
اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي في ديوان عمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة لان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منها حتى يصير بارا وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وشانهما ان طاعة الوالدين
لم يكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى بحيث طاعتهما كطاعته وكذلك العصيان
والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيده انه ورد لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق بل اطاعتهما ولم يتوقر رضا الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والده وكانه اراد به الجنس
مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه من ضبع النسب كتامر ولابن فيشمل الابوين ثم قال
ودع هذا لا بد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة
اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي
الوالد المطاع واحدا فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا الى هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن
امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان
ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان
ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما من ولد بار ينظر الى والديه اي احدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة
مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي يكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما يتصور وخيره اكثر مما يحصى ويحصر
واطيب اي اطهر من ان ينسب الى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وارادته قال الطيبي رد لاستبعاده من
ان يعطي الرجل بسبب النظرة حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد
الكثيرة والاثابات عليه ما هو اطيب انتهى وقيل ان قوله اطيب صفة لله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن
ابي بكرة بالهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي جميع انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها
اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها بيانية مقدمة الا عقوق الوالدين فانه يعجل اي الله لصاحبه اي
لمرتكب العقوق جزاء ذنبه في الحياة قبل الممات اي قبل يوم الحشر الى يوم القيامة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حياة
العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حياة الوالدين من قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما سائر حقوق
العباد وكان مثل هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي الا من تبعيضية
منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون الله اية وما شاء مفعول
ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشيئة الله تعالى
به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل
عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك في عبارته خطأ فاحشا اذ مفهومها عقوق الوالدين مستثنى ولو
تعلقت بها مشيئة الله تعالى وليس كذلك فالمراد ما شاء في الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط لما قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التي
قد تتعلق به مشيئة الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب ان لا يتعلق به مشيئة المغفرة وفي هذا
نوع زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق به المشيئة مطلقا وحينئذ يكون
واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه
سبحانه وقد اخبر بان مشيئته تتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص هو اخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة
وكان احد اشراف قريش وهو الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان
فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة روى
البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع كحق الوالد على ولده والله اعلم باب الشفقة
والرحمة على الخلق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب
المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر الفصل
الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس
اي من لا يتعطف عليهم ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين
بالرحمة الكاملة والسابقين الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة
على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة
من الله الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف
على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن جرير
ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من
لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر
له ومن يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه بلفظ المشكاة والله اعلم وعن عائشة قالت
جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار
والهمزة للانكار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستنكار او للاستخبار قال الطيبي المعا
استبعاد بنفي اي اتفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر مفهوم من الاستفهام لا من الفا
لانه غير معروف في معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اواملك لك بفتح الهمزة الاستفهامية والانكارية والو

واو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فان مع الفعل مصدر ووقع موقع الظرف وفي نسخة
بكسرها فان شرطية دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقدير مضاف اي لا املك
لك دفع نزع الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فتكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع
من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها
معها تسالني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اي مع جوعها
ان يستوعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي
بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن لان الناس يكرهونهن غالبا من هذه البنات بشيء متعلق
بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة للجنس وقال شارح للمصابيح قوله من بلي من البلاء من هذه
البنات شيئا اي بشيء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب وروي لفظ المصابيح
يلي من الولاية لمكان شيئا وليس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلي من هذه البنات بشيء هذه
الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيه لمكان قوله شيئا
ورد يلي بالياء من الولاية وليس بشيء والصواب فمن يلي من هذه البنات بشيء انتهى وحاصله
كلامه ان الرواية الثانية اما ابتلي كما في المشكاة واما بلي كما في المصابيح وان الصواب فيهما بشيء والصواب
وان شيئا بالنصب خطا وكذا يلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري
والحميدي والبيهقي وشرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح وهو من يلي
من هذه البنات شيئا في الامور انتهى فاحسن اليهن قيل بتزويجهن اكفاء والاحسن ان يعم الاحسان كن له
اي للمبتلي سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا من النار اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى
الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال الصغير والكبير فمن سترهن بالاحسان عن لحوق العار جازي بالستر عن
النار جزاء وفاقا واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما صدر منهن او الانفاق عليهن
وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل هو مقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان
ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه الى ان يحصل الى استغنائهن عنه
بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما
جاء يوم القيامة انا وهو هكذا الجملة حالية بغير واو اي جا مصاحبا لي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع
الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس
وروى ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن
فله الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها
قيل سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفي معناه الفقير بل
هو اولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب القائم بامرهما او اصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي
في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووي المراد بالساعي الكاسب
لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال
ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل
اذا فني زاده قلت وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان معنى الساعي
على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر
السين وفتحها اي اظنه قال كالقائم قيل قائله عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن
مالك كما صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قال كالقائم او وقع له الشك في
الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة
بلفظ الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار على انه يمكن

يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقائم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو الملل والكسل وهو من باب
نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فهو المعول والمعنى لا يضعف
عن العبادة وكالصائم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف واللام في كالقائم والصائم غير معرفتين ولذلك
وصف كل واحد بجملة فعلية بعد كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم
بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل
ابن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو
صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث اي مربيه له اي كائنا لذلك الكافل كولده او ولد ولده وان سفل او ابن اخيه ونحوه ولغيره
او بمعنى او اي او كان لغيره فيكون اجنبيا منه في الجنة خبر انا ومعطوفه هكذا اشارة الى كمال القرب واشار
بالسبابة اي المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثرة وكانه اشار بذلك الى
علو مرتبة النبوة وان تلوها مرتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من
الكفيل بمعنى الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان
اجنبيا لغيره يكفل به قال الطيبي قوله في الجنة خبر انا وهكذا انتصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة
والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار والاشارة الى ضميره
عليه السلام غير متصورة للراوي قيل اليتيم من الناس من مات ابوه ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم
من مات احد يقوم بامره ويعوله ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع
الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهره
ان قوله في المشكاة له ولغيره من كلام سهل او من بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها زيادة منقولة
واما قوله واشار فهو من كلام سهل ولعله تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين اي الكاملين في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا
باخوة الايمان لا بسبب شيء اخر ونحوه وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي
وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جنسه الواحد المشتمل على انواع الاعضاء اذا اشتكى اي الجسد عضوا
بعدم اعتدال مزاجه وينصب على التمييز والمعنى اذا تالم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو
بالرفع اي اذا تالم عضو من اعضاء جسده تداعى له اي لذلك العضو سائر الجسد اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين
اي عدم الرقاد والحمى اي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما توافقوا حال الصحة متوافقين
في اليسر ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على فعل شيء فالمعنى انه كما ان عند تالم بعض اعضاء الجسد
يسري ذلك الى الكل كذا المؤمنون كنفس واحد اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم جميعهم ويهتموا
بازالتها عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه
هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد اي كاعضائه حال كونهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة
بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن
ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد
بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون للاستغراق اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد
الذهني في الاول وللجنس في الثاني اي المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان اي البيت المبني يشد
بعضه اي بعض البنيان بعضا والجملة حال او صفة او استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك
ان القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه
الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يتقوى ببعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى بين
اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان
لوجه الشبه اي شدا مثل هذا الشد متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك

وبيده ونحوه رواه الترمذى والنسائى وهذا يؤيد ان ضمير شك الى ابى موسى فمن رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووى
فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام وعنه اى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل
اى المعطية او صاحب الحاجة اى اليه او الى غيره وهى اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا فلتوجروا بسكون الهمزة
ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا فى رواية يعقوب من العشرة بتاء الخطاب مثل
المرفوض وقد روى مرفوعا ويؤيده قرى فافرحوا والفا عين الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتوجروا وفى المغنى ان اللام
الطلبية قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتى يراد بها وبصحبوبها الخبر نحو قوله تعالى قل من كان فى الضلالة فليمدد
له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اى فيمد ونحمل انتهى فخلاصة المعنى اشفعوا تؤجروا كما فى رواية ابن عساكر
عن معاوية وكذا فى هذا الحديث على ما سياتى ثم رايت الطيبى قال الفاء فلتوجروا واللام مقحمة للتاكيد بل كله هو كان
لانه لو قيل توجروا جوابا للامر تم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولى التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض
صاحب حاجة حاجته على اشفعوا له الى فانكم اذا شفعتم له الى حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم
تقبل قوله ويقضى الله على لسان رسوله اى يجرى على لسان ما شاء اى قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير
الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون نقلا بالمعنى وان يكونا من نوع
الالتفات وهو ظاهر كلام المظهر وفى زيادة المضاف افادة ان غيره فى هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبى هو من باب
التجريد اذ الظاهر ان يقال على لسانى كانه قال اشفعوا الى ولا تقولوا ما ندرى ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا
ام لا فانى وان كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيه وصفيه لا ادرى ايضا ايقبل شفاعتكم ام لا لان الله
تعالى هو القاضى فان قضى لى ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له قلت
وفيه تلميح وتلويح الى قوله ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم قال النووى اجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها
الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما
المعاصى التى لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها
مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا او شريرا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى ذكره ميرك وفى الجامع
الصغير اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان والثلاثة وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اى المسلم ظالما حال من المفعول او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله
انصره اى اخا ظالما حال من المفعول او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اى انا مظلوما اى حال
كونه مظلوما وهو ظاهر المعنى فكيف انصره ظالما فانه خفى المعنى قال تمنعه من الظلم اى الذى يريد بعد
فذلك اى منعك اياه منه نصرك اياه اى على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تطيعه متفق عليه قال ميرك فيه
نظر فان الحديث بهذا السياق من افراد البخارى من حديث انس ورواه الترمذى ايضا كما صرح به الشيخ الجزرى
ايضا نعم اخرجه مسلم من حديث جابر فى اثنا حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما
فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت وينصره منيع صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث
بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخارى
والترمذى عن انس ثم قال وفى رواية الدارمى وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما
فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو
المسلم فيه اشعار بان المسلم والمومن واحد لقوله تعالى انما المومنون اخوة وهو محمل تنصيله ما بعد وقد
ورد منقطعا عما بعده على ما رواه ابو داود وعن سويد بن حنظلة وابن عساكر عن وائلة ورجا صله ان المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يضر اخاه بل ينفعه فى كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب
من قبيل التشبيه البليغ مبالغة كما ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفى بمعنى
النهى والمعنى لا ينبغى له ان يظلمه وفى حكم المسلم الذمى والمستامن بل انه لا مفهوم له فان الظلم
لا يتصور فى حق الكافر ايضا فهو استيناف بيان الموجب او لوجه الشبه فان الظالم يخط اولا عن رتبة
النبوة لا ينال عهدى الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن منصب

السلطنة

اى اشفعوا الى

السلطنة بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وخامسا عن حظ نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم اخره
ياتيك بالندم نامت عيونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام
اى لا يخذله بل ينصره وفى النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل
من اسلمته الى شى لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء فى الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اى لا يزيل سلمه
وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان فى حاجة اخيه اى ساعيا فى قضائها كان الله فى حاجته هذا من قبيل
المشاكلة وقد ورد فى رواية مسلم عن ابى هريرة ولفظه والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه وفيه تنبيه
نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان
بقلبه او بدنه او بهما لرفع المضار او جذب المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء ويخفف وفى رواية من
نفس بتشديد الفاء والمعنى واحد اى ازال وكشف عن مسلم كربة اى من كرب الدنيا كما فى نسخة وهى كذلك
فى رواية مسلم عن ابى هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم
ففتح والتنوين فيه للافراد والتحقير اى هما واحدا من همومها اى هم كان صغيرة او كبيرة عرضته وعرضه عدده
وعدده وقوله من كرب الدنيا اى بعض كربها او كربة متبدأة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات يوم
القيامة بضم الكاف والراء وفى رواية من كرب يوم القيامة اى التى لا تحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس
الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها لما ورد من المجاز بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير حساب على ان كربة من
كرب يوم القيامة دون يوم اخر ولحاصل ان المضاعفة اما فى الكمية او الكيفية ومن ستر مسلما اى بدنه
او عيبه بعدم الغيبة والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع
قصته الى الوالى فاذا راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة
كذا فى شرح مسلم للنووى ستره الله يوم القيامة وفى رواية ستره الله فى الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية
مبينة الى ان من وقف على شى من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره
ويكتم امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغرابة من اطلعوه على
سرفباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاش متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووى فى
اربعينه مسندا الى مسلم عن ابى هريرة وقد سبق ذكره فى الكتاب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة
ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اى لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه
رث الحال او ذا عاهة فى بدنه او غير لائق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى ههنا وقال المظهر يعنى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى
والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد
ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان فى قلبه
التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقى لا يحقر المسلم قال الطيبى والقول الثانى اوجه والنظم له ادعى
لانه صلى الله عليه وسلم لما شبه المسلم بالاخ لينبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين
فضلا ومزية ويحب له ما يجب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافى هذه الحالة وينشا منه قطع وصلة الاخوة
التى امر الله تعالى بها ان توصل ومراعاة هذه الرتبة امر صعب لانه ينبغى ان يسوى بين السلطان
وادنى العوام وبين الغنى والفقير وبين القوى والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه
الخصلة الا من امتحن الله قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص
الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها فيوثر لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله
صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره
وبين قوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما مقتض للنهى عن الاحتقار

وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو
الغرض بالاصل والمقصود بالاولى والسابق كالتمهيد والمقدمة له بحصول السلم وعرضه جزا منه تلويحا الى معنى ما روى
حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض قال اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
ولما ان التقوى يشتد من عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
واتقوا الله يعني انكم ان اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والائتلاف والمسارعة الى اماطة ما يفرط منه وان
مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا افسدت فسد قال تعالى اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوي من الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا الحديث وهذا الحديث من جوامع
الكلم وفصل الخطاب الذي خص حقيق به هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي قدس فلنرجع
الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف من زوايد فوايد شرحه المنيف منها قوله التقوى ههنا قال بعض
العارفين معناه ان حقيقة التقوى في صدرك وفروعها في قلوب جميع قلوب الخلق لانه محل عين الجمع ومرآة
كشف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه بين ان من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس في الكونين
اعرف منه وقد ورد انه قال ان لكل شي معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين لان العارف غايب
في عظمة الله تعالى شايق الى لقايه هايم في محبته يجري عين التقوى من بحار معرفته من روحه الى قلبه
ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق تجلى فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان
الحق تجلى بوصف البقا فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه تجلى بوصف الكبريا والعظمة فالتوحيد من
عين القدم والمعرفة من عين البقا والتقوى من عين الكبريا وقوله ثلاث مرار براسه اخره في الاصول المعتمدة
وفي بعض النسخ بالتا الفوقية ثم قوله حسب امرء مبتدا والبا فيه زايدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي
حسبه وكافيه من خلال الشر ومن رذايل الاخلاق تحقير اخيه المسلم كذا ذكره الطيبي وهو موهم ان قوله
يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح اليا وكسر القاف في الاصول قال بعض المحققين وحسب يستوي
فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية
والاضافة لفظية او على الابتدا وان كان نكرة فرفعه على الابتدا فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالعرض
ما يجب او يستحب شرعا حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيضيعون المال
لطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من هوى المتبع المهلك لكثير من الناس فما اهلك الناس الا الناس
ولو انصف العالم العلوان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم عليه
الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة ميادين ابليس يترك هو وجنوده وقد قيل اخر شي يخرج
من راس الصديقين محبة الجاه هذا وفي بدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يتعرض عرض اخيه بالغيبة
والطعن والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وافشا اسراره فان من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه ويرى التفضل لكل احد على نفسه اما الصغير فلانه
لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه عصى الله بجهله فحجة الله
على العالم اوكد ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير
معلومة والمدار على خاتمتها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض
من الحديث الذي رواه الامام النووي في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم الحديث **وعن** عياض بن حمار وهو اسم الحيوان المعروف والعرب ما كانوا يحترزون
عن مثل هذه الاسما حتى كانوا يسمون اولادهم كلبا وكلابا قال المولف هو عياض بن حمار التميمي
المجاشعي يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة اي ثلثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال
الطيبي اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شا الله لسلطهم

ومنه

ومنه سمي السلطان سلطانا وقيل ذو حجة لانه يقام الحج به مقسط بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط
اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما يقال شكاه اليه فاشكاه متصدق اي محسن الى الناس
موفق اي الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الكبير والصغير رقيق القلب لكل ذي
قربى خصوصا ومسلم اي ولكل مسلم عموما قال الطيبي مفسر لقوله رحيم اي يرق قلبه ويترحم لكل من بينه
وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحيم صفة فعلية يظهر وجودها في الخارج
وبالرقيق صفة قلبية سوا ظهر اثرها ام لا والثاني اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن
ان تتعلق رحمة الرحيم الى المعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمومن والكافر والدواب فيكون الثاني
اخص والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما
لا يحل متعفف اي عن السوال متوكل على الملك المتعال في امره وامر عياله مع فقرهم ووجودهم فانه اصعب ولهذا
قال ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سوال الخلق وتحصيل مال الحرام
والاشتغال بهم عن العلم والعمل عما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن
الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا
استقريت احوال العباد على اختلافها لم تجد احدا يستاهل ان يدخل بدخول الجنة ويحق له ان يكون من اهلها
الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر له
بفتح الزاي وسكون الموحدة الا كا راي له ولا عقل له كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وقد ورد
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل والكلام والصبر
والانتهار والمنع والنهي انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة اي لا عقل له وفي الغريبين يقال ما له زبر اي
عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار
وراى الوجه فيه ان يفسر بالتماسك قال اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر
والمعنى لا تماسك له عند مجي الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما
هو من كمال العقل او حاصل بالصبر فيحمل على احدهما واعترض الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب الى ان قوله
الذين هم فيكم تبع قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات
والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا
ما يملؤن به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما ورا ذلك من امر دين او دنيوي اقول والظاهر
ان الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع والموصول الثاني بيان
او بدل مما قبله لعدم العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر
له بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز جعله قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه
وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي اورده الشيخ التوربشتي ويتعين تقسيم الاقسام الخمسة احدها
الضعيف وثانيها الخاين وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته
انه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسما اخر وهما اعقل من ان يخالفا النص على الخمس
الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما في الاصول المشهورة ولا دلالة في
تفسيرهما على ما توهم الطيبي اذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق بل الثاني مميز للاول وحاصله
ان القسم الاول جنس الضعيف في امر دينه الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبع لا يبتغون
اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا
حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فيقابل هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي
سهل عليهم ماخذها عما ابيح لهم وليس لهم داعية الى ما ورا ذلك من اهل ومال وقيل هم
الذين يدورون حول الامرا ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال
ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال بل فضول والتهم على المآكل والمشرب ثم الاشكال
الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له تعلق له بان يكون ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم في قوله

تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي تبع في بعض نسخ المصابيح
مرفوع كما في صحيح مسلم على انه فاعل الظرف او مبتدا خبره الظرف والجملة خبرهم وفي بعضها منصوب
كما في الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يبغون بفتح اليا وسكون الموحدة
وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة للعمدة وفي بعضها بفتح اليا وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة
من الاتباع وفي نسخة بضم اليا وسكون الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يبتغون
بالعين المهملة يخفف ويشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالعين المعجمة والخائن الذي لا يخفى له طمع مصدر
بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شي مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الا خانه اي الا
وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو
اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن
البصري الطمع فساد الدين والورع قوامه وصلاحه قال ان يكون حقيرا من الله ضدا والمعنى لا يظهر له شي يطمع به
الا خانه وان كان شيا يسيرا قلت لا خفا في ان المعنى الاسبق ابلغ وانسب بقوله وان دق فهو باعتبار اولى ولحوق
وان كان تعديته خفي بالام في معنى الامانة والظهور فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر استتر على ما ذكره
بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو المعول في المعاني
لا يخفى له الا ان تثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك
اي بسببهما فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس الكشاف في قوله
فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
الشك الاتي من الصحابي او ذكر عياض ان كان من التابعي وصلم جرا البخل اي في القسم الرابع او
الكذب قال التوربشتي اي البخيل او الكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي
الفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل
او الكذاب قلت المعنى كما قال الشيخ سوا كان هناك صفة اخرى لهما ام لا احدا وروي بالواو وحينئذ اما ان
يجعلا اثنين من الخمسة فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا واحدا
فيكون الشنظير مرفوعا كذا قاله شارح لكن قوله تتمة له غير صحيح لان التعدد المفهوم من الواو مراده
فرمنه واقع فيه ولا يصح ان يكون الشنظير عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباعد في فالصواب ان الواو
بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ثم الشنظير بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون
ساكنة السيئ الخلق وهو مرفوع على الصحيح كما سبق وقوله الفحاش نعت له وليس بمعنى له اي المكثر للفحش
والمعنى انه مع سو خلقه فحاش في كلامه بما فيهما من التلازم الغالبي هذا وفي شرح مسلم للنووي ذكر
في النسخ او الكذاب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع
شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة
قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تقدير الواو ينبغي ان
يكون منصوبا من تتمة الكذب او البخل اي البخيل السيئ الخلق الفحاش او الكذاب السيئ الخلق الفحاش
انتهى وما قدمناه هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل
جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم
يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي
في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع
وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على القلب السليم انتهى
وتحقيق ذلك ان المومنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور
واحد في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد تالم الجميع

كما روح اي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى
كله وكما روي عن بعض المشايخ النقشبندية انه احس برد بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاه مريد
له وقد في ما بارد في شتا شديد فقال الشيخ ادعوه فلما دخل المريد قام الشيخ مستدفيا ونظره ان ليلي افتصدت
فخرج الدم من يد العامري فانشد انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا لكن الاظهر
ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان المكتسبة الواقعة للاساتذة الصوفية والا
فيوهم الحلول ثم بل لو تمكنوا فيه ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشيا كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا
تالم الشيخ بحيث روي الم الضرب في عضوه الذي بازا العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر
نور الهداية شرعا وطريقة ومنه اثر نور الله تعالى حقيقة وهو نور التوحيد من عكس نور الفرد ابتدا من نور
الذات فار واحدهم اخذت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح فرحوا وهذا
مقام الجمع بالروح وهو انه يحتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتحد الارواح وهناك مقام اعلى
يقال له جمع الجمع وهو ان يحتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى
غير الله لاختفا جميع الاشيا في نور التوحيد كاختفا النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق مختوم
ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يومن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المولف لفظ واحد
منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد
والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تقسم خبره لا يؤمن اي ايمانا
كاملا او ايمانا مطابقا للمبناه ومعناه والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن كرره ثلاثا للتاكيد ونحو
بلا عاطف قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة بالهمز وهي الداهية اي من غوايله وشروره
على ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان وهو العمل بالقران ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يامن
جاره بوايقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق
وقوع الضرر والشر رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقديم
فيه اربع قرات يوصيني بالجار اي يامرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه
اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الرا اي سيامره عن الله بتوريث احد الجارين من الاخر وراثة جعله من ورثته اي يشركه جبريل
في الميراث كما قال شارح والمعنى ان يحكم بالميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه
الترمذي ايضا من حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة وحدها وابن ماجة ايضا
وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث
عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه يضرب له اجلا ووقتا اذا بلغ عتق وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون الاخر اي الثالث الحاضر
عند غير مشاركين له لئلا يتوهم ان نجويهما بسر متعلق به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ان ذلك
بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يانس الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح اليا وضم الزاي
وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهما لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط من فتح اليا
والزاي فهو خطا لانه لازم وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل التناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي
يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي
ان يصدر منكم تناج وهو سبب للحزن فعلم ان هنا حينئذ والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه
قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس غائلة

تناجى غير مثنى عنده

له والاخران ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه ثالث ويورد نحو القول الاخر لوحتى يختلطوا او رد قال
ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس
به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال شارح اذ تناجى اثنان اما اكثر الناس فلا باس
لانه لا يبقى الثالث انما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه مختلط بالناس وفي شرح السنة قد
صح عن عائشة انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة فقال لها مرحبا ثم سارها ففيه دليل
على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جايزة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر
بحضرة واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك
واصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل الازمان حضرا او سفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه
عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له
في الصحيحين لاحد قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة وربما
ردد الاية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم ليتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من
اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي اعماله او افضل اعماله اوله مراكبه في الدين النصيحة وهي تحري قول
او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري اخلاص الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان
شتى قال الخطابي النصيحة كلمة تامة وجيزة ها يحيص ها ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلام
كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه النصيحة
معظم ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان
هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهي
ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول والعمل من الغش بتخليص العسل
من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاث مرات للتاكيد بها والاهتمام بشانها ولبس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت
النصيحة من الامور الاضافية استفصلت فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن
قال اي النبي عليه السلام لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية
في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره
الخطابي وخلاصته ان النصيحة نفسه به والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي وحاصله ان النصيحة
لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المتحيزات
موجودا خالقها وبصفاته الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم
فانما حدث بقدرته وهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة بالنسبة الى
جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة
الى العباد وان له الحكم كيف يشاء لا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وباسمائه بان يعلم
انها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه ولكتابه اي والنصيحة لكتابه
بالايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة
والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره
الطيبي والخطابي وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين
وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او جنس
الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح
بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله

وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت
ولو سلم فليس ظهور شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم تنوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله
بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة
فوق نفسه وولده ووالده والناس اجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم او الجنس ليشمل الملك ايضا
اذ هم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا او يذكرهم برفق ولطف
ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم
الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم
بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويحتمل معنى
الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث اتباعه على الكل وقد يتناول ذلك بالائمة الذين هم علماء الدين
وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة المسلمين ولعل
حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة الى حطر رتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من الجمة بخلاف ما قبله فانه كان
من المعمولات مستقلة في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف
الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم
ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك
من احوالهم وبجملتهم ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجماع القول
فيه ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نصحه بان ينصحها
بالتوبة النصوح وان ياتي بها على طريقتها متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر
وروحه مستقر المحبة وسره منصبا للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من الجوارح بان يحملها على النطق الى
الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله
وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه
صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي هذا حديث عظيم
الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قاله من انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة
التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين
والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه وان
خشي اذى فهو في سعة والله اعلم وعن جرير اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة اي اقامتها وادامتها وحذفت التاء الاستقاطة قامت مقام
الاضافة للاطالة وايتاء الزكاة اي اعطائها وتمليكها لمستحقها قال النووي وانما اقتصر على الصلاة والزكاة
لكونهما اس العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها انتهى ولا يقال
لعل عدم ذكر الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه اسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سبق في ترجمته ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوات في
مداومتها فالاولى ان يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة
المالية والبدنية فمن قام بهما قام به لا سيما ومحله في العمر مرة بخلاف الصلاة فان بها وقات في كل
يوم وليلة والزكاة واجبة في كل سنة والنصح لكل مسلم فسكوت اي وبالنصيحة لكل مسلم اي من خاصة
المسلمين وعامتهم قال النووي روي ان جريرا رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم فقال
جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها

عن

قتيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم الصادق اي في اقواله وافعاله المصدوق اي المشهود بصدقه في قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله وغيره بفعله والمصدوق من صدقه
غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال له صدقت واما تشديد الدال فالمفعول منه مصدق لا مصدوق
لا مصدوق فافهم والله اعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ورحم
نفسه التي هي اولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فايدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سياتي ان الراحمون يرحمهم
الرحمن الا من شقي اي كافر وفاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي قال ميرك ورواه
وابو داود وقال الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم مظاهرة ومتخلقون باخلاقه ارحموا
من في الارض قال الطيبي اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش
والطير انتهى وفيه اشارة الى ان ايراد من لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة بقوله يرحمكم
من في السما وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من ملكه الواسع وقدرته الباهرة في السما او من
امره ما قدر في السما والارض فهو من باب الاكتفا او خص السما بالذكر تشريفا ولان الارض تفهم بالاولى
اولان السما محيطة بها وهي كحلقة بجنبها في وسطها فلا يذكر معها لحقارتها وقيل المراد من سكن فيها وهم
الملايكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الاية
قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السما فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا
وتقدير الكلام يرحمكم من في السما ملكه وقدرته وانما نسب الى السما لانها اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها
او لانها قبلة الدعا ومكان الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملايكة اي يحفظكم الملايكة من الاعدا
والموذيات بامر الله ويستغفر ولكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول هو المدار عليه كما اشار
صدر الحديث اليه ولان رحمة الملايكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي وزاد فيه الرحم شجنة من
الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال حسن صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث
المسلسل بالاولية ذكره ميرك وبينا طريقه في بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير
رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو وزاد احمد والترمذي والحاكم والرحم الى اخره وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا او هو كناية عن التبرية من لم يرحم
صغيرنا ويوقر بالجزم وفي نسخة ولم يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويامر بالمعروف بالجزم
عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف الالف واما اثباته على ما في نسخة فغير صحيح
رواية وان كان له وجه دراية فتامل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب
ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم اي ما عظم وقر
شاب شيخا من اجل سنه اي كبر عمره لان الغالب عليه زيادة اعلم وعلم مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد
التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي قدر الله له
عند سنه اي حال كبره من يكرمه قرينا يعظمه ويخدمه مكان من خدم خدم وفيه اشارة الى طول عمر
الشاب المعظم للشيخ المكرم وقد حكي ان بعض المريدين خرج من خراسان لملازمة شيخ من مواضع
فاجتمع به وكان معه مدة فجاء جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يمسك دوابهم فخرج
الى المريدين حتى ~~صن عرست من لملازمة~~ الى الخدمة كلمن خطر بباله انه مع طول مدة السفر وخدمته
سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته فلما خرج الاكابر ودخل المريد عنده الاستاذ وقال يا ولدي بابالك
الاكابر ويقدر الله لك من يخدمك قال شيخ الاسلام ونديم الباري عبد الله الانصاري صاحب منازل
السايرين نفعنا الله من بركاتهم اجمعين فكان كما قال الشيخ حيث انه لم يوجد على بابه ببغداد

او فرس لكثرة

او فرس لكثرة زيارة الاكابر له هذا وراوي هذا الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب الجليل وهو القيام بخدمة الحبيب الخليل
وخدمه عشر سنين وقد اطال الله عمره واكثر ماله وولده فهو اخر من مات بالبصرة وله من العمر مايه وثلاث سنين وولد
له مايه ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي قال ميرك حديث غريب وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اجلال الله اي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو الثاني كما هو متعين
في قوله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي وكرام قاريه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه باجراء غير الجائز
عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والشكاكين او المرائين او الخاين في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلما
او في معناه بتاويله بالباطل كساير المبتدعة ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد المعرض عن تلاوته واحكام قراته واتقان معانيه
والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في القراة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفا ان يتركه بعد ما علمه
لاسيما اذا كان نسيه فانه عد من الكباير في النهاية ومنه الحديث اقرءوا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا
عن تلاوته بان تتركوا قراته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل
واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو
الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي
العادل واقله ان يغلب عدله جوره خلافا لمن كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمايا
من قال في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبني على
الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام
لا يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة ان توقر اربعة
العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد كذا قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو
مستفاد من قوله حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه او لان الكلام في الاجانب
فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهريا او باطنيا فيزداد في اجلاله لانه يجب تعظيمه من
وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب في الجامع عن انس ان من اجلالي
توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة والعالم والرييس ومنه ما
روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت
في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه اي يؤدى بالباطل فان ضربه للتاديب وتعليم
القران جايز فيما داخلا في الاحسان معنى وان كان في الصورة اساة والعكس عكس رواه ابن ماجة
زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية
عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم وكذا
حكم اليتيمة بل هي الاولى بالحسنة لضعفها ثم التقييد بعيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون عنده
او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح راس اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه كان له
اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح اي بكل واحدة من شعر راسه يمر بالتذكير ويونث من المرور
يده عليها وكذا في حكم محاذيها بدنه وفي نسخة من الامرار فاعله ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات
بالرفع على اسم كان والظاهر ان الحسنات متفاوتة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبي مسح
راس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع
بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة
يمر عليه يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده او للتنويع وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من
احد الرواة ووقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق نعني هذه الفقرة جبر اليتيمة بالمطابق اللهم الا ان
يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق الاحسان الشامل للمسح فاو
للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيه المذكر والمونث مع احتمال
ان يكون كل فصل على حدته سمعه الراوي فجمعهما في الادا ثم قوله عنده اعم من ان تكون اليتيمة له
او لغيره كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير في الجنة كهاتين

يحسن اليه بصيغة المفعول
ويتيم في المسلمين فيه يتيم صح

احسنتم لم

يجب ان يقدر متعلقه خاصا يوافق قوله كهاتين اى متقارنين فى الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ذ يجوز
ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر فى الخبر وان يكون هو الخبر وفى الجنة ظرف لكنت كذا حققه
الطيبى وقرن بين اصبعيه اى المسبحة والوسطى وفى الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد
والترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الجامع الصغير من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى
الجنة كهاتين رواه الحكم عن انس وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس بلفظ من ادى يتيما او يتيمة
ثم صبر واحتسب كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آوى بمد الهمز ويقصر ففى النهاية اوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد اى ضم يتيما
واليتيمة بالاولى وهو من باب الاكتفا الى طعامه وشرابه اى سواكله معه ام لا والضمير لمن ويحتمل ان
يكون لليتيم والى بمعنى مع فيكون ابلغ فى الترغيب ويفهم الاول بالاولى اوجب اى اثبت الله له الجنة اواوجب
الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده البتة اى ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه
الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا كذا ذكره الطيبى وهو ظاهر
تعالى ثابع وتبعه ابن الملك اى الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد
لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد لا يغفر اكل مال اليتيم ثم يكون تحت
المشيئة فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة والاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب
التى بينه وبين الله تغفر ان شاء الله ومن عال ثلاث بنات اى تعهده وقام بموتهن او مثلهن اى فى العدد
من الاخوات وكذا قوله ورحمهن اى اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوجه او
بموت اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنين قال الطيبى عطف تلقين اى قل واثنين والله
قال او اثنين ولذا قال او اثنين قلت او للتنويع او بمعنى بل او بمعنى الواو للتشريك فى الحكم وكان
الحكم لهن كان عاما او مطلقا مفوضا الى الله فاختار الاكثر بالذكر ترغيبا فلما قيل تفويضا للامر
اثنين قال او اثنين حتى لو قالوا اى بعض الصحابة اعم من ذلك القليل او واحدة بالنصب لقال واحدة
اى او واحدة قال الطيبى حتى غاية المرافقة اى لم يزل يوافقه فى التنزل حتى لو قال او واحدة ليوافقه انتهى ويكن
انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حكم الثلاث وقال رجل او اثنين فقال برحى جديد او اثنين حتى لو قالوا
او واحدة لوافقتهم بنا على عادة الله الجارية للامة المرحومة من كمال لطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم
ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث اسند عا ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع التماس
التلقين هنا لانه ربما لا توجد عند شخص ثلاثة او شئتين فيصير محروما من الثواب وهم حريصون على عمل
من كل باب كما ورد فى البخارى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اما منكن امراة تقدم بين يديها
من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين
ثم قال واثنين واثنين واثنين وفى رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلها
الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد اوجا
فى بعض الروايات ومن لم يكن له فرطا فانا فرطه فانهم لن يصابوا بمثلى وحاصله ان حكم البنت او
الاخت الواحدة كذلك لكنها فى المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او
الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المومن خير من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اى عينيه والمراد نوره
وهو بان يخلق كذا وحدث له فى الصغر او الكبر وفى النهاية اى جارحتيه الكريمتين عليه وكل شى يكرم عليك
فهو كريمك وكريمتك وفى القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن بين كريمين او معناه
بين فرسين يغزو عليهما او بعيران يستقى عليهما او ابوان كريمان مومنان وكريمتك انفك وكل جارحة شريفة
كالاذن والكريمتان العينان انتهى فتاسل وفى نسخة صحيحة بكريمتيه فالبا زايدة هنا للمبالغة فى التعدية
والمعنى تصبر على فقدهما وشكر ربه على سائر نعمه وجبت له الجنة وفى نسخة الا اوجب الله له الجنة
فقيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر ان ايراد التثنية لارادة كمال الثواب والا فقد واحدة ايضا
لا يخلو عن المثوبة رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه

فاذبهن اى البنات
او الاخوات صح

بجملته وروى الترمذى صدره الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبرانى فيتوجه
على صاحب المشكاة فى قصور تتبعه وفى الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن
اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابى سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره فى الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة
ان كان صالحا رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يؤدب الرجل اى والله لتاديب الرجل بقول او فعل ولده اى تاديبا واحدا اللام فى قوله خير له اى الرجل من
ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع فى محله لا محالة بخلاف الثانى فانه تحت الاحتمال او لان الاول
افادة علمية حالية والثانى عطية مالية اولان اثر الثانى سريع الفنا ونتيجة الاول طويلة البقا او لان الرجل
بترك الاول قد يعاقب وبترك الثانى لم يعاقب بل يعاتب واحتمال ذلك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
وناصح الراوى ليس عند اصحاب الحديث بالقوى اى ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك
وعلى تقدير ضعفه يعمل به فى فضائل الاعمال اجماعا لا شك ان المراد بالتاديب هنا تعليم الاداب الشرعية وهذا المعنى
مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبرانى بسند حسن عن ابى رافع مرفوعا لان يهدى الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وما يؤيده الحديث الاتى مما يليه وعن ايوب بن موسى
موسى تابعى روى عن عطا ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره وكان احد الفقها عن ابيه اى موسى ابن عمرو لم يذكره
المولف عن جده اى عمرو بن سعيد او سعيد بن العاص وسياتى بيانه وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان
احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان
فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المولف فى فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما نحل اى ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون ويفتح اى عطية او اعطا ففى النهاية النحل العطية والهبة ابتدا
من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفى القاموس النحل الشى
المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف
الموافق للشرع قال الطيبى جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم
من جنس البنين والمال فى قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح فى الاية
ان الاستثنا منقطع اى ولكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا
شانه وبنوه حيث انفق ماله فى البر وارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثنا مما هو دل عليه للمال والبنون اى
لا ينفع غنى الا غناه هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا فى الحديث ولا فى الاية فان الحديث مستغن عن التكلف
فانه اذا قيل الادب خير من الذهب او البشر خير من الملك فالمعنى ان هذا الجنس احسن من هذا الجنس ولا
يحتاج الى جعل احدهما من جنس الاخر ان معنى الكلام تام بدونه رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان
وقال الترمذى هذا حديث عندى مرسل قال الطيبى قوله عندى يدل على اختلاف فيه وذلك ان قوله عن جده
يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه
وهو سعيد صحابى فيكون متصلا قال البيهقى روى البخارى الحديث فى تاريخه وقال انه لم يصح سماع
جد ايوب فوافق الترمذى البخارى وقال هذا عندى مرسل وفى جامع اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد
ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وفى الجامع اشارة الى انه مرسل حيث رواه الترمذى والحاكم
عن عمرو بن سعيد بن العاص هذا وكلام البخارى انه لم يصح سماع جد ابيه الخ انه اراد به جده الكبير فلا
يضر الحديث لانه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو
المرسل المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث من فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن
عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين بضم الهمزة وبيح
تتغير برهى اواعى اى متغيرة لون الخدين لما يكابد ها من المشقة والضنك صفة كما شتقة باعتبار غالب
حالها والا فلا يصح الا طلاق فى رواية احمد ومسلم وابى داود والترمذى عن سهل بن سعد انا وكافل
اليتيم هكذا كهاتين اى من الاصبعين يوم القيامة وأومأ يزيد فى اخره من وما اليه اشار كما وماو وما
كذا فى القاموس ولم يذكر فيه ماوة ومى فما فى بعض النسخ او ما باليا لا يظهر له وجه الا ان يقال

بالابدال وابدال اليمن المتحرك ضعيف عند قوم والله اعلم في الحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاى وفتح را احد
رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اى بيانا كالمابين امراة اى هي ونبي جرها بحذف وف امت بمد همزة وتخفيف
جيم اى صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد صاحبة نسب اوحسب
وجمال اى كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرة واريد بها كمال الثواب ولبيت الاحتراز والمعنى الجامع هذه الصفة
المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه
اى منعتها عن الزواج صابرة او شفقة على يتاماها كوقال شارح اى اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم مكانها
حبست نفسها اى وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اى الى ان كبروا وحصل لهم الابانة او وصلوا الى رتبة
كما لهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح اى حتى فضلوا او زادوا قوة وعقلا واستقلوا بامرهم
من البون وهو الفصل والمزية او ماتوا اى او ماتت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل
يجري مجرى البيان والتفسير وامت المراة ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اى استقلوا
بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للتعظيم وقوله سفعا الخدين نصب او رفع على المدح
وهو معترض بين المبتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له انثى اى بنت او اخت فلم يئدها على وزن بعدها اى لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر
والعار ولم يهنها من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى وامسكها على هوان وهذا اذلة وحقارة
ومشقة ولم يؤثر من الايثار اى لم يختر ولده اى جنسه اذا كان له عليها اى على الانثى ولما كان الولد في اللغة
يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اى يريد النبي بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التفسير لغير
ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس او الجنسية هنا مستفادة
من الاضافة ولعل العدول في التعبير عن الذكر الى الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر فتدبر ادخله الله الجنة اى
مع السابقين قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت تحقير لشانها كما ان وضع الولد مكان الابن تعظيم له ابدان
بمخالفة عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب يجوز كسر النون وضمها وصلا اى من تكلم فيه بالغيبة في الغيبة
عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على الشرط اى فنفعه او دفعه
وجزاؤه نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله اى عاقبه به اى بسبب عدم
نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يقوى
نقله ميرك نقلا عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذب اى دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على طبق الاية والمعنى من دفع او منع مغتابا عن غيبة
اخيه بالمغيبة اى في زمان كون اخيه غائبا وهو مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب
عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة
انه جعل الغيبة كاكل اللحم لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشد نفارا من لحم الاجانب
وزاد في المبالغة حيث جعله ميتا كان حقا على الله اى ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان
يعتقه من النار وهو اما في اول الوهلة قبل دخولها او بعده فيلا اسيتفا العقوبة رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني ويحيى السند وفي سنده ضعف وقال الحافظ المنذري في الترغيب
رواه احمد بسند حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب
عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن
اسماء بنت يزيد وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يرد عن عرض اخيه اى يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اى يصرف عنه
اى عن المراد نار جهنم يوم القيامة ثم تلا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا ويحتمل انه قرا
ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله وكان حقا علينا الى اخره استشهاد

لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اتى بالعام
ليدخل فيه من سبق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
وهو ابلغ من لو قيل عليهم لموقع الكناية انتهى ولا خفاء ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق
النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما
الاية فالظاهر ان حكمه العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سبق منهم ويدخل فيه غيرهم من سائر
الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذ الكل من فوائد مخصوص بمن كان المدار على
الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فيفيد ان الصواب كون مفهومهما وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من
تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل
موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون الانقياد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من
ترك عمل من اعمال الاسلام عدم الانقياد الظاهر للفرق بين تركه كسلا واعراضا فمن ترك صلاة متعمدا او قتل
نفسا غير معتقد وجوب الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل
السنة والجماعة وبين مشرب الجماعة المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة
وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة
وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة رواه
احمد والترمذي عن ابي الدرداء وروى البيهقي عن ابي الدرداء ايضا بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له
حجابا من النار وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل بضم الذال امرأ مسلما في
موضع ينتهك بصيغة المجهول اى يتناول فيه بما لا يحل فيه اى في ذلك الموضع حرمته اى احترامه وبعض اكرامه
وفي رواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما تقتضي الدراية من حسن المقابلة
الاتي في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان ترتيبه ايضا هو الانسب
ليكون تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما ياتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله
وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى ليس احد يترك نصرة
مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضرب او قتله ونحوها
الا خذله الله تعالى في موطن يحب اى ذلك الخاذل فيه اى في ذلك الموطن نصرته اى اعانته سبحانه
ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواقف الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ
مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اى فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع
من حرمته اى بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تفنن في العبارة ورواية
الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى جزاء وفاقا وقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره
فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها او راى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه او من
عنده وقال الطيبي اى من راى خللا من هتك ستر او وقع في عرض ونحوها لان الناس يجتنبون الهم
كان كمن احيى اى كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة بان راى احدا اراد ان يئد بنتا فمنعه او
سعى في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر بان راى حيا مدفونا في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر
كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره يكون من
الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة الصدرية فان

بالشى بذكر ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع ستره او وجه الشبه هو
اصلاح الفساد في القرينتين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر
العظيم يعني من ظهر ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا موءودة فانه امر عظيم يدل على فخامة
تلك الشنعا نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيايها في
القلوب ليشمئز الناس على الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا
تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياها انتهى كلامه فكذا من اراد
ان يستر عيب مومن وعرضه اذا تصور انه احيا الموءودة عظم عند ستر عورة المومن فيتحرى فيه ويبذل
جهده قلت وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه المشبه بما سبق نعم في الاية لما عظم على صاحب الكشاف وجه
شبه قتل النفس جميعها وكذا احيايها اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة للمشابهة بين الكمية والكيفية
مع ان في الاية معاني اخر اظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما استحل
دما الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس او لانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع
الناس وجزاوه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد او كانما قتل الناس جميعا وزرا او اثما وهذا قول قتادة
وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من
حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي في اصل الاستجلاب
والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة
وقد جاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها
رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم مراة اخيه بكسر ميم ومد همز اي الة الاراءة محاسن اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه
فان النصيحة في الملا فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم في المراة ما هو مختف
عن صاحبه فيراه فيها اي انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المراة
فان راى اي احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا مما يوذي به او يوذي غيره فليمطه اي فليمطه كما في رواية الجامع من
الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اي عن اخيه اما بالعلامة حتى يتركه او بالدعاء له حتى يرده عنه
وهذا اوجه قول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوب نفسي وفي اتيانه بصيغة الجمع اشارة
الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفي شرح الطيبي قيل اي
المومن في اراءة عيب اخيه كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي فالمومن
اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء احواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت
ظهر من احد المومنين المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح في اخوتهما تداركه لان ذلك يظهر ظهور النفس
من تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دايرة الجمعية فنافروه ليعود الى دايرة الجمعية
قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال
البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يخامر البواطن
المساهلة والمراياة ومسامحة البعض البعض في اهمال دقيق ادابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولي و
وتصدى مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار
ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ما ذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا فلم يجيبوا فقال بشر بن سعد لو
فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه وفي رواية
له ولابي داود وكذا البخاري في الادب المفرد المومن مراة المومن والمومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
اي يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهي مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اي يجمع
عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه وينصره ويضمه اليه من ورايه اي في غيبته نفسا ومالا وعرضا
بان لا يسكت اذا اغتيب عنده ويقدر على دفعه هذا وصدر الحديث وهو قوله المومن مراة المومن
حديث مستقل ايضا رواه الطبراني في الاوسط والضيا عن انس وللطابقة الصوفية

تعلق

تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومرئيات متعددة
وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المومنين عبارة عن المومن المنتهي المهيمن المتعال وهو تمثال
على وجه الكمال ولله المثل الاعلى والصفة الاعلى من جهة دلالته على تنزيه الرائي والمرئي عن المحب والمحبوب
والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المراة مظهرا ومظهر المتعال عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال
خلاف ما تصوره اهل الضلال وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني
انما هو بقدر صفا المراة عن صدا الذنوب وتخيلات الشهوات وساير العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة
الغيوب لكن اذا كان الرائي متوجها الى مراة القلب لا معرضا عنها والا فيكون وجه المراة وقفاها
سيان عنده وكذا اذا اثر فيه الصدا والرين وارتفع العين بسبب الغين فيكون محجوبا في البين فانظر
التفاوت بين الفريقين فانه بون بين ولذا قال شيخ الباري خواجه عبد الله الانصاري صاحب منازل السايرين
ومقامات الطايرين آه آه من تفاوت سالكي طريق الاموات الكل من حديد واحد في كير وارد فيصاغ
من قطعة مراة يرى بها وجه المحبوب ويصنع من اخرى نعل توضع تحت رجل المركوب مشيرا الى قوله تعالى اولئك
كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون اي الكافرون اي الكاملون في الغفلة بالجحود والمومنين الكاملين في مرتبة الحضور
دايما كالانبيا وغالبا كالاوليا وتارة وتارة كساير المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان الغفلة كفر كما بينته
في شرح حزب البحر الفتح للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري هذا ولكن صاحب المنازل اراد باحدهما
مثل ادم وموسى والخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكن عندي ان يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابليس
فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوى مظاهر الجلال وكذا ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب
والنار والعقاب وابو جهل يقابل بادم الذي هو ابو العلم والجاهل فرعون موسى وهنا ينفتح ابواب بحث القضا والقدر
ويدخل اسباب التحير في امر القوى والقدر والجواب الجمل لا يسال عما يفعل ثم هذان الامران يا فتتحا
صفتي الجمال والجلال من صاحب الكمال وبسطهما يوجب ملال ارباب الملال مع ان غايته ذوق اصحاب الحال
تمتزجت لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعرف بالجهل من هذا المذهب
وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجا لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه
وبرهانه حيث قال ان الابرار لفي عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقد قال العارف بن الفارض
عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم اذاقنا الله من كاس مشربهم ورزقنا
سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس اي الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره المولف في فصل
الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى اي حرس مومنا اي عرضه من منافق اي مغتاب وانما
سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك او لانه يظهر النصيحة ويبطن
الفضيحة بعث الله ملكا يحمي لحمه اي لحم حامي المومن يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى اي قذف مسلما
به نفس واشعار بصحة اطلاق كل موضع الاخر بشي اي من العيوب يريد به شينه اي عيبه والجملة حال
من ضمير رمى للاحتراز عمن يريد به زجره او احترازا غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه
الله اي وقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود بين ظهرانيها ادق من الشعر واحد من السيف حتى
يخرج مما قال اي من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضا خصمه او بشفاعة او بتعذيبه
بقدر ذنبه رواه ابو داود اي من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اي اكثرهم ثوابا عند الله
اي في حكمه الذي هو المعتبر عند الكل خيرهم لصاحبه اي اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره اي ولو بدفع الاذى عنه رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في
مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح
وفي الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت وفي نسخة بالواو وعطف او والمعنى كيف لي العلم باحسانى او اساءتى اذا صدر
منى عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك اى جميعهم لعدم اجتماعهم
على الضلالة لقوله غالبا يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وفيه اشارة الى
ان السنة الخلق اقلام الحق رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن ماجه
رجال الصحيحين الا شيخه محمد بن يحيى فقد اخرج له البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه احمد وابن
ماجه والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجه ايضا عن كلثوم الخزاعي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انزلوا الناس منازلهم امر من الانزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض قيل اى مقاماتهم اللائقة
المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها
الى غيرها فالوضيع لا يكون في موضع الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع فاحفظوا على احد منزلته
ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود واكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال كل ج
تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وهذا الحديث مبدأ فهم اقوال العلماء في تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء
وامثال ذلك من المباحث كالمنشأ وهم الاغنياء والاغبياء والمتكبرين من الامراء والوزراء على ما هو شاء
في مجالس الحوادث قد علم كل اناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم فيضل به كثيرا ويهدى به كثيرا
رواه ابو داود من طريق ميمون ابن ابي شبيب عن عائشة متصلا قاله لا نقله ميرك عن التصحيح
وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود عن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على
صاحب المشكاة في غفلتهما ولا بايراده في الفصل الثاني وفي تخصيص الثاني بتصوير التتبع بل وعلى
صاحب التصحيح ان كان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظ انزل
الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة **الفصل الثالث** عن عبد الله
ابن ابي قراد بضم القاف قال المؤلف صحابي اسلمي يعد في اهل الحجاز روى عنه ابو الخطمي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو والمراد منه ما وقد ر الماء فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اى التمسح وكان هذا من المعلوم الواضح عنده انه للتبرك
الناشئ عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال لاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله
اى الحامل لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله اى على وجه الكمال او يحبه
الله ورسوله او للتنويع او بمعنى بل وهو الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق في بعض النسخ حديثه بالنصب
اى في حديثه ففي القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم
وصدق في الحديث وصدق فلان الحديث والقتال وصدقه نقيض كذبه اذا حدث اى متى تكلم
وتحدث وليؤد امانته اذا اؤتمن بسكون الهمزة وبيدل الفا حال الوصل وهو على بناء المفعول وكتب
بالواو دون حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا فلا يعرف كتابته في اكثر
النسخ اذ التمني بالياء فانه نشأ من قلة الاطلاع على الرسم واداب الوقف والوصل وهو علم مستقل
بل علمان غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وسائر علوم العربية ومن هذا
القبيل قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان اى ليكرم جوار من جاوره
بكسر الجيم اى مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف من اخلاق المؤمنين
واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة دون الاحوال الظاهرة فكأنه
صلى الله عليه وسلم نبههم عن ان جملة همتهم يجب ان يكون على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفاء
بظواهر الامور المشترك فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه
ما ذكره الطيبي من قوله تريدان ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يثبت بمسح الوضوء فقط
بل بالصدق في المقال وباداء الامانة وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن اى الكامل بالذى الباء زائدة قد تدخل في خبر

ليس

ليس وفي نسخة صحيحة الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه الجملة حال من ضمير يشبع اى وهو عالم بحال اضطراره
وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته عن تعهد جاره رواهما اى الحديثين البيهقي في شعب
الايمان والاول رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في
الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة قال قال رجل
يا رسول الله ان فلانة بفتح اخرها وهي كناية عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى
انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها اى من اجل هذه النوافل ومن
تعليلية متعلقة بتذكر غير انها اى الا انها تؤذي قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها
بلسانها ولعل وجه التقييد باللسان انه اغلب ما يؤذى به واقوى ما يتأذى به الانسان كما قال الشاعر
ب جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال هي في النار اى لارتكاب النفل المباح تركه والتسا
الاذى المحرم بالشرع وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف
ومن هذا القبيل عمارة الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس واطعام الطعام قال اى الرجل
يا رسول الله ان فلانة تذكر غيرها تذكر اى على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي نسخة من قلة
صيامها وقال الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من وقلة منصب على نزع الخافض انتهى وكانه ثبت عنده رواية
النصب كما تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روى او قرى بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم وانها
بالكسر تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال وان روى بفتح ان عطف على انها معمول تذكر
فله وجه فتدبر والمعنى انها تتصدق بالاثوار من الاقط اى بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من الاقط
ذكره الجوهري وفي الكلام تجريد او تأكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها قليلة بالنسبة لتلك المرأة جد الشر
في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتى البدنية لعلها بسبب طرفيها بتعبير قلتهما
ولا تؤذي بلسانها جيرانها عطف على تصدق او حال من ضميره قال هي في الجنة لان مدار امر الدين على
اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي اذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الاصول كما هو واقع فيه اكثر العلماء
وكثير من الصلحاء حيث لم يتم الاولون بما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الاخرون ما يجب عليهم من العلم
واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل المقرونين بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاحتماء على
استعمال الدواء لكن سالكي سبيل الحكماء فيقولون التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعلوا التوبة اول منازل
السائرين ومقامات الطائرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفي والاثبات ولما
ان الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية فكأنه يلزم من الاولى حصول الثانية
بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعنه اى عن ابي هريرة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس اى جالسين او ذوى جلوس فقال الا اخبركم
بخيركم من شركم اى مميزا منه حال من المتكلم قال اى الراوي فسكتوا اى متوقفين في ان السؤال اولى او
السكوت احرى خوفا من ان يكون من باب لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اى الكلام السابق
ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاخبار اجاب بعضهم فقال رجل اى كامل الرجل شديد القلب
فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط الكلام بمقتضى انبساط المقام
فقال اى بطريق الابهام احترازا عن الفضيحة للانام خيركم من يرجى خيره غيره الاول بمعنى الاخير والثاني
مفرد الخيور اى من يرجو الناس منه احسانه اليهم ويؤمن شره اى ومن يأمنون عليه من اساءته
عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ولنقيضه
فانهما ساقطان الاعتبار حيث تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفيء فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب
بطيء الفيء فكذلك وخيرهم من يكون بطيء الغضب سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا

وقال الطيبي ولما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا ثم ابرز البيان في معرض العموم
لئلا يفتضحوا فقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه
ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن
ابي هريرة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى
خيره الى اخره وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده
وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته
بدنيا غيره ثم الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده ففي القاموس قسمه وقسمه جزاه والمعنى قدر
بعقد ارمعين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اي اموالكم سواء حرامكم وحلالكم كما
قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الى ان قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم حسن اخلاقنا
وطيب ارزاقنا ان الله تعالى يعطي الدنيا اي الارزاق الدنيوية الدنية من يحب اي من يحبه من الانبيا
والاوليا كسليمان وعثمان ومن لا يحب اي ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى
كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم
على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب
المستحسنة الا من احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بالخلق حسن فقد زاد عليك
بالتصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سواء اعطاه الدنيا ام لا وكانهم استوهموا ان من جمع له بين الارزاق الدنيوية
والاخلاق الدينية انه افضل مما اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول
الناقصة فانه ثبت صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر
باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية فاجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان
عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبيا بخمسماية عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة بدخول
الجنة حبوا وحاصل المسالة يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية
واكثر العلما على الاول بل قال بعضهم الغني الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو
كذلك لكن ليس له دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده
خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسالة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه
الاشارة ولا يحتاج الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصا فعليه بكتاب الاحيا والذي نفسي بيده
لا يسلم عبد اي اسلاما كاملا ملاحظا بنا اسمه لمسماه من العبودية دعوا تقا وصفه لما اخذه من الاسلام
والسلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساة واحسان القلب واللسان اذ هما منبع
الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر فان الاناء يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بضم
بمعنى ينقاد ولا يؤمن اي عبد ايمانا تاما حتى يامن جاره اي خصوصا وسلامة بوايقه اي شروره
قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالتتميم لما قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق
ليشعر بان الرزق الذي قابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شي وان الاخلاق الحميدة له
ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم الحق بما يفضل الدين من الاعمال الخارجة
والداخلة من الانقياد والتصديق كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد
ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار
الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه افاته وهي لا تكاد
تحصى واسلام القلب تطهيره عن العقايد الباطلة والاراء الزايغة والاخلاق الذميمة
ثم تحليتهما بما يخالفهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن مالف بفتح
اللام مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول اي يالف ويولف كما في رواية وبزيده احمد

الحديث

الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذ المراد صاحبه الف معه
واذا يتالف ايتلافا واسم مكان اي يكون مكان الالفة ومنشاوها ومنه انشاوها واليه مرجعها ولا خير فيمن لا
يالف ولا يولف لان التالف سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة
بينهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضيا عن جابر
بلفظ المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي من اهل الاجابة حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره اي
احد امتي بها اي بقضا حاجته فقد سرني اي فاني اسر بسروره جميع امتي ومن سرني فقد سر الله اي ارضاه ومن
سر الله ادخله الله الجنة اي ولحسن مثواه وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر
كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله رواه ابو نعيم
في الحلية عن انس ايضا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا
متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله ثلاثا وسبعين مغفرة حكمة العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيه اشارة الى
ان مثوبته مزيدة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون بالنظر الى حساب الحساب عدد الثلاثة
ماخوذ من الثلاثة الحروف في اخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع النخبة
والاتمام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح امره كله اي في الدنيا والعقبى وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة
فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تعم جميع ذنوبه في الدنيا ويعوض عن ساير اعداد المغفرة
بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا الحديث ماخذ ما قاله بعض العلما كالنووي وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت
تتوجه اولا الى محو الصغاير ثم الى تخفيف الكباير من السيئات ثم يكون سببا لرفع الدرجات العاليات
وقال الطيبي فيه ان غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الى قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية بعد التحلية
انتهى فتامل يظهر لك ما يخفى وعنه اي عن انس وعن بالعاطفة مع اعادة العامل لتصحيح العطف على
الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
عيال الله عيال المرء بكسر العين من يعوله ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره مجاز صورة والا فهو الرزاق كما
انه هو الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب
الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من هو وفق الى الاحسان الى خلقه تعالى كما ورد خير الناس انفعهم
لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل عن الضمير بان يقول رواها الى اسم الظاهر تنصيصا على العدد
ولئلا تلتبس بالتثنية لفظا او معنى ثم الحديث الثاني منها اسنده في الجامع الصغير الى البخاري في
تاريخه عنه ايضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين
بعد خصام اهل الدار يوم القيامة جاران اي فيما حصل من الاذى او وقع تقصير من حقوق واجب الاذى
قال السيوطي وورد اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي
لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجة وحاصله اول ما يحاسب العبد فيما
بينه وبين ربه هو الصلاة لفضلها على ساير العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد
قتل النفس فانه اكبر الخطيات واما هذا التقييد باختصام خصمين وقع الذنب من كل منهما نوع تقصير وان
فرض ان التقصير من احدهما واطلاق الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها او لفائدة ولعل المراد منه الصغاير دون الكباير والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه
اي عن ابي هريرة ان رجلا شكا ينبغي ان يكتب بالالف لدعا وعفا ويجوز كتابتها باليا ايضا لان شكيت
لغة في شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته وشدته وقلة رقته وعدم الفتنة

أجتمعت

ما لا يخفى

ورحمته قال امسح راس اليتيم لتتذكر الموت فتغتنم الحياة فان القسوة منشاها الغفلة واطعم المسكين لترى اثار
نعمة الله عليك حيث اغناك ولحوج الكيل سواك يرق قلبك ويزول قساوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكران
الرقة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة ويرتفع
عنه القسوة وحاصله انه لابد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية او العملية او بالمعجون
المركب منهما على ما بينه في الاحيا وقال الطيبي خصهما بالذكر تتميما تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة
المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه
ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدوا فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل
بالسماحة نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدوا
فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة
يكون تداركه بما يضاده من الدوا فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة
رواه احمد وعن سراقة بضم السين بن مالك اي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ادلكم على فضل الصدقة ابنتك بالرفع اي هو صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اي مطلقة
راجعة اليك ليس لها كاسب اي منفق عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على انه استثنا لكنه
ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد الى بيتها
واراد الا ادلكم على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقتة يستحقها بسبب
نفقة ردها عليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان لما مترادفتان او متداخلتان والله اعلم
رواه ابن ماجة

باب الحب في الله ومن الله

الحب في الله اي في ذات الله وجهته لا يشوبه الريا
والهوى ومن الله اي من جهته اذا احب عبدا احبه لاجل الله وسببه ومن ها هنا كانه قوله تعالى
تفيض من الدمع ومنه كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وهو ابلغ حيث جعل المحبة مظروفا كذا حققه الطيبي
وفيه ان مالهما الى معنى واحد والظاهر ان مراده من عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه محبة
لله من جانب الله كما سيصرح الاحاديث الاتية بهذا المعنى فالصواب ان يقال ان في تعليلية ومن ابتدائية
والمعنى حب العبد العبد لاجل رضى الرب والحب الكاين من الله للعبد فالثاني نتيجة الاول كما في التنزيه
او متقدم له كما في الطريقة او هو محفوف بهما كما في الحقيقة على ما حقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والله اعلم

الفصل الاول

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارواح اي ارواح الانسان جنود جمع جند اي جموع مجندة بفتح النون المشددة اي مجمعة مجتمعة متقابلة
او مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنها حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرون وفي قوله تعالى ولله جنود السموات والارض اشارة الى الجندين حيث احدهما علوي الهمة والاخر
سفلي الهمة فما تعارف منها التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اي فما تعارف بعضها
من بعض قبل حلولها في الابدان ايتلف بهمزة وصل ثم همزة ساكنة تبدل الفا في الوصل جوازا او تبدل
ياحال الابتدا وجوبا اي حصل منها الالفة والرافة حال اجتماعها بالاجساد في الدنيا وما تناكر منها
اي في عالم الارواح اختلف اي في عالم الاشباح والافراد والتذييل في التعليل باعتبار لفظة ما والمراد منه
بطريق الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة
على ضرايب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما تشاكل منها في عالم الامر تشاكلت فتعارفت في عالم الخلق
وايتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكرت في عالم الخلق فاختلفت وافترقت
فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافي والتباين تارة
على وجه الكمال وتارة على وجه النقصان اذ قد يوجد من التعارف والتناكر بادنى مشاكلة
بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول ويخاف من اعتراض الملول واعتراض الفضول
هذا وقيل هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اتيان يوميذ بالتلاقي في الدنيا

غاية

لها صح

غاية المؤالفة ومن تدابر منهم تشخصات مختلفات في غاية المخالفة ومن وقع في الاجناب له مشاركة
ومشاكلة كل باب كالمنافقين واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا ثم لا يمنع من
هذا التعارف والتناكر وصلة الاجانب ومحنة الاقارب كانت مودة سلمان له نسا ولم يكن بين نوح وابنه
رحم ولا يدفعه بعد الدار فلا يجمعه قرب المزار ومناسبة الارواح بيني وبينها والافاين التركمن ساكني نجد
نلت حكيم اترب القرب مودة القلب وان تباعد جسم احدهما من الثاني وابعد البعد تنافر التد اني وفي
النهاية قوله جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مولفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة المجموعة
اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق
في مبدا الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه
ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل
ويميل اليهم انتهى وفيه الاشارة الى ان المناسبة بين الحديث وعنوان الباب لا سيما وهو صدر الخطاب
وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة رواه
البخاري اي عن عايشة ورواه مسلم عن ابي هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عايشة ورواه احمد ومسلم
وابو داود عن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه تلتقي فتتشام كما تتشام
الخيل قال البيهقي سالت الحاكم عن معناه فقال المومن والكافر لا يسكن قلبه الا الى شكله ورواه مسلم عن ابي هريرة
ايضا بلفظ الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الله ايتلف وما تناكر منها في الله ~~اختلف~~ اختلف وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا اي اذا اراد اظهار محبته لعبد من عباده
وهي اما من صفات الذات فمعناها ارادة الخير او من صفات الافعال فهي بمعنى اكرامه له واحسانه به انعامه
عليه دعا جبريل يدعو له على جلالته لانه يدل على جلالته حيث خصه من بين افراد الملايكة فيكون افضل من اسرافيل
وميكايل وساير حملة العرش والملايكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه تخصيصه لكونه سفير ايمن الله ورسله
المبعوثين الى المخلوقين فقال اي الله اني احب فلانا وفي عدم ذكره سبب محبته منا وصاف عبده اشارة الى ان افعاله
تعالى بريئة من الاغراض والعلل وانه يترتب على محبته تعالى محبة العبد اياه بسلوك سبيله واتباع رسله
ودوام اشتغاله بذكره ودعايه وثنايه والشوق الى رضايه ولقايه فاحبه اي انت ايضا زيادة لاكرام
العبد والذكر باسمه محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا وحامدا ومحمودا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحبه
جبريل اي ضرورة في عدم عصيانه امر ربه يحبه لحبه وهذا من المحبة في الله ان لا يحبه لغرض سوى مرضاة مولاه
ومحبة جبريل دعاوه واستغفاره له والميل الى الاجتماع به ونحو ذلك ثم ينادي اي جبريل بامر الملك الجليل
في السما اي في اهل السما لا في قريته الاتية ولعل حكمته يحصل بسماع كلامه الى اهلها كلهم ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما اي جميعهم ثم يوضع له القبول وهو من اثار المحبة ثم هذا الوضع بندا جبريل وغيره
في الارض اي في قلوب اهلها الا ان العبرة بخواص الانام لا بالعوام كالانعام واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول
اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل قال النووي محبة الله العبد هي ارادة الخير له وهدايته وانعامه
عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبريل والملايكة يحتمل وجهين احدهما
استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاوهم له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين
وهو ميل القلب اليه واشتياقهم الى لقايه قلت هذا هو الاظهر لانه متى صح حمل اللفظ على معناه
الحقيقي فلا وجه للعدول عنه الى المجاز مع ان المعنى متفرع على الثاني قال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا
لله محبوبا له قلت كونه مطيعا اما سابقا ولاحقا كما حقق في مرتبتي السالك والمجذوب والمريد والمراد
قال ومعنى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى
عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قال الطيبي والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها سحق مستوفى في
اسما الله الحسنى قلت وبقي كثير محله كتاب الاحيا ثم ينادي اي جبريل في اهل السما ان الله
بالكسر على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول ذكره ابن

من اهل المحبة ولا بعد ان كثيرا من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا صح

ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما في بعض النسخ على اضمار الباء كما ذكره المفسرون في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو
قايم يصلي في المحراب ان الله فان جمهور القراء على الفتح وقد يفرق بينهما بان ان اذا كانت مفتوحة وحاصله
ان الله سبحانه يبغض فلانا فابغضوه وفيه اشعار بان الملأ الاعلى ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه الا
باعلامه اياهم ثم مثل هذا المحبوب والمبغوض لا ينقلب حكمه لئلا يلزم خلوف اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم يوضع
له البغضاء في الارض رواه مسلم وفي الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا اخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن ودا
ما هو قال المحبة في صدور المؤمنين والملايكة المقربين على ان الله اعطى المؤمن الالفة والمحبة والحلاوة والمهابة في صدور
الصالحين واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وهناد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن
ودا قال يحبهم ويحببهم واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي
في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا
فاحبه فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في اهل الارض فذلك قول الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
واذا ابغض الله عبدا نادى جبريل اني قد ابغضت فلانا فينادي في اهل السماء ثم تنزل له البغضاء في الارض انتهى وفي
المشكاة متفق عليه في المعنى **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة
اي على رؤس الاشهاد تغبيطا لبعض العباد من العباد اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي ولاجل تعظيمي
او الذين يكون التحابب بينهم لاجل رضا جنابي وجزاء ثوابي قال الطيبي الباء بمعنى في وفيه ما فيه قال وخص الجلال
بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اي المنتزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون
الا لاجلي ولوجهي قلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلالي وجمالي اي المتحابون لي في حالتي القبض
والبسط والخوف والرجاء والمحنة والمنحة فيفيد دوام تحاببهم اليوم قال شارح ظرف متعلق باين قلت الاظهر انه ظرف لقوله
اظلهم في ظلي اي ادخلهم في ظل حمايتي او اريحهم من حرارة الموقف واخص استظلالهم في ظل عرشي وهو
الاظهر فقد ورد بريده ما رواه الجلي اي في الكبير عن ايوب المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش
وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم كذا ذكره الطيبي او منصوب بتقدير اعني وهو الاظهر وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي الظاهر انه في ظل الله من الحرور في الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وستره
ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل
اي طيب ذكره الطيبي والوسط الاقوال هو الاوسط اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فيتعين تاويله بارتكاب
المجاز او حذف المضاف وما ابعد الاحتمال الاخير اذ يصير التقدير انعمهم في نعمي ولكن التقليدي منقلب على
الامي وحب الشي يعمي ويصم رواه مسلم وكذا احمد **وعنه** اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار زاره
له اي اراد زيارة اخيه المسلم او من اخيه في الله وهو اعم من ان يكون اخاه حقيقة او مجازا في قرية اخرى اي غير
مكان الزاير فارصد الله له على مدرجته اي اعد وهيا واقعد في طريقه ملكا وفي النهاية اي وكله بحفظه مدرجته
يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه تترقبه انتهى فقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فيه تجريد والمعنى انه مراقب للعباد
قالوا المدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون انتهى والاظهر
ان المدرجة هي الطريق مكان مرتفع يمشى فيه درجة درجة في الطلوع والنزول ومنه مدرجة منى الى
منى وصلة الى المنى يعرفها من ذهب في طريق المعرفة الى عرفات المنى من هنا قال الاستيناف جواب لمن قال وما ذا
ذكر اي الملك للزاير اين تريد الظاهر ان هذا من باب تجاهل العارف مع ما فيه من التورية حيث ان
مقصوده الاصلي من تريد لما كان من القواعد المقررة ان من احب شيا اكثر ذكره والالا يترشح بما في مقال
اي الزاير اريد اخا اي زيارة اخ لي اي مختصا لي في هذه القرية ولعل تعيينها علم بالاشارة واطنب في
الكلام ليتضمن المرام على نوع من اسلوب الحكيم فكانه قال له لا تسال عن المحل واكتف بالسوال عن
الحال فان هذا طريق ارباب الكمال بلا محال قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا سواله بقوله
اين تريد قلت من حيث ان السوال متضمن لقوله اين تتوجه ومن تقصد ولما كان قصده
الاولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا انما يتم لو لم يقل في هذه القرية فهو نظير قوله

مكان نحج

لعله فلا ونتيزه
تدبر

تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى ولما كان الغرض من السوال في استعجاله
انكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب واخر ما وقع في السوال عنه قلت في كونه نظيره نظر بل مثاله
بحسب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى سوال عن سبب العجلة
يتضمن انكارها من حيث انها نقيصة في نفسها انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظم عليهم فلذلك اجاب موسى عن
الامرين وقدم جواب الانكار لانه اهم قال هم اولاء على اثري اي ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها عادة وليس
بيني وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم بعضا وعجلت اليك رب لترضى فان المسارعة الى امتثال
امرك والوفاء بعهدك يوجب مرضاتك انتهى قال اي الملك للزاير هل لك عليه اي على المزور من نعمة تربها بضم الراء والموحدة المشددة
اي تقوم باصلاحها واتمامها اي هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحسن اليه من رب
فلان الضيعة اي اصلحها واتمها وفي بعض النسخ هل له عليك من نعمة تربها اي تقوم بشكرها ثم قيل نعمة
مبتدا ومن زايدة ولك خبره وعليه متعلق بحال المحذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته تربها اي تحفظها وتستزيد
بالقيام على شكرها قال الطيبي اي هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليها فتربها اي تملكها منه وتستوفيها
قال لا غير اني احببته في الله اي ليس داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب مرضاة الله قال اي الملك فاني رسول الله
اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ولعل وجه الشبه انه كما احببته من غير سبب دنيوي كذلك الحق احبه من غير
باعث اخروي من عمل اخروي ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هديكم قال النووي فيه فضل المحبة
في الله والتحابب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملايكة قلت رؤيته غير الانبيا
والرسل من المؤمنين للملايكة على صور البشر امر واضح ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره وانما يقال
ان فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الالهام والظاهر ان هذا
من خصايص الامم السابقة تحقيقا لختم النبوة والله سبحانه اعلم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما اي من العلما او الصلحا ولم يلحق بهم اي
بالصحبة او العلم او العمل او مجموعها اي لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم وقيل اي لم يرهم فقال المرء مع من احب اي
يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية وظاهر
الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سياتي ففيه ترغيب وعد ووعيد
متفق عليه وفي الجامع الصغير المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن انس والشيخان
ايضا عن ابن مسعود وفي رواية للترمذي عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب **وعن** انس ان رجلا قال
يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيام القيامة ولما كان السوال محتملا لان يكون تعنتا وانكارا لها وان يكون تصديقا
بها واشفاقا منها واشتياقا الى اللقاء بها قال اي الرسول ويلك ما اعددت لها والا لو تحقق عنده صلى الله عليه وسلم
ايمانه بها وايقانه بها لقال له ويحك بدل ويلك قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله ولم يذكر غيره من العبادات
القلبية والبدنية والمالية لانها كلها فروع المحبة مترتبة عليها ولان المحبة هي اعلى منازل السايرين واعلى مقامات
الطايرين فانها باعثة لمحبة الله او نتيجة لها قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فكان من المعلوم الواضح عندهم ان المحبة المجردة من غير المتابعة ليس لها كثير فايدة وكبير عايدة قال
انت مع من احببت اي ملحق بما غلب محبته على محبة غيره من النفس والاهل والمال وبيدخل في زمرته
ومن علامات المحبة الصادقة ان يختار امر المحبوب ونهيه على مراد غيره ولذا قالت رابعة تعصي الاله وانت
تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وقال الطيبي
سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة فقيل له فيم انت من ذكرها وانما يهمك من تهيئة
اهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقايد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها
الا اني احب الله ورسوله انتهى وبعده من المبنى والمعنى لا يخفى قال انس فرايت المسلمين فرحوا بشي بعد الاسلام
اي بعد فرحهم بالاسلام ودخولهم فيه فرحهم بها اي بتلك الكلمة وهي انت مع من احببت قال
الخطابي لحبه صلى الله عليه وسلم مجبي الثقة من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة انتهى ولا يخلو
من ايهام والتحقيق انهم حسبوا انه لا تحصل المحبة بمجرد المحبة مع وجود المبايعة بل تتوقف على كثرة

العبادات وزيادة الرياضات والمجاهدات ويدل عليه ما اورده عماد الدين بن كثير في تفسيره باسناده الى عايشة قالت
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي
واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة
رفعت مع النبيين وان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان
المراد بالمعية هنا معية خاصة وهي ان تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه
بديهي البطلان وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤون في الجنة كما تراؤن
الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده
واقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني وانهم عملوا بمقتضى ايمانهم تصديقهم مما يدل على ايمانهم وتحقيقهم ثم جاء
في حديث بيان كيفية الملاقاة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن ابي جعفر
عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنات على من اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في
الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل
الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه ثم الظاهر ان هذه المعية
والمواجهة المجامعة تختلف باختلاف حسن المعاملة والله اعلم متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء بفتح السين ويضم اي والجليس الطالح كحامل المسك ناظر الى الاول ونافخ الكير بكسر
الكاف زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور كذا في القاموس فحامل المسك اما ان يحذيك من الاحذاء
يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه اي تشتري واما ان تجد منه رائحة طيبة وهذا بيان اقل المنفعة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك من الاحراق اي يكون سببا للاحراق او التقدير يحرق بناره ثيابك ولعله وقع اختصارا حيث لم يذكر اما
ان يحرق اعضاءك او ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة اي دخانه وهذا اقل المضرة والمعنى فعليك بمحبة الاول ومصاحبته
واياك ومودة الثاني ومرافقته ففيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا
والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة
الاشرار تورث الشر كالريح ان هبت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست
الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالست مع العقلاء لان الفساد اسرع الى الناس واشد
اقتحاما في الطبايع والحاصل ان الصحبة تورث ولذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض
العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتفصيل هذه المسالة وتفضيل
المخلطة والعزلة في الاحياء بطريق الاستقصاء متفق عليه وفي الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء
كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك
او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك
من ريحه رواه ابو داود والحاكم عن انس مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك
وان شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم **الفصل الثاني** عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت اي ثبتت او تقدمت محبتي للمتحابين في اي بشد الباء والتثنية
اي لاجلي والمتجالسين في اي في حبي او سبيلي والمتزاورين في بان يزور بعضهم بعضا للعيادة ونحوها والمتباذلين
في اي بان يبذل بعضهم لبعض المال في اي في رضائي رواه مالك وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني والحاكم
والبيهقي عن معاذ وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله تعالى المتحابون في جلالي اي لاجل اجلالي
وتعظيمي او من باب الاكتفاء كما سبق لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء بكسر الموحدة من الغبطة
بالكسر وهي تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانها تمني زوالها عن صاحبها
فالغبطة في حسن الحال والمسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي نفي الحديث يستحسن احوالهم

الانبيا والشهدا اي بعد ايزول الاشكال الذي تحير فيه العلماء وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي من ياقوت
حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب وقال القاضي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله
تعالى منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه
بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله
يغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين
وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها
والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيامة
في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونون جامعين بين
الحسنيين فايزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان
فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة
لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال الطيبي يمكن
ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحبوب المرضي كان
الانبيا والشهداء يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا من المحبة في الله وبغضه ما رويناه في صحيح
مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر للوضوء وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن
بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة
فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها فقوله يغبطهم الى
اخره كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او اصبتم قال وايضا لا يبعد ان هذه الحالة
في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار لقوله يعني في الحديث الاتي لا يخافون اذا خاف الناس والتعريف
للاستغراق فيحصل لهؤلاء الامن والفراغة في بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او
حال امتهم فيغبطونهم لذلك انتهى وقوله فيحصل لهؤلاء الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا تصور امن المتحابين وخوف الانبيا على انفسهم خطا
فاحش لانه يلزم منه تفضيل على الانبيا كما يشعر به ظاهر الحديث والعلماء عاملون في تاويله بوجه يزيل
الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني هم على
المنابر والخلق في الحساب انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله اي الكاملين في الايمان العاملين بالاحسان لاناسا اي جماعة عظيمة من الاولياء ما هم
بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء اي مع ما لهم من التزاور والتحابب المتحابين لله بين كل نبي وامته حاصل
بلا شبهة اللهم الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجود الفعل بين المتماثلين والشهداء اي مع ما لهم من المجالسة ونحوها
يوم القيامة بمكانهم اي بمنزلتهم الاولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الزائدة على غيرهم من الله اي من قربه
سبحانه قالوا يا رسول الله تخبرنا بهمزة مقدرة وهو اقرب الى الادب او جزم معناه الامر بمعنى الالتماس اي اخبرنا
من هم قال هم قوم تحابوا اقتصر عليه لان ما سبق من التجالس والتزاور والتباذل فرع التحابب والمعنى
تحابب بعضهم بعضا بروح الله بضم الراء وهو ما يحيى به الخلق ويكون حياة لهم وفي بعض النسخ بفتحها ففي النهاية
الروح بفتح الراء نسيم الريح فالمعنى انه باذنه الله ونفحة من نفحاته ومنه ما روي اني لاجد نفس الرحمن
من قبل اليمن وان الله في ايام دهركم نفحات وحديث ما روي الا فتعرضوا لها ففيه ايماء الى ان هذه
النعمة لم تحصل لكل احد ولا توجد في كل وقت لانها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي
عمل الثقلين فالتحابب سبب التجاذب واما رواية الضم فقال التوربشتي الروح بضم الراء قيل اراد به هنا القران
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن
والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم

حسبي الله
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد عزيز ...
١٢٥

انتهى وخلاصته ان السبب الداعي الى تحابهم هو الوحي المنزل الهادي الى سواء السبيل كما في اخر من الاغراض وقيل المراد
من الروح المحبة فانه يقال انت روحي اي محبوب كالروح اي تحابوا بما الهمه الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله عز وجل
وانما قول الطيبي ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا اذ المراد به جبريل باتفاق المفسرين وسمي
روحا لان الدين يحيى به وحيه على غير ارحام اي حال كونهم متحابين على غير ارحام بينهم اي بغير سبب نسب
صوري بل لاجل قرب معنوي ولا اموال اي ولاجل اموال يتعاطونها اي بالمعاملة او المجاملة ولما كانت الاغراض
الفاسدة في المحبة منحصرة في انها اما ان تكون للقرابة على ما هو مركوز في الطبايع او المال من حيث انه مطمح الاطماع
اقتصر عليهما والمقصود تخليص النية وتزيين الطوية فوالله ان وجوههم لنور اي منورة او ذات نور او هي
نفس النور مبالغة كرجل عدل وانهم لعلى نور اي على منابر من نور كما جاء في حديث اخر قال القاضي وهو تمثيل
لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعزازه ومناع واثر فيه من جنس ما هو
ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبهم في الغاية القصوى من العلو والشرف والبها انتهى وعبر عنها بالنور مبالغة
فهم نور على نور في غاية من الظهور ولهم سرور على سرور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس بكسر الزاي وقرأ اي النبي عليه السلام استشهادا للفقرة الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابي اعتضادا
الاية لما لتنبيه ان اولياء الله اي المتقون المحبون من المتحابين لا خوف عليهم اي يوم القيامة من لحوق عقاب ولا هم يحزنون
من فوت ثواب رواه ابو داود اي من عمر بلفظ المشكاة ورواه البغوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي مالك
قال المولف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره روى عنه جماعة مات في
خلافة عمر بلفظ المصابيح مع زوايد اي كلمات زايدة او زوائد فوايد على حديث ابي داود وكذا اي مثل حديث المصابيح
في شعب الايمان اي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال ان لله عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء لقربهم ومقعدهم من الله يوم
القيامة فقال اعرابي حدثنا من هم فقال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام
يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور
قدام عرش الرحمن قال ابن الملك في شرحه هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح اخر قوله
قدام عرش الرحمن اي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك
الفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق
الانسان بسبب امر مكروه سيقع انتهى والاظهر في الفرق ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس وهي
قد تنشأ من خوف العقوبة وقد يكون من طمع تعلية الدرجة والله اعلم هذا وكان المولف يصدد الحديث بقوله عن
ابي مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح ثم يقتفي اصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح
السنة ثم يقول ورواه ابو داود نحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان التصنيف مهما امكن حقه ان يغير
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان بضم عين وفتح راء
جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في امر الدين ويتعلق
به من شعب الايمان وقوله اوثق اي احكم قال الله ورسوله اعلم ولعل الحكمة في السؤال بان يقع الجواب في حال
التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التاكيد لديه قال الموالاة اي المحاوتة والمحابية من الطرفين ذلك
في الله اي لاجله ولو من طرف واحد كحبنا لبعض اولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه والبغض في الله اي في سبيله
قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او
اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان الاية رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن
ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض
في الله عز وجل وروى ابو داود والضيا عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي رواية فقد استكمل ايمانه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه اي مريضا او زاره اي صحيحا فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك بنا
على تغليب احدهما ونظرا لاصل المعنى اللغوي لان العيادة يستعمل غالبا في المرض والزيارة

عيشك فيها كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب صح

في الصحة والاظهر ان الزيارة اعم من العيادة كما ان كلا منهما اخص من العبادة قال الله تعالى اي بلا واسطة
او في السنة بعض الملايكة طبت بكسر الطاء اي صرت طيب العيش في الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها وهو
اخبار وقيل انه يحتمل الدعا وطاب ممشاك اي صار مشيك سبب طيب الحياة في الدنيا بالقناعة والرضا وبركة الرزق
وسعة القلب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل ويمكن ان يكون الطيب كناية عن تبوأ بنيته وشكر سعيه
وتبوأت من الجنة منزلا اي هيأت منها بهذه العبادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة فان ادخال السرور في قلب المومن
افضل من عبادة الثقلين لا سيما والعيادة فرض كفاية ويترتب فيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على استغنام الصحة
والعبادة ورفع الهموم والزيادة في السوال الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
المقدام ابن معدي كرب مرد كرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اي ليحبه
ايضا ويدعو بمحبة الله له كما سيأتي فيكونا من المتحابين قال الخطابي معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه
اذا اخبره انه يحبه استمال قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له واد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله
في عيب اخبره به نفسه رواه ابو داود والترمذي اي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
انتهى وفي الجامع الصغير اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفي رواية لاحمد والضيا عن ابي ذر بلفظ اذا
احب احدكم صاحبه فلياته في منزله فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد له وفي حديث معاذ رواه ابو نعيم في الحلية
اذا احببت رجلا فلا تماره ولا تشاره ولا تسال عنه احدا فعسى ان توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما
بينك وبينه وعن انس قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده ناس بجملة حالية فقال رجل ممن عنده اني
لاحب هذا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته بهمزة مقدرة محققة او مسهلة ويجوز ان يعتبر الهمزة
مردودة على ان الثانية منقلبة قال لا قال قم اليه اي مبادرة فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال اي الرجل الاول
احبك اي الله كما في نسخة الذي احببتني له قال اي الراوي ثم رجع اي الرجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
اي عما جرى بينهما او عما اجاب له فاخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اي دنيا
واخرى ولك ما احتسبت اي اجر ما احتسبت والاحتساب طلب الثواب واصل الاحتساب بالشي الاعتداد
به وهو ماخوذ من الحساب او الحسب واحتسب بالعمل اذا قصد به مرضاة ربه رواه البيهقي في شعب الايمان
ورواه الترمذي المرء مع من احب وله ما اكتسب قال التوربشتي وكلا اللفظين قريب من الاخر في المعنى المراد
منه قال الطيبي وذلك لان معنى ما اكتسب كسبا يعتد به ولا يرد عليه بسبب الريا والسمعة وهذا هو
معنى الاحتساب لان الافتعال للاعتمال وفي النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل
لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به
والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد هذا وفي حصن الجزري واذا قال له اني احبك
وفي رواية في الله قال احبك الذي احببتني له رواه النسائي وابو داود وابن حبان وابن ماجه وابن
السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي سعيد اي الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب
اي لا تقصد في المصاحبة الا مومنا اي كاملا بل مكملا والمراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان
مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمومن جنس المومنين ولا ياكل طعامك الا تقي اي مومن او متورع
يصرف قوة الطعام الى عبادة الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى
صاحب الطعام فهو من قبيل لا اريتك هاهنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقيا وفي رواية بزيادة ولا ياكل
الطعام تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا او مؤثرا في تحصيل العبادة قال الخطابي هذا انما جاء في طعام الدعوة
دون طعام الحاجة وذلك انه تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان
اسراهم كانوا كفارا غير مومنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته
لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قلت المومن يجوز ان يراد به العام وان
يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى
لا تصاحب الا صالحا قلت المراد بالفاسق هنا الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه ما بعده من قوله

تعالى لا يستوون اما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات الماوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فماويهم
النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال البيضاوي هذا اخبارة عن خلودهم وفي تعبير السيد معين الدين
الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة ابن ابي معيط وكان بينهما تنازع فقال له الوليد انك
صبي وانا والله ابسط لسانا واحد سنانا واشجع منك جنانا فقال له علي اسكت فانك فاسق هكذا قاله عطا
ابن يسار والسدي وغيرهما الفاسق ههنا معناه الخارج عن الايمان الثابت على الكفر فلا يشكل بان الوليد
اسلم اخر عمره قال الطيبي ولا ياكل نهي لغير التقي ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن ان يتعرض لما لا ياكل التقي طعامه
من كسب الحلال الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا انتهى وهو في غاية
من البهاء غير انه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد
وابن حبان والحاكم عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله اي غالبا او
الخلة الحقيقية لا تتصور الا في الموافقة الدينية والخلة الظاهرة قد تفضي الى حصول ما غلب على خليله من الخصلة
الدينية ويؤيده قوله فلينظر احدكم من يخالل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال الغزالي
الى مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا
لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري هذه اوله النهاية الخليل الصديق
فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي
في باطنه انتهى واختلف في ان المحبة اولى او الخلة اعلى والظاهر الاول وبسطه يطول فينبغي العدول رواه احمد
والترمذي وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي في
نسخة بزيادة الف اسناده صحيح قال الطيبي ذكره في رياض الصالحين وغرض المولف من ايراده والاطناب
فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورد توهم من توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في
العسقلاني في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن يزيد بن نعامة بفتح النون والعين المهملة
ضبي روى سعيد بن سلمان وكان قد شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قال الترمذي لا يعرف له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره المولف في فصل الصحابة وسياتي في اخر الحديث ان صحبته مختلف فيها قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخى الرجل الرجل بمد الهمزة من المواخاة اي اذا اتخذه اخا في الله فليساله من باب
المفاعلة وفي نسخة صحيحة فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي ومن اي قبيلة وقوم هو فانه اي
السوال عما ذكر اوصل اي اكثر وصلة للمودة اي للمحبة في الاخوة وفي شرح المصابيح او صل اي للمودة رواه الترمذي
وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي غريب لا نعرف ليزيد سماعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثقون ويزيد بن نعامة بفتح النون ابو مودود الضبي ذكره ابن عبد البر
سوتوقون
في الصحابة وحكى عن البخاري انه قال ان له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد انتهى
والجمهور على انه تابعي ثقة قال ابن ابي حاتم لا صحبة له وسئل ابي عنه فقال صالح الحديث وقال في تهذيب الكمال
الصواب انه مرسل وهو صدوق روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن مسكين نقله ميرك عن
التصحيح وخلاصة الخلاف ان الصحبة السابقة على الاسلام هل هي معتدة ام لا والصحيح الثاني
مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتاديته حال الاسلام فان صحت له الصحبة والسماع بعد
ونعت وان ثبت الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث من مراسيل التابعي وهو غير مضر لانه حجة عند الجمهور
وعليه مذهبنا المنصور هذا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان ولفظه اذا اخيت رجلا فسله عن اسمه واسم ابيه فان كان غايبا حفظته وان كان مريضا
عدته وان مات شهدته وهذا الحديث كالتفسير للسابق والله اعلم بالحقايق

الفصل الثالث

عن ابي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة فقال اتدرون في بيان
جوابا السوال مقدر اتدرون اي الاعمال اي اي نوع من انواعها احب الى الله اي افضل واما ما قيل
ان الاحبية لا تستلزم الافضلية ففي هذا المقام غير مستقيمة نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لان

ولد

ولد احب اليه وليس يلزم منه انه افضل وكذلك علي رضي الله عنه احب الى السيد السني مع انه ليس افضل
من الشيخين وكذا قد يكون مطالعة علم ومباشرة عمل احب عند احد مع انه ليس بافضل عنده ايضا قال قايل
الصلاة والزكاة الظاهر اي الواو بمعنى او والتقدير وقال قايل الزكاة قال وفي نسخة وقال قايل الجهاد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله ويؤيده غبطة الانبياء والشهداء ولعل
وجه كونه افضل من اركان الاسلام وعموده ان هذا امر زايد بعد حصول الفرايض فلم يلزم منه ان يكون
افضل من نوافل العبادات وهو كذلك ولا محذور فيه وحاصله ان بعد ارتكاب المامورات الشرعية والاجتناب
المحظورات المرعية الحب في الله والبغض لله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بهما ومن المواضع
المعلوم انه ليس المراد انهما افضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى انهما يختاران عليهما او ثوابهما اكثر من ثوابهما مطلقا
ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرايض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه
ايضا عن حكيم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله من اطعم مسكينا من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه
كربا انتهى والكلام من باب الحب في الله ولا شك ان العبادة المتعدية افضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فان قلت
كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه
ومن شرط محبتهم ان يقتفوا اثرهم وكذا من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان
واللسان انتهى وهو جواب غير شاف كما لا يخفى بل ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه اي مجموع الحديث احمد وروى ابو داود
الفصل الاخير اي قوله ان احب الاعمال الى اخره وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض
في الله وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله اي لابتغاء مرضاته
الا اكرم ربه اي عظمه عز اي بهاؤه وجل اي ثناؤه او ذاته وصفاته او عزيز وجليل بغير اعزاز واجلال واكرام
من مخلوق كما قال في العزيز وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم
بخياركم جمع خير بمعنى اخيار اي افاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا بصيغة المجهول المعنى لو كذا
قوله ذكر الله رواه احمد وسبق الحديث متنا في بطرق مباينة وبيان معاينة في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ
اللسان وفي الجامع الصغير الا انبئكم بخياركم خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجة عنها وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدين تحابا في الله اي تحابا لله عز اي عدله وجل اي فضله
واحد بكسر الحاء ويجوز فتحها وفي نسخة واحدهما في المشرق واخر في المغرب اي مثلا لجمع الله بينهما يوم القيامة
اي لشفاعة احدهما الاخر او في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة او المجاورة يقول اي سيقول اذ يقال ليس عند
الله صباح ولا مساء والاظهر انه حال من الفاعل وهو يحتمل ان يقول على لسان ملك او بغير واسطة لكل واحد منهما
هذا الذي كنت تحبه في اي لاجلي وعن ابي رزين بفتح راء وكسر زاي قال المولف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي
صحابي مشهور روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه او
الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي ونفي النفي اثبات الا انه ما اتى ببلى في جوابه وهو غير لازم وعلى كل ففي
الكلام تنبيه على التنبيه فالمعنى تنبه لقولي ادلك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يتقوم به الشيء
والمشار اليه ما في الذهن وهو مبهم يبينه ويفسره بقوله الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس اهل الذكر
اي الزمها جميعها لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله انتم
ايضا موافقة لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية له من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قال بعض شراح الحديث الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد
ذكره ميرك والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرها على سبيل المثال نعم المساجد خير المجالس فيحمل
على انه خصها لكونها افضل والاذكار هي الباقيات الصالحات وهي من القران ولذا نص عليها والا فمجالس
الذكر يشمل مجالس العلم ومعاذل الوعاظ والاولياء ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق

به من معرفة العقايد الحقية والشرايع الدينية من العبادات البدنية والمالية وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله وجملته انه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملا ولا في الخلا فقد روى البزار باسنا دصحيح من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيه وفي حديث رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقوله في نفسه ظاهره ان المراد به الذكر الخفي لمقابلته بالذكر النفسي الذي هو من جملة الكلام النفسي فيه اشارة الى بيان الافضل من نوعي الذكر الخفي وقوله فحرك لسانك محمول على المبتدا حيث احتاج الى ان يذكر الله بجنانه باستعانة لسانه كما لا يخفى في بعث السنة او اشارة الى ان الجمع بينهما الكمل وان كان احدهما افضل لما روى ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شي فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنات لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وفي قوله لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من فنا الذاكر في الذكر وبقايه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نسيت نفسك او ذكرها ايضا بل الشعور عنها والشعور عن عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفنا الفنا رزقنا الله البقا واللقا والحب في الله اي من يحبك على ذكر الله والبغض في الله اي من يشغلك عن الله بانا ان تكرر الندا او المستطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب عن شعرت بفتح العين ويجوز ضمه ففي القاموس شعر به كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته زايرا اخاه اي حال كونه مريدا زيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون له او يحثون عليه ويقولون ربنا انه وصل اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي برحمتك المعبر عنه بتركك جزا وفاقا اوصله بصلة من عندك فان استطعت اي دايما ان تعمل جسدك من الاعمال ان قدرت ان تبذل جهد بدنك وتستفرغ طاقتك تنفقه اي في مجموع ما ذكر او في الحب في الله والبغض فيه او في زيارة الاخ فافعل اي ولا تغفل في حصول العمل رجا لوصول الامل وعن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي ليترتب فايدة على ذكر الجملة الكونية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لعمدا بفتحتين جمع عمود بمعنى الاسطوانة وفي نسخة بضمهما وقرى بالوجهين في عمد ممددة وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد بفتحتين فسكون ففتح لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الامن او ايما الى انتظار مقدم صاحبها تضي اي الابواب او الغرف بما فيها او ضا توهم لازم ومتعد كما يضي الكوكب الدري بضم الدال وبكسر وتشديد الرا والتحتية وفي القاموس بثلث قال البيضاوي في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضي متلالي كالزهرة في صفايه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق اي العصفر من الدري فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته يا ويدل عليه قراة حمزة وابو بكر على الاصل وقراة ابي عمرو والكسائي دري كشريب اي كثير الشرب وقد قرى به مقلوبا اي بكسر الدال وقلب همزته يا لكنه شاذ قرا به الزهري قالوا يا رسول الله من يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون اي المتزاورون او المتصاحبون في الله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى الحديث الاخير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع والاتباع بمعنى التتبع والتجسس والتحسس والعورة ما في المرا من عيب وخلل

الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يهجر بضم الجيم اخاه اي المسلم وهو اعم من الاخوة القرابة والصحابة قال الطيبي وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه انه ان خالف هذه الشرطية وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى وفيه انه حينيذ يجب هجرانه وقوله فوق ثلاث

ليال اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الادمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وفقا لاكمل الدين من ايمتنا في الحديث لا له على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق فمن قال بحجية المفهوم يعني كالشافعية جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا انتهى وفيه ان الاصل في الاشيا الاباحة والشارع انما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع ان في الملا فقها حرجا عظيما حيث يلزم منه ان مطلق الغضب المودي الى ان مطلق الهجران يكون حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع العلما على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة يوذيه وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهوا والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عايشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواخيين او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف على الخلف لبعض الخلف ويمكن ان يقال الهجرة المحرمة انما يكون مع العداوة والشحنا كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان اي يتلاقيان وهو ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استيناف لبيان كيفية الهجران او حال من فاعل يهجر ومفعوله فيفيد انه اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا باس بالهجران المطلق وهل يعتبر التثليث ام لا محل بحث او توقف وخيرهما عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير انتهى وتكلفه بل تعسفه لا يخفى والمعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي يبدا بالسلام اي ثم الذي يرده وفيه ايما الى ان من لم يرده ليس فيه خير اصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه ترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لانه فعله على انه اقرب الى التواضع وانسب الى الصفا وحسن الخلق واشعار بانه معترف بالتقصير والايما الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة او كانه بادى في المحبة والصحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايما بانه لا ينبغي لمسلم ان يبدا بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به عند الاستغنا عنه او عما يظن كذبه انتهى او اجتنبوا الظن في التحديث والاخبار ويويده قوله فان الظن في موضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث وتقويه حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل انما اكذب حديث النفس لانه يكون بالقا الشيطان او اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ان بعض الظن اثم وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تجسسوا وهو الملايم لقوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا بحا مهملة في الاول وبالجيم في الثاني قال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خير احد ولا على شره وكلاهما منهي عنه لانه لو اطلعت على خير احد ربما يحصل لك حسد بان لا يكون ذلك الخير فيك ولو اطلعت على شره تعيبه وتفضحه وقد ورد طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلما التحسس بالحا الاستماع لحديث القوم عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغايبة والاحوال قلت وهذا اقرب الاقوال لكن المناسب

ان يتقيد بالاخبار التى تفضى الى سوء الظن كما تقيده المنية الشريفة وقد قرئ فيهما بالحرفين لكن الحاء ز قال البيضاوى اى لا تجسسوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ بالحاء من الحس الذى هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الجواس انتهى وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء طلب الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او غيره والثانى بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثانى اعم ولا تناجشوا من النجش بالجيم والمعجمة قيل المراد به طلب التنزه والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه وقيل ان يغرى بعض بعضا على الشر والخصومة وهو من نتايج التجسس وقيل هو الزيادة فى الثمن بغير رغبة فى السلعة بل ليخدع المشترى بالترغيب من النجش رفع الثمن وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من النجش بمعنى التنفير اى لا ينفر بعضكم بعضا بان يسمعه كلاما او يعمل شيئا يكون سبب نفرته ولا تحاسدوا اى لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء ارادها لنفسه او لا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى ان قال واسألوا الله من فضله اى مثل تلك النعمة او امثل منها وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم فى حديث لا حسد الا فى اثنين الحديث ولا تباغضوا اى لا تختلفوا فى الاهواء والمذاهب لان البدعة فى الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل والاظهر ان النهى عن التباغض تاكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما يخل به الدين فانه لا يجوز حينئذ التحابب ويجب التباغض لان غرض الشارع اجتماع كلمة الامة لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض موجب الافتراق فالمعنى لا يبغض بعضكم وقال بعض المحققين اى لا تتعاطوا اسباب العداوة اذ العداوة والمحبة مما لا اختيار فيه فان البغض من نفار النفس عما يرغب عنه واوله الكراهة واوسطه النفرة واخره العداوة كما ان الحب من انجذاب النفس الى ما يرغب فيه ومبدؤه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرايز الطبع والله اعلم وقيل لا توقعوا العداوة بين المسلمين بكون ككفا عن النميمة لما فيه من تاسيس الفساد وهذا اذا لم يكن لمصلحة فاذا دعت كما اخبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله فلا منع بل قد يكون واجبا ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيه وفيما قبله من الافعال الخمسة ويجوز تشديد التاء وصلا كما قرأ به البزى راوى ابن كثير فى نحو ولا تيمموا اى لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم على اخوانكم ولا تعرضوا عنهم ماخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولى دبره صاحبه وقيل معناه لا تغتابوا وكونوا عباد الله اخوانا خبرا وبدلا او هو خبرا واقعا تحت الامر او جيء لكون هذا الوجه الوصف مشعرا بالعلية من حيث العبودية ويؤيده ان فى رواية ضبط عبادا بالنصب وبدله باللام الاجلية والمعنى انتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتحاسد والتباغض منافية لحالكم فالواجب ان تعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة فى المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة قيل الاخ النسبى يجمع على الاخوة قال تعالى فان كان له اخوة والمجازى على الاخوان قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين فقوله تعالى انما المؤمنون اخوة للمبالغة والمفهوم من القاموس عدم الفرق بينهما والله اعلم وفى رواية ولا تنافسوا ظاهره ان محله بعد الكل ويحتمل ان يكون بدلا عن احدى صيغ النهى ويمكن ان يكون بعد لا تحاسدوا وهو الاظهر ولذا قال الشراح التنافس والتحاسد فى المعنى وان اختلفا فى الاصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة التى قد تفضى الى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا فى الامور الخسيسة الدنية الدنيوية بل ينبغى ان يكون تنافسكم فى الاشياء النفيسة الرضية الاخروية كما قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وما احسن الشاطبى حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى متفق عليه وزاد فى الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والترمذى عنه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح بالتذكير والتانيث مخففا مجهولا ابواب الجنة اى ابواب فضلها او غرفها ودرجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعث على المغفرة

وفى شرح مسلم قال القاضى عياض معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك فيغفر اى فيهما كما فى رواية الجامع لكل عبد لا يشرك بالله صفته عبد شيئا اى من الاشراك او من الاشياء او شيئا من شرك جلى او خفى وفى رواية لكل عبد مؤمن ولعل المراد به مؤمن كامل الا رجلا بالرفع فى جميع نسخ المشكاة اى الا ذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر النصب كذا قاله السيد جمال الدين وفيه ان تقدير المضاف لا يجوز كونه رفعا نعم لو روى بالجر لكان له وجه بان حذف المضاف المنصوب وابقى المضاف اليه مجرورا على حاله اصله قال الطيبى والظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب ويمكن ان الكلام محمول على المعنى اى لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل اى لم يطيعوه الا قليل منهم انتهى وقراءة الرفع شاذة والمتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فانه محله الرفع والا بمعنى غير رجل كانت وفى نسخة كان بينه اى بين الرجل وبين اخيه المسلم شحناء فعلاء من الشحن اى عداوة تملأ القلب فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر الظاء اى امهلوا هذين اى الرجلين واخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقا زجرا لهما او من ذنب الهجران فقط وهو الاظهر حتى يصطلحا اى يتصالحا ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا صاحبه ام لا والله اعلم قال الطيبى واتى باسم الاشارة بدل الضمير بدل التمييز والتعيين رواه مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وابو داود والترمذى عنه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض بالتذكير والتانيث اعمال الناس يحتمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس فى كل جمعة بضمتين ويسكن الثانى اى اسبوع مرتين اى عرضتين يوم الاثنين ويوم الخميس ويغفر لكل عبد مؤمن نصب على الظرفية والاظهر انهما بدل من مرتين لئلا يتوهم ان العرض مرتين فى كل من اليومين قال القاضى اراد بالجمعة الاسبوع وعبر عن الشئ باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جمع صحف الاعمال وضبطها والاول هو الصحيح لما سيأتى به التصريح الا عبدا قال التوربشتى وجدناه فى كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو فى كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين اى اوقفوا امر مغفرتهما حتى يفيئا مضارع مثنى من فاء اذا رجع اى حتى يرجعا من العداوة الى المحبة رواه مسلم ورواه الطبرانى عن اسامة بن زيد بلفظ تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم وفى رواية الحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم وبهذه الاحاديث يظهر وجه حكمة النهى عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محروما عن المغفرة فى يومى عرض الاعمال والله اعلم بالاحوال وعن ام كلثوم بضم الكاف ويفتح ففى المغنى بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة وفى القاموس الكلثوم كزنبور الكثير لحم الخدين والملق الزنبور فى بابه فعنيا النون قال وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا ميزها المؤلف بقوله مبدلا بنت عقبة بن ابى معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت وسبق بقية ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اى ذا الكذب الذى وفى رواية الجامع الصغير الذى يصلح بين الناس اى بكذبه ويقول خيرا اى لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفضية الى الخير والتودد كلام خير او قولا خيرا اى حسنا او يقول كلام خيره الذى ربما سمعه منه ويدع شره عنه وينمى خيرا بفتح الياء وكسر الميم اى ويبلغه لهما ما لم يسمع فيهما من الخير بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك ويقول بك الاخير او نحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال القاضى اى يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفى الكذب عنه مع ان الكلام فى معنى استثناء الكذب وسياتى صريح الاستثناء قال يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح وبتشديده مثقلا فى الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة قلت مراده ان اصل الثانى نممته بالميمين وابدل الثانية كما فى تقضى البازى ولكنه خلاف الظاهر ففى القاموس ذكرهما فى مادة واحدة فقال نما ينمو زاد كنمى ينمى وانمى ونمى والحديث

اى عزم

ارتفع ونميته وعنيته رفعته واغماه اذاعه على وجه النميمة انتهى ومفهومه ان المخفف والمثقل منهما لا فرق
بينهما وانما الانماء يستعمل في الافساد وعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منها وعلى كل تقدير فينمي المخفف
في الحديث متعين لمعنى الاصلاح فقوله خيرا لافادة التاكيد او على قاعدة التجريد او على انه ح بالمعنى الاعم
يحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله قلت
القصد صحيح واما قوله دون قوله فمناقض لقوله الاول فتامل وسياتي تحقيق المرام نقلا عن العلماء
الكرام متفق عليه وفي الجامع بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنها
والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية لابي داود عنها بلفظ لم يكذب من يمن بين اثنين ليصلح
وزاد مسلم اي على البخاري في الكلام المرخص للكذب حيث قالت اي الراوية ولم اسمعه لعل الواو عاطفة على كلام
سابق غير حديث البخاري والا فيلزم التكرار كما لا يخفى وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا
قال الراوي منها تعني اي تريد بضمير اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء قال ميرك هذه الزيادة
في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب
وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر مبتدا
مقول للقول ومما يقول بيان لقوله في شيء اي في شيء من اقوال الناس هو كذب اقول الاظهر انه مبتدا خبره
محذوف ومن تبعيضية والمعنى لم اسمعه يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس اي في حقه كذب الا في ثلاث
اي كذبات استثناء من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي نوعا كذبا اقول
ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول المقدر العائد للموصول قال وان روي مجرورا كان صفة
اخرى لشيء اقول الاظهر انه بدل من شيء او من الموصول الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة
بالرفع على تقدير احدها او اولها او منها ويجوز نصبه باعني والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ
المصابيح هي الرفع قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير او يقول
انظر الى خلفكم فان فلانا قد اتاكم من ورائكم ليضربكم ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس اي ثانيها
وثالثها بمجموع قوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة
بينهما فالواو الاخيرة عاطفة على ما قبلها وما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان
يقول لا احد احب الي منك ومثله حديث المراة زوجها وهما في قوة حديث الزوجين ليكون الثالث قال
الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر
وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الافساد لما يؤمل فيه الخير الكثير من الاصلاح فالكذب في الخير
الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد
بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها
ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان بن
عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل
امراته وحديث المراة زوجها في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم مع قوله الا في ثلاث وذكر
حديث جابر ان الشيطان قد ايس اي من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
في باب الوسوسة اي لكونه انسب به في حاصل المعنى لاسيما صدر الحديث وان كان التحريش مناسبا
بالمعاصي التي من جملتها ما نحن بصدد هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن اسماء بنت يزيد
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات كذب الرجل بالجر
على البدلية ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امراته اي لها ليرضيها اي في المباشرة او
المعاشرة وحذف قرينته للاكتفاء او للمتابعة او وقع اختصارا من الراوي والكذب في الحرب اي مع
الكفرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح ولا يوجد لمسلم ان

في النفي

في النفي لتاكيد النهي او لا يكون حلالا لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم المسلم بعد
ثلاثة سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه وهو يؤيد الاول قوله في حديث ابي خراش فلقيه فليسلم عليه
ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلاث دفعات من الملاقاة وهو الاظهر كل ذلك
بالرفع مبتدا خبره لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي
نسخة بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه قال الطيبي هو جواب اذا اي اذا اسلم عليه ثلاث مرات
غير مردود فيها جوابه فقد رجع باثمه والضمير فيه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم
خرج من اثم الهجران ونقي من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان
يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان المهاجر بعد منه وبسببه رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال
بنفسه تعني ويتحصل من مجموعهما ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قضية ذكرها عليه السلام فمن هجر
فوق ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون المراد بما فوق الثلاث الاربع لانه به يتم زيادة عدد المعدود
فمات اي على تلك الحالة من غير توبة دخل النار قال التوربشتي اي استوجب دخول النار فالواقع في
الاثم كالواقع في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على شرط الشيخين
ذكره ميرك وعن ابي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون
الدال المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف فقوله السلمي بضم ففتح من خطا الكتاب وقد
قال ميرك صوابه الاسلمي قال المنذري ابو خراش حدرد الاسلمي وقال العسقلاني في الكنى ابو خراش الاسلمي
اسمه حدرد وقد تقدم وقال في الاسماء حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو اي هجره سنة كسفك دمه اي السفك الاراقة والصب يعني مهاجرة الاخ
المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها في شبيهه بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها
لا اشتراك في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا تكون بعد الشرك اعظم منه فتشبيه الهجران به تاكيد للمنع
عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح الحديث قال الطيبي التشبيه انما يصار
اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجرأة فانه نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك ههنا
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث دل على ان التهاجر فوق الثلاث حرام
ومرتكبه راكب الاثم فاذا امتد الى مدة يهجر فيها الغايب والمسافر عن اهله غالبا بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية
فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة
بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه ونظيره مسالة
العنين المنقولة في الفروع المعلومة بما قلنا في الاصول رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه الحاكم
وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان
مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في
باء ص ترك الهجر وفيهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجران كذا قاله شارح والاظهر انه
باثم الهجر وباثم ترك رد السلام فاللام في الاثم للجنس او عوض عن المضاف اليه اي باثم الامرين ولا يبعد
ان يقال باء باثم ترك السلام زيادة على اثم الهجران او باثم الهجران المستمر الذي يقال سفك الدم
وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة من الهجرة اي من اثم الهجر ان ارتاب باثم الهجران رواه ابو داود
من طريق هلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد في هلال لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس
بالمشهور ووثقه بعضهم ذكره ميرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل اي بما هو عمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام اي نفلا بقرينة قوله والصدقة فانها
للمندوبة غالبا والصلاة لعل تاخيرها للترقي وظاهر الواو بها للجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها
ويحتمل ان يكون بمعنى او فالمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قالوا

الاشرف المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرايض قلت الله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح
في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرايض هذه العبادات القاصرة مع
مع امكان قضايها وعلى فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي اهون عنده سبحانه من حقوق العباد واذا
كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا الجنس لكون بعض افراده افضل كالبشر خير
من الملك والرجل خير من المرأة قال ابو الدرداء قلنا بلى اي اخبرنا وفي نسخة زيادة يا رسول الله قال
اصلاح ذات البين اي هو هو قال ابن يريد بذات البين الخصلة التي تكون بين القوم من قرابة ومودة
ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين
من الاضداد الوصل والفرق وقال الطيبي اصلاح ذات البين اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال
حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها ولما كانت
الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا اناءك يريدون ما في الاناء من الشراب
كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم انتهى ولما كان الكلام السابق في قوة صلاح ذات البين
كقولهم هي الخصلة الصادقة قال وفساد ذات البين هي الحالقة اي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات
والمعنى يمنعه شوم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا اي
قتل ماخوذ من حلق الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح
ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين
وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله
الصايم القايم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلاة والصيام على الاطلاق والحالقة على
ما يحتاج اليه امر الدين رواه ابو داود والترمذي وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح
قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى وفي
الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن المنذري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل شيء افضل من الصلاة واصلاح ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم وحديثه هذا حسن لحديث ابي داود والترمذي عن ابي الدرداء وعن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة يحب الله موضعها قلت بلى يا رسول الله بابي انت
وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتباغضوا وفي
رواية للطبراني والبزار الا ادلك على عمل يرضاه الله ورسوله قال من اصلح بين الناس اصلح الله امره
واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني وهو حديث
غريب جدا وعن الزبير اي ابن العوام احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال
المهملة وتشديد الموحدة اي نقل وسرى ومشى بخفية اليكم داء الامم قبلكم الحسد اي في الباطن والبغضاء
اي العداوة في الظاهر ورفعهما على انهما بيان للداء او بدل وتسميتهما داء لانهما داء القلب هي اي البغضاء وهو اقرب
مبنى ومعنى او كل واحدة منهما الحالقة اي القاطعة للمحبة والالفة والصلة والجمعية والخصلة التي
هي المودية الى الثانية ولذا قدمت لا اقول تحلق الشعر اي تقطع ظاهر البدن فانه امر سهل ولكن تحلق
الدين وضرره عظيم في الدنيا والاخرة قال الطيبي اي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر
وضمير المونث راجع الى البغضاء كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة اي في بعض اقوال المفسرين في كل منهما قال ولان البغضاء اكثر
تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد اي في بعض افرادها رواه احمد والترمذي وزاد المنذري
رواه احمد والبزار باسناد صحيح جيد والبيهقي وعن هما نقله ميرك وفي الجامع الصغير رواه
احمد والترمذي والضياء عن الزبير بن العوام ولفظه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى

تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبيكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد اي في مال او جاه دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي
فان الحسد اي باعتبار ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب المحسود السيئات ياكل الحسنات اي
يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب
حسناته في عوض ذلك لمحسوده فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال
تعالى خسر الدنيا والاخرة قال القاضي تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب
عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف
مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عرضه كما روي في صحاح باب الظلم عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام
وقيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته و
هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الاتي المتعاطي لتلك الكباير حسنة تقضي بها خصمه
انتهى كلامه وهذا احد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر ان يقال ان التضعيف في الحسنات
يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق
بالتضعيف ما يوازي الخطايا في المرتبة بما اخرجه من الخطايا مثال ان يقدر ان ذا ورع عمل حسنة فاثيب
عليها عشرا ولو لم يكن ورعا لا يثاب اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه
من الذنب هو المراد من الاحباط وقال الطيبي ما حاصله ان الحسنات لا تبطل بواسطة الحسد الا انها تختلط
به قلت المعنيان متقاربان ثم ان الاحاديث الواردة في نفي القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست
ثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن صلى في دار مغصوبة انت تعلم ان العبادة الصحيحة
في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها ليست ثابتة في ديوان الاعمال بل اظن انه خلاف الاجماع هذا وظاهر
التشبيه ان يظهر بالشيء الموجود لا المعدوم المفقود وقد ورد عن معاوية بن حيدة مرفوعا على ما رواه
الديلمي في الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في المعنى الذي
قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان وساير الحسنات لا انه يذهبها بالمرة ويبقيها فتاويل الحديث يتم بتقدير
المضاف وكذا يوافقه التشبيه من حيث ان النار تاخذ نور الحطب وتخلي اصله الذي هو الرماد فلا يعارض
الحديث حينئذ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد مسح بالبال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون
معنى الحديث ان الحسد ياكل حسنات المحسود الى صاحب الحسد بمعنى انها لا توثر فيه ولا تغيره ولا يوجد لها
قدر عنده كما تاكل النار الحطب تنبيه تنبيه على ان الاحسان الى الحاسد غير نافع وان التقرب بالتودد
اليه ضايع وان الحسد اقوى من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وانشد كل العداوة قد يرجى ازالتها الا عداوة من عاداك من حسد رواه ابو داود اي من
طريق ابراهيم بن اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابراهيم لم يسم وذكر البخاري هذا في التاريخ الكبير
وذكر هذا الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري وقال ميرك لكنه له شاهد من حديث انس
مرفوعا الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابن ماجة والبيهقي وعن ابي صرمة بكسر الصاد
وسكون الراء المهملتين قال المولف هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ضار اي مومنا كما في الرواية الاتية بان اوصل اليه الضرر ابتداء ضار الله
به اي جازاه بجعله وعامله معاملته فيه نوع من المشاكلة والمقابلة ومن شاق اي خالفه وعاداه
شاق الله عليه اي عاقبه قال تعالى ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وفي وضع المومن موضع
ذاته اعتناء بعلو درجاته كما قال عز وجل في اية اخرى ومن يشاقق الله ورسوله وفي اخرى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم هـ

هب

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة رواه الترمذي نسخة في المتن

احد الهما انتهى كلام الامام وحصل تمام المرام رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن سعيد بن زيد
قال نوفل عدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات
بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربوا اي من
اكثر انواعها وبالا واشدها تحريما الاستطالة اي اطالة اللسان في عرض المسلم واصل التطاول الاستحقار
الناس والترفع عليهم واصل الربا الزيادة والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف بانواعه المحرمة في كتب الفقه
وانما يكون هذا اشدها تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز على النفس من المال وانشدوا اصون عرضي بمالي
لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال وانما عبر عنه بلفظ الربا لان المتعدي يضع عرضه ثم يستزيد عليه
فكانه قال اربى الزيادات التي تتجاوز عن حد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال الطيبي
ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يوخذ من الزيادة على ماله
من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على
الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له
فيه ولذلك مثله بالربو وعده من عداده ثم فضله على ساير افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض
شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض
ما لم يوجب بنهب المال فقطع يوجب القتل قال التوربشتي وقوله بغير حق فيه تنبيه على ان العرض ربما يجوز
استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان
يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير
رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وكذا الامام احمد في مسنده وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عرج بي ربي اي اسري به مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون
وجوههم وصدورهم وفي المصباح خمشت المراة كضرب وجهها بظفرها جرحت ظاهر البشرة فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون في اعراضهم قال الطيبي
لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النايحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في اعراض
المسلمين اشعارا بانهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة رواه
ابو داود وهو حديث حسن سكت عليه هو والمنذري ونقل عن سعيد بن جبير رواه احمد وابو داود
والضياء عن انس وعن المستورد اي ابن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته او
قذفه او وقوعه في عرضه او بتعرضه له بالاذية عند من يعاديه اكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي
مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها اي قليلا او كثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسا
بصيغة الفاعل اي البس شخصا ثوبا برجل مسلم اي بسبب اهانته وفي نسخة بصيغة المفعول وهو
المناسب للقرينة السابقة وقيل معنى الاول كسى نفسه ثوبا ومعنى الثاني اكتسى ثوبا فصار مالهما
واحدا وفي النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه
بجايزة فلا يبارك الله له فيها قال الطيبي وعلى هذا فالباء في برجل للسببية والجايزة عامة في المطعوم
والملبوس وعليه كلام اكثر الشارحين فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل الباء للتعدية والمراد
بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة وريا فان الله يقوم له اي منتصبا ومنتقما لاجل افتضاحه القايم به
مقام سمعة وريا يوم القيامة وهو كناية عن افتضاحه اياه الناشي عن مقت الله وقد جاء في رواية الطبراني
عن عبد الله الخزاعي مرفوعا من قام مقام ريا وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس قال
التوربشتي اي من قام بنسبه الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك
على رؤوس الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين وقال المظهر الباء في برجل يحتمل ان تكون
للتعدية وللسببية فان كانت للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة وريا يعني
من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه

والمشاقة بين المتنازعين ان احدهما ياخذ بشق ودل شق الاخر او يبعد عنه في شق او يريد كل منهما
مشقة الاخر فهو اما ماخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس او من الشق
بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد ان كانا مجتمعين صارا
نصفين او من الشق بالفتح انفصال في الشيء وهو التفرق فلان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر
يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق انتهى والاظهر ان الضرر يشمل
البدني والمالي والدنيوي والاخروي واما المشاقة فهي المخالفة التي تودي الى المنازعة والمحاربة وامثال ذلك
هذا ونحو تحاص الاصول المضرة والمشاقة النزاع فمن اضر غيره تعديا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجازيه
على فعله بمثله انتهى وحاصله ان معناهما واحد والثاني تاكيد وما قدمناه اولى لانه يفيد التاسيس
والتقييد واما قول الطيبي ويجوز ان يحمل على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيتبع في السب
والمشقة فداخل ايضا في المضرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح رواه ابن
ماجة والترمذي وابو داود والنسائي ايضا وقال الترمذي حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابي صرمة وعن ابي بكر الصديق قال شق ج
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اي مبعود من الخير من ضار مومنا اي ضررا ظاهرا او مكر به
اي بايصال الضرر اليه خفية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال صاحب التصحيح وفي سنده
ابو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السبخي وثقه ابن معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن
عمر قال صعد بكسر العين اي طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع اي عال فقال
بيان لقوله نادى يا معشر من اسلم بلسانه يشترك فيه المومن والمنافق ولم يفض من الافضا اي لم يصل
الايمان اي اصله او كماله الى قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتي من قوله من يتبع عورة اخيه المسلم
ولا اخوة بين المنافق والمسلم فاختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق
والحكم بالاعم هو الاوجه الاتم والله اعلم لا توذوا المسلمين اي الكاملين في الاسلام وهم الذين اسلموا بلسانهم
وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سوا علم
توبتهم منه ام لا واما التعيير في حال المباشرة او بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب
الحد او التعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسسوا
عوراتهم فيما يجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اي الشان من يتبع بتشديد التا مجزوما وقيل مرفوعا
وفي بعض النسخ المقروة على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل ويتبع الله عورته ذكره
على سبيل المشاكلة اي هنا وفيما بعده من المومنين اي من يطلب عورة اخيه اي ظهور عيب اخيه
المسلم اي الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير عنه يتبع الله عورته تقدم ذكره على سبيل المشاكلة
اي يكشف عيوبه ومن اقبحها تتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن يتبع الله عورته يفضحه من
فضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف رحله اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون قال
الغزالي التجسس والتتبع ثمرتا سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيودي
الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع
صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير
والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك اذا استتروا اواني الخمر وظروفها والات الملاهي في الكم
وتحت الذيل فاذا رئي ذلك لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان
يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد في معناه لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك
الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وفي قوله لم يفض الايمان
الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يود حقوقه فان علاج جميع
امراض القلب المعرفة بالله تعالى لتوديه الى اداء حقوق وحقوق المسلمين فلا يوذي ولا يضر ولا يعير وكا

ويجعله حالا ومصيدة كما يرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه فان الله تعالى يقوم له مقام سمعة وريا بان يامر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وانما كانت السيئة فمعناه ان من قام واظهر في نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا زاهد الامير قال الطيبي ومعنى الكناية عن التهديد بدنو قوله فان الله يقوم له كما في قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يهدده سافرغ لك اي ساتجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه وقال الا شرف معنى السيئة لا يستقيم ايضا ان يصير التقدير ومن كسا ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى ثم رايت الطيبي قال ولعله اراد ان كسا متعد الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لما يودي الى فساد المعنى كما لا يخفى فالوجه ان يقدر من كسي نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن اي بالمسلمين حسن العبادة اي حسن الظن به تعالى من جملة العبادة الحسنة فلا ينبغي ان يغفلها خلاف ما يظنه العامة من ان حسن الظن الاهوا يترك العمل ويعتمد على الله ويقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان يكون المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن وتقدم الجزاء اهتماما فان السالك اذا احسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن الجهادة عبادة الله في الخلا والملا فيحسن مامولة ويرجى قبوله قال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله واما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود مثلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجيين الحصاد ولا شك ان الثاني ظاهر الفساد والله روف بالعباد وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة قال الطيبي فعلى هذا من للتبعيض اي من جملة عبادة الله الاخلاص فيها حسن الجائزة مع عباده ويجوز ان يكون للابتدا اي حسن الظن بعباد الله ناشي من حسن عبادة الله وينصره قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى فان قلت قد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا قلت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم او يقال احترسوا منهم بسوء الظن في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اخبر تقله على ما رواه جماعة عن ابي الدرداء وادل عليه ما ورد في حديث ثابت من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وبما عليهم في الظاهر بحسن الظن بحمل الامر المبهم والله اعلم رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن عائشة قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض بعير لصفية المراد بها صفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هارون عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فاعتقها ثم تزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها انس وابن عمر وغيرهما وعند زينب فضل ظهر اي مركب فاضل عن حاجتها وهي ام المؤمنين ايضا بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة روت عنها عائشة وام حبيبة وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها اي صفية بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير الاستفهام الانكاري ولعل حذف المنقول لافادة العموم مع المقدم في النفي اي انا ما اعطي شيئا تلك اليهودية اي باعتبار ما كانت وانما حملها على هذا القول الغيرة المنتجة الى كونها من الكبائر لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها اي الحجة والمحرم بالنصب وبعض صفر قال ابن الملك فيه جواز الهجران فوق ثلاث لتعليمها يعني قصد الزجر والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق رواه ابو داود وقال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سمية لم ينسب وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة نقله ميرك وذكر حديث معاذ بن انس من حمى مؤمنا اي من منافق الحديث بطوله في باب الشفقة والرحمة الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عيسى بن مريم

رجلا

رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت اي اسرقت والظاهر انسرق ولعل العدول عنه ايما الى تحققه قال كلا اي حاشا والذي لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع عن هذا الظن او عن هذا السوال والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت نفسي وانما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان ذلك الاخذ بحقيه لا يكون سرقة لفقد احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا هو وبراتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اي كاد ان يكون الفقر القلبي سببا اما للاعتراض على الله واما لعدم الرضا بقضاء الله او بالشكوى الى ما سواه او بالميل الى الكفر لما اي ان غالب الكفار اغنيا متنعمين واكثر المسلمين فقرا متحيين بمقتضى ما ورد عليه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقد قال تعالى تسلية للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار وقال البيضاوي وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعدا الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد وفي معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري المنتهي الى ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا وعند راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة قال الطيبي اي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيما يبغي فلا يبالي ازالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يوديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حايرة وصير العالم النحرير زنديقا وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى ومجمل المعنى انه لو فرض شي يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد وقيل كاد الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشا من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال نعمة عن عبده فهو معارضة بالقضا ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الى الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذكري للترقي او لكون الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض مزمن لا يرجى بروه والفقر قد يبدل بالغنى وبالصبر والرضا وهو الذي عليه اكثر الانبيا وغالب الاوليا حتى اجتمعت الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلما والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله الحافظ العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح اليا وضم وكسر الذال او لم يقبل عذره شك من الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشر ولما كان الغالب عليه الظلم وعدم العدل بالعلم اطلق ذمه وادركه او المراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رايت القاموس فقال المكس النقص والظلم رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه ابن ماجة والضيا عن جودان ولفظه من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وقال اي البيهقي في تفسير حديثه المكاس العشار وفي بعض الاصول الماكس العشار ولعل المناسبة التشبيهية ان المكاس ايضا لم يقبل اعتذارا لتاجر في قوله ان ماله مال امانة او اخذ منه في بندر اخر او انه مديون ونحو ذلك وكون المشبه به اقوى هو انه مع هذا يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى الزايد ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني ايضا في الاوسط وروى عن عائشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابن عباس قال قال

ان شئت ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال ان شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبرانى وغيره وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل الاعتذار

باب الحذر والتانى فى الامور الحذر الاحتراس من الضرر والتانى ضد العجلة من تانى فى الامر اذا توقف فيه

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن برفع الغين المؤمن على النفى ويروى بكسر الغين على النهى والمراد بالمؤمن الكامل فى عقله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقب وخرق واحد مرتين اى كرتين او مرة بعد اخرى قال الخطابى هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد مرة اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع فى امر الاخرة دون امر الدنيا وثانيهما على النهى اى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه وهذا يصلح ان يكون فى امر الدنيا والاخرة قال التوربشتى واراه الحديث لم يبلغه الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وروى التوربشتى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فساله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا الحديث السبب يضعف الوجه الثالث ذكره الطيبى ولم يظهر لى وجه ضعفه على انه قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا كان المؤمن مختصا به صلى الله عليه وسلم لكونه اخبر عن نفسه وقد اطنب الطيبى فى نصرة الخطابى الى ان قال فظهر ان القول بالنهى اولى والمقام له ادعى انتهى وبعده لا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى عنه واحمد ايضا وابن ماجة عن ابن عمر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهى قبيلة وفى نسخة بالفتح على انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه او عطف بيان له على حذف مضاف اى رئيس عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ ولم يذكره المؤلف ان فيك لخصلتين يحبهما الله اى فيك ذو خصلتين يحبهما الله الحلم وهو بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم فى الاصل ثم يستعمل فى العفو عن الذنب قيل والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر فى مصالحه قلت ينبغى تكرار مع قوله والاناة بفتح الهمزة على وزن قناة وهو اسم من التانى فقيل معناه الوقار والتثبت وقيل الثبات فى الطاعات وقيل المراد جودة نظره فى العواقب وضبطا فى اصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفى حديث بنى الاسلام على خمس هذا وفى شرح السنة روى عن المنذر الاشج انه قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلنى عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله ورسوله انتهى وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى لا ينفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذى

الفصل الثانى عن سهل بن سعد الساعدى صحابيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاناة اى التانى من الله والعجلة اى فى امور الدنيا من الشيطان اى وسوسته قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة فى خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات قلت بون بين بين المسارعة والمبادرة الى الطاعات وبين العجلة فى نفس العبادات فالاول محمود والثانى مذموم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك وفى بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث اى من العلماء بين باحوال رجال الاسناد فى عبد المهيمن بن عباس الراوى بسكون الياء اى احد رواة هذا الحديث من قبل حفظه اى من جهة طعن البعض فيه من جهة

حفظه

حفظه فاندفع ان الثقة قال مرة سهل وقد رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس مرفوعا ولفظه التانى من الله والعجلة من الشيطان وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اى صاحب زلة قدم او لعزة قلم فى تقريره او تحريره قال الشارح اى لا حليم كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه الخطا والتخجل فعفى عنه فعرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت ولا حكيم الا ذو تجربة اى صاحب امتحان فى نفسه وفى غيره قال الشارح اى لا حكيم كاملا الا من جرب الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشىء واصلاحه عن الخلل انتهى وهو موافق لما فى النهاية وشرح المظهر لكن ينبغى ان يقال لا حليم ولا حكيم من المخلوقين الا كذا ليصح الحصر وقد عرفت وصفه هو تعالى بهما فى الاسماء الحسنى ويمكن ان يقال المعنى لا حليم الا وقد يعثر كما قيل نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبيعية الا صاحب التجربة فى الامور الدائبة والدوائية والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وكذا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن انس ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى اى بشىء يزيل تحيرى فى امرى فقال خذ الامر اى الذى تريد ان تفعله بالتدبير من باب التفعيل اى بالتفكر فى دبره والتامل فى مصالحه ومفاسده والنظر فى عاقبة امره فان رايت فى عاقبته خيرا اى نفعا دنيويا او اخرويا فامضه بقطع الهمزة اى فافعله وان خفت اى رايت بقرينة القرينة فقيد نفى وما احسن موقعه فى الشر المعبر عنه بقوله غيا اى ضلالة وانما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة افادة المشاكلة كانه قال فى الاول خيرا وهداية وفى الثانى شرا وضلالة وهذا بعض الفيح من صنائع البديع ثم قوله رايت من علمت او ظننت والثانى اظهر لان مبنى الامور الشرعية غالبها والمطالب العرفية كلها انما هو على الظن لا سيما بالنسبة الى المخاطب فان ارباب اليقين فى كل قضية لا يوجد الا فى الانبياء وكمل العارفين مع ان حكم العلم حكم بلى كما لا يخفى وقال الطيبى الخوف هنا بمعنى الظن كما فى قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شىء احترز عنه وتحرى حقيقته انتهى وفيه بحث ليتحقق حقيقته قال وهذا انسب بالمقام لانه وقع فى مقابلة رايت وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبير قلت بل هما مترجان حيث هما المنتجان للفعل المعنى عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اى كف عنه واتركه رواه فى شرح السنة وذكر السيوطى المرفوع فى الجامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق فى الجامع وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الايمان وعن مصعب بصيغة المفعول ابو زرارة بن سعد اى ابن ابى وقاص عن ابيه اى سعد وهو احد العشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال الاعمش اى احد الرواة وهو ابو جليل قال المؤلف اسمه سليمان بن مهران الكاهلى الاسدى مولى بنى كاهل بطن من بنى اسد خزيمة ولد سنة ستين بارض الرى فجىء به حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه وهو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة وعليه مدار اكثر الكوفيين روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلمه اى قول سعد هذا الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اى نقلا ورواية عنه او لا اعلم الحديث الا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قال التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة اى التانى فى كل شىء اى من الاعمال خير الا فى عمل الاخرة اى لان فى تاخير الخيرات افات وروى ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال الطيبى وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها فى ابتدائها انها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال الغزالى فى قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغى للمؤمن اذا عرضت له داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجى فى الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عنى القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا امن على نفسى ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الايمان عن سعيد مرفوعا وعن عبد الله بن سرجس كنرجس بكسر الجيم وفتح السين وفى نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسبق تحقيقه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال شارح السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير وفى الفائق السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة والتؤدة اى التانى

في جميع الامور والاقتصاد اى التوسط في الاحوال والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجود والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد فانه بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومنه حديث الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة وحديث ما عال من اقتصد وكذا الحكم الاقتصاد في سائر الافعال ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك واغضض من صوتك وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم جزء اى كلها او كل منها من اربع وعشرين جزءا ويؤيد الاخير ما رواه الضياء عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة مع زيادة افادة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وبيضح الحديث الاتي حيث قال جزء من خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به واما ما قال شارح من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع ويحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو احتمال غلط منه وشبهه المعتزلة بما ذكرناه نقلا وعقلا والله اعلم قال القاضي كان الصواب ان يقول اربعة على التذكير لحذف التاء على تاويل الخصلة او القطعة او الاجزا الجزء جزء الكل في التذكير والتانيث فاعله اتى على تاويل الخصلة او القطعة او الا قلت التاويلات كلها مستغنية واما قوله كان الصواب فخطا ظاهر لا يخفى من النبوة اى من اجزائها قال الخطابي الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى وان من جمع هذه الخصال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخصال مما جاءت بها النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البس انبياءه عليهم السلام فكانها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق الى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الراى والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق النحو في هذا المعنى في كتاب الرويا رواه الترمذي

وعن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح اى السيرة الحسنة والسمت الصالح اى الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدي متعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور به تتم الحقيقة والاقتصاد اى التوسط في امر المعيشة والعادة جزء من خمس وفي رواية الجامع خمسة بالتاء وهو الظاهر وعشرين جزءا من النبوة رواه ابو داود ولد الحاكم

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اى عندك او عند احد وهو الاظهر الحديث اى الذي يريد اخفاءه ثم التفت اى غاب عنك او عنه بمفارقة المجلس فهي اى ذلك الحديث وانث باعتبار خبره وهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى ان حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب وحينئذ ثم على بابه من التراخي المستفاد منه حكم التعقيب بالاولى وقال الطيبي والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة ويدل على هذا الترتيب التفاوت الثاني مسبب عن الاول قلت هذا الكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه والفائدة هي الجزا فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وحاصله اجمالا معنى الحديث الاتي المجالس بالامانة تدريستثنى منها ما سياتي والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابو يعلى في مسنده عن انس

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الهيثم ابن التيهان بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث

ودكر

وقد بيناه هنالك هل لك خادم اى عبد قال لا قال فاذا اتانا سبي اى اسارى فاتنا فاتي اى جيء النبي صلى الله عليه وسلم براسين اى من العبيد فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اى واحدا منهما او بعضهما فقال يا نبي الله اختر لي اى انت اولى بالاختيار فانك المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار اى من يطلب منه المشورة مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته خذ هذا اى مشارا الى احدهما فاني رايته يصلي فيه انه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من اثار الصلاح لا سيما الصلاة فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اى استمسك وصيتي فيه خيرا معروفا قيل معناه لا تامره الا بالمعروف والنصح له وقيل وصيتي في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب وقال الطيبي اى اقبل وصيتي في حقه واحسن ملكته به بالمعروف رواه الترمذي اى في جامعه وكذا في الشمائل مطولا كما اوردنا في باب الضيافة وفيه انه اعتق العبد لاجل وصيته عليه السلام واما حديث المستشار مؤتمن فقد رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي مسعود وفي رواية الطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء سكت فان اشار فليشر بما هو صانع لنفسه وفي رواية له في الاوسط عن علي بلفظ المستشار مؤتمن فاذا اشير فليشر بما هو صانع لنفسه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس والمعنى ينبغي للمؤمن اذا راى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما راى منهم الا ثلاثة مجالس سفك دم محترم في الشرع او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق قيد للاخير فقط ولعل العدول عن حرام هنا لاجل مفهومه فان اقتطاع المال الناس ظلما حرام سواء يكون المال حلالا او حراما فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى قال المظهر اذا سمع من قائل في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز ستر ذلك بل يجب عليه ان يبلغوا على حذر منه رواه ابو داود اى صدر الحديث وهو قوله المجالس بالامانة فقد رواه الخطيب عن علي ايضا وذكر حديث ابي سعيد ان اعظم الامانة اى عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم في باب المباشرة في الفصل الاول قال الطيبي نبه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح وعلى ان ايراده في الصحاح اولى منه في الحسان انتهى والظاهر ان المؤلف حول الحديث من هنا الى ذلك الباب لانه انسب به فهو اعتراض واعتذار لئلا يتوهم اسقاطه والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له اقعد فقعد الحديث ان الله خلق مجسدا مجسما كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار والمراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار امور معنوية حاصلة منه وناشئة عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه والاقبال عن توجهه الى الشيء والادبار اعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشيئة والارادة الازلية قال الطيبي المجموع كناية عن العقل هو محل التكليف واليه ينتهي الاوامر والنواهي وبه يتم غرض خلق الخلق من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده قلت الصواب ومع الحكمة موضع الغرض لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك اى في حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه الوضيع والشريف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل احد يغضب من نسبة فقده او نقصانه اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات والدرجات به ولا احسن منك اى في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اى بسببك او بقدرك اخذ اى العبادات من عبادي وبك اعطي اى الثواب والدرجات وبك اعرف بصيغة المجهول اى ذاتا وصفة وحكما وبك اعاتب اى على من اعاتب فان المجنون ونحوه لا عتب عليه وبك الثواب اى وصوله حال الاقبال وعليك العقاب اى حصوله وقت الادبار واعلم ان شرف العقل انما هو لكونه سببا للعلم المنتج للعمل المودي الى السعادة الابدية وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عما لا يليق كما سمي نهية لانه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيد الانسان بتلك القوة عقل ولذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق

توطية وتهديد ان المستشار من استشاره طلب رايه فيما فيه المصلحة مؤتمن اسم مفعول من الامن صح

٥

اى احد كاح بالرفع بتقدير هي مجلس اراقة دم حرام بالجر صفته دم اى دم حرام سفكه او دم محترم

فاقبل ح

الله خلقا اكرم عليه من العقل الى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى او يرده عن
ردى وهذا العقل هو المعنى بقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع فكذا
مطبوع بلا مسموع الا ترى ان الحكماء مع انهم اكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقولهم المطبوعة من غير متابعتهم الانبياء فانهم
المسموعة وقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وبتطرق المشاهد لكل احد الامم الخالقى فانه ينتفع
بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع ثم هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الايمان كما اجمل المؤلف
في اخر الفصل وقال هنا وقد تكلم اى في بعض هذا الحديث او وقد طعن في ثبوته بعض العلماء قلت فيه تنبيه على حده
العطاني حقه لكن قال السخاوي في المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ثم رايت في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب
الفيروزابادي انه قال اول ما خلق الله العقل لا ضعيف وما خلق الله خلقا اكرم من العقل الحكيم ضعيف وفي
شرح الطيبي قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحديث الذي ذكروه كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث
كما ذكره ذلك ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم انتهى
ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتاني في الامور ظاهر لانهما من نتايج العقل والله اعلم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصوم والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر
سهام الخير اى ابوابه وانواعه كلها اى جميعها وما يجزى بصيغة المجهول الى ما يثاب يوم القيامة الا بقدر عقله اى
بمقدار استعداده في هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل هنا العلم المستفاد بالعقل فيفيد ان زيادة
المثوبات والدرجات في العبادات باختلاف مراتب علوم اصحابها وعقول اربابها قال الطيبي اشارة الى
ان العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذي يضع كل شيء في موضعه وبه يتفاوت
صلاة عن صلاة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم لانه ربما يركع ركعة في مقام يفضل الف ركعة في غيره وكذا
الصدقة ونحو ذلك من اعمال البر وربما يعمل ويظن به خيرا فيرجع عليه وبالا قلت لا خفا ان العقل المطبوع
ليس له التمييز في الامر المشروع ولهذا لا يعتبر التحسين والتقبيح العقليين فالمدار هنا على العقل المسموع
لكن بمساعدة العقل المطبوع بان يصلي على ما ينبغي من المعلوم في الشريعة وفي مقام يليق به من
المسموع في الطريقة وكذا سائر العبادات والله اعلم بالنيات فمدار كمال الصلاة مثلا بعد مراعاة الشروط
والاركان وواجباتها وسننها وادابها المسموعة المعروفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما
سواه فقد روى احمد وابو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان الرجل لينصرف وما كتب
له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من ان العقل المسموع
لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه الا بالعقل المطبوع قلت وقد تقدم ان العقل المطبوع لا ينفع له بدون
العقل المسموع بدون المطبوع لمن امن بمجرد التقليد فالمعنى لا عقل كعقل التدبير اى كالعقل الذي يتعهد في
التدبير وهو الذي ينظر في دبر الامور وعاقبته ويميز ما يحمد ويذم في الاخرة ولا شك ان مداره على العقل
المسموع ولا ورع كالكف اى كالتورع عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن المعاملات وترك المباحات الا
الضروريات ولا حسب اى لا مكرمة ولا شرف كحسن الخلق اى كمداراة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية
الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت فالمراد بالورع
في الحديث معناه العملي وبالكف معناه العرفي على ما قررناه ولما غفل الطيبي عما حررناه قال بعد كلام صاحب
النهاية فان قلت هل الورع هو الكف فكيف قيل لا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف
الاذى او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا واخذ بلسانه كانه قيل لا ورع كالصمت
او الكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق اى لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخالق فالاول عام
والثاني خاص قلت الصواب ان الاول خاص والثاني عام لان حسن الخلق شامل لجميع انواع المتمنا
ولذا ورد الخلق الحسن احسن الحسن وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ويكمل الصديقية في جوف الغرا
والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة اى في صرفها ارى
الا تتاق بنصف المعيشة وهو مقتبس من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان

فيه ص

بين

بين ذلك قواما والتودد الى الناس اى التحبب الى المؤمنين الصالحين نصف العقل اى استعمال نصفه او سبب
تحصيل نصفه فانه بالاستصحاب يحصل للعقل الاكتساب ولان عقل المنفرد نصف العقل فيكمل بعقل صاحبه
ولذا قيل عالمان خير من علم واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلاميذه انا وانت انسان كامل لانك حافظ
القران وانا مفسره ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابي الدنيا في الاخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير باخيه
ولا شك ان مصاحبة ارباب الكمال تورث كمال العقل في جميع الاحوال وحسن السؤال نصف العلم فان السائل الفطن
يسال عما يهمه وما هو بشانه اعنى وهذا يحتاج الى فضل تمييز بين مسؤول ومسؤول فان اظفر بمبتغاه وفاز به
كمل علمه وحفظه وعلى هذا ايمكن ان يحمل قوله لا ادرى نصف العلم انتهى والاظهر ان يقال يفهم من حسن سؤال الطالب
ان له مشاركة في العلم وانه يريد ان يضيف اليه بقية العلم وعلى هذا ايمكن ان يحمل قوله لا ادرى نصف العلم
بخلاف من يسال من غير تامل وحسن مقال فانه يكون نصا على نقصان عقله وكمال جهله حتى ان تلميذا
كان لابي يوسف رحمه الله ساكتا في المجالس فقال له لما لا تتكلم عليك شيء فسل ولا تستح فان الحيا يمنع العلم وكان
الامام يتكلم في تعريف الصوم انه من الصبح الى الغروب فقال فاذا لم تغرب فالى متى فقال له اسكت فان سكوتك
خير من كلامك وما احسن ما قال بعض ارباب الكمالات الجاهل اذا تكلم فهو كالحمار واذا سكت فهو كالجدار وهذا
والصحيح في معنى قوله لا ادرى نصف العلم بيان ان العالم ولو بلغ مبلغ الكمال في العلم فانه لا بد له من الجهل
ببعضه ففي ذكر جوابه لا ادرى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى اعزير نبي ام لا وفي القران لا ادرى
ما يفعل بي ولا بكم وقل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد حكى ان عليا كرم الله وجهه سيل
عن شيء وهو على المنبر فقال لا ادرى فقيل له فاذا كنت لا تدرى فلم صعدت المنبر قال انما طلعت بقدر علمي
ولو صعدت بقدر جهلي لوصلت السماء وفي قول الملايكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا تنبيه على ذلك
والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان قلت والحديث الاخير رواه الطبراني في مكارم الاخلاق
عن ابن عمر ايضا وروى الخطيب عن انس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين
وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد **باب الرفق والحيا** وحسن الخلق الرفق
بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقا ولين الجانب واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها واما
الحيا فقال الحكما هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من روية
الالا والتقصير في شكر النعما وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدى المولى واما حسن الخلق فقالوا الانصاف
في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام والاظهر انه هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم
من احكام الشريعة واداب الطريقة واحوال الحقيقة ولذا لما سيلت عايشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله
عليه وسلم الوارد في حقه وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القران يعني ان كل ما فيه من خصلة
محمودة كان يتصف بها وكل خصلة مذمومة فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر الجهد وتوفيق المتابعة ياخذ
كل سهمه ونصيبه وقد اشار الى ذلك الشاطبي رحمه الله في وصفه للقراء اولو البر والاحسان والصبر
والتقى حلاهم بها جاء القران مفصلا **الفصل الاول** عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيسامحهم ولا يكلف فوق
وسعهم او يحب ان يرفق العباد بعضهم ببعض كما يبينه بقوله يحب الرفق اى يرضى به ويثني عليه ويعطي
على الرفق اى من المثوبات والمارب او من الاعراض والمطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس
هو مثلثة العين ضد الرفق وما لا يعطي على ما سواه اى سوى الرفق وهو العنف ففي الكلام زيادة مبالغة
وتاكيد للحكم والاظهر ان التقدير ما سوى الرفق من الخصال الحسنة قال التوربشتي والظاهر انه لا يجوز
اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ايضا على قصد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا
للحكم الذي بعده فكانه قال هو الذي يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه
وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب
كلها وانفعها باسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات انت بباطل
مشغوف اكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف المعنى ينبغي للمرء ان لا يعرض

ف

في رزقه بل يكل امره الى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالنسر يأكل الجيفة بعنقه والخاز عن العمل برفقه قال التوربشتي فان قيل فما معنى قوله عليه السلام انت رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه وتعالى ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعا يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه ايما الى انه يجوز ان يقال هو الطبيب وهو رفيق على منوال ما ورد واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيحتمل ان يراد به الله تعالى وان يراد به الملا الاعلى فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنه يقتضي العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لانه من باب العمليات فلا يثبت بالمقايسة وان كان يعمل بها في المسايل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفي الجامع الصغير ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة واحمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس فكاد الحديث ان يكون متواترا عند بعضهم وفي رواية له اي لمسلم قال لعايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش اي المتولد منه ان الرفق استيناف بيان لا يكون اي لا يوجد في شيء اي من الذوات والاعراض الا زانه اي زينه وكمله ولا ينزع بصيغة المجهول اي لا يفقد ولا يعدم من شيء الا شانه اي عيبه ونقصه وفي شيء خبر كان والاستثنا مفرغ من اعم عام وصف الشيء اي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الاوصاف الا بصفة الزينة وفي الجامع الصغير عليك بالرفق واياك والعنف والفحش رواه البخاري في الادب المفرد عن عايشة رضي الله عنها وروى مسلم عن عايشة عليك بالرفق ان الرفق لا يكون في شيء الحديث والله اعلم وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحرم بصيغة المجهول مجزوما وقيل مرفوعا الرفق بالنصب على انه مفعول ثان من يحرم ما منه يحرم الخير اي كله كما في الجامع ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا احمد وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه اي ينصحه في الحيا بان لا يكثر منه فان الحيا بان لا يكثر منه فان الحيا يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روي قال الطيبي اي يتدرج قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جا في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب اخاه في الحيا يقول انه يستحي يعني كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة الحيا فان الحيا من الايمان اي بعضه او من شعبه قال النووي يعظه في الحيا اي ينهاه عنه ويمنع له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم متفق عليه قلت اما قوله الحيا من الايمان فقد رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وابن عساكر عن ابي هريرة وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لا يعتري الانسان الا بخير والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم ذكره الطيبي وقال النووي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما اجاب عنه جماعة من العلما منهم الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وجوز تسميته حيا بحسب

وابو داود وابن ماجة ص

اللغة

بحسب اللغة وانما حقيقة الحيا في اصطلاح اهل الشرع خلق ينبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق بدل عليه ما روى الامام ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحيا رؤية الالا ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كساير اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم هذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان قال الطيبي ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحيا من الله ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى الحديث انتهى وهو معنى حسن وقيد مستحسن يزول به الاشكال السابق وبيانه ان الحيا من الله هو الذي خير كله وهو الذي لا ياتي الا بخير وهو الذي لا ينفك عن الايمان واما الحيا من الخلق فالغالب فيه ايضا ان يكون محمودا فالحصر ادعائي او كله محمود الا اذا عارضه ترك الحيا من الله فيترك جانبه من اداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق فحينئذ يستحق ذلك الحيا ان لا يسمى حيا فالحيا خير كله والله اعلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي داود الحيا خير كله قيل عام اريد به الخاص اي الحيا عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحيا هو الدين كله وعن ابن مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري شهد العقبة روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع بعض الكبار روى على انه الرواية وفي بعض النسخ بالنصب اي مما وصل اليهم وظفروا به ولحقوه من كلام النبوة من تبعيضية والمعنى اي من جملة اخبار اصحاب النبوة الاولى اي السابقة من الانبيا والرسل اضافه اليهم اعلاما بانه من نتايج الوحي اذا لم تستحي بكون الحا وكسر اليا وحذف الثانية للجزم فاصنع ما شيت اي المرادع عما لا ينبغي هو الحيا فاذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر والامر للتهديد وانشد اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشا فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحيا قال الطيبي من في مما ابتدائية وهو خبر ان واسمه قوله اذا لم تستحي على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال المعنى ان مما بقي بين الناس وادركوه من كلام الانبيا ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضمير الراجع الى ما والناس مفعول له وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى معناه اتفاق كلام الانبيا عليهم السلام على استحسان الحيا فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى للارشاد الى اتفاق كلمة الانبيا عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وفي شرح السنة قوله فاصنع ما شيت فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شيت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شيتم اي اصنع ما شيت فان الله مجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه واليه ذهب ابو اسحاق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن منصور باسناده ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حيا من الناس كانه يخاف مذهب الريا يقول فلا يمنعك الحيا من مضي ما اردت قال ابو عبيد وهو شبيه بالحديث الاخر اذا اتاك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا قلت ويويده كلام الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يخلصك الله منهما واختار النووي ان صيغة الامر للاباحة اي اذا اردت ان تفعل شيا فان كان بحيث لا تستحي من الله ومن الناس في فعله فافعله والا فلا وزبدة كلامه انك لم لا تستحي من صنع امر فذلك دليل على جوازه فاذا ارتكبته ثم قال

ولم تستحي

وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيهه ان افعال المكلفين الانسان اما ان يستحيي منها ام لا فالاول يشمل
الحرام والمكروه وتركهما هو المشروع والثاني يشمل الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع في الاولين جائز
في الثالث فعلى هذا يتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين التحقيق ان الحياء ناشئ عن علم
القلب بان الله رقيب عليه فيحافظ ظاهره وباطنه من مخالفة احكامه ويستقبح ما صدر منه من هفواته
ويتحمل انواع البلاء في نظره نشيطا ولا يشتكي الى غيره فاذا ترقى عن ادراك وتحقق ان الله اقرب الاشياء
اليه بلا ريب اقتباس قربه فوق ما يستحي من رويته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه مستوحشا من
الاغيار مستلذا بروح انس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع انوار التوحيد وتلمع في سره بوارق اسرار التفريد
فيستحيي من شهود شهوده فانيا عن الخلق باقيا مع الحق قال العارف السهروردي الحياء اطراق الروح اجلالا لعظم
الجلال ومن هذا القبيل حياء اسرافيل كما ورد انه يتستر بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء عثمان رضي الله عنه كما قال
اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا الحياء
من الايمان واحيى امتي عثمان رواه البخاري وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي مسعود واحمد ايضا
عن حذيفة وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وفتحها كان من اصحاب الصفة قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر اي الطاعة والاثم اي المعصية فقال البر اي اعظم خصاله او البر كله مجملا
حسن الخلق اي مع الخلق بامر الحق ومداراة الخلق ومراعاة الحق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره
في موضع بما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن
الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها
متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق هو
وقال بعض المحققين ملخص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات والاعمال المقربات ومنه
بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم السلام اي كمال البر لا يستبعد
ان يوجد في احد من يوصف به وقد اشار اليها من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق
لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف انهم اسراء الاقدار وان كل ما لهم من الخلق
والخلق والرزق والاجل بقدر فيحسن اليهم حسب الطاقة ويأمنون منه ويحبونه بالاختيار وقد
اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله وعد جميع الناس مولى لانهم على ما قضاه الله يجرون افعلا هذا مع الخلق واما
مع الخالق فبان يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بانواع الفضائل عالما بان كل ما اتى منه ناقص يحتاج
الى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت واليه الايماء في قول الشاطبي يرى نفسه بالذم اولى لانها
على المجد لم تلعق من الصبر والالا ثم يتخلق باخلاق الله بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه ودوام ذكره
حتى يكحل القلب بنور ذكر الذات فيصار بحر امواجا من نسمات القرب ويجري في جداول اخلاق
النفس صفاء النعوت والصفات وحينئذ يحصل غاية التحقيق بعين التوفيق والاثم ما حاك اي تردد وتحرك
واثر في صدرك وفي رواية الاربعين في نفسك بان لم تنشرح له وحاك في القلب منه الشك والخوف من
كونه ذنبا فقلقه ولم يطمئن اليه قال التوربشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح
له الصدر والاقرب ان ذلك امر يختص بمن شرح الله صدره للاسلام دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني
الاثم ما اثر قبحه في قلبك او تردد في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعنى بقوله وكرهت
ان تطلع عليه الناس اي اعيانهم واماثلهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك لان النفس بطبعها تحب
اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت الاطلاع على بعض افعالها فهو غير ما تقرب به الى الله او غير ما اذن فيه
الشرع فيه علم انه لا خير فيه ولا بر فهو اذن اثم وشر رواه مسلم في الجامع الصغير البر حسن الخلق
الحديث رواه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي عن النواس ورواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه
البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن له القلب
وان افتاك المفتون هذا وفي الاربعين للامام النووي من وابصة بن معبد الاسدي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم فقال استفت قلبك

البر

البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي في شرح
حديث المشكاة مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت
اليه النفوس من الشريعة الطاهرة من اوضار الذنوب الباطنة والظاهرة وتبديل مساوي الاخلاق بمكارم
الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال الاحسن معاملته مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان
وصلة الرحم والسخاء والشجاعة او قول الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين للحديثين ان يقال
اراد بحسن الخلق حسن الطبع الجبلي الفطري العاري عن التعلقات التقليدية والتقييدات العرفية فان
الانسان اذا خلي وطبعه الاصلي اختار الوجه الاحسن من العقائد والاخلاق والافعال وسائر الاحوال كما حقق
في حديث كل مولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب ان الامر لا يخلو اما ان يجزم
العقل باستحسانه او باستقباحه او يتردد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم وهذا التمهيد قاعدة كلية تحتها
مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات وعلى سبيل الظن
ايضا في العمليات والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي
اي اكثركم محبة لي واعظمكم محبوبية عندي احسنكم اخلاقا اي شمائل مرضية مراعاة فيها حقوق الربوبية والعبودية
وقد رواه الحكيم عن العلاء بن كثير مرسلا ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا احب الله عبدا منحه خلقا
حسنا وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا
منحه خلقا حسنا ومن اراد الله به سوءا منحه سيئا فالظاهر ان من زائدة على مذهب من يجوز زيادتها في
الكلام المثبت او المراد احسنكم اخلاقا مع الخالق ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عائشة ان من اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير على ما رواه احمد والشيخان والترمذي
عن ابن عمرو بلفظ خياركم احاسنكم اخلاقا رواه البخاري وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من خياركم احاسنكم وفي نسخة صحيحة اخلاقا متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطي بصيغة المجهول حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه
من خير الدنيا والاخرة ومن حرم على بناء المفعول حظه بالنصب اي نصيبه من الرفق حرم حظه من
خير الدنيا والاخرة وهذا التصريح بما علم ضمنا للمبالغة والتاكيد في الحكم رواه في شرح السنة ورواه احمد والترمذي
عن ابي الدرداء لكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والاخرة فالحديثان متفقان في المعنى لان المراد بالخير
جنسه الشامل لنوعيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان
اي اهله في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه
الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان مقرا ومبوأ لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لتمكنهم
من الايمان واستقامتهم عليه والبذاء بفتح الباء خلاف الحياء والناشئ منه الفحش في القول والسوء
في الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء والجفاء اي اهله التاركون للوفاء الثابتون على
غلاظة الطبع وقساوة القلب في النار اما مدة او ابدا الانه في مقابلة الايمان الكامل او مطلقه فصاحبه
اما من اهل الكبائر او الكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم والبيهقي عنه والبخاري في الادب المفرد وابن
ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وفي رواية لاحمد
والترمذي والحاكم عن ابي امامة الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق وعن رجل من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول وعن سلم
عند الكل مقبول قال قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان بالرفع اي اعطيه
الانسان فالمفعول الثاني محذوف من الصلة وفي نسخة بالنصب فنائب الفاعل ضمير راجع
الى ما قال الخلق الحسن اي هو هذا رواه البيهقي في شعب الايمان وفي شرح السنة عن اسامة
ابن شريك قال ميرك ظاهره ان البيهقي لم يرو الحديث عن اسامة لكن قال الشيخ الجزري
رواه البيهقي في الشعب من حديث اسامة قلت وفي الجامع الصغير خير ما اعطي

للناس خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك وروى ابن ابي شيبة عن
رجل من جهينة ولفظه خير ما اعطى الرجل المؤمن خير خلق حسن وشر ما اعطى الرجل قلب سوء في صورة
حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه
ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس وقد ذكر
السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة
ابن وهب قال المؤلف في فصل الصحابة هو خزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه روى عنه ابو اسحاق
السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة ولا
الجعظري بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتيه مشددة قال اي الراوي الجواظ الغليظ
الفظ بتشديد الظاء اي سيئ الخلق قال شارح ولو كنت فظا غليظ القلب فالاليق ان يفسر الجعظري بغليظ
القلب وكان غلظ القلب ايماء الى سوء باطنه من الاحوال والغلظ اشارة الى قبح ظاهره من الافعال وقدم
الجواظ اما لظهوره واما لان مدار الحكم عليه واما اتى بلا المزيدة اشارة الى ان الموصوف بكل من الخصلتين
لا يدخل الجنة مطلقا ان كان من المنافقين او لا يدخلها مع الفائزين ان كان من المؤمنين رواه ابو
داود والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي قوله الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي
وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين وقيل
المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل المتكبر المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع
لمن شانه هذا ان يدخل الجنة حيث ما يدخلها الاخرون بجمعهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وانزلهم
في الكلام انتهى والاظهر ما قدمناه من ان المراد غليظ القلب سيئ الخلق وسببه ما روى الخطيب عن عائشة
مرفوعا ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في شر منه وصاحب جامع الاصول
اي ورواه ايضا فيه اي في الجامع عن حارثة وكذلك شرح السنة عنه اي مروي عن حارثة ولفظه اي ولفظ ما
في شرح السنة او لفظ حارثة في الشرح قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري اي من غير عاطفة وزيادة
لا ولعله عد الموصوفان واحدا لكمال الاتحاد بين الوصفين او المراد الجامع بينهما فهو الفرد الكامل في النوع
وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب اي في بعضها واما في اكثرها عن حارثة بن وهب ولفظه اي لفظ
المصابيح وفيه يجوز قال والجواظ الذي جمع اي مالا مما لا يجوز ومنع اي منعه من الصرف فيما يجب عليه والجعظري
الغليظ الفظ قال الطيبي اشار المؤلف بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب
وهو صحابي وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة
فالحديث مرسل حينئذ اي ان صح كونه تابعيا وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي
بعض نسخ المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ الفظ في المصابيح تفسير الجعظري وفي الاصول تفسير
للجواظ تم كلامه وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبركم باهل النار كل جعظري مستكبر جواظ
مستكبر جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اثقل شيء يوضع اي ثوابه او صحيفته او جسده في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن
فانه تعالى يحبه ويرضاه عن صاحبه وان الله يبغض الفاحش اي المتفحش او المتفحش ايضا البذي بفتح ومد
البذاء وهو ضد الحياء ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي القرطبي رجل بذي اي فاحش سيئ الخلق
انتهى ومن المقررات كل ما يكون مبغوضا له ليس له وزن وقدر كما ان كل ما يكون محبوبا له يكون
ثقيلا ومعتبرا قال تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وبهذا اتمت المقابلة بين القرينتين هذا وقال الطيبي اوقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي
مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق
وان حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيء ابغضها وان التفحش والبذاءة اسوأ شيء في
مساوي الاخلاق رواه اي الحديث بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ابو داود

الفصل الاول اي القرينة الاولى دون الثانية وقد روى احمد عن اسامة بن زيد ان الله يبغض الفاحش
المتفحش وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان الله يبغض المعبس في وجوه
اخوانه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اي الكامل وهو العالم العامل
ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم النهار قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل
الندى وكف الاذى وقال الواسطي ان لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا ارضاء الخلق
في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة
عليه رواه ابو داود وفي الجامع بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عنها وعن ابي ذر
اي الغفاري رابع الاسلام او خامسه زاد النووي في شرح الاربعين ومعاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مختصا لي بخطابه وهو لا ينافي التعدد لاحتمال اختلاف المجالس مع انه غير مذكور في
الاربعين اتق الله اي بالاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات فان التقوى اساس الدين
وبه يرتقى الى مراتب اليقين ثم التحقيق ان التقوى ادناها التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما
سواه وبينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعني ولله در من قال من اهل
الله من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي ما يصنع العبد بعز الغنى فالعز كل العز للمتقي حيثما كنت
اي في الخلاء والملاء وفي السماء والارض فان الله عالم بسرائرك كما انه مطلع على ظواهرك فعليك برعاية دقائق الادب
في حفظ اوامره ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وعن داود الطائي انه سمع صوتا من قبر
المراكب الم اصل الم اصم الم افعل كذا فاجيب بلى يا عدو الله ولكن ان اخلوت بارزته بالمعاصي ولم
تراقبه واتبع امر من باب الافعال وهو متعد الى مفعولين السيئة الحسنة اي التوبة او الطاعة مطلقا
اي ان تباشر حسنات تضاد اثارها تلك السيئات قال الطيبي فسماع الملاهي يكفر بسماع القران
ومجالس الذكر والوعظ عن الملاهي وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان
المرض يعالج بضده والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها
لكن لكي يضادها فان البياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها في القلب فلا جرم كفارته
كل اذى يصيب المسلم من الهم والغم انتهى ولا يخفى انه لا يظهر حسن التقابل بين حب الدنيا وما ذكره
من الكفارة لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله
اتبع والصواب ان مقابلة حب الدنيا بضدها وهو بغضها بان يتصدق ولو ببعضها على ان هذه المنا
سبة لازمة في محو السيئات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد وردت الاية فيمن قبل
امراة ثم صلى معه صلى الله عليه وسلم والله اعلم تمحها اي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاسناد مجازي والمعنى
يمحو الله بها اثارها من القلب او من ديوان الحفظة هذا اذا كانت بينه وبين الله تعالى فان تعلقت
بالعبد فتدفع الحسنة الى خصمه عوضا عن المظلمة او يرضيه الله تعالى عنه من فضله حكي عن بعضهم
انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت
صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها ليست
لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها قال البيضاوي صغائر الذنوب
تقع مكفرة بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ما
ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها الا بالتوبة ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى واصلاح
نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق العباد فقال وخالق الناس امر من المخالقة ماخوذ من الخلق مع الخلق
اي خالطهم وعاملهم بخلق حسن وهو بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الاذى رواه احمد والترمذي
والدارمي وفي الاربعين رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى
كلامه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي ذر واحمد والترمذي
والبيهقي عن معاذ وابن عساكر عن انس وعن عبد الله بن مسعود قال قال الا اخبركم بمن يحرم
بضم الراء على النار اي يمنع منها وبمن تحرم النار عليه زيادة توكيد والا فالمعنيان متلازمان ولما

ولما كان ما لهما واحدا اكتفى بالجواب عن الاول لانه المتول والثاني موكد محمل مجمل فقال قبل قولهم بلى على كل
هين لين بتشديد التحتية فيهما اي يحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب قيل هما يطلقان على الانسان
بالتثقيل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم ذكره ابن الملك
ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واو فابدلت وادغمت واما الذي
فيا في قريب اي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاقة
سهل اي في قضاء حوائجهم او معناه انه سمح القضاء سمح الاقتضاء سمح البيع سمح الشرا على ما ورد في فضل
المومن الكامل وقال الطيبي قوله على كل هين لين هذا جواب عن السوالين والجواب الظاهر عنهما كل هين
لين ثم في الدرجة الثانية انه يقال عن الاول يحرم على النار كل هين لين وعلى الثاني تحرم النار على كل هين
لين فاتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل
على التفصيل انتهى وهو غريب منه فان دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل اظهر من دلالة الجواب الموجز عليه
عليه كما يظهر بادنى تامل فان تقديره حينئذ هو كل هين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الموصوفين
وهو من يحرم على النار ومن تحرم النار عليه بل لو حققت النظر ودققت التامل لوجدت ان جوابه
الموجز على زعمه لا دلالة له على التفصيل اصلا بل دلالته اجمالية كما قدمناه وقد يقال انه من باب الاكتفا
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فكذلك هنا يقدر وعلى كل هين لين مع احتمال ان القرينة الثانية
زايدة من بعض الرواة لاجل المبالغة ويويده ما في الجامع بلفظ الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين
لين قريب سهل والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير رواه ابو يعلى
في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني عن ابن مسعود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المومن اي البار غر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء كريم اي موصوف بالوصفين اي له الاغترار لكرمه
وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله والفاجر خب بفتح خاء معجمة وبكسر وتشديد موحدة اي خداع
لئيم اي بخيل لجوج سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للاول وهو نتيجة الثاني فتامل فكلاهما
من باب التذييل والتكميل وفي النهاية اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يريد
ان المومن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم
وحسن خلق والفاجر من عادته الخبث لا على انه عقل منه بل خبث ولوم انتهى قال الفرزدق ان الكريم
اذا خادعته انخدعا وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليلو الشر منقادون فان من اثر
الخمول واصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصده ولا مذموما بنوع من
الذم قال الطيبي والاول هو الوجه لما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين وكان
المومن قد ينخدع في مقام اللين والتعطف مع الاخيار روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى عبد له اعتقه
فقيل له فقال من خادعنا بالله نخدع له قلت ومن ذلك انخداع ادم وحوا بكلام ابليس
حيث قاسمهما اني لكما لمن الناصحين قال ولفظ الحديث ايضا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم لما
وصفه بالغرارة بوصف غيره كالمكمل بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب الشيخ الخداع
وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد يقال رجل خب وقد تكسر خاوه واما المصدر فبالكسر
لا غير انتهى فالكسر يحتمل وجهين فتامل رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم ورواه البيهقي
عن ابي هريرة بلفظ المومن هين لين حتى تخاله من اللين احمق وعن مكحول تابعي جليل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون هينون لينون بالتشديد ويخففان ففي النهاية قيل هما بمعنى
الهين واللين انتهى وكانه اعتمد على كلام ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف فلذا في الاصل قيل بيت
الا يثبت فالجزم به غير ثبت في النايف والمحقق وقد مر ياتي بعين ولين الا دلى وقيل الثانية
قلت الثانية اولى من الاولى لا احتياج عندها للتحقيق للتخفيف ولئلا يحتاج الى التخفيف
اخر فتدبر كالجمل الانف بفتح الهمزة ومد وكسر النون ففي القاموس انف البعير كفرح
اشتكى انفه من البرة فهو انف ككتف وصاحب والاول اصح وافصح وقال شارح المدينة خطا

وهو

وهو يحتمل انه اراد رواية او دراية وفي النهاية الانف بمعنى المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على
قايده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل
ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا
ويروى كالجمل الانف بالمد وهو بمعناه الجوهري الخشاش بالكسر خشب يدخل في انف البعير ثم الكاف
مرفوعة المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على
انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل الذي ذكره
الطيبي والثاني اظهر والاول ادق وبالاعتماد احق ولا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى ان المومنين كلهم
من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضا مولاهم مثل الجمل الواحد المانوف فالحمل صحيح مع افادة المبالغة
كما ورد المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله على ما رواه احمد ومسلم
عن النعمان بن بشير او المراد بالجمل الجنس فيستفاد منه معنى الجمعية فلا اشكال ان قيد مجهول قاده جره
وقوله انقاد مطاع له اي طاوعه واسمح معه وان انيخ مجهول اناخ البعير اذا بركه [illegible]
اناخ من سبق على صخرة اي فرضا او مثلا استناخ في شرح السنة معنى الحديث ان المومن شديد الانقياد
للشارع في اوامره ونواهيه وفي قوله ان انيخ على صخرة استناخ ايذان بكثرة تحمل المشاق لان الاناخة على
الصخرة شاقة رواه الترمذي مرسلا وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلا والبيهقي عن ابن عمر
مرفوعا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم فيه فضيلة الخلطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة واهلها مع الشروط المعتبرة في اداب الصحبة ففي الاحيا اختلفوا في المخالطة والعزلة
وتفضيل احدهما على الاخرى فمال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان
للتالف والتحبب الى المومنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى روي عن علي رضي
الله عنه انه قال عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث ادل شيء على استحباب المخالطة ومال اكثر العباد والزهاد
الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وعليه الفضيل واحمد بن حنبل وغيرهما قال عمر رضي الله عنه
خذوا بحظكم من العزلة وقال فضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا
ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل فطرك الاخرة وفر
من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت
والعاشرة في عزلة الناس ودخل على حاتم الاصم بعض الامرا فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال
ان لا تراني ولا اراك وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى وقيل فوائد العزلة اربعة
ان ينوي بها كف شره ثانيها السلامة من الشر ثالثها الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا التجرد بكنه
الهمة للعبادة رابعا انتهى والمختار هو التوسط بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والخلطة بالصالحين
منهم وخواصهم والاجتماع مع عامتهم في نحو جمعتهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج الى العمل ووصول
الزهد الموجب لقطع الطمع من الخلق ولذا قال بعض العارفين العزلة بغير عين العلم زلة وبغير زاي
الزهد علة وهذا طريق الكمل من الصوفية كالنقشبندية والشاذلية والبكرية فهم كاينون باينون
قريبون غريبون فرشيون عرشيون كما قيل كن وسطا وامش جانبا رواه الترمذي وابن ماجة وفي
الجامع بلفظ المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط الناس ولا
يصبر على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وعن سهل بن معاذ
اي ابن انس كما في المعالم عن ابيه المتبادر ان المراد بمعاذ هو ابن جبل لانه المشهور من الصحابة
الا انه في هذا المقام بن معاذ بن انس بقرينة قوله سهل بن معاذ فانه ولد معاذ بن انس فقد قال
المولف في اسماء رجاله هو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه
سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي اجترع غضبا كامنا فيه وهو يقدر على ان

على ان ينفذه بتشديد القاف اى يمضيه وفى رواية على انفاذه فيجوز تخفيف القاف الجملة حالية وجواب الشرط دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة اى شهره بين الناس واثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة حتى يخيره اى يجعله مخيرا فى اى الحور شاء اى فى اخذ ايهن شاء وهو كناية عن ادخاله الجنة المنيعة وايصاله الدرجة الرفيعة وفى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه قال الطيبى وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة مأواه والحور العين جزاؤه قلت وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل اذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العفو اليه او زاد بالاحسان عليه قال الثورى الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفى البيضاوى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء فى امتى قليل الا من عصم الله وقد كانوا كثيرا فى الامم التى مضت انتهى وقد ذكره الثعلبى عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هؤلاء الاخره ولعله ماخوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون فى جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب وكذا رواه احمد فى مسنده وفى رواية لابى داود عن سويد بن وهب ذكره المؤلف فى التابعين وقال هو يروى عن ابن عجلان عن رجل من ابناء اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه اى الصحابى ويحتمل ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون تابعيا قال اى بدل الجزء السابق مع محافظة الا بقاء على شرطه الا قوله ان تنفذه فان اصول هذا الحديث اتفقت على تبديله بقوله على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا وفى الجامع رواه ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة وذكر حديث سويد اى ابن وهب باسناده المذكور من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة فى كتاب اللباس وهو يحتمل ان يكون عمن تكبر او سقطه وان يكون حوله من هنا الى ذلك الباب لمناسبة الى ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن زيد بن طلحة تابعى روى عنه سلمة بن صفوان الزرقى اخرج حديثه مالك فى الحيا ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا اى مختصا به او غالبا فيه وخلق الاسلام الحياء اى فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها كما ذكره السيوطى وفيه ان ارتكاب المذكورات لا تخلو عن الحياء عن الحق وعدم الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه وحقق طريقه فالحكم على عمومه من استحى الحيا من الله فى جميع الاحكام بان يستحى من فعل الاثام ومن ترك سنة من شعب الاسلام بل ولا عبرة بالحيا من الانام لا فعلا ولا تركا عند علماء الاعلام وفى النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية اى بمعنى الخصلة اى لكل دين سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك الدين عليها قال الطيبى والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا والغالب على اهل ديننا الحيا لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا الحديث قلت الظاهر ان المعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا فانها مختصة بالغلبة لنا مع اشتراكنا لجميع الملل فى سائر السجيات لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق بل الاظهر ان الاخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا وانما كملت فى ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية رواه مالك اى عن زيد بن طلحة مرسلا لانه تابعى ورواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان عن انس وابن عباس مرفوعا لا موقوفا لئلا يتوهم من الاطلاق شرط اظهره اى كل منهما يروى عن كليهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر والله اعلم ثم رايت فى الجامع الصغير اسند الحديث الى ابن ماجه بروايته عنهما فدل على ان البيهقى كذلك وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحياء والايمان اى الكامل قرنا جمع قرين قال الطيبى فيه دليل لمن يقول اقل الجمع اثنان انتهى وفى نسخة قرنا بالماضى المثنى المجهول اى جعلا مقرونين جميعا اى مجتمعين وهو تاكيد لهذا المعنى واذا رفع

احدهما

احدهما رفع الاخر وفى رواية ابن عباس فاذا سلب احدهما تبعه الاخر رواه البيهقى فى شعب الايمان ووافقه الحاكم وابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر ووافقه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس لكن لفظه الحيا والايمان فى قرن فاذا سلب احدهما تبعه الاخر وفى رواية له ايضا عن ابى موسى بلفظ الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وعن معاذ اى ابن جبل قال كان اخر ما وصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حال توجهى الى اليمن بامره حين وضعت رجلى فى الغرز بفتح معجمة مفتوحة فسكون راء فزاى اى فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجى وفى النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ان قال يا معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبى ان قال خبر كان وحين وضعت ظرف قال المحشى بعثه الى اليمن للقضاء وصاه ليعامل الناس بحسن الخلق قال السيوطى تحسين خلقه ان يظهر لمن يجالسه او وفد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يستحق ذلك فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على الظلم فلم يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قلت قد يقال ان الرفق من جملة حسن الخلق فيمكن ان يعم جميع الخلق قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة انتهى الاية رواه مالك وعن مالك بلغه بتخفيف اللام وضمير المفعول اليه والفاعل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر التابعى وله الصحابى وان يكون منقطعا بان يترك فيه راويان وهذا هو الظاهر اذ لو ذكر الصحابى لكان مرفوعا وذكر التابعى لكان مرسلا وقال الطيبى هذا يحتمل ان يكون متصلا وراوى مالك لم يذكر الاتصال وان يكون مرسلا وان لم يذكر مالك التابعى ولا الصحابى وقيل انه منقطع قلت هذه كلها احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو الموافق للقواعد الحديثية اذ لا يقال فى عزوه انه بلغه بل التحقيق انه من قبيل المعلق وفيه بحث طويل بينته فى شرح شرح النخبة فى اصول الحديث قال بعثت بصيغة المفعول اى ارسلت الى الخلق لاتمم حسن الاخلاق بضم خاء وسكون سين اى الاخلاق الحسنة والافعال المستحسنة وفى نسخة بفتحتين اى كان اجمال حسنها احسنها قال الباجى كانت العرب احسن اخلاقا فيما بقى عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ذكره السيوطى والتحقيق ما قدمناه فيما سبق وقال الطيبى قوله لاتمم الى اخره يحتمل ان يراد به انه كملها بعد النقصان وانه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام فخر الدين لا بد ان الاية على فضله صلوات الله عليه وعلى سائر الانبياء عليهم السلام لانه تعالى امره بالاقتداء بهم ولا بد له من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصايلهم واخلاقهم المتفرقة والى معنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلى ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه وترك منه موضع لبنة الى قوله فكنت انا سددت موضع اللبنة ختم بى البنيان انتهى ولا منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله عليه وسلم كان فى مرتبة جمع الجمع اللهم اجمع بيننا فى السير اليه المصير رواه اى مالك فى الموطا وتقدم ما يرد من المناقشة اذ يجب التقدير رواه مالك عن مالك فكان حق المؤلف ان يقول كذا فى الموطا ورواه احمد عن ابى هريرة اى مرفوعا وفى الجامع انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه ابن سعد والبخارى فى الادب المفرد والحاكم والبيهقى فى شعبه عن ابى هريرة وعن جعفر اى الصادق بن محمد اى الباقر عن ابيه تابعى ادرك جابرا وبلغه السلام من النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر اى الى وجهه الشريف فى المراة بكسر الميم قال الحمد لله الذى حسن بتشديد السين اى احسن خلقى وخلقى بفتح الاول وضم الثانى وقدم الاول لظهوره اذ لا ونظر الى المرئى وزان اى زين منى اى خلقى وخلقى ما شان اى عابه وقبحه من غيرى سواء خلقه او خلقه وفيه دلالة صريحة على ان صورته وسيرته على اتم الحسن بالنسبة الى غيره قال الطيبى فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فجعل النقصان شينا كما قال ابو الطيب ولم ار فى عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام فى قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر فى المراة والحمد على حسن الخلقة والخلق لانهما نعمتان موهبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما

عليه السلام صح

انتهى بقي ان معرفة حسن الظاهر من المراة ظاهرة باعتبار الظاهر فما معنى ذكر الخلق والسيرة فانه امر باطن
ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان الباطن اوانه من باب الشئ بالشئ يذكر فان قلت فهل يجوز ان يقتدى
به ويقول هذا الحمد اوهذا المختص به صلى الله عليه وسلم ويكون يجوز ان يدعو عاسياق في الحديث
الذي يليه قلت يجوز لكل مومن ان يقول ذلك المتوكل لان الانسان من حيث خلق على احسن تقويم م
وصاحب الايمان لاشك انه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم رواه البيهقي في شعب الايمان
مرسلا وكذا رواه البزار عن انس مرفوعا ولفظه الحمد لله الذي سوى خلقي واحسن صورتي وزان مني
ما شان من غيري وفي رواية للطبراني وابن السني عن انس ايضا الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله
وصور صورة وجهي فاحسنها وجعلني من المسلمين **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اي مطلقا او عند نظره الى المراة على ما صرح به الجزري في الحصن وهو اللايق بالحديث السابق اللهم
كما حسنت خلقي فاحسن خلقي يحتمل ان يريد به طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وفيه اشارة الى قول عايشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وان يكون فيه طلب
المزيد والثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكاملاء
فالتحقيق انه لطالب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقل رب زدني علما وقد صرح بعض العارفين بان الترقيات
الباطنيات لا انتهاء لها حتى في الجنة لانها حاصلة من التجليات الالهية وهي لا تحصى ولهذا قوله سبحانه
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ايماء الى هذه المرتبة رواه احمد وكذا رواه الدارمي عن عايشة وابن حبان
عن ابن مسعود ولفظهما اللهم انت حسنت خلقي فاحسن خلقي ورواه البزار عن عايشة وابي هريرة
ايضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فاحسن خلقي وحرم وجهي على النار **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا اي في الكمية والكيفية
واحسنكم اخلاقا اي الحسية والانسانية او عبر عن الاعمال بالاخلاق لانها منبعها ومصدرها وكان مدارها
في الحسن والقبح عليها لقوله عليه السلام على ما رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر
مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من
سأله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله واحسنكم اخلاقا كقوله وحسن عمله في ارادة
الجمع بين طول العمر وحسن الخلق رواه احمد **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو داود والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذي وابن
حبان في رواية وخياركم خياركم لنسائهم **وعنه** اي عن ابي هريرة ان رجلا يشتم ابا بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم جالس جملة حالية يتعجب اي من شتم الرجل وقلة حيائه او من صبر ابي بكر وكثرة وفائه
ويتبسم لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يترتب على فعلهما من العقوبة الكاملة والرحمة النازلة
وما يظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو مشهود اهل الكمال فلما اكثر اي الرجل في كلامه رد اي اجاب
ابو بكر عليه اي على الرجل بعض قوله عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص
قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله
وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله عنه
وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال
المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم اي تغير منه تغير الغضبان وقام اي من ذلك المجلس وخلاهما عملا بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه فلحقه ابو بكر اي معتذرا او مستفهما وقال يا رسول الله كان اي الرجل يشتمني يعني ابا بكر
وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله اي من الشتم بعينه او بما يناسبه غضبت وقمت يعني
فما الحكمة في ذلك قال كان معك ملك يرد عليه اي بدلك ودخل فيه حظ النفس ودفع الشيطان
اي وطلع الملك والشيطان انا يامر بالفحشا والمنكر فخفت عليك ان تتعدى على خصمك وترجع
ظالما بعد ان كنت مظلوما وقد روى كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية لكن

ويدل على الصبر قال ردت عليه

خير بني ادم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك
لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا عن نفسه وكان اقوى منه لكن اختار الطريق الاكمل من العزيمة
الكمل ثم قال يا ابا بكر ثلاث اي خصال كلهن حق اي ثابت وصدق ما من عبد ظلم بصيغة المجهول بمظلمة
بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها ايضا وانكره بعض وحكى القزاز الضم ايضا وفي المغرب المظلمة الظلم واسم
الماخوذ وفي القاموس الظلم وضع الشئ في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل فيغضي
من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو ادغام الجفون بمعنى الاغماض والمراد منه هنا الاعراض وفي نسخة
بالعين المهملة والفاء من الاعفاء وهو لغة في العفو والمعنى فيسامح عنها اي عن تلك المظلمة ويترك
جوابها او المطالبة بها في الدنيا او مطلقا لله عز وجل اي لا للعجز ولا لسمعة ورياء الا اعزه الله بها اي بمقابلة
تلك المظلمة والاهانة او بسبب تلك الخصلة المعانة نصره اي اعانته في الدنيا والاخرة وما فتح رجل باب
عطية اي صدقة يريد بها صلة اي للرحم والقرابة او صلة للقربة وفي رواية باب عطية بصدقة
او صلة الا زاده الله بها كثرة اي بركة صورية او معنوية وما فتح رجل باب مسالة اي سوال عن مخلوق
يريد بها كثرة اي لا دفع حاجة ضرورية ملجية الا زاده الله بها قلة اي حسية او حقيقية وفي رواية الا زاده
الله تعالى في الموصفين رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه
ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده
الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسالة يسال الناس الا فتح الله عليه
باب فقر ورواه احمد والترمذي عن ابي كبشة الانماري ولفظه ثلاث اقسم عليهم ما نقص مال عبد
من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عز وجل عزا ولا فتح عبد باب مسالة الا فتح الله عليه باب فقر واحدثكم
حديثا فاحفظوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا
ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء **وعن** عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله باهل بيت رفقا الا نفعهم اي الله به ولا يحرمهم بفتح اوله وقيل بضمه اي ولا
يمنع اهل بيت اياه اي الرفق الا ضرهم اي اضرهم الله به رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الغضب

والكبر قال بعض المحققين الغضب ثوران دم القلب او عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات قبل وقوعها
وللانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي وغيره من لم يسال الله يغضب
عليه مجاز اي يفعل به ما يفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة واما الكبر
فقال الراغب هو الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظمه
الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان له بالعبادة والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى
الانسان اي يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب فهو المحمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه
ما ليس له فهو المذموم لكونه ابى واستكبر والمتكبر ايضا على وجهين اما محمود وهو ان تكون افعاله
الحسنة كثيرة زايدة في الحقيقة على محاسن من غيره وعلى هذا وصف الله تعالى المتكبر في قوله تعالى
المتكبر العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك اذا كان متكلفا متشبعا لذلك وهذا وصف عامة
الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين وقال الغزالي الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن فاذا ظهر
على الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالاصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح م
والركون الى دون النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات
الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق
الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا

هو ابن عمر او جارية بن قدامة او سفيان بن عبد الله قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني اي ارشدني بعضوي
الى عوض ما ينفعني دينا ودنيا ويقربني الى الله لعلي قال لا تغضب فردد اي الرجل السوال وهو المتبادر اليه بذلك
على ما في بعض النسخ مرارا اي ثلاثا او مرة بعد اخرى رجاء ان يضم معه ايضا اخر قال لا تغضب قال بعض المحققين
الغضب من نزغات الشيطان يخرج به الانسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل
المذموم شرعا وعرفا وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبايح التي كلها من اثر سوء الخلق بل قد يكفر ولهذا قال
لا تغضب وامر عليه مع الحاح السايل مريد الزيادة او التبديل فكانه قال له حسن خلقك وهو من جوامع
الكلم فالحديث من بدايع الحكم ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بان يرى الكل من الله ويذكر نفسه ان غضب
الله اعظم وفضله اكثر وكم خالف امره ولم يغضب عليه ويتعوذ وينوء منا ويشغل نفسه بشي قال التوربشتي
قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوايهم يضع الهنا موضع التعب يامرهم بما هو اولى
بهم فلما استوصاه الرجل وقد راه مملوا بالقوة الغضبية لم يرله خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ويزجر
نفسه عنه وقال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض الانسان وتعتريه انما تعرض
له من فرط شهوته واستيلا غضبه والشهوة مكسورة بما لشبه اليها بتقضيه الغضب غير ملتفت اليها فلما سال
الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبايح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما يؤلم
ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة قلت هو كلام حسن وبيان مستحسن
الا ان التحقيق ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا مذموما الا بتوهم فوت شهوة
له او لعدم تحقق نوعها ولهذا ترى كل من كان شهوته اكثر كالملوك والامرا يكون غضبه اكثر فيجب عنه الحذر م
ويويده الحديث الذي يليه رواه البخاري وكذا احمد والترمذي عن ابي هريرة واحمد والحاكم عن جارية بن قدامة
ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي رواية لابن ابي الدنيا
والطبراني عن ابي الدردا لا تغضب ولك الجنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد اي القوي كاملا القوة بالصرعة بضم ففتح كهمزة من يكثر الصرع وهو اسقاط المصارع له
لانه قوة بدنية صورية نفسية فانية انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب فانه قوة دينية
معنوية الهية باقية فحول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة الى الباطنة ومن امر
الدنيا الى الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الرا المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يملك
نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدايه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز
وهو فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهر
بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق عليه ورواه الامام احمد في مسنده
وعن حارثة بن وهب ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجر على البدلية قال شارح معناه انه لا يسقط الناس والاظهر
ان معناه انه ليس بمتكبر جبار ويويد عليه قرينته الاتية فالحكم كلي لا اغلبي على ما سيجي ذكره متضعف
بفتح العين ويكسر من باب التاكيد كجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل وفايدة التاكيد الموضوع نعت
ان الضعف الحاصل فيه لانه مطلوب منه والتذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا متزجدا مع
اعدايه قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ففيه اشارة الى ان كل
من كثر تواضعه مع المومنين يكون في اعلى مراتب المقربين كما ان من يكون اكثر تكبرا وتجبرا يكون
في اسفل السافلين وقال النووي ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس
ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه
متواضع متذلل خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هولا كما ان معظم اهل النار القسم
الاخير لو اقسم على الله اي في فعل او ترك لابره اي لا مضاه على الصدق وجعله بارا في يمينه
في طلبه من الحق وقال الطيبي اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره الا اخبركم باهل النار

كل

كل عتل بضمتين فتشديد اي جاف شديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ جواظ بتشديد الواو اي جموع
منوع او مختال وقيل السمين من التنعم وقيل الفاجر بالجيم وقيل الاكول مستكبر اي متكبر عن الحق او على اهله
متفق عليه ورواه ابن ماجة عن معاذ ولفظه الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين
لا يوبه له لو اقسم على الله لابره ورواه الطبراني عن ابي الدردا ولفظه الا اخبركم باهل النار كل جعظري مستكبر
جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم
الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي شي يقطع من اذن الشاة ويترك
معلقا ذكره الطيبي وهو المناسب للاية الواردة في حق الوليد المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان يفسر (الوليد)
بالمعنى الاعم وهو اللييم المعروف بلومه او شره على ما في القاموس ويمكن ان يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف
فانه لازمه غالبا وقد ورد في حديث رواه احمد وغيره عن ابي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وفي رواية
اذا عمل بعمل ابويه واما حديث ولد الزنى لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار اي دخول خلود احد في قلبه مثقال حبة اي مقدار وزن
حبة من خردل قيل انه حبة السود او هو تمثيل للقلة لا حجما مثقال ذرة من ايمان اي من ثمراته وهي احواله
المتعلقة بالباطن او الظاهر الصادر من نور الايمان وظهور الايقان فان حقيقة الايمان وهو التصديق
ليس قابلا للزيادة والنقصان فقول الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان نحو
الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل صدر من غير شعوره بحقيقة الايمان والايقان فان الايمان نعم
لا يتجزى الا باعتبار تعدد المومن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلا ايمان نعم له
شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلوة والزكاة وساير احكام الاسلام الظاهرة
وكالتواضع والترحم وساير الاخلاق الباطنة الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ويدل
على ما ذكرنا قوله والحيا شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه ايضا
مقابلته بقوله ولا يدخل الجنة اي مع السابقين احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فانه لا نزاع ان
الكبر المجرد ليس بكفر كما ان الكبر عن قبول الحق كفر اجماعا نعم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى
ولذا قال تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات اي من انواع ظلمات الكفر والكفران الى النور
اي نور التوحيد والايمان فمعنى الحديث انه لا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفى منه ومن كل خصلة
مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة قال الخطابي للحديث تاويلان احدهما ان يراد
بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله
الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وغل في قلبه وقوله لا يدخل
النار يعني دخول تابيد وتخليد انتهى واراد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الناس قال الطيبي
الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية وعوض النفسها فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من
صفات الكافرين فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر لمح الى ان التواضع من سمات المومن فينبغي ان
يرغب عنه وهو الوجه لان المقصد الاول في سياق الكلام وايراده الى معنى الوصفين وان لزمه
بما ترى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق رواه مسلم وعنه اي عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو
معاذ بن جبل او عبد الله بن عمرو بن العاص او ربيعة بن عامر اقوال ان الرجل اي جنسه او المراد به الشخص
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي من غير ان يراعي نظر الخلق وما يترتب عليه من الكبر
والخيلاء والسمعة والريا وعلاه ذم صدقه ان يحب ذلك ايضا في الخيلاء بترالنعل ما وقيت به
القدم وهي مونثة سماعية ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله
حسنة فالتذكير هنا باعتبار معناها وهو ما وقيت به القدم وهي مونثة سماعية ذكرها ابن الحاجب
في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله حسنة فالتذكير هنا باعتبار معناها وهو
ما وقيت به القدم كذا ذكره بعضهم ويمكن ان يقال التقدير ونعله ذات حسن او بدل

عن فعله الى فعل المشاكلة مع قابلية اللفظ لان يقرا كذلك ولعل سبب السوال ما ذكره الطيبي انه لما راى الرجل
العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سال ما سال قال اى مجيبا له ان الله جميل في ذاته وصفاته و
فعاله وكل جمال صوري او جميل معنوي فهو اثر جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا له سبحانه يحب الجمال اى ظهوره في
مخلوقاته ولذلك اظهرهم وجملهم مظاهره ويويده حديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده الكبر
بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اى الكبر المذموم بطلان جمال الحق وغمط الناس اى استحقار الخلق واصل البطر
شدة الفرح والنشاط والمراد هنا تفسيره سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة والمعنيان متقاربان وفي
النهاية بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتحير عند الحق فلا
يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يتقبله قال التوربشتي وتفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه
الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمط الناس اى راى الحق سفها رواه مسلم وكذا الترمذي عن ابن مسعود م
والطبراني عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر وابن عساكر عن جابر وابن عمر ورواه البيهقي عن ابي سعيد بزيادة
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخاء نظيف
يحب النظافة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص لا يكلمهم الله اى
كلام رضا او مطلقا يوم القيامة اى وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضائه ولا يزكيهم اى لا يثني
عليهم بخلاف ساير المومنين او لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية اى بدل ما قبله او زيادة
عليه وهو الظاهر ولا ينظر اليهم اى نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية ولهم عذاب اليم يحتمل ان يكون من تتمة
الرواية وان يكون عود الى اصل الحديث وهو المعتمد كقوله شيخ زان لان الزنى اذا كان قبيحا من الشاب
مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفئ شهوته المنتفي غلبته يكون اقبح وفي نظر العقل اسمج وملك كذاب
اى كثير الكذب او ذو كذب بناء على ان الصيغة للمبالغة او للنسبة والثاني ابلغ وعايل مستكبر اى فقير متكبر لان
كبره مع الفقدان سببه فمن الجاه والمال ويدل على كونه ذميما بالطبع ذميما في الشرع وقيل المراد بالعايل ذو
العيال فتكبر عن اخذ الصدقة تقدر ما يسد خلته وخلته عياله ولم يكن الا استيلاء هذه الرذيلة
عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره قال الطيبي يعني الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب سمج
ومن الملك اسمج والتكبر مذموم ومن الفقير اذم انتهى ويمكن ان يقال المراد بالشيخ المحصن سواء يكون شابا
او لا وكون الزنى اقبح منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فا
رجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالملك الغني فان الفقير قد يكذب لغرض فاسد
من منفعة دنيوية ضرورية والغني لا يحتاج اليه مطلقا فالكذب منه اقبح والمراد بالفقير الذي يتكبر
على الفقراء لان التكبر على المتكبرين من الاغنياء الاغبياء صدقة والاظهر ان المراد به الفقير المتكبر على الكسب
والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد في اهل زماننا ولا شك ان هذا التكبر المتضمن للرياء
والرياء والسمعة مع اضرار النفس وارتكاب السوال واخذ المال من غير وجه حلال اقبح من تكبر الاغنياء
لا سيما اذا كان يتكلف ويتزى بزي الاكابر كبعض الفقهاء القايلين بان الحلال ما حل بنا وان الحرام ما حرمنا
فان العلل المركبة داء عضال يعجز عنه الحكماء وان بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وعنه
اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء اى الذاتي ردائي اى بمنزلته
عندكم والعظمة اى الصفاتي ازاري اى في مرتبته لديكم فان رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص
التكبير بكونه تحريمة للصلاة في القيام لله والتعظيم بالركوع المندوب فيه سبحان ربي العظيم وهو
التعظيم لامر الله وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهما
مختصان بي اختصاصا ظاهرا كتشبيه الثوب بين اليكم حيث لا يمكن المنازعة في واحد منهما لاحد كما
فاذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك فمن نازعني واحدا منهما اى من الوصفين بان تكبر باعتبار ذاته
او تعظم من حيثية صفاته واراد نوعا من المشاركة معنى في نعوت ذاتي وصفاتي ادخلته
النار اى نار العذاب وعقاب حجاب فانه جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين وفي رواية

قذفته اى رميته من غير مبالاة به في النار هذا مجمل المرام في هذا المقام واما تفصيله ففي النهاية الكبرياء العظمة
والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالكسر
وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اى عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة متحدة
المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الترقي
في مرتبة الجمع قال الامام فخر الدين الرازي جعل الكبرياء قايما مقام الرداء والعظمة قايمة مقام الازار ومعلوم
ان الرداء ارفع درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال يشبه ان يكون
متكبرا في ذاته سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه الصفة احد ام لا واما العظمة فهو عبارة عن كونه
بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي
انتهى واطنب الطيبي في توجيه قول الفخر وترجيحه ثم قال وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق
وتحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق
الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الاخرة يقذفه في اقصى
دركات النيران ومن تواضع لله وللخلق رفعه الله درجته في الدنيا والاخرة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ
الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ الكبرياء ردائي
والعز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع صحابي مشهور قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهر وغيره الباء للتعدية اى يعلي نفسه
ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر او للمصاحبة اى يرافق نفسه في
ذهابها الى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي اساس البلاغة
يقال ذهب به مر به مع نفسه قلت ومن قبيل الاول قوله تعالى ذهب الله بنورهم اى اذهب نورهم
وخلاصة المعنى انه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا حتى يكتب اسمه او يثبت
رسمه في الجبارين اى في ديوان الظالمين والمتكبرين او معهم في اسفل السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع
اى ينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اى الجبارين كفرعون وهامان وقارون
رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
امثال الذر اى في الصغر والحقارة يوم القيامة في صور الرجال اى من جهة وجوههم او من حيثية هيئتهم
من انتصاب القامة يغشاهم اى ياتيهم الذل من كل مكان اى من كل جانب والمعنى انهم يكونون في غاية من المذلة
والنقيصة يطاهم اهل الحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سياتي في رواية الجامع هذا وفي النهاية الذر
النمل الاحمر الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة قلت نعم
وقد يراد بها بل الظاهر انه المراد في قوله ومن يعمل مثقال ذرة كما ان المراد جزء منه في قوله ان الله لا يظلم
مثقال ذرة واما ارادة هذا المعنى في هذا المقام فغير صحيح لقوله في صورة الرجال وما فيه من المقال
قال التوربشتي يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اى لانها مهانين يطاهم الناس بارجلهم وانما منعنا
عن القول بظاهره ما اخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت
عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم في القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله
يغشاهم الذل من كل مكان قال الاشرف انما قال في صور الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا منه لحمل
قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا لوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقا لجثته
البشرية وتحقيقا لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء وقال المظهر يعني صورهم صور الانسان
وجثتهم كجثة الذر في الصغر وقال الطيبي لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لان قوله امثال الذر تشبيه
لهم بالذر ولا بد من كلام بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان يكون
الحقارة والصغار فقوله في صور الرجل بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه واما
قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه انه لا يعاد تلك الاجزاء

الاصلية في مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الحقارة بلزوم هذا
التركيب فلا ينافي ارادة الجثة مع الحقارة انتهى وفيه انه لا كلام في قدرته تعالى على كل شي وانما الكلام في انه هل
تعلق القدرة به ام لا واذا صح في الحديث ان الخلق كلهم يحشرون عزلا فلا شك انه لا بد من تحقق اعادة جميع الاجزا
الاصلية من المتصلة والمنفصلة كالاظفار المقطوعة والاسنان المقلوعة والشعور المحلوقة ولمثال
ذلك تصديقا لكلام الشارع وتحقيقا لما اخبر به وحصول هذا كله في ذرة من المحالات العقلية ونفيها
معتبر في القواعد النقلية منها قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اذا عرفت هذا علمت
ان الشيخ التوربشتي عدل عن الحقيقة الى المجاز للضرورة الملجئة له اليه لكن يأباه سياق الحديث على
ما حققه بقية الشراح فالتحقيق ان الله تعالى يعيدهم عند اخراجهم من قبورهم على اكمل صورهم وجميع اجزائهم
المعدومة تحقيقا لوصف الاعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزا على الصورة المذكورة اهانة لهم
وتذليلا لهم وجزا وفاقا او يتصاغرون من الهيبة الالهية عند مجيئهم الى موضع الحساب وظهور اثر
العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا وقد ثبت تبدل صور اهل جهنم على
اشكال مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمير ما يليق بصفاتهم وحالاتهم وقد تكبر جثتهم
حتى يكون ضرس الكافر كجبل احد على ما ورد في الحديث وكذا تغير صور اهل الجنة من السواد الى البياض ومن
القصر الى الطول المعتدل ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم جردا مردا مكحلين وامثال ذلك وبه يزول
الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا ان تبدلهم انما هو في اخر امرهم قوله بطريق الاستيناف
البياني او على الحال التبياني يساقون بضم القاف اي يسحبون ويجرون الى سجن اي مكان حبس مظلم
مضيق منقطع فيه عن غيره يسمى اي ذلك السجن بولس بفتح موحدة وسكون واو وفتح لام وسين مهملة
وفي بعض النسخ بضم اوله ففي القاموس بولس بضم البا وفتح اللام سجن جهنم وقال المنذري هو بضم الموحدة
وسكون الواو وفتح اللام ذكره ميرك وقال شارح بفتح الموحدة وفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى اليأس
سمي به ليأس داخله من الخلاص وفي النهاية هكذا جا في الحديث مسمى ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه فالاعتماد
على ما ذكره المنذري وصاحب القاموس اولى من كلام غيرهما لجلالتهما في علم الحديث والله اعلم تعلوهم
اي تحيط بهم وتغشاهم كالما يعلو الغريق نار الانيار اي نار النيران قال شارح انيار جمع نار كانياب جمع ناب
وفيه ان الناب يائي والنار واوي وكذا لم يذكر انيار في القاموس لكونه شاذا والقياس الانوار الا انه
قيل الانيار لئلا يشتبه بجمع النور قال القاضي واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها
تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها اقول لانها اصل نيران العالم لقوله تعالى الذي يصلى
النار الكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه جزء من سبعين جزا من نار جهنم على ما ذكره
البيضاوي وفي النهاية قوله نار الانيار لم اجده مشروحا ولكن هذا يروى فان صحت الرواية فيحتمل ان
يكون معناه النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جا في ريح وعيد ارياح واعياد وهما
من الواو ذكره ولم يبين وجها وتوجيهه ما قدمناه من مخافة الالتباس فان الاعواد بمعنى الاخشاب
والارواح جمع الروح يسقون بصيغة المجهول وفيه اشارة الى الاكراه وايما الى زيادة الاحراق المؤثر الى بطونهم
ايضا من عصارة اهل النار اي صديدهم المنتن المحمي غاية الحرارة المعبر عنه بحميم طينة الخبال تفسير
لما قبله وهو بفتح الخا بمعنى الفساد وقال شارح هو اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد
والقيح والدم رواه الترمذي واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يجا بالجبارين والمتكبرين رجالا في صور الذر يطأهم الناس من هوانهم على
الله حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الانيار قيل يا رسول الله وما نار الانيار قال
عصارة اهل النار ذكره السيوطي في البدور السافرة في احوال الاخرة وعن عطية بن عروة
السعدي منسوب الى سعد ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان لانه مما يوسوسه وان الشيطان خلق من النار قال تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وخلقته وهذا دليل على انه

من

من الجن لان الملائكة خلقوا من النار المنور وهمي خلق منها ان عنصر النار غالب على سائر اجزائه بخلاف
الانسان وانما يطفأ بصيغة المجهول مهموزا اي يدفع النار اي الحسية بالما اي الحقيقي فاذا غضب احدكم اي واشتعلت
نار غضبه من جوفه ويريد احراق المغضوب عليه بنوع من عذابه فليتوضأ فان الوضوء مركب معجون من الما
الحسي والمطهر المعنوي المؤثر في الظاهر والباطن وهذا من اطب الانبيا الذي عجزوا عنه الحكما واغرب الطيبي
حيث اخرج الحديث عن حقيقته الاصلية من غير باعث من الامور النقلية والعقلية فقال اراد ان
يقرب اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان تصوير لحالة
الغضب ومنشأه ثم الارشاد الى تسكينه فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون ابلغ وانجع وللموانع ازجر وردع وهذا
التصوير لا يمنع من اجرايه على الحقيقة لانه من باب الكناية انتهى والصواب ان الاستعاذة علاج اخر مستقل
كما ورد به الاثر على ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد ونسبه الى البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن سليمان بن صرد وهو مقتبس من قوله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب
الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه وجملة الامر ان هذا علاج قولي سهل التناول والحصول والوضوء معالجة
فعلية صعب الوصول لا سيما في الوضوء المتقدم للصلاة فهو بمنزلة المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة
من اصلها واما مجرد الاستعاذة فهو بمنزلة الاستفراغ لتخلية المعدة من اثار التخمة وحاصله ان الحكيم الكامل
يدرج في المعالجة ويعلم مزاج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه من خواص الاشيا المفردة والمركبة وانواع
الغضب كالامراض المختلفة فعلى العليلات ان يسلم تسليما ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحبيب
كالميت بين يدي الغاسل وخلاصة الكلام انه اذا احس بالغضب فليتعوذ بالله اولا ثم اذا راى انه ما
يزول به يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فانه دواء مركب على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني
الذي هو كعرق السوس يخرج كل مرض مدسوس قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخا شعين
رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم اي ظهر اثر
غضبه على احد وهو قائم فليجلس كان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطا نية
تقتضي الخفة والتعلية التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن العقبة
نافعة جدا فان ذهب عنه الغضب اي اثر حرارته وقوة مرارته بالجلوس فبها ونعمت والا اي وان لم يذهب به
فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى مأخذه من التربة
المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر وكل شي يرجع
الى اصله هذا وفي شرح السنة انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه
فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم وقال الطيبي لعله اراد
به التواضع والخفض لان الغضب منشاه التكبر والترفع قلت لا منع من الجمع فان كلامه صلى الله
عليه وسلم جامع الحكم والله اعلم ثم يحتمل ان يكون هذا الضجيع منه قبل الوضوء وهو الظاهر وان يكون
بعده ان لم يذهب الغضب والله اعلم بالسراير رواه احمد والترمذي وكذا ابو داود وابن حبان
في صحيحه وعن اسماء بنت عميس بالسين المهملة مصغرا وقد تقدمت ترجمتها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد لم يقل بئس الرجل او المرء تنبيها على ان الاوصاف الاتية
ليست من مقتضيات العبدية ولا من نعوت العبودية عبد تخيل اي تكبر وتجبر حيث تخيل له انه
وصال الكمال واختال اي تمايل وتبختر من الخيلا وهو الكبر والعجب بالجاه والمال والجمال والعلوم
والاعمال والاحوال وتوهم الكمال قال التوربشتي اي تخيل له انه خير من غيره واختال اي تكبر ونسي
الكبير المتعال بحذف اليا مراعاة للفاصلة وهو لغة في المنقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله
تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واثبته ابن كثير في الحالين ومعنى الكبير العلي الشان
جلي البرهان والمتعالي اي عن الاشباه والاضداد والانداد اي نسي ان الكبريا والتعالي ليس
الا له تعالى او نسي محاسبته ومعاقبته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى

بئس العبد عبد تجبر اى قهر على المظلومين واعتدى اى تجاوز على المساكين او تجاوز قدره وما راعى حكم ربه
ونسى الجبار المتعالى اى القهار الذى فوق عباده الغالب على امره بئس العبد عبد سهى ولهى صححهما ان بكتبا بالالف
لا بالياء لانهما ماخوذان من السهو واللهو وفى كثير من النسخ بالياء فلعله لمشاكلة اللفظية فى الفواصل
السجعية ومعنى سهى اى صار غافلا عن الحق والطاعة واله فنسى الانبياء وعامة الصلحاء قد سهوا ومنه قوله
تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال بعض العارفين الحمد لله لم يقل فى صلاتهم وان كان
الويل كل الويل على الكل فى اليوم والليل ولهى اى اشتغل باللهو واللعب ومنه قوله تعالى الهكم التكاثر وحاصلهما
انه سهى عن امر الدين الرضية وطاب بامر الدنيا الدنية ونسى المقابر اى اهلهما بالتذكر والعبرة لهم او بذكرهم
على سبيل الرحمة عليهم وزيارتهم او ذكر المقابر كناية عن الموت اى نسى الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت
واعظا ونسى مرجع الاحياء من اماكن الاموات وما يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق
وغيرها مما يعسر ضبطها وحصرها والبلى بكسر الموحدة وهو تفتت الاعضاء وتشتت الاجزاء الى ان يصير
رميما ورفاتا بئس العبد عبد عتا من العتو اى افسد وطغى من الطغيان اى تجاوز عن الحد وتكرار معنا
واحد واتى بهما تاكيدا والثانى تغيير او اتى به للفواصل ونسى المبتدأ والمنتهى بصيغتى المفعول قال الاشرف اى نسى
ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذى يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اى من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه
هذا جدير بان يطيع الله تعالى فيما بينهما وقيل المراد بهما الله تعالى اى نسى الذى صدر ابتداء وجوده منه واليه من
انتهاء رجوعه اليه فترك مراعاة امره اولا ومحافظة نهيه اخرا بئس العبد عبد يختل بكسر التاء اى يطلب الدنيا
بالدين اى بعمل الاخرة من ختله اذا خدعه كذا فى النهاية والمعنى يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال
منهم مالا او جاها من ختل الذئب الصيد خدعه وخفى له قال القاضى ختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا
قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يرى ورعا ودينا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد
بئس العبد عبد يختل الدين اى يفسده بالشبهات بضمتين وبفتح الثانية بئس العبد عبد طمع اى له طمع او
ذو طمع او وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ باضافة العبد لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده اى يجره
الطمع عن وجهة المولى الى جهة السوى ومن الغرائب ما حكى عن السيد الشاذلى قدس سره انه سئل عن علم
الكيمياء فقال هو كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك من الحق ان يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل
حديث القناعة مال لا ينفد على ما رواه القضاعى عن انس بئس العبد عبد هوى يضله قال الاشرف كانه من تركيب
الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما بالخلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا تابعين به وتقديره ذو طمع
فاعل يقوده وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب يقوده وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع صح
الكوفيين وقال الشاعر صددت فاطلت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم اى فقلما يدوم وصال على طول
الصدود وقال الطيبى الوجه الثانى اقرب من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده نحو شرا
هو ذو ناب والجملة صفة عبد قلت هذا مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى فان الذم مترتب
على مطلق الطمع الذى يقوده الى الهوى وكذا الحكم الهوى على ما لا يخفى بئس العبد عبد رغب بضم الراء
وفتحها وسكون الغين وبفتحتين ففى القاموس رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة اراده واليه رغبة محركة وبفتحها
المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها وفى نسخة بالاضافة واقتصر عليها القاضى كما يأتى
وهو يؤيد جواز كونها فيما قبلها من الوصفين ايضا وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة
الشره والحرص على الدنيا وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير ويروى بفتح الراء اى الرغبة فى
الدنيا ويذله اى يجعله ذليلا قال الامام التوربشتى الرواية عندى بفتح الغين اى يذله الرغبة
فى الدنيا ومن الناس من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره يقال الرغب شؤم ولعل الاصل فيه السعة يقال
جوف رغيب واسع فكنى به عن الحرص والشره كذا ذكره شارح وفى القاموس الرغب بضم وبضمتين
كثرة الاكل وشدة النهم فعله ككرم فهو رغيب ككريم قال القاضى واضافة العبد للاهانة كغلام عبد الملك
لانه بجامع همته واجتهاده مقصور عليه هائم اليه انتهى ولا يخفى ان تكرار جملة الذم فى صدر
الجمل المذكورة والنعوت المسطورة للاشعار بان كل واحد من الصفات مستقلة فى استحقاق

ذم فاعلها وان مراعاة السجع من غير تكلف الطبع غير مكروه فى الشرع رواه الترمذى والبيهقى فى شعب
الايمان وقالا اى كلاهما ليس اسناده بالقوى قال التوربشتى رواه الترمذى باسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفى
وقد ذكره ابن عدى فى كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت وقد وجد لهذا الحديث متابع فانه رواه
الطبرانى والبيهقى عن نعيم بن حماز ورواه الحاكم ايضا فى مستدركه عن اسماء بنت عميس ولا شك ان كثرة
الطرق تقوى الضعيف ويجعله حسنا لغيره وبه يتم المقصود والله اعلم وقال الترمذى ايضا مع قوله
انه ليس بقوى هذا حديث غريب وانت تعرف ان الغرابة لا تنافى الصحة والحسن وغايته ان الحديث
ضعيف وهو يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا فالتقى المواعظة ينبغى ان يكون بها وفى الفصل الثالث عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد افضل اى تجرعا افضل عند الله من جرعة غيظ
يكظمها بكسر الظاء اى يبلعها ويمنعها من اظهارها مع كثرتها وملأ باطنه منها من كظم القربة ملأها وشد فمها
على ما فى اساس البلاغة وفى رواية الجامع كظمها بصيغة الماضى ابتغاء وجه الله تعالى اى طلبا لمرضاته لا لغرض
اخر ولا لعجز عن امضائها رواه احمد وكذا الطبرانى وعن ابن عباس فى قوله تعالى ادفع اى السيئة لدلالة
ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى اى بالخصلة التى هى احسن فيه مبالغة
عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاحسن مع الرخصة المفهومة من قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها
والمراد انما احسن فى مجازاة السيئة بالحد لسيئة فانها حسن وانما سمى سيئة فى الاية للمشاكلة او
بالنسبة او بالحقيقة فانها حسن وانما سمى سيئة والله ضافته الى الاحسن والله اعلم وما بعدها فاذا الذى
بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ففى الاية اشارة الى ان العمل بها اكمل الاخلاق الانسانية التى يعجز
عنها اكثر الا افراد البشرية قال اى ابن عباس بيانا للخصلة الصبر عند الغضب قيل المراد به غضب الغير
فانه سيئة منه فيقابله بالصبر الذى هو احسن من مجازاته بالغضب ويمكن ان يكون المعنى انه يصبر
عند اثر ظهور الغضب فان كظم الغيظ احسن من امضائه والعفو اى عن المسىء عند الاساءة اى وقت
تحققها والمواجهة او فان كلا فيهما من افراد الخصلة التى هى احسن وكانه رضى الله عنه ما مثل بادل المطلوب
من السالك والا فالسادة الصوفية على المجازاة باحسن ما يتصور له من انواع الاحسان اليه من التواضع
وتقبيل اليد وامثال ذلك وباعطاء البر والمال من قليل او كثير واتم المراتب ان يحلله ويدعو له بالتوبة والهداية
وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوى بساط كرامات زعما كون
تحتها غرور فى بدايات او نهايات ولذا قالوا الاستقامة خير من الف كرامة وقد ورد شيبتنى سورة هود
قيل لما فيها اية واستقم كما امرت وقيل لما فيها من وقائع الامم والله اعلم فاذا فعلوا اى ما ذكر من الخصال
وانما لهما عصمهم الله اى حفظهم من الشيطان والتعدى على احبابهم وخضع لهم عدوهم اى حبا منهم
رجعوا عن اساءتهم اليهم والتعقب عليهم كانه اى العدو ويستوى فيه المفرد والجمع ولى اى ناصر لهم حميم
اى صديق يهتم لامرهم وحاجتهم ويحميهم بجرائهم وحرقتهم قريب اى ذو قرابة منهم قال والحاصل
ان هذه الخصلة التى هى احسن تقلب العداوة محبة وترفع الاخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة
ونحوها قال الطيبى هذا التفسير على ان يكون لا فى قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوى
الحسنة والسيئة فعلى هذا المراد بالتى هى احسن التى هى حسنة فوضع الاحسن ليكون ابلغ
فى الدفع بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان فى انفسهما فخذ
بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة التى هى احسن من اختها فاذا اعترضتك حسنتان
فادفع بها السيئة التى ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان
تعفو عنه والتى هى احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك
اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولى الحميم مصافاة لك رواه البخارى تعليقا
اى بلا اسناد وتقدم ان ما علقه بصيغة المجهول ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح والله
اعلم وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاى تابعى بن حكيم عن ابيه تابعى حسن الحديث عن جده

اى معاوية بن حيدة القشيرى ولم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان
اى كماله او نوره او بهاؤه وقد يجر الى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده كذلك صح التشبيه بقوله
كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما فى نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف
ولا يسكن الا فى ضرورة الشعر عصارة شجر مر انتهى واما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله
ماخوذ من قوله ككتف فان الكتف فيه لغتان والله اعلم وعن عمر رضى الله عنه قال وهو اى عمر على المنبر فيه اشارة
الى حفظ القضية وايماء الى انه كالمسالة الاجماعية لكونه فى حضر من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول عن المومنين
اليه لافادة العموم ونفى توهم الخصوص تواضعوا اى ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على اخوانه من
المومنين لقوله تعالى اذلة على المومنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على
سبيل المبالغة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع رفعه الله هذه الجملة فقط رواه
ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة فهو الخ الفاء جزائية اى فالمتواضع المرفوع مجتهدا ومعلما انه فى نفسه صغير اى
او جزائية وتقديره واذا رفعه الله فهو فى نفسه صغير وحقير اى خال عن العجب والكبر وفى اعين الناس عظيم اى
عظيم القدر جليل الشان لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء فى بعض الدعوات الماثورة اللهم اجعلنى
فى نفسى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو فى اعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى متعلق
بقوله صغيرا وحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية ففى المغنى ان حتى قد تكون حرف ابتداء اى حرفا
يبتدا بعده الجمل اى تستانف فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة
اشكل ويوكد هذا المعنى دخول لام الابتداء فى قوله لهو اى المتكبر الموضوع اهون عليهم اى اذل واحقر على الناس
من كلب او خنزير والتنويع اما باختلاف حال المتكبر او باعتبار احوال الناس قال الطيبى الفاء فى قوله فهو جزاء شرط
محذوف يعنى من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته وهو المراد بقوله فى نفسه صغير
ثم ان الله يرفعه من تلك المنزلة التى هى حقه ما هى ارفع منها ويعظم عند الناس وتعاكسه فى القرينة الاخرى
وفى شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو
فى نفسه صغير وفى اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهصه الله الى الارض وقال اخسأ اخساك الله فهو
فى نفسه كبير وفى اعين الناس صغير حتى يكون اهون على الله من الخنزير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر والمعنى ان الاعز
فى المرتبة الجميعة الربوبية العبدية هو الذى اختار كونه اذ فى طريق العبودية العبدية فان العبد
والعبادة ماخوذ ان من طريق معبد اى مذلل وقد قال العبادة هى اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل
الا لله تعالى من ان الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله سبحانه واشار الى هذا المعنى
فى قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه السلام على
العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال بل ينبغى غلبة نعت الجمال
كما اشار اليه الحديث القدسى غلبت رحمتى على غضبى ولكون الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم
وصف بكونه رحمة للعالمين واختار امته مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفى الجامع
الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبرانى عن ابى امامة وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاى اى حفظ لسانه قال امرو القيس اذا المرء لم يخزن عليه لسانه
فليس على شىء سواه بخزان قال الطيبى اى من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اى عيوبه عن الناس
او عن الحفظة وما منع من الجمع ومن كف اى منع غضبه اى عن الناس كف الله عنه عذابه اى الذى اثر غضبه
يوم القيامة مجازاة وفاقا وفى الجامع برواية ابن ابى الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اى بان لم
يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر ربما وقع له من التقصير الى الله اى بالرجوع اليه واظهار العجز لديه
قبل الله عذره وظاهر نظرا به ان يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة اذ
الحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
اى من الخصال منجيات اى اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اى خوفه

ذال

فى السر والعلانية والقول بالحق فى الرضا والسخط اى لا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد او سخطه
وغضبه على احد والقصد اى التوسط فى النفقة فى الغنى والفقر اى فى حالين بالاجتناب عن طرفى الافراط والتفريط
واما المهلكات فهوى للنفس متبع احترازا عن متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها
اكبر المهلكات وشح اى بخل مطاع اى مطاوع له جمود بمقتضاه تقبل الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير
وترك العمل بمعاصى الله وقيل الشح عما بيد غيرك وما فى يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء
بنفسه اى باستحسان اعماله واحواله او ماله او جماله وسائر ما يتوهم انه من كماله وهى اى الخصلة الاخيرة اشدهن
اى اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور
ومزين فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قل ان يتوب من بدعته وقال الطيبى لان المعجب بنفسه
يتبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف
الشح الى النفس روى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان باب الظلم قال الراغب الظلم
عند اهل اللغة وضع الشىء فى غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه
وقال القطب الربانى الشيخ عبد الكبير اليمانى ان الله سبحانه خلق قلب عبده لذكره وفكره فمن وضع فيه
غيره فهو ظالم لنفسه وقال العارف ابن الفارض موميا الى الاشتغال بالموحدة والنبوة او الذكر والصلوة او الكتاب
والسنة عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم الفصل الاول عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم اى جنسه الشامل للمتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر
ظلمات اى اسباب ظلمة لمرتكبه او موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة ومفهومه ان العدل باتواعه
انوار يوم القيامة لان الدنيا مزرعة الاخرة وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى هو على ظاهره فيكون
ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا كما ان المومن يسعى بنوره مسبب
عن ايمانه فى الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان يراد بالظلمات هنا الشدائد
وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات
قال الطيبى قوله هو على ظاهره يوهم ان قوله ظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز لانه حمل المسبب
على السبب فالمراد ظلمات حقيقة مسببة عن الظلم قلت انما اراد القاضى بالحقيقة المقابلة للمجاز
المعنوى الشدة نظرا الى جواهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالاعراب والمبنى ثم قال والفرق بين
الشدائد والانكال ان الشدائد كائنة فى العرصات قبل دخول النار والانكال بعد الدخول قلت فالمراد بيوم
القيامة الدار الاخرة متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى الظالم
من الاملاء اى يمهله ويوخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم حتى اذا اخذه لم يفلته من الافلات وهو الخروج
من مضيق مع فرار ذكره شارح والمعنى لم يتركه بل اخذه اخذا شديدا ذكره ابن الملك قيل افلت الشىء
وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره ففى النهاية اى لم ينفلت منه ويجوز ان يكون المعنى لم يفلته منه
احد اى لم يخلصه قلت هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه المبنى والقول الاول اما حاصل
المعنى او رتكاب الحذف والايصال وفيه تسلية للمظلوم فى الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر بالاهمال كما قال
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ثم قرا اى النبى
صلى الله عليه وسلم اعتضادا او ابو موسى استشهادا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اى اهلها
وهى ظالمة الاية اى ان اخذه اليم شديد كذا فى نسخة بدل الاية متفق عليه وفى الجامع الى قوله ثم قرا رواه هم
الشيخان والترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مر اى اراد المرور بالحجر
بكسر الحاء اى ديار ثمود قوم صالح قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم اى بالكفر الا ان تكونوا باكين
ان يصيبكم اى لئلا يصيبكم او مخافة ان يصيبكم ما اصابهم اى نوع من العذاب اى مثل ما اصابهم
من العقاب اذ لا يخلو احد منكم من الذنوب او اشد عليه الحاجب ويمكن ان يكون المراد
ان يصيبنا فيكم عين ما اصابهم فعمم الحكم بالتخويف تنزلا لهم ثم قنع راسه بتشديد النون
مبالغة من الاقناع اى الطرف راسه ولم يلتفت يمينا وشمالا كالخائف لئلا يقع نظره على شىء من مساكنهم

او حبل قناعة على راسه شبه الطيلسان واسرع السير حتى اجتاز الوادي اى تجاوزه وقيل اى قطع عرضه وخرج
عن حده وانما فعل ذلك تعليما لمن يقتدى واياه وجمع بين القول والفعل تاكيدا في القضية او لانه صلى الله عليه وسلم
كان فيه غاية من الخشية لانها انما تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقد قال انا اعلمكم
بالله واخشاكم له هذا مجمل معنى الحديث واما تفصيله قال التوربشتي الحجر منازل ثمود وذلك في مسيره الى تبوك
خشي على اصحابه ان يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متفطنين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم
الله بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن قال القاضي ولذلك استثنى عن المنهي وان يصيبكم نصب على
المفعول له اى مخافة ان يصيبكم قال الطيبي والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الاحوال الا حال كونكم باكين
قال الخطابي معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا
من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم انتهى وما
اصاب في قوله اما شفقة عليهم لقوله تعالى ولا تحزن عليهم وقوله عز وجل فلا تاس على القوم الفاسقين قال
التوربشتي وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد عجنوا به عجينهم فامرهم ان يعلفوه جمالهم ولم
يرخص لهم في الاكل منها وفي شرح السنة فيه دليل على ان منازل هولاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه صلى الله
عليه وسلم قد نهى عند دخولها الا مع البكاء فالمتوطن يكون دهره باكيا قلت ويلايمه ظاهر قوله تعالى
تقريعا وتوبيخا وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه على ان
الاماكن لها تاثير عند الله تعالى بالنسبة الى سكانها محنة ومنحة كما في الازمنة من مواسم الطاعات
وساعات الاجابة ومنه ما روى ان لله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد تقدم ان احب
البلاد الى الله المساجد وابغضها اليه الاسواق ونظير ذلك تاثير صحبة الاخيار والاشرار على ما ورد به الاخبار
واثار الابرار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة
بكسر اللام وبفتح اسم ما اخذه الظالم او تعرض له لاخيه اى في الدين من عرضه بيان للمظلمة وهو بكسر
العين جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويتحامى ان ينتقص او شيء اى امر اخر كاخذ
ماله والمنع من الانتفاع به او هو تعميم بعد تخصيص فليتحلله اى فليطلب الظالم حل ما ذكر منه اى من
المظلوم وفي النهاية يقال تحللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك في حل اليوم اى في ايام الدنيا
لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون اى لا يوجد دينار ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيامة وفي التعبير به تنبيه
على انه يجب عليه ان يتحلل منه ولو يبذل الدينار والدرهم في بدل مظلمته لان اخذ الدينار والدرهم
اليوم على التحلل اهون من اخذ الحسنات او وضع السيات على تقدير عدم التحلل كما اشار اليه
بقوله ان كان له عمل صالح بان يكون مومنا ظالما غير معفو عن مظلومه اخذ بصيغة المجهول اى عمله
الصالح منه اى من صاحبه الظالم على غيره بقدر مظلمته ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كمية
وكيفية مفوض علمها الى الله سبحانه هذا وقال الطيبي قوله ان كان استيناف كانه لما قيل فليتحلله منه
اليوم قيل لم قال لانه لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل ان يسال فما يوخذ منه بدل
مظلمته بعد ان كان الى اخره انتهى وان لم يكن اى لم تبق له حسنات اى باقية او مطلقا اخذ من
سيئات صاحبه اى المظلوم فحمل عليه بصيغة المجهول مخففا اى فوضع على الظالم قال ابن الملك
يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال بان تجسم فتصير كالجوهر وان يكون ما اعد لهما من النعم
والنقم اطلاقا للمسبب على السبب وهذا لا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الظالم
في الحقيقة مجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل رواه البخاري
وعنه اى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اى اتعلمون ما المفلس
كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السوال
عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بوصفه في قوله شتم واكل
وقذف وفي مشارق الانوار وفي بعض المصابيح من المفلس وهذا سوال ارشاد لا استعلام ولذلك
قالوا المفلس كذا وكذا قلت الظاهر ان المراد بقوله ما المفلس من المفلس بدليل ما بعده

في جواب الصحابة وفي كلامه صلى الله عليه وسلم ايضا من التغيير بمن قالوا اى بعض اصحابه المفلس فينا اى فيما
بيننا من لا درهم اى من لا نقد له اى ملكا ولا متاع اى مما يحصل به النقد ويتمتع به من الاقمشة والعقار والجواهر
والمواشي والعبيد وامثال ذلك والحاصل انهم اجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف اهل الدنيا كما يدل عليه قولهم
فينا وغفلوا عن امر الاخرة وكان حقهم ان يقولوا الله ورسوله اعلم لان المعنى الذي ذكروه كان
واضحا عنده صلى الله عليه وسلم فلما اجابوه قال ان المفلس اى الحقيقي او المفلس في الاخرة من امتي
اى امة الاجابة ولو كان غنيا في الدنيا بالدرهم والمتاع من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة اى مقبولات
والباء للتعدية اى مصحوبا بها ويأتي اى ويحضر ايضا حال كونه قد شتم هذا اى وقوله شتم لاحد وقذف هذا
اى بالزنا ونحوه واكل مال هذا اى بالباطل وسفك اى اراق دم هذا اى بغير حق وضرب هذا اى من غير
استحقاق او زيادة على ما يستحقه والمعنى جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات ولا يبعد ان
يكون الواو بمعنى او ولكن لفظ المفلس يلايم كثرة المعاصي الموجبة لافلاسه والله اعلم فيعطى بصيغة
المجهول هذا اى المظلوم من حسناته اى بعض حسنات الظالم وهذا اى ويعطى المظلوم الاخر من
حسناته اى بعض حسنات الظالم وهذا اى ويعطى المظلوم الاخر من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضى بصيغة المفعول اى يودى ما عليه اى من الحقوق اخذ من خطاياهم اى من سيات اصحاب
الحقوق فطرحت عليه اى وضعت على الظالم ثم طرح اي الظالم ورمى في النار وفيه اشعار بانه لا
عفو ولا شفاعة في حقوق العباد الا ان يشاء الله ان يرضى خصمه بما اراد قال النووي يعني حقيقة المفلس هذا
الذي ذكرت واما من ليس له مال او من قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس
لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس
فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته
فلما فرغت حسناته اخذ من سيات خصومه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب
بغير جناية منه وهذا من ضرورة قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل فان الظالم اذا اكثر من الحسنات
ثقلت موازينه منها وغلبت على سياته فان ادخل الجنة يبقى حق المظلوم ضايعا وان ادخل النار يناقض قوله
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وسياق ان حقوق العباد مما لا يتركه الله فلا بد من احد الامرين
اما اخذ الحسنات واما وضع السيات حتى يتحقق خفة ميزان عمله فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج
ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية ان كانت هناك والا فببركة الايمان فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا
من البراهين الواضحة المويدة بالشواهد والادلة اللائحة رواه مسلم وعنه اى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتؤدن بفتح الدال المشددة وفي بعض النسخ بضمها فقوله الحقوق بالرفع على الاول وبالنصب
على الثاني الى اهلها يوم القيامة وجزم شارح وقال هو بفتح الدال على بناء المجهول والحقوق اقيم مقام فاعله
وقال ابن الملك اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به
والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نايب الفاعل لكن هذا غير مستقيم
لانه لو كان كذلك لظهر اليا وقال لتؤدين انتهى واراد به حينئذ صيغة الواحدة فيكون حكمه حكم اخشين
واغزون وارمين اللامات وفتحها على طبق التثنية كما تقول اخشيا وارميا واغزوا وعليها حقوق محله
قال التوربشتي هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع عنده هي الرواية المعتد بها وزعم بعضهم ضم الدال
ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى والظاهر انه اراد
صحة الرواية والاتفاق تقدم صحة الدراية باعتبار الصيغة النصية ويويده كلام الشيخ ضبط الكلمة
ووجهه انه عومل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المفرد المجهول ليضربن بفتح الموحدة وقد غفل الطيبي
عن هذا المبنى وذهب الى رعاية المعنى حيث قال ان كان الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب
الدراية فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم وجعل قوله حتى يقاد للشاة
الجلحاء من الشاة القرناء غاية بحسب التغليب انتهى كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا

ومن الانعام ازواجا يذروكم فيه فالضمير في يذروكم راجع الى الناس والانعام على التغليب انتهى والمعنى يكثركم
من الذرء وهو البث وقوله فيه اي في هذا التدبير وهو جعل الناس والانعام ازواجا يكون بينهم توالد فانه كالمنبع
للبث والتكثير ذكره البيضاوي وجعله للظرفية المعنوية وشبه التدبير بالمنبع وفي الاتقان ان في
بمعنى الباء اي بسببه وهو ظاهر جدا وهذا اذا اريد بالجلحاء والقرناء الشاتان المعروفتان واما اذا اريد بالجلحاء
الفقير والمظلوم وبالقرناء الغني او الظالم على ما قيل فلا يحتاج الى ارتكاب التغليب والامر قريب ثم الجلحاء بالجيم واللام في
حملة قال النووي الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها كما
يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القران
والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب
وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص
من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة نحن مكلفون به ايضا وقال ابن الملك
اي لو نطح شاة قرناء بشاة جلحاء في الدنيا فاذا كان يوم القيامة يوخذ القرن من القرناء ويعطى الجلحاء حتى تقتص
لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسال
عما يفعل والغرض منه اعلام العباد بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن
وتوجيه مستحسن الا ان التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه وحمة الامر ان القضية دالة بطريق
المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين فانه اذا كان حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي
العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف رواه مسلم وفي الجامع بزيادة تنطحها رواه احمد ومسلم والبخاري
في الادب والترمذي وذكر حديث جابر اتقوا الظلم تمامه فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم في باب الانفاق من كتاب الزكوة
وهذا منع للمؤلف ان كان من تكرار اسقطه فهو اعتذار حسن واما ان كان من باب تحويل الحديث الى باب
انسب منه فهو اعتراض لكن في غير محله الفصل الثاني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
امعة بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا تستعمل ذلك في النساء فلا يقال امراة امعة كذا في
النهاية وقال صاحب الفايق هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه ووزنه فعله
كزينة ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليست في الصفات افعله وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه
المقلد الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه اشعار بالنهي عن التقليد
المجرد حتى في الاخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات ثم الظاهر ان الكلمة غير موضوعة لصفة او اسم بل
مصنوعة مركبة من الكلمتين للمبرهن بانا معك ونظيرها البسملة والحيعلة ونحوهما وفي القاموس الامع كهلع
وهلعه ويفتحان الرجل يتابع كل احد على رايه لا يثبت على شيء او متبع الناس الى الطعام من غير ان يدعى
والمعب للناس ودينه والمتردد متحير صغعه ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امراة امعة او قد يقال وتع
واستامع صار امعه ذكره شارح الاربعين معناه عند اهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رايه مع كل واحد ورد
هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلايم ارب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع
الناس كما يكونون معي ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله يقولون
الظاهر ان لا معنى يستوي فيه المتردد وغيره او المعنى ان الموصوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن
الناس اي الينا او الى غيرنا احسنا اي جزاءا وتبعا لهم وان ظلموا اي ظلمونا او ظلموا غيرنا فكذلك نحن ظلمنا
على وفق اعمالهم قال الطيبي قوله يقولون الى اخره بيان وتفسير للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس
وان ظلموا انا نقلد الناس في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم ولكن وطنوا انفسكم امر من التوطين
وهو العزم والجزم على الفعل اي عزموا انفسكم على ان ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم ان تحسنوا
وان اساءوا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطن نفسه
على كذا فتوطنت قال ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث وجهوا
على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان قال الطيبي فعلى هذا ان تحسنوا متعلق

بقوله

بقوله وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس فاحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا الا ان عدم الظلم احسان
رواه الترمذي وعن معاوية اي ابن ابي سفيان صحابيان مشهوران انه كتب الى عائشة اي ام المومنين ان اكتبي ان مصدرية
ومفسرة لما في الكتابة معنى القول الي اي مرسلا او موصولا حال ومتعلق بتولي كتابا توصيني فيه اي في ذلك الكتاب
من كل باب ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون نصا لخطاب لانه من اهل بيت من اوتي
جوامع الكلم وبدايع الحكم فكتبت سلام عليك واقتصرت على غنيمة السلامة خوف الملامة اما بعد اي بعد السلام
او بعد ما سبق منك الكلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بسخط
الناس اي من طلب رضائي شي يسخط الناس عليه بسببه كفاه الله مؤنة الناس اي مؤنة شرهم من الظلم
عليه والاساءة اليه ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله بتخفيف الكاف اي خلاه وترك نصره ودفعه
الى الناس وهذه وصية جامعة لجميع الناس قال المظهر يعني اذا عرض له امران فعلم رضي الله وغضب الناس او عكسه
فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله الى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يوذوه
ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم وفي النهاية وكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك
ختم بالسلام كما بدا به فالاول بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة المواعدة او كانها قالت السلام عليك اولا واخرا او في الدنيا والاخرة او
في تكرار السلام اشارة خفية الى تاكيد طلب السلامة وترك ما يودي الى الملامة رواه الترمذي الفصل الثالث
عن ابن مسعود قال لما نزلت ما للتانيث لكون ما بعده من فاعله اية او التقدير لما نزلت اية الذين امنوا ولم
يلبسوا بكسر الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه اولئك لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا
شق ذلك اي صعب ذلك الكلام او الحكم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظنا منهم ان المراد بالظلم
مطلق المعاصي كما يتبادر الى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه اي
ظلما قاصرا او متعديا مع ان الثاني ايضا يرجع الى ظلم النفس لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم
فلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك اي ليس معناه كما توهمتم انما هو اي الظلم الشرك في التنكير
اشارة الى ان المراد اي نوع من الكفر واريد به التعظيم اي بظلم عظيم كما يدل عليه قوله الم تسمعوا قول لقمان لابنه اي
وهو موصي يا بني بفتح الياء وكسرها لا تشرك بالله اي لا تخلط الاشراك بالايمان بالله وبما يجب الايمان به

ان الشرك لظلم عظيم استيناف تعليل فانه يبطل الايمان صح

وبما صلة ولا يجتمع معه اصلا فضلا عن غيره من الايمان قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف
سائر المعاصي فانه لا ينافي الايمان على مذهب اهل الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
وسائر المبتدعة فالمعنى به رضي الله عنهم اولا فهموا الخلط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور خلطه به فاجاب
بان خلطه به ممكن بان يومن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون ايمانا لغويا لا شرعيا والا فالايمان
بالله انما يكون معتبرا اذا اشتمل على اثبات صفات الكمال وتنزيهه عن نعوت النقص والا فيلزم ان يكون
جميع الكفار مومنين بالله حقيقة قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصوري ايضا كما ورد في الحديث القدسي انا اغنى الشركا
عن الشرك واذا تاملت ظهر لك ان لا يتصور وجود الشرك واذا تاملت ظهر لك ان لا يتصور الحقيقي
بالله سبحانه اذا لم يكن يجب واجب الوجود كالمعدوم وفي رواية ليس هو ان الامر او الظلم او الحكم كما تظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه اي الى اخره قال الطيبي فهو من معنى اللبس ان المراد من الظلم المعصية كان لفظ
اللبس يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا في الكشاف وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك معناه ليس كما يعتقدون ان اللبس تقتضي الخلط ولا يتصور خلط
الشرك بالايمان بل هو واقع لمن يومن بالله ويشرك في عبادته غيره واليه الاشارة بقوله تعالى
وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان به وقيل
النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن والاية شاهدة على ان المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد
زيادة اطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب متفق عليه وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر الناس وفي الجامع بزيادة ان لا للتاكيد منزلة اي عند الله كما في نسخة يوم القيامة قيد
لظهور الامر فيه عبد اذهب اخرته اي ضيعها بدنيا غيره رواه ابن حبان وكذا الطبراني وعن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين اي صحايف الاعمال ثلاثة اي ثلاثة انواع من الدواوين وهو
العرب الديوان الجريدة من دون الكتب اذ اجمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة ديوان لا يغفر الله اي لا يغفره
ولا يعفو عنه البتة الاشراك بالله والمراد منه الكفر بانواعه يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به اي بلا توبة او لا يغفر
الاشراك به يوم القيامة وديوان لا يتركه الله اي بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص من بعض
بلا يتركه وفي نسخة صحيحة حتى يقتص بعضهم من بعض او يتفضل الله على بعضهم بارضا خصومهم فانه بمنزلة
الاقتصاص وليم مقام الدية في الدنيا وديوان لا يعبأ الله بفتح الموحدة وضم الهمزة اي لا يبالي به ولا يرى له وزنا من
العبء وهو الثقل ظلم العباد فيما بينهم وبين الله وهذا يتعلق به حق الله ايضا لانه لا يوجد حق عبد الا ويتعلق
به حق الله ايضا فحقوق العباد مركبة من الجهتين والجهة المتعلقة بالعبد مقدمة على الاخرى لفقر العبد واستغنائه
سبحانه فذكره بالالف دون اللام في الاصول المعتمدة والمراد به الاشارة الى القريب من حق العبد الى الله او بنوع
المشية ان شاء عذبه اي بقدر ذنبه او باقل منه وان شاء تجاوز عنه اي عفره مجانا او بتقدير ما هذا اذ لا يبدع
ما يرد فيه من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد ينافيه انه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال الطيبي وانما قال في القرينة الاولى لا يغفر ان يشرك به وليدل على ان الشرك لا يغفر اصلا
وفي الثانية لا يتركه ليؤذن بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان يقتص من خصمه او برضيه الله تعالى وفي الثالثة
لا يعبأ ليشعر بان حق الله تعالى على المسامحة فيتركه كرما ولطفا وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم اي ولو ذميا فانما يسال الله حقه اي سوال محاسبة ومطالبة
وان الله لا يمنع ذا حق حقه اي بل يعطي كل ذي حق حقه فان قوله حق ووعده صدق وفعله عدل ثم بعده فضل
وعن اوس بن شرحبيل بضم معجمة وفتح را وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني ولم يذكره المؤلف
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليقويه ومع الجماع ليعينه وهو يعلم انه ظالم اي فيه
فقد خرج من الاسلام اي من كمال الايمان او من حقيقة الاسلام المقتضي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده وعن
ابي هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه وهذا الكلام حق لقوله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون
وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وكان ابو هريرة فهم انه اراد بهذا انه لا يسري اثر ظلمه الا الى نفسه
كما يدل عليه الحصر فقال بلى قد يضر ايضا غيره وليس يختص اثر ضرره على نفسه والله حتى اي حتى يتعدى الى
غيره من الانسان والحيوان الستانس وغيره حتى الحبارى بضم الحاء طير مشهور ثم ثوّن في وكرها اي بيتها وضمه
هو لا بضم ها وسكون زاي نقيض السمن لظلم الظالم اي لاجل ظلمه وكن الله يعفو عن كثير ويمهل من يعمهم كما
يهمل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الاية وفي النهاية
يعني ان الله يحبس المطر القطر عن الحبارى بشوم ذنوب الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للكلا
الناشي من الغيث فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة ومنبتها مسيرة ايام قال
الطيبي قوله بلى ايجاب لما نفى قبله وههنا وقعت جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه
لا يضر غيره حتى يضر الحبارى روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان اما الحديث الاخير فهو موقوف
على ابي هريرة واما الاول فقد رواه احمد والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الجامع ولفظه الدواوين ثلاثة
فديوان لا يغفر الله منه شيئا وديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا فاما الديوان الذي لا يغفر
الله منه شيئا فالاشراك بالله واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من
صوم يوم تركه او صلاة تركها فان الله يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم
العباد بينهم القصاص لا محالة واما الحديث الثاني فقد اخرجه سمويه عن انس ولفظه اياكم ودعوة المظلوم
وان كانت من كافر فانه ليس لها حجاب دون الله عز وجل ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما والضياء عن
انس اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة ورواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واما الثالث
فقد اخرجه الطبراني والضياء عن اوس بن شرحبيل ايضا باب الامر بالمعروف في النهاية المعروف

بعضهم

تعالى لا يضر غيره طيبي

خالفتم

اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من
المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف
النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى وكان حق المؤلف ان يقول
والنهي عن المنكر ولعله تركه لان الامر بالمعروف يعم النهي عن المنكر او هو من باب الاكتفاء بذكر احدهما
الاخر من الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والله اعلم الفصل الاول عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى اي علم منكم منكرا اي في غيره من المومنين والخطاب للصحابة
اصالة ولغيرهم من الامة تبعا ومنه الاتيان بمن التبعيضية اشعارا بانه من فروض الكفاية وايماء الى انه لا يباشره
الا من يعرف مراتب الاحتساب وتفاوت المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها هذا والمعنى
مقتبس من قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وخلاصة الكلام
من ابصر ما انكره الشرع فليغيره بيده اي بان يمنعه بالفعل بان يكسر الالات ويريق المسكر ويرد المغصوب الى
مالكه فان لم يستطع اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول وتلاوة
ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة فان لم يستطع اي التغيير باللسان ايضا فبقلبه بان
لا يرضى به وينكره باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل
التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا ومنه قوله
تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وذلك اي الانكار بالقلب وهو الكراهية اضعف الايمان اي شعبه او خصال
اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن وجد في هذه المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر
ويكون منكرا بقلبه فهو من المومنين وقيل معناه وذلك اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر
على الانكار القولي والفعلي ولما احتاج الى الاقتصار على الانكار القلبي او ذلك بمعنى علمائنا الامر الاول للامراء
والثاني للعلماء والثالث لعامة المومنين وقيل المعنى ان انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان لانه اذا راى منكرا
معلوما من الدين بالضرورة فلم ينكره ولم يكرهه ورضي به واستحسنه كان كافرا ولعل الله اطلاق الدال على العموم
لارادة التهديد والوعيد الشديد قال ابن الملك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص
كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند ابي حنيفة قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها
فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان لا منتفيا به وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم
انتهى وفيه انه يرجح الحديث دليل الخصم فالصواب ان يقال التقدير وليس وراء ذلك من كمال الايمان
والتقصان بالنسبة الى الايمان فانا نقول الخلاف انما هو في حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي هل هو
قابل للزيادة والنقصان ام لا بل المحققون من الشافعية ايضا على ان النزاع لفظي فان نفس الايمان وجوده
لا يتجزى وانما كماله ان ينضم اليه وجود الاعمال الصالحة لان الله تعالى حيث مدح المومنين الكاملين عطف الاعمال
الصالحة كان الله تعالى حيث مدح المومنين الكاملين عطف الاعمال على الايمان في ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ومن المعلوم ان الاصل في العطف التغاير واما كون الاعمال جزءا للايمان حقيقة فانما هو مذهب
الخوارج والمعتزلة واما الايات والاحاديث على الزيادة والنقصان فاما محمولة على ما ذكرنا واما بالنظر
الى تعدد المومن به وهذا البحث طويل الذيل محله كتب العقايد ومباحث الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها يندب والامر بالمعروف ايضا
تبع لما يومر به فان وجب فواجب وان ندب فندب ولم يتعرض له في الحديث لان النهي عن المنكر شامل
له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد المنهي اما واجب او مندوب او مباح والكل معروف وشرطهما
ان لا يودي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحب اظهارا
لشعار الاسلام ثم لفظ من لعمومه شمل كل احد رجلا او امراة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا اذ الكافر وان كان
يستفيد ذلك من الفاسق قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال عز وجل لم تقولون
ما لا تفعلون وانشد وغير تقي يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض قال التوربشتي في شرح

مسلم قوله فليغيره بيده هو امر ايجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة واجماعة الامة وهي ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم قال امام الحرمين ابو المعالي ولا يكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة لمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل منه وهو فرض كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه وان كان مخلا بما يامر به فان الواجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قالوا ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت على احاد المسلمين فان السلف الصالح كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة او المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام او الزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين عالم بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره على ذلك بل للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للامر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال القاضي عياض هذا الباب باب عظيم في الدين به قوام الامر وملاكه فاذا اسدعم العقاب الصالح والظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن اي المداهن للمساهل في حدود الله اي بترك القيام بها او بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود ولعل التخصيص للاعتنا بها والا فمن يرها فقد يتعدى الى غيرها ويمكن ان يراد بالحدود مطلق المعاصي فذكر الحدود لتغليب الاقوى او لان لكل معصية معروفة حدودة والواقع فيها اي ومثل الفاعل للمعاصي وفي التعبير بالواقع فيها اشارة الى انه بسبب المعصية كانه طارح من علو منزلته في هوى بعيد عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع اي كمثل جمع مجتمع من الصالحين وغيرهم استهموا سفينة اي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة وهذا قيد اتفاقي وانما يتصور في جمع خاص ملكوها بالشركة المساوية والا فقد يكون الاقتسام بحسب امر صاحب السفينة على مقتضى الاجارة ونحوها وقال بعضهم فيه ندب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوها جملة اما اذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره قلت وهذا التوضيح الا اذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء وعلى الحجاج والغزاة بخلاف ما اذا كانت مملوكة لاحد او لجماعة على سبيل الاشتراك فصار بعضهم في اسفلها اي من المنازل وصار بعضهم في اعلاها اي في المجالس فكان الذي في اسفلها اي البعض الذي مستقر في اسفلها فافرد الموصول نظرا الى لفظ البعض وايماء الى انه ولو كان واحدا فالامر كذلك واشعارا بان العاصي في الامة ليس كثيرا وان الطلحا قليلون مغلوبون مقهورون او ايماء الى ان الصالح وان كان واحدا فهو كثير كبير عاليا في الدين والفسقة وان كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة في مقام اسفل السافلين يمر بالماء اي بسببه على الذين في اعلاها فتاذوا به اي تاذى من بالاعلى بمروره عليهم وحاصله انه يجيء من اسفلها الى اعلاها لياخذ الماء ويذهب الى موضعه ففي ذهابه وايابه واسراره بالماء عليهم تاذوا به بحيث ظهر له او اظهروا له بالقول الغليظ او الفعل الشنيع لاسيما اذا كان الماء كثيرا عن البول والغايط وامراره لطرحه في البحر فانه حينئذ يوجد التاذي اكثر ووجه المشابهة والمخالفة اظهر خصوصا اذا كان اهل السفل فقرا على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم ونازلهم في الحط عن منازلهم ثم الاظهر انه صور محل الاولين اعلى لعلوهم بانفسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم اسفل الارتكابهم للنهي فاخذ فاسا بسكون الهمز ويبدل الفا فجعل اي شرع ينقر بضم القاف اي يدق ويخرق

ويقطع اسفل السفينة اي من الواحها فاتوه اي فجاه اهل العوالي فقالوا ما لك اي اي شي باعث لك على ذلك فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء اي من استعماله او طرحه فان اخذوا على يديه اي منعوه يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كانك امسكت يده كذا في النهاية انجوه اي خلصوه ونجوا بالتشديد اي وخلصوا انفسهم يعني خلصوا من الهلاك جميعا وفي الجمع بين اللغتين تفنن في العبارتين وان تركوه اي على فعاله اهلكوه واهلكوا انفسهم والمعنى انه كذلك ان منع الناس الفاسق من الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وان تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشومه وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المامورة ان المداهنة في الشريعة ان يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره لخوف او طمع او لاستحيا منه او قلة مبالاة في الدين والمداراة موافقة بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشرور ووقوع الضرر وهذه قول الشاعر فدارهم ما دمت في دارهم وحاصل تحمل الاذى من الخلق رضا بما قضى له الحق وحاصله ان المداهنة انما تكون في الباطل مع الاعدا والمداراة في امر حق مع الاخيار قال الاشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في اسفلها وشبه انهماكه في تلك الحدود وعدم تركه اياها بنقره اسفل السفينة وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يديه ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فايدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب الخاص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين وانما جمع قرينة النهاة ارشادا الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على امثال هذا النهي اولى من يتصدى عند هذا النهي وهو كالجمع قال تعالى ان ابراهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله لاداية الى صدد الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يوتى بالرجل اي المقصر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اي تخرج سريعا اقتابه اي امعاوه فيطحن بصيغة الفاعل على الصحيح اي يدور فيها اي في اقتابه واتصابه كطحن الحمار برحاه اي كدورانه حول رحاه قال الطيبي قوله فيطحن فيها هو على بنا الفاعل والضمير للرجل وفيها للامعاء وفي بعض نسخ المصابيح هو على بنا المفعول وهو خطا لما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه قال المظهر اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور حول اقتابه ويقبض بها برجله ويمكن ان يكون المعنى يدور في النار وما حولها كما يدور الحمار برحاه اي في رحاه فيجتمع اهل النار عليه اي من الفسقة فيقولون اي فلان كناية عن اسمه ووصفه بالعلم او المشيخة ما شانك اي حالك الغريب وما لك العجيب اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بصيغة المتكلم بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله وانهاكم عن المنكر واتيه متفق عليه الفصل الثاني عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن اي ليسرعن ان الله ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه اي لتسالنه ولا يستجاب لكم والمعنى والله ان احد الامرين كاين اما الامر والنهي منكم واما انزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعا له في دفعه عنكم رواه الترمذي ورواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ولفظه لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وعن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وبسين مهملة ابن عميرة بمفتوحة وكسر ميم وبرا ولا يعرف في الرجال عميرة بالضم بل كلهم بالفتح كذا في المغني وقال المولف في فصل الصحابة هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن اخيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة بصيغة المجهول اي اذا افعلت السيئة في الارض اي على وجه الارض جميعها من شهدها جواب الشرط والفا محذوفة كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره الطيبي وانما حسن حذف الفا فيه لان الشرط بلفظ الماضي ذكره القاضي والمعنى من حضرها فكرهها اي فانكرها ولو بقلبه كان كمن غاب عنها اي ولم يعلم بها ومن غاب عنها اي وعلم بها فرضيها اي فرضي بها او استحسنها كان كمن شهدها اي ولم ينكرها رواه ابو داود ولفظ الجامع سند اليه اذا عملت

في النار

نسخة: اي ولو كان واحدا

المظلمة في الارض كان من شهيد هافكرهم لكن غاب عنا الحديث وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم
تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي الزموا حفظ انفسكم عن المعاصي فاذا فعلتم
انفسكم لم يضركم اذا عجزتم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي اذا اهتديتم
الى اجتنابها فاني قال الطيبي الفاء فيه يدل على محذوف كانه قال انكم تقرؤن هذه الاية تجرون على عمومها
وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه اي مع القدرة على انكاره يوشك ان يعمهم الله بعقابه قال الطيبي وانما قلت ليس كذلك
لان الاية نزلت في اقوام امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل
لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين
ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول وهذا تخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب
الزمان فيدل عليه الحديث الاتي لابي ثعلبة فان العام قد يخصص مرة اخرى انتهى ولا يخفى انه غير صحيح المبنى ومزيج
المعنى من وجهين اما اولا فنقول نزلت الاية في قوم نهوا عن المنكر فابوا كل الاباء امروا بالمعروف فابوا كل الاباء فلا
يعرف له اصل اصلا بل ولا يتصور له وجود ابدا لان من المعلوم انه لا يؤمر بالمعروف الا المؤمنون ولا يمكن
انهم يابون كل الاباء ولم يثبت ان قوما ارتدوا بسبب هذا الامر حتى يصح قوله فذهبت انفس المؤمنين حسرة
عليهم الى اخره واما ثانيا فنقول ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية لا تعلق له بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقا بل المطلوب منهم ان يؤمنوا بما انزل الله والى الرسول ويتركوا تقليد ابائهم في ضلالتهم وابائهم فاصروا على كلامهم
وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وقال تعالى اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون نعم ورد ما يناسب بين
اقتران الايتين على ما اخرجه ابن ابي حاتم انه انما نزلت هذه الاية كان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه ويسلم
الرجل ويكفر اخوه فلما دخل قلوبهم حلاوة الايمان دعوا اباءهم واخوانهم فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا فانزل
الله يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية وهذا معنى قول البيضاوي والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة
ويتمنون ايمانهم وفي تفسير المعين الصفوي في هذه الاية رخصة في ترك الحسبة اذا علم عدم قبولها او ربما
مفسدة او ضرر له منها اتفقت كلمة السلف على ذلك والاحاديث تدل عليها ومعنى اذا اهتديتم اذا امرتم
بالمعروف وامرتم به وانتهيتم عن المنكر ونهيتم عنه كذا رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب وروي عن غيره
من السلف فان من اهتدى الا تحصيل الايمان ثم ما يجب عليه ومنه الامر بالمعروف او المراد المنع عن هلاك النفس
اسفا على ما عليه الكفرة والفسقة كقوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال النووي واما قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا الاية فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين
في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا
كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف اذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه ه
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية ابي داود اذا راوا اي الناس الظالم اي الفاسق فلم ياخذوا على يديه
اي لم يمنعوه عن ظلمه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اي بنوع من العذاب فان اشده الحجاب وفي اخرى له اي لابي
داود ما من قوم يعمل فيهم بصيغة المجهول والجار هو النائب او التقدير يعمل احد فيما بينهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن
يعمله هم صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون بالمعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب
قال الطيبي يزاد بعده قوله ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وهم صفة قوم والا يوشك خبر ما قلت
هذه التقادير مستفادة مما قبله وانما اراد المصنف اختلاف الروايات في صدر الحديث وقال البغوي وفي
رواية لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب ثم
ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لهم قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتاول الناس الاية غير تاويلها
فيدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاعلمهم انها ليست كذلك وان الذي اذن في الامساك عن تغييره
من المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من اجل انهم يتدينون به وقد صولحوا عليه فاما الفسوق
والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل فيه وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاية في اليهود

والنصارى

والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وعن ابن مسعود قال في هذه
الاية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القران نزل فيه اي قد مضى تاويلهن
قبل ان ينزلن ومنه اي ومنها تاويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي وقع تاويلهن بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه اي يقع تاويلهن في اخر الزمان ومنه اي يقع تاويلهن يوم القيامة
ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض
فامروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم باس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك
جاء تاويل هذه الاية انتهى وهو مطابق لما في حديث ابي ثعلبة الاتي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي صفة ثانية لرجلا وحال
منه لوقوعه وصفه اي يعمل فيهم بالمعاصي اي بعد الكبائر من الحال يقدرون اي القوم على ان يغيروا عليه اي على الرجل
باليد او اللسان فانه مانع من الحال الجنان ولا يغيرون الا اصابهم الله منه اي من عنده تعالى بعقاب قبل ان
يموتوا قال الطيبي الضمير المجرور اما عائد الى الرجل او الى عدم التغيير ويكون من ابتدائية اي بسبب شؤمه وان يعود
الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن رواه ابو داود وابن ماجه
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من
قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز ثم لا يغيرون عليه الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب
قال الطيبي وهذا الحديث مخالف الحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث لا انه ذكره
هنا تنبيها على ان المؤلف ما وجده في الاصول كما في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث
الا انه ذكره هنا تنبيها على ان المؤلف ما وجده في الاصول كما في المصابيح قلت هذا التنبيه موجه بنية هو
متضمن للاعتراض الفعلي واما كون موضعه الفصل الثالث فليس في موضعه وعن ابي ثعلبة اي ابن جرهم
ابن ثابت الخشني بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام
ومات بها سنة خمس وخمسين في قوله تعالى عليكم انفسكم قال البيضاوي اي احفظوها والزموا اصلاحها
والجار مع المجرور جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم اي لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق
من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم والجزم على الجواب او الامر
او على النهي لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم
بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره قال الطيبي يقول الراوي سئل
ابو ثعلبة ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم فقال اي ابو ثعلبة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله
لقد سالت عنها اي عن الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا اي امتثلوا بالمعروف اي ومنه
الامر به وتناهوا اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه او الايتمار بمعنى التامر كالاختصام
بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وتنهى طائفة منكم طائفة
عن المنكر وقال الطيبي قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت اما نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا
بل ائتمروا بالمعروف الخ انتهى والمعنى كونوا قائمين بهما على وجه كمالهما حتى اذا رايت ايها المخاطب خطابا
عاما ونكتة الافراد انفراد المستقيم واجتماع العامة على العدول عن طريق التقويم والمعنى اذا
علمت الغالب على الناس شحا مطاعا واذا عرفت شحا اي بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك وطاوعه
غيرك وهوى متبعا بصيغة المفعول اي وهوى للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا وحاصله
الكلام يتبع هواه وما تامره نفسه الامارة وتتمناه ودنيا بالقصر وفي نسخة بالتنوين وهي
عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية مؤثرة اي مختارة على امور الدين ودرجات الاخرة واعجاب
كل ذي راي برايه اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة
وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته

ما تمنيا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان فيما اى نفس الامر ورأيت امرا لابد لك
منه بضم الموحدة وتشديد المهملة فى جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقال الطيبى يحتمل ان يكون بالباء الموحدة يعنى
لا فراق لك عنه وللعمى رأيت امرا يميل اليه هواك وتتمسك من الصفات الذميمة حتى ان افتتنت الناس لا محالة ان
تقع فيها فعليك نفسك واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع وان يكون بالتاء المثناة كما فى بعض نسخ المصابيح فى ان
رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك انتهى ونفسك منصوب وقيل مرفوع اى فالواجب او فيجب عليك حفظها
من المعاصى لكن يو يد الاول وهو ان يكون الا غراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله ودع امر العوام اى واترك امر عامة
الناس الخارجين عن طريق الخواص وحاصله انه اذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصى ولا يدلك تكن من السكوت
لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصى واترك الامر والنهى واشتغل بنفسك ودع امر الناس الى الله فانه تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها فان ورائكم اى قدامكم من الزمان الاتية او خلفكم من الامور الهاوية ايام الصبر اى اياما لا طريق لكم فيها
الا الصبر او اياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة وترك الخلطة والخلوة فمن صبر فيهن
اى فى تلك الايام قبض على الجمر يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده وقد اشار اليه الشاطبى بقوله
وهذا زمان الصبر من لك بالتى كقبض على جمر فتنجو من البلا للعامل اى العامل ولو لم يكن مكملا لغيره اجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله اى فى غير زمانه قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم اى ممن كان فى زمانهم قال اجر خمسين منكم وهذا يتعلق بكيفية العمل فانه
اى يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيا انما اراد اجر خمسين منهم اجمعين
لم يبتلوا ابلائه قال اجر خمسين منكم رواه الترمذى وابن ماجه وقد صححه الترمذى ورواه ابن جرير والبغوى
فى معجمه وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن
ابى امية الشعبانى قال اتيت ابا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الاية قال اية قلت قوله يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم قال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان
قال فان من ورائكم ايام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عملكم وقد ذكر البغوى فى تفسيره باسناده الى ابن المبارك عن عتبة بن ابى حكيم كما فى اصل المشكوة
الى قوله مثل عمله ثم قال وزاد فى غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وعن ابى سعيد الخدرى
قال قام فينا اى فيما بيننا او فى حقنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اى واعظا قوله بعد العصر فلم يدع
اى لم يترك شيئا اى مما يتعلق بامر الدين مما لا بد منه يكون ان يقع ذلك الشىء الى قيام الساعة اى ساعة القيامة الا ذكره
اى بجنسه وبينه حفظه من حفظه اى ممن رفقه وحفظه ونسيه من نسيه اى ممن انساه الله وترك تعهده
وكان قال اى من خطبته وموعظته ان الدنيا وفى الجامع اما بعد فان الدنيا خلوة بضم اوله اى لذيذة حسنة خضرة
بفتح فكسر اى ناعمة طرية وفى الجامع تقديم خضرة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشىء الناعم خضرا او
لشبهها بالخضراوات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها وفيه بيان انها غدارة مكارة سحارة تفتن الناس بلونها
وطعمها وتوضيحه ان الدنياوية بليتها تعجبون اربابها وقلوب اصحابها لا يشبعون من جمع المال ولا سعة الجاه
وكثرة الاقبال وطول الامال وفيه ايذان بسرعة انجذاب النفوس اليها لان كلا من هذين الوصفين تميل اليه النفوس
الناقصة فاذا اجتمعا كانت اليها اميل وعليها ابدا وان الله مستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفا فى الدنيا معناه ان اموالكم
ليست فى الحقيقة لكم وانما هى لله جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلا او جاعلكم خلفا بمن كان قبلكم واعطى
ما كان فى ايديهم اياكم فناظر كيف تعملون اى تعتبرون بحالهم وتتعظون بمالهم وتتصرفون فى دنياكم وتراعون
فى دينكم لعقباكم وحاصله انه يتعلق به العلم التنجيزى على طبق العلم الازلى التقديرى الا للتنبيه فاتقوا الدنيا
اى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الاخرى واتقوا النساء اى مكرهن وغدرهن
وجهن البالغ الباعث على جمع المال المانع عن تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال وفى الجامع زيادة
فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم فى جملة ما ذكر ان لكل غادر
ان لكل غادر من الغدر وهو ترك الوفاء لواء بكسر اللام اى علما يشهر به حاله وقبح ما له يوم
القيامة اى يوم الفضيحة بقدر غدرته مصدر بمعنى الغدر ولعل وجه الاتيان بصيغة المرة انه يجازى
بقدره فى العقبى ولو كان مرة فى الدنيا ولا شك ان الغدر فيها لها مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر اكبر

فيهن صبر

فيأمر

من غدر امير العامة قال التوربشتى اراد به المتغلب الذى يستولى على امور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم
اياه من غير موامرة من الخاصة واهل العقد من اولى العلم ومن ينضم من ذوى السابقة ووجوه الناس وقوله
يغرز لواؤه عند استه من شان الامراء ان يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به يوم القيامة يكون لكل من دعى
الى حق او باطل لوا يعرف به وذكر عند استه استهانة وتنبيها على انه يلصق به ويدنى منه دنوا لا يكون معه اشتباه
انتهى فقوله يغرز بصيغة المجهول اى ينصب لواؤه عند استه بتخفيف السين وهو بهمزة الوصل مكسورة العجز وحلقة
الدبر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمنعن بالتذكير ويؤنث احدا منكم هيبة الناس اى عظمتهم وشوكتهم
ومخافتهم ومهابتهم ان يقول بحق اى من ان يتكلم به او يامر به اذ اعلمه وفى النهاية يجعل العرب القول عبارة
عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وفى رواية اى بدلا من قوله
ان يقول بحق ان راى منكرا بان الشرطية ان يغيره مفعول لا يمنعن اى من تغيير المنكر فبكى ابو سعيد وقال قد رأيناه
اى المنكر فمنعتنا هيبة الناس ان نتكلم فيه اى عملا بما فى بعض الاحاديث من رخصة السكوت عند المخافة على نفسه
او عرضه او ماله عند العجز وضعف زمن الايمان واما العزيمة فان لا يبالى بشىء مما ذكر ولذا ورد افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر على ما رواه ابن ماجه عن ابى سعيد وجماعة عن ابى امامة وغيره وقد قال تعالى ومن الناس
من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله اى يبيعها ببذلها فى الجهاد او يامر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تقتل
طلبا لرضاه لا لغرض سواه فاذا كان اكابر الصحابة فى الصدر الاول عجزوا مع كمال قوتهم فى الدين واليقين
والمرتبة ولم يقدروا على اظهار الحق لاجل البطلان كيزيد والحجاج وامثالهما من الظلمة والفسقة فكيف حالنا والحال
انا بعد الف ايام تقهقر الاسلام وتسلط السلاطين على جميع الانام من عجز غشقتهم بشروط الامامة والخلافة
وقلة العلما العاملين وكثرة الفضلا الجاهلين والقضاة الظالمين والمشايخ المرائين فانا لله وانا اليه راجعون
فهذا لا شك انه زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم الى الرضا بالقضا المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت
والقناعة بالقوت الى ان يموت ثم قال اى النبى عليه السلام الا للتنبيه ان بنى ادم خصوا بالذكر لان الملائكة خلقوا
للخير فقط والشياطين خلقوا للشر فقط فالاولون مظاهر الجمال والاخرون مظهر الجلال وبنو ادم خلقوا على وصف
الكمال الجامعة ولعل هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته اى على صفة الكمال الجامعة
لنعوت الجلال والجمال ولما خلق فيهم هذه القابلية الكاملة قدروا على حمل الامانة الشاملة التى عرض على
السموات والارض والجبال اى على اهلها من العلويات والسفليات فابين ان يحملنها اى امتنعن لعدم استعداد
واشفقن منها لعدم استطاعتهن وحملها الانسان فان الانسان معجون مركب من النعوت الملكية الموجبة
لعناية الجمال الربانى والصفات الشيطانية المقتضية لغضب جلال الصمدانى فان مال السالك الى الملك صار خيرا
منه وان مال الى الشيطان صار شرا منه وهم مع هذا الوصف الاجمالى والنعت الاكمالى كما قال صلى الله عليه وسلم خلقوا
وجبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر على طبقات شتى اى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف
احوال الايمان والكفر واقاتها فمنهم من يولد مؤمنا اى من ابويه المؤمنين او فى بلاد المؤمنين فان من
يولد قبل التميز لا ينسب اليه الايمان الا باعتبار ما علم الله فيه من الازل او باعتبار ما يؤول امره اليه فى الاستقبال
ويحيى اى يعيش فى جميع عمره من حين تميزه الى انتهاء عمره مؤمنا اى كاملا او ناقصا ويموت مؤمنا اى كذلك
جعلنا الله منهم ومنهم من يولد كافرا اى بخلاف ما سبق وهو لا ينافى ما ورد كل مولود يولد على الفطرة
فان المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة كما يشهد له قوله فابواه يهودانه الحديث ويحيى
كافرا ويموت كافرا نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا نسأل الله العافية
من خاتمة الهاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة للكتابة
السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة وكان التقسيم غالبى والا فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى كافرا
ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ولعل عدم ذكرهما لان المقصود منه
ان العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكرنا اجمالا قال ابو سعيد وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم الغضب وهو معدود
من انواع الاخلاق الحادثة الى انه ايضا كالايمان مجبولة فى افراد الانسان وان اصحابه على طبقات
شتى وتقاس عليه سائر الشمائل المرضية والاخلاق الدنية فمنهم اى من بنى ادم مع انهم كلهم من نسل نبى الله

غير

هن

وصفه ولكنه لما كان طينة معجونة بوصف خلقته يبدي اقتضت هذه القضية المختلفة التي وقعت له اولا من
الصعود والهبوط والاجتباء والخروج ان يكون على طبقتها طبقات اولاده من الايمان والكفر على ما سبق ومن الاخلاق
الناشئة عنهما بقوله فمنهم من يكون سريع الغضب اي بمقتضى الخلق النفساني سريع الفيء اي الرجوع من الغضب ف
فاحديهما بالاخرى اي احدى الخصلتين مقابلة بالاخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلهما لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل
فلا يقال في حقه انه من خيار الناس ولا من شرارهم ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء من البطء مهموز وقد يبدل او بعضه
وهو ضد السريع بطيء الفيء فاحديهما بالاخرى كما سبق بيانه في الاول وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء وشراركم
سريع الغضب بطيء الفيء والتقسيم بمقتضى العقل رباعي لا خامس له وفيه اشارة الى ان الانسان خلق فيه جميع الاخلاق
الرضية والدنية وان كماله ان يغلب له الصفات الحميدة على الذميمة لا انها تكون معدومة فيه بالكلية واليه الاشارة
بقوله تعالى والكاظمين الغيظ حيث لم يقل والعادمين اذ اصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد ولو سمعتم ان جبلا زال
عن مكانه فصدقوه وان سمعتم ان رجلا تغير عن خلقه اي الاصلي فلا تصدقوه وربما يدل على جواز تبديل الاخلاق
في الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت قال الى النبي عليه وسلم ونسخة اعادة كما الاشارة الى انه لم يحفظ الحديث بكماله لطوله الا وان الغضب
اي ما يؤدي اليه من السبب او بالمتعوذ منه الى الرب فانه جمرة اي حرارة غريزية وحدة جبلية شعلة جمرة نار ملكوتة
في كانون النفس على قلب ابن آدم اي متعالية عليه عند غلبته بحيث لا تخلي للقالب والعقل معهما مجال تصرف
ونفخ الا ترون اي الا تبصرون الى انتفاخ اوداجه اي عروق حلق الغضبان وحمرة عينيه كما يوجد مثل هذا
عند حرارة الطبيعة في اثر الحمى فان الظاهر عنوان الباطن وكل اناء يترشح بما فيه فمن احس بشيء من ذلك
من ادرك ظهور اثر منه او من علم في باطنه شيئا منه فليضطجع اي تواضعا لله واظهارا للعجز عنده وليتلبد بالارض
اي ليلتصق وليلزق بها حال اضطجاعه او يزيد عليها بالتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه واشار به لما فيه من الضعة
عنده استعداده وتذكار ان من كان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر على الاصحاب وان الانانية الناشئة
عن غلبة العنصر النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الافساد ودواء الانسان خلق من تراب فـ
يقتضي التواضع والتحمل وبابر ما يقتضي صلاح العباد والبلاد قال اي ابو سعيد وذكر له النبي عليه السلام
الدين اي انواع قضائه فقال ومنكم من يكون حسن القضاء اي مستحسن الاداء اذا كان عليه الدين واذا كان له الدين
له اي احد الحقين في الطلب بان لم يراع الادب واذى في تقاضيه وعسر على صاحبه في الطلب فاحديهما بالاخرى اي الخصلتان
متعارضتان متساقطتان متساويتان ومنهم من يكون سيء القضاء وان كان له اي الدين اجمل اي سهل ويسر
في الطلب اي في طلب دينه فاحديهما بالاخرى اي لا خيرية اجتماعهما وخياركم من اذا كان عليه الدين احسن القضاء
وان كان له اي الدين اجمل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء في القضاء وان كان له اي الدين الحق في الطلب
في التقسيم عقلي رباعي حتى اذا كانت الشمس قال الطيبي غاية قوله قام فينا خطيبا اي قام فلم يدع شيئا ذكره
حتى اذا كانت الشمس اي وقعت على رؤوس النخل واطراف الحيطان جمع حائط بمعنى الجدار ثم قوله اذ
للاستقبال وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع كقوله تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض في الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقوله حين يضربون في الارض فقال اما انه اي الشأن
لم يبق من الدنيا فيما مضى منها اي في جملة ما مضى منها وفي حديث ما سبق منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى
منه يعني نسبة ما بقي من ايام الدنيا الى جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي مستثنى
من فاعل يبق اي لم يبق شيء من الدنيا الا مثل ما بقي من يومكم هذا منه رواه الترمذي وفي الجامع رواه
احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد بن فيروز ذكره المؤلف في التابعين وقال حديثه في
رواية الهلال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته ولا
توهم رسالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك بفتح ثم كسر اي لن يكن مع نوع تغير وزيادة
ببيرو وعن ابي البختري بفتح موحدة وسكون معجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة اسمه
سعيد بن فيروز ذكره المؤلف في التابعين وقال حديثه في رواية الهلال عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته ولا توهم ارسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لن يهلك بفتح ثم كسر اي لن يفسد ولن يتلف الناس اي دينهم وكمالهم او معناه لن يعذبوا في الدنيا حتى يعذروا
بضم اليا وكسر الذال ويفتح وفي نسخة بالفتح والكسر من انفسهم قال القاضي قيل انه من اعذر فلان اذا كثر
ذنبه فكانه قال القاضي قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر
غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا
فيعذرون انفسهم بتاويلات زائفة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا قال الطيبي الوجه الثالث
انسب بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه وكان ذلك
عليه وقال ابن الملك هو من اعذر الرجل اذا صار ذا ذنب كثير اي حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا
لمن عاقبهم العذر في ذلك ومن للتبيين اي تكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم ويروى بينا المجهول من اعذره
اذا سلب عذره اي حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بان يبعث اليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشاد
من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل ويروى بفتح اليا اي حتى يعذروا انفسهم بتاويلات زائفة
واعذار باطلة رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده باسناد حسن وعن عدي بن عدي الكندي بكسر الكاف
تابعي روى عن ابيه وعن رجاء بن حيوة وعنه عيسى بن عاصم وغيره ذكره المؤلف ولم يذكر اباه قال حدثنا
مولى اي معتوق لنا انه سمع جدي وهو عميرة الكندي الحضرمي بفتح العين وكسر الميم سكن الكوفة ثم انتقل الى
الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى لا يعذب العامة اي الاكثر من الناس بعمل الخاصة اي بعصيان الاقل منهم حتى يروا
اي الاكثرون المنكر بين ظهرانيهم اي فيما بينهم ظاهرا فاشيا وهم قادرون على ان ينكروه جملة حالية معترضة
احترازا عن حال عجزهم لا كثر ايضا كما في زماننا فلا ينكروه عطف على قوله يروا المنكر فاذا فعلوا ذلك اي ما ذكر
من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الاكثر عذب الله العامة والخاصة كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي اي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرها نهتهم علماؤهم اي اولا فلم ينتهوا اي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا
النهي فجالسوهم اي العلماء في مجالسهم اي مجالس بني اسرائيل العصاة ومساكنهم وآكلوهم بمد الهمزة من المواكلة
مفاعلة للمشاركة في الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اي خلط قلوب بعضهم ببعض يقال ضرب
اللبن بعضه ببعض اي خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اي سود الله قلب من لم يعص
بشؤم من عصى فصارت قلوبهم جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي
ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وقوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه لان مواكلتهم ومشاربتهم
من غير اكراه والجاء مع عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعدوا عنهم
ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم وكذا قال فلعنهم اي العاصين والساكتين المصاحبين فيه
تغليب كما في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك اي
لعنهم بما عصوا اي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد بان
جر المعاصي الى الكفر بالاستحلال ونحوه وبالرضى بالمعاصي واستحسانها من اهلها قال اي ابن مسعود
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كمال اعراضه وقوة اعتراضه وكان متكئا اي على احد
شقيه او مستندا الى ظهره قبل ذلك فجلس منتصبا للاهتمام باتمام الكلام فقال لا والذي نفسي بيده
اي لا تعذرون او لا تنجون من العذاب انتم ايها الامة خلف اهل تلك الامة حتى تاطروهم بهمزة ساكنة ويبدل
وبكسر الطاء اطرا بفتح الهمزة مفعول مطلق للتاكيد اي حتى تمنعوا امثالهم من اهل المعصية وان لم تمنعوا
من امثالهم فيمنعوا انتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومواكلتهم ومجالستهم وكل شارح لاطرا امالة والتحريف
من جانب الى جانب اي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق
وفي الفائق حتى متعلقة بلا كان قائلا قال له عند ذكره مظالم بني اسرائيل هل يعذر في تخلية
الظالمين وشانهم فقال لا حتى تاطروهم وتاخذوا على ايديهم والمعنى لا تعذرون حتى
تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى

وليت هذه تلك التي يجي بها المقسم تاكيد القسم رواه الترمذي وابو داود وفي روايته المصير لابي داود وفي نسخة
وفي روايته اي ابي داود على ما هو الظاهر ويحتمل للترمذي او لهما او لغيرهما قال اي النبي عليه السلام كلا اي حقا او ردع
عن حسبان ما لا ينبغي من جواز السكوت عن المنكر اي بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية
والنهاية ولتاخذن على يدي الظالم بالتثنية مبالغة وفي نسخة بالافراد اما على ارادة الجنس او على قصده كما
بالواحد ولتاطرنه اي لتثنعن الظالم باللسان باللسان عند العجز عن اخذ اليد باليد على الحق اي على
اجباره على الحق وانكاره على الباطل اطرا اي منعا ظاهرا قال الطيبي فيه لومة لائم ولتقصرنه نعم العباد اي لتحبسنه
على الحق اي على قبوله عنه اذا عجزتم عما سبق حتى تضيق عليه الارض بما رحبت فانه حبس معنوي اقوى من
حبس صوري او ليضربن الله اي ليخلطن بقلوب بعضكم بعضا الباء زايدة لتاكيد التعدية لما سبق انه متعد بنفسه
ثم ليلعننكم اي الله كما لعنهم اي بني اسرائيل على كفرهم او معاصيهم والمعنى ان احد الامرين واقع قطعا وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي بلا اضافة الى الفعل المجهول وفي نسخة بالتنوين نصبا على الظرفية اي
ابصرت ليلة اسري بي ليلة رجالا تقرض بصيغة المفعول اي تقطع شفاههم بكسر الشين جمع شفة بالفتح وكسر
ولامها ها كما يدل عليه جمعها بمقاريض جمع مقراض بكسر الميم آلة القطع المعروفة من نار اي مخلوقة منها قلت من هؤلاء
اي هؤلاء الرجال بعيد الكمال يا جبريل قال هؤلاء خطباء من امتك ومن بيانه وفي نسخة خطباء امتك اي علماؤهم
ووعاظهم ومشايخهم يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم محط الانكار الجملة الثانية وانما ذكر الجملة الاولى
تقبيحا لسوء افعالهم واحوالهم وتوبيخا على علومهم المقرونة بترك اعمالهم كما قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون اي سوء صنيعكم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد في الحديث المشهور اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي عطف على الفاعل المقدر في شعب
الايمان وفي روايته اي رواية البيهقي قال خطباء من امتك من اليابسة الذين يقولون ما لا يفعلون بدل من قوله
خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون
منصوبا على الذم وهو الاوجه بتغلظ لذلك من رزق الذوق السليم والطبع المستقيم ذكره الطيبي وفيه ان
اهل العربية اطبقوا ان مثل هذا التركيب على ان البدل اوجه الوجوه المحتملة كما حقق في الاستعاذة والبسملة
ذكره الطيبي وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفي قوله سبحانه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وقوله عز وجل
وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون وفي قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون وفيه اقتباس من الايتين الشريفتين المتين ذكرناهما اولا وعن
عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء قال الراغب المائدة الطبق الذي عليه طعام
ويقال لكل منهما مائدة اي على الحقيقة المشتركة او على احدهما بالمجاز باعتبار المجاورة او يذكر المحل وارادة الحال او
خبزا ولحما بالنصب على انهما ... وامروا ان لا يخونوا اي بقصد الكل لا حسن او الاكثر من غيرهم ولا يدخروا بتشديد الدال
المهملة المبدلة من الدال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهي التخبية لغد اي ليوم عقب يوم نزول المائدة
او لوقت مستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا لغد تفسير لما قبله فمسخوا اي فغير الله صورهم الانسانية
بعد تغيير سيرتهم الحسنة قردة وخنازير منصوبان على انهما مفعولان ثانيان على ما يستفاد من القاموس
حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا فهو مسيخ ومسيخ وقال الطيبي
حالان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبابهم مسخوا قردة
وشيوخهم خنازير رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان تصيب امتي في اخر الزمان من سلطانهم بجميل الجنس والشخص
كبير يد الحجاج واحد الهما شدايد اي محن دنيوية او دينية او مركبة منهما لا ينجو استئناف بيان لما
حال اي لا يتخلص منه اي من السلطان وشدايده الناشية من ظلمه فهما في حكم واحد يجوز ان يعود
عنه بضمير مفرد الا رجل عرف دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود الى السلطان او يحمل
على انه واقع موقع اسم الاشارة او يعود الى الشدايد باعتبار المذكور او المنكر وهو الشدايد وقوله الا بنحو

ولا بالى لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

قصرا اي بالحبس

قال رايت صم رجالا صم

٣٧٧

المنجحة

على الاول استيناف وعلى الثاني صفة قوله شدايد انتهى والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان
الا من جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل بمعرفة دين الله كما ينبغي بتحصيله من الاصول والفروع وعمل نفسه عليها بمقتضيه
الامر الشرعي فجاهد عليه اي على تحصيل اعلاء دين الله بلسانه اي بطريق النصيحة والبيان ويده اي ان
كان له قدرة وقوة وقلبه اي بانكاره عند العجز عملا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وقياما بقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له السوابق اي السعادات السابقة حيث جمع
بين الاحوال الثلاثة اللاحقة وفيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون السابقون اي الجامعون بين مراتب الكمال
والتكميل ودرجات العلم والعمل والتعليم اولئك المقربون ففي كلام عيسى عليه السلام من عمل وعلم وعلم يدعى
في الملكوت عظيما ورجل عرف دين الله فصدق به اي فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهي
عن الباطل واكتفى به من الانكار باليد لعجزه او ضعف قلبه وقوة خصمه ورجل عرف دين الله فسكت عليه اي تاركا
للامر والنهي لعينه مكتفيا بانكار قلبه اضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه ويدل على تحقق انكار قلبه قوله فان راى من
يعمل بالخير اي بعمل حق احبه اي بقلبه عليه اي على ذلك العمل او لاجله وان راى من يعمل بباطل اي من يعمل الشر
ابغضه عليه او ترك مصاحبته ومجالسته ولو كان من كان فذلك ينجو على ابطانه اي على ابطان ما ذكر في
قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تاكيد مفيد لان يكون جامعا للامرين لا مقتصرا على احدهما فتامل هذا
وقد قال الطيبي السوابق جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله
واما التوفيق للطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى اخر
الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او دونهما فالفاءات في قوله
فجاهد فصدق فسكت مسببات عن العرفان فمعنى الاول من عرف دين الله تعالى حق معرفته وتصلب في دينه
فبذل جهده في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله ادنى معرفة سكت
ولم يجهد فيه الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهية بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث الاخر وذلك
اضعف الايمان فبقي قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يفسر بما هو دون الاول وفوق الثالثة
وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يستعمل حقيقته في اللسان ومجازا في العمل فتصديقه
هنا عبر عن رفع المنكر بلسانه وقلبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى
الله عز وجل الى جبريل عليه السلام ان اقلب بهمز وصل وكسر لام مكسورة مدينة كذا وكذا باهلها اي مصحوبة
معهم قال الطيبي اي بغيرة لما اوحي من معنى القول انتهى ويجوز ان يكون مصدرية والباء متعدية
فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فيه دلالة على حفظ الاولياء قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي الله تعالى اقلبها عليه وعليهم في تقديمه عليهم ايذان بوعيد شديد فان
وجهه لم يتمعر اي لم يتغير بتشديد العين وكسر الفاء وتشديد الياء اي في حقي ولاجلي والحاصل انه لم يظهر اثر غضب
انكار القلب على مرتكب المنكر ساعة اي واحدة قط اي ابدا وفيه توسعة للاشعار بانه لو غضب عليه
مرة لسومح في بقية اوقات عمره وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل ليسال العبد يوم القيامة فيقول ما لك اذ رايت المنكر فلم تنكره اي بلسانك او يدك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقى بتشديد القاف المفتوحة حجته بالنصب اي بينه عليها ويلقنه لها
ذلك اي يريد انجاه فيقول يا رب خفت الناس ورجوتك فيه اعتراف بالذنب واظهار للعجز واعتماد
على كرم الرب قال البيهقي يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه
ذكره الطيبي وفيه ان مثل هذا معذور في الشرع فلا يعاتب عليه فيحتاج الى تلقين الحجة بل انما هو فيمن
قصر في الجملة فيلهمه الله المعذرة روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اي مخلوقتان
ذكره الطيبي والظاهر ان المعنى يتخلقا خلقا اخر كساير المعاني من الاعمال والموت ونحو ذلك
فيجعلان جسمان لقوله تنصبان بصيغة التانيث على بناء المجهول وفي نسخة بالتذكير وهو

الظاهر ان التانيث في الخليفة ليست للتانيث للمبالغة والمعنى انها نوعان من المخلوقات مظهران للناس يوم القيامة
فاما المعروف فيبشر اصحابه اى اهل المعروف بالفعل او الامر ويوعدهم الخير اى ويعدهم الثنا الجميل والجزا الجزيل
وبالمواصلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اى لاصحاب المنكر بلسان القال او بلسان الحال اليكم اليكم اى ابعدوا عني
وتنحوا من قربي وما يستطيعون له الا لزوما اى لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عنا به والحاصل
ان العمل الصالح يظهر في احسن صورة واطيب ريح في القبر وكذا يوم القيامة والعمل الطالح بخلافه ذلك ويويده
ما ورد في حديث قدسي يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وتحقيق المقام في هذا المرام ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب
والعقاب بذواتها الا ان الله تعالى اجرى عادته بربطها ربط المسببات بالاسباب وانشد بعض ارباب الالباب
اخاف وارجوا عفوه وعقابه واعلم حقا انه حكم عدل فان يك عفوا فهو منه تفضل وان يك اخذ فانى
له اهل والتدقيق والله ولي التوفيق ان السبب الفاعلي للخير والشر ليس الا الله وحده بمقتضى فضله وعدله
وبموجب جماله وجلاله واما السبب القابلي فهو وان كان ايضا منه في الحقيقة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلي
الذي هو من الفيض الاقدس الذي لا مدخل للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور
النفس بالصفات والافعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصقل بالرزايا والبلايا وكذا
ولذا قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وههنا يتموج امواج بحر القضا والقدر
لتقسيم العباد فيما يعملون وسفينة النجاة قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسالون رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان

باب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اى لطافة قاله شارح والظاهر
ما قاله السيوطي من ان المراد بها الكلمات التي يرق بها القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد
فيها سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تحدث رقة ورحمة

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مبتدا مغبون فيهما كثير من الناس صفة له وخبره الصحة والفراغ اى صحة البدن
والقوة الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الامن ووصول كفاية معاشهم الامينة والمعنى لا يعرف قدرهما بين
المغبون كثير من الناس حتى لا يكسبون فيهما من الحما الايام معاشهم ما يحتاجون اليه في معادهم فيندمون
على تضييع اعمارهم عند زوالهما ولا ينفعهم الندم قال تعالى وذلك يوم التغابن وقال صلى الله عليه وسلم
ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفي حاشية السيوطي قال العلما معناه
ان الانسان لا يتفرغ للطاعة الا اذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد
يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله بالكسب فمن حصل له الامران وكسل
عن الطاعة فهو المغبون اى الخاسر في التجارة ماخوذ من الغبن في البيع انتهى ويمكن ان يكون
الغبن كناية عن فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اى مفسدة
وقال العارف بالله ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له فيها نصيب ولا سهم رواه البخاري
وفي الجامع الصغير رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عنه وعن المستورد بن شداد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله قسم تسم للمبالغة في تحقق الحكم ما الدنيا ما نافية اى ما مثل
جعل احدكم اصبعه في اليم زيادة هذه والظاهر ان المراد بها اصغر الاصابع في اليم اى مغموسا في
البحر المفسر بالما الكثير فلينظر اى فليتامل احدكم بم يرجع اى باى شى يرجع اصبع احدكم من ذلك الما
واعلم ان قوله يرجع ضبط بالتذكير في اكثر الاصول وفي بعض النسخ بالتانيث وهو الاظهر لان ضميره
يرجع الى الاصبع وهو مونث وقد يذكر على ما في القاموس والمعنى فليتفكر باي مقدار من البلة
الملتصقة من اليم يرجع اصبع صاحبه اليه الا ان يقال المعنى بم يرجع الحال والمال انه
ان متاع الدنيا ونعيمها في كسب الجاه والمال من الامور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغي لاحد ان يفرح
ويغتر بسعتها ولا يجزع ويشكو عن ضيقها بل يقول في الحالتين اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وقاله
قاله صلى الله عليه وسلم مرة في يوم الاحزاب واخرى في حجة الوداع وجميعة الاصحاب ثم يعلم
ان الدنيا مزرعة الاخرة وان الدنيا ساعة فيصرفها في الطاعة قال الطيبي وضع يرجع

موضع قوله فلا يرجع بشي كانه صلى الله عليه وسلم بتحصص تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل
والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي
رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي اى ولد معز اسك بتشديد
الكاف اى صغير الاذن او عديمها او مقطوعهما ميت قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم اى مثلا فقالوا ما نحب انه
لنا بشي اى بشي ما مما يطلق عليه اسم الشي من تراب وغيره والمراد انا لا نحبه بلا شي ايضا قال فوالله
للدنيا اى بجميع انواع لذاتها اهون اى اسهل واحقر واذل على الله اى عنده تعالى من هذا اى من هوان
ان هذا الجدي عليكم ويويده ما سياتي ان الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ما والمقصود منه التزهيد في الدنيا والترغيب في العقبى فان حب الدنيا راس كل خطيئة على ما رواه البيهقي
عن الحسن مرسلا كما ان ترك الدنيا راس كل عبادة والسبب في ذلك ان محب الدنيا ولو اشتغل بامر دينوي
يكون له مطمح اخروي وكذا قال بعض العارفين من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هدايته
جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع المفسدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اى كالسجن للمومن بجنب ما اعد له
في الاخرة من المثوبة والنعيم المقيم وكالجنة للكافر في جنب ما اعد له في الاخرة من العقوبة والعذاب
الاليم وقيل ان المومن عزب نفسه عن الملاذ واخذها بالشدايد فكانه في السجن والكافر مزجها بالشهوات
فهي له كالجنة كذا ذكره في الفايق ويويد القول الاخير ما قاله فضيل بن عياض من ترك لذات الدنيا وشهواتها
فهو في سجن فاما الذي لا يترك لذاتها ويتمتع بها فاى سجن عليه واقول الظاهر ان مراتب السجن ومنازله
مختلفة باختلاف احوال اهله مع انه لا يخلو احد من ضيق التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات
الفعلية واجتناب الامور المنهية وكذا من مشقات الاحوال الكونية من البرد والحر في الصيف والشتا
والبلا والغلا وموت الاحبا وغلبة الاعدا وامثال ذلك من ابتدا خلق النطفة والمواره في مشيمة البطن
الى الظهور في المهد والبطون في اللحد وما بينهما من انواع النكد والكبد ولذا قال تعالى ولقد خلقنا الانسان
في كبد اى لا يزال في تعب عظيم مبداه ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاه الموت وما بعده الى ان يكون
مابعد هذا السجن اما الباس الخلع السلطانية والتوارث في المناصب العلية واما تسليط الزبانية بوجب
الغضب الالهي عليه وتنقله من السجن السهل الفاني الى الحبس الصعب الباقي نعوذ بالله من ذلك
ولما مات داود الطائي سمع هاتف يهتف اطلق داود من السجن قال ابو حفص السهروردي ان السجن
والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المومن على الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت
بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما
القلب بالتبري عن شايم الاهوا الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تخلصا نسبا الى
الاجلة وتنزها في فضا الملكوت ومشاهدة الجمال الازلي بجزه الشيطان المردود من هذا الباب المطرود بالاجنبي
فيدلي بحبل النفس الامارة اليه فكدر صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم
السجون واضيقها فان من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه
نفسه ولهذا المعنى اخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية رواه مسلم
وكذا احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني والحاكم عن سلمان والبزار عن ابن عمر
رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية والحاكم عن ابن عمرو بن العاص ولفظه الدنيا سجن المومن وسنته
فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة والسنة بفتح اوله القحط والجدب واخرج ابن المبارك عن ابن عمر
قال الدنيا جنة الكافر وسجن المومن وانما مثل المومن حين يخرج نفسه كمثل رجل كان في سجن
فاخرج منه فجعل يتقلب في الارض ويتفسح فيها واخرجه ابن ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو نعيم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر يا اباذر ان الدنيا سجن المومن
والقبر منه والجنة مصيره يا اباذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره وروى

الديباج

ابن لا لا عن عايشة الدنيا لا تصفو للمومن كيف وهي سجنه وبلاؤه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مومنا حسنة قال شارح اى لا يضيع اجر حسنة المومن ولا يخفى انه حاصل المعنى واما تحقيق التركيب
والمبنى فالظلم يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي القاموس ظلمه حقه اى منعه
اياه فالحديث تفسير لما في القران وتبيين لما فيه من نوعى جنس الانسان وبيان ان الله يجازى عباده المومن
والكافر على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر اما في الدنيا واما في العقبى كما قال فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما ولذا قال عمر رضي الله عنه لو كانت لى حسنة واحدة لكفتنى بناء على المضاعفة المذكورة
والمثوبة العظيمة المسطورة يعطى استيناف بيان بصيغة المجهول اى يعطى المومن كل خيرا ظاهرا اى بسبب
تلك الحسنة في الدنيا من رفع البلا وتوسعة الرزق وغير ذلك من النعما وفي نسخة بصيغة الفاعل على الحق سبحانه
اى يعطى الله اياه تلك الحسنة اجرا في الدنيا ويجزى بها في الاخرة على بنا المفعول او الفاعل على طبق ما تقدم واما الكافر
فيطعم بصيغة المجهول لا غير اى فيعطى وفي الجدول اشارة الى ان مطعم منظر اليكا فر في العطا انما هو بطعمه والمعنى انه
يجزى بحسنات ما عمل بها لله اى من اطعام فقير واحسان يتيم واغاثة ملهوف ونحوها من طاعات لا
يشترط في صحتها الاسلام في الدنيا ظرف ليطعم حتى اذا افضى اى وصل الى الاخرة لم تكن بالتانيث وتذكر اى لم
تبق ولم يوجد له حسنة يجزى بها فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفي شرح السنة قوله لا يظلم لا ينقص
وهو متعدى الى مفعولين احدهما مومنا والاخر حسنة ومعناه ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى
بان يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا وبان يجزى ويثاب في الاخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك
اسيرا او ينقذ غريقا كافيه الله تعالى في الدنيا ولا يجزى بها في الاخرة انتهى وحاصله ان الله يعامل عبده المومن
بالفضل والكافر بالعدل ولا يسال عما يفعل ولعل الحديث مقتبس من قوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن
انس بلفظ ان الله لا يظلم المومن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته
في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا انتهى ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث اخر
ان المومن يجزى بسيئاته في الدنيا من انواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن
له سيئة يعاقب عليها ويويده ما روى احمد وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر رضي الله
عنه فمن ينجو مع هذا يا رسول الله فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن الست تنصب
الست تمرض الست تصيبك اللاواء قال بلى يا رسول الله قال هو ما تجزون به وقد صح على ما رواه
الترمذي وابن جرير المصايب والامراض في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن ابن عمر قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجبت النار اى احيطت بالشهوات كالخمر والزنا وحجبت الجنة بالمكاره كالصلوة والزكوة متفق عليه
الا عند مسلم حفت بدل حجبت يعنى لفظ حجبت للبخاري ولفظ حفت لمسلم فالحديث متفق عليه عن ابي هريرة
معنى وقد وافق مسلما احمد والترمذي عن انس لكن حديثهم فيه تقديم وتاخير مخالف للبخاري في ترتيبه
على ما ذكره في الجامع بلفظ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم قال النووي معناه
لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن
هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجب النار بارتكاب
الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات
ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الحصر الشهوات المحرمة كالخمر والزنى
والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره
السيوطي في الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله بنى مكة على المكروهات والدرجات اى
لا تحصل درجاتها الا بالتحمل على مكروهاتها والله اعلم **وعنه** اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم تعس بكسر العين ويفتح اى خاب وخسر عبد الدينار اى الذي اختاره على رضى معبوده الجبار
بان ياخذه من غير حله وان لا يصرفه في محله وكذا قوله عبد الدرهم وهذان مثالان وخصا بالذكر لانهما النقدان الجامعان
بما جميع مقاصد النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم وخصت بالذكر لان الغالب
في لبسها التجمل والرعونة والريا والسمعة ومن كان لميل النفس اليها وعدم الطاقة على مفارقتها فكانه عبد لها
وقيل هي كسا اسود مربع له علمان اراد به محب كثرة الثياب النفيسة والحريص على التجمل فوق الطاقة وحاصله
ذم التقيد بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لا سيما اذا كانت محرمة او مكروهة وعدم التعلق بتحلية
الباطن من الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
ومن رق ثوبه رق دينه ثم تطويل الاكمام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروه اذا كان بخلافه واما اذا كان
اللبس على الوجه المباح في الشريعة فيختلف باختلاف النية في اختيار التكلف والتقشف فقد قال تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية واختلف السادة الصوفية في ايهما افضل ومختار
الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس الاغنيا كما عليه بعض السلف من الاوليا كما روى ان فرقد
السبخي دخل على الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد
في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه
في الجملة انما خبر او دعا على من استعبده حب الدنيا واسترقه الهوى واعرض عن عبودية المولى ولذا
قال بعض العارفين اتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر ولم يقل صاحبها ايذانا بان المذموم
من يكون اسيرا لجمع المال بحيث لا يودى حق الملك المتعال ان اعطى اى هذا التعيس رضى وان لم يعط سخط
بكسر الخا اى غضب والجملة بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما اخبر الله تعالى عن حال المنافقين بقوله ومنهم
من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ادلة وكما قال عز وجل ومن
الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا
والاخرة ذلك هو الخسران المبين تعس كرر للتاكيد وليعطف عليه للتشديد قوله وانتكس اى صار ذليلا
واذا شيك بكسر اوله اى اذا دخل شوك في عضوه فلا انتقش بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا المعلوم اى فلا
يقدر على اخراجه ولا يجد من يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلا لا يترحم عليه ولا يقدر على رفعه بنفسه ايضا
هذا وفي النهاية تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو دعا عليه بالهلاك وانتكس اى انقلب
على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اى اذا شاكته
شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة
الا ان يكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال الطيبي قد خص العبد بالذكر ليوذن
بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم يقل مالك الدنيا ولا جامع الدنيا
لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطى رضى وان لم يعط سخط يوذن
بشدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وفي قوله تعس وانتكس صيغة الترقي مع التقابل فيه
لان التعس الذي هو الانكباب على الوجه ليضمه مع الانتكاس الذي هو الانقلاب على الراس ليترقى
في الدنيا عليه من الاهوال الى الاعظم ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في
البلا فلا يترحم عليه فان من وقع في البلا اذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه وتسلى بعض التسلي
وهولا بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان
الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوق
ذلك منفيا بالطريق الاولى طوبى اى حالة طيبة او شجرة في الجنة لعبد اى خالص لله تعالى اخذ
بصيغة الفاعل اى ماسك بعنان فرسه بكسر العين اى لجامه في سبيل الله اى طريق الجهاد
اشعث بالنصب على انه صفة عبد او حال منه وقوله راسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو
مغبر الراس وفي نسخة برفعه على انه صفة خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة

بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالجر على انها صفة عبد وقوله قدماه فاعلها وقال الطيبي اشعث ومغبرة
حالان من الضمير في اخذ لاعتماده على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من العبد لانه موصوف ان كان ذلك
العبد في الحراسة بكسر الحاء حراسة الجيش وهي ان يحرسهم عن ان يهجم عليهم عدوهم كان كاملا في الحراسة غير مقصر
فيها بالنوم والغفلة ونحوهما والحراسة وان كانت في اللغة اعم لكونها في العرف مختصة بمقدمة العسكر
ولذا قال وان كان في الساقة اي في مؤخرة الجيش ويلزم منها الحراسة ايضا كان كاملا في الساقة فيكون له
ايضا بان لا يخاف من الانقطاع ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله وقد تقدم في علم المعاني ان الشرط
والجزاء اذا اتحدا يراد بالجزاء الكمال فالمعنى انه ان كان في الحراسة اداها فقد يبذل جهده فيها ولا يغفل عنها على
وجه الكمال قال التوربشتي اراد بالحراسة من العدوان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة
مؤخرة الجيش فالمعنى ائتماره لما امروا قامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما
اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم ان استاذن اي طلب الاذن في دخول
محفل وفي نسخة اذا استاذن لم يؤذن له اي لعدم ماله وجاهه وان شفع اي لاحد لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة
اي لم يقبل شفاعته وتوضيحه ما قيل ان فيه اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباب بحيث يفنى بكليته في نفسه
لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا
مشفعا رواه البخاري وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم مختصرا وعن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى عليكم
ايها الصحابة واياها الامة من بعدي بعد وفاتي وفقد حياتي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا بفتح الزاء وسكون
الهاء ويفتح في القاموس الزهرة ويحرك النبات او نوره او الاصفر منه والمراد حسنها وبهجتها تقول زينتها
عطف تفسير والتعبير بالزهرة اشارة الى حدوثها حلوة خضرة وسرعة فنائها والمعنى انى اخاف عليكم ان تكثر
اموالكم عند فتح بلادكم فتحملكم عن الاعمال الصالحة ويشغلكم عن العلوم النافعة ويحدث فيكم الاخلاق الدنية
من التكبر والتجبر والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بها من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد
للموت وما بعده من الاحوال الاخروية فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والاستفهام للا
سترشاد والمعنى ايصير النعيم علينا ويأتي بالخير من الغنائم والمال الحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر المترتب
عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة مما يخاف علينا وتبدل الباء صلة يأتي وهي المتعدية اي هل يجلب الخير
الشر وتوضيحه ان حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي صلى الله عليه وسلم امدادا
مستغرقا ومنتظرا للوحي سكوتا ممتدا حتى ظننا انه ينزل بصيغة المجهول اي ينزل الوحي عليه اي بواسطة
جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اما وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي فمسح
عنه اي عن وجهه الشريف الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد عرق الحمى على ما في المقدمة
والمراد هنا عرق يظهر عليه عليه السلام عند نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى
مسح عنه عرقه كعرق اثر الحمى ترحض الجسد اي تغسله من كثرته وقال ابن السايل وكانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم حمده اي حمد السايل واستحسن في سواله لكونه سواله استرشاد بنفع العباد والبلاد فقال انه
اي الشان لا يأتي الخير بالشر اي حقيقته لتنافيهما لكن قد يكون الخير سببا للشر فضرب لذلك مثلا بقوله
المناسب لتعبير الخير بالزهرة حيث قال وان مما ينبت الربيع اي بتقديره تعالى وارادته وخلق اسبابه
والتمر ما يقتل اي نباتا وشيئا يهلك الدواب حبطا بفتحتين اي انتفاخ بطن من الامتلاء وهو
تمييز والمراد انه قد يقتل حقيقته او يلم بضم يا وتشديد ميم اي يكاد ان يقتل ويقرب الى الهلاك
فاو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب فيستكثر منه الماشية لاستطابتها اياه حتى
ينتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتموت او تقرب الموت ومن
المعلوم ان الربيع ينبت خيار العشب فيستكثر اصناف العشب فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي
الشر من قبل افراط الاكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن
حاله ويكثر في التنعم بماله من غير تأمل في ماله فيقسو قلبه من كثرة الاكل فيورث الاخلاق الدنية

فيتكلم

ويتكبر

ويتكبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق حقه منها بحيث آل حال المال لهلاكه في الدنيا ولعذابه في العقبى يصير
سبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو المطري الغض
من النبات وفي نسخة بضم ففتح على انه جمع خضرة وروي بزيادة الهاء والمعنى فيقتل او يلم كل آكلة الا آكلة الخضر على الوجه
المذكور والبيان المسطور بقوله اكلت اي الماشية الآكلة المفرطة في الاكل حتى امتدت اي امتلأت وسمنت خاصرتاها
اي جنباها وعبر عن الشبع بامتداد خاصرتيها لانهما يمتدان عند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس اي في اتقاء وقمرها
والمعنى انها تركت مستقبلة اليها تستمرئ بذلك ما اكلت وثلطت اي تركت الاكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها
حتى يقتلها كثرة الاكل وتوجهت الى مسقط ضوءها واستراحت فيه فثلطت اي القت روثا سهلا دونها رقيقا سهلا
وبالت اي فزال عنها الحبط ثم عادت فاكلت اي ثم اذا حصل لها خفة واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك
من اخرج ما في المال من الحقوق وعالج نفسه بالاحتماء عن مساوى الاغنياء وعرف الداء والدواء بتتبع كلام الحكماء من
الانبياء والاولياء فيكون المال حينئذ خيرا له لانه معونة له في تحصيل الخير ودفع الشر لكن لما كان الخطر فيه كثيرا بحيث يغير
السالكين بحسب الاغلب اختار الله لاكثر الانبياء والاولياء طريق الفقر والفاقة وذهب الصوفية اجمعهم والعلماء
اكثرهم الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والله سبحانه اعلم هذا مجمل الكلام في مرام المقام واما تفصيله
لغة وحله من جهة المبنى والمعنى ففي النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك
اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى ينتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منه
الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها
فلا ترعاها المواشي اذا لم تجد غيرها فلا تكثر من اكلها ولا تستمرئها قال القاضي اكله نصب على انه مفعول يقتل
والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا آكلة الخضر على هذا الوجه وانما صح هذا الوجه وانما
مع ان الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا قال الطيبي وعليه ظاهر كلام المظهر
والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الكشاف الا بالتاويل ودفعه
لان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر
لان الخضر غير ما يقتل حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع
الدنيا ومنعها من حقها وضرب الآخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله وان مما ينبت الربيع
ما يقتل حبطا فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فيستكثر منها الماشية
حتى ينتفخ منها بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها
ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر وذلك
ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فيستكثر منها الماشية ولكنها من كلأ الصيف التي
ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا
ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حق وبالجملة قال الاشرف في قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
الا المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من السرف المذموم
لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو المعنى بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن
قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجي الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص
المكب لفا معدله وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت فحذف حاذف
في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد
والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها مقتضية لكنه
يمكن ان يعود بمشيئة الله تعالى عن حد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو
الحد المحمود قال الطيبي ويعني هذا الاستثناء متصل لكن يحتاج التاويل في المستثنى والمعنى
اي من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤدي به
الى الهلاك وان هذا المال اي المحسوس في البال خضرة بفتح فكسر حلوة بضم الحاء اي حسنة المنظر لزيادة
المذاق والتانيث باعتبار ان هذا المال عبارة عن الدنيا وفي نسخة اذ التقدير اي زهرة هذا المال

خضرة حلوة قال التوربشتي كذلك نرويه من كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال ان الحيوة به او العيشة خضرة قال الطيبي ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحيوة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق قوله تعالى فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم على ما مر في الباب السابق انتهى والمعنى ان هذا المال جنسه او نوع خاص منه من مال بيت المال ونحوه ناعم مستحسن لونا وطعما مشتهى للنفس اكثر الانام شبيه بالمراعي المشتهية للانعام فمن اخذه بحقه اي بقدر احتياجه من طريق حله ووضعه في حقه اي بما يحبه الواجب او ندب به فنعم المعونة اي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضرورات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فنعم المعين على الدين هو اي المال ونظيره ما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اي من غير احتياج اليه وجمعه من حرام ولم يصرفه في مرضاة ربه كان كالذي ياكل ولا يشبع فيه العضال والورطة المهلكة بغلبة الحرص كالذي به جوع البقر وكالمريض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكل ما يشرب يزيد عطشا وانتفاخا ويكون اي المال شهيدا عليه يوم القيامة اي حجة عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الغزالي مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها العزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك ونو صحيح ما قاله الخواجه عبيد الله النقشبندي اي الدنيا الحية فكل من عرف رقيتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين ياخذها وفي اين يصرفها متفق عليه وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر بالنصب مفعول مقدم للاهتمام على عامله وهو قوله اخشى عليكم والمعنى ما اخشى عليكم الفقر الغالب عليه السلام وانه انفع لكم ولذا ابتلاكم من الصحة انه لا تقدر وان كاد الفقر ان يكون كفرا ولكن اخشى عليكم ان تبسط اي توسع عليكم الدنيا اي فتعملوا معاملة الاغنياء فتهلكوا بانواع البلاء كما بسطت على من كان قبلكم اي فهلكوا بسبب عدم ترحمهم على الفقراء الاجل كمال الميل الى المال فتنافسوها بحذف احدى التائين عطف على تبسط من نافست في الشيء اي رغبت فيه وتحقيقه ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى الشيء النفيس ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والمعنى فتختاروها انتم وترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها بصيغة الماضي اي رغب فيها من قبلكم وتهلككم اي الدنيا كما اهلكتهم قال الطيبي فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الاولى دون الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا حضر اما يكون اهتمامه بشان الولد وضياعه ولعدامه المال كانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا اخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم الخوف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسطه الله عليهم من فتح البلاد واما الجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه كل احد ونظيره ما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انتهى والظاهر ان المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج اليه من ضروريات الدين والبدن وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل الانسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما قال الطيبي ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على امساكها فتطغون بها فتهلكون لما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون هلاكهم من اجل ان المال مرغوب فيه فيطمع الناس ويتوقعون منه فتمنعه منهم فيقع العداوة بينهم بعضهم ذلك الى المهالك انتهى وهذا الاحتمال بعيد عن ان يكون مراد الحديث بل محال بلا مجال متفق عليه وروى الطبراني في الصغير عن انس مرفوعا قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله تعالى ومن اعطي القران فدخل النار فابعده الله تعالى ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال ذهب ثلثا اخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنيا تصيبه

ذهب

ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد اي ذريته واهل بيته او اتباع محمد واحبابه على وجه الكمال قوتا اي ما يكتسب قوة على الطاعة وسد رمقا في المعيشة وفي رواية كفافا بفتح الكاف وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السوال والظاهر ان هذه الرواية هي الاولى وبيان ان الاكتفاء بادنى المعيشة هو الطريق المعيشة هو الطريق الاولى وقد استجاب الله دعاءه في حق من شاء ممن اراد اصطفاءه واجتباءه ويؤيد القول الثاني وهو ان يكون المراد بالال خواص امته من ارباب الكمال ما ورد في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجة عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ بن جبل اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك وفي رواية قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ونعم ما قال بعض ارباب الحال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران هذا ومعنى النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال الطيبي هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سمي قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقلته تنسي فما قل منه وكفى خير مما كثر منه والهى وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل في طلبه لانه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركه اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال فاذا ان قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين لكان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة متفق عليه وفي الجامع اللهم ارزق ال محمد في الدنيا قوتا رواه مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح اي فاز وظفر بالمقصود من اسلم اي انقاد لربه المعبود ورزق اي من الحلال كفافا اي ما كفاه في امر دنياه وكفه عما سواه وقنعه الله بجعله قانعا بما اتاه اي بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا لما اعطاه راضيا بكل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة وفي رواية لاحمد عن ابي ذر مرفوعا قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا وجعل نفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة وجاء في رواية مختصرة قد افلح من رزق لبا رواه البيهقي عن قرة بن هبيرة وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات والله اعلم بحقيقة النيات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد اي مع ان العبد وما في يده لمولاه ولا ينبغي له ان ينسب الى نفسه شيئا كما قالته الصوفية الصفية مالي مالي اي ما لي كذا والمعنى يعده افتخارا او يذكره احتقارا ولم يعرف المقصود من المال وما يترتب عليه فيه من الوبال وان مالهما من ماله ثلاث ما الاولى موصولة وله صلته ومن ماله متعلق بالصلة وثلاث خبر وانما انثه على تاويل المنافع ذكره الطيبي والمعنى ان الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية والباقي منها صورية فانية ما اكل اي ما استعمله من جنس الماكولات والمشروب نفيه تغليبا او اكتفاء فافنى اي فاعدمها او لبس اي من الثياب فابلى اي فاخلقها او اعطى اي لله تعالى فاقتنى اي جعله قنية وذخيرة للعقبى وما سوى ذلك اي وما عدا ما ذكر من ساير انواع المال من المواشي والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك فهو اي العبد ذاهب اي عنه وتاركه للناس اي من الورثة او غيرهم بلا فايدة راجعة اليه مع ان مطالبته المحاسبة والمعاتبة عليه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اي الى قبره ثلاثة اي من انواع الاشيا فيرجع اثنان اي الى مكانهما ويترك الميت ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه يتبعه اهله اي اولاده واقاربه واهل صحبته ومعرفته وماله كالعبيد والاماء والدابة والخيمة ونحوها قال المظهر اراد بعض ماله وهو مماليكه وقال الاتباع اهله امر على الحقيقة واتباع المال على الاتساع فان المال له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن

النفقه تعلقه بالجنة وعمله اى من الصلاح وغيره فيرجع اهله وماله اى كما تشاهد حاله وماله ويبقى عمله اى ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل القبر صندوق العمل وفي الحديث القبر روضة من رياض الجنة وحفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اى مال نفسه قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اى حقيقة ما قدم اى ما قدمه على موته بارساله الى الدار الآخرة فانه النافع الباقي له فهما قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ومال وارثه ما اخر اى ما خلفه لهم حيث يفعلون فيه ما قدره الله عليهم من الخير والشر قال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت رواه البخاري وعن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عن ابيه اى عبد الله بن الشخير بكسر وتشديد ومر ذكره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر اى اشغلكم طلب كثرة المال قال يقول ابن آدم اى لكونه ظلوما جهولا في حمل الامانة المانعة عن الخيانة مالي مالي اى يفتخر بنسبة المال تارة ويتحسر به اخرى قال الطيبي التكرير ردعا لتوهم ان يكون من قول الراوي وهل لك اى وهل يحصل لك من المال ونفعك في المال يا ابن آدم الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اى فامضيته من الانفاد والابلاء وبقيته لنفسك يوم الجزاء قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اى المعتبر عند ارباب الحقيقة غنى صادرا عن كثرة العرض وهي غنى اليد من الامور العارضة والاحوال الحادثة وهو بفتح العين والراء متاع الدنيا وحطامها على ما في النهاية وقال شارح العرض بالتحريك يتناول النقود وغيرها من الاموال وبالسكون لا يتناول النقود وقال الطيبي وعن هذه مثلها في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها الكشاف اى حملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فاصدر الشيطان زلتهما عنه ولكن بتشديد النون ويجوز تخفيفه الغنى الحقيقي غنى النفس اى عن المخلوق وذلك لاستغناء القلب بالغنى الرب والمعنى ان الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما اعطاه المولى والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا لان من كان قلبه حريصا على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المآل وان كان له كثير من الاموال لانه محتاج الى طلب الزيادة قبل الفوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا الى ان يموت بل يستغني بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب الجليل في العقبى والثناء الجزيل من المولى رزقنا الله المقام الاعلى وفي الحديث القناعة كنز لا يفنى وفي رواية لا ينفد وما احسن ما قال من ارباب الحال عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة قال الاشرف المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا قال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني شعبي اى ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات لم يزيد غنى بعد غنى لان المال الآن نفد بعد فقر انتهى وقد قال بعض ارباب الكمال رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن قريب وان العلم يبقى لا يزال ومن المعلوم ان المال ارث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار وان العلم ارث الانبياء والاولياء وعلماء الابرار متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات اى الاحكام الآتية للسامع المفهوم في ذهن المتكلم من الاستفهام فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن او بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا ذكره الطيبي وتبعه غيره والظاهر انها او في الاية للتنويع كما اشار اليه البيضاوي بقوله عذرا للمحققين او نذرا للمبطلين ولكن ان يكون او في الحديث بمعنى بل اشارة الى الترقي من مرتبة الكمال الى مرتبة التكميل على ان كونها للتنويع له وجه وجيه وتنبيه نبيه على ان العاجز عن فعله قد يكون باعثا لغيره على مثله كقوله كما قرئ حامل فقه الى من هو افقه منه قلت انا اى اخذها عنك يا رسول الله وهذه مبايعة خاصة ومعاهدة خالصة ونظيره ما عاهد بعض اصحابه بانه لا يسأل مخلوقا وكان اذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل واخذه من غير ان يستعين باحد من اصحابه فاخذ بيدي اى تحقيقا للقضية وتقريبا للخصوصية فعد خمسا اى من الخصال او من الاصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة فقال اتق المحارم وهي شاملة لجميع

المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات تكن اعبد الناس اذ لا عبادة افضل من الخروج عن عهدة الفرائض وعوام الناس يتركونها ويحتسبون بكثرة النوافل فيضيعون الاصول ويقومون بالفضائل فربما يكون على شخص قضاء صلوات ويشتغل عن ادائها ويطلب علما او يجتهد عملا في طواف وعبادات نفل او يكون على احد من الزكوة او حقوق الناس فيطعم النفل او يبني المساجد والمدارس ونحوها ولعل التعبير بالاتقاء اعتناء بجانب الاحتمال على قاعدة الحكماء في معالجة الداء بالدواء وارض بما قسم الله لك اى سواء يقع لك بواسطة مخلوق او بغيرها تكن اغنى الناس سأل شخص السيد ابا الحسن الشاذلي عن الكيميا فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلاني اعلم ان القسم لا يفوتك بترك الطلب وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد فاصبر والزم الحال وارض به ليرضى عنك ذو الجلال واحسن الى جارك اى ولو اساء اليك تكن مؤمنا اى كاملا او معطيا لها الامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يامن جاره بوائقه اى شروره وغوائله واحب للناس اى عموما ما تحب لنفسك اى مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الايمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك تكن مسلما اى كاملا وهذا الحديث اعم من حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد استشهد به الطيبي فلا ظهر فيما اعتقده حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الضحك اى تكثر طيب القلب وحياة ذكر الرب فان كثرة الضحك اى المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد تميت القلب اى ان كان حيا وتزيده اسودادا ان كان ميتا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح للجزري رواه الترمذي من حديث الحسن لم يسمع عن ابي هريرة والحسن لم يسمع من ابي هريرة قال وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري بعد نقل قول الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد الكبير عن مكحول عن واثلة لكن بقي في اسناده ضعف ذكره ميرك وفيه ان حديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة الضعف مع انه معتبر في فضائل الاعمال اجماعا وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ابن آدم خص بالنداء لانه عمدة العابدين واضيف الى الاسم اشعارا بانه يتبعه في رتبة التابعين تفرغ لعبادتي اى بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك املأ صدرك غنى اى احش قلبك علوما ومعارف تورث الغنى عن غير المولى واسد فقرك اى واسد باب حاجتك الى الناس وهو بفتح الدال المشددة في نسخ المصحح لعطفه على المجزوم من جواب الامر وفي نسخة بضمها لمتابعة عينها وقد جوز في لم يمد الحركات الثلاث مع الادغام وان لا تفعل اى ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاقبال على عبادة المولى النافعة في الدنيا والاخرى ملأت يدك اى جوارحك كما يدل عليه رواية يديك وفي الجامع يديك بصيغة التثنية وانما خص اليد لانها آلة اكثر الافعال بها شغلا بضم فسكون ويجوز ضمهما وفتح فسكون على ما في القاموس اى شغلا من غير منفعة ولم اسد فقرك اى لا يشغلك ولا من غيره وحاصله انك تتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال الا ما قدرت لك من المال في الازل وتحرم عن غنى القلب لترك عبادة الرب رواه احمد وابن ماجة وكذا الترمذي والحاكم على ما ذكر في الجامع وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجة من طريق ابي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال هرم عن ابي هريرة قال ابن عدي في حديث ابي خالد هذا وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه مختصرا الا انه قال بدنك شغلا والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في كتاب الزهد قال ميرك وله شاهد من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يديك رزقا يا ابن آدم لا تباعد مني املأ قلبك فقرا واملأ يديك شغلا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا خير سليمان بين المال والعلم فاختار العلم فاعطي الملك والمال لاختياره العلم وروى البيهقي عن عمران ابن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله عز وجل كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله تعالى اليها وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة والبيهقي عن علي

مرفوعا الى الله ان يرزق عبده المومن الامر حيث لا يحتسب وعن جابر قال ذكر رجل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد اى في طاعة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم او التكثير
وذكر اى عنده آخر برعة بكسر الراء اى ورع عدة اى بورع عن حرام مع قلة عبادة والمعنى انه طلب منه صلى الله
عليه وسلم بيان الافضل منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بصيغة الفاعل مجزوما وقيل بصيغة المفعول
مرفوعا اى لا تقرن ولا تقابل العبادة بالرعة يعني بالورع تفسير من الراوي والمراد بالورع التقوى عن المحرمات
فانه قد يفضي الى امتثال الواجبات من العبادات قال الطيبي لا تعدل يجوز ان يكون نهي المخاطب المذكور مجزوم
اللام يعني لا تقابل شيئا بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز
ان يكون خبرا منفيا بضم اللام وفتح الدال اى لا تقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال قال الراغب الورع في
عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلاثة اضرب واجب وهو الاحجام عن المحارم
وذلك للناس كافة وندب وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف عن كثير المباحات
والاقتصار على اقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه الترمذي قال الطيبي
وهو الحق في بعض نسخ المصابيح منه اثر تلت وفي الجامع ضبط لا تعدل بصيغة المذكر المجهول على ان الجار
والمجرور نائب الفاعل وهو ظاهر جدا حيث لا يحتاج الى تقدير شئ مطلقا وعن عمرو بن ميمون الاودي بفتح
فسكون فمهملة نسبة الى اود بن صعب ذكره السيوطي وقال المؤلف ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم من الاغتنام وهو اخذ الغنيمة خمسا
اى من الاحوال الموجودة في الحال قبل خمس اى من العوارض المتوقعة في الاستقبال شبابك اى زمان قوتك
على العبادة قبل هرمك بفتحتين اى قبل كبرك وضعفك عن الطاعة وصحتك اى ولو في هرمك قبل سقمك بفتحتين
وبضم فسكون اى مرضك وغناك اى قدرتك على العبادات المالية والخيرات والمبرات الاخروية في
مطلق الاحوال ومن اعم الاموال قبل فقرك اى فقدك اياه بالحيوة او الممات فان المال في صدد الزوال وفراغك
قبل شغلك سبق بيان مبناه ومعناه وحياتك ولو في الكبر المقرون بالمرض والفقر الممكن فيه الاتيان
بذكر الله قبل موتك اى وقت اتيان اجلك وانقطاع عملك رواه الترمذي مرسلا قال الجزري في التصحيح
حديث عمرو بن ميمون رواه النسائي هكذا مرسلا وعمرو بن ميمون تابعي كبير من المخضرمين ادرك الجاهلية
واسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قاله ميرك وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس بلفظ المتن
اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قلت وفي الجامع بلفظ اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل
سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس
مرفوعا ورواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلا وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر احدكم خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم اى متى تعبدون
ربكم فانكم ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى لعل
احدكم ما ينتظر الا غنى مطغيا بصيغة الفاعل اى جاعلك طاغيا عاصيا مجاوزا للحد او فقرا منسيا من باب
الافعال ويجوز ان يكون من التفعيل ولكن الاول اولى لمشاكلة الاول اى جاعلا صاحبه مدهوشا ينسيه الطاعة
من الجوع والعرى والتردد في طلب القوت او مرضا مفسدا اى للبدن لشدته او للدين لاجل الكسل الحاصل
به او هرما مفندا بالتخفيف اى مبلغا صاحبه الى الفند وهو ضعف الرأي يقال افنده اذا جعل رأيه ضعيفا
وقال شارح يقال فند الرجل اذا كثر كلامه من الخرف وافنده الكبر يعني الذي لا يدري ما يقول من غاية
كبره انتهى والاظهر ان التقييد للتنبيه الى الخرف ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اني لاجد
ريح يوسف لولا ان تفندون قال البيضاوي اى تنسبوني الى الفند وهو نقصان عقل يحدث
من هرم وفي القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل لهرم او مرض والخطأ في القول والرأي والكذب
كالافناد وفنده تفنيدا كذبه وعجزه وخطأ رأيه كافنده ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات
رأي ابدا انتهى وكذا اختار البيضاوي معللا بكون نقصان عقلها ذاتيا اقول ولا شك ان نقصان عقلها

لعله التبرع

بعد قوله لا تعدل مع

اضافي ومع هذا لا ينافي صحة اطلاقه عليها لنقصان عرضي هذا وفي النهاية الفند في الاصل الكذب وافند تكلم
بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة فشبه بالكاذب
في تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم ويقال ايضا افنده الهرم
وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوب الى الفند ولا يقال امرأة مفندة لانها لا تكون في شبيبتها ذات
رأي فتفند في كبرها قال التوربشتي قوله مفندا الرواية فيه بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب او موتا مجهزا
بالتخفيف اى قاتلا بغتة من غير ان يقدر على توبة ووصية ففي النهاية الجهز هو السريع يقال اجهز على الجريح
اذا اسرع قتله قال القاضي الموت المجهز المسرع يريد به الفجاة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل
وغرق وهدم او الدجال فالدجال وفي نسخة والدجال شر غائب ينتظر اى اسوء او الساعة اى القيامة والساعة ادهى
اى اشد الدواهي افظعها واصعبها وامر اى اكثر مرارة من جميع ما يكابده الانسان في الدنيا من الشدائد
لمن غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها قال الطيبي الفاء في قوله فالدجال تفسيرية لانه فسر ما ابهم مما سبق
والراوي والساعة نائبه مناب الفاء الملابسة للعطف دلت الظاهر ان الواو للحال والله اعلم وحاصل
معنى الحديث انه استبطأ لمن تفرغ للامر وهو لا يغتنم لمن الفرصة فيه فالمعنى ان الرجل في الدنيا ينتظر
احدى الحالات المذكورة فالسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل بالاستعداد قبل حلول
رمسه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة رواه الترمذي والنسائي وعنه اى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا للتنبيه ان الدنيا ملعونة اى مبعودة عن الله لكونها مبعدة عن الله ملعون ما فيها اى مما
يشغل عن الله الا ذكر الله بالرفع وفي نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع وما والاه اى احبه الله من اعمال
البر وافعال القرب او معناه وما والى ذكر الله اى قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب
ذلك قال المظهر اى ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني
ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون وقال الاشرف هو من الموالاة
وهي المتابعة ويجوز ان يراد بما والى ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه وعالم او متعلم
او بمعنى الواو للتنويع بكون الواوات بمعنى او قال الاشرف قوله وعالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع والعجمة
العربية تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب قال الطيبي هو في جامع
الترمذي هكذا او ما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او بالواو وفي سنن
ابن ماجة او عالما او متعلما بالنصب مع التكرار والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع بناء على التاويل
كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم وقال في مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين ولذلك
سميت دنيا وهي معبرة الى الاخرة والمهد هو الميل الاول واللحد هو الميل الثاني وبينهما مسافة هي القنطرة
وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ونعني بالاعيان الارض
وما عليها من النبات والحيوان والمعادن ونعني بالحظ حبها ثم يندرج فيها جميع المهلكات الباطنة
كالرياء والحقد وغيرهما ونعني بقولنا له في اصلاحها شغل اى يصلحها لحظه او لغيره ويتوى او الحروف
يندرج فيه الحرف والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ما لك فيه لذة في العاجل وهي مذمومة
فليست وسائل العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوى عليها واليه الاشارة بكون الدنيا هي
مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله منها وقال
ابن عباس ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة اجزاء جزء للمومن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمومن يتزود
والمنافق يتزين والكافر يتمتع قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاحتوائه
على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع ثم بينه في المرتبة الثانية بقوله
والعلم تخصيصا بعد التعميم دلالة على فضله فعدل الى قوله وعالم ومتعلم تفخيما لشانهما صريحا بخلاف
ذلك التركيب فان دلالته عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج
بيان ولينبه على ان المعني بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه
الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث انه ذكر

وابن ماجه

الظاهر عن الله

همج رعاع

ذكر الله راس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالحيوة للابدان والروح للانسان وهل للانسان عن الحيوة غنى وهل له عن الروح بدل وان ثبت ذلك به بقاء الدنيا وبقاء السموات والارض روينا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث اذا من بدايع الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم لانه دل بالمنطوق على جميع الاحتلال الحميدة وبالمفهوم على رد ابليها رواه الترمذي اي وقال حسن وابن ماجة وكذا البيهقي وفي الجامع نسب اليهما بدون لفظ بها وبالنصب ولفظ او في قوله عالما او متعلما وهذا في باب الهمزة واما في باب الدال فقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل رواه ابو نعيم في الحلية والضيا عن جابر وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله رواه البزار عن ابن مسعود وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي الدردا **وعن** سهل ابن سعد اي الساعدي الانصاري صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل بفتح التاء وكسر الدال اي تزن وتساوي عند الله جناح بعوضة اي ريشة بعوضة وهو مثل للقلة والحقارة والمعنى انه لو كان لها ادنى قدر ما سقى كافرا منها اي من مياه الدنيا شربة اي يمنع الكافر منها ادنى تمتع فان الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطي فمن حقارتها عنده لا يعطيها لاوليائه كما اشار اليه حديث ان الله يحمي عبده المومن عن الدنيا كما يحمي احدكم المريض عن الماء وحديث ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له ومن كلام الصوفية ان من العصمة ان لا تقدر وفي دعائه صلى الله عليه وسلم الجامع المانع القايم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضا اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب ومن دنائتها لديه يكثرها على الكفار والفجار بل قال تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قال تعالى وما عند الله خير للابرار ورزق ربك خير وابقى رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الضيا وقال الترمذي حديث صحيح **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك فترغبوا في الدنيا اي فتميلوا اليها عن الاخرى والمراد النهي عن الاشتغال بها وبامثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي الى امور العقبى وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وكذا احمد والحاكم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اي حبا يغلب على حب مولاه اضر باخرته بالباء التعدية وكذا في التربية الاتية اي نقص درجته في الاخرة لانه يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغ لامر الاخروي ولعله عن المولى ومن احب اخرته اضر بدنياه اي لعدم توجه فكره وخاطره لامرها لاشتغاله بامر الاخرة ومهمها فاثروا اي فاختاروا تفريع على ما قبله او جواب شرط مقدر فكانه قال اذا عرفتم انهما ضدان لا يجتمعان ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغوا في الدنيا اشتكم في المعنى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرى وقال تعالى في حق الساعة خافضة رافعة فاثروا بالمداد فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان بل اقل العقل ان يعرف صاحبه ان الدنيا فانية والاخرة باقية وينتجه هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي وعلامته الاقبال على العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد قال الطيبي اي هما كفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها وذلك للاشتغال عن الاخرة فيحاو عن

الذكر

الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها في البلاد رواه احمد ورواية ثقات والبيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في مستدركه وروى الخطيب في الجامع عن النبي مرفوعا خيركم من لم يترك اخرته لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم كذا بالعطف في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ووقع في الجامع بغير الواو العاطفة والله اعلم ونظيره من حديث تعس عبد الدينار وقد تقدم رواه الترمذي **وعن** كعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة الثانية عن ابيه هكذا في النسخ الحاضرة جميعها وهو سهو قلم وخطا قدم ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه او عن كعب بن مالك بدون ابيه وقال السيد جمال الدين كذا وقع في اكثر نسخ المشكوة التي رايناها وكذلك وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو والظاهر انه كان واقعا من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكوة تقليدا وصوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه كما في اصل الترمذي والابن المذكور هو عبد الله كما هو مصرح به في جامع الاصول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان بهمزة ساكنة ويبدل جايعان ان به الياء المخففة ارسلا اي خليا وتركا في غنم اي في قطعة با فسد لها بزايدة اي اكثر فسادا لها اي لتلك الغنم والتانيث باعتبار الجنس او القطعة من حرص المرء المفسد بالذئبين لتعلقه بالشيئين ظاهرا وباطنا وهما على المال اي الكثير والشرف اي الجاه الوسيع وقوله لدينه متعلق بافسد والمعنى ان حرص المرء عليهما اكثر فسادا لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم قال الطيبي ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة وقوله بافسد خبرها والبا زايدة وهو افعل تفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي شي قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جايعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجايعين لجماعة من الغنم اذا ارسلا فيها واما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا ان المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المرايا والمداهنة والنفاق وساير الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد انتهى وقد قالت السادة الصوفية ان اخر ما يخرج من راس الصديقين محبة الجاه فان الجاه ولو كان في الامور العلمية والعملية والنتيجة والكمالات الكشفية فمن حيث النظر الى المخلوق والغفلة عن الغيرة الربوبية او الرؤية الاثنينية بعد ظهور انوار الاحدية تحجب السالك عن الخلوة في الجلوة بوصف البقا بالله والفنا عما سواه هذا وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابن مسعود رضي الله عنه يكون الرجل مرائيا في حياته وبعد موته قيل كيف ذلك قال يحب ان يكثر الناس في جنازته رواه الترمذي والدارمي لعل لفظ الحديث للترمذي والا فحق الترتيب ان يقدم الدارمي فانه روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم هذا وفي الجامع رواه احمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر ابيه **وعن** خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وهو ابن الارت بفتحتين وتشديد الفوقية يكنى ابا عبد الله التميمي واصابه سبا في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انفق مومن من نفقة الا اجر بصيغة المجهول اي اثيب في تلك النفقة او انفاقها الا نفقته بالنصب على الاستثناء من الموجب لان النفي عاد الى الايجاب بالاستثناء الاول فتامل في هذا

ابن ماجة

التراب اي البنا فوق الحاجة وهذا للتحقير وقيل التراب كناية عن البدن وما يحصل له من المؤنة الزائدة على قدر الضرورة الدينية والمعيوية قال الطيبي نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى من كلام منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله اي ثواب في طريق رضاه الا البناء اللام للعهد اي الا البناء الزائد على مقدار الحاجة فلا خير فيه لوقوع الاسراف وان الله لا يحب المسرفين واما النفقة فلا يتصور فيها السرف لانه من باب الاطعام ولا تمام وكل منهما خير سواء تعلق بحق او غيره من الايتام والغانم قوله فلا خير فيه تفريعية وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة وكانه وقع في اصل الطيبي بالواو حيث قال في شرحه قوله ولا خير فيه حال مؤكدة من الجملة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما اي وقتا ونحن معه جملة حالية فرأى قبة مشرفة اي بناء عاليا فقال هذه استفهام انكار اي ما هذه الحال المنكرة ومن بانيها قال اصحابه هذه لفلان رجل بالجر وفي نسخة بالرفع من الانصار فسكت وحملها اي امر تلك الفعلة في نفسه مضطلعا على فاعلها في اساس البلاغة حملت الحقد عليه اي اضمرته قال الشاعر ولا احمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقد حتى اذا جاء صاحبها فسلم اي صاحبها عليه اي على النبي عليه السلام في الناس اي محضرهم او فيما بينهم فاعرض عنه اي فلم يرد عليه السلام او رد واعرض عنه لاكتفاء الدعاء هو دانه من الملاطفة لديه صلى الله عليه وسلم علمه تاديبا له وتنبيها لغيره فمنع ذلك جواز الابتداء ان يكون جواب لما ويحتمل ان يكون مدخول حتى وما بينهما طرف معترض بين العامل والمعمول سامحه وكان الطيبي جعل قوله صنع استئناف بيان حيث قال قوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جواب لما مع الفاء على قليل ويجوز ان يقدر جواب لما اي كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان الغضب كان لاجله والاعراض عنه اي بسببه فشكا ذلك اي ما رآه من اثر الغضب والاعراض الى اصحابه اي اصحاب خلصه او الى اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم وقال انتم تعلمون ما قبله والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا وفي نسخة الى رسول الله اي نظره لحاجة قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض اختيار الرضى رسول الله على نفسه وما تهواه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها اي القبة قال استئناف بيان ما فعلت القبة بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المجهول قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك اي سببه فاخبرناه اي بانه لاجل بنائك القبة فهدمها فقال اما بتخفيف الميم للتنبيه ان كل بناء بكسر الموحدة وهو اما مصدر او اريد به المبني وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا كرره للتاكيد يعني الا ما لا بد اي لا فراق عنه قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو وبال اي عذاب في الاخرة والوبال في الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الاخرة وكذا ما لا بد منه الرجل من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود وروى البيهقي عن انس مرفوعا كل بناء وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما عمل به وعن ابي هاشم بن عتبة بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها ها قال المؤلف هو شيبة ابن عتبة بن ربيعة القرشي وهو خال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم الفتح وسكن الشام ونزل بخلافة عثمان وكان فاضلا مما روى عنه ابو هريرة وغيره قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوصاني قال بدل من عهد او تفسير وبيان للعهد واختار الطيبي الاول حيث قال بدل منه الفعل من الفعل كما في قوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ابدل تلمم بنا من قوله تأتنا انما يكفيك من جمع المال اي للوسيلة بجنس المال خادم اي في السفر لضرورة الحاجة اليه ومركب اي مركوب يسار عليه في سبيل الله اي في الجهاد والحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصلح ان يكون زاد الآخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب انما يكفي احدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الجامع من قوله انما يكفيك الخ ونسبه الى الثلاثة الاخيرة عن ابي هاشم بن عتبة

الحديث

الحديث تقدمت نصه تمامه في الفصل الثالث وفي بعض نسخ المصابيح عن ابي هاشم بن عتبة بضم فسكون فوقية ففتح موحدة بالدال المهملة المنونة بدل التاء اي الفوقية الواقعة في آخر لفظ عتبة وهو تصحيف اذ لم يوجد في سماع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الاصول وهنا تحريف في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا فاحذر فان الصواب ما حرر وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق اي حاجة في سوى هذه الخصال قال الطيبي موصوف سوى محذوف اي شيء سوى هذه انتهى وفي نسخة سوانه لما في الجامع فيما سوى هذه الخصال والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه بيت بالجر وروي بالرفع وكذا فيما بعده من الخصال المبينة يسكنه اي يدفع الحر والبرد وثوب يواري اي يستر به عورته اي عن اعين الناس او حال الصلوة لكونه شرطا فيها وجلف الخبز بكسر جيم وسكون لام ويفتح ففي القاموس الجلف بالكسر الغليظ اليابس من الخبز غير المادوم او حرف الخبز والظرف والوعاء وقال شارح الجلف ظرف فما من جراب وركوة واراد المظروف والاظهر انه اراد الظرف والمظروف واكتفى بذكر احدهما عن الآخر لتلازمهما في الحاجة والماء بالجر عطفا على الجلف او الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح وفي بعض النسخ بالرفع بناء على انه احدى الخصال قال شارح اراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لانه من الحقوق التي لا بد للنفس منها واما ما سواه من الحظوظ فيسأل عنه ويطالب بشكره وقال القاضي اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال وفي النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين قال شمر عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء انتهى والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن ادهم وما هي الا جوعة فسددتها وكل طعام بين جنبي واحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه اماني يكفيك طول الحياة اذا ما قنعت ورب الفلق رغيف بعود يابس وما روي ولبس خلق وخص تكون جدرانه فهذا الغنا وما ذا القلق رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن سهل ابن سعد قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اي جامع نافع في باب المحبة اذا انا عملته احبني الله واحبني الناس بفتح ياء المتكلم ويسكن فقال ازهد في الدنيا اي بترك حبها والاعراض عنها وزهدها والاقبال على الآخرة وعوايدها يحبك الله اي لعدم محبتك عدو الله تعالى وهو بفتح الموحدة المشددة الجزم على جواب الامر وقيل مرفوع على الاستئناف وازهد فيما عند الناس اي من المال والجاه يحبك الناس لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم وانشد بعضهم وما الزهد الا في انقطاع الخلائق وما الحق الا في وجود الحقائق وما الحب الا حب من كان قلبه عن الخلق مشغولا برب الخلائق وقيل الزهد عبارة من عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة خوفا من النار او طمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها واما انا ففي ما زهدت قلت هذا بيان كمال الزهد والا فاصل الزهد هو عدم الميل الى الشيء وعلوية الحقيقة لا يحصل الا بجذبة الهية تصرف السالك عن الامور الفانية ويشتغل بالاحوال الباقية هو وغايته ان النفس مدعية الزهد ولا يظهر صدقها من كذبها الا عند القدرة على الدنيا ووجودها واما عند فقدها فالامر دائر بين احد الاحتمالين والله اعلم وعرفه القناعة من الدنيا بترك الفضول من زاد الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن الحر والبرد واثاث يحتاج اليه كما سبق في الحديث المتقدم وفي المنازل ما حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشيء عنه بالكلية وهو على ثلاث مراتب الزهد في الشبهة بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد بما زاد على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة ثم الزهد في الزهد وهو الذهاب عن الاكتساب اجر بتركها ناظرا بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تصرف الله في العطاء والمنع والاخذ والترك قال الطيبي وفيه دليل على ان الزهد

اعلى المقامات وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض الله سبحانه رواه الترمذي
وابن ماجة قال ميرك اظن ان ذكر الترمذي وقع سهوا من نساخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري
والامام النووي والشيخ الجزري قالوا الحديث رواه ابن ماجة فقط فتأمل قلت ذكر النووي في اربعينه انه
حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره انتهى لكن الترمذي بين حديث رواه الاصول ديوانه ذكره في الجامع من
قوله ازهد في الدنيا الخ وقال رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد نعم في حديث رواه الترمذي
وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا
ان لا يكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها ابقيت لك وفي حديث رواه احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن والرغبة في الدنيا يطيل الهم والحزن ورواه القضاعي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه يكثر بدل يطيل ورواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن
عمر موقوفا بلفظ تشعب القلب والبدن وروى البيهقي عن الضحاك مرسلا ازهد الناس من لم ينس
القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
وعن ابن عمر مرفوعا صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل وطول الامل رواه
الطبراني وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام اي عن النوم وقد اثر
اي اثر الحصير في جسده اي غاية التأثير فقال ابن مسعود لو امرتنا ان نبسط بضم السين يحتمل ان يكون
لو للتمني وان يكون للشرطية والتقدير لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا وعملنا لك ثوبا حسنا
لكان احسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال ما لي وللدنيا وما انا والدنيا ما نافية اي ليس
لي الفة ومحبة مع الدنيا حتى ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولذا قال او استفهامية اي اي الفة ومحبة لي مع الدنيا
واي شيء لي مع الميل الى الدنيا وميلها الي فاني طالب الاخرة وهي ضرتها المضادة لها هذا وقال الطيبي قوله
وما لي متعلقه محذوف يقدر من جنس الكلام السابق وهو وجود التنعم والتلذذ بالاعراض الدنيوية
اعم من ان يكون بساطا ومن ثم طابقه قوله ما لي وللدنيا وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا الا كراكب
اي الا كحال راكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وهو من التشبيه بسرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم
خص الراكب واللام في للدنيا مقحمة للتأكيد وان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فالتقدير ما لي مع الدنيا
وما للدنيا معي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم والضياء وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغبط اوليائي اي افعل تفضيل من المغبوط بحاله اي احسنهم حالا وافضلهم مالا عندي
في ديني ومذهبي لمؤمن اللام زائدة في خبر المبتدأ للتأكيد او هي للابتداء والمبتدأ محذوف اي لهو مؤمن
خفيف الحاذ بتخفيف الذال المعجمة اي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال لتمكن
من السير في طريق الخالق بين الخلائق ولا يمنعه شيء من العلائق والعوائق وبجمال المعنى احب احوالي
وانصاري عندي بان يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة ذو حظ من الصلوة اي ومع هذا هو
صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق في المشاهدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال اي بوجودها وحصولها وما اقرب الراحة من قرة العين وما ابعد
ما قيل معناه اذن بالصلوة نستريح بادائها من شغل القلب بها وقوله احسن عبادة ربه تعميم بعد تخصيص
ذكره الطيبي او الاول اشارة الى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية واطاعه في السر اي كما اطاعه في العلانية فهو
من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعله الطيبي عطف تفسير على احسن وتفسيره احسن
ويمكن ان يكون المعنى واطاعه في عبادته بالاخفاء ولا يظهرها عنه في الملا الا على عادة الملامتية من
الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اي خاملا خافيا غير مشهور في الناس اي فيما بينهم وفيه اشارة
الى انه لا يخرج عنهم فان الخروج عنهم يوجب الشهرة بينهم وفيه ايماء الى ان المراد بالناس عموم
ولا يعرف معرفة خصوصهم من الاولياء والصلحاء من مصاحبهم كما يدل عليه قوله لا يشار اليه
بالاصابع اي علما وعملا وهو بيان وتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا اي قدر كفاية بحيث

يكفيه

يكفيه ويغنيه عن الاحتياج الى الكافة فصبر على ذلك اي على الرزق الكفاف او على الخمول والغموض او على
ما ذكر كله على ان ملاك الامر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقال اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف والدال المهملة
المفتوحات بيده اي نقر النبي صلى الله عليه وسلم بيده بان ضرب احدى انملتيه على الاخرى حتى سمع منه صوت
وفي النهاية هو من نقدت الشيء باصبعي انقده واحدا بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب اذا التقطه
واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء ايضا وهو كذا في نسخة اي صوت باصبعه وفي رواية وهو الظاهر
من جهة اللغة جدا ثم نفض يده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته اي موته قلت بواكيه
جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت قل تراثه اي ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث حمل على سبيل التوزيع
قال التوربشتي اريد بالنقد هنا ضرب الانملة على الانملة او ضربها على الارض كالمتقلل للشيء اي لم يلبث
منه قليلا حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة فعل
المتعجب من الشيء او من رأى ما يعجبه حسنه وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء او يفعل طربا
وفرحا بالشيء انتهى والمعنى من كان هذه صفته فهو يتعجب من حسن حاله وجمال ماله وقيل قوله عجلت
منيته انه يسلم روحه سريعا لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى المولى لحديث الموت تحفة المؤمن قال
الاشرف ويمكن انه اراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحيوة رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وفي الجامع رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ
ذو حظ من صلوة وكان رزقه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة ربه وكان غامضا في الناس
عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه وروى الديلمي في مسنده عن حذيفة خيركم في المائتين كل خفيف
الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد له قال شيخ مشايخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة
على الالسنة مما رواه ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ فيه وخطأوه انتهى فان صح فهو محمول على جواز
الترهب ايام الفتن وفي معناه احاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث
ابن مسعود مرفوعا ليأتين على الناس زمان تحل فيه العزبة ولا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه
من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالطائر بفراخه وكالثعلب باشباله واقام الصلوة واتى الزكوة
واعتزل الناس الا من خير الحديث ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي عن ابن
حذيفة بن اليمان عن ابيه حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد الستين ومائة العواقر وخير اولادكم بعد اربع ومائتين
البنات وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا ان اغبط اوليائي
الى ان قال فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال عجلت منيته الحديث وقال عقبه علي ضعيف وقد
اخرجه احمد والبيهقي في الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناد للشاميين صحيح عندهم
ولم يخرجاه انتهى ولم يتفرد به علي بن يزيد فقد اخرجه ابن ماجة في الزهد من سننه من غير طريقه
من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن قرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة ولفظه اغبط
الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحوه ومن شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن
مسعود رفعه اذا احب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد وللديلمي من حديث عبد الله
ابن عبد الوهاب الخوارزمي عن داود بن عفان عن انس رفعه يأتي على الناس زمان لان يربي
احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا من صلبه وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي اي الي عرضا حسيا او معنويا وهو الاظهر والمعنى شاور ربي وخيرني
بين التوسع في الدنيا واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عقاب ليجعل لي اي ممكنا لي
او مخصوصا لي متى على تقدير اقبالي عليها والتفاتي اليها وتقييد لاجلي بطحاء مكة اي ارضها ورمالها
ذهبا اي بدل حجرها ومدرها واصل البطحاء مسيل الماء واراد هنا عرصة مكة وصحاريها قاضيا فيه
بيانية قال الطيبي قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل اي عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي
ذهبا فقلت لا اي لا اريد او لا اختار يا رب ولكن اشبع يوما اي اختار او اريد ان اشبع وقتا

اذا فاشكر والجوع يوما فاصبر كما فصله وبينه بقوله فاذا جعت تضرعت اليك اي بعرض الافتقار عليك وذكرتك اي بسببه فان الفقر يورث الذكر كما ان الغنى يورث الكفر فصبرت على بلايك لقوله واذا شبعت حمدتك اي بما الهمتني من ثنايك وشكرتك على اشباعك وساير نعمايك قال الطيبي جمع في القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المومن الكامل قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور الكشاف صبار على بلايه شكور لنعمايه وهما صفتا المومن المخلص فجعلهما كناية عنه اقول وتحقيقه على طريقة الصوفية السادة الصفية ان الصفتين المذكورتين الخصلتين المسطورتين ناشيتان من تربية الله للسالك بين صفتي الجلال والجمال اذ بهما يتم مرتبة الكمال وهو الرضى عن المولى بكل حال بخلاف حال المغرورين من المتحيرين المذبذبين حيث قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه احمد والترمذي وعن عبيد الله بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد وقال المولف في فصل الصحابة انصاري خطمي يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه ابنه سلمة قال ابن عبد البر ومن الناس من يرسل حديثه انتهى وهو يحتمل كونه صحابيا لكن ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه من مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقا او يحتمل كونه تابعيا فمرسله معتبر عند الجمهور خلافا للشافعية والله اعلم والاول اظهر لاطلاقهم حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اي ايها المومنون آمنا اي غير خايف من عدو او من اسباب عذاب الله تعالى بالتوبة عن المعاصي والعصمة عن المناهي ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد في سربه المشهور كسر السين اي في نفسه وقيل السرب الجماعة والمعنى في اهله وعياله وقيل بفتح السين اي في مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين اي في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الاقاويل لان السرب يقال للبيت الذي هو في الارض وفي القاموس السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس وبالتحريك جحر الوحشي والحفير تحت الارض انتهى فيمكن المراد من الحديث المبالغة في حصول الامن ولو في بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحشي او التشبيه به في خفايه وعدم ضيايه معافى اسم مفعول من باب المفاعلة اي صحيحا سالما من العيوب في جسده اي بدنه ظاهرا وباطنا عنده قوت يومه اي كفاية قوته من وجه الحلال فكانما حيزت بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم له الضمير عايد لمن رابط للجملة اي جمعت له الدنيا اي بحذافيرها كان في نسخة صحيحة اي بتمامها والحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار او حذفور والمعنى فكانما اعطي الدنيا باسرها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة من غير ذكر حذافيرها وعن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء اي ظرفا شرا من بطن صفة وعاء بحسب ابن ادم مبتدا والباء زايدة وقوله اكلات بضمتين خبره نحو قوله بحسبك درهم والاكلة بالضم اللقمة وفي رواية لقيمات بالتصغير للاشارة الى التحقير مع الدلالة على التقليل بالتكسير يقمن صلبه اي ظهره لاقامة الطاعة وقيام المعيشة واسناد الاقامة الى الاكلات مجازية سببية فان كان لا محالة بفتح الميم ويضم اي لا بد من الزيادة فثلث بضمهما ويسكن الثاني طعام مبتدا او خبر اي ثلث منه للطعام وكذا قوله وثلث شراب واللام مقدرة فيهما بقرينة قوله وثلث لنفسه بحركتين والمعنى فان كان لا يكتفي بادنى قوت البتة ولا بد ان يملا بطنه فيجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وليترك ثلثه خاليا لخروج النفس ولا ينبغي ان يكون كطايفة القلندرية حيث يقولون يملا البطن من الطعام والماء يحصل مكانه ولو في المسام والنفس ان انتهى خرج والاقلا بعد تمام المرام اولئك كالانعام بل هم اضل قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وسبق ان المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وقال الطيبي اي الحق الواجب ان لا يجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله تعالى فان اراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور جعل البطن اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوايج البيت

توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان وثانيتها رقة القلب وصفاؤه الذي به هياه لادراك لذة المناجاة والتاثر بالذكر وثالثها الانكسار والذل وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبدا الطغيان لان لا ينكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل بالجوع فعنده تسكن لربها وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى الجايعين والجوع وخامستها وهي من كبار الفوايد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك الرجل نفسه والشقاوة في ان تملكه نفسه وسادستها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو راس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر وسابعها تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شرا الطعام او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت الماء لو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة وساير العبادات لكثر ربحه قال السري رايت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت له ما دعاك الى هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وثامنتها من قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك وتاسعها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرتها ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته فما ياكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم بلفظ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة اي يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج عنه عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة وقيل الرجل وهب بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وكان في زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم روي عنه انه لم يملا بطنه بعد ذلك قال التوربشتي الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة بر بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امتنع من جشائك بضم الجيم ممدودا وكان في اصل الطيبي اقصر عنا فقال معناه اكفف عنا والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع لانه السبب الجالب له انتهى وقيل التجشأ التكلف فان اطول الناس اي اكثرهم في الزمان جوعا يوم القيامة اطولهم شبعا بكسر ففتح في الدنيا رواه في شرح السنة قال ميرك هو وهب بن عبد الله ابو جحيفة روي عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال يا هذا اكفف من جشائك فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال المنذري بل هو واه جدا فيه فهد بن عوف وعمرو بن موسى لكن رواه البزار باسنادين رواة احدهما ثقات ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي وزاد فقال الراوي فما اكل ابو جحيفة ملا بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وفي رواية لابن ابي الدنيا قال ابو جحيفة فما ملات بطني منذ ثلاثين سنة انتهى وروى الترمذي نحوه قال ميرك ولفظه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة ورواه ابن ماجة والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال المنذري حديث حسن كذا في الترغيب

للمنذري وقال الشيخ الجزري في سند هذا الحديث عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى البكا وهما ضعيفان لكن للحديث شاهد من حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وعن كعب بن عياض اي الاشعري معدود في الشاميين روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وهي ما توقع احدا في الضلالة والمعصية وفتنة امتي بالرفع وفي نسخة بالنصب المال لانه جامع لحصول الشر ومانع من كمال الخير رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء اي يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه اي من كمال ضعفه بذج بفتح موحدة وذال معجمة فجيم ولد الضان معرب بره اراد بذلك هوانه وعجزه وفي بعض الطرق كأنه بذج من الذل وفي شرح السنة شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره اي يكون حقيرا ذليلا فيوقف اي فيحبس قائما بين يدي الله تعالى اي عند حكمه وامره فيقول له اي بلسان ملك او بلا واسطة ببيان القال او الحال اعطيتك اي الحيوة والحواس والصحة والعافية ونحوها وخولتك اي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وامثالها وقيل معناه جعلتك مالكا لبعض ومملكا لبعض وانعمت عليك بانزال الكتاب وبارسال الرسول وغير ذلك فما صنعت اي فيما ذكر فيقول رب جمعته اي المال وثمرته بتشديد الميم اي انميته وكثرته وتركته اي في الدنيا عند موتي اكثر ما كان اي في ايام حياتي فارجعني بهمزة وصل اي ردني الى الدنيا آتك به كله اي باتفاقه في سبيلك كما اخبر عن الكفار انهم يقولون في الآخرة رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اي الرب ارني ما قدمت اي لاجل الآخرة من الخير فيقول اي ثانيا لغفلته الاولى رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني آتك به كله فاذا عبد الفاء فصيحة تدل على مقدر واذا المفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اي فيما اعطى ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ بما وعظ به من قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضي بصيغة المجهول اي فيذهب به الى النار قال الطيبي فنظيره ما حكي عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده رأس مال ليتجر فيه ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف رأس ماله بان وضعه في غير موضعه واتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه فاذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين رواه [illegible] موت العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان الخير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها سعادة غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا تعين على الآخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخروية ويعين عليها اما بواسطة واحدة او بوسائط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين اي نسب اسناده الى الضعف وان كان معناه صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسأل العبد اي عنه يوم القيامة ما موصولة اي اول شيء يحاسب به في الآخرة من النعيم بان يقال له خبران وكان الطيبي جعل من النعيم متعلقا بيسأل حيث قال ما فيه مصدرية وان يقال خبران اي اول سؤال العبد هو ان يقال له الم نصح اي الم نعظم لك جسمك من الاصحاح وهو اعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من الارواء من الماء البارد فالماء البارد نعمة عظيمة وصحة جسمه عند الذوق السليم وعدم البدن السقيم ولذا بالغ صلى الله عليه وسلم في مدحه حيث قال في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد ومن غرائب حال الماء انه لا قيمة له لا في الرخاء ولا في الغلاء اذ حال كثرة وجوده كالبشري ووقت فقده لا يباع ومن عجائب ما حكي فيه ان ملكا وقع في برية وعطش عطشا شديدا كاد ان يهلك فظهر له عارف او ملك فقال ما تعطيني ان سقيتك فقال نصف ملكي فسقاه فحبس له البول حتى اشتد عليه الامر فظهر له ثانيا فقال ما تعطي على ان اعالجك فقال اعطيك النصف الآخر من الملك فعالجه ثم قال له خذ ملكك واعرف قيمته ولا تغرنك زهرته وفي الجمع بين نعمة الصحة وترويته الماء اشارة الى انه والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصحح لك جسمك واروك من الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس اي خمس احوال والحال تذكر وتؤنث وقال الطيبي انثه بتأويل الخصال عن عمره بضمتين ويسكن الميم اي عن مدة اجله فيما افناه اي صرفه وعن شبابه اي قوته في وسط عمره فيما ابلاه اي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة الى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره وقال الطيبي فان قلت هذا داخل في الخصلة الاولى فما وجهه قلت المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله من اين اكتسبه اي امن حرام او حلال وفيما انفقه اي في طاعة او في معصية وماذا عمل فيما علم ولعل العدول عن الاسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب واما ما ذكره الطيبي من انه انما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه ففيه نظر ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة لختم الخصال بها ترقيا ثم قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وانما يصلح هذا في العلم بالفروع الدينية واما العلم بذات الله وصفاته ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فاشرف العلوم وافضلها واطلبها واكملها ولذا قال الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير قدس سره لابي علي بن سينا سامحه الله تعالى تعلم علما ينتقل معك بانتقالك وفيه اشارة الى ما ورد من ان اهل الجنة ايضا يحتاجون الى العلماء ايضا هذا وفي حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت وفي هذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وفي حديث صحيح اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتمامه لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من حديث حسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث ذكره ميرك

الفصل الثالث

عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لست بخير اي بافضل من احمر اي جسما ولا اسود اي لونا والمراد ان الفضيلة ليست بلون دون لون وانما خصا بالذكر مثلا لكونهما اكثر وجودا والاظهر ان المراد بهما لون السيد والعبد كما هو الغالب واغرب الطيبي حيث جزم وقال المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب الا ان تفضله بضم الضاد اي تزيد انت احدهما بتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين وقد قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله في قراءة شاذة بالتنوين والمعنى ان الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة البا[هرة] بل بالتقوى الظاهرة كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال الطيبي والضمير في تفضله عائد الى كل واحد منهما او لهما بتأويل الانسان والاستثناء مفرغ والتقدير لست بافضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تأكيد انتهى فتأمل فيه فان جعل الضمير الى كل واحد منهما مع دلالتها على العموم من الجنس الذي وقع الخطاب فرد منه غير صحيح وكذا تأويلهما بالانسان المراد به الجنس فتدبر ثم الظاهر ان الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لست بافضل عند الله من احد النوعين في حال من الاحوال الا حال زيادتك عليه بتقوى معتبرة في الشرع وهي لها مراتب ادناها التقوى عن الشرك الجلي واوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة في الطاعة واعلاها ان يكون دائم الحضور مع الله غائبا عن حضور ما سواه واليه الاشارة بما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلوة ولا بشيء وقر في قلبه ذكره الغزالي وقال العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر بن عبد الله المزني رواه احمد وفي الجامع انظر فانك لست بخير الحديث وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زهد عبد في الدنيا اي زيادة على قدر الحاجة من مال او جاه الا انبت الله الحكمة اي اثبت المعرفة المتقنة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره بتشديد الصاد من التبصير اي جعله معاينا عيب الدنيا اي معايبها من كثرة عنائها وخسة شركائها وسرعة فنائها وغير ذلك من اتعاب البدن واكثار الحزن واشغال القلب عن ذكر الرب قال الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا اورثه الله به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين وداءها اي علة محبتها وسبب طلبتها ودواءها اي معالجتها بجوت العلم والعمل والاحتما عنها بالصبر

والقناعة والرضى بما قسم له منها أو أخرجه اي الله تعالى منها اي من الدنيا وآفاتها وبلياتها سالما اي بلا اعراض عنها
والاقبال على العقبى الى دار السلام وفيه اشارة الى ان من لم يزهد فيها ولم يطلع على عيبها ودائها ودوائها
لم يدخل الجنة اصلا او لم يدخل بسلام بل بعد سابقة عذاب او لاحقة حجاب والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه
وعنه اي عن ابي ذر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أخلص الله قلبه للايمان اي
جعل قلبه خالصا للايمان بحيث لا يسعه غيره ولا يشغله وجعل قلبه سليما اي عن الحسد والحقد والبغض
وسائر الاخلاق الذميمة والاحوال الردية من حب الدنيا والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولسانه صادقا اي في قوله ووعده وعهده ونفسه مطمئنة
اي بذكر ربه ووعده وخليقته اي جبلته التي خلق عليها من اصلها مع قطع النظر عن عوارضها المعبر عنها بالخلق
مستقيمة اي غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط وجعل أذنه بضمتين ويسكن الثانية مستمعة اي للحق وعينه
ناظرة اي الى دلائل الصنع من الآفاق والانفس فاما بالفاء العاطفة ولعل المعطوف عليه مقدر والمعنى
اما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فامره ظاهر في كونه شرطا للافلاح واما الاذن فقمع بفتح فسكون
وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها ففي القاموس القمع بالفتح والكسر وكعنب ما يوضع في فم الاناء فيصب فيه
الدهن وغيره وفي النهاية القمع كضلع اناء يترك في رؤس الظروف لتملأ بالمائعات من الاشربة والادهان قال
الطيبي شبه السماع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالاقماع واما العين فمقرة بضم الميم وكسر القاف
وتشديد الراء كذا في اصل السيد وفي اكثر النسخ بفتحات وهو الاظهر اي محل قرار لما يوعى اي يحفظه
القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو يؤيده ما في الاصل ويناسبه لا يعا قال الطيبي قوله مقرة وارد على
سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقرر فيه ما ادركته بحاستها فكان القلب لها وعاء وهي تقرر فيه
ما رأته قال في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه اذا وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو من قر الماء
في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع على انه فاعل يوعى ويحتمل النصب اي يقر في القلب اي يحفظه والمعنى
السمع والبصر بان الآيات الدالة على وحدانية الله اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء لها
~~او نظرية فالعين هي التي تقرها في القلب ويحفظها وانما خص السمع والبصر لان الآيات الدالة على وحدانية~~
~~الله اما سمعية~~ ويجعله وعاء لها ومن ثم جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا اي حافظا كالخلاصة للقرينتين
قلت وبه يتم آلات العلم واسبابه ولذا قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وفي تقديم السمع اشعار بان العمدة هي العلوم الشرعية التي تعرف من الادلة السمعية الموروثة لعلم اليقين
ثم يرتقي الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى ان يصير علمه عين اليقين رزقنا الله جميع مراتب علم اليقين
في درجات الدين المعبر عنها بقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ووجه الغاية ان لا يتصور
بعد تحقق اليقين ترك العبادة في الدين بل يحصل له مرتبة وضع الميت بين يدي الغاسل كما قيل موتوا
قبل ان تموتوا ولذا اجمع المفسرون على ان المراد باليقين في الآية هو الموت وما احسن هذا الموت الذي
هو عين الحيوة اذاقنا الله منه بعض الذوق الممزوج بحلاوة الشوق رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا
على معاصيه اي مع وجود فعله اياها ما يحب اي من اسبابها فانما هو اي ذلك الاعطاء استدراج اي
مكر منه سبحانه قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الطيبي الاستدراج هو الاخذ في الشيء
والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقي والمنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراج الله استدراجهم قليلا
قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان تواتر الله نعمه عليهم
مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي
بسبب ترادف النعم ظانين ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا واعتضادا فلما نسوا اي عهده سبحانه ما ذكروا به
امره ونهيه وهو المعنى بقوله ما ذكروا به اي وعظوا فتحنا بالتخفيف وشدد عليهم ابواب كل

ثي

شيء اي من اسباب النعم التي في الحقيقة من موجبات النقم حتى اذا فرحوا بما اوتوا اي اعطوا من المال
والجاه وصحة البدن وطول العمر اخذناهم بغتة اي فجأة بالموت او العذاب فانه اشد في تلك الحالة فاذا
هم مبلسون اي واجمون ساكتون متحسرون متحيرون آيسون رواه احمد وفي الجامع عنه بلفظ اذا رأيت
الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج رواه الطبراني
واحمد والبيهقي وعن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة في النهاية هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن لهم
منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه قال الطيبي وفي وصف الرجل
بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به يعني انتماؤه الى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود الدنيا ربس
او الدينار دعوى كاذبة يستحق به العقاب والا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية
لان الاعراض اختيار الافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء لهما مباح مرخص لا يذم صاحبه
ولكل شيء حد والحاصل ان رجلا منهم توفي بصيغة المجهول وجوز المعلوم اي قبض ومات وترك دينارا
اي وجد عنده او عند غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية اي هو كية للنار والمعنى سبب كية
او له كية وهو الاظهر لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الآية قال اي الراوي
ثم توفي آخر من اهل الصفة فترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وتوضيح المرام
في هذا المقام انهما لما كانا مع الفقراء الذين كان الناس يتصدقون عليهم بناء على كفاية حاجتهم وغاية فاقتهم
فهم بمنزلة السائلين اما قالا واما حالا ولا يحل لاحد يسأل وعنده قوت يوم توقع لكليهما مع وجود
الدينار لهما حراما وكذا كل من اظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس الثوب الخلق او زي المشايخ وعنده
شيء من النقود او ما يقوم مقامها واخذ مما في ايدي الناس واكل فهو حرام عليه وكذا من اظهر نفسه عالما او صالحا
او شريفا ولم يكن في نفس الامر صالحا فاعطي لاجل علمه او صلاحه او شرفه فيكون حراما عليه وقد حكي
ان الشيخ ابا اسحق الكازروني رأى جماعة من الفقراء يأكلون من الطعام الموضوع للمتخفين من تكية
تعالى يا أكلة الحرام فامتنعوا من الاكل فقال كل من لم يكن معه شيء من الدنيا يأكل ومن لا فلا فاكل بعضهم
وامتنع بعضهم فقال سبحان الله طعام واحد حرام لقوم وحلال لآخرين فليحذر اهل الحرمين الشريفين
اعزهما الله في المدارس من ان يأكل احدهم والحال انه غني شرعي من الاوقاف الموضوعة للفقراء وكذلك
من سكنى الخلاوي الموقوفة للمساكين فقد صرح ابن الهمام بان الغني يحرم عليه ان يسكن خلاوي الربط
ولا يغتر احد بما اشتهر من ان اوقاف الحرمين عام للفقير والغني فانه على تقدير صحته لا يصح الوقف عند
علمائنا على الاغنياء اذا كانوا غير محصورين ولهذا اضطرب امامنا الاعظم ونعتقد انا لو قوم لو كان في هذا
الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمة المجاورة خلافا لما قال في الصدر الاول من كراهتها
لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها الا النادر والنادر لا حكم له رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن النبي صح
معاوية اي ابن ابي سفيان وهو خال المؤمنين انه دخل على خاله اي الجمحي ابي هاشم بن عتبة ومرت ترجمته
يعوده حال او استئناف فيه بيان اي يزوره لمرضه فبكى ابو هاشم فقال ما يبكيك اي اي شيء يحملك على البكاء
يا خال بكسر اللام وفي نسخة بضمها على حد يا غلام أوجع يشئزك بضم الياء وكسر الهمزة اي يقلقك
ويتعبك فيبكيك ففي القاموس شئز مكانا كفرح اغلظ واشتد ويقال قلق واشأزه اقلقه ام
حرص على الدنيا اي يقلقك فيبكيك وفيه تنبيه على ان الامر لا يخلو اما من اشتداد امر من صوري او
عرض معنوي بكونه كل منهما باعثا على نكد ظاهري وباطني قال كلا اي ارتدع عن حسبانك كلا و
ومعناه ليس الباعث احدهما ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا لم آخذ به والمراد
بالعهد اما وصية عامة او مبايعة خاصة قال وما ذلك اي العهد وفي نسخة وما ذاك قال سمعته يقول
انما يكفيك من جمع المال اي الذي يحصل المنال في المال خادم ومركب في سبيل الله واراني بضم
الهمزة اي اظن وفي نسخة بفتحها اي ابصر واعلم قد جمعت اي زيادة على ما عهدت واقرب
الطيبي حيث قال حذف متعلقه ليدل على الكثرة من انواع المال والله اعلم بالحال رواه احمد والترمذي

والنسائى وابن ماجته وعن ام الدردا قالت قلت لابى الدردا اما لك لا تطلب اى مالا ومنصبا كما يطلب
فلان اى وهو من نظرائك فقال انى بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان امامكم بفتح الهمزة اى قدامكم وهو ظرف وقع خبرا مقدما والاسم قوله عقبة بفتحات اى
مرتقى صعبا من الجبال على ما فى القاموس كؤودا بفتح فضم همز فواو فدال اى شاقة فاصلة بينكم وبين
دخول الجنة قال الطيبى والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها وشدايدها شبهها بصعود العقبة
ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها لا يجوزها اى لا يتجاوز تلك العقبة على طريق السهولة المثقلون
من باب الافعال اى الحاملون ثقل المال ومؤنة الجاه وسعة الحال ولذا قيل نجا المخفون فاذا المخفون وهلك المثقلون
فاحب ان اتخفف اى بترك الطلب والصبر على قلة المؤنة لتلك العقبة لئلا يحصل لى التعب فيها وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه اى هل يمشى على الماء
فى حال من الاحوال الا فى حال الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق المشى على الماء بلا ابتلال قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب اى من المعاصى اللازمة لصاحب حب الدنيا قال الطيبى
فيه تخويف شديد للمقتنين وحث البليغ على الزهد فى الدنيا وايثار الاخرة على الاولى وكفى بما بعده
ان يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام عافانا الله منها بكرمه وتفضله رواهما اى الحديثين
البيهقى فى شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديث
الاول وقال ميرك نقلا عن المستدرك حديث ام الدردا رواه الطبرانى باسناد صحيح ورواه البزار عن ابى الدردا
رفعه ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوزها الا كل مخف واسناده حسن وعن جبير بن نفير بالتصغير
فيهما قال المؤلف تابعى حضرمى ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين وحديثه فيهم روى
عن ابى الدردا وابى ذر وعنه جماعة مرسلا اى بحذف الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اوحى اى لم يوح الى ان اجمع المال ان مصدرية والباء مقدرة قبله او الكون عطف عليه من التاجرين
اى من المتوغلين فى التجارة ولكن اوحى الى اى بلغ بالوحى ان سبح ان مفسرة لما فى الوحى من معنى
القول اى سبح بحمد ربك اى مقرونا به والمعنى نزه الله عما لا يليق بذاته وصفاته منتهيا الى ثنا ربك باثبات
صفات الجلال والكمال له وكن من الساجدين اى المصلين بذكر احد الاركان وارادة تمام الصلوة فهو
من قبيل مجاز اطلاق الجزء وارادة الكل ووجه تخصيص السجدة ما ورد فى حديث مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد واعبد ربك تعميم بعد تخصيص سواء كان المراد به الامر بالعبادة او بالعبودية
حتى يأتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين وفيه اقتباس من قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فسبح بحمد ربك الى اخره رواه اى البغوى فى شرح السنة اى عن جبير بن نفير وابو نعيم
بالتصغير فى الحلية عن ابى مسلم قال المؤلف هو ابو مسلم الخولانى الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذا روى
عن جبير بن نفير وعروة وابو قلابة ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وستين انتهى فيحتمل
ان الحديث مروى عن طريق جبير عن ابى مسلم او من طريق غيره عنه والله اعلم وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا اى من طريق حلال استعفافا
اى لاجل طلب العفة عن المسألة ففى النهاية الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف
عن الحرام والسؤال من الناس وسعيا على اهله اى لاجل عياله ممن يجب عليه مؤنة حاله وتعطفا
على جاره احسانا عليه بما يكون زائدا لديه لقى الله تعالى يوم القيامة ووجهه اى والحال ان وجهه كان
النور وغاية السرور مثل القمر ليلة البدر بدر بكماله وقت كماله وفيه اشارة خفية الى ان هذا النور
له ببركة المصطفى المنزل عليه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فان طاها اربعة عشر بحساب
ابجد الذى ببركة الاب والجد وهذا يوم لا ينفع ذا الجد منك الجد ومن طلب الدنيا حلالا اى فضلا
عن ان يطلب حراما مكاثرا اى حال كونه طالبا لكثرة المال لا لحسن الحال ولا صرفه فى تحصيل المال
مفاخرا اى على الفقرا الاغنياء من الاغنياء مرائيا اى ان يرضى عنه صدور حميرا واعطانى الله
تعالى وهو عليه غضبان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما اكتفاء بما يعلم

من نوع الكلام واما ايماء الى انه ليس من صنيع اهل الاسلام او اشعار بان الحرام اكله وتركه حرام ولو لم يكن
هناك طلب ومرام قال الطيبى وفى الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهما عبارتان
عن رضى الله عنه وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة فى حصول الرضا بدلالة قوله فى مقابلته
وهو عليه غضبان رواه البيهقى فى شعب الايمان وابو نعيم فى الحلية وعن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير اى هذا الجنس من الخير الملبوس المعلوم كالمحسوس خزائن اى انواع
كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة مكنوزة موضوعة لما بين عباده لتلك الخزائن خبر مقدم على مبتدا له
وهو قوله مفاتيح اى على ايدى عبيده الذين هم بمنزلة وكلائه ثم الظاهر ان ذكر الخير يدل ذكر الشر
من باب الاكتفاء او اشارة الى ان الشر ما خلق لذاته ولذا ورد فى قوله تعالى بيدك الخير مع ان الامر
كله ورد فى الحديث الشريف كله بيديك والشر ليس اليك تقييد المعنى انه لا ينسب اليك ادبا اولا
ظهران الشر انما يحصل بترك الخير فيكون بينهما مناسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم وربما
يدل على ان خزائن للشر ايضا قوله فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير اى عملا او علما او مالا او حالا
مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر اى للكفر والعصيان
والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الاخوان مغلاقا للخير قال الراغب الخير ما يرغب فيه الكل
كالعقل مثلا والعدل والفضل والشىء النافع والشر ضده والخير والشر قد يقيد ان هو ان يكون خيرا الواحد
شرا لاخر كالمال الذى يكون ربما كان خير الزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه تعالى بالامرين فقال
فى موضع ان ترك خيرا اى مالا وربما كثيرا وقال فى موضع اخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
نسارع لهم فى الخيرات انتهى وكذا العلم بالنسبة الى بعضهم حجاب وسبب العذاب وبالنسبة الى بعض
اخر قرب الى رب الارباب وقس على هذه العبارة فان منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يوجب
النور والسرور والجبور وكالسيف والخيل ونحوهما قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار ويتوسل بها الى
الترقى فى دار الابرار وقد يتوصل بها الى قتل الانبياء والاولياء وينتهى الى الدرك الاسفل من النار وقد
وهذا معنى ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم الا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة الا وان الشر كله
بحذافيره فى النار يعنى بحسب ما قسم لاهلهما قسمة ازلية ابدية مبنية على جعل بعضهم مظاهر الجمال وبعضهم
مظاهر الجلال كما قال فريق فى الجنة وفريق فى السعير وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالى وخلقت هؤلاء للنار
ولا ابالى مشيرا الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فسر القضاء والقدر عريض عميق لا يغوص
فيه الا من له تحقيق بتوفيق يتحير فيه ارباب السواحل ويمضى منه اصحاب سفن الشرائع الكوامل
رواه ابن ماجته وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله
تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوءا منحه سيئا وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يبارك للعبد فى ماله اى بان لا يصرفه فى رضى مولاه وعمارة عقباه وحسن مآله
جعله اى انفق ماله ووضعه فى الماء والطين اى المعنى بهما عن عمارة الدنيا بسبب اعراضه عن اعراض
الدين وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحرام اى احذروا انفاقه وفى الجامع اتقوا الحجر
الحرام فى البنيان اى فى صرف عمارة الدنيا الفانية فانه اساس الخراب اى فى الايام الاتية كما ورد لدوا للموت
وابنوا للخراب والتقييد بالحرام ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم ينفق صرفه
فى غير حسن المآل فقد قال الامام الغزالى لو اكل الناس اربعين يوما من الحلال لخرب الدنيا ولم يبق
لها نظام فى الحال ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقال بعضهم الغفلة رحمة وقد قال تعالى اقترب للناس
حسابهم وهم فى غفلة معرضون قيل التقدير اسباب خراب الدين او اساس خراب البنيان فعلى الاول
يدل على جواز انفاق الحلال فى البنيان وعلى الثانى لا وهذا انسب بالباب والله بالصواب رواهما اى
الحديثين البيهقى فى شعب وروى الطبرانى الحديث الاول عن ابى هريرة مرفوعا ولفظه للرجل بدل
للعبد وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا دار من لا دار له قال الطيبى لما كان
القصد الاولى من الدار الاقامة مع عيش هنىء ودار الدنيا خالية عنها لا يستحق لذلك ان تسمى دارا
لمن داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الاخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اللهم

لا يمشي لها يعني للاخرة ومال من لا مال له كان المقصود من المال هو الانفاق في المبرات والصرف في وجوه الخيرات
فمن اتلفه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان يقال لا مال له قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع
الغرور ولذا قدم الظرف على عامله في قوله ولها اي للدنيا يجمع اي المال من لا عقل له اي عقلا كاملا او
عقل الدين دلالة على ان الجمع للدار الاخرة للتزود وهو المحمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقلت
ومجمل المعنى ان الدنيا لا يستحق ان تعد دارا الا لمن لا دار له ولا مالا الا لمن لا مال له والمقصود استحقارها
وانحطاطها عن ان تعد دارا او مالا لمن كان الاخرة له قرارا او مالا قال الراغب كل اسم نوع يستعمل على وجهين
احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي
يمدح به وذلك ان كل شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان
اي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان ورواه البيهقي ايضا في الشعب
عن ابن مسعود موقوفا وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اي موعظته
الخمر جماع الاثم بكسر الجيم اي مجمعه ومظنته وقيل اصل الجماع ما يجمع عددا ويوافقه حديث ابن عباس
على ما رواه الطبراني مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته وفي رواية
البيهقي عن ابن عمرو بلفظ الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه
وعمته وخالته وقيل دعي رجل الى عجوزة الصبي فابى ثم الى قتل النفس فابى ثم الى الزنى فابى ثم الى شرب الخمر فلما
فلما شرب فعل جميع ما طلب منه والنساء اي جنسهن حبائل الشيطان والمراد به الجنس او رئيسهم ويريد به
الاول ما في نسخة بلفظ الشياطين اي مصايدهم واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان قيل
ما ايس الشيطان من بني ادم الا اتى من قبل النساء وحب الدنيا راس كل خطيئة اي ملاكها ومفهومه ان ترك
الدنيا راس كل عبادة وقد قيل من احب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين قال
الطيبي والكلمات الثلاث كلها من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المآثم والمغرم قال اي حذيفة
وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله قال الطيبي حيث للتعليل اي اخرهن
الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة قلت واصحابنا استندوا به على بطلان
محاذاة المرأة بشروطها المعتبرة على ما هو مقرر عندهم ومحقق عند المحقق ابن الهمام رواه اي الحديث بكماله
رزين وفي التيسير لابن الربيع اخروهن من حيث اخرهن الله يعني النساء قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق
وذكر احاديث بمعناه من طريقه الطبراني ثم قال ولا نطيل بها واشار شيخنا في تصنيف لبعضها في مختصر تخريج
الهداية ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود لكنه
في حكم المرفوع وروى البيهقي منه اي من الحديث الطويل المنشعب على جمل من الكلام في شعب الايمان
اي باسناد حسن عن الحسن مرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة قلت وهو عند ابي نعيم في ترجمة سفيان
الثوري من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن
دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام قال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات
وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر يعني العسقلاني بان ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن
اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي بن ابي طالب في مسنده ولم يذكر له اسنادا وهو في تاريخ ابن عساكر
عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ حب الدنيا راس الخطايا وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى اي هوى النفس وشهواتها وطول الامل اي تسويفه
العمل وتاخيره الى اخر حياته فاما الهوى اي المخالف للهدى الموافق للباطل فيصد اي يمنع صاحبه عن الحق
اي عن قبوله وانقياده واما طول الامل فينسي من الانساء ويجوز بالتشديد الاخرة لان ذكرها يبعث
الاسراع بموجب العمل وهذه الدنيا اي المخاوفة ذهنا والمفهومة حسا مرتحلة اي ساعة فساعة ذاهبة اي
راجعة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها ولذا قيل كل نفس خطوة الى اجله
راجعها وهذه الاخرة مرتحلة قادمة اي اتية شبههما بالمطيتين المختلفتين في طريقهما ويفيد اشعارا بان كل
ما هو ات قريب دائما الان كل ساعة يحتمل ان تكون نفس الاخير المنتهي ان يصرفها في طاعة ويجب

واحدة

واحدة منهما بنون اي ملازمون ومحبون وراكبون وراغبون والجمع بينهما من الاضداد المعلومة كما حققه العلماء
العاملون فان استطعتم ان لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في الزهد
في امر الاخرى حيث لم يقل فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الاخرة ولا يلزم من وصول الاخرة ترك حظ الدنيا
لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في
الاخرة من نصيب ولقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات
واكبر تفضيلا فانكم اليوم في دار العمل اي في دار يطلب منكم عمل الاخرة فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل
قبل حلول الاجل بترك الامل لان الدنيا ساعة فينبغي ان تصرف في طاعة ولا حساب اي اليوم بحسب الظاهر
بالنسبة الى الفاجر والا فروي خطابا للابرار حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وانتم غدا في دار الاخرة اي وفي الحساب
لتترتب عليه الثواب والعقاب ولا عمل اي يومئذ لانقطاعه بالاجل قال السيوطي قوله ولا حساب بالفتح بغير
تنوين ويجوز الرفع بالتنوين وكذا قوله ولا عمل قال الطيبي اشار بهذه الدنيا الى تحقير شأنها ووشك
زوالها وفي قوله وهذه الاخرة اشار الى تعظيم امرها وقرب نزولها وقوله فان استطعتم يعني بينت لكم حال
الدنيا من غرورها وفنائها وحال الاخرة من نعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار في ايديكم فاختاروا
ايهما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال فانكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب فوضع دار العمل
موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الاخرة ولم يعكس ليشعر بان الدار
عن دار الاخرة رواه البيهقي في شعب الايمان قال الطيبي وهذا الحديث رواه جابر مرفوعا وفي رواية
البخاري عن علي رضي الله عنه كما سيأتي موقوف وهذا الحديث يدل على ان حديث علي كرم الله وجهه
ايضا مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما يقال في الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه انه في حكم المرفوع ولا
شك ان هذا الموقوف ليس منه من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون مرفوعا ومسموعا ويحتمل ان
يكون وقع عنه رضي الله عنه توارد امطابقا مطبوعا وعن علي رضي الله عنه اي موقوفا قال ارتحلت
الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة اي ظهر ادبار الدنيا وفناؤها واقبال الاخرة وبقاؤها ولكل واحدة
منهما بنون اي بها متعلقون فكونوا من ابناء الاخرة اي بالتوجه اليها ولا تكونوا من ابناء الدنيا اي بالاعراض
عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم عمل اي وقت عمل ولا حساب اي ولا زمان ولا محاسبة على الاكتساب وقد
يقال جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وكذا قوله وغدا اي يوم القيامة حساب ولا عمل وتقدم ما في العمل
والحساب من الاختلاف في الاعراب رواه البخاري في ترجمة باب اي من غير ذكر اسناده في كتاب وعن عمرو بالواو
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا للتنبيه ان الدنيا عرض بفتحتين اي مال حادث
وحال عارض حاضر اي عاجل محسوس يأكل منه اي من العرض وفي نسخة منها اي من الدنيا البر
والفاجر اي المؤمن والكافر فانه تعالى قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال كلا نمد هؤلاء
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا هذا وقال الراغب العرض ما لا يكون له
ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم وقيل للدنيا عرض
حاضر تنبيها على ان لا ثبات لها والا ان الاخرة قال الطيبي حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف
على قوله ان الدنيا وبالنون الزينة السابقة بقوله الا وان الاخرة اجل اي موجل صادق اي وقوعها
ويقضي اي يحكم فيها ملك قادر اي يميز بين البر والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب قال
الطيبي الاجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه
وقال الراغب يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق يقال صدقني فعله وكتابه وفي المثل صدقني
سن بكره وصدق في القتال اذا وفى حقه وفعل ما يجب وكما يجب الا وان الخير اي اصحابه كله اي جميع
اصنافه بحذافيره اي بجوانبه واطرافه في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره في النار الظاهر ان كل

ان كلاً من المعطوف والمعطوف عليه التي بحرف التنبيه اشارة الى استقلال كل من الجملتين خلافا لما يوهم من تعبير
قدير والا فاعملوا اي الخير وانتم من الله على حذر اي على خوف من وقوع شر واعلموا انكم معروضون على
اعمالكم قال الطيبي اي الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى والاظهر
ان معناه مقابلون بافعالكم مجزيون باعمالكم كعرض العسكر على الامير ومنه قوله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم
خافية على انها يحتمل ان يكون على للعلة كما قال تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم او التركيب من قبيل علفتها
ماء وتبنا والتقدير معروضون على مجازون على اعمالكم ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره اي جزاءه في احد الدارين ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال السيوطي الذرة النملة الحمراء الصغيرة
وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل
في الكوة النافذة رواه الشافعي وعن شداد بتشديد الدال الاولى اي ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها اي من الدنيا ويتمتع بها البر والفاجر اي المؤمن والكافر
وان الاخرة وعد اي موعود صادق اي واقع جزما كذا في مختصر الطيبي وصف الموعد على الاسناد المجازي
اي صادق واعده في وعده يحكم فيها اي يقضي في الاخرة ملك اي سلطان عادل اي غير ظالم قادر اي غير عاجز
يحق اي يثبت ويبين الحق ويبطل اي يزهق الباطل والمعنى يميز بين اهليهما ويفصل بينهما بالثواب والعقاب
كونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها فكانت الدنيا الباطلة مقرها النار وبئس
القرار والاخرة الحقة محلها الجنة نعم الدار وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت
الشمس الا وبجنبتيها بفتح الجيم والنون ويسكن وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية الجنبة ومعنى جنبة
ففي المقدمة انها بالتحريك وفي القاموس الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان وغيره وجانباه
لغات وجنبتاه ويحرك جنبتاه قال الطيبي الواو للحال والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال وقوله ملكان
يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على راي او مبتدا والجار والمجرور خبره المقدم وقوله يناديان جار مجرى
الوصف لقوله ملكان وقوله يسمعان الخلائق غير الثقلين بدل مما قبله او حال من ضميره او بيان بعد بيان هو
والظاهر حمل الاسماع للخلائق على الحقيقة ثم لعل السر لعدم استماع الثقلين ان لا يرتفع التكليف بمعاينة
الغيب كما حقق في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر فان قلت
ما فائدة النداء الغير المسموع انما المحتاجون للتنبيه هم غفلة الابناء قلت فائدته ان يخبر الصادق المصدق
بقوله ناقلا عما سمع بنفسه او بما اخبره به الحق مطلق يا ايها الناس هلموا اي تعالوا الى ربكم اي الى امره وحكمه او
انقطعوا اليه عن غيره كما قال تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا ما قل اي من المال وما موصولة وكفى
اي في امر الدنيا وزاد العقبى خير مما كثر اي من المال والهى اي شغل عن المولى وحسن الحال وتحسين المآل وقال الطيبي
يجوز ان يكون الاسماع عن الحقيقة وان يكون على التنبيه عن الغفلة مجازا والمعنى يسمعان الخلائق غير
الثقلين انما يتصديان بالاسماع فيسمعان غيرهما خص من الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس
تنبيها على تماديهم في الغفلة وانهماكهم في الحرص وجمع حطام الدنيا حتى الهاهم ذلك عن الاقبال
الى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم الى كم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا على ما عند ربكم
ما قل من المال ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر والهى وسمع هذا النداء من القى السمع وهو شهيد اولئك
هم الذين اشار الله بذكرهم ورفع من منزلتهم في قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية
ومعنى اسماع غير المكلفين كونها مسبحة لله منقادة لما يراد منها وان من شيء الا يسبح بحمده انتهى
ولا يخفى ان محصل كلامه يحتاج الى ان يقال التقدير غير عامة الثقلين والله اعلم رواهما اي الحديثين
ابو نعيم في الحلية وقد روى ابن حبان الاول في صحيحه وعن ابي هريرة يبلغ بفتح الياء [illegible]
والمعنى يرفع مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الميت قال الطيبي هو من باب المجاز
باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي الذي هو الذي يموت قلت الا الحي الذي لا يموت ونظيره ما
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى
المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة وعلى هذا سمي المشارف للموت ميتا ذلك

هلموا

ومنه

ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومآل القولين واحد وانما الخلاف باعتبار المتعارف اول امره وآخر حاله
كنظر الصوفية في امر السابقة واللاحقة والاولى هي الاولى كما لا يخفى وفي رواية الجامع يقول الملائكة
ما قدم بتشديد الدال اي من الاعمال فيقال بنو آدم وفي رواية الجامع ويقول الناس ما خلف بتشديد
اللام اي اخر من الاموال قال الطيبي وفائدته اهتمام شان الملائكة بالاعمال اي ما قدم من عمل حتى يثاب به او
يعاقب عليه واهتمام الوارث بماله ليرثوه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن مالك اي ابن انس انه قال بلغني ان لقمان
قال لابنه يا بني بتشديد الياء المفتوحة وتكسر على صيغة التصغير للشفقة ان الناس اي من عهد آدم الى
يومنا هذا قد تطاول اي بعد عليهم ما يوعدون اي من البعث والحساب وما بعدهما من الثواب والعقاب
وقال الطيبي اي طال عليهم مدة ما وعدوا به وهم الى الاخرة سراعا اي مسرعين حال من المبتدا او من ضمير
الخبر وهو قوله يذهبون قدم اهتماما والجملة حال من ضمير ما يوعدون والمعنى تطاول على الناس بعد
الوعد وقرب العهد والحال انهم كل ساعة بل كل نفس يذهبون الى ما يوعدون كالقافلة السيارة
لكنهم لا يحسون كالسكان في الفلك المشحون ثم بين هذا المعنى بقوله وانك اي ايها الولد واريد به خطاب العام
الشامل لنفسه وغيره قد استدبرت اي انت الدنيا اي ساعة فساعة منذ كنت اي وجدت وولدت
واستقبلت الاخرة اي نفسا فنفسا من غير اختيار منك في هذا السير من المبدا والمصير ثم اوضح له
القضية بطريق الحكمة حيث بين الدارين المعنويتين بالدارين المحسوستين فقال وان دارا تسير اليها
اقرب اليك من دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة عن امر الاخرة رواه رزين
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب
المعجمة اي سليم القلب لقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم من خممت البيت اذا كنسته على ما في القاموس
وغيره فالمعنى ان يكون قلبه مكنوسا من غبار الاغيار ومنظفا من اخلاق الاكدار صدوق اللسان
بالجر اي كل مبالغ الصدق في لسانه فيحصل به المطابقة بين تحسين جنانه وبيانه فيخرج عن كونه منافقا
او مرائيا بخلافها قالوا صدوق اللسان بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على اعراب الابتدائية والخبر قوله
نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي اي نقي القلب وطاهر الباطن عن محبة غير المولى النقي اي المجتنب
عن حظوظ النفس لا اثم عليه فانه محفوظ ومعصوم بعين العناية ملحوظ وبالعفو والغفران محظوظ
ومن المعلوم انه لا لنفي الجنس فقوله ولا بغي اي لا ظلم له ولا غل اي لا حقد ولا حسد اي لا تمني زوال نعمة
الغير من باب التخصيص والتعميم على سبيل التكميل والتتميم لئلا يتوهم اختصاص الاثم بحق الله فقط
بانه لا مطالبة عليه لا من الخالق ولا من جهة الخلائق والله اعلم بالحقائق قال الطيبي الجواب ينظر الى قوله
تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه
ليخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب الشهوات عنها رواه ابن ماجه والبيهقي
في شعب الايمان وعنه اي عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي من الخصال اذا كن
فيك اي وجدن في وجودك ظاهرا او باطنا فلا عليك اي باس ما فاتك الدنيا وفي الجامع ما فاتك من الدنيا قال
الطيبي يحتمل ان يكون ما مصدرية والوقت مقدر اي لا باس عليك وقت فوت الدنيا ان حصلت لك
هذه الخلال وان يكون نافية اي لا باس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان حصلت لك هذه الخصال
انتهى والاول اظهر كما لا يخفى حفظ امانة تشمل امانة الاموال والاعمال وصدق حديث يعم الاقوال وحسن
خليقة اي خلق والتعبير بها اشارة الى الحسن الجبلي لا التكلفي والتصنعي في الاحوال وعفة
في طعمة بضم الطاء وتنوين التاء اي احترازا من الحرام واحتياطا على الحلال رواه احمد والبيهقي في
شعب الايمان ولفظ الجامع صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه احمد والطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بلا واو والطبراني عن ابن عمر بالواو وابن عدي وابن عساكر
عن ابن عباس وعن مالك اي الامام قال بلغني انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى يعني الفضل
يحتمل ان يكون من كلام مالك او غيره تفسيرا والمعنى يريد لقمان بما الموصولة في قوله
ما نرى الفضل واما ما الاولى فهي استفهامية والمعنى اي شيء اوصلك هذه المرتبة التي نراها فيك

للقمان

من الفضيلة الزائدة على غيرك قال صدق الحديث أي ملازمة صدق الحديث قولا ونقلا وأداء الأمانة أي من ونقلا
وترك ما لا يعنيني أي ما لا ينفعني حالا ومآلا رواه أي مالك في الموطأ أي عن مالك وقد تقدم بحث ذلك وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيء بالتأنيث ويجوز تذكيره أي تأتي الأعمال فتجيء الصلاة
أي مجسمة لتحتج لصاحبها وتشفع لمراعيها وتخاصم لمخالفها وتاركها فتقول الصلاة أي بلسان القال
ويمكن أن يكون بيان الحال وأن المراد بالمجيء ظهور أثر الأعمال ونتيجة الأفعال في المآل يا رب أنا الصلاة
أي المدونة في كتابك من جميع الأعمال حيث قلت إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والمختومة منها
بقولك والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون وقيل التقدير أنا المعروفة المشهورة
بالفضل والمزية كما يقال أنا العالم ومنه قول القائل أنا أبو النجم وشعري شعري وقال الطيبي أي أنا ذو مرتبة
الشفاعة عند الله لأني عماد الدين فيقول أي الرب إنك على خير وهذا ردها على ألطف وجه أي أنت ثابتة مستقرة على خير
كقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم لكن لست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا المنوال
سائر الأعمال من الصدقة والصيام وبقية الأفعال فتجيء الصدقة فيقول يا رب أنا الصدقة فيقول إنك على
خير ثم يجيء الصيام ولعل وجه تأخيره عن الصدقة في الحقيقة تأخير وجوبه في زمانه في الدنيا فيقول يا رب أنا الصيام
فيقول إنك على خير ثم تجيء الأعمال أي سائرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها على ذلك أي على
هذا المنوال منسقة على هذا المقال يقول استئناف أو حال وكان مقتضى الظاهر فيقول أي الله تعالى إنك وفي
نسخة فيقول الله عز وجل إنك أي أيها الأعمال على خير ثم يجيء الإسلام أي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر
المعبر عنه بالإيمان وعلى ترادفهما أصحاب الإيقان وأرباب الإتقان فيقول يا رب أنت السلام وأنا
الإسلام أي وبينهما مناسبة الاشتقاق في التسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق في حديث
الرحم شجنة من الرحمن فأنا المقتضي بذلك أي القائم بي يدخل دارك دار السلام فيقول الله تعالى إنك
على خير أي خير عظيم لاشتمالك على دين وسيع بك اليوم آخذ بصيغة المتكلم أي آخذ بك من أؤاخذه به
بالعقوبة وبك أعطي أي من أساعده بالمثوبة فإنك أنت الأصل المدار عليك أمر الطاعة والمعصية قال الله
تعالى في كتابه ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وفيه
إشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة وهي أن من مات على الإسلام ليس من الخاسرين
أحوالا بل من المفلحين الناجين مآلا وإن توانوا في أمر الطاعة والعبادة مع قوة الإسلام يرجى منهم عفو
نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك الهاوية وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا
ستر بكسر السين أي شيء يستر به الجدار أو باب الدار فيه تمثال طير أي نقشا وبه طيور أو طير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه أي غيريه بتبديله أو بتقليبه فإني إذا رأيته
ذكرت الدنيا وفي هذا التعليل دليل على أن الصور كانت صغيرة جدا أو قبل العلم بتحريم الصور
وامتناع دخول ملائكة الرحمة في مكانه مع الإيماء إلى أن رؤية أسباب تنعم أهل الأغنياء مما تذهب
بحلاوة قلوب الفقراء وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وعن أبي أيوب الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عظني وأوجز أي اختصر وعلى المهم اقتصر فقال إذا قمت أي شرعت في صلاتك فصل
صلاة مودع بكسر الدال المشددة أي مودع لما سوى الله بكمال استغراقك في مناجاة مولاه أو المعنى
صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع أي اجعل صلاتك آخر الصلوات فرضا
نفس خاتمة عملك واقصر طول أملك لاحتمال قرب أجلك وقال الطيبي أي فأقبل على
الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم بحذف إحدى التاءين وفي نسخة
بإثباتهما أي لا تتحدث بكلام تعتذر بفتح التاء وكسر الذال أي تحتاج أن تعتذر منه أي من
أجل ذلك الكلام غدا أي يوم القيامة وهو المعنى بقوله من حسن إسلام المرء تركه ما
لا يعنيه وأجمع الإياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى فأجمعوا كيدكم قد
قرأ أبو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها وكسر الميم من أجمع بمعنى عزم على

الأمر

الأمر أو هما لغتان بمعنى الجمع والمعنى اعزم على قطع الإياس أي اجمع خاطرك على قصد اليأس وترك الطمع مما في أيدي
الناس أي قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة المقررة في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا إلى أن قال وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين وفي الحديث إشارة إلى أن الاستيناس
بالناس من علامة الإفلاس وأن الغنى القلبي هو الإياس مما في أيدي الناس وقال الطيبي أي اجمع رأيك على اليأس
من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فأجمعوا كيدكم قال والظاهر أن الإياس وقع موقع اليأس سهوا من
الكاتب لأن الإياس مصدر آسه إذا أعطاه وليس مصدر أيس مقلوب يئس لأن مصدر المقلوب يوافق الفعل
الأصلي لا المقلوب ويمكن أن يقال أيس نفسه مما في أيدي الناس إياسا فخففت الهمزة أي بالنقل والحذف
انتهى وفي القاموس أيس منه كسمع إياسا قنط فيبطل تخطئة الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور
لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة مصححة على ما ذكره ميرك نقلا عن
المنذري بعد قول المؤلف رواه أحمد أي عن أبي أيوب ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني قال عليك بالإياس مما في أيدي الناس وإياك والطمع
فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه رواه الحاكم والبيهقي في الزهد وقال الحاكم
واللفظ له صحيح الإسناد ورواه الطبراني من حديث ابن عمر نحوه انتهى ومن المحال اتفاق الحفاظ والأصحاب
على سهو وقع من أحد الكتاب والله أعلم بالصواب وعن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي أراد إرساله قاضيا أو عاملا إلى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف ويشدد ومعاذ
راكب أي بأمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته أي تواضعا منه وتلطفا بالمؤمنين ومنه
يؤخذ استحباب مشايعة الأصحاب فلما فرغ أي من الوصية قال يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي
هذا ولعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري أي مع قبري على أن الواو بمعنى مع ذكره الطيبي والظاهر أنه عطف على
مسجدي والتقدير أن تمر بمسجدي هذا أو بقبري أيضا وإنما أبهم لعدم ظهوره حينئذ على ما لا يخفى ثم اعلم
أن عسى معناه الترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وأما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والإشفاق من
المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فإنه يستعمل في المحال نحو ليت الشباب
يعود فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الأخيرين على ما هو الظاهر المتبادر ثم في المغني يقترن
خبر لعل بأن كثيرا حملا على عسى كقوله لعلك يوما أن تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك أجدعا وقال الطيبي
استعمال لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راجيا لقضاء الله تعالى وأدخل في أن الخبر تشبيها
للعل بعسى تلويحا إلى قوله عز وجل عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فبكى معاذ جشعا بفتح الجيم
والشين المعجمة أي جزعا أو فزعا ففي النهاية الجشع الجزع لفراق الإلف تقوله لفراق رسول الله صلى الله عليه
وسلم للتأبيد أو التجربة ثم التفت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ فأقبل بوجهه نحو
المدينة تفسير للالتفات ولعل وجه الالتفات بإدارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا يرى بكاءه
فيهيج سببا لبكائه عليه السلام ويشتد الحزن في ذلك المقام مع الإيماء بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا
والمواجهة في العقبى فسلاه فعلا ورضاه قولا حيث يرى فيه أنك تفارقني وتفارق المدينة وترى
المدينة ولا ترى وأشار إلى أن مجمع الأنبياء والأتقياء دار البقاء فقال إن أولى الناس بي أي بشفاعتي
أو أقرب الناس إلى منزلتي المتقون من كانوا أي باعتبار معنى من والمعنى كائنا من كان عربيا
أو غير عربي أو عجميا أبيض أو أسود شريفا أو وضيعا وحيث كانوا أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو
باليمن والكوفة والبصرة فاتصل إلى رتبة أويس القرني باليمن على كمال التقوى وحالة جماعة من أكابر
الحرمين الشريفين من حرمان المنزلة الزلفى بل من اتصال هم إليه صلى الله عليه وسلم
خشي من بعض ذوي العرفان وحاصله أنه لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي
بل فإن العبرة بالتقوى كما يستفاد من إطلاق قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم من غير اختصاص
بمكان أو زمان أو نوع إنسان ففيه تحريض على مراعاة التقوى المناسبة للوصية عند المفارقة

الصغرى والكبرى وقد قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله مع ما فيه من تسلية
لبقية الامة الذين لم يدركوا زمن الحضرة ومكان المحدث عنه الذي هو في هذا المقام من حال الكلام على نقي
ظهور المرام وقال الطيبي لعل الاشفاقات كان سببا لمعاذ بعد ما تحقق نفسه اليه يعني اذا رجعت الى المدينة بعدي
فاقتد بالدلي الناس بي وهم المتقون وكني به عن ابي بكر الصديق ونحوه حديث جبير بن مطعم ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك كانها
تريد الموت قلت والذي يظن انه المراد خلاف الادب على ما هو المتبادر اذ الظاهر تريد عدم وجوده في المدينة ار
الميت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر قال فيه دليل على انه رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده وقائم مقامه قلت لما لم يكن صريحا في المدعى لاحتمال ان القضية تتعلق بابي بكر رضي الله عنه صرح الحال
بانه لا نص في امر الخلافة لا على الصديق ولا على المرتضى روى الاحاديث الاربعة احمد اي في مسنده واقل مراتب
اسانيده انه حسن وعن ابن مسعود قال تلا اي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله ان يهديه
اي يهديه الخاص الموصل الى المقام الاختصاصي يشرح صدره اي يوسع قلبه للاسلام اي لشرايعه على سبيل الحقيقة
الاخلاص قال الطيبي اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام ويسكن اليه نفسه ويحب الدخول
فيه قلت هذا معنى صحيح في نفس الامر لكنه غير ملايم لما سيجي في تفسير شرح الصدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النور اي نور الهداية اذا دخل الصدر انفسح اي انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرايع الاسلام
ويحلو اي مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الاحكام وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه
بالحديث القدسي لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن لان السفليات والعلويات
ليس لهن قابلية ادراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات والصفات ولهذا قال تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال الايات وهذا معنى شرح الله صدره واراد هدايته بخلاف غيره ممن يرد الله غوايته
كما اخبر عنه بقوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فقيل يا رسول الله
هل لذلك اي لهذه الخصلة كذا قيل والصواب لتلك الحالة وفي نسخة المعبر عنها بالانفساح من علم اي علامة
وامارة ومن زايدة للمبالغة تعرف اي تلك الحالة وفي نسخة بالتذكير نظرا الى معناها وهو الانفساح بها اي بذلك
العلم حتى يتميز حالنا عليه وترجع عند اختلاف الاراء اليه قال نعم اي فيه علم بل علامات وهي التجافي اي
المبالغة والتكلف في البعد على طريق الزهد لتحصيل السعد من دار الغرور اي الدنيا الغدارة السحارة
الغدارة المكارة كما قال تعالى فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانها دار الفنا والشقا وان كان صورتها انها النعمة الكبرى
بحقيقة يحسبه الظمآن انه الماء حتى انخدع بها الملوك والامراء والاغنيا والانابة اي الرجوع والميل التام الى
دار الخلود اي دار البقاء واللقاء والاستعداد للموت اي بالتوبة والمبادرة الى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة
قبل نزوله اي قبل حلول الموت او ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر حينئذ على تحصيل علم وعمل
ولا ينفعه الندم وكان هذا اقتداكه لما قبله او هو العمدة لكونه علامة وما قبله انما هو باعث يطرقه هناك
على اقدام السالك على ذلك وعن ابي هريرة وابي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف ابو خلاد رجل من
الصحابة وقال ابن عبد البر لا اقف له على اسم ولا نسب حديثه عند يحيى بن سعيد عن ابي فروة
عن ابي خلاد قال اذا رأيتم المؤمن قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة
وفي رواية مثله ولكن بين ابي فروة وابي خلاد ابو مريم وهذا اصح انتهى فنيه اشارة الى الخلاف
في ان هذا الحديث منقطع او متصل ولعله اراد برواية مثله ما ذكره المصنف بقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم العبد يعطي زهدا اي قلة رغبة في الدنيا وقلة منطق اي في اللغو والهوى — العبد يعطي صح
فاقتربوا منه اي اطلبوا القرب منه والتمسوا في مجالسة القربى الى المولى فانه يلقى بتشديد
القاف المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها اي يلقن ويؤتى الحكمة اي الموعظة المطابقة للكتاب والسنة
لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب والحكمة
في الحقيقة اتقان العلم والعمل على سبيل الشريعة والطريقة وصاحبها يحكم حديث من اخلص
لله اربعين صباحا ظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هو العالم العامل المخلص الكامل

يكون

٣٩٤

يكون مرشدا كاملا لا يقع على كل احد ان يطلب مجالسته ويحصل محادثته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين اي قالا وحالا وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا
مع من يصحب مع الله وعلامة صحة احواله بعد تصحيح اقواله وافعاله ما تقدم في الحديث السابق من
علامة انشراح الصدر بحيث يوثر محبته في جميع الامور ويزهد اصحابه في الدنيا وتوابعها من تحصيل
المال والجاه زيادة على قدر الحاجة الموصلة الى الزاد العقبى بل يجعلهم فارغين عن امور الكونين على ما اشار
اليه خلع النعلين غائبين عن السوى حاضرين في حضرة المولى ذاهلين عن مراقبة الفنا واصلين
الى مشاهدة البقاء حاصلين في الجنة العاجلة على لذة اللقاء فهذا العارف حينئذ خليفة الانبياء وقائم مقام
الاولياء الاصفياء رزقنا الله رؤيته وخدمته وصحبته رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والحديث
الاول منهما اخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي جعفر المدايني رجل من
بني هاشم وليس هو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت
واحسنهم لما بعده استعدادا قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح قالوا فهل لذلك
من امارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وفي رواية
قبل نزول الموت واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام يقول يوسع قلبه للتوحيد والايمان به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا
كانما يصعد في السماء يقول كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السماء فكذلك لا يقدر على ان يدخل التوحيد
والايمان قلبه حتى يدخله الله في قلبه وللحديث في الدر المنثور طرق كثيرة والله اعلم باب
فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالفضل هنا زيادة الاجر والثواب لا فضيلة
من فضلة المال وزيادة [illegible] وقوله وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم اي معيشته وفي نسخة
من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل الفقراء على ما لا يخفى وفي نكتة الجمع بينهما انه صلى الله
عليه وسلم كان عيشه عيش الفقراء كاكثر الانبياء والاولياء وكفى به فضلا للفقراء على الاغنياء وان خفي هذا
الامر على بعض الاغنياء ممن ادعى انه من العلماء الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اي رب رجل متفرق شعر راسه مدفوع بالابواب اي ممنوع منها باليد او اللسان والمعنى انه
لا يدخله احد في بيته لو قرض وقوفه على بابه من غاية حقارته عند نظر الناس وذلك لما اراد الله ستر حاله
عن الخلق لئلا يحصل له بالغير شيء من الاستيناس فيحفظه عن الوقوف على ابواب الظلمة واكل الحرام كما
يحمي احدنا المريض عن استعمال الطعام فلا يحضر الا باب مولاه ولا يسال عما سواه من كمال غناه وليس المراد
منه انه يأتي ابواب ارباب الدنيا فيطرد دونه عنها ويدفعونه عن دخوله منها فان الاولياء محفوظون عن
عنه المذلة وان كانت قد يقع لبعضهم من اختيار ارباب الملامة او من صدر عنه الزلة ولعل في بعض
النسخ مرفوع بالراحتين قال القاضي البيضاوي الاشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعر واصل التركيب
هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اي يدفع عنه الدخول على الاعيان والحضور في المحافل
فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله اي على فعله سبحانه بان
حلف ان الله يفعل كذا لابره اي لصدقه وصدق يمينه وابره فيها بان يأتي بما يوافقها كما وقع لانس بن النضر
في قوله والله لا تكسر ثنيتها بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضوا اهلها بالدية بعد
ما ابوا عليها وقال القاضي اي لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لم يخيب دعوته شبه اجابة المنشد والمقسم
على تبرئة الحالف على يمينه وبره فيها وقال شارح قيل معناه لو اقسم على الله لابره بان يقول اللهم اني
اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا ولا يستقيم هذا المعنى في هذا الموضع لانه قال لابره اي صدقه والمدخل
للصدق والكذب في شأن هذه اليمين فيدخلها الابرار قلت اللهم الا ان يقال المعنى صدق رجاءه ووافق — ظهر
رجاءه رواه مسلم وكذا احمد وفي رواية الحاكم وابي نعيم في الحلية عنه بلفظ رب اشعث اغبر ذي طمرين

تبوا عنه اعين الناس لو اقسم على الله لابره **وعن** مصعب بن سعد اى ابن ابى وقاص القرشى سمع اباه وعلى بن ابى
طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره قال راى سعد اى ظن او توهم ان له فضلا اى زيادة فضيلة
او مثوبة من جهة الشجاعة او السخا وتوعمها على من دونه اى من الفقرا والضعفا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى جوابا له واسماعا لغيره هل تنصرون اى على اعدايكم وترزقون اى الاموال من الغنيمة وغيرها الا بضعفايكم
اى الا ببركة وجود ضعفايكم ووجود فقرايكم فهم بمنزلة الاقطاب والاوتاد لثبات العباد والبلاد وحاصله انه اى
جعل النصر على الاعدا وقد روتوسيع الرزق على الاغنيا ببركة الفقرا فاكرموهم ولا تتكبروا عليهم فانهم اهل سلوك الجنة على
اضيق المحجة وملوك الجنة فى اعلى مراتب الحرمة وقال الطيبى قوله ان له فضلا اى شجاعة وكرما وسخاوة فاجابه صلى الله
عليه وسلم بان تلك الشجاعة ببركة ضعفا المسلمين وتلك السخاوة ايضا بركتهم ايضا وابرزه فى صورة الاستفهام
ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ رواه البخارى ورواه ابو نعيم فى الحلية عنه بلفظ هل تنصرون الا بضعفايكم بدعوتهم
واخلاصهم **وعن** اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة اى ليلة المعراج او فى المنام وحالة
كشف المقام او بطريق دلالة المرام فكان عامة من دخلها اى اكثرها وهى مرفوعة وقيل منصوبة فبعكسه المساكين اى الفقرا ونحوهم
واصحاب الجد وفى الجامع واذا اصحاب الجد بفتح الجيم اى ارباب الغنى من المومنين الاغنيا والامرا محبوسون اى موقوفون
يوم القيامة فى الصحرا وخلاصته ان اصحاب الحظ الفانى من ارباب الاموال والمناصب محبوسون فى العرصات لطول
حسابهم فى المناصب بسبب كثرة اموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بما فى الدنيا وتنعمهم على وفق شهوات النفس وهواها
فان حلال الدنيا فيه الحساب وحرامها عقاب والفقرا من هذه ابراء فلا يحاسبون فلا يحبسون بل قبل الاغنيا باربعين
خريفا فى الجنة يدخلون مكافاة لهم فى العقبى لما فاتهم من الدنيا غير ان اصحاب النار اى الكفار قد امر بهم الى النار قال
الطيبى اى بساق الكفار الى النار ويوقف المومنون فى العرصات للحساب والفقرا هم السابقون الى الجنة لفقرهم ومن تم
وقوف فى العرصات وفى الجامع الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وخلاصته الا غير بمعنى لكن والمعنى ان اصحاب
الجنة جعلوا قسمين محبوسين وغير محبوسين ولكن اصحاب النار جعلوا قسما واحدا امر بادخالهم النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من دخلها اى اكثر من دخل النار مع الكفار النسا لكثرة ميلهن الى الدنيا ولمنعهن الرجال عن طريق
العقبى متفق عليه ورواه احمد والنساى عنه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت
فى الجنة اى اشرفت عليها لقوله تعالى لواطلعت عليهم فى معنى على كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل وحاصله
نظرت اليها او ضمن الاطلاع معنى التامل فرايت اى علمت اكثر اهلها الفقرا وقال الطيبى ضمن اطلعت معنى تاملت
ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقى لكفاه مفعول واحد انتهى
وفيه انه لم يتعد هنا الى مفعولين كما لا يخفى واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النسا متفق عليه هذا الحديث
رواه البخارى من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابى هريرة ايضا ورواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه
الترمذى من حديث عمران وابن عباس كذا قاله الشيخ الجزرى وعلى هذا فقول المولف فى اخر الحديث ابن عباس
متفق عليه لا يخلو من تامل ذكره ميرك وفيه ان مبناه على المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وان
اختلفا فى المروى عنه من الصحابة نعم كان حقه ان يقول رواه مسلم ورواه البخارى عن عمران بن حصين
كما قال فى الجامع بعد ايراد الحديث بعينه رواه احمد ومسلم والترمذى عن ابن عباس والبخارى والترمذى عن
عمران بن حصين **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين
يسبقون الاغنيا اى من المهاجرين وغيرهم بلا ريب ولذا اطلق الاغنيا وعلى هذا يتاتى تفضيل طايفة من اهل
زمان ومكان على اغنيايهم يوم القيامة اى لمحاسبة الاغنيا وخلاص الفقرا عن الضمانات المتعلقة فى امان
الله دنيا واخرى الى الجنة متعلق يسبقون اى يسابقون ويبادرون اليها باربعين خريفا قال الطيبى قال
فى النهاية الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتا ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون
فى السنة الا مرة واحدة انتهى فالمعنى بمقدار اربعين سنة من اعوام الدنيا والاظهر مع احتمال ان يراد
بها الكثرة ويختلف باختلاف احوال الفقرا والاغنيا فى الكمية والكيفية المعتبرة وخلاصته ان الفقرا
فى تلك المدة لهم حسن العيش فى العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم فى الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا
هنيا بما اسلفتم فى الايام الخالية اى الماضية او الخالية عن الماكل والمشرب صيفا ما او وقت المجاعة

رقد

رقد ورد عن ما سبق ان اطول الناس جوعا يوم القيامة اطولهم شبعا فى الدنيا ويويد ما ذكرناه من تفاوت
المراتب انه جاء فى رواية ابن ماجة عن ابى سعيد بلفظ ان فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بمقدار خمسماية
سنة رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه
كان من الاغنيا فيكون فى سواله وجوابه له تنبيه بنيه على فضل الفقرا جالس بالجر صفة رجل وفى نسخة بالرفع على
انه خبر لمبتدا محذوف او خبر بعد خبر لمبتدا المحذوف هو هو ما رايك فى هذا اى ما ظنك فى حق هذا الرجل المار فقال خيرا
ام شرا ذكره ابن الملك فقال اى الذى عنده رجل اى هو او هذا يعنى المار من اشراف الناس اى اكبرهم وعظمايهم هذا
اى هذا الرجل بعينه او هذا الشخص بجنسه اى مثل هذا الرجل والله حرى على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم
معترض بينهما اى جدير وحقيق ان خطب اى طلب ان يتزوج امراة ان ينكح بصيغة المجهول اى بان يزوجه اياها
اهلها وان شفع اى لاحد عند الحكام والروسا فى جلب العطا ودفع البلا ان يشفع بصيغة المفعول مشدد اى يقبل
شفاعته قال اى الراوى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن الجواب ولم يذكر ما يقتضيه المجاورة من الخطاب
ثم مر رجل اى اخر فقال له اى للرجل الذى عنده ما رايك فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين
هذا حرى ترك القسم لاحتمال التخلف واما تاكيد الحكم به سابقا فلما بالغنى فى تحقق الظن فيه والمعنى هذا لايق ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال اى بكلام ولو كان صدقا وحقا ان لا يسمع بصيغة المجهول ونايب الفاعل قوله لقوله
والمعنى ان احدا لا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه من غاية فقره وقلة نظام امره فمن غرايب ما حكى ان رجلا غريبا فقيرا
رق شخصا مكبا يجعل رجله حملا ثقيلا فقال لما حملك هذا وما حملك على هذا قال اعدك منه حب الطعام وعدل اخر
مارس البطحا ليعتدل النظام فقال الغنى لا كيت البطحا وتشت الحب فى العدلين متناصفين لخف حملك وركبت
على حملك فقال بارك الله فيك لما صدر من فيك فاطاعه فيما بينه وركب على وجه ضيفه فساله هل انت بهذا العقل
كنت فى بلادك سلطانا فقال لا فقال فوزيرا فاميرا فتاجرا فرئيسا فصاحب ابل وصاحب جمل او غنم او زراعة
وعود كل ذلك يقول لا فقال الست فى بلدك فقيرا على هذه الحال وحقيرا على هذا السوال فقال نعم فقال انت شوم ووجهك
شوم وكلامك شوم ومن يسمعه ايضا مشوم وترك غث بعيره واصر على تغييره من سو تدبيره ومثل هذا انما هو
فى العالم كثيرا مثلا اذا كان العالم فقيرا والشيخ اذا كان حقيرا حيث لا يلتفت احد الى كلامه ولا يعظم على قدر
مقامه بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا او علم جاهه بين العوام مشهورا فانه يقبل قوله ويتبع فعله ولو كان
فى نفس الامر ناقصا فى علمه او عمله والله ولى دينه وناصر نبيه ومن هذا القبيل قول اهل الجاهلية فى حقه
صلى الله عليه وسلم لما كان تاركا للمال والجاه على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله وقالوا لولا نزل هذا القران
على رجل من القريتين عظيم وارادوا بالقريتين مكة والطايف كان كل اهل قرية
قالوا هذه المقالة فلعن المشركون اعتمادا على معرفتهم تلك الحالة فقال الله تعالى ردا عليهم اهم يقسمون رحمة ربك نحن
قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا الايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى الرجل هذا
الرجل وحده كذا او امثاله خير من ملأ الارض مثل هذا اى مثل هذا الرجل الاول ووجه ذلك والله اعلم ان الفقير
مقبل قلبه اقرب الى قبول امر ربه والوصول الى مرتبة حبه بخلاف الاغنيا فان لهم الطغيان والاستغنا والتكبر
والخيلا وقد قال تعالى ساصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وهذا امر مشاهد يرى
فى تلامذة العلما ومريدين الصلحا والتابعين اولا لانبيا بل انما يقبل الى العبادات من الصلوة وغيرها
حتى الحج الذى لم يجب الا على الاغنيا فالفقرا يفوزون به سيما على وجه الاخلاص المبرا عن الاغراض الفاسدة
والمكاسب الكاسدة انما هم الفقرا هذا وقال شارح مثل منصوب على التمييز من ملا الارض ويويده
قول الطيبى وتمييز ملا الارض منفصلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين
شى واحد انتهى ويمكن ان يكون نصبه بنزع الخافض ويويده انه وقع فى بعض النسخ بالجر اى مثل هذا
الرجل الاول لكن النسخ المصححة من نسخة السيد وغيرها على الاول فهو المعول ولا يعزك قول ابن
حجر مثل هنا بكسر اللام ويجوز فتحها اى المراد من الرجل الاول المعبر عنه بانه من اشراف الناس
واحد من اغنيا المومنين وانما عبر عن الخاص بلفظ العام للمبالغة فى تحصيل المرام فان الغنى تعتبره
الخواص والعوام ولا يتوهم ان المراد بالرجل الاول احد من الكفار لعدم انتظام الكلام حينيذ

في قوله عليه السلام هذا خير من ملء الارض مثل هذا فمن افضل منه اذ لا مفاضلة بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في كفار ربما تام حتى ذا بعض
العلماء الاعلام اى من قال النصراني خير من اليهودي يخشى عليه الكفر اذ اثبت الخير فيمن لا خير فيهم ولو انه
يجزم بكفره لانه قد يقصد بالخير انه اقرب الى الحق ولذا قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود
والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه يقصد بالخير مجرد زيادة
الحسن ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا لكن يراد بالحديث في هذا الباب بيان
على ان ما ذكرناه هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عذاب الكافر الفقير الذي اخف من الكافر الغني
فاذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فاظنك بنفعه للابرار في دار القرار متفق عليه وعن عائشة قالت ما شبع ال
محمد اى اهل بيته من حرمه وخدمه من خبز الشعير يومين متتابعين اى بل ان حصل
الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه ربه ان يجعل
جبال مكة ذهبا فاختار الفقر فابدا اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصف شكر
ونصفه صبر كما قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اى لكل مومن كامل ابو صيغى عالم عامل
حتى اى استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ودرعه مرهونة عند
يهودي في جملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال صار صلى الله عليه وسلم غنيا في اخر عمره غنيا ثم رفع
ما كثر في يده لكن ما امسكه بل اصرفه في مرضاة ربه وكان داعيا عن القلب بعني الرب متفق عليه ورواه الترمذي
في شمائله فيما روى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا اى جائعا هو
واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وهذا الحديث يتبين له احد في زماننا من الفقراء
يعيش عيشة صلى الله عليه وسلم ومع ان نفضل لا نبيا فهى فعله صلى الله عليه وسلم تسلية عظيمة للفقراء كما انه في تركه
توصية جسيمة للاغنيا فهو رحمة للعالمين العاملين وعن سعيد وفي نسخة ابي سعيد وهو خطا عن لك
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة على ما صرح به بعضهم وقال هو سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وكان
يسكن عند مقبرة فنسب اليها انتهى ولم يذكرهما المولف في اسمائه ثم قوله المقبري بفتح ميم وسكون قاف
وضم موحدة وبفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور والمراد ابو سعيد وابن سعيد كذا في انساب المغني عن ابي
هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اسم مفعول من صلى على وزن مرمية اى مشوية فدعوه
اى ابا هريرة الى اكلها فابى ان ياكل اى فامتنع من اكله اياها وقال اى معتذرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري وعن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
معجوبا به واهالة بكسر الهمزة كل دهن تو تدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة
بعدها هاء اى متغيرة الريح لطول المكث في النهاية فيل الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
والسنخة المتغيرة الريح ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا
اى مقدارا معينا من الشعير لاهله اى لاهل بيته ولعل وجه الاخذ منه ليكون الحجة بالغة عليه او ستر
الحالة عن المسلمين اولئلا يثقل عليهم بنعطوه استحيا انه لم ياخذوا منه وقت العطا ربا والاظهر انه
مبالغة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن طلب الاجر من الامة ولو صورة حيث قال قل لا اسئلكم عليه اجرا
ان اجري الا على الله ونظيره ما وقع لا مامنا الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار رهن كان يطالبه بدين معلل
بحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد روى ان الامام حمزة احد الائمة القرا السبعة الذي قال
الشاطبي في حقه من المنقبة وحمزة ما ازكاه من متورع اماما صبورا للقران مرتلا كان لا ياخذ اجرا
على الاقرا الاانه مذهب بحديث التغليظ في اخذ الاجرة عليه او من كمال تورعه حتى عرض تلميذ
له ماء في يوم حر فابى وقيل انه وقع في بير فكل من جاء يستخرجه منها سأله هل قرات على فيقول بلى
فيمتنع ان يستعين به الى الخروج من الحال الى الملا واهل الكوفة كلهم كانوا تلاميذه فعجز واحتى
رلوا غريبا فاتاه فاخرجه منها بعد ان بين له انه قط ما قرا عليه ولا سمع مما قرا الديه وقد سمعته
قال الطيبي فيه المقول سمعته عائد الى انس والقائل هو راوي انس انتهى وتبعه ابن الملك
وغيره من الشراح اى قال راوي الحديث عن انس سمعت انسا يقول لما امسى اى للذخيرة عند

ال

واهل العالمين صح

٣٩٦

زيد صاع بر اى للقوت ولا صاع حب نعيم بعد تخصيص والمعنى انه لم يدخر في الليل للغد وان عنده لتسع نسوة بكسر
الهمزة والجملة حالية وفي بعض الروايات وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهذه الجملة من كلام الراوي قطعا لقوله
عنده وانما وقيل بالالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما الخلاف فيما قبله حيث قال بعضهم الحق ان الضمير
المقول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والقائل هو النبي كما صرح به الشيخ ابن حجر العسقلاني ويؤيده رواية
احمد قال ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرة ويقول فوالذي نفس محمد بيده ما امسى عند ال محمد اذ لو كان
من كلام الراوي لناسب ان يقول عند ال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بالاضافة اى على رمال من حصير
قال شارح الرمال بكسر الراء وضمها جمع رمل بمعنى مرمول اى منسوج من ورق ويستعمل في الواحد وهذا
من اضافة الجنس الى النوع كخاتم فضة والمراد بالحصير هنا المنسوج من ورق النخل انتهى وقيل الرمال ما ينسج عودا
عود والظاهر انه ضم الراء الشهور ولذا قال صاحب القاموس عليه اقتصر وقال رمال الحصير كغراب مرمولة وفي النهاية
الرمال ما رمل اى نسج قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى
مرمول كخلق الله تعالى بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطا
سوى الحصير ذكره الطيبي لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد عند الفقير بل الظاهر انه مضطجع
على منسوج من حصير ليس بينه اى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه اى الحصير فراش اى لا من القطن
ولا من الحرير قد اثر الرمال بجنبه اى من بدنه لا سيما عند كشف من ثوبه متكئا اى حال كونه معتمدا على
وسادة اى مخدة من ادم بفتحتين اى جلد حشوها اى محشو الوسادة ليف في القاموس ليف النخل بالكسر
معلوم قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع بكسر السين المشددة وسكون العين على امتك اى فانهم
ضيقون متابعتك في تحمل محنتك فربما ينفرون عن الميل الى ملتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم
لا يعبدون الله وكان ابن الخطاب الناطق بالصواب الموافق رايه للكتاب اخذ هذا المعنى من قوله تعالى
ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وحقق فهمها
انه ما وسع عليهم توسيعا كليا ولا ضيق على المومنين تضييقا كليا وان كان ذلك مقتضى ظاهر العدل من
تقسيم الدارين بين الفريقين كما اخبر به صلى الله عليه وسلم في حديث الدنيا سجن المومن وجنة هم
لكن اقتضت الحكمة البالغة هي المانعة من ميل المومنين الى طريق الكافرين وهي الحالة الوسطى بالنسبة الى عموم
الخلق وان كان المرتبة العليا بالاضافة الى الخواص من الانبيا والاوليا كمال الزهد في الدنيا والقناعة
بالقليل بدل مما فيهم من متاعها ليكون تنعمهم تاما في العقبى فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم اوفي هذا انت
بفتح الواو بعد استفهام انكاري والمعطوف عليه مقدر اى اتقول هذا الكلام وانت الى الان في هذا المقام
ولم يحصل لك الترقي الى فهم المرام وقيل قدم الاستفهام لصدارته والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق
واللاحق يا ابن الخطاب وفي نسخة خطابه بابن الخطاب دون عمر ايذان بان الالتذاذ بطيبات الدنيا
من خصال ذوي الجهل والعمى وكانه قال يا ابن ذلك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم دار العقبى
ولئك اى فارس والروم وسائر الكفار عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا اى كما اخبر الله في كتابه انه ينكر عليهم هو
يوم القيامة مخاطبا به حيث قال ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون هذا وقد قال
بعض نونه فليوسع الظاهر نصبه ليكون جوابا للامر اى ادع الله فيوسع واللام للتاكيد والرواية الجزم
على انه امر للغائب كانه التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء منه بالتوسعة وطلب من الله
الاجابة وكان من حق الظاهر ان يقال ادع الله ليوسع عليك فعدل الى الدعاء للامة اجلالا لمحله
صلى الله عليه وسلم وربا لمرتبته من رسخ في النبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدني الخسيس لنفسه
النفيس ومع ذلك انكر عليه هذا الانكار البليغ وقوله اوفي هذا انت مدخول الهمزة محذوف
اى انطلب هذا وفي هذا انت وكيف يليق بمثلك ان يطلب من الله التوسعة في الدنيا وفي
رواية اما ترضى ان تكون لهم الدنيا اى موسعة خالصة ولنا الاخرة اى موضعة خالصة متفق عليه

من حصير ليس بينه صح

ورواه ابن ماجه والرواية الآخيرة **وعن** ابي هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة وفي نسخة من اهل
الصفة وهم كانوا ارحامية من المهاجرين تهيؤوا للتعلم القرآن والخروج في السرايا لقتال اهل الطغيان
وكان ابو هريرة ناظرهم ونقيبهم ومتفقد حالهم ورقيبهم وكانوا ياوون في صفة في آخر مسجده صلى الله
عليه وسلم وقد نزل في حقهم للفقراء المهاجرين الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا بل كانوا متوكلين و
متقنعين بلقمة النواة ونحوها من جهة الزاد للمعاش والمعاد واما من جهة الكسوة فكما بينه ابو هريرة
بقوله ما منهم رجل عليه رداء قال في النهاية هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق
ثيابه قال السيد جمال الدين قوله فوق ثيابه خلاف ما عليه ائمة اللغة وانما الرداء هو الذي يستر اعالي البدن
فقط قلت ويؤيده قوله اما ازار واما كساء اي ازار واحد يستر عورته واما كساء واحد يشتمل به كما بينه بقوله
قد ربطوا اي طرفيه في اعناقهم وحاصل المعنى انه لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له اما ازار فحسب او كساء فقط
وفي افراد الضمير المفرد الى الجمع في قوله قد ربطوا في اعناقهم حيث لم يقل قد ربطه في عنقه اشعار بان حال جميعهم
كان على هذا المنوال لا يفيد تنكير رجل واستغراق النفي مع زيادة المبالغة بزيادة من في قوله منهم ثم تانيث الضمير
في قوله فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين مع انه راجع الى الكساء والازار باعتبار الجمعية في الاكسية والازار
لمرجعها والمقايسة بغيرها عليها او لها نظاير من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين م
ومن قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فان المفرد يدل على الجمع لا سيما والمراد
به الجنس الذي قد يعبر عنه بالتانيث لدلالته على جمعية الجماعة كما قد يفرد باعتبار لفظه وهو المعنى بقوله فيجمعه اي
الرجل ذلك الثوب من الكساء او الازار بيده لئلا يفترق احد طرفيه من الآخر كراهية ان ترى عورته اي نظر غيره
او حال صلاته هذا وقد كان المعنى التانيث باعتبار الجمعية في الاكسية والازر وتعدد المكتسين والافراد في يجمعه
باعتبار الرجل المذكور رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر
احدكم الى من فضل عليه بصيغة المجهول من التفضيل اي زيد عليه في المال والخلق اي بفتح الصورة او في الخدم
والحشم وحاصله انه اذا رأى احدكم من هو اكثر منه حشمة ومالا ولباسا وجمالا ولم يعرف ان له في الآخرة به
وبالا فلينظر الى من هو اسفل منه بفتح اللام وبضم اي الى من دونه في الدنيا واقل رتبة منه مالا وجمالا وله
في الآخرة الدرجة العليا مالا وفي الحديث دلالة على ان حال اكثر الخلق هو الاعتدال ولو بحسب الاضافة
وان تنقلا فالسالك بالنظر الى حال طرفيه يحصل له حسن الحال واما الى الافضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه
مثلا او فرضا لا ينظر الى من تحته لئلا يحصل العجب والغرور والافتخار والتكبر والخيلاء بل يجب عليه ان يتوهم كونه
تالوا على النواء واما من لم يكن تحته احد في الفقر فينبغي ان يشكر به حيث لم يبتله بالدنيا وقلة عناها
وسرعة فنائها وخسة شركائها ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العفو
والعافية في الدنيا والعقبى ويناسبه ما حكي ان شخصا من الفقراء قام في مجلس واعظ من الاولياء فشكى
انه لم ياكل كذا ايام في الخلاء والملاء فقال الشيخ كذبت يا عدو الله فانه لا يعطي الجوع الشديد الا اصفيائه وخاصة انبيائه
وخلاصة اوليائه ولو كنت منهم لما اظهرت هذه الشكاية ولسترت من الخلق هذه العناية ومجمل الحال وخلاصة
المقالات المؤمن اذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالي بنقصان الجاه والمال وساير المشقات الكاينة
في الحال والاستقبال كما روي ان صاحبا للغزالي ضرب وحبس فشكى اليه فقال اشكر فان البلاء قد يكون اعظم
من هذا فطرح في بيت من السجن فشكى اليه قد رأيت ما سبق عليه ثم ان يهوديا يسهل كل ساعة ووضع معه سلسلة
بسلسلة يحتاج كل نفس الى مرافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان والعفونة فكان شكى
الى الامام من ضيق الصدر فامره بالشكر والصبر فاجاب جزعا اي بلاء اشد من هذا العذاب فقال الامام في
الجواب هو ان يوضع في رقبتك طوق الكفر والحجاب ويسلك بك عن صوب الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم وقد اخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه عنه ايضا مرفوعا قال انظروا الى من هو اسفل منكم اي دونكم رتبة ولا تنظروا
الى من هو فوقكم اي مرتبة فهو اي النظر المذكور اثباتا ونفيا اجدر اي احق فاولى ان لا تزدروا نعمة

الله عليكم اي بعدم الازدراء والاحتقار لما نعم الله عليكم في هذه الدار فانه يظهر بذلك الشكر ويشهد بذلك النظر ان الله تعالى
عليكم نعما كثيرة بالنسبة الى من دونكم او نعما كثيرة حيث اختار لكم الفقر والبلاء وجعلكم من اهل الولاء وشبهكم بالانبيا
والاولياء وخلصكم عن ظلم الامراء وظلمة الاغنياء الاغنياء **الفصل الثاني عن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء اي الصابرون وقيل ولو كانوا شاكين الجنة قبل الاغنياء اي الشاكرين بخمسمائة
عام اي سنة نصف يوم بالجر على انه صفة فارقة او بدل او عطف بيان من خمسمائة عام فان اليوم الاخروي
مقدار طوله الف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فنصفه خمسمائة
واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص من عموم ما سبق او محمول على تطويل ذلك اليوم
على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة الى الابرار كما يدل عليه قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ
يوم عسير على الكافرين غير يسير قال الاشرف فان قلت كيف التوفيق بين الحديث والحديث السابق
من قوله باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين اي سبق
فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا ومن الاغنياء في الحديث الثاني الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا
تنافي بين الحديثين انتهى وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالفقراء الخاص وبالاغنياء العام فلا يفهم حكم
الفقراء من غير المهاجرين فالاولى حمل الحديث على معنى يفهم الحكم عموما وهو بان يقال المراد بكل من العددين
انما هو التكثير لا التحديد فتارة عبر به واخرى بغيره تفننا ومآلهما واحد او اخبر اولا باربعين كما اوحي اليه ثم اخبر
ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه وسلم او التقدير باربعين خريفا اشارة
الى اقل المراتب وبخمسمائة عام الى اكثرها ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه سبق المهاجرون
الناس باربعين خريفا الى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف انتهى فالمعنى ان تكون الزمرة الثالثة
مائتين وهلم جرا وكانهم محصورون في خمس زمر والله اعلم او الاختلاف باختلاف مراتب اشخاص
الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الاظهر المطابق لما في جامع الاصول حيث قال وجه الجمع
بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على
الغني الراغب فكان الفقير الحريص اعلى درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه
نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظن ان هذا التقدير وامثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
جزافا ولا بالاتفاق بل لسر ادركه ونسبة احاط بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى رواه الترمذي اي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال المنذري ورجاله محتج بهم في الصحيح
ورواه ابن ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **وعن** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا ولم يقل فقيرا لئلا يتوهم كونه محتاجا حقيقة فينافيه دعاؤه
اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي اعين الناس كبيرا واما المسكين فهو من مادة المسكنة وهو التواضع على
وجه المبالغة ولو افضى الى الذلة او من السكون والسكينة وهو الوقار والاطمينان والقرار تحت احكام الاقدار رضا
بقضاء الجبار وقال بعضهم اي اجعلني متواضعا لا جبارا متكبرا وفيه تعليم للامة ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم
ويجالسوهم لينالهم بركتهم وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجاتهم ويجوز ان يراد بهذا ان يجعل قوته
كفافا ولا يشغله بالمال فان كثرة المال وخشونة الحال وامتني وفي رواية الحال وتوفني مسكينا دل على انه
صلى الله عليه وسلم كان على وصف المسكنة الى آخر العمر واحشرني في زمرة المساكين اي في فريقهم وجماعتهم
وفيه مبالغة لا تخفى لانه لو قال واحشرهم في زمرتي لكان لهم فضل كثير وعلو كبير ونظيره ما قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم حيث لم يقل كفضلي على اعلاكم هذا وقد مر بعض
سلاطين الاسلام على طايفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا اليه ولم يقبلوا عليه فقال من انتم
فقالوا نحن قوم محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى فجاوزهم وقال نحن لم نقدر على محبتكم
ولا طاقة لنا على عداوتكم فقالت عائشة لم يا رسول الله اي لاي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة
والممات والبعث مع المساكين والفقراء دون الاكابر الاغنياء قال انهم استيناف في معنى التعليل اي لانهم مع قطع
النظر عن بقية فضائلهم وحسن اخلاقهم وشمائلهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم اي زمانا ومكانا ومكانة

بارتفعين خريفا والاكتفاء به لانه اقل موعود في زمرة السابقين كمضاعفة الحسنة بالعشرة في الطاعة يا عائشة لا تردي
المسكين اي لا ترديه خائبا بل سامحيه جائيا وآيبا واحسني اليه قليلا او كثيرا ولو بشق تمرة اي بنصفها او ببعضها و
رديه ردا جميلا تحقق به اجرا جميلا جزيلا ولذا لما وقف مسكين عندها اعطته حبة عنب بقيت في يدها وعجب
المسكين عليها ولم يدر ما الذي من الفهم اليها قالت قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحبة مشتملة على مقدار
كذا من الذرة يا عائشة احبي المساكين اي بقلبك وقربيهم اي الى مجلسك حال مجيئهم فان الله يقربك يوم
القيامة اي بتقريبهم تقربا الى الله سبحانه رواه اي الحديث بكماله الترمذي والبيهقي في شعب الايمان اي عن انس
وروى في نسخة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد الى قوله في زمرة المساكين قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه
الحاكم اي عن ابي سعيد وزاد وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد
ورواه ابو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن ابي رباح سمع ابا سعيد يقول يا ايها الناس لا يحملنكم العسرة على طلب
الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني
في زمرة المساكين فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة قال ابو الشيخ زاد فيه غير ابي زرعة عن سليمان
ابن عبد الرحمن ولا تحشرني في زمرة الاغنياء قلت ان لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث الشريف لكفى
حجة واضحة وبينة لائحة على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل
لا اصل له على ما صرح به الحفاظ من العسقلاني وغيره واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فهو ضعيف جدا وعلى تقدير
صحته فمحمول على الفقر القلبي المؤدي الى الجزع والفزع بحيث يفضي الى عدم الرضى بالقضاء والاعتراض على تقسيم
رب الارض والسماء ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد روي الفقر
ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه الطبراني عن شداد بن اوس وروي الفقر شين
عند الناس وزين عند الله يوم القيامة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس وروي الفقر امانة فمن كتمه
كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين رواه ابن عساكر عن عمر وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابغوني بهمزة قطع مفتوحة وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم اي تقربكم قال م
بالاحسان اليهم او المظلومين ولو من اغنيائكم بالمساعدة لديهم فانما ترزقون اي رزقا حسيا ومعنويا او
تنصرون اي على الاعداء الظاهرة والباطنة واو للتنويع ويؤيده رواية الواو ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي
بضعفائكم اي ببركة وجودهم واحسانكم وجودهم اذ منهم الاقطاب والاوتاد وبهم نظام البلاد والعباد قال
ابن الملك يعني اطلبوا الي حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميعها
لا اعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى فمن اكرمهم فقد اكرمني ومن اذاهم فقد اذاني انتهى ويؤيده
الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال الطيبي قوله ابغوني بهمزة القطع والوصل
يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب وهذا اي من بغاء طلبه اذ ثقيا وفي مختصر النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب
لي وبهمزة القطع اعني على الطلب وفي القاموس بغيته طلبته وابغاه الشيء طلبه له كبغاه اياه
او اعانه على طلبه رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح
وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد والثلاثة والحاكم وابن
حبان عنه وعن امية بالتصغير ابن خالد بن عبد الله بن اسيد بفتح فكسر لم يذكره المؤلف في اسمائه وقال
ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد والثلاثة
والحاكم وابن حبان عنه انه قال ابن عبد البر امية بن خالد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا
الحديث وقال لا يصح عندي صحبته والحديث مرسل قلت مرسل التابعي حجة عند الجمهور فكيف مرسل
من اختلف في صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصر على الكفار
من الله تعالى بصعاليك المهاجرين اي بفقرائهم وببركة دعائهم وفي النهاية اي يستنصر بهم ومنه قوله
تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقال ابن الملك بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك
الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة الى دعائهم والتبرك بوجودهم اقول ولعل وجه التقييد
بالمهاجرين لانهم فقراء غرباء الى دعائهم والتبرك بوجودهم اقول ولعل وجه التقييد مظلومين

مجتهدين

مجتهدين مجاهدين فيرجى تأثير دعائهم النصرة على عوام المؤمنين واغنيائهم والصعاليك جمع الصعلوك كعصفور
الفقير على ما في القاموس رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وحيث اطلقه وما بين ارساله دل على انه قال بصحبة
الراوي واتصال سنده مع انه معتضد في المعنى بما سبق من حديث انما تنصرون بضعفائكم ثم رايت في الجامع
انه رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن امية بن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك
المسلمين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة
فاجرا اي كافرا او فاسقا بنعمة اي بنعمة هو فيها من طول عمر او كثرة اولاد او سعة مال وجاه بان تطلب زوالها عنه
او تريد مثلها لنفسك فانك لا تدري ما هو لاق اي ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة والمحنة بعد موته
او في القبر او الحشر ان له اي للفاجر عند الله قاتلا اي مهلكا له او معذبا عذابا شديدا من شانه ان يقتل لا يموت
اي لا يفنى ولا ينعدم ذلك القاتل بل موجود دائما ولا ينقطع ابدا يعني النار قال الطيبي هذا تفسير عبد الله
ابن مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال الجزري قيل قوله قائلا بهمزة مكسورة من القيلولة اه
اي مقيلا اي قيلا بمعنى يعني مقرا معه النار ويقيلا حيث قال ونبيت حيث بات وقيل هو بالتاء المثناة من فوق
اي من يقتله اي النار رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع رواه البغوي في الشعب عنه ولفظه لا تغبطن
فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن اي حبسه وعذابه بالنسبة الى ما اعد الله له في الآخرة من نعيمه وثوابه والسنة بفتحتين
اي قحطه وشدة معيشته ولذا ورد المؤمن لا يخلو من قلة او علة او ذلة وقد يجتمع للمؤمن الكامل جميع
ذلك قال الطيبي السنة من الاسماء الغالبة للقحط وقال ابن عطاء ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار
اي بل استغرب خلاف ذلك ان وقع شيء هنالك فاذا فارق الدنيا اي المؤمن فارق السجن والسنة وقد
اخرجه ابن المبارك والطبراني عنه قال ميرك رواه الحاكم في صحيحه لكن في سنده عبد الله بن ايوب المعافري
ولعل الجمع بينهما لدفع ما يتوهم ان السجن قد يكون فيه السعة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة
بذا السعة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة فيكون زيادته من باب التذييل والتكميل
واطلق فيما بقي من الحديث الصحيح اعتمادا على غالب الاحوال مع انه لا يخلو من نوع ضيق مكان وبطوء
رزق وتشتت البال ولو قام يجد منه الرجال رواه في شرح السنة وقد اخرجه ابن المبارك والطبراني
سنده قال ميرك رواه الحاكم في صحيحه لكن في سنده عبد الله بن ايوب المعافري انتهى وقد سبق طرق هذا الحديث
وبعض معانيه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الامام الحافظ ابو القاسم الوراق ان قيل كيف يكون
معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيشة رغد وكافرا في ضنك وقصر يد قلنا الجواب من وجهين احدهما
ان الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اعد الله له من العقوبة في الآخرة وانما كالسجن للمؤمن بالاضافة الى ما وعده
الله تعالى له من الثواب في الآخرة ونعيمها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يتشوق الخروج منها
ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد ان يخلى سبيله الثاني ان يكون هذا صفة المؤمن
المستكمل الايمان الذي قد عزف نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق
والشدة واما الكافر فقد اهمل نفسه وامرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة
في السعة والنعمة وعن قتادة بن النعمان بضم اوله قال المؤلف انصاري ظفري بدري شهد المشاهد
كلها وروى عنه اخوه لامه ابو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون
سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه
الدنيا اي حفظه من مال الدنيا ومنصبها وما يضر بدينه ويقصده في العقبى قال الاشرف اي منعه عنها
ووقاه من ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يظل بفتح الظاء من ظل اي يدوم
اي صار والمعنى كما يكون احدكم يحمي سقيمه اي مريضه لا سيما اذا كان مرضه مرض الاستسقاء او ضعف المعدة
ونحوهما مما يضره الماء فيمنعه الماء لئلا يزيد مرضه بشربه ولا ينظر الى راي العليل من طلب الماء وحبه
مع ان الماء ارخص شيء غالبا فلا يتصور فيه البخل خصوصا بالنسبة الى المريض الذي يحن عليه كل احد
والحاصل ان الحكمة تقتضي ان المحبوب عند اهله واله يكون ممنوعا من كل شيء يضره في حاله رواه احمد

والترمذى ولفظ الجامع اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمى احدكم سقيمه الماء رواه الترمذى والحاكم والبيهقى
فى الشعب وفى رواية للبيهقى عن حذيفة بلفظ ان الله يحمى عبده المؤمن كما يحمى الراعى الشفيق غنمه عن
مراتع الهلكة وهذا مقتبس من التنزيل وهو قوله انت ارحم الراحمين وعن محمود بن لبيد بفتح فكسر قال
المؤلف انصارى اشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخارى له صحبة وقال
ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول
البخارى فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست و
تسعين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اثنتان اى خصلتان يكرههما اى بالطبع ابن آدم اى وهما خير له بالشرع
كما بينه بقوله يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة قال ابن الملك الفتنة التى الموت خير منها هى الوقوع
فى الشرك او فتنة يسخط بها الانسان ويجرى على لسانه ما لا يليق وفى اعتقاده ما لا يجوز وقال الراغب الفتنة
من الافعال التى تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة
قال الطيبى وقد تكون الفتنة فى الدين مثل الارتداد واكراه الغير على المعاصى واليه اشار بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون قلت وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابى عبد الله
الصنابحى قال الدنيا تدعو الى فتنة والشيطان يدعو الى الخطيئة ولقاء الله خير من الاقامة معهما ويكره قلة المال
وقلة المال اقل للحساب اى وابعد من العذاب رواه احمد وكذا سعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح عن محمود بن
لبيد واخرج البيهقى فى شعب الايمان عن زرعة بن عبد الله مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحب
الانسان الحياة والموت خير لنفسه ويحب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل لحسابه هذا واخرجه الحاكم فى المستدرك
والطبرانى فى الكبير وابن المبارك فى الزهد والبيهقى فى شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت واخرج المروزى فى الجنائز وابن ابى شيبة فى المصنف والطبرانى
عن ابن مسعود قال ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها الا الكدر فالموت تحفة لكل مسلم واخرج المروزى وابن
ابى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن ابى مسعود قال حبذا المكروهان الفقر والموت واخرج احمد فى الزهد وابن
ابى الدنيا عن جعفر الاحمر قال من لم يكن له فى الموت خير فلا خير له فى الحيوة قلت وكذا من لم يكن له خير
فى الحيوة فلا خير له فى الممات واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف وعبد الرزاق فى تفسيره والحاكم فى المستدرك
والطبرانى والمروزى فى الجنائز عن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحيوة
فان كان بارا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال عز وجل ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وعن عبد الله بن مغفل
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى احبك اى حبا بليغا والله فكل مؤمن يحبه قال انظر ما تقول
اى تفكر فيما تقول فانك تدعى امرا عظيما وتقصد خطبا جسيما فقال والله انى لاحبك ثلاث مرات ظرف لقال
قال ان كنت صادقا اى فى دعوى محبتى وعلى تحمل محنتى ولفظ الجامع ان كنت تحبنى فاعدد اى فهيئ للفقر اى
بالصبر عليه بل بالشكر والميل اليه تجفافا بكسر الفوقية وسكون الجيم اى درعا وجنة ففى المغرب هو شئ يلبس
على الخيل عند الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى فتاؤه زائدة على ما صرح
به فى النهاية وفى القاموس التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليتقيه فى الحرب فعنى
الحديث ان كنت صادقا فى الدعوى ومحقا فى المعنى فهيئ آلة تنفعك حال البلوى فان البلاء والولاء متلازمان فى
الخلاء والملاء ومجمله انه تهيأ للصبر خصوصا على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما اصابك من الجزع والفزع
وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة وكنى بالتجفاف عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن
عن الضر للفقر بلام مفتوحة وهى كلام الابتداء اسرع الى من يحبنى من السيل اى الماء الكثير الى منتهاه
والمعنى انه لا بد من وصول الفقر بسرعة اليه ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه فان اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل فالامثل سيد الانبياء فيكون بلاؤه اشد من بلائهم ويكون لاتباعه نصيب على قدر
ولائهم والمرء مع من احب ومشاركه فيما ذكره واجب وفيه ان الفقر اشد البلايا لاشتماله على جميع
المحن والرزايا لكنه مع مرارته فى الدنيا مورث حلاوته فى العقبى بمزيد العقايد العطايا رواه الترمذى

من العذاب

ابى

بيان تجفافا

وكذا

وكذا احمد وقال اى الترمذى هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت
بصيغة الماضى من المخافة اى خوفت فى الله اى فى اظهار دينه وما يخاف بضم اوله اى مثل ما اخفت احد
اى غيرى ولقد اوذيت اى بالفعل بعد التخويف بالقول فى الله اى فى سبيله وطريق رضاه وما يؤذى احد
اى خوفت وحدك واوذيت بانفرادى وفائدة التقييد بالجملة الحالية فى الجملتين ان احدهما اصعب فى تينك الحالتين
قال البلية اذا عمت طابت وخلاصة المعنى انه حكاية حال لا شكاية بال بل تحدث بالنعمة وتوفيق بالصبر
على المحنة الى ان تنتهى الى المنحة على ما تقتضيه المحبة وتسلية للامة لازالة ما قد يصيبهم من الغمة اى كنت
وحيدا فى ابتداء اظهارى للدين فخوفنى فى ذلك واذانى الكفار والملاعين ولم يكن معى احد يساعدنى فى
تحمل الاذى الا مساعدة المولى ومعاونة الرفيق الاعلى ثم بين انه مع ذلك كله قلة الزاد وعدم الاستعداد
بقوله ولقد اتت اى مضت على ثلاثون من بين ليلة ويوم اى من بين اوقات وهى الليلة واليوم وقال
الطيبى تاكيد للشمول اى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شئ من الزمان ومالى اى والحال
انه ليس لى ولبلال طعام ياكله ذو كبد بفتح فكسر وفى القاموس بالفتح والكسر وككتف معلوم اى حيوان قال الطيبى اى
ما معنا طعام سواء كان مما ياكل الدواب او الانسان الا شئ اى قليل يواريه اى يستره ويغطيه ابط بلال بكسر الهمز
وسكون الموحدة وتكسر ففى الصحاح الابط بسكون الباء ما تحت الجناح وفى القاموس الابط ما تحت المنكب وتكسر الباء
وقد تؤنث والمعنى ان بلالا كان رفيقى فى ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما ياخذه بلال
تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه رواه الترمذى وفى الجامع بتقديم لقد اوذيت رواه احمد والترمذى
وابن ماجه وابن حبان عنه قال اى الترمذى وفى نسخة وقال ومعنى هذا الحديث حين خرج النبى صلى الله
عليه وسلم هاربا من مكة اى فارا من الخلق الى الله كما قال تعالى ففروا الى الله روى انه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة
هاربا الى عبد ياليل بالطايف يحميه من كفار مكة حتى يؤدى رسالة ربه فسلط عليه صبيانه فرموه بالاحجار
حتى ادموا كعبه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعضهم وفى المواهب اللدنية ان خروجه عليه السلام الى الطايف
كان بعد موت خديجة بثلاثة اشهر فى ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة لما ناله من قريش بعد
موت ابى طالب وكان معه زيد بن حارثة فاقام به شهرا يدعو اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا
به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدم زاد
غيره وكان اذا اذلقته الحجارة تعد الى الارض فياخذونه بعضديه فيقيمونه فاذا مشى رجموه وهم يضحكون
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج فى راسه شجاجا وفى الصحيحين عن عائشة انها قالت للنبى صلى الله
عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد رايت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم
على وجهى فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسى فاذا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل
فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم
فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربك
اليك لتامرنى بامرك ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين وفى القاموس هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر
او جبلا منى قال النبى صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك
به شيئا وعبد ياليل بتحتانية بعدها الف فلام مكسورة فتحتانية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف
وتخفيف اللام وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل
نجد ويقال له قرن المنازل وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفى ابو طالب
خرج النبى صلى الله عليه وسلم ماشيا الى الطايف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى ظل شجرة فصلى
ركعتين ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس ارحم الراحمين انت ارحم
الراحمين انت رب المستضعفين الى من تكلنى الى عدو بعيد يتجهمنى اى يلقانى بغلظة ووجه كريه
على ما فى النهاية ام الى صديق قريب كلفته امرى ان لم تكن غضبانا على فلا ابالى غير ان عافيتك اوسع
لى اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة ان ينزل بى غضبك

بيان متعلوم

او يجلس بن سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ثم قوله ومعه بلال لدينا في كونه يدب حارثة معه
ايضا مع احتمال تعدد خروجه عليه السلام لكن افاد بقوله ومعه بلال انه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة
الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حينئذ وانما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه وهو كناية عن كمال
قلته وخفة مؤنته وعن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا
اي فكشفنا ثيابنا عنها كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد ورفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد
المخبر عنهم بذلك فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال الطيبي من الاولى متعلقة
برفعنا على تضمين الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر
ويجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص
بطنه ان يشد على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه انتهى وتوضيحه ان تعلق حرفي جر بمعنى بعامل في مرتبة واحدة
غير جائز واما تعلق الثاني بعد تقييده بالاول فجائز كما تقرر في محله وكونه صفة مصدر محذوف ظاهر
لا غبار عليه واما تجويز البدل على انه بدل الاشتمال باعادة الجار مع ان بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه فمبني
على ان يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود عليها وكلام الطيبي يوهم ان القول بالبدل كلامه
وقد تعقبه ميرك عن زين العرب انه قال بدل اشتمال كما يقول زيد كشف من وجهه عن حسن خارق ثم قيل فائدة
شد الحجر على البطن ان لا يدخل النفخ في الامعاء الخالية وان تنقبض الامعاء اعانة على شد الصلب وقيل
لما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعي فيشق التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه
وظهره فيسهل عليه الحركة واذا اشتد الجوع يربط حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم
واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين قال صاحب المظهر وهذا عادة اصحاب الرياضة وقال
ابن حجر هذا عادة العرب او اهل المدينة وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها
ان ذلك الحجارة بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان
الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك
حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر وامر امته هو بالصبر قولا وحالا والله اعلم رواه الترمذي
اي في جامعه وقال هذا حديث غريب وهو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقد فان
كان المنفرد بروايته متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف الحديث عن
صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه وقد صرح في الشمايل بقوله هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه
الا من هذا الوجه انتهى فغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق حيث انه قال ميرك رواته
ثقات وعن ابي هريرة انهم اصابهم اي الصحابة والظاهر انهم اصحاب الصفة جوع اي شديد والظاهر انه في سفر بعيد
فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة اي مقدارا قليلا من التمر بحيث عند توزيعه عليهم
وتقسيمه اليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة اذ كانوا اربعماية او اكثر بل اكثر وربما وقعت البركة في تلك التمرة حتى
كانت تمرتها ربع الجنة وحسنها انتجت المحبة التي فوق كل منحة رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان من كانتا
فيه كتبه الله صابرا شاكرا اي مؤمنا كاملا لقوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي الحديث الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر فالصبر عن السيئات والشكر على الطاعات وفي ادنى الجامع ومن لم تكونا
فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه اي خصلة من نظر في امر دينه من الاعمال الصالحة
الى من هو فوقه اي الى من هو اكثر منه علما وعبادة وقناعة ورياضة احياء وامواتا فاقتدى به اي في الصبر
على مشاق الطاعات وعن ارتكاب السيئات او تاسف على ما فاته من الكمالات ويمكن ان يكون
قوله من نظر استئنافا فيبين للصابر والشاكر المتضمن للخصلتين المبهمتين احديهما هذه والثانية
مبينة بقوله ونظر في دنياه الى من هو دونه اي الى من هو انقص منه واقل منه مالا وجاها
فحمد الله على ما فضله الله عليه اي شكره على ما زاده عليه من فضله وفي رواية الجامع فحمد الله

اشتغال

على

على ما فضله به كتبه الله شاكرا اي للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتمادا على فهم ذوي العقول
بالنسبة الى الغير لكنه وان كان مرتبا باعتبار المقدمة ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر وضح اعتباره المنطوق
توكيدا وايضاحا بما علم ضمنا حيث قال ومن نظر في دينه الى من هو دونه اي في الاعمال الصالحة وانتجه الغرور
والعجب والكبر ونظر في دنياه الى من هو فوقه اي من اصحاب المال والجاه واورثه الحرص والامل والريا فاسف
بكسر السين اي حزن على ما فاته منه اي من المال وعيره بعدم وجوده او بحصول نقده وقد قال تعالى لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار
مسيرة الف سنة ومن اسف على اخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا
لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفزع باللسان والجنان رواه الترمذي وذكر حديث
ابي سعيد اي في ضمن حديث طويل صدره يناسب باب القراءة ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين اي بالفوز التام
يوم القيامة يدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود في باب اي بعين
عنوان بعد فضائل القران اي بعد كتاب فضائل القران

الفصل الثالث

عن ابي عبد الرحمن
الحبلي بحاء مهملة وموحدة وضمهما قال المؤلف اسمه عبد الله بن يزيد المصري تابعي قال سمعت عبد الله بن
عمرو بالواو وقال الطيبي لا بد من محذوف اي سمعته يقول قولا يفسره ما بعده اقول ويمكن ان يقدر مضاف ويقول
سمعت قول ابن عمرو وساله اي وقد ساله رجل قال اي الرجل استئناف مبين الستنا اي نحن وامثالنا
من فقراء المهاجرين اي من خواصهم الذين يسبقون اغنياءهم فقال له عبد الله الك امراة
تاوي اليها اي تضمها وتسكن اليها وتقبل عليها قال نعم قال الك مسكن بفتح الكاف وتكسر اي مكان تسكنه قال
نعم قال فانت من الاغنياء اي من اغنياء المهاجرين فان فقراءهم ما كان لهم امراة ولا مسكن او ان كان لاحدهم احدهما
ما كان له الاخر منهما قال فان لي خادما اي عبدا او جارية او اجيرا زيادة على ما سبق قال فانت من الملوك
اذ لا يصح ان يقال لك الصعلوك فلست من صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى
وجعلكم ملوكا على ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال
الزوجة والخادم وزاد ابن جرير عنه عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم وزاد ابن
جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال عبد الرحمن هكذا في
جميع نسخ المشكاة الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن لما سبق قال السيد جمال الدين المحدث هكذا في اكثر نسخ
المشكاة التي رايناها وهو غلط ظاهر والصواب ابو عبد الرحمن وهو راوي الحديث كما في مسلم وجاء ثلاثة نفر
بلا اضافة كقوله تعالى تسعة رهط والجملة عطف على قوله وساله رجل اي والحال انه اتى ثلاثة هم نفر الى
عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة اي نجاهد عليها
او نحج بها ولا متاع اي زائد يباع ويصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء
شئتم ويمكن ان تكون موصولة مبتدا والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور المعروضة عليكم فعلناه ان
شئتم اي ان نعطيكم شيئا من عندي رجعتم فانه لا يحضرنا الان شيء فاعطيناكم اي بعد هذا ما يسر الله
لكم اي ما سهله على ايدينا وان شئتم اي ان نرفع امركم الى الخليفة ومن يقوم مقامه ذكرنا امركم للسلطان
اي للمتسلط على خزانة بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وان شئتم صبرتم اي على هذا الحال فانه
مقام ارباب الكمال واصحاب حسن المال وطيب النوال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي اغنياءهم فضلا عن غيرهم يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا
اي سنة قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا اي حال كوننا لا نطلب شيئا من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال بينا وفي نسخة بينما انا قاعد في المسجد اي مسجد المدينة وحلقة
بفتح فسكون وبفتح اي وجماعة متحلقة وقلوبهم بهم متعلقة من فقراء المهاجرين قعود اي قاعدون
او ذوو قعود ففي القاموس حلقة الباب والقوم وقد تفتح لامها وتكسر او ليس في الكلام
حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة او كبدر اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فقعد اليهم اي فجلس متوجها الى الفقراء لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة

الاجمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة

والعشى يريدون وجهه الاية فقمنا اليهم اى مايلا اليهم ميلا لمتابعة ونيلا للقربة لديهم ولا طلع على كلام من طاع عليهم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليبشر امر مجهول من التبشير ويجوز من البشارة اريد به الخبر او الدعا فقرا
المهاجرين بما يسر وجوههم بالنصب اى يشى ليفرح قلوبهم ويظهر اثر السرور على ظاهر اشرف بشرتهم
والبطن جلدتهم وفى نسخة برفع وجوههم فيكون التقدير بما يسر به وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل
الاغنيا باربعين عاما قال اى ابن عمرو فلقد اللام جواب القسم اى فوالله لقد رايت الوانهم اسفرت اى اضاءت
من الاسفار وهو اشراق اللون قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر وفى الحديث اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمرو حتى تمنيت متعلقة باسفرت اى اشرقت اشراقا كاملا نا ما حتى وددت
ان اكون معهم اى فى الدنيا دايما موصوفا بحالهم او منهم اى فى العقبى محشورا فى زمرتهم وحسن مالهم فالواو
او للشك والمعنى احبت ان اكون من جملة فقرا المهاجرين رواه الدارمى ورواه ابو نعيم فى الحلية عن ابى سعيد ولفظه
ليبشر فقرا المومنين بالفوز يوم القيامة قبل الاغنيا بمقدار خمسماية عام هولا فى الجنة يتنعمون وهولا يحاسبون
وعن ابى ذر قال امرنى خليلى اى حبيبى ورسولى بسبع اى بسبع خلال امرنى بحب المساكين والدنو منهم اى والقرب
من حالهم او التقرب من مالهم وامرنى ان انظر الى من هو دونى اى فى الامور الدنيوية ولا انظر الى من هو
فوقى اى فى المال والجاه والمناصب الدنية وامرنى ان اصل الرحم وان ادبرت اى ولو وليت بان غابت
او بعدت والمراد هنا اهلها ويويده حديث صلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبى اى وان قطعت على ما ورد
وصل من قطعك واسند الادبار الى الرحم مجازا لانه لصاحبها وامرنى ان لا اسال اى لا اطلب احدا شيا ومن
دعا الامام احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك ويمكن ان يكون احدا على عمومه
بنا على ما قاله بعض ارباب الكمال الهى كفى علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السوال وهو المقام الجليل الماخوذ
من حال الخليل حيث قال لجبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبى من سوالى علمه بحالى
وهو معنى قوله تعالى حكاية عن قول اصحاب الجمال حسبنا الله ونعم الوكيل وفى الحكم لابن عطا ربما استحى العارف
ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفا بمشيئته فكيف لا يستحى ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفا بمشيئته ان يرفعها الى خليقته
وامرنى ان اقول بالحق اى اتكلم به وان كان مرا اى على السامع او صعبا على وامرنى ان لا اخاف اى خافا
ورباطنا فى الكتاب فى حقه او فى سبيله ولا جله لومة لايم اى ملامة احد من خلقه وامرنى ان اكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله اى الا استعانة على الطاعة واصابة المعصية والاستعانة على دفع المعصية خصوصا العجب والفرور
والمخيلة فانهن اى هذه الكلمات من كنز تحت العرش اى من جملة كنز معنوى موضوع تحت عرش الرحمن لا يصل
اليه احد الا بحول الله وقوته او كنز من كنوز الجنة لان العرش سقفها او ابعد من قال فانهن اى الخصال السبع من
كنز تحت العرش اذ لا طايل تحته بل ورد من طرق كثيرة اخرجه الستة عن ابى موسى الاشعرى واحمد والبزار عن
ابى هريرة والطبرانى عن معاذ والنسائى عن ابى هريرة وابيه ايضا مرفوعا فلا حول ولا قوة الا بالله فانها
كنز من كنوز الجنة واختلف العلماء فى معناه فقيل سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاستها وصيانتها
من اعين الناس او انها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة وقال النووى المعنى ان قولها يحصل
ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة العاجلة لمن قام بها وادرك معناها
واستمر على مبناها فانه ظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز لا يعرف كنهها ومنتهاها فقد روى البزار عن ابن
مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال لى تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله
اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله قال المزدى هى كلمة استسلام
وتفويض وان العبد لا يملك شيا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله
تعالى انتهى ويكون صاحبها فى ملك جسيم وكنز عظيم حالكونه حاضرا بقلبه مشاهدا فعل
ربه بالنسبة الى جميع خلقه فصح ما قال بعض العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى وقال بعض الصوفية فى معنى قول رابعة العدوية استغفارنا
يحتاج الى استغفار كثير اردت ان الاعتذار عن الذنب مشتمل على ذنوب كثيرة يستحق ان يكون
كبيرة من دعوى الوجود الاصلى ودعوى الفعل الحقيقى ودعوى الا تنذار الاستقلال وقد قال

صلى الله

اى ثلاثة صو

صلى الله عليه وسلم ايمانا الى نفى ما سوى الله لا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة اشيا كما فى رواية الطعام اى حفظا لبدنه وتقوية على دينه والنسا اى صونا
لنفسه النفيسة من الخواطر الخسيسة والطيب اى لتقوية الدماغ الذى هو محل العقل عند بعض الحكما فاصاب
اثنين اى شيين بوصف الكثرة ولم يصب واحدا اصاب النسا اى حتى بلغ تسعا والطيب اى عن الخارج مع انه عرفه
كان من افضل انواع الطيب ولم يصب الطعام اى الا بوصف القلة فاطلاق النفى للمبالغة لما سبق من انه صلى الله
عليه وسلم لم يشبع من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض واغرب الطيبى فى قوله اى لم يكن من اصابته اكثار
حيث انه يوم اه وكونه اكثار من الطعام اقل من اكثار النسا والطيب رواه احمد قال السيوطى فى تخريج
احاديث الشفا اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى
اى من دنياكم كما فى رواية الطيب والنسا وجعلت قرة عينى فى الصلوة كذا فى نسخ المشكوة بلفظ جعلت وكانه غير
موجود فى اصل الطيبى كما ورد فى رواية او غفل عنه حيث قال قوله قرة عينى فى الصلوة جملة اسمية عطفت على جملة
فعلية لدلالة الثبات والدوام فى الثانية والتجدد فى الاولى قلت وفيه بحث اذ القول بالتجدد انما
هو فى الفعل المضارع واما الماضى فهو للثبات حتى اذا عبر عن المضارع بالماضى يعلل بانه لتحققه كانه قد
وقع قال وجى بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على الحب رحمة للعباد
بخلاف الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اى اشغلنا عما سواها بها
فانه تعب وكدح وانما الاستراحة فى الصلوة فارحنا بنداك بها رواه احمد والنسائى وكذا الحاكم فى
مستدركه والبيهقى فى الشعب كذا فى الجامع وذكر ابن الربيع فى مختصر المقاصد للسخاوى ان الطبرانى
رواه فى الكبير والنسائى فى سننه بهذا اللفظ والحاكم فى مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط
مسلم واما ما اشتهر فى هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوى لم اقف عليها الا فى موضعين من الاحيا
وفى تفسير ال عمران من الكشاف وما رايتها فى شى من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك
صرح الزركشى فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلوة ليست من
من الدنيا وزاد ابن الجوزى بعد قوله حبب الى من الدنيا اى قوله من الدنيا متعلق بالفعل لانه مفعول زاد
وقد ذكر الحافظ السيوطى فى الفتاوى الحديثية مسالة قوله صلى الله عليه وسلم حبب الى من
دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة لم بدا بالنسا واخر الصلوة الجواب لما كان المقصود
من سياق الحديث الاخبار عما اصابنا من دنياكم هذه الا النسا ولما كان الذى حبب اليه من متاع الدنيا
هو افضلها وهو النسا بدليل قوله فى الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة ناسب ان يضم
اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلوة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث
على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفى ذلك ضم الشى الى
نظيره وعبر فى امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به فى امور الدنيا على مجرد التحبيب وقال فى امر الدين جعلت
قرة عينى فان قرة العين من التعظيم فى المحبة ما لا يخفى انتهى ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع
للنسا وجودا وعدما على ما فى الروايتين ثم الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة هى
وقيل المراد بالصلوة فى هذا الحديث الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وشرفه لديه وعن معاذ بن
جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به الى اليمن قال اياك اى ارسله الى اليمن اى قاضيا او واليا
قال اياك والتنعم وهو المبالغة فى تحصيل قضا الشهوة على وجه التكلف فى البغية بتكثير النعمة
والحرص على النعمة فان عباد الله اى المخلصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين والفاجرين
والغافلين والجاهلين كما قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال ياكلون
كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك مترفين رواه احمد وكذا البيهقى فى شعب الايمان
وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضى من الله باليسير من الرزق اى
من قنع منه بقليل من العطا رضى الله عنه وفى نسخة عنه بالقليل وفى نسخة باليسير من العمل
اى من الطاعة وفى حديث رواه ابن عساكر عن عايشة من رضى عن الله رضى الله عنه فان قلت

ها

هذا الحديث يدل على ان رضى العبد متقدم وفى قوله سبحانه رضى الله عنهم ورضوا عنه ايما الى ان رضى العبد متاخر
قلت التحقيق ان رضى العبد محفوف برضاين من الله رضى ازلى تعلق به العلم الاول ورضى ابدى
تعلق بعمل العبد ترتب عليه الجزاء الاخروى وفى الحقيقة رضى العبد انما هو اثر رضى الله عنه اولا وامارة
الله عنه اخرا فافهم غاية الرضى الذاتى من النعت الصفات وهو لاحسانات والانعام وكذلك القول فى قوله
تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاع اى فى نفسه بالفعل او احتاج اى الى ما يدفع الجوع او غيره فاو للتنويع فكتمه الناس تبل
اى من الناس فيفيد اشارة الى ان الرواية بتخفيف التاء وانه متعد الى واحد فنصب الناس على نزع
الخافض ويحتمل ان يكون الرواية بتشديدها وانه حينئذ متعد الى اثنين على ما فى القاموس كتمه
كتما وكتمانا وكتمه اياه كان حقا على الله عز وجل اى وعدا ثابتا عليه او امرا لازما لديه ان يرزقه رزق
سنة من حلال والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر ويجوز فيه الكتمان والا فقد صرح العلماء بان نفس
لذا مات جوعا ولم يسال او لم ياكل ولو من الميتة يموت عاصيا رواه اى الحديث البيهقى فى شعب
الايمان **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير
المتعفف ابا العيال والمعنى انه مع كونه صاحب العيال وفقر الحال وكثير البال تعفف عن السؤال فهو
المؤمن على وجه الكمال فلذا احبه ذو الجلال والجمال رواه ابن ماجة **وعن** زيد بن اسلم قال المؤلف
يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب هو من الاكابر التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه
الثورى وايوب السختيانى ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة قال استسقى اى
طلب الماء يوما عمر فجئ بماء قد شيب بعسل اى خلط بعسل فقال انه اى ما العسل لطيب اى طبعا
وشرعا ودفعا ونفعا لكنى اسمع الله عز وجل قال الطيبى الطيب مستدرك عن مقدر يعنى انه لطيب اشتهيه
لكنى اعرض عنه لانى سمعت الله عز وجل نعى اى عاب على قوم شهواتهم اى استيفاءها فقال
اذهبتم بهمزة الانكار مقدرة وهى فى قراءة موجودة اذهبتم طيباتكم اى اخذتم لذاتكم فى حياتكم الدنيا اى
فى مدة الحيوة الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اى متابعة للشهوات النفسية وما تركتم شيئا ذخيرة
للدار الاخروية فاخاف ان تكون حسناتنا اى مثوبا تنا عجلت لنا قال الطيبى اى ثواب حسناتنا التى نعملها
تستوفيها فى الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا قلت الايات وان كانت انزلت فى الكفار لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يشربه اى لم يشرب عمر ذلك الماء تورعا ومخالفة للنفس
والهوى رواه رزين **وعن** ابن عمر قال ما شبعنا من تمر اى اهل بيت عمر او نحن معشر الصحابة معه
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر حتى فتحنا خيبر رواه البخارى **باب الامل والحرص** الجوهرى الامل
الرجاء وقال الراغب الحرص فرط الشره فى الارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم ان تفرط ارادتك فى هدايتهم
وفى القاموس اسم الحرص ان تاخذ نصيبك وتطمع فى نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل
فى امر الدنيا فلا عن الاستعداد للموت وزاد العقبى كما قال سبحانه ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل
واما طول الامل فى تحصيل العلم والعمل فمحمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وقال
لو عشت الى قابل لاصومن التاسوعا وكذلك الحرص فى امر جمع المال وكثرة الجاه والاقبال مذموم
والا فالحرص على القتال وعلى تحصيل العلوم وتكثير الاعمال فمستحسن بلا نزاع ثم تحقيق الامل على ما حققه
المحققون من اهل اليقين ما ذكره الغزالى فى منهاج العابدين انه قال اكثر علمائنا ان ارادة الحيوة للوقت
المتراخى بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده بالاستثناء بمشية الله سبحانه وعلمه فى الذكر
او بشرط الصلاح فى الارادة فاذن ان ذكرت حياتك بان اعيش بعد نفس ثان وساعة ثانية
او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على الغيب وان قيدته بالمشية
والعلم من الله فقد خرجت عن حكم الامل فتامل و لما جمع بينهما فى العنوان لتلازمهما فى الاكثر
وقدم الامل لانه الباعث على تاخير العمل والحرص على الزلل **الفصل الاول** عن عبد الله اى

ساں الجاه

ابن مسعود قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الظاهر انه كان بيده المباركة على الارض ولذا قال
الطيبى المراد بالخط الرسم والشكل وخط اى خطا لا فى تسخ مصححة والمعنى وخط خطا اخر فى الوسط اى
وسط التربيع خارجا منه اى حال كون الخط خارجا من احد طرفى المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى
لا كثر وجوز فتح الطاء اى خطوطا صغارا جمع صغيرة الى هذا اى متوجهة ومايلة ومنتهية الى هذا الخط الذى
فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط اى من جانبيه الذين فى الوسط فالمراد بالمفرد الجنس فقال هذا
اى الخط الوسط كذا قاله شارح والظاهر ان المراد بهذا احد امركز الدايرة المربعة وان كان ليس له صورة مستقلة
فى الخط الظاهر به او المراد بهذا المجموع التصوير المعلوم خطا المفهوم ذهنا فان الانسان مع ما به من الامال والعوارض
المنتهية الى الاجال هو المشار اليه بهذا اى فالتقدير ان مجموع هذا الخط المصور مجموعه الانسان وهذا اى الخط المربع
اجله اى مدة اجله وحده عمره محيط به اى من كل جانب بحيث لا يمكنه الخروج والفرار عنه وهذا اى الخط الذى
هو خارج اى من المربع امله اى موجبه ومامولة الذى يظن انه يدركه قبل حلول اجله وهذه انقطاعه لان اجله لا يفرغ
منه واجله اقرب اليه منه وهذه الخطط اى الخطوط الصغار الاعراض اى الافات والعاهات والبليات والمرض
والجوع والعطش وغيرها مما يعرض للانسان وهو جمع عرض بالتحريك فان اخطأه هذا اى الاعراض نهشه بسين
مهملة وقيل بمعجمة اى اصابه وعضه هذا اى عرض اخر وعبر عن الاصابة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة
فى المضرة فان اخطأه هذا اى عرض اخر نهشه هذا اى عرض اخر وهلم جرا الى انقضاء الاجل وعدم انتهاء الامل
وصورة هذا عند بعضهم قال

الشيخ ابن حجر العسقلانى هذه الصفة هى المعتمدة وسياق
الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة
وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذى هو خارج امله الى الخط هو
المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهى مذكورة فى سبيل المثال الا ان المراد انحصارها فى عدد معين
ويؤيده قوله فى حديث انس بعده اذ جاءه الاقرب الى الخط المحيط به ولا شك ان الذى يحيط به اقرب اليه من
الخارج عنه انتهى والاولى ان يجعل عدد الخطوط سبعا لاتيان هذا العدد كثيرا على لسان الشارع ولانه عين العدد
الذى يعبر به عن الكثرة مع الايماء الى الاعضاء السبعة المحيطة للانسان والاطوار السبعة فى مراتب الايقان ومرور
الايام السبعة فى مراتب الايقان على دوران الافلاك السبعة المحيطة بالاراضى السبعة ثم اعلم ان ما
اشار الشيخ به الى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير النبوى ولذا ما صوره غيره احد من الشراح
كالطيبى ثم رايت صورة اخرى غير الصورة المسطورة المشهورة وهى هذه فهذه الهيئة هى المطابقة لما قال بعض
الشراح وهو الاظهر فى التصوير فتدبر رواه البخارى **وعن** انس قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا
اى مختلفة على الهيئة المصورة السابقة فقال هذا اى احد الخطوط وهو الخارج من دايرة التربيع الامل اى امل الانسان

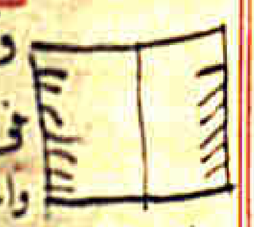

وهذا اى الخط المربع المحيط به الاجل فبينما هو كذلك اى بين اوقات هو اى امره داير كما سور
فى الدايرة بين طلبه الامل وطلب الاجل اياه اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط من كل جانب
واخطاه الخط الابعد الخارج من دايرة الاحاطة وهو خطه من تصور الامل وقال الطيبى قوله فبينما
هو كذلك اى هو طالب لامله البعيد فتدركه الافات التى هى اقرب اليه فتوديه الى الاجل المحيط به وهذا
التاويل محمول على المعنى لحديث السابق ويجوز ان يحمل على حديث ابى سعيد فى الفصل الثانى
ان النبى صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه الحديث قلت حمل هذا الحديث مع التصريح بقوله خط
مطوفا على الغرز خطا ما عن الظاهر المتبادر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخارى **وعنه** اى عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم بفتح الراء اى يشيب كما فى رواية والمعنى يضعف ابن ادم
ويشب بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اى ينمو ويقوى منه اى من اخلاقه اثنتان نفى التاج
للبيهقى وكذا فى القاموس ان الهرم كبر السن من باب علم وشب شبابا من باب ضرب الحرص على
المال اى على جمعه ومنعه والحرص على العمر اى بتطويل امله وتسويف عمله وتبعيد اجله قال
المؤلف قوله شب استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب محتكم احتكاما مثل احتكام
قوة الشباب فى شبابه قال الطيبى يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم

بعض نسيب متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري يكبر ابن ادم والباقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجه
انتهى فقوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على روايتها في المعنى دون اللفظ بجميع المبنى وهذا مبني على ما ذكره والا
فلفظ الجامع ايضا يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان الحرص والامل رواه احمد والشيخان والنسائي عن انس فالظاهر
ان لفظ يكبر رواية للبخاري وان في الصحيحين روايات متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد حديث
يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان الحرص والامل متفق عليه وفي لفظ يشيب ابن ادم ويشب فيه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا اي قويا نشيطا في اثنين اي في امرين في
حب الدنيا ويلزم منه كراهة الاجل وطول الامل وهو يقتضي تاخير العمل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله قيل الهمزة للسلب اي ازال الله العذر مبلغا الى امرئ اخر اجله اي
منتهاه وفي رواية عمره حتى بلغه بتشديد اللام اي اوصله وفي رواية حتى بلغ ستين سنة اي ولم يتب عن ذنوبه
ولم يقم باصلاح عيوبه ولم يغلب خيره شره فيكون ممن لم يبق الله له عذرا في ترك الطاعة وفيما ضيع عمره حاصله
من بلغ ستين وقيل اربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له قال التوربشتي المعنى انه افضى بعذره اليه فلم
يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى فلان اي بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر
او اظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله
تعالى لم يترك له سبيلا في الاعتذار يتمسك به انتهى فالمعنى انه ازال اعذاره بالكلية فكانه اقام عذره فيما
يفعل به من العقوبة والبلية في مختصر النهاية اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة
ولم يعتبر رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه
والبيهقي عنه واخرج عبد بن حميد والطبراني والروياني والرامهرمزي والبيهقي عنه واخرج عبد بن حميد والطبراني
والروياني في الامثال والحاكم وابن مردويه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
العبد ستين سنة فقد اعذر الله في العمر وقد قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرج عبد الرزاق
الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه
عن ابن عباس انه قال في تفسيره ستين سنة واخرج ابن جرير عن علي في الاية قال العمر الذي اعذر الله
منه ستون سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن الحسن في الاية قال اربعين سنة واما قوله تعالى وجاءكم
النذير فاخرج ابن ابي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال الشيب وكذا اخرجه ابن مردويه والبيهقي
في سننه عن ابن عباس انه الشيب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن ادم اي
فرضا وتقديرا واديان من مال وفي رواية من ذهب لابتغى اي لطلب ثالثا اي واديا اخر اعظم منهما زجرا او عجزا
كاشيء اليه بقوله ولا يملأ جوف ابن ادم اي بطنه او وسط جنبه الا التراب اي تراب القبر فيه تنبيه على ان البخل
الموروث للحرص مركوز في جبلة الانسان كما اخبر الله عنه سبحانه في القران حيث قال ابلغ من هذا الحديث بقوله تعالى
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فهذا ايدل على ان حرص بني
ادم وخوفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه اقوى من الطبع الذي يموت عطشا على ساحل البحر
خوفا من نفاذه ومن الدودة التي قوتها التراب وتموت جوعا خشية من فراغه لان ما ذكر من التراب والماء يجب
خزائن رحمة رب الارباب لقطرة من السحاب ويتوب الله اي يرجع بالرحمة على من تاب اي رجع اليه بطلب
العصمة او بتفضل بتوفيق التوبة وتحقيق استعداده للعفو على من تاب اي من محبة الدنيا والغفلة عن حضرة
المولى قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث
خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما
قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبي ويمكن
ان يقال معناه ان بني ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى
ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا
بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله و
تسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة

دلالة

على انها

٤٠٣

على انها غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر ابن
ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله عليه السحائب
من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخصال الزكية والشمائل المرضية كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال
وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب موقع ركوز الجبلة ويناط به حكم الشمول والعموم كانه قيل ولا يشبع من خلق
من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير
على من يسره الله تعالى عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر
روينا عن الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرا
عليك القران فقرا عليه لم يكن الذين كفروا وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا
النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرا عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا
ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه

متفق عليه نسخة متن

البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث لو كان لابن ادم واديان الى اخره رواه البخاري بهذا
اللفظ ايضا ومعناه من حديث ابن عباس ومعناه من حديث انس ومسلم بهذا اللفظ ورواه الترمذي
ايضا وقد ثبت في الحديث ان هذا كان قرانا فنسخ خطه رواه احمد وغيره وفي رواية لابن عباس وانس فلا ندري
اشيء انزل ام شيء كان يقوله وكانسي عن ابي قال كنا نرى هذا من القران حتى نزل الهاكم التكاثر اخرجه
البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان والترمذي عن انس واحمد
والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والنسائي عن ابي هريرة واحمد عن ابي واقد والبخاري
والبخاري في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظه لو كان لابن ادم واد من نخل
لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وعن ابن عمر قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي اي بمنكبي كما في رواية ونكتة الاخذ تقريبه اليه وتوجهه عليه ليتمكن
في ذهنه ما يلقى لديه وفيه ايماء الى ان هذه الحالة المرضية لا توجد الا بالجذبة الالهية فقال كن غنيا وحيدا
وعن الخلق بعيدا في الدنيا كانك غريب اي فيما بينهم لعدم موانستك بهم وقلة مجالستك معهم قال النووي
اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تتعلق منها الا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى وذلك لان الدنيا
دار مرور وجسر عبور فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وان ينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة
متهيئا لاسباب الارتحال برد المظالم واستحلال مشتاق الى الوطن الحقيقي متابعا في سفره ببلغة مستقبل
للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل الا بما يعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير او عابر سبيل اي مسافر
طريق واو للتنويع او بمعنى بل للترقي والمعنى بل كن كانك مار على طريق قاطعا لها بالسير ولو بلا رفيق
وهذا ابلغ من الغربة لانه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم في منزل مدة زمنه فلله در طائفة
رفضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى شوقا الى لقاء المولى واعتزلوا بالكلية عن الناس فان الاستيناس بالناس
من علامة الافلاس وتجردوا عما عليهم من الاثقال والادناس بل صاروا حفاة عراة حاسري الراس
وهم العقلاء الاكياس الخارج فضلهم عن حد المحدود ومقياس القياس ان لله عبادا فطنا طلقوا
الدنيا وخافوا الفتنا نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحي وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال
فيها سفنا وعد نفسك بضم العين وفتح الدال المشددة اي اجعلها معدودة في اهل القبور او عدها
كانها ساكنة فيهم وفي بعض النسخ المصححة من اهل القبور اي من جملتهم وواحدة من جماعتهم فهو اشارة
الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا رواه البخاري قال ميرك فيه نظر فان
الذي اورده هو لفظ الترمذي ولفظ البخاري عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وليس في البخاري وعد نفسك في اهل القبور بل هو
في الترمذي والبيهقي والله اعلم اقول وفي الجامع كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري

عن ابن عمر زاد احمد والترمذي وابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور وزاد النووي في اربعينه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من حياتك لمرضك ومن
حياتك لموتك وزاد الامام الغزالي في الاربعين قوله فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا او جملة
الحديث مرفوعا بان قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر اذا اصبحت الى الاخر والله اعلم **الفصل الثاني** عن
عبد الله بن عمرو بالواو وقال عربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وامي نطين بتشديد اليا المكسورة
اي نصلح بالطين شيئا اي مكانا او جدارا من البيت فقال ما هذا اي استعمال الطين يا عبد الله اي يا عبد الله قلت شي
اي من البيت نصلحه اي نحوطه من فساده او زيادة على استحكامه واستيداده قال الامر اسرع من ذلك اي
الامر الذي ينبغي لنا ان وعلى تعبير بنا العدد ما نعتبره اعجل مما ذكرته من اي تصليحه وتعمره والظاهر ان عمارته
لم تكن ضرورية بل كانت ناشئة عن طول امل في تقويته او صادرة عن ميل الى زينة قال الطيبي اي كوننا
في الدنيا كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبنا وقال شارح اي الاجل
اقرب من تخرب هذا البيت اي تصلح بيتك خشية ان ينهدم قبل ان تموت وربما تموت قبل ان ينهدم فا
فاصلح عملك اولى من اصلاح بيتك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن المنذري
حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده في جامع الترمذي ولكن اخرج عن عبد الله بن عمرو قال
مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلنا قد وهي فنحن نصلح
فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وقال هذا حديث صحيح حسن وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يهريق الما بضم اليا وفتح الها ويسكن اي يصب والما كناية عن البول فالمعنى انه كان
يبول احيانا فيتيمم من غير وجود العبار فاقول يا رسول الله ان الما منك قريب اي فالتيمم حينئذ منك
غريب يقول استيناف ما يدريني ما للاستفهام لعلي للاشفاق اي اخاف ان لا ابلغه اي لا اصل الى المسارعة
اجلي مبادرا فاجب ان اكون حينئذ طاهرا باطنا وظاهرا وما ابعد قول الاشرف وما اقربه الى الوجه
الاضعف حمل الحديث على معنى غير مناسب بابا ومبنى حيث قال اي يستعمل الما قبل الوقت فاذا لم يبق
يتيمم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفا اسم كتاب له الحدني
شرح المصطفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن ادم الظاهر ان هذا اشارة حسية
الى صورة معنوية وكذا قوله وهذا اجله وتوضيحه انه اشار بيده الى قدامه في مساحة الارض او في
مساحة الهوي بالطول والعرض وقال هذا ابن ادم ثم اخرها او تنفيها قريبا مما قبله وقال هذا
اجله ووضع يده اي عنده تلفظه بقوله هذا ابن ادم وهذا اجله عنده قفاه اي في عقب المكان الذي
اشار به الى الاجل ثم بسط اي نشر يده على هيئة فتح الشبر بكفه واصابعه او معنى بسط وسع في المسافة من
المحل الذي اشار به الى الاجل فقال وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك واشار الى بعد مكان ذلك
امله اي مامول وهو مبتدا اخبره ظرف قدم عليه للاختصاص والاهتمام وخلاصة العبارات والاشارات
ان هذه الاشارات المويدة بالبشارات الموكدة بالحركات والسكنات القولية والفعلية المطابقة
لما سبق من المتصورات الصورية انما هو للاشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبنية ان لجل
ابن ادم اقرب اليه من امله الموامن اجله كما قال سدد قوله كل امرء مصبح باهله والموت ادنى من شراك
نعله هذا ما سنح لي في هذا المقام من توضيح المرام وقال الطيبي مميزا عن ساير الشراح الغمام قوله
ووضع يده الواو للحال وثم قوله وهذا الاجل للجمع مطلقا فالمشار اليه ايضا مركب فوضع اليد على
قفاه معناه ان هذا الانسان الذي يتبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة عن مدها الى
قدام انتهى الكلام رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرز عودا اخر الى جنب العود الاول واخر ابعد اي من الثاني او منهما فقال
اتدرون ما هذا اي مجموع ما فعلت والمعنى اتعلمون ما المراد بهذا الغرز والنقد يروما الغرض
من هذا التصوير قالوا الله ورسوله اعلم اي بما في الضمير قال هذا الانسان اي العود الاول

مثاله

بالتراب اي او ما يقوم مقامه لما ثبت انه اكتفى بوضع يده على الجدار خال التيمم صح صح

مثاله وهذا الاجل اي وهذا العود الثاني المتصل الى جنبه اجله اي انتها عمره وانقطاع عمله اراه بضم الهمزة
اي قال الراوي اظنه قال وهذا الامل اي هذا العود الاول مثاله الابعد هو طول امله وآماله فيتعاطى اي يتناول
الانسان الامل بان يباشره ويتعاطاه ويشتغل بآماله ويريد ان يحصله فلحقه الاجل اي يحلقه فيلحقه
الموت قبل ان يصله وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق حاله وقوعه دون الامل اي قبل ان يتم امله
ويكمل عمله قال الطيبي دون الامل حال من الضمير المنصوب اي لحقه وهو متجاوز عما قصده من الامل فالانسان
يا تني مالك دون الامل رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر امتي اي غالبا من ستين سنة الى سبعين فيل معناه اخر امتي ابتداوه اذا بلغ ستين سنة وانتهاوه
سبعون سنة وقل من يجوز سبعين وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين
ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي وفيه ان اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جدا
واما كون الغالب في اخر عمر الامة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة فالظاهر
ان المراد به ان عمر الامة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الامة ما بين العددين منهم
سيد الانبيا واكابر الخلفا كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلما والاوليا مما يصعب فيه الاستقصا
ويعسر الاستقصار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين اي نهاية اكثر اعمار امتي ما بينهما واقلهم
من يجوز ذلك الى السبعين فيصل الى المائة وربما فوقها واكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الامة من
المعمرين في الصحابة والا فانس بن مالك فانه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين
واسما بنت ابي بكر ماتت ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شي وازيد منهما عمرا
حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
واكثر منه عمر سلمان الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة هو
والاول اصح والله اعلم ثم من تاريخ موته يفهم انه عاش في الاسلام قليلا لانه ذكر المولف انه مات
بالمداين سنة خمس وثلاثين وقد ادركنا سند نا السيد زكريا وسمعنا منه ان عمره مائة وعشرين
سنة رحمه الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابو يعلى في مسنده عن انس قال ابن الربيع وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن غريب وفي لفظ لاحمد والترمذي مرفوعا
معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين انتهى لكن في الجامع اسنده الى الحكيم الترمذي والله اعلم وذكر
حديث عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المشددة المعجمتين وضبط فيما سبق بدون لام التعريف
في باب عيادة المريض اي في اواخر الفصل الثاني وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ابن ادم اي صور والى جنبه تسع وتسعون منية اي مهلكة ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى
يموت انتهى ولا شك ان مناسبته هنا اظهر من هناك فان حوله اليه فالحجة عليه وان اسقطه
من تكرار فقد يسلم لديه **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول صلاح هذه الامة اليقين اي في امر العقبى والزهد اي في شان الدنيا واول فسادها
البخل بضم فسكون وبفتحتين وهو انسب هنا للمشاكلة قوله والامل فالامل انما هو للغفلة عن
سرعة القيامة الصغرى والكبرى والبخل انما ينشا من حب الدنيا ويقرب من هذا الحديث معنى
قول الحسن البصري صلاح الدين الورع وفساده الطمع قال الطيبي معناه ان التيقن بان
الله هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فمن تيقن هذا زهد
في الدنيا فلم يامل ولم يبخل لان البخيل انما يمسك المال لطول الامل وعدم التيقن روي عن
الاصمعي انه قال تلوت على اعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السما رزقكم قال حسبك فقام الى
ناقته نحرها ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته
في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرا السورة فلما بلغت الاية صاح وقال
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقال وهل غير هذا فقرات فورب السما والارض انه لحق

فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجاه الى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سفيان الثوري اي الكوفي امام المسلمين وحجة الله على خلقه اجمعين جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والثقة واليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم اجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك وهو احد ائمة المجتهدين واحد اقطاب الاسلام واركان الدين ولد في ايام سليمان ابن عبد الملك سنة تسع وتسعين سمع خلقا كثيرا روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة احدى وستين ومائة ذكره المؤلف قال ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ اي من الغزل والخشن بفتح فكسر اي في النسج واكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة اي ولا باكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم انما الزهد في الدنيا قصر الامل بكسر قاف ففتح صاد وفي نسخة بضم فسكون اي اقتصار الامل والاستعداد للاجل بالمسارعة الى التوبة والعلم والعمل وحاصله ان الزهد الحقيقي ما يكون في الحال القلبي من عزوف النفس عن الدنيا وميلها الى العقبى وليس المدار على الانتفاع القالبي فانه يستوي الامران فيه باعتبار الحقيقة وان كان التقشف في اللبس والتقلل في كمية الاكل وكيفيته له تاثير بليغ في استقامة العبد على الطريقة والحاصل ان حب الدنيا في القلب هو المهلك للسالك لا وجودها على قالب السالك وشبه القلب بالسفينة حيث ان الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء ان دخل داخل السفينة اغرقها اهلها وان كان خارجها وحولها سيرها واوصلها الى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد اختار جماعة من الصوفية واكابر الملامتية لبس لبس العوام وبعضهم لبس الاكابر الفخام لتستر احوالهم ومنازلهم الكرام وتبعدا من ما يبادي لبس المرقع من الشكاية من الحق الى الخلق والى السؤال بلسان الحال ومن الطمع في غير المطمع ومن المظنة في موقع الرياء والسمعة وقد اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وهذا او الطرق الى الله بعد انفاس الخلائق والمدار على الاخلاص والخلاص عن العلائق والعوائق رواه في شرح السنة وعن زيد بن الحسين لم يذكره المؤلف في اسمائه لكونه من رواة مالك وهو دون شيخه ليسا من الصحابة والتابعين قال سمعت مالكا وسئل اي والحال انه سئل اي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب اي المكسوب من الماكول والمشروب بان يكون حلالا طيبا ويورث علما نافعا وعملا صالحا لانه قال تعالى للرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقصر الامل اي بتكثير العمل بخافة اتيان الاجل المزهد في الدنيا المرغب في العقبى قال الطيبي فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اي ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقته ان تاكل الحلال وتلبس الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الامل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا باضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا بان لا يكون بما في يديك اوثق بما في ايدي الله انتهى وتمامه على ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وسياتي هذا الحديث في اصل الكتاب في اواخر الباب ويتعلق انه قيل للامام محمد صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما لم لم تصنف في التصوف فقال صنفت والفقه نتسل ما هو فقال كتاب البيع فمن لم يعرف معنه وفساده ياكل حراما ومن اكل حراما لا يصلح حاله ابدا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب استحباب المال والعمر للطاعة

اي جواز طلب حب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة

الفصل الاول عن سعد اي ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي اي من يتقي المناهي او من لم يعرف ماله في الملاهي وقيل هو الذي يتقي المحرمات والشبهات ويتورع عن المشتبهات والمباحات الغني قال النووي

البيهقي صح

المراد

قال النووي المراد بالغنى غنى النفس فانه الاصل وهذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به غنى المال قلت وهذا هو المناسب لعنوان الباب وهو لا ينافي غنى النفس فانه الاصل في الغنى والفرد الكامل في المعنى ويترتب عليه غنى اليد للوجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العقبى والحاصل ان المراد به الغني الشاكر وقد يستدل به على انه افضل من الفقير الصابر لكن المعتمد خلافه لما سبق بيانه وتحقق برهانه الخفي بالخاء المعجمة اي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بامور نفسه او الخفي الخير بان يعمله ويعرف ما له في مرضات ربه بحيث لا يطلع عليه غيره الشامل للتقي ايضا كما ورد حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه وهو الاظهر وروي بالمهملة اي المشفق وقال النووي معناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الاول وفيه حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط تاول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة اقول او يحمل على اختلاط ارباب البطالة وقال ابن الملك اراد به الخفي عن اعين الناس في نوافله لئلا يدخله الرياء وقيل هو من لا ينكر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكرا من التواضع وقيل اراد به قليل التردد والخروج الى نحو الاسواق رواه مسلم اي من طريق عامر بن سعد ابن ابي وقاص ذكره الجزري وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح الغني بعد قوله التقي النقي بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول وذكر حديث ابن عمر لا حسد الا في اثنين اي رجل اتاه الله القران ورجل اتاه الله مالا في باب فضايل القران مع انه في كتاب فضايل القران ثم لما كان الحديث مشتملا على الشيئين المناسبين للبابين باعتبار الرجلين والاول منهما تعلق بفضل القران خص به اولا مقررا وصار الثاني مستدركا مكررا

الفصل الثاني عن ابي بكرة بالتاء ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي اي اصنافهم خير اي اكثر اجرا قال من طال عمره بضمتين على ما هو الافصح الوارد في كلامه سبحانه نحو بضم وسكون على ما هو المشهور في السنة العامة تخفيفا وفتح العين وسكون الميم لغة فيه ومنه قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحيوة وحسن عمله قال فاي الناس شر اي اشر قال من طال عمره وساء عمله قال الطيبي وقد سبق ان الاوقات والساعات كراس المال للتاجر فيما يربح فيه وكلما كان راس ماله كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح ومن اضاع راس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله او ساء عمله رواه احمد والترمذي وفي نسخة وقال حسن صحيح والدارمي وكذا رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى الحاكم عن جابر مرفوعا خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وعن عبيد بالتصغير ابن خالد قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي بهزي مهاجري سكن الكوفة روى عنه من الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى اي عقد عقد الاخوة وبيعة المحبة والمجانسة بين رجلين اي من اصحابه فقتل احدهما اي استشهد في سبيل الله اي في الجهاد ثم مات الاخر اي على فراشه بعده وفي نسخة بعد بضم الدال مبنيا والمعنى بعد قتل اخيه بجمعة اي باسبوع او نحوها اي قريبا منها تخمينا اقل او اكثر وانما اتى به احتياطا فصلوا اي المسلمون عليه اي على الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي شيء قلتموه من الكلام وما للاستفهام قالوا دعونا الله ان يغفر له اي ذنوبه ويرحمه اي يتفضل عليه ويثيبه ويلحقه من الالحاق اي يوصله بصاحبه اي في علو درجته لكي يكونا في منزلة واحدة من الجنة في العقبى كما كانا في مرتبة واحدة من المحبة في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين جواب شرط مقدر اي اذا كنتم تدعون الله بان يلحقه بصاحبه فيهما منكم ان مرتبته دون مرتبة اخيه فاين صلاته اي النافلة للميت بعد صلاته اي الواقعة للشهيد وعمله بعد عمله تعميم بعد تخصيص او التقدير وساير عمله اي عمل الميت بعد انقطاع عمل الشهيد او قال شك من الراوي صيامه بعد صيامه ولعله كان في رمضان المتعلق كان ممن يصوم النافلة كثيرا لما بينهما قال ابن الملك اللام فيه توطئة للقسم او للابتداء قلت الثاني هو الصحيح لان شرط الموطئة ان يكون مقترنة بان الشرطية نحو قوله تعالى لئن اشركت الاية نعم يمكن ان يكون اللام في جواب القسم المقدر اي والله لما بينهما والمعنى للتفاوت الذي بين الاخوين في القرب عند الله تعالى ابعد مما بين السماء والارض يعني مرتبة الميت

الثاني

اعلى في الحاق الشهيد به اولى ولذلك لانه ايضا كان مرابطا في سبيل الله فله المشاركة في الشهادة حكما وطريقة ولمزيادة
الطاعة والعبادة شرعية وحقيقة ولا يخفى المعلوم ان لا اعمال يدنو بها على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهارا
لدينه لا سيما في مبادى الدعوة مع قلة اعوانه من اهل الملة وقال الطيبى فان قلت كيف تفضل هذه الزيادة
في العمل بلا شهادة على عمله مع ما قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم ان عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادة
بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك شأو الصديق رضي الله عنه في العمل
انتهى فتأمل فانه ليس في الحديث اشعار بقلة اخلاص الشهيد فهذا الظن بالشهادة الصحابة ليس بالسديد
مع انه لو كانت علة التفضيل لنبيه صلى الله عليه وسلم في وجه التعليل ولا كلام في الصديق الا ممن تفضل عليه سبحانه
بزيادة التوفيق مع انه رضي الله عنه شهيد حكما وقد قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه
رواه ابو داود والنسائى رجال هذا الحديث رجال الصحيح الا عبد الله بن ربيعة السلمى عن عبيد بن خالد
قال النسائى انه صحابى وعلى تقدير ان لا يكون صحابيا فهو تابعى ولم يذكره احد بضعف واما عبيد بن خالد
وهو ابو عبد الله السلمى البهزى فله صحبة ونزل الكوفة روى عنه عبد الله بن ربيعة وتميم بن سلمة وسعد بن
عبيدة نقله ميرك عن التصحيح وفي التقريب عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمى ذكر في الصحابة ونفاها ابو حاتم
ووثقه ابن حبان انتهى وسياق زيادة كلام في هذا المرام وعن ابي كبشة الانمارى قال المؤلف هو عمرو بن سعد نزل
بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اي ثلاث خصال
فكانه قال اجركم بثلاث او كذا من المقسم عليهن واحد ثكم حديثا اي نحدثنا عظيما او بحديث آخر
فاحفظوه اي الاخير او المجموع وما يدل على ما اخترناه من التقدير المذكور والتحرير المسطور قوله فاما الذي
اقسم عليهن اي الذي اخبركم بثلاث واحلف عليهن هو هذا الذى ابينه فانه اي الشأن ما نقص مال عبد
اي بركته من صدقة اي من اجل اعطاء صدقة لانها مخلوفة معوضة كمية او كيفية في الدار الدنيوية او الاخروية
قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا ظلم عبد بصيغة المجهول مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم ما اخذه الظالم
ظلما كذا ذكره ابن الملك وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل والظاهر انه هنا مصدر بمعنى المفعول
صفته قوله صبر اي العبد عليها اي على تلك المظلمة ولو كان متضمنا النوع من المذلة الا زاده الله عزا اي عنده تعالى
كما انه يزيد للظالم عنده ذلا بها او يزيده الله بها عزا له في الدنيا عاقبة كما يحصل للظالم ذل بها ولو بعد حين من المدة
بل ربما ينقلب الامر ويحصل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقا ولا فتح عبد اي على نفسه باب مسألة اي باب سؤال
وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة بل لقصد غنى وزيادة الا فتح الله عليه باب فقر واما الذى احدثكم فاحفظوه
اي باب احتياج آخر وهلم جرا او بان سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في كمال نهاية من النقمة كما هو مشاهد في
اصحاب النهمة ومثاله في حاله بالحمار الذى ليس له الذنب وهو في الطلب تدخل في بستان حريصا على تنلع
الحارث اذنه وشبه ايضا بكلب في فمه عظم ومر على نهر لطيف ففتح الكلب فمه حرصا على اخذ ما
في قعر الماء تأملا في فمه من العظم في الماء فالحريص مشوم والحريص محروم وهذا ادقال الطيبى في قوله فاما
الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا وجمع الراجع الى الموصول باعتبار
الخصال المذكورات وبه يشرف قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا في وجه اي الجمع او النوع وفي المصابيح
اما اللاتي اقسم عليهن وهو ظاهر وليس المراد تحقيق الحلف بل تأكيده ثبوتها فان المدعى يثبت بذكر القسم
تارة واخرى بلفظ القسم انتهى والاظهر ان يقال التقدير فاما قولي الذى اقسم على الخصال الثلاث او كله
تارة الى آخره واما الذى احدثكم حديثا فاحفظوه فكل قال انما الدنيا هو تفسير وبيان بل قال جملة مفرغة
للتأكيد والتقدير فانما الدنيا ويؤيده انه ليس في الجامع لفظ فقال بل فيه انما الدنيا لاربعة نفر اي
كل واحد عبارة عن جمع وصنف عبد بالجر ويرفع رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه اي في المال
ربه بان لا يصرف ماله في معصية خالقه ويصل رحمه اي بالمواساة الى اقاربه ويعمل لله فيه اي في العلم
بحقه اي بما يحق العلم وما يقتضيه من العمل بحق الله وحق عباده ففيه لف ونشر مرتب ويؤيده
لفظ الجامع ويعلم لله فيه ويمكن رجع كل من الضميرين الى كل من المال والعلم وافراده باعتبار
ما ذكر وقال ابن الملك اي بحق المال والمعنى يؤدى ما في المال من الحقوق كالزكاة والكفارة والنفقة

يظهر من تحته عظم نظيف صح

فوقع بح

فيه ايماء الى ان العلم رزق ايضا وان الله تعالى هو الذى يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفتحه يفتح باب الكمال وقد ورد في حديث ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ثم فيه اشعار بان المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة الحال صح صح

واطعام الضيف ويجوز كون الضمير لله اي بحق الله الواجب في المال فهذا اي العبد الموصوف بما ذكر بافضل
المنازل اي في اكمل مراتب الشمائل في الدنيا او في اعلى الدرجات في العقبى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية اي ظاهره مطابق لما في الطوية يقول اي بلسان القال او بلسان الحال فيه ايماء الى ان العلم
رزق ايضا وان الله تعالى هو الذى يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفتحه يفتح باب الكمال وقد ورد في حديث
ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ثم فيه
اشعار بان المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة الحال لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي من اهل الخير
فاجرهما سواء وهو استيناف بيان او حال وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط وفي الجامع يخبط
بكسر الباء فهو حال او استيناف بيان والمعنى يقوم ويقعد بالجمع والمنع في ماله ويختلف في حاله
باعتبار الانفاق والامساك في ماله بغير علم اي بغير استعمال العلم بان يمسك تارة حرصا وحبا للدنيا وينفق
اخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء لا يتقي فيه ربه اي لعدم علمه في اخذه وصرفه ولا يصل فيه رحمه
وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله ولا يعمل فيه بحق اي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله او بعباده ولفظ
الجامع ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان اي من اهل الشر فهو بنيته اي فهو مغلوب بنيته ومحكوم طويته او الحكم بطريق المبالغة فكانه عين
نيته كرجل عدل وفي نسخة فهو بنيته ولذا في الجامع اي يجزى بها ومعاقب عليها ولما كان الظاهر ان اثمه بمجرد
نيته دون اثم العامل المشتمل عمله على النية والمباشرة اكد الوعيد وشدد التهديد بقوله فوزرهما سواء
ولفظ الجامع فوزرهما سواء قال الطيبى فهو بنيته مبتدا وخبر اي فهو بسبب النية يعاقب عليه ووقوعه في مقابلة
قوله صادق النية في القرينة الاولى وقوله يقول لو ان لي مالا الى آخره تفسير لقوله فهو صادق النية وقوله
فهو يقول لو ان لي مالا الى آخره مقابل له وقوله فاجرهما سواء وقوله فوزرهما سواء متقابلان قال ابن الملك
هذا الحديث لا ينافي خبر ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل هنا بالقول
اللساني والمتجاوز عنه هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه
ولم يستقر قلبه بفعلها فان عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم وقد تقدم والله اعلم رواه
الترمذى وقال هذا حديث صحيح قال المنذرى حديث ابي كبشة رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال
حسن صحيح وابن ماجة بمعناه ذكره ميرك وفي الجامع وكذا رواه احمد في مسنده وروى ابن ابي الدنيا
في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما
نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا
يزدكم الله عزا ولا فتح رجل باب مسألة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر فهذا يدل على ان الحديث
الاول مركب من حديثين جمعهما الراوى وجعلهما حديثا واحدا وما يدل عليه ان لفظ الجامع عن الانمارى
ثلاث اقسم عليهن الى قوله باب فقر ثم قال واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا الى آخره فالتغييرات
المحتاجة الى التأويلات انما هي من تصرفات بعض الرواة والله اعلم وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا اي في عاقبته استعمله اي جعله عاملا في الطاعة فانها
المورد الاكمل عند اطلاق العمل فقيل وكيف يستعمله يا رسول الله اي والحال انه دائم الاستعمال فقال
يوفقه لعمل صالح قبل الموت اي حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن الخاتمة وزاد في الجامع
ثم يقبضه عليه رواه الترمذى اي وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما ذكره المنذرى وفي الجامع رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم ورواه الطبرانى عن ابي
امامة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما طهور العبد قال عمل صالح يلهمه اياه
حتى يقبضه عليه ورواه احمد والطبرانى عن ابي عنبة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله بفتح
العين والسين المهملتين قالوا وما عسله بالضبط المذكور على الحكاية قال يفتح له عملا صالحا
قبل موته ثم يقبضه عليه ورواه احمد والحاكم عن عمرو بن الحمق بفتح فكسر وبدله موته حتى يرضى
عنه من حوله هذا ورواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا ان الله اذا رضي عن العبد

انثى عليه بسبعة اصناف من الخير لم يجله واذا انحط على العبد اثنى عليه بسبعة اصناف من الشر لم يجله انتهى وكان
العمل في الموصفين مبنى على نيته او محمول على اخذ عبادة ظالم للمظلوم ووضع مظلمة من مظلوم على ظالمه والله اعلم
وعن شداد بتشديد الدال الاولى ابن اوس بفتح فسكون قال المولف يكنى ابا يعلى الانصاري قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ابن اوس ممن اوتي العلم والحلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس بفتح الكاف
وتشديد الياء اي العاقل الحازم المحتاط في الامور من دان نفسه اي جعلها دينة مطيعة لامره تعالى منقادة لحكمه
وقضايه وقدره وفي النهاية اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وذكر النووي انه قال الترمذي وغيره من العلما
معنى دان نفسه حاسبها انتهى اي حاسب اعمالها واحوالها واقوالها في الدنيا فان كانت خيرا حمد الله تعالى وان
كانت شرا تاب منها واستدركها ما فاتها قبل ان تحاسب في العقبى كما روي حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وقد قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وعمل اي عملا نافعا لما بعد الموت والعاجز اي عن استعمال العقل والا
حتياط في الامور والحاصل ان الكيس هو المومن القوي والعاجز هو المومن الضعيف وهو من اتبع نفسه هواها
من الاتباع اي جعلها تابعة لهواها من تحصيل المشتهيات واستعمال اللذات والشبهات بل من ارتكاب
المحرمات وترك الواجبات وتمنى على الله فيقول ان الله كريم رحيم وقد قال تعالى ما غرك بربك الكريم وقال نبي عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب اليم وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال ان الذين
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقد عبر عن الرجاء عن الطاعة
بلفظ التمني اشارة الى ان وقوعه قريب من المحال وان كان يمكن صدوره من الملك المتعال على طريق الافضال
قال الطيبي والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها
ما اشتهته قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي وللعاجز القادر ليوذن بان الكيس
هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة رواه الترمذي وابن
ماجة وكذا احمد والحاكم **الفصل الثالث** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سياتي اسمه قال كنا
في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فظهر لنا كطلعة الشمس وعلى راسه اثر ما اي من الغسل
فقلنا يا رسول الله نراك طيب النفس اي ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يتلالا مثل النور
قال اجل بفتحتين وسكون الجيم المخففة اي نعم قال اي الرجل الراوي ثم خاض القوم اي شرعوا او بالغوا
في ذكر الغنى اي في سواله او ذم حاله او سو ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل
اشار بقوله لا باس ان الفقر افضل لمن اتقى والصحة لمن اتقى اي صحة البدن ولو مع الفقر خير من الغنى اي
مطلقا او الغنى وصحة الحال لمن اتقى الله خير من الغنى الموجب للحساب والعقاب في المال وطيب
النفس اي انشراح الصدر المقتضي للشكر والصبر المستوي عنده الغنى والفقر من النعيم اي من جملة
النعيم الذي يعجل به بجنة نعم على ما قاله بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقيل من النعيم المسئول عنه المذكور في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
وهو لا ينافي ما ذكرناه فانه الفرد الاكمل من جنس النعيم الذي لا ينبغي ان يقال لغيره بالنسبة اليه انه النعيم بل هو
عذاب قد يعد كونه من المال الجحيم او من عذاب الجحيم رواه احمد وكذا ابن ماجة والحاكم عن يسار ابن عبد
على ما في الجامع فتبين ابهام الرجل ان جهالة الصحابي لا تضر فان الصحابة كلهم عدول وعن سفيان
الثوري قال كان المال فيما مضى يكره اي عند ارباب الكمال فاما اليوم اي في هذا الزمان فهو ترس المومن اي جنته
من جنه وجنته بلا منه وحاصله ان المال الحلال يتقى صاحبه به من الوقوع في الشبهة والحرام ويمنعه
من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم من الطعام او يستتر به المومن عن الريا والسمعة والشهرة عند العوام وقال
لولا هذه الدنانير اي وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق لتمندلوا بنا هولاء الملوك اي لجعلونا مناديل
اوساخهم وهو كناية عن الابتذال والمذلة للظلمة او عن مواقعتهم في تصويبات حيل المسالة قيل
هو ماخوذ من التذلل وهو الوسخ وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني من
الدنيا لقد صانني عنها وقيل لان اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس يعني
احتياجي الى الله خير من احتياجي الى ما سواه وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن المقدام بن معدي

كرب مرفوعا به يأتي على الناس زمان من لم يكن معه اصفر ولا ابيض لم يتهن بالعيش وهو عند الامام
احمد بلفظ يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدرهم والدينار هذا وقد قيل الدراهم للجراحات مراهم
وقال اي الثوري من كان في يده من هذه اي الدنانير والاموال شيء اي قليلا على قدر الكفاية فليصلحه
اي ليصرفه على وجه القناعة او لا يتلفه بل يستزده بنوع من التجارة فانه اي زماننا زمان اي عجيب من وصفه
ان احتاج اي الشخص فيه كان اول من يبذل دينه اي بتحصيل دنياه واول منصوب وقيل مرفوع قال
الطيبي اي كان ذلك الشخص او الشخص يبذل دينه فيما يحتاج اليه هو ولو حمل من على كما نقل المالكي
عن قطرب لكان ابين ويويده رواية الكشاف كان اول ما ياكل دينه فما موصوفة واول اسم كان ودينه
خبره قلت ويمكن عكسه بل هو الاظهر فتدبر وقال اي الثوري الحلال اي لانه قليل الوجود
في المال لا يحتمل السرف اي صرفه بالاكثار قال الطيبي يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل
الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير انتهى وفي كل منهما نظر اذ معنى الاسراف
هو التجاوز عن الحد بان يصرفه في غير محله وزيادة على قدره وهو يحتمل في القليل والكثير ويشمل المال الحلال
والحرام فالاوجه ان يقال ان الحلال من خاصيته ان لا يقع في الاسراف كصرفه في الما والطين بلا ضرورة و
كزيادة اعطا الاطعمة على طريق الريا والسمعة ولذا قال لا سرف في خير ولا خير في سرف وفيه تنبيه انه ينبغي
للطالب ان يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وان يقنع به ولا يصرفه على طريق الاسراف
بل لا يحوج نفسه الى الاكابر والاشراف رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد يوم القيامة اين ابنا الستين اي اصحابها من وصل عمره اليها وهو العمر الذي قال الله تعالى
اي في حقه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال الطيبي موصوفة اي عمرناكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذي
من شانه ان يتعظ وجاءكم النذير اي المنذر او الانذار وهو الشيب او القران او الرسول او الموت او جنس
المنذر فيشمل الكل والجملة حالية رواه البيهقي في شعب الايمان وقد سبق ما يتعلق به رواية ودراية وعن
عبد الله بن شداد تابعي جليل كما سيجي بيانه ولم يذكره المولف في اسمائه قال ان نفرا من بني عذرة بضم
فسكون قبيلة مشهورة ثلاثة بالنصب بدلا او بيانا من نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي جاووه فاسلموا
اي وارادوا الاقامة عنده للمجاهدة وهم من اهل الفقر والفاقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيناف بيان من يكفينيهم اي مونتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك قال الطيبي هم ثاني مفعولي
يكفي على تقدير مضاف قال ابو طلحة انا اي اكفيهم فكانوا اي الثلاث او النفر عنده اي عند ابي طلحة
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا اي ارسل الى سرية فالبعث بمعنى المبعوث فخرج فيه اي في ذلك
البعث احدهم فاستشهد بصيغة المجهول اي صار شهيدا ثم بعث بعثا فخرج فيه الاخر فاستشهد ثم مات
الثالث على فراشه اي مرابطا ناويا للجهاد قال اي ابن شداد قال طلحة فرايت اي في المنام او في كشف المقام
هولاء الثلاثة في الجنة ورايت الميت على فراشه اي الكاين عليه امامهم بفتح الهمزة اي قدامهم قال الطيبي
الظاهر ان يقال امامهما الا ان يقال المراد المقدم من بينهم او يذهب الى ان اقل الجمع اثنان والذي عطف على
الميت وفي نسخة فالذي استشهد اخرا يليه اي يقرب الميت واولهم بالنصب وقيل بالرفع يليه اي يلي
المستشهد اخرا فدخلني اي شيء او اشكال من ذلك فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي مما رايته
من التقديم والتاخير على خلاف ما كان يخطر في الضمير والفاعل محذوف على مذهب ابن مالك
فقال الفايدة اي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك مستقربا ومستنكرا فقال وما
انكرت اي اي شيا انكرته من ذلك والمعنى لا تنكر شيا منه فانه ليس احد افضل عند الله
استيناف مبين متضمن للعلة اي ليس احد اكثر ثوابا عنده سبحانه من مومن يعمر بتشديد
الميم المفتوحة اي يطول عمره في الاسلام لتسبيحه اي لاجل تسبيحه وتكبيره وتهليله اي ونحو ذلك
من ساير عباداته القولية والفعلية ولفظ الجامع رواية عن احمد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله
قال ميرك حديث عبد الله بن شداد رواه احمد وابو يعلى ورواتهما رواة الصحيح وفي اوله عند احمد
ارسال لكن وصله ابو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذري في الترغيب وكانه يشير الى ان عبد الله

ابن شداد ليست له صحبة وانه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره العجلي انه من كبار التابعين الثقات وكان
معدودا في الفقها ولم يصرح في هذا الحديث عند احمد بالسماع بل قال ان نفرا الى اخره وصرح ابو يعلى بانه رواه عن طلحة
ومما ناسب حديث عبد الله بن شداد هذا وحديث عبيد بن خالد الذي سبق في الفصل الثاني ما رواه احمد باسناد
حسن عن ابي هريرة قال كان رجلان من بني قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما
واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرايت الموخر منهما ادخل الجنة قبل الشهيد فتعجبت لذلك فاصبحت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد صام بعده رمضان
وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلوة سنة ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم عن طلحة
بنحوه اطول منه وزاد ابن ماجة في اخره فلما بينهما ابعد مما بين السما والارض **وعن** محمد بن ابي عميرة بفتح العين
وكسر الميم بعد في الشاميين روى عنه جبير بن نفير وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
ان عبدا لو خر بفتح الخا المعجمة وتشديد الراء اي سقط على وجهه من يوم ولد بضم الميم على البنا وقيل
بجر الى ان يموت هرما بفتحتين اي ذاهرم وفي نسخة بكسر الراء اي شيخا كبيرا في طاعة الله لحقره بتشديد
القاف اي لعده قليلا لما يرى من ثواب العمل في ذلك اليوم ولود اي لاحب وتمنى انه رد الى الدنيا كيما يزداد اي ليزيد
من الاجر والثواب اي من اجر العمل بمقتضى الوعد والعدل وزيادة المثوبة على طريق الفضل رواهما اي الحديثين
احمد اي في مسنده لكن الثاني رواه موقوفا والاول رواه مرسلا كما تقدم والله اعلم وروى احمد والبخاري في تاريخه
والطبراني عن عتبة بن عبد الله مرفوعا لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات
الله لحقره يوم القيامة **باب** التوكل والصبر قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله يحب
المتوكلين وقال واصبر وما صبرك الا بالله ان الله مع الصابرين جمع بينهما لتلازمهما وعدم انفكاكهما وقدم التوكل
لانه منتج الصبر وبه يحلو المر وتكشف الضر فان النصر مع الصبر ومن توكل على الله كفاه فقال بعضهم التوكل
على احد هو ان يتخذه الى منزلة الوكيل القايم بامره المتكفل باصلاح حاله على قدره وقال ابو الملك المراد بالتوكل
هو ان يتيقن انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له من النفع والضر انتهى والصبر على مراتب من حبس النفس
عن المناهي وعن الشبهات والملاهي وعلى تحمل المشقات في ادا العبادات وعلى تجرع المرارات عند حصول
المصيبات ووصول البليات هذا وفي النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى
فلان اي الجات اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام
بامر نفسه والوكيل هو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه مستقل بامر الموكول اليه وقال الراغب الصبر
الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع
او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمايه بحسب اختلاف مواقعه فان كان
حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان
في نايبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام سمي كتمانا وضده الافشا وزاد
في عين العلم وفي فضول العيش زهدا وضده الحرص وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره انتهى والتوكل
بلسان العارفين على ما قال السري السقطي هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع وقال ابن مسروق التوكل
هو الاستسلام لجريان القضا في الاحكام وقال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل
ثم قيل الصبر على ثلاثة انواع صبر العوام وهو حبس النفس على ما يكره وصبر الخواص وهو تجرع المرارة من
غير تعبس وصبر اخص الخواص وهو التلذذ بالبلا وبه يصل الى مرتبة الشكر وغاية الرضا بالقضا وقد
ورد اعبد الله على الرضا فان لم تستطع فان الصبر على ما تكره خير كثير وقال تعالى عسى ان تكرهوا شيا ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا **الفصل الاول عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا بغير حساب اي مستقلا من غير ما حطة اتباعهم فلا ينافي ما ورد من ان مع كل واحد منهم
سبعون الفا هم الذين لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية مطلقا او بغير الكلمات القرانية والادعية الماثورة
ولا يتطيرون اي ولا يتشامون بنحو الطير ولا ياخذون من الحيوانات والكلمات المسموعات علامة
الشر والخير بل يقولون كما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا

انت ولا يذهب بالسيئات الا انت وعلى ربهم يتوكلون اي في جميع ما يفعلون ويتركون قال الطيبي الجمع بين جملتي
لا يسترقون ولا يتطيرون من الشان الذي يراد به الاستيعاب كقولهم لا ينفع زيد وعمرو وعلى معنى لا ينفع انسان
ما قال صاحب النهاية هذا من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا وعوايقها الذين لا يلتفتون الى شي من
علايقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على
البلا وانتظر الفرج من الله سبحانه بالدعا كان من جملة الخواص والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقية
والعلاج والدوا الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه
وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه بحيث لو اصابه عقره وقال فيه
ما قال قلت الظاهر ان سبب غضبه صلى الله عليه وسلم لم يكن اتيانه بجميع ماله بل انكساره واظهار
حاله بقوله لا املك غيره مع الابا الى توهم السمعة والريا والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال المازري
احتج بعضهم به على ان التداوي مكروه ومعظم العلما على خلاف ذلك واحتجوا بالاحاديث الواردة في
منافع الادوية بانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة رضي الله عنها عن كثرة تداويه وبما علم من
الاستشفا برقياه فاذا ثبت هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر
الى الله تعالى قلت لا يصح حمل الحديث المذكور على القوم المسطور فانه صريح في انهم من كل الاوليا وخلص
الاصفيا فالصواب ما ذكره صاحب النهاية من ان الاولى في حق اهل الهداية انما هو عدم تعاطي الاسباب
الغير العادية وان كان جاز هذا للعوام وارباب البداية ويحمل فعله عليه السلام في المعالجة بالادوية على اختيار
الرخصة رعاية لعامة الامة او على مرتبة جمع الجمع المشهور عند الصوفية من ان مشاهدة الاسباب
وملاحظة صانع رب الارباب هو الاكمل والافضل عند الكمل فتدبروا تاملوا ونقل الحديث مقتبس من
احد معنيين قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والله اعلم بالصواب متفق عليه **وعنه**
اي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي اي اظهرت لدي الامم اي
مع انبيايهم فجعل يمر النبي التعريف للجنس وهو ما يعرفه كل احد انه ما هو فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي
فالمعنى انه يمر نبي منهم عند العرض علي ومعه الرجل اي الواحد من اتباعه ليس له تابع غيره والنبي ومعه
الرجلان والنبي ومعه الرهط الجماعة والمراد الرجال والنبي وليس معه احد لا من الرجال ولا من النسا
والمراد من النبي هنا الرسول الماموربالتبليغ وقيد الرجولية واقعية غالبية او قضية مثالية والمراد الوحدة
والتثنية والجمعية فرايت اي من امامي سوادا كثيرا اي جمعا عظيما وفوجا جسيما سد الافق اي ستر طرف
السما بكثرته فرجوت ان يكون اي السواد الكثير امتي فقيل هذا موسى في قومه اي ممن امن به ولم
يتغير عن دينه ثم قيل لي انظر فكانه صلى الله عليه وسلم اطرق واعرض عن موضع العرض حيا فقيل له انظر ترى
رجلا فرايت اي من قدامي سوادا كثيرا سد الافق اي فقنعت بذلك وشكرت لما عنالك فقيل لي اي بل لك
الزيادة على ما ذكرت من الاستفادة انظر هكذا وهكذا اي الى اليمين والشمال فرايت سوادا كثيرا سد الافق
فقيل اي لي هولا اي مجموع ما في ما بين يديك وطرفيك امتك ومع هولا اي من جملتهم او زيادة عليهم سبعون
الفا قدامهم رتبة منقبة خصوصية لهم كانه قوله يدخلون الجنة بغير حساب قال النووي يحتمل هذا ان يكون
معناه وسبعون الفا من امتك غير هولا وان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد هذا
رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا هم استيناف بيان اي السبعون هم الذين
لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اي لا عند الضرورة لما وقع الكي من بعض الصحابة
منهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة او مطلقا استسلاما للقضا وتلذذا بالبلا مع علمهم بانه لا يضر
ولا ينفع الا الله ولا تاثير بحسب الحقيقة لما سواه فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دايرة الوجود فانون
عن حظوظ انفسهم باقون بحق الله في حراسة انفاسهم فقام عكاشة بضم العين وتشديد الكاف
ويخفف على ما في القاموس والمغني ابن محصن بكسر ميم وفتح صاد قال المولف اسدي شهد بدرا
وما بعدها وانكسر سيفه يوم بدر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده
سيفا وكان من فضلا الصحابة مات في خلافة الصديق وله خمس واربعون سنة

روى عنه ابو هريرة وابن عباس واخته ام قيس فقال ادع الله ان يجعلني منهم ما احسن هذا السؤال المشير الى انه
من اصحاب الكمال بل من ارباب الوصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والكمال الا بوسيلة دعائه صلى الله عليه
وسلم من ذي الجلال والجمال قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم والظاهر ان الاول تاهل
للقيام بافعالهم بل استصفا باحوالهم وان الثاني طلبه على وجه التمني من غير التخلي وطريق التقليد في التحلي
من غير قصد التخلي قال سبقك بها اي بهذه الدعوة عكاشة وقد استجيب له او بهذه المسالة والمعتبر فيها هي الاولى كما
ورد ان الصبر عند الصدمة الاولى ولعل وجه الامتناع من الدعاء ان لا ينفتح هذا الباب المتفرع عليه الاكتفا
قال ابن الملك لانه لم يؤذن له في ذلك لحكمة بالدعاء الا لواحد وفيه حث على المسارعة الى الخيرات وطلب دعا
الصالحين لان في التاخير آفات وقيل كان الرجل منافقا فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم
يصرح بانك لست منهم لحسن خلقه انتهى وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك للآخر
وقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف
عكاشة وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل
هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق متفق عليه وعن صهيب بالتصغير قال المؤلف هو ابن
سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات
فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك واسلم قديما بمكة قال اشتراه عبد الله بن جدعان منها
وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغا
مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجبا اي عجبت عجبا لامر المؤمن اي لشانه وحاله ان امره كله له خير بالنصب وجوز
رفعه كذا في بالوجهين في قوله تعالى قل ان الامر كله لله اي جميع اموره له خير اي خير له في المآل وان كان بعضه
شرا صورة يا في الحال وقدم الظرف اهتماما وليس ذلك لاحد الا للمؤمن قال الطيبي مظهر وقع موقع المضمر
ليشعر بالعلية لتنبيه وفيه ان الاظهار والاضمار مستويان في الاشعار بالعلية ولعل النكتة هو اظهار الاشعار
على وجه التصريح فانه آكد من طريق التلويح ثم بينه على وجه التوضيح بقوله ان اصابته سراء اي نعمة وسعة
عيش ورخاء وتوفيق طاعة من اداء وقضاء شكر فكان اي شكره خيرا له وان اصابته ضراء اي فقر ومرض
ومحنة وبلية صبر فكان اي صبره خيرا له وبهذا يتبين قول بعض العارفين انه لا يقال على الاطلاق ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر بل حالة التفويض والتسليم اولى والقيام بمقتضى الوقت اعلى بحسب اختلاف
الاحوال وتفاوت الرجال قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر فلو اغنيته لفسد
حاله ومن عبادي من لا يصلح له الا الغنى فلو افقرته لضاع ماله ولذا قال عمر رضي الله عنه الفقر والغنى مطيتان
لا ابالي ايتهما اركب وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلبه طول العمر لطاعة الله او طلب الموت خوف
الفتنة او الاشتياق الى لقاء الله ثم المفيد التفويض والتسليم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر ثم وجه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل ان غيره ان اصابته سراء اشر وبطر وان اصابته
ضراء جزع وكفر بخلاف حال المؤمن الكامل لان غيره ان اصابته فانه كما قال بعض ارباب الكمال اذا كان شكري نعمة
الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتسع العمر اذا مس
بالنعماء سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى احمد وابن حبان عن انس
مرفوعا عجبت للمؤمن ان الله تعالى لم يقض له قضاء الا كان خيرا له وروى الطيالسي والبيهقي في الشعب
عن سعد مرفوعا عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر
ان المسلم يوجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن القوي اي القادر على تكثير الطاعات خير واحب الى الله عطف تفسيري من المؤمن

المؤمن الضعيف

الضعيف اي العاجز عنه وفي كل خير اي اصل الخير موجود في كل منهما قيل المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة
الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى ويؤيده ما رواه احمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا المؤمن الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقيل المراد بالمؤمن
القوي الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف
بخلافه وهو في ادنى مراتب الايمان وقال النووي المراد بالقوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الآخرة فيكون صاحب
هذا الوصف اكثر اقداما على الغزو والجهاد واسرع خروجا وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والصبر على الاذى في كل ذلك وقوله وفي كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما
ياتي به الضعيف من العبادات احرص بكسر الراء ومنه قوله تعالى ان تحرص على هداهم وفي نسخة بفتحها
ففي القاموس حرص كضرب وسمع والمعنى كن حريصا على ما ينفعك اي من امر الدين واستعن بالله اي على فعلك
فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعجز بكسر الجيم ومنه قوله تعالى اعجزت وفي نسخة بالفتح ففي القاموس عجز كضرب
وسمع اي ولا تعجز عن الحرص والاستعانة وقيل معناه لا تعجز عن العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الاستعانة
به فان كمال الايمان ان يجمع بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك
الجهد بيان للقوي ولا تعجز بيان للضعيف وان اصابك شيء اي من امر دينك او دنياك فلا تقل لو اني فعلت
اي كذا وكذا لكان اي لصار كذا او كذا فان هذا القول غير سديد ومع هذا غير مفيد فانه قال
تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال صلى الله عليه وسلم ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك
لم يكن ليصيبك وقد قال عز وجل لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولكن قل اي بلسان القال او بلسان الحال قدر الله
بتشديد الدال ويجوز تخفيفها اي قل قدر الله كذا وكذا اي وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قدره وما شاء
الله فعله فعل فانه تعالى فعال لما يريد ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فان لو اي كلمة الشرط ولو ان تفتح
عمل الشيطان قال الشاطبي رحمه الله ذكر ولو وديت تورث القلب انصلا قال بعض شراح المصابيح اي ان قوله
لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره
العبد قال لو فعلت كذا لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذي فعل وانه لا يكون الا الذي كان وقد اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله قل ذلك ولكن قدر الله وما شاء فعل ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الاحوال
وسائر الصور وانما عنى الاتيان بها في صيغة تكون فيها منازعة القدر والتاسف على ما فاته من امور الدنيا
ولذا قد ورد في القرآن مثل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الخ وفي الحديث لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لانه لم يرد به منازعة القدر وقال القاضي قوله فان لو تفتح اي لو كان الامر لي وكنت مستبدا
بالفعل والترك كان كذا او كذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله با
ستبداده ومقتضى رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما
مضى ولذا استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فسخ الحج الى
العمرة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب
قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله
معتقدا ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرآنا فهذا لا حجة فيه
لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه
ذلك لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو
في قدرته واما الماضي فليس في قدرته واما معنى قوله فان لو تفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة
القدر ويوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فالظاهر انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه
لا تحريم واما من قاله متاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس
به وعليه يحمل اكثر استعمال لو الموجودة في الاحاديث اقول بل التاسف على فوت طاعة الله مما
يثاب وينبغي ان يعد من باب الاستحباب فقد روى الرازي في مشيخته عن ابن عمر ومن

اسف على دنيا فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة ذكره السيوطي في الجامع رواه مسلم ولفظ الجزري
في الحصين ومن وقع له ما لا يختاره فلا يقل لو اني فعلت كذا وكذا اي لكان كذا او كذا او لو للتمني ولكن ليقل
بقدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن السني لكن بلفظ النسائي وابن السني قدر
الله موضع بقدر الله وقد ضبط بصيغة الفعل مخففا ومشددا وبصيغة المصدر بالرفع مضافا وايضا لفظ ما
بدل فعل والله اعلم وروى ابو داود والنسائي وابن السني عن عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا فان غلبه امر
فليقل حسبي الله ونعم الوكيل **الفصل الثاني** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو انكم تتوكلون وفي رواية الجامع بحذف احدى التائين اي تعتمدون على الله حق توكله
اي بان تعلموا يقينا ان لا فاعل في الوجود موجود الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر
ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم
تسعون في الطلب على الوجه الجميل يشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فترجع
بطانا لرزقكم ولو تركتم الاسباب فانه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي كما
يرزق الطير بصيغة الفاعل تغدو اي تذهب اول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اي جياعا وتروح اي ترجع
اخر النهار بطانا بكسر الموحدة جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفيه قوله تغدو ايماء الى ان السعي بالا
جمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وفي الحديث
للتنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا المنع عن الكسب فان التوكل محله القلب فلا
ينافيه حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل بتحريك غيره اليه يصل رزق الله ببركته كما يستدل
العموم من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد حكي ان فرخ الغراب حين خروجه
من بيضه يكون ابيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضايعا فيرسل الله تعالى اليه
الذباب والنملة فيلتقطهما الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه
فيتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي والحكايات في ذلك كثيرة والروايات به شهيرة ومن غرائب
ما حكي من الله سبحانه وتعالى قال لعزرائيل هل رحمت على احد عند نزع الارواح فقال نعم يا رب حين غرقت اهل
سفينة وبقي بعض اهله على الالواح وكانت امراة بولدها ترضعه فوق لوح فامرت بقبض روحها فرحمت
حينئذ على ولدها قال تعالى فالقيته على جزيرة وارسلت اليه اسدا ترضعه الى ان كبر قليلا ثم بعثت له
بعضا من الجن ليعلموه بلسان الانس الى ان نشا نشاة كاملة ودخل في العمارة وحصل له الامارة ووصل الى
مرتبة السلطنة واحاط بجميع المملكة فادعى الالوهية ونفى العبودية وحقوق الربوبية واسمه شداد
والله رؤف بالعباد فالرحيم الذي يرزق اعداه كيف ينسى احباه قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى
التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم
على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من
مقامات الدين بمحظور من محظورات الدين بل يكشف عن الحق فيه فنقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة
العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وقال الامام ابو القاسم القشيري اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة
بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الرزق من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره
وان تيسر شيء فبتيسيره رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس من شيء من زائدة مبالغة اي ليس شيء ما من الاشياء يقربكم
بتشديد الراء اي يجعلكم قريبا الى الجنة ويباعدكم اي ومن شيء يبعدكم من النار اي على وجه السببية والنسبة
في الفعلين مجازية الا قد امرتكم به اي بما ذكر او بكل منهما وليس شيء اي ليس من جملة الوصول يقربكم
من النار ويباعدكم من الجنة الا قد نهيتكم عنه وفيه دليل صريح على ان جميع العلوم من الامور النافعة
والامور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة وان الاشتغال بغيرها تضييع العمر عن المنفعة وان الروح
الامين وفي نسخة وان روح الامين اي جبريل كما قال تعالى نزل به الروح الامين وفي رواية وان روح القدس
بضمتين وتسكن الدال كقوله تعالى وايدناه بروح القدس اي الروح المقدسة من الاخلاق المدنسة

قال

قال الطيبي هو كما يقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة للمبالغة في الاختصاص
نحو لصفة القدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس نحو ما الزيد نفث في روعي بضم الراء اي اوحى
الي والقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من
الريق والروع الجلد والنفس كذا في النهاية والمعنى انه اوحى الي وحيا خفيا ان نفسا بفتح الهمزة ويجوز الكسر
لان الايحاء في معنى القول والمعنى ان نفسا ذات نفس وهو مخلوق لن تموت حتى تستكمل رزقها اي المقدر لها كما اشار
اليه سبحانه بقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم الا فاتقوا الله تنبيه اي تنبهوا فانكم مامورون بالتقوى وبالسعي
الى الدرجات العلى واجملوا اي من الاجمال اي واحسنوا في الطلب في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فانكم غير
مكلفين بطلب الرزق قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى فالامر للاباحة او المعنى اطلبوا من الحلال فالامر للوجوب ويؤيده قوله
ولا يحملنكم بكسر الميم اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق اي تاخيره ومكثه عليكم ان تطلبوه اي على ان يتطلبوه بمعاصي
الله اي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام كسرقة وغصب وخيانة واظهار سيادة وعبادة وديانة واخذ
من بيت المال على وجه زيادة ونحو ذلك فانه اي الشان لا يدرك ما عند الله اي من الرزق الحلال ومن الجنة
وحسن المال الا بطاعته اي لا بتحصيل المال من طريق الوبال قال الطيبي فاجملوا اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان
لا تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة كما ان استعف بمعنى عف في قوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب
على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان
ما عند الله اذا طلب بطاعته صح وسمي حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى
رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان الا انه اي البيهقي
لم يذكر ان روح القدس فروايته روح القدس من روايات البغوي او غيره قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا
في القناعة والحاكم وصححه عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا الله واجملوا
في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما
حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قلت وروى ابو نعيم
في الحلية عن ابي امامة مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها
وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال
ما عنده الا بطاعته **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة بفتح الزاي اي ترك الرغبة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم او الحلوا والفواكه
ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الافعال وكان الكمل من حاله
الكامل ولا اضاعة المال اي ولا بتضييعه وصرفه في غير محله بان يرميه في بحر او يعطيه للناس من غير تمييز
بين غني وفقير وحاصله ان لا عبرة بالزهادة الظاهرة وخلو اليد عن الاموال الظاهرة ثم توجه القلب
الى الخلق عند الاحتياج الى المعيشة الظاهرة بل المدار على الزهد القلبي بلا تجذاب الزيي ولذا استدرك ما
سبق من المقال حيث قال ولكن الزهادة بتشديد النون ويخفف اي ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة
في الدنيا اي من شانها ان لا تكون بما في يديك اي من الاموال او من الصنايع والاعمال اوثق اي ارجى منك
بما في يد الله بصيغة التثنية اي بخزاينه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من المشاكلة والمعنى ليكن
اعتمادك بوعد الله تعالى لك من ايصال الرزق اليك ومن انعامه عليك من حيث لا تحتسب
ومن وجه لا تكتسب اقوى واشد مما في يديك من الجاه والمال والعقار وانواع الصنايع من
الاستيلاء ولو علم الكيميا وعلم السيميا فان ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزاينه فانه
متحقق بقاؤه كما قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وان تكون عطف على ان لا يكون صلة

اى والزهادة فيها ايضا ان لا تلتفت الى التنعم فيها والتلذذ بوجود نعيمها بل وان تغتنم حصول المحنة ووصول بلية
فيها بلا ميل قلبك اليها ولا تتاسى نفسك بما عليها فيكون حينئذ فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها بصيغة المجهول
ارغب فيها اى فى حصول المصيبة لو انها اى لو فرض ان تلك المصيبة ابقيت لك اى منعت لاجلك واخرت عنك فوضع ابقيت
موضع لم يصب وجواب لو مادل عليه ما قبلها وخلاصته ان يكون رغبتك فى وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من
رغبتك فى عدمها فهذان الامران شاهدان عدلان على زهدك فى الدنيا وميلك فى العقبى وقال الطيبى لو انها ابقيت
لك حال من فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان يكون فى حال المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك
فى المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك رواه الترمذى وابن
ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعمرو بن واقد الراوى منكر الحديث قلت وغايته انه حديث ضعيف
مبنى لكنه حديث شريف حسن ومثله يعتبر فى فضايل الاعمال فى جميع الاقوال ومن جملتها الزهادة فى الدنيا
والرغبة فى العقبى وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اى رديفه وفيه اشعار
بكمال حفظه واحسانه واستحضار لفظه واتقانه فهذا الحديث من جملة احاديثه التى سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والا فاكثر مروياته بالواسطة لكنها معتبرة لكونها من مراسيل الصحابة وماذاك الا لاجل صغره فى زمانه
صلى الله عليه وسلم قال المولف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقيل خمس عشرة وقيل عشر لكن صار حبر هذه الامة وعالمها لانه قد دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه
والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره فى اخر عمره ومات بالطايف سنة ثمان وستين فى ايام ابن
الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قيل المعنى امشى خلفه
لانه راكب رديفه وهو مردود لما فى وسيط الواحدى عن ابن عباس انه اهدى كسرى الى النبى صلى الله عليه
وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفنى خلفه وسار بى مليا ثم التفت الى فقال يا غلام بالرفع كذا فى
الاصول المعتمدة والنسخ المتعددة والظاهر كسر الميم بناء على ان اصله يا غلامى بفتح اليا وسكونها ثم بحذفها
تخفيفا اكتفى بكسرة ما قبلها لكن قد يضم وذلك فى الاسم الغالب عليه الاضافة الى اليا للعلم بالمراد ومنه
القراءة الشاذة رب احكم بضم الباء على انه يحتمل وقوع ضمها للمشاكلة ضم الكاف كما حقق فى وان احكم حيث قرئ
بالوجهين من السبعة ثم فى يا غلامى لغة اخرى وهى قلب اليا الفا وقد جاء شاذا يا غلام بالفتح اكتفاء بالفتحة
عن الالف ثم الاظهر انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه بالسكون ولم يظهر عليه اعرابا على ما هو المتعارف فى
مثله هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير لا المملوك ففى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين
يولد الى حين يشب والمقصود من النداء استحضاره له ليتوجه الى ما يلقى اليه وزاد فى الاربعين انى اعلمك
كلمات اى فصولا مفيدة فى دفع اللاد وجلب المنافع والا فالا احفظ الله اى امره ونهيه يحفظك اى يحفظك فى الدنيا
من الافات والمكروهات وفى العقبى من انواع العقاب والدركات جزاء وفاقا فان من كان لله كان الله
له احفظ الله اى حقه من دوام ذكره وتمام شكره وقيام فكره تجده تجاهك بضم التاء اى امامك والمعنى انك تجده
حينئذ كانه حاضر تلقاك وقدامك وتشاهده فى مقام احسانك وايقانك وكمال ايمانك كانك تراه بحيث تغنى
بالحلية عن تنظيرك بما سواه فالاول لحال المراقبة والثانى مقام المشاهدة وقيل المعنى اذا احفظت طاعة الله
وجدته يحفظك وينصرك فى مهماتك اين ما توجهت ويسهل لك الامور التى تقصدت وقيل المعنى تجده معاينه
ورافقه قريبا منك يراعيك فى جميع الحالات وينقذك من جميع الترات ويسعدك بانواع التحف والكرامات
فهو تلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقد اشار بعض العارفين الى انه لا ذرة من ذرات
العالم الاونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الايجاد فقط
بل بمعنى اخر لا يجوز كشفه رمزت اليه حذار الرقيب وكتمان سر الحبيب حبيب اذا ما تلا شيت فى نوره
يقول لى ادع فانى قريب قال الطيبى اى راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك اى مقابلك وحذاك
والتاء بدل من الواو كما فى تقاه وتخمه اى احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والاخرى
واذا سالت اى اردت السوال فاسئل الله باثبات الهمز ويجوز نقله اى فسل الله وحده فان خزاين
العطايا عنده ومفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة او نقمة دنيوية او اخروية فانها تصل الى العبد

او

والتاويل

ان تدفع عنه برحمته من غير شايبة غرض ولا ضميمة علة لان الجواد المطلق والغنى الحق الذى لا يفتقر ينبغى
ان لا يرجى الا رحمته ولا يخشى الا نقمته ويلتجى فى عظام المهام اليه ويعتمد فى جمهور الامور عليه ولا يسال غيره
لان غيره غير قادر على العطا والمنع ودفع الضر وجلب النفع فانهم لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون
موتا ولا حيوة ولا نشورا ولا يترك السوال بلسان الحال او بيان المقال فى جميع الاحوال نفى الحديث من لم
يسال الله يغضب عليه اذ السوال اظهار شعاير الانكسار والاقرار بسمت العجز والافتقار ولهذا قالا من عن
ذروة القوة والطاقة الى حضيض الاستكانة والفاقة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سواله وابن ادم حين
تساله يغضب واذا استعنت اى اردت الاستعانة فى الطاعة وغيرها من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
فانه المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان واعلم زيادة حث على التوجه اليه والتقرب بالاستفادة
لديه ان الامة اى جميع الخلق من الخاصة والعامة والانبيا والاوليا وساير الايمة لو اجتمعت اى اتفقت فرضا
وتقديرا على ان ينفعوك بشيء اى فى امر دينك او دنياك لم ينفعوك اى لم يقدروا ان ينفعوك الا بشيء قد
كتبه الله لك اى قدره واثبته فى الذكر وفرغ منه وكذا اذ هم فى ذلك ولو اجتمعوا وقع فى الاربعين هنا بلفظ وان
اجتمعوا فقال بعض الشراح من المحققين ان لفظة لو بما سبق بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كقوله تعالى
لو تركوا من خلفهم ونكتة العدول هو ان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف الاتفاق على
الايذا فانه ممكن ولذا قيل الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم انتهى كلامه وهو غفلة عد
منه عن الحكم المقررة الاعتقادات لاجتماعهم على ايصال النفع والضر بدون المشية من المحال فان ثبتت الرواية
بالاختلاف فهو من باب التفنن واختيار لو فى القرينة الاولى اولى لانها ادل على القرينة الحالية ووقوع
ان فى الثانية على اصلها مع استفادة الحكم من المعطوف عليها على ان يضروك بشيء اى من سلب نفع او جلب
ضر لم يضروك اى لم يقدروا ان يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك وخلاصة المعنى انك وحد الله فى المطلب
والمهرب فهو الضار النافع والمعطى المانع وفى بعض الكتب الالهية وعزتى وجلالى لاقطعن من يومل
غيرى والبسه ثوب الذلة عند الناس ولاجنبنه من قربى ولابعدنه من وصلى ولاجعلنه متفكرا حيرانا
يومل غيرى فى الشدايد والشدايد بيدى وانا الحى القيوم ويطرق بالفكر ابواب غيرى وبيدى مفاتيح الابواب
وهى مغلقة وبابى مفتوح لمن دعانى هذا واورد اللام فى جانب النفع لانه للملك وحقيقته لا اختصاص
النافع وقوله فان اسلم قبلها مجازونه صورة الضر على ما هو المشهور عند الجمهور رفعت الاقلام اى عن كتابة
الاحكام وجفت الصحف اى نشفت مادون فيها من اقضية المخلوقين الى يوم الدين فلا يوضع عليها قلم بعد
تبديل شيء وتغيير امر وخلاصته انه كتب فى اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ
منه شيء اخر فعبر عن سبق القضا والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب فى الشاهد من
كتابته وقد سبق فى اول الكتاب حديث ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر
فكتب ما كان وما هو كاين الى الابد وحديث جف القلم على علم الله اى ما علمه الله وحكم به فى الازل
لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه والله اعلم لا يقال هذا ينافى فى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت
لانا نقول المحو والاثبات ايضا مما جف به الصحف لان القضا قسمان مبرم ومعلق وهذا بالنسبة الى اللوح
المحفوظ واما بالاضافة الى علم الله فلا تبديل ولا تغيير ولهذا قال وعنده ام الكتاب وقيل عند الله كتابات
اللوح وهو الذى لا يتغير والذى يكتبه الملك على الخلق وهو محل المحو والاثبات فهذا القدر من الحديث رواه
الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح كما قاله النووى ثم قال وفى رواية غير الترمذى احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله بتشديد الرا اى تحبب اليه بحفظ احكامه ذكره النووى لان المعرفة سبب المحبة يعرفك
فى الشدة بتخفيف الرا اى يجازيك فيها واعلم ان ما اخطاك اى جاوزك من النعمة والرخا والشدة والبلا
واصل الخطا العدول عن الجهة لم يكن ليصيبك اى محال ان يصيبك وفيه مبالغة من وجوه من حيث
دخول اللام المؤكدة للنفى على الخبر وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر وما اصابك لم يكن
ليخطيك فيه الحث على التوكل والرضى ونفى الحول والقوة عنه اذ ما من حادثة من سعادة
وشقاوة وعسر ويسر وخير وشر ونفع وضر واجل ورزق الا ويتعلق الله بقدره وقضايه

احدهم

بل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف عام جف القلم بما يكون فبان التحريك والسكون يجب
الشكر في حال السرا والصبر في حال الضرا قليلا كما قال تعالى قل كل من عند الله واعلم ان النصر اى على الاعداء مع
الصبر اى على المحن والبلاء وان الفرج وهو الخروج من الغم مع الكرب اى الغم الذى ياخذ النفس
ولذا ورد اشتدى ازمة تنفرجى وان مع العسر يسرا قال شارح وقد وقع الاية في القران مكررة ليعلم انه لا يوجد
عسر الا معه يسران وهذا مبنى على القاعدة المشهورة ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة المعادة عين الاولى
لكنها غالبية لان قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك لا شك فيه ان اللام الاولى للاستغراق والثانية للجنس
الذى يحصل بوجود فرد منه ثم قيل مع بمعنى بعد وهذا ابعد عن حقيقة المعنى وارادة المبالغة في المبنى حيث
تصد معاقبة احدهما الاخر واتصاله به حتى جعله كالمقارن لزيادة في التسلية والتنفيس على ان المحن
لا يخلو عن المنح بل انها عينها وفي ذكر بلاء من ربكم عظيم وما يلقيها الا ذو حظ عظيم هذا وقد قال القطب
الربانى والغوث الصمدانى السيد عبد القادر الجيلانى في فتوحات الغيب ينبغى لكل مومن ان يجعل هذا
الحديث مراة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه فيعمل به في جميع حركاته وسكناته حتى يسلم في الدنيا والاخرة جسيم
ويجد العزة فيهما برحمة الله تعالى قال الطيبى وزاد بعد قوله تجاهك في رواية رزين تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة وفي اخره فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فاعمل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان الفرج مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين ان التعريف
في العسر الثانى في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كان
من مصائب الدنيا ومشاقها واليسر في الدنيا الفتح والنصر على الاعدا وفي العقبى الفوز بالحسنى ولقا الله وعن
سعد اى ابن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله له اى
وهو من سعادة ابن ادم استخارته لله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقوله
ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله اى طلب الخيرة منه فانه يختار له ما هو خير له ولذا قال بعض العارفين
اترك الاختيار وان كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار وربك يخلق ما يشاء ويختار وقد قال تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن شقاوة ابن ادم سخطه اى
غضبه وعدم رضاه بما قضى الله له فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم وهو من بين السائرين مرسوم بالمقام
الافخم ثم تقديم الاستخارة لانه سبب للرضى ولانها توجد قبل تحقق القضا قال الطيبى اى الرضا بقضا الله
وهو ترك السخط علامة سعادته وانما جعله علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ للعبادة لانه اذا لم
يرض بالقضا يكون ابدا مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول لم كان كذا ولم لا يكون
كذا والثانى لئلا يتعرض لغضب الله بسخطه وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله له وقال انه اصلح واولى
فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله بين قوله
القضا المتقابلين قلت موقعه بعد القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض امره بالكلية انتهى وفيه
ان الاستخارة والتفويض مالهما واحد وكذا الكتفى بالاستخارة في القرينتين في رواية على ما ياتى ثم
لا شك ان التسليم المطلق اولى من الاستخارة لانها نوع طلب وارادة وضعف منازعة في امر قد تحقق
هذا وحقيقة الاستخارة هو ان يطلب الخير من الله في جميع امره بل ان يعتقد ان الانسان لا يعلم
خيره من شره كما قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون ثم يتبرى بان يرى انه لا يقع في الكون غير الخير ولذلك ورد الخير بيديك والشر ليس اليك ثم
المستحب دعا الاستخارة بعد تحقق المشاورة في نظام المهم من الامور الدينية والدنيوية واقله ان يقول
اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى والاكمل ان يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو
بالدعا المشهور الى الستخيره على ما قدمناه في كتاب الصلوة رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب
تمامه ولا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس هو بالقوى عند اهل الحديث ورواه الحاكم في صحيحه
وزاد فيه من سعادة ابن ادم استخارته كذا في التصحيح وذكر في الحصن بلفظ من سعادة ابن ادم
استخارته الله ومن حديث شقاوته تركه استخارة الله رواه الحاكم والترمذى قال ميرك كلاهما من

حديث سعد بن ابى وقاص وقال الترمذى غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته الله تعالى
ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله تعالى له وفي الجامع هو
اسند الحديث الى الترمذى والحاكم عن سعد لكن لفظه من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن سعادة ابن
ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله فهذا
وما قبله مما يدل على ان لفظ المشكوة وقع فيه اختصار مخل والله سبحانه اعلم وروى الطبرانى في الاوسط
عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال بعض الحكما من اعطى اربعا
لم يمنع اربعا من اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخير
ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب

الفصل الثالث

عن جابر انه غزا مع النبى وفي نسخة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح البا اى جهته وجانبه وفي النهاية النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم
خاص لما دون الحجاز فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجع ومنه القافلة قافلة ولو كانت ذاهبة
تفاولا بما لها قفل معه اى قفل جابر مع النبى صلى الله عليه وسلم فادركتهم اى الصحابة او الغزاة القايلة اى
الظهيرة او وقت القيلولة في واد كثير العضاة بكسر العين وهو الشجر الذى له شوك فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فاراد النزول وامر بالنزول وتفرق الناس يستظلون بالشجر اى بجنسه من انواع الاشجار فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح سين فضم ميم شجرة من الطلح وهو العظام من شجر العضاه
فعلق بها اى ببعض من اغصانها سيفه ونمنا اى نوما بكسر اوله نومة اى خفيفة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعونا اى ينادينا ويطلبنا واذا وفي نسخة فاذا عنده اعرابى اى بدوى كافر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ان هذا اى الاعرابى اخترط اى سل على سيفى اى المعلق وانا نائم حال فاستيقظت وهو اى والحال ان سيفى
في يده صلتا بفتح الصاد ويضم اى مسلولا مجردا عن الغمد قال الجوهرى هو بفتح الصاد وضمها وفي القاموس
الصلت السيف الصقيل الماضى ويضم وفي النهاية وسيف مجرد فقال اى الاعرابى من يمنعك
منى اى من اذيتى فالفعل على حقيقته والمضاف مقدر وقال الطيبى اى من يحميك منى قال في اساس
البلاغة والمجاز فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام فقلت الله اى الله يمنعنى على الحقيقة او نظرا الى
العصمة الموعودة بقوله سبحانه والله يعصمك من الناس ثلاثا اى ثلاث مرات وفيه ايما الى انه يستحب تثليث
لفظ الجلالة حالة الاستغاثة والاستعانة ولم يعاقبه اى الاعرابى وجلس اى النبى صلى الله عليه وسلم
متفق عليه بعد ما كان قائما او مضطجعا ثم يحتمل ان يكون القضية وقعت قبل المناداة فاخبرهم بما وقع من خرق العادة
ويمكن ان يكون بعدها فناداهم ليريهم المعجزة والاول اظهر وفي رواية ابى بكر الاسمعيلى في صحيحه
فقال من يمنعك منى قال الله فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال من
يمنعك منى فقال كن خير اخذ اى متناول للسيف وهو كناية للعفو مع القدرة وقال الطيبى اى بالجنايات يريد
المؤاخذة اى لا تواخذنى فقال تشهد اى اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا اى لا اشهد
ولكنى اعاهدك على ان لا اقاتلك اى بانفرادى ولا اكون اى ولا ان اكون مع قوم يقاتلونك فخلى
سبيله اى فتركه حتى مضى الى طريقه فاتى اى الاعرابى اصحابه اى قومه فقال جئتكم من عند خير
الناس اى اكرمهم واحلمهم هكذا اى هذا الحديث المتفق عليه مع الزيادة في كتاب الحميدى وفي الرياض
اى وكذا في كتاب رياض الصالحين للنووى وعن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلم
اية لو اخذ الناس اى عملوا بها اى بانفرادها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا اى من البلايا
ويرزقه من حيث لا يحتسب اى من العطايا وما بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شى قدرا قال الطيبى يريد الاية بتمامها فقوله ومن يتق الله الى قوله
من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من امور الدنيا والاخرة
وقوله ومن يتوكل على الله الى اخره اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا
والاخرة وبالغ امره اى نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل عليه وتفويض الامر اليه
لانه اذا علم ان كل شى من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوفيقه لم يبق الا التسليم للقدر

والتوكل وانشد اذا المرء امسى حليف التقى فلم يخش من طارق حله الم يسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له رواه
احمد وابن ماجه والدارمي **وعن** ابن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حملني على ان اقرأ وذكر الطيبي
والطبراني معناه علمني اني انا الرزاق اي قرأنه هكذا قال الطيبي هي قراءة شاذة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهورة ان الله هو الرزاق انتهى والمراد انها كانت قطعية متواترة معنوية وكان علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود ولكنها نسخت او شذت طرقها بعده ابن مسعود ذو القوة المتين اي الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة
والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء وقوله ذو القوة خبر بعد خبر وفيه من المبالغات
تصدير الجملة بان وتوسيط ضمير الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم اردفه بقوله
ذو القوة وتتميمه بالمتانة فوجب ان لا يتوكل الا عليه ولا يفوض الامور الا اليه ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس قال كان اخوان اي اثنان من الاخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم اي لطلب العلم والمعرفة والاخر يحترف اي يكتسب اسباب
المعيشة فكانهما كانا يأكلان معا فشكا المحترف اي في عدم مساعدة اخيه اياه في حرفته او في كسب امر معيشته
اخاه النبي منزوع الخافض اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به بصيغة المجهول اي ارجوا واخاف
انك مرزوق ببركته لا انه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك وفي الحديث دليل
على جواز ان يترك الانسان شغل الدنيا وان يقبل على العلم والعمل والتجرد لزاد العقبى قال الطيبي ومعنى
لعل في لعلك في قوله لعلك يجوز ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد
فهل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر والتامل فينتصف من نفسه رواه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب رواه الحاكم ايضا **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قلب ابن ادم بكل واد شعبة بالرفع اي لقلبه قطعة والمعنى بعض توجه منه لان القلب واحد
واودية الهموم متعددة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه في النهاية الشعبة الطائفة من كل شيء
والقطعة منه قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها اي من اتبع
اي من جعل قلبه تابعا لشعب الهموم في اودية الغموم لم يبال الله باي واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه
الشعب اي كفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة وفي معناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة رواه ابن ماجه **وعن** ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني اي في امري ونهيي لاسقيتهم اي لارسلت
عليهم المطر بالليل اي وهم نائمون مستريحون ولاطلعت من باب الافعال اي اظهرت وابرزت عليهم الشمس
بالنهار اي وهم بمكاسبهم وامورهم مشتغلون ولم اسمعهم وفي رواية الجامع ولما اسمعتهم صوت الرعد
اي لئلا يخافوا او لا يتجمعوا فلا ينتشروا قال الطيبي هو من باب التتميم فان السحاب
مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف لقوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا فنفاه ليكون رحمة محضة
رواه احمد وكذا الحاكم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال دخل رجل على اهله اي اهل بيته واصحاب نفقته فلما
راى ما بهم من الحاجة اي من الجوع والفاقة خرج الى البرية اي الى قطعة من الارض منسوبة الى البر المتضرع
الى خالق البرية فلما رات امراته اي خلو يد الرجل وكونه بارزا عن الاهل من الحيا والخجل قامت الى الرحى
فوضعتها اي الطبقة العليا على السفلى او المعنى فهيأتها ونظفتها والى التنور فسجرته اي تحتقن الجمر وتشدد
اي اوقدته ثم قالت فيه اشارة الى ان العبد يسعى في طلب الحلال ما امكنه الوقت وتقتضيه الحال ثم يسعى
في تحصيل امره الى الملك المتعال بالدعاء نحو اللهم ارزقنا اي من عندك فانك خير الرازقين وقد انقطع
طمعنا من غيرك ولا نطمع الا خيرك فنظرت اي الى الرحى فاذا الجفنة وهي القصعة على ما في القاموس
او القصعة الكبيرة على ما في خلاصة اللغة والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيه الدقيق
قد امتلأت اي من الدقيق قال اي الراوي وذهبت وفي نسخة صحيحة قد ذهبت الى التنور اي لتخبز
فيه من الدقيق بعد عجنه فوجدته ممتليا اي من الخبز الملتصق به قال اي الراوي فرجع الزوج اي جاء
راجيا المقام بامر الله وابتغاء فضله قال اي الزوج وهو استيناف بيان اصبتم اي اكلتم او وحصلتم بعدي شيا

اي من الاشيا او من الاصابة قالت امراته نعم اي اصبنا من ربنا اي من عند ربنا او من رزقه وما اخطانا
واغرب الطيبي في قوله اللهم ارزقنا حيث قال دعت ان يجيب زوجها بما تطحنه وتعجنه وتخبزه مهيات
الاسباب لذلك انتهى وقام اي فذهب الزوج وقام الى الرحى اي ورفعها ليرى اثرها فذكر بصيغة المجهول وفي نسخة
صحيحة ذكر بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة اي هو بنفسه ذلك اي ما ذكر من القصة بتمامها للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لو لم يرفعها لم تزل تدور الى يوم القيامة رواه احمد **وعن**
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله اي بل حصول الرزق
اسبق واسرع من وصول اجله لان الاجل لا ياتي الا بعد فراغ الرزق قال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم رواه ابو نعيم في الحلية قال ميرك نقلا عن المنذري رواه ابن ماجه في صحيحه والبزار ورواه الطبراني
باسناد جيد الا انه قال ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله قلت وكذا رواه ابن عدي في الكامل
وهو يؤيد ما قررته وبما سبق من المعنى حررته وروى ابو نعيم في الحلية عن جابر مرفوعا لو ان ابن ادم هرب
من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت **وعن** ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في استحضار القضية واستحفاظ القصة يحكي نبيا اي حال كونه يحكي حال نبي من الانبياء ضربه
قومه اي قد ضربه قومه فهو حال بتقدير قد وجوز بدونه ايضا قال الطيبي قوله نبيا منصوب على شريطة التفسير
بقرينة قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تقدر مضافا اي يحكي حال نبي
من الانبياء وهو معنى ما تلفظ به ويحكي وحينئذ ضربه يجوز ان يكون صفة للنبي وان يكون استينافا كان
سائلا سأله ما حاله فقيل ضربه قومه فادموه اي جعلوه صاحب دم خارج من راسه وهو يمسح الدم عن وجهه
اي خوفا من الوقوع في فمه او عينه ويقول اي من كمال صبره اللهم اغفر لقومي اي فعلهم هذا بمعنى لا تعذبهم
به في الدنيا ولا تستأصلهم والا فمن المعلوم ان مغفرة الكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالاجماع
ويمكن ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة واليه الاشارة بقوله فانهم لا يعلمون وهذا من كمال
حلمه وحسن خلقه حيث اذنب القوم وهو يعتذر عنهم عند ربهم انهم ما فعلوا الا لجهلهم بالله ورسوله
فيه اشعار بان الذنب مع الجهل اهون في الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم ولذا ورد ويل للجاهل مرة
وويل للعالم سبع مرات متفق عليه **باب** الرياء والسمعة في المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي
ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بذلك شهرة تسميعا انتهى والتحقيق ان الرياء ماخوذ
من الرؤية فهو ما يفعل ليراه الناس ولا يكتفي فيه برؤية الله سبحانه والسمعة بالضم ماخوذ من السمع فهو
ما يفعل ويقال ليسمعه الناس ولا يكتفي فيه بسمعه تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الاخر وقد يجمع بينهما
تاكيدا والارادة اصل المعنيين تفصيلا وضدهما الاخلاص في العمل لله على قصد الخلاص ثم الرواية الصحيحة
في الرياء الهمز وعليه السبعة ويجوز ابداله ياء وبه قرا بعض القراء وهو المشهور على السنة العامة **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر اي نظر اعتبار الى
صوركم اذ لا اعتبار بحسنها وقبحها واموالكم اذ لا اعتبار بكثرتها وقلتها ولكن وزاد في الجامع ولكن انما
ينظر الى قلوبكم اي الى ما فيها من اليقين والصدق والاخلاص وقصد الرياء والسمعة وساير الاخلاق
الرضية والاحوال الردية واعمالكم اي من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها هذا وفي النهاية معنى النظر
هنا الاختيار والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل
النفس الى الصور المعجبة والاموال الفائقة والله يتقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو
السر واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام
وما كان منه بالبصائر كان للمعاني ذكره الطيبي ولا يخفى بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرحمة
والعطف لا سيما في جانب النفي فتدبر خصوصا فيما ذكره من تفصيل النظر فانه تنزيه في حقه
تعالى لا يتصور والله اعلم رواه مسلم وكذا ابن ماجه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء اي انا اغنى من يزعم انهم شركاء على فرض انهم
غني عن الشرك اي عما يشركون به مما ينبغي ربهم غيري في قصد العمل والمعنى ما اقبل الا ما كان خالصا

لوجهي واتبع المرضاتي فالشرك اسم المصدر الذي هو الشركة مستعمل في معنى المفعول ويؤيد ما قررناه ما اوضحه
بطريق الاستيناف بقوله من عمل عملا اشرك فيه اي في قصده لذلك العمل معي اي مع ابتغاء وجهي غيري اي من المخلوقين
فلا يضره قصد الجنة وثوابها مثلا فانها من جملة مرضاته سبحانه وان كان المقام الاكمل ان لا يعبده لطمع جنة
او خوف نار فانه عد كفرا عند بعض العارفين لكن التحقيق فيه انه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه
لكان كافرا فانه يستحق العبادة لذاته ولذا مدح صهيب بما ورد في حقه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه
وقوله تركته وشركه بجزمن والواو بمعنى مع او المعنى تركته عن نظر الرحمة وتركت عمله المشترك عن درجة القبول
وفي رواية فانا منه بري اي من ذلك العمل رياء وسمعة والاظهر من عامل ذلك العمل لئلا يكون تكرارا في قوله هو الذي
العمل الذي عمله اي لاجله من قصده بذلك العمل رياء وسمعة وهو تاكيد لما قبله وقال شارح اي هو لفاعله يعني تركت
ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازي فاعله بذلك العمل لانه لم يعمله لي انتهى وفيه انه يلزم منه ان يكون عمله حينئذ
مباحا مع ان العمل على وجه الاشراك حرام اجماعا فيعاقب فاعله بذلك العمل قطعا ولنذكر نبذة من كلام الشراح
قال ابن الملك افعل التفضيل من غني به عنه فيه اي استغنى به واضافته اما للزيادة المطلقة اي انا اغنى من
بين الشركاء واما الزيادة على من اضيف اليه اي انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك لكون استغنائه من جميع الجهات
وفي جميع الاوقات انتهى وفيما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى وقال الطيبي اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة
فيه للبيان او على زعم القوم وفيه ان وجه الاضافة للبيان يحتاج الى مزيد البيان وكانه اراد معناه انا اغنى مما بينهم
دونهم ثم قال والضمير المنصوب في تركته يجوز ان يرجع الى العمل والمراد من الشرك الشريك قال النووي معناه انا غني
عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول وليس
الفصل الثاني ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى
العامل على الوجه الثاني اي العامل لما عمل به من الشرك يعني يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير في منه
اقول ويمكن ان يقال معناه انا اغنى كل من يطلق عليه اسم الشريك كقوله تعالى احسن الخالقين فان كثيرا
من الشركاء في الدنيا من الاغنياء اذا وقع لهم سهم مع الفقراء فانهم يسامحونهم به ويعطونهم اياه او يسوونه لواحد منهم
من اقربهم حاجة اذا كان هذا وصف بعض الشركاء من الضعفاء فكيف بالذي لا شريك له وله وصف العظمة
والكبرياء هذا وقال الامام حجة الاسلام درجات الرياء اربعة اقسام الاولى وهي اغلظها ان لا يكون مراده الثواب
اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا
جرد قصده للرياء فهو الممقوت عند الله والثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث
لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل
فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت والثالثة ان يكون له قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد
خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعث الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابعة
ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لم يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم
فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء
ويثاب على مقدار قصد الثواب واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء
فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح رواه مسلم وكذا ابن ماجه
وعن جندب مر ذكره قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بتشديد الميم اي من
عمل عملا للسمعة بان نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمدحوه سمع الله به بتشديد الميم ايضا اي شهره الله
بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد واما ما نقله الطيبي عن النووي بان معناه من اظهر
عمله للناس رياء فهو غير ملائم للمقام التفصيل والتمييز بين المعنيين من السمعة والرياء حيث قال
ومن يرائي يرائي الله به باثبات الياء في الفعلين على ان من موصولة مبتدأ او المعنى من يعمل عملا ليراه الناس
في الدنيا يجازيه الله تعالى به بان يظهر رياءه على الخلق وخلاصة القرينتين وزبدة الجملتين ان المعنى
يسمع الله الخلق بكونه مسمعا ويظهر لهم بكونه مرائيا وفي شرح مسلم معنى من يرائي من اظهر
للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله به اي اظهر سريرته على رؤوس الخلائق

وفيه انه يقوله وليس هو كذلك ظاهره انه ليس كذلك بل هو على الاطلاق سواء يكون كذلك او لا يكون كذلك ثم قال وقيل
معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه
اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ
ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم
الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العبادة بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به
هو الخصال الحميدة والرياء هو قصده اظهار ذلك متفق عليه ورواه احمد ومسلم عن ابن عباس ولفظه
من سمع سمع الله به ومن رائى رائى الله به وعن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني كما
قاله شارح بقوله الرجل يعمل العمل مبتدا وخبره محل النصب وقال الطيبي اي اخبرني بحاله فالرجل منصوب بنزع
الخافض والمراد بالعمل جنسه وقوله من الخير بيان له ومن المعلوم ان لا خير في العمل للرياء فيكون عمله خالصا ويحمده
الناس عليه اي يثنون عليه على ذلك العمل او على ذلك الخير وفي رواية ويحبه الناس اي يعظمونه عليه اي على ذلك
الخير او لاجل ذلك العمل قال تلك اي الحمدة والمحبة او الخصلة او المثوبة عاجل بشرى المؤمن اي معجل بشارته
واما مؤجلها فباق الى ايام اخرته وظاهره انه يستوي فيه انه يحبه حمدهم ومحبتهم اولا والثاني اولى والاول اظهر
ويعين التصريح به في حديث ابي هريرة من الفصل الاتي قال المظهر اي اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا لله تعالى
لا للناس ويمدحونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك
ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس له وفي الاخرة ما اعد له رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي سعيد بن ابي فضالة بفتح الفاء قال الطيبي ابو سعيد بسكون العين كذا في مسند
احمد وفي الاستيعاب وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح ابو سعيد بياء بعد العين انتهى قال الجزري هو تصحيف
قد قيل لا يعرف اسمه كنيته وهو حارثي انصاري يعد في اهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جمع الله الناس يوم القيامة ليوم اي لحسابه وجزائه لا ريب فيه اي في وقوع ذلك اليوم او في حصول ذلك
الجمع قال الطيبي اللام متعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ولا يشك في وقوعه يجزى كل
نفس بما كسبت وقوله يوم القيامة توطئة له ويجوز ان يكون ظرفا لجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم
القيامة جمع الله الاولين والاخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم مظهر وقع مقام المضمر اي
جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا منصوب على مفعول
اشرك اي احدا غير الله ولذا قال فليطلب ثوابه من عند غير الله ولعل العدول عن قوله من عنده او
من عند ذلك الاحد ما يحصل به من ابهام الايهام ويخل به مقام المرام فان الله اغنى الشركاء عن الشرك
هذا الحديث يؤيد ما قررناه اخرا من معنى الحديث الاول فتامل رواه احمد وكذا الترمذي وابن ماجه
ورجاله رجال مسلم الا زياد بن ميناء وقد وثقوه ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك وعن
عبد الله بن عمرو بالواو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بتشديد الميم
اي راياهم بعمله اي المطلوب منه ان يخفيه عن نظر الخلق فاظهره لهم وكانه ناداهم سمع الله بالتشديد
ايضا اي سمع به اي بعمله الرياء والسمعي اسامع خلقه اي اذانهم ومحال سماعهم والمعنى جعله مسموعا
لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى او اظهر لهم سريرته وملا اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث سرائره
جزاء لفعله ويمكن ان يكون الضمير في قوله به راجعا الى الموصول قال في شرح السنة يقال سمعت بالرجل تسميعا
اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله يسمع اسامع خلقه
به يوم القيامة مدرجا ماله ان اسامع بالنصب مفعول سمع اي بلغ الله مسامع خلقه انه مراء مزور واشهره بذلك
فيما بين الناس فاسامع جمع اسمع وهو جمع سمع بمعنى الاذن وروي سامع خلقه مرفوعا على انه صفة
لله فالمعنى سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني فضحه الله كذا قال صاحب الفائق في هذه الرواية ولو روي
بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه وحقره وصغره بالتشديد فيهما اي جعله
حقيرا ذليلا من الصغار وهو الذل ولا يبعد ان يجعله كالذر صغيرا كما ورد في حق المتكبرين والله
سبحانه اعلم رواه البيهقي وفي نسخة صحيحة رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك حديث

عبد الله بن عمرو رواه الطبراني باسانيد احدها صحيح والبيهقي كذا قاله المنذري وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت نيته اي قصده الاصلي في الامر العملي والعلمي طلب الآخرة اي مرضاة مولاه جعل الله غناه
في قلبه اي جعله قانعا بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة وجمع له شمله اي اموره المتفرقة بان جعله
مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يشعر به واتته الدنيا اي ما قدر وقسم له منها وهي راغمة اي ذليلة حقيرة
تابعة له لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير بل تاتيه هينة لينة على رغم انفها وانف اربابها ولذا قيل العلم عطى
ولا يبطي ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر اي جنس الاحتياج الى الخلق كالامر المحسوس منصوبا
بين عينيه وشتت بتشديد التاء الاولى اي فرق عليه امره ولا ياتيه منها اي من الدنيا الا ما كتب له
اي وهو راغم فلا ياتيه ما يطلبه من الزيادة على رغم انفه وانف اصحابه قال الطيبي يقال جمع الله شمله اي ما
تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو من الاضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة
فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره
وقوله واتته الدنيا وهي راغمة لقوله ولا ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتاه ما كتب له من الدنيا
وهي راغمة ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي
عن ابان بفتح همزة وتخفيف موحدة يصرف ولا يصرف وهو بن عثمان بن عفان تابعي سمع اباه وكثيرا
من الصحابة عن زيد بن ثابت ذكره ميرك ورواه البزار والطبراني بمعناه وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة قال الطيبي صدر الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعني هل يحكم تعالى
هذا انه رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر اي
لاخلاصك واجر العلانية اي للاقتداء بك او لفرحك بالطاعة وظهورها منك قيل معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من
رآه بمثل عمله فيكون له مثل اجره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والاظهر ان اعجابه بحسب اصل الطبع المطابق للشرع من انه
يعجبه انه رآه احد على حالة حسنة ويكره ان يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن ان يكون ذلك الاعجاب منبعا
للريا ومظهرا للسمعة فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الطبراني عن ابي موسى من سرته
حسنته وساءته سيئته فهو مومن وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
فالمومن يفرح بتوفيق الاعمال كما ان غيره يفرح بتكثير الاموال والله اعلم بالاحوال رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب اي اسنادا وقال ميرك نقلا عن الجزري رواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق
سعيد بن بشير عن الاعمش عن ابي هريرة ثم قال قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وظاهر هذا
الكلام يدل على ان الترمذي رواه هكذا والذي في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل
يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجران
اجر السر والعلانية قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي
صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلام الترمذي والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان اي يظهر رجال يختلون بسكون الخاء وكسر التاء يطلبون
الدنيا بالدين اي بعمل اهل الآخرة ويستبدلون بها به ويختارونها عنه والاظهر ان معناه يخدعون
اهل الدنيا بعمل الدين من ختله اذا خدعه والمعنى يحتالون في طلبها بالملابسة بالامور الدينية والتدرع
بلباسها على وجه الريا والسمعة وساير الاحوال الدنية كما يدل عليه قوله يلبسون للناس اي
لاجل جلود الضان بسكون الهمز ويبدل والمراد به عينه او ما عليه من الصوف وهو الاظهر والمعنى
انهم يلبسون الاصواف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين الدنيا راغبين في العقبى من اللين
اي من اجل اظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس وارادوا به في حقيقة الامر تملق
والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لاحوالهم السنتهم احلى من

السكر

السكر وقلوبهم قلوب الذئاب بهمزة ويبدل اي امر من مرار لما فيها من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض
والعداوة لاهل التقوى وغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والارادات النفسانية كما قال تعالى
ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي على الطعام هـ
وعلى تحصيل مال الحرام يقول الله ابي اي بامهالي يغترون اي ولم يبادروا الى امهال ولا اهمال والمراد هـ
بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح اي افلا يخافون من سخطي وعقابي
ام علي اي على مخالفتي يجترئون اي بمكرهم الناس في الاعمال الصالحة افتعال من الجراءة ولذا قيل الاجترا
الانبساط والتشجيع قال الطيبي ام منقطعة انكر اولا اغترارهم بالله وبامهاله اياهم حتى اغتروا ثم اضرب على
ذلك وانكر عليهم ما هو اعظم منه وهو اجتراهم على الله فبي اي بذاتي وصفاتي حلفت لابعثن هـ
من البعث اي لاسلطن او لاقضين على اولئك اي الموصوفين بما ذكر منهم اي مما بينهم بتسليط بعضهم على
بعض فتنة تدع الحليم اي تترك العالم الحازم فضلا عن غيره وفي بعض نسخ المصابيح الحكيم بالكاف بدل
اللام والمودى واحد فيهم اي فيما بينهم حيران اي كونه متحيرا في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص
منها لا بالفرار منها ولا بالقرار فيها قال الاشرف من في منهم يجوز ان يكون للتبيين بمعنى الذين والاشارة
الى الرجال وتقديره على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشية منهم رواه الترمذي وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم ان يدرك كنهه
قال لقد خلقت خلقا اي جماعة من المخلوقين السنتهم احلى من السكر اي لما يظهر عليهم من اثر الوعظ
والذكر واثر الصبر والشكر وقلوبهم امر من الصبر ضبط في اكثر النسخ بكسر البا وفي بعضها بسكونها وفي القاموس
الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور على السنة العامة بكسر الصاد
وسكون البا ولعله ماخوذ من لغات الكتف فيكون من باب النقل تخفيفا فبي حلفت لاتيحنهم من
الاتاحة بمعنى التقدير يقال اتاح الله لفلان كذا اي قدره له وانزله به فالفعل من باب الحذف والايصال
والمعنى لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران فبي يغترون بتقدير الاستفهام ام علي يجترئون رواه هـ
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء شرة بكسر الشين المعجمة وتشديد الرا الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة
ولكل شرة فترة بفتح الفا وسكون التاء وهنا وضعفا وفي نسخة برفعهما والمعنى ان العابد يبالغ في العبادة
في اول امره وكل مبالغ تفتر وتسكن حدته ومبالغته في امره ولو بعد حين فان صاحبها
[illegible] عليه قوله سدد اي قصد السداد والاستقامة او اقتصد في امر الطاعة والعبادة
وقارب اي دنا من التوسط واحترز من الافراط والتفريط فارجوه اي ارجو ان يكون من الفائزين
فان من سلك الطريق المتوسط يقدر على مداومته لكن تعظموا له فان الله هو الذي يتولى
السرائر وان اشير اليه بالاصابع اي وان اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهورا بالزهد والعبادة
وصار مشهورا ومشارا اليه فيهما فلا تعدوه اي شيا ولا تعتقدوه صالحا لكونه من المرائين جعل اوقات
فترته عبادة ولعله هو لا يتصور الا فيما يتعلق بريا وسمعة وايضا اذا اقبل الناس عليه بوجوههم
ربما زاد في العبادة وحصل له عجب وغرور فصار من الهالكين الا ان يتداركه الله بفضله وجعله
من المخلصين وتوضيحه ان الانسان يشتغل بالامر على حرص شديد ومبالغة عظيمة في اول الامر
ثم ان تلك الشرة يتبعها فترة فان كان مقتصدا محترزا عن جانبي الافراط والتفريط وسالكا طريق
المستقيم فارجوا كونه من الفائزين الكاملين وان سلك طريق الافراط حتى يشار اليه بالاصابع فلا
تلتفتوا اليه ولا تعولوا عليه فانه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا بانه من الخاسرين ولا تعدوه
منهم لكن لا ترجوه كرجائكم المقتصد اذ قد يعصمه الله في صورة الافراط والشهرة كما انه قد يعفو عن
صاحب التفريط وراعى التدبير في العبادة قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل الحديث الذي
يليه والاستثنا فيه فترك ما القسم الثالث لظهوره رواه الترمذي ورواه البيهقي عن ابن عمرو
مرفوعا ولفظه ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن

الظاهر هو

كانت فتنته الى غيره ذلك فقد هلك وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحسب امرئ الهاز ابدة اى يكفيه من الشر
ان يشار اليه بالاصابع فى دين او دنيا فان من اشتهر بخصلة قلما سلم من الافات الخفية كالكبر والعجب والريا
والسمعة وغير ذلك من الاخلاق الدنية الا من عصمه الله اى حفظه الله فى مقام اى حفظه الله فى مقام تقوا ولذا
اختار طايفة من الصوفية طريق الملامية فى كتمان العبادات الدينية واظهار الشهوات النفسية الدنية قيل
للحسن البصرى ان الناس قد اشاروا اليك بالاصابع فقال لا يريد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما عنى به
المبتدع فى دينه الفاسق فى دنياه انتهى ووجهه ان الاشارة انما يكون فى البدعة والغرابة لكن قد توجد فى اكثر
المجاورة عن حد العبادة فيحصل به الاشارة والشهرة فتارة تفضى بصاحبها الى الريا والسمعة والطمع من الناس
فى المنزلة وتارة يعصمه الله عن نظر ما سواه فتارة تفضى بصاحبها فلا يلتفت الى الغير ويعترف ان الغير لا يقدر على
دفع الشر ولا جلب الخير ولا اعتبار بالخلق مدحا وذما لا فى العبارة ولا فى الاشارة كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون
الخلق عنده كالاباعر هذه حالة فيها اشارة الى كمال البشارة لكنه مزلة اقدام الرجال ومزلقة اقدام الجبال فانه ما اسر
الدعوى وما اعسر المعنى ونوضحه ما ذكره الطيبى باحسن عبارة وازين اشارة حيث قال وبين الحال بوجه
الرياسة والجاه فى قلوب الناس هو من اخر غوايل النفس ومواطن مكايدها يبتلى به العلما والعباد والمشمرون
عن ساق الجد لسلوك طريق الاخرة من الزهاد فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها
عن الشبهات وحملوها القهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع فى المعاصى الظاهرة الواقعة على
الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العلم والعمل فوجدت مخلصا من شقة المجاهدة الى لذة القبول
عند الخلايق ولم يقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته
وخدمته واكرامه وتقديمه فى المحافل فاصابت النفس فى ذلك اعظم اللذات واللذ الشهوات وهو يظن ان حياته
بالله تعالى وبعباداته وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التى تعمى عن دركها العقول النافذة قد اثبت اسمه عند
الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون
المخلصون ولذلك قيل اخر ما يخرج من رءوس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للشياطين فاذن
المحمود المحمول الا من شهره الله تعالى بنشر دينه من غير تكلف منه كالانبيا والمرسلين والخلفا الراشدين
والعلما المحققين والسلف الصالحين والحمد لله رب العالمين رواه البيهقى فى شعب الايمان اى عن انس
وعن ابى هريرة ايضا على ما فى الجامع الفصل الثالث عن ابى تميمة قال المؤلف هو طريف بن مجالد الجهمى
البصرى كان اصله من عرب اليمن تابعى روى عن نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات
سنة خمس وتسعين قال شهدت صفوان واصحابه الظاهرات المراد به صفوان بن سليم الزهرى مولى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعى جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من
التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته
نقبت من كثرة السجود كان لا يقبل جوايز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة ذكره المؤلف ثم
الظاهرات المراد باصحابه اتباعه فى العلم والعمل وجندب اى حضر ثمه والحال ان جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى
وهو من اكابر الصحابة يوصيهم بالتخفيف وتشدد والمعنى يعظهم فى الاستقامة على المجاهدة او بزيادة العبادة
او بالاقتصاد فى الطاعة او بالاحتراز عن الريا والسمعة وعن الاشارة والشهرة والاظهار الاخرات كما يدل عليه السؤال
والجواب فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اى من الاحاديث محدثنا به وافدنا من كلامه فانه
اقوى تاثيرا والطف تعبيرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شق شق الله به يوم القيامة
سبق مبناه ومعناه ومن شاق يشقق الله عليه اذا لم يكن للمغالبة فهى للمبالغة فالمعنى اى من شق على
نفسه بان يكلفها فوق طاقتها او شق على غيره بان حمله فوق استطاعته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال الطيبى اطلق ليشتمل نفسه من شق الله
وفى نسخة صحيحة شاق الله عليه يوم القيامة قالوا اى الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم بولاية المقام
على ذكرهم وهو الظاهر او صفوان واصحابه لجندب على ما هو المتبادر من قاعدة رجع الضماير
اوصنا فقال ان اول ما ينتن بهم اوله اى ما يفسد من الانسان بطنه اى فى الدنيا فانه محل اسنتن

ربما يتيو بالنقع فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا حلالا فليفعل اى ما استطاع او معناه عليا كل فان من عرف فانه
من عرف ان ما ياكله ما ذكر من الاحوال فلا ينبغى له ان يحتمد فى لذات النفس من طرف الوبال بل عليه
ان يكتفى بالحلال ولو بقليل من المال وقد انشد ابن ادهم وما هى الا جوعة قد سد دها وكل طعام بين جنبى واحد
ونكتة الطيبى حيث قال نتن البطن كناية عن مسه النار وانما يفتقر الى هذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع
ان لا ياكل الا طيبا حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا ولا نسلم
على ان ان الملابس النار منه هو البطن ومن استطاع ان لا يحول اى من قدر على ان لا يمنع بينه وبين الجنة
اى دخولها او لا مع الفايزين مثل كف من دم اهراقه بفتح الهاء ويسكن اى صبه فليفعل اى ما استطاع مما ذكر
قال الله بقوله ملا كف اشارة الى ان القليل يحول فكيف بالكثير وقيل اشعار الى تسفيه القاتل بان فوت
الجنة على نفسه بهذا الشى الحقير لمستر ذل رواه البخارى وذكره السيوطى فى باب تمنى الميت وبلاحده الا الانبيا
ومن لحق بهم من كتاب شرح الصدور فى احوال القبور اخرج البخارى من حديث جندب البجلى اول ما ينتن من
الانسان بطنه انتهى والظاهر من عبارته ان الحديث بكماله مرفوع والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم
يبكى فقال اى عمر ما يبكيك اى اى شى يجعلك باكيا اى شوقا الى اللقاء ام دعاء من الله بعض البلاء وغير من
اسباب البكا قال يبكينى شى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جواب سوال مقدر يقول ان يسير الريا اى قليله شرك اى عظيم او نوع من الشرك يعنى وهو فى غاية من الخفا
لانه ادق من دبيب النملة السودا على الصخرة الصما فى الليلة الظلما وقلما يسلم منه الا قويا فكيف الضعفا
فهو من جملة اسباب البكا وسبب احزانى الاوليا وغالبهم اخفيا كما فى الحديث القدسى اوليائى تحت
قبابى لا يعرفهم غيرى ولا نسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الاخوان بما يجر الى العصيان وكانه
اراد هذا المعنى بقوله ومن عادى اى اذى واغضب بالفعل او القول لله وليا اى واحدا من اوليائه
تعالى فقد بارز الله اى اظهر له نفسه بالمحاربة وفى التعبير عن المخالفة بالمحاربة اشارة الى المخاجرة عظيمة
رحمانية جسيمة قال الطيبى قوله لله لا يجوز ان يكون متعلقا بعادى فهو اما متعلق بقوله وليا او صفة له
تقدم فصار حالا منه ان الله يحب الابرار اى الذين يعملون على البر وهو الطاعة للحق والاحسان للخلق ولذا
قال بعض العارفين مدار الدين على التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله الاتقيا مدار الدين على التعظيم
لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله الاتقيا اى عن الشرك الجلى والخفى ومن المناهى والملاهى الاخفيا اى عن
الخلق من عاداتهم وعن مخالطتهم ومعاشرتهم الذين اذا غابوا اى من غاية الخمول لم يتفقدوا والصيغة
للمجهول ففى القاموس تفقده طلبه عند غيبته ومنه قوله تعالى وتفقد الطير وان حضروا اى فيما بينهم
لم يدعوا بصيغة المفعول اى لم يطلبوا الى الدعوة وغيرها ولم يقربوا بالمجهول ايضا اى ولم يقربهم العامة ولم يعرفوا
قدرهم ومقدار منزلتهم قال الطيبى قوله ان الله استيناف مبين لحقيقة الولى وذكر لهم احوالا ثلاثا اذا كانوا
غيابا لم يتفقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى المادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا فى صف النعال
وهذا تفصيل ما ورد رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لابره مصابيح الهدى اى هم ادلة الهداية وهداة
العناية نبه بقوله على الرعاية بل ينبغى ان يطلب منهم الحماية يخرجون من كل غبرا مظلمة اى من عهدة كل
مسالة مشكلة وبلية معضلة وقال الطيبى كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة
ما يتنور ويستنظف به رواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان وقد جعل فى صدر هذا
الحديث من احاديث الاربعين ما رواه البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادى
لى وليا فقد اذنته بالحرب قال شارح له اى اعلمته بمحاربته ومعاداته معى او يانى ساحاربه واقهره
وانتقم منه واشتقم له وفى رواية واى لاغضب لاوليائى كما يغضب الليث الحرد اى لولده وفى اخرى
انه يتلم بعد ده لثم الولى بحسب التركيب يدل على القرب فكانه قريب منه سبحانه لاستغراقه
فى نور معرفته وجماله وجلاله وكمال مشاهدته وان اختلفوا فى تعريفه فقال المتكلمون الولى من كان ابتا
بالاعتقاد الصحيح المبنى على الدليل وباعمال الشرعية اى كذلك ويؤيده ما قاله بعض الكبرا انه

قلوبهم صح

ان كان العلما ليسوا اوليا فليس لله ولي وقال الغزالي الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر باصلاح الناس
وفي كل منهما نظر اذ اكثر الاوليا لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حالة بخلاف بعض الخلف المتأخرين
فقيل لقوة قلوب الاولين وضعف دين الاخرين وكان الاوليا هم العلما العاملون لا شك انهم كاملون في انفسهم
مكملون لغيرهم فانهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والواقفون عن الاشتغال بما
سواه كما اشار اليه الحديث بقوله مصابيح الهدى فطوبى لمن بهم اقتدى وبنورهم استضا واهتدى ولا تزيد
في معناه ما ذكره القشيري من ان الولي اما فعيل بمعنى المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته على التوالي
او بمعنى الفاعل اي من يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليها من تخلل معصيته وكلا الوصفين شرط في ولايته
انتهى كلامه وفيه اشعار بان او للتنويع وايماء الى الاول الى المجذوب السالك المعبر عنه بالمراد وفي الثاني الى السالك
المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد اشار اليهما سبحانه في قوله الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وبحيث
انه قد يقال الولي هو من يتولى الله بذاته امره فلا تصرف له اصلا اذ لا وجود له ولا ذات ولا فعل ولا وصف فهو الفاني
بيد الباقي كالميت بين يدي الغاسل يفعل به ما يشاء حتى يمحو رسمه واسمه ويمحو عينه واثره ويحييه بحياته ويبقيه
ببقائه ويوصله الى الغاية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن
المعنى اذا صلاته بالقيام بشرائطه وواجباته وسننه ومستحباته وكذا في سائر طاعاته وعباداته وصلى في السر
اي في الخلوة عن الخلق فاحسن اي عمله اكتفاء بنظر الحق قال الله تعالى هذا اي العبد عبدي اي المخلص لي حقا اي صدقا
خاليا عن ان يكون عمله في العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر في حثه صلى الله عليه وسلم ان يصلي السنن
والنوافل في البيت رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اي يوجد ويحدث
في اخر الزمان اقوام اي جماعات كثيرة او مختلفة مؤتلفة اخوان العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر في حثه
صلى الله عليه وسلم ان يصلي السنن والنوافل في البيت رواه ابن ماجة اعداء السريرة اي احبا في الظواهر واعدا
في السرائر ذكرهما من غير عطف على سبيل التعداد او من قبيل الخبر بعد الخبر قال الطيبي في مقدرة فيهما وفي قرينتها
الجوهري السر ما يكتم والسريرة مثله قيل يا رسول الله وكيف يكون ذلك اي ما ذكر وما يكون سببه
قال ذلك برغبة بعضهم الى بعض اي بسبب طمع طائفة منهم الى الاخرى ورهبة بعضهم اي خوفهم من بعض وحاصله
انهم ليسوا من اهل الحب في الله والبغض لله بل امورهم متعلقة بالاغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة فتارة يرغبون
في قوم لاغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون قوما لعلل فيظهرون لهم العداوة وخلاصته انه لا عبرة
بمحبة الخلق وعداوتهم فانهما مبنيتان على غرضهم وشهوتهم وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائي اي مرائيا فقد اشرك اي شركا خفيا كما سيجيء مصرحا فيما يليه من حديثه
ومن صام يرائي فقد اشرك فيه اشعار بان الريا يدخل في الصيام ايضا خلافا لمن نفاه وعلله بان مدار
الصوم على النية ولا يدخل فيها الريا ولا عبرة بعدم اكله وشربه مع عدم صحة الطوية وكذا فانا نقول الريا لا يتصور
في الصوم لكن الريا قد يوجد على وجه الاشتراك بان يريد به وجه الله ويريد به ايضا التشهير وغرضا سواه
سوا يكون المقصدان متساويين او متعاليين على ما تقدم تفصيل المرام في كلام الامام حجة الاسلام
ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواها اي الاحاديث احمد وعنه اي عن شداد انه بكى فقيل له ما يبكيك قال
شيء اي يبكيني شيء سمعته اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استعمال من على اصله يقول اي
حال كونه قائلا وفيه نوع من التاكيد فذكرته اي المسموع او المقول فابكاني اي فصار ذلك سببا لحزني وبكائي
وفيه نوع من الاجمال ولذا استانف لبيانه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف قال
الراغب الخوف توقع امر مكروه من امارة مظنونة او معلومة والتخوف ظهور الخوف من الانسان انتهى
والظاهر ان التا للمبالغة والمعنى اخاف خوفا كثيرا على امتي الشرك اي الخفي ويدل على صحة تقديره
ما جاء في رواية اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله والشهوة الخفية اي التي لا يدركها الا اصحاب الرياضات صح
الرصينة المجاهدات القدسية والمخالفات النفسية قال قلت يا رسول الله اتشرك بالتذكير
وتؤنث امتك من بعدك قال نعم اما بالتخفيف للتنبيه على انه لا يراد به الشرك الجلي انهم لا يعبدون
شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا اي ولا صنما ونحو ذلك فهو تعميم بعد تخصيص ولكن يراؤون باعمالهم

وقد

وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والشهوة الخفية عطف على الشرك ان يصبح احدكم
صائما اي ناويا للصوم فتعرض بكسر الراء مرفوعا ومنصوبا اي فتظهر له شهوة من شهواته اي كالاكل والجماع
ونحوهما ذكره الطيبي والاظهر ان المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين مشتهيات بحيث لا توجد
في الجمع اوقاته فيميل اليها بالطبع ولا يلاحظ مخالفته للشرع حيث قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنفل يلزم
بالشروع فيه اتمامه فيترك صومه اي وهو حرام عليه من غير ضرورة داعية اليه قال الطيبي يعني اذا كان الرجل
في طاعة من طاعات الله تعالى فتعرض له بشهوة من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الحق اي الله
تعالى فيتبع هوى نفسه فيؤدي به ذلك الى الهلاك والردى قال تعالى واما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان
الجحيم هي الماوى انتهى وفيه ان المراد بالهوى في الاية الشهوة الجلية وهي المحرمات والامور المستهجنة ثم قال
وسمي خفيا لخفاء هلاك كذا او مشاكلة لقوله الشرك لان المراد منه الشرك الخفي بدلالة ما ذكره في الحديث
الاتي انتهى وفيه انه لا يظهر وجه للمشاكلة لا في الاطلاق ولا في التقييد بحسب المقابلة رواه احمد اي في مسنده و
البيهقي في شعب الايمان كذا ذكره ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الشهوة الخفية والريا شرك
رواه الطبراني عن شداد ورواه ابن ماجة عنه ولفظه ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما
اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وعن ابي سعيد اي الخدري
كما في نسخة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم قال
الطيبي الا ليست للتنبيه بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى الا
اعلمكم بما هو اخوف عليكم اي لعمومه وخفائه عندي اي في شريعتي وطريقتي من المسيح الدجال اي لخصوص
فتنته ولظهور محنته فيجب عليكم رعاية ما فطنته فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم
بدل مما قبله او التقدير هو ان يقوم الرجل فيصلي بالرفع والنصب وكذا قوله فيزيد اي في الكمية او الكيفية
صلاته اي في جميع اركانها او بعضها لما يرى من نظر رجل اي مخلوق مثله اليه ولم يكتف باطلاعه سبحانه
عليه رواه ابن ماجة وعن محمود بن لبيد انصاري اشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين
وقال ابن عبد البر الصحيح قول البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر فيه دلالة على ان التعبير بالشرك الاصغر وقع في هذا الحديث
وكذا قال الريا اي جنسي الريا والسمعة من الظهور والخفا رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول
الله لهم اي للمرائين يوم يجازي العباد على بنا الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بنا المفعول ورفع العباد
باعمالهم اي ان خيرا فخير وان شرا فشر اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون اي في حسن العبادة او
اصلها لنظرهم تراعون فانظروا هل تجدون عندهم جزا وخيرا الواو بمعنى او كما في نسخة او عطف تفسير والله
اعلم قال الحافظ المنذري حديث محمود بن لبيد هذا رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي
في الزهد وغيره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا عمل عملا في صخرة
اي في داخل حجر صلب مثلا او في جوف كهف جبل لا باب لها ولا كوة بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو اي
طاقة وقيل هي بالفتح اذا كانت غير نافذة وبالضم اذا كانت نافذة فالاولى اولى لانها في باب المبالغة اعلى خرج
عمله الى الناس اي ظهر عليهم كائنا ما كان اي من الاعمال ونصب كائنا على الحال اي حال كون
ذلك العمل اي شي كان خيرا او شرا من الاقوال والافعال وفي نسخة من كان فالتقدير كائنا ذلك العامل
او صاحب العمل من كان اي سوا اراد ظهوره او لم يرده لقوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون وعن
عثمان بن عفان بالصرف وبعدمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
بالتانيث وفي نسخة من كان له سريرة اي طوية صالحة او سيئة اظهر الله منها اي من تلك السريرة
ردا اي علامة من هيئته وصورته يعرف به اي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الاعيان
او غيره من الاعوان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
اخاف على هذه الامة اي امة الاجابة كل منافق بالنصب والمعنى ما اخاف عليهم الا من كل منافق اي

مرا او فاسق يتكلم بالحكمة اى بالشرعية والموعظة الحسنة ويعمل بالجور اى بالظلم والسيئة ويبعد عن جادة الاستقامة وقد ابعد الطيبى حيث جوز ان يكون كل منافق مجرور ابدلا من هذه الامة فانه يقتضى ان يكون ان يكون التقدير ما اخاف الا على كل منافق ولا يخفى فساده اللاحق سوا جعل بدل الكل او البعض فان المبدل منه يكون فى نية الطرح ويتبع الاهتمام بشان البدل فتامل فانه لا يفيده استدراكه بقوله اى اخاف عليهم من النفاق فان هذا المعنى صحيح فى نفس الامر بالوفاق روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان وعن المهاجر ابن حبيب لم يذكره المولف فى اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انى لست كل كلام الحكيم اى جميع قول العالم وهو منسوب لجزئيى وهو قوله اتقبل لانه لا انظر الى الاقوال وحركة اللسان بل انظر الى الاحوال وبركة الجنان ومعنى قوله ولكنى اتقبل همه اى نيته ولو كانت فى اوايل مراتب الخواطر وهواه اى قصده المقرر فى الاحوال اى بيته المومن خير من عمله حتى له الاجر على طول امله ولو بعد حلول اجله فان كان همه وهواه فى طاعتى فى موافقتى جعلت صمته اى سكوته حمدا لى اى بمنزلة الثنا اللسانى على ووقارا اى سكينة وطمانينة ورزانة فى الحلم ومتانة فى العلم وان لم يتكلم اى بالحمد ونحوه ومفهومه فان كان همه وهواه فى طاعتى معصيتى اى فى العيب جعلت كلامه كله وزرا وان كان يتكلم بالحمد واظهر علما وذكرا رواه الدارمى اى مسنده **باب** البكا والخوف جمع بينهما التلازم بينهما غالبا وقدم البكا وهو سببه الخوف لظهوره اولا او اريد بالخوف التخم فذكره بعد البكا كالتتميم ثم البكا بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت كذا قيل والمراد الشهر والظاهر ان المراد ههنا المعنى الاعم فحمله على التجريد فى احد معنييه هو الادنى **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم اى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة وكشف السراير وخبث النيات لبكيتم جواب القسم السادس مسد جواب لو كثيرا اى بكاء كثيرا او زمانا كثيرا اى من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجا وخوفا من سوء الخاتمة ولضحكتم قليلا وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قال الغزالى هذا الحديث من الاسرار التى اودعها قلب الامين الصادق ولا يجوز افشا السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة شجرة حيوة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فبالحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحى والتعوذ من القلب الغافل رواه البخارى اى من حديث ابى هريرة وهو متفق عليه من حديث انس وكذا رواه الترمذى والنسائى ذكره ميرك وفى الجامع رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن انس وكذا رواه الترمذى والنسائى ذكره ميرك وفى الجامع رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن انس والحاكم عن ابى هريرة ورواه ايضا عن ابى ذر وزاد ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ورواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابى الدردا ولفظه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لا تدرون تنجون او لا تنجون وسياق هذا الحديث فى الفصل الثانى مطولا وروى ان الملائكة ينادى من السما ليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا وعن الصديق الاكبر انه قال وددت انى اكون خضرا تاكلنى الدواب مخافة العذاب وعن عمر الفاروق انه سمع انسانا يقرا هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى رواية انه قال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وعن الفضيل انه قال انى لا اغبط لا بحلق **وعن** ام العلا الانصارية هى من المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهى امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ادرى وفى نسخة والله لا ادرى مكررا وانا رسول الله جملة حالية ما يفعل بى ولا بكم مفعول لا ادرى ودخول لا لمزيد التاكيد ليفيد اشتمال النفى على كل واحد من التفصيلين على حدة قال الطيبى فيه وجوه احدها ان هذا النزول منه حين قالت امراة عثمان بن مظعون لما توفى هنيئا لك الجنة زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب ونظيره قوله لعايشة حين يسمعها يقول طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة قلت لا يخفى ان هذا سبب ورود الحديث وزمان صدوره ولا مدخل له فى ازالة اشكال معناه وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما

القاسم ج

تقدم من ذنبك وما تاخر كما ذكره ابن عباس فى قوله وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم قلت وفيه ان النسخ على تقدير صحة تاخير التاريخ انما يكون فى الاحكام لا فى الاخبار كما هو مقرر فى الاعتبار وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة قلت هذا هو الصحيح ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث قلت وقد استدرجنا فيما قبله والحاكم بطريق الاعم هو الوجه الاتم والمراد من الامور الدنيوية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم من الجوع والعطش والشبع والرى والمرض والصحة والفقر والغنى وكذا احوال الامة وقيل المعنى واخرج من بلدى ام اقتل كما فعل بالانبيا ابتلى وانتم ترمون بالحجارة ام تخسف بكم كالمكذبين من قبلكم والحاصل انه يريد تفويض علم الغيب عن نفسه وانه ليس بمطلع على المكنون قال التوربشتى لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد فى معناه على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مترددا فى عاقبة امره غير متيقن بماله عند الله من الحسنى لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح التى يتقطع العذر دونها بخلاف ذلك وانى يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلايق على الله تعالى وانه اول شافع الى غيره ذلك رواه البخارى **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على النار اى اظهرت لى واهلها فرايت فيها امراة من بنى اسرائيل اى من مومنيهم تعذب فى هرة اى فى شان هرة ولاجلها وفى نسخة صحيحة فى هرة لها ربطتها استيناف بيان فلم تطعمها اى كفايتها ولم تدعها اى ولم تتركها تاكل بالرفع والجملة حال اى تصيد وتاكل من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة ويكسر وتضم ففى القاموس الخشاش مثلثة حشرات الارض وقال ابن الملك بفتح الخا المعجمة وكسرها وضمها والفتح اظهر وفى النهاية وروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم حتى ماتت اى الهرة جوعا ورايت عمرو بن عامر الخزاعى بضم الخا المعجمة نسبة الى بنى خزاعة قبيلة مشهورة قال التوربشتى هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوايب وهو ان يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوهم ولا يكون الولا للمعتق ولا على المعتق جريرة ماله بعضه حيث شا وقيل انه سايبة يجر اى يجذب قصبه بضم فسكون صاد مهملة اى امعاءه فى النار بل لعله النبى صلى الله عليه وسلم كوشف من ساير ما كان يعاقب به فى النار بجر قصبه فى النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة الى قومه اى الجريمة وكان اول من سيب السوايب اى وضع تحريم السوايب جمع سايبة وهى ناقة يسيبها الرجل عند برء من المرض او قدومه من السفر فيقول ناقتى سايبة فلا تمنع من المرعى ولا ترد عن الحوض ولا عن علف ولا يحمل عليها ولا يركب ولا تحلب وكانت ذلك تقربا منهم الى اصنامهم وقيل هى ناقة ولدت عشر اناث على التوالى ذكره ابن الملك رواه مسلم اى من حديث طويل يتضمن ذكر صلوة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخارى على اخراج حديث الهرة من ابن عمر ومن ابى هريرة ايضا وليس عنده ذكر عمرو بن عامر لكن رويا حديث عمرو من حديث ابى هريرة ايضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر لكن رويا حديث عمرو من حديث ابى هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح وفى الجامع رايت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوايب وبحر البحيرة البحيرة بنت الناقة خمسة ابطن بحروا اذنها اى شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب **وعن** زينب بنت جحش مر ذكرها وهى احدى امهات المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح فكسر اى خايفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب فى القاموس الويل حلول الشر وهو تفجيع او الترحم وخص بذلك العرب لانهم كانوا معظم من اسلم حينئذ من شر اى خروج جيش يقاتل العرب قد اقترب اى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج بالالف وبهمز بهما بلا انصراف والمراد بالردم السد والاسم والمصدر فيه سوا وهو السد الذى بناه ذو القرنين مثل هذه بالرفع على انه نايب الفاعل لقوله فتح والاشارة للحلقة المبينة بقوله وحلق بتشديد اللام اى جعل حلقة باصبعيه اى بضمهما الابهام والتى تليها بالنصب على انه مفعول حلق او على تفسير الاصبعين بتقدير اعنى ويجوز جرهما على البدلية والمراد انه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذا انفتاحها من علامات الساعة فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال كما سياتى وياجوج وماجوج جنسان من ابن ادم وطايفتان كافرتان من الترك قالت زينب

بيان عمرو من

قرب ج

قلت يا رسول الله افنهلك بصيغة المجهول من الاهلاك وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام وفينا
الصالحون اي المعذب فيهلك نحن معشر الامة والحال ان بعضنا مومنون وفينا الطيبون الطاهرون
ويمكن ان يكون هذا من باب الاكتفا على تقدير الاستغنا اي وفينا الصالحون ومنا القاسطون قال نعم اي يهلك
الطيب ايضا اذا كثر الخبث بفتحتين اي الفسق والفجور والشرك والكفور وقيل معناه الزنى والمقصود ان
النار اذا وقعت في موضع واشتدت اكلت الرطب واليابس وغلبت على الطاهر والنجس ولا تفرق بين
المومن والمنافق والمخالف والموافق وسياتي ان الله اذا انزل بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم
بعثوا على اعمالهم وفي نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون اي الفواحش والفسوق او معناهما واحد متفق عليه
وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده وعن ابي عامر هو عم
ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن وهب او ابي مالك الاشعري ويقال له الاشجعي واسمه مختلف فيه وقد اخرج حديثه
البخاري بالشك فقال عن ابي مالك او ابي عامر قال كل احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من امتي كذا هو في نسخ البخاري اي من جملتهم ووقع في المصابيح في امتي اقوام اي جماعات يستحلون الخز بفتح
الخا المعجمة وتشديد الزاي نوع من الحرير رديه والحرير تخصيص بعد تعميم او المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه
وفرشه للوطى لانه من الاسراف وهو مكروه والا فلم يرد نهي عن لبسه فانه ثوب ينسج من صوف وابريسم نعم
اذا كانت لحمته الحرير وسداه غيره فممنوع لبسه الا في الحرب بخلاف العكس فانه قطني مشروع لبسه والمعازف	والخرج
بفتح الميم اي الات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار ونحوها والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات بايراد
شبهات وادلة واهيات منها ما ذكره بعض علمائنا من ان الحرير انما يحرم اذا كان ملتصقا بالجسد واما اذا البس
من فوق الثياب فلا باس به فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي ولاطلاق كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
بقوله من لبس الحرير حرام يقولون لو كان حراما لما لبسه القضاة وعلماء الاعلام فيقولون في استحلال
الحرام وكذلك لبعض الجهلا تعلقات بالمعازف يطول بيانها فاعرضنا عن تفصيل شانها فان كتابنا المعتمد
مستغن عن بيانها وهذا الحديث موبد بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن انس مرفوعا ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك
اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف اي اذا فعلوا هذه الاشيا مستحلين لها ولينزلن اقوام
اي منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب الى جنب علم اي جبل يروح اي يسير عليهم بسارحة لهم
اي ماشية لهم والبا زائدة نقله عن وقيل الصواب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبي والاظهر ان الفعل نزل
منزلة اللازم والتقدير يقع السير عليهم بسارحة وفيه اشارة لطيفة الى انهم في سيرهم تابعون لحيوانات
على مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية وتاركون متابعة العلما بالايات القرانية والاحاديث
النورانية ولذا وقعوا فيما وقعوا الا وجوزوا على ما فعلوه اخرا وقيل الاظهر ان الفاعل ضمير مفهوم من السابق
اي ياتيهم راعيهم كل حين لسارحة اي ماشية لهم تسرح بالغدوة ينتفعون بالبانها وادبارها ياتيهم لحاجة
اي ضرورية والا فهم معبودون من ان ياتيهم الناس او من ان يحصل لهم باحد من المومنين شي من الاستيناس
فيقولون اي لغلا او بخلا وتذللا ارجع الينا غدا اي لنقضي حاجتك او لنودي طلبتك من غير ان يقولوا
ان شا الله فيبيتهم الله بالتشديد اي يعذبهم الله بالليل فانه ادهى بالويل ويضع اي يوقع الله ويسقط العلم
اي الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله ويمسخ اخرين قردة وخنازير اي ويحول صور بعضهم الى صور القردة والخنازير
فيكون نصبهما بنزع الخافض وايصال الفعل لهما ففي القاموس مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى ولعل المراد
ان شبانهم صاروا قردة وشيوخهم خنازير لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف امر الصغار وان القرد يبقى فيه
نوع من المعرفة وصنف من المشابهة بالجنس الانساني وقوله الى يوم القيامة اشارة الى ان مسخهم امتد الى الموت
وان من مات فقد قامت قيامته ويمكن ان يكون حشرهم على تلك الصور ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود
وروى الطبراني عن ابي امامة ليبيتن اقوام من امتي على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير
وفي بعض نسخ المصابيح الحر بالحا المكسورة والراي المخففة المهملتين وهو تصحيف وانما هو بالخا المفتوحة
والزاي المشددة المعجمتين نقل عليه الحميدي اي الجامع بين الصحيحين وابن الاثير اي صاحب جامع

الاصول هذا الحديث وفي كتاب الحميدي عن البخاري اي روايته عنه ايضا وكذا في شرحه في شرح البخاري
للخطابي تروح قيل بالتانيث ويجوز تذكيره بل هو الاظهر فقدر عليهم سارحة لهم اي بعثرا البا الحاره ياتيهم
لحاجة اي بحذف الفاعل والتقدير ياتيهم الاتي او المحتاج او الرجل على ما يفهم من السياق والاسماعيلي ياتيهم
طالب حاجة على ما ذكره العسقلاني والله اعلم ثم للشراح هنا مباحث شريفة واجوبة لطيفة منها قول
الشيخ التوربشتي الحر بتخفيف الرا الغير وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة
من اصحاب الحديث فجعلوه الخز بالخا والزاي المنقوطتين والخز لم يحرم حتى يستحل ولقد وجدت من الناس
من اعتنى بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالخا والزا المنقوطتين حتى ثبت له انه صحفا
واتبع بعض من لم يعلم ومنها قوله ايضا في قوله يروح عليهم بسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من	فكا
لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة سقط عنه فاعل يروح لهم كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من
المولف لانا وجدنا النسخ سايرها على ذلك ومنها قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة وهي عليهم انتهى ويويده ما ذكره صاحب
المفاتيح من شراح المصابيح من ان الحر بحا مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة واصله الحرح فحذفت الحا الاخيرة وجمعه
احراح والحر الفرج يعني قد يكون جماعة في اخر الزمان يزنون ويعتقدون انه اذا رضي الزوج والمراة حل منهما جميع انواع
الاستمتاعات ويقولون ان المراة مثل البستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شا فكذلك للزوج
ان يبيح زوجته لمن شا والذين لهم هذا الاعتقاد الحرفيون والملاحدة واما لبس فهو حرام على الرجال ومن
اعتقد حله فهو كافر وفي الحديث اختلف نسخ المصابيح في موضعين احدهما في الحر فانه في بعض النسخ
بالخا والزاي المعجمتين والصواب ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود بالحا والرا المهملتين والموضع الثاني في قوله يروح
عليهم رجل بسارحة ففي بعض النسخ هكذا وفي بعضها يروح عليهم من غير لفظ رجل والرجل مذكور في سنن ابي
داود وافاد هذا الحديث انه يكون في اخر الزمان نزول العقوبة ومسخ الصور وقال الطيبي بعد نقله كلام
الشارح الاول اما قوله لا تعد تصحيف الحر فجوابه ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعد
ما روى يستحلون الخز بالخا والزاي المعجمتين قلت معارضة الخصم لا تصلح ان يكون جوابا قال والذي
ذكره ابو اسحاق الحربي في باب الحا والرا ليس من هذا في شي انما هو حديث اخر عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وخيرة ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال
الحرام من الفروج وهذا لا يتفق مع الذي اخرجه البخاري وكذلك اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس
في باب الخز ولباسه وانما ذكرنا ذلك لان من الناس من يتوهم في ذلك شيا بيناه وحديث ابي
ثعلبة ليس من شرط الصحيح تم كلامه اي كلام ابي اسحق وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب
الحا والرا المهملتين قلت كونه حديث اخر مسلم لكنه يويد للنازع فيه بل نص في المعنى المراد ولا يضره
ايضا انه ليس على شرط الشيخين اذ اثبت صحته والاصل توافق الاحاديث لان بعضها يفسر
بعضا لا سيما والخز بالزاي ليس في المحرمات حتى يكون استحلاله من الكبائر ثم رايت في الجامع
الصغير ان ابن عساكر روى عن علي مرفوعا اذا استحلت امتي ان تستحل فروج النسا والحرير واما قوله ثانيا
والخز لم يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز
والجلوس عليه والخز المعروف في الزمن الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها
الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو
المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر حتى هذا الحديث يستحلون
الخز والحرير تم كلامه اي كلام ابن الاثير وفيه ان يكون الركوب على الخز وفراشه مكروها مع ان الحرير
كذلك لا يقتضي ان استباحته تكون موجب العذاب لا سيما والخز لقد اصطلحا في زمنه صلى الله عليه وسلم
كان من جملة المباحات فكيف يصح ان يحمل عليه واما على ما تعورف عند بعض الناس من حمل الخز على
الابريسم فيبعد كلامه صلى الله عليه وسلم ان يفسر به لا سيما ووقوع تكراره مع صريح لفظ الحرير والاصل
التغاير بين المتعاطفين قال الطيبي فان قلت كيف يعطف الحرير على الخز والاول على هذا مكروه والثاني
حرام على نص الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشي على نفسه او كيف يحرم وانه لم يكن مصطلحا حينئذ

والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب لا ارادة التغليط قلت التغليب تغليب وعن ظاهره
تقلب قال والجواب عن الثاني انه عطف بيان وعن الثالث بانه اخبار عن الغيب فكان معجزة قلت عطف
البيان مسلم لو كان الخز في زمنه يطلق على الحرير واما جعله معجزة بانه يطلق بعده على الحرير ففي غاية من البعد
قال واما قوله ثالثا سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى فجوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح
ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا تروح عليهم سارحة بالتاء المفيدة متعطشين من نوق وبرذع
سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال ان الباء زائدة على ان الباء تزاد في الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس الا هل
اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا قلت لا شك في وقوعها لا التباس على تلك النسخة وزيادة
الباء في الفاعل من مختصات كفى والبيت ليس نصا في المعنى بل الظاهر فيه حذف الفاعل على ما جوزه بعضهم قال واما نسبته
الى مسلم وانه رواه في كتابه كذا فهو سهو منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم فكيف وكذا اورده
الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود قلت من حفظ حجة
على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي والشيخ ثقة محقق لا سيما وهو في صدد الاحتجاج قال واما قوله رابعا فقد
سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة قلت ثبت المدعى بلا دعوى مع انه اثبت وجود
في بعض النسخ واسنده العلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون تروح بعضهم الى جنب علم
ورواح سارحتهم عليهم ودفعهم ذي الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل العظيم قلت
انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب وبيان ذلك انه انما ايثار ذلك العلم على الجبل ايذانا بان المكان مخصب
مربع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكونوا ذوي ثروة وموئلا للملهوفين فافاد خصوصية
المكان على ذلك المعنى ودل خصوصية الزمان في قوله تروح عليهم سارحتهم وتعديته بعلى المنبهة بالاستعلاء
على ان ترددهم حينئذ في قولهم ارجع الينا غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزاء بالطالب فاذا
يتناهلون قلت هذا كله لم يفد استحقاق العذاب الشديد من المسخ المقرر فانه لا يوجد في غير
اهل الكفر فيا للصواب ما قدرناه وفيما سبق قررناه وحررناه قال وانما قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد
لقول الخنساء في مدح اخيها كانه علم في راسه نار ينبهت به على ان اخاها مشهور معروف وملجا للملهوفين وما
من للمضطرين فان رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة
اظهر اذ اقبلت ملاء البطون حافلة الضروع ثم اوت الى الحظائر قال الخطابي فيه بيان ان المسخ قد يكون
في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها اقول
ما جاء في الحديث من نفيهما فهو اما محمول على اول زمان الامة فهو عام خص منه اخر الزمان بهذا الحديث واما
محمول على مسخ جميع الامة وخسفهم والمثبت منهما ما وقع لبعضهم والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم اي جميعهم الطالحين والصالحين ثم
بعثوا اي يوم القيامة على اعمالهم اي بعث الصالح على عمله وكذا الطالح قال المظهر يعني اذا اذنب بعض القوم نزل
العذاب بجميع من كان في القوم سواء كان فيه المذنب وغيره بشومه ولكنهم يجزون يوم القيامة على حسب اعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر متفق عليه اي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ذكره ميرك
فكان حق المولف ان يسند الحديث الى عمر رضي الله عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث اي يحشر يوم القيامة كل عبد على ما مات عليه اي من العمل خيرا كان او شرا فيجازى به رواه مسلم
وكذا ابن ماجه وفي رواية احمد عن ابي هريرة مرفوعا يبعث الناس على نياتهم الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فيه معنى التعجب اي ما علمت مثل النار اي شدة
وهولا نام هاربها مفعول ثان ويمكن ان يكون رايت بمعنى ابصرت فيكون الجملة صفة او حالا اي ما
غافلا عنها وينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن عمل الفجار ولا مثل الجنة اي لذة ونزلا
نام طالبها وينبغي لمن يطلبها كل الجد في امتثال الاوامر ليدرك الجد رواه الترمذي ورواه الطبراني
في الاوسط عن انس وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون اي ابصر

سا السارحة

ما لا تبصرون بقرينة قوله واسمع ما لا تسمعون ثم بين ما سمعه لقربه ولكونه نتيجة للكثرة ما راه بقوله اطت السماء بتشديد
الطاء من الاطيط وهو صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها على ما في النهاية اي صوتت وحق بصيغة المجهول
اي حق وينبغي لها ان تئط اي تصوت ثم بين سببه وهو ما راه من الكثرة بقوله والذي نفسي بيده ما فيها
اي ليس في السماء جنسها موضع اربعة اصابع اي بالرفع على انه فاعل الظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعد
الا في قوله الا وملك حال منه اي وفيه ملك واضع جبهته لله ساجدا اي منقادا ليشمل ما قيل ان بعضهم قيام
وبعضهم قعود كما قال تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم او خصه باعتبار الغالب منهم وهذا
مختص باحدى السموات والله اعلم ثم اعلم ان اربعة بغيرها في جامع الترمذي وابن ماجه ومع الباقي في شرح السنة
وبعض نسخ المصابيح وسببه ان الاصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي اي ان الكثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت
وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قلت
ما الحوج عن عدول كلامه صلى الله عليه وسلم من الحقيقة الى المجاز مع امكانه عقلا ونقلا صح بقوله واسمع
ما لا تسمعون مع انه يحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه
وان من شيء الا يسبح بحمده فالاشياء في معبد المسبحين والعابدين ومنزل الراكعين والساجدين والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات بضم الفاء والراء جمع فرش فهو جمع الجمع
مبالغة ولخرجتم اي من منازلكم العاليات الى الصعدات بضمتين اي الى الصحارى واختيار الجمع للمبالغة والصعد
جمع صعيد كطرق جمع طريق وطرقات والصعيد هو الطريق وهو ايضا التراب اي لخرجتم الى الطرقات البرارى
والصحارى ومن الناس كما يفعل المحزون لبث الشكوى والهم المكنوى والاظهر ان الصعيد هو وجه الارض وقيل
التراب ولا معنى له هنا قال التوربشتي المعنى لخرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله تعالى ومن حال
المحزون انه يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لشكوى بثه تجارون الى الله اي تتضرعون اليه بالدعاء ليدفع
عنكم البلاء قال ابو ذر يا ليتني كنت شجرة تعضد بصيغة المجهول اي تقطع وتستأصل وهذا انشاء منه لكمال
خوفه من عذاب ربه رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال التوربشتي قوله يا ليتني هو من قول ابي ذر وليس
في كتاب احد ممن نقل هو عنه كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث وهذا وهم من قال قيل هو من قول
ابي ذر وقد علموا انه بكلام ابي ذر اشبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع مما
هو فيه ثم انها لا تكون قال الطيبي في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا تجارون الى الله لوددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجه كما في المتن
وفي المصابيح قال ابو ذر يا ليتني يا ليتني الخ والبحث فيه مجال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خاف اي البيات والاغارة من العدو وقت السحر ادلج اي سار اول الليل ومن خاف فوت
المطلوب اسرع فطلب المحمود ومن ادلج اي بالهرب بلغ المنزل اي وصل الى المطلب قال الطيبي هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واماتيه الكاذبة اعوانه
فان تيقظ في سيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق باعوانه ثم ارشد
الى ان سلوك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال الا بالتخفيف للتنبيه
ان سلعة الله اي متاعه من نعيم الجنة المعبر عنه بالحسنى وزيادة غالية بالغين المعجمة اي رفيعة القدر الا ان سلعة
الله الغالية الجنة اي العالية والمعنى ثمنها الاعمال الباقية المشار اليها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا وخير املا والمومى اليه بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه الترمذي
وكذا الحاكم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله جل ذكره اي عظم ذكره وفخم ذاكره وما احسن
موقع ذكره في هذا المقام من حيث انه توطئة لذكره في الايام وخوفه في كل مقام اخرجوا من النار من ذكرني
اي بشرط كونه مؤمنا مخلصا يوما اي وقتا وزمانا او خافني في مقام اي مكانا في ارتكاب معصية من المعاصي
لا كان ذلك وامام من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الطيبي اراد الذكر
بالاخلاص وهو توحيد الله عن اخلاص القلب وصدق النية والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون
القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف

سا ومع

سا بضيق

كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات وإلا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق أن يسمى خوفا وذلك
عند مشاهدة سبب هائل وإذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة قال الفضيل
إذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فإنك إذا قلت لا كفرت وإذا قلت نعم كذبت أشار به إلى الخوف الذي هو
كف الجوارح عن المعاصي رواه الترمذي وأحمد في سننه والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عائشة قالت
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية والذين يؤتون ما آتوا أي يعطون ما أعطوه من الزكوات
والصدقات وذكر يأتون ما أتوا في المقصر أي يفعلون ما فعلوه من الطاعات وقلوبهم وجلة أي خائفة
أن لا يقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذون به وتمامه أنهم إلى ربهم راجعون أي لأن مرجعهم إليه أولئك
يسارعون في الخيرات أي يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها وهم لها سابقون أي لأجلها
فاعلون السبق أو سابقون الناس إلى الطاعة أو الثواب أو الجنة قال الطيبي هكذا في نسخ المصابيح وهي القراءة
المشهورة ومعناه يعطون ما أعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون لا يطابقها
وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون ما أتوا بغير مد أي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا
هي في تفسير الزجاج والكشاف قلت فمؤدى ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هي في تفسير
الزجاج القرائتين واحد لأن المراد بالقراءة الشاذة المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم قبل قطع طرق التواتر
يفعلون ما فعلوه من الطاعة لا ما ظنت عائشة أن المراد به ما فعلوه من المعصية ولا المعنى الأعم من الخيرات والشر
لعدم مطابقته لقوله سبحانه أولئك يسارعون في الخيرات قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لا أي ليس هم
أو ليس المراد من الآية ما تشائين يا بنت الصديق وفي نسخة يا ابنة الصديق وفي هذا النداء منقبة عظيمة
لها ولا يبعد على وجه التحقيق فكأنه قال ليس كذلك وأنت الصادقة على ما هو المتعارف من حسن الآداب بين
الأحباب ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون فهذا تفسير لقوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا على
القرائتين غايته أن في كل منهما نوع تغليب فالمشهورة ظاهرها متعلق بالعبادة المالية كما أن الشاذة متعلقة بالخدمة
البدنية على أن المشهورة يمكن أن يقال في تفسيرها يعطون من أنفسهم ما أعطوا من الطاعة فتشمل
النوعين من العبادة وهم يخافون أن لا يقبل منهم أي لأنهم يخافون مما فعلوا أبدا لقوله تعالى أولئك يسارعون
في الخيرات فإنه لا يصح أن يحمل على شرب الخمر وسرقة المال وسائر السيئات رواه الترمذي وابن ماجه وعن
أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس أراد به النائمين
من أصحاب الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد وفي هذا مأخذ لكرمة
من المؤذنين وأنه ينبغي لهم أن لا يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل وفيه إشارة إلى استحباب القيام في
ثلث الأخير من الليل استحبابا مؤكدا اذكروا الله أي بوحدانية ذاته وسائر صفاته اذكروا الله أي
عقابه وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجاء ممن قال تعالى فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
وفي نسخة اذكروا الله ثلاث مرات أي لهاه ونهاه وسراه وضراه جاءت الراجفة فيه إشارة إلى قوله تعالى
يوم ترجف الراجفة وعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكأنها جاءت والمراد أنه قارب وقوعها فاستعدوا
لتهويل أمرها والراجفة هي الأجرام الساكنة التي تشتد حركتها حينئذ من الأرض والجبال لقوله تعالى
يوم ترجف الأرض والجبال أو مجاز عن الواقعة التي ترجف الأجرام عندها وهذا المعنى أنسب بالحديث
في هذا المقام وهي النفخة الأولى تتبعها الرادفة أي التابعة وهي السماء والكواكب تنشق وتنتثر أو النفخة
الثانية وهي التي يحيى فيها الخلق والجملة في موقع الحال أو استئناف بيان لما يتبع الراجفة قال الطيبي
أراد بالراجفة النفخة الأولى التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد
إذا تمخض وأراد بالرادفة النفخة الثانية ردفت النفخة الأولى أنذرهم صلى الله عليه وسلم
باقتراب الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها جاء الموت بما فيه أي مع ما فيه من الشدائد الكائنة
في حالة النزع والقبر وما بعده وفيه إشارة إلى أن من مات فقد قامت قيامته فهي القيامة الصغرى
الدالة على القيامة الكبرى جاء الموت بما فيه لعدالا وليبان ما وقع وتحقق لمن قبلنا موعظة لمن بعد
وكرر لفظ الموت اعتناء والثاني إشارة إلى قرب مجيئه بالموجودين وهذا التأسيس أسد من

الموسس

٤٢١

الموسس على التأييد أولى من حمل التكرار على التأكيد رواه الترمذي قال المنذري رواه أحمد والترمذي والحاكم
وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة أي لأداء صلوة
والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلوة جنازة لما ثبت أنه عليه السلام إذا رأى جنازة رؤيت عليه
كآبة أي حزن شديد وأقل الكلام فرأى الناس كأنهم يكتشرون أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك
ولعل أنه للمبالغة ففي القاموس كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره انتهى فيؤخذ منه أنهم جمعوا
بين الضحك البالغ والكلام الكثير وقال التوربشتي أي يضحكون والمشهور في اللغة الكشر فقال أما بالتخفيف
للتنبيه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة أكثرتم لو أكثرتم من ذكر هاذم اللذات بالدال المهملة في أصل السيد
وأكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها بالذال المعجمة واقتصر عليه السيوطي في حاشية الترمذي وفي القاموس
هذم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء والمعنى لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات لشغلكم عما أرى أي من
الضحك وكلام أهل الغفلة الموت بالجر تفسير لهاذم اللذات أو بدل منه كما يأتي فيما بعده وبالنصب بإضمار أعني
وبالرفع بتقدير هو الموت فأكثروا ذكر هاذم اللذات أي الموجودة المعجلة في الدنيا والمفقودة المسئولة في العقبى فهو
موعظة بليغة للطائفتين ومن الغرائب أن ذكر الطائفتين الموت يحيي القلب النائم والنوم أخو الموت وكان
شيخنا العارف بالله الولي مولانا نور الدين علي المتقي يحمل كيسا مكتوبا عليه لفظ الموت يعلق في رقبة
المريد ليستفيد منه أنه قريب غير بعيد فينقص أمله ويكثر عمله فكان بعض الصالحين من السلاطين أمر واحدا
من أمرائه أن يقف دائما من ورائه يقول الموت الموت ليكون دوام الذكر ثم إنه صلى الله عليه وسلم بين
العباد وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله فإنه أي الشأن لم يأت على القبر يوم أي وقت
وزمان إلا تكلم أي بلسان القال أو بيان الحال ويتجدد ذلك بالدوام أي في ذلك اليوم أنا بيت الغربة
أي من كان في الدنيا كأنك غريب وأنا بيت الوحدة أي فلا ينفع إلا التوحيد وشهود الواحد القهار وأنا بيت التراب أي أصل
كل حيوان فمن مرجعه التراب ينبغي أن يكون مسكينا ذا متربة لئلا يفوته جنسية المناسبة وأنا بيت
الدود أي فلا ينبغي أن يكون همكم وهمتكم في استعمال اللذات من المأكول والمشروب لأن مآل أمرها إلى الفناء
ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل قيل يتولد الدود من العفونة وتأكل الأعضاء
شيئا بعضها بعضا إلى أن يبقى دودة واحدة فتموت جوعا ستثنى الأنبياء والشهداء والأولياء والعلماء
من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقال تعالى في حق الشهداء
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والعلماء العاملون المعبر عنهم بالأولياء
مدادهم أفضل من دماء الشهداء وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر وما يقوم مقامه مرحبا أي
أتيت مكانا واسعا رحبا وأهلا أي وجدت أهلا لمحبتك أما بتخفيف الميم للتنبيه إن كنت أو أنه كنت
فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله لأحب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول
لا فاعل من يمشي على ظهري أي متعلق بأحب ما دكون الذال والبعد المطيبي حيث قال وفي إذ معنى
التعليل إذ الصحيح أن هنا ظرف محض والعلة والسبب كونه مؤمنا أي تحتي وكينك من التولية بمجهولا
أي من الولاية معلوما أي صرت قادرا حاكما عليك اليوم أي هذا الوقت وهو ما بعد الموت والدفن
وصرت إلي أي مقهورا ومجبورا فسترى أي ستبصر وتعلم صنيعي بك من الإحسان إليك بالتوسيع
قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أعاده لطول الكلام ولئلا يتوهم أن ما بعده من كلام الراوي
فيتسع له مد بصره أي فيصير القبر وسيعا وفي رواية فيتوسع له أي للمؤمن مد بصره أي من كل جانب حقيقة
أو ليسعد ومجازا عن عدم التضييق حسا ومعنى وفيه كناية عن تنويره أيضا ويفتح له باب إلى الجنة
أي يعرض له مقعده منها بأن يأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها ويتقر عينه بما يرى فيها من حورها
وقصورها وأنهارها وأشجارها وأثمارها وإذا دفن العبد الفاجر أي الفاسق والمراد به الفرد
الكامل وهو الكافر بقرينة مقابلته وبقوله العبد للمؤمن سابقا ولما سيأتي من قول المعتوله
لكونه أبغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا الآية أو الكافر
شك من الراوي لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم النقيضين في الدارين

والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترا عليه او ليكون بين الرجاء والخوف لا لاثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيلتئم اي ينضم القبر عليه حتى تختلف اضلاعه قال اي يدخل بعضها في بعض وفي رواية حتى تلتقي وتختلف اضلاعه قال اي الراوي وقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه اي من يديه الكريمتين فادخل بعضها وهو اصابع اليد اليمنى في جوف بعض وفيه اشارة الى ان تضييق القبر واختلاف الاضلاع حقيقي لا انه مجاز عن ضيق الحال وان الاختلاف مبالغة في انه على وجه الكمال كما توهمه بعض ارباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا والصواب ان عذاب الآخرة ونعيمها متعلقات بهما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقيض بتشديد الياء المفتوحة اي يسلط ويوكل له اي بخصوصه والا فهو عليه سبعون تنينا بكسرات وتشديد النون الاولى مكسورة اي حية عظيمة يقال لها اژدر بالفارسي وبالعرب افعى وعدد السبعين يحتمل التحديد والتكثير ويؤيد الثاني ما ذكره في الاحياء عن ابي هريرة مرفوعا هل تدرون فيما ذا انزلت فان له معيشة ضنكا قالوا الله ورسوله اعلم قال عذاب الكافر في قبره يسلط الله عليه تسعة وتسعون تنينا هل تدرون ما التنين تسعة وتسعون حية لكل واحدة تسعة رؤس يخدشنه ويلحسنه وينفخن في جسمه الى يوم القيامة اهـ لو ان واحدا منها نفخ بالخاء المعجمة اي تنفس في الارض ما انبتت اي الارض شيئا اي من النبات او النباتات ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها فتنهسنه بفتح الهاء وسكون السين المهملة اي يلدغنه في الاصل نهس اللحم اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ويخدشنه بكسر الدال اي يجرحنه حتى يفضي به فكونه بفتح الضاد المعجمة اي يوصل بها اي بالكافر الى الحساب اي وقت الى العقاب وفيه دليل على ان الكافر يحاسب خلافا لما توهمه بعضهم ان الكافر يدخل النار بغير حساب اللهم الا ان يقال المراد بالحساب الجزاء واما ظواهر الايات من قوله ومن خفت موازينه فمحمولة على حسابهم نعم يمكن ان يكون بعضهم من العصاة العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب كما يدخل بعض المؤمنين المبالغين في الصبر والتوكل على ما سبق بغير حساب والله اعلم بالصواب قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث او في وقت اخر فقال انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار بصيغة الافراد المناسبة للفظة الجنة وفي نسخة النيران لتناسب جمع الحفر وكان المراد بالجنة الجنان قال الطيبي قوله من حفر النار كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في نسخ المصابيح وفي بعضها النيران اه رواه الترمذي قال السيوطي وحسنه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس الى قبر فقال ما ياتي على هذا القبر من يوم الا وهو ينادي بصوت طلق ذلق يا ابن ادم كيف نسيتني اولم تعلم اني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق الا من وسعني الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة وفي نسخة اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال سفيان الثوري من اكثر من ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وعن ابي جحيفة بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله قد شبت اي ظهر عليك اثار الضعف قبل اوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الابيض عليه لما روى الترمذي عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا قال شيبتني هود بغير انصراف وفي نسخة بالصرف فبناء على جعل هود اسم السورة لم يصرف للعلمية والتانيث واذا صرف كان التقدير سورة هود ويؤيده ما في نسخة صحيحة سورة هود واخواتها واشباهها من السورة التي فيها ذكر القيامة والعذاب قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والحوادث النازلة بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان الشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باي اية قال قوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك ان الاستقامة على الطريق من غير ميل الى طرفي الافراط والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسر جدا لا شك

ان الاستقامة خير من الف كرامة ولكونها اصعب من حمل القيامة مع انها ادق من الشعر وامر من الصبر واحد من السيف واحر من الصيف لكن حمل الحديث على الاية غير ظاهر لقوله واخواتها المفسرة بالسور الاتية اي ليس فيها ذكر الاستقامة فلعله يقال المقصود من ذكر القيامة واحوالها والنار واحوالها انما هو تحصيل الاستقامة للتخليص من الندامة والملامة لكنها مذكورة في جميعها او يقال الجواب للنائم كان على طبق ما يناسبه من المقام الذي هو فيه والتشريف على ما هو المطلوب منه فيكون من باب اسلوب الحكيم والله سبحانه اعلم رواه الترمذي اي عن ابي جحيفة ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر وعن ابي جحيفة ايضا وزاد ابن مردويه عن ابي بكر بلا شيب وعن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية وعم يتساءلون واذا الشمس كورت يعني وامثالها مما فيه ذكر القيامة واهوالها رواه الترمذي وكذا الحاكم ورواه ايضا عن ابي بكر ورواه ابن مردويه عن سعد ورواه سعيد بن منصور في سننه عن انس وابن مردويه عن عمران بلفظ شيبتني هود واخواتها من المفصل وفي رواية لابن مردويه عن النبي شيبتني هود سورة هود واخواتها والواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس كورت وسأل سائل وذكر ابي هريرة حديث لا يلج النار اي لا يدخلها رجل بكى من خشية الله الحديث بطوله في كتاب الجهاد اي فاسقط للتكرار

الفصل الثالث

عن انس قال انكم لتعملون اعمالا اي عظيمة في نفس الامر وتستصغرونها وتعدونها من المكروهات وهذا معنى قوله هي ادق في اعينكم من الشعر قال الطيبي عبارة عن تدقيق النظر في العمل وامعان فيه والمعنى انكم تعملون اعمالا وتحسبون انكم تحسنون صنعا وليس كذلك في الحقيقة كنا نعدها اي تلك الاعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه من الموبقات بكسر الموحدة يعني المهلكات تفسير من احد الرواة اي يريد انس بالموبقات المهلكات ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا بفتح الميم اي مهلكا رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب اي صغايرها وهو حض بها فانه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم الاستغفار بها في الخشية غفلة عنه انه لا صغيرة مع الاصرار وان لا صغيرة بالنسبة الى عظمة كبريائه كبيرة والقابلة منها كثيرة ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة كما يستفاد من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعناه نكفر عنكم سيئاتكم الصغيرة بسبب العبادات المكفرة لكن بشرط اجتنابكم الكباير لا بمجرد اجتناب الكباير على ما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم فان لها اي للمحقرات من الذنوب من الله اي من عنده سبحانه طالبا اي نوعا من العذاب يعقبه فكانه يطلبه طلبا لا مرد له فالتنوين للتعظيم اي طلبا عظيما فلا ينبغي ان يغفل عنه بل ينبغي ان يخشى منه وقال الطيبي قوله من الله طالبا هو من باب التجريد كقول القائل وفي الرحمن للضعفاء كاف والوجه الظاهر في قول القائل ان معناه وفي رحمة الرحمن للضعفاء كفاية فان اسم الفاعل قد ياتي بمعنى المصدر كما هو مذكور في مقامه المعتبر رواه ابن ماجه اي في سننه والدارمي اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان ورواه احمد والطبراني والبيهقي والضياء عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه اياكم ومحقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه ورواه احمد والطبراني ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال المؤلف هو عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما ولي قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك اي امر عظيم لخوف المعنون به الباب قال اي ابو بردة او التقدير قال الراوي ناقلا عن ابي بردة قلت لا اي لا ادري قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى ناداه بكنيته اشعارا بعظمته وتقريبا لحضرته هل يسرك اي ايوقعك في السرور ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منضما مع بعثته وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله كالصلوة والصوم والزكوة والحج وامثالها كله اي جميعه بجميع افراده واسنانه معه اي في زمنه برد اي ثبت ودام لنا في النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لنا على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة فاعل يسرك ذكره

بن منصور

الطيبي وان كل عمل عطف على ان اسلامنا عملنا اي عملناه بعده اي بعد فوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نجونا منه
اي من ذلك العمل كله كفافا بفتح الكاف اي مستويا راسا براس بدلا وبيانا ونصبه على الحال من فاعل نجونا اي سواء
لا يكون لنا ولا علينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا وقال الطيبي قوله كفافا نصب على الحال من الضمير المجرور اي نجونا
منه في حالة كونه لا يفضل علينا شيء منه او من الفاعل اي مكفوفا عنا شره فقال ابي لابي لا والله اي لا نرضى بين
سببه بقوله جاهدنا اي الكفار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا اي صلوات وصمنا اي صوما
وعملنا خيرا كثيرا اي من الصدقات او نوافل العبادات واسلم على ايدينا اي بسببنا بشر كثير اي من فتح البلاد
وانا لنرجو ذلك وفي نسخة ذلك اي ثواب ما ذكر زيادة على ما سبق لنا من الاسلام والهجرة وسائر الاعمال قال اي ابن
عمر لكني انا زيد للتاكيد والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك اي ما سبق لنا من العمل معه صلى الله عليه وسلم
برد لنا اي ثم ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده وفضله وجوده صلى الله عليه وسلم وان كل شيء عملناه باثبات
الضمير هنا بعده اي بعد مماته وفقد حياته وبعد بركاته نجونا منه كفافا راسا براس وذلك والله اعلم ان التابع
اسير المتبوع في الصحة والفساد اعتقادا واخذا عملا وعلما اما ترى صحة بنا المقتدي على صلوة الامام المقتدى
ولذا انما دها ولا شك في صور الكمال وحصول صحة الاعمال في حال ملازمته صلى الله عليه وسلم واما بعده فادرج
من الطاعات لا يخلو من تغير النيات وفسادها ولا شك في وصول الكمال وحصول صحة الاعمال في حال ملازمته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فما دونه من الطاعات لا يخلو من تغير النيات وفساد الحالات ومراعات المرايات
كالخبر بعض الصحابة عند الوفات بقوله فما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا
قلوبنا يعني بالظلمة الناشئة عن غيبة نور شمس وجوده وقمر جوده فالحيثية البادرة ان يكون في مرتبة السويات
بين الطاعات والسيئات وهذا بالنسبة الى اجلاء الصحابة وعظماء الخلافة واما من بعدهم فقطعا انهم المتحونه
بالتحرز لغرور والعجب والريا اسباب المعاصي ودرسائر العقوبات العاصي غالبا الا ان يتفضل الله برحمته وعين عنايته
بان يلحق المسيئين بالمحسنين بل قال بعض العارفين معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا
واستكبارا فقلت ان اباك اي عمر والله كان خيرا من ابي اي ابي موسى في كل شيء فهذا اكد لكلام السادات
سادات الكلام وكيف وهو الناطق بالصواب والفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل من كل باب والموافق
رايه تنزيل الكتاب وقد طابق قوله لحديثه صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخشاكم له وقال سبحانه انما
يخشى الله من عباده العلماء هذا وقال الطيبي قوله لوددت خبر لكني مع اللام وهو ضعيف ويجوز ان يكون لوددت
جواب القسم والجملة القسمية خبر لكني خلافا للكوفيين احتجوا بقوله ولكنني من حبها لعميد وخرج على زيادة
اللام او على ان الاصل لكن انني ثم حذفت الهمزة تخفيفا ونون لكن للساكنين قلت هذه كلها تكلفات
بعيدة وتعسفات مزيدة ما انزل الله بها من سلطان ولا دليل ولا برهان فالصواب انها للتاكيد كما جوزنا بعض
اخوات لكن على القياس السديد لا سيما وقد ورد على الاوحد ممن فصحاء العرب باسناد هو اصح الاسانيد رواه
البخاري ثم من اعجب الغرايب واغرب العجايب انه لو حكي من طريق الاصمعي ونحوه ان اعرابيا ممن يبول على عقبه
تكلم بلفظه نثرا او نظما اخذ النحاة به وجعلوه اصلا ممهدا واساسا مويدا فصدق من قال ان ادلة الصرفيين والنحويين
كتارات بيت العنكبوت فتارة يطير وتارة يموت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ربي بتسع اي خصال خشية الله بالجر ويجوز اختاه اي خوفه المقرون بالعظمة في السر والعلانية
اي في القلب والقالب او في الخلا والملا وكلمة العدل في الغضب والرضا بالقصر اي في الحالين والقصد اي الاقتصاد
في المعيشة او التوسط بين الصبر والشكر خارج عنهما بالجزع والطغيان في الفقر والغنى وان اصل من
قطعني اي من ذوي الارحام او غيرهم وهذا غاية الحلم ونهاية التواضع واعطي من حرمني وهذا كمال الكرم والجود
واعفو عمن ظلمني اي مع قدرتي على الانتقام وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر وغاية الاحسان والمرحمة هو
على افراد الانسان وان يكون صمتي فكرا اي في اسمائك وصفاتك ومصنوعاتك ومعاني اياتك ونطقي
ذكرا اي بتسبيحك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك وموعظة
عبادك ونظري عبرة في الافاق والانفس وملكوت السموات والارض وامر بالعرف وقيل بالمعروف
اي بدلا عن العرف بالضم والسكون ولم يقل وانهى عن المنكر اكتفاء او العرف يشمل المعروف

الشرع ركيا او اجتنابا قال الطيبي ذكر تسعا واتى بعشر فالوجه ان يحمل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه مجمل
عقب مفصلا لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرني ربي بان اتصف بهذه الصفات وامر غيري
بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد وفي قوله وامر بالمعروف عطفت المجموع من حيث المعنى على
المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا
الظل ولا الحرور رواه رزين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من
عينيه اي من احدهما دموع اي دمعات اقلها ثلاث وان كان اي الخارج او كل دمع مثل راس الذباب اي كمية او كيفية
من خشية الله ثم يصيب بالرفع وقيل بالنصب اي يصل الدمع شيئا من حر وجهه بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين
اي خالصه ففي القاموس حر الوجه ما اقبل عليك وبدا لك منه الا حرمه الله على النار وضمير المفعول راجع الى العبد
المؤمن الموصوف ويمكن ان يرجع الى حر وجهه فيكون كناية عن تحريم ذاته والله اعلم رواه ابن ماجه وفي الجامع
بلفظ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله تعالى فيصيب حر وجهه
فتمسه النار ابدا رواه ابن ماجه عن ابن مسعود

باب تغير الناس

اي بتغير الزمان على ما هو المتبادر
الموافق لمضمون اكثر احاديث الباب او المراد بالتغير اختلاف حالاتهم ومراتبهم في منازلهم الشاملة
لتغيرات منهم وعليه ظاهر الحديث الاول من الفصل الاول فتامل

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم كالابل المائة قال الطيبي اللام
فيهما للجنس قال التوربشتي الرواية هو على البنت كابل مائة بغير الف ولام فيهما لا تكاد اي لا تقرب انها المخاطب
خطابا عاما تجد فيها اي في مائة من الابل راحلة اي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب فكذلك لا تجد
في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه
وهذا زبدة كلام الشارح الاول ومن تبعه من شراح المصابيح وقال الخطابي معناه ان الناس في احكام
الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة
قال الطيبي على القول الاول لا تجد فيها راحلة صفة لابل والتشبيه مركب تمثيلي وعلى الثاني هو وجه الشبه
وبيان لمناسبة الناس بالابل قلت ولا يخفى ظهور المعنى الاول فتدبر وتامل وخلاصته ان المرضي
المنتقب من الناس الصالح للصحبة سهل الانقياد عسر وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي لا توجد
في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار فذكر المائة للتكثير لا للتحديد فان وجود العالم العامل
المخلص من قبيل الكيميا او من باب تسمية العنقا ولذا قال بعض العرفا اتى على الزمان محالا ان
ترى مقلتاي طلعة حر وقال الاخر واذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وابن ذاك الواحد وكان
يقول بعض ارباب الحال هذا زمان قحط الرجال وروي ان سهل التستري خرج من مسجد وراى خلقا كثيرا
في داخله وخارجه فقال اهل لا اله الا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقد نبه سبحانه على هذا المعنى
في ايات منها قوله وقليل من عبادي الشكور ومنها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
ومنها قوله في وصف السابقين ثلة من الاولين وقليل من الاخرين متفق عليه ورواه الترمذي وهذا
لفظ البخاري نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ انما الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه احمد
والشيخان والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن
بتشديد التاء الثانية وضم العين اي لتوافقن بالتبعية سنن من قبلكم بضم السين جمع السنة وهي
لغة الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهوا والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم
بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وفي بعض
النسخ بفتح السين في المقدمة اي طريقهم شبرا بشبر حال مثل يدا بيد وكذا قوله ذراعا بذراع اي
تعملون مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا اي من كان قبلكم من بني اسرائيل جحر ضب
وهو من اضيق انواع الجحر واخبثها تبعتموهم ولعل الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما بعث لاتمام مكارم الاخلاق في اخر الامم فيقتضي ان يكون اهل الكمال منهم موصوفين بجميع

الخصال الحميدة في الاديان المتقدمة ومن لوازم ذلك ان يكون اهل النقصان منهم في كمال مرتبة العفو بحيث يجمع
الخصال الذميمة الكاينة في الامم السابقة ونظيره ان بعض المشايخ ذكر انه ارتاض بجميع ما سمع من رياضات ارباب
الولايات فاعطي له جميع اصناف الكرامات وخوارق العادات ويشابه ما ذكره بعض المحققين من ان
التوقف لا يوجد في حق الانسان فان لم يكن في الزيادة فهو في النقصان وايضا نوع بني ادم معجون مركب من
الطبع الملكي الروحاني العلوي ومن الطبع الحيواني النفساني السفلاني فان كان يميل الى العلو فيصير
الى المرتبة الاولى من الملا الاعلى وان كان يميل الى السفل فيسير في طريقه من مراتب البهايم ادنى كما اشار اليه
سبحانه بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل وهنا ينفتح باب القضاء ولا خلاص الى القضاء الا بمن له لا يسال عما
يفعل قلنا اي قيل يا رسول الله اليهود والنصارى بالنصب اي اتعني بمن يتبعهم او بمن قبلنا سنة اليهود
والنصارى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اي ان لم ارد بهم فمن سواهم والمعنى انهم الغالبون المشهورون
من اهل الكتاب وغيرهم منذ رسول فاذا اطلق من قبلكم فهم المراد وكان غير موجودين في الاعتبار عند
الاطلاق وقال شارح فمن استفهام اي فمن يكون غيرهم يعني المتبوعين لكم هم لا غيرهم وقال ابن الملك روي اليهود
بالجر اي هل نتبع سنن اليهود وبالرفع على انه خبر المبتدا على تقدير حذف الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود انتهى
وقيل التقدير اي المتبوعون هم اليهود والنصارى لا غيرهم متفق عليه ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه لتركبن
سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته
بالطريق لفعلتموه **وعن** مرداس بكسر الميم الاسلمي كان من اصحاب الشجرة يعد في الكوفيين روى عنه
قيس بن ابي حازم حدثنا واحد البيس له غيره قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذهب اي يموت الصالحون الاول فالاول بالرفع بدل من الصالحون وبالنصب حال اي واحد ابعد واحد او قرنا بعد
قرن ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة بدل الفاء ومعناها الردي من الشيء
والتنكير في حفالة للتحقير كحفالة الشعير اي نخالته او التمر اي دقله قال الطيبي الفاء للتعقيب ولا بد من التقدير
اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحفالة مثل الافضل فالافضل قال القاضي الحفالة رذالة
الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا بالة
اي مبالاة فيكون محذوف الميم والالف لكونهما من الزوايد كما قيل في لبيك من انه ماخوذ من الب
بالمكان اقام به واصل بالة بالية مثل عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفا يقال ما باليته وما باليت به
ومبالاة لم اكترث به وقيل بالة بمعنى حالة اي يبالي الله حالة من احواله ومنه البال بمعنى الحال رواه البخاري
وكذا الامام احمد **الفصل الثاني عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطاء
بضم الميم وفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي وهو مشية فيها تبختر ومد اليدين
ويروى بغير الياء الاخيرة وهو لفظ الجامع ونصبه على انه مفعول مطلق اي مشية تبختر وقيل انه حال اي اذا
صارت في نفوسهم متكبرين وعلى غير متخبرين وخدمتهم وفي الجامع خدمها وهو الانسب بالسابق واللا دن
والمعنى قام بخدمتهم وانقاد في حضرتهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم بدل مما قبله وبيان له سلط الله
شرارها ولفظ الجامع سلط شرارها اي ظلمة الامة على خيارها اي مظلوميهم قال الشراح وهذا الحديث
من دلايل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس
والروم واخذوا اموالهم وحملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه
عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا رواه الترمذي وكذا ابن حبان ذكره
ميرك وقال اي الترمذي هذا حديث غريب **وعن** حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتلوا امامكم اي الخليفة او السلطان وتجتلدوا اي تتضاربوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم
بصيغة الملك والمال والمناصب في ايدي الظلمة وغير ارباب الاستحقاق رواه الترمذي **وعنه** اي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اسعد يرفع
اي اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وارفعهم منصبا وانفذهم حكما بالدنيا اي باموره او فيها لكع بن لكع بضم اللام
وفتح الكاف غير منصرف اي لئيم بن لئيم اي ردي النسب دني الحسب وقيل اراد به من لا يعرف له اصل

ولا يجد

ولا يجد له خلق وحذفوا الف ابن لاجرا اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين قال ابن الملك في بعض
النسخ بنصب اسعد على انه خبر يكون وفي بعضها برفعه على ان الضمير في يكون للشان والجملة بعده تفسير الضمير
المذكور انتهى ولا يجوز ان يكون اسعد اسما ولكع يتنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى فلا يغرك ما في بعض
النسخ من نصب لكع فانه مخالف للرواية والدراية وقد اقتصر شارح على نصب اسعد وقال لكع بالرفع اسم يكون وهو
الاحمق وقيل العبد وهو معدول عن الالكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به وللرجل اللئيم لكاع عدلت
لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد لما فيه من الذلة وللجحش لما فيه من الخفة وللصبي لما فيه من الضعف
ويقال للذليل الذي يكون نفسه العبيد واريد به ههنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق انتهى وبعد اظهر
من قوله صلى الله عليه وسلم في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما اثم لكع وحاصله انه يطلق على الصغير قدرا
او جثة بحسب ما يقتضيه المقام من المعنى المناسب للمرام ولذا قيل يقال للصبي الصغير لكع مصروفا ذهابا
الى صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم والاحمق لصغره قدرهم فاذا عرفت هذا فيصلح ان يراد
بلكع كل من هذه المعاني من الصغير والحقير والعبد والاحمق واللئيم ثم قال بعضهم هو ليس بمعدول
وانما هو مثل صرد ونغر مخففه ان ينون لانه ليس بمعدول والوسخ ويقول في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة ونغر
لانه معدول عن الالكع انتهى وهذا يؤيد ان يكون لكع هنا منصرفا وقال الطيبي وهو غير منصرف للعدل والصفة رواه الترمذي
في سننه والبيهقي في دلائل النبوة وكذا احمد والضياء وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان عن انس مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكون
الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم
رواية والورع تصنعا وروى احمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ابو يعلى الموصلي
والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وروى السجزي عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرفع
الركن والقران وروى الطبراني والحاكم عن ابن عمرو لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وروى احمد ومسلم
والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وسياتي في اول الجانب باب الملاحم من
حديث ابي هريرة المشتمل على ثلاثة عشر علامة لقيام الساعة تنوي الكلام عليها ان شاء الله تعالى **وعن**
محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء المعجمة نسبة الى بني قريظة من يهود المدينة ذكره المصنف في التابعين وقال
سمع نفرا من الصحابة وعنه محمد بن المنكدر وغيره وكان ابوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك قال حدثني من سمع
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يسمع هذا السامع لكن تابعي ينفر جهالته مع احتمال كونه صحابيا اخر فتدبر
قال اي علي انا لجلوس اي جالسون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد قبا
فاطلع بتشديد الطاء اي فظهر علينا مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ما عليه اي ليس على بدنه
الا بردة له اي كساء مخلوط السواد والبياض مرقوعة بفرو اي مرقعة بجلد قال ميرك هو قرشي هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وترك النعمة والاموال بمكة وهو من كبار اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا وقال المؤلف هو
عبدري كان من اجلة الصحابة وفضلائهم هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين
وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما
اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان يأتي الانصار
في دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشى الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه
في العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول
النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم فلما راه اي ابصر مصعبا بتلك الحال الصعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكى للذي اي للامر الذي كان فيه اي قبل ذلك اليوم من النعمة والذي هو فيه اي وللامر الذي هو فيه من المحنة
والمشقة اليوم اي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر ان بكاءه صلى الله عليه وسلم انما كان رحمة
له وشفقة عليه لما راه من فقره وفاقته لا سيما وقد كان عزيزا في قومه ومنفسا في نعمته لكنه
لكنه ينافيه بعض المنافاة ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع عمر حيث بكى عمر رضي الله عنه لما راى النبي صلى الله

عليه وسلم مضطجعا على حصير ليس بينه وبينه شيء وقد أثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر نعيم
كسرى وقيصر فقال له أنت في هذا المقام يا عمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح
في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى أو على الحزن في تقدم ما عنده من بعض المساعدة
لبعض الكسوة أو المعاونة في بعض المعيشة والله أعلم ويؤيد تأويلنا نقل الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أي والحال بكم إذا غدا أي ذهب أول النهار أحدكم في حلة بضم فتشديد أي في ثوب أو في إزار ورداء وراح أي ذهب
آخر النهار في حلة أي أخرى أخرى من الحلى قال ابن الملك أي كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول
النهار حلة وآخره أخرى من غاية التنعم ووضعت بين يديه صحفة أي قصعة من مطعوم ورفعت أخرى
أي من نوع آخر كما هو شأن المترفين من طائفة الأروام أو هو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق
بين يدي المتنعمين من طبقة الأعجام وسترتم بيوتكم بضم الموحدة وكسرها أي جدرانها والمعنى زينتموها
بالثياب النفيسة من فرط التنعم كما تستر الكعبة وفيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها
فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم وبينوا سبب الخيرية بقولهم نتفرغ فيه معنى التعليل نتفرغ
أي عن العلائق والعوائق للعبادة أي بأنفسنا ونكفى بصيغة المجهول المتكلم المؤنة أي تخدمنا والواو لمطلق الجمع
فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهيأة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية
والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية قال وفي نسخة فقال لا أي ليس الأمر كما ظننتم أنتم اليوم خير
منكم يومئذ لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني لكثرة اشتغاله بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الفقير الصابر على
الغني الشاكر فإن الغنى بالنسبة إلى الصحابة وهم أقوياء إذا كان كذلك فما بال غيرهم من الضعفاء ويؤيده
ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له أقول قوله عن أحد
على عمومه فإن الكافر الفقير عذابه أخف من الكافر الغني في النار فإذا نفع الفقر الكافر في تلك الدار فكيف
لا ينتفع المؤمن الصابر في دار القرار رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان الصابر فيهم أي في أهل ذلك الزمان على دينه أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه كالقابض أي كصبر القابض
في الشدة ونهاية المحنة على الجمر جمع الجمرة وهي شعلة من نار قال الطيبي الجملة صفة زمان والراجع محذوف أي الصابر
فيه وفيه أن الرابط مذكور فيه بقوله فيهم كما أشرنا إليه سابقا وقال والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لاحتراق
يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف
الإيمان انتهى والظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك
في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعب جسيم ومن المعلوم أن المشبه به يكون
أقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه أن ما أحد يصبر على قبض الجمر ولذا قال تعالى فما أصبرهم على النار مع أنه قد يتفق
الجمر أيضا عند الإكراه على أمر أعظم منه من قتل نفس أو إحراق أو إغراق ونحوها ولذا قال تعالى قل نار
جهنم أشد حرا وقد أشار الشاطبي في زمانه إلى هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض
على جمر فتنجو من البلا قال الجعبري أي هذا الزمان زمان الصبر لأنه قد أنكر المعروف وعرف المنكر وفسدت
النيات وظهرت الخيانات وأوذي المحق وأكرم المبطل فمن يسمح لك بالحالة التي لزومها في الشدة كالقابض
على جمر النار فقد روى أبو ثعلبة الخشني عنه عليه السلام أنه قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى
إذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك خاصة نفسك ودع العوام فإن وراءكم
أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم انتهى رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح هذا الحديث وقع لنا ثلاثيا وفي سنده عمر بن
شاكر تفرد به الترمذي وحده وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وروى ابن عساكر عن أنس أيضا يأتي
على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان ولفظ الجامع إذا كانت أمراؤكم خياركم أي أتقياءكم وأغنياؤكم
سمحاءكم أي أسخياءكم واحده سمح فكأنه جمع سميح بمعنى سمح وأموركم شورى بينكم مصدر بمعنى التشاور
أي ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أي متشاور فيها ومنه قوله

تعالى وأمرهم شورى بينهم وقد قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر والمعنى ما دمتم تتشاورون
في أموركم فظهر الأرض خير لكم من بطنها أي لأجل أنكم عاملون بما في الكتاب والسنة وطوبى لمن طال عمره
وحسن عمله وإذا كانت أمراؤكم شراركم أي بالفسق والظلم وأغنياؤكم بخلاءكم أي بقلة الرحمة والشفقة
وأموركم إلى نسائكم أي مفوض إلى رأيهن والحال أنهن من ناقصات العقل والدين وقد ورد شاوروهن وخالفوهن
وفي معناهن كل من يكون في مرتبة حالهن من الرجال ممن يغلب عليه حب الجاه والمال ولم يعلم
ما يتعلق بضرر الدين ووبال المال فبطن الأرض خير لكم من ظهرها فإن من لم يغلب خيره شره فالموت
خير له رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ثوبان وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الأمم أي يقرب فرق الكفر والضلالة أن تداعى بحذف إحدى التاءين
أي تتداعى عليكم بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال كما
تداعى أي تتداعى الأكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي
داود وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبي ويروى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل كان له وجه وجيه
والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضا إلى قصعتها أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها
عفوا صفوا كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم فقال قائل ومن قلة
خبر مبتدأ محذوف وقوله نحن يومئذ مبتدأ وخبره صفة لها أي ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ
قال بل أنتم يومئذ كثير أي عددا وقليل مددا وهذا معنى الاستدراك بقوله ولكنكم غثاء بالضم ممدودا كغثاء السيل قال
الطيبي وبالتشديد أيضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم
بلا منه ولكنكم تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف البال مشتت الآمال ثم ذكر سببه بعطف
البيان فقال ولينزعن أي ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة أي الخوف والرعب منكم أي من جهتكم
وليقذفن بفتح الياء أي وليرمين الله في قلوبكم الوهن أي الضعف وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك
فسره بحب الدنيا وكراهة الموت حيث قال قائل يا رسول الله وما الوهن أي ما سببه وما موجبه قال
الطيبي سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت
وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين واحتمال الذل من العدو والمبين
ونسأل الله العافية فقد ابتلينا بذلك فكأنا نحن المعنيون بما ذكر هنالك رواه أبو داود أي في سننه
والبيهقي في دلائل النبوة الفصل الثالث عن ابن عباس أي موقوفا قال ما ظهر الغلول بالضم أي
خيانة المغنم في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها أي خوف العدو ولا فشا الزنا أي انتشر
في قوم إلا كثر فيهم الموت أي بالوباء أو الطاعون أو موت القلب أو موت العلماء ولا نقص قوم المكيال والميزان
وما في معناهما كالذراع والعدد من طريق الغش والخديعة إلا قطع عنهم الرزق أي الحلال أو بركة الرزق
الذي في أيديهم ولا حكم قوم أي من الحكام بغير حق أي بغير استحقاق أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة
بل بآرائهم الكاسدة إلا فشا فيهم الدم أي القتل والمراد ما يجر إليه ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والفوقية ومنه
تعالى إن الله لا يحب كل ختار أي غدار قوم بالعهد أي بنقضه خديعة رجاء الغلبة إلا سلط بصيغة المجهول
أي بتسليط الله عليهم العدو رواه مالك أي في باب ما جاء في الغلول من الموطأ باب
كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة من غير ترجمة وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أو الها ساكن على الوقف وقال ابن الملك باب في ذكر الإنذار والتحذير أي التخويف والتذكير
الفصل الأول عن عياض بن حمار المجاشعي بضم الميم قال المؤلف وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قديما روى عنه جماعة وهو تميمي يعد في البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم في خطبته أي المعهودة أو في موعظته ألا بالتخفيف للتنبيه إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
مما علمني يحتمل أن يكون من بيانا لما أو تبعيضية على أنه متعلق بما قبله خبر لما بعده بيانا لما بعد من
جملة ما علمني يومي هذا أي بما أوحى الله إلي في هذا اليوم بخصوصه كل مال نحلته أي أعطيته
عبدا أي من عبادي وملكته إياه فهو حلال أي فلا يدخل الحرام حلاله أي فلا يستطيع أحد أن يحرمه من

تلقاه نفسه ويبعد من التصرف فيه نصرف الملاكين احلالكهم وهذا من مقول الله كما يدل عليه قوله واني خلقت
عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق ومايلين اليه عن الباطل كلهم اي جميعهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل م
مولود يولد على الفطرة وهي التوحيد المطلق وما به يتعلق ولقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله اي لا تبدلوا مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها ذلك الدين القيم اي المستقيم
فلا تعدلوا عن الجادة الى الطرق الزايغة كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله اي عن طريقه الحقيقي الواصل اليه المقبول لديه لمن اراد المنة عليه ومنه قوله تعالى
وعلى الله قصد السبيل ومنها جاير ولو شاء لهديكم اجمعين ثم يبين ضلالة الخلق وغوايتهم عن الحق بقوله
وانهم اي عبادي الحنفاء اتتهم الشياطين اي جاءوهم بالوسوسة فاجتالتهم اي صرفتهم وساقتهم مايلين
عن دينهم من اجتاله اي ساقه وذهب به وقيل الاجتيال هنا الحمل على الفعل كما ختلط زيد عمرا اي حمله على
الخطبة فالمعنى حملتهم الشياطين عن جولانهم وحيلانهم عن دينهم وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت لهم
اي من البحيرة والسايبة وغيرها وتوضيحه ما حققه الفاضل حيث قال كل مال نحلته حكاية مما عليه الله
تعالى واوحى النبي بوجه هذا او المعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه وليس
لقايل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله تعالى الى عبد فقد نحله واعطاه
وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس
بحلال ليس برزق لانا لا نقول الرزق اعم من الاعطاء لانه يتضمن التمليك ولذا قال الفقهاء لو قال
الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفا بانت منه ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق
وامرتهم اي الشياطين ان يشركوا بي اي اشراكا او شيئا ما لم انزل به اي بوجوده سلطانا اي حجة وبرهانا
بحيث به تسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة والمعنى ما ليس على اشراكه دليل
عقلي ولا نقلي اذ لو كان احدهما لبينه سبحانه وتعالى بل الامر بخلافه حيث قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
والقران مشحون بالادلة على بطلان الاشراك بالله قال الفاضل هو مفعول ليشركوا يريد به الاصنام وسائر
ما عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يامر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه
للعبادة وقال الطيبي قوله ما لم انزل به سلطانا اي لا انزال سلطان ولا شريك على اسلوب قوله على
لاحب لا يهتدى بمناره اي لا منار ولا اهتداء به وقوله ولا يرى الضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار نفيا
للاصل والفرع اي القيد والمقيد وقيل هذا على سبيل التهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا ان يشرك
بغيره وان الله نظر الى اهل الارض اي راهم ووجدهم متفقين على الشرك متمكنين في الضلالة فمقتهم
اي ابغضهم عربهم وعجمهم بدل من الضمير والمراد بالعجم غير العرب والمعنى ابغضهم بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم
واتفاقهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك وانما شملهم الكفر قوم موسى كفروا بعيسى وعبدوا
عزيرا وذهبوا الى انه ابن الله وقوم عيسى ذهبوا الى التثليث او الى انه ابن الله ونحو ذلك الا بقايا من اهل
الكتاب اي اليهود والنصارى تبروا من الشرك كذا قاله بعضهم والاظهر ان المراد بهم جماعة من قوم عيسى
بقوا لنا بعثه عليهم الى ان امنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقال اي الله تعالى انما بعثتك اي ارسلتك يا محمد
لابتليك اي لامتحنك كيف تصبر على ايذا قومك اياك وابتلي بك اي قومك هل يؤمنون بك ام يكفرون
وانزلت عليك كتابا اي عظيما وهو القران لا يغسله الماء اي لم نكتف بايداعه الكتب فيغسله الماء بل جعلناه
قرانا محفوظا في صدور المؤمنين قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال
سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون او المراد انه لا ينسخ والماء مثل لا يبطله بعده كتاب
ينسخه ولا نزل قبله كتاب يبطله كما قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد قال الطيبي اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين
الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك تلاوته و
والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله
جور جاير ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كني به عن غزارة

كلا

معناه ولن تجد او من قولهم مال فلان لا يغسله الماء والنار وقوله تقروه نايما ويقظان بسكون القاف والمعنى يصير
لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب الاحوال فلا يغفل عنه نايما ويقظان وقد يقال
للقادر على الشي الماهر به هو يفعله بالمائة اذا ذكره الطيبي وخلاصته ان في قلبك وانت نايم واقول لا احتيا
ح
ل انما ويل بالنسبة الى قلبه الجليل لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد شوهد كثير من الناس صغيرا وكبيرا اعظم
يقرون وهم نايمون واغرب من هذا ما حكى بعض المريدين ان الله وشيخه كانا يتدارسان وقت السحر
في تلاوة القران عشرا عشرا فلما توفي الشيخ رحمه الله تعالى اتى المريد وقت السحر على عادته عند قبره واراد
ان يقرا ورده فلما تم العشر سمع من القبر صوت شيخه انه قرا عشرا وسكت وهكذا كان الامر مستمرا الى ان حكى
المريد القضية لبعض اصحابه فوقع تحت حجابه ونظيره سمع سعيد بن المسيب صوت الاذان من الضريح
الانور ايام فتنة يزيد في المدينة المعظمة حيث لم يبق في المسجد احد الا سعيد وكانوا يقولون انه شيخ
مجنون وان الله امرني ان احرق اي اهلك قريشا اي كفارهم فقلت رب اي يا رب اذا ابالتنوين يثلغوا
بفتح اللام اي يشدخوا او يكسروا راسي فيدعوه بفتح الدال راسي خبزة اي فيتركوه بالشدخ بعد الفعل الكرو حمقى
من خبزة قال اي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم استخرجهم اي قريشا والمراد كفارهم كما اخرجوك اي كاخراجهم
اياك جزاء وفاقا وان كان بين الاخراجين بون بين فان اخراجهم اياه بالباطل واخراجه اياهم بالحق
واغزهم اي وجاهدهم والواو لمطلق الجمع فان القتال مقدم على الاخراج نغزك بضم النون من اغزيته
اذا جهزته للغزو وهيات له اسبابه وانفق اي ما في جهدك في سبيل الله فسننفق عليك اي نخلف عليك
فسننفق ٤ م
بدله في الدنيا والاخرى قال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفيه وعد وتسلية وابعث
اي ارسل ان جيشا اي كبيرا نبعث خمسة اي مقدار خمسة مثله بالنصب والمعنى نبعث من الملايكة
خمسة لتتال معينيهم كما فعل يوم بدر قال تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويا توكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وكان المشركون يومئذ الفا والمسلمون ثلثماية وقاتل بمن
اطاعك اي بمعونته او معه من عصاك اي بعدم الايمان بك رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين صعد بكسر العين وهو جواب لما في بعض النسخ فصعد بالفاء فلا
وجه له اي طلع النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وهو جبل معروف بمكة من شعاير الله فجعل اي فشرع النبي
صلى الله عليه وسلم ينادي اي قبايل العرب يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء قبيلة من قريش على ما في القاموس
يا بني عدي وهم قبيلة من قريش ايضا على ما في القاموس قوله لبطون قريش فيه اشكال اذ البطن دون
القبيلة ودون الفخذ وفوق العمارة والقبيلة واحد قبايل الراس للقطع المشعوب بعضها الى بعض
ومنه قبايل العرب واحدهم قبيلة وهم بنو اب واحد كذا في القاموس والحاصل ان القبيلة بمنزلة الجنس
والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة الفصل وقد يستعار بعضها لبعض والله اعلم قال الطيبي اللام فيه بيان
كقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لبطون قريش حتى اجتمعوا اي من كل قبيلة وبطن جمع
قال ارايتكم بفتح التاء ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها وحذفها والمعنى اخبروني
وتحقيقه ما ذكره الطيبي من ان الضمير المتصل المرفوع هو الخطاب العام والضمير الثاني لا محل له وهو
كالبيان للاول لان الاول بمنزلة الجنس الشايع في المخاطبين يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع بين به فات في الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد انتهى كلامه
قال الابهري فان رايتم فاعلموني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي اي نزل به قال شارح وهو موضع
معروف بقرب مكة وكانه اريد به الوادي المشهور بوادي فاطمة بين مكة والمدينة تريد اي الخيل
ان تغير عليكم من الاغارة وهي النهب والنهب تذبالغفلة يعني اصحابها على احد الجانبين
في قوله تعالى واسيل الغزيه اكنتم مصدقي اي مصدقين لي فحذف قوله قالوا نعم اي كنا نصدقك وسببه
انا في جميع عمرنا ما جربنا عليك الا صدقا قال الطيبي ضمن جرب معنى الالقاء وعداه بعلى اي ما القينا
عليك قولا جربين لك فيه هل تكذب فيه ام لا فاسمعنا منك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد اي قبل نزول عذاب عظيم وعقاب اليم والمعنى انكم ان لم تؤمنوا بي يترل

عليكم عذاب قريب قال الطيبي قوله بين يدي ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين
الجهتين المتسامتتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير
قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم فقال أبو لهب مشهور بكنيته واسمه عبد العزى وهو ابن عبد المطلب
ابن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم تبا لك أي خسرانا وهلاكا ونصبه بعامل مضمر قال القاضي فهو إما
نصب على المصدر والمعنى تب تبا أو بإضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا أو الزم تبا لك سائر اليوم أي
أترعه باقي الأوقات أو في جميع الأيام قال التوربشتي من ذهب في سائر إلى البقية فإنه غير مصيب لأن الحرف
من السير لا من السور ومن أمثالهم في اليأس من الحاجة أسائر اليوم وقد زال الظهر قال الطيبي وفيه نظر
لأنه قال صاحب النهاية السائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت
هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في أساس البلاغة فإنه أورده
في باب السين مع الهمزة قائلا أسأرت الشارب في الإناء سؤرا وسؤرة أي بقية الأيام المستقبلة وفي القاموس
السؤر البقية والفضل وأسأره أبقاه كسائر كمنع والفاعل منهما سائر والقياس مسئر ويجوز والسائر الباقي
لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل ومنه قول الأحوص فجلتها لنا لبانة لما وقد القوم سائر الكراس وهذا
أعرابي قوما في أمر الجارية بتطيبه فقال بطني عطري وسائري ذري وأغير على قوم فاستصرخوا ابني عمهما فأبطأوا عنهم
حتى أسروا وذهب بهم ثم جاؤوا يسألون عنهم فقال لهم المسئول أسائر اليوم وقد زال الظهر أي تطمعون فيما بعد وقد
تبين لكم اليأس لأن من كانت حاجته اليوم بأسره وقد زال الظهر وجب أن ييأس منها بالغروب الجمع أي الجمع الاستحضار
والاخبار جمعتنا بالمناداة فنزلت تبت أي هلكت وخسرت يدا أبي لهب بفتح الهاء وسكون أي نفسه كقوله تعالى ولا
تلقوا بأيديكم أي بأنفسكم والمراد بيده وقيل المراد بهما دنياه وأخراه وقيل إنما خصتا لأنه لما قال المعذ ادعوتنا أخذ حجرا
ليرميه به فنزلت وإنما كناه والتكنية تكرمة لاشتهاره بكنيته أو لأن اسمه عبد العزى فاستكره ذكره أو لأنه لما كان من
أهل النار كانت الكنية أوفق بحاله وإن كان كنى بجمال جماله وقرئ أبو لهب كما قيل علي بن أبو طالب على لغة من
نص على الواو في الأسماء الستة كما قص بعضهم على الألف فيها كقوله إن أباها وأبا أباها وتب أخبار بعد خبر للتأكيد
والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه أو الأول دعاء والثاني أخبار متفق عليه وفي رواية قال ميرك هذه الرواية
من أفراد مسلم نادى يا بني عبد مناف هو أخو هاشم وعبد الشمس والمطلب ومناف صنم كذا في القاموس
إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو أي بعينه فانطلق أي ذهب مسرعا يربأ بفتح الموحدة وبالهمز أي
يحفظ من العدو أهله أي قومه ويرقبهم ويأتيهم على موضع عال فخشي أي الرجل أن يسبقوه أي يسبق العدو إلى أهله
ويصلوا إلى القوم قبل أن يصل إليهم بنفسه فجعل أي فشرع يهتف بكسر التاء أي يصيح وينادي من أعلى جبل وربما
يجعل ثوبه على عصا أو على خشب يرفعه لزيادة الإعلام ومنه النذير العريان أو هو كناية عن خلوه من الغرض
أو أنما إليه أخذ وسلب عنه ثوبه وهرب منه فحينئذ كل أحد يصدقه في قوله يا صباحاه بسكون الهاء ولما
كانت الغارة غالبا يكون في الصباح خص به ولو كانت في المساء أيضا والله أعلم في كلمة يقال لا تدارك يخوف
والمعنى يا قوم احذروا الإغارة بالإذهاب قبل مجيء العدو فكأنه صلى الله عليه وسلم قال احذروا عقاب الله بالإيمان
قبل نزوله وعن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا أي
قبائلهم فاجتمعوا فعم أي النبي صلى الله عليه وسلم في النداء بما ذكره وخص ثم بين الراوي كيفية العموم والخصوص
بقوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي بضم لام وفتح همز وقد يبدل واوا وفتحة مشددة
وهو ابن غالب بن فهر أنقذوا بفتح همز وكسر قاف أي أخلصوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب بضم ميم
وتشديد راء أبو قبيلة من قريش على ما في القاموس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا
أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني
عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار خصتهم بها لا لفاخلاصه نوما
ثم عم في تبري أنقذوا إياكم من النار بغير الإيمان والعمل الصالح بقوله فإني لا أملك لكم أي لجميعكم عامكم
وخاصكم من الله أي من عذابه شيئا أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة والمعنى أني لا أقدر أن
أدفع عنكم من عذاب الله شيئا أن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه قل فمن يملك لكم من الله

شيا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل قال تعالى قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله وهذا التوحيد على
رتق النقر يد وهو صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ينفع للمؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع
لكن أطلقه ترهيبا لهم على الإتكال عليه وترغيبا لهم على الاجتهاد في أمر زاده المعاد والله رؤوف بالعباد وهذا معنى
قوله غير أن لكم رحما أي قرابة سأبلها ببلالها أي بضم موحدة وتشديد بلام أي سأصلها ببلالها بكسر الموحدة
وسنبلغ إليه بصلتها وبالإحسان إليها ويحمله أي سأصل تلك القرابة بالشيء الذي يتوصل به إليها تقارب من
الإحسان ودفع الظلم والضر عنهم ونحو ذلك ففي النهاية البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة
لا يطلق اليبس على القطيعة لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينها التجافي والتفرق
باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من
الله شيئا رواه مسلم وفي المتفق عليه قال هذا موجود في بعض النسخ المصححة يا معشر قريش اشتروا أنفسكم
أي اعتقوها وخلصوها من النار بالإيمان وترك الكفران وبالطاعة لما جئت به والانقياد لما منعت منه
لا أغني عنكم من الله شيئا أي لا أجد منكم ولا أدفع عنكم من الله شيئا من عذاب الله يا بني عبد مناف لا أغني
عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب بالنصب فيهما وفي نسخة برفع عباس لا أغني عنك من الله
شيئا ويا صفية بالواو العاطفة بخلاف ما قبله من ألفاظ النداء فإنها كانت على سبيل التعداد وصفية
مرفوعة وقوله عمة رسول الله منصوبة لا أغني عنك من الله شيئا وكذا قوله ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سليني ما شئت من مالي كذا في النسخ من موصولة لا أغني عنك من الله شيئا قال التوربشتي أرى أنه ليس من
المال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال
لا سيما بمكة ويحتمل أن الكلمتين أعني أنه من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما
متصلين انتهى وفيه أنه يرده قوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى أي بمال خديجة رضي الله عنها على
ما قاله المفسرون وأيضا لا يلزم من عدم وجود المال الكائن للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال
في الاستقبال فيحمل الموعد المذكور على تلك الحال ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية
والله سبحانه أعلم **الفصل الثاني** عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أي الأمة
الإجابة الموجودة هنا المعهودة ذهنا المذكورة معنى كأنها المذكورة حسا مرحومة أي رحمة زائدة على سائر الأمم لكونه
نبيهم رحمة للعالمين بل سمي نبي الرحمة وهم خير الأمة ليس عليها عذاب أي شديد في الآخرة بل الغالب
عذابهم أنهم يجزون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا
يجز به على ما تقدم والله أعلم ويؤيده قوله عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل أي بغير حق وقيل الحد
خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن يكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم الشاهدون
من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقال المظهر هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه
وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكبي الكبيرة اللهم إلا أن
يقال بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي
عما نهاه قال الطيبي الحديث وارد في مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم
بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر
بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله
مرحومة فإنه يدل على مزيد تمييزهم بعناية الله ورحمته والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام
فهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون إلى قوله
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي انتهى ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك
عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن الحديث بظاهره
يدل على أن أحدا منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة
من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار وهذا

منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وابني بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره فلا يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم من العبارة ثم قوله ان هذا المفهوم مهجور رد الطيبي وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لساير الامم يحتاج الى دليل يثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن الى اخره فانه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي ذكره ميرك وفي الجامع بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا رواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ورواه الحاكم في الكنى عن انس امتي امة مرحومة مغفور لها متاب عليها اي يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنوب ففيه دليل على ان المراد به خواص هذه الامة والله اعلم وعن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الامر اي ما بعث به من صلاح الناس دينا ودنيا وهو الاسلام وما يتعلق به من الاحكام بدا اي بلا الف اي ظهر وفي نسخة بالهمز اي ابتدا اول امره الذي الى اخر زمانه صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والرحمة نبوة ورحمة نصبها على التمييز او الحال اي ذا نبوة ورحمة كاملة من نبي الرحمة على الامة المرحومة ثم يكون اي امر الدين خلافة اي نيابة عن حضرة النبوة ورحمة اي شفقة على الامة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية الى ثلاثين سنة فانقضت بستة اشهر ايام الحسن فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالفه ثم ملكا عضوضا بفتح العين فعول للمبالغة من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير اي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب اذ النادر لا حكم له فلا يشكل بان عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة ثم كاين اي ذلك الامر او ثم هذا الامر كاين جبرية بفتح الجيم والموحدة على المغلب اي قهرا وغلبة وعتوا بضمتين فتشديد اي تكبرا او فسادا في الارض اي من الحرث والانعام وغير ذلك من منكرات العظام ولعل وجه العدول في الكلام وحواله ستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الايام حيث استقرت الخلافة في ايدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الامامة اولا ثم زيادة الظلم والتعدي على الرعايا والتحكيم عليهم بانواع البلايا واصناف الرزايا ثانيا ثم اعطا المناصب لغير اربابها المستحق لها وعدم الالتفات الى العلما العاملين والاوليا الصالحين ثالثا ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين وتوجهوا الى مقاتلة المسلمين لاخذ البلاد واعطا الفساد ولذا قال بعض علماينا من قال لسلطان زماننا عادل فهو كافر وما اقبح ما صدر من بعض خواتين الاروبك في زماننا انه امر بقتل العام في بلد عظيم من بلاد اهل الاسلام المشتمل على مشايخ الكرام من سادات العظام وعلما الاعلام والنسا والضعفا والاطفال وساير المرضى والعيال والاهل والعيال الوف مولفة وصنوف مؤتلفة والحال ان اهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة اهل السنة والجماعة وهو مدعي السلطنة يزعم انه على تعظيم العلم والشريعة وقد صرح علماينا بان المسلمين لو فتحوا قلعة من اهل الكفر ويوجد فيهم الوف من اهل الحرب لكن فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم لا يحل قتل العام في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله وما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين ما لم يكن ذكره ومما لم يتصور فكره والله ولي دينه وناصر نبيه وفي كل عام بل كل يوم بل كل ساعة شرها تتلوه الى ان تقوم الساعة ولم يكن في الارض من يقول الله الله ويؤيده قوله يستحلون الحرير والفروج والخمور اي بانواعها يرزقون وفي نسخة ويرزقون اي والحال انهم يرزقون على ذلك اي ما ذكر من الاستحلال وساير القبايح الافعال وينصرون اي على مقاصدهم من الاعمال حكمة عجزت عن ادراكها ارباب الكمال حتى يلقوا الله اشارة الى قوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار رواه البيهقي في شعب الايمان قلت وكان الاولى ان يذكره في كتاب دلايل النبوة وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول

ما يكفى بصيغة المجهول مهموزا من كفات الاناء اي قلبته واملته وكببته لافراغ ما فيه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث في الخمر فقال انه اي الشان حديث ان اول الخ فالخبر محذوف اي الخمر لكنه غير ملايم لما جاء من نقل الراوي قال زيد بن يحيى الراوي اي احد رواة هذا الحديث يعني الاسلام فان الظاهر ان مراده تقدير الخبر وان معناه اول ما يتغير الاسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات واجتناب المحرمات ويؤيده قوله كما يكفى الاناء اي ما فيه ولهذا قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا انا الخمر اي يكفى اما على المجاز بالحذف اي مظروف الاناء واما على ذكر المحل وارادة الحال كما حقق في قوله تعالى واسئل القرية لكن يشكل بقوله قيل فكيف اي يا رسول الله يشربون الخمر ويمكن دفعه بان يقال المعنى فكيف الحال في انقلاب احكام الاسلام وتبيان الحلال والحرام وتدبيقت الامر فيها اي في الخمر مثلا وقد بين اي من تحريمها قال يسمونها بغير اسمها اي يسمونها باسم النبيذ والمثلث فيستحلونها اي حقيقة فيصيرون كفرة او فيظهرون انهم يشربون شيئا حلالا فيكون فسقة مكرة ولذا قال بعض الشراح يعني انهم يشربون يتسترون بما ابيح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم عليهم منها هذا ما ظهر في هذا المقام من حل المرام وقال الطيبي خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفا صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفا من الاسلام اكفا مثل اكفاء ما في الانا انتهى وافاد بان التقدير من الاسلام وان من تبعيضية ساقطة من الكلام اي من احكامه وقال التاشي يكفا يقلب ويمال يقال كفات القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفا القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد يعني في الاسلام وسقط عنه والمعنى ان اول ما اشرب من المحرمات ويجترا على شربه في الاسلام كما يشرب ويجترا عليه هو الخمر ويولون في تحليلها بان يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان وان حقيقة الشي لا يتغير بتغير اسم شي عليه كما يسمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلال من توهم حرمة القهوة المحدثة بانها من اسما الخمر ولانها تشرب على هيئة اهل الشرب لانا نقول لا خصوصية حينئذ بالقهوة فان اللبن والماء وماء الورد كذلك على ان الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال شرب الفسقة فانه بتناول الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حالة متعددة هذا ولهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة ومما يدل على اباحتها ما نص الله في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل في الاشيا الاباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة واجماع الامة او القياس على وجه الصحة رواه الدارمي وروى احمد والضيا عن عبادة بن الصامت مرفوعا ليستحلن طايفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه

الفصل الثالث عن النعمان بن بشير له ولابويه صحبة عن حذيفة اي صاحب اسرار النبوة المحمدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة بالرفع على ان يكون تامة اي توجد وتقع فيكم ما شا الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم يكون خلافة بالرفع وفي بعض النسخ الصحيحة بالنصب على ان يكون ناقصة وهو الملايم لما ياتي من قوله ثم يكون ملكا والمعنى ثم تنقلب هذه النبوة خلافة او تكون الحكومة او الامارة خلافة اي نيابة حقيقة على منهاج النبوة اي طريقتها الصورية والمعنوية ما شا الله ان تكون اي الخلافة وهي ثلاثون سنة على ما ورد ثم يرفعها تعالى ثم تكون ملكا عاضا اي يعض بعض اهله بعضا كعض الكلاب فيكون اي الملك او الامر على هذا المنوال ما شا الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي تلك الحالة ثم تكون اي الحكومة ملكا جبرية اي جبروتية وسلطنة عظموتية فيكون الامر على ذلك ما شا الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي الجبرية ثم تكون تكون اي تنقلب وتصير خلافة وفي نسخة بالرفع اي تقع وتحدث خلافة كاملة وفي نسخة على منهاج نبوة اي من كمال عدالة والمراد بها زمن عيسى والمهدي عليهما السلام ثم سكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام قال حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه وعنه محمد بن المنتشر وغيره فلما قام عمر بن عبد العزيز اي بامر الخلافة كتبت اليه بهذا الحديث اذكره اياه بتشديد الكاف من التذكير بمعنى الموعظة وقلت ارجو ان تكون اي انت او الخليفة امير المومنين وفي نسخة بالمعية اي يكون الموعود امير المومنين وقال الطيبي امير المومنين خبر يكون وقوله بعد الملك

العاص والجبرية ظرف للخبر على تاويل الحاكم العادل نحوه قوله تعالى وهو الله في السموات اى معبود فيهما قلت
وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في امير المومنين فيكون قوله بعد للملك ظرفا واقعا خبرا ليكون ثم
بضم السين وتشديد الراء في قبر به اى بهذا الحديث وجاء ان يكون في حقه والجملة عطف تفسيرى
يعني اى يريد القايل بالعقير بن عمر بن عبد العزيز رواه احمد اى في مسنده والبيهقي في دلايل النبوة
وفي الجامع يكون امراء يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا رواه الطبراني عن معاوية
وروى ابن عساكر عن على رضى الله عنه مرفوعا يكون لاصحابى زلة يغفرها الله تعالى لسابقتهم معى

كتاب الفتن الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية **الفصل الاول** عن
حذيفة قال قام اى خطيبا او واعظا فينا اى فيما بيننا او لاجلنا يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن
لنكون على حذر منها في كل الزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اما مصدر ميمى او اسم مكان وقيل
اسم زمان والجملة المنفية وهي قوله ما ترك شيئا الى اخره صفته وقوله يكون بمعنى يوجد صفة شيئا وقوله
في مقامه متعلق بترك ووضع مقامه موضع ضمير الموصوف وقوله ذلك صفة مقامه اشارة الى زمانه
عليه السلام وقوله الى قيام الساعة الا حدث به اى بذلك الشيء الكائن حفظه من حفظه اى الحديث
به ونسيه من نسيه قد علمه اى هذا القيام او هذا الكلام بطريق الاجمال اصحابى هؤلاء اى الموجودون من
حملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذى هو من خواص الانسان
وانا الآخر ممن نسي بعضه وهذا معنى قوله وانه اى الشان والبعد من قال ان الضمير لقوله شيئا ليكون منه الشيء
قد نسيته صفة للشيء واللام فيه زايدة واللام في ليكون مفتوحة على انه جواب لقسم مقدر فالمعنى ليقع شيء
مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيته فاراه فاذكره اى فاذا عاينته قد كرت ما نسيته والعدول الى الحكى
الى المضارع لاستحضار حكاية الحال ثم شبه الموصوف بالمعاني فقال كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب
عنه اى ثم ينساه ثم اذا راه عرفه متفق عليه **وعنه** اى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعرض بصيغة المجهول اى توضع وتبسط الفتن اى البلايا والمحن وقيل العلايق الفاسدة والاهوا
الكاسدة على القلوب وقيل تعرض عليه اى يظهر لها ويعرف ما يقبل منها وما يأباه ويبقر منها من عرض
العود على الاناء او متعه حاجبه بعرضه وقيل هو من عرض الجند بين يدى السلطان لاظهارهم و
واختبار احوالهم كالحصير اى كما يبسط الحصير عودا عودا بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال
اى ينسج الحصير حال كونه على هذا المنوال وقال التوربشتى قد روى بالرفع وكذا نرويه عن كتاب مسلم وعلى
هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقدير هو عود عود ورواه اخرون بالنصب انتهى فهو خبر مبتدأ
مقدر او التقدير ينسج عودا عودا فهو مفعول ما لم يسم فاعله وفي نسخة عودا عودا بفتح العين والذال المعجمة
اى نعوذ بالله من ذلك عوذا بعد عوذ قال النووى هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة
اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال المهملة والثانى فتح العين والدال المهملة ايضا والثالث فتح العين
والذال المعجمة ومعنى تعرض اى تلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النايم ويؤثر فيه شدة
التصاقها ومعنى عودا عودا اى يعاد ويكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه
سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اى نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابي
معناه تظهر على القلوب اى تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى
قال القاضى عياض وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا
اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها
واحدا بعد واحد انتهى فاى قلب اشربها بصيغة المفعول يقال اشرب في قلبه حبه
اى خالطه فالمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولا تاما ولزمها لزوما كاملا وحلت
منه محل الشراب في نفوذ المسام وتنفيذ المرام ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اى حب
العجل والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين شرب الآخر وكسى لونا اخر فالمعنى فتاثر
بالفتن بحيث يدخل فيه جها كما يدخل الصبغ الثوب نكتت بصيغة المجهول اى نعفت

غاية تبكون بو العين قام مقاما ما ترك شيئا يحدث فيه وينبغي ان يخبر لما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة صح

وانزت فيه اى في قلبه نكتة سوداء اى اصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها واى قلب انكرها اى ردّ الفتن
وامتنع من قبولها نكتت فيه نكتة بيضاء اى ان لم يكن فيه ابتداء والا فمعنى نكتت اثبتت فيه ردا منه
وانمرت حتى غاية للامرين تصير بالفوقية وفي نسخة بالتحتية اى تصير قلوب اهل ذلك الزمان او يصير
الانسان باعتبار قلبه او يصير قلبه على قلبين اى نوعين او صنفين ابيض بالرفع اى احدهما ابيض مثل
الصفا بالقصر اى مثل الحجر المرمر الاملس من غاية البياض والصفا وفي نسخة بنصبهما من قلبين والثانى
على الحال منه اى مما ثلا ومشابها للصفا في النور والبها فلا تضره فتنة وظلمة وبلية ما دامت السموات والارض
لانها قلوب صافية قد انكرت تلك الفتن في ذلك الزمن فحفظها عنها بعد تلك الساعة الى يوم القيامة والآخر
بالرفع وكذا قوله اسود مربادّا بكسر الميم والدال المشددة من ارباد كاحمار اى صار كلون الرماد من الربدة لون
بين السواد والغبرة وهو حال او منصوب على الذم كالكوز اى شبه الآخر الكوز حال كونه مجخيا بضم الميم وكون
جيم وخاء مكسورة مشددة وقد تخفف وياء اخر الحروف وفي النهاية وروى بتقديم الخاء على الجيم اى مائلا منكوسا
شبه من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مايل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر وهذا معنى قوله لا يعرف اى هذا
القلب معروفا ولا ينكر منكرا والمعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب
اى القلب من هواه اى فيتبعه طبعا من غير ملاحظة كونه معروفا او منكرا شرعا هذا مجمل الكلام وتفصيله
ما ذكره شراح الكرام في هذا المقام قال القاضى اى حتى يصير جنس الانس على قسمين ذو قلب ابيض كالصفا
وذو قلب اسود مربد اقال المظهر الضمير في يصير للقلوب اى يصير القلوب على نوعين احدهما ابيض
والثانى اسود قال التوربشتى الصفا الحجارة الصافية الملسا واريد به هنا النوع الذى صفا بياضه وعليه
نبه بقوله ابيض والناضرب المثل به لان الاحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون اخر
لا سيما النوع الذى ضرب به المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذى لا يشوبه كدرة وانما وصف القلب
بالربدة لانه انكر ما يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعلوه طراوة من النوع الخالص وفي شرح
مسلم قال القاضى عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكنه صفة اخرى لشدته على عقد
الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا
يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى
عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من روى مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمز بعد الميم
لالتقاء الساكنين فيقال ارباد فهو مربئد والدال مشددة على القولين قال المظهر قوله الا ما اشرب يعنى
لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية وقال الطيبي ولعله اراد من
باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اى ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير
رواه مسلم **وعنه** اى عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين اى في امر الامانة الكائنة
في زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرها في الباب قال النووى الاول حدثنا ان الامانة نزلت الى
اخره والثانى حدثنا عن رفعها رايت احدهما وهو نزول الامانة وانا انتظر الآخر وهو رفع الامانة حدثنا
وهو الحديث الاول ان الامانة وهي الايمان ومنه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وعبر عنه بها لانها مدار امر الديانة
نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وبكسر اى اصل قلوبهم قال شارح جذر كل شيء اصله اى ان الامانة اول
ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الاخذ بالكتاب والسنة وهذا هو
المعنى بقوله ثم علموا اى بنور الايمان من القرآن اى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجبا كان او
نفلا حراما او مباحا ماخوذا من الكتاب او الحديث وقوله ثم من السنة وفي نسخة صحيحة ثم علموا
من السنة فيه اشارة الى تاخير رتبة الماخوذ من الحديث بالنسبة الى نص كلام القديم قال النووى
الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذى كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذى اخذه عليهم قال صاحب
التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان
انتهى فذكر قول صاحب التحرير بيان مزيد تحرير التقرير لانه مخالف للظاهر على ما هو

المتبادر فانه غير موافق لصدر الحديث السابق وكذا ما ياتيه من ختم الحديث بقوله اللاحق حيث قال
وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان على ان الايمان هو منبع الامانة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا ايمان لمن لا امانة له فالمراد به نفي الكمال والله اعلم بالحال وحدثنا وهو الحديث الثاني عن رفعها
اي ارتفاع ثمرة الايمان وانتقاصه فانه سيكون بعد عصره في عصر الصحابة قال ينام الرجل النومة وهي
اما على حقيقتها فما بعده امر اضطراري واما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة
على نقص الامانة ونقص الايمان فتقبض الامانة اي بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى ينقص بعض ثمرة
الايمان مثل اثر الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية وهو الاثر اليسير كالنقطة في الشيء ثم ينام
النومة اي الاخرى فتقبض اي الامانة اي بعض ما بقي منها فيبقى معروفا وقيل مجهولا اثرها مثل اثر المجل
بفتح الميم وسكون الجيم وتفتح وهو اثر العمل في اليد كجمر اي تاثيرا كتاثير جمر وقال شارح ابدل من مثل اثر المجل
اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر او خبر مبتدا محذوف اي هو مثل اثر المجل جمر دحرجته اي قلبته ودورته
على رجلك فنفط بكسر الفاء ذكر الضمير فيه وكذا في قوله فتراه منتبرا بكسر الموحدة اي منتفخا مع ان الرجل
مونث سماعي على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر ومنه قولهم رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم
ينتبر منه اي يرم وينتفط قيل المعنى محل النفطات الرجل والامانة وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة
مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها وفي الفائق الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشيء من غير لونه
والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا وليس فيه شيء اي صالح بل ماء فاسد وفي شرح
مسلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو
اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى
التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو انتهى وقال شارح من علمائنا يريد ان الامانة
ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى اذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم
على ما كانت عليه ويبقى فيه اثرها تارة مثل الوكت وتارة مثل المجل وهو انتفاط اليد من العمل والمجل وان كان
مصدرا الا ان المراد به ههنا النفطة وهذا اقوى من المرة الاولى لانه شبهها بالجوف بخلاف المرة الاولى
اراد به خلو القلب عن الامانة مع بقاء اثرها من طريق الحسبان فيصبح الناس اي يدخلون في الصباح او يصيرون
يتبايعون اي يجري بينهم التبايع او يقع عندهم التعاهد ولا يكاد احد يؤدي الامانة بل يظهر من كل
احد منهم الخيانة في المبايعة والمواعدة والمعاهدة ومن المعلوم ان حفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا انتقص
الامانة نقص الايمان وبطل الاتقان وزال الاحسان فيقال اي من غاية قلة الامانة في الناس ان في
بني فلان رجلا امينا اي كامل الايمان وعامل الامانة ويقال اي في ذلك الزمان للرجل اي من ارباب
الدنيا ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية
وشجاعة وشوكة ما اعقله وما اظرفه وما اجلده تعجبا من كماله واستغرابا من مثاله واستبعادا من جماله
وحاصله انهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون احدا بكثرة العلم
النافع والعمل الصالح وما في قلبه حال من الرجل والحال انه ليس في قلبه مثقال حبة اي مقدار شيء قليل من خردل
من بيانية لحبة اي هي خردل من ايمان اي كائنا منه وهو يحتمل ان يكون المراد منه نفي اصل الايمان او كماله والله
اعلم قال الطيبي لعلهم انما حملهم على تفسير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان قوله في يصبح الناس
يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة فيكون وضع الايمان اخرا موضعها تفخيما لشانها وحثا على ادائها
قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له ثانيا انما حملهم عليه ما ذكر اخرا وما صدر اولا من قوله
نزلت في جذر قلوب الرجال فان نزول الامانة بمعنى الايمان وهو المناسب لاصل قلوب المؤمنين
ثم يعلمون ايقانهم انتفاء ثم يستنبطون الكتاب والسنة واما الامانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق
بالايمان والقران والله سبحانه اعلم متفق عليه وعنه اي عن حذيفة قال كان الناس اي اكثرهم

يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير اي عن الطاعة ليعملوها او عن السعة والرخاء ليفرحوا بها هم
ويستعينوا بالدنيا على الاخرى وكنت اساله عن الشر اي عن المعصية او الفتنة المترتبة على التوسعة مخافة ان
يدركني اي خشية ان يلحقني الشر بنفسه او بسببه وهذا الطريق هو المختار الحكما وكثير من العقلاء ان
رعاية الحمية اولى من دفع الداء من استعمال الدواء وان التخلية مقدمة على التحلية وفي كلمة التوحيد اشارة الى ذلك
حيث نفي السوى ثم اثبت المولى بعد مدار معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية كقوله تعالى ليس كمثله
شيء دون الصفات الثبوتية لظهور وجودها في خالق الاشياء الضرورية العقلية قال الطيبي المراد بالشر
الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلالة وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه ما نقله الراوي
عنه قال قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية اي ايام غلب فيها الجهل بالتوحيد والنبوة وما يتبعهما من
سائر احكام الشريعة فقوله وشر عطف تفسير والمعني به الكفر فهو تخصيص بعد تعميم فجاءنا الله بهذا الخير اي
الخير العظيم وهو الاسلام ببركة بعثتك ومفهومه انه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلالة ولعله
حذف وجعل من باب الاكتفاء لا سيما وهما ضدان لا يجتمعان فهل بعد هذا الخير اي الثابت من شر اي من حدوث
بعض شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي كدورة اي سواد
والمراد ان لا يكون خيرا صفوا بحتا بل يكون مشوبا بكدورة وظلمة قلت وما دخنه قال قوم يستنون
بتشديد النون الاولى اي يقتدون بغير سنتي ويهدون اي يدلون الناس بغير هديي اي بغير طريقتي
ويهتدون بغير سيرتي تعرف منهم وتنكر قال المظهر اي ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا
ما تنكره انه من ديني قال الاشرف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر عنهم وتنكره خبر بمعنى الامر اي انكر عليهم
صدور المنكر عنهم قال الطيبي الوجه الاول راجع الى معنى قوله نعم وفيه دخن اي تعرف فيهم الخير فتقبل
والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثاني راجع الى معنى قوله يستنون بغير سنتي فالوجه
ان يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في تعرف وتنكر
من الخطاب العام اقول وفيه نظر لا يخفى اذ ليس كل احد له قابلية معرفة المعروف وانكار المنكر فالخطاب خاص
لحذيفة وامثاله من اهل العلم والديانة قيل المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان رضي الله
عنه وما بعده وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده
فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ومنهم من يعمل
بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر اخرى بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل اعراضهم من امور الدنيا لانهم
يريدون تحري الاحرى ورعاية الدار الاخرى كما عليه بعض امراء زماننا وقيل المراد من الشر الاول
فتنة عثمان وما بعده وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والاجماع عليه وبالدخن ما كان
في زمنه من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة جمع داع على ابواب جهنم قال الاشرف اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة
ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس ومن الخير الى الشر ومن السنة الى البدعة ومن الزهد الى
الرغبة جعل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الدعاة واجابة المدعوين سببا لادخالهم اياهم في جهنم
ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبيس بمنزلة باب من ابواب جهنم من اجابهم اي الدعاة
اليها اي جهنم يعني الى الضلالة المؤدية اليها قذفوه فيها اي رموه وصاروا سببا لقذفه في جهنم قيل
المراد بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والروافض وغيرهما ممن لم يوجد فيهم شروط الامارة
والامامة والولاية وجعلوا دعاة على ابواب جهنم باعتبار المآل نحو قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقيل هو كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
فكانهم كائنون على ابواب جهنم وداعين الناس الى الدخول فيها فانهم اولى بالمباشر بسبب شيء فكانه
واقع به داخل فيه قلت يا رسول الله صفهم لنا اي اهم منا او من غيرنا قال هم من جلدتنا اي
من انفسنا وعشيرتنا كذا في النهاية وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره الاشرف وهو الالطف
وقيل من ابناء جنسنا وفيه ان الجلدة اخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره وهو في الاصل غشاء

البدع ويحكمون بالسيف اي بالحرابة او بالمواعظ والحكم او بما قال الله وقال رسوله وما في قلوبهم شيء من الخير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قلت فما تامرني اي ان افعل به فيهم ان ادركني ذلك اي ادرك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين اي طريقتهم بحضور جمعتهم وجماعتهم وامامهم اي ورعاية امامهم ومتابعتهم ومساعدتهم قلت فان لم يكن لهم جماعة اي متفقة ولا امام اي امير يجتمعون عليه وهو يحتمل عليه تعددهما وفقد احدهما قال فاعتزل تلك الفرق كلها اي الفرق الضالة الواقفة على خلاف الجادة من طريق اهل السنة والجماعة ولو ان تعض باصل شجرة اي ولو كان الاعتزال بالعض وان مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقيل ان مخففة من المثقلة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك وتقوى به على اعتزالك ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا قال الطيبي هذا شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزال الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك اي على ما ذكر من الاعتزال او العض او الخير متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ميرك اخرج مسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث ابي سلام عن حذيفة فيكون الحديث منقطعا وقال بعض الحفاظ انما لم يخرج البخاري لابي سلام شيئا في صحيحه لان رواياته مرسلة انتهى وابو سلام اسمه ممطور الاسود الحبشي وقال النووي ما قاله الدارقطني صحيح ولكن المتن صحيح بالطريق الاول وانما اتى بها متابعة وقد ان المرسل اذا اتى من طريق اخر تبين به صحة المرسل وجاز الاحتجاج ويصير في المسالة حديثان صحيحان والله اعلم اقول هذا الاشكال انما هو على قول الشافعي ومن تبعه من ان المرسل ليس بحجة واما على قول الجمهور بانه حجة ومنهم ابو حنيفة فلا شبهة فيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعدي ايمة بتخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها امام على ان اصله ائمة على وزن افعلة اي جماعة يطلق عليهم الايمة لا يهتدون بهداي اي من حيث العلم ولا يستنون بسنتي اي من حيث العمل والمعنى انهم لا ياخذون بالكتاب والسنة وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين كقلوبهم في الظلمة والقساوة والوسوسة والتلبيس والاراء الكاسدة والاهواء الفاسدة في جثمان انس بضم الجيم اي في جسده والمراد به جنس الانس فيطابق الجمع السابق قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال تسمع اي ما يامرك الامير من غير معصية وتطيع اي له فيما لا معصية فيه للامير مفعول تنازع فيه الفعلان وان ضرب ظهرك بصيغة المجهول اي ولو ضرب واخذ مالك وفي نسخة بصيغة المعلوم فيهما فيهما ضمير للامير والاسناد حقيقي او مجازي وتخصيص الظهر لبيان الواقع غالبا وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط اتى لمزيد تقرير واهتمام وتحرير بشانه والا فقبل الشرط اغنى عنه قال ابن الملك الا اذا امرك باثم فلا تطعه لكن لا تقاتل بل فر منه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سابقوا وسارعوا بالاعمال اي بالاشتغال بالاعمال الصالحة فتنا اي وقوع فتن كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها وفيه ايماء الى ان اهل هذه الفتن ما قال تعالى في حقهم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وقد قرا ابن كثير والكسائي في الاية بسكون الطاء على ان المراد به جزء من الليل او من سواده وبراد نطقة وحاصل المعنى تعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في امر الدنيا او الدين فانكم لا تستطيعون الاعمال على وجه الكمال فيها والمراد منها التشبيه بيان حال الفتن من حيث انه يشيع فظيعها ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه بتلو ونوعه يصبح الرجل مؤمنا اي موصوفا باهل الايمان او بكماله ويمسي كافرا اي حقيقة او كافر النعمة او مشابها للكفرة او عاملا عمل الكافر ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا وقيل المعنى يصبح محرما ما حرمه الله ويمسي مستحلا اياه وبالعكس وحاصله التذبذب في امر الدين والتتبع لامر الدنيا كما بينه بقوله يبيع اي الرجال او احدهم كما في الجامع دينه اي بتركه بعرض بفتحتين اي باخذ متاع دني وثمن ردي من الدنيا زاد في الجامع قليل بالجر على انه صفة عرض وقد روى ابن ماجة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا سيكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم قوله

يصبح

يصبح استيناف لبيان بعض الفتن في ذلك الزمن وقال الطيبي استيناف بيان الحال المشبه وهو قوله تتابيع الى اخره بيان للبيان قال المظهر فيه وجوه احدها ان يكون بين طايفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين وياخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات من اراقة الدماء واخذ الاموال ونحوها وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وروى البيهقي عن ابي امامة مرفوعا بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مويسا وروى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر وروى الطبراني عن عابس الغفاري مرفوعا بادروا بالاعمال ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القران مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن اي عظيمة او كثيرة متتالية او متراخية القاعد فيها اي في تلك الفتن خير من القايم لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدة ما لا يشاهده القاعد ويمكن ان يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه والمراد بالقايم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في اثارة الفتنة والقايم فيها اي من بعيد متشرف عليها او القايم بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي اي من الذاهب على رجله اليها والماشي فيها اي اليها وفيما بينها خير من الساعي اي من المسرع اليها ماشيا او راكبا من تشرف لها بتشديد الراء اي من نظر اليها تشرفه بالجزم ويرفع اي تطلبه وتجذبه اليها قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انتها ترعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته قلت ولعل الوجه الاول اولى لما فيه من رعاية المعنى المفهوم منه المبالغة المفيدة للاحتراز واختيار الاحرى النافع في الدنيا والاخرى قال الشارح تشرف واستشرف اي صعد شرفا اي مرتفعا لينظر الى شيء هذا هو الاصل ثم استعمل في النظر الى اي شيء في اي مكان يعني من قرب من تلك الفتن ونظر اليها نظرت اليه الفتن وجرته الى نفسها فالخلاص من شر الساعي منها والهلاك في مقاربتها فمن وجد ملجا اي مناصا ومتحرزا بان يلتجئ اليه او معاذا ابعثه اليه اي موضعا او شخصا ملاذا يتحصن بالذهاب اليه وبالعياذ به من الفتن فليعذ بضم العين اي فليستعذ به اي بالمعاذ وبما ذكر من الملجا والمعاذ اي فليذهب اليهما متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم قال يكون فتنة اي عظيمة النايم فيها خير من اليقظان بسكون القاف اي المنتبه لعدم شعور النايم عنها وفي معناه الغافل ولو كان متيقظا فالمراد باليقظان هو العالم بالفتنة سواء يكون مضطجعا او جالسا خير من القايم لتطلعه واشرافه او لان فيه نوع حركة فيها والقايم فيها اي لتوقفه في مكانه خير من الساعي اي ماشيا او راكبا اليها فمن وجد ملجا او معاذا فليستعذ به وفي الجامع روى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل **وعن** ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي القصة ستكون فتن اي ستوجد وتحدث وتقع الا للتنبيه ثم تكون فتنة اي عظيمة وفي بعض النسخ المصححة الا ثم يكون فتنة بصيغة الجمع ثم بعده الا ثم يكون فتنة بصيغة الوحدة قال الطيبي فيه ثلاث مبالغات احدها حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها وعطف بثم لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يغايرها من سايراتها كالعادة واجتماعها كالداهية

الدهيا اسال الله العافية منها بفضله وعميم طوله القاعد خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها
اي بجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لايرى مطلبا غيرها والمعرض والى الغاية متقاربان معنى
فحينئذ يستقيم التدريج والترقي من الماشي فيها الى الساعي اليها الا للتنبيه زيادة للتاكيد فاذا وقعت اي
الفتن او تلك الفتنة فمن كان له ابل اي في البرية فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض
اي عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق فليلحق بارضه فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب
لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال كما قال الشاعر ان السلامة من ليلى وجارتها ان لا تمر على حال بواديها
فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض اي فاين يذهب او كيف يفعل قال
يعمد بكسر الميم اي يقصد الى سيفه اي ان كان له فيدق على حده اي فيضرب على جانب سيفه الحاد
بحجر والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها
ثم لينج بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا لا يصيبه الفتن
ان استطاع النجا بفتح النون والمد اي الاسراع قال الطيبي قوله يعمد الى اخره عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل
من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج براسه انتهى والظاهر انه حمل قوله فلينج على انه امر من النجاة وليس
كذلك كما يدل عليه قوله ان استطاع النجا حيث لم يقل ان استطاع النجاة اللهم الا اذ يراد بهما معا المعنى مع
قطع النظر عن المادة والمبنى والله اعلم اللهم اي قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر هذه الفتن والتحذير
عن الوقوع في محن ذلك الزمن اللهم اي يا الله هل بلغت اي قد بلغت الى عبادك ما امرتني به ان ابلغه
اياهم ثلاثا مصدر للفعل المقدر اي قاله ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان اكرهت
اي اخذت بالكره والجبر حتى ينطلق بصيغة المجهول اي يذهب بي الى احد الصفين اي صفي المتخاصمين
فضربني رجل بسيفه او التنويع يجيء سهم بصيغة المضارع عطفا على الماضي فيقتلني الظاهر انه تفريع على الخبر
والاسناد مجازي ويحتمل ان يشمل ايضا على الاول فتامل والمعنى فما حكم القاتل والمقتول قال يبوء اي يرجع
القاتل وقيل المكره بالمد بعقوبة ما فعله من قتل عموما او ظلمك اي وبعقوبة قتله اياك خصوصا او المراد
باثمه قصده القتل وبإثمك لو مددت يدك اليه او المراد بإثمك سيئاتك التي فعلتها بان توضع في رقبة القاتل
بعد فقد حسناته كما ورد ويكون اي هو من اصحاب النار قال تعالى وذلك جزاء الظالمين وانما لم يذكر ان
من اصحاب الجنة وان كان هذا هو المفهوم منه وترك الاكتفاء احتياطا لتبادر الفهم الى الخطاب المعين
لا المعروض المقدر المراد به الخطاب العام على طريق الابهام ثم الحكم مقتبس من قوله تعالى واتل عليهم نبأ
ابني ادم بالحق الى اخره وقد قال صلى الله عليه وسلم كن خير ابني ادم وفي رواية كن عبد الله المقتول ولا تكن
عبد الله القاتل قال الطيبي قوله يبوء الى اخره فيه وجهان احدهما ان يراد بمثل اثمك على الاتساع اي يرجع باثمه
ومثل اثمك المقدر لو قتلته وثانيهما ان يراد بمثل قتلك على حذف المضاف واثمه السابق على القتل رواه
مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
بالنصب غنم اي قطعة من الغنم قال الطيبي غنم نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله خير مال معرف فلا
يجوز اللهم الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا يعتبر فيه حينئذ وفايدة التقديم ان المطلوب حينئذ الاعتزال
وتحري الخير اي وجه كان انتهى وقيل يجوز رفع خير وغنم على الابتدا او الخبر وفي يكون ضمير الشان
كذا في المفاتيح يتبع بتشديد التاء وفي بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة اي يتبع بها اي مع الغنم او
بسببها شعف الجبال بفتح الشين والعين اي رؤس الجبال او اعاليها واحدها شعفة ومواقع
القطر بفتح وسكون اي مواضع المطر وآثاره من النبات واوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحاري والجبال فهو تعميم بعد تخصيص وفي تقديم شعف الجبال اشعار بالمبالغة في فضيلة الاعتزال
عن الخلق في تلك الحال يفر بدينه اي بسبب حفظه من الفتن اي المحن الدينية او يهرب
من الفتن الدينوية مصحوبا بدينه ليتخلص باقامته هناك عنها رواه البخاري وعن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي طلع على اطم بضمتين اي شاهق جبل
او حصن او بنا مرتفع من اطام المدينة بمد اوله جمع الاطم فقال هل ترون ما ارى اي من

على

الاشيا الظاهرة منه المرتفعة عنه قالوا لا قال فاني لارى الفتن تقع اي منه خلال بيوتكم اي وسطها كوقع
القطر والمعنى ان الله تعالى ارى نبيه صلى الله عليه وسلم حين راى ذلك الاطم او حين صعده اقتراب الفتن
ليخبرها امته فيكونوا على حذر وليعرفوا انها من قدره وليعدوا معرفتها من معجزاته صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي قوله تقع يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا والاقرب الى الذوق ان يكون حالا والروية بمعنى
النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا متفق عليه وفي الجامع برواية احمد والشيخين عن اسامة بلفظ
هل ترى ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلكة امتي بفتح الهاء واللام اي هلاكهم والمراد بالامة هنا الصحابة لانهم خيار الامة واكابر الائمة
على يدي بتثنية مضافة الى غلمة بكسر الغين جمع غلام اي على ايدي الشبان الذين ما وصلوا الى
مرتبة كمال العقل والاحداث السن الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار وارباب النهى والظاهر ان
المراد ما وقع بين عثمان رضي الله عنه وقتلته وبين علي والحسين رضي الله عنهم ومن قاتلهم وقال المظهر
لعله اريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما رواه البخاري ولفظ
الجامع هلاك امتي على يد غلمة من قريش رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي زمان الدنيا وزمان الاخرة فيكون
المراد اقتراب الساعة قال التوربشتي يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان
بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره وقيل ينقص اعمار اهله انتهى
ويحتمل ان يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد به
ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وينقص العلم اي
في ذلك الزمان بموت العلماء الاعيان وتظهر الفتن اي ويترتب عليها المحن ويلقى الشح في قلوب
الناس اي على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله وليس المراد
وجود اصل الشح لانه موجود في جبلة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال ومن يوق شح نفسه
الاية ولكن المراد غلبته وكثرته ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم قالوا وما الهرج قال القتل في القاموس
هرج الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل انتهى فعلم ان المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة والا
ختلاط فاللام فيه للعهد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا تذهب الدنيا اي جميعها حتى ياتي على الناس يوم اي يوم عظيم فيه شر جسيم لا يدري القاتل
فيم قتل اي المقتول اهل يجوز قتله ام لا ولا المقتول اي نفسه او اهله فيم قتل هل بسبب شرعي او بغيره كما
كثر النوعان في زماننا فقيل كيف يكون ذلك اي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول
سببه قال الهرج اي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول والمعنى سببه ثوران الهرج بالكثرة
ومعناه بالشدة القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما واما المقتول فانه كان حريصا على قتل
مسلم ايضا ولم يجد الفرصة قال النووي اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل صاحبه وفيه دلالة
للمذهب الصحيح المشهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولم يتكلم بها رواه مسلم
وعن معقل بن يسار وهو ممن بايع تحت الشجرة نزل سكة البصرة واليه ينسب مات زمن ابن زياد وقيل
زمن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة اي ثوابها مع الاستقامة والاستدامة عليها
في الهرج اي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين كهجرة الي اي قبل فتح مكة ومن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونظيره ما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة وعن الزبير بن عدي قال المولف همداني بسكون الميم كوفي
كان قاضي الري وهو تابعي سمع انس بن مالك روى عنه الثوري وغيره قال اتينا انس بن مالك فشكونا
اليه ما نلقى من الحجاج بفتح الحاء اي من ظلمه وهو حجاج بن يوسف روي انه قتل مائة وعشرين
الف نفس سوى ما قتل في حروبه فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده اشر منه اي
غالبا ومنه وجه دون وجه حتى تلقوا ربكم قال القاضي اخبروا انشر اصلا متروكا لا يكاد

يستعملان لمنادر وانما المتعارف في المفضل خير وشر وفي القاموس هو شر منه واشر منه قليلة او رديئة وفيه ايضا
هو اخير منك كثيرا انتهى وفيه تنبيه ان استعمال اخير خير من استعمال اشر ولعل السبب فيه ان الخير يستعمل في
المتعجب وغيره فيكون اخير نصا في المقصود بخلاف الشر وانما يبالغ فيه باتيان الهمزة والله سبحانه اعلم ثم نحو
اي قوله اصبروا الى اخره ولا ظهر لها سببا الى انه لا ياتي عليكم الحديث نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل هذا الاطلاق يشكل بزمن
عمر بن عبد العزيز فانه بعد الحجاج بيسير وبزمن المهدي وعيسى عليه السلام واجيب بانه محمول على الاكثر الاغلب
وان المراد بالازمنة الفاضلة في السوء من زمن الحجاج الى زمن الدجال واما زمان عيسى عليه السلام مستثنى
شرعا من الكلام واما تغير الازمنة فيمكن ان يكون الاشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون
اخرى وفي موضع دون موضع وفي امر دون امر من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها مما يطول حفظ تفصيلها
وهذا من مقتضيات البعد البعدية عن زمان الحضرة النبوية فانها بمنزلة المشعل المنور للعالم فكلما
بعد عن قربه دخل في زيادة ظلام وحجبة وقد ادركت الصحابة رضي الله عنهم مع كمال صفا باطنهم التغير الذي
بعد دفنه صلى الله عليه وسلم وحكي عن بعض المشايخ الكبار اني كنت في جامع شيراز مشغولا بوردي
في ليل اذ هجم على الخاطر واراد بالخروج من غير ظهور داع وباعث له فخرجت فاذا المرأة ملتصقة بجدار
فخطر لي انها تريد بيتها وتخاف في طريقها من اهل الفساد فذكرت لها ذلك فاشارت الى بان نعم
فتقدمت عليها وقلت لها ما قال موسى عليه السلام لابنة شعيب عليه السلام ان اخطات
الطريق القويم ارمي بحجر ابد لني على الطريق المستقيم فاوصلتها الى بيتها ورجعت الى حزني ولم يخطر لي
حينئذ شي من الخطرات النفسانية ثم بعد مدة من الازمنة المتاخرة عن تلك الحالة الروحانية بحس
في النفس وتوسوس في الخاطر من الامور الشيطانية فتاملت انه هل باعث هذا التغير في ماكل او
مشرب او ملبس او في معصية لعبادتي وطاعتي او حدوث حادث في صحبة اجنبي او خلطة
ظالم وامثال ذلك فما رايت سببا لظهور هذه الظلمة الا البعد عن نور زمان الحضرة الموجب لحصول
مثل هذه الخطرة رواه البخاري وفي الجامع عن انس مرفوعا بلفظ لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده
شر منه حتى تلقوا ربكم وفي الكبير للطبراني ايضا عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا ينتقص الخير
فيه ويزيد الشر قال الزركشي واخرج الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس
بدعة ويميتون سنة حتى تموت السنن وتحيى البدع فهذا الحديث صريح في ان المراد بالشر موت
السنن واحيا البدع ولا شك في تحقق هذين الامرين في كل زمن من الملوين ويؤيده ما في البخاري
عن انس مرفوعا لا ياتي على الناس زمان الا الذي بعده شر منه واما ما اشتهر على السنة العامة من
حديث كل عام ترذلون فهو من كلام الحسن البصري في رسالته على ما ذكره الزركشي وغيره والله اعلم
الفصل الثاني عن حذيفة قال والله ما ادري انسي اصحابي اي من الصحابة ام تناسوا
اي اظهروا النسيان والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة اي داعي ضلالة
وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد الاستغراق في النفي الى ان ينقضي الدنيا اي الى انقضائها واتمامها
يبلغ صفة للقائد اي يصل من معه اي مقدار اتباعه ثلاثمائة فصاعدا اي فزائدا عليهم الا قد سماه
اي ذكر ذلك القائد لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تسميته
الخ يعني ومنا وافيها مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثنا متصل وقال الطيبي قوله الى ان ينقضي متعلق بمحذوف
اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان ينقضي الدنيا مهملا لكن قد
سماه فالاستثنا منقطع قال المظهر اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة
او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين رواه ابو داود وعن
ثوبان هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتي الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو
مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد واذا وضع السيف في امتي
لم يرفع عنهم الى يوم القيامة اي فان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر رواه ابو داود والترمذي
وعن سفينة هو ايضا مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان سفينة لقب له

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

واسمه

واسمه مختلف فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه
ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد
وزياد وكثير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة اي الحقة او المرضية لله ورسوله او الكاملة
او المتصلة ثلاثون سنة ثم يكون اي تنقلب الخلافة وترجع ملكا بضم الميم اي سلطنة وغلبة على اهل الحق
قال في شرح العقايد وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد كانوا متفقين على خلافة الخلفا العباسية وبعض المروانية
كعمر بن عبد العزيز ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شي من المخالفة وميل عن المتابعة تكون
ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون انتهى واعلم ان المروانية اولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد
ثم عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد
بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد ثم خرجت منهم الخلافة الى بني العباس هذا وفي شرح السنة
يعني ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم الخلفا ولا باس ان يسمى
القايم بامور المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض سيرة ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ه
ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام
قلت ولا شك ان نبينا صلى الله عليه وسلم خليفة في خليقته بل ويدل اطلاقها على غيره صلى الله
عليه وسلم ايضا لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم فان كان لله في الارض خليفة الحديث قال وقال رجل
لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت متناولا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم
قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك اي في رعاية الادب وقصد التعظيم
فهذا منه تواضع مع الخلق وتمسك مع الخالق فليس فيه دلالة على ان مثله لا يقال له خليفة الله والله اعلم
ثم يقول سفينة اي الراوي او المراد به خطاب العام امسك اي عد مدة الخلافة قال الطيبي لعل الوجه ان يقال
امسك ~~اي عد مدة الخلافة قال الطيبي~~ اي اضبط الحساب عاقدا اصابعك حتى يكون امسك محمولا على
اصله انتهى وخلاصة المعنى احسب واحفظ خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرة اي اعوام وعثمان
اي خلافته اثنى عشرة سنة وفي نسخة اثنى عشر اي عاما وعلي اي وخلافة علي ستة اي ستة اعوام
فعلي خاتم الخلفا كالنبي خاتم الانبيا والمهدي خاتم الاوليا رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي
ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك رواه احمد والترمذي
وابو يعلى وابن حبان عن سفينة وروى البخاري في تاريخه والحاكم عن ابي هريرة الخلافة بالمدينة
والملك بالشام فيه تنبيه بينه على ان الخلافة الحقيقية ما توجد الا في مكان صاحب النبوة
على اتفاق جمهور الصحابة من اهل الحل والعقد وانه لا عبرة في الحقيقة باهل الحل والعقد في غير
ذلك المكان ومن امثاله غير اهل ذلك الزمان وانما ينعقد بطريق التسلط التي يسمى ملكا
للضرورة الداعية الى نظام حال العامة ولئلا يؤدي الى الفتنة الطامة والله اعلم وعن حذيفة قال
قلت يا رسول الله ايكون بعد الخير اي الاسلام والانتظام التام المشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله اي قبل الخير من الاسلام وهو
زمن الجاهلية شر قال نعم اي لان ما وراء كل كمال زوال الا كمال ذي الجلال والجمال قلت فما العصمة اي
فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة على الوقوع في ذلك الشر قال السيف اي تحصل العصمة باستعمال
السيف او طريقها ان يضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطايفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الشراح ويحكى ان
يحمل على معاوية مع علي رضي الله عنه فان الحق كان مع علي وان العصمة كانت بالمقاتلة مع معاوية
كما يدل عليه حديث عمار تقتلك الفئة الباغية وقد قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله قلت وهل بعد السيف بقية اي من الشر او من الخير قال الشارح اي هل يبقى الاسلام
بعد محاربتنا اياهم قال نعم تكون امارة بكسر الهمزة اي ولاية وسلطنة على اقذاء في النهاية الاقذاء

هذا مح

جمع قذى والقذى جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان
اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين ونحوها قال القاضي اي امارة مشوبة بشيء من البدع
وارتكاب المناهي وهدنة بضم الهاء اي صلح على دخن بفتحتين اي مع خداع ونفاق وخيانة وفي الفائق
هدنة اي سكون ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر انتهى ويمكن ان يكون المعنى ثم
يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بكراهة نفس لا بطيب قلب يقال فعلت كذا وفي العين قذى اي قد فعلته
على كراهة واغماض عين كان العين التي يقع فيها القذى ظاهرها صحيح وباطنها جريح واصل الدخن هو الكدورة
واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى انه صلاح مشوب بالفساد فيكون اشارة الى صلح الحسن
بترك خلافته مع معاوية وتفويضه الملك اليه واستقرار امر الامارة عليه وبه يظهر ان معاوية بصلح
الحسن لم يصر خليفة حقا فالمن توهم خلاف ذلك والله اعلم قلت ثم ماذا اي ماذا يكون قال
ثم تنشأ اي تظهر دعاة الضلال اي جماعة يدعون الناس الى البدع او المعاصي فان كان لله في الارض
خليفة اي موجودا فيها ولو من صفته انه جلد ظهرك اي ضربك بالباطل واخذ مالك اي بالغصب او مالك
من النصب والنهب بالتعدي فاطعه اي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة والا اي وان لم يكن لله في الارض خليفة
فمت امر من مات بموت اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وكانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت
فان غالب لذة الحيوة يكون بالشهوة والخلطة والجلوة وانت عاض بتشديد الضاد والجملة حالية
اي حال كونك اخذا بقوة وماسكا بشدة على جذل شجرة بكسر الجيم وبفتح اصلها قال القاضي اي فعليك بالعزلة
والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة
الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوأ
اجمة ويلزمها الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا
عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة تتمة قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع ان
تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان
مت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم قال الطيبي على الوجه الاول الفاء
خبر ومعناه الامر وهو قسيم لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني هو مسبب من قوله
فاطعه هذا وفي نسخة قمت بصيغة الخطاب من القيام بدل فمت قال السيد جمال الدين اي فمت جزاء بمعنى
الامر كذا في الازهار قلت ثم ماذا اي من الفتن قال ثم يخرج الدجال اي زمن المهدي بعد ذلك اي بعد
ما ذكر من وقوع انواع الشرور والفتن ومعه نهر بسكون الهاء وفتحها اي لهو ماء ونار اي خندق نار قيل انهما
على وجه التخييل من طريق السحر والسيميا وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء فمن وقع في ناره اي من
خالفه حتى يلقيه في ناره واضاف النار اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر وجب اجره اي ثبت
وتحقق اجره الواقع وحط اي رفع وسقط وزره اي اثمه السابق ومن وقع في نهره اي حيث وافقه
امره وجب وزره اي اللاحق وحط اجره اي بطل عمله السابق قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة قال نخ
المجهول اي ثم يولد المهر بضم ميم وسكون هاء اي ولد الفرس قال التوربشتي ينتج من النتج لا من النتاج
وهو الولادة ولا من الانتاج يقال نتجت الفرس او الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها
نتجا والانتاج اقتراب ولادها وقيل استبان حملها فلا يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا
حان وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف اي فلا يركب المهر لاجل الفتن او لقرب الزمن حتى تقوم الساعة
قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه الى محاربة بعضهم بعضا والمراد
انه بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى يقوم الساعة اي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا
قدر زمان انتاج المهر واركابه وهذا هو الظاهر والله اعلم بالسرائر وفي رواية اي بدل يكون
امارة على اقذاء قال هدنة على دخن اي صلح مع كدورة وصفاء مع ظلمة وجماعة على اقذاء اي
واجتماع على اهواء مختلفة او عيوب مؤتلفة قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي
قال لا ترجع قلوب اقوام برفع قلوب وهو الاصح وبنصبه بناء على ان رجع لازم او متعد اي لا تصير قلوب

جماعات

جماعات او لا ترد الهدنة قلوبهم على الذي اي على الوجه الذي او على الصفاء الذي كانت اي تلك القلوب
عليه اي لا يكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك قلت بعد هذا اي ايقع بعد هذا الخير
شر قال فتنة اي نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة عمياء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق
صماء اي يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال القاضي المراد بكونها عمياء صماء ان تكون بحيث لا يرى
منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون
عن تامل قول الحق واستماع النصح اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق
فيها ومن شدة امرها وصلابة اهلها وعدم التفات بعضهم الى بعض في المشاهدة والمكالمة وامثالها عليها
اي على تلك الفتنة دعاة اي جماعة قائمة بامرها وداعية للناس الى قبولها على ابواب النار حال اي فكانهم
كائنون على شفا جرف هار من النار يدعون الخلق اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها فان مت
بضم الميم وكسرها يا حذيفة وانت عاض على جذل اي والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال
والقناعة باكل ثمر الاشجار والمنام فوق الاحجار خير لك من ان تتبع بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة
ويجوز تخفيفها وفتح الباء احدا منهم اي من اهل الفتنة او من دعاتهم رواه ابو داود وكذا ابن حبان في
صحيحه واما الرواية الثانية فرواها ابو داود والنسائي ذكره ميرك وعن ابي ذر قال كنت رديفا اي راكبا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ظرف وقع صفة مؤكدة لرديفا يوما على حمار فيه دلالة على كمال
تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وكمال قرب ابي ذر له حينئذ ولذا ذكره مع الايماء
الى كمال حفظ القضية واستحضاره اياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك قال الطيبي مبتدأ وخبر والباء
زائدة في المبتدأ اي كيف انت اي حالك يا ابا ذر اذا كان اي وقع بالمدينة جوع اي خاص لك او قحط عام تقوم
عن فراشك ولا تبلغ مسجدك اي الذي قصدته ان تصلي فيه حتى يجهدك بضم الياء وكسر الهاء وفي نسخة
بفتحها الجوع اي يوصل اليك المشقة ويعجزك عن المشي من البيت الى المسجد قال قلت الله ورسوله اعلم
اي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الاحوال قال تعفف بصيغة الامر اي الزم العفة يا ابا ذر وهي
الصلاح والورع والنفس على اذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة عن السؤال من المخلوق
والطمع فيه والمذلة عنده قال كيف بك يا ابا ذر في ذا يبه مكررا تنبيها له على اخذ الحديث مقررا اذا
كان بالمدينة موت اي بسبب القحط او وباء من عفونة هوا او غيرها يبلغ البيت اي يصل موضع قبر
الميت العبد اي قيمته او نفسه حتى انه بكسر الهمزة ويجوز فتحها اي الشان يباع القبر بالعبد هذا توضيح لما
قبله من ابهام البيت ففي النهاية المراد بالبيت هاهنا القبر واراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون
كل قبر بعبد قال التوربشتي وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى
ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى كلامه واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد
جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه ان الناس يشتغلون عن دفن الموتى
بانفسهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا او قيمة عبد وقيل معناه انه لا يبقى
في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت قال المظهر يعني
يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد قال الطيبي على الوجهين الاخيرين لا يحسن موقع حتى حسنها على الوجهين
الاولين قلت بل انه يصح حينئذ وقوع حتى ولعلها غير موجودة في المصابيح قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث
من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز
كالبيوت قلت لا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قطع النباش لكن حمله اصحابنا على انه للسيا سة
والله سبحانه اعلم قال قلت الله ورسوله اعلم كما تقدم قال تصبر يا ابا ذر بتشديد الموحدة المفتوحة
امر من باب التفعل وفي نسخة بصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر اي اصبر بالبلاء
ولا تجزع في الضراء ولا تتبين بنية النعماء والسراء وارض بما يجري من القضاء بقضاء احكم من
خالق الارض والسماء قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل اي سريع عظيم تغمر بسكون
العين المعجمة وضم الميم اي تستر وتعلو الدماء اي كثرة ما للقتلى احجار الزيت قيل هي محلة بالمدينة

رقيل موضعها قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيش العابثة مسلم بن
عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة
فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث
ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون قال قلت الله ورسوله اعلم قال تأتي من انت منه
جبر معناه امراي ايت من يوافقك في دينك وسيرتك وقال القاضي اي ارجع الى من انت جيئت منه وخرجت
من عنده يعني اهلك وعشيرتك قال الطيبي لا يطابق على هذا السؤال قال قلت والبس السلاح والظاهر ان يقال
ارجع الى اهلك ومن يا بيتك فحينئذ يتوجه ان يقول والبس السلاح واقاتل معه قال اي النبي عليه السلام
شاركت القوم اي في الاثم اذا اي اذا لبست السلاح للعي لا يتلبس السلاح وكن مع الامام وارباب الصلاح ولا تقاتل
حتى يحصل لك الفلاح هذا حاصل كلام الطيبي لكن فيه ان امامه اذا قاتل كيف يجوز له ان يمتنع من المقاتلة
معه وقال ابن الملك قوله شاركت لتأكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب انتهى وذكره الطيبي وتبعه
والصواب ان الدفع جائز اذا كان الخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العدو كافرا فانه يجب
الدفع مهما امكن قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك بفتح الهاء اي يغلبك شعاع السيف
بفتح اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف فالق امر من الالقاء اي اطرح ناحية ثوبك اي طرفه على
وجهك اي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك
من اهل الاسلام ويجوز معهم عدم المحاربة والاستسلام كما اشار اليه بقوله لم يبوء اي ليرجع القاتل بائمك
اي باثم قتلك واثمه اي وبساير اثمه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين نقله ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن عمرو بالواو صحابيان جليلان ابن العاص بغير الياء هو
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك سبق اعرابه وفي رواية كيف بك انت اي كيف حالك اذا ابقيت
مجهول من الابقاء اي اذا ابقاك الله بمعنى عمرك وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء اي اذا بقيت في حثالة
بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والارز والتمر والردي من كل شيء اي في قوم ردي
من الناس مرجت استيناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت عهودهم واماناتهم وفي نسخة اماناتهم
بصيغة الافراد على ارادة الجنس او باعتبار كل فرد والجمع انما هو للمقابلة والتوزيع مع امكان حقيقة الجمع
فيهما فالمعنى لا يكون امرهم مستقيما بل يلونون في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون
الامانات قال التوربشتي اي اختلطت وفسدت فقلقت بهم اسباب الديانات واختلفوا فكانوا هكذا وشبك
بين اصابعه اي يموج بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر
وفي نسخة مرجت بفتح الراء وهو متعد ومنه قوله تعالى مرج البحرين ففيه ضمير الى الحثالة فالمعنى افسدت
تلك الجماعة الخاملة عهودهم واماناتهم واختلفوا في امور ديانتهم فكانوا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عنهم في الاشتباك مشبهين بالاصابع المشبكة فاكتبه ميرك على هامش الكتاب من قوله مرجت بصيغة
المجهول ورمز عليه ظ اشارة الى انه هو الظاهر وعلله بان المرج متعد والمعنى على اللزوم فهو غير ظاهر على ما
يظهر من القاموس وغيره ففي القاموس المرج الخلط والمرج محركة الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب
وانما يسكن مع الهرج يعني للازدواج مرج كفرح وامر مريج مختلط والمرج العهد لم يف به انتهى وفي مختصر النهاية
مرج الدين فسد وقلقت اسبابه ومرجت عهودهم اي اختلطت قال فبم تأمرني قال عليك بما تعرف اي
الزم وافعل ما تعرف كونه حقا ودع ما تنكر اي واترك ما تنكر انه حق وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم
وفي رواية اي عامتهم والمعنى الزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار وفي رواية الزم بيتك واملك
امر من الاملاك بمعنى الشد والاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تتكلم في احوال الناس
كيلا يؤذوك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع امر العامة رواه الترمذي
وصححه قال ميرك والرواية الثانية رواها ابو داود والنسائي ايضا وعن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بين يدي الساعة اي قدامها من اشراطها فتنا اي فتنا عظيما وفتنا

حسا ما كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء وبسكونها اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها
وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها يصبح الرجل فيها
اي في تلك الفتن مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا والظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب
الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم
من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر القاعد فيها خير من القائم والماشي
خير من الساعي اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خير له من قربها واختلاط اهلها لما سيؤول امرها الى محاربة
اهلها فاذا رأيتم الامر كذلك فكسروا فيها قسيكم بكسرتين وتشديد الياء التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر
الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله وقطعوا امر من التقطيع فيها اوتاركم وفيه زيادة
من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر
دون الخير واضربوا سيوفكم بالحجارة اي حتى تنكسر او حتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس بالرماح
وساير السلاح فان دخل بصيغة المفعول ونايب الفاعل قوله على احد ومن في قوله بيان له فليكن اي ذلك
الاحد كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل رواه ابو داود وفي رواية له
اي لابي داود عنه ذكر الى آخر الحديث الى قوله خير من الساعي ثم قالوا اي بعض الصحابة فما تأمرنا اي ان نفعل
حينئذ قال كونوا احلاس بيوتكم الاحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها
وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبردعة شبهها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا
بيوتكم والزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم وفي رواية الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة اي في ايامها وزمنها وهو ظرف لقوله كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم والزموا فيها اجواف بيوتكم اي كونوا ملازمين لها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربين فيها وكونوا كابن
آدم المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو
ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وقال
اي الترمذي هذا حديث صحيح غريب وعن ام مالك البهزية بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
وياء النسبة قال المؤلف لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول قالت ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها بتشديد الراء اي فعدها قريبة الوقوع قال الاشرف معناه وصفها
للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه قلت يا رسول
الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشيته اي من الغنم ونحوها يؤدي حقها اي من الزكوة وغيرها
ويعبد ربه لقوله تعالى ففروا الى الله وقوله وتبتل اليه تبتيلا وقوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل
عليه وما ربك بغافل عما يعملون ورجل آخذ بصيغة اسم الفاعل اي ماسك برأس فرسه يخيف
العدو من الاخافة بمعنى التخويف اي يخوف الكفار ويخوفونه به تعني يعني رجلا هرب من الفتن
وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه يعني فيبقى سالما من الفتنة وغانما للاجر والمثوبة
رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة اي عظيمة
وبلية جسيمة تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا من استنظف الشيء اخذته كله كذا في النهاية
وفي بعض الشروح وقيل اي تطهرهم من الارذال واهل الفتن قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ
خبره قوله في النار اي سيكونون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولها
كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك
الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع
ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك اللسان اي وقعه وطعنه
على تقدير مضاف ويدل عليه رواية واشراف اللسان اي اطلاقه واطالته فيها اشد من
وقع السيف قال الطيبي المقول والتكلم فيها اطلاق المحل وارادة الحال انتهى والحاصل انه لا بد من
ارتكاب احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسأل القرية قال المظهر يحتمل هذا الاحتمالين

احدها اى من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم قلت وفيه
انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا على اطلاقه ولذا استدرك
كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التى وقعت بين امير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية
ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابى فامسكوا اى عن الطعن فيهم فان رضى الله
عنه تعالى فى مواضع من القران تعلق بهم فلا بد ان يكون مآلهم الى التقوى ورضى المولى وجنة المأوى وايضا
لهم حقوق ثابتة فى ذمة الامة فلا ينبغى لهم ان يذكروهم الا بالثناء الجميل والدعاء الجزيل وهذا مما لا ينافى
ان يذكر احد مجملا او معينا بان المحاربين مع على كانوا من المخالفين او بان معاوية وحزبه كانوا باغين
على ما دل عليه حديث عمار تقتلك الفئة الباغية لان المقصود منه بيان الحكم المميز بين الحق والباطل
والفاصل بين المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعا فى القلب لرضى الرب
ولذا لما سئل بعض الاكابر اعمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية فقال لغبار انف فرس معاوية حين
غزا فى ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز اذ من القواعد المقررة
ان العلماء والاولياء من الامة لم يبلغ احد منهم مبلغ الصحابة الكبراء وقد اشار الى هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى
لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكذا
قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون
قال المظهر والثانى ان المراد به ان من مد لسانه فيه بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون
به ما يفعلون بمن حاربهم انتهى وحاصله ان الطعن فى احدى الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ مما يثير
الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى فى غاية من الظهور فتامل لكن الطيبى رجح المعنى الاول
حيث قال ويؤيد قوله ولعل المراد بهذه الفتنة الى اخره ما روينا عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد
هذا الرجل فلقينى ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقال لى ارجع يا احنف قلت ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه قلت محمل هذا الحديث اذا كان القتال
بين المسلمين اذا كان على جهة العصبية والحمية الجاهلية كما يقع كثيرا فيما بين اهل حارة وحارة وقرية
وقرية وطائفة وطائفة من غير ان يكون هناك باعث شرعى لاحدهما ولا يصح حمل الحديث على اطلاقه
الشامل لقضية صفين ونحوها لما بينا فى قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى
تبغى ولان الاجماع على ان قتلى طائفة على ليسوا فى النار فكلام ابى بكرة اما محمول على انه كان
مترددا متحيرا فى امر على ومعاوية ولم يكن يفرق الحق من الباطل فلم يميز احدهما من الاخر واما من فهم
من كلام الاحنف انه يريد حماية العصبة لا اعلاء الكلمة الدينية على ما يشير اليه قوله اريد نصر ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اريد معاونة الامام الحق والخليفة المطلق وبهذا
يتبين ان حمل هذا الحديث الفتنة على تقيته على لا يجوز ولا يؤول بما قال الطيبى واما قوله قتلاها
فى النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم والحاكمون الا السكتة عن الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد فللزجر
وان كان على رضى الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما والاسلم للمؤمنين ان لا يخوضوا فى امرهما قال
عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث السنتنا بها قال النووى كان بعضهم
مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطا لانه كان باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان
على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة
حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا
عن مساعدته قلت وسبب هذا التحير لم يكن فى ان عليا احق بالخلافة ام معاوية
لانهم اجمعوا على ولاية على واجمعوا اهل الحل والعقد على خلافته وانما وقع النزاع بين

معاوية وعلى فى قتلة عثمان حيث تعلل معاوية بانى لم اسلم لك الامر حتى تقتل اهل الفساد والشرور ممن جاء
الخليفة واعانوا على قتله فان هذا ثلمة فى الدين وخلل فى ائمة المسلمين واقتضى راى على وهو الصواب ان
قتل فيه الفتنة تجر الى اثارة الفتنة التى هى تفاوت اقوى من الاولى مع ان هجوم العوام وعدم تعيين احدهم بمباشرة
قتل الامام ليس بموجب لامام اخر ان يقتلهم قتلا عاما ولا من يتهم بقتله من غير حجة وبينة شرعية
وبما انهم قد رجعوا الى الحق ودخلوا فى بيعة الخليفة ومن المعلوم ان اهل البغى اذا رجعوا عن بغيهم او شردوا
عن قتالهم فليس لاحد ان يتعرض لهم هذا ولما كان صلى الله عليه وسلم ذكر الفتنة وحذر عن الدخول
فيها ورغب عن البعد عنها ورهب من القرب اليها واطلقها نظرا الى فساد غالبها ولم يبين هذه الفتنة هو
عموم منفصلة وان وقعت مجملة تحير فيها بعض الصحابة وظنوا ان الاسلم فيها بالخصوص ايضا ما ذكره صلى الله
عليه وسلم فيها بالعموم لكن لما تبين لهم فى الاخر حقيقة حقية على كرم الله وجهه وخطا معاوية ندموا
على ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوة ولله حكمة فى ذلك كله لله الامر من قبل ومن
بعد فلا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم والله اعلم رواه الترمذى وابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا
كلهم مرفوعا وقال البخارى الاصح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص اقول لكن هذا الموقوف فى حكم
المرفوع لان قوله قتلاها فى النار لا يتصور ان يصدر من راى احد وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء عمياء اى باعتبار اصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثا ولا يرون منها
مخرجا وخلاصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذى ووقع فى الفتن او المحن من اشرف لها اى طلع عليها وقرب منها
استشرفت له اى اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته اليها واشراف اللسان اى اطلاقه واطالته فيها كوقوع
السيف اى تاثيره بل ابلغ لما قيل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان ولهذا قال
فى الرواية السابقة اشد من وقع السيف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال كنا قعودا اى قاعدين
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن اى الواقعة فى اخر الزمان فاكثر اى البيان فى ذكرها حتى
ذكر فتنة الاحلاس بعد سبق معناه اللغوى قال قائل وما فتنة الاحلاس قال هى هرب بفتحتين اى
يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة وحرب بفتحتين اى يؤخذ فيهم اخذ مال واهل بغير
استحقاق ثم فتنة السراء بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى فكانه قال وفتنة الاحلاس حرب وحرب وفتنة
السراء وفى نسخة بالنصب عطفا على فتنة الاحلاس والمراد بالسراء النعماء التى تسر الناس من الصحة والرخاء
والعافية من البلاء والوباء واضيف الى السراء لان السبب فى وقوعها ارتكاب المعاصى بسبب كثرة التنعم او التنعم
لانها تسر العدو وقال التوربشتى يحتمل ان يكون سبب وقوع الناس فى تلك الفتنة وابتلائهم بها
اثر النعمة فاضيف اليها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم
نعاه سرا اذا كانت وسيعة يعنى يكون التقدير فتنة الحادثة السراء اى الواسعة التى تعم الكافة من الخاصة
والعامة وقوله دخنها بفتحتين اى اثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذى يرتفع كما شبه الحرب
بالنار وانما قال من تحت قدمى رجل من اهل بيتى تنبيها على انه هو الذى يسعى فى اثارتها والى
انه يملك امرها يزعم انه منى اى فى الفعل وان كان منى فى النسب والحاصل ان تلك الفتنة بسببه
وانه باعث على اقامتها وليس منى اى من اخلائى او من اهلى فى الفعل لانه لو كان من اهلى فى الفعل
لم يهج الفتنة ونظيره قوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح او ليس من اوليائى
فى الحقيقة ويؤيده قوله انما اوليائى المتقون وهذا ابلغ من حديث ال محمد كل تقى ثم يصطلح
الناس على رجل اى يجتمعون على بيعة رجل كورك بفتح وكسر على ضلع بكسر ففتح ويسكن واحد
الضلوع او الاضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما فى الصحاح وهذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات
لان الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى انه يكون غير اهل للولاية لقلة علمه وخفة
رايه وحلمه وفى النهاية اى يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لامره لان الورك لا يستقيم
على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده وفى شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت

ولا يستقيم له وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله انه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنده الامر
موقعه كما ان الورك على ضلع يقع بغير موقعه قال وانما يقال في باب الملاءمة والموافقة اذا وصفوا به هو ككف في ساعد وما
في ذراع ونحو ذلك يريد ان الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهيماء بالرفع وينصب على ما سبق وهي
بضم ففتح والدهيما السوداء والتصغير للذم اي الفتنة العظمى او الطامة العمياء وفي النهاية هي تصغير الدهما يريد الفتنة
المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية ومن اسماء الداهية الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة غزا عليها سبعة
اخوة متحاقبين فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية لا تدع اي لا تترك تلك الفتنة
احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة اي اصابته بمحنة ومسته ببلية واصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف والمراد ان اثر
تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل احد من ضررها قال الطيبي هو استعارة مكنية شبه الفتنة بانسان ثم خيل لها ما يشبه
الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها فاذا قيل انقضت اي كلما توهموا ان تلك الفتنة انتهت تمادت
بتخفيف الدال اي بلغت المدى اي الغاية مع التمادي وفي نسخة بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المدى استطالت
واستمرت يصبح الرجل فيها مؤمنا اي لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا اي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك حتى
يصير الناس الى فسطاطين بضم الفاء وتكسر اي فرقتين وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال فسطاط ايمان بالجر على انه بدل وفي نسخة بالرفع واعرابه مشهور اي ايمان خالص لا نفاق فيه اي لا في اصله
ولا في فصله من اعتقاده وعمله وفسطاط نفاق لا ايمان له اي اصلا او كمالا فيه من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة
ونقض العهد واشارة لك فاذا كان ذلك فانتظروا الدجال اي ظهوره من يومه او من غده وهذا يؤيد ان المراد
بالفسطاطين المدينتين فان المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيذوب اللعين
كالملح يماع في الماء فيطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرج التام والفرح التام قال السيد اذا ما اشتد ازمة تفرجي
وتذوب تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وههنا الاقتران بين الفرجين وبينا
انوار ههنا في امر الكوثين قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط واضافة
الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية
على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه الحاكم وصححه واقره الذهبي
نقله ميرك من تصحيح الجزري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب الويل حلول الشر
وهو تقبيح او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم من شر اي عظيم قد
اقترب اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج الحديث كما تقدم والله اعلم قال الطيبي اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان
رضي الله عنه او ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية اقول او اراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو الاظهر
اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل
اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الان اقول ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان
والله المستعان وعليه التكلان افلح اي نجا وظفر بالمدعى وانتصر على الاعداء من كف يده اي عن الاذى او
ترك القتال اذ لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشارح عن المعنى الذي تدفعه الا ما ذكروه من قوله
من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فورد هذا الحديث غير
الاول تدبروا تامل اللهم الا ان يقال ان هذه الجملة مستقلة والمعنى افلح من كف يده ممن قال لا اله الا الله الا باذن شرعي
حكم به وقضاه رواه ابو داود اي باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل اخذ قوله
قد افلح بيده نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ المشكوة رواه ابو داود والحاكم وفيه ايضا حديث
ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائي والحاكم وابن حبان
عن ابي سعيد وفيه ايضا حديث ويل لامتي من علماء السوء رواه الحاكم في تاريخه عن انس وعن المقداد
ابن الاسود قال المؤلف هو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان
حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن بالام المفتوحة للتاكيد في خبر ان اي للذي جنب بضم الجيم وتشديد

النون المكسورة اي بعد الفتن منصوب على انه مفعول ثان ومنه ما ورد من الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وقيل
انه منصوب بنزع الخافض اي بعد عنها ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن كررها ثلاثا
للمبالغة في التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واخرها ولمن ابتلي اللام للابتداء اي ولمن امتحن بتلك
الفتن فصبر اي على اذاهم ولم يحاربهم في ذلك الزمن فواها بالتنوين اسم صوت وضع موضع المصدر سد مسد فعله
ذكره الطيبي وقال ابن الملك معناه التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابة له اي ما احسن وما اطيب صبر
من صبر وقيل معناه طوبى له وفي النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء يقال واها له وقد
ترد بمعنى التوجع وقيل يقال في التوجع اها لة قال الطيبي ويجوز ان يكون فواها خبر المبتدا والفاء لتضمن المبتدا معنى
الشرط نظيره قوله هذا فيه معنى التعجب اي من ابتلي فصبر فطوبى له وان لا يكون خبرا على ان اللام المفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي
عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا واها للتحسر اي فواها على من باشرها وسعى فيها انتهى ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان
السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر وقيل اللام مكسورة ويكون فواها بمعنى التعجب اي ولمن ابتلي فصبر يتعجب
ان يتعجب من حاله هذا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اي من تلف شيء رواه
ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع السيف في امتي اي من بعضهم لبعض لم يرفع عنها
اي الى يوم القيامة وقد ابتدى في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة فتصدق في اخباره ايام الاهلية
والحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وتحقيقه في الاحاديث المشهورة
في تفسير الدر المنثور ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
في خلافة الصديق رضي الله عنه وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان اي الاصنام حقيقة ولعله يكون فيما سياتي
او معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وانه اي الشان سيكون في امتي كذابون اي في دعواهم النبوة
ثلاثون اي هم اوعدد هم ثلاثون كلهم يزعم افرد للفظ كل انه نبي الله وانا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها والجملة
حالية وقوله لا نبي بعدي تفسير لما قبله ولا تزال طائفة من امتي على الحق خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق
علما وعملا ظاهرين اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا
من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين على العدو لا يضرهم من خالفهم اي لثباتهم
على دينهم حتى ياتي امر الله متعلق بقوله لا تزال رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين
وفي الجامع لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وعن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام اي تستقر وتستمر دائرة رحى الاسلام ويستقيم
دورانها على وجه النظام ويبتدى دوران دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته في الاسلام لخمس
وثلاثين اي لوقت خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الاسلام وهي زمن هجرة خير الانام وبانتهاء المدة تنقضي
خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام اذ بعدها قتل عثمان رضي الله عنه او ست
وثلاثين وفيه وقعة الجمل او سبع وثلاثين وفيه وقعة صفين واو فيها للتنويع او بمعنى بل فان الامر فيها اهون
بالنسبة لما بعدها لا سيما امر الاسلام ونظام الاحكام وظهور الصحابة والعلماء الاعلام ولهذا قال فان يهلكوا اي فان اختلفوا
بعد ذلك واستهانوا في امر الدين واقترفوا المعاصي فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من هلك من الامم الماضية
الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين وهي اسباب الهلاك والاشتغال بما
يودي اليه هذا كله مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها
بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر فدارت رحانا
واستدارت رحاهم قلت هو معنى ما قال غيره فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر وقال
تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس ثم الرحا وان كان فيها ما ذكر من تلف الارواح وهلاك الانفس لكن فيها
ايضا قوت الاشباح وقوة الارواح قال التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحا ويقولون
دارت رحا الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحا في امر الحرب من غير جريان
ذكرها والاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب
امره ويدوم على ما كان عليه المذكور في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم

لصاحبه ويتم له فان الرحى توجد على قطب الكمال مادامت دايرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحا الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور قم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة وان يقم لهم دينهم وان صفت لك المدة ولم يتفق لهم اختلاف وخروج في الدين وضعف في التقوى يقم لهم سبعين عاما يتمادى بهم قوة الدين واستقامت امره سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول ولم يزل ذلك الى الان قال الخطابي اراد بالدين الملك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة قال التوربشتي يرحمه الله ابا سليمان فانه لو تامل الحديث كل التامل وبنى التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتتفرق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك فليستم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المروانية ومدة امارة بني امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث ينقض كل تاويل يخالف تاويلنا هذا وهي قول ابن مسعود قلت اي يا رسول الله امما بقي او مما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين وفي جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون ذلك من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيه خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو الحارث بن عوف قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن بفخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة حنين اي بعد فتح مكة ومعه بعض من دخل في الاسلام حديثا ولم يتعلم من ادلة الاحكام اية ولا حديثا مر بشجرة المشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم اي ويعكفون حولها يقال لها ذات انواط جمع نوط وهو مصدر ناطه اي علقه فقالوا اي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع على حقيقة التفريد يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط اي شجرة نحن ايضا نعلق عليها اسلحتنا وكانهم ارادوا به المصدية والمخالفة العرفية وغفلوا عن القاعدة الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيها وتعجبا هذا اي هذا القول منكم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به اقوى والذي نفسي بيده لتركبن بضم الموحدة اي لتذهبن انتم ايها الامة سنن من كان قبلكم بضم السين اي طرقهم ومناهجهم وسبل اتباعهم وفي نسخة بفتحها اي على منوالهم وطبق حالهم وشبه قالهم رواه الترمذي ورواه ايضا عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا عن ابن عمر مرفوعا ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك ورواه الحاكم عن ابن عباس لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم حتى

الفيح قطعة من الليل

لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه وعن ابن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد تكسر تابعي جليل قال وقعت الفتنة الاولى يعني هذا الكلام الراوي عن ابن المسيب وتفسيره كلامه مداي يريد بالفتنة الاولى مقتل عثمان فلم يبق من اصحاب بدر احد هذا الكلام ابن المسيب اي انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة والحاصل انهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما صانهم الله ببركة غزوة بدر ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة في النهاية هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فلم يبق من اصحاب الحديبية بالتخفيف وتشدد اي من اهل بيعة الرضوان احد ثم وقعت الفتنة الثالثة لعلها فتنة ابن الزبير وما حصل لاهل مكة من الحجاج فلم ترتفع وفي نسخة فلم ترتفع وبالناس طباخ اي احد وهو بفتح الطا وتخفيف الباء الموحدة وبالخاء المعجمة على ما صرح به صاحب المشارق والمفهوم من النهاية فلا وجه لما ضبط في بعض النسخ من كسر الطاء في القاموس الطباخ كسحاب ويضم القوة والاحكام والسمن قال الطيبي اصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انه لم يبق في الناس من الصحابة احد قال المراد بالناس الصحابة قال المظهر والمراد بهم الكاملون في مرتبة الا نفس رواه البخاري

باب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي مقتلة وهي الواقعة العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الملحمة وفيه اشارة الى انه معدن الجلال كما انه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة والحاصل بينهما هو الكمال والغالب سبحانه في حقه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بناء على غلبة رحمته تخلقا باخلاق الله ومتعتقد كما ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي ولذا ينادي يا ارحم الراحمين بل الملحمة في الحقيقة عين المرحمة كما ان المحق المحن من عنده سبحانه هي المنح والمنن والبلايا في الولاية في ذلكم بلاء من ربكم عظيم

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة بتانيث الفعل ويذكر وكذا قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان اي كبيرتان لديه وكيفية لما كان في كل منهما جماعة من الصحابة ويمكن حمله على التغليب اذ الجماعة العظيمة في الحقيقة كانت جماعة علي كرم الله وجهه قال الاكمل وهذا من المعجزات لانه وقع بعده في صدر الاول تكون بينهما مقتلة عظيمة اي حرب عظيم وقتال قوي دعواهما واحدة اي كل واحدة من الفئتين يدعي الاسلام قال ابن الملك المراد علي ومعاوية ومن معهما ويؤخذ من قوله دعواهما واحدة الرد على الخوارج في تكفيرهم كلتا الطائفتين انتهى ويكون الحديث ردا لمجرد دعوى كما لا يخفى فانه لا يلزم من تحقق الدعوى وصول المدعي وحصول المعنى مع ان الدعوى قد يصرف الى دعوى الخلافة ونحوها وحتى يبعث اي يرسل من عالم الغيب الى صحن الوجود ويظهر دجالون اي مبالغون في فساد العباد والبلاد كذابون اي على الله ورسوله وفي شرح السنة كل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس قريب من ثلاثين وهذا لا ينافي جزمه فيما سبق بقوله ثلاثون فانه اما متاخر واما المراد منه التقريب او الغاء الكسر وكذا لا ينافي ما رواه الطبراني عن ابن عمر ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فان المراد به التكثير او الثلاثون معتدون بدعوى النبوة والباقون بغيرها على احتمال ان السبعين غير الثلاثين فتكمل المائة والله اعلم كلهم يزعم انه رسول الله وفي نسخة نبي الله وحتى يقبض اي يوخذ ويرفع العلم اي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من اهل السنة والجماعة فيكثر اهل الجهل والبدعة ويكثر الزلازل اي الحسية وهي تحريك الارض او المعنوية وهي انواع البلية فان موت العالم موت العالم ويتقارب الزمان قال الخطابي اراد به زمان المهدي لو توقع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت ويظهر الفتن اي ويترتب عليها المحن ويكثر الهرج قيل المراد بكثرته شموله ودوامه وعواقبه الهرج وهو القتل يحتمل ان يكون مرفوعا والاظهر انه تفسير من احد الرواة فهو جملة معترضة

وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب ويرفع من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه والضمير الى المال فهو جواب لمحذوف
المنازل في المال حتى يهم بضم اليا وكسر الها وتشديد الميم من اهمه احزنه واقلقه وقوله رب المال منصوب
على انه مفعول والفاعل قوله من يقبل صدقته على تقدير مضاف اى حتى يوقع في الحزن فقدان من يقبل
الصدقة رب المال حيث لم يجد من يقبله والتمليك شرط لحصول الزكوة كان التبعض شرط لوصول الصدقة
وفي بعض النسخ بفتح اليا وضم الها على ان همه لغة بمعنى احزنه فرب المال منصوب على حاله وفي بعضها برفعه
على انه فاعل ومن مفعوله اى يقصده رب المال عكس المتعارف في بقية الازمنة والاحوال من يهم به اذا قصده
فيكون من باب الحذف والايصال والمعنى الاول هو المعول فتامل قال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين
واشهرهما ضم اوله وكسر الها قال الطيبي وفي جامع الاصول مقيد بضم اليا ورب المال مفعوله والموصول مع
صلته فاعله وقوله وحتى يعرضه اى بكسر الرا عطف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة هم
صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه انتهى اى حتى يعرض المال الذى اراد ان يتصدق به على من
يظن انه يقبله فيقول الذى يعرضه عليه السلام لا ارب لي به بفتح الهمزة والرا اى لا حاجة لي اليه اما لغنى قلبه
او لغنى يده والاظهر انه لهما جميعا فكان الخبر وسع الجميع بما بينه وقنع كل احد بما يكفيه ولا يريد ما يطغيه او ما لا
يغنيه والامر المعلوم انه لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب على ما ورد في الحديث بل القران المنسوخ التلاوة فكان اهل ذلك الزمان
كلهم ممن تاب الله عليهم حتى رجعوا الى مقام الرضا بالقضا والقناعة بالكفاية والاستغنا بما قسمه الله
عن الناس فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وحتى يتطاول الناس في البنيان اى حتى يتزايد واحد
طوله وعرضه او يفتخر وا في تزيينه وتحسينه وهذا غير مقيد بزمان المهدى بل المراد به اما بعده واما قبله
فان الان قد كثر البنيان وافتخر به اهل الزمان وتطاول به اللسان في كل مكان وهدموا العمارات
الموضوعة للخيرات وجعلوها دورا وبساتين ومواضع التنزهات ومحال التلهيات وحتى يمر الرجل اى من
كثرة همومه وغمومه في امر دينه او دنياه او كثرة بلاياه وقلة دوائه بقبر الرجل اى من اقاربه واجانبه فيقول
بالنصب ويرفع يا ليتني مكانه تعالى بالمعنى اذ لفظه مكانك اى يا ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتنة ولا
اشاهد المحنة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورأها الناس امنوا اجمعون تاكيد للناس او
لضميره اى كلهم لما راوه من الاية الملجية والعلامة العيانية وكان المطلوب منهم الايمان في الحالة الغيبية كما
اشار اليه سبحانه الذين يؤمنون بالغيب ولذا قال فذلك اى الوقت حين لا ينفع نفسا ايمانها وكذا ما يترتب على
ايمانها من عمل خيرها اى الحادثين في ذلك الوقت كما يشير قوله لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا فاو للتنويع اذ قد يوجد ايمان مجرد عن العمل وقد يقترن العمل بلا ايمان لكن لما كان وقوعهما في حال الباس
ووقت الياس لا يكونان نافعين قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقيل التقدير لا ينفع ايمانها
ولا كسبها ان لم امنت من قبل او لم يكن كسبت فالكلام من اللف التقديري والنشر الظاهري هذا وقيل
جملة لم يكن امنت صفة نفسا والاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وقوله
من قبل اى من قبل اتيان بعض ايات الرب على ما في القران مبهما ومجملا ومن قبل طلوع الشمس من مغربها
على ما في الحديث مفسرا ومبينا ثم قيل او كسبت عطف على امنت والمراد بالخير التوبة والاخلاص فتنوينه
للتعظيم اى لا ينفع تلك النفس ايمانها وقبول توبتها بعيدا ان او للتنويع فكانه قال لا ينفعها توبة عن الشرك
ولا توبة عن المعاصي وبهذا ايدفع استدلال المعتزلة بالاية على ان العمل المعبر عنه بالخير جز للايمان مع ان ظاهر
قوله تعالى في ايمانها خيرا يدفع ذلك ثم قيل عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد
طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهد يقبل كلا منهما منه والصحيح انه غير مخصوص بل الخبر الصحيح
ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق ولتقومن الساعة
اى النفخة الاولى وهي مقدمة الساعة فاطلقت عليها وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما جملة حالية اى
والحال انهما فتحاه وفرقاه ثوبهما بينهما اضافة لاحدهما على انه صاحبه وللاخر على انه طالبه فلا يتبايعانه
اى لا يكملان البيع والشرا ولا يطويانه اى ولا يجمعان الثوب فيفترقان بل تقوم الساعة عليهما وهما

شعوكان بالبيع والشرى كما قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية
ولا الى اهلهم يرجعون وحاصله ان قيام الساعة يكون بغتة لقوم وهم في اشغالهم كما قال تعالى لا تاتيكم
الا بغتة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف اى ناقة ذات لبن فلا يطعمه
اى فلا يمكن الرجل ان يشرب اللبن الذى حلبه وهو في يده ولتقومن الساعة وهو يليط بفتح اوله اى يطين
ويصلح حوضه اى ليسقى ابله او غنمه منه فلا يسقى اى ابله وهو بفتح اليا وبجوز ضمها فيه اى في ذلك الحوض
او من مائه والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشتغالهم فلا يمهلهم ان ينتهوا ولتقومن
الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اى لقمته الى فيه فلا يطعمها اى فلا يبلعها ولا يأكلها وهذا البلوغ ما قبله من الصور
متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر بفتحتين وبسكون العين اى من جلود مشعرة غير مدبوغة وحتى تقاتلوا الترك قال السدى
الترك سرية من ياجوج وماجوج وعن قتادة انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلة قبيلة بنى ذو القرنين السد على
احدى وعشرين وبقيت قبيلة واحدة وهي الترك سموا بذلك لانهم تركوا خارجين صغار الاعين بالنصب وهو
من امارات الحرص على امتعة الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على تغيرها وتطهيرها حمر الوجوه اى من شدة
حرارة باطنهم وغليان الغضب في اجوافهم ذلف الانوف بضم الذال المعجمة اى صغارها يكون كناية عن عدم
شمومهم الحق او عن بعضها لمنه خالفوا فيها الحق والباطل من غير تميز لهم بينهما والاظهر ان معنا ه فطس الانوف
كما في رواية الاتية جمع افطس من الفطس بالتحريك وهو تطامن قصبة الانف وانخفاضها وانتشارها
فيرجع المعنى عن بعضها وقال القاضى ذلف جمع اذلف وهو الذى يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ كان
بتشديد النون وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم
الميم وفتح الرا المخففة المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التى البست طراقا اى جلدا يغشاها وقيل هي اسم مفعول
من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطا اى الجلد على وجه الترس انتهى شبه وجوههم بالترس لتبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وفيه اشارة الى انهم لكبر وجوههم وادارتها وكثرة لحمها ويبوستها
ابر وجوه الطاعمين في المالد والاهل العيش بها لينة الانسانية كما ملايمة الحسابية بل كانهم نوع اخر من
جنس الناس ينبغي ان يقال انهم نسناس ويكفي في ذمهم انهم نسل ياجوج وماجوج ومن اخواتهم والموزع
وعنه من ايباتهم فلا شك انهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية من الضرر للعباد والبلاد كما ارانا الله
رجوعهم الى يوم الميعاد قال القاضى وقد ورد ذلك في الحديث الذى بعده صفة لخوز وكرمان ولو لم
يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد واحد
اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر عندنا كما تسميهم الى تتطور او
من امة كانت لابراهيم عليه السلام ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين
والترك انتهى والاقرب انه اشارة الى نهضة جنكيز وما وقع له من الفساد وخصوصا في بغداد والله روف
بالعباد متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا الخوز بضم الخا المعجمة وسكون الواو وبالزاى في القاموس الخوز بالضم جيل من الناس
واسم لجميع بلاد خوزستان وكرمان بكسر الكاف وتفتح كذا ضبطه في النسخ المصححة لكن
في القاموس كرمان وقد يكسر اولحن اقليم بين فارس وسجستان وقال التوربشتى الخوز جيل
من الناس والتاجانى الحديث منونا بسكون وسطه هذا وقد ذكر ابن الاثير بالخا المعجمة المضمومة وبالزاى
مع الاضافة يقال خوز كرمان من عبر واو العطف قال وروى خوز وكرمان قال والخوز جيل معروف
وكرمان صقع معروف في العجم ويروى بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطنى وقيل
اذا اضيف به فبالزاى تعالد الجزرى من الاعاجم يبان لهما قال شارح المراد صنفان من الترك سماهما
باسم ابويهما ولا نحمله على اهل خوزستان وكرمان لانهم لم يوجدوا على النعت المذكور في الحديث
بل وجد عليه الترك حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم
الشعر رواه البخارى وفي رواية له اى البخارى عن عمرو بن تغلب بالتاء فوقها تقاتلوا قوما نعالهم الشعر

وعشرين ع

ايمانها

تقاتلهم

اليهود وهو غير منصرف قال المؤلف في فصل الصحابة هو الجدى بن عبد القيس روى عنه الحسن البصرى وغيره
عراقى الوجوه بالنصب على الحكاية وبالرفع على الاعراب لكونه مبتدأ للخبر المقدم وعنه اى عن ابى هريرة نظرا
الى ان مرجع الضمير للمنعوت السابق وفي نسخة صحيحة وعن ابى هريرة بالاظهار لئلا يتوهم عود الاضمار الى الصحابى
اللاحق فانه لقربه ربما يظن انه لاحق بمرجع اللاحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقاتل اليهود فيقتلهم اى غالبهم او فيغلبهم المسلمون حتى يختبئ اى يختفى اليهودى من وراء الحجر والشجر
فيقول الحجر والشجر اى كل منهما او واحد منهما يا مسلم يا عبد الله جمع بين الوصفين لزيادة التعظيم هذا اى شبه ذا
يهودى خلفى فتعال فاقتله الا الغرقد استثناء من شجر وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج كذا ذكره
شارح وفي النهاية هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ومنه قيل لمقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان
فيه غرقد وقطع فانه من شجر اليهود اى منسوب اليهم بادنى ملابسة قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين
يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء هو ابو اليمن وقيل قبيلة منهم يسوق
الناس اى لاجل حكمه بعصاه هذا عبارة عن تسخير الناس واستيلائه عليهم كسوق الراعى غنمه بعصاه قيل لعل الرجل
القحطانى هذا هو الذى يقال له جهجاه على ما سيأتى رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام والليالى اى لا ينقطع الزمان ولا تأتى القيمة حتى يملك رجل يقال له
الجهجاه قال النووى هو بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا
بحذف الهاء التى بعد الالف والاول هو المشهور وفي رواية حتى يملك رجل من الموالى بفتح الميم جمع المولى اى
المماليك والمعتق يصير حاكما على الناس يقال له الجهجاه قال الجزرى لم اجد هذه الرواية في واحد من الصحيحين
ونقله ميرك فيكون في غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف ايراده في الفصل الاول
لان اختصاصه بحديث الشيخين انما هو في الاصول رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بفتح الحاء وفي نسخة صحيحة لتفتحن قال التوربشتى وجدناه
في اكثر نسخ المصابيح بتاء التأنيث بعد الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو اشكل معنى لان
الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الامر وتوقعه والحديث انما ورد في معنى
الاخبار عن الكوائن والمعنى لتأخذن عصابة بكسر العين اى جماعة من المسلمين كنز آل كسرى بكسر الكاف
وتفتح واللام مفخم والمراد به اهله واتباعه الذى في الابيض قال القاضى الابيض قصر حصين كان بالمدائن
وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بنى مكانه مسجد المدائن وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضى الله
عنه وقيل الحصن الذى بهمدان بناه دارا بن دارا يقال له شهرستان رواه مسلم وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى جملة خبرية اى سيهلك ملكه وانما عبر عنه بالمضى لتحقق
وقوعه وقربه او دعاء وتفاؤل فلا يكون كسرى وفي نسخة بالتنوين حيث اريد به التنكير بعده اى بعد
كسرى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يملك ملك كسرى كافر بل يملكه المسلمون بعده
الى يوم القيامة وقيصر وهو ملك الروم مبتدأ وخبره ليهلكن والمغايرة بينهما للتفنن او هو عطف على كسرى
واتى بقوله ليهلكن التأكيد مع زيادة المبالغة المستفادة لام القسم من نون التأكيد ثم لا يكون قيصر
~~وهو ملك الروم~~ بالوجهين اى قيصر اخر بعده اى بعد الاول قال الطيبى هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين
فاخبر عن هلاك كسرى بالماضى دلالة على انه كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام
القسم في المضارع وبنى الكلام على المبتدأ والخبر اشعارا بالاهتمام بشأنه وانه اطلب منه وذلك
ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد رغبة ومن ثم غزا صلى الله عليه وسلم
تبوك وهو من الشام اقول لما كان هلاك كسرى قبل قيصر بحسب وقائع الحال فناسب ان يعبر
عن الاول بالماضى وعن الثانى بالاستقبال ولتقسمن بصيغة المجهول مخففا كنوزهما اى كل منهما
في سبيل الله وسمى عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قال الراوى وسمى النبى صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء مع فتح الدال على ما سبق سناه

وتحقق

٤٤٠

وتحقق معناه ومجمله ما في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا اى ينقضى بخدعة
هذا والراوى جمع بين حديثين والظاهر انهما وقعا في وقتين فلا يحتاج الى طلب المناسبة بين ايرادهما معا على
ان في ذكره اشارة الى ان هلاكهما واخذ كنوزهما انما يكون بالحرب وربما تكون محتاجة الى الخدعة فنبه اصحابه رضى الله
عنهم الى جوازها حتى لا يتوهموا ان الخدعة من باب الغدر والخيانة والله اعلم وقال الطيبى فان قلت
ما وجه المناسبة بين قوله وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان
اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان حديثا مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما ورد قوله ومن كل تاكلون
لحما طريا بعد قوله وما يستوى البحران هذا عذب فرات اذ المراد منهما المؤمن والكافر قلت فقوله ومن
كل تاكلون اشارة الى تكميل للتشبيه وتتميم وتذييل وهو افادة انه ينتفع بهما ونظام العالم بوجودهما
مع ما في الدلالات على مظهر الجمال والجلال وهما صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين ومال الفريقين كما دل عليهما امثال الجزرى
حيث قال هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فكل منهما في غاية من الكمال ويضل من يشاء ويهدى من يشاء ونعم
من شاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير متفق عليه وعن نافع بن عتبة اى ابن ابى وقاص الزهرى القرشى يعرف
بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء بالقاف وهو ابن اخى سعد بن ابى وقاص صحابى من مسلمة الفتح من المؤلفة
روى عنه ابن عمرو وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغزون اى
بعد جزيرة العرب وقد سبق تفسيرها وتحريرها والمعنى بقيتها الجزيرة او جميعها بحيث
لا يترك كافر فيها فيفتحها الله اى عليكم ثم فارس اى ثم تغزونها فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله
ثم تغزون الدجال الخطاب فيه للصحابة والمراد الامة فيفتحه الله اى يجعله مقهورا مغلوبا ويقع هلاكه
على ايدى نبى ارسل الى معاونة الامة وانزل لمساعدة الملة رواه مسلم اى في الفتن من حديث جابر بن سمرة عن
نافع بن عتبة ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات عدهن في يدى قال تغزون جزيرة
العرب فيفتحها الله الخ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيح وقال على شرط مسلم واقره الذهبى نقله ميرك
عن التصحيح وفيه ان الظاهر ان الحاكم رواه باسناد اخر رجاله رجال مسلم فيكون مستدركا والا لا يكون مستدركا
وعن عوف بن مالك اى الاشجعى صحابى مشهور قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم
اى خيمة من جلد فقال اعدد اى احسب وعد ستا اى من العلامات الواقعة بين يدى الساعة
اى قدامها موتى اى وفاتى بانتقالى من دار الدنيا الى الاخرى لانه اول زوال الكمال ونجاة الجمال ثم فتح بيت المقدس
بفتح ميم وسكون قاف وكسر دال وفي نسخة بضم ففتح فتشديد ثم موتان بضم الميم اى وباء ياخذ فيكم اى
فيما بينكم كقعاص الغنم بضم القاف داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت قال التوربشتى اراد بالموتان
الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه
فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس
قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال اى كثرته في شرح
السنة واصله التفرق والانتشار ~~يقال استفاض الحديث اذا انتشر~~ يقال استفاض الحديث اذا انتشر
وفي النهاية هو من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بالرفع وجوز النصب
اى فيصير ساخطا اى غضبان لعده المائة قليلا وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضى الله عنه عند
الفتوح واما اليوم فبعض اهل زماننا يعد من الالف قليلا ويحقرونه ثم فتنة اى بلية عظيمة قيل هى
مقتل عثمان وما بعده من الفتن المرتبة عليها لا يبقى بيت من العرب الا دخلته قيل المراد من بيوت
امته وانما خص العرب لشرفها وتفرعها منه فعنه نوع تغليب او ايماء الى ما قيل ان من اسلم فهو عربى
ثم هدنة اى مصالحة تكون بينكم وبين بنى الاصفر اى الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو
الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل اسود
ملك الروم البلد فيغدرون اى ينقضون عهد الهدنة فياتونكم تحت ثمانين غاية اى راية
وسمى العلم قال الطيبى ومن رواه بالباء الموحدة اراد بها الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية

اثنا عشر الفا اى الف فارس قال الاكمل جملته سبعمائة الف وستون الفا رواه البخارى وكذا ابن ماجة والحاكم فى
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبى وهذا ايضا من الوهم فان الحديث
فى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يجوز من الغدر فلعله ميرك عن التصحيح وقد منه ما ينقع عنه
والله اعلم بالصحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق
هو هنا بجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة او بدابق بفتح الموحدة وقد تكسر ولا ينصرف وقد يصرف
قال التوربشتى هو بفتح الباء والدال نخلة موضع سوق بالمدينة وفى المفاتيح هما موضعان او شك من الراوى
وقال الجزرى دابق بكسر الباء الموحدة وهو الصواب وان كان عياض فى المشارق ذكر فيه الفتح ولم يذكر غيره وهو
موضع معروف من عمل حلب ومرج دابق مشهور قال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لانه فى الاصل
اسم نهر وقد يؤنث ولا يصرف انتهى والذى يؤنثه ولا يصرفه يريد به البقعة قلت وفى القاموس
دابق كصاحب موضع بحلب لكن المضبوط فى النسخ بغير صرف فيخرج بالنصب ويرفع اليهم جيش من
المدينة قال ابن الملك قيل المراد بها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد بها دمشق وقال
فى الازهار واما ما قيل من ان المراد بها مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فضعيف لان المراد بالجيش الخارج
الى الروم جيش المهدى بدليل اخر الحديث ولان المدينة المنورة تكون خرابا فى ذلك الوقت من
خيار اهل الارض يومئذ بيان للجيش بوصف احترازا من زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا تصافوا بتشديد الفاء المفتوحة
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا على بناء الفاعل والمفعول يريدون بذلك مقاتلة المؤمنين ومخادعتهم
بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره
التوربشتى وهو الموافق للنسخ والاصول قال ابن الملك ويروى سبوا ببناء المجهول قال القاضى بناء المعلوم
هو الصواب وقال النووى كلاهما صواب لان عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين ثم هم اليوم
بحمد الله يسبون الكفار قال التوربشتى والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التى تدور رحاها
بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه الى المسلمين وبعد غزوة الروم لهم وذلك
قبل فتح قسطنطينية فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق او بدابق فيسال المسلمين ان يخلوا بينهم وبين
من سبى ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر فى الحديث فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا
فيقاتلونهم اى المسلمون الكفرة فينهزم ثلث اى من المسلمين لا يتوب الله عليهم ابدا كناية عن موتهم
على الكفر ولعدم توبتهم على التأبيد ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله بالرفع على تقدير مبتدا اى هم وفى نسخة
بالنصب على الحال ويفتتح الثلث اى الباقى من المسلمين لا يفتنون اى لا يبتلون ببلية او لا يمتحنون
بمقاتلة او لا يعذبون ابدا فيه اشارة الى حسن خاتمتهم فيفتتحون الفاء تعقيبية وتفريعية قال ابن الملك وفى نسخة
فيفتحون بتاء واحدة وهو الصواب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل فى معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح قلت سبق
مثل هذا فى كلام التوربشتى لكن الظاهر فيه ايماء الى ان الفتح كان بمعالجة تامة وفى القاموس فتح كمنع
ضد اغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار والافتتاح والفتح
فيأخذون من ايدى الكفار قسطنطينية وهى بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية
وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووى هكذا ضبطناه ههنا وهو المشهور ونقل القاضى فى المشارق عن
المتقنين بزيادة ياء مشددة بعد النون قلت ونسخ المشكوة مختلفة على ما قاله عياض وفى بعض
وفى بعض النسخ بزيادة ياء مخففة بدل ياء مشددة وقد قال الجزرى ثم نون ثم ياء مخففة وحكى بعضهم
تشديدها وقال اخرون بحذفها ونقله عياض عن الاكثرين ثم هى مدينة مشهورة اعظم مدائن
الروم قال الترمذى والقسطنطينية قد فتحت فى زمن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتفتح عند
خروج الدجال قال الحجازى فى حاشية الشفا قسطنطينة وقسطنطينية ويروى بلام التعريف دار
ملك الروم وفيها ست لغات فتح الطاء الاولى وضمها مع تخفيف الياء الاخيرة وتشديدها وبحذفها
وفتح النون وحذفه بضم الطاء فهذه ستة والقاف مضموم بكل حال فبينماهم اى المسلمون يقتسمون
الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اراد الشجر المعروف والجملة حال دالة على كمال امنهم من اذ صاح

فيهم

فيهم الشيطان اى نادى بصوت رفيع ان المسيح بكسر الهمزة لما فى النداء من معنى القول ويجوز فتحها اى اعلمهم والمراد
بالمسيح ههنا الدجال قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم فى اهليكم اى فى ذراريكم كما فى رواية فيخرجون اى
جيش المدينة من قسطنطينية وذلك اى القول من الشيطان باطل اى كذب وزور فاذا جاءوا اى المسلمون
الشام الظاهر ان المراد به القدس منه لما فى بعض الروايات وفى نسخة صحيحة تصرح بذلك خرج فبيناهم يعدون
بضم فكسر اى يستعدون ويتهيؤون للقتال قوله يسوون الصفوف بدل منه اذ اقيمت الصلاة وفى
نسخة صحيحة اذ بالالف اى وقت اقامة المؤذنين للصلوة وفى نسخة صحيحة اذا بالالف اى وقت اقامة المؤذنين
للصلوة فينزل عيسى بن مريم اى من السماء على منارة مسجد دمشق ويأتى القدس فامهم عدل الى الماضى
تحقيقا للوقوع واشعارا بجواز عطف الماضى على المضارع وعكسه اى ام عيسى عليه السلام المسلمين فى
الصلاة ومن جملتهم المهدى وفى رواية قدم المهدى معللا بان الصلوة انما اقيمت لك واشعارا بالمتابعة وانه
غير متبوع استقلالا بل هو مقرر ومؤيد ثم بعد ذلك يؤمهم على الدوام قوله فامهم فيه تغليب او ترك
مجاز اى امر امامهم بالامامة ويكون الدجال حينئذ محاصر المسلمين فاذا راه اى راى عيسى عدو الله بالرفع
اى الدجال ذاب اى شرع فى الذوبان كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه اى لو ترك عيسى الدجال ولم يقتله
لانذاب حتى هلك اى بنفسه بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى فيريهم اى عيسى او الله تعالى
المسلمين او الكافرين او جميعهم دمه اى دم الدجال فى حربته اى فى حربة عيسى وهى رمح صغير وفى رواية
الترمذى عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد والمشهور انه من ابواب مسجد المقدس
وفى النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين ذكره السيوطى فى شرحه للترمذى ولعل الدجال يهرب من
بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى فى احد الاماكن فيقتله والله اعلم رواه مسلم اى بهذا
السياق وروى البخارى خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام كذا ذكره ميرك عن التصحيح وعن عبد الله
ابن مسعود قال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث اى من كثرة المقتولين وقيل من كثرة المال
والاول اصح كذا فى الازهار وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض واقول لعل المعنى
الورثة الشرع فلا يقسم ميراث اصلا او لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد فى زماننا ويحتمل ان يكون
معناه انه من قلة المال وكثرة الفقر لا يقسم ميراث بين الورثة اما لعدم وجود شئ او لكثرة الديون
المستغرق او لان اصحاب الاموال يكونون ظلمة فيرجع ما لهم الى بيت المال فلا يبقى للاولاد هم نصيب
فى المال ولا لهم خلاق فى المآل والله اعلم بالحال ويؤيده قوله ولا يفرح بصيغة المجهول اى ولا يفرح احد بغنيمة اما
لعدم العطاء لظلم الظلمة واما للغش والخيانة فلا يبقى بها اهل الديانة ومن القواعد المقررة ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يضر ما ذكر الراوى ثم قال اى ابن مسعود عدو اى من الروم او عدو كثير وعدو
منه اخره يجمعون اى الجيش والسلاح لاهل الشام اى لمقاتلة اهل الشام ويجمع لهم اى لقتال اهل الشام اهل
الاسلام يعنى اى قال الراوى يريد ابن مسعود بالعدو الروم فيتشرط المسلمون من باب التفعل استعمل فى موضع
مكان اشترط يقال فلان شرط نفسه لامر كذا اى قدمها واعلمها واعدها واشرط نفسه للشئ اعلمه ويروى
فيشترط المسلمون اى يهيئون ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش يتقدم
للقتال وتشهد الواقعة سموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش وقوله للموت اى للحرب وفيه نوع تجريد وفى
القاموس الشرط واحد الشرط كصرد وهم اول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة
انتهى والمراد ههنا المعنى الاول وقيل سموا بها لانهم يشترطون ان يتقدموا ويعدوا انفسهم للمهلكة ويؤيده
قوله لا ترجع اى تلك الشرطة الا غالبة فالجملة صفة شرطة كاشفة مبينة موضحة والمعنى ان المسلمين
يعقدون متقدمهم على ان لا ينهزموا بل يتوقفوا ويثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا فيقتتلون اى المسلمون
والكفار حتى يحجز بضم الجيم وبكسر اى يمنع بينهم الليل اى دخوله وظلامه فيتركون القتال فيفئ مضارع
من الفئ بمعنى الزوال اى يرجع هؤلاء اى المسلمون وهؤلاء اى الكافرون كل اى من الفريقين غير غالب
اى وغير مغلوب وتفنى اى وتهلك ويقتل الشرطة اى جنسها من الجانبين والحاصل انه يرجع معظم الجيش
وصاحب الروايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وتفنى شرطة الطرفين ولو كانت

والا لكانت الغالبة فلن تفنى شرطهم وقد قال كل غير غالب هذا وفي بعض النسخ المصححة شرطة بفتح الشين نقله
السيد جمال الدين اعلم ان لفظ الشرطة يحتمل وجهين ان كان الشين فيها مفتوحة فمعناه يشترطون معهم شرطة
واحدة ومعنى فيهما زوالها بسبب دخول الليل وان كانت مضمومة فالمراد منها طايفة هي خيار الجيش ففيه
فيه اشكال من حيث ان الشرطة اذا فاءت غير غالبة لم تفن اذ لو فنيت غير غالبة فكيف قال فيفي هؤلاء
وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ويمكن ان يقال كان مع الشرطة جمع اخرى من الجيش وهم الراجعون غير غالبين
لا الشرطة او كان ساير المسلمين في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم فالراجع سايرهم دونها انتهى والمعتمد ما
قررناه ثم يؤيد ما قررناه ما ذكره الطيبي حيث قال في الفايق يقال الشرط نفسه كذا اذا اعلمها لدواعيها نحو
المفعول والشرط نخبة الجيش وصاحب رايتهم لانه النفر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله فيتشرط فانه في الحديث
كذلك استعمل تشرط مكان اشترط يقال اشترط فلان بنفسه لامر كذا اي قدمها واعدها واعلمها ولو وجدت
الرواية بفتح الشين من الشرط لكان معناها اوضح واقوم مع قوله ويفنى الشرطة اي يشترطون فيما بينهم شرطا
ان لا يرجعوا الا غالبة يعني يومهم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاء للدلالة
على التوحيد اي يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولا نعرف ذلك من طريق الرواية فقال الطيبي اذا وجدت
الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن التحريف من ضم الشين الى فتحها والتزام التكلف
في تاويل التاء والعدول عن الحقيقة في تفنى الشرطة الى ذلك المجاز البعيد واي مانع من ان يفرض ان الفئة
العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طايفة يتقدم الجيش للمقاتلة واشترطوا عليها ان لا ترجع الا غالبة فذلك
بذلوا جهدهم وصدقوا بما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم وهو المراد من قولهم وتفنى الشرطة الجوهري
تشرط عليه كذا واشترط عليه وشرط وقوله فيفي هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرط في
يشترط المسلمون شرطة اي اخرى للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب
وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اي ثالثة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا اي يدخلوا
في المساء ان بدخول الليل في العبارة تفنن فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع
نهد اليهم اي نهض وقام وقصد الى قتالهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة بفتح المهملة والموحدة اسم من الادبار
وروي الدائرة وهو بمعنى الاولى اي الهزيمة عليهم اي على الكفار وقال شارح اي على الروم فيقتتلون من باب الافتعال
هذا هو الصحيح الموجود في النسخ المعتمدة وفي نسخة فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثي وعدا من ما
توهم من انه متعلق بقوله فيجعل الله والحال ان الامر بخلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله اعلم وقوله
مقتلة مفعول مطلق من غير بابه او بحذف في زوايده ونظيره قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والمعنى مقاتلة
عظيمة لم يرا اي لم يبصر او لم يعرف مثلها حتى ان الطاير بكسر الهمزة وفتح ليمر اي ليريد المرور بجنباتهم
بجيم فنون مفتوحتين فموحدة اي بنواحيهم فلا وفي نسخة صحيحة فما يخلفهم بكسر اللام المشددة من خلفت
تخليفا اذا جعلته متاخرا عنك والمعنى فلا يجاوزهم حتى يخر بكسر معجمة وتشديد راء اي حتى يسقط
الطاير ميتا بتشديد التحتية وتخفف قال المظهر يعني يطير الطاير على اولئك الموتى فما وصل الى اخرهم حتى
يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافتهم سقط الموت قال الطيبي والمعنى الثاني ينظر الى قول
البحتري [illegible] في مدح بركة كما يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد
بصيغة المعلوم ويقال بالمجهول من باب التفاعل والمعنى تعد بنو الاب اي جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب
كانوا مائة فلا يجد وفيه الضمير المنصوب لمائة بتاويل المعدود اي العدد فلا يجدون عددهم او لبني الاب
لانه ليس بجمع حقيقة لعطائه معنى كذا قيل والاظهر ان بني الاب بمعنى القوم مفرد اللفظ جمع المعنى فرد على
كل منهما حيث قال فلا يجده ونه بقي منهم الا الرجل الواحد وخلاصة المعنى انهم يشرعون في عد القوم فيشرع
كل جماعة في عد اقاربهم فلا يجدون من مائة الا واحدا او يريد انه لم يبق من مائة الا واحد وفي غنيمة
يفرح بفتح الفاء تفريحية او تعجبية قال الطيبي هو جزاء شرط محذوف ابهم اولا في قوله ان الساعة
لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم بينه بقوله فيتعاد الى اخره بان ذلك
مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح ان يقال فاذا كان كذلك فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم

بيانه فيقتتلون

او تعجبية

اي بالرفع اي فاي ميراث يقسم والتنويع وفي النسخ بالجر فالمعنى فباي ميراث يقع القسمة وتاخير الميراث مع
تقدمه سابقا نظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية
فبيناهم كذلك اذ سمعوا اي المسلمون ببأس بموحدة وهمزة ساكنة ويبدل اي بحرب شديد هو اكبر اي اعظم
من ذلك اي مما سبق والمراد بالباس اهله بارتكاب احد المجازين المشهورين فجاءهم اي المسلمين الصريخ فعيل
من الصراخ وهو الصوت اي صوت المستصرخ وهو المستغيث ان الدجال بفتح ان ويكسر قد خلفهم بتخفيف
اللام اي قعد مكانهم في ذراريهم بتشديد الياء اي اولادهم وفي رواية في اهاليهم فيرفضون بضم الفاء اي
يتركون ويلقون ما في ايديهم اي من الغنيمة وساير الاموال نزعا على الاهل والعيال ويقبلون اي ويتوجهون
الى الدجال فيبعثون اي يرسلون عشر فوارس جمع فارس اي راكب فرس طليعة وهو من يبعث ليطلع على
حال العدو كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع وانما قال عشر نظرا الى ان الفوارس
طلايع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم اي العشرة واسماء ابائهم والوان خيولهم فيه مع كونه
من المعجزات دلالة على ان علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكاينات وغيرها هم خير فوارس او من
خير فوارس ظاهره انه شك من الراوي على ظهر الارض احتراز من الملايكة يومئذ اي حينئذ وهو احتراز
من العشرة للبشرة وامثالهم رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر
وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال الشارح هذه المدينة في الروم وقيل الظاهر انها قسطنطينية
ففي القاموس قسطنطينية دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع
سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي نسخة
فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها
وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ويحتمل انها مدينة غيرها بل هو الظاهر لان قسطنطينية تفتح بالقتال
الكثير وهذه المدينة يفتح بمجرد التهليل والتكبير قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني
اسحق قال المظهر من اكراد الشام هم من بني اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون انتهى وهو يحتمل انه كان
معهم غيرهم من بني اسماعيل وهم العرب او غيرهم من المسلمين واقتصر على ذكرهم تغليبا لهم على من
سواهم ويحتمل ان يكون الامر مختصا بهم فاذا جاؤها اي المدينة نزلوا اي حوالها محاصرين لاهلها فلم يقاتلوا
بسلاح ولم يرموا بسهم تخصيص بعد تعميم لتاكيد افادة عموم النفي قالوا استيناف او حال لا اله الا الله
والله اكبر فيسقط بصيغة المضارع احد جانبيها اي احد طرفي سور المدينة قال ثور بن يزيد
الراوي قال المولف في فصل التابعين هو كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى
بن سعيد له ذكر في باب الملاحم لا اعلمه اي لا اظن ابا هريرة الا قال الذي في البحر اي احد جانبيها الذي
في البحر المعنى [illegible] لكني لا اجزم به ويمكن ان يكون هذا منه ردا على من نازعه ممن سمع الحديث من ابي
هريرة بغير هذا القيد وبعد ايده ما قاله الطيبي هذا اشارة الى ان ما وقع في نسخ المصابيح من قوله
الذي في البحر مدرج من قول الراوي ثم يقولون اي المسلمون الثانية اي الكرة الثانية لا اله الا الله والله
اكبر فيسقط بصيغة الماضي تفننا وتحققا جانبها الاخر اي الذي في البر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله
والله اكبر فيفرج بتشديد الراء المفتوحة اي فيفتح لهم والظرف نايب الفاعل فيدخلونها فيغنمون
اي ما فيها فبينما هم يقتسمون الغنايم اي يريدون الاقتسام او يشرعون فيه اذ جاءهم الصريخ
فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء اي من الغنايم وغيرها من الاثقال ويرجعون
اي سريعا لمقاتلة الدجال ومساعدة الاهل والعيال رواه مسلم الفصل الثاني عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس بالتخفيف وتشدد وعمرانه بضم
العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال خراب يثرب اي وقت خراب المدينة
قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وفي الازهار قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس
عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في اخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال
في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس

لا يخرب قال ابن الملك واما الان فقد عمره السلطان الملك الناصر واستخرج فيه العيون واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا قلت وزاد بنو عثمان حفظهم الله من آفات الدوران في عمارته دار زاقه وتكياته لكن مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المعطرة وخراب يثرب خروج الملحمة اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول لدلالة الحديث السابق ولما سيأتي في الحديث اللاحق وما سيأتي في الحديث اللاحق لقوله وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية وفي نسخة بالتعريف خروج الدجال قال الاشرف لما كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها امارة مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهل قال الطيبي فان قلت قال هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي الحديث السابق اذا صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف الجمع بينهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للايذان بانه واقع ليشتغلوا عن القسم وكان باطلا يدل عليه الحديث الآتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر والتعريف في النصارى في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان اولا والذي يظهر ان القضية متعددة وان المسلمين كما تواترقة وان المدينة غير القسطنطينية اذ قصة القسطنطينية كانت بالمقاتلة وفتح المدينة انما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة فحينئذ يحمل صريخ الشيطان بالنسبة الى قراءة قسطنطينية وصريخ المسلمين الى اصحاب فتح المدينة وان كلا من الفريقين تركوا الغنائم وتوجهوا الى قتال الدجال والله اعلم بالحال رواه ابو داود اي وسكت عليه كما ذكره ميرك ورواه احمد عن معاذ ايضا وعنه اي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة العظمى وفي الجامع الملحمة الكبرى قيل هي التي يتغادى فيها بنو الاب ولا يجدون من مائة الا واحدا الا امر لكن الاظهر ان المراد بها فتح المدينة حيث نفخت بوعظمة اسماء الله الحسنى ولذا هو عطف قوله وفتح القسطنطينية وهي بلام التعريف هنا اذ الامر في العطف التغاير مع انضمامه الى المتبادر وخروج الدجال في سبعة اشهر اي باعتبار توجه المسلمين الى البلدتين وظهور الدجال واما باعتبار فتحهما فهو متعاقب لهما من غير تراخ بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة اراد باحدها المدينة السابقة وبالاخر القسطنطينية وهذا انص في المغايرة بينهما وقوله ست سنين مشكل يخالف لما تقدم ويمكن ان يقال الالام في الملحمة العظمى للعهد بالنقل الى الملحمة سابقة ويدل عليه انهما وصفت بالعظمى في الملحمة غير القسطنطينية من سائر الملاحم فالالام المعهد بالنقل الى الملحمة سابقة ويدل عليه ونحوه ويخرج الدجال في السابعة اي في السنة السابعة في اخر السادسة التي فيها فتح المدينة واول السابعة الى ربع المسلمين عنها الى الدجال واما ما قيل انه لا يبعد من ان يشتبه سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية من البعد رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقال هذا اصح اي من الحديث السابق ففيه دلالة على ان التعارض ثابت والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين او سبعة اشهر وعن ابن عمر قال يوشك المسلمون ان يحاصروا على بناء المجهول اي يحبسوا او يضبطوا ويلجؤوا الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لمحاصرة العدو اياهم او يفر المسلمون من الكفار ويجتمعوا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم بفتح الميم سلاح بفتح السين وهو موضع قريب من خيبر او بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم بقوا احوالها احترازا عليها وهذا المعنى اظهر لقوله حتى يكون ابعد مسالحهم بفتح الميم سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم موخر والخبر قوله ابعد وفي نسخة برفعه منونا وفي اخرى بكسر الحاء في القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في اخرى وقيل هو مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم وفي النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا

انتهامه

اصحابهم ليتاهبوا له وسلاح قريب اي موضع قريب من خيبر وهذا التفسير من الراوي والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم واحاطة الكفار حوالهم رواه ابو داود وعن ذي مخمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم الخطاب للمسلمين صلحا مفعول مطلق من غير بابه او بحذف الزوائد امنا بالمد منه صلحا منعوت مطلق اي صلحا ذا امن او على ان الاسناد مجازي فتغزون انتم اي فتقاتلون عدوا من ورائكم اي من خلفكم فتنصرون بصيغة المفعول اي فينصركم الله عليهم وتغنمون اي الاموال وتسلمون اي من القتل والجرح في القتال ثم ترجعون اي عن عدوكم حتى تنزلوا اي انتم واهل الروم بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع فيرفع رجل من اهل النصرانية وهم الاروام حينئذ الصليب وهي خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة فيقول اي الرجل منهم غلب الصليب اي غلبنا ببركة الصليب فيغضب رجل من المسلمين حتى بسبب الغلبة لغير الحبيب فيدقه اي فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اي تنقض العهد وتجمع اي رجالهم ويجمعون للملحمة اي للقتال او للمقاتلة وزاد بعضهم اي الرواة فيثور اي يعدو ويقوم المسلمون الى اسلحتهم اي مسرعين ومتوجهين اليها فيقتتلون اي معهم فيكرم الله تلك العصابة اي الجماعة من المسلمين بالشهادة ويجعلهم الله شهداء احياء عند ربهم يرزقون فرحين لانهم رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وسكت عليه ابو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة في القاموس الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان ما تركوكم اي مادام انهم تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة اي كنزا مدفونا تحت الكعبة وقيل الحلوق فيها وقيل المراد به ما يجمعه اهل السرانق من هدايا الكعبة كذا في الازهار الا ذو السويقتين اي صاحب رقيق الساقين من الحبشة اي امرهم ويكون اميرهم والمراد به جنس الحبشي لكون هذا الوصف غالبا فيهم قال النووي هي تصغير ساقي الانسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين وقال القاضي عياض القول الاول اظهر او الاظهر انه تعالى جعل حرما امنا باعتبار غالب الاحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير وقصة القرامطة ونحوهما او المراد بجعله حرما امنا انه حكم بانهم يامنون الناس ولا يتعرضون لاحد فيه كما اجاب بهذا بعض اهل التوفيق لما قال رئيس اهل الزندقة من القرامطة بعد ما فعلوا من الفساد من قتل العباد وخراب البلاد ذاكرين كلام الله ومن دخله كان امنا فقال انما معناه فامنوا من دخله ولا تتعرضوا في من دخله بنهبه او قتله رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الحبشة اي اتركوهم ما ودعوكم بتخفيف الدال اي ما تركوكم قال التوربشتي فلما يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار كقول القائل غاله في الحب حتى ودعه ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم فسقط الالف من قلم بعض الرواة قال الطيبي لا افتقار الى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال وتم ودعنا ال عمرو وعامر او لمقابلة لفظ الازدواج او رد العجز على الصدر مجوز لذلك وقد جاء في كل منهما الاتيه بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات قال المظهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم مشروع لا تابع برد فصحاء العرب عن اخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا لغات العرب مختلفة منهم من القرشي لغته فانه صلى الله عليه وسلم بها قال شمر زعمت النحويون ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح اقول ناحيا هما باستعمال الماضي في هذا الحديث وبالمصدر في الحديث الذي رواه احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا وهو من باب الشاذ الموافق للقياس المخالف للاستعمال كاستحوذ ونظائره واتركوا الترك ما تركوكم قال الخطابي اعلم ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم

سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان يكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ولعله تخصص
الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم تكلف المسلمين
دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام
كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين فهو قهرا و
العياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية قلت وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم وحاصل الكلام ان الامر في الحديث للرخصة والاباحة لا للوجوب
ابتداء ايضا فان المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادئين والى الان لا يخلو زمان عن ذلك وقد اعز الله الاسلام
واهله فيما هنالك رواه ابو داود والنسائي وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه اتركوا الترك ما تركوكم
فان اول من يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء في النهاية هي جارية ابراهيم الخليل ولدت له اولادا منهم
الترك والصين انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا في حديث ابي بكرة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث يقاتلكم ظاهره ان يكون بلا اضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وذلك للاضافة فالوجه ان قوله
يقاتلكم خبر مبتدا محذوف اي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو ان ذلك الحديث يقاتلكم
قوم صغار الاعين يعني الترك تفسير من الراوي وهو الصحابي او التابعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن
سعود مرفوعا تسوقونهم من السوق اي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين حيث انكم تسوقونهم
ثلاث مرات اي من السوق حتى تلحقوهم اي توصلوهم اخر بجزيرة العرب قيل هو اسم لبلاد العرب سميت به
لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة اليمن وما لم يبلغه
ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك فاما في السياقة الاولى فينجو اي يتخلص من هرب منهم اي من
الترك واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما بنفسه او باخذه واهلاكه وهو الظاهر واما في الثالثة
فيصطلمون بصيغة المجهول اي يحصدون بالسيف يستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل او كما قال
اي قال غير هذا اللفظ مما يكون بمعناه وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يرض ان يكون النقل بالمعنى رواه ابو
داود وعن ابي بكرة بالتاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل اناس بضم الهمزة لغة في ناس من امتي بغائط
اي بحائر من الارض ذكره شارح وفي الفائق اي بواد مطمئن يسمونه البصرة بفتح الموحدة وفي نسخة بكسر
وفي القاموس البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك وبكسر الصاد او هو معرب بس راه اي كثير الطرق
عند نهر بفتح الهاء اي قنطرة وجسر يكثر اهلها اي اهل البصرة ويسكن يقال له دجلة بكسر الدال وبفتح يقرب بغداد
يكون عليه جسر اي قنطرة ويكثر اهلها اي اهل البصرة وفي حاشية الشفاء للحلبي البصرة مثلث الباء
والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والسنة انتهى
بالكسر والفتح دال المغني والكسر في السنة انتهى بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة
الفتح قلت ولعل المجاورة كسر الراء هذا وقد قال الاشرف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام
السلام بغداد فان دجلة وهي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالبصرة لان بغداد موضعا خارجا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد
او باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى وسأل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة
بعد ما خربت مداين كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احدا لم يسمع الى زماننا بدخول
الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون ثمة ويصير ذلك
الموضع مصرا من امصار المسلمين وهو بغداد واذا كان اسمه مصر في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء بفتح
القاف وسكون النون مقصورا وقد يمد اي يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجي
ايذانا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم ابي الترك وقيل هي اسم جارية كانت للخليل عليه السلام
ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافث ابن نوح وهو قبل الخليل
بدهر بكثير لذا ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد يافث او المراد بالجارية بنت من

للخليل

الخليل لكونها من بنات اولاده وقد زوجها واحد من اولاد يافث فانتسب الى هذا الجيل فيرتفع بهذا القال والقيل
ويجمع انتسابهم الى يافث والخليل عراض الوجوه بدل او عطف بيان وكذا قوله صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر
يتفرق اهلها ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة فرقة بالرفع ويجوز نصبها ياخذون في اذناب البقر من اخذ في الشيء
شرع فيه وقوله في البرية تتميم وتذييل لان اخذ اذناب البقر لا يكون غالبا الا في البرية الخارجة عن المدينة التي يعبر
عنها بالبحرية ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والمراد بقوله في البرية اختيار العزلة وايثار الصحراء
والخلا على البلاد واجتماع الملا فعلى الاول صفة او حال وعلى الثاني بدل كل او بعض ويمكن ان يكون في تعليلية وقوله
وهلكوا اذ ذلك نتيجة لافعالهم والمعنى اي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم
يحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم
ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة
ويتبعون البقر الى الحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون قال الطيبي قوله ياخذون في اذناب البقر على معنى
يوقعون الاخذ في اذناب كقوله يخرج في عراقيبها نصلي وكانهم بالغون في الاشتغال ولا يجاوزون بامر اخر
او يتوغلون في السير خلفها الى البلاد الشاسعة فيهلكون فيها وفرقة ياخذون اي يطلبون او يقبلون
الامان من بني قنطوراء لانفسهم وهلكوا اي بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه
من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم واهل بغداد وهلكوا بايديهم عن اخرهم وقال شارح اي اراد
النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قرى
بصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل فالواقعة وقعت كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد البصرة
المعهودة فلعله يقع بعد ذلك اذ لم يسمع ان الكفار نزلوا بها قط للقتال وفرقة يجعلون ذراريهم
اي اولادهم الصغار ونساءهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء اي الكاملون والمعنى اي فرقة ثالثة
هم الفائزة المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك تحت ظهورهم على اهل الاسلام فاستشهد معظمهم ونجت
منهم شرذمة قليلون كذا ذكره الاشرف وقال غيره وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر
وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون بتشديد الصاد امصارا بفتح الهمزة جمع مصر اي يتخذون
بلادا والتمصير اتخاذ المصر على ما ذكره الطيبي فالتقدير يتخذون امصارا فيفيد تجريدا وقال شارح
اي يضعون اساس مصر وبناءه وان مصرا منها اي من الامصار يقال له البصرة فان انت مررت بها او دخلتها
والترديد لا للشك فاياك وسباخها اي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر اي
ارض ذات ملح وقال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وكلاها بفتح الكاف
وتشديد اللام ممدود اسم موضع بالبصرة وقال شارح هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة وقيل هو
موضع الرعي ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر وقد اقتصر عليه نسخة السيد جمال الدين
هذا وقوم يجعلون كلاء البصرة اسما من كل على فعلاء ولا يصرفونه والمعنى انه موضع يحمل فيه النخل
من عملها في غير هذا الموضع فكان الحذر عنها لعفونة هواها وتخيلها اما الشبهة فيها والخوف
غرة بها وسوقها اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة اللغو بها او فساد العقود ونحوها وباب امرائها
لكثرة الظلم الواقع بها وعليك بضواحيها جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس وقيل المراد
بها جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها فانه يكون بها اي بالمصر للسياق والصواب للمواضع
المذكورة خسف اي ذهاب في الارض وغيبوبة فيها وقذف اي ريح شديدة باردة او قذف الارض
الموتى بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر عليهم ورجف اي زلزلة شديدة وقوم يبيتون
اي اهل ذلك المصر قوم يبيتون بحذف المبتدا وفيها قوم بحذف الخبر كذا قاله شارح والظاهر
ان قوم عطف على خسف اي يكون بها قوم يبيتون طيبين ويصبحون قردة اي شبابهم وخنازير
اي شيوخهم قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى وقيل في هذه اشارة الى انها
تدريه لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر رواه هنا بياض في الاصل

وقال الجزري رواه ابو داود من طريق لم يجزم به الراوي بل قال لا اعلمه الا عن موسى بن انس عن النبي ...
وعن صالح بن درهم بكسر الدال وفتح الهاء في القاموس درهم كمنبر وزبرج معلوم قال المؤلف باهلي روى عن ابي هريرة
وسمرة وعنه شعبة والقطان ثقة يقول انطلقنا حاجين اي ذهبنا مريدين الحج فاذا رجل المراد به ابو هريرة
وهو مبتدأ خبره محذوف وقوله فقال لعطف على ابتداء اي فاذا رجل واقف فقال لنا الى جنبكم قرية بحذف الاستفهام
يقال لها الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام لبلد المعروفة قرب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية وهي
احد المتنزهات لها ربع وهي اقدم من البصرة قال الاصمعي هي اسم نبطي ذكره ميرك عن التصحيح وقال شارح هي من جنان
الدنيا وهي اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان ثم قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان
في فارس قلنا نعم قال من يضمن استفهام للالتماس والسوال والمعنى من يتقبل ويتكفل لي اي لاجلي منكم
ان يصلي اي بنيتي في مسجد العشار بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلوة
فيه ذكره ميرك ركعتين او اربعا اي اربع ركعات والمتنوع او بمعنى بل ويقول اي عند النية او بعد فراغ الصلوة
ثوابها لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا يقبل النيابة فما معنى قول ابو هريرة قلنا يحتمل ان
يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة على الحج وان كان في الحج نيابة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه
الصلوة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم كذا ذكره الطيبي وقال علماؤنا الاصل في الحج عن الغير ان الانسان
له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة من هذا او جعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند
اهل السنة والجماعة سمعت خليلي قال التوربشتي قد سبق منه هذا القول في عدة احاديث وكانه قول
لم يصدر عن رويته بل كان الباعث عليه ما عرف من تلبسه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون
ذلك زايغا عن منهج الصواب وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا وقال صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع برائته عن خلة
كل خليل قال الطيبي لو تأمل حق التأمل لما ذهب اليه لان المحب من فرط المحبة وصدق الوداد برفع الاحتشام
من البين لا سيما اذا امتد زمان المفارقة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه رضي الله عنه مذ اسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس مشتغلون بتجاراتهم
وزروعهم اقول قوله لان صدق الوداد برفع الاحتشام من البين الى اخره كلام مدخول وتعليل معلول
اذ مثل هذا انما يقال في المتساويين من المتصاحبين ولا يقاس الملوك بالحدادين فاين منصب
صاحب النبوة والرسالة من مرتبة ابي هريرة في الحضرة او الغيبة حتى يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه خليله
باي معنى يكون سواء اضافة الوصف الى فاعله او مفعوله ومن المعلوم ان مثل هذا الوصف لو صدر عن
ابي بكر الصديق لانكر عليه لانه بظاهره مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا الحديث هذا وقد
قيل في سبب تسمية ابراهيم بالخليل انه بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس يمتار منه فقال
خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة
فملؤا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ابراهيم عليه السلام ساءه الخبر فحملته عيناه وعمدت
امراته الى غرارة منها فاخرجت احسن حوارى واختبزت واستنبهته فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم
هذه فقالت امراته من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله تعالى فسماه الله خليلا هكذا
ذكره في الكشاف قال النووي اصل الخلة الاختصاص والاستقصاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت
ماخوذ من الخلة وهي الحاجة سمي ابراهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته الى الله سبحانه وتعالى
وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام
التافي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس
فيها نقص ولا خلل قال الواحدي ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم هذا القول هو الاختيار
لان الله تعالى خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة
التي هي الحاجة انتهى وبه تبين ان الخلة بالمعاني التي ذكرها لا يصدق على ابي ابراهيم فكيف
يسوغ له ان يخص نفسه من بين الاصحاب ويقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

بدل وعطف بيان يقول حال من فاعل سمعت ان الله عز وجل يبعث اي يحشر من مسجد العشار يوم القيامة
شهداء لا يقوم اي من القبور او في الموقف مع شهداء بدر غيرهم ولم يعرف انهم من شهداء هذه الامة او
من الامم السابقة رواه ابو داود وقال اي ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر اي نهر الفرات قال المؤلف وسنذكر
حديث ابي الدرداء ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة التي جانب المدينة يقال لها دمشق من خير مداين
الشام في باب ذكر اليمن والشام ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن شقيق وهو ابن ابي سلمة ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة اي ابن اليمان قال
هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين
مات بالمداين بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقبره بها قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا احفظه كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ مقوله صلى الله عليه وسلم
حفظا مماثلا لما قال ذكره الطيبي فاحفظ متكلم لا تفضيل كما يتوهم قال هات بكسر التاء اي اعطني على ما في
القاموس انك لجريء فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء ومعناه انك غير هائب قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا
يعرفه اصحابك وادعيت انك تحفظها عرفت فتح القول ومن ثم قال هات وكيف قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي هو عطف على هات ما قال وبين كيفيته انتهى وقد يقال ان الظاهر بالنظر الى حذيفة وما كان
معلوما عندهم من انه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقع من الفتن ان يكون المعنى انك لجريء انك
لكثرة مسائلتك اخذت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ناخذه منه فهات وبين قلت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله اي عياله من امراته وجاريته او اقاربه وفي ماله وفي نفسه وولده وجاره
اي وامثال ذلك والمعنى ان الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسال عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب
من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا
اريد قال الطيبي وذكر ان عمر رضي الله عنه لما سال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة واحتمل
ان يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين وان يراد بها وقعة القتال وكان سواله عن الثاني قال ليس هذا اريد انما اريد
التي تموج كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما
ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وانما انث حمل رضي الله عنه المشار اليه وانما الداهية الدهياء قال
قلت مالك ولها استفهام انكاري اي شيء لك من الحاجة الى تلك الفتنة والى سوالها وما ينبت عليها
من المحنة واي شيء لها من الوصول اليك والحصول لديك فانه ليس لك ولها اقتران واجتماع في زمان يا امير
المؤمنين متعلق بما قبله وما بعده ان بينك وبينها بابا مغلقا استيناف تعليل قال فيكسر الباب اي من
شدته الامر شدته وصعوبته او الاستفهام مقدر ولذا قابله بقوله او يفتح اي من خفته وسهولته قال قلت
لا اي لا يفتح فانتصب النفي على الفعل القريب لكن لما كان موهما ان يتعلق بالفعلين جميعا استدركه
وقال بل يكسر وفايدته التاكيد والتأبيد وقال الطيبي فان قلت كان يكفي في الجواب ان تقول يكسر فلم
بلا وبل قلت للتنبيه على ان هذا السوال من مقام الترديد في الكسر لظهوره فلا يسال بام المعادلة كما
سبق مرارا انتهى ولا يخفى ما فيه من الاعتراض البارد على من هو من زبدة الفصحاء وعمدة البلغاء وكذا من
دعوى الظهور الذي لا يتوهمه احد من الاصحاب ان ام ليس موجودا في العبارة بل الترديد انما وقع بلفظ
او وفرق بينهما عند ارباب الاشارة بل الظاهر انما هو اعتراض على حذيفة في جوابه لما تقرر في محله
من ان جواب ام المتصلة بالتعيين دون نعم او لا لانهما لا يفيدان التعيين بخلاف او مع الهمزة كما اذا قلت
اجاءك زيد او عمرو فانه يصح جوابه بلا ونعم لان المقصود بالسوال ان احدهما جاءك لا على التعيين جاءك اولا ولا شك
ان هذا المعنى غير مراد هنا في جوابه بل المراد التعيين وهو النص في الحكم بالكسر غايته انه نفى
مقابله وهو الفتح او كانه اثبت الكسر لزيادة افادة الحصر كما حقق في كلمة التوحيد فانه لو قيل الله
موجود او ثابت او محقق لم يفد نفي ما سواه فلذا اعدل عنه بقوله لا اله الا الله قال اي عمر ذاك كذا بلا لام

في المسجد المحيط اي ذلك الباب الذي من وصفه ان يكسر ولا يفتح اجدر اي حرى وحقيق ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى
اغلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد من الرجاء ذكره الطيبي ومما يقوي هذا المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان اذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة قال اي الراوي وهو شقيق فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب كان الظاهر
ان يقال ما الباب فكانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي كذا حققه الطيبي وفي الكسر وفي الكسر شهادة
على شهادة عمر رضي الله عنه فكان ابن الخطاب كان باب الصواب ومفتاح الاسلام وما منا من الفتن بين الانام قرفي
عند واد خلة دار السلام قال اي حذيفة نعم انه كان يعلم من الباب كما يعلم ان دون غد اي قدامه ليلة والمعنى
وان الغد لا يتصور الا متاخرا عن حصول الليلة وكانه جعل الامن في قوة اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة
الغد الحاضر والحاجز بينهما في مرتبة الليل ساتر وما احسن تعبير حذيفة رضي الله عنه عن ظهور يوم الفتنة
بالغد الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها بالليل لتكشف امر الفتنة وشدة بلائها فان الليل او هي لليل وحاصله
اي علمه بانه هو الباب امر ظاهر لا يشك فيه احد من اولي الالباب اني حدثته استيناف فيه معنى التعليل
اي ذكرت له حديثا اي ظاهرا ليس بالاغاليط وهي جمع الاغلوطة وهي المسئلة التي يغلط بها وقال الطيبي اراد
اني ذكرت له لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صرحته تصريحا وفيه انه قد اثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يبين
لعمر ما سأل عنه وانما كنى عنه كناية اي لا يخرج من الفتن شيء في حياتك وكانه مثل الفتن بدار ومثاله لدار الامن
وحاصله انه لم يكن الكلام من باب التصريح بل من قبيل الرمز والتلويح لكن عمر ممن لا يخفى عليه الاشارة فضلا
عن العبارة بل هو ايضا من اصحاب الاسرار وارباب الانوار وانما اراد بالسؤال تحقيق الحال وانه هل بقي احد من
الصحابة ممن يكون هذا العلم منه على البال ولذا جزم حذيفة بقوله نعم والله اعلم ثم قول الطيبي ولعله لهذا السر قال
له عمر انك لجرى وفيه نظر ظاهر لان اظهار الحق المسموع من سيد الخلق لا يستبعد حتى يسمى جراة على الرد
فالصواب ما تقدم والله اعلم قال اي شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا المهيبة اي فخشينا ان نسأل حذيفة من الباب
اي في ذلك المجلس فقلنا لمسروق وهو تابعي جليل سله اي سل حذيفة فسأله فقال اي حذيفة عمر اي
هو الباب بمعنى السد للفتنة عن الاصحاب والاحباب او لانه باب النطق بالصواب متفق عليه وفي
الجامع فتنة الرجل في اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر رواه الشيخان والترمذي وابن ماجة عن حذيفة وعن انس قال فتح القسطنطينية مع قيام الساعة
اي مع قرب قيامها وقد سبق تحقيق المباني وما يتعلق به من المعاني رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا
او متنا والله اعلم

باب اشراط الساعة

اي علامات القيامة ففي النهاية الاشراط العلامات
واحدها شرط بالتحريك وبه سميت الشرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره
الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة انتهى وكانه اخذه مما ذكره صاحب القاموس ان الشرط
محركة العلامة واول الشيء ورذال المال وصغاره وهو لا ينافي ان يكون الشرط له معنيان كل واحد منهما يصلح
للمقام فلا وجه للانكار مع ان قوله ما ينكره الناس ليس على اطلاقه اذ قد يوجد في الناس من لا ينكره
صغار امور الساعة لما يحصل له من علم اليقين من صاحب السيادة والسعادة اولا وزيادة عين
اليقين في مقام المشاهدة اخرا

الفصل الاول عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم اي يرتفع اما بقبض العلماء واما بخفضهم عند الامراء
ويكثر الجهل اي بغلبة السفهاء ويكثر الزنى اي لاجل قلة الحياء ويكثر شرب الخمر بضم الشين وفتحها
وقرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وتجوز كسرها ففي القاموس شرب
كسمع شربا ويثلث ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من انواع الفساد في البلاد والعباد ويقل
الا عند او يقل الرجال اي وجودهم المطلوب منهم نظام العالم ويكثر النساء اي مما لا يتعلق بظهورهن
الامر بالهم بل وجودهن مما يكثر الغم والهم ويقتضي تحصيل الدنيا والدرهم حتى يكون لخمسين
امراة القيم بكسر التحتية المشددة اي القائم الواحد اي المنفرد لمصالحهن وليس المراد انهن
زوجات له بل اعم منها ومن الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات ونحوها

يقل

٤٤٦

يقل العلم ويظهر الجهل والظاهر انما بدل لان من يرفع ويكثر قال المظهر يريد ان يقل العلم ويظهر الجهل ولعل هذه الرواية
مبنية على ان اول الامر فان مآل الاخر الى رفع العلم بالكلية كما جاء في حديث رواه السجزي عن ابن عمر مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران وفي حديث احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى
ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وفي رواية لاحمد والشيخين
عن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي
الساعة كذابين قال المظهر اراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به دعاء النبوة كما كان في زمانه واليه يراد بهم جماعة يدعون
اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم فاحذروهم رواه مسلم قال
ابن الملك في شرح المشارق قوله فاحذروهم غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول
جابر انتهى وفي الجامع بلفظ المشكوة بكماله وقال رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة وعن ابي هريرة قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث اي يتكلم في امر مع اصحابه اذ جاء اعرابي فقال متى الساعة فقال اذا ضيعت بصيغة
المجهول من التضييع وفي نسخة من الاضاعة الامانة اي حين جعلت الامانة ضايعة بالخيانة او وضعت
عند غير ارباب الديانة فانتظر الساعة اي فانه من اشراط القيامة قال كيف اضاعتها هذا يؤيد النسخة اي كيف
تضييع الامانة والامة قايمون بامرها والعامة معتنون بقدرها قال اذا وسد بضم الواو وتشديد السين
اي جعل على ما في النهاية اي اسند وفوض الامر اي امر السلطنة والامارة والقضا او الحكومة الى غير اهله
اي من لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان ومن لم
يكن قرشيا ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وفرع على هذا سائر ولاة الامر والشان
وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة والخطابة وامثال ذلك مما يفتخر به الاقران قال
التوربشتي معناه اي لي الامر من ليس له باهل فيلقي له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها
من القضاء والامارة ونحوها والتوسيد اخذ من الوساد يقال وسدته الشيء بالتخفيف فتوسده اذا جعله
تحت راسه ولفظة الى فيها اشكال لانه كان من حقه ان يقال وسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل على اسناد
الامر اليه انتهى وفي القاموس اي الى بمعنى مرادفة اللام نحو قوله تعالى والامر اليك انتهى ويريد ان المعنى والامر موكل
اليك لا الظهور ان يقال الامر راجع اليك والاحسن في الحديث ان يضمن معنى التفويض والاسناد كما اشرنا
اليه اولا فانتظر الساعة الدلالة على قرب قيامها وانما دل ذلك على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر وعدم
تمام النظام ووهن امور الدين وضعف احكام الاسلام وقال الطيبي لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم
لتغير الرعية وقد قيل الناس على دين ملوكهم قال القاضي اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتاكيد
في السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمه
ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك
في الجواب الثاني مسلك الاول لينسق الكلام قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب
السؤال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة ثم اذا تورد في السؤال الثاني بعينه ليطابق الجواب ثم زاد في الاول فانتظر
الساعة لينبه على ان قوله اذا ضيعت امانة ليس بيان الساعة بل من اماراتها فلا يكون اذا شرطية
وزاد بل السؤال الثاني متى تضيع الامانة وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فاطنب في الاول
لافادة معنى زائد واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تعنتا انتهى وفيه انه يوهم ان قوله فانتظر
الساعة غير موجود في الجواب الثاني والحال ان الامر بخلافه بل هو موجود في الجوابين ولعله سقط
من اصل الطيبي والله اعلم رواه البخاري ولفظ الجامع اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
رواه البخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

بيان في الاول

حتى يكثر المال اى ابتلاء في الحال والمال ويفيض بفتح اليائه وفيما قبله وهو عطف تفسير اى يسيل من كثرته من كل
جانب كالسيل اليه الخلق اليه كل الميل حتى يخرج بضم اليا اى يعزم الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه لكثرة
المال وقلة الميل اليه بتشويش الحال وحتى تعود ارض العرب اى تصير وترجع مروجا بالضم اى رياضا كما كانت نباتا
وانهارا ثمارها وانهارا اى مياها كثيرة جارية في انهارها وفي الزراعة المروج الارض الواسعة ذات نبات كثير تموج
فيه الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت انتهى وفيه اشارة الى ما قيل من ان الرياحين الحمقى في اى انهم
يتركون كما تاكل الانعام غافلين عن العقبى رواه مسلم وفي رواية اى لمسلم قال تبلغ المساكن اى تتصل ابنية المساكن
مساكن المدينة اهاب بكسر الهمزة وفتح الموحدة او يهاب بكسر اليا التحتية وهو الانسب الازدواج المعتبر عند
الفصحاء والبلغاء وفي نسخة صحيحة بفتحهما وهما موضعان قرب المدينة و للتنويع وعدم صرفهما باعتبار
البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها وقال شارح او نهاب بالنون المكسورة وروى باليا المكسورة قال النووى
اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبيا مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا
الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة
على اميال من المدينة قال التوربشتى يريد ان المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب
شك الراوى في اسم الموضع او كان يدعى بكلا الاسمين فذكر او للتخيير بينهما وفي التصحيح على ما نقله ميرك انه
اهاب بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة ويهاب بيا اخر الحروف مكسورة كذا قيده عياض وللشارح
وقيد جزم بالفتح وقيل فيه نهاب بالنون وكانه تصحيف والشك فيه من الراوى وفي القاموس اهاب ككتاب
الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة ولم يذكر فيه يهاب والله اعلم بالصواب وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بضم السين وكسرها يكون اى يوجد في اخر الزمان خليفة
اى سلطان بحق يقسم المال اى على المستحقين بالعدل ولا يحرزه كسلاطين زماننا ولا يعده بفتح اليا وضم
العين والدال المشددة اى ويعطى كثيرا من غير عد واحصا بل يكون اعطاؤه جزافا قال ابن الملك ويحتمل
كونه من الاعداد وهو جعل الشيء عدة وذخيرة اى لا يدخر احد ولا يكون له خزانة كفعل الانبيا عليهم السلام
انتهى وقد سبقه شارح حيث قال اما بفتح اليا وضم العين اى لا يحصيه او بضم اليا وكسر العين اى لا يدخره وهو ذا
في بعض النسخ لكن يضعف هذا الاحتمال مبنى قوله وفي رواية قال يكون في اخر امتى خليفة يحثى المال
بفتح اليا وكسر المثلثة اى يعطيه بالكفين حثيا مفعول مطلق اتى به للمبالغة اى حثيا بليغا ثم اكد ذلك
بقوله ولا يعده عدا مصدر مبين ان فعله ثلاثى لا رباعى قال النووى والحثو الذى يفعله هذا الخليفة
يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخا نفسه وقال ابن الملك السر فيه ان ذلك الخليفة يظهر له
كنوز الارض او يعلم الكيميا او يكون من كرامته ان ينقلب الحجر ذهبا كما روى عن بعض الاوليا وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بضم السين وكسرها اى ينكشف
عن كنز في النهاية يقال حسرت العمامة عن راسى وحسرت الثوب عن بدنى اى كشفتهما وقال شارح اى يظهر
ويكشف نفسه عن كنز ففيه اشارة الى ان حسر متعد وقال الخلخالى احد شراح المصابيح اى يظهر
فرات عن نفسه كنزا انفيد ايماء الى انه وقع قلب في الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض وفي القاموس
حسره يحسره ويحسره كشفه والشيء حسورا انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم لا يحتاج
الى تكلف فالاولى حمله عليه فالمعنى يقرب الفرات ان ينكشف عن كنز اى انكشافا صادرا عن كنز
عظيم من ذهب اى كثير فمن حضره اى فالغايب بالاولى فلا ياخذ بصيغة النهى منه شيئا اى لما يترتب
على الاخذ منه ما ياتى من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة ويحتمل ان يكون فلا ياخذ نفيا ويريده
ما ياتى من قوله فلا ياخذون منه شيئا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى وعنه اى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الظاهر
ان الروايتين القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل
ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه اى على تحصيله واخذه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اى من الناس المتقاتلين ويقول كل رجل منهم اى

من

من الناس اى من التسعة والتسعين لعلى اكون انا الذى انجو قال الطيبى هو من باب قوله انا الذى سمتنى امى
حيدرة اى انا الذى ينجو نظرا الى المبتدأ بحمل الخبر عليه لا على الموصول انتهى اى يرجو كل واحد منهم ان يكون
هو الناجى فيقتل الباقى في الحال رجاء ان ينجو في المال فياخذ المال وهذا من سوء الامال وتضييع الاعمال
قال الطيبى فيه كناية كان الاصل ان يقال انا الذى افوز به فعدل الى انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه

بيان انا الذى

رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقي الارض مضارع من القى
اى تلقى الارض افلاذ كبدها بفتح الهمزة جمع الفلذة وهى القطعة المقطوعة طولا وسمى ما في الارض كبدا تشبيها بالكبد
التى في بطن البعير لانها احب ما هو مخبى فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب
وانما قلنا في بطن البعير لان ابن الاعرابى قال الفلذ لا يكون الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها
الى ظهورها امثال الاسطوان بضم الهمزة والطاء وفي نسخة صحيحة الاسطوانة فهى واحدة والاول جنس وهو
الانسب جمع الامثال وقوله من الذهب والفضة لبيان مجمل الكلام قال القاضي معناه ان الارض تلقى من بطنها
ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بالافلاذ الاكباد
هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا انتهى ولعل الحديث فيه اشارة الى قوله تعالى اذا زلزلت الارض
زلزالها واخرجت الارض اثقالها فيجيء القاتل اى قاتل النفس فيقول في هذا اى في طلب هذا العرض
لاجل تحصيل هذا المقصود قتلت اى من قتلت من الانفس ويجيء القاطع اى قاطع الرحم فيقول
في هذا قطعت رحمى ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدى بصيغة المجهول ولو روى معلوما لكان له
وجه اى تسبب لقطع يدى ثم يدعونه بفتح الدال اى يتركون ما قاءته الارض من الكنز او المعدن فلا ياخذون
منه شيئا رواه مسلم وكذا الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

والذى نفسى بيده ضر

وسلم لا تذهب الدنيا اى لا تفرغ ولا تنقضى حتى يمر الرجل بالقبر المراد بهما الجنس فيهما فهى في قوة النكرة
ويمكن ان يراد بهما الاستغراق فكل فرد في هذا الاستحقاق فيتمرغ اى يتقلب الرجل عليه اى فوق القبر
وقال ابن الملك اى يتمسك على راس القبر ويتقلب في التراب ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب
هذا القبر اى ميتا وليس به الدين بكسر الدال الا البلاء اى الحامل له على التمنى ليس الدين بل البلاء وكثرة
المحن والفتن وساير الضراء قال المظهر الدين هنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ على
راس القبر ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلاء وقال الطيبى ويجوز ان يحمل
الدين على حقيقته اى ليس ذلك التمرغ والتمنى لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا
فتقيد البلاء المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة رواه مسلم اى بهذا اللفظ واتفقا على لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه كذا ذكره ميرك عن التصحيح قلت
وهذا اللفظ في الجامع اسند الى احمد والشيخين واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء احب الى المؤمن من خروج نفسه واخرج ايضا عن
ابى هريرة قال يوشك ان يكون الموت احب الى المؤمن من الماء البارد ويصب عليه العسل فيشربه
واخرج ايضا عن ابى ذر قال ياتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل يا ليت انى مكانه
واخرج ابن سعد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال مرض ابو هريرة فاتيته اعوده فقلت اللهم اشف
ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها فقال يوشك يا ابا سلمة ان ياتى على الناس زمان يكون الموت احب الى
احدهم من الذهب الاحمر ويوشك يا ابا سلمة ان بقيت الى قريب ان ياتى الرجل القبر فيقول يا ليتنى مكانه
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
اى مكة والمدينة وما حولهما تضيء بضم اوله اى تنور اعناق الابل جمع العنق بضمتين وهو العضو
المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة ببصرى بضم موحدة وهى مدينة حوران بالشام وقيل
مدينة بساريه المهملة قال النووى هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال
اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم البا مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران
بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وقد خرجت في زماننا نار وقد خرجت بالمدينة سنة

اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة قال التوربشتي راى هذه النار اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفا فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المجمرة بالنار من بطن الارض ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر المذاب فيجمد فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد قال القاضي فان قلت كيف يجمع ان يحمل هذا عليها وقد روى في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم تحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم على قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها تلك النار او اراد بالنار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من الحاكم انه اخرجه في مستدركه على الصحيحين واسنده من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وساقه بلفظه فاستدرك عليهما وهو فيهما واعجب من هذا روايته من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ انتهى وقد سبق جوابه بانه اتى باسناد غير اسناد الصحيحين فيكون مستدركا لا استدراكا ويدل عليه انه روى من طريق رشدين لعله قوي عنده او له متابع او شاهد يجبر به مع انه قال راوا اجمعوا على ضعفه والله اعلم

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة سبق الكلام عليه نار اي شعلة ساطعة او فتنة طالعة تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى المغرب رواه البخاري ورواه الطيالسي عنه بلفظ اول نحو حشر الناس نار تحشرهم من المشرق الى المغرب كذا في الجامع وبه يزول الاشكال السابق

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان اي زمان الدنيا والاخرة او يتقارب اهل بعضهم من بعض في الشر او يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره او نقص الايام والليالي وهو المناسب هنا لقوله فتكون بالرفع وينصب وهو بالتانيث ويجوز تذكيره ليلائم عطف الشهر عليه والمعنى فتصير السنة كالشهر قال التوربشتي يحتمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب يستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي نذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي نذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والشهر اي ويكون الشهر كالجمعة بضم الميم وتسكن والمراد بها الاسبوع وتكون بالتانيث رفعا وينصب اي وتصير الجمعة كاليوم اي النهار ويكون اليوم كالساعة اي العرفية النجومية وهي جزء من اجزاء القسمة الاثنى عشرية اعتد الازمنة الصيفية والشتاية وتكون الساعة كالضرمة بفتح الضاد وسكون الراء وفتح اي حرقها في سرعة ابتدائها وانقضائها قال القاضي اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت وفي القاموس الضرمة محركة السعفة والشيحة في طرفها نار وفي الازهار الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة بنت في طرفها نار فانها اذا اشتعلت تحترق سريعا انتهى فالمراد بها الساعة اللغوية وهو ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة ونحوها قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي او عيسى او كليهما قلت والاخير هو الاظهر لظهور هذا الامر في خروج الدجال وهو في زمانهما قال فان قيل اذا كانت السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة فما وجه التقارب ومعناه قلنا المراد بذلك اي السنة ذات شهور وجمع وايام وساعات فان كل سنة اثنا عشر شهرا وثمان واربعون جمعة وثلثمائة وستون يوما واربعة الاف وثلاثمائة وعشرون ساعة واذا عادت السنة الى الشهر عادت جمعتها الى جمعة

شهر

٤٤٨

شهر كذلك السنة وهي اربع وايامها الى ايام الشهر كذلك السنة وهي ثلاثون يوما وساعاتها الى ساعات شهر كذلك السنة وهي ثلاثمائة وستون يوما ونسبة كل منها الى السنة كجزء من اثنى عشر جزءا بلا زيادة ونقص بحيث يزيد وينقص من امد الضرمة بالنار فانها غير مقدرة شرعا ولا عرفا ولا يتبين للناظر في راي العين فلذا قال يتقارب الزمان ولم يقل يتساوى الزمان انتهى وسياتي لهذا الحديث زيادة تحقيق وبيان وما يتعلق به من اداء الصلوة في كل زمان في حديث النواس من الباب الاتي رواه الترمذي

وعن عبد الله بن حوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو قال المؤلف في فصل الصحابة ازدي نزل الشام روى عنه جبير بن نفير وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا لنغنم اي لناخذ الغنيمة على اقدامنا اي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا اي بعثنا رجالا غير ركب فرجعنا اي سالمين مامونين فلم نغنم شيئا اي نفر ما مغمومين محزونين وعرف الجهد بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم ففي القاموس الجهد الطاقة ويضم والمشقة بالضم ففي القاموس الجهد الطاقة ويضم والمشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قلت الظاهر انهما لغتان لكل منهما والمراد به هنا المشقة وقد صرح شارح بالفتح وانتصر عليه السيد في اصله اي وعرف المفقد الغنيمة في وجوهنا اي فيما ظهر عليها من اثار الكآبة والحزن والجهالة والحيا فقام اي خطيبا فينا اي لاجلنا او بيننا فقال اللهم لا تكلهم من الوكول اي لا تترك امورهم الي لاني اي لعدي فاضعف عنهم بالنصب جوابا للنهي والسبب في ذلك ان الانسان خلق ضعيفا وان المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد في الدعا النبوي اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك وقال تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله وهذا هو التوحيد المبين بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد في حديث رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هولاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم لما كان القرب الا لهي قدم دع وكولهم اليه او انه قال ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها بكسر الجيم وتفتح ففي القاموس عجز من باب ضرب وسمع ثم في تاخير انفسهم عن نفسه لانفسي ايماء الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا تكلهم الى الناس اي الى الخلق وانما خص الناس لقرب الاستيناس فيستاثروا عليهم عدل عن قوله فيعجزوا للظهور الى قوله فيستاثروا اشعارا بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتبادرون الى ان يختاروا الجيد لانفسهم والردي لغيرهم ففيه تعليم للامة في شهود مشهد الله والغيبة عما سواه حتى يكلوا امورهم اليه ويعتمدوا في جميع حوايجهم عليه لان من توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه كما قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال الطيبي المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مونتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هولا فيضيعوا بل دبرهم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد ثم وضع يده على راسي اي لحكمة بان مانية من البركة الوافي وهو يحتمل الاستمرار على ذلك المرام حتى فرغ من الكلام ويحتمل انه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة اي خلافة النبوة قد نزلت الارض المقدسة اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل اي وقوعها وهي مقدمات زلزلة الساعة التي هي شيء عظيم وقد اخبر سبحانه ايضا بقوله اذا زلزلت الارض زلزالها والزلزلة هي الحركة والزلازل مصدر والبلابل جمع بلبلة ففي النهاية هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه والامور العظام اي من اشراط الساعة والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه اي الموضوعة على راسك الى راسك رواه كذا هنا بياض في الاصل والحق هنا في الحاشية ابو داود واسناد ٥
حسن ورواه الحاكم عنه وصححه جزري والحق في نسخة رواه ابو داود والحاكم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ بصيغة المجهول اي اذا اخذ الفيء اي الغنيمة دولا بكسر الدال وفتح الواو ويضم اوله جمع دولة بالضم والفتح اي غلبته في المداولة دولا ففي القاموس الدولة انقلاب

انقلاب الزمان والعتيد في المال وبعضها والضم بينه والغنم في الحرب اوبعضها سوا والضم في الاخرة والغنم في
الدنيا بجمع دول مثلثة وفي شرح ابن الملك قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الغني والفتح
الانتقال من حال البؤس والضر الى حال السرور قال التوربشتي اي اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب يستاثرون
بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفيء توخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة
مغنما اي بان يذهب الناس بودائع بعضهم وامانا تهم فيتخذونها كالمغانم يغنمونها والزكوة مغرما اي
بان يشق عليهم اداؤها حتى يعدوها غرامة وتعلم بصيغة المجهول من باب التفعل لغير الدين قال الطيبي
هو بالالف واللام لذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير اللام والاولى اولى رواية ودراية
اي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله واطاع الرجل
امراته اي فيما تامره بها مخالفا لامر الله وهداه وعق امه اي خالفها فيما تامر وتنهاه وفي القرينتين
اشعار بانقلاب الدهر لانتكاس الامر كما في قوله وادنى صديقه واقصى اباه حيث قرب صديقه
الاجنبي اليه وبعد اقرب الاقربين منه مع انه اشفق المشفقين عليه هذا وقال ابن الملك خص عقوق الام
بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين معدودا من الكبائر لتاكيد حقها او لكون قوله واقصى اباه بمنزلة
وعق اباه فيكون عقوقهما مذكورا اقول فيه تفنن وتسجيع مع زيادة للمبالغة في قوله اقصى على قوله عق
على انه يفهم عقوق الاب من عقوق الام بالاولى وقال الطيبي قوله وادنى صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة
لقوله واطاع الرجل امراته وعق امه لكن المذموم في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود وكذا في
الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذمومات اقول فيه نظر لان اطاعة المراة والام في المباح مندوب و
وفي المعصية مستويان في الغرابة بينهما بناء على في انعكاس القضية وانقلاب الحالية وكذا القرينتين الاخيرتين
اذ يتصور ادناء الصديق الصالح وابعاد الاب الطالح ويؤيد ما حررناه قوله ترجيح جانب الزوجة لانها
محل الشهوة على جانب الام فانها مرضاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتاكد شفقتها في تربيته
فعقوقها اقبح من عقوق الاب وادنى صديقه اي قربه الى نفسه للموانسة والمجالسة واقصى اباه
ابعده ولم يستصحبه ولم يستانس به وظهرت الاصوات اي رفعها في المساجد وهذا مما كثر في هذا الزمان
وقد نص بعض علمائنا بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام وساد القبيلة وفي معناها
البلاد والمحلة فاسقهم وظالمهم بالاولى وقد كثر هذا ايضا والظاهر ان الكثرة هي العلامة والا فلم يكن يخلو
زمان عن مثل هذه الاشيا وقد قال تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها وكان زعيم
القوم اي المتكفل بامره ارذلهم اي ابخلهم او اكثرهم رذالة في النسب والحسب قال التوربشتي زعيم القوم
رئيسهم وفي القاموس الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم ثم اعلم ان النسخ جميعها
على رفع زعيم ونصب ارذلهم وكان الظاهر ان يكون بالعكس اللهم الا ان يراد بالزعيم الكريم وبالارذل
الاحق والاحمل لمنة المال والجاه اي كل واكرم الرجل اي عظم مخافة شره اي لا لسبب خيره من نحو رجا خيره
وظهرت القينات بفتح القاف وسكون التحتية اي الاما المغنيات والمعازف بفتح الميم وكسر الزاء
اي وظهرت الات الملاهي وشربت الخمور اي انواع الخمر والمراد انها تشرب شربا ظاهرا ولعن
اخر هذه الامة اولها فيه اشارة الى ان هذه العلامة من خصوصيات هذه الامة وانها لم تقع في الامم السابقة
وهي المناسبة ان يكون من اشراط الساعة ويؤيده انه لو قيل لليهود والنصارى من افضل اهل ملتكم
قالوا اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قال الطيبي اي طعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم
يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة فكانهم لعنهم اقول اذا امكنت الحقيقة محققة فما الحوج الى العدول عنها الى
المعنى المجازي وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم مع ان الله تعالى اثنى في حق الاولين والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين
نصروا نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده وفي اجتهاده وفتحوا بلاد الاسلام وحفظوا الاحكام
وسائر العلوم من سيد الانام وانتفعوا بهم علما الاسلام ومشايخ الكرام وقد علمنا الله في كتابه

ان نقول

ان نقول في حقهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة اما كافرة
او مجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم بل نسبوهم الى الكفر بمجرد اوهامهم الفاسدة وافهامهم
الكاسدة من ان ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق والحال ان هذا باطل بالاجماع سلفا
وخلفا ولا اعتبار بانكار المنكرين واي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصا على خلافة علي ثم من خالف
من بعض الصحابة في ايام خلافته ايضا بناء على اختلاف اجتهاده فليس يستحق اللعن غايته ان كان مخطئا
ولو فرضنا انه كان مسيئا فلعله مات تائبا او باقيا تحت المشيئة مع غالب رجاء المغفرة والشفاعة ببركة
الصحبة المتقدمة وقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه مرفوعا يكون لاصحابي زلة يغفرها الله لهم
لسابقتهم معي فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر اذ كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا صلى الله
عليه وسلم فكيف باكابر هذه الامة وبانصار هذه الملة ومن العجب ان طائفة الرافضة المرفوضة الباغضة
المبغوضة افسق الخلق واظلمهم احمق العالمين واجهلهم فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس هذا
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير وقال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وقد اخرج ابن عساكر عن جابر
مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر ومن سب
اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيامة فارتقبوا جواب اذا والمعنى فانتظروا عند
ذلك اي وجود ما ذكر ريحا حمراء اي شديدة في الهوى وزلزلة اي حركة عظيمة للارض وخسفا اي ذهابا
في الارض وغيبوبة فيها ومسخا تحويل تغيير الصور على طبق اختلاف تغير السير وقذفا اي رمي حجارة
من السماء وايات اي علامات اخر لدنو القيامة وقرب الساعة تتابع بحذف احدى التاءين اي يتبع
بعضها بعضا كنظام بكسر النون اي عقد من نحو جوهر وخرز قطع سلكه بكسر السين اي انقطع
خيطه فتتابع اي ما فيه من الخرز وهو فعل ماض بخلاف المضارع فانه حال واستقبال رواه الترمذي
اي وقال غريب وروى احمد والحاكم عن ابن عمرو مرفوعا الايات خرزات منظومات في سلك فانقطع
السلك فيتبع بعضها بعضا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي
خمس عشرة بسكون الشين المعجمة وتكسر خصلة اي فعلة ذميمة حل بها البلاء اي نزل وعد اي واحصى
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخصال اي الخمسة عشر ولم يذكر اي علي تعلم لغير الدين قال الطيبي هذا
كلام صاحب المصابيح وذلك ان الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة
عشر قال اي علي وبر صديقه اي بدل ادنى وجفا اباه بدل اقصى فهو اختلاف عبارة وكذا قوله وقال
اي علي وشرب الخمر اي بدل شربت الخمور بتغيير الفعل والفاعل ولبس بصيغة المجهول الحرير قال صاحب
المختصر هذا بدل من اللعن وهو غير صحيح لان اللعن مذكور في حديث علي فالصواب انه بدل من تعلم
لغير الدين فتطابق العددان في الروايتين فصح قول الطيبي انه عد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر
وبطل قول صاحب المختصر ان المجموع خمسة عشر واما المذكور في الحديث السابق فستة عشر اي انتهى
وانا اذكر لك منفصلا ما ذكره المؤلف مجملا بل مختصرا مخلا مهملا بقوله رواه الترمذي ففي الجامع اذا
فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما
واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم
القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن
اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا رواه الترمذي عن علي فالواو هنا للتنويع
والواو هناك للجمع وبه يحصل الجمع وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب
الدنيا اي لا تفنى ولا تنقضي حتى يملك العرب اي ومن يتبعهم من اهل الاسلام فان من اسلم فهو
عربي رجل من اهل بيتي يواطئ اي يوافق اسمه اسمي اي ويطابق رسمه رسمي فانه محمد
المهدي ويهديه صلى الله عليه وسلم للناس يهدى وقال الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا
لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام
سلمة بعيد هذا انتهى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه او لكونهم اشرف او هو من

باب الاكتفاء ومراده اشهر العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر
العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف في اطاعته والله اعلم
رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له اى لابي داود قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث الله اى يظهر فيه اى في ذلك اليوم رجلا اى كاملا مني اى من نسبي او من اهل بيتي شك من
الراوي ولعل الجامع حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي واختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين
ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني
قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم
من بني اسحق وانما نبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار
خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان يجبر الحسن بان اعطى
له ولدا يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة
الصورية كما ورد منقبة في الاحاديث النبوية اعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من
جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها الوف
السلام والاف تحية وسياتي في حديث ابي اسحق عن علي كرم الله وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله اعلم
يواطى اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي
الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري يملا الارض استيناف مبين لحسبه كما ان ما
قبله مبين لنسبه اى يملأ وجه الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها والمراد اهلها قسطا بكسر اوله
وتفسيره قوله وعدلا اتى بهما تاكيدا وكذا الجمع في قوله كما ملئت اى الارض قبل ظهوره ظلما وجورا على انه يمكن ان
تغاير بينهما بان يجعل الظلم هنا قاصرا لازما والجور متعديا وكذلك يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه
وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا بما قال تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائما بما قاله العلماء ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ه
وموصوفا بوصف الكمال وهو اجر اكمل من تخلى الجمال وتجلى الجلال في محاله اللايق بكل حال من الاحوال
هذا ورواه احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعا لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي
يملاها عدلا كما ملئت جورا ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك
اليوم حتى يملك رجل جبل الديلم والقسطنطينية وفي القاموس الديلم جيل معروف ورواه الروياني عن
حذيفة مرفوعا المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري وعن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي قال بعض الشراح العترة ولد الرجل من
صلبه وقد يكون العترة الاقرباء ايضا وهي العمومة قلت المعنيان لا يلايمان بيانه بقوله من اولاد فاطمة وفي
النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش كلهم والمشهور
المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكوة اقول المعنى الاول هو المناسب للمرام وهو لا ينافي انه يطلق على غيره
بحسب ما تقتضيه المقام وقيل عترته اهل بيته الاقربون وقيل الازواج وذريته وقيل اهله وعشيرته الاقربون
وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري قلت وهو الذي ينبغي هنا ان عليه يقتصر ويختصر رواه
ابو داود وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم وصححه واما ما رواه الدارقطني في الافراد عن عثمان رضي الله عنه
المهدي من ولد العباس عمي ففيه ضعف اسناده محمول على المهدي الذي وجد من الخلفاء العباسية او
ليكون للمهدي الذي وجد من الخلفاء الموعود ايضا نسبة نسبية الى العباسية فقد رواه احمد وابن ماجه
عن علي مرفوعا المهدي من اهل البيت يصلحه الله في ليلة اى يصلح امره ويرفع قدره في ليلة واحدة
او في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته اهل الحل والعقد فيها وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اى من نسلي وذريتي او من عشيرتي واهل بيتي اجلى
الجبهة قال شارح اى اوسعها وفي النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر
الشعر عن جبهته كذا ذكره الطيبي مختصرا وفي النهاية النزعتان من جانبي الراس مما لا شعر عليه والجلا

مقصورا انما هو مقدم الراس من الشعر او نصف الراس او هو دون الصلع والنعت اجلى وجلواء وجبهة جلواء
واسعة قلت ويؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقام والمطابق اقنى الانف اى مرتفعه قال شارح وفي النهاية
القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامراة قنواء انتهى فقول الكلام بتجريد والارنبة
طرف الانف على ما في القاموس والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه
الهيئة يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين واما ما سياتي من قول راو او ثمان سنين
او تسع سنين فهو شك منه فيحتمل ان هذه الرواية مجزومة بالسبع ويؤيده ما سياتي من رواية ابو داود
ايضا عن ام سلمة ويحتمل ان يكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله اعلم رواه ابو داود
وصححه ابن الجوزي ورواه الحاكم في مستدركه وعنه اى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
المهدي قال فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني التكرير للتاكيد ويمكن ان يقول اعطني مرة بعد اخرى
لما يعلم تعوده من كرمه واحسانه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله
لما راى من حرصه على المال وطلبته منه في كل الاحوال فاغناه عن السؤال وخلص نفسه عن الملال رواه الترمذي
وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اى يقع اختلاف اى فيما بين اهل الحل والعقد عند موت
خليفة اى حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسلطية فيخرج رجل من اهل المدينة اى كراهة لاخذ منصب
الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المطهرة او المدينة التي فيها الخليفة هاربا الى مكة لانها مأمن
كل من التجا اليها ومعدن كل من سكن فيها قال الطيبي وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب
المهدي فياتيه ناس من اهل مكة اى بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره فيخرجونه اى من بيته وهو كاره اما
بلية الامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة فيبايعونه بين الركن اى الركن الاسعد وهو الحجر
الاسود والمقام اى مقام ابراهيم عليه السلام ويقع ما بين زمزم ايضا وهذا المثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن
القديم وسمى به لان من حلف فيه وحنث او خالف العهد ونقض حطم اى كسر رقبته وقطع جثته وهلك
دولته ويبعث اليه بصيغة المجهول اى يرسل الى حربه وقتاله مع انه من اولاد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام
بعث من الشام اى جيش من اهل الشام واللئام فيخسف بهم اى كرامة للامام بالبيداء بفتح الموحدة وسكون
التحتية بين مكة والمدينة لعل تقديم مكة لفضيلتها وتقدمها قال التوربشتي هي ارض ملساء بين الحرمين
وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي الحليفة وهي شرف من
الارض قلت ولا يبعد ان يكون هي اياها لانها المتبادر منها ولعل الشيخ ظفر بنقل صريح او بنى على ان طريق اهل
الشام من قديم الايام ليس على المدينة ولهذا جعل ميقاتهم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة ومالوا
الى دخول المدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية واما اذا كان غرضهم محاربة المهدي فمن المعلوم
انهم ما يطوون على انفسهم المسافة والمسارعة الى المحاربة والمسابقة فاذا راى الناس ذلك اى ما ذكر من خرق
العادة وما جعل للمهدي من العلامات اتاه ابدال الشام وهم البدل من الكرام عن الايام وفي النهاية
ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كحمل او بدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل باخر قال
الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد بدل الله مكانه باخر قال ابن دريد
واحده بديل قلت ويؤيده انه يقال لهم بدلا ايضا فيكون نظير شريف واشراف وشرفا ثم قيل انهم
سموا ابدالا لانهم قد يرتحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا
منه وفي القاموس الابدال قوم يقيم الله عز وجل بهم الارض وهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون
في غيرها انتهى والظاهر ان المراد بالشام جهته وما يليه من وراءه لا بخصوص دمشق الشام والله اعلم
بالمرام ثم يحتمل انهم سموا ابدالا لانهم ابدلوا الاخلاق الدنية بالشمايل الرضية او لانهم ممن يبدل الله
سياتهم حسنات وقال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني انما سموا ابدالا لانهم فنوا
عن ارادتهم فبدلت بارادة الحق ابدا الى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة ان يشركوا ارادة الحق بارادتهم
على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة فيدركهم الله تعالى برحمته باليقظة والتذكرة فيرجعون
عن ذلك ويستغفرون ربهم عز وجل اقول ولعل العارف ابن الفارض اشار الى هذا المعنى في قوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقد علم
كل اناس مشربهم من ماء معين والله المعين وعصائب اهل العراق اي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم ولعله
منه قوله تعالى ونحن عصبة او طوائفهم فان العصابة تاتي بمعنى الجماعة يتعصب بعضهم لبعض ويعصب ويشد بعضهم
ظهر بعض ويعضده وفي النهاية العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا
واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد
ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكر ابو نعيم
الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في
كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من
الخمسمائة مكانه وادخله في الاربعين وكانوا قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون
الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل وفي الخلق سبعة وساق الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت
ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله عز وجل اكثار
الامم فيستكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون فتنبت ويدفع لهم الارض
ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب ياتون المهدي فيبايعونه ثم ينشا اي
يظهر رجل من قريش هذا هو الغوي الذي يخالف المهدي اخواله كلب وهو قبيلة فتكون امه كلبية وفيه
اشارة خفية وبشارة جلية وتفاؤل بغلبة ذرية خير البرية قال التوربشتي يريد ان ام القرشي يكون كلبية
فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اي الكلبي اليهم اي الى المبايعين المهدي
بعثا اي جيشا فيظهرون عليهم اي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الكلبي وذلك اي البعث
بعث كلب اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلب ويعمل اي المهدي بسنة نبيهم اي بشريعته ويلقي بضم
اوله اي يرمي ويرخي الاسلام اي المشبه بالبعير المنقاد الاتام بجرانه بكسر الجيم فراو نون وهو مقدم عنقه
اي بكماله في الارض فنيه مجاز التعبير عن الكل بالجزء كاطلاق الرقبة على المملوك وفي النهاية الجران باطن
العنق ومنه الحديث اي ناقته صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق
بجرانه اي قر الاسلام واستقر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض قيل ضرب
الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل فيلبث
بفتح الباء والموحدة المهدي بعد ظهوره سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون رواه ابو داود قال
الحافظ السيوطي في تعليقه على ابي داود لم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند
ابي داود وقد اخرجه الحاكم وصححه وقال الشيخ زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ الصوفية
القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان اي نظرا خاصا يترتب
عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي
على اهل بلاده بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم على منازل الاركان من العالم شرق
وغرب وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت فهم الاقطاب في الاقطار ياخذون الفيض
من قطب الاقطاب المسمى بالغوث الاعظم فهو بمنزلة الوزراء تحت حكم الوزير الاعظم فاذا مات القطب
الاعظم ابدل من هذه الاربعة احد بدله غالبا ثم قال الابدال قوم صالحون لا يخلو الدنيا منهم اذا مات
واحد منهم ابدل الله مكانه اخر وهم سبعة قلت الابدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعا وقد يسبق
للبدل معنى اخر فالاولى حمله عليه ولعلهم خصوا بذلك لكثرتهم وحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فانهم
اربعون على ما في الحديث السابق او سبعون على ما ذكره صاحب القاموس تقوله وهم سبعة وهم
ثم قال النقباء الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم ثلثمائة اقول لعله اخذ هذا المعنى من النقب
بمعنى الثقب والاظهر ان النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على ما في القاموس وفي
قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا اي شاهدا من كل سبط ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها
او كفيلا يكفل عليهم بالوفاء بما امروا به وعاهدوا عليه على ما في البيضاوي والظاهر انهم خمسمائة

على ما

على ما سبق في الحديث ثم قال النجباء هم المشتغلون بحمل اثقال الخلق وهم اربعون اقول كانه اخذ هذا المعنى من
اللغة ففي القاموس ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب والانسب ما ذكر فيه ايضا من ان النجيب الكريم
والجمع نجباء والمنتجب المختار ونجائب القران افاضله هذا وقد اخرج ابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا
ان لله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب ادم عليه السلام وله اربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام
وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام وله ثلاثة
قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام وله واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام كلما مات الواحد ابدل
الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد
من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة ابدل الله مكانه من العامة
بهم يدفع الله من هذه الامة انتهى وارجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده انه اذا ادفع ه
يخلو احد من هذه المناصب العلية يجعلني منسوبا على طريقة البدلية ولو من مرتبة العامة الى ادنى مرتبة
مرتبة الخاصة ويتم علي هذه النعمة مع الزيادة الحسنى الخاتمة ثم في الحديث دلالة على ما ذكرنا من
احتمال ان يكون الابدال لا يكون من خواص الابدال بل يعم الرجال من ارباب الاحوال وفيه تنبيه نبيه
على انه لم يذكر ان احدا يكون على قلب النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يخلق الله في عالم الخلق والامر اشرف
والطف من قلبه الاكرم صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ما يشعر بظاهره تفضيل خواص الملك على
خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور على خلاف ذلك والله اعلم هذا وقال
العارف الصمداني الشيخ علاء الدولة السمناني في عروة الوثقى ان البدلاء من بدلاء السبعة
كما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو من السبعة وسيدهم اقول لا بد من ثبوت هذا من ثقات وقدم
قال وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني عصام فحري ان تقول اني
لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله قلت هذا يعيد مؤيد ما سبق من
ان احدا لم يشاركه صلى الله عليه وسلم في مقامه الاعظم لكن في كون القطبية لعصام وهو غير
معروف في انه من الصحابة او التابعين بخلاف اويس فانه مشهور وقد ورد في حقه انه سيد التابعين
اشكال عظيم فانه كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسائر فضلاء الصحابة
الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع وايضا فقد قال الشافعي رحمه الله وقد سترت احوال القطب
وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه لكني اقول الظاهر ان هذا غالبي لثبوت
القطبية للسيد عبد القادر بلا نزاع ثم اعلم ان كثيرا من الناس ادعوا انه المهدي فمنهم من
اراد المعنى اللغوي فلا اشكال ومنهم من ادعى باطلا وزورا واجتمع عليه جمع من الاوباش
واراد الفساد في البلاد فقتل واستراح منه العباد ومنهم من راى في واقعة الحال فحملها شيخه
على الافاق وكان حقه ان يحملها على الانفس لئلا يحصل الاختلال وهو نوربخش النوربخشية احد
مشايخ الكبروية وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهدوية ولهم رياضات عليه
وكشوفات سفلية وجهالات ظاهرية من جملتها انهم يعتقدون ان المهدي الموعود هو شيخهم
الذي ظهر ومات ودفن في بعض بلاد خراسان ولبسي بظهور غيره مهدي في الوجود من ضله لتم انهم
يعتقدون انه من لم يكن على هذه العقيدة فهو كافر وقد جمع شيخنا العارف بالله المولى الشيخ
المتقي رسالة جامعة في علامات المهدي منتخبة من رسائل السيوطي واستفتى من
علماء عصره الموجودين في مكة من المذاهب الاربعة وقد افتوا بوجوب قتلهم على من يقدر
من ولاة الامر عليهم وكذا معتقد الطائفة الشيعة من الامامية المهدي الموعود هو
محمد بن حسن العسكري وانه لم يمت بل هو مختف عن اعين الناس من العوام والاعيان
وانه اسائر م الزمان وانه سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو مردود عند اهل السنة والجماعة
والادلة مستوفاة في الكتب الكلامية وقد صرح في العروة الوثقى بان محمد بن الحسن العسكري

اذا اختفى دخل في دايرة الابدال اولا وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الاقطاب بدالا ثم دخل
في دايرة الابطال يعني دايرة الاربعين وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الابطال ثم دخل في دايرة
السياح وهم السبعة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد السياح ثم دخل في دايرة الاوتاد
وهم الخمسة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الاوتاد ثم دخل في دايرة الافراد وهم الثلاثة
حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الافراد ثم جلس على الاريكة القطبية بعد ان توفي الله علي
ابن الحسين البغدادي القطب اليه وهو دفن في بغداد في الشونيزي بروح وريحان وبقي في المرتبة
العظمية تسع عشرة سنة ثم توفاه الله اليه بروح وريحان انتهى وقد نقل مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله
سره السامي هذا عنه في بعض كتبه واعتمد عليه في اعتقاده لكن لا يخفى ان الشيخ علاء الدولة
ظهر بعد محمد بن الحسن العسكري بزمان كثير ولم يسند هذا القول الى من كان في ذلك الوقت والظاهر
انه يدعي هذا عن طريق الكشف وكذا لا يحكى من غيره ايضا الا كذلك ولا يخفى ان مبنى الاعتقاد لا يكون الا على
الادلة اليقينية ومثل هذا المعنى الذي اساسه على ذلك المبنى لا يصلح ان يكون من الادلة الظنية ولذا
لم يعتبر احد من الفقهاء جواز العمل في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الامور الكشفية او من الحالات
المنامية ولو كانت منسوبة الى الحضرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية لكن الاحاديث الواردة
في احوال المهدي مما جمعه السيوطي وغيره ترد على الشيعة فاعتقاداتهم الفاسدة وآراؤهم الكاسدة
بل جعلوا التمام ايمانهم وبنا اسلامهم واركان احكامهم بان محمد بن الحسن العسكري هو الحجة القايم
المنتظر وهو المهدي الموعود على لسان صاحب المقام المحمود والحوض المورود **وعن** ابي سعيد قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء اي عظيما يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ اي ملاذا ايلجأ اليه
اي يعوذ ويلوذ به من الظلم اي بلا ناشيا من الظلم العام فيبعث الله رجلا اي كاملا عادلا عالما عاملا
وهو المهدي من عترتي اي اقاربي واهل بيتي اي من احصهم فيملأ اي الله به اي بسبب وجود ذلك
الرجل الارض اي جميعها وفي نسخة ضعيفة يملأ بالتانيث مجهولا فالارض مرفوع قسطا وعدلا تمييز من
النسبة كما ملئت اي بغيره ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السما اي جنسه من الملايكة وارواح الانبيا
عليهم السلام وساكن الارض اي من المومنين او حتى الدواب في البر والحيتان في البحر كما ورد في فضل
العلما والجملة استيناف بيان كقوله لا تدع السما اي لا تترك في زمانه من قطرها شيا اي من اقطار امطارها
الا صبته اي كبته مدرارا في الغايق المدرار الكثير الدر ومفعال مما يستوي فيه المذكر والمونث كقولهم امرأة
معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السما اي من فاعل صبته ولا تدع الارض من نباتها اي من
انواع نباتاتها وامنا فها شيا الا اخرجته اي انبتته واظهرته حتى تتمنى الاحيا بفتح الهمز جمع الحي مرفوع
واختطاء من كسر الهمزة ونصب الاموات بالنصب ومن عكس الترتيب لم يصب قال التوربشتي
الاحيا رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف اي يتمنون حيوة الاموات او كونهم احيا وانما يتمنون ليروا
ما هم فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه ومن زعم ان الاحيا بالنصب من باب الافعال وفاعل
التمني الاموات فقد احال يعيش اي المهدي في ذلك اي فيما ذكر من العدل وانواع الخير سبع سنين
وهو مجزوم به في اكثر الروايات او ثمان سنين شك من الراوي وكذا قوله او تسع سنين رواه تركه هنا
بياضا في الاصل والحق به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح لكن نقل الجزري ان الذهبي قال اسناده مظلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رجل اي صالح من وراء النهر اي ما وراء
من البلدان كبخارا وسمرقند ونحوها يقال له الحارث اسمه له وقوله حراث بتشديد الرا صفة له
اي زراع على مقدمته اي على مقدم جيشه رجل يقال له منصور اسمه له او صفته وقيل المراد به ابو منصور
الماتريدي وهو امام جليل مشهور وعليه مدار اصول الحنفية لكن ايراد الحديث في هذا الباب
غير ملايم له ومع هذا لا يمنع الاحتمال والله اعلم بالحال مع ان عنوان الباب اشراط الساعة وهو اعم
من المهدي وغيره ونقل عن خواجه عبيد الله السمرقندي النقشبندي انه قال المنصور هو الخضر
ومثل هذا لم يصدر عنه الا بنقل قال او كشف حال يوطن اي يقرر ويثبت الامر واصل التوطين

جعل

التمنى

جعل الوطن لاحد او يمكن شك من الراوي ومنه قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض الاية او هي بمعنى الواو
اي يهيئ الاسباب باموالة وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره لال محمد
اي لذريته واهل بيته عموما وللمهدي خصوصا او الال مقحم والمعنى لمحمد المهدي كما مكنت قريش اي كتمكينهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد من امن منهم ودخل في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يومن عند اهل السنة وذاك
الطيبي قوله يمكن لال محمد اي في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم اي جعل له في الارض
اي جعل له في الارض مكانا واما مكنته في الارض فاثبته فيها ومعناه جعلهم في الارض وذوي بسطة في الاموال
ونصرة على الاعدا واراد بقوله كما مكنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اخرا امرها فان قريشا
وان اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا لمحمد صلى الله عليه وسلم
واصحابه في حياته وبعد مماته انتهى ولا يخفى ان المراد بالتمكين في الاية غير التمكين في الحديث مع ان المراد
من تمكين المشبه تمكينه في اول امره فلا يحسن حمل المشبه به على اخر امره ثم قوله اخرجوا النبي على ظاهره
الموهم لاهانته صلى الله عليه وسلم ولذا قيل يكفر من اطلق هذا القول وتاويله انهم تسببوا لخروجه بالهجرة
او مكان النصارى من المدينة المعطرة قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك
على حذف المضاف والاخراج باعتبار التسبب على ما صرح به البيضاوي وغيره وجب على كل مومن
نصره اي نصر الحارث وهو الظاهر او نصر المنصور وهو الابلغ على اهل بلادهما ومن يراق به وجوب نصرهما
او نصر من ذكر منهما او نصر المهدي بقرينة المقام اذ كونهما من انصار المهدي او قال اجابته شك من الراوي
والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته رواه ابو داود في باب المهدي بنا على المعنى المتبادر او لما تقام
عنده من الدليل الظاهر قال السيد وفيه انقطاع **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اي سباع الوحش كالاسد وسباع الطير
كالبازي ولا منع من الجمع الانس اي جنس الانسان من المومن والكافر وحتى تكلم الرجل في تقديم
المفعول هنا تفنن في العبارة وبيان جوازه في الاستعمال مع انه يجب تاخير الفاعل في مثل هذا الحال
عذبة سوطه بفتح العين المهملة والذال المعجمة اي طرفه الذي يساق به الفرس من عذب المال اذا طال وساغ
في الحلق اذ بها يطيب سير الفرس ويستريح راكبه وينال من العذاب اذ بها يحصل نجح الفرس وتعذب
نيرانه ويهذب وشراك نعله وتخبره فخذه بما احدث اهله بعده رواه الترمذي وكذا الحاكم وصححه
الفصل الثالث عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات اي ايات الساعة
وعلامات القيامة تظهر باعتبار ابتدايها ظهورا كاملا بعد المايتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام
او من وفاته عليه السلام ويحتمل ان يكون اللام في المايتين للعهد اي بعد المايتين بعد الالف
وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وتتابع الايات من طلوع الشمس
من مغربها وخروج دابة الارض وظهور ياجوج وماجوج وامثالها قال الطيبي الايات بعد
المايتين مبتدا وخبر اي تتابع الايات وظهور اشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المايتين
ويويده قوله في الحديث السابق وايات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع والظاهر اعتبار المايتين بعد
الالف انتهى ولا يخفى عدم ظهوره على ذوي النهى رواه ابن ماجة وكذا الحاكم في مستدركه **وعن**
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المقصود منه الخطاب العام اي اذا ابصرت
الرايات اي الاعلام السود يحتمل ان يكون السواد كناية من كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان
الظاهر انهم عسكر الحارث والمنصور فاتوها اي فاتوا الروايات واستقبلوا اهلها واقبلوا امر
امرها فان فيها خليفة الله المهدي اي نصرته واجابته فلا ينافي ان ابتدا ظهور المهدي انما
يكون في الحرمين الشريفين ثم دل ظاهره على جواز ان يقال فلان خليفة الله اذا كان
على طريق الحق وسبيل العدل وقد سبق منعه لكن قد يؤول بان المراد منه انه منصوب
من الله خليفة لانبيائه فيصح ان يكون المنصوب هو المنسوب ونظيره قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في دلايل النبوة وكذا الحاكم في مستدركه

على ما في القاموس وغيره وقال شارح
اي راس سوطه وهي قد تكون في طرفه
صح

حة

وعن ابي اسحق الظاهر ان المراد به ابو اسحق السبيعي الهمداني الكوفي قال المولف راى عليا وابن عباس وغيرهم
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير
الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة قال قال علي اي موقوفا ونظر
الى ابنه الحسن الجملة حال معترضة بين القول ومقوله واتى بقوله قال اما تاكيد للمبالغة او لتوهم الاطالة ان
ان ابني هذا اشارة الى التخصيص الحسي ليلا يتوهم ان المراد هو الحسين او الجنسي سيد كما سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بقوله على ما سياتي في المناقب ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به فيتين عظيمتين
من المسلمين وسيخرج من صلبه اي من ذريته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق بضم الخاء واللام و
وتسكن ولا يشبهه في الخلق اي في جميعه اذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصة
يملا الارض عدلا بالاضافة ودونها فهذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من ان المهدي من اولاد الحسن
ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو
محمد بن الحسن العسكري القايم المنتظر فانه حسيني بالاتفاق لا يقال لعل عليا اراد به غير المهدي فانا نقول
يبطله قصة يملا الارض عدلا اذ لا يعرف في السادات الحسنية ولا الحسينية من ملا الارض عدلا الا ما ثبت
في حق المهدي الموعود رواه ابو داود ولم يذكر القصة هذا اعني ولم يذكر القصة كلام جامع الاصول نقله
عنه صاحب المشكوة وهذا اعني كلام الطيبي قوله لم يذكر القصة التعريف فيه للعهد وهذا كلام جامع
الاصول وليس في سنن ابي داود ثم اعلم ان حديث لا مهدي الا عيسى بن مريم ضعيف باتفاق
المحدثين كما صرح به الجزري على انه من باب لا فتى الا علي قال القرطبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم
في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه
قال ويحتمل ان يكون معناه لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن
علي قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من
رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه كذا في العرف الوردي في اخبار المهدي للجلال السيوطي
وعن جابر بن عبد الله قال فقد الجراد اي عدم في سنة اي عام من سني عمر اي من ايام خلافته التي
توفي فيها صفة لسنة فاهتم اي اغتم عمر لذلك اي لفقده وهما شديدا اي خوفا من هلاك سائر الامم
لما سياتي فبعث الى اليمن راكبا وراكبا الى العراق وهو الشرق تفنن في العبارة وراكبا الى الشام ولعل
عدم بعثه الى الغرب لبعده او لفصله بالبحر او لقلة وجوده غالبا في ذلك القطر يسال اي عمر او كل
من الركبان يتفحص عن الجراد وقوله هل اري روي مجهولا ومعلوما اي بعث قايلا هل اري منه
اي من الجراد شيئا اي من اثره او خبره وهو بمعنى فاتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة بفتح القاف
والضاد المعجمة اي بمقبوضة من الجراد فنثرها بين يديه فلما راها عمر كبر اي فرحا لما سياتي وقال اي عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الف امة المراد كل جنس من اجناس
الدواب كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ستمائة بالرفع منها اي
من الالف امة فان اول هلاك هذه الامة في البحر واربعمائة في البر وفي نسخة بالنصب في ستمائة واربعمائة على البدلية
من الف امة فان اول هذه الامم اشارة الى قوله الف امة فالمراد بها الجنس الجراد وفي رواية ان اول هذه الامة يبدون
لفظ الهلاك فيقدر هلاكا والمراد ان اول هذه الامة خلقا الجراد ويحتمل ان يكون المراد بهذه الامة امته
صلى الله عليه وسلم فاذا هلك الجراد تتابعت الامم اي في الهلاك كنظام السلك اي كتتابع خرز منظوم الخيط
في التتابع اذا انقطع السلك او كتتابع وجود الخرز في حال نظام السلك لان المقصود من التشبيه هو التوالي
وهو حاصل في الصورتين لكن الاول ابلغ واكمل في ملاحظة وجه الشبه في الهلاك رواه البيهقي في شعب
الايمان

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

وفي نسخة باب علامات
وقوله بين يدي الساعة اي قدامها واصله انه يستعمل في مكان يقابل صدر الشخص ما بين يديه
ثم نقل الى الزمان ثم قوله وذكر الدجال من باب التخصيص بعد التعميم وهو من دجل اذا
ساح في الارض يقال دجل فلان الحق اذا اعطاه وفي النهاية اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا

الحق اذا غطاه وفي النهاية اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة
اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية

الفصل الاول

عن حذيفة
ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ذكره ابن الملك ولم يذكره المولف في اسمائه الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى قبيلة منهم ابو ذر قال اطلع بتشديد الطاء اي اشرف النبي صلى الله عليه وسلم علينا اي وشرفنا بطلعته
وجهه المشتمل على الخد من الغالية نورها على طلوع القمر بحيث يستفاد منه ضيا الدارين ونحن نتذاكر
فيما بيننا فقال ما تذاكرون اي بعضكم مع بعض قالوا وفي نسخة قلنا نذكر الساعة اي امرها لتباعد واحتمال
قيامها في كل ساعة قال انها اي الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات اي علامات فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
بيانا للعشر الدخان قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما قال ابن مسعود وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى
الهوا لهم كالدخان لكن قال حذيفة هو على حقيقته لانه صلى الله عليه سيل عنه فقال يملا ما بين المشرق والمغرب
يمكث اربعين يوما وليلة والمومن يصيبه منه كالزكام والكافر كالسكران فقوله يصيبه كالزكام اي كصاحبه او
مصدر بمعنى المفعول اي كالمزكوم او هو من باب المبالغة كرجل عدل والدجال والدابة وهي المذكورة في قوله تعالى
اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها قيل للدابة ثلاث خرجات ايام المهدي ثم
ايام عيسى ثم بعد طلوع الشمس من مغربها ثم ذكره ابن الملك ونزول عيسى ابن مريم اي المنضم الى ظهور
المهدي الاعظم فهو من باب الاكتفا وقد روى الطبراني عن اوس بن اوس مرفوعا ينزل عيسى بن مريم
عند المنارة البيضا شرقي دمشق وروى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب
لد في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين يقتل عيسى عليه السلام الدجال عند بابها هذا وقد قيل ان اول
الايات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم
طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمن عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس
طلعت من مغربها قبل الكفار يسلمون في زمن عيسى يعني قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الايمان مقبولا
من الكفار فالواو لمطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها ولا ما سياتي من طلوع الشمس اول الايات وياجوج
وماجوج بالف فيهما وبالهمز اي خروجهما وثلاثة خسوف قال ابن الملك قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل
ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زايدا على ما وجد كان يكون اعظم مكانا وقدرا خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب بالرفع في الثلاثة على تقدير احدها او منها ولو روي بالجر
لكان له وجه من البدلية واخر ذلك اي ما ذكر من الايات نار تخرج من اليمن وفي رواية تخرج من ارض
الحجاز قال القاضي عياض لعلهما ناران تجتمعان تحشران الناس او يكون ابتدا خروجها من اليمن وظهورها
من الحجاز ذكره القرطبي ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري ان اول اشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق
الى المغرب بان اخريتها باعتبار ما ذكر من الايات واوليتها باعتبار انها اول الايات التي لا شي بعدها
من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهايها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى مع كل اية
منها اشيا من امور الدنيا كذا ذكره بعض المحققين من العلما الموثقين تطرد اي تسوق تلك النار الناس الى
محشرهم بفتح الشين ويكسر اي الى مجمعهم وموقفهم قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان
الحشر يكون في ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون مبتداه منها او يجعل واسعة يسع خلق
العالم فيها وفي رواية اي لمسلم او لغيره نار تخرج من قعر عدن اي اقصى ارضها وهو غير منصرف
وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس
عدن محركة جزيرة باليمن تسوق اي تطرد النار الناس الى المحشر وفي رواية في العاشرة اي في بيانها
وبدلا عما ذكر فيها من النار وريح تلقي الناس في البحر ولعل الجمع بينهما ان المراد بالناس الكفار وان
نارهم تكون منضمة الى ريح شديد الجري سريعة التاثير في القائها اياهم في البحر وهو موضع حشر الكفار
ومستقر الفجار كما ورد ان البحر يصير نارا ومنه قوله تعالى واذا البحار سجرت بخلاف نار المومنين
فانها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق الى المحشر والموقف الاعظم والله اعلم

الحشر يكون

رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اى سارعوا
وسارعوا بالاعمال اى الصالحة النافعة والاخرة ستا اى ست ايات اى علامات لوجود الساعة او بعسر العمل
و يصعب فيما بعدها ولم يقبل ولم يعتبر بعد تحققها الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة اى الفتنة التى تعم الناس او الامر الذى يستبد به العوام او يكون من قبلهم دون الخواص من تامير
الايمة وخويصة احدكم بضم دفتح وسكون رتشديد وهو تصغير خاصة اى الوقعة التى تخص احدكم قيل يريد الموت
و قيل هى ما يختص به الانسان من الشواغل المتعلقة فى نفسه وماله وما يهتم به وصغرت الاستصغارها فى جنب
ساير الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك ويؤيد ما قررناه بحسب ما حررناه ما قاله شارح بعين ما ذكرنا
اى قبل ظهور الايات الست المذكورة فى الحديث لان ظهورها يوجب عدم قبول ايمان اليائس لكونها ملجية
الى الايمان ولا ثواب للمكلف عند الالجاء على حاله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف وقال القاضى امرهم ان يبادروا
بالاعمال قبل تردد هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول
الاعمال وفى الفايق معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش فى الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وتانيث
الست لانها دواه ومصايب رواه مسلم وكذا احمد فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها قال الطيبى فان قيل طلوع الشمس
من مغربها ليس اول الايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما
امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثانى
ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمى اولا
لانه مبتدأ القسم الثانى ويؤيده حديث ابى هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى او بالرفع عطف على طلوع الشمس وهو خبر اول فيلزم ان يكون الاول متعدد او لتعدد انا ابن الملك
ولعل الواو بمعنى او ويؤيده ما فى رواية او خروج الدابة على الناس ضحى بالتنوين اى وقت ارتفاع النهار ثم العام
ان نسبة الاولية الحقيقية اليهما مبهمة وانها بالنسبة الى احدهما مجازية ولذا قال وايهما ولفظ الجامع فايتهما
بالتاء والتانيث ما كانت ما زايدة اى واى الايتين المذكورتين وقعت قبل صاحبتها والاخرى على اثرها
بفتحتين وبكسر فسكون اى تحصل عقبها قريبا اى حصولا ووقوعا قريبا وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب
بينهما وقال ابن الملك ان قيل كل منهما ليس باول الايات لان بعض الايات وقع قبلها قلنا الايات اما امارات
دالة على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم واما امارات متوالية دالة على وقوعها قريبا وهى
المراد هنا واما حديث ان اول الايات خروج الدجال فلا محذر لعدم كذا فى جامع الاصول رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى ايات اذا خرجن فيه تغليب
او معناه ظهرت والمراد بهذه الثلاث باسرها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى
ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وقدم الطلوع وان كان متاخرا فى الوقوع
لان مدار عدم قبول التوبة عليه وان ضم خروج غيره اليه رواه مسلم وكذا الترمذى وعن ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدرى بحذف اى اين تذهب هذه اى الشمس والاشارة
للتعظيم قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش قال بعض المحققين لا يخالف هذا
قوله تعالى وجدها تغرب فى عين حمئة فان المراد بها نهاية مدرك البصر وسجودها تحت العرش
انما هو بعد الغروب وفى الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما ينتهى اليه فى الارتفاع وذلك
يوم فى السنة الى منتهى امرها عند انتهاء الدنيا قال الخطابى يحتمل ان يراد بذلك انها تستقر تحته
استقرارا علمنا لا يحيط به فتستاذن بالدفع فى اصل السيد وبعض النسخ المصححة وكذا قوله فيوذن
لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل بالتذكير اى السجود او الظرف هو نايب الفاعل ويوذن
اى السجدة منها اى من الشمس وهو مرفوع وقيل منصوب وكذا قوله وتستاذن فلا يوذن لها
ويقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجرى لمستقرها
قال مستقرها تحت العرش وقوله لمستقر لها قال الخطابى عن بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجرى

لاجل ذلك لها اى الى الانقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهى اليه فى صعودها وارتفاعها
لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ فى النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم فى السنة واما قوله مستقرها
تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب
فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ذكره الطيبى متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وعن عمران بن
حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر ما نافيه
والمعنى فيما ليس بينهما فتنة اكبر اى اعظم من الدجال لعظم فتنته وبليته ولشدة تلبيسه ومحنته رواه مسلم
وفى الجامع رواه احمد ومسلم عن هشام بن عامر فلينظر فى الاصول لتحقق المنقول وعن عبد الله ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم اى بالنظر الى نعوته الثبوتية وصفاته السلبية وتنزهه
عن العيوب والنقايص وساير الحدوثات الزمانية والمكانية فالجملة توطية لقوله ان الله ليس باعور
ومفهومه لا يعتبر فان المراد به نفى النقص والعيب لا اثبات الجارحة بصفة الكمال قال الطيبى هو التنزيه
كما وسطها فى قوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وان المسيح بالحاء المهملة هو الصواب
المعروف وهو فعيل بمعنى فاعل فانه يمسح الارض جميعها بسرعة او بمعنى مفعول فانه ممسوح احد العينين
قال السيوطى نقلا عن ابى بكر بن العربى ان من شدد سينه او اعجم حاءه فقد حرف انتهى وهو لقب
مشترك بينه وبين عيسى بن مريم عليهما السلام لكنه يطلق عليه بمعنى الماسح لحصول البرء ببركة مسحه
وبمعنى الممسوح لنزوله نظيفا من بطن امه وفى القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت
فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الانوار وغيره والدجال لشومه او هو كسكين والممسوح الشوم
والكثير السياحة كالمسيح كسكين والممسوح الوجه والكذاب الدجال فقدم معناه اعور عين اليمنى من باب
اضافة الموصوف الى الصفة ومن لم يجوزه كالطيبى قال اى عين الجنة او الجهة اليمنى كان بتشديد النون
عينه اى العوراء او الاخرى عنبة اى شبيهة بحبة عنب طافية بالياء وبهمز اى مرتفعة قال ميرك روت
بهمز وتركه وكلاهما صحيح قال الطيبى وهى النابتة عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الشىء على الماء انتهى
ومنه الطافى من السمك ولا تنافى بين هذه الرواية وبين ما روى انها ليست بناتية ولا حجراء اى لا طافية
مرتفعة ولا غايرة منجحرة لامكان اجتماع الوصفين باختلاف المعنيين وقال ابن الملك فى شرح
المشارق طايفة بالهمز اى ذهب ضوءها وروى بغير الهمز اى فايته بارزة قال التوربشتى فى الاحاديث
التى وردت فى وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسال الله
التوفيق فى التوفيق بينها وسنبين كلا منها على حدته فى الحديث الذى ذكر فيه او نعلق به فنفى هذا الحديث
انها طافية وفى اخرانه جاحظ العينين كانها كوكب وفى اخر انها ليست بناتية ولا حجراء والسبيل فى التوفيق
بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف المعنيين ويؤيد ذلك ما فى حديث ابن عمر
هذا انه اعور عين اليمنى وفى حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفى حديثه ايضا
اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة
والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل فى العور العيب وذكر نحوه الشيخ محى الدين
كذا فى شرح الطيبى متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا قد انذر
امته الاعور الكذاب اى خوفهم به ولا يشكل هذا بما ثبت انه يقتله عيسى بعد ان ينزل ويحكم بالشريعة
المحمدية لان تعيين وقت خروجه غير معلوم لهم حين انذروا قومهم وايضا يحتمل هذا ان فى بعض
طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه على ما سياتى فان ذلك كان قبل ان يبين له وقت خروجه
وعلاماته ثم تبين له وقت خروجه فاخبر به على انه يحتمل الابهام انما وقع بسبب ان العلامات
قد يكون وجودها معلقا بشرط فاذا فقد ينصور خروجه بعدم ظهورها ونظيره خوف
الانبيا والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين مع تحقق عصمتهم وثبوت امنهم من العذاب
المهين وكذا خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين اولانه لا يجب
على الله تعالى وافعاله لا تعلل والاسباب لا تتعين وجودها ولا تاثير لها ايضا بعد حصولها

ولعل هذا هو الوجه في السر المبهم حتى ظهر على لسان صاحب الدين الاقوم والله سبحانه وتعالى اعلم او يقال ان المراد
بالدجال كل من يدعي الالوهية من الرجال كفرعون وشداد ونمرود وساير الابطال ولا يخلو كل منهم من نقصان
العور سواء بما بطن فيه او ظهر عند اهل النظر لكن اذا جاء القضاء عمي البصر وبطل الحذر ويكون الدجال الموعود
اشر فتنة وبليته على العامة اظهر كتجلي وكبرياء ربنا وعظمته اكبر من ان يعرف كنهه او يتقيد ومظاهر تجلياته
الجمالية والجلالية اكثر من ان يحصى ويحصر وقد قال الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره فانه بعض
ظهوراته فينبغي للسالك ان يقول دايما بعد امتثال الاوامر واجتناب النواهي اللهم ارنا الاشيا كما هي وارنا الاشيا
كما هي الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارتكابه الا للتنبيه انه اي الدجال اعور اي
وهو الغالب ان يكون طالبا للثروات ربكم ليس باعور اي يتنزه ان يكون ناقصا معيبا في ذاته وصفاته
وهذا الكلام منه عليه السلام من باب التنزل الى عقل العوام فهو مهم كما ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
ونظيره ما في التنزيل ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين
الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والمعنى انهم اصنام
مع كمال عجزهم ونقصانهم لانهن بالنسبة الى العابدين كيف يصلحن ان يكن في مرتبة المعبودين وليس
القصد انه لو فرض ان يكون هذه الاعضا ثابتة لهن لكان يجوز ان يعبدون وقد روي ان ابراهيم عليه السلام
قال لامه من ربي قالت انا قال من ربك قالت ابوك قال من ربه قالت نمرود قال من ربه قالت هو
الرب الاكبر لان جنده اكثر فقال لامه ان كان الامر كذلك فلاي شي صورته قبيحة وصورتك مليحة
وخلاصة الكلام انه عليه السلام جعل ذلك العيب الاكبر والنقصان الاظهر علامة كذبه وكفره فيلا يبقى للناس
عذر في تجويز تلبيسه ومكره مع ان الدلايل العقلية والبراهين النقلية تشهد على ان الجسم لا يكون الها
وان الحادث المعيوب لا يصح ان يكون معبودا مكتوب بين عينيه ك ف ر فيه اشارة الى انه داع الى الكفر
لا الى الرشد فيجب اجتنابه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامة حيث ظهر رقم الكفر بين عينيه قال الطيبي
ولعل المراد بالتنصيص ان لا يتوهم فيه المسامحة من حيث المعنى قال النووي هو بيان علامة تدل على كذب
الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل واحد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلايل القطعية
لكون بعض العقول لا يهتدي اليها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث اي حديثا لم يحدث به نبي قومه ويمكن ان يكون الهمزة للاستفهام والنفي
وبلى مقدرة محذوفة او بادروا جوابهم بقوله انه اعور اي مصور بصورة كريهة ظاهرة ومزور بسيرة مموهة
باهرة على طريقة الطايفة الساحرة وهذا معنى قوله وانه اي الشان يجي معه بمثال الجنة وفي رواية بمثال الجنة
وفي رواية والنار فالباء للتعدية والمعنى انه ياتي بصورتهما معه في نظر الناس مما يقلب الله تعالى حقيقتهما في حق المومنين
او البا زايدة اي يسير معه مثلهما ويصحب له شكلهما ويويده ما في رواية يجي معه تمثال بكسر التاء
الفوقية بدل الجار اي صورتهما فالتي اي فالصورة التي يقول انها الجنة اي ويظهر بادي الراي انها النعمة هي
النار اي ذات النقمة والظاهر ان هذا من باب الاكتفا ويدل عليه الحديث الذي يليه فالتقدير
والتي يقول انها النار هي الجنة ونظيره الدنيا في نظر العارفين من ان نعمتها نقمة ونقمتها نعمة ومحنتها
منحة ومنحتها محنة وحسنها وقبحها مختلفة كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين ونزل من القران ما
هو شفاء ورحمة للمومنين قال شارح يعني من دخل جنته استحق النار لانه صدقه فاطلق اسم المسبب
على السبب اقول وكذا من لم يطعه ورماه في النار استحق دخول الجنة لانه كذبه لكن الاظهر انهما ينقلبان
وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد من ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ومنه
قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وكذا الدنيا المكدرة المسماة بالسجن تصير جنة
للعارفين الواقفين في مقام الرضا كما قيل في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في
الدنيا وجنة في العقبى وكذا زهرتها بالنسبة الى اربابها لعدم حضورهم مع الفناء كالنسيم في الوسم والهم
في الدهر والنار في الدينار وربما لا يحسون بها كالمجنون او المجروح في حال ابتدا الجراحة وكالمصروع
ولذا قيل سوف ترى اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار وقضية ولد السلطان حال كونه

سكرات

سكران دعا نفسه للميتة المجوزة المعطرة مشهور بين اهل العرفان قال النووي هذه الاحاديث حجة لمذهب
اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا من مقدورات الله تعالى
من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السما ان تمطر فتمطر
والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى بن مريم ويثبت الله الذين امنوا وقصته عظيمة جدا
تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفا دلايل الحدوث
والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبيا عليهم السلام من فتنته ونبهوا
على نقصه ودلايل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلايل المكذبة
له مع ما سبق لهم من العلم بحاله واني انذركم كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام
بالذكر قلت لان نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الانبيا كما خصه بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا ذكره الطيبي وفيه انه انما يتم هذا لو صح ان من سبقه من الانبيا انذر قومه ولم ينذر كل على
حقيقته اوليته ويدل عليه حديث انه لم يكن نبي بعد نوح الا قد انذر الدجال قومه واما تقديمه في الاية فلكونه
مقدما على ساير اولي العزم من الرسل بحسب الوجود ولذا قدم نبينا صلى الله عليه وسلم في اية اخرى على اولي
العزم لكون تقدمه وجودا ورتبة وهي قوله سبحانه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وحاصله ان الخمسة هم اولو العزم من الرسل واجتمع ذكرهم
في الايتين المذكورتين والله اعلم متفق عليه وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدجال
يخرج وان معه ماء اي وما يتولد منه من اسباب النعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة فيما تقدم يرغب
اليه من اطاعه ونارا اي ما يكون ظاهره سببا للعذاب والمشقة والالم يخوف به من عصاه فاما الذي
يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب اي حلو يكسر العطش والمعنى ان الله
تعالى يجعل ماءه نارا ما بارد اعذابا على من كذبه والقاه فيها غيظا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابراهيم
عليه السلام ويجعل ماءه الذي اعطاه من صدقه نارا محرقة دايمة ويحتمل ان ما اظهر من فتنته ليس له
حقيقة بل تخيل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون مع احتمال ان الله تعالى يقلب ناره وماءه
الحقيقيان فانه على كل شي قدير فمن ادرك ذلك اي الدجال او ما ذكر من تلبيسه منكم فليقع في الذي يراه
نارا اي فليختر تكذيبه ولا يبالي بايقاعه فيما يراه نارا فانه ماء عذب طيب اي في الحقيقة او بالتقلب
او بحسب المال والله اعلم بالحال والكلام من باب الاكتفا فالتقدير ولا يصدقه مغترا بما يراه معه فانه نار
وعذاب وحجاب متفق عليه وزاد مسلم وان الدجال ممسوح العين اي موضع احدى عينيه ممسوح مثل جبهته
ليس له اثر العين قال القاضي اي ممسوح احدى عينيه لحديث السابق ونظايره عليها اي على العين الاخرى
بحيث لا تواري الحدقة باسرها لتعمها ظفرة بفتحتين اي لحمة غليظة او جلدة او على العين الممسوح ظفرة
مكتوب بين عينيه كافر كما سبق يقرأه كل مومن كاتب بالجر بدلا من مومن وفي نسخة بالرفع بدل بعض
من كل وغير كاتب وفي رواية لمسلم عن انس مرفوعا الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر
يقروه كل مسلم وعنه اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين
اليسرى قد سبق انه اعور العين اليمنى وانه ممسوح احدى عينيه فالجواب يقال احدى عينيه ذاهبة
والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عورا اذ العور في الاصل هو العيب وقيل ان الاعور انما يكون
بالنسبة الى اشخاص مختلفة فقوم يرونه اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل على بطلان امره
لانه اذا كان لا يرى خلقته كما هي دل على انه ساحر كذاب قال شارح ويحتمل ان يكون احدهما من سهو
الراوي وفي الجامع روى البخاري في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا الدجال عينه خضرا انتهى فهو
كالحرباء والغول متلون بالوان شتى جفال الشعر بضم الجيم اي كثير الشعر المجتمع كذا في الفايق
معه جنته وناره فناره جنة وجنته نار رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن النواس بتشديد
الواو ابن سمعان بكسر السين وتفتح قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اي خروجه وساير

امره وابتلاء الناس به فقال ان يخرج وانا فيكم اي موجود فيما بينكم فرضا وتقديرا فانا حجيجه فعيل بمعنى الفاعل
من الحجة وهي البرهان اي غالب عليه بالحجة دونكم اي قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم وفيه ارشاد الى انه صلى الله
عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم يدفعه بنور النبوة ويدفع خارق عادته الباطل بمعجزته المقرونة بالحق من غير دليل
وبرهان لان بطلانه اظهر من الشمس عند ارباب العرفان وايضا هو من المعجزين على الباطل من دعوته
ولم يلتفت الى المجادلة واثبات الادلة ولا يجد الله سبحانه من يرجد في امة من تحقق الملة بالحجة لا
سيما خاتمة الاولياء وهو المهدي وزبدة الانبياء وهو عيسى عليه السلام وحاصله انه لا ينفع معه الكلام
ترفعه اما باعدامه مع وجود سيد الانام او بذوبانه وقتله على يد عيسى عليه السلام هذا ما ظهر لي في هذا
المقام والله سبحانه اعلم بالمرام قال التوربشتي فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد
خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك من الوقايع الدالة على انه لا يخرج وبني الله بين ظهرانيهم
بل لا تراه القرون الاولى من هذه الامة فما وجه قوله ان يخرج وانا فيكم قلت انما سلك هذا المسلك من
التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته والتجا الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك من الله ويحققوا
بالشح على دينهم وقال المظهر يحتمل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة
وان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة قال الطيبي والوجه الثاني من
الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك اقول كان دخله ان قول
هو الظاهر ليطابق تعليله بقوله لانه يمكن اذ مع الامكان لا ينافيه حق احدهما هو الصواب لاحتمال الخطا
في كل واحد منهما والله اعلم بالصواب وتحقيقه خلاصة المعنى اني ان كنت فيكم فاكفيكم شره وان خروجه
وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع اي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه كذا قال الطيبي
اي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قاله ابن الملك لكن هذا على تقدير انه يسمع الحجة
والا فالمعنى ان كل واحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه والله خليفتي على كل مسلم
يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وهذا دليل على ان المومن الموفق
لا يزال منصورا وان لم يكن معه نبي ولا امام ففيه رد على الامامية من الشيعة انه اي الدجال وهو استيناف
بيان لبعض احواله وتبيان لبعض ما يفيد في دفع شره اعاذنا الله منه شاب قطط فيه اشعار بانه غير ابن
الصياد وايماء الى انه محروم من بياض الوقار وثابت عن اشتداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن
من ان سواد الفؤاد قطط بفتح القاف والطاء بكسر قال النووي هو بفتح القاف والطاء اي شديد
جعودة الشعر وفيه ايماء الى استحباب تسريح الشعر دفعا للمشابهة بالهيئة البشعة عينه طافية
بالياء وبهمز اي مرتفعة كاني اشبهه بتشديد الموحدة اي امثله بعبد العزى بضم العين وتشديد
الزاي ابن قطن بفتحتين وهو يهودي قاله شارح وقال الطيبي قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه
مشرك لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية
لم يقل كانه عبد العزى لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم جازما في تشبيهه به قلت لا شك في تشبيهه به
الا انه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف او المنام معبر عنه بكاف كما هو المعتبر في تعبير حكاية الرويا
والله اعلم ويمكن ان يقال لما لم يوجد في الكون ابدع منه صورة فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل
ولا من وجه واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه بتمني صيغة الحال اشعارا باستحضار
صورة المثال فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح الكهف اي اوايلها الى كذا بالدلالة تلك الايات على
معرفة ذات الله وصفاته لكن لفظه من ادرك الدجال فليقرا عليه خواتمها فانها جوار له
من فتنته وثبوت كتابه وايات بيناته وصدق رسوله وابتاع معجزاته ما يدحض خوارق
عادات الدجال هباء منثورا وان تابعه يدعو هلاكا وثبورا قال الطيبي المعنى ان قراءته امان
له من فتنته كما امن تلك الفتية من دقيانوس الجبار وفي رواية اي لمسلم ايضا فليقرا عليه
بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته اي بليته الدجال والجوار بكسر الجيم وفي اخرى

راعلى ما في نسخة السيد والشيخ الجزري وكثير من النسخ المصححة وفي بعضها بفتح الجيم وزاي اخره وهو
المال الذي ياخذه المسافر من السلطان او نوابه ليلا يتعرض لهم المترصدة في الطريق واقتصر عليه شارح
المصابيح وذكره ابن الملك ثم قال وفي بعض النسخ بكسر الجيم وبالراء اي الامان حافظكم انتهى وفي بعض شروح
البردة الجوار بالكسر والضم افصح هو الامان هذا والمتبادر من كلام المولف انها رواية لمسلم لكن صحح الجزري
في حصنه بانها رواية ابي داود عن النواس لكن لفظه من ادرك الدجال فليقرا عليه فواتحها فانها جوار له
من فتنته ثم اعلم انه جاء في الحصين روايات متعددة في هذا المعنى حيث قال من قراها اي الكهف كما انزلت
كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه رواه
النسائي والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري واللفظ للنسائي وقال رفعه خطا والصواب
انه موقوف واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد ايضا واختلف في رفعه ووقفه ايضا
ولفظه من قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من
اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى مسلم وابوداود عن ابي الدرداء مرفوعا من حفظ عشر ايات
من اولها عصم من الدجال وفي رواية ابي داود والنسائي عنه من قرا العشر الاواخر من الكهف عصم من
فتنة الدجال وفي رواية الترمذي عنه من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
وفي رواية لمسلم والاربعة عن النواس بن سمعان من ادرك الدجال فليقرا عليه فواتحها الحديث قيل
وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات ان حديث العشر متاخر
ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر
وهذا اقرب الى احكام النسخ اقول مجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ مع ان النسخ انما يكون في الانشاء لا
في الاخبار فالاظهر ان اقل ما يحتفظ به من شره قراءة الثلاث وحفظها اولى وهو لا ينافي الزيادة
كما لا يخفى وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرا
الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث
عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب ومن العصمة الحفظ من
افات الدجال والله اعلم بالاحوال انه اي الدجال خارج خلة بفتح معجمة وتشديد لام اي طريقا واقعا
بين الشام والعراق واصله الطريق في الرمل وقال شارح اي سبيلا بينهما ففيه اشارة الى انها
منصوبة بنزع الخافض ويؤيده ما في النهاية اي في طريق بينهما قال النووي ٢ هو في نسخ بلادنا خلة بفتح ٢ هكذا ع
الخاء المعجمة وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة ومعناه
سمت ذلك وقبالته قلت المناسب ان يكون هي الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد اهلها شر
من في البلاد من الجهلاء العباد قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله
قال كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء مثلثة
ماض من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم
الفاعل قال الاشرف قيل الصواب فيه فعاث صيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو
خارج قلت اكثر النسخ ومنها اصل السيد على انه فعل ماض من العيث وفي بعضها عاث
كماض من العثي بمعنى العيث وهو الافصح الموافق لما في التنزيل من قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين
ولكن القول بانه الصواب خطا اذ هما لغتان بمعنى الافساد على ما هو مقرر في كتب اللغة والحاصل
ان الدجال افسد او مفسد يمينا عاث وشمالا او هما ظرفا عاث والمعنى يبعث سراياه يمينه
وشماله ولا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد بل يتوجه له من الاغوار والانجاد فلا يامن
من شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مامن يا عباد الله اي ايها المومنون الموجودون
في ذلك الزمان او انتم ايها المخاطبون على فرض انكم تدركون ذلك الاوان فاثبتوا اي على دينكم
وان عاقبكم قال الطيبي هذا من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته ثم قيل هذا
القول منه استمالة لقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على

ما اهم فيه من الايمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله
وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة اى ما قدر مكثه وتوقفه في الارض قال اربعون يوما سيأتي حديث
يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر الى اخره لكنه نقل البغوى في شرح السنة ولا يصلح ان يكون
معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد باحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين
عند العالم به يوم اى من تلك الاربعين كسنة اى مقدار عام في طول الزمان او في كثرة الغموم والاحزان
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قال ابن الملك قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين
وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة
لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى يمحق اثرا ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون
عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لما ذكر الراوى قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذى كسنة اى مثلا ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله
تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة
من ساعات اليوم انتهى وفيه ان هذا القول الذى قرره على المنوال الذى حرره لا يبعد الا بسط الزمان كما
وقع له صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء من زيادة طي المكان لكن لا يخفى ان سبب وجوب كل صلوة انما هو وقته
المقدر من طلوع صبح وزوال شمس وغروبها وغيبوبة شفقها وهذا لا يتصور الا بتحقق تعدد الايام
والليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي رحمه الله وهو انه يشكل من هذا
الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وساير ايامه كايامكم ولا سبيل الى
تاويل امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء
لانهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله
التوفيق ومنه المعونة في التحقيق قد تبين لنا باخبار الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه
عليه ان الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي
العقول عقولهم ويخطف من ذوي الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين ومجيئه بجنة ونار
واحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة
والجدب ثم لا خفاء بانه اسحر الناس فلم يستقم لنا تاويل هذا القول الا ان نقول انه ياخذ باسماع
الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء
يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا تطوى عنهم ضياؤها فيبقون في حيرة والتباس
من امتداد الزمان ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الايات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم
ان يجتهدوا عند مصادمة تلك الاحوال ويقدروا لكل صلوة قدره الى ان يكشف الله عنهم تلك الغمة
هذا الذى اهتدينا اليه من التاويل والله الموفق لاصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل وفي شرح مسلم
للنووى قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث
يدل عليه قوله وساير ايامه كايامكم واما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره
هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهاد
اقتصرنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعناه اذا بعد طلوع الفجر
قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها
وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا
العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات
سنة فرايض مؤداة في وقتها واما الثاني الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فيقاس على اليوم الاول
في انه يقدر له كاليوم الاول على ما ذكرناه انتهى وحاصله ان الاوقات للصلوات اسباب وتقديم
المسببات على الاسباب غير جايزة الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات
فمعنى اقدروا له اى قدروا وخمنوا له اى لاداء الصلوات الخمس قدره اى قدر يوم كذا قيل والاظهر

ما قاله

[Right margin: اليوم]
[Right margin: الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلا وقدر صح]

ما قاله شارح اى قدروا لوقت صلوة يوم في يوم كسنة مثلا قدره اى قدره الذى كان له في ساير الايام كمحبوس
اشتبه عليه الوقت قلنا يا رسول الله وما اسراعه اى ما قدر اسراعه او كيفية عجالته في الارض اى في سيرها
وطى مساحتها قال الطيبي لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض فسالوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسالوا
عن كميته بقولهم ما لبثه اى ما مدة لبثه قال كالغيث المراد به هنا الغيم اطلاقا للسبب على المسبب اى يسرع
في الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قال ابن الملك الجملة حال او صفة الغيث وال فيه للعهد الذهني والمعنى
ان هذا مثال وكيفيته ولا يمكن تقدير ليته ولا يمكن تقدير كميته فياتي اى فيمر الدجال على القوم اى على جنس
من الناس فيدعوهم اى الى باطله فيؤمنون به فيامر السماء اى السحاب فتمطر من الامطار حتى تجرى
الانهار والارض اى ويامرها فتنبت من الانبات حتى تظهر الازهار استدراجا من الواحد القهار فتروح عليهم
سارحتهم اى فترجع بعد زوال الشمس اليهم ماشيتهم التى تذهب بالغدوة الى مراعيها اطول ما كانت اى السارحة
من الابل ونصب اطول على الحالية وقوله ذرى بضم الذال المعجمة وحكى كسرها وفتح الراء منونا جمع ذروة مثلثة
وهو اعلى السنام وذروة كل شيء اعلاه وهو كناية عن كثرة السمن واسبغه اى واتم ما كانت ضروعا بضم اوله
جمع ضرع وهو الثدى كناية عن كثرة اللبن وامده اى واحد ما كانت وهو اسم تفضيل من المد خواصر
جمع خاصرة وهى ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل ثم ياتى القوم اى قوما اخر وفي
العدول عن قوله على بناء على ما سبق اشعار بان اتيانه على الاولين من رسم الحقيقة دون الاخرين
فيدعوهم اى بدعوى الالوهية فيردون الالوهية فيردون عليهم قوله اى لا يقبلونه او يبطلونه بالحجة فينصرف
عنهم فيصبحون ممحلين بضم الميم وبالحاء اى داخلين في المحل قال التوربشتي المحل القوم اصابهم المحل
وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلا ليس بايديهم شيء من اموالهم والحاصل ان المؤمنين صاروا
مبتلين بانواع من البلاء والمحن والضراء ولكن صابرون وراضون وشاكرون لما اعطاهم الله من
صفات الاولياء ببركة سيد الانبياء وسند الاصفياء ويمر على الخربة بكسر الراء اى يمر الدجال بالارض الخربة
او بالبقاع الخربة فيقول لها اخرجى كنوزك اى مدفوناتك او معادنك فتتبعه الفاء فصيحة اى فتخرج
فتتبع الدجال كنوزها كيعاسيب النحل اى كما يتبع النحل اليعسوب وهو اميرها ومنه قيل للسيد يعسوب
وروى الديلمي عن علي مرفوعا على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين ففي الكلام نوع قلب اذ حق
الكلام كنحل اليعاسيب ولعل النكتة في جمع اليعاسيب هو الايماء الى كثرة الكنوز التابعة والله تعالى
كانه جمع باعتبار جوانبه واطرافه او المراد جمع من امرائه ورؤسائه قال النووى اليعاسيب ذكور النحل
هكذا فسره ابن قتيبة واخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة
باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته وقال الاشرف قوله كاليعاسيب كناية عن سرعة
اتباعه اى تتبعه الكنوز بالسرعة وقال الطيبي اذا كان قوله كاليعاسيب حالا من الدجال فالخربة
صفة البقاع واذا كان حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او مفردا ثم يدعوا رجلا اى
يطلب حال كونه ممتليا اى تاما كاملا قويا شابا اى مميز عن السنة قال الطيبي والممتلى شبابا هو الذى يكون
في غاية الشباب فيضربه بالسيف اى غضبا عليه لاباءه قبول دعوته الالوهية او اظهارا للقدرة
وتوطئة لخرق العادة فيقطعه جزلتين بفتح الجيم وتكسر اى قطعتين تتباعدان رمية
الغرض اى قدر حذف الهدف فهي منصوبة بمقدر وفائدة التقييد به ان يظهر عند الناس انه هلك
بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة قال النووى هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد
كسرها ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور
وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض
فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قال التوربشتي اراد برمية الغرض اما سرعة نفوذ
السيف واما اصابة المخبر قال الطيبي ويؤيد تاويل النووى قوله في الحديث الذى يليه ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يدعوه فيقبل اى الرجل الشاب على الدجال ويتهلل اى يتلألأ ويضيء وجهه
يضحك حال من فاعل يقبل اى يقبل ضاحكا بشاشا فيقول هذا كيف يصلح الها فبينما هو كذلك بالمهم على

[Left margin: استدت به نسخه]
[Left margin: فيه اشارة الى انه ليس له قدرة الاجبار قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمعنى فيصرف الله عنهم صح]

الصحيح هو اى الرجل كذلك اى على تلك الحال وذلك المنوال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فيجاء من يدعو الناس
بالمسيح قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق فينزل اى عيسى عند المنارة البيضاء شرقى
بالنصب على الظرفية مضافا الى قوله دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر وهو المشهور الان بالشام وهو مشهور
فانه تحت ملكه وفى الجامع روى الطبرانى عن اوس بن اوس ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقى
دمشق ذكر السيوطى فى تعليقه على ابن ماجه انه قال الحافظ ابن كثير فى رواية ان عيسى عليه السلام
ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمعسكر المسلمين قلت حديث نزوله ببيت المقدس
عند ابن ماجه وهو عندى ارجح ولا ينافى ساير الروايات لان بيت المقدس شرقى دمشق وهو معسكر
المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وان لم يكن فى بيت المقدس الان
منارة فلا بد ان يحدث قبل نزوله والله اعلم وقوله بين مهرودتين بالدال المهملة وبعجم اى حال كون عيسى
بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران قال التوربشتى روى بالدال المهملة والذال المعجمة
اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة ومعناه لابس مصبوغين
بالورس ثم الزعفران انتهى وقال ابن الانبارى يروى بدال مهملة ومعجمة اى بين ممصرتين على ما جاء
فى الحديث ولا نسمعه الا فيه وكذلك اشياء كثيرة لم تسمع الا فى الحديث والممصرة من الثياب التى فيها صفرة
خفيفة كذا فى النهاية واضعا كفيه على اجنحة ملكين حال لبيان كيفية نزاله كما ان ما قبله حال لبيان كيفية
لبسه وجماله ثم له حالة اخرى بقوله اذا طاطا بهمزتين اى خفض راسه قطر اى عرقه واذا رفعه اى راسه
تحدر بتشديد الدال اى نزل منه اى من شعره قطرات نورانية كالجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وتشديد حب
يتخذ من الفضة كاللؤلؤ اى فى الصفاء والبياض ففى النهاية الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة
على هيئة اللآلى الكبار وقال الطيبى شبهه بالجمان فى الكبر ثم شبه الجمان الجمان باللؤلؤ فى الصفاء والحسن فلا
لوجه ان يكون الوجه الكبر مع الصفاء والحسن وفى القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ او هنوات اشكال اللؤلؤ
وقال شارح الجمان بتشديد الميم وقال ابن الملك بالتشديد اللؤلؤ الصغار وبتخفيفها حب يتخذ من الفضة
وقيل المراد بالجمان فى صفة عيسى عليه السلام هو الحب المتخذ من الفضة قلت بل هو المتعين بقوله
كاللؤلؤ فلا يحل بكسر الحاء اى لا يمكن ولا يقع لكافر ان يجد من ريح نفسه بفتح الفاء الا مات كذا ذكره
النووى وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قال معناه
لا يحصل ولا يحق ان يجد من ريح نفسه وله حال من الاحوال الا حال الموت فقوله يجد مع ما فى سياقه فاعل
يحل على تقدير ان ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه بسكون الراء اى لحظه ولمحه ويجوز كون الدجال
مستثنى من هذا الحكم لحكمة اراءة دمه فى الحربة ليزداد كونه ساحرا فى قلوب المؤمنين ويجوز كون هذا
الكرامة لعيسى اولا حين نزوله ثم يكون زايلة حين يرى الدجال اذ دوام الكرامة ليس بلازم
وقيل نفسه الذى يموت الكافر هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت
الدجال لعدم النفس المراد وقيل المفهوم منه ان من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت
ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل ذلك لهم بعد ان يريهم عيسى الدجال
فى حربته لحكمة المذكورة كذا بخط شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندى رحمه الله ثم من الغريب ان
نفس عيسى عليه السلام تعلق به الاحيا لبعض فيطلبه اى عيسى عليه السلام الدجال حتى يدركه بباب
لد بضم لام وتشديد دال مصروف اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس وعليه اقتصر
النووى وزاد غيره سمى به لكثرة شجره قال السيوطى فى شرح الترمذى هو على ما فى النهاية موضع بالشام
وقيل بفلسطين فيقتله فى الجامع رواه الترمذى وكذا احمد عن مجمع بن جارية يقتل ابن مريم الدجال بباب
لد ثم ياتى عيسى قوم قد عصمهم الله منه اى حفظهم من شر الدجال فيمسح عن وجوههم اى يزيل عنها
ما اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة فى الاكرام او المعنى يكشف ما نزل بهم من اثار الكآبة والحزن على وجوههم
بما سرهم من خبر بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة قال النووى وهذا المسح يحتمل ان يكون
على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا او انه اشارة الى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف فبينما هو كذلك

اذ اوحى الله الى عيسى انى بفتح الهمزة ويكسر قد اخرجت عبادا لى اى اظهرت جماعة عبادا منقادين لقضايى وقدرى
لا يدان اى لا قدرة ولا طاقة لاحد بقتالهم وانما عبر عن الطاقة باليد لان المباشرة والدفع انما يكون باليد
وفى مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ويمكن ان يكون فى التثنية ايماء الى العجز عنهما جميعا
فحرز عبادى امر من التحريز ماخوذا من الحرز اى احفظهم وضمهم الى الطور واجعله لهم حرزا ويبعث الله
ياجوج وماجوج بلا الف ويبدل فيهما وهم اى جميع القبيلتين كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا من كل حدب
ينسلون اى مكان مرتفع من الارض ينسلون بفتح الياء وكسر السين اى يسرعون فيمر اوايلهم على بحيرة
طبرية بالاضافة وبحيرة تصغير بحر وهى ما مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية بفتحتين اسم موضع
وقال شارح هى نهر بالاردن بالشام فيشربون ما فيها اى من الماء ويمر اخرهم فيقول اى اخرهم او قايل منهم
لقد كان بهذه اى البحيرة او البقعة مرة اى وقتا ما ماء اى ما كثيرا ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح
الخاء المعجمة والميم وبالراء الشجر الملتف وفسر فى الحديث بقوله وهو جبل بيت المقدس لكثرة شجره او هو ما
سترك من شجر او بناء او غيره كذا فى النهاية فيقولون لقد قتلنا من فى الارض اى من ظهر على وجهها لما سبق
من استثناء عيسى عليه السلام واصحابه حيث كانوا محصورين محصونين هلم اى تعالى والخطاب لامير هم وكبيرهم
عام غير مخصوص باحدهم وفى النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ
واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث بقولهم هلم وهلمى وهلما وهلموا فلنقتل من فى السماء فيرمون
بنشابهم بضم النون وتشديد مفرده نشابة والباء للتعدية اى سهامهم الى السماء الى جهتها فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة
اى مصبوغة دما تمييز وهذا مكر واستدراج منه سبحانه اى مع احتمال اصابة سهامهم لبعض الطيور فى السماء فيكون
فيه اشارة الى احاطة فسادهم بالسفليات والعلويات ويحصر بصيغة المفعول اى يحبس فى جبل الطور نبى الله
اى عيسى عليه السلام واصحابه اى من مؤمنى هذه الامة حتى يكون اى يصير من شدة المحاصرة والمضايقة راس الثور
اى البقر مع كمال رخصته فى تلك الديار لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم قال التوربشتى اى يبلغ بهم
الفاقة الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه فى القيمة فيرغب اى الى الله او يدعو نبى الله فيه نبيه
نبيه الله مع متابعته لشريعته باق على نبوته عيسى واصحابه قال القاضى اى يرغبون الى الله تعالى فى اهلاكهم
بالنغف كما قال فيرسل الله عليهم اى على ياجوج وماجوج النغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون فى انوف الابل
والغنم فى رقابهم فيصبحون فرسى كهلكى وزنا ومعنى وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذيب الشاة
اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد كموت نفس واحدة لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال التوربشتى يريد ان القهر الالهى الغالب على كل شىء يفرسهم دفعة واحدة
فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعنى النغف وفرسى على ان الله سبحانه يهلكهم فى ادنى ساعة باهون
شى وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد ان طارت نعرة البغى فى رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا
من فى السماء ثم يهبط اى ينزل من الطور نبى الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض اى فى وجهها
جميعا وهذا هو وجه العدول عن الضمير الى الظاهر فالام فى الاولى للعهد وفى الثانية للاستغراق
بدليل الاستثناء وبه يتبين ان القاعدة المعروفة ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى مبنية
على غالب العادة اذ رب حيث لا قرينة صارفة موضع شبر الا ملاه زهمهم بفتح الزاى والهاء وقد تضم الزاى وقال
شارح هو بالضم وروى بالتحريك ونتنهم تفسير له وقوله ونتنهم بسكون التاء قال التوربشتى الزهم بالتحريك
مصدر قولك زهمت يدى بالكسر من الزهومة فهى زهمة اى دسمة وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه
من طريق المعنى ذهن وضم الزاى مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة يعنى بضم الزاى وسكون الهاء وهى
الريح المنتنة وقال شارح هو اصح رواية ودراية ويوافقهما ما فى القاموس حيث قال الزهومة والزهمة
بضمهما الريح المنتنة والزهم بالضم الريح المنتنة وبالتحريك مصدر زهمت يدى كفرح فهى
زهمة اى دسمة انتهى وقد يقال المطلق المصدر واريد به الوصف مبالغة كرجل عدل فيرغب
نبى الله عيسى واصحابه الى الله فى ضم اصحابه اليه اشارة الى ان المعية الاجتماعية فى الجمعية
الاجماعية لها تاثير بليغ فى الاجابة الدعائية او فى ذكرهم ايماء الى انهم هم الباعث على الدعاء والتضرع

الى رب السما ثم يرسل الله طيرا كاعناق البخت بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الابل اى طيرا اعناقها في الطول
والكبر كاعناق البخت والطير جمع طاير وقد يقع على الواحد ولذا قال فتحملهم اى تلك الطير فتطرحهم اى
فترميهم حيث شا الله اى من البحار او ما ورا معمورة الديار او خلف جبال قاف ونحوها او الى عالم الاعدام
والافنا وفي رواية فتطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الها وفتح الموحدة موضع وقيل مكان بيت المقدس
وفيه انه كيف يسعهم ولعل المراد به موضع بعضهم او على طريق خرق العادة يسعهم وقيل حيث تطلع
الشمس وفي القاموس نهبل فسن وروى الترمذي في حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف
والصواب بالميم انتهى ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى ويستوقد المسلمون من قسيهم بكسر القاف
فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لياجوج وماجوج ونشابهم اى سهامهم وجعابهم بكسر الجيم
جمع جعبة بالفتح وهو ظرف النشاب سبع سنين ثم يرسل الله مطرا اى عظيما لا يكن بفتح اليا وضم الكاف
وتشديد النون من كننت الشى اى سترته وصنته عن الشمس وقيل من اكننت الشى بهذا
المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطرا اى لا يستر ولا يصون شيا منه اى من ذلك المطر بيت مدر
بفتحتين اى تراب وحجر ولا وبر اى صوف او شعر والمراد نفى بيوت اهل البدو والحضر قال
النووى اى لا يمنع من نزول الما بيت المدر وهو الطين الصلب وقال القاضى اى لا يحول بينه وبين مكان
ما حايل بل يعم الاماكن كلها فيغسل اى المطر الارض اى وجهها كلها حتى يتركها كالزلفة بفتح الزاى واللام
ويسكن وبالفا وقيل بالقاف وهى المراة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الما من المصنع والمراد ان الما يعم جميع
الارض بحيث يرى الراى وجهه فيه قال النووى روى بفتح الزاو اللام وبالفا وبالقاف وروى بضم الزاى
واسكان اللام وبالفا وقال القاضى روى بالفا والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قلت الاصح وهو
الذى عليه الاكثر بفتحتين والفا واقتصر عليه القاموس في المعانى الاتية كلها والله اعلم قال واختلفوا في
معناها فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها
بالمراة في صفاها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الما اى الما يستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذى يجتمع فيه الما وقال
ابو عبيدة معناه كمصانع الما ان الما يستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذى يجتمع فيه الما وقال ابو عبيد
الاجانة الخضرا وقيل كالصحفة وقيل كالروضة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى الى اهلك بركتك اى
من ساير نعمتك فيومئذ تاكل العصابة بكسر العين اى الجماعة من الرمانة اى وتشبعون منها
ويستظلون بقحفها بكسر القاف اى بقشرها قال النووى هو مقعر قشرها شبهها بقحف الادمى
وهو الذى فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل وقال شارح اراد نصف قشرها الاعلى وهو
في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ وهو ايضا انا من خشب على مثاله كانه نصف صاع واستعير هنا
لما يلى راسها من القشر ويبارك بصيغة المجهول اى يوضع البركة والكثرة في الرسل بكسر الرا وسكون
السين اى اللبن حتى ان اللقحة بكسر اللام وبفتح اى الناقة الحلوبة قال النووى اللقحة بكسر اللام وفتحها
مشهورتان والكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة قال في المختصر من النوق وغيرها فتوله من
الابل بيانية لتكفى اى اللقحة والمراد لبنها الفيام بهمز على زنة رجال والمعاقة تبدل الهمزة يا اى
الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه والمراد به ههنا اكثر من القبيلة لان القبيلة اكثر من الفخذ
على ما سياتى وقال النووى الفيام بكسر الفاف وبعدها همزة ممدودة هى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور
المعروف في اللغة ورواية الحديث بكسر الفا وبالهمزة قال القاضى ومنهم من لا يجيز الهمزة بل يقوله
باليا وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفا قال وذكره صاحب العين غير مهموز وادخله في حرف اليا
وحكى الخطابى ان بعضهم ذكره بفتح الفا وتشديد اليا وهو غلط فاحش واللقحة من البقر لتكفى
القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس قال القاضى عيا في الفخذ هنا
بسكون الخا المعجمة لا غير جماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة واما الفخذ
هنا بسكون الخا المعجمة لا غير جماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة واما
الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخا وسكون فيهما بلا ميم ثم مبتدا خبره كذلك وتا عوض من المضاف

اليه

اليه والمعادل فبينا قوله اذ بعث الله واذ للمفاجاة اى بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة ارسل
عليهم فجاة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم بهمزة ممدودة جمع ابط فتقبض اى تلك الريح روح كل
مومن واسند الفعل الى الريح مجازا وكل مسلم قال النووى هكذا هو في جميع النسخ بالواو ويعنى كان الظاهر ان يكون
او لكن فانه لا فرق بين المومن والمسلم عند ارباب الحق من اهل السنة والجماعة فالمقصود المبالغة في التعميم
او التغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في التنزيل تلك ايات الكتاب وقران مبين وقوله سبحانه
ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات او بنا على الفرق اللغوى بينهما من ان المراد بالمومن هو
المصدق وبالمسلم المنقاد لكن لما كان احدهما لا ينفع بدون الاخر جعل الموصوف بهما واحدا واطلق عليه كل
واحد من الوصفين بطريق التساوى او لكون احدهما غالبا عليه في نفس الامر والله اعلم قال الطيبى المراد بالتكرير
هنا الاستيعاب اى يقبض روح خيار الناس كلهم ويبقى شرار الناس بكسر اوله جمع شر يتهارجون اى يختلطون
فيها اى في تلك الازمنة في الارض تهارج الحمر اى كما اختلاطها ويتفاسدون وقيل يتخاصمون فان الاصل في الهرج
القتل وسرعة عدو الفرس وهرج في حديثه اى خلط قال النووى اى يجامع الرجال النسا علانية بحضرة
الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الرا الجماع وبقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها
بفتح الراو ضمها وكسرها فعليهم تقوم الساعة اى لا غيرهم وسيا في حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله رواه مسلم اى الحديث بكماله الا الرواية الثانية وهى الى الرواية الثانية وفي نسخة وهو تذكيره
لتذكير خبره وهو قوله فتطرحهم بالنهبل الى قوله سبع سنين رواها اى تلك الرواية الترمذى وعن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله بكسر قاف وفتح موحدة
اى الى جانبه رجل اى عظيم من المومنين قال ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان الفقيه راوى صحيح مسلم
يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر وهذا يقتضى ان يكون الخضر حيا وقد اختلف
العلما في ذلك فالجمهور من الفقها وغيرهم الى انه حى قال النووى وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزرى هـ
فيلقاه المسالح بفتح الميم وكسر اللام جمع المسلحة وهم القوم ذو السلاح يحفظون الثغور مسالح
الدجال مرفوع على الابتدا وفيه اشارة الى ان اللام عوض عن المضاف اليه او اللام للعهد قال
القاضى ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة
ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانه من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراهم من
المسلمين فيقولون له اين تعمد بكسر الميم اى تقصد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج اى خرج عن الحق
او على الخلق او ظهر بالبنا والاشارة للتحقير فيقولون له او ما تومن بربنا فيقولون نه الدجال حيث
وجد واعنده الجاه والمال فيقول اى الرجل ما بربنا اى بربك وربكم ففيه تغليب او ما بربنا معشر
المومنين خفا وما نافية اى لبس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره لنعدل عنه اليه او لنترك الاعمال
عليه ننى كل شى له شاهد يدل على انه واحد واما ما عداه فاثار الحدوث عليه لايحه وانواع
النقصان فيه واضحة ومن اظهر الادلة القطعية اى المخلوقية تنافى الربوبية والمعبودية
تنافى الالوهية ما للتراب ورب الارباب كيف والعيوب الظاهرة فيه تشهد عليه لمن له ادنى
عقل لا يخفى وفيه ايما الى ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور
قال الطيبى هذا تكذيب لهم وبيان لتمويهم وتلبيسهم او ما يومن بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم
ربكم ان تقتلوا احدا دونه اى من قبلكم احدا دونه اى دون علمه واحره واذنه فينطلقون به الى الدجال
فاذا راه المومن اى ابصر الدجال الرجل المومن وقد عرف علاماته قال اى تذكير اللاحة هو
وتوجيها للعقد هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في احاديثه انه
سيخرج في اخر الزمان قال اى النبى عليه الصلوة والسلام فيامر الدجال به اى بضربه
فيشبح بتشديد الموحدة المفتوحة اى يمد للضرب فيقول اى الدجال تاكيدا وتغليظا
خذوه اى امسكوه اخذا شديدا وشجوه بضم الشين وكسر الموحدة وحا مهملة اى خذوه

يا ايها الناس ح

على بطنه او على قفاه يقال تشبح الحربا على العود اى امتد وتشبيح الشي جعله عريضا فيوجع
بسكون الواو وفتح الجيم ظهره وبطنه ضربا اى يكثر الضرب على ظهره وبطنه قال فيقول اى الدجال
اما تؤمن بي وفي نسخة اوما تؤمن بي اى اتنكرني والوهيتي وما تؤمن بي وربوبيتي قال فيقول اى
المومن انت المسيح الكذاب اى الذى يقتلك المسيح الصديق قال فيومر به فيوشر بضم فسكون بهمز
ويبدل واوا وفتح شين اى فيقطع بالميشار بكسر الميم وسكون الهمز ويبدل ياء وبالنون وفي بعض
النسخ وهو آلة النشر والقطع من مفرقه بفتح الميم وكسر الراء وبفتح اى مبتدا من فرق راسه حتى يفرق
بصيغة المجهول مخففا وتشدد اى حتى يفصل بدنه قطعتين واثنتين بين رجليه اى فى طرفى قدميه قال
النووى قوله فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة وكذا اشبحوه اى مدوه على بطنه وجاء ايضا فشجوه بجيم
مشددة من الشج وهو الجرح في الراس ثم قال هذه الرواية اصح عندنا وقوله فيوشر الرواية فيه بالهمز
والميشار بالهمز بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز
المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء وسطه يعني وسط فرقه او وسط راسه
انتهى قال الجزرى روى هذا الحديث على ثلاثة اوجه فيشبح بمعجمة فموحدة وفيشجوه بجيم من الشج وهو الجرح في
الراس والوجه وثانيها فيشبح كالاول ويجوه بالباء والحاء وثالثها فيشبح وفيشجوه كلاهما بالجيم وهو الذى ذكره الوليد
والوجه الثاني هو الذى ذكره الحميدي في جمعه والقاضي عياض والاصح عند جماعة من اصحابنا الاول والله اعلم وقال
شارح يقال وشرت الخشبة بالميشار اذا نشرته بالمنشار وفي الحديث بالياء لا غير يدل عليه فيوشر قلت فيه
بحث اذ قوله فيوشر يحتمل ان يكون بالهمز وان يكون بواو مبدلة واصلية وكذا في الميشار بالنون بناء على التفنن
في العبارة مع انه هو المشهور باعتبار اللغة على لسان العامة وفي القاموس اشر الخشب بالمنشار شقه ونشر
الخشب نحته ووشر الخشبة بالميشار غير مهموز لغة في اشرها بالمنشار اذا نشرها انتهى وبه يعلم ان الاصل
هو الهمز والواو لغة وفي النشر والنون خاص بمعنى النحت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الدجال بين
القطعتين اى الشقتين من الرجل تحييلا لتحقيق القتل ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي
فيقول ما ازددت بفتح الدال وقال شارح بكسر الدال الاولى على بناء المجهول اقول صحته موقوفة على ان ازداد متعد
الى مفعولين وظاهر ما في القاموس انه لازم حيث قال زاده الله خيرا فزاد وازداد وحيث اشار الى زاد لازم
ومتعد وان ازداد قاصر فقط حيث جعله مطاوعا نعم قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم صريح في انه متعد
الى مفعول واحد واما زاد فيجي لازما ومتعديا الى مفعول والى مفعولين كقوله تعالى فزادهم ايمانا وقيل
نصب ايمانا على التمييز وحاصل المعنى ما ازددت فيك اى في معرفتك بفعلك هذا من القتل والاحيا
الا بصيرة اى زيادة علم ويقين بانك كاذب مموه قال ثم يقول اى المومن يا ايها الناس انه اى الشان او
او الدجال لا يفعل مفعوله محذوف اى لا يفعل ما فعل بي من القتل والاحيا في الظاهر بعدي
اى بعد فعله بي باحد من الناس وفي هذا اخبار عن سلب القدرة الاستدراجية عنه وتسلية للناس
في الخوف منه قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل بضم اوله وفي نسخة بفتحه اى فيجعل الله ما بين رقبته الى
ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق نحاسا اى كالنحاس
لا يعمل فيه السيف وفي شرح السنة قال يعني انه يجعل على حلقه صفيحة نحاس فلا يستطيع اى الدجال
اليه اى الى وصول قتله ولا يقدر على حصول مضرته سبيلا تمييز اى طريقا من التعرض قال فياخذ
اى الدجال بيديه ورجليه فيقذف به اى يرمي بالمومن ويطرحه في الهوا فيحسب الناس بكسر السين
وفتحها اى فيظنون انما قذفه الى النار بتاويل المصدر اى قذفه اليها والاظهر ما اختاره الزمخشري من
ان انما بالفتح يفيد الحصر ايضا كما اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد ويريده قوله
وانما القي بصيغة المجهول اى او في الجنة واللام للعهد اى في بستان من بساتين الدنيا ويمكن ان
يراد به في النار التي معه ويجعلها الله عليه جنة كما سبق بردا وسلاما على ابراهيم عليه السلام ويصير
تلك النار روضة وجنة وعلى تقدير كل فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم واما قول الراوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين فالمراد بها قتله

الاول

الاول ثانيا فانه موضع الزلل والخطل والوحل كما وقع فيه الطيبي بقوله يحسب الناس ان الدجال قذفه
بما زعم انه ناره وانما التي في الجنة وهي دار البقا يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة ونحوه قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اى يسرحون في ثمار الجنة
اقول فهذا مناقض لقوله انه لا يفعل بعدي باحد من الناس اللهم الا ان يقال المراد بقوله لا يفعل بعدي اى
بعد قتلي ثانيا باحد من الناس اى غيري ولا يخفى بعده والله اعلم وسياتي في حديث ابي سعيد ما يفيد
تاييد ما اخترناه رواه مسلم وعن ام شريك بفتح فكسر اى الانصارية او القرشية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليفرن اى ليهربن الناس اى المومنون من الدجال حتى يلحقوا بالجبال قالت ام شريك قلت
يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا كان هذا حال الناس فاين
المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فكني عنهم بها
قال هم اى العرب قليل اى حينئذ فلا يقدرون عليه رواه مسلم وكذا الترمذي ذكره السيد ولفظ الجامع ليفرن
الناس من الدجال في الجبال رواه احمد ومسلم والترمذي وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتبع بفتح فسكون ففتح وقال شارح من الاتباع بتشديد التاء اى يطيع الدجال من يهود اصفهان بفتح الهمز
ويكسر وفتح الفاء بلد معروف من بلاد الارفاض قال النووي يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء انتهى وفي نسخ
المشكاة كلها بالفاء وفي المشارق بفتح الهمزة وقيدها ابو عبيد البكري بكسرها وله واهل خراسان يقولون
بالفاء كان البا وفي القاموس الصواب انها اعجمية وقد تكسر همزها وقد يبدل باؤها فاء وفي المغني بكسر
همزة وفتحها وبفاء مفتوحة في اهل المشرق وبباء موحدة في الغرب انتهى وبه يعلم ان اصفهان اثنان فيطابق
ما نقله ابن الملك من انه قيل المراد منه اصفهان خراسان لا اصفهان الغرب لكن في قوله اصفهان
خراسان مسامحة لا اصفهان انما هو في العراق لكن لما كان خراسان في جهة الشرق ايضا وكان اشهر
من العراق اضيف اليه بادنى ملابسة سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول ذكره
ابن الملك عليهم الطيالسة بفتح الطاء وكسر اللام جمع طيلسان وهو ثوب معروف وفي القاموس الطيلس
والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب اصله تالسان جمعه الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة واستدل
بهذا الحديث على ذم لبسه ورواه السيوطي في رسالته سماها طي اللسان عن ذم الطيلسان ر ز ه
رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الدجال اى يظهر في الدنيا ويتوجه
الى صوب المدينة المطهرة المصونة وهو محرم جملة حالية اى ممنوع عليه ان يدخل نقاب المدينة
بكسر النون كما نص عليه النووي وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطريق بين الجبلين والانقاب
جمع قلة كذا في النهاية فينزل اى الدجال بعض السباخ بكسر السين اى في بعض اراضي السبخة
وهي ذات ملح لا تنبت التي تلي المدينة اى تقربها وسياتي انه يترك دبر احد فيخرج اليه رجل اى
عظيم وهو خير الناس اى من خيار الناس على الاطلاق ويحتمل ان يكون التردد منه صلى الله
عليه وسلم او التخيير ويمكن ان يكون من الراوي فاو للشك وتقدم انه الخضر عليه السلام بناء على القول
الصحيح فيقول اى بعد رؤيته اشهد انك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
اى وصفه وحاله ولما كان الظاهر ان يقال حدثنك قال الطيبي هو جار على قوله الجلي الدجال لان
المظهر غايب لا على الضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذى سمتني امي حيدره فيقول الدجال اى لمن حوله
ارايتم اى اخبروني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر اى امري وقيل في اني اله فيقولون ن
لا اى لا نشك وهو يحتمل ان يتوجه النفي الى اثبات الامر ونفيه قال النووي اما قول الدجال ان قتلت هذا
ثم احييته اتشكون في الامر او نفيه قال النووي اما قول الدجال فيقولون لا فقد يشكل لان ما اظهره
الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلايل الحدوث وتشويه الذات وشهادة
كذبه وكفره المكتوب بين عينيه وغير ذلك ويجاب بانهم لعلهم قالوه خوفا منه لا تصديقا ويحتمل
انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية
خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله سبحانه

وتعالى شقاوته فيقتله اى الرجل على ما سبق ثم يحييه اى ويسأله كما تقدم فيقول اى المقتول والله ما كنت
اى في سابق الايام فيك اى في بطلانك اشد بصيرة اى يقينا مني متعلق باشد اليوم كالنصب ظرف لاشد
فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط بفتح اللام المشددة اى فلا يقدر عليه اى على قتله بوجه من الوجوه
كما قررناه فيما تقدم والله اعلم ثم في عجز الدجال اخرا دليل صريح في ان قدرته اولا كانت حادثة عارية
مستعارة للاستدراج به والابتلاء لغيره فسلبت عنه كما سينزع عند روحه فيبقى جيفته ملقاة بالارض
ياكل منها الكلاب وما احسن من قال من ارباب الالباب ما للتراب ورب الارباب قال الكلاباذى
في الحديث دليل على ان الدجال لا يقدر على ما يريد وانما يفعل الله ما يشاء عند حركته في نفسه ومحاوراته
الا يفعله اختيار الخلق ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله من يشاء ويهدى
من يشاء متفق عليه وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح اى الدجال
من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته همته اى قصده ونيته المدينة اى السكينة حتى
ينزل دبر احد بضم الدال والموحدة اى خلف احد وهو جبل معروف قريب المدينة ثم اى بعد ما يتم قصد
الرجل السابق تصرف الملائكة اى ترد وجهه اى وتوجيهه وقصده قبل الشام اى الى جهته جامعه ودفعه
دليلا ببطلانه وامارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقرى ولم يقدر ان يدخل دارا فيها مدفن
سيد الورى وظاهره انه لا يدخل حرم مكة بالاولى والاحرى وهنالك اى في الشام يهلك اى يقتله
عيسى عليه السلام متفق عليه وعن ابى بكرة بالتاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة
اى ومن بها رعب المسيح الدجال بضم راء وسكون عين وبضمتين اى خوفه لها اى المدينة يومئذ سبعة
ابواب اى طرق والمراد بها ابواب القلعة حينئذ على كل باب ملكان اى يدفعان عن الدخول في
ذلك المكان رواه البخاري قال السيوطي ما اشتهر على الالسنة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم فهو شيء لا اصل له ومن الدليل على بطلانه ما اخرجه الطبراني ان جبريل
يحضر موت كل مومن يكون على طهارة واخرج ابو نعيم في الفتن قال صلى الله عليه وسلم يبر الدجال
بالمدينة فاذا هو بخلق عظيم فقال من انت قال انا جبريل بعثني لامنع حرم رسوله انتهى ولا مفهوم له كما لا
يخفى فانه يحتمل ان يكون من باب من الاكتفاء او فرض الى جبريل منع حرم رسوله واما حرمه فتوله دل
وكفيل كما يشير اليه سورة الفيل وسياق فيما روى التميم الدارى عن الدجال انه قال فلا ادع قرية
الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان على كلتاهما وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
احمد عن ابى سعيد مرفوعا الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة وعن فاطمة بنت قيس اى القرشية
اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول روى عنها نفر كانت ذات جمال وعقل وكمال ونزل وجها النبي
صلى الله عليه وسلم من اسامة بن زيد مولاه رضي الله عنهم قالت سمعت منادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينادى بتحقيق اعرابه كما في القرآن سمعنا مناديا ينادى للايمان الصلوة بنصبها وبرفع
وكذا قوله جامعة قال النووي هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال وقال
التوربشتي وجه الرواية بالرفع ان يقدر عليه اى هذه الصلوة جامعة ويجوز ان ينتصب جامعة على الحال
ولما كان هذا القول للدعاء اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه انتهى فالتركيب
ثلاث كما لا يخفى وقال شارح هذه الجملة مفعول ينادى لانه في معنى القول وهي في اعرابه على اربعة اوجه
كما مر اى في صلوة العيد وتوجيه ما ذكره ابن الملك هنا حيث قال برفعهما مبتدا وخبرا ونصبهما على تقدير
احضروا الصلوة حال كونها جامعة وبرفع على الاول على تقدير هذه الصلاة ونصب الثاني على الحالية
وبالعكس على تقدير احضروا الصلاة وهي جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف وعلى جميع التقادير
محل الجملة نصب لانه مفعول ينادى حكايته لكونه في معنى القول فخرجت الى المسجد ولعل خروجها
قبل النهي او كان في الليل او لهن رخصة في حضور الصلوة الجامعة قياسا على صلاة العيد فصليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة نافلة او احدى الصلوات الخمس فلما قضى صلاته اى
اداها وفرغ عنها جلس على المنبر وهو يضحك اى تبسم ضاحكا على عادته الشريفة فقال ليلزم

بغي اى ليلزم كل انسان مصلاه اى موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتاخر ثم قال هل تدرون لم
جمعتكم اى بنداء الصلوة جامعة قالوا الله ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرغبة اى لامر مرغوب فيه
من عطاء كغنيمة ولا لرهبة اى ولا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لان تميما الدارى وهو منسوب الى جد له اسمه
الدار وفي نسخة صحيحة تميم الدارى والاول هو الاصح قال الطيبي كذا هو في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح
وتميم الدارى من غير تنوين في كتاب الحميدى وفي بعض نسخ المصابيح وفي مسلم لان التميم الدارى
كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثني حديثا وافق الذى اى طابق الحديث الذى كنت احدثكم به عن المسيح
الدجال فهذا كالمتحدث رب حامل فقه الى من هو افقه منه وفيه اشعار ان كثرة الرواة لها دخل في قوة الاسناد
ولهذا اقار على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد حدثني فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه ايما
الى الرد على الجاهل المكابر حتى يتكبر عن اخذ العالم من اهل الخمول ولا صاغر وقد قال تعالى سأصرف عن اياتي الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم كلمة الحق الحكمة ضالة المومن فحيث وجدها فهو احق بها
ومن كلام على كرم الله وجهه انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والمعنى انه تميما حكى لى انه ركب في سفينة بحرية
اى لا برية احترازا عن الابل فانها تسمى سفينة البر وقيل اى مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا مع ثلاثين
رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة معروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم الجيم
فلعب اى دار بهم الموج شهرا اى مقدار شهر في البحر واللعب في الاصل ما لا فائدة فيه من فعل او قول فاستعير
لصد الامواج السفن عن صوب المعتمد وتحويلها يمينا وشمالا فارفؤا بهمزتين اى قربوا السفينة
الى جزيرة حين تغرب الشمس في شرح التوربشتي قال الاصمعي ارفات السفينة ارفيها ارفاء وبعضهم
يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ السفن اى الموضع الذى تشد اليه وتوقف عنده فجلسوا اى
بعد ما تحولوا عن المركب الكبير في اقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها اشهر واكثر
وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووي اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء
وفتحها وهي سفينة صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة تتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وفي النهاية
اما اقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف في جمع فاعل افعل وقد اشار الحميدى في غريبه الى انكار
ذلك وقال الخطابي انه جمع على غير قياس فدخلوا الجزيرة اللام للعهد اى في الجزيرة التي هناك فلقيتهم
دابة اهلب اى غليظ الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثر من شعر الذنب وانما ذكر الدابة لانه
يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض كذا قالوا والظهر انه يتاول بالحيوان ولذا
قال كثير الشعر وهو تفسير لما قبله وعطف بيان ثم بينه زيادة تبيان تريد زيادة تبيان حيث قال
لا يدرون اى لا يعرف الناس الحاضرون ما قبله من دبره بضمتين فيهما قال الطيبي ما استفهامية
ويدرون بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اى
ما انبته قبلها من دبره من كثرة الشعر اى من اجلها وبسببها قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب
المتفجع قالت انا الجساسة قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها
الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن
انطلقوا الى هذا الرجل في الدير بفتح الدال وسكون التحتية اى دير النصارى ففي المغرب الدير صومعة
الراهب والمراد هنا القصر كما سياتي والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم الاشارة او حرف التنبيه فانه
اى الرجل الذى في الدير الى خبركم متعلق بقوله بالاشواق بفتح الهمزة جمع شوق اى كثير الشوق وعظيم الاشتياق
والباء للالصاق قال التوربشتي اى شديد النزاع النفاسى الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة
به او كانه متهم بها قال اى تميم لما سمت اى ذكرت ووصفت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اى خفنا
منها اى من الدابة ان تكون شيطانة لا بد لاهن الضمير المجرور قال اى تميم فانطلقنا سراعا اى حال كوننا
مسرعين حتى دخلنا الدير قال شارح دير النصارى واصله الواو انتهى والمعنى انه اصله دار
بالالف المبدلة من الواو وما خوذ من الدور لكونه مدورا او يدار فيها او مدار المعيشة هـ
والميت اليه نظرا ابدلت الالف بالياء والعرف ومراده بقوله دير النصارى انه مثله او في الاصل

بالاشواق صح

اى كراهة ان تكون شيطانة وان يكون
الرجل شيطانا متعلق بها وقال الطيبي
ان يكون شيطانة صح

يطلق عليه وقد يطلق على بيت الخمر فاذا فيه اعظم انسان اى اكبره جثة او اهيبه هيبة رأيناه صفة
انسان احترازا عمن لم يروه ولما كان هذا الكلام فى معنى ما رأينا مثله صح قوله الذى يختص بنفى الماضى
وهو بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر وقد تضم قافه طاه فى الضم وقد
يخفف طاؤه مع ضمها واسكانها على ما فى المغنى ووقع فى نسخة ما رأيناه قط وقوله اعظم انسان خلقا
وخلقا نصب على التمييز من اعظم انسان وقال الطيبى ويحتمل ان يقدر مضاف اى ما راينا مثل
ذلك الاعظم واشد مرفوع عطف على الاعظم هذا وان لفظة ما ليست فى صحيح مسلم ولا فى
كتاب الحميدى ولا فى جامع الاصول وهى فى اكثر نسخ المصابيح ولعل من زادها نظر الى لفظة قط حيث يكون
فى الماضى المنفى فالوجه ان يكون مراده كما جاء فى قول القايل الله يبقى على الايام ذو حيد مجموعة بالنصب وفى
نسخة بالرفع اى مضمومة يداه الى عنقه وقوله ما بين ركبتيه الى كعبيه لما كان ظاهره ان يؤتى بالواو
فى اوله يكون المعنى مجموعة ساقاه عليه ويكون قوله بالحديد قيدا لهما قال الطيبى ما موصولة مرفوعة
المحل المعنى بالحديد وحذف مجموعه فى الثانى لدلالة الاولى عليه قلنا ويلك ما انت استغربوه فادردا
ما مكان من ويمكن ان يكون السوال من وصفه وحاله اذ قد علموا انه رجل وقد يجى ما بمعنى من كما
حقق فى قوله تعالى والسماء وما بناها او روعى مشاكلة ما قبلها وقال الطيبى كانهم لما رأوا خلقا عجيبا ه
خارجا عما عهدوه خفى عليهم حاله فقالوا ما انت فكان نحن انت قال قد قدرتم اى تمكنتم على خبرى
اى فانى لا اخفيه عنكم فاحدث لكم عن حالى فاخبرونى اى عن حالكم وما اسئلكم اسئاله عنكم اولا وهذا اعنى
قوله ما انتم حيث لم يقل من انتم ويمكن ان يكون طباقا لقولهم وجزاء لفعلهم قال الطيبى وضربا قالوا له ما
انت قال لهم ما انتم لانه ما عهدوا انسانا يطرف ذلك المكان وقال ابن الملك اى من انتم او ما حالكم
قالوا فيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره ابن الملك ثم ويمكن ان يكون التقدير قال بعضنا فيه تغليب
للغائبين على الحاضرين نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهرا ثم دخلنا
الجزيرة فلقينا دابة اهلب فقالت انا الجساسة اعمد بكسر الميم اى اقصد والى هذا اى الرجل
فى الدير اى القصر الكبير فاقبلنا اليك سراعا فقال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح موحدة وسكون
تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى قرية من الاردن ذكره ابن الملك وفى القاموس قرية
بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة وفى نسخة بنون بدل الموحدة لكن ما وجدت له اصلا
فى اللغة يناسب المقام ولما ذكره فى القاموس وقال بنيسان سابع الاشهر الرومية هل تثمر اى
تلك النخل قلنا نعم قال اما بالتخفيف للتنبيه انها توشك اى تقرب ان لا تثمر قال اى الرجل اخبرونى عن
بحيرة الطبرية بفتحتين والبحيرة تصغير البحر وفى القاموس الطبرية محركة قصبة بالاردن
والنسبة اليها طبرانى هل فيها ماء قلنا هى كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب اى يفنى قال
اخبرونى عن عين زغر اى بعين معجمتين نزار كزفر بلد بالشام قليلة النبات قيل عدم صرفه للتعريف
والتانيث لانه فى الاصل اسم امرأة ثم نقل يعنى ليس تانيثه باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذكر
مثله وقد يصرف باعتبار البلد والمكان وقد قال شارح هو موضع بالشام وقال النووى هى بلدة
معروفة بالجانب القبلى من الشام هل فى العين اى فى عينه او تلك العين فاللام للعوض عن المضاف
اليه او للعهد ماء اى كثير لقوله وهل يزرع اهلها اى اهل تلك العين او البلدة وهى الاظهر لقوله
بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها الظاهر ان جوابه على طبق ما سبق وهو ان ماءها
يوشك ان لا يبقى فيها ما يزرع به اهلها وفيها اشارة الى انها علامات بخروجه وامارات لذهاب بركتها
بشامة ظهوره ووصوله فى الاسئلة المذكورة واجوبتها المسطورة ولما كان هذه الاسئلة توطئة
لما بعدها قال اى الدجال معرضا عن الجواب الثانى وبادرا الى السوال المقصود وهو ظهور
محمد المحمود اخبرونى عن نبى الاميين اى العرب ما فعل بعضهم اى ما صنع بعد ما بعث
قال ابن الملك فى شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون
غالبا وانما نفى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اليهم طعنا عليهم بانه مبعوث اليهم خاصة

خلقا عيرا اعظم واشده اى اقوى انسان
وثاقا بفتح الواو ويكسر اى قيدا من السلاسل
والاغلال على ما سيأتى هذا وذكر الاشرف
ان ضمير المفعول راجع الى الاعظم اى
ما رأيناه قط صح

كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكياسة والعقل والرياسة قلنا قد خرج من مكة
ونزل يثرب اى هاجر منها الى المدينة قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اى غلب
وظفر على من يليه اى يقربه من العرب واطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم قال الطيبى المشار اليه ما يفهم
من قوله واطاعوه وقوله ان يطيعوه جا لمزيد البيان ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخيرا ما خبره مقدما عليه والجملة خبر ان قال التوربشتى فان قيل كيف يصح هذا القول ممن عرف
الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم يرد فيه مساهم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير
فى الدنيا اى طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة
صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والآخذ منه فلم يستطع ان
يتكلم بغيره تاييدا للنبى صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء وانى مخبركم عنى اى بكسر
النون وفتحه انى انا المسيح اى الدجال واتى بالوجهين يوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض
فلا ادع بالنصب فى الثلاثة وجوز رفعها اى فلا اترك قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة ظرف للسير
وعدم الترك اشعارا بقوة سياحته التى هى احد وجوه تسميته بالمسيح على انه فعيل بمعنى الفاعل لكون
سياحته مرورا كالمسيح غير مكة استثناء من القرية التى وقعت نكرة فى سياق النفى المنصب عليه الاستثناء
المفيد للاستغراق وطيبة عطف على مكة وهى بفتح طاء وسكون تحتية فموحدة من اسماء المدينة كطابة
فهما اى مكة وطيبة محرمتان على اى ممنوعتان على دخولهما كلتاهما تاكيد لهما ثم بين سبب
المنع بقوله كلما اردت ان ادخل واحدا اى حرما واحدا منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا بفتح الصاد
وتضم اى مجردا عن الغمد قال شارح هو بالفتح والضم مصدر بمعنى الفاعل او المفعول حال عن الملك
والسيف اى مصلتا او مصلتا من قولهم اصلت سيفه اى جرده من غلافه وقوله يصدنى عنها
اى يمنعنى عن كل واحدة منهما استيناف بيان او حال والضمير للملك او السيف مجازا او لله تعالى حقيقة
وهو المذكور فى اللسان والمحظور فى الجنان فصح ان يكون مرجعا للضمير على وجه البيان كما حقق
فى قوله قل هو الله احد وان على كل نقب بفتح نون وسكون قاف اى طريق او باب منها اى من كل
واحدة ملائكة يحرسونها اى يحفظونها عن الآفات والبليات من غير ذلك والظاهر انه جبريل
عليه السلام لما تقدم والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن اى وقد طعن اى ضرب بمخصرته
بكسر الميم وفتح الصاد اى بعصاه فى المنبر اى عليه فنى بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع
النخل او فى الطعن تضمن الايقاع كقوله تعالى يخرج فى عراقيبها نصلى وفى الفايق هى قضيب يشير
به الخطيب او الملك اذا خاطب وقال التوربشتى المخصرة كالسوط وكلما اختصر الانسان بيده تم
نامسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة وقال شارح المخصرة ما يمسكه الانسان بيده من قضيب او عصا
ونحوهما يضع تحت خاصرته ويتكى عليها وقيل هى كالسوط هذه طيبة الجملة مقول لقال وما
بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول هذه طيبة هذه طيبة كررها ثلاثا للتاكيد يعنى المدينة
اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الموضوعة للاشارة المحسوسة المدينة المحروسة قال
التوربشتى لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذلك وسر به فقال الا اى تنبهوا هل كنت حدثتكم
اى بمثل هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر فقال الناس نعم الا للتنبيه انه اى الدجال فى بحر الشام او بحر
اليمن قيل لما حدثهم بقول تميم الدارى لم يرد ان يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين لما راى فى
الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه الى التردد بين كونه فى بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب
يومئذ تسافر الا فى هذا من البحرين ويحتمل انه اراد ببحر الشام ما يلى الجانب الشامى وبحر
اليمن ما يلى الجانب اليمانى والبحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم
اضرب عن القولين مع حصول اليقين فى احدهما فقال لا بل من قبل المشرق ما هو اى هو
وما زايدة او ما موصولة بمعنى الذى اى الجانب الذى هو فيه قال القاضى لفظه ما هنا
زايدة للكلام وليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهة المشرق قال التوربشتى ويحتمل

ان يكون نجما اى الذى هو فيه او الذى هو يخرج منه قرن ومنها يهمز تبين اى اشار بيده الى المشرق قال الاشرف يمكن
انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا فى موضعه وكان فى ظنه انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلثة فلما ذكر
بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحى او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب
عنهما وحقق الثالث رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى من الرويا
كذا ذكره شارح ويحتمل ان يكون بطريق المكاشفة مع ان رويا الانبيا حق كما سيأتى الليلة اى البارحة
ان وقع القول فى النهار عند الكعبة ظرف للروية او حال من المفعول والمعنى رايت نفسى عند الكعبة فرايت
رجلا آدم بالمد اى اسمر كاحسن ما انت راء اى فى الاوصاف من ادم الرجال بضم همزة وسكون دال
مهملة جمع ادم كحمر جمع احمر على ما فى النهاية فما وقع فى بعض النسخ من الضم فهو من سهو القلم له لمة بكسر اللام وتشديد
الميم ما جاوز شحمة الاذن من الشعر كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر ففتح جمع لمة قد رجلها بتشديد الجيم
اى سرحها ومشطها فهى اى اللمة تقطر ماء يحتمل ان يكون بالماء الذى سرح به اذ لا يسرح الشعر وهو يابس وان
يكون كناية عن مزيد النظافة والنضارة متكئا صفة اخرى لرجلا او حال منه لوصفه بادم اى معتمدا على
عواتق رجلين جمع عاتق وهو موضع الرداء من الكتف وقال السيوطى ما بين المنكب والعنق ثم التركيب من قبيل
قوله تعالى صغت قلوبكما وحديث انصاف سافيه يطوف بالبيت استيناف بيان او حال فسالت اى
الطائفين او الملائكة الحافين من هذا اوفيه ايما الى ان المكاشفة قد تكون فى بعض الاشياء وجود بعض
الاخفا فقالوا هذا المسيح ابن مريم قال اى النبى عليه السلام ثم اذا انا برجل جعد بفتح جيم فسكون عين وهو
من الشعر خلاف البسط او القصير الجعد من الراس كالقطط محركة اعور العين اليمنى بالجر فى اعور مضاف
كان عينه عنبة طافية بكسر الفاء بعدها ياء وفى نسخة بالهمز قال السيوطى روى بالهمز بمعنى ذاهب ضوؤها وبدونه
ومعناه الاكثر بمعنى ناتية بارزة كنتوء حبة العنب قال قاضى خان عياض كلا عينيه معيبة عورا فاليمنى مطموسة
وهى الطافية بالهمز واليسرى ناتية جاحظة كانها كوكب وهى الطافية بلا همز كاشبه من رايت قال الجزرى ضبطناه
بالتكلم والخطاب وهو اوضح قلت اكثر النسخ على التكلم وهو الاظهر فى مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكاف
مزيدة للمبالغة فى التشبيه والمعنى هو اشبه من ابصرته من الناس بابن قطن بفتحتين ولحد من اليهود والجار متعلق
باشبه وفى الرواية الاتية اقرب الناس به شبها ابن قطن ولعل وجه الشبه باعتبار بعض الوجوه الاتية او باعتبار
ان يعنه عنبة طافية واضعا يديه حال من الدجال على منكبى رجلين الظاهر ان المراد بهما من يعاونه على باطله
من امرائه كما ان المراد بالرجلين الاولين من يساعد ان المسيح على حقه ولعلهما الخضر والمهدى من اصحابه بجوده
باليت فيه اشعار بان احد الا يستغنى عن هذا الجناب ولم يتيح لهم غرض الا من هذا الباب وفى قوله تعالى
مثابة للناس ايماء الى ذلك ولذا وجد الكفار فى الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف ولان ايضا
يتمنى اليهود والنصارى ان يتشرفوا برويته هذا البيت والطواف حوله وقال التوربشتى طواف الدجال
عند الكعبة مع انه كافر مول بان رويا النبى صلى الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه
السلام فى صورته الحسنة التى ترعليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال
فى صورته الكريهة التى ستظهر يدور حول الدين يبغى العوج والفساد فسالت من هذا قالوا هذا
المسيح الدجال قال التوربشتى وجه تسميته بالمسيح شذ اعب الوجوه الينا ان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة
لا ان الشر مسح عن مسيح الهداية وقيل سمى عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ وقيل لانه
كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض
اى تقطعها وقيل المسيح الصديق وسمى الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها والاعور
يسمى مسيحا انتهى او لانه يمسح فى ايام معدودة جميع ساحة الارض الا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل
ووصف بالمسيح الدجال لان المسيح وصف غلب على عيسى عليه السلام فوصف بالدجال لتميز الحق
من الباطل متفق عليه قيل رواه مسلم فى باب الاسرا وفى رواية قال اى النبى عليه السلام فى الدجال
اى فى حقه وشانه رجلا اى هو رجلا احمر اى لونا جسيما اى بدنا جعد الراس اى شعرا اعور عين
اليمنى اقرب الناس به شبها ابن قطن وذكر حديث ابى هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من

مغربها

ان رويا

منه لذا فى القاموس قطط بفتح
الطا الاول ويكسر فى القاموس
القطط القصير ع م

مغربها فى باب الملاحم وسنذكر حديث ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاثنى على الله بما هو
اهله ثم ذكر الدجال الى اخره فى باب قصة ابن الصياد ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وكان
المولف راى ان ذكره فى ذلك الباب هو الاقرب الى الصواب **الفصل الثانى** عن فاطمة بنت قيس فى حديث
تميم الدارى اى على ما سبق بطوله قال اى تميم وفى نسخة قالت اى ناقلة عنه فاذا انا بامراة قال فى الحديث
السابق فلقيتهم دابة اهلب وههنا فاذا انا بامراة فيل يحتمل ان للدجال جساستين احديهما دابة
والثانية امراة ويحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة فى صورة دابة واخرى فى صورة امراة وللشيطان
التشكل فى كل اى شكل اراد ويحتمل ان تسمى المراة دابة مجازا قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم
البكم قلت الاظهر فى الاستشهاد قوله سبحانه وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اذ الدابة فى هذه
الاية تعم المخلوقين المرزوقين بخلاف الاية السابقة فان الظاهر ان المراد من الدواب بها الحيوانات
تكون فى المعنى كقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا تجر شعرها صفة لامراة وهو كناية عن طول
شعرها او الشعر يجرك ويسكن قال اى تميم ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر اى المعبر عنه
فيما سبق بالدير فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل صفة ثانية اى مقيد بالسلاسل فى الاغلال اى مجتمع
معها ينزو بسكون النون وضم الزاى اى يثب وثوبا فيما بين السما والارض والبعد من قال انه متعلق بمسلسل
فقلت من انت قال انا الدجال رواه ابو داود **وعن** عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا اى لا تفهموا ما حدثتكم فى شان الدجال حتى خشيت
او تنسوه لكثرة ما قلت فى حقه قال الطيبى حتى غاية حدثتكم اى حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس
عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوا وقوله ان المسيح الدجال اى بكسر ان استيناف وقع تاكيد المعنى ان يلتبس
عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ثم قوله قصير عن ملايم لما سبق من قوله كونه اعظم
انسان ووجه الجمع انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة وهو للناس كونه كثيرا الفتنة او
النقمة مصروفة الى الهيبة قيل ويحتمل ان الله تعالى يغيره عند الخروج افحج بتقديم الحا على الجيم اى الذى تتدانى
صدور قدميه وتتباعد عقباه وينفحج ساقاه اى يتفرج وهو خلاف الاروح كذا افاده شارح وفى النهاية
الفحج تباعد ما بين الفخذين جعد اى شعره اعور اى احدى عينيه مطموس العين اى ممسوحها بالنظر
الى الاخرى ليست اى عينه بناتية اى مرتفعة ناعلة من التنور ولا حجرا بفتح جيم وسكون حا اى داخلة
غائرة والجملة المنفية موكدة لاثبات العين الممسوحة وهى لا تنافى ان الاخرى ناتية بارزة كنتوء حبة العنب
على ما تقدم والله اعلم فان البس عليكم بصيغة المجهول اى ان اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما
بينت لكم من الحال او ان لبس عليكم مما يدعيه من الالوهية بالامور الخارقة عن العادة فاعلموا ان ربكم
ليس باعور اى اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما
النقايص الظاهرة المرئية رواه ابو داود وكذا النسائى **وعن** ابى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه اى الشان لم يكن نبى بعد نوح الا قد انذر الدجال قومه اى خوفهم به وقدم
المفعول الثانى للاهتمام بذكره وقد تقدم ان نوحا عليه السلام انذر قومه فبعد نوح ليس للاحتراز
وانى انذركموه اى الدجال ببيان وصفه حتى فاعلكم من تلبيسه ومكره فوصفه لنا اى بعض اوصافه
قال اى النبى عليه الصلوة والسلام لعله سيدركه بعض من رانى اى على تقدير خروجه سريعا
وقيل دل على بقا الخضر او سمع كلامى ليس او من شك الراوى بل للتنويع لانه لا يلزم من الروية السماع
وهو لمنع الخلو لامكان الجمع وقيل المعنى او سمع حديثى بان وصل اليه ولو بعد حين قالوا يا رسول الله
فكيف قلوبنا يومئذ فيه اشارة الى ان سحره لا يوثر فى قلوب المومنين وان كان يخيل فى اعينهم ما ليس
من اليقين قال مثلها اى مثل قلوبكم الان وهو معنى قول الراوى يعنى اى يريد بالاطلاق تقييد
الكلام بقوله اليوم او خير شك من الراوى ويحتمل التنويع بحسب الاشخاص رواه الترمذى قيل وحسنه
وابو داود **وعن** عمرو بن حريث تصغير حرث بمعنى زرع قال المولف قرشى مخزومى راى النبى صلى الله
عليه وسلم ومسح راسه ودعا له بالبركة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بصيغة التثنية

لان الحديث من باب رواية الصحابي الصغير عن الكبير قال اى الصديق حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاستيناف موكد لحدثنا اوبدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من لا بد البحرى سنة لها فعال وهو
اصح الاقوال اوالتقدير حدثنا اشيا من جملتها قال الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان بضم اوله
فى القاموس انه بلاد يعني معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الان بلدة هراة المسماة
بخراسان كتسمية دمشق بالشام يتبعه بسكون التاء وفتح البا وفى نسخة بتشديد التاء وكسر البا
اى يلحقه اقوام اى جماعات عظيمة وغريبة من جنس الانسان ولكنهم يشبهون الجان كان
وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون
الطاعلى ما فى اصل السيد واكثر النسخ وقال السيوطي روى بتشديد الرا وتخفيفها فهى مفعوله من
الحرقة اوطرقة اى جعل الطراق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء الجلد الذى يقطع على مقدار الترس
فيلصق على ظهره والمعنى ان وجوههم عريضة وجناتهم مرتفعة كالمجنة وهذا الوصف انما يوجد
فى طايفة الترك والاوزبك مما وراء النهر ولعلهم يا تون الى الدجال فى خراسان كما يشير اليه قوله يتبعه اويكونون
موجودين فى خراسان حماه الله من افات الزمان رواه الترمذى وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران بن
حصين اسلم هو وابوه وكان من فضلاء الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال
اى بخروجه وظهوره فلينا بفتح البا وسكون النون وفتح الهمزامر غايب من ناى ينأى حذف الفه للجزم
اى فليبعد منه اى من الدجال لان البعد عن قربة سعد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والركون ادنى الميل فوالله ان الرجل ليأتيه وهو اى الرجل يحسب بكسر السين وفتحها اى يظن
انه اى الرجل بنفسه مومن فيتبعه بالتخفيف وتشديد اى فيطيع الدجال مما يبعث به بضم اوله وفتح
اى من اجل ما يثيره ويباشره من الشبهات اى المشكلات كالسحر واحيا الموتى وغير ذلك فيصير
تابعه كافرا وهو لا يدرى رواه ابوداود وعن اسما بنت يزيد بن السكن بفتحتين انصارية من ذوات
العقل والدين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال فى الارض اربعين سنة وتقدم ان لبثه
فى الارض اربعون يوما ولعل وجه الجمع اختلاف الكمية والكيفية بينهما كما يشير اليه قوله السنة كالشهر
فانه محمول على سرعة الانقضا كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة فى غاية من
الاستقصا على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال والشهر اى من السنة كالجمعة اى كالاسبوع
والجمعة اى كالاسبوع يعنى الاسبوع من الشهر كاليوم اى كالنهار واليوم كاضطرام السعفة بفتحتين واحد
السعف وهو غصن النخل اى كسرعة التهاب النار بورق النخل وله اضطرام الالتهاب واله اشتعال فالمعنى
ان اليوم كالساعة رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من امتى اى امة الاجابة اوالدعوة وهو الاظهر لما سبق انه من يهود اصفهان
سبعون الفا عليهم السيجان بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المنقوش
يتبع كذلك قال ابن الملك اى اذا كان اصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة سوا يكون متبوعهم
على الحق او الباطل كما شوهد فى الازمنة السابقة من ايام يزيد والحجاج وابن زياد وهكذا الى يزيد
الفساد كل سنة بل كل يوم فى البلاد فيتبع العلما العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد شر
العباد للاغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة ونسال الله العفو والعافية وحسن الخاتمة
رواه فى شرح السنة قيل فى سنده ابو هارون وهو متروك وعن اسما بنت يزيد اى ابن السكن
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقال ان بين يديه اى قدام الدجال اوقبيل
زمان خروجه ثلاث سنين اى مختلفة فى ذهاب البركة سنة بالرفع وفى نسخة بالنصب
تمسك السما اى تمتنع بامساك الله فيها اى فى تلك السنة ثلث قطرها بفتح القاف اى مطرها
المعتاد فى البلاد والارض اى وتمسك الارض ثلث نباتها اى ولو كانت تسقى من غير المطر
والثانية اى السنة الثانية وهى بالرفع ويجوز نصبها اما على البدلية واما على الظرفية
تمسك السما ثلثى قطرها والارض ثلثى نباتها والثالثة تمسك السما قطرها كله والارض

نباتها

نباتها كله يعنى فيقع القحط فيما بين اهل الارض كله ويكون الخرايب والكنوز تتبعه وانواع النعيم من الخبز
والثمار وراءه تجارى معه فلا يبقى ذات ضرع بكسر الضاد المعجمة هى البقرة والشاة والنعي
ولا ذات ضرس وهى السباع من البهايم الا هلك اى لا يبقى فى حال من الاحوال الا فى حال الهلاك وان
من اشد فتنته اى اعظم بليته انه ياتى اى الدجال الاعرابى اى البدوى ومن فى معناه من جنس الغبى
فيقول اى الدجال ارايت اى اخبرنى ان احييت لك ابلك اى التى ماتت من القحط الست تعلم انى
ربك فيقول بلى فيتمثل بكسر المثلثة المشددة وبفتح اى يتصور له نحو ابله اى مثال ابله من الشياطين
كما يدل عليه نسخة يتمثل له الشياطين نحو ابله كاحسن ما يكون اى كاحسن اكوانه ضروعا اى من اللبن
وبناه على التمييز واعظمه اى واعظم ما يكون من جهة السمن اسنمة بكسر النون جمع السنام قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره تاكيدا اواعاده لطول الفصل تابيدا او وياتى الرجل عطف على قوله
وياتى الاعرابى فيكون من جملة اشد الفتنة قد مات اخوه اى مثلا ومات ابوه الظاهران الواو بمعنى
او ولذا اعاد الفعل فيقول ارايت اى اخبرنى والخطاب لمن مات ابوه او لكل من مات ابوه او امه
ان احييت لك اباك واخاك جميعا او اخاك الست تعلم انى ربك فيقول بلى فيتمثل له الشياطين
نحو ابيه ونحو اخيه مفعول ثان وفى نسخة يمثل بصيغة المجهول ورفع الشياطين وقيل بنصب
الشياطين بنزع الخافض اى من الشياطين فعلى هذا نصب نحو ويرفع باختلاف العاملين قالت اى اسما
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم رجع والقوم فى اهتمام وغم اى شديد وزيد للتاكيد
مما حدثهم اى من اجل تحديثه اياهم به قالت فاخذ بلحمتى الباب بفتح اللام وسكون الحاكذا فى جميع
نسخ المشكوة اى ناحيته ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح وقال شارح له هو بلجفتى الباب بالجيم
والفا قال التوربشتى الصواب فاخذ بلجفتى الباب اريد بهما العضادتان وقد فسرتا بجانبيه وجفته
الجانب البئر اى جوانبها وفى كتاب المصابيح بلحمتى الباب وليس بشى ولم يعرف ذلك من كتب
اصحاب الحديث الا على ما ذكرنا قلت ويويده ما فى القاموس من ان اللجف حفر فى جانب البير
ولجفتا الباب جاناه لكن بعد اتفاق النسخ لا بد من التوجيه ففى القاموس اللحمة القطعة
من اللحم فيعود ويقال المراد بهما قطعتى الباب فانهما تلتحمان وتنفصلان وتلتيمان وهو اولى
من تخطية رواة الكتاب والله اعلم بالصواب فقال اى النبي عليه السلام مهيم بفتح فسكون ففتح
نسكون فى القاموس مهيم كلمة استيفهام اى ما حالك وما شانك اوما وراءك واحدث لك
شى وقال القاضى مهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر وقوله اسما منادى حذف عنه حرف
الندا قلت يا رسول الله لقد خلعت افيدتنا اى اقلقت وقلعت قلوبنا بذكر الدجال اى وما معه
من الفتنة وشدة الحال قال ان يخرج وانا حى اى فرضا وتقديرا فانا حجيجه اى دافعه عنكم بالحجة او
البهتة والا فان ربى خليفتى على كل مومن وهو لا ينافى ما سبق من قوله فامر حجيج نفسه فان المعصوم
الله يجب على كل شخص انه يدفع عن نفسه بالحجة البقينية فاذا كان صاحب النبوة موجودا فلا يحتاج
الى غيره لانه مويد من عند الله والا فالله ولى دينه وناصر نبيه وحافظ اوليايه ممن امن به قلت يا
رسول الله انا لنعجن بكسر الجيم عجيننا فما نخبزه بكسر الموحدة ويضم اى فما نتم خبزه حتى نجوع اى
من قلة صبرنا عن الاكل فكيف بالمومنين اى البارايدة اى كيف حالهم يومئذ اى فى وقت القحط والحصار
ووجود الخبز عند الدجال واتباعه قال يجزيهم ما يجزى بضم اوله مهموزا اى يكفيهم يكفيهم ما يكفى
اهل السما اى الملايكة من التسبيح والتقديس قال المظهر يعنى من ابتلى بزمانه فى ذلك اليوم لا يحتاج الى
الاكل والشرب كما لا يحتاج الملا الاعلى وابعد الطيبى حيث قال معناه انا نعجن العجين لنخبزه فلا
نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت افيدتنا بذكره فكيف حال من ابتلى بزمانه
نعم قوله يجزيهم الله تعالى بسلبهم ببركة التسبيح والتقديس هذا وفى الحديث كلمة سبحان الله
وبحمده عبادة الخلق وبها يقطع ارزاقهم رواه البزار عن ابن عمرو ومعنى الاقطاع تسويغ
الامام من مال الله شيا لمن يراه اهلا لذلك ثم استعمل فى كل ما يعين للشخص رواه هنا

ياتي في الاصل والحق به احمد وابو داود والطيالسي وقيل رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
شهر بن حوشب عنها وانفرد به هنا **الفصل الثالث** عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته اي عنه وانه بكسر الهمز والواو للحال او لعطف الجملة الثابتة على المنفية والتقدير
وقال انه والواو لمطلق الجمع والضمير للشان اوله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك قال الطيبي الجملة حال والمعنى
كنت مولعا بالسوال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما يضرك فان الله تعالى كافيك شره اقول الظاهر
ان الجملة اخبارية تقديرية ويمكن ان يكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية واتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده
في الاستقبال والله اعلم بالحال قلت انهم اي الناس او اهل الكتاب او اليهود يقولون ان معه جبل خبز
بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فزاي اي معه من الخبز قدر الجبل وفي نسخة جبال خبز وهي كذا في المصابيح وكانه
تصحيف ونهر ماء بفتح الهاء هو افصح وتسكن وهو اشهر وفيه اشارة الى ان في زمانه تحط السما ايضا ابتلاء للعباد
وزوال للبركة في البلاد ولعموم الفساد وهذا سوال مستقل لا تعلق له بما قبله وابعد الطيبي في قوله قلت الخ
استيناف جواب من سوال مقدر اي سالته يوما فقال لي ما يضرك اي ما يضحك قلت كيف ما يضلني
وانهم يقولون ان معه جبل خبز قال هو اهون على الله من ذلك اي الدجال هو احقر من ان الله تعالى يحقق له
ذلك وانما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المومن ويزل الكافر او المراد انه اهون من ان يجعل شيا
من ذلك ان على صدقه ولا سيما قد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقراها من لا يقرا وفي شرح مسلم قال
القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلق الله تعالى على يديه مضلا للمومنين ومشككا
لقلوبهم بل انما جعله الحنه ليزداد الذين امنوا ايمانا ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس
معناه انه ليس معه شي من ذلك متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال
على حمار اقمر اي شديد البياض على ما في النهاية وفيه ايما الى ان حماره احسن من وجهه ما بين اذنيه صفة
ثانية لحمار سبعون باعا وهو طول ذراعي الانسان وما بينهما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور

باب قصة ابن صياد كذا في نسخة السيد واكثر النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ ابن الصياد معروف
في القاموس ابن صياد صايد او صايد الذي كان يظن انه الدجال وقال الاكمل ابن صايد اسمه عبد الله وقيل صاف
ويقال ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكان بحاله في صغره حال الكهان يصدق
مرة ويكذب مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه
احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة
وقال ابن الملك اختلفوا في حال ابن الصياد فقيل هو الدجال وما يقال انه مات بالمدينة لم يثبت اذ قد روي
انه فقد يوم الحرة واما انه لم يولد للدجال ولد وانه لا يدخل البلدتين وانه يكون كافرا فذلك في زمان
خروجه وقيل ليس هو الدجال ونقل ان جابرا حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب
يحلف ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره والظاهر من قصة تميم الداري انه ليس هو الدجال
نعم كان امر ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله المسلمين من شره اقول ولا ينافيه قصة تميم الداري
اذ يمكن ان يكون له ابدان مختلفة فظاهره في عالم الحس والخيال داير مع اختلاف الاحوال وباطنه
في عالم المثال مقيد بالسلاسل والاغلال ولعل المانع من ظهوره كالدين في الفتنة وجود سلاسل النبوة
واغلال الرسالة والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انفرد الضمير لكونه هو الاصل المروي عنه وذكر ابنه تبعا له وفي نسخة عنهما وهو موهم ان يدخل ابنه الخطاب
وهو عدول عن الصواب انطلق اي ذهب عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط وهو ما دون
العشرة من الرجال والمعنى في جملة جمع من اصحابه قبل ابن صياد بكسر قاف وفتح موحدة اي جانبه
حتى وجدوه قيل حتى هنا حرف ابتدا يستانف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان
حال من مفعول وجدوه في اطم بني مغالة بفتح الميم وبضم والغين المعجمة ونقل بالعين والمهملة
وهو قبيلة والاطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع اطام
واطوم كذا في القاموس وقال النووي المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وقد قارب

ابن صياد يومئذ الحلم بضمتين ويسكن اللام اي البلوغ بالاحتلام وغيره فلم يشعر بضم العين وفيه اشعار
بانهم جاوه على غفلة منه اي لم يتفطن بما تانا حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي ظهر ابن صياد بيده
الكريمة ثم قال اي النبي عليه الصلوة والسلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم نظر غضب
وغفلة ولذا لم يترتب عليه تضرع له كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون فقال انك رسول
الاميين قال القاضي يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرون وما ذكره وان كان حقا من
قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعم
بعض اليهود وهو ان تصديقه ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه وهو شيطانه انتهى ويمكن
ان يكون هذا مسموعه من اليهود لانه منهم او هذا امنه على طريقة الحكما في زعمهم انهم مستغنون عن الانبيا
ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله يحتمل انه اراد الرسالة النبوية كما يدل عليه المقابلة الكلامية ويحتمل
انه اراد الرسالة اللغوية فانه ارسل من عنده تعالى للفتنة والبلية فرصه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد
الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص ذكره الخطابي
وقال النووي في اكثر نسخ بلاد نافرفضه بالفا والضاد المعجمة والمعنى تركه وقطع سواله وجوابه وجدا له
من هذا الباب وقال شارح قوله فرصه اي كسره وقيل صوابه بالمهملة والمراد منه العصر والتضييق
ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال الطيبي هو عطف على فرصه وثم للتراخي
في الرتبة والكلام خارج على ارخا العنان اي امنت بالله ورسله فتفكر هل انت منهم انتهى وفيه ايهام تجويز
التردد في كونه من الرسل ام لا ولا يخفى فساده فالصواب انه عرض بالمفهوم كما فعله الدجال فالمعنى اني
امنت برسله وانت لست منهم فلو كنت منهم لامنت بك وهذا ايضا على الفرض والتقدير اوقيل ان
يعلم انه خاتم النبيين والا فبعد العلم بالخاتمية فلا يجوز ايضا الفرض التقديرية وقد صرح بعض علمائنا
بانه لو ادعى احد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر وانما لم يقتله صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى
بحضرة النبوة لانه صبي وقد نهى عن قتل الصبيان او لان اليهود كانوا يومئذ متمسكين بالذمة مصالحين
ان يتركوا على امرهم وهو منهم او من حلفائهم فلم يكن ذمة ابن الصياد لينتقض بقوله الذي قاله بعض قال كذاع
علمائنا من الشراح قال ابن الملك وهذا يدل على عهد الوالد يجري على ولده الصغير وقيل انه
ما ادعى النبوة صريحا لان قوله اتشهد استفهام لا تصريح فيه وفيه تاييد لما تقدم من الاحتمال
المحتوي المعنى اللغوي في الرسالة ثم قال لابن صياد ماذا ترى ذا زايدة وما استفهامية اي ما تبصر وتكاشف شف
من الامر الغيبي قال ياتيني صادق اي خبر صادق تارة وكاذب اي اخرى او ملك صادق وشيطان
كاذب وقيل حاصل السوال ان الذي ياتيك ما يقول لك وحاصل الجواب انه يحدثني بشي قد يكون
صادقا وقد يكون كاذبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير
ويجوز تخفيفه اي شبه عليك الامر اي الكذب بالصدق قال النووي اي ما ياتيك به شيطانك مخلط
قال الخطابي معناه انه كان له تارات تصيب في بعضها وتخطي في بعضها فلذلك التبس عليه
الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبات اي اضمرت لك اي في نفسي خبيئا اي اسما مضمرا
لتخبرني به قال ابن الملك وانما امتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن
ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه وخبات له يوم تاتي السما بدخان مبين الجملة حال بتقدير
قد او بدونه فقال هو الدخ بضم فتشديد وقيل بالفتح وحكي الكسر ايضا في النهاية الدخ بضم
الدال وفتحها الدخان لانه اراد بذلك يوم تاتي السما بدخان مبين وقيل ان عيسى يقتل
الدجال بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا لقتله وفي القاموس الدخ ويضم
الدخان اقول ولو روي بضم الدال وتخفيف الخاء لكان له وجه في انه رمز واشارة الى
الدخان وتصريح بنقصان ادراكه كما هو داب الكهان وقال النووي هو بضم الدال
وتشديد الخاء المعجمة وهي لغة في الدخان ومعنى اخبات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح
المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له انه الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما

بدخان مبين قال القاضي عياض واصح الاقوال انه لم يات من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا
اللفظ الناقص على عادة الكهان اذ القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب
ويدل عليه ما ذكره الراوي عنه تعالى اخسا بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة اي امكث صاغرا
او ابعد حقيرا اي اسكت مزجورا من الخسو وهو زجر الكلب فلن تعدو بضم الدال اي فلن تجاوز قدرك
اي قدرك الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ذكره النووي وقال الطيبي اي لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات
على هذا الوجه كما هو داب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول اتشهد اني رسول الله اقول وحاصل الجملة وزبدة
المسالة انك وان اخبرت عن الخبي فلن تستطيع ان تجاوز الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لا ترفع بصاحبها
عن القدر الذي عليه هو وان اصاب في كهانته قال ع ر في التقات او تجريد ويمكن ان يكون ابن عمر مصاحبا
لهم ويدل عليه ما بعده فقال قال عمر يا رسول الله اتاذن لي اي في حقه اضرب وفي نسخة فلاضرب وفي اخرى
ان اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن هو اي الدجال لا تسلط بصيغة المجهول المجزوم
وفي نسخة بالرفع اي لا تقدر عليه اي على هلاكه لان المقدر ان قاتله عيسى عليه السلام فيما سياتي
من الايام وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله اي لما قدمنا من كونه صغيرا او ذميا او كون كلامه محتملا
اقوالا واوسطها اعدلها قال ابن الملك ولما كانت فيه قراين دالة على كونه الدجال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث بصورة الشك والله اعلم قال القاضي قوله ان يكن هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم والا يكن هو فليس
لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكون موضع المرفوع المتصل
موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوف على تقدير
ان يكن هو هذا قال الطيبي ويجوز ان يقدر ان يكن هو الدجال وهو ضمير فصل او هو مبتدأ والدجال
خبره والجملة خبر كان انتهى وعلى الاخير يكون في يكن ضمير الشان كما لا يخفى قال ابن عمر انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية يوما
النخل من امه يومه اذ انصدعه اي يقصدان النخل التي فيها اي فيما بينها او في بستان فيها ابن صياد فطفق
بكسر الفا اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستتر نفسه بجذوع النخل اي يختفي عن ابن
صياد ليا خذه عن غرة وغفلة فان تلك الحالة ادل على بطلان الرهبان وهو اي النبي عليه السلام
يختل بسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية من الختل وهو طلب الشي بحيلة والمفعول محذوف المخدع
ابن صياد ان يسمع اي ليسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه اي ويعلم هو واصحابه حاله في انه كاهن
ام ساحر ونحوهما قال النووي وفيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف الامور المبهمة بنفسه
وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي دثار مخمل وقيل لحاف صغير له فيها زمزمة قال النووي هو
في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين
وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قال شارح هو صوت لا يفهم منه شي وهو في الاصل صوت الرعد
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت اي للنداء اصاف بالضم
وفي نسخة بالكسر على ان اصله صافي فحذف الياء واكتفى بالكسرة ويويد الاول ظاهر قوله وهو اسمه
ويمكن ان يكون الاسم بمعنى الوصف فانه قد يستعمل بالمعنى الاعم فانه قد يستعمل بالمعنى الاعم من نحو
اللقب والعلم هذا اي ورك محمد اي جاءك فتنبه له فتناهى ابن صياد اي انتهى عما كان فيه من
الزمزمة وسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بين اي اظهر ما في نفسه كذا في شرح
السنة وقال النووي اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه قال عبد الله بن عمر الظاهر
ان ما ياتي حديث اخر ذكره استطرادا ولذا لم يات بعاطفة فقال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد
انذر قومه اي بعد نوح لقد انذر نوح قومه اي قبل الانبياء ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله
نبي لقومه تعلمون خبر بمعنى الامر اي اعلموا انه اعور وان الله بالفتح للعطف وبالكسر على انه الجملة

الصلاة ودع

الجملة حالية ليس باعور اي يظهر امر اليد اي في التنزيه الالهي قال التوربشتي يحتمل ان احدا من
الانبياء لم يكشف او لم يخبر بانه اخبر اعور ويحتمل انه اخبر ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام
فضلا عمن ذوي الالباب والافهام وفي شرح مسلم للنووي قالوا قصته مشكلة وامره مشتبه في انه
هل هو المسيح الدجال ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قالوا وظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قراين محتملة فلذلك
كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه لا يولد للدجال وقد ولد له وانه لا يدخل
مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر
عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه
انه مات من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس
وقيل لهم اشهدوا وقال وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه
اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وروى ابو داود باسناد صحيح عن
جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم
في صحيح مسلم في هذه الاحاديث ان جابرا حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتابه البعث والنشور
اختلفوا في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا فمن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري
في قصة الجساسة ويجوز ان يتوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه
الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده
فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث تميم هذا الكلام البيهقي فقد
اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فان قيل لم لم يقتله النبي صلى الله عليه
وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير
بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي
بالجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب
الصلح على ان يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله
عليه وسلم بما خباه من اية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من
الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن وساحر ياتيه
الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه ثم قال قل يعدو قدرك اي
لا يتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة
كثيرة بخلاف الانبيا عليهم السلام فانه يوحي الله تعالى اليهم من عالم الغيب ما يوحي فيكون واضحا
جليا كاملا وبخلاف ما يلهمهم الله الاوليا من الكرامات والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني
انه يريد ابو سعيد بالضمير البارز ابن صياد والمعنى لقوه في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اي ابن صياد وهو تاكيد للضمير المستكن
في فقال اتشهد اني رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله
تقدم ما يتعلق به ماذا ترى قال ارى عرشا على الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس
على البحر اي قد جرى لبعض المكاشفين من هذه الامة وقد قدمنا بيانه وما ترى اي غير هذا قال
ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا اي ياتيني شخصان يخبران بما هو صدق وشخص
يخبر بما هو كذب والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترايه
اذ الوحي من عند الله لا يكون كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه لبس عليه

بضم لام وكسر موحدة مخففة ولو شدد لافاد التاكيد والتكثير اى خلط عليه الامر فى كهلته فدعوه اى فاتركوه
فانه لا يحدث بشئ يصلح ان يعود اليه رواه مسلم وعنه اى عن ابى سعيد ان ابن صياد سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن تربة الجنة اى عن ترابها فقال درمكة فى القاموس الدرمك كجعفر دقيق الحوارى والتراب الناعم
بيضا صفة موكدة مسك خالص جبر ثان وفى النهاية الدرمكة الدقيق الحوارى شبه تربة الجنة بها لبياضها
ونعومتها وبالمسك لطيبها انتهى ويقال دقيق حوارى بضم الحا وتشديد الواو وفتح الراء هو ما حور اى بيض من
الطعام رواه مسلم وعن نافع قال لقى ابن عمر ابن صياد اى راه فى بعض طرق المدينة فقال اى ابن عمر له قولا اغضبه
اى اغاظ القول مجازا او ابن عمر فانتفخ اى صار ذا نفخ من الغضب حتى ملا اى جسده المنتفخ السكة بكسر و
تشديد اى الطريق فدخل ابن عمر على حفصة وهى اخته ام المومنين وقد بلغها اى وقد وصل اليها ما جرى
بينهما فقالت له اى لاخيها رحمك الله جملة دعائية دالة على جواز مثلها للاحيا وان كان العرف الان على خلاف
ذلك ما اردت ما استفهامية مفعول اردت اى اى شئ قصدت من ابن صياد اى حيث اغضبته
فى الكلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخروج اى الدجال حين يخرج من غضبة بسكون
الضاد المعجمة اى مرة واحدة من الغضب يغضبها الجملة فى موضع الجر والضمير فى موضع النصب اى انه يغضب
غضبة فيخرج بسبب غضبته فيدعى النبوة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تتكلم معه كيلا يخرج فتنطر الفتن
ذكره الطيبى وقال المظهر يعنى انما يخرج الدجال حين يغضب رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى
قال صحبت ابن صياد الى مكة اى متوجهين اليها فقال لى ما لقيت ما استفهامية تعجب اى شيئا عظيما لقيت من الناس
اى من كلامهم ثم بينه بقوله يزعمون انى الدجال اى ولست اياه وقال بعضهم قوله يزعمون استيناف كانه لما قال
ما لقيت اى اى شئ لقيت من الناس قيل له ماذا تشكو منهم فقال يزعمون او حال من فاعل لقيت اى اى شئ
لقيت من الناس والحال انهم يزعمون كذا اى يترددون فى امرى ويشكون فيه وانت تعلم ان الامر على خلاف
ذلك الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له وقد ولد لى اليس قد قال هو كافر وانا
مسلم او ليس قد قال لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قد سبق تاويلات
الجمل المذكورة ثم قال لى فى اخر قوله اما والله انى لا علم اى لا اعرف مولده اى زمان ولادة الدجال ومكانه اى حيث
واين هو اى الان واعرف اباه وامه فيه انه يحتمل ان يكون كاذبا وصادقا فيه قال اى ابو سعيد فلبسنى بتخفيف
الموحدة المفتوحة قال النووى هو بالتخفيف اى جعلنى التبس على امره واشك فيه يعنى حيث قال اولا انا مسلم
ثم ادعى الغيب بقوله انى لا اعلم ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على اسلامه وكفره وقال ابن الملك فلبسنى
من التلبيس اى التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فلبس على او معناه او قعنى فى لبس
بقوله ولدى وبدخول المدينة ومكة وكان يظن انه الدجال قال اى ابو سعيد قلت له اى لابن صياد تبا
بتشديد الموحدة اى كلا هلاكا وخسرانا لك سائر اليوم اى جميع اليوم او باقيه اى ما تقدم من اليوم
تخسرت فيه فكذلك فى باقيه قال اى ابو سعيد وقيل له اى لابن صياد ايسرك اى ايوقعك فى السرور ويفرحك
ويعجبك انك ذلك الرجل اى ان تكون الدجال قال اى ابو سعيد فقال اى ابن صياد لو عرض على بصيغة
المجهول اى لو عرض على ما جبل فى الدجال من الاغوا والخديعة والتلبيس ما كرهت اى بل قبلت فيدل
والى ما مال رضاه بكونه الدجال وهذا دليل واضح على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من الشراح رواه مسلم
وعن ابن عمر قال لقيته اى ابن صياد وقد نفرت بفتح الفا اى ورمت عينه كان الجالد ينفر من اللحم
للداء الحادث بينهما قال النووى هو بفتح النون والفا اى ورمت ونتات وذكر القاضى عياض وجوها
اخر والظاهر تصحيف قلت متى فعلت عينك اسند الفعل الى العين مجازا والمراد عيره والمعنى متى نفعل
الله بعينك ما ارى اى الذى اراه فيها من الورم وكانه لبس على ابن صياد ويختبره ويوانقه وبحالة قال
لا ادرى قالت لا تدرى بتقدير الاستفهام الانكارى وهى فى راسك جملة حالية وهذه الاستبعاد
بحسب العادة والا فمن الامكان بل من ابدع ما كان انه يحدث فى عينه شئ ولا هو يدرى فانه
اذا جا القضا عمى البصر لا سيما كل احد عمى فى عيب لنفسه بصير بعيوب غيره يرى الجذع فى عين
الناس ولا يرى القذى فى عينه باصرته قال ان شا الله خلقها اى هذه العلة او هذه العين المعيبة فى عصاك

صح فانتفخ

اى يجب لا تدرى بها وهى اقرب شئ اليك قال القاضى قول ابن صياد ان شا الله خلقها فى عصاك فى جواب
قوله لا تدرى وهى فى راسك اشارة الى انه يمكن ان يكون الحى بحال لا تكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان
يكون الانسان مستغرقا فى افكاره بحيث يشغله عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها قلت ونظيره قطع
عضو متاكلة من بعض العارفين حالة كونه من المصلين مستغرقا فى بلوغ مدارج مشاهدة المقربين
وطلوع معارج مناجاة رب العالمين وكما يشاهد من احاد الناس انه لا يحس بالم الجوع فرحا او حزنا وغيرذلك قال
اى ابن عمر فنخر اى ابن صياد وهو بفتح النون والخا المعجمة اى صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار قال شارح
هو صوت الانف يعنى مد النفس فى الخيشوم سمعت بالضم اى سمعت منه صوتا منكرا فان انكر الاصوات
لصوت الحمير قال الطيبى كاشد نخير منه مصدر محذوف اى نخر نخرة الى اخره رواه مسلم وعن محمد بن المنكدر
تابعى كبير روى عنه الثورى ومالك وغيرهما وهو ممن جمع بين العلم والزهد والعبادة قال رايت جابر بن
عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد بكسر الصاد وتعريف صياد فى الاصول الدجال اى هو الدجال قلت تحلف
بالله اى اتحلف به انه امر مظنون غير مجزوم به قال انى سمعت عمر يحلف على ذلك اى على ان ابن صياد الدجال عند
النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم اى ولم يكن مقطوعا لانكره اولم يجز اليمين على ما يغلب به
الظن لما سكت عنه قيل لعل عمر اراد بذلك ان ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة
ويضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال لان النبى صلى الله عليه وسلم رد د حيث قال ان
يكن هو وان لم يكن هو لكن فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكمل فالوجه حمل يمينه
على الجواز عند غلبة الظن والله اعلم ثم رايت شارحا قال قوله فلم ينكره لان النبى صلى الله عليه وسلم
عرف انه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين بقوله يخرج فى امتى دجالون كذابون قريبا من ثلاثين
وابن الصياد لم يكن خارجا من جملتهم لانه ادعى النبوة بمحضر من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن حلف
عمر رضى الله عنه مخالفا للحقيقة او يريد ان فيه صفة الدجال والله اعلم بالحال متفق عليه الفصل الثانى
عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك اى لا اتردد ان المسيح الدجال ابن صياد اى هو هو وفى نسخة
باللام رواه ابو داود اى فى سند بسند صحيح والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وعن جابر قال قد
فقدنا ابن صياد وفى نسخة فقد فقد بصيغة المجهول وضم ابن صياد يوم الحرة هو يوم غلبة يزيد بن معاوية
على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة ولبس بمخالف
ذكره الطيبى وهو مخالف انه يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاوه فى الدنيا الى حين خروجه
عدم جزم موته بالمدينة رواه ابو داود اى بسند صحيح وعن ابى بكرة بالتا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمكث ابوا الدجال اى والداه ثلاثين عاما ولعل المراد به احد الدجالين فلا ينافيه ما سبق ولا
يانيه من الكلام لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس اى عظيم الضرس وهو السن والمراد
به الناب لما سياتى واقله اى واقل غلام منفعة والمعنى لا غلام اقل منه نفعا قال الجزرى قوله
اضرس كذا فى نسخ المصابيح اى عظيم الضرس او الذى يولد وضرسه معه ولا شك عندى انه تصحيف
اضرشى وكذا هو فى كتاب الترمذى الذى اخذه المولف منه وبعده ابصح عطف واقله منفعة عليه من غير
تعسف ولا تكلف تقدير ويكون الضمير عايدا الى شئ اى اقل شئ منفعة قلت ويويده انه اورد الحافظ
ابن حجر فى شرح البخارى حديث ابى بكرة ناقلا عن ابى داود وفيه غلام اعور اضرشى واقله نفعا تنام
عيناه ولا ينام قلبه قال القاضى اى لا تنقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته
وتواتر ما يلقى الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبى صلى الله عليه وسلم من افكاره الصالحة
بسبب ما تواتر عليه من الوحى والالهام ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال
اى النبى عليه الصلوة والسلام ابوه طوال بضم الطا وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة
لكن الاول هو الرواية ضرب اللحم اى خفيفه وفى النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفى صفة موسى
عليه السلام انه ضرب من الرجال كان بتشديد النون انفه منقار بكسر الميم اى فى انفه طول بحيث
يشبه منقار طائر وامه امراة فرضاخية بكسر الفا وتشديد اليا التحتية اى ضخمة عظيمة ذكره القاضى

وفي الفائق هي صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمري وفي القاموس رجل نرضاخ ضخم عريض او طويل وهي بهاء وامرأة نرضاخة ونرضاخية عظيمة الثديين وفي النهاية نرضاخية ضخمة عظيمة الثديين طويلة اليدين اي بالاضافة الى عادة نسائها او بالنسبة الى سائر اعضائها فقال ابو بكرة فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت انا والزبير بن العوام بالرفع او النصب حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصفه صلى الله عليه وسلم فيهما فقلنا هل لكما ولد بالرفع اي ولد ولد فقالا مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام اعور اضرس فيه ما تقدم واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ولعله كان يظهر بعض اثار قلبه على صفحة قالبه او هواجس نفسه مدركات قلبه حال نومه قال اي ابو بكرة فخرجنا من عندهما فاذا هو اي الغلام منجدل بكسر الدال اي ملقى على وجه الارض قال الطيبي اي ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وآدم لمنجدل في طينته قلت فيه تجريد او تأكيد والمعنى انه ساقط وواقع في الشمس في قطيفة اي دثار مخمل على ما في القاموس وله همهمة اي زمزمة وقال شارح اي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الاصل ترديد الصوت في الصدر اي كما هو شاهد في الفرس عند جريانه وفي النهاية تواصل البهيمة صوت البقر فكشف اي ابن صياد عن راسه اي غطاه فقال ما قلتما فكأنه وقع كلام بينهما فيه او في غيره قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي رواه الترمذي وكذا ابو داود وعن جابر ان امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه اي اليمنى وقيل اليسرى طالعة نابه هكذا هو في شرح السنة والظاهر طالعا نابه الا ان يراد به الجنس والتعدد فيه على المحتمل ذكره الطيبي فالمعنى طالعة انيابه وفي القاموس الناب خلف الرباعية مؤنث فالتعدد باعتبار الطرفين والجمع باعتبار ان اقل الجمع يكون الاثنين وهذا الحديث يقوي رواية اضرس فيما تقدم والله اعلم فاشفق اي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على امته ان يكون اي هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم اي يتكلم بكلام غير مفهوم فآذنته بالمد اي اعلمته امه اي بما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقالت يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية هذا ابو القاسم اي حاضر او حضر فتنبه له وخفيا لكلامه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها ما للاستفهام مبتدأ ولها خبره اي اي شيء لها قاتلها الله دعا عليها زجرا لها لو تركته لبين اي لأظهر ما في ضميره فذكر اي جابر مثل معنى حديث ابن عمر اي الحديث الاول من باب قصة ابن صياد فقال عمر بن الخطاب ائذن لي امر من الاذن اي اعطني الاجازة يا رسول الله فاقتله بالنصب على جواب الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي ابن الصياد الدجال فلست صاحبه اي صاحب قتله ومباشرة هلاكه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن استعمال لا اولى هنا الا من توهم في مثل هذا المقام وان لم يكن فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد اي من الذمة والجزية فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا اي خائفا على امته انه اي ابن صياد هو الدجال رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده قال بعض المحققين الوجه في الاحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد انه يقال انه صلى الله عليه وسلم حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من شأنه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ذلك ما عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد ليس بالذي ظنه ويؤيده ما ذكره ابو سعيد حين صحبه الى مكة واما توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع بالجمع به قولا فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين وكذا احلف عمر وابنه مع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم من انه الدجال فانه كان ذلك قبل تبيين الحال وقد كان الدجال في بعض ملامحه ما اورث ذلك فيه صلى الله عليه وسلم اشفاقا منه

باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن اي يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بفتحتين اي حاكما عدلا اي عادلا فيكسر بالرفع وقيل بالنصب والفاء فيه تفصيلية لقوله حكما وعدلا او تفريعية اي يهدم ويقطع الصليب

قال في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح ويقتل الخنزير اي يحرم اقتناؤه واكله ويبيح قتله وفي شرح السنة وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وفيه انه قد يباح لمصلحة دينية او دنيوية ثم ان في كون الخنزير نجس العين بجميع اجزائه خلافا للعلماء ويضع الجزية اي عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق وقيل يضع الجزية عنهم لانه لا يوجد محتاج يقبل الجزية عنهم لكثرة المال وقلة اهل الحرص والامال ويفيض قوله ويفيض بفتح اوله من فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس اي يكثر المال حتى لا يقبله احد اي من الرجال حتى تكون السجدة اي الواحدة لما فيها من لذة العبادة والمراد بالسجدة نفسها او الصلاة بكمالها انتظمها خيرا من الدنيا وما فيها قال الطيبي حتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله يكسر الصليب الى اخره اقول ولا اظهر ان الثانية بدل من الاولى او غاية لما قبلها قائمة مقام العلة لها قال التوربشتي لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية بالنصب ويجوز رفعها وخفضها وتقدم وجهها قال الطيبي استدل بالاية على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان مصداقا للحديث وتحريره ان الضميرين في به وقبل موته لعيسى عليه السلام والمعنى وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله فيكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام انتهى وقيل المعنى ليس احد من اهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم عند المعاينة قبل خروج الروح ولا ينفعه فضمير به راجع الى نبينا صلى الله عليه وسلم وضمير موته لكتابي وقيل كل منهم يؤمن عند الموت بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولا ينفع وقيل ضمير به لله سبحانه اي كل منهم يؤمن به تعالى عند الموت ولا ينفع والاولى مذهب ابي هريرة في الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا وفي نسخة عدلا وهو ابلغ فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية اي ليحكم بما ذكر وليتركن القلاص بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول وهو الملائم لقوله فلا يسعى عليها اي لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع القلوص بفتحها وهي الناقة الشابة على ما في النهاية والمعنى انه يترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها او معناه لا يأمر احدا ان يسعى على اخذها وتحصيلها للزكاة لعدم من يقبلها وفي النهاية اي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع وقيل لا يكون معها راع يسعى ففي الصحاح كل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم وقال المظهر يعني ليتركن عيسى عليه السلام ابل الصدقة ولا يأمر احدا ان يسعى عليها ويأخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس عنها والمراد بالسعي العمل قال الطيبي ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج اليه لاستغنائهم ولتذهبن اي ولتزولن الشحناء بفتح اوله اي العداوة التي تشحن القلب وتملأه من الغضب والتباغض اي الذي هو سبب العداوة والتحاسد اي الذي هو باعث التباغض وكلها نتيجة حب الدنيا فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب وقال الاشرف انما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام واعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان قلت اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الاسلام وفيهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام مع كثرة التباغض والتحاسد والعداوة بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام والسبب والباعث عليها الا حب الجاه بين الانام والميل الى المال الحرام وليدعون ضبط في نسخة بضم الواو ونسب الى التوربشتي ولا وجه له فالصواب ما في الاصول المعتمدة من انه بفتح الواو وتشديد النون وفاعله ضمير عيسى عليه السلام والمعنى

يدعون الناس الى المال اى اخذه وقبوله فلا يقبله احد اى استغنا بعطا الاحد رواه مسلم وفى رواية لهما اى
لمسلم والبخارى بقرينة ذكر مسلم فان الغالب ان يكون قرينا له نفيه نوع تغليب الحاضر على الغايب قال اى النبى
عليه السلام كيف انتم اى حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم فيكم واحامكم منكم اى من اهل دينكم وقيل من قريش
وهو المهدى والحاصل ان امامكم واحد منكم دون عيسى فانه بمنزلة الخليفة وقيل فيه دليل
على ان عيسى كايكون من امة محمد بل مقرر الملته ومعينا لامته عليهما السلام وفى شرح السنة قال معمر
وانكم وامامكم منكم وقال ابن ابى ذيب عن ابن شهاب فامكم منكم قال ابن ابى ذيب فى معناه فامكم
بكتاب ربكم وسنة نبيكم قال الطيبى فالضمير فى امكم لعيسى ومنكم حال اى يومكم عيسى حال كونه من دينكم
ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم يكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم
وامامكم منكم وعيسى يقتدى بامامكم تكرمة لدينكم ويشهد له الحديث الاتى انتهى وسياتى بقية
الكلام عليه وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى يقاتلون
على الحق اما مقاتلة حسية او معنوية على ظهور الحق او حال كونهم على الحق ظاهرين اى غالبين اى على
اعدايهم قال تعالى الا ان حزب الله هم الغالبون الى يوم القيامة اى الى قرب قيام الساعة قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم اى المهدى تعال بفتح اللام اى احضر وتقدم صل
بدل او استيناف بيان والمعنى ام لنا اى فى صلاتنا فانك الاولى بالامامة هو الافضل وانت النبى الرسول
للكمل وفى رواية تعال فصل لنا فيقول لا اى لا اصير اماما لكم لئلا يتوهم بامامتى لكم نسخ دينكم وقيل
تعللا بان هذه الصلوة اقيمت لامامكم فهو اولى بها لكن يويد الاول اطلاق قوله ان بعضكم على بعض امراء اى
دينية او دنيوية وات على الاعانة المعينة تكرمة الله هذه الامة اى اكراما له سبحانه لهذه الجماعة المكرمة قال
القاضى تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم
واميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التى قبله قال التفتازانى
فى شرح العقايد الاصح ان عيسى عليه السلام يصلى بالناس ويومهم ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته
اولى قال ابن ابى شريف هذا يوافق ما فى مسلم من قوله وامامكم منكم لكنه يخالف وان امامته حينئذ
ما يخالفه وهو حديث جابر ويمكن الجمع بينهما بان يكون صلى بهم اول نزوله تنبيها على انه نزل متبعا
بحسب الحكم على شريعتهم ثم دعى الى الصلوة فاشار بان يومهم المهدى اظهارا للاكرام الله به هذه
الامة قلت ويمكن الجمع بالعكس ايضا وربما يدعى انه الاولى على ان قوله امامكم منكم ظاهر فى ان المهدى
هو الامام والله اعلم بالمرام قال واما كونه افضل فلا يلزم منه بطلان الاقتدا بغيره واما الاولوية
بالافضلية فيما رضيها اظهار تكرمة الله تعالى هذه الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث رواه مسلم
وهذا الباب خال عن الفصل الثانى يعنى عن الاحاديث الموصوفة بالحسان عن اصطلاح البغوى
المعبر عنها بالفصل الثانى عن مصطلح صاحب المشكوة الفصل الثالث عن اى الموضوع فيه الاحاديث
الزايدة لصاحب المشكوة على المصابيح المناسبة للباب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة وهذا
بظاهره يخالف قول من قال ان عيسى رفع به الى السما وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث فى الارض بعد
نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد اربعين لكن حديث مكث سبعا رواه مسلم فيتعين الجمع
بما ذكر او ترجيح ما فى الصحيح ولعل عدد الخمس سا قطا من الاعتبار لالغا الكسر ثم يموت
فيدفن معى اى مصاحبا لى فى قبرى اى فى مقبرتى وعبر عنها بالقبر لقرب قبره بقبره فكانهما فى قبر واحد
فاقوم انا وعيسى فى قبر واحد اى من مقبرة واحدة ففى القاموس ان القبر قد يأتى بمعنى ولذا قال
المعنى بين ابى بكر وعمر اى حال كوننا قايمين واقعين بين ابى بكر وعمر فاحدهما عن يمينها ايمالى
تيمنه بالايمان وانه الايمان والظاهر انه ابو بكر والاخر عن يسارها لليسر الاسلام وعزه
به وهو عمر وسياتى فى باب فضايل سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية الترمذى
عنه قال مكتوب فى التورية صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو مودود وقد بقى

فى البيت موضع قبر اقول والظاهر اللايق بمقام عيسى عليه السلام ان يكون بين النبى صلى الله عليه وسلم
وبين ابى بكر رضى الله عنه لكن سياتى فى كلام الجزرى انه يدفن بعد عمر ولعله نظر الى تاخير المدفن باعتبار
تاخر زمن الموت او تكرمة لهذه الامة وتعظيما للصحابة بين الكريمين ان يكونا بين النبيين العظيمين
والله سبحانه اعلم رواه ابن الجوزى فى كتاب الوفا باب قرب الساعة وفى نسخة القيمة وتطلق
الساعة عليها لانها تكون بغتة وفجاة فوقوعها فى ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان وان كانت بالنسبة
الى انتهايها مديدة وقيل اطلقت عليها لطولها كما يسمى الزنجى بالكافور تسمية بالضد وان من مات فقد
قامت قيامته عطف على قرب الساعة لا على الساعة لفساد المعنى قال التوربشتى الساعة جزء من اجزاء الزمان
ويعبر بها عن القيامة وقد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلاثة الكبرى وهى بعث الناس
للجزاء القيامة الوسطى وهى انقراض القرن الواحد بالموت والقيمة الصغرى وهى موت الانسان والمراد
هنا هذه اى الاخيرة والظاهر ان المراد بالساعة هى الكبرى سواء اريد بها النفخة الاولى لقوله عليه السلام
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس او الثانية وهى الطامة الكبرى المعروفة فى الكتاب والسنة ومن احاديث
الباب قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين بحقلها نعم حديث عايشة الاتى يدل على القيامة
الوسطى واما فى كتاب الله فالظاهر ان الساعة وردت بهذا المعنى ولا يدل على القيامة الصغرى الا ما رواه
الديلمى عن انس مرفوعا بلفظ اذا مات احدكم فقد قامت قيامته وهو المعنون فى الباب مع عدم
ايراد حديث يلايمه وهذا كما ترى لم يرد بلفظ الساعة واريد بها القيامة الصغرى بل ولا ورد بمعنى
القيامة الوسطى الا بالاضافة فالاولى ان يقال ان الساعة منقسمة الى ثلاثة كبرى وهى الطامة الجامعة ووسطى
وهى الاماتة العامة وصغرى وهى اماتة الجماعة والقيامة تطلق على الثلاثة وعلى من مات وحده ايضا
والله سبحانه اعلم الفصل الاول عن شعبة احد رواة الحديث عن قتادة تابعى جليل عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالرفع وفى بعض النسخ بالنصب قال النووى روى
بنصب الساعة ورفعها قال شارح من علماينا الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على ان الواو بمعنى
مع كهاتين قال القاضى معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين
على الاخرى انتهى وهو المعنى بما قيل كفضل الوسطى على السبابة فى السبق ويدل عليه ما سياتى
من حديث ابن شداد والاظهر ان يقال كفضل احديهما على الاخرى بالضاد المهملة لما بينهما من تكميل
الاتصال ويويده ما فى النهاية ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق
احديهما عن الاخرى كما ان السبابة لا يفترق عن الوسطى ولم يوجد بينهما ما ليس منهما وقال شارح
اخر يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين اخر ولا يفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل
شئ بين السبابة والوسطى قال الطيبى ويويد الوجه الاول الحديث الاتى للمستورد بن شداد قلت
فيه نظر لان فى كل حديث روعى معنى لم يراع فى الاخر اذ التاسيس اولى من التاكيد على انه لا مانع
من ان يلاحظ فى هذا الحديث كلا المعنيين اذ لا تدافع فيما بينهما فى راى العينين تعم يفهم من المعنى
الاول اغراق فى التشبيه القرب ما لا يفهم من الثانى ولذا اختاره بعضهم ويويده موافقته لتعبير
الراوى قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه بفتح القاف مصدر قص يقص بمعنى يعظ او يحكى
القصة او يحدث ويروى ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص وفى نسخة بكسر
القاف وهى جمع قصة والمعنى فى قصص قتادة اى تحديثه او تفسير حديثه كفضل احدهما اى احد الاصبعين
على الاخرى قال الطيبى قوله كفضل احديهما بدل من قوله كهاتين موضح له وهو يويد الوجه الاول
والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احديهما ومعنى النصب
لا يستقيم على هذا المعنى لانه على قصد المعية لكن يمكن ادعاؤها على طريق المبالغة كما عبر عنه فى
الحديث الاتى بقوله بعثت فى نفس الساعة فنسبتنى اى فى قربها فلا ادرى اذكره اى قتادة عن انس
اى مرفوعا او موقوفا او قاله قتادة اى من عند نفسه وتلقاء رايه وهو الاظهر حتى يثبت الاخر متفق عليه
ورواه احمد والترمذى عن انس وكذا روى احمد والشيخان عن سهل بن سعد وعن جابر

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني بتشديد النون وتخفيفه على
صيغة الخطاب للاصحاب وهمزة الانكار مقدرة اي اتسالوني عن الساعة اي القيامة وهي النفخة الاولى
او الثانية وانما علمها عند الله اي لا يعلمها الا هو قال الطيبي حال مقررة لجهة الاشكال انكر عليهم سوالهم وكذا
بقوله وانما علمها عند الله وقوله واقسم بالله مقرر له يعني يسالوني عن القيمة الكبرى وعلمها عند الله وما
اعلمه هو القيامة الصغرى انتهى وهو يريد نفيسا المتقدم في الساعة ما على الارض ما نابتة ومن في قوله
من نفس زايدة الاستغراق وقوله منفوسة صفة نفس وكذا ما ياتي والمعنى ما من نفس مولودة اليوم
ياتي عليها مائة سنة وهي حية يوميذ يقال نفست المراة غلاما بالكسر ونفست على البناء المفعول اذا ولدت
نفسا في بالنس ونفسا والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل قال الاشرف معناه
ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب
والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة انتهى ومنهم انس بن مالك وسلمان وغيرهما والاظهر ان المعنى
لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الاتي فلا حاجة الى اعتبار الغالب فلعل الولودين
في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث ومما يويد هذا المعنى استدلال المحققين
من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم انه
من المعمرين الى المايتين والزيادة ثم ان الحديث بظاهره يدل على عدم حيوة الخضر والياس وقد قال
البغوي في معالم التنزيل اربعة من الانبياء في الحيوة اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء عيسى
وادريس فالحديث مخصوص بغيرهم او المراد ما من نفس منفوسة من امتي والنبي لا يكون
من امة نبي اخر وقيل قيد الارض يخرج الخضر والياس فانهما كانا على البحر حينيذ والله اعلم رواه مسلم
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة
والجملة حالية اليوم هو ظرف منفوسة ذكره الطيبي وقال ابن الملك اشارة الى زمنه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رجال من الاعراب اي اهل البدو ياتون النبي صلى الله عليه وسلم
يسالونه عن الساعة الظاهر ان سوالهم عن الساعة الكبرى فالجواب الاتي على اسلوب الحكيم
فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا اي يدركه بالرفع وقيل بالجزم اي لا يلحقه الهرم بفتحتين
وهو الكبر حتى تقوم عليكم ساعتكم اي قيامتكم وهي الساعة الصغرى عندهم والوسطى عند بعض الشراح
والمراد موت جميعهم وهو الظاهر او اكثرهم وهو الغالب وقال القاضي اراد بالساعة انقراض
القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم متفق
عليه الفصل الثاني عن المستورد بن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت في نفس الساعة بفتح النون
والفا لا غير اراد به قربها اي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها ومنه قوله تعالى والصبح اذا
تنفس اي ظهر اثار طلوعه وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم من اول اشراطها هذا معنى كلام
التوربشتي والاظهر ان معناه بعثت انا والساعة في نفس واحد من كمال الاتصال وعدم الاعتبار
بقليل من الانفصال ويؤيده قوله فسبقتها اي الساعة في الوجود كما سبقت هذه اي السبابة
هذه اي الوسطى اي وجودا او حسا باعتبار الابتداء من جانب الابهام وعدل عن الابهام لعدم
الفصل بينه وبين المسبحة ثم بين الاشارتين الراوي بقوله واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى على طريق اللف والنشر المرتب رواه الترمذي وروى
البيهقي عن سهل بن سعد مرفوعا مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة
كمثل رجل بعثه قومه طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه اتيتم انا ذاك وعن سعد
ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا يعجز امتي بكسر الجيم
ويجوز ضمها وهو مفعول ارجو اي ارجو عدم عجز امتي عند ربها من كمال قربها ان يوخرهم
نصف يوم بدل من ان لا يعجز واختاره ابن الملك او متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه

اتيتم اناذالك صح

الطيبي

الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب
عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني به ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما
ارجوه عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء
خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة
انما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله
تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة وانما عبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لبقيتهم ورفعا لمنزلتهم اي لا يناقشهم في هذا المقدار
القليل بل يزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم وتنزل الحديث على امر القيامة وحمل اليوم على يوم
المحشر نفيا انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه في اي باب من ابواب
الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه ذكره الطيبي ولعله صلى الله عليه وسلم
اراد بالخمسمائة ان يكون بعد الالف السابع فان اليوم نحن في سابع سنة من الالف الثامن وفيه
اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة الاف سنة فالكسر الزايد ملغى
ونهايته الى النصف واما ما بعده فبعد الغاية تاما بالغا الكسر الناقص وقيل اراد بقاء دينه ونظام
ملته في الدنيا مدة خمسمائة سنة فقوله ان يوخرهم اي عن ان يوخرهم الله سالمين عن العيوب
من ارتكاب الذنوب والشدايد الناشية من الكروب والله اعلم رواه ابو داود الفصل الثالث عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الدنيا اي وقلة بقائها مثل ثوب شق بضم اوله
اي قطع من اوله الى اخره اي الى قريب منه او هو من قبيل الغاية فيه لا يكون داخلا تحت المعنى
كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فبقي متعلقا بخيط في اخره الضمير للثوب فيوشك ذلك
الخيط وهو عبارة عن زمان قليل يكون بعد الدين المحمدي ان ينقطع اي فتنقطع الدنيا وتنفصل
عن وجودها وتذهب وتاتي الاخرى فتبقى على ابدها بابد فيسعد اهلها ويشقى رواه البيهقي في
شعب الايمان باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس روي بتنوين باب وبلا اضافة الى
الجملة واقتصر على الاول اصل السيد والطيبي على الثاني حيث قال هذه الجملة محكية مضاف اليها ترجمة
الباب وهو من باب تسمية الشيء باكمل على سبيل الحكاية كما سموا بتابط شرا وبرق نحره وشاب
قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق او بيت شعر الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله بالرفع فيهما وكرر للتاكيد وقيل تكريره عبارة
عن تكثير ذكره وقيل معناه الله حسبي او هو المعبود فالاول مبتدا والثاني خبره وفي نسخة بنصبهما
قال شارح قوله الله الله بالرفع مبتدا وخبر اي الله هو المستحق للعبادة لا غيره وان روي بالنصب فعلى
التحذير اي اتقوا الله واعبدوه فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الارض مسلم
يحذر الناس من الله وقيل اي لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس ومن هذا يعرف ان بقاء العالم
ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المومنين وهو المراد بما قاله الطيبي معنى حتى
لا يقال حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد واليه ينظر قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة بل خلقته لاذكر فيها واعبد فاذا
لم يذكر ولم يعبد فاحرى ان يخرب وتقوم الساعة وقال المظهر هذا دليل على ان بركة العلماء
والصلحاء يصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات
وفي رواية قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله بالوجهين فيهما رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على
شرار الخلق بكسر الشين جمع الشر قال الطيبي فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث
السابق لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قلنا السابق مستغرق
للازمنة عام فيها والثاني مخصص رواه مسلم وروى ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه

عن ابى سعيد مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وروى السجزى عن ابن عمر رفعه لا تقوم الساعة
حتى يرفع الركن والقرآن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اى تتحرك اليات نساء دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن والاليات بفتحتين جمع الية
بفتح فسكون وهى فى الاصل اللحمة التى تكون فى اصل العضو وقيل هى اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهى لحم
المقعد والمعنى حتى يرتدوا فتطوف نساؤهم حول ذى الخلصة طاغية دوس اى صنمهم وقال شارح اى
اصنامهم التى كانوا اى دوس يعبدون اى يعبدونها فى الجاهلية اى قبل الملة الحنيفية والظاهر ان هذا
تفسير من ابى هريرة او غيره من الرواة وفى النهاية هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل
ذو الخلصة الكعبة اليمانية التى كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن
عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم
يرتدون الى جاهليتهم فى عبادة الاوثان فتسعى نساء بنى دوس طائفات حول ذى الخلصة فترتج اعجازهن
مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن فى الجاهلية متفق عليه وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يذهب الليل والنهار اى لا تقوم الساعة حتى يعبد بالتذكير ويجوز تانيثه اللات صنم لثقيف والعزى
بضم عين وتشديد زاى صنم لغطفان فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن ان هى المخففة من المثقلة واللام
هى الفارقة قال المظهر تقديره انه كنت لاظن يعنى ان الشان كنت لاحسب حين انزل الله هو الذى ارسل رسوله
بالهدى اى بالتوحيد ودين الحق اى وبالشريعة الثابتة ولما كان مؤداهما واحدا افرد الضمير فى قوله ليظهره
اى ليعليه على الدين كله اى على الاديان جميعها بابطالها بردها وحقها بنسخها ولو كره المشركون اى ما عليه
الموحدون المخلصون ان فى ذلك بفتح الهمزة مفعول لاظن وحين انزل الله ظرف له اى كنت اظن حين انزل
تلك الاية ان ذلك الحكم المذكور المستفاد منها يكون تاما اى عاما كاملا شاملا للازمنة كلها فتصيد بالكون التام
وفى نسخة صحيحة تام بالرفع والمعنى ان ما ذكر من عبادة الاصنام قد تم واختتم وعز او لا يكون بعد ذلك ابدا
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى الشان سيكون من ذلك اى بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر
واغرب شارح حيث قال من ذلك اى عبادة الاصنام ما شاء الله اى مدة مشيته وبين ذلك بقوله ثم يبعث
الله ريحا طيبة اى يشم منها رائحة الوصال فتوفى بصيغة المجهول اى فتقبض كل من كان فى قلبه وفى نسخة
بصيغة الفاعل على انه حذف منه احدى التائين اى تتوفى على اسناد التوفى الى الريح مجازا فيكون كل منصوبا
على المفعولية والمعنى يميت كل من كان فى قلبه مثقال حبة اى مقدار زنة فقوله من خردل بيان للحبة وقوله
من ايمان بيان لمثقال والمراد منه ان يكون فى قلبه من العقائد الدينية اقل ما يجب عليه من التصديق القلبى
واليقين بالامور الاجمالية فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان فى نفس الايمان وحقيقة الايقان
كما لا يخفى على اهل العرفان فيبقى من لا خير فيه اى لا اسلام ولا ايمان ولا قرآن ولا حج ولا سائر الاركان ولا عمل
لاعيان فيرجعون الى دين ابائهم اى لاهلين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين فروعى لفظ من
فى ضمير فيه ومعناه فى قوله فيرجعون كما فى قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم
بمؤمنين هذا وقال الطيبى قوله تاما هو بالرفع فى الحميدى على انه خبر ان وفى صحيح مسلم وشرح السنة
بالنصب فعلى هذا هو اما حال والعامل اسم الاشارة والخبر محذوف او خبر لكان المقدر اى ظننت من مفهوم
الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى وجواب صلى الله
عليه وسلم بقوله فتوفى كل من كان فى قلبه نظير قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث اربعين واته صلى الله عليه وسلم
لحكمة فى ترك التمييز او نسيه الراوى ولذا قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا او عاما قال التوربشتى لا ادرى
الى قوله فيبعث الله من قول الصحابى اى لم يزد لى النبى صلى الله عليه وسلم على اربعين شيئا يبين المراد منها فلا
ادرى ايا اراد بهذه الثلاثة فيبعث الله عيسى بن مريم اى فينزل من السماء كانه اى فى الصورة عروة
بن مسعود اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع بعد عوده

بنفخ الخا المعجمة واللام
وذو الخلصة مجمع

هى

ويعلم

٤٧١

من الطائف واسلم ثم عاد الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشئ
فيطلبه اى عيسى الدجال فيهلكه اى يجرحه ثم يمكث فى الناس سبع سنين تقدم ما ورد خلافه فى لبث عيسى
اثنين عدا او يحتمل ان يكون قيد العدد فلا ينافيه ما سبق من الزيادة ويؤيده التراخى المفهوم من قوله
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام بكسر ففتح اى جانبه فلا يبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال ذرة من
خير او ايمان الظاهر ان او للشك ويحتمل ان يكون للتخيير فى التعبير الا قبضته اى اخذت روحه تلك الريح
حتى لو ان احدكم دخل اى فرضا وتقديرا على طريق المبالغة فى كبد جبل اى وسطه وجوفه ومنه كبد السما
وسطها لدخلته اى كبد الجبل عليه اى على احدكم حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير بكسر الخا
المعجمة وتشديد الفاء قال القاضى المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار فى تهتكهم
وعدم وقارهم وثباتهم واختلاف ارائهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير واحلام السباع اى وفى عقولهم
الناقصة جمع حلم بالضم او جمع حالم بالكسر فيه ايماء الى انهم خالين عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش
والغضب والوحشة والاتلاف والاهلاك وقلة الرحمة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا بل يعكسون
فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان اى يتصور لهم بصورة انسان فكان التشكل اقوى على التسلط
فى الضلالة من طريق الوسوسة ولذا اقدم الله سبحانه شياطين الانس فى قوله وكذلك جعلنا لكل نبى
عدوا شياطين الانس فيقول الا تستحيون اى من الله فى ترك عبادته والتوسل الى مقام قربته فيقولون
فما تامرنا اى به نمتثله فما موصولة او استفهامية فالمعنى فاى شئ تامرنا لنطيعك فيه فيامرهم بعبادة
الاوثان اى توسلا الى رضى الرحمن كما قال تعالى مخبرا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله وهم فى ذلك اى والحال انهم فى ما ذكر من الاوصاف الردية والعبادات الوثنية
دار بتشديد الراء اى كثير رزقهم حسن عيشهم فالاول اشارة الى الكمية والثانى الى الكيفية او الاول لما
الى كثرة الامطار وما يترتب عليه من الانهار واثمار الاشجار والثانى من جهة الامن وعدم الظلم
وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه ثم ينفخ فى الصور بصيغة المجهول والنافخ هو اسرافيل فلا يسمعه احد
الا اصغى ليتا بكسر اللام قال التوربشتى اى امال صفحة عنقه خوفا ودهشة ورفع ليتا والمراد منه
هنا ان السامع يصعق فيصغى ليتا ويرفع ليتا اى يصير راسه هكذا وكذلك شان من يصيبه صيحة
فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختيارى
قال واول من يسمعه رجل يلوط اى يطين ويصلح حوض ابله فيصعق اى يموت هو ولا ويصعق الناس
اى معه ثم يرسل الله مطرا كانه الطل بفتح الطاء وتشديد اللام اى المطر الضعيف الصغير القطر فينبت منه
اى من اجله وسببه اجساد الناس اى الحفرة فى قبورهم ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وبين النفختين اربعون عاما على ما سياتى ثم يقال يا ايها الناس هلم فى القاموس هلم تعال مركبة من
ها التنبيه ومن لم اى ضم نفسك الينا يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين فالمعنى
تعالوا وارجعوا او اسرعوا الى ربكم قفوهم وفى نسخة صحيحة وقفوهم بالعاطفة قال الطيبى عطف على قوله
تعالى على سبيل التقرير اى يقال للناس هلم ويقال للملائكة قفوهم وفى بعض النسخ بدون العاطف
فهو على الاستيناف انتهى وهو امر مخاطب والخطاب للملائكة وضمير هم للناس يقال وقف الدابة
ووقفتها يتعدى ولا يتعدى والمعنى احبسوهم انهم مسؤلون استيناف تعليل فيقال اخرجوا امرا
للملائكة اى ميزوا وامايزوا من الخلائق بعث النار اى مبعوثها بمعنى من يبعث اليها فيقال من كم كم
اى يسال المخاطبون من كمية العدد المبعوث الى النار فيقولون كم عددا نخرجه من كم عدد ذكره الطيبى
فكم الاولى خبر مقدم وكم الثانية مبتدا او هما مفعولان نخرج الذى هو للمتكلم فيقال من كل الف
تسعماية بالنصب اى اخرجوا للنار من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فيكون هم الذين يستوجبون
النار بذنوبهم يتركون فيها بقدر ذنوبهم ويجوز ان يخلصوا عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره ابن
الملك ويجوز ان يخلصوا منها بعد دخولها بالشفاعة لكن الظاهر ان المراد بهم الكفار الذين
يستحقون عذاب النار بلا حساب ولا كتاب فهم مخلدون فى العقاب والله اعلم بالصواب

نا

اى معه

فذلك اى الوقت يوم اى ذلك الحكم وقت يجعل اى يصير فيه الولدان اى الصبيان جمع وليد شيبا بكسر اوله جمع اشيب كابيض وبيض وبيض والمعنى انه يصير الاطفال شيبا من اهوال ذلك اليوم وشدايده على القوم قد يجوز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا في الحال والمعنى لو ان وليدا اشاب حين وافقه غطمة لكان في ذلك اليوم هذا اويوم مرفوع منون في اكثر النسخ وفي نسخة بالفتح مضافا قال الطيبي يحتمل ان يكون اليوم مرفوعا ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حقيقيا حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد في التنزيل يعني قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وذلك اى ايضا يوم يكشف في كثير من النسخ برفع يوم منونا وفي بعضها بالفتح مضافا وهو اوفق لما في القران يوم يكشف عن ساق اى شدة عظيمة يقال كشفت الحرب عن الساق اذا اشتد فيها وكان اصله ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المدمر يده في رحمها فياخذ ساقه فيخرج فجعل لكل امر عظيم وخطب جسيم قال الخطابي هذا مما هاب القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاويله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا وادبارها ويقال للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق رواه مسلم وذكر حديث معاوية لا ينقطع الهجرة اى حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد بين لا هجرة بعد الفتح فالمراد بالهجرة التى هى منقطعة هى الهجرة من المعصية الى الطاعة اومن ديار البدعة الى ديار السنة اومن بلاد الشر الى بلاد الخير في باب التوبة وفيه اعتراض فعلى منضم الى بيان قولى وعوان الحديث انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب

باب نفخ الصور

بضم اوله وفتح ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية ففي النهاية هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى المحشر

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اى نفخة الصعق وهى الاماتة ونفخة النشور وهى الاحياء اربعون ابهم في الحديث وبين في غيره انه اربعون عاما ولعل الاختيار للابهام قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما باستفهام مقدر قال ابيت اى امتنعت عن الجواب لانى لا ادرى ما هو الصواب اوعن السوال من صاحب المقال فلا ادرى ما الحال قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت قال القاضي اى لا ادرى ان الاربعين الفاصل بين النفختين اى شئ ايام وشهور واعوام وامتنع عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار عما لا اعلم قال كذا في نسخة والظاهر انه ضمير اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الى ابى هريرة فيكون موقوفا والتقدير راويا عنه وناقلا منه وليس في الجامع لفظ قال فيه ولا فيما بعده ثم ينزل الله من السماء ماء اى مطرا كالطل على ما سبق فينبتون اى فينبت اجساد الخلق منه كما ينبت البقل اى من المطر والظاهر ان هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي اى بعد ما علمت ما سبق فاعلم هذا فانه امر محقق قال وليس من الانسان شئ اى جزء من اجزايه الا يبلى اى لا يخلق ولا يرم مما يلى جسده فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل من اجساد الانبيا وكذا من في معناهم من الشهدا والاولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فانهم في قبورهم احيا اوكالاحيا الا عظما واحدا ولفظ الجامع الا عظم واحد بالرفع على البدلية من شئ وهو واضح وقيل هو منصوب لانه استثناء موجب لان قوله ليس شئ من الانسان لا يبلى الا عظما هو نفي النفي ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شئ منه يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا على انه خبر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الا قائما فان الانسان حال من شئ وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحكى اللحياني تثليث العين مع البا والميم ففيه ست لغات وهو العظم بين الاليتين الذى في اسفل الصلب قال بعض علمائنا من الشراح المراد طول بقايه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف

المحسوس وجاء في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذى يبنى عليه فبالحرى ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان ادوم بقاء اقول التحقيق والله ولى التوفيق ان الذنب يبلى اخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث متفق عليه ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب جزء قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الخبرة ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة الخلق اى ساير اعضاء المخلوقات من الحيوانات يوم القيامة اى كما خلق اولا كما في الايجاد كذلك يخلق في الاعادة او يبقى حتى يركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وقال سبحانه كما بداكم تعودون متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية لمسلم وكذا للبخاري ذكره السيد وفي الجامع رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابى هريرة قال اى النبى عليه الصلاة والسلام كل ابن ادم بالرفع وفي نسخة بالنصب اى كل اعضاء بدن الانسان وكذا ساير الحيوانات ياكله التراب الا عجب الذنب اى فانه لا ياكله كله او بعضه منه اى من عجب الذنب خلق بصيغة المجهول اى ابتدى منه خلق الانسان اولا وفيه وفي نسخة منه وهو رواية الجامع وسبق انه في تاتى مراد فيه يركب اى ثانيا قال التوربشتي هذا مخصوص يخص منه الانبياء فان الله حرم على الارض اجسادهم وهو كما صرح به في الحديث وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى السماء ولعل المراد بهما ابدالهما كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات بيمينه اى بقوته او قدرته او بيمينه الصادرة عنه انه يفعله او بقبض الملايكة وطيهم الكائنين بيمين عرشه قال القاضي عبر به عن افناء الله تعالى هذه المظلة وهذه المقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبنى ادم بقدرته الباهرة التى تهون عليه الافعال العظام التى يتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذى يليه طى السموات وقبضها الى اليمين وطى الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وقال بعضهم اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القران والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذى اراد سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية ثم يقول انا الملك اى لا ملك الا لى وانا مالك الملوك والاملاك وفيه تنبيه على ان الملك ابلغ من المالك مع ان المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ملك يوم الدين ومالك يوم الدين ان اى القراءتين ابلغ كما اشار اليه الشاطبى بقوله ومالك يوم الدين راويه ناصر ومحل الكلام في البيضاوى مذكور والمفصل في غيره مسطور اين ملوك الارض اى الذين كانوا يزعمون ان الملك لهم استقلالا او وراثة لا يرون به زوالها والذين كانوا يدعون الالوهية في الجهة السفلية وقيد بها لان الملأ الاعلى هم معصومون عن افعال اهل السفلى متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اى الظلمة القهارون اين المتكبرون اى بمالهم وجاههم وخيلهم وحشمهم حتى لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة حفاة وعراة غرلا ثم يطوى الارضين بفتح الرا وتسكن بشماله وفي رواية ياخذهن اى بيد اى يطوى فالتقدير ثم ياخذهن بيده الاخرى وهذه الرواية اوفق بحديث وكلتا يديه يمين وضميرهن الى الارضين بقرينة ذكر السموات ويحتمل ان المصنف نقل بالمعنى وان لفظ الرواية ثم ياخذ الارضين بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون وهو ينظر في الاصول لطلب الاخرى قال اصحاب التاويل المراد باليد اليمنى والشمال القدرة والمراد من الطى التسخير التام والقهر الكامل وهو كذلك الان ايضا ولكن في القيامة يكون اظهر ونسب طى السموات الى اليمين وطى الارضين الى الشمال تنبيها لما بينهما من المقبوضين من التفاوت بعد ان نزه ذاته سبحانه عن نسبة الشمال اليه بقوله وكلتا يديه يمين لان

ان عجب صح

ديث

غيره صح

لما فيه من الايهام صح

الشمال ناقص في القوة عادة والله منزه عن النقصان وعن سائر حدوث صفات الحدثان رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر بفتح الحاء وبكسر مفرد الاحبار اي عالم من اليهود اي من جملتهم او من
احبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يمسك السموات يوم القيامة على اصبع بكسر الهمزة وفتح
الموحدة وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء ففيه تسع لغات والارضين على اصبع والجبال والشجر اي جنسه
على اصبع والماء والثرى اي التراب الندي يعني الماء وما تحته من الثرى على اصبع وسائر الخلق اي باقيه على اصبع
وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان طي العلوي بيمينه والسفلي بالاخرى والبضا اظاهر تقسيم
الاشياء على الاصابع موهم لارادة تحقيق الجارحة المشتملة على الاصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من
اليهود وسائر اهل البدع ولكنه لما قرره صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكره لزم اما التأويل وهو مذهب
الخلف والله اعلم او التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم
قال شارح والمعنى يهون الله امساكها وحفظها كما يقال في العرف فلان يحمل باصبعه لقوته وقال التوربشتي السبيل
في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة
شانه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف اقوى قادر على ادنى مقدور تقول العرب في سهولة
المطلب وقرب التناول ووفور القدرة وسعة الاستطاعة وهو مني على حبل الذراع واني اعالج ذلك
ببعض كفي واستقله بفرد اصبع ونحو ذلك من الالفاظ استهانة بالشيء واستظهارا في القدرة عليه
والمتورع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في فسحة من دينه اذا لم يتركها في ساحة الصدر منزلة
سميات الجنس ثم يهزهن الضمير للاصابع والمعنى يحركهن فيقول انا الملك اي القادر القوي القاهر
انا الله اي المعبود بالحق المستحق للعبودية والعبادة في الظاهر والباطن والظاهر فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له علة العلة قال صاحب الكشاف انما ضحك افصح
العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك
ولكن فهمه وقع اول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة ولا ترى بابا في علم البيان ادق
ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المتشابهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب
السماوية وكلام الانبياء فان اكثره تخييلات قد زلت فيها الاقدام قديما ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعتضادا او يحتمل ان يكون القارئ هو ابن مسعود استشهادا وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق
معرفته او ما عظموه حق عظمته والارض الواو للحال اي والحال ان جنس الارض وهو الارضين السبع جميعا
قبضته اي مقبوضته وفي ملكه وتصرفه يوم القيامة يتصرف فيه كيف يشاء بلا مزاحم مع سهولة والمعنى
انهن بعظمتهن بالنسبة الى قدرته ليست الا قبضة واحدة والسموات مطويات بيمينه اي مجموعات بقدرته
او مفنيات بقسمه لانه تعالى اقسم بعزته وجلاله انه يفنيهما سبحانه وتعالى عما يشركون تنبيه اي نزه
والشريك اليه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله اي سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض اي يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا اخرى غير هذه المعروفة
والسموات اي كذلك قال صاحب الكواشي انها تبدل بخبزة بيضا ياكل المؤمنون من تحت اقدامهم حتى يفرغ
الحساب وسياتي في اول باب الحشر ما يؤيد هذا المعنى وروي عن الضحاك انه يبدلها ارضا
من فضة بيضا كالصحايف وكذا عن علي كرم الله وجهه وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء عن
حاله والابدال جعل الشيء مكان الآخر وقال الطيبي قد يكون التبديل في الذات كقولك بدلت الدراهم
دنانير وفي الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض
والسموات فقيل تبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا
ولا امتا وتبدل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض
وسموات اخر وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضا لم يخطا عليها احد خطيئة والظاهر
من التبديل تغيير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث قالت فاين يكون الناس يومئذ
قال على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين او جنس الصراط والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر لانه المذكر
او باعتبار الكوكبين النيرين وقوله يوم القيامة ظرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمامة وقال تعالى يكور
الليل على النهار وهو معنى الجمع في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالتكوير الذي هو بمعنى
اللف والجمع اي يلف صورهما التايذهب انبساطهما في الآفاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي
رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره من كوره اذا القاه اي ملقيان من فلكهما وهذا التقرير اشبه
بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباد الانوار
ولا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة
الموكلين بها رواه البخاري وروى ابن مردويه عن انس الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء
اخرجهما وان شاء تركهما والعقير الزمن الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انعم اي افرح واتنعم من نعم عيشه كفرح افصح وكان كذا في المصباح وفي النهاية
هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه وصاحب الصور قد التقمه اي وضع طرف الصور في فمه
واصغى سمعه اي امال اذنه وحنى جبهته اي امالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لا صغاء السمع والقا
الاذن ينتظر متى يؤمر بالنفخ والظاهر ان كلامه من التقام وما بعده مجاز على حقيقته وانه عبادة
لصاحبه بل هو مكلف به وقال القاضي معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن
ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه فقالوا يا رسول
الله وما تامرنا اي ان نقول الآن او حينئذ او مطلقا عند الشدائد قال قولوا حسبنا الله مبتدا وخبر اي
كافينا الله ونعم الوكيل اي فعيل بمعنى المفعول والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم الموكول اليه الله رواه
الترمذي وكذا الحاكم وصححه عنه وعن ابن عباس قال ميرك عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية رواه البخاري والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور
قرن قيل دايرة راسه كعرض السموات والارض ينفخ فيه بصيغة المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل للنفختين
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد والنسائي والحاكم الفصل الثالث عن ابن عباس قال في
قوله تعالى فاذا نقر اي نفخ في الناقور الصور بالجر على التفسير وفي نسخة بالرفع على تقدير هو الصور
قال اي ابن عباس ايضا والراجفة اي في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة النفخة الاولى لانها ترجف
الارض والجبال عندها اي تضطرب وتتحرك وتتزلزل لها والرادفة الثانية اي لانها تتبع عقبها وقال الطيبي
الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها
والرادفة الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية رواه البخاري في ترجمة باب بفتح التاء والجيم اي
في عنوانه تعليقا لكن وصله في موضع آخر منه وعن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الصور اي اسرافيل وقال عن يمينه جبريل بكسر جيم وفتحها وبكسر را وسكون يا وبفتحهما
وبهمزة بعدها تحتية وبحذف اربع لغات كلهن متواترات وعن يساره ميكائيل بهمزة وتحتية وبحذف
وبوزن مفعال ثلاث قراءات لكن في شرح الشاطبية للجعبري قال ابو عبيدة هما ممدودان في الحديث
انتهى وهو يحتمل ان مراده المدة الطبيعية او حرف المد ويحتمل انه اراد جبرائيل بالالف الممدودة على التقدير
والتخيير لمشاكلة ميكائيل والله اعلم وعن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي مصغرا ولم يذكره
المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك اي علامته في خلقه اي
مخلوقاته الموجودين قال اما مررت بوادي قومك جدبا بفتح الجيم وسكون الدال كذا في النهاية والقاموس
وفي المقدمة بفتح اوله وكسر ثانيه وقد تسكن ضد الخصب ثم مررت به يهتز بتشديد الزاي اي
يتحرك خضرا بفتح فكسر قال الطيبي يهتز جملة حالية وخضرا نصب على التمييز استعار الاهتزاز
لانجاز الوادي تصويرا لحسنها ونضارتها يقال اهتز فلان فرحا اي خف له وكل من خف لامر وارتاح له فقد
اهتز له قال نعم قال فتلك آية الله اي علامة قدرته في خلقه اي وفي اعادته والعود احد قال

تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه كذلك يحيي الله الموتى الظاهر ان هذا استشهاد بالآية
او اقتباس منها قال الطيبي اي ليس فرق بين انشا خلق واعادته والتشبيه في قوله تعالى كذلك يحيي الله
الموتى بيان للتسوية نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم اي بكل من الانشاء
والاعادة عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها
ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شي قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي
يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شي من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل
الانشا رواهما اي الحديثين رزين قال المؤلف هو ابو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب
كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة صح

باب الحشر في المغرب الحشر الجمع ثلث وهو

قبل النشر

الفصل الاول

عن سهل بن سعد سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء اي غير شديد البياض والعفرة لون الارض وقيل المعنى لا يخلص بياضها
بل يضرب الى الحمرة كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا وهو الدقيق المنخول المنظف
الذي يتخذ منه الحواري والقرصة بالضم الرغيف والتا للوحدة والتشبيه بها في اللون والشكل دون القدر
ليس فيها علم بفتحتين اي علامة لاحد يريد به الابنية ومعناه انها تكون قاعا لا بناء فيها ذكره القاضي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها اعلم عليها على نحو
قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة اي كخبزة واحدة فهو تشبيه بليغ او التقدير
يصير مرة واحدة وهو الظاهر على ما سياتي يتكفاها بالهمز بعد تشديد الفا قال التوربشتي هذا
رواية كتاب البخاري ورواية كتاب مسلم يكفاها بسكون الكاف والهمز من كفات الانا اي قلبته
وهو الصواب والمعنى يقلبها الجبار اي الواحد القهار بيده اي من يد الى يد وكلتا يديه يمين ولعل المراد بها
القدرة والارادة فانه سبحانه منزه عن الجارحة كما يتكفا احدكم خبزته اي عجينته فهي تسمية بما
لها كقوله تعالى اني اعصر خمرا في السفر بفتحتين وقيل بضم اوله جمع سفرة فالاول ظرف الزمان والثاني
مكان البيان والمعنى كما يفعل بالعجينة اذا اريد به ترقيقها واستواؤها حتى تلقى على الملة في السفر
استعجالا نزلا بضمتين ويسكن الثاني ذكره ابن الملك اي ضيافة لاهل الجنة وهو ما يستعجل للضيف
من الطعام قال النووي يتكفاها بالهمز اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى يجتمع وتستوي لانها ليست
مبسوطة كالرقاقة ونحوها وفي نسخ مسلم يكفاها بالهمز والخبزة هي الظلمة التي توضع في الملة
والمعنى ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم يكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على
كل شي قدير قال التوربشتي ترى الحديث مشكلا جدا غير مستنكر شيئا من صنع الله وعجايب
فطرته بل لعدم التوفيق الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم
والماكول مع ما ورد في الاثار المنقولة ان الارض برها وبحرها تمتلي نارا في النشاة الثانية وتنضم
الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو
مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها
وبياضها على ما ذكرناه وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض هيئة وشكلا و
ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر
بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر
الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوذه شي انتهى واطنب الطيبي هنا مما لا طايل تحته فاعرضنا عن ذكره
وقيل الحديث مشكل لا من جهة انكار قدرته بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث
ان هذه الارض يصير يوم القيمة نارا واجيب بانه شبه ارض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض
كما في حديث سهل وشبه ارض الجنة كما في حديث ابي سعيد في كونها نزلا لاهلها تكرمة لهم بعجالة
الراكب زادا يقنع به في سفره لكن اخر هذا الحديث يشعر بان كون الارض خبزة على

التخبز دال لاولي الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرته تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ بان
يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج
وبهذا تبين ضعف ما قاله القاضي من انه لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع
وانما المراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل للضيف بها
نزلا للضيف ثم تعريف الارض في الحديث كتعريفها في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد
الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس هي ارض الجنة هذا ومما يؤيد الحمل على الحقيقة
قول الراوي فاتى رجل من اليهود اي من احبارهم فقال بارك الرحمن عليك دعا له بنزول كثرة الرحمة عليه
واجابة عنه يا ابا القاسم كناه تعظيما الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة فقال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا اي نظر التفات وتعجب وتنبيه
ثم ضحك اي فرحا للمطابقة والموافقة حتى بدت نواجذه اي ظهرت اخر اضراسه وهو كناية من
المبالغة ثم قال اي اليهودي كما في نسخة الا اخبرك بادامهم اي بما يؤدم اهل الجنة الخبزة به والادام اي
عربالام وهو على وزن فاعال اي ثور والنون اي السمك قالوا اي الصحابة وما هذا اي ما معنى هذا
الذي ذكرته قال ثور ونون ياكل من زايدة كبدهما سبعون الفا قال النووي اما النون فهو الحوت باتفاق
العلما واما بالام فبيا موحدة مفتوحة وتخفيف لام وميم منونة مرفوعة وفي معناه اقوال والصحيح منها
ما اختاره المحققون من ان هذه اللفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسر اليهودي به ولو كانت عربية
لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي عياض انهم السبعون
الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد
الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس اي بعد البعث على ثلث طرايق اي فرق واصناف الركبان
على طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول الطريقتين الاخيرتين وهما المشاة الذين على
وجوههم كما سياتي في الفصل الثاني راغبين اي في الجنة لما فيها من لقاء ربهم وهو بدل عن ثلاث وهو احد
الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون
منها وهم الفرقة الثانية ففيه تنبيه نبيه على ان طاعة الله تعالى على الرجا اولى من عبادته على
الخوف ولذا سمي الاولون الطيارين والاخرون السايرين وتحقيقه في كتب التصوف ويعرفه اهل التعريف
وجملة الكلام ان المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجا وبالراهبين من غلب عليهم الخوف قال تعالى يدعون
ربهم خوفا وطمعا وانما قدم الخوف في الاية لانه انسب بعموم العامة لا سيما في البداية واثنان على بعير اي
اعتقابا واجتماعا وهو الظهر وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير فعلى مقدار مراتبهم بيسر يكون
لهم مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم على قدر اقدامهم قال ابن الملك قوله واثنان على بعير
الواو فيه للحال وصفة المبتدا المحذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعده وهذه الاعداد وتفصيل لمراتبهم
على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى مرتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت
كون الاثنين واخواته على البعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب
لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع اذ في الاعتقاب يحصل كما يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة وانما
اقتصر على ذكر العشر اشارة الى انه غاية تعدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة
الله تعالى كناقة صالح حيث قوي ما لا يقوى من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرها
الى العشرة للايجاز وتحشر بقيتهم اي بجمعهم النار تقيل بفتح اوله من القيلولة وفاعله النار والمراد
انها تكون معهم في النهاية بحيث قالوا اي كانوا واستراحوا وتبيت اي النار معهم حيث باتوا اي كانوا
في الليل وتصبح معهم حيث اصبحوا اي دخلوا في الصباح وتمسي معهم حيث امسوا والمقصود
ان النار تلزمهم بحيث لا تفارقهم ابدا هذا مجمل الكلام في تحصيل المرام واما تفصيله فقال الخطابي
الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احيا الى الشام

صح بدايع

فاما الحشر بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو
على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وقوله ثلاثة على بعير واربعة على بعير على انهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم قال التوربشتي وقول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من
القبور اشد واقوى واشبه بسياق هذا الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف
الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجد ههنا والاخر ان التقسيم
الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لابد ان يكون راغبا او راهبا
او راغبا وراهبا فاما ان يكون راغبا وراهبا ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث
ان حشر النار بقية الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها لهم حتى لا تفارقهم
في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على
اولي الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روى عن ابي هريرة وهو في
الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكر من بعث
الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشر واخرى حالة
السوق الى المحشر ونرى التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا
رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الايات فقوله راغبين
راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم ذووا الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف
فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عقابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب
الله على ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله واثنان على بعير
فالمراد منه اولو السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب
المشأمة فهذه ثلاث طرائق فان قيل فلم لم يذكر من السابقين من يتفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه احد
قلنا لانه عرف ان ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين
في المراكب كما وقع في المراتب انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فنتجنبه متفق عليه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اي ستبعثون حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له
عراة بضم العين جمع عار وهو من لا سترة له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف
اي غير مختونين قال العلماء في قوله غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد تمام الاجزاء والاعضاء الزايلة
في الدنيا الى البدن وفيه تاكيد لذلك فان القلفة كانت واجبة الازالة في الدنيا فغيرها من الاشعار
والاظفار والاسنان ونحوها اولى وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية
قدرته بجميع الممكنات ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده الكاف
متعلق بمحذوف دل عليه نعيده اي نعيد الخلق اعادة مثل الاول والمعنى بداناهم في بطون
امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة وعدا علينا اي لازما لا يجوز الخلف فيه انا كنا
فاعلين اي ما وعدناه واخبرنا به لا محالة قال الطيبي فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر
لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور قلت في
سياق الاية وعبارتها عن اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب
الادماج قلت الظاهر ان الاية بعبارتها تدل على المعنيين وان كان سياق الاية مختص لاحدهما
فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم في قوله نوجدكم من العدم مسامحة والله اعلم واول من
يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل لانه اول من كسى الفقراء وقيل لانه اول من عري في ذات الله
حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه لعزة الابوة على انه قيل ان نبينا
يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها وعندي والله اعلم ان الانبياء بل الاولياء يقومون من قبورهم
حفاة عراة لكن يلبسون اكفانهم بحيث لا ينكشف عوراتهم على احد ولا على انفسهم وهو المناسب
لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج عن قبري وابو بكر عن يميني وعمر عن يساري واتى البقيع الحديث

ثم

ثم يركبون النوق ونحوها ويحضرون المحشر فيكون هذا اللباس محمولا على الخلع الالهية والحلل الجنتية على
انه لا فايدة الا مطلقا ثم اوليته لابراهيم عليه السلام يحتمل ان يكون حقيقية او اضافية والله سبحانه اعلم ثم رايت
في الجامع الصغير حديث انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس
احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي عن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق
عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وقال التوربشتي نرى ان
تعديه بهذه الفضيلة لما وقع لابراهيم عليه السلام لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار
فان قيل اوليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو المحكوم له بالفضل على سائر الانبياء وتاخره في ذلك موهم ان
السابق قلنا اذا استاثر الله عبدا بفضيلة على آخر واستاثر المستاثر عليه على المستاثر بتلك الواحدة بخير
مثلها او افضل كانت السابقة له ولا يقدح استيثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله ولا خفا بان
الشفاعة حيث لا يوذن لاحد في الكلام لم يبق سابقة لاولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضايل الا اتت عليها
وكم من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها وان ناسا من اصحابي اي جماعة منهم والتصغير للتقليل
او هولا اصحابي او اصحاب ابي يذهبون بهم اصحابي كرره تاكيدا ويمكن ان يكون اشارة الى جماعتين فيقول
اي فيقال ويجيب انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم قال القاضي يريد بهم من ارتد من الاعراب
الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين
والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة قلت الاول اصطلاح
من اللغة والثاني مصطلح اهل الحديث وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص
وصدق النية والاعراض عن الدنيا اقول هذا بالاشارات الصوفية انسب واقرب والا فعبارة الارتداد
غير مستقيمة على هذا المعنى اصلا ولا موافقة لقوله عليه السلام فاقول كما قال العبد الصالح وهو عيسى
عليه السلام وكنت عليهم اي على امتي شهيدا اي مطلعا رقيبا حافظا ما دمت فيهم اي موجودا فيما
بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم متفق عليه ورواه الترمذي وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا
قلت يا رسول الله الرجال بتقدير الاستفهام ويمكن ان يقرا بالمد والتسهيل ايضا على ما تقرر في قوله
تعالى الله اذن لكم والنساء عطف على الرجال وهما مبتدا وقوله جميعا اي مجتمعين حال منهما على ما جوزه البعض
والخبر قوله ينظر بعضهم الى بعض وهو محط الاستفهام التعجبي قال الطيبي الرجال والنساء مبتدا وجميعا حال سد
مسد الخبر اي مختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر الى بعض وهو العامل في الحال فقدم
اعتناء كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجاب فقال يا عايشة الامر
اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض اي امر القيامة اصعب من ان يقدر احد على النظر عمدا او سهوا الى قوله
تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه متفق عليه واخرج عبد بن حميد والترمذي والحاكم وصححه
وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشرون حفاة
عراة غرلا فقالت زوجته اينظر بعضنا الى عورة بعض فقال يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه واخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن
انس ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف يحشر الناس قال حفاة
عراة قالت واسوأتاه قال انه قد نزلت علي اية لا يضرك كان عليك ثياب اولا قالت واي اية هي قال لكل
امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عايشة نحوه واخرج الطبراني
في الاوسط عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
حفاة عراة قلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت ما
شغلهم قال نشر الصحايف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وعن انس ان رجلا قال يا نبي الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة وكونه الا استفهاما مقدرا قال الطيبي اي الشان الذي امشاه

يوخذ بهم ذات الشمال اي الى النار مع اصحاب المشئمة فاقول اصحابي التصغير للتعليل صح صح

المغيره صح

على الرجلين في الدنيا مبتدا اخبره قوله قادر على ان يمشيه بالتخفيف ويجوز تشديده على وجهه يوم
القيامة متفق عليه وسياتي حديث الترمذي في الفصل الثاني وحديث ابي ذر في الثالث وفي الدر المنثور
اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم وابو نعيم في المعرفة والبيهقي في الاسما
والصفات عن انس قال قيل يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال الذي امشاهم على ارجلهم
قادر ان يمشيهم على وجوههم واخرج ابن جرير عن الحسن قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
لاية الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم فقالوا يا نبي الله كيف يحشرون على وجوههم قال ارايت
الذي امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم قال ارايت الذي امشاهم على اقدامهم اليس
قادرا على ان يمشيهم على وجوههم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى اي يرى
ابراهيم اباه آزر بدل او بيان يوم القيامة وعلى وجه آزر وضع الظاهر موضع المضمر الضمير لئلا يتوهم
رجعه الى ابراهيم في ابتدا الحال قترة فتحتين اي سواد من الكآبة والحزن وغبرة بفتحتين غبار
معه سواد فذكرها مبالغة والجملة حالية فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول له ابوه فاليوم
ظرف مقدم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني اي لا تفضحني يوم يبعثون
اي الخلائق فاي خزي في النهاية هو الهلاك والوقوع في بلية اخزى من ابي اي من خزي ابي
الابعد يريد البعد في الحالة المرتبة والالحاق باهل النار او الهالك من البعد بمعنى الهلاك او الابعد
من رحمة الله تعالى فان الفاسق بعيد والكافر ابعد ورحمة الله قريب من المحسنين والانبيا والاوليا اقرب
قال الطيبي هو من افعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم
يقال لابراهيم ما تحت رجليك وفي نسخة انظر ما تحت رجليك وما استفهامية او موصولة قال ابن الملك
ما استفهام خبره تحت ويجوز كونه بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك فينظر فاذا هو اي آزر
بذيخ بكسر ذال معجمة فتحتية ساكنة فخا معجمة وهو ذكر الضبع الكثير الشعر وفي نسخة بموحدة ساكنة
وحا مهملة وهو ما يذبح متلطخ اما برجيعه او بدمه او بالطين فيوخذ بقوائمه جمع قائمة وهي ما يقوم
به الدواب بمثابة الارجل للانسان كذا ذكره شارح فيه تغليب اذ المدار انه يوخذ بيديه ورجليه
فيلقى اي فيطرح في النار اي في مقام الكفار بغير صورته ليكون تسلية لابراهيم حتى لا يحزنه لو راه
قد القي في النار على صورته فيكون خزيا وفضيحة على رؤس الخلائق فغيره ستره لحاله فتبرا
ماله قيل هذا يخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه
فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه واجيب بانه اختلف في الوقت الذي تبرا ابراهيم فيه من ابيه
فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا وقيل انما تبرا منه يوم القيامة لما ايس منه حين
مسخ ويمكن الجمع بين القولين بانه تبرا منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما راه يوم القيمة
ادركته الرافة فسال منه فلما راه مسخ ايس منه وتبرا تبرا ابديا وقيل ان ابراهيم لم يتيقن بموته على
الكفر لجواز ان يكون امن في نفسه ولم يطلع ابراهيم ويكون وقت تبريه منه بعد الحال التي وقعت
في هذا الحديث رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق بفتح
الرا الناس اي جميعا والجن بلا ولى فتركه من باب الاكتفا ولظاهر استثنا الانبيا والاوليا يوم القيامة
اي في ابتدا امره حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل بسبب هذا العرق تراكم الاهوال
وحصول الحيا والخجالة والنداامة والملامة وتراحم حر الشمس النار كما جا في رواية اي جهنم تزبر اهل
المحشر فلا يكون الى الجنة طريق الا الصراط حتى يبلغ اي يصل العرق اذانهم بالمد جمع اذن قال شارح اي
الى افواههم وسياتي ان الناس يختلفون في احوالهما على مراتب اعمالهم متفق عليه وروى الطبراني عن ابن
مسعود مرفوعا ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول رب ارحني ولو الى النار **وعن** المقداد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس اي تقرب يوم القيامة من الخلق
حتى تكون منهم اي الشمس والمراد جرمها كمقدار ميل تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم
مثل مقدار تطيره قوله تعالى فكان قاب قوسين اي كان قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبرائيل

اومن

اومن مكان القرب مثل مقدار قوسين قوسين وفي شرح السنة قال سليم لا ادري اي الميلين يعني مسافة
الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم اي السيئة في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه
اي تقريبا بقبل النقصان والزيادة ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه الحقو الخصر ومشد
الازار ومنهم من يلجمهم العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه اي فمه قال ابن الملك
ان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعبة الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في
الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله تعالى عرق كل انسان بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شي
كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام قلت المعتمد هو القول الاخير فان امر الآخرة كله على وفق خرق
العادة اما ترى ان شخصين في قبر واحد يعذب احدهما وينعم الآخر ولا يدري احدهما عن غيره ونظيره في
الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما فيحزن احدهما ويفرح الآخر بل شخصان قاعدان في مكان واحد هم
احدهما في عليين والآخر في اسفل سافلين او احدهما في صحة والآخر في وجع او بلية رواه مسلم **وعن**
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اي يوم القيامة كما في رواية البغوي يا آدم
فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك قال اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا اي اظهر وميز من بين اولادك
بعث النار اي جمعا يستحقون البعث اليها قال وما بعث النار قيل عطف على مقدر اي سمعت واطعت
وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار وقيل ما بمعنى كم العددية والاظهر ان الواو استينافية يفيد الربط
بين سابقها ولاحقها قال اي الله تعالى من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قيل يخالفه ما في حديث ابي هريرة
من كل مائة تسعة وتسعين واجاب الكرماني بان مفهوم العدد مما لا اعتبار له والمقصود منه تقليل عدد المومنين
وتكثير عدد الكافرين ويمكن حمل حديث ابي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون فيكون من كل الف عشرة وتقرب
من ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول
متعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة وان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخل
النار من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا
وهذا هو الاظهر والله اعلم فعنده اي عند هذا الحكم يشيب الصغير اي من الحزن الكثير والهم الكبير وفي رواية
البغوي فحينئذ يشيب المولود وظهور الشيب اما على الحقيقة او على الفرض والتقدير وهذا هو الاظهر
الملايم لقوله وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى ~~وما هم بسكارى~~ اي من الخوف وما هم بسكارى
من الخمر ولكن عذاب الله شديد ثم اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم اي احذروا
طاعته عقابه حتى ترجوا ثوابه ان زلزلة الساعة شي عظيم والزلزلة شدة الحركة على الحالة واختلفوا
فيها فقال علقمة والشعبي هي من اشراط الساعة قبل قيامها وقال الحسن والسدي هي يكون يوم القيامة وقال
ابن عباس زلزلة الساعة قيامها فيكون معها يوم ترونها اي الساعة او الزلزلة تذهل كل مرضعة عما ارضعت
اي تشغل عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها اي يسقط ولدها من هول ذلك اليوم قال الحسن تذهل
المرضع عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها من غير تمام وهذا بظاهره يويد قول من قال
ان هذه الزلزلة يكون في الدنيا لان بعد البعث لا يكون حمل ومن قال يكون في القيامة قال هذا على وجه التعظيم
الامر لا على حقيقته كقولهم اصابنا امر يشيب فيه الوليد يريد به شدته قالوا يا رسول الله واينا
ذلك الواحد ولما استعظموا ذلك الامر واستشعروا الخوف منه قال اي في جوابهم تسلية لفوادهم
ابشروا قال الطيبي لا يخلو المقصد الاستفهام من ان يكون يجري على حقيقته او يكون استعظاما لذلك الحكم و
استشعار خوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بان ذلك الخوف رفقا للناس والثاني هو المراد لقوله
ابشروا وكانه قال رايناهن احد محمد ذلك الناجي المفلح من بين ساير بني آدم فقال ابشروا فان
منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج بلا الف وبهمز فيهما الف بالرفع في اصول المصححة فالجملة حالية وقدم
الخبر لكون المبتدا نكرة وفي نسخة السيد عفيف الدين الفا بالنصب وهو ظاهر فانه من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم والمعنى سيوجد بعد كل رجل منكم الف من ياجوج وماجوج
فحينئذ يكثر اهل الجنة وفيه اشعار بان اهل النار اكثر من اهل الجنة ولعل اهلها يكثرون بوجود الملائكة

الحالة صح

الواحد فلان او متصف بالصفة الفلانية والثاني يستدعي ان يجاب بان ذلك صح

المقربين والحورانيين فضح معنى الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي زاد البغوي قال فقال الناس الله اكبر ثم
قال والذي نفسي بيده ارجوا ان تكونوا اي انتم ايها الصحابة او ايها الامة وهو الاظهر ربع اهل الجنة تكبرنا التكبير للتعجب
والفرح التام والاستبشار والاستعظام تعالى ارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ولعله صلى الله عليه وسلم درج
الامر لئلا ينقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة او بالنظر الى دخولهم في دفعات او اوحي اليه وحيا فاخبرنا بالبشر فقال
ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا قال الطيبي في الحديث تنبيه على ان ياجوج وماجوج من الامم السالفة
المخاطبة المحصور داخلون في الوعيد داخلون في هذا الوعيد ودل بقوله ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ان ياجوج
وماجوج من الامم السالفة الناجية المحصور ايضا داخلون في الوعيد فاذا وزع نصف امة محمد صلى الله عليه وسلم
مع مثله من الامم السالفة على هؤلاء يكون كالواحد من الالف يدل عليه رواية الراوي قال اي النبي عليه الصلاة
والسلام وفي نسخة صحيحة فقال ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء
في جلد ثور اسود الظاهر ان او للتخيير في التعبير ويحتمل الشك قال الطيبي وقولهم الله اكبر مرارا ثلاثا متعجبين
استبشارا منهم واستعظاما لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فيكون في هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام
اشارة الى فوزهم بالبغية بعد الياس انتهى ولعل ورود هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بان امته ثلثا اهل
الجنة اذ قد ورد ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا بالنسبة الى الداخلين اولا والاظهر ان هذا الحديث وقع
مختصرا على ما سيأتي الحديث بطوله متفق عليه ورواه النسائي وفي المعالم روي عن عمران بن حصين وابي
سعيد الخدري ان هاتين الايتين نزلتا في غزوة بني المصطلق ليلا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحثوا المطي حتى كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليهم فلم ير اكثر باكيا من تلك الليلة
فلما اصبحوا لم يحطوا السروج عن الدواب ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا قدرا والناس بين باك او جالس
حزين متفكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم
يقول الله عز وجل يا ادم قم فابعث بعث النار من ولدك قال فيقول ادم من كل كم فيقول الله عز
وجل من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة قال فكبر ذلك على المسلمين وبكوا وقالوا فمن ينجو
اذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا وسددوا وقاربوا فان معكم خليقتين ما كانتا في قوم
الا كثرتاه ياجوج وماجوج ثم قال اني لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبروا وحمدوا الله ثم قال اني لارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبروا وحمدوا الله ثم قال اني لارجوا ان تكونوا ثلثي اهل الجنة وان اهل الجنة مائة
وعشرون صفا ثمانون منها امتي وما المسلمون في الكفار الا كالشامة في جنب البعير او كالرقمة في ذراع الدابة
بل كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ثم قال ويدخل من امتي سبعون
الفا الجنة بغير حساب فقال عمر سبعون الفا قال نعم ومع كل واحد سبعون الفا فقام عكاشة بن محصن
فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت منهم فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وعنه اي عن ابي سعيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكشف ربنا عن ساقه قال التوربشتي مذهب اهل السلامة من السلف التورع من
التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الامثل والاحوط وقد تاوله جمع من العلماء بان الكشف عن الساق
مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شايع ومنه قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها
ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها ومنه قول الله عز وجل يوم يكشف عن ساق
وفي الحديث اي عن شدة وتنكير الساق في الاية من دلائل هذا التاويل ووجه تعريف الساق في الحديث
دون الاية انه يقال اضافها الى الله تعالى تنبيها على انها الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو او على انها هي التي ذكرها
في كتابه انتهى وعند الحاكم عن ابن عباس في الاية هو يوم كرب وشدة وقال الخطابي المعنى يكشف عن قدرته
التي يكشف عن الشدة والكرب وقيل انه مثل فيه النيوت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده
في رحمها فياخذ لساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع اقول ويمكن
ان يكون استعارة ووجها ما ان الله تعالى ياخذهم بالشدائد كمن يكشف عن ساقه بالتشمير عند دخوله
في امر خطير فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة اي من كمال الشدة فيبقون في السجدة طالبين

منها صح

ثمانون صفا امته صلى الله عليه وسلم واربعون ساير الامم ويمكن ان يكون نصفاهم

رفعها من شدة القربة واخرج ابو يعلى بسند فيه ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق
قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا فهذا يشعر بانه تعالى يتجلى للناس تجليا صوريا وبهذا ينحل الاشكال
وكثير من احاديث الصفات على ما قرره بعض مشايخنا والله اعلم ثم ان المراد بالمؤمن والمؤمنة الخلص
منهما ولذا قال ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة اي نفاقا وشهرة فيذهب اي يقصد ويشرع
ليسجد فيعود اي يصير ظهره طبقا واحدا اي عظما بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الرفع والخفض فلا يقدر
الطبق فقار الظهر واحده طبقة يعني صار فقاره واحدا فلا يقدر على الانحناء والمعنى انه تعالى يكشف يوم
القيامة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز اهل الاخلاص والايقان بالسجود عن اهل الريب
والنفاق في اليوم الموعود كما قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة
ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون متفق عليه واخرج الاسماعيلي الحديث بلفظ
يكشف عن ساق قال وهذا اصح لموافقته لفظ القران والله سبحانه اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأتي الرجل العظيم اي جاها ومالا او كما وحجما فيكون قوله السمين عطف بيان له يوم
القيامة لا يزن اي لا يعدل ولا يستوي عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله ومنزلة يقول العرب
ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته ومنه حديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء وقال اي النبي عليه الصلوة والسلام او ابو هريرة اقرؤوا اي استشهادا او اعتضادا فلا
نقيم لهم اي للكفار يوم القيامة وزنا قيل مقدارا وحسابا واعتبارا وقيل ميزانا فالتقدير لا له وزن اذ الكفار
الخلص يدخلون النار بغير حساب وانما الميزان للمؤمنين الكاملين والمرائين والمنافقين والله سبحانه اعلم
قال الطيبي فان قلت كيف وجه صحة الاستشهاد بالاية فالمراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره
لقوله العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت اعمالهم واما مقدارهم والمعنى تزدري بهم
ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية وذكر الجثة
والعظم لا ينافي ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
كانهم خشب مسندة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية يومئذ تحدث اي الارض اخبارها قال اتدرون ما اخبارها بفتح الهمزة جمع خبر وفي نسخة بكسرها على انه
مصدر اي تحديثها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها بالوجهين ان تشهد على كل عبد وامة
اي ذكر وانثى بما عمل بفتح اوله اي فعل كل واحد على ظهرها وفي نسخة بالضم على ان نايب الفاعل قوله على ظهرها
ان تقول بدل بعض من ان تشهد او بيان يؤيده ما في رواية الجامع تقول بدون ان او خبر مبتدا محذوف
اي هي يعني شهادتها ان تقول اي عمل اي فلان علي اي على ظهري كذا وكذا اي من الطاعة او المعصية
يوم كذا وكذا اي من شهر كذا وعام كذا قال فهذه اي الشهادات او المذكورات اخبارها رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وكذا رواه عبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن
المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم اي فاغتنموا الحيوة قبل الموت واستبقوا الخيرات قبل الفوت قالوا
وما ندامته اي ما وجه تاسف كل احد وملامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد
اي خيرا وبرا وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع اي كف نفسه عن الاساءة رواه الترمذي وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ثلاثة اصناف وفي نسخة على ثلاثة
اصناف ويؤيد الاول قوله صنفا مشاة بضم الميم جمع ماش وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم
بسيئها وصنفا وهم السابقون الكاملون للايمان ركبانا اي على النوق وهو الراجح ركب وانما بدا بما
لما تجبر الخاطر هم كما قال في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وفي قوله سبحانه يهب لمن يشاء اناثا
لانهم احتاجوا الى المغفرة او الى ارادة الترقي وهو الظاهر وقال التوربشتي فان قيل لم بدا
بالمشاة قلنا لذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا وهم الكفار على
وجوههم اي يمشون عليها قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم اي والعادة ان يمشى على الارجل

يحشر الناس صح

بفتح صح

قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر ان يمشيهم على وجوههم يعني وقد اخبر في كتابه بقوله الذين يحشرون
على وجوههم واخباره حق ووعده صدق وهو على كل شي قدير فلا ينبغي ان يستبعد مثل ذلك اما بالتحقيق
للتنبيه انهم اي الكفار يتقون اي يحترزون ويدفعون بوجوههم كل حدب اي مكان مرتفع وشوك او نحوه
من انواع ما يتاذى به والمعنى ان وجوههم واقية لايديهم من جميع الاذى لان ايديهم وارجلهم والامر في الدنيا
على عكس ذلك وانما كان كذلك لان الوجه الذي هو اعز الاعضاء لم يضعه ساجدا على التراب وعد عنه تكبرا
نجعل امره على العكس قال القاضي قوله يتقون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم
مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها
وصورها ومما يناسب المقام ما يحكى انه روي بعض الاغنياء انه يسعى بين الصفا والمروة على بغلة بطريق التجلد
ثم روي في بعض البادية والصحراء انه يمشي فقيل له في ذلك فقال لما ركبت في محل المشي عاقبنا الله بان نمشي
في محل الركوب هذا وقد قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة منشورا وانه يلقى الكافر مغلولا في النار
فلا يتهيا له ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي
في البعث وحسنه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه
ان ينظر الى يوم القيامة اي احواله وان يطالع في اهواله كانه راي عين اي ينترقي من علم اليقين فليقرا
اذا الشمس كورت اي لفت والقيت في النار وقال القاضي اي لفت بمعنى رفعت او لف ضوءها والقيت عن
فلكها وفي الدر عن ابن عباس اي اظلمت وعن ابي صالح نكست واذا السماء انفطرت اي انشقت واذا السماء
انشقت اي انصدعت والمراد هذه السور فانها مشتملة على ذكر احوال يوم القيامة واهواله رواه احمد
والترمذي وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي والحاكم وصححه وابن مردويه **الفصل الثالث**
عن ابي ذر قال قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج قال الطيبي المراد
بالحشر هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقوله
ستخرج نار من نحو حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام فوجا هم
السابقون من المؤمنين الكاملين راكبين طاعمين كاسين قال الطيبي هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم
ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وفوجا هم الكفار يسحبهم بفتح الحاء اي يجرهم الملائكة على وجوههم
وهو اما على حقيقته واما كناية عن كمال هوانهم وذلهم والاول اظهر لدلالة السياق والسحاق وتحشرهم النار
بنصب النار في اصل السيد واكثر النسخ وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحيحة وتحشرهم النار بالضمير مع
نصب النار على نزع الخافض اي اليها وبعض رفعها على الفاعلية قال الطيبي اي تحشر الملائكة اليهم النار وتلزمهم اياها
حتى لا تفارقهم اين باتوا واين قالوا واصبحوا ويجيء ان نزع النار اي وتحشرهم النار وفوجا وهم المؤمنون
المذنبون يمشون ويسعون اي يسرعون لانهم يمشون بسكينة وراحة ويلقي الله الآفة على الظهر
اي على المركوب تسمية بما هو المقصود منه وتعبيرا عن الكل بالجزء فلا يبقى اي ظهر وفي نسخة بالتانيث
اي دابة وفي نسخة بضم اوله فلا تبقى الدابة حتى ان الرجل ليكون له الحديقة اي البستان يعطيها
بذات القتب اي بعوضها وبدلها وهو بفتح القاف والتاء الجمل كالاكاف لغيره لا يقدر اي احد عليها اي
على ذات القتب لعزة وجودها وهذا اصرح في ان المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيامة قال
الطيبي ينبغي ان يقال لم ذكر المولف هذا الحديث في باب الحشر وهذا انما ذكره في باب اشراط الساعة
قلنا تاسيا بمحيي السنة والعجب ان محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب اليه الخطابي حيث قال
وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث الى القبور فعلى خلاف
هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة وما ورده في هذا الباب
انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي في حديث ابي هريرة اول الباب ولقائل
ان ركوب بعض الخواص من الانبياء والاولياء ثابت في الحشر بعد البعث ايضا وان حديث يبعثون
حفاة عراة بناء على اكثر الخلق او نظرا الى ابتداء الامر والله اعلم رواه النسائي وفي الدر المنثور اخرج
احمد والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي ذر انه تلا هذه الاية

المعاين اليقين ص

حشر ص

ويحشرهم يوم القيامة على وجوههم فقال حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة
على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
انتهى فهذا الحديث صريح بان الحشر يوم القيمة لتصريحه بيوم القيمة ويويده سحب الملائكة اياهم على
وجوههم فالوجه الوجيه ما اختاره شيخنا التوربشتي لا ما اخطا الخطابي حيث لم يدركه هذا المدرك وانما
جاء الاذى من قول ابي ذر في هذا الحديث على روايته اصلا لكتاب زيادة على ما في رواية الجامع ويلقي الله
الآفة ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث اخر ادرجه معه وادمجه فيه بادنى مناسبة فينبغي ان يحمل على
المسامحة والله اعلم **باب** الحساب والقصاص والميزان الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ما
في النهاية اسم من قصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذه القصاص وهو ان يفعل به مثل ما فعله من قتل
او قطع او ضرب او جرح **الفصل الاول عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم
القيامة الا هلك اي على تقدير المناقشة والمراد بالهلاك العذاب قلت اوليس يقول الله اي فاين اهل
النجاة فسوف يحاسب حسابا يسيرا وتمامه وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض بكسر الكاف
وجوز الفتح على خطاب العام او تغليبا لها والمعنى انما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب
على وجه المناقشة لكن من نوقش في الحساب يهلك بالرفع وفي نسخة بالجزم اي يعذب قال صاحب الفائق
يقال ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وحاصله ان المراد بالمناقشة الاستقصاء
في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير ووجه المعارضة ان
لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع
ان المراد بالحساب في الاية انما العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيقرر صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها لاظهار
الفضل كما ان المناقشة ليبان هو ظهور العدل متفق عليه ورواه احمد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر
وابن مردويه واخرج البزار والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه يحاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته تعطي
من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وفي الجامع الصغير من نوقش الحساب عذب رواه الشيخان
عن عائشة مرفوعا ورواه الطبراني عن ابن الزبير ولفظه من نوقش المحاسبة هلك **وعن** عدي بن حاتم
بكسر التاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب للمومنين
الا سيكلمه ربه اي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اي بين الرب والعبد
ترجمان بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضمه اتباعا على ما في نسخة وكزعفران على ما في القاموس
اي مفسر للكلام بلغة عن لغة يقال ترجمه عنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي التهذيب التاء اصلية وليست
بزائدة والكلمة رباعية ولا حجاب اي حاجز وساتر ومانع بينه وبينه يحجبه اي يحجب ذلك العبد
من ربه فينظر اي ذلك العبد ايمن منه اي من ذلك الموقف وقال شارح ضمير منه راجع الى العبد قلت والمال
واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه فلا يرى الا ما قدم من عمله اي عماله الصالح مصورا او جزاءه
مقدارا وينظر اشام منه اي في الجانب الذي في شماله فلا يرى الا ما قدم اي من عماله السيء والحاصل
ان النفس في ايمن واشام على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثال
لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا لطلب الغوث وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا
يرى الا ما يفضي به الى النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه اي في محاذاته وعليها الصراط
فاتقوا النار اي اذا عرفتم ذلك فاحذروا منها ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة او فتصدقوا ولو بشق تمرة
اي ولو تجدوا الا نصفها او بعضها والمعنى ولو بشق بيسير منها او من غيرها فانه حجاب وحاجز
بينكم وبين النار فان الصدقة جنة ووسيلة الى الجنة متفق عليه وفي الجامع اتقوا النار ولو بشق تمرة
رواه الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الاوسط
والضياء عن انس والبزار ايضا عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن

في الاية والحديث ص

لخ

ابن عباس وعن ابى امامة ورواه احمد والشيخان عن عدى مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدنى المومن بضم اليا اى يقربه قرب
كرامة لا قرب مسافة فانه سبحانه يتعالى عن ذلك والمومن فى المعنى كالنكرة اذ لا عهد فى الخارج ولا بعد ان يراد به
الجنس فيضع عليه كنفه بفتحتين اى يحفظه مستعار من كنف الطاير وهو جناحه لانه يحوط به نفسه
ويصون به بيضته ويستره اى عن اهل الموقف كيلا يفتضح وقيل اى يظهر عنايته عليه ويصونه عن الخزى
بين اهل الموقف كيلا كما يضع احدكم كنف ثوبه اى طرفه على رجل اذا اراد صيانته وقصد حمايته وهذا
تمثيل قيل هذا فى عبد لم يغتب ولم يعب ولم يفضح احدا ولم يشمت بفضيحة مسلم بل ستر على عباد الله
الصالحين ولم يدع احدا يهتك عرض احد على ملاء من الناس فستره الله وجعله تحت كنف حمايته
جزاء وفاقا من جنس عمله فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فى التكرير اشارة الى التكثير وايماء الى انه
عالم بما فى الضمير فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه اى جعله مقرا بها بان اظهرها له والجاه الى الاقرار
بها ورأى فى نفسه اى ظن المومن فى باطنه انه قد هلك اى مع الهالكين وليس له طريق مع الناجين
وقال شابه اى علم الله فى ذاته انه هلك اى المومن ويجوز كونه ضمير رأى للمومن والواو للحال قال اى الله
الله تعالى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته اى بيمينه واما الكفار
والمنافقون فينادى بهم بصيغة المجهول على رؤس الخلايق هولاء الذين كذبوا على ربهم اى باثبات الشريك
ونحوه الا لعنة الله على الظالمين اى المشركين والمنافقين متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة بالرفع اى وقع وحصل وفى نسخة بالنصب اى اذا كان
الزمان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اى موصوف بالاسلام مذكرا كان او مونثا يهوديا او نصرانيا
اى واحدا من اهل الكتاب فاو للتنويع فيقول اى الله هذا اى الكتابى فكاكك بفتح الفا ويكسر
اى خلاصك من النار قال التوربشتى فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضى
لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار
بمقعد من الجنة ومن لم يومن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمومنين فى مقاعدهم من
النار والنايب مناب بهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهى بملا جهنم كان ملاها من الكفار خلاصا للمومنين
ونجاة لهم من النار فهم فى ذلك للمومنين كالفدا والفكاك ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم
بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم فى تصديق الرسول المقتضى لنجاتهم انتهى وقيل عبر عن ذلك بالفكاك
تارة وبالفدا اخرى على وجه المجاز والاتساع اذ لم يرد به تعذيب الكتابى بذنب المسلم لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى رواه مسلم وفى الجامع رواه مسلم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيامة اعطى الله
تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداوك من النار ورواه الطبرانى فى الكبير والحاكم
فى الكنى عن ابى موسى ولفظه اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الى كل مومن ملكا معه كافر فيقول الملك
للمومن يا مومن هاك هذا الكافر فهذا فداوك من النار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاء اى يوتى بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب وهذا الايماء الى قوله تعالى
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لان الاجابة غير
التبليغ وهى تحتاج الى تفصيل لا يحيط بكنهه الا علمه سبحانه بخلاف نفس التبليغ لانه من العلوم
الضرورية البديهية فتسال امته اى امة الدعوة هل بلغكم اى نوح رسالتنا فيقولون ما جانا من
نذير اى مخوف لا هو ولا غيره فى مبالغة فى الانكار توهما انه ينفعهم الكذب فى ذلك اليوم عن
الخلاص من النار ونظيره قول جماعة من الكفار والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اى لنوح من شهودك
وانما طلب الله من نوح شهدا على تبليغه الرسالة امته وهو اعلم به اقامة للحجة وانافة لمنزلة اكابر هذه
الامة فيقول محمد وامته والمعنى ان امته شهدا وهو مزك لهم وقدم فى الذكر للتعظيم ولا يبعد
انه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة وقد قال تعالى ميثاق النبيين
الى قوله لتومنن به ولتنصرنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وفيه تنبيه نبيه انه

واذا اخذ الله ص

صلى الله

انه صلى الله عليه وسلم حاضر ناظر فى ذلك العرض الاكبر فيوتى بالرسل واولهم نوح ويوتى بشهوده وهم
هذه الامة فتشهدون اى انتم انه اى ان نوحا قد بلغ اى قومه رسالة ربه ونبيكم مزك لكم وانتم ونبيكم
معكم تشهدون ففيه تغليب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بالاية الدالة على العموم
شهادة الخصوص وكذلك جعلناكم امة وسطا قيل اى عدولا وخيارا لانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا
قصروا تقصير اليهود فى حق انبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ه
تفسير الوسط بالعدل وفى النهاية يقال هو من وسط قومه اى خيارهم لتكونوا شهداء على الناس
بما جاءهم من قبلكم من الكفار ويكون الرسول اى رسولكم واللام للعوض او اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله
عليه وسلم عليكم شهيدا اى مطلعا ورقيبا عليكم وناظرا لافعالكم ومزكيا لاقوالكم قال الطيبى فان قلت كيف
تأخر محمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقدمه صلة الشهادة
ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم للزوم المفسرة قلت الكلام وارد فى مدح الامة فالغرض هنا انه يزكيهم
فضمن شهيد معنى رقيب لان العدول يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطالع عليها ظاهرا وباطنا فيزكيهم
ولما كانوا هم العدول من بين سائر الامم خصهم الله بكونه الرسول عليهم شهيدا اى رقيبا مزكيا وهذا
لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع انه مزكى الشاهد ايضا شاهد اقول الاظهر ان معنى الاية هو ان
الامة يشهدون على الامم وانه صلى الله عليه وسلم يشهد على هذه الامة وان الانبيا باجمعهم يشهدون
على الكل والله سبحانه اعلم ويويده ما اخرجه ابن جرير عن ابى سعيد فى قوله لتكونوا شهداء على
الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم رواه البخارى وكذا الترمذى والنسائى واحمد
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات
واخرج سعيد بن منصور واحمد والنسائى وابن ماجة والبيهقى فى البعث والنشور عن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء النبى يوم القيامة ومعه الرجل والنبى ومعه الرجلان واكثر
من ذلك فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم هذا فيقولون لا فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال من يشهد
لك فيقول محمد وامته فيدعى محمد وامته فيقال لهم هل بلغ هذا قومه فيقولون نعم فيقال وما علمكم
فيقولون جاءنا نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية واخرج ابن
جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا وامتى
يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلايق ما من الناس احد الا ود انه منا وما من نبى
كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه وعن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك فيه ايماء الى انه لا ينبغى الضحك الا لامر غريب وحكم عجيب
قال اى جابر قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرنى من الاجارة
اى الم تجعلنى فى اجارة منك بقولك وما ربك بظلام للعبيد من ان تظلم والمعنى الم تومنى من ان
تظلم على قال اى النبى عليه السلام يقول اى الله تعالى فى جواب العبد بلى قال فيقول فانى اى فاذا اجرتنى
من الظلم فانى لا اجيز بالزاى المعجمة اى لا اجوز ولا اقبل على نفسى الا شاهدا منى اى من جنسى لان
الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا نصبه على
الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص والبا زايدة فى فاعل كفى واليوم ظرف له او
لشهيدا وبالكرام اى وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين اى لصحف الاعمال شهودا قال الطيبى فان
قلت دل اداة الحصر على ان لا يشهد عليه غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك او بالكرام
الكاتبين قلنا بذل مطلوبه وزاد عليه تاكيدا وتقريرا قال فيختم بصيغة المجهول على فيه
اى فمه ومنه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم ونحو وتشهد ارجلهم
بما كانوا يعملون وفى اية اخرى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم وهذا معنى قوله
فيقال لاركانه اى لاعضائه واجزائه انطقى قال فتنطق اى الاركان باعماله اى بافعاله التى
باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلى اى يترك بينه وبين الكلام اى يرفع الختم من فيه حتى يتكلم

تتى

بما كانوا يكسبون وفى اية اخرى يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم صح

بالكلام العادى فشهادة الستتهم فى الاية يراد بها نوع اخر من الكلام على خرق العادة والله اعلم به قال
فيقول اى العبد بعدا الكن وسحقا بضم فسكون وبضم اى هلاكا وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب
للاركان اى ابعدن واسحقن فعنكن اى عن قبلكن ومن جهتكن ولاجل خلاصكن كنت اناضل اى
اجادل واخاصم وادافع على ما فى النهاية وقال شارح اى اخاصم لخلاصكن وانتن تلقين انفسكن بها
والمناضلة المراماة بالسهام والمراد هنا المحاجة بالكلام يقال تناضل فلان عن فلان اذا تكلم عنه
بعذر ودفع قلت وجوابهن محذوف يدل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا
انطقنا الله الذى انطق كل شى وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذى ظننتم
بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين رواه مسلم واخرج ابو يعلى وابن ابى حاتم والطبرانى وابن
مردويه عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله فجحد
وخاصم فيقال هولاء جيرانك يشهدون عليك فيقول كذبوا فيقال اهلك وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال احلفوا فيحلفون
ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم السنتهم وايديهم ثم يدخلهم النار وعن ابى هريرة قال قالوا اى بعض
الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا الاستفهام للاستخبار والاستعلام يوم القيامة قيد به للاجماع على انه
تعالى لا يرى فى الدنيا لان الذات الباقية لا ترى بالعين الفانية قال هل تضارون بضم التا وبفتح و
تشديد الرا على انه من باب المفاعلة او التفاعل من الضرر والاستفهام للتقرير وهو حمل المخاطب
على الاقرار والمعنى هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض فى روية الشمس اذا اجل
روييتها وعندها فى الظهيرة وهى نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها فى العالم
كله ليست اى الشمس فى سحابة اى غيم يحجبها عنكم قالوا لا قال فهل تضارون فى روية القمر ليلة البدر ليس
فى سحابة قالوا لا قال فو الذى نفسى بيده لا تضارون فى روية ربكم الا كما تضارون فى روية احدهما قال النووى
روى تضارون بتشديد الرا وتخفيفها والتا مضمومة فيهما وفى الرواية الاخرى هل تضامون بتشديد
الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التا ومن خففها ضمها وفى رواية البخارى لا تضارون او لا تضامون
على الشك قال القاضى البيضاوى وفى تضارون المشدد من الضرر والمخفف من الضير اى يكون رويته تعالى
رويته جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك فى روية احدهما
يعنى الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع فى الروية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب
فيها لا فى سائر كيفياتها ولا فى المرئى فانه سبحانه منزه عن الجسمية وعما يودى اليها وفى تضامون با
لتشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض فى طلب رويته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف
من الضيم اى لا ينالكم ضيم فى رويته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصله يضيمون
فنقلت فتحة اليا الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ولذلك تضارون با
لتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون اى تتنازعون فى رويته
هذا وقال الطيبى قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون فى روية ربكم كما لا تضارون
فى روية احدهما ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب اى لا تشكون فى روية القمرين وليس فى رويتهما شك فلا تشكون فيها البتة قال
اى النبى عليه الصلاة والسلام فيلقى اى الرب العبد اى عبدا من عباده فيقول اى قال بعض
وسكون اللام ويفتح وتضم اى يا فلان ففى النهاية معناه يا فلان وليس ترخيما له لانه لا يقال الا
بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست ترخيما وانما هى صيغة ارتجلت فى باب النداء وقد جاء فى غير النداء
قال فى نحجة لمسك قلته تا هى فل بكسر اللام للقافية وانما قيل ليس مرخما لان شرطه
ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف كمروان وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت
النون للترخيم والالف لسكونها وبفتح اللام وبضم على مذهبى الترخيم الم اكرمك اى الم
افضلك على سائر الحيوانات واسودك اى الم اجعلك سيدا فى قومك وازوجك اى الم اعطك

فيقول ص

هل ص

لاشكال وخفاية كما تقع فى الهلال او
لا يضام شى دون روية ص

فى

اوضحوا لها قلت
اوقيل فلا كما يقال
فى سعيد قال سيبويه
ليست ص

كك

٤٨٠

زوجا من جنسك ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة وموانسة والفة واسخر لك
الخيل والابل اى اذللهما لك وخصصنا بالذكر لانهما اصعب الحيوانات واذرك اى لم اذرك والمعنى لم ادعك
ولم امكنك على قومك ترأس اى يكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اى تاخذ مرباعهم وهو ربع الغنيمة
وكان ملوك الجاهلية ياخذونه لانفسهم فيقول بلى اى فى كل نوع الكمال قال فيقول اى الرب افظننت اى افعلمت
انك ملاقى بضم الميم وتشديد اليا المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية يا المتكلم المضاف اليه
فيقول لا فيقول فانى قد انساك اى اليوم اتركك من رحمتى كما نسيتنى اى فى الدنيا من طاعتى قال الطيبى
هو مسبب عن قوله افظننت انك ملاقى يعنى سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرنى وتلقانى
لازيدك فى الانعام واجازيك عليه فلما نسيتنى فى الشكر نسيناك وتركناك كما جزاك وعليه قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك ثم يلقى اى الرب
الثانى اى من العبيد فذكر مثله اى قال الراوى فذكر صلى الله عليه وسلم فى الثانى مثل ما ذكر فى الاول من سوال الله
تعالى له وجوابه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت
وتصدقت ويثنى اى يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول اى الرب ههنا اذا بالتنوين قال الطيبى
اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت اذن فاثبت هنالك نريك اعمالك باقامة الشاهد
عليها وقال شارح اى يقول اذن نجزيك باعمالك ههنا وقال ابن الملك اى اقم الثالث بطنه لقاء الله تعالى وعدا اعماله
الصالحة فيقول ههنا اذن اى تفضح هذا الموضع اذ ذكرت اعمالك حتى يتحقق خلاف ما زعمت ثم يقال له الان
نبعث شاهدا عليك ويتفكر اى العبد الثالث فى نفسه من ذا الذى يشهد على حال تقديره يتفكر فى
نفسه قائلا من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه اى فمه فيقال وفى نسخة ويقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه
ولحمه وعظامه اى المتعلقة بفخذه بعمله وذلك اى انطاق اعضائه او بعث الشاهد عليه وقال الطيبى اشارة
الى المذكور من السوال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره ليعذر من نفسه قال التوربشتى ليعذر على بنا الفاعل
من الاعذار والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك
به وقيل ليصير ذا عذر فى تعذيره فى تعذيب من قبل نفس العبد وذلك اى العبد الثالث المنافق وذلك الذى
يسخط بكسر الخا اى غضب الله عليه رواه مسلم وذكر حديث ابى هريرة يدخل من امتى الجنة فى باب
التوكل صوابه على ما سبق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب منهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون برواية ابن عباس فكان البغوى رحمه الله ذكر الحديث مكررا باسنادين احدهما
هنا عن ابى هريرة والاخر هناك عن ابن عباس فحذف صاحب المشكوة ما هنا واشار الى انه ذكر سابقا
برواية ابن عباس تنبيها على ذلك فاندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله حديث ابى هريرة وقوله
برواية ابن عباس الفصل الثانى عن ابى امامة اى الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وعدنى ربى ان يدخل الجنة من الادخال لقوله سبعين الفا والمراد به اما هذا العدد او الكثرة
قال الازهرى سبعين فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة جمع السبع الذى يستعمل للكثرة الا يرى
انه لو زاد على السبعين مرة جمع السبع الذى يستعمل للكثرة لم يغفر لهم لا حساب عليهم اى لا مناقشة لهم
فى المحاسبة ولا عذاب اى بالاولى ولا عذاب مما يترتب على الحساب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
بفتح الحاء المثلثة جمع حثية من حثيات ربى قال شارح الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الانسان
بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير واضافة الحثيات
الى ربه تعالى للمبالغة فى الكثرة قال صاحب النهاية الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة والا
فلا كف ثمة ولا حثى جل الله عن ذلك ثم قوله وثلاث مرفوع عطف على سبعون وهو اقرب وقيل
منصوب عطفا على سبعين اى وان يدخل ثلاث قبضة من قبضاته اى عددا غير معلوم والمعنى
يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم او المراد منهما جميعا المبالغة فى الكثرة قال الاشرف
يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع عطفا على قوله سبعون الفا والرفع اظهر فى المبالغة
اذ التقدير مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات بخلاف النصب قال التوربشتى الحثية

من ذا الذى

ملحيته الانسان بيد يه من ما او تراب او غيرذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد
جي به ههنا على وجه التمثيل واريد به الدفعات اي يعطي بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين
حصره وتعداده فان عطاءه الذي لا ينضبط لحساب اوفي واربى من النوع الذي يتداخله الحساب قلت ويمكن
حمله على التجلي الصوري والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن الحسن اي البصري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس اي على الله يوم القيامة ثلاث عرضات
بفتحتين فيه اي ثلاث مرات فاما المرة الاولى فيه فعون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبيا ويحاجون
الله تعالى وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بان يقول كل فعلته سهوا او خطأ او جهلا او رجاء ونحو ذلك
وهذا معنى قوله فاما عرضتان فجدال ومعاذير جمع معذرة فلا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية واما العرضة الثالثة
فعند ذلك تطير الصحف كذا هو في سنن الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح تطاير اي تتطاير
الصحف وهو بضمتين جمع الصحيفة وهو المكتوب وقال شارح المصابيح تطاير الصحف اي تفرقها الى اصحاب
ترواتيهم بالمصدر واما على رواية غيره فالمضارع اي تسرع وتقع في الايدي اي في ايدي المكلفين فمن
اخذ بيمينه واخذ بشماله الفا تفصيلية اي فمنهم اخذ بيمينه وهو من اهل السعادة ومنهم اخذ بشماله وهو
من اهل الشقاوة فحينئذ يتم قضيتهم على وفق البداية ويتميز اهل الضلالة من اهل الهداية رواه احمد والترمذي
وقال اي الترمذي لا يصح هذا الحديث من قبل بكسر ففتح اي من جهة ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة اي فاسناده
منقطع غير متصل لكن قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح ان البخاري اخرج في صحيحه للحسن عن ابي هريرة
ثلاثة احاديث وبينها فقال واما مسلم فلم يخرج للحسن عن ابي هريرة شيا نقله ميرك اقول ولا يلزم من عدم
اخراج مسلم حديثه عنه انه لا يصح اسناده اذ شرط البخاري وهو تحقق اللقي ولو مرة اقوى من شرط مسلم
وهو مجرد وجود المعاصرة وقد رواه اي هذا الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن الحسن عن ابي موسى
يعني فالحديث متصل من طريقه ولعله اعتضد باسناده فات المؤلف ذكر في اسماء رجاله ان الحسن روى عن الصحابة
كابي موسى وانس بن مالك وابن عباس وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله سيخلص بتشديد اللام اي يختار رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر بضم الشين
المعجمة اي يفتح عليه تسعة وتسعين سجلا بكسرتين فتشديد اي كتابا كبيرا كل سجل مثل مد البصر اي
كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد اليه بصر الانسان ثم يقول اي الرب اتنكر من هذا اي المكتوب
شيا اي مما لا تفعله اظلمك كتبتي بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون الحافظون اعمال بني ادم فيقول
لا يا رب جواب لهما جميعا او لكل منهما فيقول افلك عذر اي فيما فعلته من كونه سهوا او خطأ او
جهلا ونحو ذلك قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا ما يقوم مقام عذرك وان لك عندنا حسنة
اي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع سيئاتك كما قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم وقد قال عمر رضي الله عنه لئن كانت لي حسنة
عند الله كفتني وانه اي الشان لا ظلم عليك اليوم لعله مقتبس من قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت لا ظلم اليوم اي بنقصان اجرك ولا بزيادة عقاب عليك بل لا حكم الا لله وهو اما با
لعدل واما بالفضل فتخرج بصيغة المجهول اي فتظهر بطاقة بكسر الباء اي رقعة صغيرة يثبت فيها
مقدار ما به وتجعل في الثوب ان كان عينا فوزنه او عدده وان متاعا فثمنه او قيمته وقيل سميت
بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر
وتروى بالنون وهو غريب فيها اي مكتوب فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يحتمل
ان الكلمة هي اول ما نطق بها واختلف العلماء في ان الاقرار شرط الايمان او شطره ويحتمل ان يكون غير
تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الاظهر في مادة الخصوص من عموم الامة فيقول احضر
وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عملك او وقت وزنك او آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم
وظهور العدل وتحقق الفضل فيقول يا رب ما هذه البطاقة اي الواحدة مع هذه السجلات اي
الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها فيقول انك لا تظلم اي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار

الوزن كي يظهر ان لا ظلم عليك فاحضر الوزن قيل وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة ان
اسم الاشارة للتحقير كانه انكر ان يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم
بتحقيره اي لا تحقر هذه فانها عظيمة عنده سبحانه اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت قال
فتوضع السجلات في كفة بكسر فتشديد اي فردة من زوجي الميزان ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان
معروف ويفتح والبطاقة اي وتوضع في كفة اي في كفة اخرى فطاشت السجلات اي خفت وثقلت
البطاقة اي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه ففي الدر اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة انه تلا
هذه الاية يعني ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقال لان تفضل حسناتي
على سيئاتي مثقال ذرة احب الي من الدنيا وما فيها ثم هذا الحديث يحتمل ان يكون مع سائر اعماله الصالحة ولكن
غلبته ما حصلت الا ببركة هذه البطاقة فلا يثقل بالرفع وفي بعض النسخ بالجزم لا يظهر وجهه بحسب
المعنى اي فلا يرجح ولا يغلب مع اسم الله شيء والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولذكر الله اكبر فان قيل الاعمال اعراض لا يمكن وزنها وانما توزن الاجسام اجيب
بانه يوزن السجل الذي كتب فيه الاعمال ويختلف باختلاف الاحوال او ان الله يجسم الافعال والاقوال فتوزن
فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة انها ذكرت اي في نفسها النار
اي نار جهنم فبكت اي خوفا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك اي ما سبب بكائك قالت ذكرت
النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا اي بالخصوص واما الشفاعة العظمى فهي عامة للخلائق كلها عند الميزان قال اهل الحق
الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يضع ميزانا يوم القيامة توزن به الصحائف التي يكون مكتوبا
فيها اعمال العباد وله كفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي
حتى يعلم اي كل احد ايخف ميزانه ام يثقل ظاهره انه يعم كل احد ولا يستثنى منه نبي ولا مرسل وعند الكتاب اي
تطايره اي عند عطايه حين يقال اي يقول من يعطى بيمينه هاؤم اي خذوا اقرؤا كتابيه تنازع فيه العاملان
والعامل الثاني ليان يا الاضافة حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله من وراء ظهره كذا في سنن
ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق الجمع
بين معنى الايتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره
فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل تغل يمناه الى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه
بشماله من وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره كذا ذكره الطيبي وعند الصراط اذا وضع بين ظهري
جهنم اي وسطها او فوقها والمعنى حتى يعلم انه نجا بالمرور منها او الورود عنها او وقع وسقط فيها قال تعالى
وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال النووي مذهب
اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم
والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون انه ادق من الشعر واحد من
السيف وهكذا جاءت رواية ابي سعيد رواه ابو داود وقال السيد جمال الدين اي عن الحسن البصري عن عائشة
وهو منقطع

الفصل الثالث عن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اي فتكلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين بكسر الكاف اي مماليك وهو يحتمل الذكور والاناث ففيه تغليب
يكذبونني اي يكذبون في اخبارهم لي ويخونونني اي في مالي ويعصونني اي في امري ونهيي واشتمهم بكسر
التاء ويضم ففي المصباح شتم من باب ضرب وفي القاموس من باب نصر ايضا اي اسبهم واضربهم اي
ضرب تاديب فكيف انا منهم اي كيف يكون حالي من اجلهم وبسببهم عند الله تعالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك اي ويحسب ايضا قدر شتمك وضربك اياهم
فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم اي عرفا وعادة كان اي امرك كفافا بفتح الكاف ففي القاموس
كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل

السجلات

البطاقة وحدها غلبت السجلات وهو
الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون م

وعصوك وكذبوك اي مقدارها وعقابك
عطف على ما خانوك ص

عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهذا هو الانسب بالمقام ولذا قال بيانا له لا لك ولا عليك اى ليس لك
فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب بل فعله مباح ليس عليك جناح فان وفي نسخة وان كان عقابك اياهم
دون ذنوبهم اى بقدرها كان فضلا لك اى عليهم فان قصدت الثواب تجزى به والا فلا وان كان عقابك
اياهم فوق ذنوبهم بالجمع هنا وبالافراد فيما سبق المراد منه الجنس تفنن في الكلام اى اكثر منها اقتص بصيغة المجهول
اى اخذ بمثله لهم اى لاجلهم منك الفضل اى الزيادة فتنحى الرجل اى بعد عن المجلس وجعل يهتف بكسر التاء اى
اى شرع يصيح ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط
اى ذوات القسط وهو العدل ليوم القيامة اى في ذلك اليوم فاللام للتوقيت فلا تظلم نفس شيئا اى قليلا
من الظلم وان كان اى العمل او الظلم مثقال حبة اى مقدارها وهو بالنصب عند الجمهور على ان كان ناقصة
ورفعه نافع مثقال على كان التامة من خردل اتينا بها اى احضرناها والضمير للمثقال وتانيثه لاضافته الى
الحبة وكفى بنا حاسبين اى لا مزيد على علمنا وعدنا فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لى ولهولاء اى المملوكين
قال الطيبى الجار والمجرور هو المفعول الثانى شيئا اى مخلصا خيرا من مفارقتهم اى من مفارقتى اياهم لان
المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جدا اشهدك انهم كلهم بالنصب على التاكيد ويجوز رفعه
على الابتداء والخبر قوله احرار ونظيره قوله تعالى قل ان الامر كله لله حيث قرئ بالوجهين في السبعة رواه الترمذى
وعنها اى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اى من الفرائض او النوافل او في
بعض اجزائها من اول القيام او الركوع او القومة او السجدة او القعدة اللهم حاسبنى حسابا يسيرا وهذا اما
تعليم للامة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة واما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة واما خشية له كما يقتضيه مقامه من
معرفة رب العزة وذهوله عن مرتبة النبوة ومنزلة العصمة قلت يا نبى الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر
اى العبد في كتابه فيتجاوز بالرفع وينصب اى الله عنه وفي نسخة بصيغة المجهول فيهما انه اى الشان من نوقش
الحساب بالنصب على نزع الخافض اى في المحاسبة والمضايقة في المطالبة يومئذ يا عائشة هلك اى عذب
ففى الصحاح المناقشة الاستقصاء وفي الحديث من نوقش في الحساب عذب وقد تقدم بعض طرقه رواه احمد
قال السيد وابن ماجة واصله في صحيح البخارى قلت وفي الدر اخرجه احمد وعبد بن حميد وابن جرير
وابن مردويه والحاكم وصححه وعن ابى سعيد الخدرى انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى من يقوى
اى يتقوى على القيام اى على الوقوف للحساب بين يدى الله سبحانه يوم القيامة الذى قال الله عز وجل اى في حقه
فالموصول صفة ليوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين قال الطيبى بدل من قوله ليوم عظيم اى يوم يتجلى
سبحانه بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبارين وروى ان ابن عمر قرا هذه السورة فلما بلغ قوله
يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى نحيبا ولم يقدر على قراءة ما بعده فقال يخفف اى يوم القيامة على المؤمن
اى الكامل او المصلى حتى يكون اى طوله عليه كالصلوة المكتوبة اى كمقدار ادائها او قدر وقتها والظاهر انه يختلف
باختلاف احوال المؤمنين كما اشار اليه سبحانه بقوله تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة فاصبر صبرا جميلا انهم يرونه بعيدا ونريه قريبا وبقوله فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير
على الكافرين غير يسير فمفهومه انه على المؤمنين يصير يسيرا اما في الكمية واما في الكيفية واما فيهما جميعا
حتى بالنسبة الى بعضهم يكون هو كساعة عندهم من ساعات الدنيا ساعة وكسوا فيها طاعة وعنه اى
عن ابى سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما طول هذا اليوم اى
ما حال الناس في طول هذا اليوم فهل يستطيعون القيام فيه مع طوله فقال والذى نفسى بيده انه اى الشان ليخفف
على المؤمن اى الكامل حتى يكون اهون عليه من الصلوة المكتوبة اى من ادائها او قيامها يصليها في الدنيا رواهما
اى الحديثين البيهقى في كتاب البعث والنشور وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن بفتحتين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في صعيد اى مكان واحد يوم القيامة فينادى وفي نسخة فينادى
مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم اى تتنحى وتتباعد عن المضاجع وفي الاسناد مجاز و
مبالغة لا تخفى اشارة الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم داعيين لهم عابدين له
خوفا وطمعا اى من سخطه وفي رحمته او من ناره وفي جنته ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس

ما اخفى

ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واختلف في المراد بهم فقيل هم المجتهدون وقيل هم الاوابون وقيل
ان يراد بهم من يصلى العشاء والصبح فيقومون اى فيظهرون القيام ويتميزون عن ساير الانام وهم قليل
اى من اهل الاسلام قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وقليل من عبادى الشكور فيدخلون الجنة يحتمل صيغتى الفاعل والمفعول بغير حساب لانهم
صبروا على مرارة الطاعة وتركوا لذة الراحة وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم يؤمر ساير الناس
الى الحساب اى المحاسبة والمناقشة والعذاب رواه البيهقى في شعب الايمان باب الحوض والشفاعة قال
القرطبى له صلى الله عليه وسلم حوضان احدهما في الموقف قبل الصراط والثانى في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر
في كلامهم الخير الكثير ثم الصحيح ان الحوض قبل الميزان فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم الحوض قبل
الميزان وكذا حياض الانبياء في الموقف قلت وفي الجامع ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر وارده
انى ارجوا ان اكون اكثرهم وارده رواه الترمذى عن سمرة وقال الراغب الشفع ضم الشيء الى مثله ومنه الشفاعة
وهو الانضمام الى اخر ناصرا له وسايلا عنه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى حرمة الى من هو ادنى ومنه
الشفاعة في القيامة الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير في الجنة
اذا بالالف انا بنهر بفتح الهاء وتسكن اى جدول حافتاه بفتح الفاء اى جانباه وطرفاه قباب الدر بكسر القاف
جمع قبة بالضم اى خيم اللؤلؤ المجوف اى الذى له جوف وفي وسطه خلاء بمكن فيه قلت ما هذا يا جبريل
اى النهر المذكور على الوصف المسطور قال هذا الكوثر الذى اعطاك ربك اشارة الى قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر وهو فوعل من الكثرة والمراد منه الخير الكثير الذى اعطاه ربه من القران او النبوة او كثرة الامة
او ساير المراتب العلية ومنها المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود ولا منافاة بل الكل داخل في
الكوثر وان كان اشتهاره في معنى الحوض اكثر فاذا طينه مسك اذفر اى شديد الرائحة قال الطيبى اى طيب
الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به رواه البخارى وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى اى مقداره مسيرة شهر وزواياه جمع
زاوية وهى الجانب والناحية اى اطراف حوضى سواء اى مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل عمقه
ايضا ماؤه استيناف ابيض من اللبن قال النووى النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وافعل
التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد وابلغ فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من
عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على ما منعوه وهى لغة وان كانت قليلة الاستعمال وريحه
اطيب من المسك وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء اى في الكثرة والنورانية من يشرب بالرفع وفي نسخة بالجزم
قال الطيبى يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ويجزم على انها شرطية وقوله منها اى من كيزانه
وفي رواية منه اى من الحوض او من مائه فلا يظما برفع الهمز وقيل بالجزم اى فلا يعطش ابدا فيكون شربه
في الجنة تلذذا كاكله تنعما لقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى متفق عليه
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى اى بعد ما بين طرفى حوضى ابعد
من ايلة بفتح فسكون فتحتية اى ازيد من بعد ايلة وهى بلدة على الساحل من اخر بلاد الشام مما
يلى بحر اليمن من عدن بفتحتين ينصرف ولا ينصرف وهو اخر بلاد اليمن مما يلى بحر الهند قال
الطيبى من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعد مقدر ثم التوفيق بين هذا الحديث
وبين الخبر الاتى ما بين عدن وعمان وهو بفتح المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام وما بين صنعا
والمدينة ونحو ذلك بان ذلك الاخبار على طريق التقريب لا على سبيل التحديد والتفاوت بين اختلاف
احوال السامعين في الاحاطة بعلمها قال النامى اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلى الله عليه
وسلم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما اراه وعرفه لهو ابيض اللهو ببيكى
واللام للابتداء اى الحوض اشد بياضا من الثلج ولعله صلى الله عليه وسلم راى الثلج في ارض الشام واحلى
اى الذ من العسل باللبن اى المخلوط به ولا بنيته جهلنا اى ولظروفه من كيزانه وغيرها اكثر من عدد
النجوم وانى لاصد اى ادفع وامنع الناس اى المنافقين والمرتدين عنه اى عن الحوض كما يصد الرجل

اى الراعى ابل الناس اى الاجانب عن حوضه اى صيانة عن المشاركة والمخالطة قالوا اى بعض الصحابة اتعرفنا اى تميزنا
من غيرنا يومئذ قال نعم لكم سيما بالقصر وقد يمد وهو العلامة قال تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود
ليست اى تلك السيما لاحد من الامم اى المقصود التمييز بمنزلة العلم تردون بكسر الراء من الورود اى تمرون
على غرا بجمع الاغر وهو من فى جبهته بياض محجلين بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذى فى يديه
ورجليه بياض من اثر الوضوء بضم الواو اى استعماله وفى نسخة بالفتح اى ماء الوضوء ونصبهما على الحال والظاهر
ان المراد بالسيما ما ذكر من الوصفين فهما من مختصات هذه الامة وان كان الحلف موجودا فى كون الوضوء
كان لساير الانبيا واممهم اولا وانما كان لهذه الامة وقال بعضهم وكان ايضا للانبيا عليهم السلام دون اممهم وفى
هذا فضيلة عظمى ومزية كبرى الامة المرحومة رواه مسلم اى عن ابى هريرة وفى رواية له اى لمسلم عن
انس قال ترى بصيغة المجهول فيه اى فى حوضى اباريق الذهب والفضة لعل اختلاف الوصفين باختلاف مراتب الشاربين
من الاوليا والصالحين كعدد نجوم السما اى من كثرتها وفى اخرى له اى وفى رواية اخرى لمسلم عن ثوبان قال
سيل اى النبى صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر من السياق عن شرابه اى صفة مشروبه فقال اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل يغت بضم الغين المعجمة وبكسر وتشديد الفوقية اى يصب ويسيل فيه اى فى الحوض
ميزابان قال القاضى اى يدفق دفقا متتابعا دايما بقوة فكانه من ضغط الما لكثرته عند خروجه واصل الغت
الضغط والميزاب بكسر الميم وقال الحافظ ابو موسى بفتحها ايضا من ذوب الما اى سال فاصل ميزاب موزاب
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم ففى القاموس اذب الما كضرب جرى
ومنه الميزاب او هو فارسى معرب اى بل الما فعلى هذا يجوز ان يهمز الميزاب وان يبدل همزة يا وقال ايضا
وذب الما سال ومنه الميزاب او هو فارسى معرب ومعناه بل الما فعربوه بالهمز ولهذا اجمعوه مآزيب
يمدانه بضم الميم وفى نسخة بضم الها وكسر الميم اى يزيدان الحوض فى مايه من الجنة اى من انهارها
او من الحوض الذى هو فى الجنة المعبر عنه بالنهر الكوثر احدهما من ذهب والاخر من ورق بكسر الرا
ويسكن اى من فضة والقصد بهما الزينة باختلاف لون الاصفر والابيض لا لكون الذهب
عزيزا الوجود هناك قياسا على ما فى الدنيا ويمكن ان يكون ميزاب الذهب من نهر العسل وميزاب
الفضة من نهر اللبن او احدهما من الما والاخر من العسل واللبن يخلط به فى الحوض والله اعلم وعن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى فرطكم بفتحتين اى سابقكم ومتقدمكم على الحوض
قال النووى الفرط بفتح الفا والرا وهو الفارط الذى يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلا والارشية وغيرها
من الامور الاستقا فمعناه انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له من مر على شرب ومن شرب لم يظما ابدا قال القاضى
عياض ظاهر هذا الحديث يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ليردن من الورود
اى ليمرن على اقوام اى جماعات اعرفهم ويعرفونى قبل العلم هولاء هم الذين ذكرهم حيث قال اصحابى ثم يحال
بينى وبينهم فاقول انهم منى اى من امتى او من اصحاب فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك اى من الارتداد
فان ساير المعاصى لا تمنع المومن من ورود الحوض والشرب من مايه ويدل عليه ايضا قوله فاقول
سحقا بضم فسكون ويضمان سحقا كرر للتاكيد اى بعدا وهلاكا ونصبهما على المصدر والجملة دعا
لعذاب لمن غير اى دينه بعدى اى بعد موتى او بعد ثبوت دينى والدخول فى امتى متفق عليه وعن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس اى يوقف المومنون يوم القيامة حتى يهموا بصيغة المفعول
اى يحزنوا بذلك اى بسبب ذلك الحبس وفى نسخة بفتح اليا وضم الها على بنا الفاعل وليس بشى قال
التوربشتى هو على بنا المجهول اى يحزنوا الما اهتموا به من الحبس من قولهم اهمنى الامر اذا اقلقك
واحزنك فيقولون لو استشفعنا اى ليت طلبنا احدا ليشفع لنا الى ربنا فيريحنا اى يعطينا
الراحة ويخلصنا من مكاننا قال الطيبى لو هى المتضمنة للتمنى للتمنى والطلب وقوله فيريحنا من
مكاننا قال الطيبى لو هى المتضمنة من الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفا الواقعة جوابا للو والمعنى
لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا ان يخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال فى اساس
البلاغة شفعت له الى فلان وانا شفيعه شافعه وشفيعه واستشفعنى اليه فشفعت له

كلهم

نيريحنا

٤٨٣

واستشفع بى قال الاعشى مضى زمن والناس يستشفعون بى فهل لى الى ليلى الغداة شفيع فياتون ادم الظاهر ان
المراد بهم روسا اهل المحشر لا جميع اهل الموقف فيقولون اى بعضهم انت ادم هو من باب قوله انا ابو النجم وشعرى
شعرى وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده
بلا واسطة او بقدرته الكاملة او ارادته الشاملة واسكنك جنته فيه ايما الى حصول المال ووصول
المنال وما تميل اليه النفس من حسن المال واسجد لك ملايكته اى بسجود تحية وفيه اشارة الى كمال
الجلال والعظمة وعلمك اسما كل شى فيه اشعار باعطا الفضيلة العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبى وضع كل شى موضع
اشيا اى المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اى اسما المسميات ارادة للتقصى اى واحدا فواحدا حتى
يستغرق المسميات كلها اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا اى هذا المكان العظيم
والموقف الاليم فيقول لست هناكم قيل هنا اذا لحق بكاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه فالمعنى
انا بعيد من مقام الشفاعة قال القاضى اى يقول لهم ادم عليه السلام لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى
فيه يريد به مقام الشفاعة وقال القاضى عياض هو كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا
واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لى بل لغيرى قال العسقلانى وقد وقع فى رواية حذيفة
فيقول لست لها وكذا فى بقية المواضع وفى رواية لست لصاحبك ذاك وهو يويد الاشارة المذكورة
ويذكر خطيئته التى اصاب اى اعتذارا عن التقاعد والتانى عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف
اى التى اصابه وقوله اكله من الشجرة بالنصب بدل من خطيئته اى التى اصاب اى اعتذارا عن التقاعد والتانى
اى بذكر اكله من الشجرة ذكره البيضاوى قال الطيبى ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى
فسويهن سبع سموات وقد نهى اى ادم عنها اى عن الشجرة او من الخطيئة والجملة حال من المفعول
ولكن ايتوا نوحا اول نبى بعثه الله الى الارض استشكلت هذه الاولية بان ادم نبى مرسل وكذا شيث
وادريس وغيرهم واجيب بان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر
فى البخارى فى التيمم وكان نبى يبعث خاصة الى قوم خاصة ويجاب بان العموم لم يكن فى اصل بعثه
نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك ساير الناس انتهى وفيه تطويل ظاهر لا يخفى
وقيل ان الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا ويرد عليه حديث ابى ذر عند ابن حبان فانه كالصريح
بانزال الصحف على شيث وهو علامة الارسال انتهى وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون المنزل
رسولا لاحتمال ان يكون فى الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه ويحتمل ان لا يكون فيه امر ونهى بل مواعظ
ونصايح يختص به فالاظهر ان يقال الثلاثة كانوا مرسلين الى المومنين والكافرين واما نوح فانما
ارسل الى اهل الارض وكلهم كانوا كفارا هذا وقد قيل هو نبى مبعوث اى مرسل ومن كان قبله كانوا انبيا
غير مرسلين كادم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المورخون قال القاضى عياض قيل ان ادريس هو
الياس وهو نبى من بنى اسرايل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوح اول نبى مبعوث مع كونه ادريس
نبيا مرسلا واما ادم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان ادم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم
الايمان وطاعة الله وشيث كان خلفا له فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب
من القول بان ادم وادريس لم يكونا رسولين وقد يقال انه اول نبى بعثه الله بعد ادم على ان شيثا كان
خليفة له فالاولية اضافية او اول نبى بعثه من اولى العزم فالاولية حقيقية وهذا اوفق الاقوال وبه
يزول الاشكال والله اعلم بالحال وفى شرح مسلم قال المازرى قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان
قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح انه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه السلام ان
نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا مرسلا قال القاضى
عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا فى بنى اسرايل كما جاء فى بعض الاخبار فان كان هكذا
سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا
رسولين فان ادم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه بعده بخلاف رسالة
نوح الى كفار اهل الارض قال القاضى وقد رايت ابا الحسن ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم

لست

من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر نص دال على ان ادم وادريس رسولان والله سبحانه اعلم فياتون نوحا
فيقول اى على ما فى نسخة لست هناكم قال شارح اى لست فى مكان الشفاعة واشار بقوله هناكم الى البعد مرادك
للكان وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض انما يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه وقد يكون اشارة
من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى ينتهى
الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على
الاخر لان يتدرج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك
واجابته لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محى الدين والحكمة فى ان الله تعالى
الهمهم سوال ادم ومن بعده صلوات الله عليهم فى الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا صلى الله عليه وسلم
اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا او ما اذا
سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع
المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملايكة المقربين فان هذا
الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه وعليهم اجمعين
ويذكر نوح خطيئته التى اصاب يعنى سواله ربه بغير علم اى قوله ان ابنى من اهلى الاخره وكان سواله اي ص
انجا ابنه وكان غير عالم بانه لا يجوز هذا السوال ولذا قال تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسال
ما ليس لك به علم الى الاخره قال الطيبى قوله سواله ربه بغير علم توقع سواله هنا موقع الكلمة فى القرينة
السابقة وقوله بغير علم حال عن الضمير المضاف اليه فى سواله هنا حقيقة اى صادرا عنه بغير علم وربه
مفعول سواله والمراد بالسوال قوله ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق طلب ان ينجيه من الغرق والمراد
من قوله بغير علم انه سوال ما لا يجوز سواله وكان يجب عليه ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسالن ما ليس
لك به علم وذلك لانه قال ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق اى وعدتنى ان تنجى اهلى من الغرق وان ابنى
من اهلى فنجه قيل له ما شعرت من المراد بالاهل وهو من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح ولكن
ايتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم فيقول انى لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن بالتعيه
اى قالهن كذبا قال القاضى احدى الكذبات المنسوبات الى ابراهيم عليه السلام قوله انى سقيم وثانيتها
قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة هى اختى والحق انها معاريض ولكن لما كانت بصورة
صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة
كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس ساير ما اضيف الى الانبياء من الخطايا قال ابن الملك
الكامل قد يواخذ بما هو عبادة فى حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه
الله استيناف تعليل وبيان وصف والمعنى اعطاه التورية وهى اول الكتب المنزلة
وكلمه اى بلا واسطة زجر وقربه نجيا اى مناجيا له او مناجيا بنا على انه حال من الفاعل او المفعول قال
فياتون موسى فيقول انى لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب قتله النفس اى نفس القبطى
وفى نسخة قتل النفس بغير ضمير ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله اضاف اليه تشريفا وكلمته
كان يحيى الموتى وكلمته اى مخلوق بامر كن او كلمته فى دعوته كانت مستجابة قال فياتون عيسى فيقول
لست هناكم اى فانا كذا اى خطيئته غير مذكورة لعله لاستحيائه من افترا النصارى فى حقه بانه ابن الله
ونحو ذلك كذا ذكره ابن الملك وفى شرح المشارق ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
اى فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال النووى وهذا مما اختلفوا فى معناه قال القاضى قيل
المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو
وتاويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيه ادم وما تاخر من ذنوب امته وقيل
المراد انه مغفور له غير مواخذ لذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب قال فياتونى
النون وتخفف كما فى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اتحاجونى فى الله وقد هدين فاستاذن
على ربى اى فاطلب الاذن منه للدخول على الرب فى داره اى دار ثوابه وهو الجنة وقيل ذلك تعسير غير ص

قال الطيبى اى فاستاذن فى الدخول على دار ربى فيوذن لى عليه اى فى الدخول على الرب سبحانه قال التوربشتى
اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته فى قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم على احد الوجهين من اسما الله
تعالى على احد الوجهين واضافتها الى الله تعالى للشرف والكرامة والمراد بالاستيذان عليه اى يدخل مكانا
لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سايل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب والحكمة فى نقله
النبى صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هى ان موقف العرض والحساب موقف
السياسة ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة فيشفع الشفاعة موقعها ارشد صلى الله عليه وسلم
الى النقلة عن موقف الخوف فى القيامة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك ايضا مثل الذى يتحرى
الدعاء مواقف الخدمة ليكون احق بالاجابة قال القاضى عياض معناه فيوذن لى فى الشفاعة الموعود بها
والمقام المحمود الذى اخره الله له واعلمه انه يبعثه فيه فاذا رايته اى بارتفاع الحجاب عنى وفى المشارق فاذا انا رايته
بزيادة انا قال ابن الملك اى رايتى وهذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا اى خوفا منه
واجلالا اى تواضعا له واذلالا له وانبساطا له واذلالا فيدعنى اى يتركنى ما شا الله ان يدعنى اى فى السجود
وفى مسند احمد انه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا كذا ذكره السيوطى فى حاشية مسلم فيقول ارفع اى راسك
من السجود محمد اى يا محمد فانك صاحب المقام المحمود وقل اى ما شيت تسمع بصيغة المجهول اى يقبل قولك
اى قل ما لهمك من الثنا تسمع اى تجاب واشفع اى بمن شيت تشفع بفتح الفا المشددة اى يقبل
شفاعتك وسل اى ما تريد من المزيد تعطه بها السكت وفى نسخة بالضمير اى تعط ما تسال فالضمير
راجع الى المصدر المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع راسى فاثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه
بتشديد اللام حينئذ ولا ادرى به الان ثم اشفع قال القاضى وجا فى حديث انس وحديث ابى هريرة ابتدا
النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله امتى امتى فيحد بضم اليا وفتح الحا وفى
نسخة بالعكس اى فيعين لى حدا وهو اما مصدر او اسم اى مقدارا معينا فى باب الشفاعة قال التوربشتى
يريد انه يبين لى فى كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل
بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليريه
علو الشفاعة فى عظم الذنب على ما ما فيه من الشفاعة فاخرج اى من دار ربى فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة قال الطيبى فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا فى الموقف وهموا
وحزنوا لذلك فطلبوا ان يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين
فيها فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما لعل المومنين صاروا فرقتين فرقة سار بهم الى النار من غير توقف
وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع
فى شفاعة الداخلين فى النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لى حدا الى الاخره فاختصر الكلام وهو من
جلية التنزيل وقد ذكرنا قانونا فى فتوح الغيب فى سورة هود يرجع اليه مثل هذا الاختصار ذلك مراده
انه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لانه يفهم منه خلاص الفرقة الاولى بالاولى وقد يقال انه من باب
الاكتفا وثانيهما ان يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى روسهم وحرها
والجامهم العرق وبالخروج الخلاص منها قلت وهذا القول وان كان مجازا لكنه الى حقيقة الامر اقرب والى
اهل القضية انسب فان المراد بهذه الشفاعة الشفاعة الكبرى وهى المعبر عنها بالمقام المحمود واللوا المحمود وعلى
ما قال صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة بحط هذه الشفاعة هى تخلصهم من الحبس
والقيام والامر المحل بسنة الانام واما له صلى الله عليه وسلم ولذا لغيره من الانبيا والاوليا والعلما والشهدا
والصالحين والفقرا بعد ذلك شفاعات متعددة فى ادخال بعض المومنين الجنة بلا حساب وادخال
بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول النار واخراج بعضهم من النار فى تخفيف عذاب بعضهم وفى ترقى
درجات بعضهم فى الجنة وامثالها ولكن فيه انه لو اريد هذا المعنى لما كررت هذه القضية مرات
على ما لا يخفى اللهم الا ان يقال ينقسم اهل الموقف من المومنين العصاة على اقسام ثلاثة وقال
ابن الملك تكون الشفاعة ثلاث مرات اولها للاراحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب

وقال الشارح عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الاخريين من البين والله اعلم ثم اعود اى ارجع الى الدار ربى الثانية اى المرة الثانية فاستاذن على ربى في داره اى في دخولها فيؤذن لى عليه اى بالدخول عليه فاذا رايته اى ذلك المكان اورايت ربى مع تنزيهه عن المكان وعن سائر صفات الحدثان وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى اى في مقام الفنا ثم يقول رد الى حال البقا ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسى فاثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربى في داره فيؤذن لى عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسى فاثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار اى من هذه الامة الا من قد حبسه القران اى منعه من خروج النار بان اخبر انه مخلد في دار البوار وهذا اعنى قول الراوى للحديث عن انس وهو قتادة من اجلاء التابعين اى وجب عليه الخلود اى دل القران على خلودهم وهم الكفار ومعنى وجب اى ثبت وتحقق اووجب بمقتضى اخباره تعالى فانه لا يجوز فيه التخلف ابدا ثم تلا اى النبي صلى الله عليه وسلم او انس او قتادة تذكرا واستشهادا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال اى انس وهو اقرب ويحتمل ان قائله قتادة وهو انسب او قتادة وهو اقرب ويحتمل ان قائله النبي صلى الله عليه وسلم على بعد وهذا المقام مبتدا وخبر موصوف بقوله المحمود الذى وعده اى الله سبحانه نبيكم وفي نسخة وعد نبيكم بصيغة المجهول وهذا على ان قائله غيره صلى الله عليه وسلم ظاهر لا اشكال واما على القول بان القايل هو صلى الله عليه وسلم فتوجيهه انه وضع المظهر موضع المضمر وكان الاصل ان يقول وعدنيه وقال الطيبي يحتمل ان يكون فاعل قال الراوى وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد تعظيما لشانه والله سبحانه اعلم متفق عليه وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة ماج اى اختلط واضطرب الناس بعضهم في بعض داخلين فيهم اى متحيرين فيما بينهم فياتون ادم فيقولون اشفع اى لنا الى ربك ليامر بالحساب ثم يجازى بالثواب او العقاب فيقول لست لها اى لست كاينا للشفاعة ولا مختصا بها قال الطيبي اللام فيه مثلها في قوله تعالى امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التى في قولك انت لهذا الامر اى كائن له ومختص به قال انت لها احمد من بين البشر وعلى قوله انا لها وقوله لست لها ولكن عليكم بابراهيم اى الزموه فانه ابدا والمعنى تشفعوا او توسلوا به فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقول اى بعد قولهم اشفع الى ربك فاختص للعلم به او قبل ان يذكروا هذا الامر بناء على كشف القضية عنده لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله اى وبناسبه الكلام في مرام هذا المقام فياتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته اى فانه روحه مستطابة وكلمته مستجابة فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد اى فانه خاتم النبيين وسيد المرسلين فياتونى بتشديد النون وتخفف فاقول انا لها فاستاذن على ربى اى على كلامه او على دخول داره فيؤذن لى ويلهمنى محامد احمده بها اى بالمحامد لا تحضرنى الان فاحمده بتلك المحامد وهى جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن او جمع محمدة واخر سجدة ساجدا اى اسقط له اى لله تعالى او لشكره ساجدا حال فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اى بعد رفع الراس او في حال السجود يا رب امتى امتى اى ارحمهم واغفر لهم يوم القيامة وتفضل عليهم بالكرامة وكرره للتاكيد او اريد به السابقون والاخرون فيقال انطلق اى اذهب فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة اى وزن شعيرة قال النووى والله اعلم بقدرها من ايمان ثم المثقال ما يوزن به من الثقل بفتحتين وهو اسم لكل سنج واختلف العلماء في تاويله حسب اختلافهم في اصل الايمان والتاويل المستقيم هو ان يراد بالامر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردل غير الشئ الذى هو حقيقة الايمان من الخيرات وكما يوجد في القلوب من ثمرات الايمان ولمحات الايقان ولمعات العرفان لان حقيقة الايمان الذى هو التصديق الخاص القلبى ولذا الاقرار المقر باللسان لا يدخلها التجزى والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان على ما عليه المحققون وحملوا

ما قال الحنفية هم على الاختلاف اللفظى والنزاع الصورى فانطلق اى فاذهب فافعل اى ما اذن لى بالاخراج ممن عين لى ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة وهى اقل الاشياء الموزونة وقيل هى الهبا الذى يظهر في شعاع الشمس كرؤس الابر وقيل النملة الصغيرة او خردلة من ايمان شك من الراوى او التنويع او للشك فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى مثقال حبة خردلة من ايمان وكرر ادنى ثلاثا للمبالغة في القلة فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لى فيمن قال لا اله الا الله اى ولو في عمره مرة بعد اقراره السابق فانه من جملة عمله اللاحق وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا طلاق في حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فانه يشمل دخوله اولا واخرا قال الطيبي هذا يؤذن بان ما قدر قبل ذلك بمثقال شعيرة ثم بمثقال حبة او خردل غير الايمان الذى يعبر به عن التصديق وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لعدمه وان يراد بها العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه حديث ابى سعيد بعد هذا من قوله ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قال اى الله ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قال القاضى اى ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى وهو مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة اسعد الناس بشفاعتى الحديث على ما سبق ويحتمل ان يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام اخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى هو الايمان بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص به صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف وقال شارح من علمائنا المحققين المعنى ليس اخراج من قال لا اله الا الله من النار لك اى اليك يعنى مفوضا اليك وان كان لك فيهم مكان شفاعة او لسنا نفعل ذلك لاجلك بل لانا احببنا ان نفعله كرما وتفضلا ثم انه يبين بهذا الحديث ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة بل هو منسوب الى محض الكرم موكول اليه والتوفيق بين هذا الحديث وحديث ابى هريرة اسعد الناس الخ اما على الاول فظاهر لانه اخرجهم الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم واما على المعنى الثانى فهو ان المراد بمن قال لا اله الا الله في الحديث الاول هم الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وفي الثانى هم من امته صلى الله عليه وسلم ممن خلطوا عملا صالحا واخر سيئا متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه اى لا يشوبه شك وشرك ولا يخالطه نفاق وسمعة وريا ونفسه شك من الراوى وقيل اسعد هنا بمعنى اصل الفعل وقيل افعل على بابه وان كان كل احد يحصل له سعادة بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في اراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كابى طالب في تخفيف عذاب النار وقال الكرمانى المراد هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص البالغ غايته والدليل على التاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وقال القاضى اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد او المراد من قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه للشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر قال الطيبي قد سبق ان حلول شفاعته انما هو في حق من اعتراه ايمانه اما بزيد طمانينة او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل يكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه اى خالصا كاينا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب هنا تاكيد وتقرير كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هى الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عينى ومما سمعته اذنى ومما عرفه قلبى رواه البخارى وفي رواية للجامع خالصا

يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فاقول يا رب

مخلصا من قلبه ولم يذكر او من نفسه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بلحم فرفع
اليه الذراع وكانت اي الذراع تعجبه فنهس بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم اسنانه منها اي من الذراع
يعني مما عليها نهسة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالسين المهملة ورواه ابن هامان بالمعجمة و
والنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس ثم قال انا سيد الناس اي جميعهم من
الانبيا وغيرهم يوم القيامة اي حيث يحتاجون الى شفاعتي من ذلك اليوم لكرامتي عند الله تعالى فاذا اضطروا
اتوا الى طالبين لشفاعتي لهم ويؤيده حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما
من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر
على ما رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد يوم يقوم الناس لرب العالمين قال الطيبي بدل من قوله
يوم القيامة وقال ابن الملك يحتمل ان تكون جواب سائل قال ما يوم القيامة قلت ويمكن ان يكون منصوبا
باعني مقدرا او مرفوعا بتقدير مبتدا محذوف هو هو وفتح يوم على الحكاية وتدنو الشمس اي تقرب من روس
الناس فيبلغ الناس بالنصب اي فيلحقهم وفي نسخة بالرفع اي فيصلون من الغم اي من اجله وبسببه والكرب
وهو الهم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للعرق على وجه الالجام ما لا
يطيقون اي ما لا يقدرون على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون فيقول الناس اي بعضهم لبعض الا تنظرون
اي الا تتاملون ولا تتفكرون او لا تبصرون من يشفع لكم الى ربكم اي ليريحكم من هذا الهم والغم فياتون
ادم وذكر اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم حديث الشفاعة اي بطوله كما سبق وقال فانطلق اي فاذهب
فاتي بالمد اي فاجي تحت العرش قيل وجه الجمع بينه وبين حديث انس على ربي في داره ان يقال داره الجنة والجنة
تحت العرش وقيل حديث انس في الجنة وحديث ابي هريرة في الموقف فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله
على من محامده وحسن الثنا عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة او اشارة
الى طبقات العصاة فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن ثلاث مرات للتاكيد
والمبالغة او اشارة الى طبقات العصاة فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن
من ابواب الجنة وهم اي من لا حساب عليهم شركا الناس فيما سوى ذلك الابواب اي ليسوا ممنوعين من سائر
الابواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم اي
البابين المركبين على مدخل واحد من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر بفتحتين مصروفا وقد لا يصرف في
الصحاح هجر اسم بلد مذكر مصروف وقال شارح هي قرية من قرى البحرين وقيل من قرى المدينة والاول
هو المعول قال المظهر المصراعان البابان المغلقان على منفذ واحد والمصراع مفعال من الصرع وهو الالقا
وانما سمي الباب للغلق مصراعا لانه كثير الالقا والدفع متفق عليه وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط بفتحات اي بجانبيه يمينا وشمالا قال التوربشتي
بجنبتي الصراط ناحيتي اليمين واليسرى والمعنى ان الامانة والرحم لعظمة شانهما او فخامة امرهما ما يلزم العباد
من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخاين والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق الذي راعاهما
ويشهدان على المبطل الذي اضاعهما ليتميز كل منهما وقيل يرسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما وفي الحديث
حث على رعاية حقهما والاهتمام بامرهما وقال الطيبي ويمكن ان تحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث
معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وكانهما اكتنفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم
وفطرة الايمان والدين القويم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
تلا قول الله تعالى في ابراهيم اي في سورته او حاكيا في حقه رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس
اي صرن سبب ضلال لكثير منهم فمن تبعني اي في التوحيد والاخلاص من التوكل والتوكل فانه مني اي من
اتباعي واشياعي وتمامه ومن عصاني فانك غفور رحيم اي تغفر ما دون الشرك لمن تشا وترحم

بالتفضل على من تشا او تغفر للعاصي المشرك بان توفقه للايمان والطاعة في الدنيا وترحم عليه بزيادة
المثوبة في العقبى وقال عيسى قال النووي هو مصدر يقال قال قولا وقالا وقيلا وقد اضاف الى عيسى عطفا على
مفعول تلا اي تلا قول الله وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك واخره وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اي لا يغلبك شي فانك القوي القادر وتحكم بما تشا فانت الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشيا
في مواضعها ويتقن الافعال ويحسنها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم يديه اي كريمتيه فقال اللهم امتي
امتي اي اللهم اغفر لامتي اللهم ارحم امتي ولعل هذا وجه التكرار او اريد به التاكيد او قصد به الاولون والاخرون
وبكى لانه تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة الصادرة من الخليل وروح الله فرقا منه فقال الله تعالى
يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم جملة معترضة حالية دفعا لما يتوهم قوله فسله بالهمز والنقل ما يبكيه
فاتاه جبريل فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال اي بشي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من
سبب البكا وهو الخوف لاجل امته فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا اي بعظمتنا سنرضيك اي سنجعلك
راضيا في امتك اي في حقهم ولا نسوءك اي ولا نحزنك ولا نخزيك في حق الجميع بل ننجيهم وكالجزء ما كان نرضيهم
ووسع المعنى تاكيدا اذ ربما يتوهم من سنرضيك نرضيك في حق البعض ولذا قال بعضهم ما يرضى محمد وواحد
من امته في النار قال الطيبي لعله عليه السلام اتى بذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير
الشرطية والصيغة الشرطية لان العبادة للاصنام اضللن كثيرا من الناس فمن تاب عن عبادتها وتبعني
في التوحيد فانه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه مصحح الشفاعة في حق المشركين
قلت انما يحتاج تقدير تاب في الشرطية الثانية وهو قوله ومن عصاني قال وعن روح الله كذلك لان
المعنى ان تغفر لهم راجع الى من اتخذ وامه الهين من دون الله فيكون التقدير ان تغفر لهم بعد ما تابوا
عن ذلك فانك غفور رحيم قلت لا يلايمه ما قبله وهو قوله ان تعذبهم فانهم عبادك مع ان هذا الكلام يصدر
عنه يوم القيامة ولا يمكن تقدير التوبة هناك ثم الجزا في الاية انما هو قوله فانك انت العزيز الحكيم في كلام
عيسى واما قوله فانك انت العزيز غفور رحيم جز الشرطية الواقعة في كلام ابرهيم ومن عصاني
فانك غفور رحيم ثم قال وعقبه بقوله اللهم امتي امتي ليبين لهم الفرق بين الشفاعتين وبون ما بين
المنزلتين وبيان هذا البيان يحتاج الى البرهان والتبيان فان العرض بطريق الكناية ابلغ من التصريح بالدعا
كما هو مقرر عند ارباب الفنا والبقا وكذلك طريق التفويض والتسليم والرضا بالقضا ولا يظهر بيان
المدعى والتبيان للمعنى في قوله وعبر بره ان قوله امتي امتي متعلق بمحذوف اما ان يقدر شفعني في امتي وارضني
بها او امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قلت يحتاج ايضا هذا الكلام
الى توضيح المرام قال وهذا ايدل على الجزم والقطع قلت الدعا لا يكون بطريق القطع اذ لا حكم على الله سبحانه
فالطريق يتعين في الدعا واحد وليس لهذا التقييد جاحد قال والتكرير لمزيد التقرير قلت قد تقدم وجوه
اخر والاظهر انه من مستحبات الدعا فان الالحاح من العبد في المسالة لا ينافي الرضا بالقضا قال ومن ثم
اجيب في الحديث بقوله انا سنرضيك حيث اتى بان وضمير التعظيم وسين التوكيد ثم اتبعه بقوله
ولا نسوءك تقريرا بعد تقرير على الطرد والعكس وفي التنزيل ولسوف يعطيك ربك فترضى ثم بدلام الابتدا
على حرف الاستقبال ولفظه ربك وجمع بين حرفي التوكيد والتاخير فيكون المعنى كانت سوف يعطيك
ربك وان تاخر العطا وقوله وربك اعلم من باب الحمد التتميم صيانة عما لا ينبغي ان يتوهم فهو كقوله والله
يعلم انك لرسوله في قوله تعالى نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
قال النووي هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في امرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة المرحومة بما وعده
الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها بيان عظم
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام بسواله صلى الله عليه وسلم
اظهار الشرف وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد وعن
ابي سعيد الخدري ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

اى ترون ربنا ذكر السيوطى فى بعض تعاليقه ان رويه الله تعالى يوم القيامة فى الموقف حاصلة لكل احد من
الرجال والنسا حتى قيل للمنافقين والكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة اقول وفيه بحث
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولقوله صلى الله عليه وسلم على ما سياتى حتى اذا لم يبق الا من كان
يعبد الله اتاهم رب العالمين ولان لذة النظر ولو مرة تنسى كل محنة وشدة بل يرتفع به كل حسرة اذ من
المعلوم ان النظر لا يوجد دايما الا لاهل الجنة ايضا قال واما الروية فى الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبيا
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة وفى نسا هذه الامة ثلاث مذاهب
لا يرين ويرين ويرين فى مثل ايام الاعياد دون غيرها وفى الملايكة قولان لا يرون ربهم ويرونه وفى الجن
ايضا خلاف هل تضارون بضم التا وفتحها مع تشديد الرا وتخفيفها قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندى
فيه اربعة اوجه لكن فيه نظر لان ضم التا مع التشديد فانه من باب المفاعلة مع احتمال بنائه للفاعل والمفعول ظاهر صح
ولذلك فتح التا مع التشديد فانه من باب التفاعل على حذف احدى التائين وهو يتعين ان يكون
بصيغة الفاعل واما ضم التا مع تخفيف الرا فيبنى على انه مبنى للمجهول من ضاره يضيره او يضوره على ما فى
القاموس بمعنى ضره واما فتح التا مع الرا المخففة فلا وجه له بحسب القواعد العربية والمعنى هل تتدافعون
وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر فى روية الشمس بالظهيرة اى وقت انتصاف النهار صحوا اى حين لا سحاب
ولا غبار من اصحت السما اذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح وفى القاموس الصحو ذهاب الغيم فقوله ليس
معها سحاب تاكيدا والمراد بالسحاب الحجاب اعم من ان يكون من جانب الرائى او من جانب المرئى ثم اكد
ثانيا واظهر مثالا اخر بقوله وهل تضارون فى روية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها اى فى السما بقرينة المقام
وان لم يجر لها ذكر او فى جهة روية القمر من السما سحاب اى مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون
فى روية الله يوم القيامة اريد به الموقف وما بعده من دخول الجنة الا كما تضارون فى روية احدهما وفيه مبالغة
وتعليق بالمحال اى لو كان فى روية احدهما مضاره لكان فى رويته مضارة والتشبيه انما هو لمجرد الظهور
وتحقق الروية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة ولعل ذكر الشمس والقمر للاشعار بان
روية الله حاصلة للمومنين فى الليل والنهار على غاية من الظهور ونهاية من الانوار وايما الى ان تفاوت التجلى
الربانى بالنسبة الى الابرار اذا كان يوم القيامة اذن موذن اى نادى مناد ليتبع بتشديد التا المفتوحة
وكسر الموحدة وفى نسخة بالسكون والفتح اى ليعقب كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله
من الاصنام بيان لغير الله والانصاب جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد وبضمها وهى
حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه
من الحجر والشجر فهو النصب والاصنام ايضا فقيل المراد بالانصاب والاصنام ملقاة فيها حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله اى وحده من بر اى مطيع صالح وعاص اى فاجر فاسق اتاهم رب العالمين اى اتاهم
امره كما اشار اليه بقوله قال ايها الرب فلم تنتظرون اى تنتظرون ويجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات
الالهية والتعريفات الربانية بل قيل هو القول الحق وهو باعتبار اولى واحق وقيل الاتيان هنا
عبارة عن رويتهم اياه لان من غاب عن غيره لا يمكن رويته الا بعد الاتيان فعبر بالاتيان عن الروية مجازا
وقيل الاتيان فعل من افعال الله سبحانه تسماه اتيانا وقيل المراد اتيان بعض الملايكة قال القاضى
عياض وهذا الوجه اشبه عندى بالحديث او يكون معناه ياتيهم الله فى صورة الملايكة مخلوقا ته التى
لا يشبه صفات الاله ليختبرهم فاذا قال لهم الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة
المخلوق ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقيل الروية حقيقة غير انا لا نكيف
ذلك ونكل كنه معرفتها الى علم الله تعالى وقال التوربشتى اتيان الله فى الكتاب مفسر باتيان
امره واتيان باسه ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين فاما هذا الحديث فانه مأول على اتيان
امره وهو قوله فاذا يتنظرون ومن السلف من تنزه عن تاويله خشية الخطأ مع تمسكه بعروة
الوثقى وهى تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما يحدث به النفوس من الاوصاف الخلق قال
الشيخ الامام ابو الفتوح العجلى فى كتاب الاقاويل المشهورة قال البيهقى قد تكلم الشيخ ابو سليمان

الخطابى

الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث وتاويله بما فيه الكفاية قال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل
وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رويته الله سبحانه وتعالى بل نثبتها ولا من اجل انا ندفع ما جا فى الكتاب
والسنة من ذكر المجى والاتيان غير انا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجى الاشخاص واتيانها فان ذلك من
نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب ان يعلم ان الروية التى هى ثواب الاوليا وكرامة لهم
فى الجنة غير هذه الروية المذكورة فى مقامهم واحتج بحديث صهيب فى الروية يعنى كما سيجى فى باب روية
الله تعالى وانما تعرضهم لهذه الروية امتحان من الله لهم يقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد
الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكران يكون الامتحان اذ ذاك بعد قايما وحكمه
على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت
الحقايق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى الى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وجا فى الحديث ان المومنين يسجدون ويصير ظهور المنافقين طبقا واحدا قال ويخرج معنى اتيان الله فى لا
هذا اياهم انه يشهدهم رويته ليعرفوه فيكون معرفتهم له فى الاخرة عيانا كما كان فى الدنيا علما واستدلالا اعترافهم برويته صح
ويكون طريق الروية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الاتى من حيث لم يكونوا شاهدوه ثم قوله فاذا ينتظرون
اى قلنا لكم ليتبع كل امة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبده فلم انتم ايضا لا تتبعونه وهذا معنى قوله
يتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا نعتقد خيرو معناه امر قالوا يا ربنا فارقنا الناس اى الذين عبدوا غير الله
فضلا عن ان نعبد ما سواه فى الدنيا والمعنى ما اتبعناهم ما دمنا فى الدنيا افقر ما كنا اليهم بالمفعل
نظرفية اى فى افقر كونا الى الناس ولم نصاحبهم اى فى انفاعهم بل قاتلنا اباهم وجاربناهم وعاديناهم وقا
طعناهم لمرضاتك ورجا التجليا تك وحاصله انا ما اتبعناهم حينيذ والامر غيب عنا ونحن محتاجون
اليهم فكيف نتبعهم الان وقت العيان انهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم قال
الطيبى افقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية والوقت مقدر قال النووى معناه انهم تضرعوا الى الله
تعالى وجاوا اليه وتوسلوا بهذا القول المشعر بالاخلاص الى الخلاص يعنى ربنا فارقنا الناس فى الدنيا الذين
زاغوا عن طاعتك من الاقربا ومن يحتاج اليهم فى المعاش والمصالح الدنيوية وهكذا كان ادب الصحابة ومن
بعدهم من المومنين فى جميع الازمان فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه وارضى
الله تعالى عنهم ذلك وفى رواية ابى هريرة فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا اى يتجلى علينا بوجه نعرفه
فاذا جا ربنا اى على ما عرفناه من انه منزه عن الصورة والكمية والكيفية والجهة وانما عرفناه اى حق
المعرفة قبل نشيه والله اعلم انما يكون انما منعهم عن تحقق الروية فى الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما ميزوا لهم
ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا وهذا معنى قوله وفى رواية ابى سعيد فيقول هل بينكم وبينه
اى بين ربكم اية اى علامة تعرفونه اى بتلك الاية وهى المعرفة والمحبة التى هى نتيجة التوحيد وثمرة الايمان و
والتصديق فيقولون نعم فيكشف عن ساق بصيغة المجهول وقيل على بنا الفاعل قيل معنى كشف الساق
زوال الخوف والهول فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقا نفسه اى من نحو هاد جهتها مخلصا لا لجهة اتقا
الخلق وتعلق الرجا بهم الا اذن الله له بالسجود فلا يبقى من كان يسجد اتقا اى احترازا من السيف
وخوفا من الناس وريا اى مراياة ومسامعة للخلق الا جعل الله ظهره طبقة واحدة وفى شرح مسلم للنووى
قوله طبقة واحدة اى صفحة اى صار فقار ظهره واحدة كالصفحة كلما اراد ان يسجد خر اى سقط على قفاه
قال الشيخ والذى يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلا فقد يتحقق الجزا فى بعض الاحوال
كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزا فقد يقع بها الابتلا
ان التجلى والسجود ونحوها بدليل ان القبر هو اول منزل من منازل الاخرة يجرى فيه الابتلا ثم قال
فليس كان معنى الخبر هذا اذ ذاك ولا فعناه ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة و
ومشابهة وقال النووى هذا السجود امتحان الله تعالى لعباده وقد استدل لهذا وبقوله تعالى
يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق اقول لا تطهر ما قال العقلان

من ان التحقيق هو ان التكليف خاص بالدنيا واما ما يقع في القبر وفي الموقف فانما هو من اثار ذلك قال النووي وقد يتوهم من هذا الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المومنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن يجد وكان مخلصا ومن لم يقدر عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله تعالى ثم يضرب اي يجعل ويمد الجسر بكسر الجيم ويفتح ففي القاموس الجسر الذي يعبر عليه ويكسر والمعنى موضع الصراط كما في رواية على جهنم اي متنها ووسطها وتحل الشفاعة بكسر الحا ويضم اي تقع ويوذن فيها ويقولون اي الانبيا والرسل ويدل حديث ابي هريرة بعد هذا اللهم سلم سلم تكراره مرتين المراد به الكثرة او باعتبار كل واحد من اهل الشفاعة او للالحاح في الدعا كما هو من ادابه وهو امر مخاطب اي يقول كل نبي اللهم سلم امتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من افاته امنين من مخافاته فيمر المومنون كطرف العين وفي المصابيح كطرفة العين قال شارح له التا للوحدة يقال طرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الاخر وكالبرق وكالريح وكالطير اي بحسب مقاماتهم وعلى قدر حالاتهم من انواع الجذبة وقوة الطيران وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله وكاجاويد الخيل هي جمع اجواد وهو جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد كذا في النهاية يجود جواد نعت من جاد اذا اسرع في السير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله والركاب بكسر الرا عطف على الخيل والمراد بها الابل ولا واحد له من لفظه فناج الى المستقيم او التفصيل وقد قسم المارة على الصراط بطريق الاجمال على ثلاث فرق بحسب مراتبهم في العقيد والعمل والمعرفة ثم وللمعنى فمنهم ناج سالم بتشديد اللام المفتوحة اي يخرج من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب ومخدوش اي ومنهم مجروح مرسل اي مخلص قال شارح اي الذي يخدش بالكلوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان وقوله مرسل اي مطلق من القيد والغل بعد ان عذبوا مدة ومكدوس بالسين المهملة اي ومنهم مدفوع في نار جهنم يقال كدس اذا دفع من ورائه فسقط وهم الذين لا منجا ولا ملجا لهم المقضيون بالخلود عليهم كذا قاله شارح وهو غير صحيح لقوله حتى يمر المومنون اللهم الا ان يقال قوله فناج عطف على قوله فيمر انه تفريع له والضمير في فمنهم المقدر راجع الى جميع المارة على الجسر وروي بالشين المعجمة من كدشه اذا ساقه سوقا شديدا وخدشه وجرحه وطرده وروي مكردس اي ملقى في نار جهنم قال النووي مكردس بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق الشديد وبالمهملة كون الاشيا بعضها راكبة على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفي النهاية مكردس في النار اي جمعت يداه ورجلاه والقي فيها قال الطيبي قسم المارة على الصراط من المومنين على ثلاث فرق قسم مسلم فلا ينالهم شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم وخدش الجلد قشره بعود حتى اذا خلص بفتح اللام اي نجا المومنون من النار اي من وقوعهم فيها في غاية المرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار وقال الطيبي حتى غاية قوله ومكردس في نار جهنم اي يبقى المكردس فيها حتى يخلص بعد العذاب بعد ارد بنه او بشفاعة احد او بفضله سبحانه ووضع المومنون موضع الراجع الى المكردس اشعارا بالعلية وان صفة الايمان منافية للخلود في النار فوالذي نفسي بيده جواب اذا ما من احد منكم خطاب للمومنين وقوله باشد خبر ما وقوله مناشدة منصوب على التمييز اي اشد مطالبة ومناظرة وقوله في الحق ظرف المناشدة وقد تبين كل صفة للحق لانه في المعنى نكرة اي في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم او حال الناصب الضمير في اشد وامامن الحق وقال شارح حال من الحق والتقدير ما من احد منكم باشد مناشدة في حال ان يتبين لكم الامر الحق وقوله من المومنين متعلق باشد اي باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر وقوله لله متعلق بمناشدة وقوله يوم القيامة ظرف اشد اي يناشدون الله لاخوانهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار وقال النووي معناه ما منكم من احد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه باشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لاخوانكم يوم القيامة وقال شارح من علمائنا معناه ما من احد منكم اكثر اجتهادا او مبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق من المومنين في طلب خلاص

اى لاجل اخوانهم مع صح

اخوانهم

اخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيامة ثم بين مناشدتهم بقوله يقولون ربنا كانوا يصومون معنا اي موافقين لنا ويصلون اي صلاتنا ويحجون اي على طريقتنا فيقال لهم اخرجوا من عرفتم اي بهذه الاوصاف فتحرم بفتح الرا المشددة اي فتمنع صورهم اي تغيرها على النار اي بان تاكلها او تسودها بحيث لا تعرف وجوههم بعد فيهم المومنون الشافعون بسيماهم فيخرجون خلقا كثيرا اي منها ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به اي باخراجه من ارباب الصيام والصلوة والحج فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار اي مقداره من خير فاخرجوه في شرح السنة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشي زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر اي لم نترك فيها اي في جهنم خيرا اي احدا خيرا قال الطيبي اي من كان فيه شي من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين او العمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة اي فيقال رجل عدل واريد به المعنى المصدري مبالغة على ان المعنى كانه هو بل هو هو مع انه قد يقال ان العدل مصدر بمعنى العادل او على تقدير مضاف اي صاحب عدل نحو قوله تعالى وسئل القرية والله اعلم فيقول الله شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق اي احد ممن يرحم على احد الا ارحم الراحمين اي الذي رحمته وسعت كل شي وان رحمة كل احد في جنب اثر رحمته كلا شي فيقبض قبضة اي ما يسع الكف من النار اي من اهلها فيخرج اي الله منها اي من النار او من جهة تلك القبضة قوما لم يعملوا خيرا قط اي ليس لهم خير زايد على مجرد الايمان قال النووي هم الذين معهم مجرد الايمان ولم يوذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وعلى زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة قلت المحققون منهم على ان التصديق الذي هو الايمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان وانما التفاوت في انواره وثمراته ونتايجه من حقايق الايقان ودقايق العرفان ومراتب الاحسان ومنازل العرفان والله اعلم قد عادوا اي الجملة صفة او حال والمعنى صاروا حمما بضم ففتح جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم اي يامر الله بالقايهم او يلقيهم بلا واسطة في نهر بفتح الهاء ويسكن اي جدول ما كاين في افواه الجنة اي في اوايلها وهو جمع فوهة بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على قياس وافواه الازقة والانهار اوايلها كذا ذكره الطيبي ويحكي ان يكون الافواه كناية عن ابواب الجنة وهو للايماء لدخولهم اياها على احسن الهيئة يقال له اي لذلك النهر نهر الحيوة فيخرجون اي من النهر كما تخرج الحبة بكسر الحا وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحا وكسر الميم اي محمولة ففي شرح السنة الحبة بالكسر اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من الحب بالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثا او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا قال النووي وانما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فالتشبيه في سرعة الظهور وقال شارح الحبة بالكسر بذور الصحرا مما ليس بقوت وقال العسقلاني الحبة بالكسر بذور الصحرا والجمع حبب واما الحبة بالفتح فهو ما يزرعه الناس والجمع حبوب فيخرجون كاللولو في البياض والصفا في رقابهم الخواتم جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشيا من ذهب او غيره تعلق في اعناقهم يعرفون بها فيقول اهل الجنة اي حين راوهم وظهر لهم تلك العلامة هؤلا عتقا الرحمن ادخلهم الله الجنة وفي نسخة الجنة بغير عمل اي عملوه على ما في نسخة صحيحة ولا خير اي من عمل باطني قدموه فيقال لهم لكم الخطاب للعتقا اي لكم ما رايتم اي مقدار مد بصركم من الجنة ومثله معه اي ولكم ما رايتم ما يا في نظركم ومثله معه من الحور والقصور وقال الطيبي فيه حذف اي ينظرون في الجنة الى الاشيا

ينتهى بصرهم اليها فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله اقول وفيه ايما الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اى
جنة ظاهرة وجنة باطنة او جنة من جهة العدل وجنة من طريق الفضل متفق عليه وعنه اى عن ابى سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اى للانبيا او لغيرهم من الشفعا
او للملايكة وهو الاظهر لما ياتى مصرحا فى رواية ابى هريرة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فاخرجوه اى من النار وقيل بعد الحديث يتطهرون من اخرجهم الرحمن بقبضته كانوا مومنين بالاخير وعازيه
على الايمان دون الكفار كما يوهمه ظاهر العبارة هناك فانه مخالف للاجماع فيخرجون بصيغة المجهول قد امتحشوا
على بنا الفاعل اى احترقوا والجملة حالية وقيل بالمفعول فكانه جعل متعديا بمعنى المحش على حذف الزوايد
وهو احراق النار الجلد وفى النهاية المحش احراق الجلد وظهور العظم وفى القاموس امتحش احترق
وقال العسقلانى امتحشوا احترقوا وزنا ومعنى وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحا ولا يعرف فى اللغة
امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشه وقال النووى بفتح التا والحا المهملة والشين المعجمة
هكذا هو فى الروايات وبه ضبط الخطابى والهروى ونقله القاضى عياض عن شيوخه ومعناه
احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا وعادوا حمما فيلقون فى نهر الحيوة فينبتون اى
يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة فى حميل السيل الم تروا اى الم تبصروا ولم تعلموا انها اى الحبة تخرج اى اولا صفرا
اى خضرا ملتوية اى ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية متفق عليه وعن ابى هريرة ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر اى ابو هريرة معنى حديث ابى سعيد اى الذى من قبيل ذلك غير
كشف الساق وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا فيضرب الصراط اى يمد بين ظهرانى
جهنم اى بين طرفيها فيوافق روايته على متنها وظهرها وفوقها فاكون اول من يجوز من الرسل بامته
البا للتعدية اى من يجاوزهم عنها ولا يتكلم يومئذ اى فى ذلك المقام الا الرسل قال ابن الملك اراد بقوله
يومئذ وقت جواز الصراط وانما فسرناه بهذا لان ثمة مواطن لا يتكلم فيها الناس قلت لقوله تعالى هذا
يوم لا ينطقون ولكن هنا ايضا مواقف يتكلم فيها عموم الناس ايضا فالحصر يفيد التقييد حينئذ وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم كرر للتاكيد وفى جهنم اى فى اطرافها كلاليب بلا صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع
جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما وهى حديدة معوجة الراس تختطف بها او يعلق
عليها اللحم ويرسل فى التنور او عود فى راسه اعوجاج يجر بها الجمر مثل شوك السعدان بفتح اوله
نبت وهو نبت له شوك عظيم ويقال لشوكه حسك السعدان ويشبه حلمة الثدى لا يعلم قدر
عظمها بكسر ففتح اى عظمة تلك الكلاليب الا الله تخطف اى تاخذ الكلاليب بسرعة والطا مفتوحة
وروى بكسرها والاولى هى الاولى لموافقته القران الذى هو اللغة الفصحى وقال النووى يروى بفتح الطا وكسرها
اى يخطف الناس باعمالهم اى بسبب اعمالهم القبيحة او بحسب اعمالهم السيئة فمنهم اى من الناس او من
العصاة او من المخطوفين من يوبق اى يهلك ويحبس بعمله اى القبيح من وبق اى هلك واوبقه
غيره ففى النهاية وبق يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اى مهلك ومنهم من يخردل
بالدال المهملة على صيغة المجهول اى يصرع او يقطع قطعا كالخردلة ففى النهاية المخردل المقطع تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى فصلت اعضاءه وقطعته
قال ابن الملك وقيل يقطع الكلاليب لحمه على الصراط ويجرح اعضاءه ثم ينجو اى من الوقوع فى النار فالكافر
يوبق والفاسق يخردل ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله من القضا اى من الحكم بين عباده بما يستحقه كل
من جزاء عمله واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله امر الملايكة ان
يخرجوا من كان يعبد الله اى يوحده او يقر له بالوحدانية او يعبده على نعت التوحيد فيخرجونهم ويعرفونهم
باثار السجود قال تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود وحرم الله على النار اى منعها ان تاكل
اثر السجود اى من وجوههم كما او جباههم قال النووى ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود
السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضى عياض المراد باثر السجود الجبهة
خاصة والمختار الاول قلت ويؤيد الثانى ما سبق من القران وما فى رواية مسلم الا دارة

الوجه وهو المتبادر مما تقدم فتحرم صورهم على النار فهو المعول فكل ابن ادم اى اثار افعاله من اعضايه
تاكله النار الا اثر السجود وهذا تاكيد لما قبله فيخرجون من النار قد امتحشوا اى احترقوا وقد سبق فيصب عليهم
ما الحيوة وقد مر انهم يلقون فى نهر الحيوة ولعل الاختلاف باختلاف الاشخاص فينبتون كما تنبت الحبة
فى حميل السيل اى محمولة ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا مبين الجنة بالنصب
على انه مفعول الدخول مقبل خبر اخر عطف على الخبر وخبر مبتدا اخر هو مقدر اى متوجه بوجهه قبل النار
بكسر القاف وفتح البا اى الى جهتها فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار اى رده عنها وقد قشبنى بفتح القاف
والشين المعجمة والموحدة اى اذانى واهلكنى ريحها وقيل سمنى واهلكنى من القشيب وهو السم المهلك
ريحها اى ملا خياشيمى والقشب السم ويطلق على الاصابة بكل مكروه وقال الداودى معناه غير جلدى
وصورتى واحرقنى ذكاؤها بفتح المعجمة والمد وفى نسخة صحيحة ذكاها بالقصر قال النووى هو بالمد وفتح
الذال المعجمة كذا وقع فى جميع روايات الحديث اى لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة مقصور
وقيل القصر والمد لغتان فيقول اى الرب هل عسيت اى يتوقع منك ان فعل ذلك اى بك والاشارة
الى صرف الوجه والجملة الشرطية معترضة بين اسم عسى وخبرها وهو قوله ان تسال غير ذلك والمعنى هل يتوقع
منك بعد حصول ذلك سوال الغير قال الطيبى فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم
بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بنى ادم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد احقا بان
يقال لكم يا هولا ما ترون هل يتوقع منكم ذلك او لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى
وهو من باب ارخا العنان وبعث المخاطب على التفكر فى امره وشانه لينصف من نفسه ويذعن للحق
فيقول لا اى غير ذلك وعزتك فيعطى اى الرجل الله ما شا الله مفعول ثان ليعطى اى ما قدره وقضاه وما
اراده من عهد وميثاق اى قسم يوثق العهد به ويوكد فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بصيغة
الفاعل وفى نسخة على بنا المفعول به اى بوجهه على الجنة راى بهجتها اى حسنها وكثرة خيرها سكت كذا فى
الاصول بلا عاطف فى الفعلين هنا والظاهر ان يكون احدهما جواب اذا والاخر عطف على الشرط او الجزا
ولعل توجيهه ان قوله راى بهجتها جملة حالية على مذهب من يجوزه ولفظ المشارق فاذا اقبل على الجنة
وراها سكت ما شا الله ان يسكت اى سكوته ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة اى الى بابها
كما سياتى ويابى ان يكون الظرف حالا مقدرة فيقول الله تبارك وتعالى اليس قد اعطيت العهود
والميثاق ان لا تسال غير الذى كنت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك اى لا تجعلنى اشقاهم والمراد
بالشقاوة هنا الحرمان اى لا اكون محروما فيقول اى الرب فما عسيت ما استفهامية اى فهل عسيت
ان اعطيت ذلك بصيغة المجهول ان تسال غيره اى غير ذلك فيقول لا وعزتك لا اسالك غير ذلك تاكيد
رباني لقوله لا اقبل ذلك وفى نسخة صحيحة لا اسال غير ذلك فيعطى اى الرجل ربه ما شا من
عهد وميثاق فيقدمه اى الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفتح الزاى اى طيب
العيش من فيها والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها وما فيها من النضرة اى الحسن والرونق
والسرور اى الفرح بما فيها من الدر والقصور وكثرة الحور والتنعم بالحور فسكت ما شا الله ان يسكت
بالفا ههنا على ما فى جميع نسخ المشكوة قال الطيبى قوله فسكت كذا فى صحيح البخارى واكثر نسخ المصابيح
فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا راى ما راى تحير فسكت ونظيره قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم
الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها انتهى وقيل الواو زايدة وتسمى واو الثمانية نحو قوله
تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال ابو البقا الواو زايدة عند قوم لان الكلام جواب حتى
اذا وليست زايدة عند المحققين والجواب محذوف تقديره اطمانوا ونحو ذلك فيقول يا رب ادخلنى
الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويلك يا ابن ادم قال شارح ويلك منصوب على المصدر ولا فعل له
اضيف وان لم يضف يرفع على الابتدا او ينصب باضمار الفعل مثل ويل لزيد اى اهلكك الله اهلاكا
او هلكت هلاكا ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة وما فيه للتعجب اى يستحق ان يتعجب منك
بكثرة غدرك فى عهودك بان لا تسال غيرك ويجوز ان يكون ما للاستفهام والهمزة للصيرورة اى اى

اى الشام

ثم يصيرك غادر في عهودك وفي نسخة بالميم المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا
اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسال غير الذي اعطيت بصيغة المجهول فيقول يا رب لا تجعلني
اشقى خلقك قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق
قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والميثاق ولكن تاملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك
لا تياسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين
ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك فكانه تعالى رضي عنه بهذا القول
وضحك انتهى وهذا معنى قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله اي يرضى منه اي من اجله وبسبب كلامه ودعائه
فاذا اضحك اذن له في دخول الجنة فيقول تمن امر مخاطب فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته بضم همزة وكسر نون وتشديد
تحتية اي مطلوبة ومتمناه قال الله تعالى تمن من كذا وكذا قال المظهر من بيان يعني تمن من كل جنس ما
تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش
وقوله اقبل يذكره ربه بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان وربه تنازع فيه العاملان انتهى والاظهر انه
شرع ويذكره بتشديد الكاف اي يلهمه ويلقنه ربه ما ينبغي ان يسال له فيتمنى حتى اذا انتهت به الاماني
اي انقطعت ولم تبق له امنيته قال الله لك ذلك اي مسؤولك وما تمنيت ومثله معه اي تفضلا عليك
وفي رواية ابي سعيد قال الله لك ذلك اي ما تمنيته وعشرة امثاله اي في الكيفية وان كان مثله في الكمية
وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التمانع والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة قال الطيبي الفا يجوز ان يكون تفصيلية لاخر
اي لا دخوله الجنة ثم فصل كيفية دخولها ثانيا وان يكون لتعقيب الاخبار وان تقدم ما بعدها على
ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم في هذا المعنى كانه قيل اخبركم عقيب هذا القول حاله فهو يمشي بل
دخوله في الجنة مرة ويكبو بضم الموحدة اي تنقلب وقيل يسقط لوجهه مرة اي اخرى وتسفعه النار بفتح
الفاء اي تحرقه مرة او يجعله علامة من سواد الوجه وزرقة العين يقال سفع من النار اي علامة منها وسفعت
الشيء اذا جعلت عليه علامة قال ابن الملك اي تلفحه لفحا يسيرا فيتغير لون بشرته وقيل اي تعلمه
علامة اي اثرا منها وفي القاموس لفحه النار بحرها كمنعه احرقته وسفع الشيء كمنعه اعلمه ووسمه
والسموم وجهه لفحه لفحا يسيرا فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك اي تعاظم وتعالى او تكاثر
خيره الذي نجاني منك هذا افرح بما اعطيه من النجاة وقوله لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من
الاولين والاخرين جواب قسم محذوف اقسم من الفرح اي نجاته نعمة ما ظهر بها احد من العالمين
ولعل وجهه انه ما راى احدا اعتبارا كما له في خروجه من النار ولم يدر ان الابرار في نعيم دار القرار فترفع
له شجرة اي عندها عين ما لمناسبات فيقول اي رب واي منادى اصل لنداء القريب ويا للبعيد فتارة ينظر
الى قرب الرب من العبد كما قال سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتارة يراعي بعد العبد
من الرب كما قيل ما للتراب ورب الارباب ادنني امر من الدنو اي قربني من هذه الشجرة فلاستظل
بكسر اللام الاول ونصب الفعل قال الطيبي الفا سببية واللام مزيدة او بالعكس يعني او الفا
مزيدة واللام للعلة فيه مسامحة لا يخفى بل الكلام محرر والمعنى لانتفع بظلها واشرب
من مائها فيقول الله يا ابن ادم لعلي ان اعطيتكها اي مسالتك او امنيتك سالتني غيرها جواب الشرط
وهو دال على جزاء لعل فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يساله غيرها وربه يعذره بفتح التاء ويضم اي يجعله
معذورا وفي النهاية وقد يكون اعذر بمعنى جعله موضع العذر وفي المغارب عذرته واعذرته اي
قبلت عذره وفي المصباح عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور واعذرته
بالالف لغة واعتذر اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره كانه اي العبد يرى ما لا
صبر له عليه كذا في الاصول في المرتين الاوليين وكذا في الثالثة في بعض الاصول وفي اكثرها
عليها بتاويلها بنعمة وعلى بعض عين كذا في شرح مسلم للنووي وقرره السيوطي في حاشيته
على مسلم فيدنيه منها اي فيقربه من الشجرة فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له

شجرة

اي اخرى هي احسن من الاولى لانه اراد له الترقي من الادنى الى الاعلى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة
لاشرب من مائها واستظل بظلها الواو لمطلق الجمع لان الظاهر ان الاستراحة بظلها قبل الشرب من مائها
لا اسالك غيرها قال الطيبي هو حال تنازع فيه استظل واشرب فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني
غيرها فيقول اي الرب لعلي ان ادنيتك منها تسالني بالرفع اي تطلبني غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها
وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اي ثالثة
عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه فلاستظل بظلها واشرب
من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها قال بلى يا رب هذه منصوب المحل
بفعل يفسره ما بعده اي هذه اسالك لا اسالك غيرها حال او استيناف وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه
وفي بعض النسخ عليها وقد سبق الكلام عليها فيدنيه منها فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة اي في مصاحبتهم
مع ازواجهم ومحاورتهم مع اصحابهم فاراد الاستيناس بهم او في غنائهم فاراد التقرب ليتلذذ بانغامهم فيقول
يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك بفتح اليا وسكون الصاد المهملة قال صاحب النهاية
وفي رواية ما يصريك مني اي ما يقطع مسالتك ويمنعك من سؤالي يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت
الماء جمعته وحبسته انتهى والمعنى قد كررت سؤالك مع معاهدتك ان لا تسال فما ذا يقطع سؤالك عني
ويرضيك قال التوربشتي رضي الله عنه شره اي دفع وصريته منعته وصريت ما بينهم صريا اي فصلت
يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك
اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى اني اجبتك الى مسالتك كرة بعد اخرى واخذت
ميثاقك ان لا تعود ولا تسال غيره وانت لا تفي بذلك فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية ويكون
على وجه المجاز والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه
يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سايله على الاستزادة قال وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو
غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من اهل الرواية قال المظهر يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما
يصريك مني وقلب للعلم به والقلب شايع في كلامهم اذا ايقنوا استعمالهم قال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل
الكناية قال النووي ما يصريني منك بفتح اليا واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروى في غير مسلم ما
يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما
صحيح وان السايل متى انقطع السؤال انقطع المسؤول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك
ايرضيك ان اعطيك الدنيا اي قدرها ومثلها معها قال اي رب اتستهزئ مني اي اتخلي محل الاستهزاء به وانت
رب العالمين والجملة حالية والاستهزاء بالشيء اذا اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل
المستهزأ به كذا ذكره شارح وقال في شرح مسلم للنووي هذا وارد من السايل على سبيل الفرح والاستبشار قال
القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم
يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة
قال الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك انتهى وتوضيحه ما ذكره
ابن الملك ان قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطا واستوى العالم والجاهل في معرفة
الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلت مثابة هذا العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح
بما اتاه الله فيزل لسانه من شدة الفرح كما اخطا في القول من ضلت راحلته بارض فلاة عليها طعامه
وشرابه فيئس منها ثم بعد ما وجدها واخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
فضحك ابن مسعود فقال الا بالتخفيف تسالوني بتشديد النون وتخفيف مم اضحك اي من
اي شيء اضحك فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين فقال هكذا ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ مني
وانت رب العالمين قال التوربشتي الضحك من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وان كانا متفقين في
اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد

وارادة الخير من بشاشة عباده ان يرحمه وقال القاضي ولعل ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا
بما راى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه واما ضحك ابن مسعود فكان اقتدا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه لاحظ المعنى الموجب للضحك لا انه مجرد تقليد وحكايه
لفعله صلى الله عليه وسلم فانه ليس امر اختياريا ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب او فعل غريب فيقول
انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشا قادر وفي نسخة قدير قال الطيبي فان قلت مم استدركه قلت عن
مقدر رتبه تعالى لما قال له ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فاستبعده العبد لما راى انه ليس اهلا
لها واعطيك ما استبعده به لانى على ما اشا قدير رواه مسلم اي عن ابن مسعود وفي رواية له اي لمسلم
عن ابي سعيد نحوه اي نحو المروي عن ابن مسعود الا انه اي ابا سعيد لم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك الى اخر
الحديث وزاد اي نقص من الحديث ما سبق وزاد فيه ويذكره الله بالتشديد اي يعلمه سل كذا وكذا حتى اذا انقطعت
به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل اي العبد بيته اي قصره
فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين قال النووي زوجتان بالتا تثنية زوجة هكذا ثبت في الرواية
والاصول وهي لغة صحيحة معروفة فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك اي خلقك لنا وخلقنا لك
ووضع احيا موضع خلق اشعارا بالخلود وانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها والحياة دائمة
السرور والحيوة قال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اي العبد
ما اعطي احد مثل ما اعطيت اي العدم اطلاعه على اعطا غيره والله اعلم **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليصيبن اي والله ليدركن وليمسن اقواما سفع من النار بفتح فسكون اي سواد من لفح النار
او علامة منها كذا في المقدمة وقيل احراق قليل منها بذنوب اي بسببها وقوله اصابوها صفة ذنوب وقوله
عقوبة مفعول له ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته كذا في اصل السيد وبعض النسخ وفي بعضها بفضل
رحمته فيقال لهم الجهنميون قال الطيبي ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا
الى فرح وابتهاجا الى ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقا الله رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي
وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم وفي نسخة اقوام من النار بشفاعة
محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة بصيغة المفعول وقيل بالفاعل ويسمون الجهنميين وفي
وفي المصابيح الجهنميون قال شارح له الرواية بالواو وحقه اليا لانه مفعول يسمون ويحتمل ان تكون
الجهنميون بالواو علما لهم فلم يغير رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة **وعن** عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة دخولا
اي فيها والظاهر انهما شخص في زمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون احترازا عما عسى ان يتوهم من جنس
احد في الموقف من اهل الجنة حينئذ والله اعلم رجل يخرج من النار حبوا حال او مصدر من حبا الصبي
اذا مشى على اربع او دب على استه او زحف كما في رواية فيقول الله اي له اذهب فادخل الجنة فياتيها اي
فيجيء قريبا منها او يدخلها فيخيل اليه اي من تصويره تعالى انها اي الجنة ملاى تأنيث ملان فيقول اي رب
وجدتها ملاى يعني وليس لي مكان فيها فيقول اذهب فادخل الجنة المراد بها جنسها او جنته له
بخصوصها فان لك مثل الدنيا اي في سعتها وقيمتها وعشرة امثالها اي زيادة عليها في الكمية والكيفية
وفيه ايماء الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالمومن حيث ترك الدنيا وهي مزرعة كالحبس
في حقه جوزي بمثلها عدلا وباضعافها تفضلا فيقول اتسخر بي اي اتستهزئ مني او تضحك مني
شك من الراوي وانت الملك اي والحال انت الملك القدوس الجليل فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر اضراسه وكان يقال الظاهر
ان هذا الكلام من عمران او ممن بعده من الرواة فالمعنى وكان يقول الصحابة او السلف ذلك ادنى اهل الجنة
منزلة متفق عليه **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة دخولا
اي فيها واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا بكسر الهمز والراء اي
اظهروا لعليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها اي بمحوها او باخفائها فتعرض عليه صغار ذنوبه

لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

لذلك وقال اتستهزئ بي قال سبحانه وتعالى نعم كنت لست اهلا له لكني اجعلك اهلا صح

وفي رواية يخرج قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين تخ صح

فيقال عملت يوم كذا وكذا اي في الوقت الفلاني كذا وكذا اي من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا كذا اي من
ترك الطاعات فيقول نعم اي في كل منهما او بعدهما جميعا لا يستطيع ان ينكر اي شيئا منهما استيناف او حال وهو
اي الرجل مشفق اي خائف من كبار ذنوبه ان تعرض اي تلك الكبار عليه لان العذاب المترتب عليها اكبر واكثر فيقال
له فان لك مكان كل سيئة حسنة وهو اما لكونه تائبا الى الله وقد قال تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات لكن يشكل بانه كيف يكون اخر اهل النار خروجا ويمكن ان ينال فعل بعد
توبته ذنوبا استحق بها العقاب واما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الارباب والثاني اظهر
ويؤيده انه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه فيقول رب قد عملت اشياء اي من الكبائر لا اراها ههنا اي في
الصحائف او في مقام التبديل ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه
مسلم **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة قال ابن الملك هم
الاخرون خروجا منها فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم الى النار فيلتفت احدهم فيقول اي رب
لقد كنت ارجو اذا اخرجتني منها ان لا تعيدني فيها قال فينجيه بالتخفيف والتشديد اي فيخلصه الله
منها رواه مسلم قال الطيبي ولعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود المعني بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل معنى
الورود الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المومنون وتنهار بغيرهم واليه الاشارة بقوله في الحديث الذي
يليه وهو قوله **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون من النار فيحبسون
على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا فذكر من الاربعة
واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا على المذكور لان العلة متحدة في الاخراج من النار والنجاة
من النار منها لانه لا خروج له الى الجنة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم
في دخول الجنة قال ونحوه في الاسلوب وهو ان يراد اشيا ويذكر بعضها ويترك بعضها قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا جمع الايات وفصلها باثنتين احدهما مقام ابراهيم
وثانيهما ومن دخله كان امنا الكشاف ذكرهاتان الايتان وطوى عن ذكر غيرهما دلالة على تكاثر
الايات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها هذا
وضبط قوله يخلص المومنون بصيغة المجهول مخففا من الخلاص وفي نسخة فعلى البناء للفاعل خلص
سلم ونجاته المراد بالقنطرة الصراط الممدود والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وهي ما تطلبه عند
الظالم مما اخذه منك وقوله ونقوا من التنقية عطف تفسير لهذبوا بصيغة المجهول من التهذيب
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اي من اهل الجنة اهدى بمنزلة اي اليه فان الباء تات بمعنى الى
على ما في القاموس لقوله تعالى وقد احسن بي اي الي فالمعنى اعرف واكثر هداية الى منزله في الجنة
منه بمنزله كان له في الدنيا وقال الطيبي هدى لا يعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق
اي الصق بمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي
يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان
التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بصيغة المجهول من الاراءة وقوله مقعده بالنصب مفعول
ثان له وقوله من النار بيان للمقعد لو اسا اي لو اساء العمل وعصى ربه فرضا وتقديرا الكان ذلك
مقعده ليزداد شكرا علة لاري ويحتمل ان يكون يوم القيامة على ما هو الظاهر المتبادر
من هذا الحديث والله اعلم ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن اي العمل والجواب
مقدر على سبق اولو في الموضعين للتمني ليكون اي الاراءة وليكون مصدرا ذكر فعله عليه حسرة
بالنصب على الخبر به وفي نسخة بالرفع على ان كان تامة اي ليقع عليه حسرة وندامة وملامة
على يوم القيامة رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار
اهل الجنة واهل النار الى النار جي بالموت اي احضر به وورد في رواية انه يؤتى به
على صورة كبش املح ليستيقنوا غاية اليقين والعرفان حتى يجعل اي او تقابين الجنة والنار

بالتشديد من التخليص وفي اخرى بفتح الياء وضم اللام من الخلاص صح

الاراءة في القبر على ما يشهد له بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون صح

ثم يذبح قال العسقلاني الحكمة فيه الاشارة الى انه حصل له الفدا كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي
اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد ثم ينادي منادٍ يا اهل الجنة لا موت اي ابدا لكم خلود بلا موت
كما في رواية ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء وسكون
الزاي وبفتحهما وبهما قرئ في السبعة قال التوربشتي المراد منه انه يمثل لهم على المثال الذي ذكر في غير هذه
الرواية يؤتى بكبش له عين الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا
ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم
الحس حتى يتصور في القلوب ويستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة ينكشف للناظرين
انكشاف الصور في هذه الدار الاخرة بها الفانية واما اذا احببنا ان يوثر الاقدام في سبيل لا معلم له
لاحد من الانام فاكتفينا بالمرور عن الامام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حوضي من عدن بفتحتين وهو ينصرف ولا ينصرف اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند الى عمان
البلقاء بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا الى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة
قال الطيبي عمان مدينة بالشام وفي شرح السنة موضع بالشام وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين
قلت لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الاول فهو المعول ثم الاظهر ان البلقاء مدينة
بالشام وعمان موضع بها وانما اضيف لقربه اليها على ما اشار اليه العسقلاني والمعنى مقدار سعة حوضي
في العظم كما بين الموضعين في الدنيا ثم اعلم ان اختلاف الاحاديث في تقدير الحوض كحديث انس ما بين ايلة
وصنعا وحديث ابن عمر كما بين جربا واذرح وحديث ابن عمر ومسيرة شهرين وحديث حارثة بن وهب
كما بين صنعا والمدينة ونحو ذلك مبني على ان المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره
بعينه وحصره فورد الحديث في كل مقام لما يوافق ادراك السامع في المرام ولا يبعد ان يختلف باختلاف
مذهب الناظرين وشرب الواردين وسعة صدرهم وحداقة بصرهم كاختلاف وسعة القبر
القبر ومنازل الجنة بالنسبة الى السالكين والله اعلم ماؤه اشد بياضا من اللبن فيه ايماء الى ان البياض
هو اللون المحبوب بخلاف الماء القراح يعني من اللون الا صفي بمقتضى طبعه المقلوب واعذب منه
انهم يميلون الى تغير شفة نسائهم المحمرة الى لون السواد مع انه مما يعم الفؤاد ويورث السوداء والكباد
واحلى من العسل اي الذي منه مع ما فيه من الشفاء للعباد وفيه اشعار الى مذمة شربة الخمر لما فيه
من المرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربها من الفساد واكوابه جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة
له على ما في الشروح او لا خرطوم له على ما في القاموس عدد نجوم السماء بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي عدد اكوابه عدد نجوم السماء وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو الاظهر اي بعدد نجوم السماء
من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا فيه ايماء الى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف في رفع ظما او ري
اول الناس ورودا اي عليه فقراء المهاجرين اي لتعطشهم الظاهري والمعنوي وقد قال صلى الله عليه
وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وعلى قياسه اظماكم وقال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم
سيدهم وفي معناهم كل من هاجر من وطنه لاجل الله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على
الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه واشتغل بالعلم والعمل الشعث رؤوسا الشعث بضم الشين المعجمة
وسكون العين المهملة جمع اشعث بالمثلثة اي المتفرق الشعر رؤوسا تمييز والرأس قد يثنى او الوجه تدخل
اللحية في شعر الرأس من هذا الوجه الدنس بضم الدال المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس
وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون بصيغة المجهول اي لا يزوجون لو خطبوا المتنعمات بكسر العين وفي
نسخة بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوجون المتنعمات لتركهم الشهوات وزهدهم في اللذات
ولا يفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الاولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي
بذلك لان المدخل يسد به والمعنى لو دقوا على باب ارباب الدنيا فرضا وتقديرا لا يفتح لهم وكنى
يبوب بهم او هو كناية عن عدم الاهتمام اليهم في الضيافة وانواع الدعوة حيث لم يدعوهم

٤٩٢

الى مقامهم ولم يتباركوا باقدامهم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر فنزلنا منزلا فقال
ما انتم اي ايها الصحابة الحاضرون جزء بالرفع في اصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخة بالنصب من مائة الف جزء
ممن يرد علي الحوض قال ابن الملك يجوز نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس وجوز
رفعه على لغة بني تميم يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الانس والجن قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية
محلها نصب على انه خبر كان اي كم رجلا او عددا كنتم حينئذ كنتم معه في السفر قال اي زيد بن ارقم
سبعمائة بالنصب اي كنا وفي نسخة بالرفع اي كان عددنا سبعمائة او ثمانمائة يحتمل الشك من الراوي اي
عن زيد ويحتمل ان يكون بمعنى بل ويحتمل التردد من زيد كما هو معتبر في باب التخمين والمراد ان العدد
ما بينهما لا ينقص عن الاول ولا يزيد على الثاني والله اعلم رواه ابو داود وعن سمرة اي ابن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا اي يشرب امته من حوضه وانهم اي الانبياء ليتباهون
بفتح الهاء اي يتفاخرون ايهم اكثر واردة اي ناظرين ايهم اكثر امة واردة ذكره الطيبي وقيل موصولة صدر
صلتها محذوف او مبتدا وخبر كما تقول بينا هي العلما ايهم اكثر علما اي قائلين واني لارجو ان اكون اكثرهم
واردة ولعل هذا الرجا قبل ان يعلم ان امته ثمانون صفا وباقي الامم اربعون في الجنة على ما سبق ثم
الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتقد واغرب الطيبي حيث قال يجوز ان يحمل على
ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبري على حوضي
ونحوه واليه يلمح قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات ما مثله آمن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قلت
هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردة بقدر اخذ الفيض من العلم
والهدى الذي حصل لهم من جهة انبيائهم بل اقول لا بد في التفاوت بين ما كل حوض في الصفا والروا
واللذة والكثرة مذهبهم بحيث اختبارهم فهو على منوال فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم
كل اناس مشربهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشفع لي يوم القيامة اي الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة
فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال الطيبي اي في اي موطن من المواطن التي
احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب على الجملة الصراط وعند الميزان والحوض
اي افقر اوقات الى شفاعتي هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث
عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال صلى الله
عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه لانس كيلا ييأس اقول تنبيه انه خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو محل الاتكال ايضا مع ان اليأس غير ملايم لها ايضا فالاوجه ان يقال ان الحديث الاول
محمول على من حضره من امته فثبوت بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التخصيص كما
يدل عليه قوله فاين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني اي في اول طلبك اياي على الصراط فما مصدرية
واول نصب على الظرفية قال الطيبي نصه على المصدرية قلت فان لم القك على الصراط قال
فاطلبني عند الميزان تنبيه ان باب الميزان بعد الصراط قلت فان لم القك عند الميزان قال
فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها همزة اي لا اتجاوز هذه الثلاث
اي البقاع وفي نسخة هذه الثلاثة بالتاء اي المواطن والمعنى لا اتجاوزهن ولا احد يفقدني
فيهن جميعهن فلا بد ان تلقاني في موضع منهن وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما ياتي
في حديث الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان كادوا يردون ويذهب بهم الى
النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها
ويمكن ان يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا

ميئذ

الغايبين
والحديث

من الصراط كذا حققه الشيخ ابن حجر العسقلاني رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل له ما المقام المحمود اي الذي وعدته في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا قال ذلك يوم بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا ويجوز فتحه
وهو خبر ذلك على التقديرين اما على الثاني فظاهر واما على الاول فتقديره ذلك اليوم الذي ابلغ فيه المقام المحمود يوم
ينزل الله تعالى كرسيه يمكن ان يكون كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قبل اظهار الفضل المتوقف على
شفاعته صلى الله عليه وسلم واشعار المزيد فضله على خلقه كما انه لولاه لولاه لما خلق الافلاك ولا وجد الاملاك
فكذا لولاه اخر لوقع الامام في الهلاك فهو الاول والاخر والباطن والظاهر وهو مظهر الكمال المعبر عنه بانه مظهر
الجامع المسمى باسم وقيل هذا على طريقة الاستعارة التمثيلية كما اشار اليه القاضي بقوله مثل
التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادنا المقربين منهم على حسب
مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه
على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على
تفاوت مراتبهم لديه وقيل معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور مملكته وحكمه محسوسا وقيل معناه التجلي
له بنعت العظمة والاقبال بوصف الكبرياء في اليوم الموعود حتى ينضايق من احتمال ما قد غشيه من ذلك
وهذا لم يبعد عن الحق لما في كشف الحجاب من معنى النزول عن معارج الجلال الى مدارج الجمال فيئط بكسر
الهمز وتشديد الطاء اي يصوت الكرسي كما يئط الرحل اي الاكاف الجديد اي بسبب ركوب راكبه اذا
كان عظيما قال الطيبي هو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح من تضايقه متعلق بقوله يئط
اي من عدم اتساع الكرسي بالله تعالى كذا قاله شارح وقيل اي من تضايق الكرسي بملائكة الله وهذا تمثيل
عن كثرة الملائكة الحافين حول عرشه وهو كسعة ما بين السماء والارض بفتح سين سعة وكسرها وفي نسخة
يسعه ما بين السماء والارض ففي القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة ودية
وفي المغرب يقال وسع الشيء المكان وسعناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه والجملة حال
والضمير راجع الى الكرسي اي والحال ان الكرسي يسع ما بين السماء والارض اشارة الى قوله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض لكن جاء في الحديث ان الارض بجنب السماء كحلقة في فلاة وهكذا كل سماء بالنسبة
الى ما فوقها والسموات السبع والارضين عند الكرسي كحلقة في فلاة وكذا هو في جنب العرش قال
الطيبي قوله وهو يسعه حال ومعترضة جيء بها دفعا للتوهم من يتوهم ان اطيط الكرسي المضيق
بسبب تشبيهه بالرحل فان اطيط ويجاء بكم حفاة عراة غرلا اي تحضرون في هذه الحالات فيكون
اول من يكسى ابراهيم برفعه وبنصبه اول وفي نسخة بعكسه قال الطيبي تعالى الاول فيه تقديم
وتاخير كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين يقول الله تعالى استيناف بيان اكسوا البصم
الهمزة والسين امر للملائكة اي البسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة بكسر الرا
جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة الرقيقة اللينة من الكتان التي لا تكون لفقتين بل يكون قطعة واحدة
يؤتى بها من الشام ثم اكسى بصيغة المفعول اي البس انا على اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب
ابراهيم وبعده ثم اقوم عن يمين الله اي قيام كرامة تمتنا ما يغبطني بكسر الموحدة اي يتمناه الاولون والاخرون
فان قيل كيف وجه المطابقة بين السوال والجواب اجيب بان الدال على الجواب هو قوله ثم اقوم عن يمين
الله لكنه صلى الله عليه وسلم ذكر اولا الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود ووصفه بما يكون فيه من الاهوال
ليكون اعظم في النفوس موقعا ثم اشار الى الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله وحاصل الجواب
ان المقام المحمود هو المقام الذي اقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة قال الطيبي وفي الحديث دلالة ظاهرة
على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من
بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا
ضرب سرادق الجلال لقضاء شؤون العباد وجمع اساطير دولته واشراف مملكته وجلس على
سرير ملكه لا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى اولي القرب واما كسوة ابراهيم عليه السلام

قبله صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله وانه انما قدم كسوته على كسوة مثل
من يغبطه الاولون والاخرون اظهار الفضله وكرامته ومكانته ونحوه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا الى قوله ثم اوحينا اليك الاية الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما اولي من النعمة اتباع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين
سائر النعوت التي اثنى الله تعالى عليه بها انتهى وقيل لا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل تحت خطابه قلت هذه الغفلة من
القائل عن تصريح قوله ثم اكسى على اثره قيل ويمكن ان يقال بان نبينا صلى الله عليه وسلم انما جيء به كاسيا
وانما كسي ثانيا للكرامة بخلاف غيره فانه كسي للعري اقول وهذا مستبعد جدا بل الظاهر انهم يبعثون
عراة ثم يخلق لهم اكفانهم فيلبسونها ثم يخلع الله تعالى على من يشاء من عباده ولما كان الخليل افضل
الانبياء عليهم السلام ابتدي به ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ختم به واقيم عن يمين الرحمن
مع انه قد يكون الامر ترفيا على ان ابراهيم كان جده عليه الصلاة والسلام ومتبوعه في بعض المقام مع مراعاة
كونه اول من عري في ذات الله حين اراد والقاه في النار فبما ذكرنا امتاز الخليل عن سائر الانبياء باعطاء
الخلعة على طريقة الابتداء وتبين مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في الانتهاء والله سبحانه اعلم رواه
الدارمي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين تكسير الشين
المعجمة اي علامتهم التي يتعارفون بها متفقد يا كل الحشر برسولهم وقولهم يوم القيامة على الصراط رب
سلم سلم والتكرار للالحاح او المراد به التكثير ويمكن ان يكون شعار المؤمنين قول الانبياء في حقهم هذا الدعاء
ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمرو شعارامتي اذا حملوا على الصراط يا لا اله الا انت ويمكن الجمع بان
هذا من خصوصيات هذه الامة والاول لسائر الامم والاظهر ان قوله رب سلم سلم انما هو من شعار
المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء او الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعا للانبياء والمرسلين
رواه الترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وروى ابن مردويه عن عائشة
مرفوعا شعار المؤمنين يوم يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وروى
الشيرازي عنها ايضا شعار المؤمنين يوم القيامة في ظلمة القيامة لا اله الا انت وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي في العفو عن الكبائر من امتي
خاصة دون غيرهم من الامم وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة لاهل الكبائر وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا الصريح قوله تعالى
يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها
التواتر بصحة مجموعها الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب
بان الايتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها زيادة
الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم
واخراج من استوجب النار قلت ومنه هذا الحديث اذ لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة
لاصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من اهل الخلود في النار قال والشفاعة خمسة اقسام اولها
مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في
ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل
النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة و
اخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة

ذلك

حيث ص

في زيادة الدرجات في الجنة لا لاهلها وهذه لا تنكرها ايضا رواه الترمذي وابو داود اي عن انس ورواه ابن
ماجة عن جابر وفي الجامع رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن انس ورواه الترمذي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وبن عجرة وفي رواية
للخطيب عن ابي الدردا شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدردا وفي رواية
له عن علي شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف شفاعتي
مباحة الا لمن سب اصحابي وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة ولفظه شفاعتي يوم
القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت
اي ملك عظيم من عند ربي فخيرني اي ربي او الملك بين ان يدخل بفتح اليا وضم الخا على البنا للفاعل على ما في الاصول المعتمدة
وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول وفي اخرى بضم اوله وكسر الخا على ان الفاعل هو الله او الملك مجازا فقوله
نصف امتي مرفوع على الاول وليس ومنصوب على الثالثة وقوله الجنة بالنصب على انه مفعول ثان بكل من الروايات
وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة اي لامتي لاجابة لاحتياج اكثرهم اليها وهي اي الشفاعة لمن مات لا يشرك
بالله شيئا واعلم انه نقل عن نسخة السيد جمال الدين المحدث ان تدخل بالتا المثناة من فوق على بنا الفاعل
من الثلاثي المجرد ونصف بالرفع فيحتاج الى تكلف بل الى تعسف وهو ان يقال اكتسب التانيث من
المضاف اليه وضبط بالهمزة ايضا بدخل من باب الافعال على البنا للفاعل مخاطبا ويرده قوله نصف امتي
والقول بالالتفات في مثل هذا مما لا يلتفت اليه رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن حبان عن عوف ورواه
احمد عن ابي موسى وعن عبد الله بن ابي الجدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الاصول وهكذا
ضبط في النسخ المعتمدة وايضا نسب الى العسقلاني لكنه في نسخة السيد بالذال المعجمة ويؤيده ما
في التقريب من انه بجيم مفتوحة فذال معجمة ساكنة كناني صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله
ابن شقيق وفات المؤلف تميمي يذكره في الوحدان روى عنه عبد الله بن شقيق وعداده في البصريين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة بشفاعة رجل اي جليل من امتي اكثر من بني تميم وهو
قبيلة كبيرة فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل اويس القرني وقيل غيره قال زين العرب
وهذا اقرب رواه الترمذي والدارمي وابن ماجة وعن ابي سعيد اي الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من امتي اي بعض افراده من العلما والشهدا والصلحا من يشفع للفئام بكسر الفا بعده همزة وقد يبدل
قال الجوهري هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة يقولون فيام بلا همز اقول الاظهر ان يقال ههنا
معناه القبايل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله ومنهم من يشفع القبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد
ومنهم من يشفع للعصبة بضم فسكون وهو ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال لا واحد لها من لفظه
والاظهر ان المراد بها جمع ولو اثنان لقوله ومنهم من يشفع للرجل ويمكن ان يقال طوى ما بين العصبة
والرجل لما يدل عليه بالبرهان الجلي كما يدل على المراة بالقياس الخفي حتى يدخلوا اي الامة كلهم الجنة قال الطيبي
يحتمل ان يكون غاية يشفع والضمير لجميع الامة اي ينتهي شفاعتهم الى ان يدخلوا جميعهم الجنة ويكون
ان يكون بمعنى كي فالمعنى ان الشفاعة لدخول الجنة رواه الترمذي اي وحسنه على ما نقله عنه السيد
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنة
من امتي اربعماية الف بلا حساب اي ولا عتاب ولا سابقة عذاب فقال ابو بكر زدنا يا رسول
الله اي زدنا في الاخبار عما وعدك ربك ان يدخل امتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا التاويل
حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من
حثيات ربي كذا ذكره الطيبي وهو مستغنى عنه جدا الان فيه قوله بشفاعتك لا دلالة للكلام
عليه والظاهر ان هولا يدخلون الجنة من غير شفاعة مخصوصة وان كانوا داخلين
في الشفاعة العامة هذا وفي قوله زدنا دليل على ان له صلى الله عليه وسلم مدخلا ومجالا في الامور
الاخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما اولاه مولاه من المرتبة الجلية والمرتبة العلية

الرجل م

قال انس وهكذا اي وفعل هكذا وتفسيره فحثى بكفيه وجمعهما فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله قال وهكذا
فحثى بكفيه وجمعهما وجمعهما والظاهر ان هذا حكاية لفعله سبحانه ولذا قال الطيبي انما ضرب المثل
بالحثيات لان من شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله ملء كف
فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي فقال عمر دعنا يا ابا بكر اي اتركنا على ما بين لنا الحال
بين الاجمال لنكون بين الخوف والرجا على وجه الاعتدال فقال ابو بكر وما عليك اي باس وضرر ان
يدخلنا الله كلنا اي جميعنا وهو تاكيد للضمير في يدخلنا الجنة فقال عمر ان الله اي بل اقول زيادة على
ما تقول على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول وهو ان الله عز وجل ان شا ان يدخل خلقه الجنة اي جميع مخلوقاته
من الانس والجن مومنهم وكافرهم ومطيعهم وفاجرهم بكف واحد اي بمرتبة واحدة فعل كما قال سبحانه
ولو شا لهديكم اجمعين ولكن الله يفعل ما يريد فيل اراد بكف واحد عطاه وفضله اي لو اراد ان يدخل
كله بفضل رحمته فعل فانها اوسع من ذلك هذا والكف على ما في القاموس اليد او الى الكوع وجعلها صاحب
المغرب من الموثنات السماعية وعدها ابن الحاجب ايضا في رسالته بما يجب تانيثه فقوله بكف واحد
مول بمعطا واحدا او بمقبوض واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال التوربشتي وانما لم يجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للبشارات مدخلا عظيما في توجه
النفوس القدسية فان الله يخلص خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل
بعد القبيل ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الايمان
ولم يعملوا خيرا قط على ما سبق في الحديث قال بعض العارفين ما ذهب اليه ابو بكر هو من باب التفريج
والمسكنة وما ذهب اليه عمر من باب التفويض والتسليم اقول التسليم اسلم والله اعلم رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه احمد في مسنده على ما ذكره السيد وعنه اي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف بضم وفتح وتشديد اي يجعل صفا وفي نسخة بفتح فضم اي يصير صفا
اهل النار اي من عصاة المومنين والفجار في طريق اهل الجنة من علما الاخيار والصلحا الابرار على هيئة السائلين
السايلين في طريق الاغنيا في هذه الدار فيمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم اي من اهل النار يا فلان
كناية عن اسمه اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة اي من ماء او لبن ونحوها وقال بعضهم انا الذي
وهبت لك وضوء بفتح الواو اي ما وضوء وعلى هذا القياس من لقمة او خرقة او نوع اعانة او جنس عطية
كلمة او جرعة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة فان الفريق يتعلق بكل حشيش فيشفع له اي ذلك الصالح
فيدخله الجنة اي بسبب سباق حق لديه او المعنى فيدخله معه الجنة والله اعلم قال المظهر فيه تحريض
على الاحسان الى المسلمين لا سيما الى الصلحا والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين في الدنيا ونور
في العقبى رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين
ممن دخل النار اشتد صياحهما اي بكاؤهما وتضرعهما واستغاثتهما فقال الرب اي للزبانية اخرجوهما
فلما اخرجوهما قال لهما لاي شي اشتد صياحكما اي بعد ما كنتما ساكتين خامدين قالا فعلنا ذلك
اي اشتداد الصياح لترحمنا اي فانك تحب من عبيده ان يتضرع اليك قال فان رحمتي لكما ان تنطلقا
فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار فيه ايما الى ان بمجرد التضرع الظاهري لا يفيد
الرحمة بدون الانقياد الباطني ولذا قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قال الطيبي قوله
ان تنطلقا فتلقيا خبران فان قلت كيف يجوز حمل الانطلاق الى النار والقا النفس فيها على
الرحمة قلت هذا في حمل السبب على المسبب وتحقيقه انهما لما نوطا في حب الله وقصرا في العاجلة
في امتثال امره اهملهما الى الامتثال في القا انفسهما في النار ايذانا بان الرحمة انما هي
مترتبة على امتثال امر الله عز وجل فيلقي احدهما نفسه اي في النار فيجعلها الله عليه بردا وسلاما
اي كما جعلها بردا وسلاما على ابراهيم ويقوم الاخر اي يقف فلا يلقي نفسه فيقول له الرب
تعالى ما منعك ان تلقي نفسك اي من القائها في النار كما القى صاحبك اي كالقائه فيها فيقول رب
اني لارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني منها فالاول امتثل بالخوف والعمل والثاني

حا

عملا بالعلم والعمل فيقول له الرب تعالى لك تجاوزك اى مقتضاه و شيجند كان لصاحبك خوفه وعمله بموجبه
ضد خلاف بصيغة المجهول المفعول اى يدخلهما الله جميعا الجنة برحمة الله اى المترتبة على العلم والمعرفة
رواه الترمذى وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار بفتح يرد على وزن بعد
مضارع من الورود بمعنى الحضور يقال وردت ماء كذا اى حضرته وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهدون
النار ويحضرونها وعلى هذا يؤول قوله تعالى وان منكم الا واردها وفيه ايما الى انهم حينئذ فى العطش الشديد
وانما مرورهم على الصراط للوصول الى الحوض المورود قال التوربشتى الورود كلمة قصد الماء ثم يستعمل فى
غيره والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم ثم يصدرون منها بضم الدال اى ينصرفون عنها فان الصدر
اذا عدى بعن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة اذ ليس هناك انصراف وانما المرور عليها
فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التى بين الصدور والورود قال الطيبى ثم فى ثم يصدرون مثلها
فى قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا فى انها للتراخى فى الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود
الناس النار وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود
الناس النار وبين صدودهم منها على ان المراد بالصدور الانصراف انتهى والحاصل ان الخلق بعد
شروعهم فى الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاحظة لهبها ودخانها وتعلق اثرها
وامثالها على مراتب شتى فى سرعة المجاوزة وابطائها باعمالهم اى بحسب مراتب اعمالهم الصالحة فاولهم
اى اسبقهم كلمح البرق اى الخاطف ثم كالريح اى العاصف ثم كحضر الفرس اى جريه وهو بضم الحا وسكون الضاد
العدو الشديد ثم كالراكب فى رحله اى على راحلته وعداه بفى لتمكنه من السير كذا قاله الطيبى وقيل اراد
الراكب فى منزله ومأواه فانه يكون حينئذ السير والسرعة اشد ثم كشد الرجل اى عدوه وجريه ثم
كمشيه اى كمشى الرجل على هينته رواه الترمذى والدارمى الفصل الثالث عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم بفتح الهمزة اى قدامكم يوم القيامة حوضى اى بعد الصراط ما بين جنبيه
اى طرفيه كما بين جربا بفتح جيم وسكون را وموحدة ممدودة واذرح بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم را
وبحا مهملة غير منصرف قال بعض الرواة اى رواة هذا الحديث هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث
ليال قال صاحب القاموس الجربا قرية بجنب اذرح وغلط من قال بينهما ثلاثة ايام وانما الوهم من رواة
الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدارقطنى وهى ما بين ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجربا واذرح
وفى رواية فيه اى موضوع فى اطرافه او على اجنابه اباريق كنجوم السما اى فى الكثرة وصفا الضيا
من ورده فشرب منه اى شربة لم يظما بعدها اى بعد تلك الشربة ابدا وبعد الشرب وهو مصدر يذكر
ويؤنث ابدا اى دايما سرمدا فيكون شربه الاشربة فى الجنة بعدها بنا على التلذذ والتفكه والتكيف
بها متفق عليه ورواه احمد والترمذى وابن ماجه عنه بلفظ الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه
على الدر والياقوت تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من اللبن
وعن ابى حذيفة وابى هريرة قالا اى كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى
الناس المراد بهم الخلق وخصوا بالذكر للتشريف فانهم عمدة ارباب التكليف فيقوم المؤمنون اى الخواص
من عموم الناس حتى تزلف بضم وسكون الزاء وفتح اللام والفا اى تقرب لهم الجنة ومنه قوله تعالى
واذا الجنة ازلفت علمت نفس ما احضرت فياتون اى المؤمنون ادم والمراد بهم بعضهم الخواص
من كل امة فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة اى اطلب فتح بابها حتى ندخلها فيقول وهل اخرجكم
عن الجنة الا خطيئة ابيكم اى وصاحب الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل هو محتاج بنفسه الى الضراعة
وهذا معنى قوله لست بصاحب ذلك اى ذلك المقام الذى اردتموه من الشفاعة الكبرى والمرتبة
العظمى المسماة بالمقام المحمود المخصوص لصاحب اللواء الممدود اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل
الله اى فانه من افضل الرسل وجد خاتم الانبيا فتقربوا اليه واعرضوا امركم عليه قال فيقول ابراهيم
لست بصاحب ذلك اى المقام الموعود والمرام المشهود انما كنت خليلا من وراء وراء بالفتح
فيهما على ما فى الاصول المعتمدة والنسخ المقروة المصححة قال النووى المشهور الفتح فيهما بلا تنوين

ويكون

ويكون فى العربية بناؤهما على الضم قال ابو البقا الصواب الضم فيهما لان تقديره من وراء ذلك
قال وان صح الفتح قبل وقال الشيخ ابو عبد الله الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر
بغر بنا وهما على الفتح قيل وقال الشيخ ابو عبد الله الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة وان ورد منصوبا منونا
جاز ذلك احمد وبكسر الميم اى اقصد والى موسى الذى كلمه الله تكليما اى بلا واسطة كتاب ومن غير ورا
حجاب قال صاحب التحرير وهذا وارد على سبيل التواضع اى لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة ومعناه ان
المكارم التى اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن ايتوا موسى عليه السلام فانه حصل
له الكلام بغير واسطة قال وانما كرر لان نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل
له الرؤية ايضا فكانه قال انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم فياتون موسى فيقول لست
بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما على المدح فيقول عيسى
لست بصاحب ذلك وحينئذ يختص الامر بنبينا خاتم الرسل ومقدم الكل فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم
فيه وضع الظاهر موضع الضمير المتكلم على سبيل الالتفات او على طريق التجريد فيقوم اى بيمين عرش الرحمن
ويستاذن بالشفاعة فى نوع الانسان لازاحة كرب الموقف وعموم الاحزان فيؤذن له اى فيسجد على ما سبق وترسل
الامانة والرحم اى مصورتين كما تقدم فتقومان بالتانيث على تغليب الامانة المتقدمة وبالتذكير على تغليب الرحم
المذكور اى فيقفان او فيحضران جنبتى الصراط بالفتحات اى طرفيه يمينا وشمالا بيان لما قبله ونصبهما على
البدلية او الظرفية فيمر اولكم التفات من الغيبة العامة الى الخطاب للخاصة كالبرق اى فى سرعة السير قال
اى ابو هريرة قلت بابى انت وامى البا للتعدية اى افديك بهما اى شى استفهام كمر البرق اى اى شى شبيه به
والمعنى اى شى يشبهه بالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر اى سريعا ويرجع فى طرفة عين ذكره على سبيل الاستطراد
او على طريق التتميم للمعنى المراد فيكون الجواب بانه يشبهه فى سرعة السير كذا حرره الشراح وعندى ان التشبيه
مركب من سرعة المرور ومن ضيا الظهور ليكون نورا على نور ويكون اشارة الى البدن والروح والى الظاهر
والباطن والى الكمية والكيفية وايضا المرور مذكور فى كلام السايل فلا بد فى الكلام من امر زايد والله اعلم
ثم الظاهر ان المراد بهم الانبيا ويحتمل ان يراد بهم الاصفيا من هذه الامة وهم ارباب الجذبات الالهية ثم
كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال اى جريهم والرجال اما جمع رجل او جمع راجل قال الطيبى قوله اى شى
كمر البرق اى ما الذى شبهه به من المارين بمر البرق وقوله الم تروا الى البرق بيان لما شبهوا به بالبرق وهو سرعة
اللمعان يعنى سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق كان السايل استبعد ان يكون فى الانسان
شبه البرق فى السرعة فسال عن امر اخر هو المشبه فاجاب بان ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر لان
ان يجعلهم الله تعالى ذلك بسبب اعمالهم الحسنة الا ترى كيف اسند الجريان الى الاعمال فى قوله تجرى بهم اعمالهم اى
تجرى وهى ملتبسة بهم كقوله تعالى وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ويجوز ان يكون البا للتعدية اى تجعلهم جارين
ونبيكم قايم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز متعلق بتجرى والجملة قبله معترضة بيانية او
حالية والمعنى تجرى بهم اعمالهم حتى تعجز اعمالهم عن الجريان بهم حتى يجى الرجل بدل من قوله حتى تعجز و
توضيح له فلا يستطيع اى الرجل لضعف عمله وتقاعده عن السبق فى الدنيا السير اى المرور على الصراط الا زحفا
اى حبوا لما تقدم والله اعلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا وفى حافتى الصراط بتخفيف الفاء
اى جانبيه كلاليب جمع كلاب معلقة مأمورة تأخذ اى هى من امرت به ولو روى بالبا وفتح الهمزة وسكون
الخاء على الصدر لكان له وجه وجيه فمخدوش فمنهم مجروح ناج اى من الوقوع فى النار ومكردس فى النار بفتح الدال
المهملة وبالسين المهملة وقيل المعجمة وهو الذى جمعت يداه ورجلاه والقى فى موضع كذا فى النهاية فى السين المهملة
ثم قال والمكردش بمعناه وفى نسخة مكدوس بالمهملة اى مدفوع فى النار ذكره فى النهاية ثم قال ويروى
بالمعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح ايضا وفى القاموس كدسه اى صرعه
وبالمعجمة دفعه دفعا عنيفا والذى نفس ابى هريرة بيده هذا يؤيد ان مرجع ضمير قال اليه ثم هذا القسم
اما موقوف عليه او مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم ان قعر جهنم لسبعين خريفا قال الدماميني اى
ان مسافة السير اليه لسبعين خريفا وقال صاحب المغنى وجهه ان القعر مصدر قعرت البير اذا

اعمال عبادهم

بلغت ثغرها وسبعين ظرفه اى ان بلوغ ثغرها يكون فى سبعين عاما وفى نسخة بالواو وقال النووى فى بعض
الاصول سبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف اى مسافة ثغر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفى معظم الاصول
والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
او يكون التقدير ان بلوغ ثغر جهنم لكائن فى سبعين خريفا وسبعين ظرف محذوف رواه مسلم وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بالشفاعة كانهم الثعارير بالمثلثة والعين المهملة
والراء جمع ثعرور كعصافير وعصفور قلنا ما الثعارير قال انه على ما فى نسخة مصححة وفى نسخة قال
الضغابيس بضاد وغين معجمتين وموحدة وتحتية وسين مهملة جمع ضغبوس فى النهاية الثعارير هى القثا
الصغار شبهوا بها لان القثا ينمى سريعا وقيل هى رؤس الطراثيث يكون بيضا شبهوا بياضها واحدها طرثوث
وهو نبت يوكل والضغابيس صغار القثا متفق عليه وعن عثمان بن عفان بلا صرف ويصرف رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة اى ثلاثة اصناف من الاصفيا الانبيا
ثم العلما اى العاملون ثم الشهدا اى المخلصون وفى العطف بثم دلالة صريحة على تفضيل العلما على الشهدا كما يدل
عليه ما رواه الشيرازى عن انس وابن عبد البر عن ابى الدردا وابن الجوزى فى العلل عن النعمان بن بشير مرفوعا
يوزن يوم القيامة مداد العلما ودم الشهدا اى فيرجح مداد العلما على دم الشهيد او فيه مبالغة لا يخفى على العقلا
فان مدادهم اقل مدادهم ودم الشهدا افضل اسما دهم رواه ابن ماجة وروى ابو داود عن ابى الدردا
مرفوعا يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته باب صفة الجنة واهلها الجنة البستان من النخل
المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر فى الجنة والجنة والجُنة والجنون ونحوها
فكان الجنة لتكاثفها وتظللها سميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنات او لكونها مستورة عن اعين الانسان
ليكون الايمان بالغيب لا بالعيان او لان الله تعالى اخفى من قرة الاعين لا هلها الاعيان والله سبحانه اعلم الفصل
الاول وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت اى هيات لعبادى الصالحين بفتح
الياء المتكلم وبسكونها ما لا عين رات قال الطيبى ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت فى سياق النفى فافاد
الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفى الرؤية والعين معا او نفى الرؤية فحسب اى لا رؤية ولا عين او لا رؤية
وعلى الاول الغرض منه نفى العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفا الموصوف امر محقق لا نزاع فيه
وبلغ فى تحققه الى ان صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه ولا اذن بضمتين ويسكن الذال سمعت ولا خطر
اى وقع على قلب بشر قال الطيبى هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اى لا قلب ولا خطور او لا خطور
فعلى الاول ليس لهم قلب مخطر فجعل انتفا الصفة دليلا على انتفا الذات اى اذا لم يحصل ثمرة القلب
وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب فان قلت لم خص البشر هنا دون
القرينتين السابقتين قلت لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرون ببالهم
بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للاية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله واقرؤا ان شئتم
انه مرفوع ويؤيده العاطف والاظهر انه موقوف لقوله ان شئتم اى اردتم الاستشهاد والاعتضاد فلا
تعلم فى محل النصب على انه مفعول اقرؤا والتقدير اية فلا تعلم نفس اى متنفس من الملائكة وغيرهم
ما اخفى لهم قرا الجمهور اخفى بتحريك اليا على البنا المفعول وقرا حمزة بسكونها على انه مضارع مسند للمتكلم
ويؤيده قراءة ابن مسعود ونخفى بنون العظمة وقرئ اخفى بفتح اوله والفاعل على البنا للفاعل وهو
الله تعالى من قرة اعين الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب
ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك واخفاه من جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به
عيونهم ولا مزيد على هذه النعمة ولا مطمح ورا اهاوفى شرح السنة يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله
دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعى وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به
نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره قال الطيبى فعلى هذا الاول من القرة البرد والثانى من القرار
وفى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة ويعضده سكنى ادم وحوى الجنة ومجيهما فيه

بالجنة التى هى المرة من مصدر جنه اذا ستره فانها سترة واحدة لفرط كفافها وسميت صح

لقران على نهج الاسما الغالبة اللاحقة بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت تطلق
على كل بستان متكاثف اغصان اشجارها ثم غلبت على دار الثواب وانما قلنا اللاحقة بالاعلام لكونها
غير لازمة اللام وتحقيق القول انها منقولة شرعية على سبيل التغليب وانما تغلب اذا كانت موجودة معهود
وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك
ولولا ذلك لما كان يغنى عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل
والضريع عن مطلق النار متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة من غير قوله اقرؤا
ان شئتم الى اخره على ما فى الجامع فهو يؤيد كونه موقوفا وروى الطبرانى عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه ان فى
الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس مرفوعا قال
لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى
فقالت قد افلح المؤمنون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام سال
ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرزت كرامتهم بيدى وختمت عليها فلا عين رات الى اخره اخرجه مسلم
والترمذى انتهى ولا يخفى ان الضمير فى ما اخفى لهم لقوم خاص تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
ومما رزقناهم ينفقون والمراد المتهجدون او الاوابون ولما اخفوا اعمالهم عن اعين العباد جوزوا باخفا الله تعالى
لهم ما اراد لهم من الاعداد جزاء وفاقا على حسب ما وفقوا من الاحداد والاسعاد وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة اريد به قدر قليل منها او مقدار موضعه فيها خير اى كمية
وكيفية من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها فانية قال ابن الملك سوى كلام الله وصفاته وجميع انبيائه
انتهى وغرابة استثنائه مما لا يخفى ثم قال وما هو باق لا يوازنها ما هو فى معرض الفنا قلت فلفظ خير لمجرد الزيادة
وقال التوربشتى انما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل
معلما بذلك المكان الذى يريده لئلا يسبقه اليه احد متفق عليه وفى الجامع رواه البخارى والترمذى وابن ماجة عن
سهل بن سعد والترمذى عن ابى هريرة فقول المؤلف متفق عليه محل بحث توقف من وجهين وفى الجامع
لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين السما والارض رواه احمد عن ابى هريرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدوة اى مرة من الذهاب اول النهار فى سبيل الله او روحة اى مرة من رواح اخر النهار او اول الليل او ليس
للشك بل للتنويع اى كل واحد منهما فى سبيل مرضاته من غزو او حج او هجرة او طلب علم خير من الدنيا وما
فيها اى جزاء وثوابا ولما لا يوما ما ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا اى اشرفت وطالعت
الى الارض لاضاءت ما بينهما اى ما بين المشرق والمغرب او ما بين السما والارض او ما بين الجنة والارض وهو
الاظهر لتحقق ذكرهما فى العبارة صريحا ولملات ما بينهما ريحا اى طيبا ولنصيفها كلام مستانف اى ولخمارها على راسها
تريد به تحقير الدنيا بالنسبة الى خمارها البدن جميعه خير من الدنيا وما فيها اى فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها
رواه البخارى وفى الجامع غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه احمد والشيخان وابن ماجة عن
انس والبخارى والترمذى والنسائى عن سهل بن سعد ومسلم وابن ماجة عن ابى هريرة والترمذى عن ابن
عباس ورواه احمد ومسلم والنسائى عن ابى ايوب مرفوعا ولفظه غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه
الشمس وغربت وروى الطبرانى والضيا عن سعيد بن عامر مرفوعا لو ان امراة من نسا اهل الجنة اشرفت
الى الارض لملات الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والشيخان والترمذى وابن
ماجة عن انس بلفظ لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قدمه
فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امراة من نسا اهل الجنة الى الارض لملات ما بينهما ريحا ولاضاءت
ما بينهما ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها والقد بكسر القاف وتشديد الدال وتر القوس وقيل السوط
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة قال ابن الجوزى يقال انها طوبى
قال العسقلانى وشاهد ذلك عند احمد والطبرانى وابن حبان يسير الراكب فى ظلها اى فى ناحيتها والا
فالظل فى عرف اهل الدنيا ما يقى من حر الشمس واذاها وقد قال تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
وقد يقال المراد بالظل هنا ما يقابل شعاع الشمس ومنه ما بين ظهور الصبح الى طلوع الشمس ولذا قال

عن ابى سعيد ولفظه فى الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر وروى البزار وصح

تعالى وظل ممدود ويمكن ان يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر ماية عام لا يقطعها اى لا ينتهي الراكب الى انقطاع ظلها ولقاب قوس احدكم في الفايق القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وانما علقه بعرضها المسافة بين الشيئين من قولهم قوبوا في هذه الارض اذا اثروا فيها بموطيهم ومحلهم وقال التوربشتي الراجل يبادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه انتهى والا ظهر في المعنى لقدر موضع قوس احدكم في الجنة او لمقداره ونيته لو فرض انه قوم فيها خير مما طلعت عليه الشمس اى شمس الدنيا او تغرب وفي نسخة او غربت واو اما للشك واما للتخيير و اما بمعنى الواو فان المراد بها ما بين الخافقين وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها متفق عليه وفي الجامع ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها ماية عام ما يقطعها رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس والشيخان عن سهل ابن سعد واحمد والشيخان والترمذي عن ابي سعيد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمومن في الجنة خيمة اى عظيمة من لولوة بهمزتين وبدلهما وتبديل الاولى دون الثانية اى درة واحدة مجوفة عرضها فالطول بالاولى وفي رواية طولها اى وعلى قياسه عرضها كل واحد منها ستون ميلا في كل زاوية اى من الزوايا الاربعة منها اى من تلك الخيمة اهل اى للمومن من زوج وغيره ما يرون اى ذلك الاهل وجمع باعتبار معناه الآخرين اى الجمع الاخرين من اهل الكاينين في زاوية اخرى يطوف عليهم اى يدور على جميعهم المومنون بصيغة الجمع في اصل السيد وكثير من النسخ المشكوة وفي بعضها بصيغة الافراد قال الطيبي كذا في البخاري وشرح السنة وفي نسخ المصابيح وفي مسلم والحميدي وجامع الاصول المومن فعلى هذا الجمع لارادة الجنس انتهى وقال شارح وتبعه ابن الملك ان المعنى يجامع المومن الاهل وان الطواف هنا كناية عن المجامعة وجنتان مبتدا خبره محذوف اى وللمومن جنتان والاقرب من قال الله عطف على اهل لكونه بعيدا عن المعنى وان كان قريبا في اللفظ ثم قال شارح اى درجتان او قصران من فضة انيتهما وما فيهما اى من القصور والاثاث كالسرر وكقضبان الاشجار وامثال ذلك قيل قوله من فضة خبر انيتهما والجملة صفة جنتان او من فضة صفة قوله جنتان وخبر انيتهما محذوف اى انيتهما وما فيهما كذلك او انيتهما فاعل الظرف اى تفضض ابنيتهما وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما ثم ظاهره ان الجنتين من فضة لا غير وبالعكس فالجمع بينه وبين حديث وصف بناء الجنة من ان لبنة من ذهب ولبنة من فضة ان الاول صفة ما في الجنة من انية وغيرها والثاني صفة حوايط الجنان او المراد به التبعيض لا التبليغ او يقال الجنتان من ذهب الكمل من اهل مقام الخوف الموجب للقيام بالطاعة على الوجه الاكمل كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان والجنتان من فضة لمن يكون في مرتبة النقصان من مقام ارباب الكمال كما اشار اليه تعالى بقوله ومن دونهما جنتان والحاصل ان المراد بالاولين هم السابقون وبالآخرين هم اللاحقون واما الجنة الملمعة فاصحابها المخلطون والله سبحانه اعلم هذا وقال البيهقي دل الكتاب والسنة على ان الجنان اربعة وذلك لان الله تعالى قال في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان ووصفهما ثم قال ومن دونهما جنتان ووصفهما ورويناه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان انيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان انيتهما وما فيهما من فضة قلت ويويد ما قدمناه ما في رواية جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لاصحاب اليمين ولا يبعد ان يكون المراد بالجنتين نوعان من الجنة احدهما من ذهب والاخر من فضة وقد يكون لارباب الكمال جنتان من ذهب وجنتان من فضة على ميل نفوسهم وشهوتهم طلبا للزينة لا لفقدان الذهب والفضة او كثرة القيمة على انه قد يراد بالتثنية التكثير ويويده ان ابواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال في المنهاج هي غار الجنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد وجنة نعيم وجنة الماوى ودار السلام ودار القرار المقام وما بين القوم اى وليس مانع من الموانع بين اهل الجنة وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء اى صفة العظمة على وجهه اى ثابتا على ذاته فهو حال من الرداء في جنة عدن اى كاين في جنة اقامة وخلود وهو بدل من قوله في الجنة كذا قيل وهو يوهم الاختصاص مع ان وصف الاقامة والخلود لا ينفك عن جنس ودارهم

الجنة

منه ولا عبرة بالمفهوم الموهوم قال الطيبي قوله على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة قلت هذا مسلم لكن لم يظهر للتقييد في جنة عدن وقال الشيخ التوربشتي اى ما بين العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورات الجسمية واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره الى ربه الا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال ولا يرفع ذلك منهم الا برافته ورحمته منه تفضلا على عباده وانشد في المعنى شعر اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله واصد عنه تجلدا واروم طيف خياله متفق عليه وفي الجامع ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا رواه مسلم عن ابي موسى ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي موسى بلفظ في الجنة خيمة من لولوة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المومن وروى احمد والطبراني عن ابي موسى مرفوعا جنات الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما وانيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وانيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وهذه الانهار تشخب من جنة عدن ثم تصدع بعد ذلك انهارا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ماية درجة يمكن ان يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عايشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من اهل القرآن فليس فوقه درجة ويمكن ان يقال في الجنة ماية درجة لكل واحد من اهلها فيكون بيانا لاقل ما يكون فيها من انواع السعة واصناف النعمة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ويمكن تقييد وصف المائة بما ذكر وغيرها يكون على حده فيها من كونه اقل او اكثر وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم والفردوس اى الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اعلاها اى اعلى ساير الجنان درجة او اعلى هذه المائة باعتبار كل فرد او باعتبار المجموع وفي النهاية الفردوس في اللغة البستان الذي فيه الكروم والاشجار ومنه جنة الفردوس قلت لا بد له من وصف زايد يختص به ويمتاز به عن غيره كما يشير الى بعضه قوله منها وفي رواية الجامع ومنها اى من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بصيغة المجهول اى تنشق وتجرى انهار الجنة الاربعة بالرفع صفة الانهار وهي انهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ومن فوقها يكون عرش الرحمن فهذا يدل على ان الفردوس فوق جميع الجنان وكذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة وتعظيما للهمة فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس اى فانه سر الجنة على ما رواه الطبراني عن العرباض بضم العين وتشديد الراء اى وسطها وخيرها وروى الطبراني عن سمرة مرفوعا الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر الانهار الاربعة وروى ابن مردويه عن ابي امامة مرفوعا ان اهل الفردوس يسمعون اطيط العرش رواه الترمذي وفي الجامع رواه ابن ابي شيبة واحمد والترمذي والحاكم في مستدركه قال المولف ولم اجده اى هذا الحديث في الصحيحين اى في متنيهما ولا في كتاب الحميدي الذي جامع بينهما ولعله سكت عن جامع الاصول لما انه عن تتبعه وحاصله كلامه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح والحال انه لم يوجد الا في الحسان قال ميرك كذا قاله المصنف ووافقه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول قد اخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن ابي هريرة مثل عبادة والتفاوت بينهما اى بين حديث ابي هريرة وحديث عبادة يسير فكان على صاحب المشكوة والشيخ ايضا ان يقولا ورواه البخاري من حديث ابي هريرة مع تفاوت يسير انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث المشكوة وعجيب من ادخال البغوي له في احاديث الصحيحين ثم كلامه قبل وتبعه صاحب المشارق ايضا الى البخاري وقد قيل انه موجود في البخاري في موضعين الاول في كتاب الجهاد والثاني في باب وكان عرشه على الماء وكذا مسلم في باب فضل الجهاد في سبيل الله لمن حفظ حجة على من لم يحفظ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة

صح

لسوقا اى مجمعا فيه الصور المشتهاة يأتونها اى يحضر اهل الجنة تلك السوق كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني قال النووي السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها فى كل مقدار جمعة اى اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار رحلت وانما يعرف وقت الليل والنهار بارخاء الستار الانوار ورفعها على ما ورد فى بعض الاخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وايام الاعياد وما يترتب عليها من الزيارة والرؤية وساير الاحوال والاسعاد ففى الجامع ان اهل الجنة ليحتاجون الى العلماء فى الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم فى الجنة كما يحتاجون اليهم فى الدنيا رواه ابن عساكر عن جابر هذا وتسميته يوم الجمعة يوم المزيد فى الجنة يدل على تميزه من ساير الايام والله اعلم بالمرام فتهب بضم الهاء وتشديد الموحدة اى فتاتى ريح الشمال بفتح اوله من غير همز وخصت بالذكر لانها من ريح المطر عند العرب فتحثوا اى تنثر تلك الريح والمفعول محذوف اى المسك وانواع الطيب فى وجوههم اى ابدانهم وخصت الوجوه لشرفها والمراد بها ذواتهم وثيابهم فيزدادون اى فى ثيابهم حسنا وجمالا جمع بينهما للتاكيد او المراد احدهما الزينة وبالاخر حسن الصورة فيرجعون اى من السوق الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قيل يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم اى انتم ايضا وفيه تغليب لكون الاهل اعم من النساء والولدان او اريد بهم التعظيم والتكريم او روعي المشاكلة والمقابلة بعدنا اى بعد مفارقتكم عنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا وهو اما لاصابتهم من تلك الريح او بسبب انعكاس جمالهم او لاجل تاثير حالهم وترقى مآلهم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة بضم الزاي اى اول جماعة دخلها انبياء والاولياء كذا قاله شارح والظاهر ان المراد بهم الانبياء خاصة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ولعل دخولها على صورة الشمس مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم اى يقربون تلك الزمرة فى قرب المرتبة من الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء كاشد اى كل واحد منهم كاشد كوكب درى فى السماء وهو بضم الدال وتشديد الراء والياء اى شديد الانارة منسوب الى الدر وتقدمت لغات اخر مع بيان مبانيها ومعانيها ثم قوله اضاءة تمييز يبين وجه الشبه قال الطيبي افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكوكب يعنى اذا تقصيت كوكبا كوكبا رأيتهم كاشده اضاءة قلوبهم اى قلوب اهل الجنة حينئذ او قلوب الزمرة الاخيرة م والاولى على قلب رجل واحد اى فى الاتفاق والمحبة فقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين لكل امرئ منهم زوجتان اى عظيمتان من الحور بضم الحاء اى النساء البيض الابدان من الحور وهو البياض الخالص ومنه الحوارى والحواريون العين بكسر العين اى حسان الاعين يرى بصيغة المجهول اى يبصر مخ سوقهن جمع الساق اى مخ عظامها من وراء العظم واللحم الواو لمطلق الجمع والترتيب للترقي من الحسن اى من اجل لطافة خلقهن قال الطيبي هو تتميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر الطبع والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الاعضاء هذا ولعل الزوجتين المذكورتين لعموم افراد المؤمنين من اهل الجنة واما اهل الخصوص فيزاد لهم على حسب مقاماتهم وقال الطيبي ان التثنية للتكرير لا التحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين يسبحون الله اى اهل الجنة ينزهونه تعالى من صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال فان النفى والاثبات متلازمان كما حقق فى كلمة التوحيد من ان الجمع بينهما للتوكيد والى ذلك اشير فى قوله سبحانه دعواهم فيها سبحانك اللهم بكرة وعشيا اى دائما على انه اراد بهما ليلا ونهارا اما اطلاق الجزء وارادة الكل مجازا وقال الطيبي يراد بهما الديمومة كما يقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة لا يسقمون بفتح القاف ويضم فى القاموس سقم كفرح وكرم والمعنى لا يمرضون ولا يضعفون ولا يشيبون ولا يبولون اى من قبل ولا يتغوطون اى من دبر ولا يتفلون بضم الفاء وكسرها اى لا يبزقون ولا يمتخطون اى ليس فى فمهم وانفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا الى اخراجها ولان فى الجنة مساكن طيبة للطيبين

ولا يليق بها الادناس والانجاس آنيتهم جمع اناء اى ظروفهم الذهب والفضة اى ملمعة على ارادة الزينة او ظروف بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة فالواو بمعنى او للتنويع وامشاطهم الذهب جمع مشط ووقود مجامرهم بفتح الواو اى ما يوقد به مباخرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو قال النووي هو العود الهندي وقال شارح المجمر بالفتح ما يوضع فيه الجمر ويحترق فيه العود وبالكسر الآلة وقال بعضهم فيه انه لا نار فى الجنة واجيب بانه يفوح بغير نار اقول وقد يكون بنور وهو غاية من ظهور وفى النهاية المجامر جمع مجمر بالكسر وهي التي توضع فيه النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به واعدله الجمر قال الطيبي والمراد فى الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هى الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة انتهى وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية والا فلا نتن لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لابدانهم وثيابهم بل ريحهم اطيب من المسك فلا حاجة لهم الى التمشط والتبخر الا لزيادة الزينة والتلذذ بانواع النعمة الحسية كما قال ورشحهم اى عرقهم المسك والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ على خلق رجل واحد بضم الخاء واللام وتسكن والمعنى انهم اتراب فى سن واحد وهو ثلاث وثلاثون سنة على ما ياتى فى الحديث وهو الملائم المناسب لقوله على صورة ابيهم آدم اى فى القامة وبينه بقوله ستون ذراعا فى السماء اى طولا ولا يكنى عنه به قاله الطيبي وقيل العرض سبعة والله اعلم قال النووي روى بضم الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله لا يمتخطون ولا يتفلون قال الطيبي فعلى هذا لا يكون قوله على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدأ محذوف فاذا قيل الموصوفون بالصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد حسن الابدان انتهى وانما الاختلاف فى المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف ان اهل الجنة كلهم كاملون فى الخلق والخلق جميعا بل الخلق بالضم هو الخليق بالاعتبار فانه موجب لحسن الخلق بالفتح ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن وقد ورد انه سبحانه ما خلق الله نبيا الا حسن الصورة وحسن الصوت لكن قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بيان ان يكون له صلى الله عليه وسلم شان عظيم فى خلق تصويره الجسيم فان المؤمن مرآة المؤمن فبمقدار صفاء المرآة وصفائها وتخليتها وتحليتها ينعكس ويتجلى فيها صورة المحبوب والمطلوب متفق عليه وفى الجامع اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب درى فى السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقيها من ورائها رواه احمد والترمذي عن ابى سعيد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون اى فيها ولا يتفلون اى لا يبصقون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون من باب الافتعال وفيما سبق من باب التفعل قالوا اى بعض الصحابة فما بال الطعام اى ما شان فضلته قال جشاء بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء وقال شارح اى صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع اقول التقدير هو جشاء ورشح اى عرق كرشح المسك اى يصير فضل الطعام جشاء اى نظيره واه فجشاء الجنة لا يكون مكروها بخلاف جشاء الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اقصر عنا جشاءك ويصير رشحا وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص او الاوقات او بعض الطعام يكون جشاء وبعضه يكون رشحا والاظهر ان الاكل يتغلب جشاء والشرب يعود رشحا والطعام قد يطلق عليهما نظرا الى معنى الطعم ففى القاموس طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون فى الطعام والشراب اقول وبه يتم التنزيه فى قوله وهو يطعم ولا يطعم هذا وفى رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك واما قول الطيبي اى يندفع الطعام بالجشاء والرشح فهو حاصل المعنى لا حل المبنى كما لا يخفى ثم بين بعض احوال اخر لاهل الجنة على سبيل الاستيناف والبيان حيث قال يلهمون اى اهل الجنة التسبيح والتحميد اى ونحوهما من الاذكار كما تلهمون اى انتم فى هذه الدار النفس بفتحتين اى التنفس والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون انتم وفى الجامع بصيغة الغيبة اى كما يلهمون من النفس ولا يشغلهم شيء من ذلك كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة او يريد انها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان والحاصل

على قلب واحد كما سبق
وبفتح الاول والمعنى انهم صح

على صح

انه لا يخرج عنهم نفس الا معمورا بذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة
عاجلة فى الدنيا وجنة اجلة فى العقبى فالاولى وسيلة للاخرى والاخرى نتيجة للاولى وقد اشير الى هذا
المعنى فى قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم فانه لا نعيم اعلى من دوام ذكر الكريم وان الفجار لفى جحيم د
فان الحجاب اشد انواع العذاب قال الطيبى الالهام القا الشى فى الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله
وجهة الملا الاعلى فقوله تلهمون واراد على سبيل المشاكلة لان المراد به التنفس رواه مسلم وكذا احمد
والترمذى وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم بفتح العين اى يتنعم
ولا يباس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة اى لا يفتقر ولا يهتم قال الطيبى هو تاكيد لقوله ينعم والاصل
ان لا يجا بالواو ولكن اراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم و
يفعلون ما يومرون قلت وفى رواية الجامع لا يباس بلا عاطف ولا يبلى بفتح اللام مع التذكير والتانيث
اى لا يخلق ثيابهم ولا يفنى اى لا يذهب شبابه قال القاضى معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير
لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بوس ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون
والفساد رواه مسلم وعن ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينادى مناد
اى فى الجنة وقيل اذا راوها من بعيد ان لكم بكسر الهمزة اى قايلا ان لكم ان تصحوا بكسر الصاد وتشديد الحا
اى تكونوا صحيحة البدن دايما فلا تسقموا اى فلا تمرضوا ابدا وان لكم ان تحيوا بفتح الحا اى تكونوا احيا
فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اى تدوموا شبابا فلا تهرموا بفتح
الراى اى لا تشيبوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا قال الطيبى هذا النداء والبشارة الذ واشهى ما يجد من
السرور وفى عكسه انشد المتنبى اشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا رواه
مسلم وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراون اى ينظرون
او يرى بعضهم بعضا اهل الغرف بضم ففتح جمع غرفة وهى بيت يبنى فوق الدار والمراد هنا القصور العالية
فى الجنة من فوقهم وفى هذا تصريح بان قوله تعالى فى جنة عالية يراد بها العلو الحسى ايضا كما تراون
اى انتم فى الدنيا الكوكب الدرى اى لصفا لونه ونوره وعلو ظهوره الغابر بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور
اى الباقى فى الافق بضمتين جمعه افاق اى فى اطراف السما وفى نسخة بالهمزة بدلها من الغور اى الذاهب
فى الافق البعيد الغور فيدخل المشرق اى من جانبه او المغرب اى من طرفه والظاهر ان او للتخيير
فى التشبيه كقوله تعالى او كصيب من السما ونحوه او كظلمات فى بحر وليست للشك قال التوربشتى قد
اختلفت الغابر فى رواية الهمزة بعد الالف من الغور يريدون انحطاطه فى الجانب الغربى ومنهم من
رواه بالبا من الغبور والمراد منه الباقى فى الافق بعد انتشار ضو الفجر فانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب
المضى ولا شك ان الرواية الاولى نشات من التصحيف انتهى ولم يذكر التصحيف فيه وقال شارح وروى الغابر
من الغور وهو الانحطاط وهو تصحيف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غور الكوكب فى الجانب الشرقى
مما لا يتصور ثم قال قوله من المشرق والمغرب كذا فى المصابيح اى بالواو والصواب من المشرق الى المغرب كما
فى كتاب مسلم قال المولف وكذا ايضا فى شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قيل وانما ذكر المشرق
والمغرب دون السما لان المقصود البعد والاثارة معا وقال النووى معنى الغابر الذاهب الماضى الذى
اى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الرا وروى
العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق فكلها راجعة الى معنى واحد قال الطيبى فان قلت
ما فايدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه
منتزع من عدة امور متوهمة فى المشبه شبه روية الراى فى الجنة صاحبه برويته الراى الكوكب المضى
الباقى فى جانب الشرق او الغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت
عند الغروب اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن
اى شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم يجوز على التقدير نحوه
متقلدا سيفا ورمحا وعلفته تبنا وما بارد ا اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب

ثيابهم

الغرفة جمع

لتناضل

٤٩٩

لتناضل ما بينهم علة للتراى والمعنى انما ذلك لتزايد مراتب ما بين ساير اهل الجنة العالية وما بين ارباب
اهل الغرف العالية قيل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسفلها للمخلطين
قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلى اى يبلغها غيرهم من الاولياء وبشاركها معهم
بعض الاصفيا والذى نفسى بيده رجال اى وهم رجال او يبلغها رجال اى كاملون فى الرجولية كقوله تعالى لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية امنوا بالله اى حق الايمان وغاية الايقان ونهاية الاحسان وصدقوا
المرسلين فى اجابة ما امروا به ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين والشاكرين وترقوا الى مقام الراضين
قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى ان قال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا الاية
وفى جمع المرسلين اشعار بان هذه المرتبة العلية عامة للسابقين على حسب تفاوتهم فى الرتب
السنية وليست خاصة لهذه الامة من ان تصديق المرسلين على وجه التحقيق انما هو لهذه الجماعة نعم
قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع فالمراد رسوله خاصة بالاصالة وساير الرسل بالتبعية فانه يلزم من
التصديق لواحد التصديق بالكل وكذا فى جانب التكذيب ومنه قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين
متفق عليه وكذا رواه احمد وابن حبان والدارمى عن ابى سعيد وكذا الترمذى عن ابى هريرة ورواه احمد
والشيخان وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظه ان اهل الجنة ليتراون اهل الغرف فى الجنة كما
تراون الكوكب فى السما ورواه احمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان عن ابى سعيد والطبرانى عن جابر
بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابى هريرة بلفظ ان اهل الجنة الدرجات العلى ليراهم من هو
اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع فى افق السما وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفى بعض طرق الحديث
بيان معنى انعما قال اهل لذلك هما وروى ابن عساكر عن ابى سعيد مرفوعا ان اهل عليين ليشرف
احدهم على الجنة فيضى وجهه لاهل الجنة كما يضى القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما
وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة لعمدا من ياقوت
عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضى كما يضى الكوكب الدرى يسكنها المتحابون فى
الله والمتجالسون فى الله والمتلاقون فى الله وروى احمد وابن حبان والبيهقى عن مالك الاشعرى
والترمذى عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها
الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم اى قلوبهم مثل افئدة الطير اى فى الرقة
واللينة والرحمة والصفا والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضا وبجملة لكونها خالية من كل ذنب
سليمة من كل عيب قال النووى قيل مثلها فى رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل فى الخوف
والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقيل فى التوكل
كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وقد
قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم رواه مسلم وكذا احمد
فى مسنده وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة يقولون لبيك ربنا اى يا ربنا وسعديك والخير اى جنسه او جميع افراده فى يديك اى منحصر
فى قبضة قدرتك وارادتك فيقول هل رضيتم اى عن ربكم فيقولون وما لنا لا نرضى الاستفهام
للتقرير والمعنى اى شى مانع لنا من ان لا نرضى عنك يا رب اى يا ربى والقياس يا ربنا فكانه افرد باعتبار
كل قايل وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك الجملة حالية فيقول الا اعطيكم افضل من ذلكم اى
من اعطايكم هذا فيقولون يا رب واى شى افضل من ذلك اى من اعطايك هذا فيقول احل بضم
الهمزة وكسر الحا اى انزل عليكم رضوانى بكسر الراى وبضم اى دوام رضوانى فانه لا يلزم من كثرة
العطا دوام الرضا ولذا قال فلا اسخط بفتح الخا المعجمة اى لا اغضب عليكم بعده ابدا ثم اللقا يترتب على الرضا
من الرب المتفرع على الرضا من العبد للقضا ترتب البقا بعد تحقق الفنا قال ابن الملك فى
الحديث دلالة على ان رضوان الله تعالى على العبد فوق ادخاله اياه الجنة وقال الطيبى

الحديث ماخوذ من قوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر الكشاف انما كان اكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز
وسعادة ولانهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان
مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه مما وراءه من النعيم وانما يتهنا له برضاه كما يتنقص عليه بسخطه
ولم يجد لها لذة وان عظمت قال الطيبي واكبر اصناف الكرامة روية الله تعالى قلت ولعل الرضوان
اكبر لاشتماله على تحصيل اللقا وساير انواع النعما متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مقعد احدكم اي اقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومساقه
تصوره من الجنة اي فيها ان يقول اي الله او الملك له تمن فيتمنى ويتمنى والظاهر ان المراد بالتكرير
هو التكثير قال الطيبي قوله ان يقول له خبران والمعنى ان ادنى منزلة احدكم في الجنة ان ينال امانيه
كلها بحيث لا تبقى له امنية ونحوه قول الشاعر لم يبق جودك لي شيا اومله تركتني اصحب الدنيا
بلا امل فيقول اي الرب له هل تمنيت اي جميع امانيك فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت اي
وعدا وعدلا ومثله معه اي ايضا زيادة وفضلا وفيه ايما الى ان من يكون منتهى تمناه رضى
مولاه وما يترتب عليه من لقاه فلا يتصور له مزيد ان يعطاه رواه مسلم وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان بفتح اولهما نهران بالشام او
من السيح بالسين والحا المهملتين وهو جري الما على وجه الارض والنون فيه زايدة وثانيهما
من جحن الصبي بالجيم والحا اذا اساء غذاه والنون فيه اصلية والفرات نهر بالكوفة والنيل نهر
مصر واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي الى خوارزم كذا في شرح مسلم وقيل سيحان نهر
بالشام وقيل بالهند وجيحان نهر بلخ وقال النووي سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران
في الحديث في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اردنة وهما نهران عظيمان جدا
هذا هو الصواب واما قول الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب
سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا على ان جيحون بالواو
نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالهند بالسند كل اي كل واحد منها من انهار الجنة انما جعل الانهار
الاربعة من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الالهية وتشرفها بورود
الانبيا اليها وشربهم عنها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في عجوة المدينة انها من ثمار الجنة
ويحتمل انه سمى الانهار التي هي اصول انهار الجنة بتلك الاسامي ليعلم انها في الجنة بمثابة الانهار
الاربعة في الدنيا او لانها مسميات بتلك الاسما فوقع الاشتراك فيها كذا ذكره شارح من علماينا وقال
القاضي جعل الانهار الاربعة لعذوبة مايها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد
بها الانهار الاربعة التي هي اصول انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار
الدنيا واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها
وان ما في الدنيا من انواع المنافع والنعايم انموذجات لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من المضار الردية
والمتكرهات الموذية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض كون هذه الانهار من الجنة ان
الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمايها صايرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها
مادة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث
الاسرا ان الفرات والنيل يجريان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى وفي معالم التنزيل
روى ابن عساكر عن ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من
اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال واجراها في الارض وجعل
فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاذا كان عند خروج ياجوج
وماجوج ارسل الله جبريل ويرفع من الارض القران والعلم والحجر الاسود ومقام ابراهيم
وتابوت موسى وهذه الانهار فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون رواه

مسلم

بيان ومسافة

بيان وانا

رواه مسلم وعن عتبة بضم عين مهملة فتاة فوقية ساكنة فموحدة على ما في اسما الرجال للمولف
ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاى قيل هو سابع سبعة في الاسلام قال ذكر لنا هو في حكم المرفوع لان
القايل في الحقايق الكبير ان لا ياخذ من غير النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة ومراسيل الصحابي
حجة بالاتفاق المعنى بلغنا ان الحجر يلقى اي يرمى من شفة جهنم بفتح اوله ويكسر وحرف الشفاه
اي من شفير جهنم وطرفها فيهوى اي فيسقط الحجر وينزل فيها اي في جهنم سبعين خريفا اي سنة لا يدرك
اي الحجر لها اي لجهنم قعرا وهو ابلغ من ان يقال لا يصل الى قعرها والمعنى انها مع طولها وعرضها وعمقها
والله لتملان بصيغة المجهول اي جهنم من الكفار ثم قال عتبة بعد وصف جهنم انتقالا الى نعت الجنة
ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي ما بين طرفي باب من ابوابها مسيرة اربعين سنة
وليأتين عليها يوم وهو لعل كلا من ضميري عليها وهو يرجع اليهما فالاول باعتبار المعنى لان ما عبارة عن اماكن
والثاني باعتبار لفظه فالمعنى والحال ان ما بينهما كظيظ بالمعجمتين اي مملو فعيل بمعنى مفعول وقيل اي ممتلى
من الزحام بكسر الزاى اي الكثرة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال قلت يا رسول الله مم خلق
الخلق قال من الما اي من النطفة والظاهر ان يكون اقتباسا من قوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي
اي وخلقنا من الما كل حيوان لقوله سبحانه والله خلق كل دابة من ما وذلك لان الما اعظم مواده او
احتياجه اليه وانتفاعه بعينه وقرى حيا على انه صفة كل او مفعول ثان والظرف لغو والشي مخصوص
بالحيوان قلنا وفي نسخة صحيحة قلت الجنة ما بناوها اي هل من حجر او مدر او خشب او شعر قال لبنة
من ذهب ولبنة من فضة اي بناوها ملمع ومرصع منهما او ذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله اعلم
وملاطها بكسر الميم اي ما بين اللبنتين موضع النورة المسك الاذفر اي الشديد الريح في النهاية الملاط
الطين الذي يجعل بين سافتي البنا يملط به الحايط اي يخلط وحصباوها اي حصاها الصغار التي
في الانهار اللولو والياقوت اي مثلهما في اللون والصفا وتربتها اي مكان ترابها الزعفران اي الناعم الاصفر
الطيب الريح لجمع بين الوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكمل بالاشجار الملونة بالخضرة ولما كانت
السواد ما يتم النواد حض باهل العناد من يدخلها ينعم ولا يباس بفتح وسطها قال التوربشتي قد
وجدنا في المصابيح وفي بعض كتب الحديث يبوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم وباس الامر
يبوس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر والغلط الناشي في رسم الخط والصواب لا يباس انتهى وفي القاموس
الباس العذاب والشدة في الحرب ومنه الباس وبوس ككرم وبيس كسمع اشتدت حاجته ومنه البايس
وعليه اي يدوم فيها فلا يتحول عنها ولا يموت اي لا يفنى بل دايما يبقى ولا تبلى بفتح اوله اي لا تخلق ولا تنقطع
ثيابهم ولا ينافهم ولا يفنى شبابهم اي لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضي الزمان فانهم خلقوا
لنعيم لا بد في ذلك المكان رواه احمد والترمذي والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب واما اغصانها فمختلفة فتارة من ذهب واخرى
من فضة او ياقوتة او زمردة او لولوة او مرصعة ملمعة مزينة بانواع الازهار واصناف الانوار
ومن فوقها اجناس الاثمار ومن تحتها يجري الانهار رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة قال ابن الملك المراد بالمائة ههنا الكثرة
وبالدرجة المرقاة اقول الاظهر ان المراد بها الدرجات للمراتب العالية قال تعالى هم درجات عند الله
اي ذوو درجات بحسب اعمالهم من الطاعات كما ان اصحاب النار اصحاب دركات منها فلنه
بقدر مراتبهم في شدة الكفر كما يشير اليه قوله سبحانه ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار ويويده الحديث الذي يليه وظاهر قوله ما بين كل درجتين مائة عام اي مقدار مسافة مائة
سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اي خلق الاولين والاخرين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اي
لكفتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه ابن حبان من وجه اخر وصححه وعنه
اي عن ابي سعيد في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها اي اعتلا فرش الجنة او ارتفاع

هوى م

مطلب خلق الجنة

بحكام

الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها كما بين السماء والارض خبر لارتفاعها كقوله مسيرة خمسمائة سنة او
الثاني بدل او بيان ثم دخول اللام في خبر المبتدا كما في قول الشاعر ام الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة
والشهربة العجوز الكبيرة ومثله الشهبرة على ما في الصحاح والكاف في لكما اسم قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران
قالت النحاة القدماء ان المضمر فيه مضمر اي انه هذان لساحران قالوا واصل هذه اللام ان تقع في المبتدا او وقوعه
على الاسرة وقيل هي النساء لان المراة تكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء على التفسير الاول اضمر
لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن انتهى فهن مرفوعة على الفرش او السرر او بالجمال على نساء اهل
الدنيا على ما قيل فان كل فاضل رفيع لكن ثبت في الحديث ان المؤمنات احسن من الحور لصلاتهن وصيامهن
قال التوربشتي قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات
كما بين السماء والارض هذا القول اوثق واعرف الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان للجنة مائة درجة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فاعرضت عن ذكره وتركت بحثه رواه
الترمذي اي مرفوعا وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة وهم الانبياء عليهم السلام ضوء وجوههم اي نورها على مثل القمر ليلة
البدر وهي وقت كمال انارته والزمرة الثانية على مثل احسن كوكب دري في السماء وهم الاولياء والصلحاء على
اختلاف مراتبهم في الضياء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا
يطلق غالبا الا على الثوبين يرى اي يبصر مخ ساقها اي مخ عظام ساق كل زوجة من ورائها اي من فوق حللها
السبعين لكمال لطافة اعضائها وثيابها والتوفيق بينه وبين خبر ان لاهل الجنة من له ثنتان وسبعون
زوجة وثمانون الفا خادم بان يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ ساقهما من ورائها وهذا
لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية كذا ذكره قيل والاظهر ان لكل زوجتان
من نساء الدنيا وان ادنى اهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا
وسبعين من الحور العين والله سبحانه اعلم رواه الترمذي وكذا احمد في مسنده وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع وهو كناية عن جماع عدة من النساء لا لعدة مثلا
قيل يا رسول الله او يطيق بفتح الواو اي يعطى تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار والاشارة الى مضمون قوله
كذا وكذا من الجماع قال يعطى قوة مائة اي مائة رجل كما قيل او مائة مرة من الجماع والمعنى فاذا كان كذلك فهو
يطيق ذلك رواه الترمذي وفي الجامع يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء رواه الترمذي وابن حبان
عن انس وفي الجامع ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والشهوة والجماع حاجة
احدهم عرق يفيض من جلده فاذا بطنه قد ضمر رواه الطبراني عن زيد بن ارقم وعن سعد بن ابي
وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان ما يقل بضم اليا وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله ظفر
بضمتين ويسكن الثاني قال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف اي ما يقله وقال القاضي اي قدر ما يستقله
يحمله ظفر ويحمل عليه مما في الجنة اي من نعيمها بدا اي ظهر في الدنيا لتزخرفت له اي تزينت له اي لذلك
المقدار ولسببه من الاعتبار وظهور الانوار ما بين خوافق السموات والارض اي اطرافها وقيل منتهاها
وقيل الخافقان المشرق والمغرب كذا ذكره شارح وقال القاضي الخوافق جمع خافقة وهي في الاصل الجانب الذي يخرج
منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب قال الطيبي وانما انث الفعل لان ما بين بمعنى الاماكن
كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع بتشديد الطاء اي اشرف على اهل الدنيا
اي ظهر اساوره جمع اسورة جمع سوار والمراد بعض اساوره ففي تيسير الوصول سواره لطمس ضوءه
اي محا نوره ضوء الشمس كما تطمس الشمس وفي نسخة كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق هذا المعنى في احاديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في الصحيحين
في الجامع ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كانها كوكب دري رواه ابو
داود عن ابي سعيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد بضم
وسكون وهو حلام
جيم وسكون راء جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده ومنه لا شعر مرد جمع امرد

في الخبر جاز هذا وفي الكشاف في قوله فرش مرفوعة اي نضدت حتى ارتفعت او مرفوعة صح

يعطى

قدام

لا شعر

عارض له وقيل يراد به الحسين جريا بناء على الغالب كحلى بفتح الكاف فعلى بمعنى مفعول اي مكحول وهو عيني في اجفانها
سواد خلقة كذا قاله شارح وفي النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل
وكحيل وكحلى جمع كحيل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم رواه الترمذي والدارمي وعن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين اي خلقة او تكحلا مكحلين ابناء ثلاثين
اي اترابا او ثلاث اي او ابناء ثلاث وثلاثين سنة والشك الراوي رواه الترمذي نيل جسمه وعن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له اي والحال انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سدرة المنتهى قيل هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى
بمعنى موضع الانتهاء او الانتهاء كانها في منتهى الجنة واخرها وقيل لم يجاوزها احد واليها ينتهي علم الملائكة
وغيرهم ولا يعلم احد ما وراءها قال اي النبي عليه الصلاة والسلام يسير الراكب اي المجد في ظل الفنن
محركة اي الغصن وجمعه الافنان ومنه قوله تعالى ذواتا افنان ويقال ذلك للنوع من الشيء وجمعه
فنون كذا حققه الراغب منها اي من السدرة مائة سنة او يستظل بظلها مائة راكب والله ولا ابلغ
ويمكن ان يراد بها المبالغة في طولها وعرضها فاو للتخيير او للتنويع باختلاف بعض الاماكن او بالنسبة
الى نظر بعض الاشخاص لكن قوله شك الراوي يابى عن ذلك بل انه لم يعرف من كلام من والشك
ربه من والله اعلم فيها اي في سدرة المنتهى والمعنى ما بين اغصانها او عليها بمعنى فوقها مما يغشاها فراش الذهب
بفتح الفاء جمع الفراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى ومنه اخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب قال الامام
ابو الفتح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة تتلالا اجنحتها تلالؤ اجنحة الفراش كانها مذهبة
كان ثمرها القلال بكسر القاف جمع القلة اي قلال هجر في الكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال ذاك نهر بفتح الهاء وتسكن اي جدول ماء في
قرنيه حوضان احدهما في الجنة والاخر في الموقف وانما قال القائل يعني في الجنة لكون اكثره في الجنة
او مال تمامه اليها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وفيه ايماء الى ان ماءه جامع بين سوغ اللبن
ولذة العسل واشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فيه اي في ذلك النهر او في
اطرافه طير اي جنس من الطيور طويل العنق وكبيره اعناقها كاعناق الجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور
والمعنى انه اعد للنحر لياكل منه اصحاب شرب ذلك النهر تتميما لنعيم عيشهم الدهر قال عمر ان هذه
اي الطيور فانه يذكر ويؤنث لناعمة اي لسمينة او ناعمة طيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلتها
انعم منها جمع لكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب وهذا هو الذي في اصل الجزري وسائر النسخ المصححة
والمعنى من ياكلها انعم منها وفي نسخة صحيحة وهي اصل السيد اكلها بالمد بكسر الكاف على ان صيغة
الواحدة قد يستعمل للجماعة وفي نسخة اكلتها بصيغة الفاعل المذكر وفي اخرى اكلوها بصيغة جمع المذكر رواه
الترمذي ورواه الحاكم عنه مرفوعا الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى
من العسل ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر اكلها انعم منها وعن بريدة بالتصغير ان رجلا
قال يا رسول الله هل في الجنة خيل قال ان الله بكسر الهمز وسكون النون على ان ان شرطية ثم كسر لالتقاء
ادخلك الجنة قال الطيبي الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه
بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء ان تحمل فيها جواب الشرط اي فلا تشاء الحمل في الجنة على فرس
من ياقوتة حمراء يطير بالتذكير ويؤنث ففي القاموس الفرس الذكر والانثى اي يسرع بك في الجنة
حيث شئت الا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم والمعنى ان تشاء تفعله وفي نسخة على
بناء المجهول اي حملت عليها وركبت وفي اخرى بتاء التانيث الساكنة فالضمير للفرس اي حملتك
قال القاضي تقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه
والمعنى انه ما من شيء تشتهيه الا نفس الا وتجده في الجنة كيف شئت حتى لو اشتهيت ان
تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله

اعطانيه الله الخبر

الجنة فلا تشا الا يكون لك مركب من ياقوتة حمرا يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما
تجده فى الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا
المعنى ما جاء فى الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه
ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير
والتمثيل مثل فرس الجنة فى جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها
جوهرا وفى شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير واكد ذلك فى الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا ينبغى
ما ورد فى صفة ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غيره لكن والعلم بحقايقها عند الله تعالى قال الطيبى
الوجه الاول ما ذهب اليه الشيخ التوربشتى وتقديره قوله الا حملت يقتضى ان يروى قوله الا فعلت
على بنا المفعول فانه استثنا مفرغ اى لا يكون مطلوبك الا مسعفا واذا ترك على بنا الفاعل كان التقدير
فلا يكون بمطلوبك الا فايزا والوجه الثانى من الوجهين السابقين قريب من الاسلوب الحكيم
فان الرجل سال عن الفرس المتعارف فى الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما فى الجنة اى اترك ما طلبته
فانك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف وساله رجل فقال يا رسول الله هل فى الجنة من ابل قال اى بريدة فلم
يقل له ما قال لصاحبه اى مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل اجابه مختصرا فقال ان يدخلك الله الجنة
يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك اى وجدت عينك لذاذة من لذذت بالكسر لذاذا
ولذاذة اى وجدته لذيذا قاله شارح وفيه اشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
رواه الترمذى وعن ابى ايوب قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى جاء اعرابى اى بدوى فقال يا رسول الله
انى احب الخيل اى فى الدنيا فى الجنة خيل يعنى اولبس فيها اولا يشتهى لا استغنا عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادخلت الجنة اتيت اى جيئت بفرس من ياقوتة قيل اراد الجنس المعهود مخلوقا
من النفس الجواهر وقيل ان هناك مركبا من جنس اخر يغنيك من المعهود كما مر والاخير هو الاظهر لما يانى
وقوله له جناحان فحملت عليه بصيغة المجهول اى ركبت ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب ليس اسناده بالقوى وابو سورة بفتح السين المهملة الراوى اى راوى هذا الحديث يضعف اى
ينسب الى الضعف باحد اسبابه فى الحديث اى فى علمه او فى اسناده وسمعت محمد بن اسمعيل اى
البخارى يقول ابو سورة هذا منكر الحديث يروى مناكير وروى الطبرانى عن ابى ايوب مرفوعا ان اهل الجنة
يتزاورون على النجايب بيض كانهن الياقوت وليس فى الجنة شى من البهايم الا الابل والطير وعن بريدة قال قال صوروام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف اى قدرها او صفوفا ثمانون اى صفا منها اى من
جملة العدد كاينون من هذه الامة واربعون اى صفا من ساير الامم والمقصود بيان تكثير هذه الامة وانهم
ثلثان فى القسمة قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا ثلث
اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان تكون الثمانون
صفا مساويا فى العدد للاربعين صفا وان يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له
صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الاظهر على ان النصف قد يطلق ولم يرد به التساوى والعدد او الصف
ولذا يوصف بالاقل او الاكثر رواه الترمذى والدارمى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وكذا رواه
احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عنه والطبرانى عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن ابى موسى
وعن سالم تابعى جليل عن ابيه اى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتى الذين كذا فى
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة بصيغة الجمع فيكون صفة للامة وفى نسخة بصيغة الافراد على انه صفة
الباب وهو الظاهر اذ المعنى باب امتى الذى يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود اسم
فاعل من التجويد وهو التحسين قال شارح اى الراكب الذى يجود ركض الفرس من جودته اى جعلته
جيدا وفى اساس البلاغة يجود فى صنعته يتوق فيها واجاد الشى وجوده احسن فيما فعل وجود
فى عدوه عدا عدوا جوادا او فرس جواد من خيل جياد قال الطيبى والمجود ويحتمل ان يكون صفة

الراكب

الراكب الذى يجود ركض الفرس وان يكون للمضاف اليه والاضافة لفظية اى الفرس الذى يجود فى عدوه ثلاثا
ظرف مسيرة والمعنى ثلاث ليال او سنين وهو الاظهر لانه يفيد المبالغة الكثر ثم المراد به الكثرة لئلا يخالف
ما سبق من ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة على انه يمكن انه اوحى اليه اولا بالتقليل
ثم اعلم بالكثير او يحمل على اختلاف الابواب باختلاف اصحابها والله اعلم ثم انهم اى اهل الجنة من امتى عند دخولهم
من ابوابها فالمراد بالباب جنسه ليضغطون بصيغة المجهول اى ليعصرون ويضيقون عليه اى على الباب حتى
تكاد اى تقرب مناكبهم تزول اى ينقطع من شدة الزحام رواه الترمذى وقال هذا حديث ضعيف وفى
المصابيح ضعيف منكر قال شارح له اى هذا الحديث منكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة التى وردت فى هذا المعنى
ما مر وسالت محمد بن اسمعيل اى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه اى اصل الحديث والعالم بالحديث
المحيط بطرق الاحاديث اذا قال لم اعرفه دل على ضعفه وقال اى البخارى بخلد بضم اللام بن ابى بكر وهو
احد رواة هذا الحديث يروى المناكير يعنى اى فيكون حديثا ضعيفا وليس فيه ان حديثه هذا منكر قال السيد جمال
الدين قوله بخلد سهو من صاحب المشكوة وصوابه خالد اذ فى الترمذى خالد بن ابى بكر وكذا فى كتب اسما الرجال
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا اى مجتمعا والسوق مونث سماعى
ولذا قال ما فيها اى ليس فى تلك السوق شرى بالكسر والقصر اى اشترا ولا بيع والمعنى ليس فيها تجارة
الا الصور بالنصب وفى نسخة بالرفع اى التماثيل المختلفة من الرجال والنسا فاذا اشتهى الرجل صورة دخل
فيها وكذا اذا اشتهى صورة لنسايه دخلن فيها قال الطيبى قد سبق فى الفصل الاول فى حديث انس ان المراد
بالسوق المجمع وهذا ايؤيده يعنى حيث قال ما فيها شرى ولا بيع قال فالاستثنا منقطع ويجوز ان يكون متصلا
بان يحمل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم يعنى على وجه والا فالمعتمد ان استثناؤه منقطع ثم قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما ان يكون معناه
عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى تلك الصور المعروضة عليه صورة الله سبحانه وتعالى
شكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التى يتزين الشخص بها فى تلك السوق ويتلبس
بها ويختار لنفسه من الحلى والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اى هيئة مليحة يعنى فاذا رغب
فى شى منها اعطيه ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها وعلى كلا المعنيين التغير فى الصفة لا فى
الذات قال الطيبى ويمكن ان يجمع بينهما ليوافق حديث انس فتهب ريح الشمال فيحثو افى وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا الحديث قلت وهو مقتبس من قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين ولعل التقييد بالمكان وهو السوق والزمان وهو يوم الجمعة وبخصوص الصور لكونه يوم المزيد
ويوم اللقا ويوم الجمع ومشاهدة اهل البقا وزيارة اهل الصفا والله سبحانه اعلم وسياتى فى الحديث
الذى يليه مزيد بيان لذلك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن سعيد بن المسيب تابعى جليل
انه لقى ابا هريرة اى فى السوق على ما دل عليه السياق فقال ابو هريرة اسال الله ان يجمع بينى وبينك فى
سوق الجنة اى كما بيننا فى سوق المدينة فقال سعيد افيها اى افى الجنة سوق يعنى وهى موضوعة
لحاجة التجارة قال نعم اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالفتح فى اصل السيد وغيره وفى نسخة
بالكسر على الحكاية اى الخبر هو قوله ان اهل الجنة يرقابله اى اهل الجنة اذا دخلوها اى الجنة نزلوا
فيها اى فى منازلها ودرجاتها بفضل اعمالهم اى بقدر زيادة طاعاتهم كمية وكيفية ثم يوذن لهم فى مقدار
يوم الجمعة اى قدر اتيانه والمراد فى مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون ربهم اى فيه ويبرز من
الابراز اى ويظهر ربهم لهم عرشه اى نهاية لطفه وغاية رحمته كما اشير اليه بقوله الرحمن على العرش
استوى والا فقد سبق ان العرش سقف الجنة وليلايم ايضا على وجه التنزيه من الجنة قوله و
يتبدى بتشديد الدال اى يظهر ويتجلى ربهم لهم فى روضة اى عظيمة من رياض الجنة فيوضع
لهم منابر اى كراسى مرتفعة من نور ومنابر من لولو ومنابر من ياقوتة ومنابر من زبرجد بفتح
فسكون ففتح زاى وموحدة فراى ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف ومنابر من ذهب ومنابر من فضة
الاظهر انها ترتب على مراتب اعمالهم ومراتب احوالهم ويجلس ادناهم اى ادونهم منزلة وما فيهم دنى ذلك

انه ليس في اهل الجنة دون وخسيس قال الطيبي هو تتميم صونا لما يتوهم من قوله ادناهم الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة والحاصل انه يجلس اقل اهل الجنة اعتبارا على كثبان المسك بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب اى تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء اذا جمعته والكافور بالجر عطف على المسك ففي القاموس هو نبت طيب نوره كنور الاقحوان او الطلع او وعاؤه وطيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وديالفه النمور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد ذ مع الكرم وعين في الجنة ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة والضمير الى الجالسين على الكثبان اى لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اى ارباب المنابر بافضل منهم مجلسا حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن برائهم وانقون في مقام الرضا وتلذذ ذوي مجال التسليم بما جرى القضا

القضا

قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا اى بتجلى الذات قال نعم هل تتمارون بفتح الراء وفي نسخة بحذف احدى التائين اى هل تشكون في روية الشمس اى في رويتكم الشمس والقمر اى وفي رواية القمر ليلة البدر واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدور فانه لم يكن حينئذ في نهاية النور قلنا لا اى لا نشك في روية الشمس والقمر قال كذلك لا تتمارون في روية ربكم والتشبيه انما هو في كمال الظهور لا في غيره من خطرات تختلج في الصدور ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة بالضاد المعجمة من الحضور وقد صحف بالمهملة قال التوربشتي الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضور وقد صحف بالمهملة قال التوربشتي والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان وبينه الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاوره محاورة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بالفتح وفي نسخة بالضم ابن فلان بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم ابيه روى احمد وابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم اتذكر يوم قلت كذا وكذا اى مما لا يجوز في الشرع فكانه بتوقف الرجل فيذكر ويتامل فيما ارتكبه من معاصيه فيذكره بتشديد الكاف اى فيعلمه الله ببعض غدراته بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفا والمراد معاصيه لانه لم يف بتركها الذي عهد الله اليه في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي اى ادخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية فيقول ما بلى اى غفرت لك فبسعة مغفرتي بفتح السين وبكسر بلغت اى وصلت منزلتك هذه قال الطيبي عطف على مقدر اى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص اى بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك فبينا وفي نسخة فبينما هم اى اهل الجنة على ذلك اى ما ذكر من المحاضرة والمحاورة غشيتهم اى غطتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا اى عطرا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فناتي سوقا قد حفت بتشديد الفاء اى احاطت به الملائكة فيها كذا في بعض الاصول المعتمدة موجود والمعنى عليه اى في تلك السوق ما لم تنظر العيون بضم العين وبكسر جمع العين الى مثله وهو في اكثر نسخ الشراح مفقود فقال المظهر ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى المعد لكم وقال شارح او هو مبتدأ خبره محذوف اى فيها انواع وهو احق واوفق وقال الطيبي الوجه ان يكون ما موصوفة بدلا من سوقا ولم تسمع الاذان بمد الهمز جمع الاذن اى وما لم تسمعه بمثله ولم يخطر بضم الطاء وما لم يمر مثله على القلوب وهذا هو معنى الحديث القدسي المشهور اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر على ما رواه ابو هريرة ايضا كما سبق فيحمل لنا اى الى قصورنا ما اشتهينا اى في تلك السوق من انواع المرزوق ليس يباع فيها ولا يشترى الجملة حال من ما في اشتهينا وهو المحمول والضمير في يباع عائد اليه وفي ذلك السوق وهو يذكر ويونث فانثه تارة وذكر اخرى والتانيث اشهر واكثر اى وفي تلك السوق هو يذكر ويونث يلقى اى يرى اهل الجنة بعضهم بعضا قال اى النبي عليه الصلوة والسلام او ابو هريرة مرفوعا

المحمول

حقيقة

حقيقة او موقوفا في حكم المرفوع فيقبل من الاقبال اى فيجيء ويتوجه الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه اى في الرتبة والمنزلة وما فيهم من دني زيد من للمبالغة في نفي الاستغراق وفي نسخة صحيحة دون من كان في صدر الحديث فيروعه بضم الراء اى يعجب الرجل ما يرى اى يبصره عليه اى على من هو دونه من اللباس بيان ما كذا ذكره شارح والظاهر عكس مرجع الضميرين قال الطيبي الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة مما هو عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل ذو المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اى يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه ويدل عليه قوله فما ينقضي اخر حديثه اى ما القى في روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد الى من قال الشارح اى حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة قلت ويجوز قلب الكلام ايضا حتى يتخيل عليه بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اى حتى يتصور له ان عليه ما هو احسن منه والمعنى يظهر عليه ان لباسه احسن من لباس صاحبه وذلك اى بسبب ما ذكر من التخيل لانه اى الشان لا ينبغي لاحد ان يحزن بفتح الزاى اى يغتم فيها اى في الجنة فحزن غير لازم من حزن بالكسر لا متعد من باب نصر فانه متعد غير ملائم للمقام ثم ننصرف اى نرجع ونعود الى منازلنا فيتلقانا من التلقي اى يستقبلنا وفي نسخة فيلقانا من اللقي اى فيرينا ازواجنا اى من نسا الدنيا ومن الحور فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة بضم الحاء في المصباح حق الشيء كضرب ونصر ذا ثبت وفي القاموس حق الشيء وجب ووقع بلا شك وحقه اوجبه لازم ومتعد فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال اى يحق لنا ويليق بنا ان ينقلب بمثل ما انقلبنا اى من الانقلاب وهو الانصراف على وجه الكمال لاثر مجالسة ذي الجلال والكمال ومشاهدته المنزهة عن الحلول والاتحاد مع الانفصال والاتصال رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة اى اقلهم خدما ونسا الذي له ثمانون الف خادم واثنتان اى من نسا الدنيا وسبعون زوجة اى من الحور العين وفي نسخة اثنان بالتذكير ولعل وجهه انه ذكر باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور او الزوج وتنصب بصيغة المجهول اى وتضرب وترفع له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت قال القاضي يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها كما بين الجابية وهي مدينة بالشام الى صنعاء وهي بلدة باليمن قال شارح هي قصبة باليمن وقيل هي اول بلدة بحيث بعد الطوفان والمعنى ان فسحة القبة وسعتها طولا وعرضا وبعدا ما بين طرفيه كما بين المومنين قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن حبان والضياء عنه وبهذا الاسناد اى بالاسناد الواصل الى ابي سعيد ايضا قال اى النبي عليه الصلاة والسلام او ابو سعيد مرفوعا وفي المصابيح وبه قال اى بالاسناد المذكور قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون اى يعودون وفيه تغليب لانه لا رد في الصغير او المعنى يصيرون بني ثلاثين في الجنة متعلق بقوله يردون لا يزيدون عليها ابدا اى زيادة موثرة في تغيير ابدانهم واعضائهم وشعورهم واما فيما بينهم في الجنة تزايد ابد الابد وكذلك اهل النار اى في العمر وعدم الزيادة ولعل اختيار هذا المقدار من ازمنة الاعمار للابرار والكفار ليكون التنعيم والعذاب على وجه الكمال من دار البوار ودار القرار قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكا صغارهم دعاميص الجنة يلقى ليردون دعولا يشعر انهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد وبهذا الاسناد قال ان عليهم اى على روس اهل الجنة التيجان بكسر المثناة الفوقية جمع تاج ادنى لؤلؤة منها لتضيء بالتانيث بالفتح ولعل وجهه ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه والمعنى لتنور ما بين المشرق والمغرب فاضا متعد ويمكن ان يكون لازما والتقدير ليضيء بها ما بينهما من الاماكن لو ظهرت على اهل الدنيا وبهذا الاسناد قال المومن اذا اشتهى الولد في الجنة اى فرضا وتقديرا كان حمله اى حمل الولد ووضعه وسنه اى كمال سنه وهو الثلاثون سنة في ساعة لانه لا نشداد اشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن كما يشتهي اى من ان يكون ذكرا او انثى ونحو ذلك قال اسحق بن ابراهيم اى ابن حبيب البصري روى عن معمر بن سليمان وروى عنه ابو عبد

اى دخالون على منازلها لا يمنعون من مو
كما في الدنيا قلت وفي الجنة صح

ابو عبد الرحمن النسائي وغيره مات سنة سبع وخمسين ومايتين في هذا الحديث اى ذكر في بيان هذا الحديث
اذا اشتهى اوفى هذا الحديث دلالة على انه اذا اشتهى المومن في الجنة الولد كان اى حصل الولد في ساعة
ولكن لا يشتهى فقوله ولكن هو المقول حقيقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى ابن ماجة الرابعة
اى الفقرة الرابعة من فقرات الحديث والدارمي الاخيرة وهو ما اورده اسحق بن ابراهيم وفي تيسير الوصول الى
جامع الاصول عن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذي
وزاد في رواية عن الخدري ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة قال بعضهم لكن لا يشتهى
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا بفتح الميم الثانية اى موضعا
للاجتماع او اجتماعا للحور العين قال الراغب الحور جمع احور وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين
من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين ويقال البقر الوحشي اعين وعيناء لحسن عينها وجمعها عين
وبها شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وروى ابن مردويه عن عايشة عنه صلى الله عليه
وسلم الحور العين خلقن من تسبيح الملايكة وروى ابن مردويه والخطيب عن انس مرفوعا الحور العين
خلقن من الزعفران قلت ولا تنافى بين الحديثين كان من تعليلية في الحديث الاول يرفعن باصوات
الم يزايدة المتعدية اوارادة بالاصوات النغمات والمفعول محذوف اى يرفعن اصواتهن بانغام لم تسمع الخلايق
مثلها يقلن نحن الخالدات اى الدايمات في الغنى والمغنى فلا نبيد من باب هلك وفنى اى فلا نفنى ونحن
الناعمات اى المتنعمات فلا نباس اى فلا نصير فقيرات ومحتاجات الى غير المولى ونحن الراضيات اى عن ربنا
او عن اصحابنا فلا نسخط اى في حال من الحالات طوبى اى الحالة الطيبة لمن كان لنا وكنا له اى في الجنات
العاليات رواه الترمذي وعن حكيم بن معاوية اى القشيرى قال البخاري في صحبته نظر وروى عنه ابن اخيه معاوية
بن حكيم وقتادة كذا ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر
اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار بعد قال الطيبى يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما وبالنهر مثل
نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم منه تشقق جداول انتهى والظاهر ان المراد بالبحار المذكورة هى
اصول الانهار المسطورة في القران كما قال تعالى فيها انهار من عسل مصفى وقوله ثم تشقق بحذف احدى التايين
اى تتفرق الانهار الى الجداول بعد تحقق الانهار الى بساتين الابرار وتحت قصور الاخيار على انه قد يقال المراد
بالبحار هو الانهار وانما سميت انهار الجريانها بخلاف بحار الدنيا فان الغالب منها انها راكدة مقر القرار رواه
الترمذي اى عن حكيم بن معاوية ورواه الدارمي عن معاوية الظاهر انه معاوية بن ابى سفيان لان معاوية
ابا حكيم لم يعرف كونه من الصحابة ثم رايت السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي عن معاوية
ابن حيدة لكنه لم يذكره المولف في اسمايه **الفصل الثالث** عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل في الجنة اى في دار الجزاء ليتكى اى ليعتمد ويستند في الجنة اى في جنته الخاصة به سبعين
مسندا بفتح الميم وضمها والنون مفتوحة لا غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب بنزع الخافض اى على سبعين
مسندا ومتكأ واحدا بعد واحد كل بلون وصنف من انواع الزينة قبل ان يتحول اى من شق الى اخر وهو
ظرف ليتكى كما هو الظاهر واغرب الطيبى حيث قال قوله سبعين مسندا هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى
وفرش مرفوعة بانها منضودة بعضها فوق بعض وقوله قبل ان يتحول ظرف لقوله يانيه ولا يخفى غرابة
الاول في المعنى وغرابة الثاني في المبنى ثم تاتيه امراة فتضرب على منكبه وفي نسخة منكبيه اى ضرب المنع
والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال فينظر اى فيطالع الرجل فيرى وجهه اى عكسه في خدها اى من كمال صفايها
وضيايها حالكونه في خدها اصفى من المرأة اى المزر من جنس المراة المعهودة في الدنيا وان ادنى لولوة عليها
اى على تلك المراة تضئ ما بين المشرق والمغرب اى لو كانت في الدنيا فتسلم اى المراة عليه فيرد السلام
اى عليها ويسالها من انت فتقول انا من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد
ومن المزيد افضلها ما قاله سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى في الجنة ورؤية الله تعالى
وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء الاعمال المكلفين والزيادة
فضل على فضل وانه اى الشان ليكون عليها اى على المراة سبعون ثوبا اى بالوان مختلفة وتنافد

Margin notes: تاكيد م | من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين الآية م

مؤلفة

٥٠٤

مؤلفة بنفذها بصرها اى يدرك لطافة بدن المراة بصره اى نظر الرجل حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك اى ما ذكر
من انواع الثياب ولم يمنع بصره شى من الحجاب وان عليها من التيجان اى المرصعة ما يقال في حقها ان ادنى
لولوة منها لتضى ما بين المشرق والمغرب وقيل ان بالكسر مزيدة واللام داخلة في خبران الاولى نحو قوله تعالى الم يعلموا
انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم انتهى والظاهر انها اذا كانت مزيدة فيكون اللام داخلة في خبر
المبتدا او الجملة خبر ان الاولى ثم لا شك ان ان الثانية في الحديث غير مزيدة مع زيادة تاكيد ومبالغة في النسبة
رواه احمد وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان
رجلا بكسر الهمزة على الحكاية وهى من جملة ما يحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على انه مفعول يحدث والجملة
بينهما حالية معترضة وقال الطيبى هو بكسر الهمزة مفعول يحدث على حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاصله ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع اى بناء على ما تعوده به في الدنيا او لم يتزهد به في العقبى فقال
اى ربه وفي نسخة فيقال له الست فيما شيت اى من الاكل والشرب وساير انواع التنعم قال بلى ولكنى احب ان ازرع
بذر الخا في نسخة اى فاذن له فبذر اى رمى البذر في ارض الجنة فبادر الطرف بسكون الراء تحريك
الجفون في النظر اى فسابقه نباته والمعنى فحصل نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده اى من
غير مونة الحصاد من جانب العباد فكان الحالة امثال الجبال فيقول الله تعالى اى خذه دونك يا ابن ادم
اى خذ ما لك دونه فانه على سبيل التوبيخ لحبسك ما النفسه ومن ثم رتب عليه قوله فانه لا يشبعك شى اى كثير
حتى في الجنة وقد يوجد في تعاريف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المعززة ان كل اناء يترشح بما فيه
وان الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون اظهر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في لباس
هذا المبنى فقال الاعرابى والله لا تجده اى هذا الرجل الا قرشيا اى من اهل مكة او انصاريا اى من اهل
المدينة فاو للتنويع فانهم اى مجموع القبيلتين اصحاب زرع اى في الجملة وان كان الانصار اكثر زرعا فاما
نحن وفي نسخة صحيحة واما نحن اى معاشر اهل البادية فلسنا باصحاب الزرع اى فلا نشتهى مثله فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فطانة البدوى او من مسالة الجنتى وجوابه البديهى وعن جابر
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة اى فلا
ينامون وهذا جواب بالدليل البرهانى وهو اوقع في النفس واظهر في الطمانينة الايمانية من الجواب
الاجمالى بان يقال لا رواه البيهقى في شعب الايمان باب روية الله تعالى من باب اضافة المصدر
الى مفعوله **الفصل الاول** عن جرير بن عبد الله اى البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اى
ايها المومنون سترون ربكم اى ستبصرونه بقوله عيانا بالكسر مصدر موكد او حال موكدة اما من
الفاعل او المفعول اى معاينين بكسر اليا او معاينا بفتح اليا والمعاينة رفع الحجاب بين الراى والمرى
وفي القاموس لقيته عيانا اى معاينة لم يشك في رويته اياه وقال الطيبى عيانا اى جهارا ويجوز ان يكون مع
العين المحسوسة بالعين الظاهرة قال النووى اعلم ان مذهب اهل السنة قاطبة ان روية الله تعالى ممكنة
غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة اى نقلا وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافر
وزعمت طوايف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجية ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه
وان رويته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة
واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات روية الله تعالى في الاخرة للمومنين ورواها
نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات
المبتدعة عليها لها اجوبة مسطورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما روية الله تعالى في الدنيا
فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى
الامام ابو القاسم القشيرى في رسالته المعروفة عن الامام ابى بكر بن فورك انه حكى فيها
قولين للامام ابى الحسن الاشعرى احدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الروية
قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها الاشعة ولا مقابلة المرائى ولا غير ذلك ولكن جرت
العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد

Margin notes: والمغرب م | رواه البخاري م

نزه ايمتنا المتكلمون ذلك بالدلايل الجلية ولا يلزم من رويته الله تعالى اثبات جهة له تعالى عن ذلك
بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمون لا في جهة قلت وكما يرانا هو لا في جهة ولا مقابلة ولا عبرة بذلك والكامل
انه لا يقاس الغايب بالشاهد ولا سيما الخالق بالمخلوق ولذا قيل لا يقاس الملوك بالحدادين وفي رواية اى
عن جرير قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال الاكمل
اى البدر الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع فقال انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر اى المحسوس المشاهد المرئي ثم استانف وقال او ذكر على سبيل بيان الحال لا تضامون بضم التا
وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم قال الحافظ ابن حجر وهو الاكثر اى لا يظلم بعضكم بعضا بالتكذيب
والانكار كوجه وفي نسخة بفتح التاو وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم وفي اخرى بالضم والتشديد الميم ص
من المضامة وهي المزاحمة وهو حينيذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول وحاصل معنى الكل لا يشكون في
رويته اى في رويته القمر ليلة البدر قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون
كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للروية وهو فعل المرئي ومعناه ترون ربكم روية ينزاح
معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون قال ولا تضامون روى بتخفيف
الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم بعضا في رويته فيراه البعض دون البعض
وبتشديد الميم من الانضمام بمعنى الازدحام اى لا يزدحم بعضكم بعضا في رويته ولا ينضم بعضكم الى
بعض من ضيق كما يجرى عند روية الهلال مثلا دون روية القمر فانه يراه كل منكم موسعا عليه منفردا
به فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اى لا تصيروا مغلوبين على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا اى ما ذكر من الاستطاعة وعدم المغلوبية قال القاضي ترتيب قوله ان استطعتم على قوله
سترون بالفا يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله
لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث
لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملة
فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحرى ان لا تلحقه في غيرهما والله اعلم ثم
قرا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او جرير اعتضادا وسبح بالعطف على ما قبله وهو قوله
سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى وصل في هذين
الوقتين وعبر عن الكل بالجزء وهو التسبيح المراد به الثنا المراد به في الافتتاح المقرون بحمد الرب
المشتمل عليه سورة الفاتحة ويدل على هذا المعنى ما بعده وهو قوله ومن اناء الليل اى ساعاته
وهو العشايين فسبح واطراف النهار اى طرفيه وهو وسطه يعني الظهر لعلك ترضى بالفتح والضم
اى على رجاء ان يكون راضيا او مرضيا او جمعا مثنيا او المراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من
صفات النقصان والزوال والحدوث والانتقال والمراد بحمده ثناء الكمال بنعت الجمال ووصف
الجلال متفق عليه وفي الجامع رواه احمد والشيخان والاربعة عنه لكن بغير قراءة الاية وعن صهيب
مصغرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون اى اتريدون
شيا ازيدكم اى على عطاياكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا بتشديد الجيم
وتخفيف اى والم تخلصنا من النار اى من دخولها او خلودها قال الطيبي تقرير وتعجب من انه كيف
يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع الحجاب بصيغة المجهول
ورفع الحجاب رفع للتعجب كانه قيل لهم هذا هو المزيد والله سبحانه هو منزه عن الحجاب فانه
محجوب غير محجوب اى المحجوب مغلوب فالمعنى فيرفع الحجاب عن اعين الناظرين كما يدل عليه قوله
فينظرون الى وجه الله اى ذاته المنزه عن الصورة والجهة ونحو ذلك فما اعطوا شيا احب اليهم
من النظر الى ربهم ثم تلا للذين احسنوا الحسنى اى العمل في الدنيا بان اجادوه مقرونا باخلاص
الحسنى اى المثوبة الحسنى وهي الجنة وزيادة اى النظر لوجهه الكريم وتنكيرها للتعظيم اى
زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها قال الطيبي واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه

عن

٥٠٥

من نوره فقد تعدى طوره اقول الرد به الزمخشري في عدوله عنه الى التاويل وكذا من تبعه كالبيضاوي
حيث حرم بالتبديل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل رواه مسلم الفصل الثاني عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة اى اقلهم مرتبة لمن ينظر
الى جنانه بكسر الجيم اى بساتينه وازواجه اى نسائه وحوره ونعيمه اى ما يتنعم به وخدمه اى من الولدان
وسرره مسيرة الف سنة اى حال كون جنانه وما عطف عليه كاينة في مسافة الف سنة والمعنى ان ملكه
مقدار تلك المسافة وقيل هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة الف سنة لان المالكية
في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم وتاخير اذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا والخبر وهو ادنى
منزلة اسما اعتنا بشان المقدم لان المطلوب بيان ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون
ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين خبرا واكرمهم بالنصب عطفا على ادنى
وفي نسخة بالرفع عطفا على مجموع اسم ان وخبرها اى واكثرهم كرامة على الله واعلاهم منزلة واقربهم رتبة
عنده سبحانه من ينظر الى وجهه اى ذاته غدوة بضم الغين وعشية اى صباحا ومسا ولعله اوصى بالمحافظة
على صلاتي طرفي النهار كما مر والمراد بهما ان يكون النظر دواما على ان الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة
عن الليل مجازا بذكر الجزء وارادة الكل او بذكر اول الشي وارادة تمامه لكن الاول الظهر لانه لو كان النظر
على وجه الدوام لما انتفعوا باسباب النعيم وقد خلقت لهم ومما يويده ايضا ما رواه الحكيم عن بريدة
مرفوعا ان اهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرا عليهم القران وقد جلس كل امرى منهم مجلسه
الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالاعمال فلا تقر اعينهم قط كما تقر بذلك
ولم يسمعوا شيا اعظم منه ولا احسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم وقرة اعينهم ناعمين الى مثلها من الغد
ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة اى ناعمة غضة حسنة والمراد بالوجوه الذوات او خصت لشرفها ولظهور اثر
النعمة عليها الى ربها ناظرة قال الطيبي قدم صلة ناظرة اما لرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة واما لان الناظر
مستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا بما استغ قوا
رقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون ويعضده حديث جابر في اخر الفصل الثالث فنظر اليهم وينظرون
اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا ينظرون اليه رواه احمد والترمذي وكذا الطبراني وروى
هناد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلا ان ادنى اهل الجنة منزلا لرجل له دار من لولوة واحدة منها
غرفها وابوابها وعن ابي رزين العقيلي مصغرا قال قلت يا رسول الله اكلنا اى اجميعنا معاشر المومنين
يرى ربه اى يبصرونه والافراد في يرى باعتبار لفظ كل مخليا به بميم مضمومة فخا معجمة ساكنة فلام ميم ص
مكسورة فتحتية مخففة اى خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شي في الروية يوم القيامة وقيل بفتح وتشديد
تحتية واصله مخلوي كذا ذكره الجزري واقتصر ابن الملك على الثاني والمعنى منفردا به في
النهاية في النهاية يقال خلوت به ومعه واليه اختليت وبه اذا انفردت به اى كلكم يراه منفردا
بنفسه كقوله لا تضارون في رويته قال بلى اى نعم كلنا يرى ربه قال اى ابو رزين قلت وهو
موجود في اكثر النسخ المعتمدة والمعنى عليه وما اية ذلك اى ما علامة روية كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شي
والمعنى مثلنا ذلك في خلقه اى مخلوقاته نظرا لذلك قال الله تعالى جعل الدنيا انموذجا لجميع ما
في العقبى قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال بلى اى قلت بلى قال فانما هو
اى القمر خلق من خلق الله اى يراه كلنا والله اجل اى اكمل مرتبة واعظم اى افضل منقبة واعلى قدرة لانه واجب
الوجود فهو اولى في نظر العقل بان يرى قال الطيبي قاس القايل روية الله تعالى على ما في المتعارف
فان الجم الغفير اذا راوا شيا بنفسا وتوى في الروية لا سيما شيا له نوع خفا فيضم بعضهم بعضا بالازدحام
لمن راى ربه روية كاملة وزاد ولهذا فالمراد بقوله مخليا اثبات كمالها ولذا طابق الجواب بالتشبيه
بالقمر ليلة البدر لا بالهلال رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي ذر قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك اى في ليلة المعراج قال نور اى هو نور عظيم والمراد انه نور الانوار
ومنه قوله تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما ومظهر انوار ما فيهما من الشمس والقمر

والكواكب وامثال ذلك ومن اسمايه النور وهو الذى ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون انى بفتح
الهمزة وتشديد النون على ما فى اكثر النسخ اى كيف اراه اى ابصره فان كمال النور يمنع الادراك وفى بعض النسخ
نورانى بتشديد اليا للنسبة بزيادة الالف والنون للمبالغة كالربانى وجيد قوله اراه بمعنى اظنه من الروية
بمعنى الراى فلو قرى بضم الهمزة لكان اظهر فى هذا المعنى ويمكن ان يكون بمعنى ابصره ايما الى انه ما اراه فى الدنيا وسيراه
فى الاخرى او مراده ابصرته والعدول الى الاستقبال لحكاية الحال الماضية فكانه يستحضره ويتلذذ به قال ابن الملك
اختلفوا فى رويته فى تلك الليلة وفى الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى بفتح الهمزة
وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروى بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين
ويكون حكاية عن الماضى بالحال انتهى وقال الامام احمد فى قوله نور انى اراه بتشديد النون يعنى على طريق الايجاب
قال الطيبى اراد ليس الاستفهام على معنى الانكار المستبعد للنفى بل للتقرير المستلزم للايجاب اى نور حيث اراه
قال النووى وفى الرواية الاخرى رايت نورا اى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة
فى جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازرى معناه ان النور منعنى من الروية كما جرت العادة
بانكار النور يمنع الادراك وروى نورانى منسوب الى النور وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور فى مثل قوله
سبحانه الله نور السموات والارض وفى الاحاديث معناه ذو نورها او منورها وقيل هادى اهلها وقيل منور
قلوب عباده المومنين قلت ويويده قوله مثل نوره كمشكوة فيها مصباح رواه مسلم وعن ابن عباس
رضى الله عنهما اى فى قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال اى ابن عباس راه بفواده مرتين
قال صاحب المدارك اى ما كذب فواد محمد ما راه ببصره من صورة جبريل عليه السلام اى ما قال فواده لما راه
لم اعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لانه عرفه يعنى انه راه بعينه وعرفه بقلبه ولم يشك فى ان ما راه
حق وقيل المرئى هو الله سبحانه راه بعين راسه وقيل بقلبه وفى شرح مسلم للنووى قال ابن مسعود راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهذا الذى قال هو مذهبه فى هذه الاية فحسب وذهب الجمهور من
المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم
راى ربه بفواده دون عينه وذهب جماعة الى انه راه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون
هذا اخبار عن روية النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم
التيمى راه بقلبه وعلى هذا راى بقلبه ربه روية صحيحة كما يرى بالعين قلت وهذا قول حسن وجه
مستحسن يمكن به الجمع بين متفرقات الاقوال والله اعلم بالحال ثم قال الواحدى ومذهب جماعة من
المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد ان الفواد راى شيا فصدق فيه
وما راى فى موضع النصب اى ما كذب الفواد مرئيه وقال القاضى عياض اختلف السلف والخلف هل راى
نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب
جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس انه راى بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن
كان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات
عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل واضح
ولكنه جايز وروية الله تعالى فى الدنيا جايزة واختلفوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه ليلة
الاسرا بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزاه بعضهم الى جعفر بن محمد
وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا
الدنو والتدلى على هذا اما وليس على وجهه قال جعفر بن محمد وغيرهم الدنو من الله لا حد له
ومن العباد بالحد وقد نوه عليه السلام من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته
لديه واشراق انوار معرفته واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو
من الله اظهار ذلك له وايصال عظيم بره وفضله اليه وقطعه فكان قاب قوسين او ادنى على
هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن الله اجابة الرغبة وابانة الرتبة ونحوه قوله عليه السلام حكاية عن ربه من تقرب منى شبرا

وهو ان الله تعالى جعل بصره فى فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه روية صحيحة

منقسم ما بين جبريل والنبى عليه السلام وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد بن كعب وغيرهم انه دنو من النبى الى ربه او من الله له والدنو والتدلى صح

تقرب

٥٠٦

تقرب منه ذراعا هذا اخر كلام القاضى عياض وقد اوردت بعض الفوايد من هذه الروايات فى رسالتى المدراج فى
المعراج رواه مسلم وفى رواية الترمذى قال اى ابن عباس راى محمد ربه اى بفواده ليلا يخالف رواية مسلم فى
ويقيد بعينه وهو الظاهر من الاطلاق الملايم لما بعده من السوال والا فروية الفواد غير منكرة باجماع اهل
الكمال ولا يعترى عليها اعتراض نقلا ولا عقلا فى كل حال قال عكرمة قلت اليس الله يقول لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار قال اى ابن عباس ويحك كلمة يقال عند الشفقة وحال الخوف المزلقة ذاك اى الادراك
المنفى اذا تجلى بنوره اى الخالص الذى هو نوره اى الذاتى وهذا الجواب بظاهره انه اراد الروية با
لفواد ويفهم عكرمة خلاف ذلك فرد عليه بان رويته بالعين انما هو فى الاخرة بالتجلى الخاص الكامل العام
لكل مومن لكن على قدر مراتبهم فى المعرفة وعدلا كلاهما عن المعنى المشهور فى الادراك وهو الاحاطة المنفية
بالاجماع لقوله تعالى ولا يحيطون به علما قال الطيبى قوله ذاك اذا تجلى بنوره يعنى دلت الاية على انه
تعالى لا يحيط به وبحقيقة ذاته حاسة الابصار وهذا اذا تجلى بنوره الذى هو نوره وظهر بصفة
الجلال واما اذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد اذن انتهى وقال صاحب
الخلاصة فهم عكرمة من قول ابن عباس راه بفواده انه راه بعينه لكن بمساعدة فواده فلذلك
سال بالاية ولو كان المراد ان كانت الروية بالفواد جلية كالروية البصرية لم يتجه السوال بالاية لان تحمل
الاية على ان المراد نفى الادراك الذى يكون كالادراك البصرى فى الجلا وانما خص ذكر البصر لانه محل الادراك
بحسب العادة والظاهر ان سوال عكرمة كان على قول ابن عباس راى محمد ربه كما هو رواية الترمذى لا على قوله
راه بفواده كما هو رواية مسلم وحينيذ لا اشكال فى الاستدلال بالاية الكريمة ومعنى جواب ابن عباس انه اذا تجلى
بنوره على ما هو عليه اضمحل الادراك واما اذا كان تجلى على قدر ما يفى بادراكه القوة البشرية فانه يدركه
على ذلك الوجه ثم قوله وقد راى ربه مرتين يحتمل انه راه بفواده مرتين وهو الظاهر الموافق لما فى صحيح مسلم
او مرة بفواده ومرة بعينه اذ لم يقل احد انه راه بعينه مرتين والحاصل انه ليس فى كلام ابن عباس صريح دلالة
على ان مراده روية ربه بعين البصر واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الروية فقال الحجج فى هذه المسالة
للاثبات كثيرة لكنا لا نتمسك الا باقوى منها حديث ابن عباس اتعجبون ان يكون الخلة لابراهيم والكلام
لموسى والروية لمحمد عليه الصلاة والسلام فاختصاصه قلت ليس فى كلامه نص على ان المراد به الروية
البصرية لاحتمال ان يكون روية البصيرة من خصايصه ايضا مع ان ظاهر هذا الكلام ان لا يكون لنبينا
صلى الله عليه وسلم وصف الخلة ونعت الكلام مع انهما ثابتان له عليه السلام على ما ذكره العلماء
الاعلام ثم قال والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن
عمر فى هذه المسالة هل راى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه راه قلت يحتمل ان يكون سوال ابن عمر
وكذا سوال عكرمة ناشيا عن تفسير قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى هل الضمير راجع الى جبريل او الى الله سبحانه
فاخبره انه راه اى بفواده كما يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه قال ولا تقدح فى هذا حديث عايشة
لانها لم تخبر انها سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربى قلت وكذا ابن عباس لم يخبر انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما رايت ربى مطلقا فضلا ان يكون مقيدا بعين البصر قال وانما ذكرت
ما ذكرت متناولة لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الاية ولقوله لا تدركه الابصار قلت هاتان
الايتان سندان لمنعها على ان ابن عباس ايضا متاول كما لا يخفى على متامل قال واذا صحت الروايات
عن ابن عباس فى اثبات الروية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن
وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه المسالة بالظن والاجتهاد
قلت الروية ببصر العين غير مصرح عنه وعلى تقدير التسليم فلا شك انه نشا من باب
اجتهاده واخذه من اطلاق الاية قال وقد قال معمر بن راشد ذكرا اختلاف عايشة وابن عباس
عايشة ما عندنا باعلم من ابن عباس قلت هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فايدة
تامة مع انها ليست منفردة فى هذا الباب بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الاصحاب ثم
على تقدير التعارض وتساقط التناقض يثبت كلامها وتحقق مرامها قال ثم ان ابن عباس اثبت

نوره ع

حين م

شيا انتفاء غيره والمثبت مقدم على النافی قلت هذا اذا كان الاثبات مستند الی حس والا فمن اداب البحث ان
كلام المانع معتبر لاسيما مع سند المنع حتی یاتی الخصم ببرهان جلی اذ الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الی تحقق
بدليل قطعی من النقل او العقل هذا اخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير فقال الامام النووی كلامه
ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای ربه بعينی راسه ليلة الاسرا واثبات هذا
ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغی ان يشك فيه قلت ولا ينبغی ان يجزم به
ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من ان يكون طريقه قطعيا فصلا والاما وقع فيه خلاف الا قدر واكثر
تاملوا وتدبر قال ثم ان عايشة لم تنف الروية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته قالت وكذا ابن عباس لم يثبت
الروية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما كره اخذه من اطلاق الاية المتقدمة لو ثبت النقل صريحا عنه
من اثبات الروية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عايشة مانعة للروية المذكورة وما ذكرته
من الادلة فانما هو سند منعها للتقوية وليست مستدلة حتی يقال في حقها ما قال وانما اعتمدت على الاستنباط
من الايات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به
فاذا ورد النص بنفی الاحاطة لا يلزم منه نفی الروية بغير احاطة قلت سبق سوال عكرمة مطابقا لما فهمت
عايشة من الاية وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنی وجوابه على غير هذا المبنی وان كان هذا اجوابا حسنا فی نفس الامر
كما لا يخفی قال وقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الاية فجوابه انه لا يلزم من الروية وجود الكلام حال الروية
فيجوز وجود الروية من غير كلام قلت الظاهر ان هذا المعنی اخذت من سياق قوله تعالى فكان قاب
قوسين او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی حيث استدل الخصم به على الجمع بين كمال القرب والوحی الخاص المراد به
الكلام من غير واسطة فدفعته بقوله ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ای بالالقا بالقلب او من
وراء حجاب ای او يكلمه ظاهرا يدركه مع الغالب لكن من وراء الحجاب والله اعلم بالصواب وفی التفسير الكبير
اعلم ان النصوص وردت ان محمدا صلى الله عليه وسلم رای ربه بفواده وجعل بصره فی فواده او راه ببصره وجعل
فواده فی بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة الروية بالارادة لا بقدرة العبد فاذا حصل الله تعالى العلم بالشی
من طريق البصر كان روية بالارادة وان حصل من طريق القلب كان معرفة الله تعالى قادر ان يحصل العلم بخلق
مدرك للعلوم فی البصر كما قدر ان يحصله بخلق مدرك للعلوم فی البصر كما قدر ان يحصله بخلق مدرك
للعلوم فی القلب والمسالة مختلف فيها بين الصحابة واختلاف الوقوع مما ينبی عن الاتفاق على الجواز
انتهی وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولی التوفيق وقال صاحب المتعرف واجمعوا انه لا يری فی الدنيا
بالابصار ولا بالقلب الا من جهة الايقان لانه غاية الكرامة وافضل النعم ولا يجوز ان يكون ذلك الا فی
افضل المكان واخری ان الدنيا دار فنا ولا يجوز ان يری الباقی فی الدار الفانية ولو راه فی الدنيا لكان الايمان
الايمان به ضرورة وبالجملة ان الله تعالى اخبر انها يكون فی الاخرة ولم يخبر انها يكون فی الدنيا فوجب الانتها
الی ما اخبر الله تعالى به واختلفوا فی النبی عليه الصلوة والسلام هل رای ربه ليلة المسری فقال الجمهور منهم
انه لم يره محمد صلى الله عليه وسلم ببصره واحتجوا بخبر عايشة انها قالت من زعم ان محمدا عليه الصلوة والسلام
رای ربه فقد كذب منهم الجنيد والنوری وابو سعيد الخراز وقال بعضهم راه وانه خص بين الخلايق بالروية
واحتجوا بخبر ابن عباس واسما وانس منهم ابو عبد الله القرشی وبعض المتاخرين وقال بعضهم راه بقلبه ولم
يره ببصره واستدل بقوله تعالى ما كذب الفواد ما رای هذا او زعم بعض الناس ان قوما من
الصوفية ادعوا الروية لانفسهم فقد اطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك وصنفوا فی ذلك
كتبا منهم ابو سعيد الخراز له فی انكار ذلك كتاب ورسايل وكذا الجنيد فی تكذيب من ادعاه
رسايل وكلام كثير واجمعوا على ان من ادعی ذلك لم يعرف الله سبحانه وعن الشعبی بفتح فسكون تابعی
جليل قال لقی ابن عباس كعبا بعرفة فسالة ای كعبا عن شی فكبر ای كعب حتی جاوبته الجبال قال الطيبی
ای كبر تكبيرة مرتفعا بها صوته حتی جاوبته الجبال مد الا انه استعظم ما سال عنه فكبر لذلك وتحول السوت
ولعل ذلك السوال سوال روية الله تعالى كما سئلت عايشة رضی الله عنها فقف لذلك شعرها قالت
ظاهر كلام كعب الاتی من اثبات الروية فی الجملة يابی عن هذا المعنی وان يكون نحو ما صدر من عايشة

٥٠٧

فی النبی فالوجه ان يحمل يابی من هذا المعنی وان يكون نحو ما صدر التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشوق الی ذلك
المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام فقال انا بنو هاشم ای فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا فقال كعب ان الله
قسم رويته وكلامه بين محمد وموسی وقال الطيبی قوله انا بنو هاشم فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ
والتفكر فی الجواب يعنی نحن اهل علم ومعرفة فلا نسال عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك فكر فاجاب ان الله الی اخره
قول هذا لا يخلو عن بعد اذ لا دلالة فی الحروف على ثبوت غيظ له ولا على تحقق فكر فيه فوان يتبين هذه
المسالة لا تتحقق بفكر ساعة مع اعتقاد مدة مديدة على خلاف فيها فكلم ای الله موسی مرتين ای فی الميقاتين وراه
محمد ای للمعراج مرتين كما يدل عليه قوله سبحانه ولقد راه نزلة اخری فهذا يدل على ان مذهب كعب على ان الضمير
فی راه الی الله لا الی جبريل بخلاف قول عايشة لكن لا دلالة فيه على انه بروية البصيرة او البصر على ان قوله
تعالى ما كذب الفواد ما رای يويد المعنی الاول ولذا صح عن ابن عباس انه راه بفواده مرتين على ما تقدم
والله اعلم قال مسروق فدخلت على عايشة ظاهره انه كان حاضرا فی مجلس كعب وابن عباس وسمع ما جری
بينهما فقلت هل رای محمد ربه ای بالعين او بالفواد فقالت استعظاما لهذا السوال لقد تكلمت بشی وفی نسخة
بما لكنه ليس بشی لانه يحتاج الی القول بزيادة البا فی شی قف ای قام من الفزع له ای لذلك الشی من الكلام
شعری ای شعر بدنی جميعا وهذا لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه و
استحالة وقوع ذلك قلت رويدا ای ارفقی وامهلی والمقصود تسكينها والملاطفة فی تليينها
حتی يتذكر على السوال والجواب معها ثم قرات لقد رای من ايات ربه الكبری ظاهر هذه الاية لا يناسب
مدعی مسروق بل قال بعض الفاخرين انها المعينة لما رای فيما سبق من قوله ما كذب الفواد ما رای فهو نقيض
مطلوبه ولذا قال الطيبی ای قرات الايات التی خاتمتها هذه الاية كما يشهد له الرواية الاخری اعنی قوله
قلت لعايشة فاين قوله ثم دنا الی اخره بعده ليس فی الرواية الاخری الحق لنظر ای فلا ظهر انه اراد بالكبری
الاية العظمی على عظمة شانه تعالى او على تعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم وقصد بها الروية البصرية
او الفوادية فقالت اين تذهب بك ای الاية يعنی لفهمها قال الطيبی ای اخطات فيما فهمت من معنی
الاية وذهبت اليه فاسناد الذهاب الی الاية مجاز انتهی او اين تذهب بك الاية الكبری انما هو ای الاية الكبری
جبريل فذكر الضمير باعتبار الخبر ومما يدل على ان الاية الكبری ما سياتی عنها ان له ستماية جناح قد سد الافق
ويويده ايضا قولها من اخبرك ان محمدا رای ربه وظاهره انها تنفی رويته تعالى مطلقا غير مقيد بالفواد او بالبصر
او كتم شيا مما امر به ای باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته وهو يعم الكتمان عن الجميع او عن البعض فيرد الاعتقاد الفاسد للشيعة فی اختصاص
اهل البيت ببعض الاحكام الشرعية وفيه ايما الی انه لو تحقق له روية الله تعالى بنوع من الانواع لبينه
واظهره لحاجته فی تفسير الاية اليه وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم او يعلم الخمس التی قال الله تعالى ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ای الی اخره مفاتيح الغيب ولعلها ارادت بايراد هذه الاية المبالغة
فی نفی الروية وانها بمنزلتها فی الغرابة ولهذا قالت وجزا الكل من الشرطيات فقد اعظم الفرية بكسر
الفا ای الكذب الذی هو بلا مرية ولكنه رای جبريل ای فی صورته الاصلية لم يره فی صورته الا مرتين مرة عند
سدرة المنتهی ومرة فی اجياد له ستماية جناح قد سد الافق بفتح همز وسكون جيم موضع معروف
باسفل مكة من شعابها رواه الترمذی ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف اورد فكان الاولی ايراد روايتهما
فهو تعريض من صاحب المشكوة لاعتراض على صاحب المصابيح فی روايتهما قال ای مسروق قلت لعايشة
فاين قوله ثم دنی فتدلی فكان قاب قوسين او ادنی يعنی فان الظاهر المتبادر ان ضمير دنا الی الله وضمير فتدلی
الی النبی صلى الله عليه وسلم او بالعكس كما سبق ولذا ضمير فكان الی احدهما وقد قال بعده فاوحی الی عبده
ما اوحی ما كذب الفواد ما رای ربما قرنا ثم استشكل مسروق قالت ذلك ای مرجع الضمير فی الكل
جبريل عليه السلام ای لا الرب سبحانه فی هذا المقام ثم استانفت لبيان دفع ما عسی ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم كان يری جبريل عليه السلام دايما فما وجه تخصيص ذكر رويته فی هذا المقام فقالت
كان ای جبريل يانيه فی صورة الرجل ای متشكلا بشكله وغالبا بصورة دحية وانه اتاه هذه المرة ای

اى ثم اجاد فى صورته التى هى صورته اى الاصلية فسد الافق اى على نحو ما راه ليلة المعراج فى صورته الاصلية
على وجه التحقق هذا وكان ابن عباس اخذ بقول كعب واختاره انه راه مرتين على احتمال ان الروية بعين
البصر او البصيرة او احديهما بعينه والاخرى باخرى مع الاتفاق على انه لم يره بعينه مرتين والله اعلم واما
نفى عايشة فيحتمل ان يحمل على الاطلاق او يقيده بنفى البصر وجواز رويته بالفواد والظاهر هو الاول فتدبر
وتامل قال الحافظ ابن حجر يجمع بين اثبات ابن عباس ونفى عايشة بان يحمل نفيها على روية البصر واثباته
على روية القلب لا بمجرد العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى على الدوام وان الروية التى حصلت
له خلقت له فى قلبه كما يخلق الروية بالعين لغيره والروية لا يشترط لها شى مخصوص عقلا ولو جرت العادة
بخلقها فى العين وعن ابن عباس مسعود فى قوله فكان اى القرب المعنوى بين العبد والرب او الصورى
بين جبريل والنبى عليهما الصلاة والسلام قاب قوسين اى قدرهما وهو كناية عن كمال قربهما او ادنى اى بل اقرب
وهو ما بين الحيثيين وقد قال تعالى فى مقام المزيد لحال المريد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفى
قوله ما كذب الفواد ما راى ولم يذكر ما بينهما من قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى لعدم تعلقه بالمبنى
وان اختلف فى مرجع ضميراوحى فى المعنى وفى قوله لقد راى من ايات ربه الكبرى قال اى ابن مسعود فيها
اى فى هذه الايات كلها راى اى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام له ستمائة جناح يعنى الضماير
كلها راجعة الى جبريل وهذا التاويل مطابق وموافق لما فهمت عايشة من الايات كما سبق التنبيه عليه
وقد قال بعض علمائنا ان ابن مسعود اعلم الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه وفى رواية الترمذى قال اى
اى ابن مسعود فى قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى قال اعاده تاكيدا راى النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل فى حلة من رفرف ففى النهاية اى بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا
واحده رفرفة وجمع الرفرف رفارف قلت الا قرب ان يكون المراد منه ثياب خضر ويويده ما سياتى
ويقويه قوله تعالى متكئين على رفرف وقيل يحتمل ان يكون المراد منه بسط اجنحته فصارت شبه الرفرف
قال السيوطى فى مختصر النهاية رفرف الطاير بجناحيه بسطهما عند السقوط على شى يحوم عليه لتقع فوقه
وفى القاموس رفرف الطاير بسط جناحيه كرفرف والثلاثى غير مستعمل والرفرف شبه الطاق
كالرفرف جمعه رفوف والثوب الناعم والرفوف ثياب يتخذ منها المحابس وتبسط والرقيق من
ثياب الديباج وله اى للترمذى والبخارى ايضا وقدم الترمذى لتقدم مرجعه فى قوله متعلق بقوله
الاتى لقد راى من ايات ربه الكبرى قال اى ابن مسعود راى رفرفا اى ذا رفرف اخضر سد افق السما
وهو جبريل كما سبق عنه ايضا وهو المطابق لما قررناه وفى تحرير الكلام فقدرناه والله اعلم وسيل
مالك ابن انس وهو صاحب المذهب عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم اى المعتزلة واشباههم
من اهل البدعة يقولون اى معنى الاية الى ثوابه اى ناظرة الى ثواب ربها كما قال بعضهم الى مفرد الالا بمعنى النعما
واريد هنا الجنس اى منتظرة نعمة ربها فقال مالك كذبوا اى على الله تعالى فى معنى كلامه فاين هم عن قوله
تعالى كلا اى حقا انهم اى الكفار عن ربهم قدم على متعلقه للاهتمام او للتعظيم او للاختصاص او للمراعاة الفاصلة
يومئذ اى يوم القيمة او وقت الجزا لمحجوبون اى لا يرون الله سبحانه والحجاب اشد العذاب كما ان الروية
زيادة على كل مثوبة حيث قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة والمعنى فاين ذلك القوم حيث ذهبوا
فى بعد وغفلة عن مفهوم هذا القول وهو ان المومنين غير محجوبين بل يكونون الى المقام المنظر
مطلوبين وبصيرون من كمالهم فى مرتبة الحب محبوبين قال مالك الناس اى المومنون فانهم فى الحقيقة
هم الناس وساير الناس كالنسناس ينظرون الى الله يوم القيامة باعينهم وقد سبق ما يدل على ذلك
وقيل الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين لزيادة الحسرة عليهم وقدم الكلام عليه
وعلى كل فالروية للمومنين حاصلة بلا شبهة وقال مالك لو لم ير المومنون ربهم يوم القيامة
لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رواه اى البغوى فى شرح السنة
اى باسناده وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بينا وفى نسخة بينما اهل الجنة فى نعيمهم اى
واقعين فى لذاتهم مشتغلين بشهواتهم اذ سطع اى سنح لمع لهم نور اى عظيم فرفعوا روسهم

٥٠٨ فاذا الرب قد اشرف اى تجلى بتجلى العظمة والكبريا والبها والعلاء عليهم من فوقهم اى مبتدا حتى اخذا من جميع
جهاتهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة ولعل المراد بهم جماعة قيل نفحقهم ان اكثر اهل الجنة البله حيث
تنعموا باللذات عن روية الذات ويعلمون كاولى الالباب لانهم لا غنا لهمتهم وارتفاع همتهم عن النظر
الى غير رب الارباب ويويده ما رواه الدارقطنى فى الافراد والديلمى فى مسند الفردوس عن ابى هريرة مرفوعا
ان اشغل انفسهم فى الاخرة وفى التنزيل اشارة الى ذلك فى قوله ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم
وازواجهم فى ظلال على الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم قال
اى النبى عليه الصلاة والسلام وذلك اى سلام الرب يعنى شاهده قوله تعالى او معنى قوله تعالى سلام قولا
من رب رحيم اى لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كاينا من جهة رب رحيم قال فنظر اى الرب اليهم وينظرون
اليه فلا يلتفتون الى شى من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم اى بايقاع الحجاب عليهم بعد
رفعه عنهم ويبقى نوره اى اثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشهده اهل المشاهدة
فى حال البقا بعد تحقق الفنا والله اعلم رواه ابن ماجة باب صفة النار واهلها الفصل الاول
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم وفى رواية الترمذى ناركم هذه جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم زاد الترمذى لكل جزء منها حرها قيل يا رسول الله ان كانت لكافية ان هى
المخففة من المثقلة واللام هى الفارقة اى ان هذه النار التى نراها فى الدنيا كانت كافية فى العقبى لاحراق
الكفار وعقوبة الفجار فهلا اكتفى بها ولاى شى زيدت في حرها قال فضلت اى نار جهنم عليهن اى
على نار الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن اى حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءا من نار جهنم
مثل حرها اى مثل حرارة ناركم فى الدنيا وحاصل الجواب منع الكفاية اى لا بد من التفضيل لحكمة
كون عذاب الله اشد من عذاب الناس ولذلك اوثر ذكر النار على ساير اصناف العذاب فى كثير
من الكتاب والسنة منها قوله تعالى فما اصبرهم على النار وقوله فاتقوا النار التى وقودها الناس
والحجارة وانما اظهر الله هذه الجزء من النار فى الدنيا انموذجا لما فى تلك الدار قال الامام الغزالى
فى الاحيا اعلم انك اخطات فى القياس فان نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب
فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها
هربا مما هم فيه متفق عليه واللفظ للبخارى اى ووافقه مسلم فى المعنى وفى رواية مسلم ناركم التى
يوقد ابن ادم من الايقاد وتجوز التشديد من التوقيد وفيها اى فى رواية مسلم عليها وكلها بدل عليهن وكلهن
بالنصب اى عوضهما لفا ونشرا مرتبا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم
بالبناء للمجهول اى يوتى بها من المكان الذى خلقها الله تعالى فيه ويدل عليه قوله تعالى وجىء يومئذ بجهنم يومئذ اى
القيامة وقت الندامة والحسرة والملامة لها سبعون الف زمام بكسر الزاى وهو ما يشد به مع كل زمام
سبعون الف ملك يجرونها بتشديد الراى يسحبونها اى الى ان تدار بارض لا يبقى للجنة طريق الا الصراط
على ظهرها ونايده هذه الازمة التى يجرونها بعد الاشارة الى عظمتها منعها من الخروج على المحشر الا من شا الله منهم
رواه مسلم وعن النعمان بضم النون ابن بشير صحابى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون
اهل النار اى ايسرهم عذابا من له نعلان اى من تحت قدمه وشراكان اى من فوقهما من نار اى كاينة منها
يغلى اى يفور منهما اى من النوعين وهما النعلان والشراكان دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم وفتح الجيم
اى القدر النحاس كذا قاله شارح وقال العسقلانى وقال ايضا الكل انا يغلى فيه الما من اى صنف كان والحاصل
انه كما قال تعالى يغلى فى البطون كغلى الحميم وهذا بالنسبة الى من لم ينغمس فى الجحيم ولذا قال ما يرى بصيغة
المجهول اى ما يظن من ان له نعلان وشراكان من نار ان احدا اى من اهل النار اشد عذابا منه اى لانفراده وعدم
اطلاعه على حال غيره وانه بالكسراى والحال انه لا هونهم عذابا ففيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار متفق عليه
وفى الجامع اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع فى قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه رواه مسلم
عن النعمان بن بشير انتهى ولعل هذا الحديث بالنسبة الى ادنى العصاة من المومنين وما فى المتن بالنسبة الى
ادناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذى يليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

الله فى الدنيا هم اهل شغل الله فى الاخرة
واهل شغل النعم فى الدنيا هم اهل
شغل صح

وسلم اهون اهل النار عذابا اى من الكفار ابو طالب لقوله تعالى فى حقه باتفاق المفسرين انك لا تهدى من احببت
وهو منتعل اى من باب التفعل وفى نسخة صحيحة من باب الافتعال اى متلبس بنعلين اى من نار يغلى منهما وفى
نسخة يغلى منهما اى من نارهما او من جهة نعله واريد به الجنس دماغه وانما خفف عذابه لكونه حاميا له
صلى الله عليه وسلم عن تشديد عداوة الكفار فلما خفف جزاوفاقا رواه البخارى واسنده السيوطى فى
الجامع الصغير الى احمد ومسلم عنه والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بانعم اهل
الدنيا اى المتعدية اى بعض اشدهم تنعما واكثرهم ظلما لقوله من اهل النار من بيانية فى محل حال يوم القيامة
ظرف يوتى فيصبغ بصيغة المجهول اى يغمس فى النار صبغة بفتح الصاد اى غمسة اطلاقا للملزوم على
اللازم فان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا وفى النهاية اى يغمس فى النار غمسة كما يغمس الثوب فى الصبغ ثم يقال
اى له يا ابن ادم هل رايت خيرا اى نعمة قط هل مر بك نعيم قط اى فى زمان من الازمنة وفى الكلام مبالغة لا تخفى
حيث اوقع الاستفهام على مجرد الروية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا اى ما رايت قط
والله يا رب نفى موكد بالقسم والندا فى الجواب لما انسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا
او ما بحدوده من النعيم نظرا الى ماله وسوء حاله فاى نعيم اخره الجحيم واى شدة ماله الجنة كما قال ويوتى
باشد الناس بوسا بضم الموحدة اى شدة ومشقة ومحنة لما كان يجد من فاقة وحاجة وبلية فى الدنيا
اى او كان من اهل الجنة ما كان فيصبغ مبغة فى الجنة اى فى انهارها او الكوثر منها فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوسا
قط وهل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بى بوس ولا رايت شدة قط وكانه اطنب فى الجواب
تلذذا بالخطاب وقلب الكلام للفرح التام رواه مسلم وعنه اى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك اى لو فرض الان ان تملك ما فى الارض
من شىء من زايدة للاستغراق اى جميع ما فيها وطلب منك ان تفتدى به وتخلص نفسك من النار
اكنت تفتدى وهو من الافتدا بمعنى اعطا الفدا لا ايجابا فيقول نعم فيقول اى الله سبحانه اردت منك اهون
من هذا اى طلبته فوضع السبب موضع المسبب ولان مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف
بقولهم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وحاصله انى امرتك باسهل من هذا وانت فى صلب ادم اى تعلق
بك الامر والحال انت فى صلب ادم وفيه ايما الى قضية الميثاق المسماة المشتمل على قوله الست بربكم قالوا
بلى والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد واليه اشار بقوله ان لا تشرك بى شيئا وهو بدل او
بيان لقوله اهون فابيت اى كل شىء الا ان تشرك بى اى فلا جرم اقبل منك ولو افتديت بجميع ما فى
الارض كما قال ان الذين كفروا لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة
ما تقبل منهم وقال فى موضع اخر ولو ان للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء
العذاب يوم القيامة قال الطيبى قوله لو ان لك ما فى الارض اى لو ثبت لان لو تقتضى الفعل الماضى واذا
وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا لان ما فى ان من معنى التحقيق والثبات منزل
منزلة ذلك الفعل المحذوف وقوله اردت منك ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة
فان المعنى اردت فيك التوحيد فخالفت مرادى واتيت بالشرك وقال المظهر الارادة ههنا بمعنى
الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيته قلت وتوضيحه ان الامر بالايمان توجه على عامة
المكلفين وتعلقت مشيته الايمان ببعضهم ولذا قال تعالى ولو شا الله لجمعهم على الهدى قال
سبحانه ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شا الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
وقال ولو شا الله لهدى الناس جميعا وقال فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال الطيبى الا ظهر
ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق فى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم
الاية بقرينة قوله وانت فى صلب ادم فقوله ابيت الا ان تشرك بى اشارة الى قوله تعالى او
تقولوا انما اشرك اباونا من قبل ويحمل الابا هنا على نقض العهد وقوله الا ان تشرك استثناء
مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الابا معنى الامتناع فيكون نفيا
اى ما اخترت الا الشرك انتهى وهو كلام حسن الا ان اطلاق الارادة وارادة اخذ الميثاق

خفف ص

والفرق بين الامر والارادة ان ما يجرى فى العالم لا محالة كاين بارادته و مشيته واما الامر ص

يحتاج الى بيان يدفع به ما تقدم من الايراد والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن سمرة بن جندب مر ذكره مرارا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال منهم اى من اهل الجنة النار من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه
ومنهم من تاخذه النار الى حجزته بضم حاو سكون جيم نزاى اى معقد ازاره ووسطه ومنهم من تاخذه النار
الى ترقوته بفتح اوله وضم ثالثه اى الحلقه ففى الصحاح لا يضم اوله وفى النهاية هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق
وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوه بالفتح وفى الحديث بيان تفاوت العقوبات فى الضعف
والشدة كان بعضا من الشخص يعذب دون بعض ويويده قوله فى الحديث السابق وهو منتعل بنعلين
يغلى منهما دماغه رواه مسلم قال الطيبى واول الحديث فى شرح السنة برواية ابى سعيد اذا خلص المومنون
من النار الى قوله فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قال القاضى يزاد فى
مقدار اعضا الكافر زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه
قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال فيساقون الى
سجن فى جهنم قال ابن الملك فى شرح المشارق ونظر فيه الشيخ الشارح يعنى الاكمل بان هذا الحديث يدل على
عظم اجسامهم فى النار والذى ذكره فى الحشر اقول الظاهر ان يراد بالمتكبرين عصاة المومنين وكلام القرطبى
يحمول عليه لا يلايم الحديث الاتى ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد على ان لا ظهور فى الجمع اى يكونوا امثال الذر
يوطئون يداسون فيه ثم تعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكون فيها كذلك وقال ابن الملك قوله فى النار غير
مذكور فى مسلم كذا قاله النووى فلا وجه فى منع قول القرطبى الا ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم فى
الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو فى الحقارة لا فى الصورة والا فلا يستقيم قوله فى صورة الرجال
انتهى وفيه مباحث لا تخفى وفى رواية ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده بكسر الغين وفتح اللام
اى عظمه مسيرة ثلاث اى ليال قال الطيبى هكذا هو فى جامع الاصول وشرح السنة انثه باعتبار الليالى قال النووى
هذا كله لكونه ابلغ فى ايلامه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان لاخبار الصادق به رواه مسلم وفى الجامع
الصغير اسند الرواية الاولى الى الشيخين والثانية الى مسلم والترمذى والله اعلم وروى البزار عن ثوبان
مرفوعا ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا بذراع الجبار وروى ابن ماجة عن ابى سعيد
مرفوعا ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم
على ضرسه وذكر حديث ابى هريرة اشتكت النار الى ربها فى باب تعجيل الصلوات يعنى فهو انما مكرر
اسقطه من ههنا ونبه عليه واعترض فعلى تنبيها على ان محله اللايق هو ذلك الباب والله اعلم
بالصواب الفصل الثانى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوقد بصيغة المفعول وقوله
على النار نايب الفاعل قال الطيبى هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم اى يوقد
الوقود فوق النار اى النار ذات طبقات توقد طبقة فوق اخرى ومشتعلة عليها الف سنة
حتى احمرت بتشديد الرا للمبالغة فى الاحمرار ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف
سنة حتى اسودت فهى سودا مظلمة زاد فى الجامع كالليل المظلم والحديث دليل على ان النار
مخلوقة كما ذهب اليه اهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من اهل البدعة ويويدنا قوله تعالى
اعدت للكافرين بصيغة الماضى رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وفخذه بفتح فكسر ففى القاموس
الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر اى فخذ الكافر مثل البيضا فى النهاية هو
اسم جبل وقال شارح هو موضع فى بلاد العرب وقيل هو جبل ومقعده اى موضع قعوده من النار
اى فيها كما فى رواية مسيرة ثلاث مثل الربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة
قرب المدينة كذا فى النهاية وقيل بقرب مكة وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال وقال شارح
قريب من ذات عرق يريد ما بين الربذة والمدينة انتهى فقوله مثل الربذة اى مثل بعد
الربذة من المدينة او مثل مسافتها اليها فانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث وهو فى المدينة

او سلسلة بنا الهائه صلى الله عليه وسلم قال ويؤيده ما روي من ان مقعده في النار ما بيني وبين الربذة وقال ابن الملك قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري وقيل جبل بالشام رواه الترمذي ورواه احمد والحاكم عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده في النار ما بيني وبين الربذة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا ولفظ الجامع اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما وذرع الثوب قاسه بها ان ضرسه مثل احد وان مجلسه اي موضع جلوسه من جهنم ما بين مكة والمدينة رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب بفتح الحاء اي يجر لسانه ويجوز ان يكون على بناء المفعول بل هو الاظهر في المعنى المراد وكذا ضبط في الجامع ولفظه ليسحب لسانه وراءه الفرسخ والفرسخين يتوطاه الناس اي يطاونه باقدامهم ويمشون عليه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعود بفتح الصاد واللام للعهد اشارة الى قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساغشيه عقبة صعبة المسالك جبل في القاموس الصعود بالفتح ضد الهبوط وجبل في جهنم والعقبة الشاقة والمعنى انه جبل عظيم من نار يتصعد فيه بصيغة المجهول اي يكلف الكافر ارتقاءه وفي نسخة بفتح اوله اي يطلع في ذلك الجبل سبعين خريفا اي مدة سبعين عاما ويهوى به بصيغة المفعول اي يكلف ذلك الكافر سقوطه فيه وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو اي ينزل بذلك الكافر من هوى كرمى سقط فالبا للتعدية كذلك اي سبعين خريفا فيه اي في ذلك الجبل ابدا قيد للفعلين اي يكون دايما في الصعود والهبوط ومنه يتبين معنى لطيف فيما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم ان السفر قطعة من سقر مع ما فيه من الايماء الى الملاطفة والتقطية والمجانسة التجديدية وبهذا ايندفع ما نقل عن علي كرم الله وجهه انه لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعكست وقلت ان سقر قطعة من السفر لكن لا يخفى احسنية ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من عدم المبالغة الزايدة ولما فيه من المطابقة للموافقة الجادة مع الاشارة الى تفسير الاية وما تضمنه ما ذكرناه من افادة اللطافة والطراقة هذا وقد ذكر صاحب خلاصة الطيبي ظنا ان ضميريه راجع الى الجبل وان الابمعنى في ان تكرير على طريقة قولك فيك زيد راغب فيك يعني ان الفائدة للتاكيد والمبالغة ولا شك ان ما قررناه احسن في مقام الافادة رواه الترمذي ولفظ الجامع ثم يهوى به كذلك ابدا رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عنه وعنه اي عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله كالمهل اي في تفسير قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه اي كعكر الزيت بفتح العين والكاف اي درديه وقال الطيبي اي الدرن منه والدنس واغرب شارح وفسر المهل بالصديد مع ظهور النص السديد فاذا قرب بضم تشديد الراء اي المهل الى وجهه اي وجه العاصي سقطت فروة وجهه اي جلدته وبشرته فيه اي في المهل وفي النهاية فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الراس وهي جلدته بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس للوجه رواه الترمذي وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحميم اي في قوله تعالى يصب من فوق رؤوسهم الحميم المفسر بالماء البالغ نهاية الحر ليصب على رؤوسهم اي يكب فوقها فينفذ الحميم بضم الفاء من النفوذ وهو التاثير والدخول في الشيء اي يدخل اثر حرارته من راسه الى باطنه حتى يخلص بضم اللام اي يصل الى جوفه اي الى جوف راسه او الى بطنه وهو الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله فيسلت بضم اللام من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام فيذهب واصل السلت القطع فالمعنى يمسح ويقطع الحميم ما في جوفه اي من الامعاء والقاضي اي يذهب به حتى يمرق بضم الراء اي يخرج من قدميه وهو الصهر بفتح الصاد بمعنى الاذابة والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم والجلود ومع هذا الوعيد الشديد بقوله سبحانه ولهم مقامع من حديد ثم يعاد اي ما في جوفه كما كان لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اي شدة العقاب رواه الترمذي

وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اي تعالى كما في نسخة يسقى من ماء صديد قال صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم السايل منه يتجرعه اي يشربه لا بمرة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ قال اي النبي عليه السلام يقرب بفتح الراء المشددة اي يؤتى بالصديد قريبا الى فيه اي الى فم العاصي فيكرهه اي لعفونته وسخونته فاذا ادني بصيغة المجهول اي قرب منه اي من العاصي او من فيه شوى اي احرق وجهه ووقعت اي سقطت فروة راسه اي جلدته فاذا شربه اي ماء الصديد الحار الشديد قطع امعاءه تشنيعا للمبالغة والتكثير حتى تخرج اي الامعاء وفي نسخة بالياء اي الصديد من دبره بضمتين وهو ضد القبل يقول الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول اي الله تعالى في موضع اخر وان يستغيثوا اي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم الاستغاثة في طلب الغيث وهو المطر يغاثوا اي يجابوا ويؤتوا بماء كالمهل اي كالصديد او كعكر الزيت على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم يشوي الوجوه اي ابتداء ثم يسري الى البطون وساير الاعضاء بئس الشراب اي المهل او الماء كالمهل فانه مكروه ومكره رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لسرادق النار بكسر اللام وضم السين وكسر القاف وفي نسخة بالفتح والرفع قال الطيبي روي بفتح اللام على انه مبتدأ او كسرها على انه خبر وهذا اظهر وفي النهاية السرادق كل ما احاط بشيء من حائط او مضرب او خباء قلت وهو اشارة الى قوله انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وفي القاموس السرادق الذي يمد فوق البيت وجمعه سرادقات وقال شارح هو الذي فوق صحن الدار قلت الظاهر ان المراد به في الاية هو المعنى الاعم الشامل المحيط بجميع جهاتهم ولعل سرادقها من نار غليظة مركبة من دخان وغيره ولذا قال لسرادق النار اربعة جدر بضمتين جمع جدار وهو كناية في ان يمد من فوقهم فاندفع في الاحيا انه يطبق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل انه لا يعذب في النار غيره وهو اصعب فان البلية اذا عمت طابت لا سيما اذا راى ان عذابه اخف من بعض كثف كل جدار بضم الكاف والمثلثة مرفوعا في اصل السيد وكثير من النسخ وفي بعضها بالكسر والفتح وعليه اكثر الشراح وهو الاظهر فقال صاحب المفاتيح والخلخالي بكسر الكاف وفتح المثلثة اي الغلظ فالمعنى بمعنى كثافة كل جدار وغلظه مسيرة اربعين سنة وقال شارح بالفتح والكسر الغلظ وفي النهاية الكثف جمع كثيف وهو الثخين الغليظ لكن لا يخفى ان معنى الجمع غير ملائم كاضافته الى كل جدار نعم في نسخة منضبط بضمتين مجرور على انه صفة جدر وكل جدار بالرفع على الابتداء وهو ظاهر لفظا ومعنى والله اعلم رواه الترمذي وعنه اي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل الزمهرير كذا في النهاية وقيل هو الصديد البارد المنتن لا يقدر على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قلت وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وكذا في قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا على اللف والنشر المشوش اعتمادا على فهم السامع والحاصل انه لو ان دلوا قليلا منه يهراق بفتح الهاء ويسكن اي يصب في الدنيا اي في ارضها لانتن اهل الدنيا اي لصاروا ذوي نتن منه فاهل مرفوع على الفاعلية وعليه الاصول المعتمدة وكانه وجد في بعض النسخ بالنصب على توهم ان انتن متعد بزيادة الهمزة فقال شارح انتن الشيء اي تغير وصار ذا نتن ونصب اهل ليس بصواب انما الصواب رفعه كذا قاله الامام التوربشتي رحمه الله وفي القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة وانتن فهو منتن بكسرتين وبضمتين وكمقعد بل اوله وجه الكسرتين انه كسر الميم تبعا كما في قوله الحمد لله قرئ في الشواذ بكسر الدال وضمها اتباعا لما بعدها بعد الكلمتين كلمة لامتزاجهما وعدم انفكاكهما غالبا رواه الترمذي وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية اتقوا الله اولها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه من القيام بالواجبات واجتناب السيئات وقد فسره ابن مسعود بقوله هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ورواه الحاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه وصححه المحدثون فهو

اما تفسير لكمال التقوى فلا اشكال او لاصلها فيكون منسوخا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما ذكره
بعضهم وقال بعض العارفين هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازات عليها ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اى موحدون منقادون تائبون جامعون بين الخوف والرجا غالبون حسن الظن بالمولى من
الاخرة والاولى وهو في الحقيقة امر بدوام الاسلام فان النهى في هذا المقام متوجه الى القيد في الكلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم اى من ما يخرج يخرج في اصل الجحيم قال الشارح الزقوم شجرة خبيثة مرة
كريهة الطعم والرائحة يكره اهل النار على تناوله فلو ان قطرة منه قطرت بالفتحات اى نقطت ونزلت في دار
الدنيا لافسدت اى لمرارتها وعفونتها وحرارتها على اهل الارض معايشهم بالياء وقد يهمز جمع معيشة
فكيف بمن يكون اى الزقوم طعامه ففي الصحاح ان الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله انتهى
فالمعنى ان هذا الزقوم في العقبى بدل زقومهم في الدنيا كما قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابن عباس لما
نزلت ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل
الجحيم الايات قال الطيبي قوله حق تقاته اى واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم
اى بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منهما شيئا وهذا معنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد لهذا المعنى اى لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت
لمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلما وسلم في الدنيا من الافات وفي الاخرى من العقوبات
ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الاخرة ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان قطرة
من الزقوم الحديث وهو منقول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط رواه الترمذي وقال هذا
حديث صحيح حسن وكذا رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وعن ابي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اى في قوله تعالى وهم فيها اى الكفار في النار كالحون اى عابسون حين يحترق
وجوههم من النار كذا ذكره الطيبي وقال شارح اى بادية اسنانهم وهذا المناسب لتفسيره صلى الله
عليه وسلم كما بينه الراوي بقوله قال واعاده للتاكيد تشويه بفتح اوله اى تحرق الكافر النار اى نار اهل البوار
فتتقلص على صيغة المضارع بحذف احدى التائين اى تنقبض شفته العليا بفتح الشين وبكسر حتى
تبلغ اى تصل شفته وسط راسه بسكون السين وبفتح ويسترخي بالتذكير والتانيث اى يسترسل
شفته السفلى بانيث الاسفل كالعليا تانيث الاعلى حتى تضرب اى تقرب شفته سرته رواه الترمذي وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ابكوا بكسر همزة الوصل وضم الكاف امر من بكى
يبكي اى ابكوا خوفا على ذنوبكم او شوقا الى ربكم كما اخبر الله سبحانه عن حال انبيائه واصفيائه اذا اتتلى
عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد سجد بعض السلف في هذه الاية فقال هذه السجدة فاين
البكا فان لم تستطيعوا اى لم تقدروا على البكا الحقيقي فانه ليس الامر الاختيار فتباكوا بفتح الكاف لمرض
باب التفاعل والمعنى تحملوا انفسكم بالتكلف على البكا وفيه ايما الى قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فان
اهل النار اى من الكفار ويحتمل ان يعم الفجار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم اى عليها
والتعبير بفي ابلغ ويؤيده قوله كانها اى دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى ينقطع الدموع
فتسيل الدما بنصب الفعل ويرفع وهذان الوجهان في قوله فتقرح بتشديد الرا المفتوحة على انه مضارع
من باب التفعل حذف احدى التائين منه اى فيخرج منه اى من سيلان الدما العيون بضم العين ويكسر
جمع العين وفي نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الرا فالعيون منصوب بان قرح كمنع جرح على ما في القاموس
فالمعنى فتجرح دموعهم او دماؤهم عيونهم فيزيد في سيلانها فلو ان سفنا بضم السين والفا جمع
سفينة ازجيت بصيغة المجهول من الازجا بالزاي والجيم اى ارسلت فيها اى في الدموع او الدما لجرت
اى السفن بها رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلقى اى يسلط على اهل النار الجوع اى الشديد فيعدل بفتح اليا وكسر الدال
اى فيساوي الجوع ما هم فيه من العذاب والمعنى ان الم جوعهم مثل الم سائر عذابهم فيستغيثون
اى بالطعام فيغاثون بطعام من ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه ولو

اكلت ماتت والمراد هنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار لا يسمن اى لا يشبع
الجائع ولا يغنيه ولو اكل منه كثيرا ولا يغني من جوع اى ولا يدفع ولو بالتسلي شيئا من الم الجوع وفيه ايما
الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع الى فيستغيثون بالطعام اى ثانيا لعدم نفع ما غيثوا اولا فيغاثون
بطعام ذي غصة اى مما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل وفيه اشعار الى قوله
تعالى ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما والمعنى انهم يؤتون بطعام ذي غصة غصتا ولونا فيغصون
به فيذكرون انهم كانوا يجيزون من الاجازة بالزاي اى يسيغون الغصص جمع الغصة بالضم وهي
ما اعترض في الحلق فاشتد قاعلى ما في القاموس والمعنى انهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب فيستغيثون
اى على مقتضى طباعهم بالشراب اى ليدفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع اليهم الحميم بالرفع اى يرفع اطراف
نا فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد بكلاليب الحديد اى على ايدي الملائكة او بيد القدرة من غير الواسطة
فاذا دنت اى قربت اواني الحميم من وجوههم شوت وجوههم اى احرقتها فاذا دخلت اى انواع ما
فيها من الصديد والفساق وغيرهما بطونهم قطعت ما في بطونهم اى من الامعا قطعة قطعة فيقولون
ادعوا خزنة جهنم نصب على انه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف اى يقول الكفار بعضهم لبعض
ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اى
الخزنة الم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا اى الخزنة تهكما بهم فادعوا اى انتم ما شئتم فانا
لا نشفع للكافرين الاية وما دعاء الكافرين الا في ضلال اى في ضياع لانه لا ينفعهم حينئذ
دعاء لا منهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على انه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا كما فهمه بعض العلما وقد
استجيب دعاء الشيطان في الامهال والله اعلم بالحال وقال الطيبي الظاهر ان خزنة جهنم ليس بمفعول
ادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا
يوما من العذاب وقوله الم تك تاتيكم رسلكم الزام للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات
الدعاء والتضرع وعطلوا الاسباب التي يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ على
الله ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فان الملك المقرب اذا لم يسمع
دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين قال اى النبي عليه السلام فيقولون اى الكفار ادعوا مالكا والمعنى انهم
لما يئسوا من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا خلاص لهم ولا مناص من
عذاب الله فيقولون يا مالك ليقض اى سل ربك داعيا علينا ليحكم بالموت علينا علينا ربك لنستريح او
من قضى عليه اذا اماته فالمعنى ليميتنا ربك لنستريح قال اى النبي عليه السلام فيجيبهم اى مالك
جوابا من عند نفسه او من عند ربه تعالى بقوله انكم ماكثون اى مكثا مخلدا قال الاعمش وهو احد
الرواة من اجلاء التابعين نبئت بتشديد الموحدة المكسورة اى اخبرت من بعض الصحابة موقوفا
او مرفوعا ان بين دعائهم واجابة مالك اياهم اى بهذا الجواب الف عام قال فيقولون اى بعضهم
لبعض ادعوا ربكم فلا احد اى فليس احد خير من ربكم اى في المرحمة والقدرة على المغفرة فيقولون
ربنا غلبت علينا شقوتنا بكسر فسكون وفي قراءة بفتحتين والف بعدهما وهما لغتان بمعنى
ضد السعادة والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدرة بسوء خاتمتنا وكنا قوما ضالين اى عن طريق
التوحيد ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا كذب منهم فانه تعالى قال ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيجيبهم اى الله بواسطة او بغيرها اخسئوا فيها اى ذلوا وانزجروا
كما ينزجر الكلاب اذا زجرت والمعنى ابعدوا اذلا في النار ولا تكلمون اى لا تكلموني في رفع العذاب
فانه لا يرفع ولا يخفف عنكم قال فعند ذلك يئسوا اى قنطوا من كل خير اى مما ينجيهم من العذاب
او يخففه عنهم وعند ذلك اى ايضا ياخذون في الزفير وهو احتراق النفس للشدة وقيل الزفير
اول صوت الحمير كما ان الشهيق اخر صوته قال تعالى لهم فيها زفير وشهيق والحسرة اى وفي الندامة
والويل اى وفي شدة الهلاك والعقوبة وقيل هو واد في جهنم قال عبد الله بن عبد الرحمن
احد المحدثين من اصحاب التخريج والناس لا يرفعون هذا الحديث اى بل يجعلونه موقوفا

علي ابي الدرداء لكنه في حكم المرفوع فان امثال ذلك ليس مما يمكن ان يقال من قبل الراى رواه الترمذى اى مرفوعا
كما يفهم من صدر الحديث وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انذرتكم النار اى اخبرتكم بوجودها وشدتها وخوفتكم بانواع عقوبتها انذرتكم النار اى علمتكم
بما يتقى به عنها حتى قلت لكم اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم يمكن ان يراد بها الانذار في زمان الحال
وغير الماضي في السابق اللاحق الاستقبال او الاول اخبار والثاني انشاء وجمع بينهما للتاكيد في واحد
المعاني وفي نسخة كرر ثلاثا فما زال يقولها اى تكرر الكلمة المذكورة ويرفع بها صوته حتى لو كان اى
النبي عليه السلام في مقامي هذا اى المقام الذى كان الراوى فيه عند رواية هذا الحديث سمعه اى سمع صوت
اهل السوق لانه بالغ في رفع صوته عملا بقول نوح عليه السلام ثم انى دعوتهم جهارا ثم انى اعلنت
لهم واسررت لهم اسرارا حتى سقطت خميصة وهى نوع ثوب كانت عليه اى فوق كتفه بمنزلة ردائه
عند رجليه اى من جذبته الالهية وعدم شعوره من الهيئة الحسية رواه الدارمى وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص بحذف اليا في اكثر النسخ المصححة وفي نسخة بالياء قال النووى في مقدمة شرح
مسلم اما ابن العاص فالاكثر ما يجئ في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهى لغة والفصيح
الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالصحيح الفصيح في كل ذلك وما اشبهه
اثبات الياء ولا اعتداد بوجوده في كتب الحديث اذ اكثرها بحذفها اقول تفسيره بالصحيح الفصيح غير
صحيح اوجا اثبات اليا وحذفها في الكلام الافصح كتابة وقراءة ثم حذفها ربما اكثر من اثباتها قراءة اشهر
من حذفها في قوله تعالى المهتد والمتعال وباق وواق ثم عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق
لرسم المصحف الشريف المنسوب الى كتابة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مستبعد جدا خصوصا
من الامام النووى الذى هو من اتباع المحدثين ومن الفقهاء المتورعين هذا والصحيح في العاص
انه معتل العين لا معتل اللام على ما حققه صاحب القاموس بقوله الاعياص من قريش اولاد
امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فالعاص على هذا اجوف
عما نحن فيه بها الكلية ولا يجوز اثبات اليا فيه بالمرة والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان رصاصة بفتح الراء والصادين المهملتين اى قطعة من الرصاص ففي القاموس الرصاص
كسحاب معروف وفي نسخة السيد رضاضة براء واحدة ومعجمتين وهى الحصا الصغار على ما في النهاية
وفي نسخة المصابيح رضراضة برائين ومعجمتين وهى الحجارة المدقوقة على ما قاله شارح وهو سهو
من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال التوربشتى في سائر نسخ المصابيح
رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذى ولعل الغلط وقع من غيره
مثل هذه اشارة الى محسوسة معينة هناك كما اشار اليه الراوى بقوله واشار الى مثل الجمجمة
بضم الجيمين في النسخ المصححة للمشكوة وهى قدح صغير وقال المظهر بالخائين المعجمتين وهى حبة صغيرة
منقرا وقيل بالجيمين وهى عظم الراس المشتمل على الدماغ وقيل الاول اصح انتهى والجملة حالية
لبيان الحجم والمد ويراد المعنى على سرعة الحركة قال التوربشتى بين مدى قعر جهنم بالمثل
من البيان فان الرصاص من الجوهر الرزينة والجوهر كلما كان اتم رزانة كان اسرع هبوطا
الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدورى فانه اقوى انحدارا
وابلغ مرورا في الجو انتهى فالمختار عنده ان المراد بالجمجمة جمجمة الراس على ان اللام للعهد
او بدل عن المضاف اليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة ثم قوله ارسلت صفة لاسم
ان وما بينهما معترضة اى ادليت من السما الى الارض وهى اى مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة
سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة اى المذكورة في قوله
تعالى ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين الكثرة ام
او المراد بذرعها زراع الجبار وقال شارح اى راس السلسلة سلسلة الصراط وهو في
غاية من البعد لسارت اى لنزلت وصارت مدة ما سارت اربعين خريفا اى سنة

الليل

بيان فاسكوه

الليل والنهار اى فيهما جميعا لا يختص سيرها باحدهما قبل ان تبلغ اصلها اى اصل السلسلة او قعرها شك من الراوى
والمراد بقعرها نهايتها وهو معنى اصلها حقيقة اى مجازا والترديد انما هو في اللفظ المسموع وابعد الطيبى حيث
قال يراد به قعر جهنم لان السلسلة لا قعر لها قلت وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير
ثم ان كان قعرها حقيقة على ما رواه هناد عن النبي مرفوعا لو ان حجرا مثل سبع خلفات القى من شفير جهنم
هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها والمراد بالخلفات النوق الحوامل فاختيار كبر جرم المرسل هنا مناسب
لما قدمه التوربشتى رواه الترمذى وعن ابى بردة بضم الموحدة عن ابيه قال المؤلف هو ابو بردة بن عامر بن عبد الله
ابن قيس احد التابعين المشهورين الكثيرين سمع اباه وعليا وغيرهما وكان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله
الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا في القاموس هو منفرج بين جبال وتلال او اكام يقال
له هبهب بضم الباء الثانية من غير تنوين في نسخة الجزرى وكثير من النسخ ولعل عدم انصرافه باعتبار البقعة
مع العلمية وفي نسخة السيد بسكون الهاء بين ولا يظهر له وجه اللهم الا ان يقال انه تكرار هب امر من الهيبة الوادى
او من حضره يقول بلسان القال او الحال هب هب فخاطب خطاب العام والله اعلم بالمرام وفي النهاية الهبهب
السريع وهبهب السراب اذا برق قال التوربشتى سمى بذلك اما لسرعته وقوعه في المجرمين او لشدة هـ
يج النار فيه او لمعانه عند الاضطرار لالتهاب والله اعلم بالصواب يسكنه فيه حذف وايصال اى يسكن
فيه كل جبار اى متكبر عنيد عن الحق بعيد وعلى الخلق شديد رواه الدارمى وروى ابن مردويه عن ابن عمر
والفلق بئر في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتتعوذ بالله منه ورواه ابن جرير عن
ابي هريرة الفلق جب في جهنم مغطى الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار اى يكبر جثتهم حتى ان بكسر الهمزة وبفتح بين شحمة اذنى احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اى ليزيد عذابهم كمية وكيفية وان غلظ جلده سبعون ذراعا عطف
على مدخول حتى او على الجملة السابقة وكذا قوله وان ضرسه مثل احد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء
بفتح جيم وسكون زاى فهمز قال المؤلف هو عبد الله بن جزء ابو الحارث السهمى سكن مصر وشهد بدرا
مات سنة خمس وثمانين بمصر انتهى وفيه اشكال لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النار
حيات كامثال البخت بضم موحدة فسكون معجمة ومفرده بختى في القاموس بالضم الابل الخراسانية
تلسع احديهن اللسعة اى اللدغة فيجد اى فيحس الملسوع حموتها بفتح فسكون اى اثر سمها وسورة المها اربعين
خريفا وان في النار عقارب كامثال البغال الموكفة بالهمز والواو والكاف مفتوحة من الكف الحمار واوكفته شددت
عليه الاكاف تلسع احديهن اللسعة فيجد حموتها اربعين خريفا رواهما اى الحديثين احمد وعن الحسن اى
البصرى قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران بفتح المثلثة اى
كثورين فهو تشبيه بليغ كقولهم زيد اسد مكوران بتشديد الواو المفتوحة اى يلقيان من طعنه
مكوره اى القائه على ما ذكره الطيبى والمعنى انه يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما في النار يوم القيامة لزيادة
عذاب اهلها بحرهما لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمى في مسند الفردوس مرفوعا الشمس والقمر
وجوههما الى العرش واقفاهما الى الدنيا ففيه تنبيه على ان وجوههما لو كانت الى الدنيا لما اطاق حرهما
احد من اهل الدنيا وقال ابن الملك اى يلفان ويلقيان فيها وكان اخذه من تكوير العمامة ومنه قوله
تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل قال وفي النهاية ومنه حديث ابى هريرة يجاء بالشمس
والقمر ثورين مكورين في النار والرواية ثوران بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقد روى بالنون وهو
تصحيف انتهى ومن الغريب انه وقع في نسختي الشيخ الجزرى والسيد بالنون اصلا وبالمثلثة في الهامش
نسخة ومما يؤيد الرواية بالثاء ما ذكره السيوطى في البدور عن انس وعن كعب الاحبار ايضا ثوران عقيران
فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو هريرة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى تقابل
النص الجلى بالقياس وتجعل موجب دخول النار العمل فان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
اقول النظر هو سؤال بيان الحكمة في ادخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار والنار
انما هي دار البوار للكفار والفجار ففي قول ابى هريرة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما سمعته وليس لي مزيد علم على ذلك فسكت الحسن فثبت ان سواله حسن وكذا جوابه مستحسن مع ان الله لا يلزم
من ادخالهما في النار تعذيبهما لخزنة جهنم فقال بعض العلماء انما جعلا في النار لانهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين
قال القرطبي قد ورد عن ابن عباس تكذيب كعب الاحبار في قوله هذا حيث قال له هذه يهودية يريد ادخالها في الاسلام
والله اكرم من ان يعذب بهما وهما في طاعته ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما يعودان الى ما خلقا
منه وهو نور العرش فيختلطان وحاصله انهما يصيران نورين والنور لا يعذب بالنار ولذا تقول النار
للمومن جز يا مومن فان نورك اطفا لهبي فيرجع الكلام الى ان فايدة ادخالهما تعيير عبدتهما فلا منافاة بين
قول كعب وبين قول ابن عباس عند القايل انصاف والله الكافي مع ان الحديث المروي غير ثابت قال
السيوطي في البدور هذا الحديث اخرجه ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي عصمة نوح بن ابي مريم عن
مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وابو عصمة كذاب وضاع رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور
وفي الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيامة رواه البخاري عن ابي هريرة وروى ابن مردويه عن انس
مرفوعا الشمس والقمر ثوران عقيران ان زمنان يعني لا يجريان في النار ان شا اخرجهما وان شا تركهما
قيل قوله عقيران اي زمنان يعني لا يجريان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله اي لاجل رضاه او لامره بطاعة اي بواجبة ولم
يترك له اي لله بمعصية وهو شامل للكافر والفاجر فقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
محمول على الصلي على وجه الخلود وقال الطيبي الباء زائدة فيهما وبنا المرة فيهما مع التنكير للتقليل وزيادة
الباء للتاكيد اي على ترجيح جانب الرحمة وان الله لا يضيع اجر من عمل له طاعة او ترك لاجله ولخوفه معصية
ما نحو قوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى رواه ابن ماجة باب
خلق الجنة والنار اي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفي بيان انهما
لما خلقتا وذكر بعض اوصافهما من خلقتهما الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت بتشديد الجيم اي تخاصمت وتجادلت وتعارضت الجنة والنار اي
بلسان القال او بيان الحال قال الطيبي هذه المحاجة جارية على التحقيق فانه تعالى قادر ان يجعل كل
واحدة مميزة مخاطبة او على التمثيل قلت الاول هو المعول كان مذهب اهل السنة على ما في المعالم
ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلا لا يقف عليها غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية
فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه الى الله سبحانه انتهى وادلته كثيرة ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم فقالت
النار اوثرت بصيغة المجهول من الايثار اي اخترت بالمتكبرين اي عن الحق والمتجبرين اي على الخلق بالتسلط
والقهر قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الذي لا يوصل اليه وقيل الذي
لا يكترث ولا يبالي بامر الضعفا والمساكين وقالت الجنة فمالي اي فاي شي وقع لي لا يدخلني الا ضعفا الناس
اي في البدن والمال وسقطهم بفتحتين اي ارذالهم واكثرهم خمولا واقلهم اعتبارا المحقرون فيما بينهم الساقطون
عن اعينهم وهذا بالنسبة الى ما عند اكثر الناس لا بهم كما قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وفي
موضع ولكن اكثرهم يجهلون واما بالنسبة الى ما عند الله عظما وكذا عند من عرفهم من العلما
والصلحا فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى او المراد بالحصر الاغلب وغرتهم بكسر الغين
المعجمة وتشديد الراء وهي عدم التجربة او وجود الغفلة بمعنى الذي لا تجربة لهم في الدنيا فلا اهتمام لهم بها
او الذين هم غافلون عن امور الدنيا فيما شاغلون بهم العقبى على ما ورد في الخبر اكثر اهل الجنة
البله اي في امور الدنيا بخلاف الكفار فانهم كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن
الاخرة غافلون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رواه الاكثر بغين معجمة مفتوحة فرا
مفتوحة فثا مثلثة اي اهل الحاجة من الغوث وهو الجوع وروي بكسر الغين المعجمة وتشديد
الراء وبا مثناة فوقية اي البله الغافلون وهي ثابتة في اكثر نسخ مسلم ورواه اخرون بعين
مهملة لجيم فزاي مفتوحتان وتا مثناة جمع عاجز وروي بضم العين والجيم جمع عاجز ايضا
قال الله للجنة ابتداها بالحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وجبر الخاطر المنكسر بها

عالما

بها من الضعفا وغلبت في السوال وضعفت في الجواب انما انت رحمتي اي مظهرها في شرح السنة سمي الجنة
رحمة لان بها يظهر رحمة الله تعالى كما قال ارحم بك من اشا من عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم
يزل بها موصوفا ليست لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمايه وصفاته جل جلاله وتقدست
اسماوه وفي المعالم الرحمة ارادة الخير لاهله وقيل ترك عقوبة من يستحقها واسدا الخير الى من لا يستحق فهو
على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وقال اي الله للنار انما انت عذابي اي سبب عقوبتي ومنشا
سخطي وغضبي اعذب بك من اشا من عبادي والحاصل ان الجنة والنار والمومنون والكفار مظاهر
الجمال والجلال على وصف الكمال ولا يظهر لاحد وجه تخصيص كل بكل في مقام الفضل مع العلم بان احدهما
من باب العدل والاخرى من طريق الفضل ولا يسال عما يفعل وهم يسالون ولكل واحدة منكما ملوها
لان كلهما في ملكي ما لهما فاما النار فلا تمتلي قال تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد
اي تطلب الزيادة ولا تمتلي من اهلها المعد لها حتى يضع الله اي فيها او عليها رجله وفي الرواية الاتية قدمه
مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وارباب التاويل من الخلف يقولون المراد بالقدم
تقديم بعض مخلوقاته او قوم قدمهم الله للنار من اهلها وتقدم في سابق حكمه انهم لاحقوها فتمتلي منهم
جهنم والعرب تقول كل شي قدمته من خير او شر فهو قدم ومنه قوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم
اي ما قدموه من الاعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم والمراد بالرجل الجماعة وهو وان كان
موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد او اخطا الراوي في نقله الحديث
بالمعنى وظن ان الرجل يسد مسد القدم هذا وقد قيل وضع القدم على الشي مثل للردع والقمع فكانه
قال ياتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد ويدل على هذا المعنى قوله فيضع الرب قدمه عليها ولم يقل فيها
كذا قاله شارح المصابيح لكن الرواية الاتية بلفظ فيها في المشكوة نعم في قد تاتي بمعنى على كما في التنزيل
لاصلبنكم في جذوع النخل وقيل يريد به تسكين فورتها كما يقال للامر يراد ابطاله وضعته تحت قدمي
ذكره في النهاية وفي شرح السنة القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة
عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جا من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين
والمجي والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك
فيها طريق التسليم والخايض فيها زايغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ليس كمثله شي وهو السميع البصير انتهى وهو الموافق لمذهب الامام مالك وللطريق
امامنا الاعظم على ما اشار اليه في الفقه الاكبر فالتسليم اسلم والله اعلم فتقول اي النار والجملة
استيناف بيان او حال والا فكان الظاهر ان يقال تقول قط بفتح القاف وسكون الطاء وفي نسخة
بكسرها منونة وفي اخرى من غير تنوين قط قط ذكر ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة
والمفهوم من قول شارح انه مرتين حيث قال بسكون الطا اي كفى كفى ويحتمل كسر الطا اي حسبي
حسبي قال النووي فيه ثلاث لغات باسكان الطا فيهما وبكسرها منونة وغير منونة وفي القاموس
اذا كان قط بمعنى حسب فقط كعن وقط منونا مجرورا فاقتصاره عليهما مشعر بان الكسر مع غير
التنوين ضعيف فهنالك اي في ذلك الزمان تمتلي اي النار بقدرة الله تعالى ويزوى بصيغة المجهول
اي يضم ويجمع بعضها الى بعض اي من غاية الامتلا فلا يظلم الله اي ابدا من خلقه احدا اي لا ينشي
الله خلقا للنار فانه ظلم بحسب الصورة وان لم يكن ظلما حقيقة فانه تصرف في ملكه والله
تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم واما الجنة فان الله ينشي لها اي من عنده خلقا اي جمعا
لم يعملوا عملا وهذا فضل من الله تعالى كما انه سبحانه لو انشا للنار خلقا على ما قيل لكان
عدلا والله اعلم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال جهنم يلقى اي يطرح فيها اي من الكفار والفجار وتقول هل من مزيد اي من زيادة
حتى يضع رب العزة اي صاحب الغلبة والقوة والقدرة فيها قدمه وقد قدمنا ما يتعلق به
فينزوي اي ينضم ويجتمع بعضها الى بعض فتقول قط قط اي حسبي والمراد بهما الكثرة او

المحدود انحصار العدد بعزتك وكرمك اي زيادة عطايك ولا يزال في الجنة فضل اي زيادة مساكن خالية عن
السكان حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي تلك الزيادة منها قال النووي في قوله
تعالى واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هولا
يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل قال الطيبي وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل
على انه ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا وان عذبهم لم يكن ظلما فانه لم
يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفى الظلم اثبات للكرم هـ
متفق عليه وذكر حديث انس حفت الجنة بالمكاره تمامه وحفت النار بالشهوات في كتاب
الرقاق اي كان الحديث انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها اي نظر
اعتبار فذهب فنظر اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها اي ما اعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم جا اي رجع الى موضعه اي الى حيث ما امر به او الى تحت العرش
تعالى اي رب وعزتك لا يسمع بها احد اي ويحب دخولها فلا ان تعشق قبل العين احيانا الا دخلها
اي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم الا بشانها لحسنها وبهجتها ثم حفها اي احاطها الله بالمكاره
جمع كره وهي المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسا
وهذا يدل على ان للمعاني لها صور حسية في تلك الباقي ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها اي ثانيا لما
تجدد من الزيادة عليها باعتبار حواليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الاصول بدون قال
فذهب فنظر اليها اي وراى ما عليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي
لما رايت حولها من الموانع التي هي العلايق والعوايق الخلايق قال الطيبي اي لوجود المكاره من
التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها
احد احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب
وهو موجود هنا في اكثر النسخ المصححة فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد
الا دخلها اي لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات
فهذا الحديث تفسير الحديث الصحيح السابق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي ان الله بنى مكة على المكروهات والدرجات ونعم ما قال
ارباب الحال لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال رواه الترمذي وابو داود
والنسائي الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اماما
او جماعة لنا يوما الصلاة اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة ثم رقي بكسر
القاف اي صعد المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبها
وجهتها فقال قد اريت بصيغة المجهول من الاراة اي ابصرت الان اي في هذا الزمن القريب من
الماضي والاستقبال المعبر عنه بالحال مراعاة للتوسعة باعتبار المال ولذا قال منذ صليت لكم الصلوة
اي حين صليت او من ابتدا زمان ما صليت لكم الصلوة الى الان رقيت المنبر الجنة والنار
ممثلتين بتشديد المثلثة اي مصورتين صورة اجمالية او تفصيلية في قبل هذا الجدار بكسر
القاف وفتح الباب وفي نسخة بضمها اي في مقابلته ففي القاموس القبل بالضم وبضمتين نقيض
الدبر ورايته قبلا محركة وبضمتين وكصرد وكعنب اي عيانا ومقابلة قال الكرماني فان
قلت الان للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت قد تقربه للحال فان قلت
فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت كل مخبر او منشئ يقصد الزمان الحاضر اي اللحظة
الحاضرة الغير المنقسمة المسميات بالحال انتهى والمعنى ان الحال عند كل متعارف بحسب ما يناسبه
المقام في تحصيل المرام فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار مثل ما رايت اليوم في الخير والامر

كرى اليوم في الخير الشرفات الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور والنار حايزة لانواع الشرور من
الويل والثبور فلا نظير لهما في جمع الخير والشر قال الطيبي الكاف في موضع الحال والمدد الحال هو المفعول
به وهو ثابتة والنار لشهادة السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل ما رايت
اليوم اي رايتهما روية جلية ظاهرة ممثلتان قبل هذا الجدار ظاهرا خيرها وشرها رواه البخاري وروى مسلم
عن انس ايضا عرض على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا باب بدء الخلق وذكر الانبيا عليهم السلام البدء
بفتح الموحدة فتسكين الدال فالهمز بمعنى الابتدا وينبغي ان لا يكتب بالواو حتى لا يشتبه ضبطه بضمتين
فواو ساكنة فهمز او بواو مشددة بلا همز فان معناهما الظهور على ما حققته في رسالتي علقتها
على اول كتاب البخاري في ما يتعلق بباب كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منتهيا الى قول الله تبارك وتعالى من اتيان الاعراب على وجه الكلام من الاعراب نعم لو رسم
بالواو وجه الفصل الاول عن عمران بن حصين قال اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه قوم اي وقت مجيئهم من بني تميم قبيلة عظيمة مشهورة فقال اقبلوا بفتح الموحدة اي تقبلوا مني البشرى
بضم الموحدة اي البشارة المطلقة او المعهودة يا بني تميم وهم لما لم يفهموا الاشارة بالبشارة يعرفوا الطريق
استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول قالوا بشرتنا فاعطنا فحملوا البشارة على الحساب
العرفي فطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا
العاجلة وغفلتهم عن المراتب الاجلة فكل انا يترشح بما فيه ويبنى على ذلك البنا معاينة وقد علم كل
اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون من نتائجهم ومبدئهم وقال الطيبي اي اقبلوا مني ما يقتضي
ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا
قالوا بشرتنا للتفقه واعطنا الا الاستعطا فاعطنا وحين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يقبلها بنو تميم وقال العسقلاني بشرتنا هو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وسبب
غضب صلى الله عليه وسلم ونفيه قبولهم البشرى استشعاره بقلة علمهم وضعف قابليتهم لكونهم
علقوا امالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل الى ثواب الاخرة هـ
الباقية وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسوال عن حقايق كلمة التوحيد والمبدء والمعاد والاعتنا
بضبطها والسوال عن واجباتها والموصلات اليها فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى
يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جيناك لنتفقه في الدين اي عملا بقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ولما كانت نيتهم الصالحة خالصة للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا حصل لهم البشارة والقبول
والعلم والعمل والوصول وحرم الاولون عن البشارة بل وعن العطية الحقارة وو قعوا في حضيض
النذارة فالهمة العالية هي الموصولة الى المرتبة الغالية كما قدمناه في الحكاية عن الشيخ ابي العباس
المرسي انه خرج من المدينة المطهرة على قصد زيارة تربة الخليل ... المنورة وتبعه رجل فنفخ له
باب المقبرة على خرق العادة ودخل الشيخ في محل الزيارة فراى جماعة من رجال الغيب بريئين
من النقصان والعيب فعرف انه ساعة الاجابة فطلب من الله العفو والعافية والمعافاة
في الدنيا والاخرة ثم قال للرجل الذي تبعه ملتفتا اليه رحمة وشفقة عليه يا اخي اطلب من الله تعالى
ما تريد فان الان وقت الاجابة والمزيد فسال الله تعالى دينارا ولم يذكر جنة ولا نارا فرجعا
ولما وصلا باب المدينة اعطى الرجل دينارا احد من اهل السكينة فدخلا كلاهما على القطب
الولي السيد ابي الحسن الشاذلي وقد كشف له القضية فقال للرجل يا دني الهمة تركت وقت
الاجابة وتطلب قطعة دينار دنية فهلا طلبت كابي العباس العفو والعافية ليكونا في
امر دينك ودنياك كافية ووافية ثم ما احسن طريق سوالهم من الابتدا في اول حالهم
الدال على كمال مالهم حيث قالوا ولنسالك اي وجيناك نسالك عن اول هذا الامر اي اول امر

لخلق وجد العالم ما كان اى اى شى كان اول الامر وكرر السوال لمزيد الاهتمام بالامر قال كان الله اى فى ازل الازال
كما هو كاين الى ابد الاباد بلا وصف التغير والحدوث على ما هو نعت العباد فان ما ثبت قدمه استحال عدمه استحال
ولم يكن شى قبله اى لانه خالق كل شى وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود
وحاصله انه تعالى الاول الذى هو قبل كل شى ولا شى قبله فكرر الجواب على طريق السوال مطابقة فى الاهتمام
بالحال وخلاصته انه اول قديم بلا ابتدا كما انه اخر قديم بلا انتها قال الطيبى قوله ولم يكن شى قبله حال
وعلى مذهب الكوفى خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله فى الازل منفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش
فانه جوز دخول الواو فى خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها
للخبر بالحال انتهى ولكان السوال عن الاول فبين لهم الاولية الازلية ونفى لغيره القبلية ولم يتعرض لمعنى
المعية ولهذا وقع فى عبارة السادة الصوفية كان الله ولم يكن معه شى ثم قالوا والان على ما عليه كان لان
وجود الشى الممكن فى جنب وجود الواجب كلا شى ولذا قال بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقال اخر سوى
الله والله ما فى الوجود او لان الاشيا انما هى مظاهر صفاته ومرايى ذاته فقد روى كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اشارة الى ذلك
على تفسير حبر الامة اى ليعرفون قال التوربشتى هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج بالفصل الثانى وهو قوله
وكان عرشه على الما ثم خلق السموات والارض لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت وكان عرشه على الما
من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثانى لان القديم من لم يسبقه شى ولم يعارضه فى الاولية وقد اشار بقوله
وكان عرشه على الما الى انهما كانا مبدا التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش
قبل السموات والارض الا الما وكيف ما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته انتهى كلامه قال
الطيبى اراد الشيخ بما قاله ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم يكن قبله شى ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل
لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى فلا فان لفظة كان فى الموضعين بحسب حال
مدخولهما فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثانى الحدوث بعد العدم والحاصل ان قوله وكان عرشه
على الما عطف على مجموع قوله كان الله ولم يكن قبله شى وانه من باب الاخبار عن حصول الجملتين فى
الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وبمنزلة ثم قال العسقلانى وليس المراد بالما ما البحر بل هو ما تحت العرش
كما شا الله تعالى وقال ابن الملك وكان عرشه على الما والما على متن الريح قايمة بقدرة الله تعالى وقيل خلق العرش
والما قبل السموات والارض ثم خلقهما من الما بان تجلى على الما فتموج واضطرب وحصل له زبد فاجتمع
فى محل الكعبة الشريفة ولذا سميت مكة ام القرى ثم دحيت الارض من تحتها ثم القى الجبال عليها لئلا تميد
واول الجبال ابو قبيس على بعض الاقوال وطلع دخان من تموج الما الى جانب السما فخلقت السموات منها ومجمله
فى سورة حم فصلت وتفصيله فى كتب المفسرين وسير المورخين والله سبحانه اعلم بالاولين والاخرين
وكتب اى اثبت جميع ما هو كاين فى الذكر كل شى اى فى اللوح المحفوظ قال الراوى ثم اتانى رجل فقال يا عمران ادركت
ناقتك اى الحقها فقد ذهبت اى منفلتة فانطلقت اطلبها حال واستينافى تعليل وايم الله بفتح الهمز
وصل او قطع وتحتية ساكنة وميم مضمومة مضافة الى الجلالة وهى كلمة بنفسها وليست جمعا قال شارح
ايم الله اسم موضوع للقسم عند سيبويه وهمزته للوصل ولم يجى فى الاسما الف الوصل مفتوحة
غيرها وتقديره ايم الله قسمى وعند الكوفيين هو محذوف ايمن جمع يمين وهمزته للقطع لوددت اى
تمنيت انها اى الناقة قد ذهبت اى نفدت ولم اقم اى فى طلبها المانع من سماع بقية كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهل اليمن رواه البخارى وعن عمر رضى الله عنه قال قام فينا اى خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقاما اى قياما عظيما فاخبرنا عن بدا الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اى فبين
المبدا والمعاد وتوضيحه انه صلى الله عليه وسلم بين احوال الامم كلهم الى وقت دخول الجنة وعين احوال
امته مما يجرى عليهم من الخير والشر الى ان يدخل اهل الجنة منهم الجنة واهل النار النار حفظ ذلك من حفظه
ونسيه من نسيه قال الطيبى حتى غاية اخبرنا اى اخبرنا مبتديا من بدا الخلق حتى انتهى الى دخول اهل
الجنة الجنة ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين

وقال

وقال العسقلانى اى اخبرنا عن المبدا شيا بعد شى الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ودل
ذلك على انه اخبر فى المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من المبدا والمعاد والمعاش وتيسير ايراد ذلك
كله فى مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى كتب اى اثبت او امر ان يكتب الملايكة كتابا اى مكتوبا وهو اللوح او كتب
كتابة مستقلة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتى بكسر الهمزة وفتحها سبقت غضبى او غلبت الرحمة بالكثرة فى متعلقها كما فى رواية والمعنى غلبت صح
على الغضب واى مدلولات ارادة الخير والنعمة والمثوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقمة والعقوبة لان
الرحمة عامة والغضب خاصة كما حققوه فى قوله الرحمن الرحيم حيث قال قيل رحمة الرحمن عامة للمومن والكافر بل
لجميع الموجودات ولذا لا يطلق الرحمن على غيره سبحانه فاذا عرفت هذا فالكسر على الحكاية ويكون لفظه من جملة
المكتوب والفتح على انها بدل من كتابا وعلى كل فالمكتوب لما هو هذه الجملة ويويده قوله فهو مكتوب عنده فوق العرش
والمعنى انه مكتوم عن ساير الخلايق مرفوع عن حيز الادراك وقيل معناه انه مثبت فى علمه سبحانه واما اللوح المحفوظ فقد
يطلع على بعض معلوماته من اراده الله من ملايكته وانبيايه وخلص اوليايه من ارباب الكشوف لا سيما اسرافيل
فانه موكل عليه ويأخذ الامور منه فيأمر جبريل وميكايل وعزرايل كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد فى بعض
الاخبار والاثار واما على قول من فسر الكتاب هنا باللوح المحفوظ او القضا الاجمالى والتفصيلى فيستعين الكسر
على الاستيناف المهم الا ان يجعل هذه الجملة المستفادة من الحكمة الاجمالية زبدة ما فى اللوح المحفوظ ونخبة
ما فيه من انواع الخطوط قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو مكتوب
عنده فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد منه القضا الذى قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق
العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن ساير الخلايق مرفوعا عن حيز الادراك ولا يتعلق لهذا القول بما يقع فى
النفوس من المتصورات تعالى عن صفات المحدثات فانه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شى
بقهره وقدرته وفى سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من
غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا
من غير ان يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه من المخالفات ولا
فهما يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما ساق الينا من النعم قبل استحقاقها
وقال النووى غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصى والمراد بالسبق معناه
والغلبة اخرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه اقول ولو ابقيا
على حقيقتهما من غير ارادة مجاز جاز ايضا لان رحمته تعالى سابقة على غضبه باعتبار التعلق
على غضبه بالنسبة الى كل احد من مخلوقاته فان اول الرحمة نعمة الايجاد ثم نعمة الامداد فلا يخلو عن النعمتين
احد من العباد وكذا احديه سبحانه بالنسبة الى الرحمة غالبة كثيرة شاملة لعموم مخلوقاته سوا من اطاعه
او عصاه فى البلاد وقال الطيبى يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا ومكسورة حكاية لمضمون
الكتاب وهو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب وعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب
عليه مقتضى الغضب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى اذا اوعدته او وعدته ۞ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها قلت لا بد ان يختص بالمومنين ممن تعلق المشية بمغفرتهم
وسبق الارادة برحمتهم والا فعذاب الكافر مقطوع الوقوع بل واجب الحاصل لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به والخلف فى خبره غير جايز قطعا وقد حررت هذه المسيلة فى خصوص
رسالة سميتها بالقول السديد فى خلف الوعيد متفق عليه وعن عايشة رضى الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملايكة من نور وخلق الجان اى جنسهم قال
النووى الجان الجن وقال شارح يعنى ابا الجن وهو المناسب لمقابلته بادم ثم قيل المراد به ابليس
من مارج اى لهب مختلط بسواد دخان النار قال تعالى وخلق الجان من مارج من نار
وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم وخلق ادم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم

كيف يرجى منه دفع الضرر عن غيره وايماء الى ان العاجز عن النطق لا يصلح للالوهية فان الاله من هو منعوت بصفات
الكمال من اسماء الجلال والجمال وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة بينا هو اى ابراهيم عليه السلام متوجه
الى الشام ذات يوم اى بعد هلاك نمرود وسارة عطف على هو وهي بنت عمه اذ اتى اى مر ابراهيم على جبار من
الجبابرة اى ظالم مسلط قال الطيبي اى جواب بينا اى بينا هما يسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد جبار من الجبابرة
نوتي بهما فقيل له اى الجبار ان هيهنا اى في بلدنا هذا رجلا ومعه امراة من احسن الناس اى صورة فارسل اى
رسولا اليه اى الى ابراهيم يطلبه فذهب اليه فسأله عنها اى عن زوجته من هذه اى من تكون لك هذه المراة التي معك
قال الطيبي من هذه بيان لسؤال اى سأل الجبار بهذا اللفظ قال اختي اى في الاسلام وقيل كان كذبا وكان جائزا بل
واجبا في دفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم قال على ما رواه ابن عدي والبيهقي
عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب بحسب نفس قوله اختي لا يخلو عن تعريض ما حيث
لم يقل هذه اختي او هي اختي فاتى اى ابراهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك شرطية اى ان علم انك امراتي
يغلبني عليك اى فياخذك بالظلم عني فان سألك اى عن نسبك ونسبتك على تقدير ارساله اليك ووصولك
عنده فاخبريه انك اختي اى على طريق التعريض كما فعلته فانك اختي في الاسلام اى حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا
في هذا المقام كما بينه بقوله ليس اى موجودا على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك قال الطيبي يريد به قوله
تعالى انما المؤمنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد بين اهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما يفضل الاخوة في
النسب السابق وليس احد احق بهذا العقد مني ومنك الان لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيرك انتهى واستشكل
بكون لوط يشاركهما في الايمان كما قال تعالى فامن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض هي التي وقع فيها
ما وقع له ولم يكن معه لوط اذ ذاك ذكره العسقلاني ثم قيل كان من امر ذلك الجبار الذي يتدين به في الاحكام
السياسية ان لا يتعرض الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان
بل يكون هو احق بها من زوجها فاما اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون
المراد به انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك لان دين الملك لا يحل له التزوج والتمتع
بقرابات الانبيا فارسل اى الجبار اليها اى جيء بها الى الجبار وقام ابراهيم استيناف بيان كانه قيل فما فعل
بعد فاجيب قام ابراهيم يصلي حال او استيناف تعليل اى يصلي عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
كما كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصيغة
الفاعل وفي نسخة ادخلت عليه اى على الجبار ذهب اى طفق يتناولها اى ياخذها ويمسها بيده اى من غير
سؤال وجواب او بعد سؤالها وسماع جوابها لكن غلب عليه الميل اليها لكمال حسنها وجمالها فاخذ بصيغة المجهول
مخففا اى حبس عن امساكها وعوقب نفسه وضغط والمراد به الخنق ههنا اى مجارى نفسه حتى سمع منه
غطيط وقال ابن الملك فاخذ ببناء المجهول اى حبس عن امساكها وعوقب بذنبه او اغمي عليه وفي نسخة بتشديد
الخا قال شارح وروي اخذ على بنا المجهول من التاخيذ وهو اجتلاب قلب شخص برقية او غيرها كالسحر بحيث يحصل
له خوف او هيمان او جنون على ما قاله العسقلاني ويؤيد رواية المصنف قول المولف وروي اى بدل فاخذ
او زيادة عليه فغط بضم غين معجمة وتشديد طاء مهملة اى خنق حتى ركض برجله اى ضرب برجليه الارض
من شدة الغط وقال ابن الملك اى حصر حصرا شديدا وقيل الغط بمعنى الخنق اى اخذ بمجاري نفسه
حتى يسمع له غطيط وهو صوت بالانف وقال العسقلاني اى اختنق حتى صار كالمصروع فقال ادعي اى سلي
الله لي اى لاجلي الخلاص ولا اضرك بالتعريض لك فدعت الله فاطلق اى من الاخذ ثم تناولها اى اراد تناولها
الثانية اى المرة الثانية فاخذ مثلها اى مثل الاخذة الاولى او اشد اى بل اشد منها فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب فقال انك لم تاتني بانسان
اى حتى اقدر عليها انما اتيتني بشيطان حيث لم اقدر عليها بل تصرعني وتريد ان تهلكني قال الطيبي
اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها هاجر اى جعل الجبار هاجر
خادمة لسارة لما راى كرامتها وقربها عند الله او جبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها فاتته
اى ابراهيم وهو قائم يصلي وهو اما لعدم اطلاعه على حالها او استمر على حاله او انكشف له الامر وزاد

حي

والعبادة ليكون عبدا شكورا بعد ما كان عبدا صبورا ويؤيد الاول قوله فاومأ بيده مهيم اى اشار ابراهيم عليه السلام
بيده اى الى سارة وهو في الصلاة مهيم بفتح فسكون مرتين اى ما شأنك وما حالك وهي كلمة يمانية يستفهم
بها وههنا مفسرة للايماء او ما يؤيده بانه يفهم منه معناها وليست بترجمة بقوله والا لكان من حق ان يقول فاومأ بيده
حقه صح
وقال مهيم قالت رد الله كيد الكافرين في نحره اى الى صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومن قبيل
الدعاء المأثور اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واخدم هاجر اى ام اسماعيل قيل سميت هاجر لانها
هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لا يولد له من سارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله ان يرزقك منها ولدا وكان
ابراهيم يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك قال ابو هريرة تلك امها اى هاجر امكم اى جدتكم يا بني ماء السماء قال القاضي
قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن
هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان
ابن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة
نسبهم وشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل اشار بهم لكونهم من ولد هاجر لان اسمعيل انبع الله تبارك
وتعالى له ماء زمزم وهي من ماء السماء والله سبحانه اعلم قال الطيبي فان قلت فاذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة
عن ساحته فباله يشهد على نفسه بها وانها معاريض بالكذبات اخبار الشي عن خلاف ما هو به قلت
نحن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا شك ان صورتها صورة التعويج
عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة
هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى تمامه قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان ما صدر عن ابراهيم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به
لاني مأمور بذلك لقوله تعالى وقل رب زدني علما واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني
معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على
نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين
اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا وتوضيحه
ما قال الخطابي مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه
ولا على ابراهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احيا
الموتى فابراهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام بان المسالة من قبل ابراهيم لم تعرض من جهة
الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الاحيا والنفس تجد من الطمانينة بعلم
الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان
حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول عنه الوساوس والخواطر فقد
قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة انتهى وفيه ان عدم علم الانبيا من باب الاستدلال غير ظاهر بل علمهم من
باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقيني الذي لهم في السراير بحيث لا يتصور معه تردد الخواطر
ووسوسة الضماير نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وان هذا هو حق اليقين والله
الموفق والمعين وفي بعض نسخ المصابيح نحن احق من ابراهيم بدون قوله بالشك فقال شارح
لعل معناه نحن احق منه بالسؤال الذي سأله يريد به تعظيم امره وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته
بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان قال وفي بعض
الروايات نحن احق بالشك من ابراهيم ومعناه ما ذكرناه اى لم يكن صدور هذا السؤال منه شك
من ابراهيم اختلج في صدره اذ لو كان الشك يعتريه لنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز
ان يشك هو وفيه ان قول المراد بقوله نحن ليس صيغة التعظيم ليحتاج الى الاعتذار بانه قال ذلك تواضعا
لابراهيم بل المعنى اني مع امتي لا نشك في قدرة الله تعالى على احيا الموتى بل نحن معاشر الخلق من
ساير الامم غالبا نعتقد قدرته على الاحيا وابراهيم عليه السلام من اكمل الانبيا في مرتبة التوحيد

في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها قال نفسي نفسي على ان تسميتها صح

عليه السلام صح

كيف يرجى منه نفع المضر عجز عن جزءه وايماء الى ان العاجز عن النطق لا يصلح للالوهية فان الاله من هو منعوت بصفات
الكمال من اسما الجلال والجمال وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة بينا هو اى ابراهيم عليه السلام متوجه
الى الشام ذات يوم اى بعد هلاك نمرود وسارة عطف على هو وهي بنت عمه اذ اتى اى مر ابراهيم على جبار من
الجبابرة اى ظالم مسلط قال الطيبي اى جواب بينا اى بينما هما يسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد جبار من الجبابرة
نوفى بها فقيل له اى للجبار ان هيهنا اى في بلدنا هذا رجلا ومعه امراة من احسن الناس اى صورة فارسل اى
رسولا اليه اى الى ابراهيم يطلبه فذهب اليه فساله عنها اى عن زوجته من هذه اى من تكون لك هذه المراة التي معك
قال الطيبي من هذه بيان للسوال اى مسال الجبار بهذا اللفظ قال اختى اى في الاسلام وقيل كان كذبا وكان جائزا بل
واجبا في دفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم قال على ما رواه ابن عدى والبيهقي
عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب بحسب نفسي قوله اختى لا يخلو من تعريض ما حيث
لم يقل هذه اختى او هى اختى فاتى اى ابراهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك شرطية اى ان علم انك امرأتي
يغلبني عليك اى ياخذك بالظلم عنى فان سالك اى عن نسبك ونسبتك على تقدير ارساله اليك ووصولك
عنده فاخبريه انك اختى اى على طريق التعريض كما فعلته فانك اختى في الاسلام اى حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا
في هذا المقام كما بينه بقوله ليس اى موجود على وجه الارض مومن غيرى وغيرك قال الطيبي يريد به قوله
تعالى انما المومنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد بين اهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما يفضل الاخوة في
النسب السابق وليس احد احق بهذا العقد مني ومنك لان لانه ليس على وجه الارض مومن غيرك انتهى واستشكل
بكون لوط بشاركهما في الايمان كما قال تعالى فامن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض هي التي وقع بها
ما وقع له ولم يكن معه لوط اذ ذاك ذكره العسقلاني ثم قيل كان من مذهب ذلك الجبار الذي يتدين به في الاحكام
السياسة ان لا يتعرض الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان
بل يكون هو احق بها من زوجها فاما اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون
المراد انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلى حرصا عليك لان دين الملك لا يحل له التزوج والتمتع
بذوات الانبيا فارسل اى الجبار اليها اى جيئ بها الى الجبار قام ابراهيم استئناف بيان كانه قيل ثم قال فماذا فعل
بعد فاجيب قام ابراهيم يصلى حال او استئناف تعليل اى يصلى عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
كما كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصيغة
الفاعل وفي نسخة ادخلت عليه اى على الجبار ذهب اى طفق يتناولها اى ياخذها ويمسها بيده اى من غير
سؤال وجواب او بعد سوالها وسماع جوابها لكن غلب عليه الميل اليها لكمال حسنها وجمالها فاخذ بصيغة المجهول
مخففا اى حبس عن امساكها او عوقب نفسه وضغط والمراد به الخنق ههنا اى بمجارى نفسه حتى سمع منه
غطيط وقال ابن الملك فاخذ بيناه المجهول اى حبس عن امساكها وعوقب بذنبه او اغمى عليه وفي نسخة بتشديد
الخا قال شارح وروى اخذ على بنا المجهول من التاخيذ وهو استجلاب قلب شخص برقية او غيرها كالسحر بحيث يصير
له خوف او هيمان اى جنون على ما قاله العسقلاني ويؤيد رواية المصنف قول المولف وروى اى بدل فاخذ
او زيادة عليه فغط بضم غين معجمة وتشديد طاء مهملة اى خنق حتى ركض برجله اى ضرب برجليه الارض
من شدة الغط وقال ابن الملك اى حصر حصرا شديدا وقيل الغط بمعنى الخنق اى اخذ بمجاري نفسه
حتى يسمع له غطيط وهو صوت بالانف وقال العسقلاني اى اختنق حتى صار كالمصروع فقال ادعى اى سل
الله لى اى لاجلى الخلاص ولا اضرك بالتعريض لك فدعت الله فاطلق اى من الاخذ ثم تناولها اى اراد تناولها
الثانية اى المرة الثانية فاخذ مثلها اى مثل الاخذة الاولى او اشد اى بل اشد منها فقال ادعى الله لي ولا اضرك
فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب فقال انك لم تاتني بانسان
اى حتى اقدر عليها انما اتيتني بشيطان حيث لم اقدر عليها بل تصرعني وتريد ان تهلكني قال الطيبي
اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها هاجر اى جعل الجبار هاجر
خادمة لسارة لما راى كرامتها وقربها عند الله او جبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها فاتته
اى ابراهيم وهو قائم يصلى وهو اما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله او انكشف له الامر وزاد

عنى

والعبادة لتكون عبدا شكورا بعد ما كان عبدا صبورا او يريد الاول قوله فاومأ بيده اى اشار ابراهيم عليه السلام
بيده اى الى سارة وهو في الصلاة مهيم بفتح فسكون مرتين اى ما شانك وما حالك وهي كلمة يمانية يستفهم
بها وههنا مفسرة للايماء او ما بيده بما يفهم منه معناها وليست بترجمة بقوله والا لكان من حق ان يقول فاومأ بيده هو
وقال مهيم قالت رد الله كيد الكافرين في نحره اى الى صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ومن قبيل
الدعا اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واخدم هاجر اى ام اسماعيل قيل سميت هاجر لانها
هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لا يولد له من سارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله ان يرزقك منها ولدا وكان
ابراهيم يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك قال ابو هريرة تلك امها اى هاجر امكم اى جدتكم يا بني ماء السما قال القاضي
قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن
هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر ابن حارثة الازدي جد نعمان
ابن المنذر وهو كان ملقبا بماء السما لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة
نسبهم وشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل اشار بهم لكونهم من ولد هاجر لان اسمعيل انبع الله تبارك
وتعالى له ماء زمزم وهي من ماء السما والله سبحانه اعلم قال الطيبي فان قلت فاذا شهد الله الصادق المصدوق بالبراءة
عن ساحته فاباله يشهد على نفسه بها وانها معاريض بالكذبات اخبار الشيء على خلاف ما هو به قلت
عن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا شك ان صورتها صورة التعويج
عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة
هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى تمامه قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به
لاني مامور بذلك لقوله تعالى وقل رب زدني علما واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزي
معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على
نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سوال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين
اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا وتوجيه
ما قال الخطابي مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه
ولا على ابراهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احيا
الموتى فابراهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام بان المسالة من قبل ابراهيم لم تعرض من جهة
الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الاحيا والنفس تجد من الطمانينة بعلم
الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان
حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول عنه الوساوس والخواطر فقد
قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة انتهى وفيه انه عدم علم الانبيا من باب الاستدلال غير ظاهر بل علمهم من
باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقيني الذي لهم في السراير بحيث لا يتصور بعده تردد الخواطر
ووسوس الضماير نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وان هذا الموحق اليقين والله
الموفق والمعين وفي بعض نسخ المصابيح نحن احق من ابراهيم بدون قوله بالشك فقال شارح
لعل احق منه بالسوال الذي ساله يريد به تعظيم امره وان سواله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته
بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان قال وفي بعض
الروايات نحن احق بالشك من ابراهيم ومعناه ما ذكرناه اى لم يكن صدور هذا السوال عنه لشك
من ابراهيم اختلج في صدره اذ لو كان الشك يعتريهم لنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز
ان يشك هو وفيه اقول المراد بقوله نحن ليس صيغة التعظيم ليحتاج الى الاعتذار بانه قال ذلك تواضعا
لابراهيم بل المعنى اني مع امتي لا نشك في قدرة الله تعالى على احيا الموتى بل نحن معاشر الخلق من
سائر الامم غالبا نعتقد قدرته على الاحيا وابراهيم عليه السلام من اكمل الانبياء في مرتبة التوحيد

حقه صح

في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها قال نفسي نفسي نفسي على ان تسميتها صح

عليه السلام صح

ومقام التفريد حق امرنا بمتابعته على طريقة القويم وسيلة المستقيم فكيف يتصور منه الشك اذ
لو جاز عليه الشك وهو من المعصومين المتبوعين لكان لجاز لنا بالاولى ونحن من اللاحقين التابعين له لجاز
والحاصل انه اراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني وايصاله اياه الى المقام الاطميناني والحال العياني
ويرحم الله لوطا قيل تصدير الكلام بهذا الدعا لئلا يتوهم اعتراض تنقص عليه فيما سياتي من الانبا على طريقة قوله
تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حيث كان تمهيدا ومقدما للخطاب المزعج لقد كان ياوي الى ركن شديد
اي عشيرة قوية قال ابن الملك فيه اشارة الى وقوع تقصير منه وقال شارح تبعا للقاضي وكانه استغرب منه
وعده بارادة اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وهو عصمة الله وحفظه وعندي ان اخذ
هذا المعنى من هذا المبنى ليس من طريق الادب في الابتاع للانبياء لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان ينهى
عن غيبة افراد العامة حيا وميتا فكيف يتصور ان يذكر في حق نبي مرسل ما يكون موهما للنقص مرتبة
او نزاعي علو همته فالمعنى والله اعلم انه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الامور الضرورية يميل
الى الاستعانة بالعشيرة القوية فيجوز لنا امثال ذلك الحال فانا مامورون بمتابعة ارباب الكمال في التعلق
بالاسباب مع الاعتماد على رب الارباب والله اعلم بالصواب ثم رايت في الجامع الصغير ما يقوي المذكور من
التقرير والتحرير وهو ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله لوطا كان ياوي الى ركن شديد وما
وما بعث الله نبيا الا في ثروة من قومه قلت ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام
ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كان معظما محميا ومكرما لرجمناك
لقربه من ابي طالب وغيره واليه الايما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
اي مقدار طول زمن لبثه وجاءني داع بالطلب او ساع الي لاجبت الداعي اي ولبادرت الخروج عملا بالجواز الخروج هو
لكن يوسف عليه السلام كما اخبر الله سبحانه عنه فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الخ صبر لحكم
تقتضيه ذلك وربما اوجبته عليه في مرام ذلك المقام من قصده البراءة مما اتهموه في خيانته من الكلام صبر لحكم يقتضيه ذلك هو
على السنة العوام ليقابل صاحب الامر على جهة التعظيم والاكرام اما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم
بعض امهات المومنين في طريق فمر عليه صحابي فقال له عليه السلام ان هذه فلانة من الازواج الطاهرات
فقال يا رسول الله ايظن بك ظن السوء فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قال التوربشتي
هو مبني على احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه قال لم
انه في ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبيا عليهم السلام وان كانوا من الله بمكان لا يتاذى لهم فيه احد فانهم بشر
يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا على البشر فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة قلت هذا يؤيد ما قررناه
في قضية سيدنا لوط عليه السلام وقال ابن الملك اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عليه وسلم
بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان
متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك انتهى وهو بعينه كما ذكرناه على ما يخفى وقيل بل فيه
اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه اليه تعالى قلت سبق
ان مباشرة الاسباب كما ينافي تفويض الامر الى رب الارباب بل قال بعض العارفين ان مرتبة جمع الجمع
هو مباشرة السبب مع ملاحظة عمل الرب وقيل بل فيه ايما الى تقصيره من جهة انه كان رسولا ولذا دعا
اهل السجن بقوله ارباب متفرقون الخ ولم يكن له طريق الى دعوة الملك فلما وجد اليه سبيلا قدم براة
نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك قلت وهذا ظاهر البطلان اذ على
تقدير تسليم كونه رسولا عاما او خاصا فتقديم ما يتوقف صحة الارسال من البراة عليه مما يجب
المبادرة اليه لئلا يدور طعن طاعن حواليه ومما يدل على صحة ما قررناه وعلى حقيقة ما حررناه ما
اخرجه ابن جرير وابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف انه كان لذا اناة حليما
لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا وفي رواية احمد في الزهد وابن المنذر عن الحسن
مرسلا رحم الله اخي يوسف لو انا اتاني الرسول بعد طول الحبس لاسرعت الاجابة حين قال
ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة كذا في الجامع الصغير متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا بكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية
على انه فعيل اي مستحييا ستيرا بفتح السين وتخفيف الفوقية المكسورة قال شارح اي مستورا والظاهر انه
بالغة ساتر ويدل عليه ما في نسخة من كسر السين والنونية المشددة وكان الشارح جعل قوله لا يرى من جلده
شيا صفة كاشفة وليس بظاهر بل هو استيناف بيان لما يلزم من كونه كثير التستر وحاصله انه كان من
شانه انه يستر جميع بدنه عند اغتساله استحييا اي من الناس فاذاه من اذاه بالمدقيهما اي من اراد ايذاه من
بني اسرائيل فقالوا جمع باعتبار رضى من كما افرد اولا بناء على لفظه ونحوه كثير في التنزيل اي فقال بعض الموذين
ما يستتر اي موسى هذا التستر اي البليغ الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بضم همزة وسكون دال مهملة
نفخة بالخصية على ما في النهاية وان الله اراد ان يبريه بتشديد الراء اي ينزهه عن نسبة ذلك العيب ويثبت
لهم انه من عالم الغيب وقد اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله
مما قالوا وكان عند الله وجيها ثم لعلم اي قوله وان الله هو هكذا في النسخ المصححة بالواو وقال الطيبي الفا في
قوله فان الله للتعقيب واصل الكلام ثم قالوا ما قالوا وكيت وكيت فاراد الله ان يبريه والى بان المؤكدة تاكيدا
لشانه انه شانه فخلا يوما وحده اي انفرد عن الناس وقتا ما حال كونه متفردا ليغتسل فوضع ثوبه
على حجر اي بجنب الما ففر الحجر بثوبه الى الما المتجدد ثم اي فاخذه فاراعى موسى فجمح موسى بجيم وميم
وحا مفتوحات اي ذهب واسرع اسراعا لا يرده شي ومنه قوله تعالى وهم يجمحون في اثره بفتحتين وقد
يكسر الهمزة ويسكن المثلثة اي في عقب الحجر يقول اي بلسان القال او بلسان الحال ثوبي اي اعطني
ثوبي يا حجر ثوبي اي مطلوبي ثوبي يا حجر والتكرير للتكثير حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل والظاهر
انهم هم الموذين فراوه عريانا احسن ما خلق الله قال الطيبي عريانا حال وكذا قوله احسن لان الرؤية بمعنى
النظر وقالوا والله ما بموسى من باس اي ليس به عيب ما واخذ ثوبه وطفق اي شرع بالحجر ضربا اي يضربه
ضربا فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق فوالله ان في الحجر لندبا
بفتح النون والدال اي اثرا وعلامة باقية من اثر ضربه واصل الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد
شبه به اثر الضرب بالحجر وقوله ثلاثا او اربعا او خمسا متعلق بالضرب او الندب والشك من الراوي
قال الطيبي قوله ثلاث اي ندبات ثلاث بيانا وتفسيرا للاسم اي وضربه هذا مع انه عقبه على الحجر لاجل فراره
وزلة ادبه ولعله ذهل عن كونه مامورا او كان ذلك في الكتاب مسطورا وفيه ماخذ للعلما الاعلام
على ان ضرر الخاص يحتمل لنفع العام والله اعلم بالمرام ثم قيل ان موسى امر بحمل الحجر معه الى ان كان في التيه
فضربه بعصاه مرة او مرات فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وقال النووي فيه معجزتان ظاهرتان
لموسى عليه السلام احديهما مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول
التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي
ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء سكانا قلت امامنا الاعظم مع الجمهور وظاهر مخالفة
ابن ابي ليلى في دخول الماء قال وفيه ابتلاء الانبيا والصالحين من اذاء السفها وصبرهم عليه
وفيه ان الانبيا عليهم السلام منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات
والمعايب اللهم الا على سبيل الابتلا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل عريانا يحتمل ان يكون لابسا للازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي
في ثوبه ويحتمل ان يكون متجردا عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما السلام وكان جائزا عند ها
لكنه صلى الله عليه وسلم اشار اليه الى ان التستر اولى حيا من المولى بناء على انه صلى الله عليه وسلم
بعث ليتمم مكارم الاخلاق فخر بالخاء المعجمة والراء المشددة اي فسقط ونزل عليه اي فوقه او على
اطرافه جراد جنس جرادة من ذهب فجعل ايوب يحثي اي يضعه في ثوبه كذا في النهاية والاظهر
انه يا خذ بكفه او بكفيه ويضع في ثوبه المتصل به وهو الازار الملبوس قبل الغسل او بعده او المنفصل
الذي ما لبسه بعد وفي المصابيح يحتثي في ثوبه قال شارح له اي يجمعه في ذيله ويضم طرف الذيل
الى نفسه فناداه ربه اي نداء تلطف يا ايوب الم اكن اغنيتك اي جعلتك ذا غنى عما ترى قال بلى وعزتك

قال الطيبي هذا ليس بعتاب منه تعالى فان الانسان وان كان ثريا لا يشبع بثراه بل يريد المزيد عليه بل من
قبيل التلطف والامتنان بانه هل شكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر واليه الاشارة بقوله ولكن لا غنى بي
في ثمنه مقصورا اي لا استغناء عن بركتك اي عن كثرة بركتك نعمتك وزيادة رحمتك وفي رواية من يشبع
من رحمتك او فضلك وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه ويصرفه
فيما يحب ربه ويرضاه ويتوجه الامر اليه وفيه تسمية المال من جهة الحلال بركة في المال وحسن الحلال
قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله اعط افقر اليه مني ما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه البخاري وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بتشديد الموحدة افتعال
من السب وهو الشتم والمعنى سب كل واحد منهما الاخر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين اي
جميعهم من خلق الاولين والاخرين والمحلوف عليه مقدر فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
اي على عالمي زمانه لكن لما كان ظاهر كلامه المعارضة وحاصل مرامه المشاركة في الاصطفا عن الخلق من بين
الانبيا وهو خلاف ما عليه العلما ولذا انكر عليه فرفع المسلم يده عند ذلك اي القول الموهم لخلاف الادب
فلطم وجه اليهودي اي ضربه بكفه كفالة وتاديبا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اي المدعى عليه فساله عن ذلك اي الامر فاخبره
اي بمطابقة الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني بضم التاء وتشديد اليا من التخيير بمعنى لا تصطفوا
والمعنى لا تجعلوني خيرا بمعنى لا تفضلوني على موسى اي ونحوه من اصحاب النبوة تفضيلا يودي الى
ايهام المنقصة او الى تثبت الخصومة فان امر التفضيل ليس بقطعي على وجه التفصيل فان الناس
اي جميعهم يصعقون بفتح العين يوم القيامة اي عند النفخة الاولى فاصعق معهم من صعق الرجل
اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه ثم يستعار للموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع بعد
البعث لذكر الافاقة بعده فاكون اول من يفيق فان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت
فاذا موسى باطش قال شارح اي قوي والظاهر ان معناه اخذ بجانب العرش فلا ادري كان اي الان
فيمن صعق فافاق قبلي اي لفضيلة اختص بها او كان فيمن استثنى الله اي في قوله تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله والمعنى او كان فيمن لم يصعق فله
منقبة ايضا من هذه الجهة قال العسقلاني يعني فان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان ممن
استثناه الله تعالى فلم يصعق فهي ايضا فضيلة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من يقول ذلك من رايه الا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث
يودي الى تنقيص المفضول او يجر الى الخصومة والخصومة او المراد لا تفضلوني بجميع انواع
الفضايل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة او اراد النهي عن التفضيل في نفس النبوة فانهم متساوون
فيها وانما التفاضل بخصايص وفضايل اخر كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وفي رواية فلا ادري احوسب اي اجوزي بصعقة يوم الطور باضافة
الصعقة الى الظرف وفي نسخة بالضميري يصعق نفسه في ذلك اليوم حيث قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا اي ميتا وتحرك وصعقة وتصعا فاقوصعق كلتف غشي عليه
او بعث قبلي اي افاق قبلي لما افاق بعد ما شاركني في صعقتي فالبعث مجاز عن الافاقة
توفيقا بين الروايتين ولا اقول ان احدا اي لا انا ولا غيري من الانبيا افضل من يونس ابن متى
بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة قيل هي اسم ام يونس على ما في جامع الاصول ثم قيل
ان احدا استعمل في الاثبات لان المعنى لا افضل احدا على يونس وفي رواية ابي سعيد قال
لا تخيروا اي لا تفضلوا بين الانبيا قال التوربشتي قوله لا تخيروني على موسى اي لا تفضلوني عليه
قوله قاله على سبيل التواضع اولا ثم ليردع الامة عن التخيير بين انبيا الله من تلقا انفسهم ثانيا
فان ذلك يفضي بهم الى العصبية فينتهز الشيطان منهم عند ذلك فرصة يدعوهم الى الافراط

والتقريظ يبطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا قال
لا تخيروا بين الانبيا اي لا تقدموا اعلى ذلك باهوائكم وارائكم بل بما اتاكم الله من البيان وعلى
هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا خير من يونس بن متى اي لا اقول من تلقا نفسي
ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل نقول كل من اكرم بالنبوة
فانهم سواء فيما جاؤا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم بالرسالة واليه الاشارة بقوله سبحانه
لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه
من قومه وضجرته من تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال عز من
قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلى الله عليه وسلم ان يخامر بواطن الضعفا من امته
ما يعود الى تنقيصه في حقه فنبا لهم ان ذلك ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله وانه مع ما كان من شانه
كسائر اخوانه من الانبيا والمرسلين وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب فافهم ترشد الى القوم
واما ما ذكر في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عند نفخة الفزع فاما في البعث فلا تقدم لاحد فيه على
نبينا صلى الله عليه وسلم واختصاص موسى عليه السلام بهذه الفضيلة لا توجب له تقدما على من تقدمه
بسوابق جمة وفضايل كثيرة والله المسؤول ان يعرفنا حقوقهم ويحيينا على محبتهم ويميتنا على سنتهم ويحشرنا في
زمرتهم متفق عليه وفي رواية لا تفضلوا بالضاد المعجمة المكسورة على ما في اكثر النسخ اي لا توقعوا التفضيل بين
انبيا الله اي وكذا بين رسله على وجه الازرا ببعض فان ذلك يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعض وذلك
كفر وفي نسخة بالصاد وهو ظاهر اي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالى لا نفرق بين احد منهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يقول اني اي ويعني نفسه او نفسي خير من يونس ابن
متى اي فضلا عن غيري متفق عليه وفي رواية البخاري قال من قال انا خير اي في النبوة من يونس بن متى فقد
كذب لان الانبيا كلهم متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر
لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال فظن ان لن نقدر عليه اذ ابق الى الفلك المشحون
فلفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب
بمعنى كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر قال النووي قيل ضمير المتكلم يعود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل يعود الى كل قائل اي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك
من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ لا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى ما ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من يونس بن متى اقول في تاييدها نظر لتحقيق الاحتمالين فيه ايضا بل المعنى الثاني اظهر منها حيث قال
ما ينبغي لعبد بطريق العموم المشير الى انه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم عن
ابي هريرة قال تعالى لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى قال الخطابي وانما خص يونس بالذكر لان
الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم
تقصر به عن مراتب اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم اذن لكم ان تفضلوني على
يونس بن متى فلا يجوز لكم ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبيا صلوات الله عليهم وهذا
منه عليه السلام على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر
لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق وانما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة
ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي جمهور العلما على انه حي موجود
بين اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر وصرح الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح بذلك وشذ من انكره من المحققين قال الحيري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا
وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى ما فعلته عن امري فدل على انه اوحي اليه
وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان

يكون قد القى اليه بطريق الالهام كما القى الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه قلت فيه ان
الوحي الى ام موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في امره واما حمل امر الغلام على الالهام الى الولد
غير صحيح اذ لا يصح لاحد من الاولياء ان يقتل نفسا زاكية بغير نفس اعتمادا على الوحي الالهامي بانه طبع كافرا
وقد قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب عن اكثر الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في اواخر الزمان
حين يرفع القران قلت وقد تقدم انه يقتله الدجال ثم ذكروا انه من زمن ابراهيم الخليل عليه السلام او بعده
بقليل او كثير قلت ويروى انه من اولاد ادم والله اعلم وفي الجامع الصغير روى الحارث عن انس الخضر
في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج وماجوج
ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل وفي الفتاوى الحديثية رواه ابن عدي
ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان
عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله
ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم قوله طبع كافرا اي خلق الغلام على
انه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة او المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافي
كونه شقيا في جبلته وقد روى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا
خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا وفي الحديث المشهور
ان بعد نفخ الروح في كل مولود يكتب شقي او سعيد وعلى طبقه يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد وقد قال تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم قال القاضي عياض
في هذا حجة بينة لاهل السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله وتيسيره
له خلافا للمعتزلة القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال وفيه ان الذين
قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا
وجعلة اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لينتم سابق علمه وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد
يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال الكفار في النار قلت الاولى التفصيل بان من طبع منهم كافرا
يكون في النار ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة وبه يحصل الجمع بين اقوال الائمة ويقارب القول بالتوقف
الذي اختاره امامنا الاعظم والله اعلم ويدل عليه قوله ولو عاش اي ذلك الغلام بان ادرك الكبر
لا رهق ابويه اي كلفهما طغيانا وكفرا اي جعل سببا لاضلالهما فالحاصل ان علة قتله مركبة من كونه
طبع كافرا وانه لو فرض انه عاش لكان مضلا فاجرا قال النووي لما كان ابواه مومنين يكون هو مومنا
قلت فكيف يجوز قتل المومن قال فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا
ولو عاش لا رهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه او معناه حملهما
اي يتبعاه فيطغيا قال ابن الملك فان قلت خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر
بخوف كفره قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم قلت تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك
بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا انه طبع كافرا كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث
فبطل كون الغلام مومنا حينئذ اذ لا يجوز قتل المومن من غير جرح اجماعا في جميع الاديان قال او نقول
هذا علم لدني وله مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته قلت لا مخالفة بين
الشريعة والحقيقة في احكام الطريقة ومن فرق بينهما ممن لم يصل الى مرتبة الجمع نسب الى الزندقة
ثم ان ظاهر لا يخلو عن احد شيئين فان الخضر ان كان من اهل النبوة فلا بد ان يكون عمله على وفق
الشريعة وان كان من اهل الولاية فليس له ان يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي في مثل هذه
العقبة العظمى والبلية الكبرى ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر وكانه خرج موضع الاعتذار
عنه تصريحا بخلاف ما في الاية من الاشارة الى ذلك تلويحا متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال انما سمي الخضر اي خضرا وفي نسخة بنصبه اي الرجل المشهور والخضر لانه جلس على
فروة بيضاء في النهاية الفروة الارض اليابسة وقيل الحشيم اليابس من النبات قلت معناها

واحد

واحد وسواد بما يحتمل واختار شارح القول الثاني فقال المراد بالفروة الحشيم اليابس شبهه بالفروة وقيل الارض اليابسة
ربما اجادة وجه الارض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة قلت هذا هو الاظهر قال الطيبي ولعل الثاني من قولي
صاحب النهاية انسب لان قوله فاذا هي تهتز من خلفه خضرا ما تمييز او حال فكانه نظر الخضر عليه السلام الى
يابسة ذلك فاذا هي تتحرك من جهة الخضرة والنضارة انتهى ولعله قال من خلفه مع ان النمو والاهتزاز انما
كان في موضع الجلوس من تحته للاشعار بان الخضرة زادت عن المجلس الى انتهاء الفروة البيضاء ثم قال شارح قوله
خضرا بفتح فكسر مع التنوين اي نباتا اخضر ناعما وروى على زنة صفرا قلت وهو كذلك في اكثر النسخ المضبوطة
المعتمدة لكن لا يخفى ان النسخة الاولى لمناسبة وجه التسمية اولى للجمع بين المبنى والمعنى رواه البخاري لم يسنده
السيوطي بهذا اللفظ بعينه في الجامع الصغير الشيخين والترمذي عن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس والله اعلم
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت اي في صورة بشر الى موسى
بن عمران فقال له اي لموسى اجب ربك اي بقبول الموت والمعنى اني جئتك لاقبض روحك قال اي النبي عليه السلام فلطم
موسى عين ملك الموت اي ضربها بباطن كفه ففقأها بهمز فقاف فهمز مفتوحات اي فشقها وقلعها واعماها
قيل الملائكة يتصورون بصورة الانسان وتلك الصورة بالنسبة اليهم كالملابس بالنسبة الينا نسانا
واللطمة انما اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية فانها غير متاثرة باللطمة وغيرها قال شارح وانما
لطمها موسى لاقدامه على قبض روحه قبل التخيير والانبياء كانوا مخيرين عند الله اخر الامرين الحيوة والوفاة
وسائر زيادة تحقيق لذلك قال فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ففقأ
عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي قال الطيبي فان قلت اي فرق بين قوله الى عبد وقوله عبدي قلت في قول
الملك على نوع طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله لا يريد الموت وقوله سبحانه دل على تفخيم شانه وتعظيم
مكانه حيث اضافه الى نفسه ردا عليه فقل الحيوة بالنصب على انه مفعول قوله تريد على تقدير الاستفهام
قبل الفعل او المفعول ويمكن ان يقرا الحيوة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى قل الذكرين حرم ام الانثيين فالتقدير
الحيوة تريد ام الموت ثم فصله بقوله فان كنت تريد الحيوة اي الطويلة اذ الموبدة غير متصورة في الدنيا
لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فضع يدك اي واحدة او ثنتين على متن ثور اي على ظهر بقرة فما
توارت وفي نسخة فما وارت يدك بالرفع وفي نسخة بالنصب وقوله من شعرة بيان لما وفي نسخة من شعره
بالضمير اي من شعر متن الثور فانك تعيش بها اي بكل شعرة متوارية سنة واعلم انه يقال واراه الشيء اي سترو
دتوارى اي استتر ومنه قوله تعالى يتوارى من القوم فقال شارح قوله فما توارت غلط وقع عن بعض الرواة
في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقال القاضي قوله فما توارت يدك
هكذا اذكر في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع واخطا بعض الرواة ويدل عليه ما رواه
البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يدك منصوبا بنزع الخافض
وفي توارت ضمير يرجع واغا انثه لكونه منسرا بالشعرة قوله قال الطيبي قوله من شعره بيان ما
والضمير فيه راجع الى متن ثور وما وارت يده قطعة منه فانثه باعتبار القطعة اي القطعة التي توارت
يدك او تحت يدك انتهى وقيل التالاولى زائدة لان معناه وارت اي غطت ذكره الاكمل قال اي موسى
ثم مه بفتح الميم وسكون الهاء واصله ما حذف فت الفه ووقعت عليه بالهاء للتعذر بين الحركة والسكون
قال النووي هي ها السكت وما استفهامية اي ثم ماذا يكون احياة ام موت قال ثم تموت قال فالان من قريب
اي فاختار الموت في هذه الحالة رب ادنني امرني الادنا اي قربني من الارض المقدسة ولعله اراد افضل
مواضعها وهو المسمى ببيت المقدس الذي كان فيه قبلة الانبياء والا فالارض المقدسة تطلق على
جميع ارض الشام رمية بحجر اي كرمية حجر والمراد الشرعة ذكره شارح والظاهر ان المراد ان يكون التقدير
التقريب مقدار رمية واحدة بحجر ولذا قال ابن الملك اي بمقدار ذلك اقول ولعله كان في التيه
فلذا اراد التقرب الى بيت الرب ولو بمقدار قليل من موضع دعائه او من محل مطلوبه قال
النووي واما سواله الادنا من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين
من الانبياء وغيرهم من الصالحين قالوا وانما سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدسة لانه خاف

الاحدم

قول الملك عبدك على التنكير وبين صح

ان يكون قبره مجهولا عندهم فيفتتن به الناس قلت وهذا بعيد جدا الذي يقع الثقة بغير قبره من الانبيا
مع امكان الفتنة في كل مكان بل فيه اشارة الى ان للقبرة ينبغي ان يكون قرب القرية لا داخلها ولعل عمارة بيوت
بيت المقدس كانت حينئذ قريبة الى محل تربته عليه السلام وعلى كل ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع
الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن ارباب الديانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني
عنده اي عند بيت المقدس والبعد شارح حيث قال اي عند موسى لاريتكم قبره الى جنب الطريق اي طرف الجادة
من بيت المقدس الى حواليه عند الكثيب الاحمر اي تل المستطيل المجتمع من الرمل متفق عليه قال المازري وقد
انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا كيف يجوز على موسى فقا عين ملك الموت واجابوا عن هذا باجوبة
احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله في هذه اللطمة وان يكون ذلك امتحانا للملطوم
والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشا ويمتحنهم بما يريد قلت ولا يخفى انه بعيد والثاني ان هذا على
المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي هذا ضعف
لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى لم يعلم
انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه
وما قصدها بالفقء وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره القاضي عياض
قالوا واتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى قال ابن الملك في شرح
المشارق فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب بانه متشابه يفوض علمه الى الله تعالى وبان
موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه وهذا
مختار المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح يعني الاكمل بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل لم يقصده بالمحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى
عليه السلام واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام اذا غضب اشتعلت
قلنسوته نارا فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك عرف انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده
ولا يحتمل ان يكون جائزا في شرعه ولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه
لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطم وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم لم يكن مذموما لعله
لم يعاتب الله موسى من اخذ راس هارون ولحيته وكان يجره مع ان هارون اكبر منه سنا
واجل قدرا عند الله الاحة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده قالت
هذا وجه حسن الا ان قوله لزعمه غير مستحسن نارا وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب ان موسى عليه السلام
يحتمل ان يكون ماذونا في حق اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده وفي شرح السنة يجب
على المسلم الايمان به على ما جاء من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب
لانه امر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص
بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما
وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والايات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت
طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يامر الملك الموكل به بان يأخذه قهرا بل ارسله على سبيل
الامتحان في صورة بشر فلما راه موسى استنكر شانه عن مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان
من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه من وكزة القبطي والقائه الالواح واخذه براس
اخيه يجره اليه هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذا
المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع الملحدين اباهم
الله تعالى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي بصيغة المجهول اي اظهر لدي الانبيا
وهو اعم من الرسل وهو اما في المسجد الاقصى في ليلة الاسرا او في السموات العلى كما يدل عليه الحديث
الذي يليه والمعنى عرض ارواحهم متشكلين بصورهم كما نراها في الدنيا كذا ذكره ابن الملك

واستوعر ص

تبعا

تبعا لشارح من علمائنا وهو الظاهر وقال القاضي لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك
او صور ابدانهم كوشف له في نوم او يقظة فاذا موسى ضرب اي نوع من الرجال وقيل اي خفيف اللحم
كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء ويجوز ابدال الهمزة واوا
وادغامها وقد قال ابن السكيت ازد شنوءة بالتشديد غير مهموز وهي قبيلة معروفة والمعنى انه يشبه واحدا من هذه
القبيلة معروفة والمعنى انه يشبه واحدا من هذه القبيلة قال شارح والشنوءة التباعد من الادناس على ما ذكره
الجوهري ومنهم ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم سموا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة جسمهم وحسن
سيرتهم وادابهم ورايت عيسى ابن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها بفتحتين اي نظيرا عروة بن مسعود
قيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة بكسر الدال
وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من اجمل الناس صورة رواه مسلم صاحبكم يعني نفسه اي يريد صلى الله عليه
وسلم بقوله صاحبكم نفسي ذاته لما ظهر له في مرائه ولما كان جبريل ملازما للانبيا لكونه من لوازمهم الانباذ كر في معرض
الانبيا فقال ورايت جبريل فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة
وكان من اجمل الناس صورة رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي
بالاضافة وفي نسخة بالتنوين اي ابصرت في ليلة اسري بي فيها موسى رجلا اي حال كونه على صورة رجل
ادم اي اسمر شديد السمرة على ما في النهاية طوالا بضم الطا وتخفيف الواو اي طويلا كعجاب مبالغة طويل واما
بكسر الطا فهو جمع طويل جعدا هو ضد السبط فمعناه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعره بما يشعر على حدة
باطنه من غير شعوره كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق اي متوسطا لا طويلا ولا قصيرا
ولا سمينا ولا هزيلا وفيه ايما الى الاعتدال المزاجي ايضا وقوله الى الحمرة والبياض حال اي مائلا لونه اليهما فلم يكن شديد
الحمرة والبياض بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى
ان الشمايل في الوصفين السابقين سبط الراس بكسر البا وفتحها ايضا وقد يسكن ففي القاموس السبط
ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الراس فهذا يدل على انه غلب عليه صفة الجمال كما انه
غلب على موسى نعت الجلال ونبينا صلى الله عليه وسلم لما كان في مرتبة الكمال كان شعره ايضا في اسبوطه
والجعودة في غاية من الاعتدال ورايت مالكا خازن النار والدجال اي ورايت الدجال في ايات
مع علامات اراهن الله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني راى النبي صلى الله عليه وسلم الدجال مع ايات
اخر اراهن الله النبي صلى الله عليه وسلم وما حكاها وقوله في ايات اراهن الله اياه من كلام الراوي ادرجه
في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم ولو كان من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لقال اراهن الله اياي كذا ذكره شارح والظاهر ان يكون الضمير راجعا الى الدجال والمراد بالايات
خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله اعلم
وقال الطيبي قوله في ايات اي رايت المذكور في جملة ايات ولعله اراد بها الايات المذكورة في قوله تعالى
لقد راى من ايات ربه الكبرى فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل
معنى ما تلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه متعلق باول الكلام وهو حديث
موسى عليه السلام تلميحا الى ما في التنزيل من قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية
من لقائه متعلق باول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام تلميحا الى ما في التنزيل من قوله تعالى ولقد
اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسرا
فيكون ذكر عيسى وما بعده من الايات على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤيته ما رايت
من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل
ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظ اياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث
كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة
منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى
ان قوله في ايات اراهن الله من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين

في صدره صح

واماطة لما عسى يختلج وقال المظهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير في لقايه
عايد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقايه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اي فلا تكن
في شك من رويته ما ذكر من الايات الى يوم القيامة متفق عليه وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير الى قوله
الدجال وقال رواه احمد والشيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
بي ظرف مقدم لقوله لقيت موسى فنعته اي فوصف موسى فقال في حقه فاذا اي هو رجل مضطرب وقال
القاضي وغيره من الشراح يريد به انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا
من خشية الله تعالى وهذه صفة النبيين والصديقين كما روي انه عليه السلام كان يصلي ولقلبه
ازيز كازيز المرجل رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن ويفتح ففي القاموس شعر رجل وكتف وجبل بين
السبوطة والجعودة وكانه شديد السبوطة بل بينهما قلت الظاهر ان يكون جعودة غالبة على سبوطته
لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه السلام جعدا كانه من رجال شنوءة سبق بيانه ولقيت عيسى ربعة
بتسكين الموحدة ويجوز فتحه على ما ذكره العسقلاني اي مربوع الخلق وفي النهاية اي لا طويل ولا قصير
والتانيث على تاويل النفس احمر اي شديد الحمرة كانه خرج من ديماس بكسر الدال ويفتح على ما في القاموس
الكن والسرب والحمام قال الجوهري فان فتحت الدال جمعت على دياميس مثل شيطان وشياطين وان
كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط ثم لما كان الديماس له معاني قال الراوي يعني اي يريد
النبي صلى الله عليه وسلم به الحمام قال العسقلاني هذا في تفسير عبد الرزاق والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة
الجسم وكثرة ما الوجه كانه خرج من حمام وهو عرق ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده اي اولاده من نسل
ولده اسماعيل او مطلقا به اي بابراهيم صورة ومعنى فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية
مع ان الولد سر ابيه في مبانيه ومعانيه قال اي النبي عليه السلام فاتيت باناءين اي احضرت بهما احدهما
لبن قال التوربشتي العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي ليدرك به المعاني فلما كان اللبن
في عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي يتم بها القوة الروحانية
وينشا عنها الخاصة الانسانية وقال بعضهم ولم يقل فيه لبن كانه جعله لبنا كله تغليبا للبن على الاناء لكثرته وكثير
لما اختاره ولما كان الخمر منهيا عنه قلله تعالى والاخر فيه خمر اي خمر قليل فقيل لي خذ ايهما شئت اي اي الاناءين
اي المشروبين اردته واشتهيته فاخذت اللبن فشربته اي لما بدل الامر بالاخذ على جواز الشرب لانه المقصود
منه والماعرض عليه كلاهما اظهارا على الملايكة فضله باختياره الصواب فقيل لي هديت الفطرة بصيغة الخطاب
مجهولا اي فقالت الملايكة هداك الله الى الفطرة وهو يحتمل الاخبار والدعا والاول اظهر لما سياتي في اخر الحديث
والمعنى انك هديت الفطرة الكاملة الشاملة لاتباعك العالمة العاملة قال القاضي المراد به الفطرة الاصلية
التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غايلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخبث
الوازع عن الشر المودي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خالص عن مضرة دنيوية
ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصل التربية وقال ابن الملك وفي هذا القول له
عند اخذ اللبن لطف ومناسبة فان اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض واول ما يحصل
به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية
بخلاف الخمر فانها لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولذا قيل له
ايضا اما بالتخفيف للتنبيه انك لو اخذت الخمر اي شربتها وما شربت والمعنى لو ملت اليها ادنى الميل
غوت اي ضلت امتك اي نوعا من الغواية المترتبة على شربها بناء على انه لو شربها لاحل للامة شربها
فوقعوا في ضررها وشرها ولما كان هو معصوما لم يقل لغويت على ما يقتضي المقابلة وفيه ايما
الى ان استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة اتباعهم لانهم
بمنزلة القلب للاعضا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سرنا من السير اي سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة يحتمل من مكة الى المدينة وبالعكس فمررنا بواد فقال اي واد
هذا فقالوا وادي الازرق وهو موضع بين الحرمين سمي به لزرقته وقيل منسوب الى رجل بعينه

ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا صح

وفي النهاية اي لم يكن شديد الجعودة صح

بانهم

فقال

٥٢١

فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيا اي بعضا من اوصافهما وهو ان لونه اسمر وشعره جعد على
ما سبق واضعا اي حال كون موسى واضعا اصبعيه في اذنيه بضم الذال ويسكن والتثنية فيهما على طريق اللف
والنشر له اي لموسى جوار بضم جيم فهمز وقد يبدل اي تضرع الى الله بالتلبية ذكره شارح وقال الطيبي رفع صوته بها والمانع من
الجمع مارا بهذا الوادي قال الطيبي واضعا ومارا حالان مترادفان او متداخلان من موسى عليه السلام وقد تخلل
بين الكلام الراوي يعني الراوي كما حكى حاله وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس ثم سرنا اي ذهبنا حتى
اتينا على ثنية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية اي عقبة وهي طريق عال في الجبل او بين الجبلين فقال
اي ثنية هذه قالوا هرشى بفتح فسكون معجمة فالف مقصورة تكتب بالياء كسكرى على طريق الشام والمدينة قرب
الجحفة ولفت بكسر اللام وسكون الفاء على ما في اكثر النسخ وقال الطيبي يروى فيه كسر اللام واسكان الفا وفتحها
ومعناهما وفتحهما وقال شارح هرشى ثنية بقرب الجحفة يقال لها ايضا لفت والشك للراوي اقول ويمكن ان يكون
او للتنويع على ان بعضهم قال هرشى وبعضهم لفت ولا خلاف في الحقيقة فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه
جبة صوف اي للتواضع واختيار الزهد وهذا ماخذ للصوفية ومن تبعهم من العلما كالكسائي ولعله لبسها
على غير هيئة المعتاد او كان جايزا في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا والله اعلم خطام ناقته اي زمامها
وزنا ومعنى وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اي مقدم انفه وفي خلبة بضم الخا المعجمة وسكون اللام
وبعدها الموحدة فالفه ليف نخل مارا بهذا الوادي ملبيا حالان من يونس كما تقدم وفيه اشعار بان الحج من شعاير
الله وشعاير انبيايه احياء واموانا فيفيد الترغيب في قصد الحج وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد
والهيئة الاحرامية المشعرة الى التجريد والتفريد والله سبحانه اعلم قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم
اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل فالجواب من وجوه احدها انهم كالشهدا بل افضل والشهدا احيا عند ربهم
فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي
هي دار العمل وثانيها ان التلبية دعا من عمل الاخرة قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان يكون هذه روية منام في غير ليلة الاسرا كما قال في رواية
ابن عمر رضي الله عنهما بينهما بينما انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى قلت ورويا الانبيا
حق وصدق قال ورابعها انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم حتى
كانوا وكيف حجتهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى قلت الظاهر ان المراد بنحو
هذا استحضار تلك الحالة الماضية الراهنة للاشارة الى غاية تحققها ونهاية صدقها قال وخامسها ان يكون
اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين قلت يرده قوله
كاني انظر اليهما قال وهذا اخر كلام القاضي عياض وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن
عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا
وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا قلت هذا الاستنباط انما يتم لو قيل باستحباب وضع الاصبعين
في الاذنين وقت التلبية ولا اظن ان احدا قال بهذا اولا وضع الاصبع في الاذن حال الاذان فله دليل
مستقل ذكر في بابه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف اي سهل
ويسر على داود القرآن اي قراءة الزبور وحفظه فكان يامر بدوابه اي لتركبه وركوب اصحابه فتسرج اي الدواب
او تشرع في سرجها فيقرأ القرآن اي المقروء وهو الزبور قبل ان تسرج دوابه وفي النهاية الاصل في هذه اللفظة
يعني القرآن الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القرآن قرانا لجمعه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد
والايات والسور بعضها وهو مصدر كالغفران والكفران وقد يطلق على القراءة نفسها يقال قرا قراءة
وقرانا قلت ومنه قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه قال التوربشتي يريد بالقران الزبور وانما قال
له القران لانه قصد اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن
يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قلت
حاصله ان من خرق العادة على الخلاف في انه بسط للزمان او طي اللسان والاول اظهر وقد
حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسرا هذا المعنى على وجه الاكمل في المبنى من الجمع بين

حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل صح

عند الحالة صح

طی المکان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان فی قلیل من الان ولا یبلغه ایضا وقع خط فی هذا الشان علی ما حکی
ان علیا کرم الله وجهه کان یبتدئ القران من ابتدا قصد رکوبه مع تحقیق المبانی وتفهیم المعانی ویختمه حین وضع
قدمه فی رکوبه الثانی وقد نقل مولانا نور الدین عبد الرحمن الجامی قدس الله سره السامی فی کتابه نفحات الانس
فی حضرات القدس عن بعض المشایخ انه قرا القران من حین استلم الحجر الاسود والرکن الاسعد الی حین وصول
محاذات باب الکعبة الشریفة والقبلة المنیفة وقد سمعه ابن الشیخ شهاب الدین السهروردی منه کلمة کلمة
وحرفا حرفا من اوله الی اخره قدس الله اسرارهم ونفعنا برکة انوارهم ولا یاکل ای کان لا یاکل یتعیش داود علیه السلام
الا من عمل یدیه کما قال تعالی والنا له الحدید ان اعمل سابغات ای دروع واسعات وفی ایراد یدیه بصیغة التثنیة ایماء الی انه
عمله کان محتاجا الی مباشرة العضوین فیکون اجره مرتین فروایة الجامع بیده علی صیغة الافراد یراد بها الجنس وقد
روی ابو سعید مرفوعا علی ما رواه ابن کمال افضل الاعمال من الکسب الحلال رواه البخاری وکذا احمد **وعنه** ای
ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کانت امراتان معهما ابناهما ای لکل واحدة ابن جاء الذئب
استیناف بیان فذهب بابن احدیهما فقالت صاحبتها ای رفیقته احدیهما الذی ذهب بابنها انما ذهب بابنک وقالت
الاخری انما ذهب بابنک ولعل الولدین کانا شبیهین او کانت احداهما کاذبة لکنها تریدان تستانس بالموجود
بدلا عن المفقود او لاغراض اخر فاسدة او امکار کاسدة فتحاکمتا ای رفعتا الحکومة الی داود فقضی به ای حکم با
لولد للکبری اما لکونه فی یدها علی مقتضی القاعدة الشرعیة ای صاحبة الید اولی او لانه اشبه بها علی اعتبار
علم القیافة کما قال به الشافعی فخرجتا علی سلیمان بن داود ما ربین علیه فاخبرتاه ای بما سبق من حالهما وتحقق
من مالهما فقال ای لخدمه ائتونی بالسکین اشقه بفتح القاف المشددة علی جواب الامر وفی نسخة بالرفع
ای انا اقطع الولد نصفین بینکما ای مقسومین والمعنی انه علی فرض انکما لم تظهر الی الصدق فی امره ولعل الاخری
ایضا کانت فی اول الامر متعلقة بالولد متمسکة بالید ومع هذا لم یرد حقیقة التنصیف وانما صور لهما هذا
التصور توسلا الی ما اراد به من ظهور امارة التالیف فقالت الصغری لا تفعل ای الشق یرحمک الله ای
کما او نعنی فی الرحمة علی ولدی هو ابنها ای رضیت بانه یکون ابنها وهو حی ولا ارضی بالشق المفضی الی الموت فقضی
به للصغری ای لوجود قرینة الشفقة والرحمة فیها وتحقق القساوة والیبوسة والغفلة بل دلالة العداوة
فی الاخری قال شارح واعلم ان قضاهما حق لکونهما مجتهدین ومستند قضایهما فی هذه القضیة هی القرینة
التی قضی بها سلیمان اقوی من حیث الظاهر وقیل یحتمل ان تراعی الاحوال کانت شرعهم بمثابة البینة
یعنی ولو کانت احداهما ذات الید والله اعلم وفی شرح مسلم للنووی قالوا یحتمل ان داود علیه السلام قضی
به للکبری لشبه راه فیها او لکونه کان فی یدها وان سلیمان توسل بطریق من الحیلة والملاطفة الی معرفة
ما فی القضیة وانما اراد اختبار شفقتهما لیتمیز له الام فلما اخذ القطع حقیقة فلما غیر حکم للصغری باقرار الکبری
لا بمجرد الشفقة قلت لا قراره دلالة للعبارة علیه ولا طریق للاشارة الیه وقال العلما ومثل ذلک یفعله
الحکام لیتوصلوا به الی حقیقة الصواب قلت وقد حقق ابن القیم الجوزی هذا البحث فی کتاب الفراسة
فی السیاسة قال النووی فان قیل کیف نقض سلیمان حکم ابیه داود فالجواب من وجوه احدها من ان داود
لم یکن جزم بالحکم وثانیها ان یکون ذلک فتوی من داود لا حکما وثالثها لعله کان فی شرعهم فسخ الحکم
اذا رفعه الخصم الی حاکم اخر یری خلافه قلت وفی کل منها نظر ظاهر فالوجه ان القرینة الاقوی
کانت عندهما بالاعتبار هو الاولی واما الوضع اقرار الکبری بانها للصغری فلا اشکال بحل الحال لان الاقرار
بعد الحکم معتبر فی شرعنا ایضا کما اذا اعترف المحکوم علیه بعد الحکم بان الحق لخصمه والله اعلم متفق علیه
وعنه ای عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سلیمان لاطوفن الطواف
هنا کنایة عن الجماع والمعنی والله لادورن الیلة ای الیله علی تسعین امرءة وفی روایة بمایة امراة قال
الحافظ العسقلانی فیه روایات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومایة والجمع
ان الستین کن حرایر وما زاد کن سرایر او بالعکس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون
والمایة فوق التسعین فمن قال التسعون الغی الکسر ومن قال مایة الی بالجبر کلهن ای کل واحدة
تاتی بفارس یجاهد فی سبیل الله وهذه نیة حسنة لا انها غیر مبنیة علی المشیئة فقال له الملک

ای

۵۲۲ ای الموکل علی یمینه او جبریل او غیرهما والمراد به الحاجة قل ان شاء الله فلم یقل ای اکتفا بما فی الجنان من البیان هو
باللسان ونسی کعلم وروی بضم النون وتشدید السین وهو احسن ای حصل النسیان بان الجمع بین
القلب واللسان اکمل عند ارباب الجمع واصحاب العرفان او اراد ان یقوله ونسی فطاف علیهن فلم تحمل منهن ای لم
تحبل الا امراة واحدة جاءت بشق رجل ای بنصفه او بعضه حیث عدل عن شق الصواب وصوب الکمال
وایم الذی نفس محمد بیده تقدم الکلام علی ایم لفظا ومعنی وقال التوربشتی هنا اصله فی ایم الله
ایمن الله حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هکذا بضم المیم والنون والفه الف وصل عن اکثر النحویین
ولم یجی فی الاسما الف الوصل مفتوحة غیرها وتقدیره ایمن الله قسمی واذا حذف عنه النون قیل ایم
الله وایم الله بکسر الهمزة ایضا لو قال ان شاء الله لجاهدوا ای لو لجدوا وولدوا وکبروا وقاتلوا الکفار فی سبیل
الله ای طریق رضاه فرسانا حال من ضمیر جاهدوا اجمعون تاکید للضمیر ومنهم من یرویه اجمعین علی الحال والروایة
المعتمدة بها اجمعون بالرفع قیل والحدیث یدل علی ان من اراد ان یعمل عملا یستحب ان یقول عقیب قوله
انی اعمل کذا ان شاء الله تعالی تبرکا وتیمنا وتسهیلا لذلک العمل وقد قال تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک
غدا الا ان یشاء الله متفق علیه ولفظ الجامع قال سلیمان بن داود لاطوفن اللیلة علی مایة امراة کلهن
یاتی بفارس یجاهد فی سبیل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم یقل ان شاء الله فطاف علیهن فلم یحمل
منهن الا امراة واحدة جاءت بشق انسان والذی نفس محمد بیده لو قال ان شاء الله لم یحنث وکان درکا لحاجته
رواه احمد والشیخان والنسائی عن ابی هریرة **وعنه** ای عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال کان زکریا بالقصر ویروی مده نجارا ای ینجر الخشبة وینحتها ویاکل من کسب یده وفیه وفیما
قبله من حدیث داود علیه السلام دلالة علی ان الکسب من سنة الانبیا وهو لا ینافی التوکل بترک مراعاة
الاسباب فی الاشیا کما فعله بعض الانبیا وجماعة من اصفیاء الاولیا علی خلاف فی کون ایهما افضل عند
العلما وتحقیقه فی کتاب الاحیا رواه مسلم وکذا احمد وابن ماجة **وعنه** ای عن ابی هریرة رضی الله عنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی الناس ای اقربهم بعیسی بن مریم فی الاولی والاخرة
ای فی الدنیا والعقبی قال الحافظ ابن حجر ای اقربهم الیه لانه بشر بانه یاتی من بعده ولا منافاة بینه
وبین قوله تعالی ان اولی الناس بابراهیم للذین اتبعوه وهذا النبی لانه اولی الناس بابراهیم من جهة
الاقتدا واولاهم بعیسی بن مریم من جهة قرب العهد انتهی لکن لا یخفی ان مجرد قرب العهد لا
یلایمه قوله الانبیا اخوة فالاولی ما قال القاضی من ان الموجب لکونه اولی الناس بعیسی علیهما السلام
انه کان اقرب المرسلین الیه وان دینه متصل بدینه وان عیسی کان مبشرا به ممهدا لقواعد دینه
داعیا الخلق الی تصدیقه ثم قال وهذه الجملة استیناف فیه دلیل علی حکم السابق کان سایلا سال عن
المقتضی للاولویة فاجاب النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وبین ان الاخوة التی بین الانبیا لیست بینهم
وبین سایر الناس وجعل ذلک کالسبب الذی هو اقرب الاسباب ثم بقرب زمانه من زمانه واتصال
دعوته بدعوته کما سیجی الاشارة الیه والدلالة علیه بقوله ولیس بیننا نبی فقوله من علات بفتح
تشدید ای هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتی
فقوله وامهاتهم شتی ای متفرقة منفرقة مختلفة اما تاکیدا او تجرید والمعنی کما ان اولاد العلات
امهاتهم مختلفة فکذلک الانبیاء دینهم واحد وشرایعهم مختلفة قال القاضی وغیره من الشراح العلة
الضرة ماخوذة من العلل وهو الشربة الثانیة بعد الاولی وکان الزوج عل منها بعد ما کان ناهلا
من الاخری من النهل وهو الشرب الاول واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد والمعنی
ان حاصل امر النبوة والغایة القصوی من البعثة التی بعثوا جمیعا لاجلها دعوة الخلق الی معرفة
الحق وارشادهم الی ما به ینتظم معاشهم ویحسن معادهم فهم متفقون فی هذا الاصل وان اختلفوا
فی تفاریع الشرع التی هی کالوصلة المودیة والاوعیة الحافظة له فعبر النبی صلی الله علیه وسلم
عما هو الاصل المشترک بین جمیع الانبیا بالاب ونسبهم الیه وعبر عما یختلفون فیه من الاحکام والشرایع
المتفاوتة بالصورة المتقاربة فی الغرض یعنی بحسب الازمنة والمصالح المتعلقة بالاشخاص المختلفة

جنه

طبعا بالامهات وهو معنى قوله وامهاتهم شتى فانهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو
السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد ولذا قال ودينهم واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس
عليه مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي
اشتملت عليهم وانكشفت عنهم ولذا قال وليس بيننا اي بيني وبين عيسى نبي اما مطلقا او محمول
على نبي ذي شرع او على اولي العزم من الرسل قال ابن الملك اي ليس بيني وبينه نبي بل جيث بعده كما قال ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد قال وبهذا ابطل قول من قال الحواريون كانوا انبيا بعد عيسى عليه السلام
انتهى وكانه حمل النفي على الاطلاق قال الطيبي قوله الانبيا اخوة من علاة كالاستيناف على بيان الموجب لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة فينبغي ان ينزل البيان على المبين
يعني الانبيا كلهم متساوون فيما بعثوا لاجله من اصول التوحيد وليس لاحد اختصاص منه لكن انا اخص
الناس بعيسى لانه كان مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا القواعد ملتي في اخر الزمان متابع بشريعتي
وناصر لديني فكانا واحدا والاولى والاخرة يحتمل ان يراد بها الدنيا والاخرة وان يراد بهما الحالة الاولى وهي
كونه مبشرا والحالة الاخرة وهي كونه ناصرا مقويا بالدين فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي اي اخصهم به واقربهم فيه قلت الحديث
وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والتنزيل في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقد مر تفسيره والله اعلم متفق عليه ولفظ الجامع انا اولى الناس بعيسى
ابن مريم في الدنيا والاخرة ليس بيني وبينه نبي والانبيا اولاد علات وامهاتهم شتى ودينهم
واحد رواه احمد والشيخان وابو داود ولا يخفى حسن نظم هذه الرواية المطابقة لمراعاة ترتيب هم
الدراية وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم فيه تغليب الذكور
على الاناث اي كل اولاد ادم يطعن الشيطان بفتح العين ويضم من طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه
ووخزه على ما في القاموس والمراد هنا المس لما في رواية فالمعنى انه يمسه ويصيبه في جنبيه باصبعيه
اي السبابة والوسطى وفي التثنية اشعار بكمال العداوة وايمال قصد اضلاله في امر الدين والاخرة حين يولد
اي اول زمن ولادتهم والافراد باعتبار لفظ كل غير عيسى بن مريم اي لدعوة جدته في حق امه بقولها
واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ذهب اي اراد الشيطان وشرع
وطفق يطعن اي في جنبي عيسى فطعن في الحجاب فاوقع الطعن في المشيمة وهي ما فيه الولد فلم يتاثر
من مسه عيسى قال الطيبي وهذا يدل على ان المس في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يمسه
الشيطان على الحقيقة كما مر في الوسوسة قلت وتمام الحديث حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها فكان الراوي اقتصر في هذا الحديث على ذكر عيسى عليه السلام لانه المقصود بالاصل وابنها صح
في المرام او خص بعيسى نظرا الى بعض القيود في الكلام متفق عليه واسنده السيوطي في الجامع الى البخاري وقال
لفظ مسلم كل بني ادم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كمل بضم الميم وفي نسخة بفتحها ويجوز كسرها ففي القاموس كمل كنصر وكرم وعلم وقال ابن الملك
في شرح المشارق في كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم ضعيف اقول الصحيح الضم لموافقته المعنى اللازمي اي صار
كاملا او بلغ مبلغ الكمال من الرجال كثير اي كثيرون من افراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وانبيا وخلفا وعلما
واوليا ولم يكمل من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون والتقدير الا قليل منهن ولما كان ذلك
القليل محصورا فيهما باعتبار الامم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فانه يبعد نعد ادم واستقصا
بطريق الاختصار سوا اريد بالكمل الانبيا والاوليا قال الحافظ ابن حجر استدل بهذا الحصر على نبوتهما
لان اكمل الانسان الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون
في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما
لانه يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد بلوغهما اليه في جميع الفضايل التي للنسا قلت لا يخفى
ان هذا المقال لا يندفع به الاشكال الا ان يقال لا يلزم من كمال المراة اكمليتها حتى تلزم النبوة بل يكفي

٥٢٣ كحصول كال ... ومولهما للولاية فغاية ذكرها بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشاركهما فيه احد من نسا زمانهما
او من نسا الامم المتقدمة او مطلقا غير مقيد وذلك لما نقل العلما من الاجماع على عدم نبوة النسا ولما دل
عليه قوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا لكن نقل عن الاشعري نبوة حوا وسارة وام موسى وهاجر واسية
ومريم وهذا انما يصح بنا على الفرق بين النبي والرسول والله اعلم وقال ابن الملك في شرح المشارق في الجواب
عن الايراد السابق قلنا الكمال في شي يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى بالنسا لان
مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن هو
الصديقية وهي قريبة من النبوة انتهى ولا يخفى انه انما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة والا فعلى
الفرق بينهما كما عليه الجمهور من ان الرسول مامور بالتبليغ بخلاف النبي فلا يلزم من النبوة عدم التستر
مع ان الرسالة ايضا لا تنافي الستارة كما لا يخفى والله اعلم وفضل عايشة على النسا اي على جنسهن من نسا الدنيا
جميعهن او على النسا المذكورات او على نسا الجنة او على نسا زمانها هذه الامة او على الازواج الطاهرات كفضل
الثريد على ساير الطعام قال الطيبي لم يعطف عايشة على اسية لكي ابرزه في صورة جملة مستانفة تنبيها على
اختصاصها بما امتازت بها عن ساير من نحوه في الاسلوب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ثلاث
الطيب والنسا وجعل قرة عيني في الصلوة قلت وسياق ما يدل على خلاف ذلك مع ان لفظ ثلاث
غير ثابت في الحديث قال التوربشتي قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى
غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ باللحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النسا كفضل
اللحم على ساير الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا والقوة واللذة وسهولة التناول
وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع الخلق والخلق
حلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل
فهي تصلح للبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة
عندهم والذها قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد انتهى وقد اختلفوا
في التفضيل بين عايشة وخديجة وفاطمة قال الاكمل روي عن ابي حنيفة ان عايشة بعد خديجة افضل
نسا العالمين اقول فهذا يحتمل تساوي خديجة وعايشة لكون الاولى من العرفا السوابق والثانية من
الفضلا اللواحق وقال الحافظ ابن حجر فاطمة افضل من خديجة وعايشة بالاجماع ثم خديجة ثم
عايشة وقال السيوطي في النقاية وشرحها ونعتقد ان افضل النسا مريم وفاطمة روى الترمذي
وصححه حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية
امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة
بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نسا هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملايكة استاذن ربه يسلم علي وبشرني ان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل الجنة وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث ...... على صح
علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قلت وفي الدر المنثور اخرج ابن عساكر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة
ثم اسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة سيدة نسا العالمين بعد مريم ابنة عمران ثم قال السيوطي وافضل امهات
المؤمنين خديجة وعايشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم
واسية وخديجة وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وفي لفظ الا ثلاث
مريم واسية وخديجة وفي المتفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وصحح العماد بن كثير
ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك خيرا منها

فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وقيل ابن داود
فقال عايشة اقراها السلام النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها فهي افضل
على لسان محمد فقيل له فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسيل
السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة ثم استدل لذلك
وعن ابن العماد ان خديجة افضل من فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة والله اعلم متفق عليه وفي رواية
الجامع تقديم اسية على مريم وزيادة فان فضل عايشة الى اخره رواه احمد والشيخين والترمذي وابن ماجة
وذكر حديث النبي يا خير البرية اي قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وحديث
ابي هريرة اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم فقالوا ليس عن هذا
نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث قال شارح اي اذا لم
تسالوني عن هذا فاكرم الناس في زمانه يوسف قلت او في النسب والحسب كما يدل عليه تعداد ابايه واجداده
وحديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم في باب
المفاخرة والعصبية **الفصل الثاني** عن ابي رزين قال المولف هو لقيط بن عامر بن صبرة بفتح اللام وكسر القاف وصبرة
بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة عقيلي صحابي عداده في الطايف روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال
قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه لا شك ان المكان مع الزمان من جملة خلقه معدود ان
فلولا التاويل يجب الامكان لا ول السوال واخره يتعارضان وسيجي بيان كشف المعنى من الشراح الاعيان
قال كان في عماء بفتح العين ممدودا اي في غيب هويته الذات بلا ظهور مظاهر الصفات كما عبر عنه بقوله
كنت كنزا مخفيا فحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اشارة اليه ودلالة عليه على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال الشيخ علاء الدولة في كتابه العروة فانه
تجلى الذات اولا بقوله كنت كنزا مخفيا ثم تجليه بالصفة الاحدية بقوله احببت ان اعرف ثانيا ثم تجليه با
لصفة الواحدية بقوله فخلقت الخلق لاعرف ثالثا وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي العماء هي الحضرة
الاحدية عندنا لانه لا يعرفها احد غيره فهو في حجاب الجلال اقول ولعله اراد بالاحدية احدية الجمع فانها بين
احدية الجمع وبين الواحدية وهذه البينونة بالنسبة الى العلو والسفل وهذا القول هو الصحيح لان العماء في اللغة
غيم رقيق يحول بين السما والارض وكذلك الاحدية الصرفة حايلة بين سما الذات وارض الكثرة الاسمايية
ثم قال وقيل هي الحضرة الواحدية التي هي منشا الاسما والصفات لان العمى هو الغيم الرقيق والغيم هو
الحايل بين السما والارض وهذه الحضرة الواحدية هي الحايلة بين سما الاحدية الصرفة وبين ارض
الكثرة الخلقية وقد جعل العارف الجامي شرحا على هذا الحديث الشريف فان كنت تريد التحقيق فعليك
بذلك التصنيف فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل فريق مذهبهم هذا وفي الفايق العماء هو السحاب
الرقيق وقيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب روس الجبال وعن الجرمي الضباب
وفي النهاية العماء بالفتح والمد السحاب وفي القاموس هو السحاب المرتفع او الكثيف او المطر الرقيق
او الاسود او الابيض او هو الذي هراق ماءه ولا شك ان احدا من هذه المعاني لا يناسب المقام المبنى
الا ان يقال ان السحاب كناية عن حجاب الجلال وهو عبارة عن حجاب الذات الباعث على سترة
الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات ولذا قال ابو عبيد لا يدري احد من العلماء كيف كان ذلك
العماء وفي رواية عمي بالقصر وهو ذهاب البصر فقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه
الوصف ولا يدركه الفطن قال الازهري نحن نومن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جا
عليه من غير تاويل مع التنزيه عن ما لا يجوز عليه من الحدوث والتبديل ما تحته هوا وما فوقه
هوا ما نافية فيهما وفيه اشارة الى ما سبق في الحديث كان الله ولم يكن معه شي قال القاضي المراد بالعماء
ما لا يقبله الاوهام ولا يدركه العقول والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم
ما يحويه ويحيط به بالهوا فانه يطلق ويراد به الخلا الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون
اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السوال كان عما خلق قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء

موجودا

بين غيب الغيوب وبين احدية الصرفة او المراد بالاحدية الصرفة فان احم

موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شي سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السوال والله اعلم
بحال ونظيره الكلام مع حذف مضاف كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله ونحوه فيكون التقدير اين كان
عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء المطابق لقوله سبحانه وكان عرشه على الماء لانه لو لم يكن السوال
عن العرش لما كان حاجة للتعرض اليه وقال الطيبي لم يفتقر الى التقدير والا لا بد لقوله في عماء المد من التاويل
حتى يوافق الرواية الاخرى عمى مقصورا وما ورد في الصحاح من عمران بن حصين كان الله ولم يكن شي قبله
وكان عرشه على الماء وذلك ان قوله ما تحته هوا وما فوقه هوا تتميما صونا لما يفهم من قوله في عماء من المكان
فان الغمام المتعارف محال ان يوجد بغير هوا فهو نظير قوله وكلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب
الحكيم سيل عن المكان فاجاب عن ان لا مكان يعني ان كان هذا امكانا فهو في مكان ارشاد له في غاية من اللطف
رواه الترمذي وقال قال احمد بن منيع وهو احد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء اي يعني معناه
ليس معه شي وفيه ايماء الى الكلام العارفين في هذا الشان كان الله ولم يكن معه شي والان على ما هو عليه كان واشارة
الى قوله تعالى كل من عليها فان وعن العباس بن عبد المطلب زعم اي نقل انه اي العباس كان جالسا بالبطحا
اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة واصل البطحا على ما في القاموس
مسيل واسع فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر اوله اي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي استعمال زعم ونسبته
الى العباس رمز الى انه لم يكن حينيذ مسلما وكذلك العصابة كانوا مسلمين يدل عليه في البطحا قلت وكان وجه دلالته
عليه انه كان غالبا مجتمع الكفار ومجمع رايهم في تلك الدار ومن جملة ما اتفق مشايخ العرب عليه في ذلك المكان انهم
يهجرون بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يشاورونهم ولا يناكحونهم ولا يجالسونهم حتى يتركوا نصرة محمد صلى الله عليه
وسلم وحمايته كما هو في السير معروف ولذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نزل به عند نزوله من منى
اشارة الى ما من الله عليه بالغلبة على اعدا الدين واعلا كلمة اليقين هذا وحديث ابي هريرة في الفصل
الثالث ما يدل صريحا ان تلك العصابة كانوا مسلمين واما زعم فكثيرا ما يستعمل بمعنى القول المحقق والله اعلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيهم اي حينيذ وهذا يحتمل ان يكون قبل القضية المذكورة او بعد القضية
بعد ما وقع فيما بينهم من المصدقة فمرت سحابة فنظروا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسمون هذه
ما استفهامية بمعنى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمقصود التثبيت عند الانكار اي اي شي تسمون
هذه اشارة الى السحابة وهو مفعول ثان تسمون والاول لفظة ما قالوا السحاب بالنصب اي نسميه السحاب
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي السحاب والمعنى ان هذه واحدة من جملة جنس السحاب قال والمزن
اي وتسمونها ايضا المزن قالوا والمزن اي نسميها ايضا ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة
وقيل هي السحابة البيضا زاد البيضاوي وماوه ابيض ومنه قوله تعالى اانتم انزلتموه من المزن قال والعنان
قالوا والعنان السحاب زنة ومعنى من عن اي ظهر وفي النهاية الواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك
اذا رفعت راسك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم لما لاطفهم في الكلام وبين لهم معرفته بلغاتهم المختلفة
في مقام المرام تدريجا بالانتقال من معلومهم الى مجهولهم وترقيا من الخلق الى الحق قال هل تدرون ما بعد
ما بين السما والارض اي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة واما
اثنتان او ثلاث وسبعون سنة الشك من الراوي كذا قيل وللتنويع لاختلاف اماكن الصاعد والهاوي
وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي والمراد بالسبعين في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من ان ما بين السما
والارض وبين كل سما وسما مسيرة خمسماية عام اي سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى والسما
بالرفع ويجوز النصب التي فوقها اي فوق سما الدنيا كذلك اي في البعد حتى عد سبع سموات اي على هذه النسبة
ثم فوق السما السابعة بحر اي عظيم بين اعلاه واسفله كما بين سما الى سما ثم فوق ذلك اي البحر ثمانية
اوعال جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل بين اظلافهن جمع ظلف بكسر الظا المعجمة
للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير وركبهن بفتح فكسر اي ما فوق الحافر هن مثل
ما بين سما الى سما قيل المراد بهن الملايكة على اشكال الاوعال ويلايمه قوله ثم على ظهورهن العرش اي
محمولا كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم بين اسفله اي العرش واعلاه

يزيد يتم

قوله صم

مابين سماءٍ اى من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحدود لان جميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة فى فلاة على
ما ورد به فى حديث ثم الله اى وسعه علمه او اتساع قدرته فى ملكه فوق ذلك قال الطيبى اراد صلى الله عليه وسلم
ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر فى ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم
ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام فاخذ فى الترقى من السحاب ثم من
السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذى العرش والتوفيق بحسب العظمة لا المكان
فالمعنى انه على الشان عظيم البرهان وقال شارح اى فوق العرش حكما وعظمة واستيلاء رواه الترمذى وابو داود
وعن جبير بن مطعم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاءه اعرابى اى بدوى فقال جهدت الانفس
بصيغة المجهول من الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والمعنى حملت فوق طاقتها وجاع العيال اى
عيال الرجال بالكسر من يعوله ويمونه وينفق عليه من الزوجة والاولاد والعبيد وغير ذلك ونهكت
بضم النون وكسر الهاء اى نقصت الاموال اى التى تمواشى الامطار وهلكت الانعام وهو جمع نعم محركة الابل
والبقر والغنم كما اخبر عنها بقوله ثمانية ازواج فانا نستشفع اى نطلب الشفاعة بك اى بوجودك وحرمتك م
ونعظيمك على الله ونستشفع بالله اى نستجير ونستغيث به عليك فى ان تشفع لنا عنده بان يوفقك على
مساعدتنا لكن لما كان ظاهر هذه العبارة موهما للتساوى فى القدر والتشارك فى الامر والحال ان الله
سبحانه منزه عن الشرك مطلقا وقال تعالى ليس لك من الامر شىء وقال من ذا الذى يشفع عنده الا
باذنه وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى انكر النبى عليه واستعظم الامر لديه وتعجب من هذه النسبة اليه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله اى تنزيها له عن المشاركة سبحان الله كرره تأكيدا او ذكر الثانى تعجبا وتعجيبا
فما زال يسبح حتى عرف ذلك بصيغة المجهول اى حتى تبين اثر ذلك التغير فى وجوه اصحابه لانهم فهموا من
تكرير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفا من الله
تعالى فلما اثر فيهم الخوف رق لهم وقطع التسبيح والتفت اليهم ثم قال ويحك بمعنى ويلك الا ان الاول
بمعنى الشفقة عن المزلة والمزلقة والثانى دعا عليه بالهلكة والعقوبة والمعنى اعلم ايها المتكلم الجاهل
فى كلامه الغافل عن مرامه انه اى الشان لا يستشفع بصيغة المجهول بالله على احد شان الله استيناف
تعليل لان شانه العلى وبرهانه الجلى اعظم من ذلك اى من ان يستشفع به على احد قال الطيبى
يقال استشفعت بفلان على فلان ليشفع لى اليه وشفعه اجاب شفاعته ولما كانت الشفاعة هى
الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه الى ذى سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله على احد
وقوله ذلك اشارة الى الرهبة او خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب الى الله تعالى من الاستشفاع
به على احد وتكراره مرارا او ويحك كرره تأكيد الزجره وتنبيها لامره انه ترى ما الله اى عظمته التى يدل عليها
عظمة ملكه وملكوته وسطوة كبريائه وجبروته ان عرشه على سمواته اى محيطا بها من جميع جهاتها هكذا
بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تاكيد الحكم وقال باصابعه اى اشار بها وفعلا بيان للمشار اليه
تو لا مثال القبة عليه حال من العرش اى مماثلا لها على ما فى جوفها قال الطيبى هو حال من المشار به فى قال
معنى الاشارة اى اشار باصابعه الى مشابهة هذه الهيئة وهى الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة
على الكف مثل حال الاشارة واندا اى العرش مع ما وصف به من المجد والكرم والسعة والعظم ليئط
بكسر الهمزة وتشديد المهملة اى ليتضايق ويتعجز عن القيام به اى يحق معرفته وعن سعة علمه
واحاطة عظمته حيث يئط اى تكبه ويرتعد عما يركبه من اعباء جلاله وهيبته اطيط الرحل بالراكب
اى لعجز الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ويعجزه عن احتماله قال الخطابى هذا الكلام اذا اجرى على
ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية فعلم انه ليس المراد منه
تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة
الله تعالى فى النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جافيا لا علم له بمعانى
ما دق من الكلام وقررهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله فى نفس السائل وان
من يكون كذلك لا يجعل شفيعا الى من هو دونه اقول ويمكن ان معنى يئط يصوت بالتسبيح

فاستسق الله لنا اى فاطلب الله السقى بالمطر من اجل معاشنا الذى هو زاد معاونا صح

عن احتمال الراكب فى النهاية اى ان العرش ليعجز عن حمله وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل انما يكون صح

ع

والتربه من عظمة اسوابابه حيث تحير العرش من معرفة ذاته وصفاته كصوت الرحل الجديد بالراكب الثقيل
الشديد والله اعلم بالقول السديد رواه ابو داود **وعن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذن لى ان احدث عن ملك اى عن وصف ملك عظيم من ملائكة الله اى المعظمين لقوله من حملة العرش
فانهم افضل من غيرهم ان للعطايا على قدر العطايا ان بفتح الهمزة ويكسر ما بين شحمة اذنيه الى عاتقه وفى رواية الجامع
بصيغة الافراد فيها مسيرة سبعمائة عام يعنى نفس الباقى على هذا النظام رواه ابو داود وكذا الضيا **وعن** زرارة
ابن ابى اوفى بضم الزاى قال المؤلف له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل هل رايت ربك فانتفض جبريل اى ارتعد ارتعادا شديدا من عظمة ذلك السؤال ومن هيبة ما سمع
من المقال قيل فيه دليل على حقيقة رؤية الله تعالى فى دار البقاء فانه لو كانت مستحيلة ما سال النبى صلى الله عليه
وسلم لكن اختلفوا فى ان الملائكة يرون الله تعالى ام لا ثم لما كانت الرؤية غالبا تنبئ عن القربة فارتعد جبريل
من الهيبة وقال يا محمد ان بينى وبينه سبعين حجابا من نور قال شارح وهو عبارة عن كمال الاله ونقصان جبريل
والحجاب من طرف جبريل انتهى والمعنى ان المحجوب هو صفة المخلوق الموصوف بنعت النقصان واما الخالق
ذو الجلال المنعوت بوصف الكمال فلا يحجبه شىء ولو من انوار الجمال لو دنوت اى قربت قدر انملة كما فى رواية
من بعضها اى من بعض جميع تلك الحجب النورانية على فرض المحال والا فما منا الا له مقام معلوم لاحترقت
اى من اثر ذلك النور الذى يغلب النار فى الظهور فان النار يقول جزيا مومن فان نورك اطفا لهبى فكيف بنور
رب وهو حيى هكذا اى لفظ الحديث فى المصابيح اى عن زرارة ورواه ابو نعيم فى الحلية عن انس
الا انه اى انسا لم يذكر فانتفض جبريل وفى الجامع برواية الطبرانى فى الاوسط عن انس سالت
جبريل هل ترى ربك قال ان بينى وبينه سبعين حجابا من نور لو رايت ادناها لاحرقت **وعن** ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق اسرافيل منذ يوم خلقه بفتح الميم على الاضافة
وفى نسخة بالجر منونا صافا بتشديد الفاء اى حال كون اسرافيل واقفا قدميه مصفوفا صافا واعلم ان
منذ بضم الميم وتكسر وهو مبنى على الضم ويليه اسم مجرور وحينئذ حرف جر بمعنى من فى الماضى وبمعنى
فى فى الحاضر وقال المظهر منذ ها هنا حرف جر وهو بمعنى فى وقال الطيبى صافا حال من اسرافيل لا من ضميره
المضروب ومنذ يوم ظرف صافا وليس بمعنى فى وقال الدار خدشى اتفقوا ان مذ ومنذ انما يدخلان
اسماء الزمان فالوات اريد ابتداء الزمان الماضى الذى انتهاؤه انت فيه يكونان للابتداء اخو
ما رايته مذ يومين او مذ سنة كذا اى انتفى الرؤية من ابتداء يومين الى الى اخرها وليس بمعنى فى وان
قال به بعض لان المفهوم منهما نفى الرؤية فى مدة معينة انت فى اخرها مقصود انه ابتداؤها وانتهاؤها
والمعنى ان الله تعالى خلق اسرافيل صافا قدميه من اول مدة خلقه لا يرفع بصره اى الى السماء فوقه ادبا ولا يرفع
نظره عن اللوح المحفوظ خوفا بينه وبين الرب سبحانه وتعالى سبعون نورا اى من انوار الحجاب واسرار
العباب واستار النقاب حتى لا يعرفه غيره قال تعالى ولا يحيطون به علما ما منها اى ليس من السبعين
من نور يدنو اى يقرب منه اسرافيل فرضا الا احترق اى من ذلك النور الذى فوق طاقته نظرا اسرافيل
رواه الترمذى وصححه **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم وذريته اى يوم الميثاق
او بعده قالت الملائكة يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون بكسر الكاف اى يطاون او يتزوجون
ويركبون اى على الدواب فى البر وعلى السفن فى البحر فاجعل لهم الدنيا اى بطريق الدوام والبقاء واجعل
لنا الاخرة اى نعيمها الحرمانا من الحظوظ المذكورة فى الدنيا تعادلا بيننا قال تعالى لا اجعل
من خلقته بيدى بصيغة التثنية وروى بالافراد وقال الطيبى قوله لا اجعل يحتمل انه يكون نفيا لا اجعل وان
يكون كلمة لا رادا للقول ثم يبتدى بالجملة الاستفهامية انكار عليهم وهو ابلغ يعنى اوسع اكثر مبالغة
او بلاغة فانه يدل على النفى مكررا وان كان الاول هو الاظهر فتدبر والمعنى لا اجعل غاية من خلقته
بغير واسطة على سبيل التدريج مركبا من معجون الكمال المشتمل على قابلية الهداية والضلال
واستعداد مظهرية الجمال والجلال ونفخت فيه من روحى اى بعد تربية كمال جسده وتصويره
شكلا لا ربا نشر نعاله ونفطمهما كمن قلت له كن اى بالخلاق الاتى فكان اى من غير التوانى قال الطيبى

مغلوب ص

ف

اى لا يستوى فى الكرامة من خلقته بنفسى ولا وكلت خلقته الى احد ونفخت فيه من روحى وهو ادم واولاده مع
من يكون بمجرد الامر بقول كن وهو الملك واضافة الروح الى نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله وقال
ابن الملك اى لا يستوى البشر والملك فى الكرامة والقربة بل كرامة البشر اكثر ومنزلته اعلى وهذا من جملة ما يستدل
به اهل السنة فى تفضيل البشر على الملك اقول ووجهه والله اعلم ان الملك خلق معصوما فصار عن الجحيم
ممنوعا وعن النعيم محروما والبشر خلق ممحونا بالطاعة والمعصية ومبلوا بالعطية والبلية فمن قام بحقهما
بحقهما استحق الثواب فى الدارين ومن اعرض عنهما استوجب العذاب فى الكونين رواه البيهقى
فى شعب الايمان **الفصل الثالث** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
اى الكامل من الانبياء والاولياء اكرم على الله من بعض ملايكته وهم خواصهم او عوامهم من اهل الاصطفاء قال
الطيبى يراد بالمومن عوامهم وببعض الملايكة ايضا عوامهم قال محيى السنة فى تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بنى
ادم الاولى ان يقال عوام المومنين افضل من عوام الملايكة وخواص المومنين افضل من خواص
الملايكة قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل به اهل السنة فى تفضيل
الانبياء على الملايكة انتهى ولا يخفى ان المراد بخواص المومنين الرسل والانبياء وبخواص الملايكة نحو جبريل وميكايل
واسرافيل وبعوام المومنين الكمل من الاولياء كالخلفاء وساير العلماء وبعوام الملايكة سايرهم وهذا التفصيل
اولى من اجمال بعضهم فى قوله ان البشر افضل من الملك بمعنى ان هذا الجنس لما وجد فيهم الكمل من
الرسل والاولياء الكمل افضل من هذا الجنس لعدم وجودهم فيهم فتامل رواه ابن ماجة قلت وحديث المومن اعظم
حرمة من الكعبة فى ابن ماجة بسند عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ونظر الى الكعبة لحرمة
المومن اعظم عند الله حرمة منك وهو بعض حديث طويل **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى اشارة الى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه ولعل فى اخذ يده ايما الى
تعداد اعداد الخمسة مع قطع النظر عن خلق ادم بعد الجمعة فانه بمنزلة العلة الغايية والعذلكة
الايمانية فقال خلق الله التربة اى التراب وهى الارض يوم السبت وكان المراد به اخر يوم المسمى بعشية يوم
الاحد فلها حكمه فدينا فى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام
وما مسنا من لغوب وخلق فيها الجبال يوم الاحد وهذا معنى قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذى
خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه اى جنسه يوم الثلاثا بالمد قال عز وجل وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها فى اربعة ايام وخلق النور بالراء وفى نسخة بالنون فى اخره قال الاكمل هو بالراء كالمسلم ولغيره
بالنون وهو الحوت وتجوز خلقهما فى الاربعا والنور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره انتهى والظاهر ان المراد
بالنور هو نفسه وما فيه ظهوره فينا سبب قوله تعالى ثم استوى الى السما وهى دخان فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات فى يومين واوحى فى كل سما امرها
وزينا السما الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم يوم الاربعا بفتح الهمزة وكسر الموحدة
ممدودا وفى القاموس مثلثة البا ممدودة واعلم ان لفظ النور كذا فى النسخ المصححة والاصول
المعتمدة وبث فيها الدواب اى وفرقها فى الارض بعد خلق اصولها يوم الخميس وهو لا ينافى ما سبق
من ان تقضاهن سبع سموات وخلقهن فى يومين وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق اى لكونه العلة
الايمانية وبمنزلته العلية الغايية وفى اخر ساعة من النهار وفى اخر ساعة من النهار نهار الجمعة وفى رواية لاتمام
فى اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعة الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهى الساعة المرجوة للاجابة فى يوم
الجمعة عند جماعة من الايمة رواه مسلم وكذا احمد فى مسنده مرفوعا لكن قال ابن كثير فى تفسيره ما ملخصه
هو ان هذا الحديث من غرايب صحيح مسلم وقد تكلم فيه البخارى وغيره وجعلوه من كلام كعب الاحبار
وان ابا هريرة انما سمعه من كعب وانما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا والله اعلم **وعنه** اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اى معه جلوس اذ اتى
اى مر عليهم سحاب وفى نسخة سحابة فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا اى السحاب

قالوا

٥٢٦

قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه اى السما وفى نسخة هذا فالتعبير بالتانيث للوحدة وبالتذكير للجنس من باب التفنن العنان
بفتح العين من عن اى ظهر كما سبق هذه روايا الارض قيل التقدير بل هذه وهو غير ظاهر قال فى النهاية سمى السحاب روايا
البلاد والروايا من الابل الحوامل للما واحدتها راوية فشبهها به وسميت المزادة راوية وقيل بالعكس يسوقها الله
اى يجرها او يامر بسوقها الى قوم لا يشكرونه ولا يذكرونه حيث ينسبون المطر الى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها
ويقولون مطرنا بنوء كذا ولا يدعونه اى لا يذكرون الله ولا يطلبون منه ولا يعبدونه بل يعبدون الاصنام وهو يعمهم
بكرمه برزقهم ويعافيهم كساير الانام وباقى الانعام ثم قال هل تدرون ما فوقكم اى من السما قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانها الرقيع وهو اسم السما الدنيا وقيل لكل سما والجمع ارقعة سقف محفوظ وموج مكفوف اى ممنوع
من الاسترسال والمعنى ان الله تعالى حفظها عن السقوط على الارض وهى معلقة بلا عمد كالموج المكفوف
ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها اى مقدار ما بين الارض والسما قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسماية
عام اى مسيرتها ومسافتها ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك اى المحسوس والمذكور من سما الدنيا قالوا الله ورسوله
اعلم قال سماان اى سما بعد سما بعد ما بينهما مسيرة خمسماية عام ثم قال كذلك اى سماان مرتين اخريين حتى
عد سبع سموات اى الى ان عد السبع منهن ما بين كل سمايين ما بين السما والارض اى كما بينهما من خمسماية عام
بعيد نوع تفنن فى العبارة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك اى المذكورة قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك بالحجب
بالنصب على انه ظرف وقع خبرا مقدما لان قوله العرش بالنصب على انه اسم له وبينه وبين السما اى السابعة بعد
ما بين السمايين اى من السموات السبع ثم قال هل تدرون ما الذى تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض اى العليا
ثم قال هل تدرون ما الذى تحت ذلك اى المشار اليه قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما
مسيرة خمسماية سنة اى وهكذا ذكر ارضا بعد اخرى حتى عد سبع ارضين بفتح الراء ويسكن بين كل ارضين با
لتثنية اى بين كل ارضين منها مسيرة خمسماية سنة ثم قال والذى نفس محمد بيده لو انكم دليتم بتشديد اللام
المفتوحة من ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها الى البير ومنه قوله تعالى فادلى دلوه على التجريد او التاكيد والمعنى
لو ارسلتم بحبل الى الارض السفلى لهبط بفتح الموحدة اى لنزل على الله اى على علمه وملكه كما صرح به الترمذى
فى كلامه الاتى والمعنى انه تعالى محيط بعلمه وقدرته على سفليات ملكه كما فى علويات ملكوته دفعا لما عسى يختلج
فى وهم من لا فهم له ان له اختصاصا بالعلو دون السفل ولهذا قيل كان معراج يونس عليه السلام فى بطن
الحوت كما ان معراج نبينا صلى الله عليه وسلم كان فى ظهر السما فى القرب بالنسبة الى كل فى حد الاستوا كما اخبر
عن قربه لكل من العبيد بقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وانما التفاوت فى القرب المعنوى بالتشريف
الدنى ومنه قرب الفرايض وقرب النوافل كما هو مقرر فى محله ثم قرا اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا
او ابو هريرة اعتضادا هو الاول اى القديم الذى ليس له ابتدا والاخر اى الباقى الذى ليس له انتها والظاهر
اى بالصفات والباطن اى بالذات وهو بكل شى اى من العلويات والسفليات والجزييات والكليات
عليم اى بالغ فى كمال العلم به محيط علمه بجوانبه رواه احمد والترمذى وقال الترمذى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاية اى المذكورة تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه قال الطيبى اما علمه تعالى فهو بكل شى عليم
واما قدرته فمن قوله هو الاول والاخر اى هو الاول الذى يبدى كل شى ويخرجهم من العدم الى الوجود والاخر الذى
يفنى كل شى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله والظاهر والباطن قال
الازهرى يقال ظهرت على فلان اذا غلبته والمعنى هو الغالب الذى يغلب ولا يغلب ويتصرف فى المكونات
على سبيل الغلبة والاستيلا اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذى لا ملجا ولا منجا دونه قال الترمذى
وعلم الله وقدرته وسلطانه فى كل مكان اى يستوى فيه العلويات والسفليات وما بينهما كما ان هذه
الصفات موجودة فى كل زمان بل قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو على العرش كما وصف نفسه فى
كتابه قال الطيبى المكان فى كل منصوب على المصدر اى هو مستو على العرش استوا مثل ما وصف به نفسه
وكما يليق به وهو مذهب السلف ثم بعله باستوايه عليه وفى قول الترمذى اشعار الى انه لا بد لقوله لهبط على الله من هذا
التاويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عن تاويله كما سبق
ان بعضها من خلاف الظاهر يحتاج الى التاويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيه **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله

عها

قال ص

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان طول ادم ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه والاول ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع
كل احد بقدر ربع قامته فلو كان بالذراع المتعارف لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده والله اعلم اقول في
القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما جمع اذرع اى بفتح الهمز
وضم الرا وقد تقدم في حديث المتفق عليه ان الله تعالى خلق ادم وطوله ستون ذراعا فالاولى ان يقال المراد به ذرعا
ذراعها باعتبار يده وبه يحصل الجمع ويرتفع الدور الذي هو في مرتبة المنع **وعن** ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى
الانبيا اى اى فرد منهم كان اول بالنصب اى اسبق قال ادم بالرفع على تقدير هو قلت يا رسول الله ونبي كان قال
الطيبي لا بد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقرير لما نظر قال اولا اى الانبيا واجيب بقوله ادم اى وهو نبي كان
قال نعم نبي مكلم اى لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف قلت
يا رسول الله كم المرسلون الكشاف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول
والنبي والفرق بينهما ان الرسول من الانبيا جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب
وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله انتهى والمشهور في الفرق بينهما ان الرسول من امر بالتبليغ والنبي اعم والله
اعلم قال ثلثمائة وبضعة عشر اى الحد استعار لعدم الجزم كيلا يزيد او ينقص في الحد جما غفيرا اى جمعا كثيرا في
النهاية اى مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية
والستر فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة ولم يقل العرب الجما الا موصوفة وهو منصوب على المصدر
كطرا وقاطبة فانها اسما وضعت موضع المصدر وفي رواية عن ابى امامة الظاهر ان المراد به ليس ابا امامة
الباهلي فانه صحابي جليل بل هو ابو امامة سهل بن حنيف الانصاري الاوسي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر
في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الاجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما
روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة كذا ذكره المولف قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء
عدة الانبيا اى كم كان عددهم قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر
جما غفيرا العدد في هذا الحديث وان كان مجزوما به لكنه ليس بمقطوع فيجب الايمان بالانبيا والرسل مجملا من غير
حصر في عدد لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد من غيرهم فيهم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة اى الله تعالى استيناف فيه معنى التعليل والمعنى لانه سبحانه اخبر موسى بما صنع
قومه في العجل فلم يلق الالواح اى لعدم تاثير الخبر فيه تاثيرا زايدا باعثا على الغضب الموجب للالقا فلما عاين ما
صنعوا القى الالواح اى غضبا لله على قومه لمخالفة دينه فانكسرت اى الالواح من شدة القايه الدالة على
كثرة غضبه ثم في القايها ايماء بانها انما تنتفع لاهل الايمان فاذا اختاروا الكفر والطغيان لم يبق فايدة
في ابقايها ايماء بانها لكن الظاهر انه ما فات منها شي منهم من كسرها قال الطيبي قوله ان الله الى اخره
استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم
السامري عند نزول الواح التورية عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما
خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه روى الاحاديث الثلاثة
احمد ووافقه الطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وروى الطبراني صدر الحديث
فقط وهو قوله ليس الخبر كالمعاينة عن انس وكذا الخطيب عن ابى هريرة

باب فضايل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

اعلم ان تفصيل فضايله وتفصيل شمايله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم مما لا يحد ولا يحصى بل ولا يمكن ان يعد ويستقصى وانما ذكر مولف الكتاب في هذا الباب نبذة من
شمايله وجملة من فضايله تدل على بقية خصايله

الفصل الاول عن ابى هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اى ولدت من خير قرون بني ادم اعلم ان معنى خيرية
في هذا الحديث والاصطفا في الذي يليه المذكورتان في حق القبايل ليس باعتبار الديانة بل
باعتبار الخصايل الحميدة والشمايل السعيدة قرنا فقرنا قيل انه حال للتفضيل والفاء فيه للترتيب في

بالذراع طولا هو المتعارف المشاهد ... الى الفهم الذي يحصل به العلم والمراد صح

الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق الى القرن اللاحق ويدل عليه قوله حتى كنت اى صرت من القرن الذي كنت
منه اى وجدت والقرن من الناس اهل زمان واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وفي شرح
السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه يقترن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت اى في
وصلت ويجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة انتهى والقول الاول هو المراد هنا
والمعنى بعثت من خير طبقات بني ادم كاينين طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه ففيه تفضيله
امته على ساير الامم قال الطيبي قوله كنت غاية قوله بعثت تقلبه في اصلاب الابا ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن
الذي وجد فيه نبينا انتقلت اولا من صلب ولد اسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفا
في قوله قرنا فقرنا للترتيب على سبيل الترقي من الابا الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالاكمل واعمل
الاحسن والاجمل وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب قد علا بابن ذوى شرف كما علا برسول الله عدنان وفي قولنا
حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه نسخته لما رأى الامام ابن الجوزي في كتاب الوفا عن كعب الاحبار قال لما اراد
الله سبحانه عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضا التي هي موضع
~~قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضا التي هي موضع قبر رسول الله صلى الله~~
عليه وسلم فعجنت بما التسنيم فغمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملايكة محمدا
صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف ادم ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهته ادم وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك
من المرسلين فلما حملت حوى بشيث انتقل النور من ادم الى حوا وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانه
ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولدته امنة من عبد الله
ابن عبد المطلب انتهى وقد ذكرت مجامع احوال ولادته صلى الله عليه وسلم في رسالة سميتها بالمورد في المولد
رواه البخاري **وعن** واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة بكسر
الكاف ابن خزيمة ابو قبيلة كذا في القاموس من ولد اسماعيل بفتح الواو واللام وبالضم والسكون اى من اولاده
واصطفى قريشا من كنانة وهم اولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة
فسموا قريشا لانه قرشهم اى جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم في شرح السنة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب
فوق عدنان انتهى وقد ضبطت الاسما المذكورة في رسالتي المسماة المسطورة رواه مسلم وكذا الترمذي على
ما في الجامع وفي رواية الترمذي اى واثلة ايضا ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل
بني كنانة وتمام الحديث على ما في الجامع واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من هاشم **وعن** ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم يوم القيامة وفي شرح مسلم للنووي قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي
يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم باموزهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم
القيامة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة معناه انه يظهر يوم القيامة سودده بلا
منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهو قريب من معنى
قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك
او من يضاف اليه مجازا فانقطع كله في الاخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم
على كل الخلق لان مذهب اهل السنة ان الادمي افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم
افضل الادميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من
خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم والثاني قاله ادبا
وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن
تفضيل يودي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة

على غيره من بني ادم وعلى تفضيل صح

ولدين صح

ولا تفاضل فيهما وانما التفاضل في الخصايص وفضايل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض وقد قال ايضا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واول من ينشق عنه القبر اى فهو اول من
يبعث من قبره ويحضر في المحشر كما رواه الترمذي عن انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم وانا
مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي رواية للترمذي والحاكم
عن ابن عمر انا اول من ينشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتى اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر
اهل مكة وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم
عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري واول شافع اى في ذلك المحشر واول مشفع
بتشديد الفا المفتوحة اى اول من يقبل شفاعته على الاطلاق في انواع الشفاعات وفيه دليل ايضا على
انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات واكمل الموجودات رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية احمد والترمذي
وابن ماجة عن ابي سعيد انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لواي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبيا تبعا بفتحتين جمع تابع
اى اتباعا يوم القيامة لان امته ثلثا اهل الجنة على ما سبق في الحديث وفيه اشعار بان اكثرية الاتباع يوجب
افضلية المتبوع فابو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك فان غالب اهل الاسلام
من اتباعه في فروع الاحكام وكذلك الامام من بيت فخر الانام وانا اول من يقرع باب الجنة بفتح الرا اى يدق
ويستفتح ليدخلها رواه مسلم وروى ابن النجار عن انس ايضا انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع
الاذان احسن من طنين الحلق على تلك المصاريع وعنه اى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى اى اجي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح اى اطلب فتحه فيقول الخازن من انت سمي الموكل
لحفظ الجنة خازنا لان الجنة خزانة الله تعالى اعدها الله تعالى للمومنين وهو حافظها فاقول محمد اى انا محمد
فيقول بك اى بفتح الباب لك قبل غيرك من الانبيا امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال الطيبي بك متعلق بامرت
والبا للسببية قدمت للتخصيص والمعنى بسببك امرت بان لا افتح لغيرك لا بشي اخر ويجوز ان يكون صلة
للفعل وان لا افتح بدلا من الضمير المجرور اى امرت بان لا افتح لاحد غيرك رواه مسلم وعنه اى عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة قال المظهر اى انا اول شافع للعصاة
من امتي في دخول الجنة وقيل اى انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها لم يصدق نبي من
الانبيا ما صدقت ما مصدرية اى لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديق امتي اياي يعني به كثرة مصدقيه
قال المظهر وهذا كناية عن انه صلى الله عليه وسلم اكثر الانبيا امة ويويده قوله وان من الانبيا نبيا ما
صدقه من امته الا رجل واحد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي اى صفتي العجيبة الشان العزيزة البرهان ومثل الانبيا اى من الاخوان المشتركين في اساس
البيان من التوحيد وتحقيق الايمان وتدقيق الايقان مما يوجب مرتبة القرب والاحسان كمثل
قصر اى بنا مرتفع احسن بنايه اى زين بنا اركانه ترك منه اى من القصر موضع لبنة والجملة استيناف
بيان او حال بتقدير قد او بدونه فطاف به النظار بضم النون وتشديد الظا المعجمة اى دار به الحاضرون
وتفرج في جوانبه الناظرون يتعجبون من حسن بنيانه اى يستحسنون انواع اركانه الا موضع
تلك اللبنة فانه خارج عن موضع الاستحسان داخل في موضع الاستغراب في ذلك الشان فكنت
اى فصرت انا سددت بصيغة الفاعل وضمير فصل للتاكيد وافادة الحصر على وجه التاييد سد دت موضع اللبنة اى بكوني
خاتم النبيين فختم بي البنيان حال او استيناف بيان والمراد به بنيان الدين المشبه بذلك البنيان
وختم بي الرسل الظاهر انهم هنا بمعنى الانبيا اما على القول بالترادف او باعتبار التجريد لان الرسول
نبي امر بالتبليغ ويدل عليه قوله وفي رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين بكسر التا وفتح فيه
ايما الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال الطيبي هذا من التشبيه
التمثيلي شبه الانبيا وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس الى مكارم الاخلاق

لا حدم

بقص

بقصر شيد بنيانه واحسن بناوه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد
ذلك الخلل مع مشاركته اياهم في تاسيس القواعد ورفع البنيان هذا على ان يكون الاستثنا
منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ حاصل المعنى لجميع المواضع الا موضع تلك اللبنة
وليس ذلك المصلح الا ما اختص به من معنى المحبة وحق الحقيقة الذي يتمنيه اهل العرفان وقوله انا سددت
موضع تلك اللبنة يحتمل ان يكون هو الساد بلبنته ذلك الموضع وان يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويويده
هذه الرواية الاخرى من قوله فانا اللبنة متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من الانبيا من نبي زيدت من الثانية لتاكيد النفي والاولى للتبعيض والمعنى ليس نبي من الانبيا الا قد
وفي الجامع الا وقد اعطي من الايات اى المعجزات وخوارق العادات ومن بيان لما في قوله ما مثله امن عليه
البشر وهي موصولة ومثله مبتدا وامن خبره وعليه يتعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع كانه قال امن الاطلاع
عليه البشر او بحال المحذوف اى امن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف والمعنى ان كل نبي قد اعطي من
المعجزات ما اذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد الى تصديقه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزات هذا
بعض الشراح من علمانا وقال الطيبي من فيه بيانية ومن الثانية زايدة تزاد بعد النفي وما في مثله موصولة
وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير
المجرور في عليه وهو حال اى مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل هنا موقعه
في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اى مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني ليس نبي
من الانبيا الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوة الشي الذي من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد
الى الايمان به وتحريره الا كل نبي اختص بما اثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فاذا انقطع زمانه
انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمان موسى عليه السلام واخراج اليد البيضا لان الغلبة
في زمنه للسحر فاتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام الطب
فاتاهم بما هو اعلى من الطب وهو احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة
والفصاحة فجا القران وابطل الكل انتهى وفيه تامل من جهة قوله ابطل الكل فالصواب ان يقال
فجا القران معجزة مستمرة دايمة الى انقراض الزمان بل الى ابد الاباد لما يتلى في درجات الجنان بل يسمع من
كلام الرحمن وهذا معنى قوله وانما كان الذي اوتيت وفي الجامع اوتيته والموصول صفة لمحذوف اى كان خرق
العادة الذي اعطيته بالخصوص وحيا اى كلاما منزلا على نزل به الروح الامين اوحى الله الي اي لا غيره هو
فالمراد بالوحي هنا القران الذي هو في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض بموته كما ينقرض معجزات
غيره قال القاضي وغيره اى معظم الذي اوتيت وافيده اذا كان له غير ذلك معجزات من جنس ما
اوتيه غيره والمراد بالوحي القران البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فايدة واعم
منفعة من ساير المعجزات فانه يشتمل على الدعوات والحجة ويستمر على مر الدهور والاعصار وينتفع
به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغايبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيامة على السوا
ولذلك رتب عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وقد حقق الله رجاه كما تقدم والله اعلم متفق
عليه ورواه احمد وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اى من الخصايل
والفضايل لم يعطهن احد قبلي اى من الانبيا فمن المحال ان يعطى احد بعده من الاوليا نصرت اى
نصرني الله على اعداي بالرعب بضم فسكون وبضمتين اى بخوف العدو مني مسيرة شهر اى في قدر مسيرة
شهر بيني وبينه من قدام او ورا وفي شرح الطيبي الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى
في قلوب اعدا النبي صلى الله عليه وسلم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا
وفزعوا منه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا في شرح السنة اراد ان اهل الكتاب لم يبح
لهم الصلوة الا في بيعهم وكنايسهم واباح الله عز وجل لهذه الامة الصلوة حيث كانوا
تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا
اراد به التيمم انتهى وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا

طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا بنجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم
وفرع على ما قبله بقوله فايما رجل اى شخص من امتى ادركته الصلوة اى وجبت عليه ودخل وقتها في
موضع فليصل اى في ذلك الموضع بشروط المعتبرة في صحة الصلوة واحلت لى المغانم اى الغنايم
وهي الاموال الماخوذة من الكفار ولم تحل وفي نسخة بصيغة المجهول اى لم تبح الغنايم لاحد قبلى اى من الانبيا
بل غنايمهم توضع فتاتى نار تحرقها هكذا اطلقه بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك اى ممن قبلنا
من الامم اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبيا فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس
والصفى واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتى نار فتحرقه اقول ولعل الحكمة في احراق الغنيمة تخفيف تخسيس
النية وتزيين الطوية في مرتبة الاخلاص في الجهاد والله اعلم بالصواب لعباده رؤوف بالعباد واعطيت الشفاعة
اى فيه للعهد اى الشفاعة العامة الارادة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبط عليه الاولون والاخرون
وكان النبي اللام فيه للاستغراق اى وكان كل نبي من قبل يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس اى الى اقوام مختلفة
منهم غير مختص بقوم من العرب عامة اى شاملة للعرب والعجم قال الطيبي التعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو
اشمل من لو جمع لما تقرر في علم المعاني ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع لان الجنسية في المفرد قائمة
قايمة في وحدانه فلا يخرج منه شئ وفي الجمع فيما فيه الجنسية من المجموع فيخرج منه واحد او اثنان على الخلاف في ان
اقل الجمع اثنان او ثلاثة انتهى وقيل اللام فيه للجنس عند النحويين وللعهد عند الاصوليين وهو بيان الماهية
المتعلقة بالذهن لا لتعيين الذات وتلك الماهية هي النبوة متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية احمد عن علي
كرم الله وجهه اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلى نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم وروى الحارث وابن مردويه عن انس ولفظه اعطيت ثلاث
خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها
احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست قال التوربشتي وفي حديث جابر بخمس و
ليس هذا باختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان يتوهم فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به
ثم زيد له السادسة فاخبر عن ست قال ابن الملك فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة
قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في
المستقبل عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه انتهى وقال صاحب الخلاصة ويجوز ان يكون ذكر الخمس والست لما
المقام وحينئذ جاز ان يكون سبعا كاذا ضم الشفاعة الى هذه الست قلت ويجوز ان يكون زايدة على السبع لما سياتي
ولما تقدم والله اعلم اعطيت جوامع الكلم اى قوة ايجاز في اللفظ مع بسط في المعنى فاتى بالكلمات اليسيرة
المعاني الكثيرة وقد جمعت اربعين حديثا من الجوامع الواردة على الكلمتين هما اقل ما يتصور منه تركب الكلام وتاتى
منه اسناد المرام نحو قوله صلى الله عليه وسلم العدة دين والمستشار مؤتمن ولا تغضب واحسن اليك وقد روى
ابو يعلى في مسنده عن عمر رضي الله عنه اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا وفي شرح السنة قيل
الجوامع الكلم هي القران جمع الله سبحانه بلطفه معاني كثيرة في الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اشباع من المعنى
فالكلمة القليلة الحروف منها يتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الكلام ونصرت بالرعب اطلقه هنا وقيده ثمه
بما سبقه بمسيرة شهر واحلت لى اى لاجلى على امتى الغنايم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وارسلت
الى الخلق كافة اى الموجودات باسرها عامة من الجن والانس والملك والحيوانات والجمادات كما بينته في الصلوات
العلية على الصلوات المحمدية قال الطيبي يجوز ان يكون كافة مصدرا اى ارسلت ارسالة جامعة لهم محيطة
بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد وان يكون حالا اما من الفاعل والتاء على هذا للمبالغة كتاء الرواية
والعلامة واما من المجرور اى مجموعين وختم بي النبيون اى وجودهم فلا يحدث بعدى نبي ولا يشكل
بنزول عيسى عليه السلام وترويج دين نبينا صلى الله عليه وسلم على اتم النظام وكفى به شهيدا شرفا
ورفع نبيك به متصلا على سائر الانام قال الطيبي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد واحتزر باستغنا
الناس من الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وما

باب

باب الالهام فلا ينسد وهو كما هو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها الى تاكيد وتجديد
وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس
وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى اغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده رواه مسلم
وكذا الترمذي وفي رواية الطبراني عن السايب بن يزيد فضلت على الانبيا بخمس بعثت الى الناس كافة وادخرت
شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى
الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وفي رواية البيهقي عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت
بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي واحلت لى الغنايم وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء فضلت
باربع جعلت انا وامتي في الصلوة كما تصف الملايكة وجعل الصعيد لى وضوءا وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا — الصعيد
واحلت لى الغنايم فبعض الاحاديث وان دل بمنطوقه على انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من عند الله بفضايل
معدودة لكن لا يدل مفهومه على حصر فضايله فيها فان الفضايل غير منحصرة وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح
خزاين الارض فوضعت في يدي في النهاية اراد ما سهل الله تعالى له ولامته من افتتاح البلاد المتعددات
واستخراج الكنوز المتنوعات انتهى والمراد منه معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وساير الفلزات
متفق عليه رواه النسائي وعن ثوبان وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله زوى لى الارض اى جمعها لاجلي قال التوربشتي زويت الشئ جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها
حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله انه طوى له الارض وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآت
نظره ولذا قال فرايت مشارقها ومغاربها اى جميعها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوى لى منها قال الخطابي توهم
بعض الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل
لا ينافي الجملة ومعناه ان الارض زويت لى جملتها مرة واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي
جزءا فجزءا حتى يصل ملك امتي الى كل اجزائها اقول ولعل وجه من قال بالتبعيض هو ان ملك هذه الامة
ما بلغ جميع الارض فالمراد بالارض ارض الاسلام وان ضمير منها راجع اليها على سبيل الاستخدام والله اعلم بالمرام
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض بدل مما قبلها اى كنز الذهب والفضة قال التوربشتي يريد بالاحمر
والابيض خزاين كسرى وقيصر وذلك ان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك
قيصر الدراهم واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة اى بقحط جامع لجميع بلاد المسلمين قال — ان لا يهلكها
الطيبي السنة القحط والجدب وهي من الاسماء الغالبة وان لا يسلط عليهم عدوا وهم الكفار وقوله من سوى
انفسهم صفة عدوا اى كائنا من سوى انفسهم وانما قيده بهذا القيد لما سال اولا ذلك فمنع على
ما ياتي في الحديث الاتي فيستبيح اى العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد بيضتهم قال ابن الملك
اى يجعلها مباحة وقال شارح اى يستاصل جمعهم مجتمعهم وقال الطيبي اراد بالبيضة اى مجتمعهم موضع
سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم
جميعهم ~~وقيل اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم~~ وقيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك
كلما فيه من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها والنفي منصب على السبب
والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسلط عليهم عدو ولكن لا يستاصل ساقتهم وان ربي قال يا محمد
اني اذا قضيت قضاء اى حكمت حكما مبرما فانه لا يرد اى بشئ بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود
شئ او عدمه كما حققته في باب الدعا ورد البلا واني اعطيتك اى عهدي وميثاقي لامتك اى لاجل
امتك من اجابتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اى بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية قال الطيبي
اللام في لامتك هي التي في قوله سابقا سالت ربي لامتي اى اعطيت سؤالك لدعائك لامتك والكاف
هو المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله سالت ربي ان لا يهلكها هو
المفعول الثاني وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من الذي

هم باقطارها اى باقراطها جمع قطر وهو الجانب والناحية والمعنى فلا تبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من اطراف بيضتهم وجواب لو ما يدل على قوله وان لا اسلط حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضا بالرفع عطف على يهلك اى ويأسر بعضهم بوضع الظاهر موضع المضمر بعضا اى بعضا اخر وفى نسخة بالنصب على ان يكون عطفا على يكون قال الطيبى حتى بمعنى كى اى لكى يكون بعض امتك يهلك بعضا فقوله انى اذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سالت الله ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سالته ان لا يهلك امتى بسنة فاعطانى وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانى وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض فمنعنيها قال المظهر اعلم ان الله تعالى فى خلقه قضائين مبرما ومعلقا بفعل كما قال ان فعل الشىء الفلانى كان كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى فى محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه فى الازل من غير ان يعلقه بفعل فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثانى ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبيا مستجابو الدعوة الا فى مثل هذا رواه مسلم وعن سعد اى ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد من بنى معاوية هم بطن من الانصار وقيل كان المسجد فى المدينة دخل حال او استيناف بيان وفى رواية البغوى فدخل اى دخل المسجد فركع اى فصلى فيه ركعتين اى تحية او فريضة وصلينا معه اى موافقة او متابعة ودعا اى فناجى كما فى رواية ربه طويلا اى زمانا او دعاء عريضا بعد الصلوة والظاهر ان اصحابه دعوا معه او لم يتابعوا والظاهر انه طويلا فقصد الصلوة والدعاء لما سبق فى حديث خباب فى اول الفصل الثانى ثم انصرف اى من الدعاء فقال سالت ربى ثلاثا اى من المسئولات او ثلاث مرات فاعطانى ثنتين ومنعنى واحدة فيه زيادة توضيح سالت ربى ان لا يهلك امتى بالسنة اى بالقحط العام فاعطانيها اى المسالة وسالت ربى ان لا يهلك امتى بالغرق بفتحتين وفى نسخة بسكون الراء اى بالغرق العام كغرق قوم فرعون فى اليم وقوم نوح بالطوفان فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اى حربهم الشديد بينهم فمنعنيها رواه مسلم وعن عطاء بن يسار هو من اجلاء التابعين قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت استيناف بيان اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن نعته فى التورية قال اجل بفتحتين وسكون اللام المخففة قال الطيبى هو حرف يصدق بها الخبر خاصة يقول لمن قال قام زيد اجل وزعم بعض جواز وقوعه بعد الاستفهام وفى الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قراءة التورية هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرنى قال اجل اى نعم اخبرك والله انه لموصوف فى التورية ببعض صفته فى القران اى بالمعنى كقوله يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف او من فاعل اى مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم وذكره الطيبى او شاهدا للافعال احتمل يوم القيامة او لجميع الانبياء فى تبليغهم كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او مزكيا لامتك فى شهادتهم على الامم بتبليغ رسالة الانبياء اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا او قد تقدم والله اعلم او معناه شاهدا القران المقدر ثناء وارادة فى الخلق كا بشير اليه قوله ومبشرا اى للمؤمنين بالمثوبة ونذيرا اى منذرا ومخوفا للكافرين بالعقوبة وحرزا بكسر الحاء وسكون الراء للاميين قال القاضى اى حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انتهى او لانهم ينسبون الى ام القرى وهى مكة او لكون نبيهم اميا ولعل هذا الوجه فى هذا المقام اوجه ليشمل جمع لانه لا ينفى تمسك لليهود على ما زعموا من انه مبعوث الى العرب خاصة فانه بذكره لا ينفى ما عداه لا سيما وقد قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى قال ابن الملك ويجوز ان يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستيصال

الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم انت عبدى اى الخاص كما وصفه بالقران فى مواضع سبعة باضافته الى الله تعالى او ضميره اضافة تشريف ورسولى اى الاخص كما قال فى مواضع من القران هو الذى ارسل رسوله بالهدى فالاضافة للعهد كما يقال اكرم زيد عبدك اذا كان له عبيد متعددة مع انه اذا اطلق اسم الجنس فالمراد به الفرد الاكمل فتامل سميتك المتوكل اى خصصتك بهذا الوصف لكمال توكلك على وتفويضك الى وتسليمك لدى عملا بما فى القران وتوكل على الحى الذى لا يموت وكذا فى قوله سبحانه لا نسالك رزقا نحن نرزقك ورزق ربك خير وابقى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب دلالة عليه واشارة اليه ليس بفظ الالغاة فيه تفنن قال الطيبى يحتمل ان يكون اية اخرى فى التورية لبيان صفته وان يكون حالا من المتوكل او من الكاف فى سميتك فعلى هذا فيه التفات انتهى والمعنى ليس بسىء الخلق او القول ولا غليظ اى ضخيم كريه الخلق او سىء الخلق الفعل او غليظ القلب وهو الاظهر لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب اى شديدة وقاسية فتناسب حينئذ ان يكون الفظ معناه بذاءة اللسان ففيه ايماء الى طهارة عضويه الكريمتين من دنس الطبع وهو روح هو النفس الزميمين وكذا قال الكلبى فظا فى القول غليظ القلب فى الفعل ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة اى صياح فى الاسواق قال الطيبى اى هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم فى السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قلت فهو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم او ماخوذ من قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولا يدفع بالسيئة السيئة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولقوله سبحانه ادفع بالتى هى احسن الاية واطلاق السيئة على جزائها للمشاكلة والمقابلة او لكونه فى صورة السيئة او بالاضافة الى دفعها بالحسنة كانها سيئة ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن يعفو اى عن المسىء ويغفر اى يستر ويدعو له بالمغفرة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وهذا اقل مراتب معاملته مع المسيئين وكان يتقابلهم بالاحسان اليهم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولن يقبضه بالياء التحتية فى الاصول المعتمدة وفى نسخة بالنون ويؤيده الاول ما فى نسخة صحيحة ولن يقبضه الله بزيادة هو لفظ الجلالة وكذا الكلام فى الافعال الاتية قال الطيبى وكذا الالتفات فى قوله ولن يقبضه بالياء المثناة من تحت على رواية المشكوة وبعض نسخ المصابيح وفى شرح السنة ولن يقبضه الله حتى يقيم به اى بواسطته الملة العوجاء كما فى التنزيل وما للكافرين ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وقال فى مدح دين الاسلام ذلك الدين القيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم قال القاضى يريد به ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها اقامها الله وادامها بان يقولوا لا اله الا الله متعلق بقوله يقيم وفيه ايماء الى ان اقامة ملة التوحيد فى ادامة معنى هذه الكلمة من التوحيد وقال شارح للمصابيح قال الله تعالى ولن نقبضه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نقيم به الملة العوجاء اى حتى نجعلها مستقيمة به ويريد بها ما كانت العرب تتدين بها وتزعم انها ملة ابراهيم وانما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة ويفتح بالياء والنون على ما سبق ونحوه منصوب عطفا على قوله يقيم وفى نسخة السيد بالرفع على القطع اى وهو يفتح ويفتح بها اى بواسطة هذه الكلمة وفى نسخة بها اى بهذا النبى او بهذا القول اعينا بالنصب على ما فى جميع نسخ المشكوة عميا بضم اوله جمع اعمى قال الطيبى هذا رواية البخارى والدارمى فى كتاب الحميدى وجامع الاصول وفى المصابيح بفتح بها اعين عمى على بنا المفعول والاول اصح رواية ودراية اقوى ولعل وجه الحجية الدرايته كون المعطوف عليه بصيغة الفاعل بل خلاف على اختلاف انه بالياء او النون ثم قوله واذانا وكذا على هذا المنوال وهو يؤيد المزجح لاذن صماجمع اصم وقلوبا غلفا بضم اوله جمع اغلف وهو الذى لا يفهم كان قلبه فى غلاف وانما ذكر هذه الاعضاء لانها الات للعلوم والمعارف قال تعالى فى حق الكفار ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال صم بكم عمى فهم لا يعقلون ولعله لم يذكر اللسان فى معرض هذا البيان لانه ترجمان الجنان والاناء يترشح بما فيه من الاعيان قال الطيبى فان قلت قوله انه لموصوف فى التورية ببعض صفته فى القران يقتضى ان يكون

المذكورات كلها مثبتة في القران قلت اجل اما قوله يا ايها النبي انا ارسلناك ففي الاحزاب وقوله حرزا للاميين ففي
الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب وقوله سميتك المتوكل وقوله
ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين لهم
مساهمة ونصيب وافر في السجود فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي
الي ان اكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان اكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من قبيل قوله
تعالى ولا شفيع يطاع اذ هو يحتمل ان يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معا وهو المراد هنا قلت ويحتمل
ان يكون قوله في الاسواق قيد اعتبر في النفي احترازا من رفع صوته في القراءة والخطبة في المساجد قال وقوله ولا
يدفع بالسيئة السيئة في قوله تعالى ولا يستوي ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم
به الملة العوجاء في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى الي الا ان اقيم التوحيد وانفي الشرك
فان قلت كيف الجمع بين قوله ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دل
ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك ان الله تعالى نزل لحرصه على ايمان القوم منزلة من
يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بذاتك بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله
وتيسيره انتهى وحاصله انه قد ينسب الهداية اليه صلى الله عليه وسلم نظرا الى كونه من اسباب الهداية
ومنه قوله وانك لتهدي وتنفى عنه اخرى نظرا الى ان حقيقة الهداية راجعة الى الله تعالى ومنه قوله سبحانه
انك لا تهدي من احببت فيكون من قبيل قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا وحقيقة
اذ رميت كسبا وصورة ولكن الله رمى حيث جعلك قادرا على الرمي وفاعلا له والاظهر ان نفي الهداية عنه انما هو
بالنسبة الى من لم يرد الله هدايته واثباتها له فيمن اراده لهذا فلا منافاة فهو صلى الله عليه وسلم مظهر
هدايته كما ان ابليس مظهر ضلالته والا فهو سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضلل
الله فلا هادي له ومن يهد الله فلا مضل له رواه البخاري اي عن عطاء بن يسار وكذا الدارمي عن عطاء
عن ابن سلام وهو صحابي مشهور بنحوه اي بنحو ما رواه البخاري في المعنى مع نوع مخالفة في اللفظ
وقال شارح للمصابيح في سائر نسخ المصابيح رواه عطاء بن سلام وهو غلط والصواب رواه عطاء
عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو انتهى وحاصله
ان عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق ابن عمرو كما رواه البخاري ويرويه ايضا من طريق
ابن سلام كما رواه الدارمي والمناسب للصحاح المعبر عنه بالفصل الاول هو رواية البخاري وتأييده برواية
الدارمي للالتزام السابق ومنه يحصل نوع اعتراض لصاحب المشكاة على البغوي مع قطع التعرض
لتغليطه سائر نسخ المصابيح وذكر حديث ابي هريرة نحن الاخرون اي السابقون يوم القيامة الحديث
بطوله في باب الجمعة لكونه انسب بذلك الباب باعتبار اواخر الحديث عليه وغالبه فهو من المؤلف اعتذار
قولي واعتراض فعلي **الفصل الثاني** عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح
الهمزة والراء وتشديد الفوقية صحابي مشهور قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فاطالها اي
فجعلها طويلة باعتبار اركانها او بالدعاء فيها قالوا يا رسول الله صليت صلوة اي عظيمة لم تكن تصليها
اي عادة قال اجل اي نعم انها صلوة رغبة اي رجاء ورهبة اي خوف قال شارح اي صلوة فيها رجاء الثواب ورغبة
الى الله وخوف منه تعالى قلت الاظهر ان يقال المراد به ان هذه صلوة جامعة بين قصد رجاء الثواب
وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات اذ قد يغلب فيها احد الباعثين على الاخر فالواو في قوله تعالى يدعون
ربهم خوفا وطمعا بمعنى او لمانعة الخلو ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لامته وهو كان بين رجاء
الاجابة وخوف الرد طولها ولذا قال واني سالت الله فيها ثلاثا اي ثلاث مسائل فاعطاني اثنتين
ومنعني واحدة نصرح بما علم ضمنا سالته ان لا يهلك امتي بسنة اي بقحط عام وزيد معناه
الوباء والمقصود ان لا يهلكوا بالاستيصال فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم
وهم الكفار لان اهلاك العدو من انفسهم اهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا اعلامه كلمة الاسلام

فاعطانيها

فاعطانيها وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض اي حربهم وقتلهم وعذابهم فمنعنيها اي لما سبق من الحكمة قال
الطيبي هو من قوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يجعل كل فرقة منكم متابعة لامام وينشب القتال بينكم وتختلطوا
وتشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم باس بعض المعنى يخلطكم فرقا مختلفين على
اهواء شتى انتهى وفي المعالم ذكر باسناده المتصل الى البخاري مسندا الى جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم
شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون او هذا ايسر رواه الترمذي
والنسائي **وعن** ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم
اي حفظكم وانقذكم من ثلاث خلال اي خصال ان لا يدعو عليكم نبيكم اي بكفر بعضكم قاله ابن الملك والاظهر انه
لا يدعو عليكم دعاء الاستيصال بالاهلاك فتهلكوا جميعا اي كما دعا نوح وموسى ذكره ابن الملك لكن دعاء موسى ذكره ابن الملك
لا يخاطب بعض قومه وهو القبط دون السبط كما لا يخفى وان لا يظهر اي لا يغلب اهل الباطل وان كثر انصاره على اهل
الحق وان اذل اعوانه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة على ما رواه الحاكم
عن عمر وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة لا يزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها ولعله مقتبس
من قوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وفي المصابيح على الحق
قال شارح له اي بحيث يمحقه ويطفي نوره وان كانت الرواية على اهل الحق فالمراد به التظهور حتى لا يبقى لهم فئة ولا
جماعة وقال التوربشتي يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب بحيث يمحقه ويطفي نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع
ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الاعداء علينا ومع استظهار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة
لا يخمد نارها ولم يندرس منارها وان لا تجتمعوا اي اهل ضلالة وان لا تتفقوا على شيء باطل وهذا يدل على ان اجماع الامة
حجة وان ما هو حسن عند الناس فهو حسن عند الله ويقويه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فهذا ما اخذ حسن لقولهم الاجماع حجة
استنبطه الشافعي رحمه الله من الكتاب قال الطيبي وحرف النفي في القرائن زائد مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته
تاكيد معنى الفعل الذي علم وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما يستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية رواه ابو داود
وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من
غيرها اي بل اختار الله الاسهل منهما دون السيف من غيرها على وجه الاستيصال والا فقد يجتمعان في بعض الاحوال
فيه اشارة الى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الامة الى يوم القيامة لما صح في مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا
لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي معناه ان سيوفهم
وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان الى الاستيصال لهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم
به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم وهو من قول الشيخ التوربشتي وقال الطيبي الظاهر ان يقال انه تعالى وعد في
ان لا يجمع على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل يكون احديهما فاذا كانت احديهما
لم يكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سال ربه تعالى ان لا يسلط عليهم
عدوا من غيرهم ويبتاصلهم وساله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب الاول ومنع الثاني
ولم يجمع بينهما بين المسيفين رواه ابو داود **وعن** العباس انه جاء اي غضبان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه سمع شيئا اي من الطعن في نسبه او حسبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اي ليكون بيانه
امره اظهر على بروي المحض فقال من انا استفهام تقرير على جهة التبكيت فقالوا انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان قصده صلى الله عليه وسلم بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام في ذلك المبنى
فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب قال الطيبي قوله فكانه
سمع سبب من محذوف اي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا
الامر الكبير الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود
الثقفي مثلا فاثرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فانه اولى بهذا الامر

كل الظهور
يرته
وهو السيف منهما
قال ابن

من جهة لان نسبه اعرف وارومته اعلى واشرف ومن ثمه قالوا اللات رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله
ويعضد هذا التاويل ماروى البخارى عن ابى سفيان انه حين ساله هرقل سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم
ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها الا ترى كيف جعل النسب طرفا للبعث واتى بفى اى فى النسب انتهى
ثم استانف فى بيان ما رزقه الله من طهارة نسبه ونظافة حسبه عموما وخصوصا تحدثا بنعمته وترغيبا
لامته فى امرنا بعته فقال ان الله خلق الخلق اى الجن والانس وانجد الطيبى وادخل الملك معهم لقوله فجعلنى
فى خيرهم وهم الانس ثم جعلهم اى صير هذا الخير يعنى الخيار والاخيار فرقتين اى عربا وعجما فجعلنى فى خيرهم
فرقة وهم العرب ثم جعلهم قبايل فجعلنى فى خيرهم قبيلة يعنى قريشا ثم جعلهم بيوتا اى بطونا فجعلنى فى خيرهم
بيتا يعنى بطن بنى هاشم فانا خيرهم نفسا اى ذاتا وحسبا وخيرهم بيتا اى بطنا ونسبا واليه اشار تعالى بقوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم وقوله لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم بفتح الفاء على قراءة شاذة
صحيحة قال الطيبى قوله ثم جعلهم قبايل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التى عليها
العرب وهى الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة والشعب يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير
والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش
عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبايل تتشعب منها فقوله خلق
الخلق اى الملايكة والثقلين فجعلنى فى خيرهم اى فى العرب وهلم جرا فانا بفضل الله ولطفه على ما انى سابقة
الازل خير الخلق نفسا حيث خلقنى انسانا رسولا خاتما للرسل تمم دايرة الرسالة بى وجعلنى نقطة تلك الدايرة
يطوف جميعهم حولى ويحتاجون الى وخيرهم بطنا حيث نقلنى من طيب الى طيب الى ان نقلنى من صلب
عبد الله بالنكاح من اشرف القبايل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى عليه واكرمهم لديه رواه الترمذى
ولفظ الجامع ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خير فرقهم وخير الفرقتين ثم خير القبايل فجعلنى فى خير
القبيلة ثم خير البيوت فجعلنى فى خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة اى ثبتت قال وادم اى وجبت لى النبوة والحال ان ادم بين الروح والجسد
يعنى وانه مطروح على الارض صورة بلا روح والمعنى انه قبل تعلق روحه بجسده قال الطيبى هو جواب
لقولهم متى وجبت فى هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفا رواه الترمذى ورواه ابن سعد وابو
نعيم فى الحلية عن ميسرة الفجر وابن سعد عن ابى الجدعاء والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس بلفظ
كنت نبيا وادم بين الروح والجسد كذا فى الجامع وقال ابن ربيع اخرجه احمد والبخارى فى تاريخه وصححه
الحاكم وروى ابو نعيم فى الدلايل وغيره من حديث ابى هريرة مرفوعا كنت اول النبيين فى الخلق واخرهم فى
البعث واما ما يدور على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين الماء والطين فقال السخاوى لم اقف عليه
بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا ماء ولا طين وقال الحافظ ابن حجر فى بعض اجوبته ان الزيادة
ضعيفة وما قبلها قوى وقال الزركشى لا اصل له بهذا اللفظ ولكن فى الترمذى متى كنت نبيا قال
وادم بين الروح والجسد قال السيوطى وزاد العوام ولا ادم ولا ماء ولا طين ولا اصل له ايضا وعن
العرباض بن سارية بكسر العين صحابى جليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى عند الله
مكتوب خاتم النبيين بفتح التاء وكسرها وهو مرفوع على انه نائب الفاعل وقيل منصوب على
التمييز اى مكتوب من هذه الحيثية وان ادم لمنجدل من الجدل وهو الالقاء على الارض الصلبة
اى والحال انه ساقط وملقى فى طينته اى خلقته وهو خبر ثان لان والجملة حال من ضمير مكتوب
اى كتبت خاتم الانبياء فى الحال التى ادم مطروح على الارض حاصل فى اثنا خلقته لما يفرغ من تصويره
وتعلق الروح به كذا ذكره الشراح وساخبركم باول امرى قيل اى باول ما ظهر من نبوتى ورفعتى فى
الدنيا على لسان اى الملة ابراهيم عليه السلام وقوله دعوة ابراهيم بالرفع اى هو دعوة ابراهيم
حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم فاستجاب الله دعاه وفى نسخة بالجر
على البدلية مما قبله وكذا قوله وبشارة عيسى يعنى قوله ومبشرا برسول ياتى من بعدى
اسمه احمد ورويا امى التى رات حين وضعتنى قال الطيبى وغيره يحتمل ان يراد منها الرويا فى

المنام

المنام وفى اليقظة فعلى الاول معنى وضعت اى شارفت وقربت من الوضع ذلك لما روى ابن الجوزى فى كتاب
الوفا ان امه صلى الله عليه وسلم رات حين دنت ولادتها اتاها ات فقال قولى اعيذه بالواحد من شر
كل حاسد بعد ان رات حين حملت به ان اتيا اتاها وقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها
ودليل الثانى ان يكون المرئى محذوفا وهو دل عليه قوله وقد خرج اى ظهر لها اى لامى نورا اضاء اى تبين لها منه اى من ذلك النور
قصور الشام وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحلال ظلمة الكفر والضلالة
وفى تخصيص قصور وهو لا يخلو عن تصور لوجود منه والا فاضا جالا زما وقاصرا رواه احمد عن امامة
من قوله ساخبركم الى اخره قلت وفى صحيح ابن حبان والحاكم عن العرباض انى عند الله لمكتوب خاتم النبيين
وان ادم لمنجدل فى طينته وروى ابن عساكر عن عبادة ابن الصامت ولفظه انا دعوة ابراهيم وكان اخر
من بشر بى عيسى بن مريم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم ولا فخر اى ولا اقوله تفاخرا بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغا لما امرت به وقيل لا افتخر
بذلك بل فخرى بمن اعطانى هذه المرتبة اقول ويمكن ان يكون المعنى ولا فخر لى بهذه السيادة بل افتخر بالعبودية
له والعبادة فانه يوجب الحسنى والزيادة قال الطيبى قوله ولا فخر حال موكدة اى اقول هذا ولا فخر قال التوربشتى
الفخر ادعاء العظمة والمباهات بالاشيا الخارجة عن الانسان كالمال والجاه قال النووى فيه وجهان احدهما
قاله امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذى يجب عليه تبليغه الى امته
ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى به قال الراغب فان قلت
كيف استحسن مدح الانسان نفسه وقد علم فى الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذى
لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه قلنا قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفى عليه من حاله
كقول المعلم للمتعلم اسمع منى فانك لا تجد مثلى وعلى ذلك قول يوسف عليه السلام اجعلنى على
خزاين الارض انى حفيظ عليم وسيل بعض المحققين عن شى لم يتبع الطلاقة فى الله تعالى مع ورود الشرع
فانشد ويقبح من سواك الشى عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا قال الشيخ ابو حامد فى الاحيا قال
عمر رضى الله عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذى يفتر عن العمل فكذلك الممدوح لان المدح يوجب
الفتور ويورث الكبر والعجب وهو لذلك مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الافات لم يكن به باس
بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة من ان
يورثهم ذلك كبرا او عجبا بل يزيدهم جدا ليبعثهم ان يزيدوا فيما يستوجبوا الحمد من مكارم الاخلاق
قلت ونظيره العالم والشيخ اذا اثنى عليه تلميذه او مريده القايل العاقل بمحضر جماعة فانه لا شك
ان يكون سببا لزيادة رغبتهما فى المجاهدة وتحصيل اعلى مراتب العلم والعبادة نعم يقع نادرا من يكون
في البلادة حيث يحصل له الفتور المودى الى مقام القصور فيتوقف على طلب الزيادة فنعوذ بالله
من الحور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة وقد قيل من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان ومن
استوى يوماه فهو مغبون زمان نفى الحديث منهومان لا يشبعان وقال تعالى وقل رب زدنى علما
وفى النهاية قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسودد وتحدثا بنعمة الله تعالى
عنده واعلاما منه ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اى هذه
الفضيلة التى نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسى ولا نلتها بقوتى فليس لى ان افتخر بها وبيدى
اى بتصرفى وعندى يوم القيامة فى المقام المحمود لواء الحمد اللواء بالكسر والمد العلم وفى العرصات
مقامات لاهل الخير والشر ينصب فى كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدوة حق كان او سوء واعلى
تلك المقامات مقام الحمد ففى النهاية اللواء الحمد الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده
بالحمد يوم القيامة وشهرته على روس الخلايق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة قال الطيبى
فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على روس الخلايق ويحتمل ان يكون
لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد وعليه كلام الشيخ التوربشتى حيث قال لا مقام من
مقامات من عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه ينتهى ساير المقامات

لمع
عظم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل
صح

اى البغوى الحديث بكماله
فى شرح السنة باسناده
عن العرباض ورواه محمد

ولما كان نبينا سيد المرسلين احمد الخلايق في الدنيا والاخرة اعطي لوا الحمد ليأوي الى لوايه الاولون والاخرون والى هذا الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد
واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح
على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته
الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء الحمد اولا واخرا ولا فخر فان مرتبة القرب المرتب عليه اللقاء الناشي عن
مقام الرضا والفنا والبقا اعلى من ذلك لخلوص التوجه الى المولى ونسيان ما سواه من الورى وعن وما من نبي
يومئذ ادم بالرفع وقيل بالخفض على انه بيان او بدل من محل من نبي او من لفظ نبي وعطف عليه قوله
فمن سواه الا تحت لوائي قال الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس
وقوله ادم فمن اما بيان او بدل من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفا التفصيلية
في فمن سواه على واو للترتيب على منوال فوقهم الامثل فالامثل وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه
الترمذي وزاد في الجامع وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم حال من
الضمير في دنا وقد مقدرة وقوله يتذاكرون حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي والظاهر
ان قوله سمعهم جواب اذا وقوله قال بعضهم اما استيناف بيان للتذاكر او حال بتقدير قد او بدونه ان الله اتخذ
ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى انما كان الكلام في التفاضل فعيسى كلمة
الله وروحه اي شرفي باضافتهما اليه قال الطيبي الفا في قوله فعيسى جواب شرط محذوف اي اذا ذكرتم الخليل
فاذكروا عيسى كقوله تعالى فلم تقتلوهم اي اذا افتخرتم بقتلهم فانكم لم تقتلوهم وقال اخر ادم اصطفاه الله
اي بتعليم الاسما وبايجاد ملائكة السما فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كوره ليبسط به
مترنما انطط به اولا او يكون خروجه او كلاما من حكايات وتمايا منه الى اخر وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم
بفتحتين اي وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفا ورمحا ان ابراهيم خليل الله بفتح الهمزة على انه
بدل مما قبله او مفعول له وفي نسخة بالكسر استينافا وهو كذلك اي كون ابراهيم خليل الله حق وموسى
نجي الله فعيل من النجوى بمعنى الفاعل او المفعول اي كليم الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته
وهو كذلك اي كون ابراهيم خليل الله التنبيه جي به للتاكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال وانا
حبيب الله اي محبه ومحبوبه ولا فخر قال الطيبي قرر اولا ما ذكروا من فضايلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه
افضلهم واكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف انتهى واعلم ان الفرق بين الخليل
والحبيب ان الخليل من الخلة اي الحاجة فابراهيم عليه السلام كان افتقاره الى الله تعالى فمن هذا الوجه اتخذه
خليلا والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول فهو صلى الله عليه وسلم محب ومحبوب والخليل محب لحاجة
والحبيب محب بلا غرض وحاصله ان الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في مرتبة
المراد المجذوب المطلوب الله يجتبي من رسله اليه من يشا ويهدي اليه من ينيب ولذا قال
قيل الخليل يكون فعله برضا الله تعالى والحبيب يكون فعل الله برضاه قال تعالى فلنولينك قبلة
ترضاها ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل الخليل مغفرته في حد الطمع كما قال ابراهيم والذي اطمع
ان يغفر لي والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قال تعالى في حقه يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
والخليل قال واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال للحبيب قال له انا اعطيناك الكوثر والاظهر
في الاستدلال على ان مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال قل ان كنتم تحبون الله والاجمل
وانا حامل لوا الحمد بالاضافة يوم القيامة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع اي
مقبول الشفاعة يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة بفتح الحا وبكسر جمع حلقة وهي هنا
حلقة باب الجنة ففي القاموس حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها ويكسر او ليس في الكلام
حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة وكبدر فيفتح الله لي اى

بابها

وادم اصطفاه الله وهو كذلك صح

ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واجعلني من ورثة جنة النعيم والحبيب صح

٥٣٣

٣ سان المهاجرين بصفته صح

اي بابها فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين اي من المهاجرين والانصار وغيرهم على مراتبهم في السبق كما سبق انه يدخل
فقراء امتي قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وهذا ادل دليل واوضحه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الطيبي
هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى لانهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بالبسه
الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة الى الله تعالى لا الى غيره والاستغنا به لا عند بغيره قال الثوري
نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند الوجود وقيل لسهل بن عبد الله التستري النبي صلى الله
عليه وسلم استعاذ من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم الغنى في
ضده فقال الغنى غنى النفس فكذلك الفقر المذموم فقر النفس وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم
اقول المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل السالك عن المولى غايته ان حالة الفقر اسلم من العوايق
ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبيايه واوليايه من بين الخلايق حتى قال حجة الاسلام ان الكافر الفقير عذابه
اخف من الكافر الغني فاذا كان الفقير ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المؤمن في دار القرار ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر
وهذا كلمة الكمال رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن قيس قال المؤلف وقيل هو عبد الله بن عمرو القرشي
العامري الاعمى وهو ابن ام مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة وهو ابن خالة خديجة بنت خويلد اسلم قديما
بمكة وكان من المهاجرين الاولين مع مصعب ابن عمير استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المدينة مرات اخرها حجة الوداع مات بالمدينة وقيل استشهد بالقادسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن الاخرون يعني في المجي الى الدنيا والسابقون اي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضايل يوم القيامة
اي في دار البقاء واني قايل قولا غير فخر اي غير متفخر فيه بل المقصود منه بيان الواقع ابراهيم خليل الله وموسى صفي
الله اي مختاره لكلامه وانا حبيب الله اي جامع بين نسبتي المحبية والمحبوبية في الدنيا ومعي لوا الحمد
الدال على كوني احمد ومحمد يوم القيامة هذا اي في المقام المحمود وان الله وعدني اي خيرا كثيرا في امتي اي في
حقهم وشانهم واجارهم اي انقذهم واعاذهم من ثلث خلال اي خصال لا يعمهم اي الله بسنة اي بقحط وبه
يستاصل كلهم ولا يستاصلهم اي ولا ياخذ اصلهم ولا يهلكهم بالكلية عدو اي عدوا اولهم من الكفار
ولا يجمعهم على ضلالة ولعله سبحانه لم يجمعهم على هداية لقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة
واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وكان هذا ماخذ من قال اختلاف الامة رحمة رواه الدارمي
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا قايد المرسلين اي متقدمهم في الاخرة
ولا فخر وانا خاتم النبيين اي في الدنيا ولا فخر وعدل عن المرسلين الى النبيين لانه اعم فيكون نسبة
الخاتمية اتم وانا اول شافع ومشفع اي واول مشفع كما في رواية ولا فخر رواه الدارمي وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا اي من قبورهم وانا قايدهم
اي متبوعهم اذا وفدوا اي اذا قدموا على الله والوفد جماعة ياتون الملك لحاجته وانا
خطيبهم اي المتكلم عنهم اذا انصتوا اي اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند
ربهم فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون ساير الانام فاطلق اللسان بالثناء على الله
تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد حينيذ في التكلم غيري فهو مخصوص من قوله سبحانه هذا يوم
لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون او محمول على اول الامر او مختص بالكفار وانا مستشفعهم
بفتح الفا اي المقبول من قولهم استشفعت زيدا الى فلان اي سالته ان يشفع اليه فزيد مستشفع بالفتح وفلان
مستشفع اليه وفي بعض النسخ بكسر الفا على بنا الفاعل اي اسال الله ان اكون شفيعا لهم اي اذا حبسوا اي في الموقف
ثم يحاسبوا وانا مبشرهم اي المؤمنين بالرحمة والمغفرة اذا ايسوا اي اذا اغلب عليهم الياس من روح الله لغلبة
الخوف ففي الكلام نوع من الاستخدام الكرامة بالرفع على ما في النسخ المصححة فهو مبتدا والمفاتيح عطف عليه
وقوله يومئذ لظرف والخبر بيدي وهو بصيغة الافراد اي امر الكرامة بانواع الشفاعة ومفاتيح كل خير
يوم القيامة منصرف وفي نسخة بتشديد اليا على التثنية للمبالغة او للتوزيع وذلك لانه يصل انواع
المغفرة من الله تبارك وتعالى لاهل العرصات من الانبيا وغيرهم بواسطة شفاعته العامة في المقام

المحمود تحت اللوا المورود عند الحوض المورود وفي نسخة بنصب الكرامة على انه مفعول ايسوا وبيدي بخبر المفاتيح فقط
اي اذا قنطوا من حصول الكرامة ووقفوا في وصول الندامة ولوا الحمد يومئذ بيدي بسكون اليا وانا اكرم ولد ادم
على ربي وسبق انه اكرم الاولين والاخرين على الله يطوف علي اي يدور حوالي الف خادم كانهم بيض مكنون اي مصون
عن الغبار قيل شبههم ببيض النعام في الصفا والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان قلت هذا
عند بعض اولاد العرب بخلاف طباع اهل الشام وحلب وطايفة الاعجام وجماعة الاروام فان الاحسن عندهم هو البياض
المشوب بحمرة على ما ورد في شمايله صلى الله عليه وسلم ومنه مدح الحور العين كانهن الياقوت والمرجان حيث فسر المرجان
باللولو ويدل عليه قوله او لولؤ منثور على ان او للتخيير في التشبيه وانما قيده بالمنثور لانه اظهر في النظر من المنظوم
مع ان المنثور يناسب تفرق الخدم ويحتمل ان يكون او للتنويع وقال شارح قوله بيض مكنون اي لولؤ مستور في
صدفه لم يمسه الايدي او لولؤ منثور او لشك الراوي رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ
الترمذي على ما في الجامع انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لوا الحمد يومئذ
بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكسى صدر
الحديث على ما في الجامع وغيره انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى والمعنى فابعث فاكسى حلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وفي رواية جامع الاصول
عنه عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى اي الى اخر الحديث فاختصاره من صاحب المصابيح
مخل بالرواية والدراية وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة
هي المذكورة في دعا الاذان ات محمدا الوسيلة فيحتمل الاطلاق والتقييد لوقت المسئلة وفي النهاية هي في الاصل
ما يتوصل به الى الشي ويتقرب به قلت ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الطيبي
وانما طلب عليه السلام من امته الدعا له بطلب الوسيلة افتقارا الى الله تعالى وهضما لنفسه او لينتفع امته
ويثاب به او يكون ارشادا لهم في ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعا له قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اي المطلوبة
المسئولة قال الطيبي عطف على مقدر اي تفعل ذلك وما الوسيلة مع انه قد يقال لهذه الواو والفا للربط بين الكلام
قال اعلى درجة في الجنة لا ينالها اي لا يدرك تلك الدرجة العالية الا رجل واحد ابهمه تواضعا ارجوا وفي نسخة
وارجو ان اكون انا هو وضعا للضمير المرفوع اعني هو موضع المنصوب اعني اياه رواه الترمذي ولفظ الجامع
سلوا الله لي الوسيلة اعلى درجة لا ينالها الا رجل وارجو ان اكون انا هو ورواه ابن ابي شيبة والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس سلوا الله لي الوسيلة فانه لا يسالها عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيامة وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين بكسر
الهمزة في نسخ المشكوة قال التوربشتي انه بكسرها والذي يفتحها وينصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبي
وقال شارح فتحها ليس بصواب وقال ابن الملك الفتح غلط اقول ان كان بحسب الرواية فلا مجال وان كان
من حيث الدراية فله وجه لا محال وهو ان يريد به مقدمهم كما تقدم من قوله وانا قايدهم اذا وفدوا
بل لا يظهر لامامتهم حينئذ الا هذا المعنى وخطيبهم اي اذا انصتوا كما سبق وصاحب شفاعتهم اي في المقام المحمود
وغير فخر اي غير مفتخر نفي او من غير فخر رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة بضم
الواو جمع ولي من النبيين قال التوربشتي اي احبا وقرنا وهم اولى بهم من غيرهم وان ولي ابي يعني
به ابراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله وخليل ربي خبر بعد خبر لان نحو قرا اي استشهادا ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي اي في زمانه وما بعده اذ كل من جا من بعده من الانبيا وهو من اولاده
واتباعه في اهل التوحيد وتجريد التوكل وتفويض التفريد وهذا النبي والذين امنوا والله
ولي المومنين اي خصوصا وعموما قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح وان ولي ربي وهو غلط
ولعل الذي حرف هذا ادخل عليه الداخل من قوله سبحانه ان وليي الله الذي نزل الكتاب والرواية
على ما ذكرنا هو الصواب قال المظهر لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب ان يكون وولي
ابي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة باضافة الخليل الى ربي يكون عطف بيان لكن

انتهى والاظهر ان يقال امرتنا بسوال الوسيلة وما الوسيلة صح

في الجنة صح

اقول

اقول لو كان على خلافه قول الشيخ لكان حق العبارة اضافة الخليل الى ضمير ربي وقال الطيبي والرواية المعتبرة
ما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى
ان خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم خمول كون ابراهيم عليه السلام ابا النبي ووليه فاتى به بيانا واذا جعل
معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون لاثبات وصف اخر له عليه السلام على سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية
يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك اقول والاظهر ان يقال ان العطف لتغاير الوصفين كما في قوله تعالى تلك
ايات الكتاب وقران مبين فان قلت لزم من قوله لكل نبي ولاة ان يكون لكل واحد منهم اوليا متعددة
قلت لا لان النكرة اذا وقعت في مكان الجمع افادت الاستغراق اي ان لكل نبي واحد ولي واحد واحدا واحدا كقوله
تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ لا محذور في كون كل شجرة اقلاما قلت
وفي تنظيره نظر ظاهر اذ لا محذور في كون كل شجرة اقلاما بل هو الظاهر المطلوب في مقام المبالغة بل يكون
افضل ان كل شجرة اقلاما رواه الترمذي وكذا احمد وهو كذلك في الجامع الصغير بدون قوله ثم قرا الى اخره وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق جمع مكرمة خصلة
يتحقق الشخص بها ان يكون كريما والمراد من الاخلاق الاحوال ولذا قوبل بقوله وكمال محاسن الافعال
الامور الظاهرة من العبادات والاقوال والمحاسن جمع حسن على خلاف القياس وحاصله ان شريعته افضل
الافعال وطريقته اكمل الاحوال قال ابن الملك اي ارسلني الى العالم ليتم بوجودي مكارم اخلاق عباده وليكمل
محاسن افعالهم قال الطيبي الاضافة فيهما من باب اضافة الصفة الى الموصوف قال الراغب كل شي يشرف في بابه
فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم وانه لقران كريم واذا وصف
الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة
التي تظهر منها ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه انتهى وكلامه ينظر الى ان العطف للتاكيد قال
الطيبي ومعنى هذا الحديث وحديث ابي هريرة مثلي ومثل الانبيا الى قوله انا سددت موضع اللبنة
بنيان في معنى التمام ناقص انتهى والذي تقدم من المعنى اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده
ورواه ابن سعد والبخاري في الادب المفرد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق
ورواه الحكيم والبيهقي عن عايشة مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن
ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث وصدق
الباس واعطا السايل والمكافاة بالصنايع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب
واقرا الضيف وراسهن الحيا والتذمم ان يراعي ذمامه اي حرمته وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم
اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن كعب يحكي عن التورية
قال نجد مكتوبا محمد رسول الله بالرفع على الحكاية المكتوب عبدي اي الخاص المختار اي المصطفى على الخلق
لا فظ بالرفع على ان لا عاطفة والمعنى انه ليس بفظ الخلق ولا غليظ اي سي الخلق ولا سخاب اي صياح
في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة اي بل يدفع السيئة بالحسنة وهو معنى قوله ولكن يعفو اي في الباطن ويغفر
اي يستر في الظاهر مولده بمكة وهجرته اي دار هجرته مهاجرة بطيبة اي المدينة السكينة وملكه اي بعد
انتهاء مدته وايام خلافته بالشام كما كان لمعاوية ومن بعده لبني امية على ذلك النظام وقال المظهر
اراد بالملك هنا النبوة والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والاكثر جميع الافاق لقوله وسيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد ثمة لانه يصيب بلاد الكفار متصلا باهل الاسلام ولهذا لا ينقطع
الجهاد في الشام اصلا وامر بالمسافرة اليها لادراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله قلت هذا
انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فالغزو والجهاد في بلاد الروم نعم هو في جهة الشام
من الحرمين الشريفين وامته الحمادون اي البالغون في الحمد المكثرون له كما بينه بقوله يحمدون الله
في السرا والضرا اي في حالتي السرور والضرر والمراد الدوام لان الانسان لا يخلو منهما في الليالي والايام
فكانه قال يحمدونه على كل حال وهذه مرتبة بعض ارباب الكمال وهو المعنى بقوله يحمدون الله في كل
منزلة اي مرتبة من مراتب الاحوال وقيل معناه في كل منزل ولعل نابيته باعتبار البقعة والناحية

لهام

وما قدمناه اولى لكونه من التاسيس والتقييد للتابيد صح

بالجهاد صح

اى اذا انزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اواهم الى المنزل والسكون فيهم وعلم به قوله ويكبرونه على كل شرف
بفتحتين اى مكان مرتفع تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها على عجايب خلقته كانهم يسبحون فى
كل هبوط رعاة بعض المراجع براع اى اجنة مراعون للشمس اى لطلوعها واستوايها وغروبها محافظة لاوقات
الصلوة واداء الاوراد والعبادات وقد روى الحاكم عن عبد الله بن ابى اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون
الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله يصلون الصلوة اذا جاء وقتها استيناف قيل الماسبق
اى يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة كيلا يفوت عنهم الصلوات فى وقتها
ثم استانف لبيان بقية احوالهم بقوله يتازرون بتشديد الزاى يشدون ازارهم على انصافهم
اى من السرة الى الركبة ويؤيده ما فى بعض نسخ المصابيح على اوساطهم او يشدون معقد السراويل
والمراد مبالغتهم فى ستر عوراتهم ويجوز ان يكون على بمعنى الى اى ازرهم الى انصاف سوقهم قال الطيبى
وفيه ادماج لمعنى التجلد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه تشمر لمزاولة ما اهم
بشانه او يكون كناية من التواضع كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضئون اى ويصبون
ماء الوضوء على اطرافهم اى على اماكن الوضوء وينعقوها مناديهم اى موذنهم ينادى فى جو السما اى فى مكان مرتفع
منارة ونحوها صفهم فى القتال وصفهم فى الصلوة سواء اى فى كونهم كانهم بنيان مرصوص قال الطيبى
شبه صفهم فى الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان بصف القتال والمجاهدة مع اعداء
الدين واخرجه مخرج التشابه فى التشبيه ايذانا بان كل واحد منهما يصح ان يكون مشبها ومشبها به براخر
ذكر صف الصلوة لتكون مشبها به لكونه ابلغ لهم بالليل دوى بفتح الدال وتشديد اليا اى صوت خفى بالتسبيح
والتهليل وقراءة القران كدوى النحل هذا لفظ المصابيح وروى الدارمى مع تغيير يسير قلت كان الاولى ايراد
لفظ الدارمى فانه من اجل المخرجين ونقله عند المحدثين وعن عبد الله بن سلام قال مكتوب فى التورية
خبر قوله صفة محمد اى نعته وجملة قوله وعيسى بن مريم يدفن معه عطف على المبتدا اى مكتوب بها
ايضا ان عيسى يدفن معه قال الطيبى هذا هو المكتوب فى التورية اى مكتوب فى التورية صفة محمد كيت
وكيت وعيسى ابن مريم يدفن معه او المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن معه
قال ابو مودود وهو احد رواة الحديث مدنى ذكره الطيبى وقال المولف هو عبد العزيز بن سليمان هو
المدنى راى ابا سعيد الخدرى وسمع السايب بن يزيد وعثمان بن ضحاك وعنه ابن مهدى والقعنبى
وكامل وثقوه توفى فى امارة المهدى له ذكر فى باب فضايل سيد المرسلين وقد بقى فى البيت اى فى حجرة
عايشة موضع قبر قيل بينه صلى الله عليه وسلم وبين الصديق وهو اقرب الى الادب وقيل بعد عمر
وهو الاظهر فقد قال الشيخ الجزرى وكذا اخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة وراى القبور الثلاثة
على هذه الصفة النبى صلى الله عليه وسلم وراى عمر كذلك من ابى بكر تجاه رجلى النبى صلى الله
عليه وسلم وبقى موضع قبر واحد الى جنب عمر وقد جاءت عيسى عليه السلام بعد لبثه فى الارض
يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة فيحمل الى المدينة فيدفن فى الحجرة الشريفة الى جنب عمر فيبقى
هذان الصحابيان الكريمان مجموعين بين هذين النبيين المعظمين عليهما الصلاة والسلام ورضى الله
عنهما الى يوم القيامة رواه الترمذى **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى
فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابا عباس هو كنية ابن عباس
بم فضله اى الله على اهل السماء كانهم قدموا الاهم فالاهم او هو على منوال يوم تبيض وجوه الاية
قال ان الله تعالى قال لاهل السماء ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى
الظالمين وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته فى مخاطبة اهل السماء ونوهم
ما ياتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه اظهارا لكبريائه وجلاله لهم
بعدا من ان ينسبوا اليه ما يشاركونه كقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم وتعظيما
لشانه ومن ملاطفته فى الخطاب معه صلى الله عليه وسلم وان ما صدر ويمدحه

ويتوضئون

الكل صح

مقدم وابو بكر متاخر عند راسه تجاه ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وراس عمر كذلك من ابى بكر تجاه رجل النبى صلى الله عليه وسلم ويبقى موضع قبر واحد الى جنب عمر صح

قال الطيبى صح

وتصغيل

مفخمين

مفخمين رحمه فتح مكة علة للمغفرة والنصرة واتمام النعمة والهداية الى الصراط المستقيم وانزال السكينة فى قلوب المومنين
حتى رحله صنف كلام الله انه تعالى غلظ فى وعيد خطابهم ولاطف فى خطاب وعده لكن فيه نظر فانه سبحانه قد بالغ
فى مدحهم فى مواضع كثيرة على ما لا يخفى ومنه ما قبل هذه الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته
مشفقون وغلظ فى الوعيد لنبيه صلى الله عليه وسلم على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين مع ان المراد بقوله ومن يقل منهم يحتمل ان يكون من الملائكة او من الخلايق قال
القاضى يريد به نفى النبوة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعى الربوبية انتهى فالاولى
ان يقال فى وجه التفضيل ان هذه الاية تدل على انه مبعوث الى الملائكة ايضا كما قاله بعض العلما قالوا وما فضله
اى زيادة فضله على الانبياء قال قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم فيضل الله من يشاء الاية اى ويهدى من يشاء وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة
للناس قال الطيبى واما بيان فضله على الانبياء فان الاية دلت على ان كل نبى مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله
عليه وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واخراج الناس
من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل من كان منهم فى هذا الامر اكثر
تاثيرا كان افضل وانفع وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا
بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر فى مشارق الارض ومغاربها وتغلغل فى مكان
واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما ذر شارق ولمح بارق فله
فضل بحذافيره سابقا ولاحقا فارساله الى الجن والانس الى ما يستفاد من بقية الايات القرانية نحو قوله
تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران ونحو قوله عز وجل يا معشر الجن والانس على
ما فى سورة الرحمن فذكر الناس من باب الاكتفاء تغليظا او تغليبا او لانه يعمهم ففى القاموس
الناس يكون من الانس ومن الجن جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه ال وقيل الفا للتعقيب
وظاهر العبارة تقتضى ان يكون للنتيجة وتوجيهه ان تعريف الناس لاستغراق الجنس وكافة اما حال او
صفة مصدر محذوف اى بكفت ان يخرج فرد من افراد هذا الجنس من الارسال والجن تبع للناس
لعلم التزاما الى رسالته عمت الثقلين جميعا وعن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه منسوب الى
غفار بكسر اوله قبيلة مشهورة قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبى حتى استيقنت قال الطيبى حتى
غاية العلم اى كيف تدرجت فى العلم حتى بلغ علمك غايته التى هى اليقين فقال يا ابا ذر اتانى ملكان
وانا ببعض بطحاء مكة فوقع اى نزل احدهما الى الارض وكان الاخر بين السماء والارض اى وقفا فقال احدهما
لصاحبه الظاهر انه النازل اهو هو وضع احدهما موضع هذا قال نعم قال زنه برجل فوزنت به بصيغة
المجهول فوزنته على بنا الفاعل اى غلبته فى الوزن ورجحته ثم قال زنه بعشرة فوزنت بهم فرجحتهم
ثم قال زنه بمائة فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال زنه بالف فوزنت بهم فرجحتهم كانى انظر اليهم اى الى
تلك الالف الموزون ينتثرون اى يتساقطون على من خفة الميزان اى من خفة تلك الكفة قال فقال
احدهما لصاحبه لو وزنته بامته اى بجميع الخلق من قومه لرجحها قال الطيبى وفيه ان الامة كما يفتقرون
فى معرفته كون النبى صادقا الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدى كذلك النبى يفتقر فى معرفته كونه
نبيا الى امثال هذه الخوارق قلت وهذا ايضا يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال المذكور المشهور فى سوال
ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى رواهما اى الحديثين الدارمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اى اوجب على النحر اى الاضحية وقال الطيبى اى وجب وعنى به
قوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يكتب عليكم قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دائما لم يكن عينا للخبر ثلاث كتبت على ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر ذكره ابن الملك
فى شرح المشارق فى حديث نزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر الى اخر السورة وامرت بصلوة الضحى ولم تومروا بها قال الطيبى

قال صح

لم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث رواه الدارقطني قال ابن حجر في شرح
في شرح الشمايل رواية الدارقطني امرت الخ ضعيفة واما قيل انها من خصائصه فيه ان الذي من خصوصياته
كما صرحوا به وجوب اصل صلوتها لا تكرارها كل يوم قلت وقد رواه احمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ايضا
بلفظ كتب علي الاضحى ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فاقل مرتبة هذا الحديث ان يكون حسنا
ولولا ثبوته لما عدت من خصائصه ثم المتبادر من وجوبها عليه ان يكون في كل يوم كما في بقية الواجبات الشرعية
نعم الاولى ان انه لا يلزم من الامر الوجوب لاحتمال ان يكون للاستحباب ويدل عليه ما رواه الدارقطني عن انس
مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على ما رواه احمد عن ابن عباس امرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب
او الجمع بين الادلة ان اصلها واجب واستمرارها مستحب والله اعلم **باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم**
وصفاته الظاهر انه عطف تفسير فانه صلى الله عليه وسلم ليس له اسم جامد نعم له اسما نقلت من الوصفية
الى العلمية كاحمد وغيرها وله صفات باقية على اصلها مختصة به او اشترك فيها غيره والاظهر ان المراد بالاسماء هو (ومحمد صح)
المعنى الاعم منها ومن الصفات الشمائل التي تاتي بيانها ثم من القواعد المقررة ان كثرة الاسماء تدل على عظمة المسمى
ففي شرح مسلم للنووي ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف
اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم القاسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفا
ذكر ابو الحسين بن الفارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما وذكرها الطيبي مفصلة
وقد افرد الشيخ جلال الدين السيوطي رسالة سماها البهجة السوية في الاسماء النبوية وقد اشتملت على بضعة وخمسمائة
من الصفات المصطفوية ويخصنها باخراج تسعة وتسعين اسما من صفاته العليا على طبق عدد اسماء الله الحسنى
والان اقتصر على ما ورد في الاحاديث الاتية مما المقصود هو الشافية والكافية والوافية **الفصل الاول** عن جبير
بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسماء اي كثيرة عظيمة شهيرة انا محمد فقيل هو اسم مفعول
من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجميل خصاله واحمدته اذا وجدته
محمودا ويقال هذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى
يمدح بعض الملوك الى الماجد القرم الجواد المحمد اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البنا ابدا يدل على البلوغ
النهاية كما تقول في الحمد محمد وفي الذم مذمم وقيل هذا البنا للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك
مرة بعد اخرى ومحمد اسم منقول على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اقول وقد كان في الظاهر مما اضمر في الباطن
ويحمده الاولون والاخرون في المقام المحمود وانا احمد افعل تفضيل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة اي احمد من كل حامد (تحت لواء المحمود صح)
او محمود بنا على انه للفاعل او المفعول والاول اظهر لئلا يتكرر ولانه تعالى يلهمه المحامد يوم القيامة لم يلهمها احدا
من الاولين والاخرين فهو جامع بين الحامدية والمحمودية كما جمع بين المحبية والمحبوبية والمريدية والمرادية
وقد اشرف الى بعض النكات الصوفية مما هو من المشارب الصفية في رسالتي المسماة بالصلاة العلوية
على الصلوات المحمدية هذا وقال ابن الجوزي في الوفا قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
انه لم يسم قبله احد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له سميا وذلك انه تعالى سماه
في الكتب المتقدمة وبشر به الانبيا فلو جعل الاسم مشتركا فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة
الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه صلى الله (من قبل صح)
عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محى الكفر قال النووي
يحتمل ان يراد به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث اخر مفسرا بالذي
تمحيت به السيات من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانا الحاشر اي
ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي بفتح الميم وتشديد اليا وفي نسخة بالكسر والتخفيف اي على اثري
قال النووي ضبطوه بتخفيف اليا على الافراد وتشديدها على التثنية قال الطيبي والظاهر على قدمه
اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة انا وفي شرح السنة اي يحشر اول الناس لقوله انا اول
من ينشق عنه الارض وقال النووي اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي قال الطيبي هو من الاسناد
المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب الذي ليس بعده نبي الظاهر

(والعاقب صح)

ان

ان هذا التعبير للصحابي او من بعده وفي شرح مسلم قال ابن الاعرابي العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه
يقال عقب الرجل لولده متفق عليه ورواه مالك والترمذي والنسائي **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي بكسر الفا المشددة في جميع
الاصول المصححة اي المتبع من قفى اثره اذا اتبعه يعني انه اخر الانبيا المتبع على اثرهم لا نبي بعده وقيل المتبع لاثارهم
امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفي معناه العاقب وفي بعض نسخ الشمايل بفتح الفا المشددة لانه قفي به قال
الطيبي قيل هو على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى هو الاخر الانبيا
فاذا انقى فلا نبي بعده فمعنى المقفى والعاقب واحد لانه تبع الانبيا او هو المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شي
تبع شيا فقد قفاه يقال هو يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا هذا احد الوجهين
والوجه الاخر ان يكون المقفى بفتح القاف ويكون ماخوذا من القفو والقفي الكريم والضيف والقفاوة
البر واللطيف فكانه سمي المقفى لكرمه وجوده وفضله والوجه الاول احسن واوضح اقول والظاهر
ان هذا الوجه الثاني لا وجه له بل هو تصحيف لمخالفته اصول المشكاة والشمايل والشفا والحاشر ونبي التوبة
لانه تواب كثير الرجوع الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله في اليوم سبعين مرة او مائة مرة
ولانه تقبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السالفة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ولما كان المعنى مختصا به سمي نبي التوبة ونبي الرحمة
قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة والرحمة العطف والرافة والاشفاق
لانه صلى الله عليه وسلم بالمومنين روف رحيم ولذا كانت امته امة مرحومة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يرحم الامة (المرحمة صح)
رحمه الله رواه مسلم وكذا احمد على ما ذكره السيوطي عنهما لكن بلفظ ثم قال وزاد الطبراني في الكبير ونبي الملحمة **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم
يذمهم والاستفهام للتقرير ثم بين وجه الصرف مستانفا بقوله يشتمون بكسر التا اي يسبون مذمما
ويلعنون مذمما وانا محمد اي لا مذمم فالمعنى ان ما ذكروه اوصاف المذمم وانا بحمد الله محمد وقيل كانوا يسمونه
بمذمم مكان محمد قال التوربشتي يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد قال التوربشتي وكانت العوراء بنت
حرب زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا رواه البخاري **وعن** جابر بن سمرة هو
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط بكسر الميم اي شاب مقدم راسه ولحيته في المغرب شمط بالكسر
اذا ابيض شعر راسه يخالط سواده والوصف اشمط وبالفارسية دو موي في المعنى ظهر الشيب في شعر راسه
ولحيته وكان اي هو او شيبه اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن لم يتبين اي لم يظهر اي ظهر بعض
الشيب واذا شعث بكسر العين اي تفرق لا راسه اي شعره تبين اي ظهر بعض الشيب قال الطيبي دل هذا على انه
عند الادهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا يتبين فاذا اشعث
راسه تبين اقول والاظهر ان شعث الراس كناية عن عدم الادهان ويدل عليه ما رواه الترمذي عن جابر
بن سمرة ايضا سيل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيب فان لم يدهن
روي منه وقد روى الترمذي عن ابن عمر قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضاء وعن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء
وكان كثير شعر اللحية اي كثيفها لا خفيفها والمراد انه لم يكن كوسجا فقال رجل وجهه مثل السيف يعني في البريق
واللمعان لكن لما كان يوهم الطول ايضا قال اي جابر لا بل كان اي وجهه مثل الشمس والقمر اي في قوة الضيا
وكثرة النور ويمكن ان يكون الاستفهام مقدرا فالتقدير او وجهه مثل السيف فقال لا الى اخره ثم قال تتميما
للبيان وتعميما للمعنى وكان اي وجهه مستديرا اي مايلا الى التدوير واذ ورد في شمايله انه لم يكن مكلثم الوجه
قال الطيبي رده الراوي ردا بليغا حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا للمطرفين قاصرا
من تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس في غاية الاشراق والقمر
في الحسن والملاحة ولما لم يفهم منه الاستدارة عرفا قال وكان مستديرا بيانا للمراد ورايت الخاتم
بفتح التا ويكسر اي خاتم النبوة عند كتفه مثل بيضة الحمامة اي مدورا يشبه اي لونه جسده اي لون

لحم ص

سائر أعضائه والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته وفيه نفي البرص رواه مسلم وفي الجامع كان خاتم النبوة في ظهره
بضعة ناشزة أي قطعة مرتفعة عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل عن أبي سعيد وفي رواية للترمذي
عن جابر بن سمرة كان خاتم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جمعت غالب طرق ألفاظ الحديث وبينت مبانيه
في شرح الشمائل وعن عبد الله بن سرجس بالسينين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس كذا في أسماء
الرجال للمؤلف ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رجس فالنون زائدة
فيفيد كونه غير منصرف على ما في بعض النسخ والمعتمد ما في بعضها من فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم منونا
وهو المطابق لما في المغني وفي نسخة بفتح الجيم وما رأيت له وجها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت
معه خبزا ولحما أو قال ثريدا شك في اللفظ واتحاد في المعنى أو اختلاف في المراد وقد جاء في رواية أبي داود
والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس ثم درت
خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى بكسر المعجمة أي عند أعلى الكتف وقيل عظم
رقيق على طرفها كذا في النهاية وتبعه ابن الملك وقال شارح الناغض الغضروف وهو مكان من العظم وقيل أصل العنق
وقيل ما ارتفع من الكتف وهو أعلاه ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور من أنه بين كتفيه لأنه يحتمل أن يكون
بينهما على التفاوت من أحد الجانبين أو كان على السواء ويحتمل ويخيل إليه أنه إلى اليسرى أقرب وكذلك القول فيمن روى
عند أي عند كتفه اليمنى جمعا بضم الجيم وسكون الميم ففي النهاية الجمع هو أن تجمع الأصابع وتضمها يقال ضربه بجمع
كفه بضم الجيم انتهى وأما ضم الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم وفي المصابيح جميعا أي مجموعا قال الإمام
التوربشتي أي لا أحققه رواية والأشبه أنه غلط من الكاتب وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف
حين تقبضها ويؤيد ما ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من طريق أخرى جمعا أي جمع
فنصبه بنزع الخافض قال ابن الملك ويروى بفتح الجيم فنصبه على أنه حال أي نظرت إليه مجموعا أي
مجتمعا قال النووي وظاهر قوله جمعا يحتمل أن يكون المراد تشبيهه به في الهيئة وأن يكون في المقدار والمراد
به هنا الهيئة ليوافق قوله مثل بيضة الحمام عليه خيلان بكسر أوله جمع خال وهي نقطة تضرب إلى السواد
وفي النهاية وهو الشامة في الجسد كأمثال الثآليل بفتح المثلثة ومد الهمزة وكسر اللام الأولى جمع ثؤلول بضم
الثاء وسكون الهمزة خراج صلب يخرج على الجسد له نتو واستدارة وفي النهاية وهو هذه الحبة التي تظهر
في الجسد مثل الحمصة فما دونها وبالفارسية زخ بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة رواه مسلم وعن أم خالد
بنت خالد بن سعيد قيل أسلم بعد أبي بكر فهو ثالث أو رابع في الإسلام قال المؤلف هو ابن العاص الأموي
وهي مشهورة بكنيتها ولدت بأرض الحبشة وقدم بها إلى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام
روى عنها نفر قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم أي جيء بثياب فيها خميصة أي في جملتها كساء أسود مربع
له علمان ذكره المظهر فقوله سوداء تأكيد أو تجريد صغيرة فقال ائتوني بأم خالد فأتي بها أي بأم خالد تحمل
حال من الضمير في بها أي محمولة لأنها طفل فأخذ الخميصة بيده فألبسها لا يخفى ما فيه وفيما قبله من التفات أو من
أو الالتفات في المبنى قال الاستئناف بيان أبلي أمر مخاطبة لها من الإبلاء وهو جعل الثوب خلقا والإخلاق
من الأخلاق بمعناه وجمع بينهما للتأكيد والمراد بها الدعاء فقوله ثم أبلي وأخلقي زيادة مبالغة في الدعاء بطول
عمرها ثم اعلم أن أخلقي بالقاف في النسخ المصححة وروي بالفاء فهو تأسيس لا تأكيد لفظا وإن كان يؤول إليه
معنى وأخلفي ثوبا بعد ثوب فإن الإخلاف غالبا لا يكون إلا بعد الإخلاق ويؤيده ما رواه أبو داود
أنه صلى الله عليه وسلم إذا رأى على رأي صاحبه ثوبا جديدا قال له تبلي ويخلف الله وفي الحصن أبلي
وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي فذكره بصيغة الخطاب ثلاث مرات ولعله نقل بالمعنى أو وقع خطابه
صلى الله عليه وسلم لأحد من أصحابه من غيرها بهذا الدعاء ثلاث مرات والله أعلم وكان فيها أي في الخميصة
علم أخضر وأصفر فقال يا أم خالد هذا أي العلم أو هذا الثوب سناه أي حسن وهو بفتح السين
المهملة فنون فألف فهاء السكت وفي نسخة بكسر السين وقد روي سنه بلا ألف ونون خفيفة وروي
بنون مشددة وهي بفتح أوله عند الجميع إلا القابسي فإنه بكسرها وهي أي كلمة سناه بالحبشية
أي بلغة الحبشية حسنة أنثها باعتبار تأنيث مبتدإه وهو هي بالحبشية وهو من كلام أم خالد

انه وجده كذلك والقول المشهور لابد أعلى كونه بينهما على السواء يحتمل يرجح

أو تبرم من غيرها قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي أي صاح علي وزجرني وهددني ونهاني
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها أي تتبرك بالخاتم أيضا كما تبركت بالباس الخلعة الشريفة
وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشرته مع صحابته وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي
في عوارفه إلى أن استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث أقول ولعله أراد الباس خرقة التبرك
دون الباس خرقة الإجازة رواه البخاري وكذا أبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن أي البائن عن حد الاعتدال والمفرط طولا الذي يبعد عن قدر الرجال الطوال والظاهر
البين طوله من بان إذا بعد أو ظهر ولا بالقصير أي المتردد كما في رواية والحاصل أنه كان معتدل القامة لكن
إلى الطول أميل فإن النفي انصب إلى قيد وصف البائن فثبت أصل الطول ونوع منه فهو بالنسبة إلى الطويل البائن
قصير ولذا قيد نفي القصير بالمتردد ويؤيده أنه جاء في رواية أنه ربعة إلى الطول وهذا إنما هو في حد ذاته وإلا فما
شاء طويل إلا غلبه صلى الله عليه وسلم في الطول وليس بالأبيض الأمهق أي الذي بياضه خالص لا يشعر به
حمرة ولا غيرها كلون الثلج والبرص والجص فالمراد أنه كان نير البياض وقد جاء في رواية أنه كان بياضه مشوبا بالحمرة
وهو أحسن أنواع الألوان المستحسنة عند الطباع الموزونة وهذا معنى قوله ولا بالآدم أي الشديد السمرة وليس
بالجعد القطط بفتحتين وبكسر الثانية أي الشديد الجعودة كشعر الحبشي ولا بالسبط بكسر الموحدة
وفتحها أو سكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم
ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعودة فالمعنى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بينهما بعثه
الله على رأس أربعين سنة المشهور أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال أربعين سنة فالمراد بالرأس آخر
السنة كما في قول القراء والمفسرين من أن رؤوس الآي أواخرها سواء أريد بلفظ الأربعين السنة التي تتضمن
أربعة وثلاثين أو مجموع السنين من أول الولادة إلى استكمال أربعين سنة هذا أو قال صاحب جامع
الأصول أي الصحيح عند أهل العلم بالآثار أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين
الدال على خلاف في ثلاث وإلا فالصحيح أن عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون فمن قال ستين ألغى الكسر
ومن قال خمسا وستين أدخل سنة الولادة والوفاة ثم العشر بسكون الشين وأما ما ضبط في بعض
النسخ المصححة بفتحها أيضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس
أي والحال أنه لا يوجد عند وفاته في رأسه ولحيته عشرون شعرة بسكون العين ويفتح بيضاء بل ما عدت فيهما
الأربع عشرة بيضاء كما تقدم والله أعلم وفي رواية يصف أي ينعت أنس النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة
بسكون الموحدة وقد تفتح من القوم يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل
ولا بالقصير تفسير وبيان له أزهر اللون خبر بعد خبر لكان أي نير الوجه اللون وحسنه وهو المتوسط بين
الحمرة والبياض ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن القاضي الأزهر الأبيض المستنير والزهرة البياض النير
وهو أحسن الألوان وقال أي أنس كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين وبسكن إلى أنصاف أذنيه
بضم الذال وبسكن وفي رواية بين أذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كان ضخم الرأس أي عظيمه
وهو ممدوح عند العرب لدلالته على عظمة صاحبه وسعادته وإشارته إلى كمال رياسته وسيادته والقدمين إلا بما
إلى الشجاعة والثبات والقوة في العبادات لم أر بعده أي بعد شهوده ولا قبله أي قبل وجوده مثله أي مماثلا ومساويا
له في جميع مراتب وصفه ومناقب نعته وكان بسط الكفين أي غليظهما قال أبو عبيد يعني أنهما إلى الغلظ والقصر
أميل وقال غيره هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحتمل أن يكون كناية عن الجود لأن العرب تقول للبخيل جعد
الكف وفي ضده بسط الكف وفي أخرى له أي للبخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثلثة
أي غليظ الأطراف من شثن بالضم والكسر إذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم وأدل
على قوتهم ويذم في النساء لفوات المطلوب منهن وهو الرقة ثم المراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة
الجلد لما صح عن أنس ما مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا أي قريبا منه وإلا فهو أطول منه بعيد ما
بين المنكبين روي بكسر أو مصغرا أو روي منصوبا على أنه خبر ثان لكان ومرفوعا على حذف المبتدأ

بالرأس

الكمال خلقا وخلقا في كل الأحوال وهذا فذلكة مشاهدة لعجزه عن مراتب وصفه

له شعر يبلغ شحمة اذنيه اى وصلها وفى رواية ابن ماجة والترمذى فى الشمايل عن عايشة كان شعره دون الجمة
وفوق الوفرة الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن
ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات ورايته فى حلة حمرا اى فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك
وقال ابن الهمام هى عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلانى هى ثياب
ذات خطوط فقال ميرك فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الاحمر اولا ولو حمل على ظاهرهم فلا دلالة ايضا اذ
يحتمل انه من باب الاختصاص او قبل النهى او لبيان الجواز بتقييد ان النهى عن الحمرة للكراهة لا للحرمة لم ار
شيا قط احسن منه وهو ايضا يفيد نفى المساواة عرفا متفق عليه ورواه ابوداود والترمذى والنسائى
وفى رواية لمسلم وكذا للثلاثة قال ما رايت من ذى لمة بكسر اللام وتشديد الميم فى النهاية اللمة من شعر
الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهى الجمة احسن فى حلة حمرا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعره يضرب اى يصل منكبيه بعيد ما بين المنكبين بالرفع ليس بالطويل ولا بالقصير اى
المعيوبين وعن سماك بن حرب بكسر السين تابعى مشهور كوفى قال ادركت ثمانين من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اى وسيعه وهو كناية عن غاية
الفصاحة ونهاية البلاغة وقال النووى اى عظيمه هكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك
وتذم صغر الفم اشكل العينين الاشكل على ما فى القاموس ما فيه حمرة وبياض مختلط او ما فيه بياض يضرب
الى حمرة منهوش العقبين بالشين المعجمة اى معرقهما على ما فى القاموس فى المهملة والمعجمة قيل لسماك ما ضليع
الفم قال عظيم الفم فى القاموس رجل ضليع الفم اى عظيمه او واسعه او عظيم الاسنان متراصفها والعرب تحمد
سعة الفم وتذم صغره قيل ما اشكل العينين قال طويل شق العين بفتح الشين قال القاضى عياض تفسير سماك
اشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلما ونقله ابوعبيدة وجميع اصحاب
الغريب وهو ان الشكلة حمرة فى بياض العين وهو محمود قيل ما منهوش العقبين قال قليل لحم
العقب رواه مسلم وكذا الترمذى وعن ابى الطفيل قال المولف هو عامر بن واثلة الليثى الكنانى غلبت عليه
كنيته ادرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة ماية واثنتين بمكة وهو اخر من
مات من الصحابة فى جميع الارض روى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض
مليحا احترازا من كونه امهق مقصدا بفتح الصاد المشددة اى متوسطا معتدلا وفى النهاية هو الذى ليس
بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه يجى به القصد من الامور والمعتدل الذى لا يميل الى طرفى الافراط
والتفريط رواه مسلم وكذا الترمذى فى الشمايل عنه وفى رواية له فيها عن ابى هريرة كان ابيض كانما صيغ
من فضة وروى البيهقى عن على انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض مشربا بحمرة وعن ابى هريرة اذا وضع
رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة وعن ثابت قال المولف هو ثابت بن اسلم البنانى ابو محمد تابعى من
اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة قال سيل انس عن
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الخا ما يختضب به من حنا ونحوه على ما فى القاموس
فقال انه لم يبلغ ما يخضب بكسر الضاد وقال شارح فاعل يبلغ ضمير عايد الى شعر النبى صلى الله عليه وسلم
وما مصدرية وفاعل يخضب النبى صلى الله عليه وسلم اى لم يبلغ الخضاب وقيل ما موصولة وعايدها محذوف
اى يخضبه وهو مفعول يبلغ اى لم يبلغ شعره حدا يخضبه يعنى كان بياضه قليلا قال الطيبى اى كان
قليل الشيب لا يظهر فى بادى النظر فلم يفتقر كنه بالخضاب لو شيت ان اعد اى احصى شمطاته
بالحركات اى شعراته البيض فى لحيته جواب لو محذوف اى لاعددها او لعددتها او لفعلت وفى
رواية لو شيت ان اعد شمطات كن فى راسه فعلت وهو كناية عن قلة البياض فيهما لان المعدود
من اوصاف القليل ومنه قوله تعالى اياما معدودات ودراهم معدودة متفق عليه وفى رواية
لمسلم قال انما كان البياض اى صاحبه وهو الشعر الابيض كناية عن الشيب فى عنفقته بفتح العين
وسكون النون ففا اى شعر النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن وفى الصدغين
بضم اوله اى الشعر المتدلى على ما بين العين والاذن وفى الراس نبذ بفتح النون وسكون الموحدة فذال

معجمة اى شى يسير من شيب وفى نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة اى شعرات متفرقة قال الطيبى نبذ
متفرقة مبتدا وقوله فى عنفقته خبره والجملة خبر كان قلت ولا يبعد ان يكون الجملة معطوفة على جملة انما
كان وهو ظرف ان الجار معطوف على ما قبله من امثاله ونبذ خبر مبتدا محذوف هو وهو راجع الى
البياض وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اى ابيض نيرا كان بتشديد
النون عرقه اللولو اى فى البيضة والصفا والضيا اذا مشى تكفا بتشديد الفا مهموز وفى نسخة صحيحة
فالف قال النووى هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون انه بلا همزة وليس كما قالوا ونقل شارح عن النور
ان الرواية المعتد بها فى تكفى بغير همز وذكر الهروى ان الاصل فيه الهمزة فتركت قال التوربشتى قيل
اى تمايل الى قدام كما يتكفا السفينة فى جريها من قولهم اكفاته وكفاته اذا املته ويقال تكفات الانا
فانكفا وتكفا واراد به الترفع عن الارض مرة واحدة كما يكون مشى الاقويا وذوى الجلادة بخلاف المتماوت
الذى يجر رجله فى الارض ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقدم وفى شرح مسلم قال شمر معناه مع
ماله يمينا وشمالا تكفا السفينة قال الازهرى هذا خطا لان هذه صفة المختال قال القاضى عياض لا بعد
فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا وما مسست بكسر
السين الاولى ويفتح ديباجة بكسر الدال ويفتح وهو نوع من الحرير ولا حريرا اى مطلقا الين من كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم ويفتح مسكا ولا عنبرة اطيب من رايحة النبى صلى الله عليه وسلم قال
العسقلانى مسست بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة ويقال فى
المضارع امسه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة وفى القاموس الشم حس الانف
شممته بالكسر اشمه وشممته اشمه بالضم شما متفق عليه وفى الشمايل للترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا قط ولا شيا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة من
عرف بالفا وعنه اى عن انس عن ام سليم بالتصغير كذا فى الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ وعن ام
سليم بدون قوله وعنه قال المولف هى بنت ملحان بكسر الميم وفى اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت انى اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها
خلق كثير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتيها اى يجى بيتها فيقيل بفتح اليا من القيلولة وهو
الاستراحة عند الهاجرة وقد يكون من النوم عندها اى لانها كانت ام خادمه وهو انس ولا دلالة فيه
على الكشف والخلوة قال النووى ام حرام وام سليم كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما فكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل
على غيرهما من النسا وقيل انما كان يقيل عندها لانها حينئذ كانت من محارمه من جهة الرضاع والا لم يدخل
النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول الحجاب عليها وعلى اختها ام حرام وقد دخل بعده عليهما دون غيرهما من نسا الا
نصار والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن رضيعا فى المدينة فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد
بالمدينة وقال التوربشتى قد وجدت فى بعض كتب الحديث انها كانت من ذوات محارم النبى صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن ليقيل فى بيت اجنبية واذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم وصلة فلا بد ان
يكون ذلك من جهة الرضاع واذ قد علمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين
ذلك ان يكون من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وتزوج
بالمدينة فى بنى النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا من بنى النجار فعرفنا من جميع ذلك ان المحرمية
بينهم كانت حرمة رضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علما النقل اوردوا احاديث ام حرام وام سليم
ولم يبين احد منهم العلة اما من الغفلة عنها واما لعدم العلم بها فاحببت ان ابين وجه ذلك
كيلا يظن جاهل انه كان فى سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتذرع مستبيح الى الترخص بمحل لا رخصة
فيه وان والله اعلم اولا ومن وفقت لذلك قراها لما من درر كنت مستخرجها والله الموهبة فتبسط

يد
بشتى
السنية صح

اى تفرش ام سليم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب
بساط من الاديم فيقيل عليه وكان كثير العرق اى لانه كان كثير الحيا فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب اى في
الطست الذي معها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا اى الذي تفعلينه قالت عرقك نجعله في
طيبنا اى ليطيب طيبنا ببركته او بزيادته وهو اى عرقك او الطيب المخلوط به من اطيب الطيب وفي رواية
قالت يا رسول الله نرجو بركته اى كثرة خيره لصبياننا قال اصبت اى فعلت الصواب وفيه استحباب التبرك
والتقرب بآثار الصالحين قيل لما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك الطيب
متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى من باب اضافة
الموصوف الى الصفة والمتبادر انها الصبح قال النووي وتبعه ابن الملك هي صلوة الظهر ثم خرج اى من المسجد
الى اهله اى متوجها الى احدى الحجرات الشريفة وخرجت معه فاستقبله ولدان جمع وليد وهو الصبي فجعل اى
شرع يمسح اى بيده الكريمة خدي احدهم واحدا واحدا حال واما انا فمسح خدي بصيغة التثنية
وفي نسخة بالافراد على ارادة الجنس فوجدت ليده بردا اى راحة او ريحا اى رايحة طيبة كان
ان او بمعنى الواو ويحتمل بل كانما اخرجها اى اذا اخرج يده من الكم فكانه اخرجها من جونة عطار بضم الجيم
وسكون الواو وبالهمز وبيدل اى سلته او حقته وفي النهاية هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز قال النووي
وفي الحديث بيان طيب ريحه صلوات الله وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا وكانت هذه الريح الطيبة
صفته وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة
الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين رواه مسلم وذكر حديث جابر سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
في باب الاسامي وحديث السائب بن يزيد نظرت الى خاتم النبوة تحت كتفه مثل زر الحجلة في باب احكام
المياه **الفصل الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
ولا بالقصير اى كان معتدل القامة ضخم الراس اى عظيمه لدلالته على عظمة رياسته واللحية اى كثيفها
دون الكوسج وقد روى الطبراني عن العداء بن خالد انه صلى الله عليه وسلم كان حسن السبلة اى اللحية
شثن الكفين والقدمين اى انهما يميلان الى الغلظ والقصر كذا في النهاية مشربا حمرة اى مخلوطا لونه
بالحمرة وهو على صيغة المفعول مخففا ويجوز تشديد ففي النهاية الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي اللون الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة ضخم الكراديس
اى عظيم الاعضاء وهو جمع الكردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين
والوركين وقيل رؤس العظام طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق
الذي يأخذ من الصدر الى السرة اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعده همزا والف وهو انسب بقوله تكفيا
بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية على ان اصله تكفؤا بضم الفاء والهمز فلما خففت ماضيه بقلبه ابدال
الحق مصدره بالمعتل وفي نسخة تكفؤا على الاصل وقال شارح تكفأ تكفؤا بالهمز وهو الميل تارة الى اليمين
واخرى الى الشمال في المشي وقيل تكفأ اى اعتمد الى القدام من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته ويؤيده قوله
كانما ينحط بتشديد الطاء اى يسقط من صبب اى منحدر من الارض في تفعيلية او بمعنى في طرفية ولذا قيل
اى يسقط من موضع عال والمعنى يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا او
يقارب خطاه تنعما لم ار قبله اى قبل موته لان عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده ولا بعده اى بعد موته مثله
صلى الله عليه وسلم ويريد يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثل له مطلقا فيقطع النظر عن القبلية
والبعدية فهذه فذلكة مشتملة على اظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعنه اى عن علي كان اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم اى من جهة خلقه قال لم يكن بالطويل
الممغط الممغط بضم الميم الاولى وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة اى الممدود من المغط
وهو المد وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الاثير في جامع الاصول وخطأ المحدثين في جعله اسم
فاعل من التمغيط ووافقهم الجوهري وتبعه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا ذكره ميرك وفي النهاية
هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من امغط النهار اى امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته

سريعا وفي شرح السنة الصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا صح

واصله

واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة ولا بالقصير المتردد
اى المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه الى بعض وتداخلت اجزاؤه وكان
ربعة من القوم اى متوسطا ما بين افرادهم فهو في المعنى تاكيد لما قبله ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط
تقدم بيان مبناه وبين معناه قوله كان جعدا رجلا بكسر الجيم وبفتح وبسكون اى لم يكن شديد الجعودة
ولا شديد السبوطة ولم يكن بالمطهم بتشديد الهاء المفتوحة اى الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من
الاضداد وقيل هو المنتفخ الوجه ولا بالمكلثم بفتح المثلثة اى المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه
مايلا الى التدوير ولذا قال وكان في الوجه اى في وجهه تدوير اى نوع تدوير او تدويرا ما والمعنى انه كان
بين الاسالة والاستدارة ابيض اى هو ابيض اللون مشرب اى مخلوط بحمرة ادعج العينين اى اسود العينين
مع سعتهما ذكره شارح وفي النهاية الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها يريد ان سواد عينيه
كان شديدا وكان الدعج شدة سواد العين في بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بالضم اى كثير
اطراف الجفون كثير الهدب عليها والاهدب الرجل الكثير اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون كثير الهدب
~~عليها والاهدب الرجل الكثير اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون~~ التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب كذا حققه
شارح وفي النهاية الاهدب طويل شعر الاجفان جليل المشاش بضم الميم اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين و
الركبتين وقال الجوهري هي المناكب والكتد اى وجليل الكتد وهو بفتح الفوقية وبكسر ما بين الكاهل والظهر
ذكره شارح وفي النهاية وهو مجتمع الكتفين وهو الكاهل اجرد اى الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن
صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين
فان ضد الاجرد الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وقد بين بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على الاطلاق
وعند اصحاب التجارب من الهند وغيرهم انه يحمد الرجل اذا كان في ساير اعضائه اجرد ولا سيما الصدر
شثن الكفين والقدمين اى غليظهما الدال على قوة البطش والثبات المشيرين الى صفة الشجاعة ونعت
العبادة اذا مشى يتقلع بتشديد اللام اى يرفع رجليه من الارض رفعا باينا متداركا احديهما بالاخرى دون
مشية اهل الجلادة لا كالذي يقارب الخطى احتشاما واحتيالا فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به كانما
يمشي اى ينحط في صبب اى منحدر من الارض فيفيد اعمال قوة المشي والميل الى القدام واذا التفت اى اراد
الالتفات الى احد جانبيه التفت معا اى بكليته بمعنى انه لا يسارق النظر الى احد جانبيه ~~التفت معا اى~~
~~بكليته بمعنى انه لا يسارق النظر~~ وقيل اراد لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف العجول ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قال التوربشتي يريد انه كان اذا توجه الى الشيء توجه
بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون واثار الخفة بين
كتفيه خاتم النبوة جملة من خبر ومبتدا وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا اما من الجودة بفتح الجيم بمعنى
السعة والانفساح اى اوسعهم قلبا فلا يمل ولا يتضجر من اذى الامة من جفاء الاعراب واما من الجود بالضم
بمعنى الاعطا ضد البخل على احد شيا من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقايق والمعارف التي في صدره فالمعنى انه اسخى
الناس قلبا واصدق الناس لهجة بسكون الهاء وبفتح اى لسانا ففي القاموس اللهجة اللسان ويحرك وكذا في
الصحاح وقال في الديوان اللهجة بفتحتين اللسان وهي الفصحى وبسكون الهاء لغة ضعيفة وفي الفايق روى
في اللهجة فتح الهاء وسكونها والفتح افصح وقال ابو حاتم عن الاصمعي اللهجة بالتسكين ولم يعرف اللهجة
والينهم عريكة اى جانبا وطبيعة ففي النهاية يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا
قليل الخلاف واكرمهم عشيرة بفتح فكسر فتحتية اى قبيلة وفي نسخة صحيحة بكسر فسكون اى معاشرة
ومصاحبة وقال الطيبي قوله عشيرة هكذا هو في الترمذي والجامع اى صحبة وفي المصابيح العشيرة اى
الصاحب انتهى وفيه نظر اذ النسختان موجودتان في الشمايل وعجزه على ما بيناه والله اعلم
من رآه بديهة اى اول مرة او فجاة وبغتة هابه اى خافه وقارا وهيبة من هاب الشيء اذا خافه
ووقره وعظمه ومن خالطه معرفة تمييز احبه اى بحسن خلقه وشمايله والمعنى ان من لقيه قبل الاختلاط ط
به والمعرفة اليه هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فاحبه حبا بليغا يقول

كالمرفقين

من ح

بقوة ح

ناعته اى واصفه عند العجز عن وصفه لم ار قبله اى قبل وجوده او قبل موته ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذى اى فى جامعه وفى الشمايل وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسلک طريقا
اى زقاقا فيتبعه اى فيعقبه احد الا عرف اى ذلک التابع انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قد سلکه اى ذلک
الطريق من طيب عرفه بفتح فسکون فقاى رايحته يعنى يتکيف هو اى ذلک الطريق بکيفية الطيب منه فيعرف
ذلک منه انه قد سلک هذا الطريق او قال اى جابر من ريح عرقه بفتحتين فقاف شک من الراوى والمال واحد
اذ المقصود بيان طيب عرقه الخلقى لا طيب عرقه العرفى کما يتوهم من انه خصه بطيب العرق وقال ابن الملک هذا
من خصايصه دون ساير الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام رواه الدارمى وعن ابى عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر قال المولف هو بفتح العين والکون تابعى روى عن جماعة وروى عنه عبد الرحمن ابن اسحاق قال قلت
للربيع بضم ففتح فتشديد بنت معوذ بن عفرا بتشديد الواو المکسورة صحابية جليلة صفى امر مخاطبة من الوصف
اى انعتى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى بتشديد اليا المکسورة او المفتوحة تصغير شفقة ومرحمة
لو رايته اى نور وجهه وطالعت فيه مطالعه وانفک الطالع الميمون والبخت الهمايون رايت الشمس طالعة
اى فى وجهه کما سياتى او التقدير فکانک رايت الشمس طالعة وهو اظهر رواه الدارمى وعن جابر بن سمرة قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم فى ليلة اى غطية اضحيان بکسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية کما فى الروايات وهو منصرف وان
جاز الفه ونونه زايدتين لوجود اضحيانة واصل الکلمة البروز والظهور قال شارح اى ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة
اضحيان واضحيانه وضحيا وضحيانه من الضحو وفى الفايق اى مقمرة من اولها الى اخرها وافعلان مما قل فى کلامهم فجعلت
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظرة والى القمر اى اخرى لا نظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى وعليه حلة
حمراء جملة حالية معترضة فاذا هو احسن عندى اى فى نظرى او معتقدى ولفظ الترمذى فى الشمايل فهو عندى احسن
من القمر اى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم کما قال بعض ارباب العشق من اهل الحجاز يخاطب المحبوبه
يشابهک القمر لکن من ابيله الکلام وساير مراتب النظام رواه الترمذى والدارمى وعن ابى هريرة قال ما رايت شيا
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصورة مع قطع النظر عن السيرة کان بتشديد النون اى رايته
کان الشمس تجرى فى وجهه قال الطيبى شبه جريان الشمس فى فلکها بجريان الحسن فى وجهه وفيه معنى قول
الشاعر يزيد وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه ايضا عکس التشبيه للمبالغة وما رايت احدا اسرع فى
مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مع تخفف وقاره وسکونه ورعاية اقتصاره ممتثلا قوله تعالى واقصد فى مشيک
کانما الارض تطوى له بصيغة المجهول اى تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوينا عليه وتسهيلا لامره انا
استيناف بيان اى نحن لنجهد انفسنا بضم النون وکسر الهاء وفى نسخة بفتحهما من الاجهاد او الجهد وهما لحمل
على الشى فوق طاقته قال التوربشتى يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها
فالمعنى على انفسنا من ان نسرع عقيبه فوق طاقتها وانه لغير مکترث بکسر الراء غير مبال بمشيتنا او غير مسرع بحيث
تلحقه مشقة فکانه يمشى على هينته يقال ما ابه اى منجب نفسه فيه ويقال اکترث بالامر اذا بالى به
کذا ذکره شارح وفى النهاية اى غير مبال ولا يستعمل الا فى النفى واما فى الاثبات فشاذ رواه الترمذى وعن جابر
ابن سمرة قال کان فى ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم الحاء المهملة والميم اى دقة ولطافة مناسبة
لساير اعضايه وکان لا يضحک اى فى غالب احواله الا تبسما وهو مقدمة الضحک فيحتمل ان يجعل الا استثناء
او منقطعا قال الطيبى جعل التبسم من الضحک واستثناه منه فان التبسم من الضحک بمنزلة السنة من النوم
ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحکا من قولها اى شارعا فى الضحک وکنت بصيغة المتکلم ولو روى بالخطاب لکان
له وجه اذا نظرت اليه اى رايته قلت اى فى ضميرى اکحل العينين اى هو مکحل العين وليس بالحل بل کانت
عينه کحلا من غير اکتحال رواه الترمذى وقوله کان لا يضحک الا تبسما رواه احمد والحاکم ايضا الفصل الثالث
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين وفى نسخة من الشمايل
افلج الثنايا فى النهاية الفلج بالتحريک فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنيتين
انتهى کلامه وفى الحديث استعمل افلج موضع فرق کذا ذکره الطيبى والمفهوم من القاموس عدم الفرق
حيث قال الفلج بالتحريک تباعد ما بين القدمين وتباعد ما بين الاسنان وهو افلج الاسنان يعنى يحمل

الفرق

عرقه

الميمون

الفرق اذ الکلام روى مجهول رای اى ابصر کالنور اى شى مثل النور يخرج اى حال کونه يظهر من بين ثناياه وهو اما
ان يراد به کلامه النورانى او امر زايد يدرکه الذوق الوجدانى ولا مانع من الجمع لما رواه احمد عن ابى الدردا من انه
صلى الله عليه وسلم کان لا يحدث حديثا الا تبسم ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه فى قوله
عليک بها صرفا فان شئت مزجها ۰ فعدلک عن ظلم الحبيب هو الظلم
قال الطيبى الضمير فى يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه تکلم وان يرجع الى النور والکاف زايدة نحو قولک مثلک يجود
فعلى الاول تشبيه ووجهه البيان والظهور کما شبهت الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه فيکون من
معجزاته صلى الله عليه وسلم رواه الدارمى وکذا الترمذى فى الشمايل وعن کعب بن مالک قال کان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين وتشديد الراء اى فرح وصار مسرورا استنار وجهه حتى کان بتشديد
النون وجهه قطعة قمر لعل الاضافة بيانية او بمعنى من نظرا الى اصل القمر من الکبر لا يحجب بادى الراى فى النظر
وکنا نعرف ذلک اى من عادته او ذلک لا يختص بى بل لا يخفى على احد منا قال الطيبى حال موکدة اى کان ظاهرا
جليا لا يخفى على کل ذى بصر وبصيرة متفق عليه وعن انس ان غلاما اى ولدا يهوديا اى واحدا من اليهود کانت
يخدم بضم الدال وبکسر النبى صلى الله عليه وسلم فمرض اى الغلام فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده
تواضعا وجزاء ورجاء فوجد اباه عند راسه يقرا التوراة اى بعضا منها کما يقرا سورة يس عندنا حالة النزع
فقال له اى لابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يهودى انشدک بضم الشين اى اقسم عليک بالله الذى انزل
التوراة على موسى هل تجد فى التورية اى فى بعض اياتها نعتى اى باعتبار ذاتى وخلقتى وصفتى اى باعتبار
افعالى واحوالى ومخرجى اى مکان خروجى او زمانه من ولادة او بعثة او هجرة قال لا قال الفتى اى
الغلام بلى والله يا رسول الله انا نجد فى التوراة نعتک وصفک وفى نسخة صحيحة وصفتک ومخرجک
وانى اشهد ان لا اله الا الله وانک رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اقيموا هذا اى اباه
من عند راسه ولوا اخاکم الواو للعطف على اقيموا ولوا امر مخاطب من ولى الامر يليه اذا تولاه اى کونوا
والى امر اخيکم فى الاسلام وتولوا امر تجهيزه وتکفينه وساير الاحکام قال السيد جمال الدين محدث وبعض
محدثى زماننا قراهذه الکلمة على الهاحرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية رواه البيهقى
فى دلايل النبوة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا رحمة مهداة بضم الميم اى ما انا
الا رحمة للعالمين اهداها الله فمن قبل هديته افلح وظفر ومن لم يقبل خاب وخسر کقوله تعالى وما
ارسلناک الا رحمة للعالمين رواه الدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وکذا ابن سعد والحکيم عن ابى صالح مرسلا
والحاکم فى مستدرکه عنه عن ابى هريرة مرفوعا باب فى اخلاقه وشمايله صلى الله عليه وسلم فى النهاية
الخلق بضم اللام وسکونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه
واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة
والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اکثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة والشمايل
جمع شمال وهو الخلق انتهى والشمال بالکسر بمعنى الطبع لا بمعنى اليسار ومنه تعالى يتفيؤا ظلاله عن اليمين
والشمايل ولا بالفتح والهمز لانه بمعنى الريح وکل منهما غير مناسب للباب الفصل الاول عن انس رضى الله
عنه قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفى رواية مسلم تسع سنين فما قال لى اف بضم
الهمزة وکسر الفا المشددة وفى نسخة بفتحها وفى نسخة بتنوين المکسورة وهى ثلاث قرات متواترات
وقال النووى فى شرح مسلم فيه عشر لغات اف بضم الفا وفتحها وکسرها بلا تنوين وبالتنوين ثلاثة اخر واف
بضم الهمزة واسکان الفا واف بکسر الهمزة وفتح الفا وافى بضم همزتها قال شارح وهى کلمة تبرم وملال
اى ما قال لى ما فيه تبرم ولا لم اضنعت اى لاى شى صنعت هذا الفعل ولا الا بتشديد اللام اى هلا صنعت
اى لم فعلت هذا الامر والمعنى لم يقل لشى صنعته ولا لشى لم اصنعه وکنت مامورا به لم لا صنعته
وقال الطيبى اف اسم فعل بمعنى اتضجر والکره وحرف التحضيض فى الماضى افاد التندم کما فى المضارع
يفيد التحريض واعلم ان ترک اعتراض النبى صلى الله عليه وسلم على انس رضى الله عنه فيما خالف
امره انما يعرض فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتکاليف الشرعية فانه لا يجوز ترک الاعتراض

يل

اصنعه

فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض ما متفق عليه
ورواه الترمذي في الشمايل وزاد قط بعد قوله اف ثم قال وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وعنه اى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا بفتحتين
ويسكن اللام اى عشرة فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب اى بلساني وكانه اراد به الوقت الاتي
ويويده قوله وفي نفسي اى وفي قلبي وجناني ان اذهب لما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجل
امره اياى به فخرجت اى على قصد الذهاب اليه حتى امر بالنصب وفي نسخة بالرفع كقوله تعالى حتى يقول الرسول
قال الطيبي هو حكاية الحال الماضية ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كى قلت لكن لا يلايمه المعنى او المراد ان خرجت
اذهب الى ان مررت في طريق على صبيان وهم يلعبون في السوق والظاهر انه وقف عندهم اما للعب او للتفرج
ولذا قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض اى اخذ بقفاى والقفا بالقصر موخر العنق فقوله من ورائي
للتاكيد او متعلق بقبض قال اى انس فنظرت اليه وهو يضحك وقال يا انيس تصغير انس للشفقة و
الرحمة ذهبت اى اذهبت حيث امرتك قلت نعم بناء على انه شرع في الذهاب فقوله انا اذهب اى الان
لكمال الذهاب يا رسول الله قال شارح انما قال نعم لان المامول كالموجود بناء على انه جزم العزم على الذهاب اولان ذهب
في السوال في معنى اتذهب لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ما ذهب انس الى تلك الحاجة واقتصر الطيبي على الاول ثم قال
ويحمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف قال الجزري ولذا لم يؤدبه
به بل داعبه واخذ بقفاه وهو يضحك رفقا به رواه مسلم وعنه اى عن انس قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد اى ثوب مخطط على ما في النهاية نجراني بفتح نون وسكون جيم منسوب الى نجران
بلد باليمن ذكره شارح وفي النهاية هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن غليظ الحاشية اى الطرف فادركه
اعرابي اى لحقه من ورايه اى فجذب الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بردايه جبذة شديدة والجبذ لغة
في الجذب وقيل هو مقلوب منه ورجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي اى في صدره ومقابله من
شدة جذبه قال الطيبي اى استقبل صلى الله عليه وسلم نحوه استقبالا تاما وهو معنى قوله واذا التفت التفت معا
وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتاثر من سوء ادبه حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو موضع الرداء من المنكب قد اثرت بها اى في صفحته حاشية البرد من شدة جبذته قلت وصدق الله
في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ثم قال يا محمد الظاهر
انه كان من المولفة فلذلك فعل ما فعله ثم خاطبه باسمه قابلا على وجه العنف مقابلا للبحر اللطف
مر لي اى مر وكلايك بان يعطوا لي ومر بالعطا لاجلي من مال الله الذي عندك اى من غير صنيع لك منه اعطايك
كما صرح في رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قيل المراد به مال الزكاة فانه كان يصرف بعضه الى المولفة
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فنظر اليه تعجبا ثم ضحك اى تلطفا ثم امر له بعطا وفيه استحباب
احتمال الوالي من اذى قومه وفيه دفع المال حفظا على عرض الرجال متفق عليه وعنه اى عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس اى خلقا وخلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة
ومصاحبة واجود الناس اى اكثرهم كرما وسخاوة واشجع الناس اى قوة وقلبا ويدل عليه قوله تعالى فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين على القتال ولذا كان يركب البغل لانه لا يتصور معه الكر
ولقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة وفي المصابيح فزع الناس وفي شرح السنة اى استغاثوا يقال
فزع منه بالكسر اى خاف وفزع اليه اى استغاث كذا ذكره شارح ذات ليلة اى حيث سمعوا اصواتا انكروها
فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جانبه فاستقبلهم اى النبي صلى الله عليه
وسلم الناس راجعا اليهم حال كونه قد سبق الناس الى الصوت اى الى نحوه وتحقق عدم الفزع عنده وابعد
الطيبي في قوله الضمير في فاستقبلهم راجع الى الصوت الذي فزع منه اهل المدينة يعني القوم
قال ميرك والظاهر ان الضمير للناس والمراد انه صلى الله عليه وسلم سبق الناس الى الصوت فلما رجع
استقبل الناس الذين خرجوا نحو الصوت قلت بل هذا هو المتعين لقوله وهو يقول لم تراعوا
بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع فقط لم تراعوا كرره تاكيدا وكل كخطاب قوم من هو

يمينه

نجذه ص

اللهم

فزع بالغ

يمينه ويساره وفي شرح السنة ويروى لن تراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا النافية فعلى هذا يكون خبرا
في معنى النهي واما على هذا فيكون نهيا على الحقيقة قال التوربشتي هو في اوثق الروايات لن تراعوا اى لا خوف
ولا فزع فاسكنوا ايقال ريع فلان اذا فزع وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عرى
بضم فسكون اى ليس ما عليه سرج بيان وتاكيدا واحترازا من نحو جل او لجام وفي عنقه اى النبي صلى الله
عليه وسلم سيف اى مقلد وفي نسخة بكسر السين اى في جيد الفرس حبل من ليف السعف واقتصر
عليه شارح وهو بعيد جدا في المعنى وان كان قريبا في المبنى فقال لقد وجدته اى الفرس بحرا اى جوادا
وسيع الجري وكان يسمى ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب وكان بطيئا ضيق الجري فانقلب حاله
ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم ويشبه الفرس اذا كان جوادا بالبحر لا يستريح راكبه به كراكب الماء اذا كانت
الريح طيبة متفق عليه قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب
الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق
الهلاك بعد ان كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو وجواز العارية وجواز الغزو
على فرس المستعار واستحباب تقلد السيف في العنق وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وعن
جابر رضي الله عنه قال ما سئل اى ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا اى لا اعطيه
بل اما اعطى او اعتذر ودعا ووعد له بما تمنى عملا بقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك
ترجوها فقل لهم قولا ميسورا فقد روى البخاري في الادب المفرد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان رحيما فكان لا ياتيه احد الا وعده وانجز له ان كان عنده هذا وكان يقول صلى الله عليه وسلم
انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا كما رواه البزار عن بلال وعن ابي هريرة والطبراني
عن ابن مسعود وما ابلغ قول الفرزدق في زين العابدين

• ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد كانت لاءه نعم • حمال اثقال اقوام اذا فدحوا • حلو الشمايل تحلو عنده نعم

في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذلك فهم متفق عليه وفي الجامع كان لا يسال شيئا الا اعطاه او سكت
رواه الحاكم عن انس وعن انس رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين
اى قطعة غنم تملا ما بينهما فاعطاه اياه اى مطلوبه على وجه تمناه فاتى قومه اى متعجبا من كرمه الدال
على التوكل وزهده فقال اى قوم اى يا قوم اسلموا اى فان الاسلام يهدي الى مكارم الاخلاق فوالله
ان محمدا ليعطي عطاء اى عطيما ما يخاف الفقر قال الطيبي يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطي وان يكون
صفة لعطا اى عطا ما يخاف الفقر معه فان قلت كيف دل هذا الوصف على وجوب الاسلام قلت
مقام ادعا النبوة مع اعطا الجزيل بدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة الخلق فان من جبلة الانسان
خوف الفقر قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر رواه مسلم وعن جبير بن مطعم بينما هو اى جبير يسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله مصدر ميمي او اسم زمان من قفل كنصر قفولا رجع اى
عند رجوعه او وقت رجوعه من حنين بالتصغير موضع بين مكة والطايف فعلقت بكسر اللام
اى تشبث الاعراب او طفقت يسالونه اى يطلبونه من العطايا والمطايا وهو يعطيهم او يعدهم
رسول الله حتى اضطروه اى الجاوه الى سمرة بفتح فضم اى شجرة طلح فخطفت بكسر الطاء اى اخذت
السمرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به وقال شارح اى سلبت انتهى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا
الى الاعراب كما يدل عليه قوله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي واغرب الطيبي
حيث قال اى علق رداءه بها فاستعير لها الخطف لو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة
وبالضاد المعجمة وبالها في الاخرى عيلان وقيل كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضة
بحذف الهاء الاصلية كما حذف من الشفة وعدد نصب على المصدر اى بعدد عددها او على نزع
الخافض اى بعددها او كعددها والمراد به الكثرة نعم بفتحتين وفي القاموس النعم وقد يكسر
عينه الابل والشاء او خاص بالابل وجمعه انعام قلت ويرد عليه قوله سبحانه ومن الانعام
ثمانية ازواج حيث يراد بها اصناف الابل والبقر والضان والمعز من الذكور والاناث لقسمته بينكم

ای لزعدی فی النعم وتزکی للمنعم وطلبی قرب المنعم ثم لا تجدونی بخیلا ثم هنا بمعنی الفاء والتراخی فی الزمان
ای بعد ما جربتمونی فی العطاء وعرفتم طبعی فی الوعد والوفاء واعتمادی علی رب الارض والسماء فلا تجدونی بخیلا
ولا کذوبا ولا جبانا وقال المظهر اذا جربتمونی فی الوقایع لا تجدونی متصفا بالاوصاف الرذیلة وفیه دلیل
علی جواز تعریف نفسه بالاوصاف الحمیدة لمن لا یعرفه لیعتمد علیه وقال الطیبی ثم هنا للتراخی فی الرتبة یعنی
انا فی ذلک العطاء مضطر الیه بلا اعطیه مع اریحیة نفسی ووفور نشاط ولا بکذاب ادفعکم عن
نفسی ثم امنعکم عنه ولا بجبان اخاف احدا فهو کالتتمیم للکلام السابق رواه البخاری وعن انس قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة ای الفجر جاء فی الجامع جاء خدم المدینة جمع خادم من غلام او جاریة
بآنیتهم جمع اناء فیها الماء ای فیطلبون البرکة والشفاء والعافیة والشفاء فما یاتون وفی الجامع فما یوتی باناء الا غمس یده
فیها ای لتطییب خواطرهم وتحصیل مقاصدهم فربما جاءه بالغداة ای فی الغدوة الباردة فیغمس یده فیها قال
الطیبی فیه تحمل المشاق لتطییب قلوب الناس لا سیما مع الخدم والضعفاء ویتبرکون بادخال یده الکریمة فی
اوانیهم وبیان تواضعه صلی الله علیه وسلم مع الضعفاء رواه مسلم وکذا احمد الا انه فی الجامع عزاهما بدون
قوله فربما الی اخره وروی ابن عساکر عن انس انه صلی الله علیه وسلم کان ارحم الناس بالصبیان والعیال وفی
الجامع کان مما یقول للخادم الک حاجة رواه احمد عن رجل وعنه ای عن انس رضی الله عنه قال کانت امة ای جاریة
من اماء اهل المدینة ای نسائها وتقدیرا تاخذ بید رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل المراد من الاخذ بالید
لازمه وهو الرفق فتنطلق به حیث شاءت ای ولو خارج المدینة وهذا یدل علی غایة تواضعه مع الخلق
ونهایة تسلیمه مع الحق رواه البخاری وعنه ای عن انس ان امرأة کان فی عقلها شیء ای من الخفة
والجنون فقالت یا رسول الله ان لی الیک حاجة ای خفیفة عن شیء فقال یا ام فلان انظری ای تفکری
او ابصری ای السکک بکسر ففتح جمع السکة وهی الزقاق شئت ای اردت احضاری فیه حتی اقضی لک
حاجتک ای کی احصل لک مقصودک ومرادک فخلا ای مضی معها فی بعض الطرق ای ووقف معها رجع
کلامها ورد جوابها حتی فرغت من حاجتها وفیه تنبیه علی ان الخلوة مع المرأة فی زقاق لیس من باب
الخلوة معها او بنیت علی احتمال ان بعض الاصحاب کانوا واقفین بعیدا عنهما مراعاة لحسن الادب رواه
مسلم وعنه ای عن انس قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحشا ای اتیا بالفحش من القول
ولا لعانا ولا سبابا المقصود منها اللعن والسب وکل ما یکون من قبیل الفحش القولی لا نفی المبالغة فیهما
وکانه نظر الی ان المعتاد هو المبالغة فیهما فنفاهما علی صیغة المبالغة والمقصود نفیهما مطلقا کما یدل علیه
اخر کلامه قال الطیبی فان قلت بناء فعال للتکثیر والمبالغة ونفیه لا یستلزم نفی اللعن والسب مطلقا
قلت المفهوم ههنا غیر معتبر لانه وارد فی مدحه صلی الله علیه وسلم فان ارید التکثیر فیعتبر الکثرة
بما یستحقه من الکفار والمنافقین ای لیس بلاعن واحد واحد منهم وان ارید المبالغة کان المعنی ان
اللعن بلغ فی العظم بحیث لولا الاستحقاق لکان اللاعن بمثله لعانا بلیغ اللعن نحو قوله تعالی وان الله لیس
بظلام للعبید قلت الاظهر معنی الایة والحدیث ان فعال فیهما للنسبة کتمار ولبان ای لیس الله بذی
ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا صاحب سب لمن لم یکن مستحقا من الکفار او الفجار لکونه نبی الرحمة
ولذا استانف الراوی بقوله کان یقول عند المعتبة بفتح التاء وقیل بکسرها ایضا بمعنی الملامة والعتاب
علی ما فی القاموس واختاره ابن الملک وبمعنی الغضب کما فی النهایة واختاره شارح والمعنی حینما یقوله عند
المعاتبة او المخاصمة هذه الکلمة معرضا عنه غیر مخاطب له ماله ترب جبینه وهی ایضا ذات
وجهین اذ یحتمل ان یکون دعاء علی المقول له بمعنی رغم انفه وان یکون دعاء له بمعنی سجد لله وجهه
رواه البخاری وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قیل یا رسول الله ادع علی المشرکین قال انی لم
ابعث لعانا ای ولو علی جماعة مخصوصة من الکافرین لقوله تعالی لیس لک من الامر شیء
او یتوب علیهم او یعذبهم وانما بعثت رحمة ای للناس عامة وللمومنین خاصة متخلقا بوصفی
الرحمن الرحیم ولقوله تعالی وما ارسلناک الا رحمة للعالمین قال ابن الملک اما للمومنین فظاهر واما
للکافرین فلان العذاب دفع عنهم فی الدنیا بسببه کما قال تعالی وما کان الله لیعذبهم وانت

بیتیم (margin)

الث م (margin)

کان ما یقول عند المعاتبة او المخاصمة هذه الکلمة معرضا عن مخاطب (margin)

فیهم اول عذاب الاستیصال مرتفع عنهم ببرکة وجوده الی یوم القیامة وقال الطیبی ای انما بعثت لاقرب الناس
الی الله والی رحمته وما بعثت لابعدهم عنها فاللعن مناف لحالی فکیف العن رواه مسلم وکذا البخاری م
فی تاریخه والادب المفرد وروی الطبرانی عن کریز بن سامة قوله انی لم ابعث لعانا وروی البخاری فی تاریخه
عن ابی هریرة بلفظ انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا وعن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
اشد حیاء من العذراء ای البکر فی خدرها بکسر اوله ای فی سترها قال الطیبی هو تتمیم فان العذراء
اذا کانت فی خدرها اشد حیاء مما اذا کانت خارجة عنه فاذا رای شیئا یکرهه ای من جهة الطبع او
من طریق الشرع عرفناه فی وجهه ای من اثر التغیر فانه ما کان یعاتب احدا بخصوصه
فی امر الکراهة دون الحرمة قال النووی معناه انه صلی الله علیه وسلم لم یتکلم بالشیء الذی یکره
حیاءه بل یتغیر وجهه فنفهم کراهیته وفیه فضیلة الحیاء وانه محثوث علیه ما لم ینته الی الضعف
والخور متفق علیه وعن عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم مستجمعا بکسر المیم الثانیة قط
ضاحکا قال التوربشتی یرید ضاحکا کل الضحک یقال استجمع الفرس جریا قال الطیبی فعلی هذا ضاحکا
وقع موضع ضحکا علی انه منصوب علی التمییز قال فی المغرب استجمع السیل اجتمع من کل موضع واستجمعت للمرء
اموره ولازم وقولهم استجمع الفرس جریا نصب علی التمییز واما قول الفقهاء مستجمعا شرایط الجمعة فلیس
بثبت انتهی والمعنی ما رایته ضاحکا کل الضحک بجمیع الفم حتی اری منه لهواته بفتحتین جمع لهاة
وهی لحمة مشرفة علی اقصی الفم من سقفه وانما کان ای غالبا یتبسم وربما یضحک لکن لا علی سبیل
المبالغة رواه البخاری وکذا مسلم وابو داود وعنها ای عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لم یکن یسرد بضم الراء لم یکن یتابع الحدیث ای الکلام کسردکم ای المتعارف بینکم من کمال اتصال الفاظکم
بل کان کلامه فصلا بینا واضحا لکونه مامورا بالبلاغ المبین کما بینته بقولها کان یحدث حدیثا لو عده
العاد ای لو اراد عده مرید العد لاحصاه ای لعده واستقصاه وفی وضع احصاه موضع عده مبالغة لا یخفی
فان صل الاحصاء هو العد بالحصی ولا شک فی حصول المهلة عند عده من رفعه وحطه قال الطیبی یقال
فلان سرد الحدیث اذا تابع الحدیث بالحدیث استعجالا وسرد الصوم توالیه یعنی لم یکن حدیث النبی
صلی الله علیه وسلم متتابعا بحیث یاتی بعضه اثر بعض فیلتبس علی المستمع بل کان یفصل کلامه بحیث لو اراد المستمع
عده امکنه یتکلم بکلام واضح مفهوم فی غایة الوضوح والبیان متفق علیه ورواه الترمذی فی الشمایل ولفظ
الجامع کان یحدث حدیثا لو عده العاد لاحصاه رواه الشیخان وابو داود وفی الجامع ایضا کان یعید الکلمة
ثلاثا لتعقل عنه رواه الترمذی والحاکم عن انس وعن الاسود قال المولف هو ابن هلال المحاربی روی عن عمر
ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة قال سالت عائشة ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع فی بیته
استفهامیة قالت کان ای من عادته یکون ای یستمر مشتغلا فی مهنة اهله بفتح المیم ویکسر ویسکون
الهاء ای مصالح عیاله والمهنة الخدمة والروایة بفتح المیم وقد یکسر قال الزمخشری والاه بتذال فیه مبالغة لیتامه
لقیام الرجال ونحمة اقال الراوی تعنی خدمة اهله ای اهل بیته ممن یکون اهلا للخدمة والروایة بفتح المیم وقد
یکسر قال زمخشری وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعی المهنة بفتح المیم ولا یقال مهنة بالکسر وکان
القیاس لو قیل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء علی فعلة واحدة وفی القاموس المهنة بالکسر والفتح والتحریک
وککلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه کمنعه ونصره مهنا ومهنة ویکسر خدمه قال العسقلانی المهنة بفتح
المیم وکسرها وانکر الاصمعی الکسر وفسرها بخدمة اهله وثبت ان التفسیر من قول الراوی عن شعبة وان جماعة
رووه بدونه لکن اخرج ابن سعد فی روایة بدونه وفی روایة فی اخره تعنی بالمهنة خدمة اهله فاذا
حضرت الصلوة خرج الی الصلوة ای وترک جمیع عمله وکانه لم یعرف احدا من اهله رواه البخاری
وکذا الترمذی وعن عایشة رضی الله عنها قالت ما خیر ای ما جعل مخیرا رسول الله صلی الله علیه وسلم
بین امرین الا اخذ ای اختار کما فی روایة الترمذی ایسرهما ما لم یکن ای الامر الایسر اثما ای ذا اثم وفی روایة
الترمذی ما لم یکن مأثما ای اثما او موضع اثم بناء علی انه مصدر میمی او اسم مکان والی هنا انتهی روایة الترمذی
فان کان اثما کان ابعد الناس منه ای وکان حینئذ یاخذ ارشدهما ولو اعسرهما واشدهما قال العسقلانی

بحیث صح (margin)

قال صاحب النهایة المهنة الخدمة صح (margin)

اثم فاعل خير يكون اثم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وبين ما لا
اثم فيه من قبل الله مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضى الى الاثم فذلك يمكن بان يخير بين
ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان
كان السعة اسهل فالاثم على هذا امر نسبى لا ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ما عاقب احد النفسه اى لاجل حظها فى شى اى يتعلق بنفسه قط اى ابدا الا ان ينتهك حرمة الله بصيغة
المجهول اى يرتكب فينتقم بالرفع وفى نسخة بالنصب اى فيعاقب حينئذ لله اى لغرض اخروى لها اى بسبب تلك
الحرمة ثم انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل يقال فلان انتهك محارم الله اى فعل ما حرم الله فعله عليه قال الطيبى
استثناء منقطع اى ما عاقب لحظ الخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل بحق الله تعالى اذا فعل احد شيئا من المحرمات
امتثالا لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال العسقلانى المعنى ما انتقم لحاجة نفسه فلا يرد امره صلى الله
عليه وسلم بقتل عقبة بن ابى معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ذلك فى غير السب الذى يفضى الى الكفر وقيل يختص ذلك بالمال
واما بالعرض فقد اقتص ممن نال منه متفق عليه ورواه ابوداود وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى ادميا الا انه صلى الله عليه وسلم بما ضرب بمركوبه قط بيده ولا
امرأة ولا خادما خصهما بالذكر اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين كذا والاحتياج اليه وضربهما وان جاز
بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فان الاولى تاديبه وتوجيه بان ضربه لمصلحة تعود اليه فلم
يندب العفو بخلاف ضرب هذين فانه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها
وكظما لغيظها الا ان يجاهد فى سبيل الله فانه صلى الله عليه وسلم قتل ابى بن خلف باحد ثم ليس المراد به
الغزو مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك وما نيل بكسر النون مجهول نال يقال نال منه
نيلا اذا اصاب وفى الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابة اى يقع فيهم ويصيب منهم فالمعنى ما
اصيب منه شى قط فينتقم من صاحبه اى من صاحب ذلك الشى الا ان ينتهك شى من محارم
الله فينتقم لله رواه مسلم وروى الترمذى الفصل الاول بلفظ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده شيئا قط الا ان يجاهد فى سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة والفصل الثانى بلفظ ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شى فاذا انتهك
من محارم الله تعالى كان من اشدهم فى ذلك غضبا **الفصل الثانى** عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن ثمان سنين بحذف الياء من ثمانى مضافا والجملة حال دالة على اول الخدمة ولذا اطلقه
ثم اعاده مقيدا بقوله خدمته عشر سنين فما لامنى على شى قط اتى فيه بصيغة المجهول اى اهلك والمعنى
من قولهم اتى عليهم الدهر اى اهلكهم وافناهم وضمير فيه عائد الى شى والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل اى ما لامنى
على شى اتلف على يدى بصيغة التثنية وفى نسخة بالافراد قال الطيبى اى منقصة شى وضمن فيه معنى
عيب او طعن وعلى يدى حال فان لامنى لائم من اهله قال دعوه اى اتركوه فانه اى الشان لو قضى شى
لكان اى لو قدر امر لوقع هذا لفظ المصابيح وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وروى البيهقى فى شعب
الايمان مع تغيير اى يسير يسامح فى مثله وعن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا اى ذا الفحش فى اقواله وافعاله ولا متفحشا اى متكلفا فيه مبتدئا كذا فى النهاية قال القاضى الفحش
قولى التفحش والتفوه به طبعا والتكلف ولا سخابا اى صياحا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة اى مثلها
لقوله ولكن يعفو اى فى الباطن ويصفح اى يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين رواه الترمذى وعن انس رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يعود المريض ويتبع بفتح الموحدة وفى نسخة بتشديد التاء وكسر الباء اى يعقب ويشيع
الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويجيب دعوة المملوك اى المأذون او المعتوق او الى بيت مالكه ويركب
الحمار وهذه الكلمة يدل على كمال التواضع الحق وحسن الخلق فى معاشرة الخلق لقد رأيته يوم خيبر على
حمار خطامه بكسر اوله اى زمامه ليف قال ابن الملك فيه دليل على ان ركوب الحمار سنة

قالت

نك ان استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو اخس من الحمار رواه ابن ماجة
والبيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع كان يجلس على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز
الشعير رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وروى الحاكم فى مستدركه عن انس كان يردف خلفه ويضع
طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وفى رواية عريا ليس عليه شى وروى ابن عساكر عن ابى
ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتى فليس
منى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف بكسر الصاد اى يخرز ويرقع نعله فى شرح
السنة اى يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق
الجنة اى يطبقان ورقة ورقة على بدنهما ويخيط بكسر الخاء ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل احدكم فى بيته
تعميم بعد تخصيص وفى الجامع برواية احمد عن عائشة كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال
فى بيوتهم وقالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه بكسر اللام اى يتفحص الثوب هل فيه شى من القمل وهو
لا ينافى ما روى من ان القمل لم يكن يؤذيه او قال شارح اى يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه
بضم الدال ويكسر وهو تعميم بعد تعميم وتتميم قال الطيبى قولها كان بشرا تمهيد لما تعده لانها لما رأت من اعتقاد
الكفار ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه انه يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس ~~ان النبى صلى الله عليه~~
~~وسلم لا يليق بمنصبه انه يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس~~ وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال
العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم فى قوله ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق فقالت
انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد ادم شرفه الله بالنبوة وكرمه
بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما تفعلوا ويعينهم فى افعالهم
تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال تعالى
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى رواه الترمذى وكذا ابن حبان وصححه وفى الجامع كان يأتى ضعفاء المسلمين
ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه ابو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم
فى مستدركه عن سهل بن حنيف وعن خارجة بن زيد بن ثابت اى الانصارى المدنى قال المؤلف
تابعى جليل القدر ادرك زمن عثمان وسمع اباه وغيره من الصحابة وهو احد فقهاء المدينة السبعة قال
دخل نفر اى جماعة من التابعين وقيل النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة على زيد بن ثابت وهو ابو
خارجة صحابى جليل افرض الصحابة واجل كتبة الوحى ومن اعظم القراء قرأ عليه ابن عباس وغيره من
الصحابة والتابعين فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة عن رسول الله
كانهم ارادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق قال كنت جاره فيه ايماء الى قربه اليه
حسا ومعنى والاشارة الى ان له خبرة به اتم من غيره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الى اى ارسل الى احدا
يطلبنى فيه فكتبته اى الوحى له اى لاجل امره فكان اى من عادته فى مجاملته ومراعاة مصاحبته
اذا ذكرنا الدنيا اى ذما ومدحا لكونها مزرعة الاخرة ذكرها معنا اى على وجه الاعتبار وفيما يكون
منها معينا على زاد طريق دار القرار واذا ذكرها معنا زيادة على الخير ومعاونة على التقوى واذا ذكرنا
الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ويشير الى فوائده وحكمه ولطائفه وآداب اكله والحاصل
انه كان يؤانسهم فى الكلام لئلا يحصل لهم التبرم والسآمة ويسوقون فيما يشرعون فيه الى ما شرع من
تبليغ المواعظ والاحكام ولا ينافى هذا ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يخزن لسانه الا
فيما يعنيه وان مجلسه مجلس علم لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او حكمية
او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه فى المباحات ومثل هذا البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم فكل هذا بالرفع وبنصب اى جميع ما ذكر احدثكم بفعل الرواية
بالرفع وفى خبره الرابطة محذوف ويجوز النصب بتقدير احدثكم ايا ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمقصود من هذه الجملة تاكيد صحة الحديث واظهار الاهتمام به والله اعلم رواه الترمذى وعن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع بكسر الزاى اى لم

ويأكل على الارض صح

بعث

ولذا ذكرنا الآخرة صح

يخلص ولم ينزع يده من يده حتى يكون اى الرجل هو الذى ينزع يده ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن وجهه ولم ير بصيغة المجهول اى لم ير النبى صلى الله عليه وسلم مقدما بكسر الدال المشددة ركبتيه بين يدى جليس اى مجالس له قيل اى ما كان يجلس بحيث يكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبته عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وقالوا اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى و معناه كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له قال الطيبى فيه وفى قوله كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته فى اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدو بالمفارقة منه ولا يهينه بمد الرجلين اليه رواه الترمذى وعنه اى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر اى لا يبقى شيئا لغد توكلا على الله اعتمادا على خزائنه ورضا بالنسبة الى نفسه النفيسة خاصة فاما لاجل اهله وعياله فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم رواه الترمذى وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت اى كثير السكوت والمعنى انه لا يتكلم الا لحاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وقد قال الصديق الاكبر ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده ورواه احمد فى مسنده عن جابر بن سمرة ايضا ولفظه كان طويل الصمت قليل الضحك فكان حق صاحب المشكاة ان يسند الحديث الى مسند احمد مما يعتمد عليه وعن جابر اى ابن عبد الله ولذا لم يقل وعنه لانه غيره وهو المراد عند الاطلاق قال كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل اى تبيين فى قراءته لقوله تعالى ورتل القرءان ترتيلا وترسيل اى وتمهيد فى حديثه اى قياسا عليه او مراعاة لقوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى وهو التبيين والايضاح فى الحروف انتهى ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على التاكيد وان كان ما لهما واحدا او حاصل معانيهما متحدا فان المراد منهما انه كان لا يعجل فى ارساله الحروف بل يلبث فيها وبينها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها وتمييز حركاتها وسكناتها وخلاصة الكلام نفى العجلة واثبات التؤدة وفى النهاية الترتيل فى القراءة التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل والترتيل يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء رواه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اى فى كلامه سردكم هذا اى كسردكم من العجلة والمتابعة قال صح ولكنه كان يتكلم بكلام بينه اى بين اجزائه فصل اى فرق او فاصل يحفظه من جلس اليه رواه الترمذى وعن عبد الله بن حارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاى فهمز كذا ذكره المؤلف فى اسمائه وقيل هو بكسر زاى ويا وقيل جزء بشدة زاى كذا فى المغنى وهو ابو الحارث السهمى شهد بدرا وسكن مصر ومات بها قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وعن عبد الله بن سلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر من الاكثار اى يتحقق منه كثيرا اى كثيرا ان يرفع طرفه بسكون الراء اى نظره الى السماء اى كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل انتظارا للوحى المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمرو بن سعيد عن انس كذا فى النسخ المعتبرة والاصول المشتهرة ويؤيده ما فى الكاشف وفى نسخة عن انس عن عمرو بن سعيد والظاهر انه سهو قلم وزلة قدم وقلب كلام لما فى اسماء الرجال للمؤلف هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف بصرى روى عن انس وابى العالية وغيرهما وعنه ابن عون وجرير بن حازم وعدة قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد قلت ويلائم الاول الاستيناف البيانى بقوله كان ابراهيم ابنه مسترضعا بفتح الضاد وقيل بكسرها فى عوالى المدينة اى القرى التى عند المدينة فكان اى النبى صلى الله عليه وسلم ينطلق ونحن معه فيدخل البيت الذى فيه ابراهيم وانه ليدخان بضم اليا وتشديد الدال وفتح الخاء وفى نسخة بسكون الدال وفى نسخة بفتح اليا وتشديد الدال وكسر الخاء ثم يبين سببه بقوله وكان

ظئره

ظئره قينا وهو ابو سيف القين واسمه البراء بن اوس الانصارى وهو معروف بكنيته قال النووى الظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك المرضع والظئر يقع على الذكر والانثى والقين بالفتح الحداد ثم الجملتان حاليتان معترضتان بين المعطوف عليه وهو قوله فيدخل البيت والمعطوف وهو قوله فياخذه اى ابنه فيقبله ثم يرجع قال عمرو اى ناقلا عن انس خلافا لمن توهم انه الراوى فانه من التابعين على انه يمكن ان يكون مقوله الا انه يكون ناقلا وهو منقطعا عما قبله فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى تخطا فايدته النفس بان امه جارية وهى مارية القبطية اهداها المقوقس القبطى صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان وانه مات فى الثدى وهو كناية عن الرضاع او المراد به اللبن وزوجته التى ارضعت ابراهيم ام بردة كذا ذكره المؤلف بذكر المحل وارادة الحال وقال الطيبى اى فى سن رضاع الثدى او فى حال تغذيه بلبن الثدى وان له لظئرين اى لمرضعتين بدل واحدة فى الدنيا تكملان من باب الافعال وفى نسخة من باب التفعيل اى توفيان وتتمان رضاعه بفتح الراء ويكسر اى مدة رضاعه وهما الحولان فانه توفى وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر وقيل وله سبعون يوما فترضعانه بقية السنتين فى الجنة قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقيب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واما حديث لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا فاخرجه الباوردى عن انس وابن عساكر عن جابر وابن عباس وعن ابن ابى اوفى ورواه ابن سعد عن مكحول مرسلا لو عاش ابراهيم ما رق له خال وروى ابن سعد عن الزهرى مرسلا لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطى فى الجامع الصغير وقال ابن الربيع فى كتابه تمييز الطيب من الخبيث اخرج ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله من القبط وما استرق قبطى وفى سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف والله اعلم انتهى وقال النووى فى تهذيبه واما ما روى عن بعض المتقدمين حديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم وقال ابن عبد البر فى تمهيده لا ادرى ما هذا فقد ولد نوح غير نبى ولو لم يلد الانبياء الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى وهو تعليل عليل اذ ليس فى الكلام ما يدل على ان ولد النبى نبى بطريق الكلية ولا ضرر فى تحقيق التقدير والفرضية مع انه لا يستلزم وقوع المقدم فى القضية الشرطية فلا ينافى كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيقرب من قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد والترمذى والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب والله سبحانه عالم بما كان وبما يكون وبما لم يكون وبانه لو كان كيف يكون هذا وقد قال شيخ مشايخنا العلامة الربانى الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الاصابة وهذا عجيب من النووى مع وروده عن ثلثة من الصحابة ولا يظن بالصحابى انه يهجم على مثل هذا بظنه قلت مع انه لم يقولوه موقوفا بل اسندوه مرفوعا كما بينه خاتمة الحفاظ السيوطى اسانيده فى رسالة على حدة مع ان من القواعد المقررة فى الاصول ان موقوف الصحابة اذا لم يتصور ان يكون عن راى فهو فى الحكم المرفوع فانكار النووى كابن عبد البر لذلك اما لعدم اطلاعهما او لعدم ظهور التاويل عندهما والله اعلم وعن على رضى الله عنه ان يهوديا كان يقال له فلان كناية عن اسمه حبرا اى عالما من علماء اليهود كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دنانير اى معدودة معلومة فتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم اى طالبه اياها فقال له يا يهودى ما عندى ما اعطيك ما الاولى نافية والثانية موصوفة اى شيئا اعطيكه اياه عوضا عن الدنانير قال فانى لا افارقك يا محمد حتى تعطينى اى الى ان تعطينى او الا ان تعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اجلس معك بالرفع وفى نسخة بالنصب فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والغداة اى الفجر وهو يحتمل كونهما فى المسجد او فى احد بيوت اهله والاول اظهر وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهددونه اى بالضرب ويتوعدونه اى بالاخراج والقتل ففطن هى بكسر الطاء اى فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى يصنعون به من التهديد والوعيد التشديد وما موصوفة او موصولة وكانه انكر عليهم او بالغضب نظر اليهم او لما فطن صنيعهم ارادوا الاعتذار فقالوا يا رسول الله يهودى يحبسك قال الطيبى

همزة الانكار مقدرة والتنكير فيه للتحقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعني ربي ان اظلم معاهدا
بكسر الهاء وهو الذمي والمستأمن وغيره تعميم بعد تخصيص ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام او كان تخاصمه
اتوي يوم القيامة لانه لا يمكن ارضائه باخذ حسنة مسلم له او وضع سيئة له على مسلم او وضع كما في مظالم
الدواب ولعل الاصحاب رضي الله عنهم لم يكونوا قادرين على قضاء دينه او ما كان يرضى باداءهم مراعاة لامر دينه
وهو اظهر ولذا لم يكن يقترض الا من غيرهم لحكمة ولعلها تربية من نوع طمع او صنف نفع يؤدي الى نقصان
اجره وقد قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا وتطابقت السنة الرسل على قولهم وما اسئلكم عليه من اجر ان اجري
الا على رب العالمين او ليكون حجة على اليهود لكونه صلى الله عليه وسلم منعوتا في كتبهم بانه يختار الفقر
على الغنى وتبكيتا عليهم في قولهم عند نزول قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على ما حكى الله
عنهم في قوله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جملة الحكم ما ظهر في خصوص
هذه القضية فلما ترحل النهار اي ارتفع الخفاء والظهور وتبدل الظلمة بالنور وتغير الشدة بالسرور قال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وشطر مالي اي نصفه في سبيل الله اي في مرضاته شكرا
لنعمة الاسلام وطلبا للمزيد الانعام اما بالتخفيف للتنبيه والله ما فعلت بك الذي فعلت بك اي من غلظ
القول وخشونة الفعل الا لانظر الى نعتك اي الى مرافقته وصفك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومها
بفتح الجيم اي موضع هجرته بطيبة اي المدينة وملكه اي معظمه بالشام اي ونواحيه ليس بفظ اي سيء
اللسان ولا غليظ اي جافي الجنان ولا سخاب اي صياح في الاسواق اي على عادة اهل الزمان ولا متزي اي
متصف بالفحش اي في الفعل لقوله ولا قول الخنا بفتح اوله مقصورا اي الفحش والخشونة اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي اي كله فكانه سماه واشار الى مكانه فاحكم فيه اي في جميعه او في شطره
بما اراك الله اي اعلمك بانه محله اللائق به وكان اليهودي كثير المال ومع هذا احسن له الحال والمال في المال
رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر اي ذكر
الله وما يتعلق به لما في مسند الفردوس عن عايشة من احب شيئا اكثر من ذكره ويقل اللغو اي غير الذكر المذكور
من ذكر الدنيا وما يتعلق بها فانه ولو كان ما يخلو عن مصلحة وحكمة لكنه بالاضافة الى الذكر الحقيقي لغو ولذا
قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز فاطلق عليه اللغو نظرا الى
الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين والا فقد قال تعالى
في حق كمل المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واما ما قيل
ان المعنى لا يلغو اصلا فان القلة قد يستعار في النفي مطلقا نحو قليلا ما تؤمنون فيأباه حسن المقابلة بقوله
ويكثر واما قول بعضهم ويجوز ان يراد باللغو الدعابة وان ذلك كان منه قليلا فمردود اذ عدم مزاحه
صلى الله عليه وسلم من اللغو هو اللغو فانه روى الترمذي عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا فانه مزاح هو الحق فكيف يجده هو الذي الصدق المطلق وقد صرح العلماء
بان المزاح بشرطه من جملة المستحبات فكيف يعد من اللغويات اللهم الا ان يقال ما قدمناه من الامر
النسبي واللغوي الاضافي ويطيل الصلوة اي خصوصا في الجمعة لقوله ويقصر الخطبة من التقصير
وفي نسخة من القصر ولعل وجهه ان الصلوة معراج المؤمنين ومحل مناجات المهيمن فيناسبها الاطالة
بلا ملالة والخطبة محل التوجه الى الخلق ودعاهم الى الحق وفيها زيادة مظنة الرياء والسمعة بطلاقة
اللسان في الفصاحة والبلاغة ولذا ورد من فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبته ولا يانف
بفتح النون من الانفة وزاد في الجامع ولا يستنكف اي لا يستكبر ان يمشي مع الارملة في النهاية الارملة
المساكين من رجال ونساء وهو بالنساء اخص واكثر والواحد ارمل وارملة وفي القاموس امراة ارملة
محتاجة او مسكينة والارمل العزب وهي بها اذ لا يقال للعزبة الموسرة ارملة انتهى ولا يخفى ان المعنى
الاخير هو المراد هنا لقوله والمسكين اللهم الا ان يقال عطف تفسيري كما يدل عليه قوله فيقضي له الحاجة
حيث اتى بصيغة الافراد او المراد لكل منهما او لما ذكر رواه النسائي والدارمي وفي الجامع بزيادة والعبد
بعد قوله والمسكين وقال رواه النسائي والحاكم عن ابن ابي اوفى والحاكم عن ابي سعيد وعن علي رضي الله

عنه

٥٤٥

شيء اي ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اي معشر قريش لا نكذبك بتشديد الذال ويجوز تخفيفها اي لا ننسبك
الى الكذب فانك عندنا مشهور بالصدق ولكن نكذب بما جئت به اي نكذبك بسبب ما جئت به من القران
او التوحيد والمعنى ننكره ومنه قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق وفي القاموس كذب بالامر تكذيبا انكره وفلانا
جعله كاذبا قلت فاستعمل المعنيان في الحديث فانزل الله تعالى فيهم اي في ابي جهل واضرابه فانهم لا يكذبونك
او له قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين والجمهور على التشديد وقرا الي عامر
بالتخفيف ولكن الظالمين بايات الله يجحدون يقال جحده حقه وبحقه كمنعه انكره مع علمه كذا في القاموس
قال الطيبي روى ان الاخنس بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب
فانه ليس عندنا غيرنا فقال له والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء
والسقاية والحجابة والنبوة فماذا تكون لسائر قريش فقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع ولكن
نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عايشة لو شئت اي لو اردت سار الدنيا ومنالها لسارت معي جبال الذهب جاءني استيناف
بيان متضمن للتعليل اي نزل الي ملك اي عظيم طويل كما يبين بقوله وان حجزته بضم الحاء وسكون الجيم نزرا
اي معقد ازاره لتساوي الكعبة اي تعادل طولها ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما لهذا الامر وتهييبا
فقال ان ربك يقرأ عليك السلام في النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه
سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقرأه الا
اذا كان السلام مكتوبا ويقول ان شئت نبيا عبدا اي ان اردت ان يكون نبيا عبدا اي جامعا
بين وصف النبوة والعبودية فكن او اختر او فلك هذا او ان شئت نبيا ملكا اي فكذلك وحاصله
ان اسخيرك فاختر ما شئت وفيه ايماء الى ان الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان قال الطيبي قوله نبيا عبدا
خبر يكون المحذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف اي ان
شئت ان تكون نبيا عبدا فكن اياه فنظرت الى جبريل عليه السلام اي نظر مشاورة واختيار في موضع
اختيار لقوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا او كان بعض
الانبياء جمع لهم بينهما وربما يظن انما هو مرتبة الكمال كما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ولكونه وسيلة الى
فتح البلاد وتوسيع العباد وامثال ذلك فاشار الي ان ضع نفسك اي مصدرية ومنع امر من وضع او تفسيرية
لما في اشار من معنى القول والحاصل انه اومأ الى بان حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر ان تكون في
مقام العبودية فانه في المآل اعلى وفي المنازل اعلى وفي ذوق الطالبين احلى فان الملك لله الواحد القهار
وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليظهر عبوديتهم والوهيتي وربوبيتي لهم كما
روي في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف
وفي تقديم الشرطية الاولى اشعار بالمرتبة الاولى وفيه دليل صريح على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
خلافا لمن خالفه كابن العطاء ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدي الى العطاء وفي رواية ابن عباس فالتفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له فاشار جبريل بيده اي الى الارض ان تواضع اي اختر الفقر
والعبودية المورثة للتواضع لله المنتجة لرفعة القدر عند الله لا الملك والغنى الباعث على الطغيان
والنسيان الموجب للتكبر والكفران المقتضي لوضعه عن نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا اختاره
الله الفقر لاكثر الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء جعلنا الله منهم وحشرنا معهم فقلت نبيا عبدا اي
اكون نبيا عبدا قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل متكئا فسره الاكثرون بالاتكاء المائل
الى احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام ونقل القاضي عياض عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تدعي كثرة الاكل
يقول استيناف بيان لما قبله اكل كما ياكل العبد اي مما يتيسر له من ادنى الماكول واجلس كما يجلس
العبد اما على الركبتين كهيئة الصلاة وهو افضل الهيئات او يرفع احدى الركبتين حالة الاكل او غيره
او يرفع الركبتين على صفة الاحتباء وهو اكثر انواع جلوسه صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة رواه اي

البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الشمايل للترمذي عن ابي جحيفة مرفوعا اما انا فلا اكل متكيا وفي الجامع الصغير انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه ابن عدي في الكامل عن انس وروى احمد ومسلم وابو داود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وروى ابن السني والطبراني عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي الحلية لابي نعيم عن ابي جعفر مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك الى خبز الشعير **باب المبعث وبدء الوحي** هذا من باب ما قاله ارباب الهداية من ان النهاية هي الرجوع الى البداية فنقول الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة ذكره العيني والمراد هنا نوع من الكلام المشتمل عليه جنس الكتاب المجموع لافراد الانواع كما بينته في تعليقي لاول باب كتاب البخاري في بيان الاعراب بدون الاغراب ثم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث من بعث اذا ارسل ذكره ابن الملك فالمراد به انه مصدر ميمي والاظهران المقصود به معرفة زمان المبعث ومكانه كما نبه عليه اول الحديث من الفصل الاول ثم البدء بوحدة مفتوحة فدال ساكنة فهمزة بمعنى الابتداء وروي بدو كظهور وزنا ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع على المعنيين او الثاني لانه اعم رايان قلت انما محله قول البخاري كيف كان بدء الوحي فانه يحتمل الاحتمالين كما اوضحناه في محله واما ما نحن فيه فلا يساعد الرسم الثاني فانه يكتب باليا هنا بخلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فنا مل ولا تمل ويؤيد ما قلنا ايضا انه قال العسقلاني في فتح الباري قال عياض روي البدء بالهمز وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم ار مضبوطة في شيء من الروايات التي اتصلت بنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من اقوال المشايخ وقد استعمل المصنف يعني البخاري هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل اصله التفهيم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل وشرعا هو الاعلام بالشرع وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه وقال شارح المبعث مصدر ميمي بمعنى الارسال والبدء الابتداء والوحي هنا الرسالة ولعل اختياره كغيره معنى المصدر في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان ايضا مع الدلالة على كيفية اصل الفعل والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس قال بعث بصيغة المجهول اي جعل مبعوثا الى الخلق بالرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة اي وقت اتمام هذه المدة قال الطيبي اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى قدمت لحياتي فمكث بضم الكاف وبفتحها اي فلبث بمكة ثلاث عشرة سنة بسكون الشين المعجمة وبكسر يوحى اليه جملة حالية او استينافية اي يوحى اليه في اثناء تلك السنين ثم امر بالهجرة اي الى المدينة فهاجر اي اليها واقام بها عشر سنين بالسكون ثم توفي اي مات وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا هو الصحيح وقيل ابن خمس وستين كما سياتي عن ابن عباس ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وقيل ابن ستين كما سياتي عن انس بالغاء الكسر متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة اي بادخال سنتي الولادة والهجرة يسمع الصوت اي صوت جبريل ويرى الضوء اي النور في الليالي المظلمة ضياء عظيما سبع سنين قال الطيبي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا او ما راى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء قالوا والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول الاستيناس اولا بالضوء المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فانه امر خطير انتهى ولقد احسن ابن الملك في قوله والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلو راه ابتداء لربما لم يطقه القوة البشرية وعسى ان يحدث من ذلك فاستونس اولا بالضوء ثم خشيه الملك ويجوز ان يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي فسمي الانشراح ضوءا ولا تكمل انشراح صدره الا بعد وصوله الى الاربعين ليستعد ان يكون واسطة بين الله وبين خلقه

وثمان

وثمان سنين يوحى اليه اي في مكة واقام بالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن خمس وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك قوله متفق عليه لم يقع في موقعه لان البخاري لم يخرجه بل هو في صحيح مسلم فقط كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين واشار شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشا توهم صاحب المشكاة صنيع ابن الاثير في جامع الاصول والحاصل انه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع الى الماخذ فلذا وقع فيما وقع والله اعلم **وعن** انس قال توفاه الله تعالى على راس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين سنة الى اخره كجاز قولهم راس اية اي اخرها سموا اخر الشيء راسا لانه مبدا لما مثله من اية او عقد اخر متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي وهو ابن ثلاث اي والحال انه صاحب ثلاث سنين وستين اي سنة كما في نسخة وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي سنة بلا خلاف وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر وعمر وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن تسع وخمسين وقيل ابن ثمان وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل احدى وخمسين قال المؤلف طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين ونصفا واما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ اثنتان وثمانون سنة وقيل اثنان وثمانون وقيل غير ذلك وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة واما علي فاستخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما ولعل انسا لم يذكر عليا مع ان الصحيح في عمره انه ثلاث وستون لانه اذ ذاك كان في قيد الحياة او لانه ما تقرر عنده والله اعلم رواه مسلم وروى الترمذي عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر كذلك وانا ابن ثلاث وستين اي وانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم ففي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله لهذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون سنة قال ميرك تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذي هو مرجو مع زيادة عمره واملة فنية المؤمن خير من عمله قال محمد بن اسمعيل البخاري ثلاث بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث وستين اكثر اي رواية من غيرها ورجح الامام احمد ايضا هذه الرواية قال النووي في شرح مسلم ذكر ثلاث روايات احديها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين والثالثة ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية انس وعايشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فرواية ستين مقتصرة على العقود ورواية الخمس منافية له وانكره عروة على ابن عباس قوله وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته خلاف الباقين ولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضي عياض الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره وتوفي يوم الاثنين ضحى في ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه انتهى ولا يخفى ان هنا قولا اخر ايضا وهو ان عمره صلى الله عليه وسلم اثنان ونصف وستين سنة وانه على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة وقيل هذا الحديث لا يخلو عن ضعف ويمكن ان يقال الغاء النصف من الكسر غير بعيد عند اهل الحساب والله اعلم بالصواب **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني قال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتامل تاديل انه صلى الله عليه وسلم يودي لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث

لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

حينئذ من المراسيل قلت هذا غريب من الطيبي لانها لم تسند في صدر الحديث انها سمعت منه صلى الله عليه
وسلم كان من المراسيل اما عنه او عن صحابي ولا ينافيه قولها قال فانه اما نقل كلامه صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابي
والتقدير قال لنا قائلا عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالمرام ثم الظاهر ان من في قولها من الوحي تبعيضية
لا بيانية كما قيل او لما ابتدئ به من اقسام الوحي الرؤيا الصادقة وقوله في النوم اما تاكيد واما في الرؤيا بتجريد
اذ الرؤيا ما رايت في منامك على ما في القاموس ثم اعلم ان حقيقة الرؤيا الصادقة ان الله يخلق في قلب
النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما
يقع ذلك في اليقظة كما رواه في المنام وربما جعله علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال او كان خلقها
فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر كذا حققه العلامة الكرماني فكان لا يرى رؤيا وفي
نسخة الرؤيا الا جاءت اي تلك الرؤيا يعني اثرها مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام اي ضوءه اذا انفلق كما في شرح
السنة والمعنى شبيهة بضيائه او مجيئا مثله قال شارح الفلق بالتحريك الصبح بعينه وحسن اضافته الى
الصبح وان كانت لاختلاف اللفظين يكون من الالفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصبح وعلى المطمئن من
الارض فشبهت ما جاء في اليقظة موافقا لما راه في المنام بالفلق لانارته واضاءته ووضعه وقال القاضي شبه
ما جاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكن كان
مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق كله في قوله قل اعوذ برب الفلق وغير ذلك اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفس الشيء وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذا جاء
وصفا لله تعالى في قوله سبحانه فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم
الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق لان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ
عن وفور انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات شبه به الرؤيا التي هي جزء يسير من اجزاء النبوة
وتنبيه من تبيينها تماثل لمشتركي المعقول عن ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن عالم
الغيب الذي لا يستقل العقول بادراكه وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا
لئلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل الكرامة وصدق الرؤيا
استئناسا قلت وهو مقتضى الامور التدريجية في الامور الدينية وكانت الرؤيا شبهت بالفلق الذي
هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به اتيان جبريل بالوحي المنزل الذي هو نور وكتاب
مبين يهدي الله لنوره من يشاء ثم يترقى من النور الحسي الافاقي والنور العلمي الخلافي
ثم حبب اليه الخلاء بالمد اي الخلوة المناسبة لمرتبة التخلية عن الغير المقدمة على التحلية المترتبة عليها ثبوت
نور وجوده وظهور كرمه وجوده قال النووي الخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي
حبب الخلوة لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه
ويجمع همه فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يونسه في خلوته من تعويض الله تعالى اياه عما تركه لاجله واشار
قلبه بنور الغيب حتى تذهب ظلمة النفس واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال النفس واخلاص
العمل انتهى واختلف في افضلية الخلوة والخلطة والعزلة والصحيح ان كل واحدة بشروطها المعتبرة في محلها
هي الافضل والاكمل للمصلحة المترتبة عليها الحاكمة الالهية واقتضاء صفة الربوبية وكان يخلو بغار حراء
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد ومذكور مصروف على الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف ذكره النووي
وقال القاضي الزاهد صاحب الثعلب والخطابي وغيرهما العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون
الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين
مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وقال شارح هو بالكسر والمد والقصر خطأ
يذكر ويؤنث فيصرف على الاول ولا يصرف على الثاني اقول ولعل وجه التذكير اعتبار الموضع والتانيث
باعتبار البقعة وقال العسقلاني حراء هو بالمد وكسر اوله وهو الصحيح رواية وحكى فيه غير ذلك جوازا
لا رواية وعند الاصيلي بالفتح والكسر والقصر فيتحنث فيه اي فيتعبد في ذلك الغار فرارا من الا
غيار وفي سيرة ابن هشام فيتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء كثيرا

الدال على تحنثها ص

والخلوة ص

موصوف ص

من كلامهم ذكره السيوطي وهو اي التحنث التعبد وكان المتعبد يتحرز عن الحنث بمعنى الاثم ويجتنب عنه
بعبادته وهذا التفسير اما من قول عائشة رضي الله عنها او من قول الزهري ادرجه في الحديث
والتحنث في اللغة القاء الحنث عن نفسه وقيل لم يرد من باب التفعل في معنى القاء الشيء عن النفس الا
تحنث وتاثم وتحوب كذا ذكره شارح وقال السيوطي قوله وهو التعبد مدرج في الخبر قطعا قال العسقلاني
وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه قال وجزم الطيبي بانه من تفسير الزهري ولم يذكر دليله
انتهى وقال التوربشتي فسرت التحنث بقولها وهو التعبد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري
ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال النووي وقوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد و
معناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي ولو جعل متعلقا
بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلامي عائشة رضي الله عنها وانما كلامها فيتحنث
فيه الليالي ذوات العدد وانما اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها
انسب للخلوة وقيد بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة انتهى فالمراد بذات العدد القلة
وقيل يحتمل الكثرة اذ الكثرة يحتاج للعدد لا القليل وقيل ابهام العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي
يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر في كل سنة وذلك الشهر كان رمضان
اقول ويمكن ان يكون المدة اربعين قياسا على ميقات موسى عليه السلام ولما فيها من الخواص والاسرار التي
تظهر اثارها وانوارها على الصوفية الابرار مع ما فيها من مطابقة الاربعينيات في الاطوار وقد قال صلى الله
عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هذا وقال الحافظ العسقلاني
ولم يات التصريح بصيغة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من
المشركين وجاء عن بعض المشايخ انه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطي في حاشية مسلم وفي التحرير للامام
ابن الهمام ان المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه متعبد فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى ونفاه المالكية الا بمدى وتوقف الغزالي اي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله وفي شرح
التحرير قال امام الحرمين والمازري وغيرهما لا يظهر لهذه المسئلة ثمرة في الاصول وكذا في الفروع بل يجري
التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة انتهى والظاهر ان المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية
وهو الانقطاع عن الخلق بالكلية والتبتل الى الحق بحسب ما يقتضيه صفة الربوبية والخلو عن المطالب
النفسية والمارب الشهوية وخلاصة الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه قول لا اله الا الله الوارد
فيه افضل الذكر لا اله الا الله المعني بقوله فاعلم انه لا اله الا الله المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال
والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغاية مطالب العباد قبل ان ينزع الى اهله
يقال نزع الى اهله ينزع اي اشتاق ومال ولذا قيل بنزع كيرجع زنة ومعنى قال شارح الى اهله والمعنى انه كان لا
يميل عن اهله بالكلية الى الخلوة ويدل عليه قوله ويتزود بالرفع اي فيجيء اهله وياخذ زاده لذلك اي لتعبده
الليالي ذات العدد ولما ذكر من الليالي مشتغلا برب العباد ومتهيئا لامر المعاد الى فراغ الزاد
ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها اي لمثل تلك الليالي او لنحو تلك المودة التي فيها الجودة وفيه ايماء
الى ان اخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد والحاصل انه صلى الله عليه وسلم استمر على تلك الحال من الذهاب
والاياب والرجوع لنيل المنال وحسن المال حتى جاءه الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل
عليه السلام ذكره التوربشتي او المعنى بين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مراة والامر وهو في غار
حراء فجاءه الملك اللام للعهد وهو جبريل وقيل اسرافيل فقال اقرا اي مطلقا وهو مقتضى الامر الباهر
او كما اقرا وهو الظاهر فقال ما انا بقارئ اي لا احسن القراءة ولم اتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن يقرا قال
فاخذني فغطني بتشديد الطاء اي عصرني قيل الغط في الاصل المقل في الماء والتغويص فيه على
ما في النهاية وغيره ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات
فخنقني اقول الاظهر ان الغط هو العصر اما من جهة البطن او الظهر لكن لشدته ربما يضيق
النفس فيشابه حالة الخنق فعبر عنه بالخنق وهذا المعنى اولى واخلق وفي شرح مسلم قالوا

ذ

بحري ص

ذ

لا

والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وانما كرره ثلاثا مبالغة
في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه وقيل انما غطه ليختبره هل يقول
من تلقاء نفسه شيئا وحاصل المعنى عصرني عصرا شديدا حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وبفتح وبالرفع و
وبنصب قال النووي فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل
في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وقد ذكر الوجهين اعني نصب الدال ورفعها صاحب التحرير
انتهى وقال شارح هو بضم الجيم ورفع الدال وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية
وقيل هما لغتان في الوسع واما المشقة والغاية فبالفتح لا غير وقال التوربشتي لا ارى الذي يرويه بنصب الدال
الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته
في ضغطه وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب
قال الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند
ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له عند غطه واذا صحت الرواية
اضمحل الاستبعاد اقول لا يلزم من تشكل الملك بصورة الادمي وتبدله عن اصل هيئته الملكي سلب القوة
عنه ونفي الغلبة منه فان الامر المعنوي لا يتغير بتغير الهيكل الصوري فكلام الشيخ في محله وصحة الرواية موقوفة
على نقلها لا بمجرد جوازها وذكرها وحملها ثم اي بعد ما بلغ بغطه من الجهد ارسلني اي تركني في مقام
البعد وكانه نقل من مقام الجمع الى حال التفرقة ومن مرتبة الولاية الى مرتبة النبوة ترقيا الى درجة جمع
الجمع فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ الظاهر من صنيع الشراح انه قوله ما انا بقارئ في كل مرتبة على معنى واحد
ويمكن ان يقال ان ما الاولى نافية والثانية استفهامية والباء زائدة او على لغة اهل مصر اي اي شي انا اقرا فلذلك
غطه الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ اي الذي انا بقارئ
ما هو على ان ما موصولة مبتدا وخبره محذوف والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المرام ان الاول
استفهام الاعلام فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال النووي
هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القران اقرا وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشي قلت الظاهر ان اقرا اول الحقيقي ويا ايها المدثر
اول الاضافي وهو بعد فترة الوحي الالهي قال واستدل بهذا الحديث من يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ليست بقران في اوائل السور لكونها لم يذكر هنا وجواب المثبتين انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت
اخر كما نزلت باقي السورة في وقت اخر قلت فلا يكون البسملة جزء الجميع اوائل السور لعدم القائل
بالفصل فثبت مدعى اهل الفضل ولعل النووي لما اشعر ضعف الجواب اسنده اليهم تبريا من قولهم والله اعلم
بالصواب قال الطيبي اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك
حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل باسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور
بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون مامورا بقراءتها في هذه السورة ايضا قلت لا يخفى بعد ما ذكر على
اولي النهى اما قوله امر بايجاد القراءة ففيه بحث فان الايجاد من افعال رب العباد على ما هو مقرر
في اعتقاد فالامر انما توجه بمباشرة القراءة لا بايجادها ثم قوله وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ففيه ان لفظ
اقرا هنا ايضا مقروء فالظاهر ان الباء للاستعانة او الالصاق او للملابسة كما حقق في البسملة او الفاتحة
اي اقرا مستعينا باسم ربك او ملصقا به قراءتك او حال كونك متلبسا به وعلى التنزل فلا يلزم من الافتتاح
باسم الرب ان يوتى ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا اقرا هو ظاهر بل ظاهره خلاف المامور على انه يلزم منه
ان المقروء بعد قوله اقرا باسم ربك والحال ان الامر ليس كذلك فان مدعى الشافعية ان يثبتوا البسملة
قبل قوله اقرا باسم ربك ثم قوله وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة ممنوع ومدفوع
لاتفاق العلماء على استحباب التعوذ او وجوبه قبل قراءة وعلى جواز البسملة كذلك الا في اول براءة
على الصواب وفي اثنا سورة بالخلاف والمعتمد منعها الذي خلق اي الاشيا ومن جملتها خلق

الجهد يجوز م
جهد م
قراتها

القدرة على القراءة والقوة على الطاعة خلق الانسان من علق تخصيص بعد تعميم اشعارا بان الانسان خلاصة
المخلوقات وزبدة للموجودات وهو اولى مما اختاره الطيبي من انه ابهام وتبيين ولعل العدول عن قوله
خلق الانسان من نطفة لمراعاة الفاصلة وللاشارة الى نقله من اطوار الخلقة الى مرتبة النبوة بالوصول الى الحق
المطلق والى مقام الرسالة من دعاء الخلق الى دعوة الحق اقرا تاكيد للتقرير او للتكثير وربك الاكرم اي من كل كريم
فان كرم كل كريم من اثر كرمه وذرة من شعاع ظهور شمس نعمه وفيه اشارة الى ان صفة الاكرم اقتضى ظهور
بلوغ وصول الامي الى حصول مقام الاعلم ومصيره واسطة ايصال فيض العلم الى افراد العالم الذي هو علم
بالقلم اي بواسطة كثير من العلوم المتعارف لافراد بني ادم علم الانسان اي بطريق بيان اللسان وتبيان
الجنان ما لم يعلم اي من الاشيا الحادثة في المكان والزمان ويمكن ان يراد بالانسان هو الكامل في هذا الشان
واللام للعهد في الاذهان فيكون فيه اشارة الى قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما فصلوا عليه وسلموا تسليما فرجع بها اي رجع النبي صلى الله عليه وسلم بالايات اي معها متوجها الى مكة
يرجف بضم الجيم اي يضطرب فواده ويتحرك شديدا من الرعب الذي دخل في قلبه فدخل على خديجة
وقال الطيبي اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده ورجع يجيء بمعنى قصد ايضا انتهى وما قدرناه
هو الظاهر كما لا يخفى فقال زملوني بتشديد الميم المكسورة اي غطوني بالثياب ولفوني بها زملوني
كرره للتاكيد او لزيادة التاييد فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الخوف والرعب الشديد
فقال لخديجة واخبرها الخبر اي خبر ما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو لقد خشيت اي
خفت على نفسي اي من الجنون او الهلاك وقال شارح ادهشته هيبة البديهية فخشي على نفسه من تخبط
الشيطان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما خشي
انه لا يقوى به على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا الاول
ما رآه في النوم او اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيق رسالة ربه فيكون قد خاف ان
يكون من الشيطان فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز الشك فيه ولا تسليط الشيطان
عليه قال الشيخ محي الدين وهذا الاحتمال ضعيف لانه تصريح بان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك
وقال السيوطي قيل خشي الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة قال الاسماعيلي وذلك قبل حصول
العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله وقيل الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن
حمل اعباء النبوة وقيل عدم الصبر على اذى قومه وقيل ان يقتلوه وقيل ان يكذبوه وقيل ان يعيروه فقالت
خديجة كلا هي كلمة ردع اي لا تظن ذلك او لا تخف او معناه حقا فقولها والله للتاكيد وتاييد للتاييد
لا يخزيك الله ابدا قال النووي هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية معمر بالحاء المهملة والنون
ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح اقول لا يخفى ان فتح الياء انما يكون مع فتح الزاي بخلاف ضم الياء فانه
مع كسر الزاي كما قرئ بهما متواترا في قوله تعالى ولا يحزنك قولهم ونحوه واما الرواية الاولى فمن الخزي
بمعنى الافضاح والاهانة ومنه قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه انك بالكسر استئناف
فيه شائبة تعليل لتصل الرحم اي ولو قطعوك وتصدق الحديث بضم الدال اي تتكلم بصدق
الكلام ولو كذبوك او كذبوك وتحمل بكسر الميم الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو من لا يستقل باموره
وقد يعبر عنه بالثقيل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه والمعنى انك تتحمل مؤنة الكل وتقبل محنة
الكل وان تركوك ولم يساعدوك ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والارامل
والعيال من النساء والرجال وتكسب المعدوم بفتح التاء هو الصحيح المشهور وروي بضمها ذكره
النووي والمعنى تحصل المال الكثير او تعطي المحتاج فكان الفقير معدوم في نفسه او في نظر الغني
او لان الفقر يقتضي الفنا والاشكال كما ان الغنا يوجب الظهور والتحرك والطغيان وتقري بفتح
التاء وكسر الراء وتطعم الضيف النازل بك وتعين على نوائب الحق اي الحوادث الجارية على
الخلق بتقدير الحق اي بيان فيها وقيل النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما اضيفت الى الحق لان
النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر

وتكوير ص

لا ارب هذا بحال المرام في هذا المقام واما تفصيل الكلام على ما بينه علما الاعلام فقد قال ثعلب والخطابي وغيرهما
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف فمعنى الضم يكسب غيرك المال المعدوم اى
تعطيه اياه تبرعا فحذف الموصوف واقيم الموصوف به مقامه وقيل المعنى يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس
الفوايد ومكارم الاخلاق او تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش
وكان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارة قال النووي وهذا القول ضعيف او غلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه
زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل
الكل وصلة الرحم وغيرها وصاحب التجريد جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه
معدوما كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشته للحيوة انتهى وقيل الصواب ويكسب المعدوم اى يعطي العايل ويمنحه
لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال قال التوربشتي المعدوم هو اللفظة الصحيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم
على التوسع فرأى انه نزل العايل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء قال ويكسب من
كسبت زيدا مالا او كسبت مالا ويجوز بضم التاء من اكسبت زيدا مالا قال الخطابي والافصح كسبته فعلى
تكسب ان جعل متعديا اى واحد انك تكسب مالا يكون موجودا وكاحاصلا لنفسك وتقري به الضيف فيكون
المجموع سببا لان لا يخزيه الله او تكسب المعدوم وهو الفقير سمي معدوما مبالغة كانه صار من غاية فقره معدوما
والمتصدق عليه تكسبه وتجعله موجودا وان جعل متعديا الى اثنين فالمحذوف اما المفعول الاول اى تكسب
غيرك المعدوم اى يعطيه مالا يكون موجودا عنده وتوصله اليه او المفعول الثاني اى تكسب المعدوم
اى الفقير مالا اى تعطيه اياه وانما ذكرت لفظ الكسب ارادة انك لن تزال تسعى في طلب عاجز تنعشه لا يسعى
غيرك منه طلب مال يتعيشه انتهى وزبدته انها ارادت انك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء
وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرو وفيه تانيث من حصلت له مخافة من امر وتبشيره
وذكر اسباب السلامة منه وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها
وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه على انه صلى الله عليه وسلم مرضيا اختيارا لا مكروها اضطراريا   كان صر
ومنشاه كمال الكرم والسخاوة وعلى ان هذه الصفات المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية
قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الاخلاق وتعين على نوايب الحق ثم انطلقت به خديجة الى ورقة بفتحتين
ابن نوفل اى ابن اسد القرشي ابن عم خديجة اى ابنة خويلد بن اسد فهو ابن عمها حقيقة واختلف في اسلامه
ذكره صاحب القاموس فقالت له يا ابن عم اسمع من ابن اخيك وهذا بطريق المجاز كقولهم يا اخا العرب وقال
شارح انما قالت ذلك على سبيل التعظيم لا على سبيل الحقيقة فقال له ورقة وقد كان تنصر في الجاهلية وقرا
الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المولف في فصل الصحابة يا ابن اخي ماذا ترى قيل اذا زايدة وما استفهامية وقيل
ذا موصولة اى ما الذي تراه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى اى يخبره واطلعه على ما ظهر عليه
من الملك واثره فقال ورقة هذا اى الملك الذي رايته هو الناموس الذي نزل عليك اى ينزله الله على
موسى قيل ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره واهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس
تقدم قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر فقيل سمي بذلك لان الله تعالى خصه
بالوحي يا ليتني اى كنت كاين في نسخة فيها اى في ايام النبوة او مدة الدعوة لان الازمنة التي تظهر فيها جذعا
بفتح الجيم والذال المعجمة اى جلدا شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما دخل في السنة
الثالثة فالجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ونصبه اما باضمار كنت او يجيت على تاويل يمنيت والاصح انه
حال اى ليتني حاصل فيها جذعا كما هو مذهب البصريين في ليت ايام الصبا رواجعا قال الخطابي والحافظ
وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي
الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها والعامل الظرف هذا وفي قوله يا ليتني المنادى
محذوف اى يا محمد وقال ابن الملك ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف ندا والمنادى محذوف وهو عندي
ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا قلت يمكن

ان

لحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته م

ان يكون التقدير يا رب او يا نفسي او يا ولدي او ارادت به الخطاب العام المقصود فيه او هام الافهام قال
وان الذي انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كثيرا فمن ثبوته قبل الامر
يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومنه حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي
اى الا يا هولا وقبل الدعا قوله الا يا اسلمي يا دارى على البلا اى الا يا دارى على مخفي حذف المنادى جعلها
اعتمادا على ثبوته بخلافه في ليت فان العرب لم تستعمله ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه
مثل الا نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قلت لعل هذا حذف المنادى مع ليت كثرة استعماله فتارة يكون
مفردا مذكرا او مونثا وتارة تثنية او جمعا كذلك وتارة يكون محققا واخرى يكون موهوما ولا شك ان كثرت الاشيا   ل   واجباص
توجب الحذف في التخفيف حتى ربما تحمل الحذف فان ادعا حذفه بهذا الاعتبا رحق بل واجب لا باطل ثم رايت
في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال واذا ولي يا ما ليس بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا
والحرف في نحو يا ليتني كنت معهم ويا رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله
والاقوام كلهم والصالحين على سمعان من جار فهي للندا والمنادى محذوف او لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف
بحذف الجملة كلها انتهى وتبعه صاحب المغني وفيه بحث لا يخفى والله تعالى يعلم السر واخفى ليتني اكون حيا
اى وان لم اكن قويا اذ يخرجك اذ هنا للاستقبال كاذا او للمعنى حين يتسبب لخروجك من بلدك قومك اى اكابر كفار
قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا المفتوحة ويجوز كسرها كقوله مصرخي
وهو خبر لقوله هم واصله مخرجون اضيف الى يا الاضافة فكسر الجيم للمناسبة فاعرابه تقديري كمسلمي والجملة
عطف على مقدر والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الاقدام لتاكيد المرام اى ايكون ما قلت
وهو مخرجي قال نعم اى يخرجونك وسببه انه لم يات رجل قط بمثل ما جيت به اى من الرسالة الا عودي
اى عاداه اهل للعادات والاستثنا مفرغ من اعم الاحوال وان يدركني يومك شرط جزاوه انصرك نصرا
موزرا بتشديد الزاى المفتوحة قال القاضي يريد باليوم والزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه
وتصدروا لايذائه واخراجه والموزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة قلت ومنه قوله تعالى اشدد
به ازري ثم لم ينشب بسكون النون وفتح الشين اى لم يلبث ولم يبرح وحقيقته انه لم يتعلق بشيء اولم يشتغل
بغير ما هو عليه فكنى به عن ذلك وقوله ان توفي نصب على التمييز اى من جهة الوفاة اى لم يلبث وفاته
بان جا سريعا وقال الطيبي بدل اشتمال من ورقة اى لم يلبث وفاته وفتر الوحي اى قطع اياما كما سياتي
في الحديث الاتي متفق عليه وزاد البخاري اى على رواية مسلم قوله حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاى من الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن الرجل فهو حزن وحزين واحزنه غيره
وحزنه ايضا لكن بفتح الزاى في المتعدي فيما بلغنا اى من الاحاديث الدالة على حزنه وهو معترض
بين فعل ومصدره المنصوب على انه مفعول مطلقا اعني حزنا بضم فسكون ويجوز فتحهما اى حزنا
عظيما صفته انه غدا اى ذهب في الغدوة منه اى من اجل الحزن او من جهة فتور الوحي وقيل معنى
غدا جاوز فعلى هذا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب وقال العسقلاني عدا بعين مهملة وهو
الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب بغدوة انتهى واقتصر الشارح على العين المهملة فقال اى مشى
من العدو مرارا اى مرة وبعد اخرى كي يتردى اى يسقط من روس شواهق الجبال اى عواليه هو جمع
شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى وصل ولحق بذروة جبل بكسر الذال ويجوز تثليثه اى باعلاه لكي يلقي
نفسه اى باعلاه منه تبدى اى تبين وظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا مصدر موكد
للجملة السابقة وهي قوله انك رسول الله منصب مضمرا اى احق هذا الكلام حقا فيسكن اى يطمئن
لذلك جاشه او فيزول لذلك اضطراب قلبه وقلقه وروعه وفزعه وتقر بكسر القاف وتشديد
الرا تسكن نفسه اى من اضطرابها وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فترة الوحي
اى انقطاعه اياما ثم حصوله متتابعا قال فبينا وفي نسخة فبينما انا امشي اى في ارض مكة بناء
على ملاقاته او فوق جبل حرا كما يدل عليه قوله الاتي حتى هويت سمعت صوتا من السما
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا قاعد على كرسي بين السما والارض

فجثت بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة اى فزعت وخفت منه اى من الملك رعبا بضم فسكون وبضمتين اما حال
اى ممتليا رعبا او مرعوبا كل الرعب والرعب يتعدى ولا يتعدى او مفعول مطلق او مفعول لاجله فان الفزع
انقباض ونفار يعترى الانسان من الشئ المخيف وهو قريب من الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء
الخوف كذا حققه التوربشتى وغيره من اتباعه والاظهر عندى انه تمييز موكد ونظيره ذرعها سبعون ذراعا
حتى هويت بفتح الواو اى سقطت ونزلت الى الارض فجيت اهلى اى اهل بيتى فقلت زملونى زملونى اى
دثرونى وغطونى من الزاملة وهى ثقل المتاع والتكرير للتاكيد او للتكثير فزملونى فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر بتشديد الدال والثاء اى المتدثر بمعنى المزمل المتثقل ولهذا قيل معناه يا ايها المتلبس باعبا النبوة
والمتحمل باثقال الرسالة قم اى بامرنا او دم على القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل المستفاد من قوله تعالى يا ايها
المزمل قم الليل ولذا قيل انه امر بالقيام للنبوة وهذا امر بالقيام للرسالة كما يشير اليه قوله فانذر اى فاعلم الناس
بالتخويف عن العذاب وبشر المومنين بانواع الثواب فهو من باب الاكتفا او الاقتصار على الانذار بناء على غلبة
الكفار وعموم الفجار وربك فكبر اى فخص ربك بوصف الكبريا والعظمة وثيابك فطهر اى من النجاسات ويوخذ
منه طهارة الباطن عن القاذورات بالاولى وقيل معناه قصر ثيابك على ذكر المسبب وارادة السبب مع ما فيه
من الدلالة على التواضع الملايم للعبودية المناسب لما قبله من ظهور كبريا الربوبية والرجز بكسر
الرا وضمها اى الشرك والعصيان فاهجر اى فاتركه الظاهر ان هذا الاقتصار من الراوى او تمامه ولا تمنن
تستكثر ولربك فاصبر ثم حمى الوحى بكسر الميم اى اشتد حره وتتابع اى نزوله متفق عليه وعن عايشة
ان الحارث بن هشام هو مخزومى اخو ابى جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد
فى فتوح الشام قال العينى واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحى ظاهره ان الحديث من مسند عايشة وعليه اعتمد اصحاب الاطراف
ولانها حضرت القصة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون مرسلا صحابيا وحكمه الوصل
اتفاقا ويويده ان فى مسند احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهرى عن هشام عن ابيه عن عايشة
عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعيف لكن له متابع عند ابن منده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احيانا اى بعض احيان والازمان قيل وهو وقت اتيان الوعيد ياتينى اى الوحى مثل
صلصلة الجرس اى اتيانا مثل صوته قال الطيبى يجوز ان يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا
اى ياتينى الوحى مشابها صوته بصوت الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو اى هذا النوع
من الوحى اشده اصعبه على وانفعه الى قال العسقلانى لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من
الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود على ما سياتى ولعل قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اشارة
الى ذلك قال الخطابى يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى
يتفهم ويثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذا قال وهو اشد على فيفصم عنى بفتح اليا وكسر الصاد
اى ينقطع عنى وفى نسخة اخرى بصيغة المجهول اى يقلع عنى كرب الوحى قال العسقلانى قوله
فيفصم اى الوحى او الملك فكانه جوز تقدير المضاف فى الوحى السابق اى كيف ياتيك صاحب الوحى وهو
الملك ثم قال وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة كذا لابى الوقت من فصم
يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اى يقلع ويتجلى ما يغشانى من الكرب والشدة
ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعى قال فى المفاتيح وهى لغة قليلة
وفى رواية اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنى للمفعول والفا والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال
ان الملك يفارقنى ليعود حالى وقد وعيت عنه ما قال جملة حالية وهو بفتح العين اى حفظت الذى ذكره
فالموصولة والعايد محذوف ثم الوعى هنا قبل الانفصام وفيما بعد حال الكلام فلذلك ورد اولا ماضيا
وثانيا حالا حيث قال واحيانا يتمثل اى يتصور ويتشكل لى الملك رجلا اى مثل رجل فيكلمنى فاعى
ما يقول قال التوربشتى هذا حديث يغالط فيه ابنا الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل
العامة وتشكيكهم وهو حق ابلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه

نار لا ينفك الامر عمن اعمى الله عينى قلبه وجملة القول فى هذا الباب ان نقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكاشفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على
الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا بما شاهدوا فلما سال الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل الغريبة والعلوم الغريبة التى لا
يكشف نقاب الشعرى عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها فى الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب فى لبسة الجلال وابهة
الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى فى ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى
وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عنى كرب الوحى شبهه بالحمى اذا افصمت عن المحموم ويقال افصم المطر اذا اقلع
وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله فى السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ما
ذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد سبق لنا حديث عن عايشة ان الوحى كان يوتيه على
صفتين اوليهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى
اليه كما يوحى الى الملايكة على ما ذكر فى حديث ابى هريرة وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى
الشكل البشرى وشاكله فكانت هذه ايسر وقال الطيبى لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن
لمعان مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن الغالب المناسبة يشرب معناه فاذا سكن الصوت
افاق النفس فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما القى اليه ينبى على ان العلم بكيفية ذلك من الاسرار التى
لا يدركها العقل وفى شرح مسلم قال القاضى عياض ان ما جا مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفية ذلك
وصورته مما لا يعلمه الا الله سبحانه ومن اطلعه الله على شئ من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاول
هذا او يحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جات به الشريعة ودلايل العقول لا تحيله
قالت عايشة قال الكرمانى يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد المذكور سيما اذا جوزنا العطف بحذف حرف
عطف وان يكون غير داخل تحته بل كان ثابتا باسناد اخر ذكره على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة
وتاكيدا له قال العسقلانى هو بالاسناد الذى قبله وان كان بغير عطف ولقد رايته ينزل عليه الوحى فى اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وان بكسر الهمزة والواو للحال اى فينفصل الوحى عنه والحال ان جبينه اى مقدم
وجهه ليتفصد اى ليتصبب عرقا تمييز محول عن الفاعل والمعنى يسيل عرقه مثل سيلان الدم
من العرق المفصود متفق عليه ورواه الترمذى وعن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال عليه الوحى اى حين او لما انزل عليه كرب بصيغة المجهول اى اصابه
الكرب وحزن لذلك اى لشدة نزوله وصعوبة حصوله قال شارح الكرب والكربة الغم الذى ياخذ
بالنفس يقال كربه الغم اذا اشتد عليه والمشكل فى كرب امر النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان
لشدة اهتمامه بالوحى كمن اخذه غم اى بسبب مبناه او معناه ولذا قيل له لا تحرك لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه وقرانه الاية قال او لخوف ما عسى يتضمنه الوحى من التشديد والوعيد لذلك او المشكل
الوحى بمعنى اشتد فان الاصل فى الكرب الشدة قلت حينئذ لا يلايمه قوله لذلك قال التوربشتى
يحتمل انه كان يهتم بامر الوحى اشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر
النعم ويخشى على عصاة الامة ان ينالهم من الله خزى ونكال فياخذه الغم الذى ياخذ بالنفس حتى
يعلم ما يوحى اليه ويحتمل ان المراد منه كرب الوحى وشدته فان الاصل فى الكرب الشدة وانما
قال الصحابى كرب لما وجد من شبه حاله بحال المكروب وقوله وتربد وجهه اى تغير واكثر
ما يقال ذلك فى التغير من الغضب وتربد الرجل اى تعبس وفى رواية نكس راسه اى اطرقه
كالمتفكر ونكس اصحابه روسهم اى اتباعا له وانقيادا معه فلما اتلى عنه بضم همزة فسكون فوقية
وكسر لام ففتح تحتية اى سرى عنه وكشف كانه ضمن الاتلا وهو الاحالة معنى الكشف بقرينة

المسايل

عن وهذا هو المشهور فی الاصول ولم یوجد فی نسخ المشکوة غیره والمعنی فلما ارتفع الوحی علی الروایة الاولی واکرب علی
الروایة الاخری رفع راسه ای وتبعه اصحابه وقال النووی اتلی بهمزة وتا مثناة فوق ساکنة فلام فیا هکذا هو فی معظم
نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحی هکذا فسره صاحب التحریر وغیره وفی بعض النسخ اجلی بالجیم وفی روایة ابن
ماهان انجلی بالجیم ومعناهما ازیل عنه وزال عنه وقال الطیبی ضمن اتلی معنی اقلع فعدی بعن وبنصره روایة شرح السنة
فلما اقلع عنه وقال التوربشتی قوله فلما اتلی عنه کذا هو فی المصابیح وراه صوابه فلما تلی علیه من التلاوة وان کان اتلی
علیه مخففا فمعناه احیل یقال اتلیه ای احلیته ای احیل علیه البلاغ وذلک ان الملک اذا قضی الیه ما نزل به فقد احال
علیه البلاغ رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشیرتک ای قومک الاقربین خرج النبی
وفی نسخة رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صعد بکسر العین ای طلع الصفا فجعل ینادی ای یقول باعلی صوته
یا بنی فهر بکسر فسکون یا بنی عدی ای وامثال ذلک لبطون قریش وتقدم تحقیقه وتفصیله حتی اجتمعوا ای حضر
من کل قبیلة فجعل الرجل ای من مشایخهم واکابرهم اذا لم یستطع ان یخرج ای لعذر به ارسل رسولا لینظر
ما هو ای من الخبر فجاء ابو لهب وقریش ای اعاظمهم فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم ارایتم ای اخبرونی وصدقونی
ان اخبرتکم ان خیلا یعنی فرسانا تخرج ای تظهر من صفح هذا الجبل ای ناحیته او سفحه ففی القاموس ان الصفح
الجانب ومن الجبل مضطجعة والسفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله وفی روایة ان خیلا تخرج
ای تظهر بالوادی اللام فیه للعهد الذهنی ولعل المراد به الوادی المشهور بوادی فاطمة فی طریق مکة الی المدینة
ترید ای الخیل والمراد اصحابها ورکابها ان تغیر علیکم ای تاتیکم للاغارة علیکم لیلا او صباحا اکنتم مصدقی
قالوا نعم ما جربنا علیک الا صدقا قال الطیبی ضمن جربت معنی النفی ای ما الفینا
علیک شاهدین لاخبار مجربین ایاک الا وجدناک فیه صادقا قال فانی نذیر لکم ای منذر ومخوف بین یدی عذاب
شدید ای قدامه وهو اما فی الدنیا وفی الاخری قال ابو لهب تبا لک ای خسرانا وهلاکا
لک الهذا ای الامر الذی ذکرته جمعتنا فنزلت تبت یدا ابی لهب بفتح الهاء وسکنها ای خسر وهلک
هو والید ای عبارة عن نفسه لان اکثر مزاولته ومعالجتها بهما ونحوه قوله تعالی ذلک بما قدمت
یداک فقوله وتب تاکید اولا والاول فی الدنیا والثانی فی الاخری او المعنی خسر الدنیا والاخرة او الاول دعاء
والثانی اخبار متفق علیه وعن عبد الله بن مسعود قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی
عند الکعبة ای قریبا منها وجمع قریش فی مجالسهم ای حال کون جمع من قریش فی مجالسهم حول الکعبة
اذ قال قائل ای ابو جهل او غیره ایکم یقوم ای یتوجه الی جزور آل فلان ای بعیرهم فیعمد بکسر المیم ای یقصد
القائم الی فرثها وهو السرجین ما دام فی الکرش علی ما فی الصحاح والضمیر الی الجزور فانه وان یطلق
علی الذکر والانثی لان اللفظ مونثة یقال هذه الجزور وان اردت ذکرا کذا فی النهایة ثم یمهله حتی اذا سجد
وضعه بین کتفیه ودمها وسلاها بفتح السین وتخفیف اللام وهو الجلد الرقیق الذی یخرج فیه الولد
من بطن امه ملفوفا فیه وقیل هو فی الماشیة السلا وفی الناس المشیمة والاول اشبه لان المشیمة تخرج
بعد الولد ولا یکون الولد فیها حین یخرج کذا فی النهایة ثم یمهله حتی اذا سجد وضعه بین کتفیه فانبعث ای
قام وذهب الی ما ذکر اشقاهم ای اشقی کفار قریش وهو ابو جهل وقیل عقبة ابن ابی معیط کذا ذکره شارح
وقال النووی هو عقبة بن ابی معیط کما صرح فی الروایة الاخری فلما سجد ای النبی صلی الله علیه وسلم وضعه
ای ما ذکر والمعنی طرحه ولعله بهذا یحصل الجمع بین القولین بین کتفیه وثبت النبی صلی الله علیه وسلم ساجدا
ای حال کونه مستمرا علی سجوده ومستقرا علی شهوده راضیا بقضائه مسلما لامره وحسن بلائه فهو فی
غایة من السرور ونهایة من الحضور الحاصل من قرب الرب وهم لبعدهم عن الحق المطلق ونقلهم
بالحق الخلق یغفلوا عن ذلک وهلکوا هنالک فضحکوا حتی مال بعضهم علی بعض ای وقعوا وسقط بعض
فوق بعضهم من الضحک ای من کثرته الناشیة عن اعجابهم بفعلهم وتعجبهم عن فعله صلی الله علیه
وسلم فانطلق منطلق الی فاطمة ای واخبرها بما جری فاقبلت تسعی ای حال کونها تسرع وهی صغیرة
فانها ولدت وعمره صلی الله علیه وسلم احدی وارعون سنة علی ما فی المواهب وثبت النبی صلی الله
علیه وسلم ساجدا هو تاکید لما قبله وتمهید لما بعده وهو قوله حتی القته ای طرحته عنه فاطمة

٥٥١

وابعدته منه واقبلت ای توجهت علیهم تسبهم ای تشتمهم وتعلنهم وهم ساکتون عنها لصغرها ولعل هذا
هو السبب فی ان عزها ما اقدم علی هذا الفعل لما کان عسی ان یثور الفتنة المودیة الی القتال بین القبایل
فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة ای اداها وفرغ منها قال اللهم علیک بقریش الهاء ایة وعلیک
اسم فعل فالمعنی خذهم اخذا شدیدا الحدیث متعلقة بقریش ثلاثا ای کرره ثلاثا وکان ای من عادته انه اذا دعا
ای الله دعا ثلاثا واذا سال ای طلب من الله سال ثلاثا قیل هذا تاکید لدعاوالاظهر انه تخصیص له هذا وفی شرح
مسلم للنووی فان قیل کیف استمر فی الصلاة مع وجود النجاسة علی ظهره اجاب القاضی عیاض بان
لیس هذا بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالک ومن وافقه
من ان روث ما یوکل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة انه نجس وهذا الذی قاله القاضی ضعیف لان
هذا السلا متضمن النجاسة من حیث انه لا ینفک من الدم فی الغالب ولانه ذبیحة عباد الاوثان قلت یعنی
علی تقدیر ان یکون مذبوحة والاغیة نجسة اتفاقا وکان النووی غفل عن التصریح فی الحدیث بذکر الدم
حتی تعلق بان السلا لا ینفک عن الدم غالبا ثم قال والجواب المرضی انه صلی الله علیه وسلم لم یعلم ما وضع علی
ظهره فاستمر فی سجوده استصحابا للطهارة قلت ورد بانه لو کان کذلک لاخبره جبریل فان الصلاة مع النجاسة
لا تصح ولا بد من البیان فی مثل ذلک فالجواب الصواب ما فی شرح السنة قیل کان هذا الصنیع منهم قبل تحریم الخبائث
من الفرث والدم وذبیحة اهل الشرک فلم یکن یبطل الصلاة بها کالخمر کانت تصیب ثیابهم قبل تحریمها قال الطیبی ولعل
ثباته علی ذلک کان لمزید الشکوی واظهار لما صنع اعداء الله برسول الله صلی الله علیه وسلم لیاخذهم اخذا وبیلا ولذا کرر
الدعا ثلاثا اللهم علیک بعمرو بن هشام ای خصوصا وهو ابن المغیرة المخزومی الجاهلی المعروف کان یکنی ابا الحکم
فکناه النبی صلی الله علیه وسلم ابا جهل فغلبت علیه هذه الکنیة قتله ابنا عفراء وقطع راسه ابن مسعود فی بدر
وعتبة بن ربیعة جاهلی قتله حمزة بن عبد المطلب یوم بدر مشرکا وشیبة بن ربیعة ای ابن عبد شمس
ابن عبد مناف جاهلی قتله علی بن ابی طالب یوم بدر مشرکا والولید بن عتبة ای ابن ربیعة جاهلی قتل ببدر
مشرکا وامیة وهو ابن خلف فانه قتل یوم احد مشرکا قتله النبی صلی الله علیه وسلم بیده ذکره المولف فی عمایه
وعقبة بضم فسکون ابن ابی معیط بالتصغیر وعمارة بضم فتخفیف بن الولید قال عبد الله فوالله لقد
رایتهم ای ابصرت المذکورین صرعی ای هلکی وهو حال من المفعول ای مصروعین مطروحین
یوم بدر ثم سحبوا بصیغة المجهول ای جروا الی القلیب وهو البیر قبل ان تطوی قلیب بدر بالجر علی
البدلیة ویجوز رفعه ونصبه ثم بدر اسم موضع معروف وقیل هو اسم رجل کان صاحب ذلک الموضع
قال العسقلانی قد استشکل عد عمارة فی المذکورین فانه لم یقتل ببدر بل ذکر اصحاب المغازی انه مات بارض
الحبشة والجواب ان کلام ابن مسعود محمول علی الاکثر ویدل علیه ان عقبة ابن ابی معیط انما قتل صبرا بعد
ان رجعوا عن بدر وامیة بن خلف لم یطرح فی القلیب کما هو بل مقطعا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
واتبع بصیغة المجهول مخففا اصحاب القلیب لعنة ای اتبع عذابهم الدنیا بعذاب الاخرة مثل قوله تعالی واتبعوا
فی هذه الدنیا لعنة ویوم القیامة وفی نسخة بفتح الهمزة وکسر الموحدة ونصب اصحاب علی الدعا علیهم
بایصال اللعنة المتواصلة الیهم قال العسقلانی جملة واتبع الی الاخرة یحتمل ان یکون من تمام الدعاء الماضی
فیکون فیه علم عظیم من اعلام النبوة ویحتمل ان یکون قاله صلی الله علیه وسلم بعد ان القوا فی القلیب
متفق علیه وعن عایشة رضی الله عنها انها قالت یا رسول الله هل اتی علیک یوم ای هل مر علیک وقت
وزمان کان ای صعوبته اشد من یوم احد فقال لقد لقیت من قومک ای ما هو اشد من یوم احد
او لقیت من قومک ما لقیت فحذف المفعول المبهم لیذهب الوهم کل المذهب فی الفهم وکان اشد ما لقیت
منهم بنصب اشد وفی نسخة برفعه واما قوله یوم العقبة فبالنصب لا غیر والمراد بها ما یضاف الیها جمرة
العقبة قال شارح اشد بالنصب خبر کان وما لقیت منهم فی محل الرفع اسمه ویوم العقبة ظرف لقیت والتقدیر
وکان ما لقیته منهم یوم العقبة اشد مما لقیته منهم فی سایر الایام ویجوز ان یکون یوم العقبة اسم کان
وخبره اشد مضافا الی ما الموصولة او الموصوفة المعبر بها عن الایام تقدیره وکان یوم العقبة
اشد الایام التی لقیت منهم او اشد ایام لقیت منهم ویجوز ان یکون علی العکس وقیل ما لقیت

أعدام

وامیة بضم الهمزة وفتح المیم وتشدید تحتیة ابن خلف بفتحتین قتل یوم بدر مشرکا کما صحح

العقبة م

منهم يوم العقبة اسم كان ويكون اشد خبره بتقدير المضاف اليه او بتقدير من وقال الطيبي اشد ما لقيت
خبر كان واسمه عايد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف فالمعنى كان ما لقيت من قومك
يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد بالعقبة التى بمنى وكان رسول الله يقف عند العقبة فى الموسم ويعرض نفسه
على قبايل العرب يدعوهم الى الله تعالى والى الاسلام انتهى والمعنى انهم ما اجابوا اذ ذاك فاشتد عليه حينئذ وهو معنى قوله
اذ عرضت نفسى وفى نسخة اذ وهو الظاهر قال الطيبي وضع اذا التى هى للاستقبال موضع اذ يعنى للموضوعة
للماضى لاستحضار تلك الحالة الفظيعة والمعنى حين عرضت نفسى بالاسلام والاجارة على التعريف على جرى
العادة على ابن عبد ياليل بكسر الدال واللام الاولى ابن كلال بضم الكاف قال العسقلانى اسمه كنية والذى
فى المغازى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان كلالا اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن
اسم ابن عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقيل انه قدم مع وفد طايف
سنة عشر فاسلموا او ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لكن ذكر الواقدى ما يدل على انه لم يسلم والله اعلم فلم يجبنى
الى ما اردت اى ما قصدت وطلبت منه حينئذ من العهد والامان فانطلقت وانا مهموم جملة حالية معترضة
بين الفعل ومتعلقه وهو قوله على وجهى اى فذهبت مهموما على جهتى قال الطيبي اى فانطلقت حيرانا هايما
لا ادرى اين اتوجه من شدة ذلك الغم وصعوبة ذلك الهم فلم استفق الا بقرن الثعالب يقال افاق واستفاق
من مرضه وسكره بمعنى اى فلم افق مما كنت فيه من الغم وشدة الهم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن جبل وقرن
الثعالب جبل بعينه بين مكة والطايف فرفعت راسى اى الى السماء لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة فاذا انا
بسحابة قد اظلتنى اى بالزيادة على العادة فاذ فيها اى فى السحابة جبريل فنادانى فقال ان الله قد سمع قول
قومك اى قول اباهم ومارد واعليك اى من ابايهم ويحتمل ان يكون الثانى تاكيدا للاول او بيانا على ان لا فائدة
فيه من المصدر الى فاعله وقد بعث اى ارسل الله اليك ملك الجبال لتامره بما شيت فيهم قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم فنادانى ملك الجبال اى بنحو يا ايها النبى او يا محمد فسلم علىّ اى تسليم تعظيم وتكريم ثم
قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتامرنى بامرك اى بشانك او بما
تريده ان شيت ان اطبق بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة من الطبق اذا جعل الشى فوق الشى م
محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على موضع من الارض والمعنى اذا اردت ان اقلب عليهم الاخشبين
وهما جبلان ايضافان الى مكة مرة والى منى اخرى وهما واحد ذكره الشارح وفى النهاية الاخشبان الجبلان
المطيفان بمكة وهو ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب
كل جبل غليظ وفى القاموس قعيقعان كزعفران جبل بمكة وجهه الى ابى قبيس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل لا اريد ذلك وان استحقوا الكفار هم بل ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم اى من انساب بعضهم
من يعبد الله وحده اى من يوحده منفردا ولا يطيعه مخلصا لا يشرك به شيا اى من شرك جلى
او خفى متفق عليه وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن الذى بين الثنية والناب وكانت الرباعية
المكسورة هى السفلى من الجانب الايمن يوم احد وشج بضم شين وتشديد جيم اى جرح راسه فقوله
فى راسه اما من باب التجريد او نوع من التاكيد قال الطيبي وهو من قبيل قوله يجرح فى عراقيبها ه
نصلى بولغ فى الشج حيث اوقع الراس ظرفا للشج يعنى فكانه قال واوقع الشج فى راسه تمكينا لجعل
يسلت بضم اللام اى يزيل الدم عنه ويقول اى استغطاما واستبعادا كيف يفلح قوم شجوا راس نبيهم
وكسروا رباعيته وعن الزهرى انه ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسيف سبعين
ضربة وقاه الله شرها كلها ذكره السيوطى فى حاشية البخارى ولعل وجه حصول المشاركة مع السبعين
من الشهداء الا ان الله عصمه لقوله والله يعصمك من الناس وانما حصل له بعض الاثر من الشج
والكسر لتحقيق الثواب ولا جر وكاظهار مقتضى الاوصاف البشرية من العجز والضعف ه
والتاثير المناسبة للعبودية وموجب نعت الكبريا والعظمة والاستغنا والقوة والقدرة ه
الملايمة للربوبية رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته حال من رسول الله
وما بعده قال ونحو مفسر المفعول فعلوا هذا اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله
لم يحذف العاطف بين الفصلين للاشارة الى انهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوى ويؤيده تكرار اشتد غضب
الله والاشعار بان كل واحد منهما مستحق ما ذكر دفعا لتوهم الاشتراك ولم يات باو كيلا يظن الشك على رجل يقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يراد به نفسه ووضعا للظاهر موضع المضمر اشعارا بان من
قتله من هو رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابى بن خلف
قال النووى وقوله فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد او قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا له
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وهذا الباب خال عن الفصل الثانى تقدم توجيهه مرارا الفصل الثالث عن
يحيى بن ابى كثير قال المولف يكنى ابا النضر اليمانى مولى الطى اصله بصرى صار الى اليمامة راى انس بن مالك
وسمع عبد الله بن قتادة وغيره روى عنه عكرمة والاوزاعى وغيرهما قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال المولف
روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى احدى الفقها السبعة المشهورين بالفقه
فى المدينة فى قول وهو من مشاهير التابعين واعلامهم ويقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس
وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهرى ويحيى بن كثير والشعبى وغيرهم عن اول ما نزل من
القران قال يا ايها المدثر فيه اشتباه الحال على الراوى فان نزول يا ايها المدثر كان بعد فترة الوحى كما علم متصلا
من حديث عايشة فاوليته اضافية كما قدمناه او اوليته مخصوصة بالانذار فيفيد انه اول الوحى بالرسالة
وان ما قبله كان نسبته النبوة والله اعلم قلت يقولون اى الجمهور او بعض العلما اقرا باسم ربك اى
هو اول ما نزل قال ابو سلمة سالت جابرا عن ذلك اى مثل سوالك وقلت له مثل الذى قلت لى
اى فى جوابه للسوال مما يسر وفيه من الاشكال فقال لى جابر لا احدثك الا ما اى بمثل ما حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى به من غير تغييره مما يدل على انه اول ما نزل بتقريره قال جاورت بحرا شهرا فيه اشعار
بان ايام العبرة كانت شهرا فلما قضيت جوارى بكسر الجيم اى مجاورتى واعتكافى هبطت اى نزلت وفيه
ايماء الى انه ثانى الحال لان نزول اقرا كان فى غار حرا كما سبق من المقال فنوديت فنظرت عن يمينى
فلم ار شيا ونظرت عن شمالى فلم ار شيا ونظرت عن خلفى فلم ار شيا فرفعت راسى فرايت شيا
زاد فى رواية عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحى قال بينا انا امشى سمعت
صوتا من السما فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحرا الحديث فهو صريح بان مراده الاول الاضافى
فاتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا المراد به محل الصب الوجه لدفع الغشيان فلا ينافى
ما قبله مما يدل على البرودة الناشية من الخفقات فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر قال الطيبي قوله لا احدثك الى اخره اجابه بما سمع واعتقد من ان اول ما نزل
من القران يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لانه قال فى اخره فقلت دثرونى فنزلت يا ايها المدثر وقد
سبق فى حديث عايشة ان اول ما نزل من القران اقرا باسم ربك انتهى فالجمع بما قدمناه كما لا يخفى
ولذا قال بعض المحققين قول من قال انه اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صح به فى حديث عايشة
واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صح به فى رواية الزهرى عن جابر ويدل عليه قوله
وهو يحدث عن فترة الوحى الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر وقال النووى وقول المفسرين
ان اول ما نزل الفاتحة باطل وفيه بحث لانه يمكن ان يقال مراده اول سورة نزلت بكمالها واول سورة
بالمدينة على القول بانها مدنية او اول سورة بعد اقرا والمدثر فيكون اوليتها ايضا اضافية ويويده
قوله وذلك اى نزول المدثر قبل ان تفرض الصلوة اى مطلق الصلاة المتوقف صحتها او كمالها
على قراة الفاتحة والله اعلم متفق عليه

باب علامات النبوة

الفصل الاول عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان بكسر
الغين اى الصبيان فاخذه فصرعه اى فطرحه والقاه على قفاه فشق عن قلبه اى عن جانب
قلبه وشقه فاستخرج وفى جامع الاصول واستخرجه فاستخرج منه علقة فتعنى اى دما

ابى ص

ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب انه اول ما نزل ص

ثمّ قال من ح

عليظا وهوام المفاسد والمعاصي في القلب فقال هذا حظ الشيطان منك اي نقيته لو دام معك ثم غسله
اي قلبه او جوفه او محل شقه في طست بفتح الطا وبكسر وبسين مهملة وتاؤه بدل من السين الاخيرة
قال ابن الملك في شرح المشارق الطست بفتح الطا وفيها لغات طس وطس وطست وطسة وطسه بالفتح
والكسر في جميعها ونوله من ذهب لعله لتخبير لما فيه من معنى الذهاب ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة المطهرة اما
لكون الملائكة غير مكلفين باحكامنا او لوقوعه قبل تقرير الاحكام بما زمزم استدل به على انه افضل مياه
العالم حتى ماء الكوثر لكن الما الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه افضل المياه على الاطلاق
لكونه من اثر يده الشريفة وما زمزم من اثر قدم اسماعيل المنيفة وبون بين بينهما ولان الاعجاز الكاين
في يده صلى الله عليه وسلم ابلغ نعم قد يقال ما فيه المبارك اكمل من الكل ولو مزج بما غيره ولعل العارف بن
الفارض اشار اليه بقوله عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم ثم لامه بلام
فهمزة اي اصلح موضع شقه واعاده اي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة في مكانه والواو
لمطلق الجمع فلا ينافيه ان الالتيام بعد الاعادة قال التوربشتي يقول لامت الجرح والصدع اذا اشددته
التام يريد انه سواه واصلحه وجاء الغلمان اي الذين كانوا يلعبون معه في الصحرا يسعون اي يسرعون
الى امه اي الرضاعة يعني اي يريد انس بامه ظئره اي مرضعته حليمة فقالوا ان محمدا قد قتل كان تصوره
حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة وعلامة النبوة فاستقبلوه اي توجه جمع من قومها
اليه فراوه وهو منتقع اللون بفتح القاف اي متغيره نفي القاموس انتقع لونه مجهولا اذا تغير قال
التوربشتي يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله
مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتاويل من طريق المجاز ولا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق
عن قدرة القادر انتهى وزبدة ما قيل انه صار بعد مقدس القلب منوره ليستعد لقبول الوحي
ولا يتطرق اليه هواجس النفس ويقطع طمع الشيطان عن اغفاله كما يشير اليه قوله كوله هذا حظ
الشيطان منك قال انس فكنت ارى اثر المخيط بكسر الميم اي الابرة في صدره ولعل مراده بهذا
ان امر الشق كان حسيا لا معنويا واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به او وقع لغيره
من الانبياء ايضا وقد وقع شق له صلى الله عليه وسلم عند حليمة وهو ابن عشر ثم ثانيا عند مناجاة
جبريل عليه السلام له بغار حراء ثم في المعراج ليلة الاسرا رواه مسلم وكذا النسائي وعن جابر بن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي اي ويقول السلام عليك
يا نبي الله كما ورد في رواية قبل ان ابعث قيل انه الحجر الاسود كذا في بعض حواشي الشفا ويمكن ان يكون الحجر
المتكلم المعروف بزقاق الحجر بين المسجد وبين بيت خديجة رضي الله عنها اني لا عرفه الان تقرير
لقوله اني لاعرف واستحضار له كانه يسمع كلامه الان هذا اخذ منه كلام الطيبي ويمكن ان يكون
اني لا اعرفه الان بالوصف المذكور فانه ينبغي وجوده بلا ولي من الحالة الاولى نعم ورد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت
لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق كما بينته في شرح كلام
شيخنا جلال الدين محمد البكري عند قوله خليفتك على كافة خليفتك رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده
والترمذي في جامعه وعن انس رضي الله عنه قال ان اهل مكة اي كفارهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يريهم اي يظهر لهم اية اي علامة دالة على نبوته ورسالته فاراهم القمر شقتين بكسر فتشديد اي
قطعتين مفصولتين حتى راوا حراء بينهما بان كانت شقة فوق الجبل وشقة دونه كما سياتي متفق عليه
وعن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فرقتين اي قطعتين
متفارقتين فرقة فوق الجبل اي جبل حراء وفرقة دونه والمراد انهما تباينتا فاحدهما الى جهة العلو والاخرى
الى السفل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي على نبوتي او معجزتي من الشهادة وقيل معناه
احضروا وانظروا من الشهود متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل
العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى وان يروا اية

يعرضوا ويقولوا سحر مستمر اي مطرد يدل على انهم راوا قبله ايات اخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام
فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر الى ما ذهب لان الانشقاق امر هائل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر
والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما المخالف فربما ذهل او حسب نحو الخسوف والقران اولى
دليل وانه شاهد وامكانه للشك فيه اي عقلا وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق
والالتيام فحديث اللئام وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس
نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل من يتفكر في السما وينظر اليها وفي شرح السنة هذا شيء
طلبه قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ في البراري
والصحرا قد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكشف القمر فلا يشعر به كثير من الناس اي مع انه قد
يمتد وانما كان ذلك قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الاية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم
يؤمنوا لاستوجبوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها الحس
فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال تعالى في قصة المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا
لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الاية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم قلت وفي نفس القضية اشارة
الى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل واخرى دونه ولا شك انه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من ورا الجبل
نكتت بابراهل الحجاز ونفيه مع اختلاف المطالع على ان اراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا كما في قصة صالح لا يستلزم
ظهورها لغيرهم وعن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بتشديد الفا المكسورة من التعفير وهو
التمريغ في التراب اي هل يصلي ويسجد على التراب بين اظهركم فيما بينكم على ان الاظهر مقحمة للاشارة
الى دنوه على وجه الظهور او الاستناد الى ظهر احد وحمايته ورعايته قال الطيبي يريد به سجوده على التراب
وانما اوثر التعفير على السجود تعنتا وعنادا واذلالا وتحقيرا فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل
ذلك لاطان اي لادوسن على رقبته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابو جهل وهو يصلي اي ليطا
رقبته حال من المفعول او الحال من الفاعل وقوله زعم بفتح العين اي قصد ابو جهل ليطا اي ليضع رجله على رقبته
قال ابن الملك وفي نسخة بفتح اللام على انه لام تاكيد قلت فالفعل مرفوع حينئذ وفي نسخة زعم بكسر العين ففي القاموس
زعم كفرح كطمع قال الطيبي زعم وقع حالا من الفاعل بعد الحال من المفعول وزعم بمعنى طمع واراد قال في اساس
البلاغة ومن المجاز زعم فلان غير مزعم طمع في غير مطمع لان الطامع زاعم ما لم يستيقن فما فجاهم بكسر الجيم
وفتح ففي القاموس فجاه كسمعه ومنعه هجم عليه واتاه بغتة اي فما اتى قومه فجاة منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم او من اتيانه اليه الا وهو اي والحال انه وهو اي ابو جهل ينكص بكسر الكاف ويضم اي يرجع على عقبيه اي قهقرى
ويتقي بيديه اي يحذر بهما ويدفع شيئا بسببهما قال الطيبي المستثنى فاعل فجى اي فما فجى اصحاب ابي جهل من
امر ابي جهل الا نكوص عقبيه وقد سد الحال مسد الفاعل وفيه ارخاء عنان الكلام لا للفظ قيل كما سد ت
سد الخبر في ضربي زيدا قائما نفي الكلام ميل الى المعنى دون اللفظ ويجوز ان يكون الضمير في فجى راجعا الى
ابي جهل دنى منه الا الامر اي فما فجى ابو جهل اصحابه كاينا من الامر على حال من الاحوال الا على هذه الحال هذا
وفي القاموس نكص على عقبيه نكوصا رجع عما كان عليه من خير خاص بالرجوع عن الخير ووهم الجوهري
في اطلاقه وفي الشر نادر قلت الحديث يدل على استعماله في الشر وكذا اية فلما تراءت الفئتان نكص
على عقبيه ثم مقتضى القاموس بشعر انه بضم الكاف في المضارع لكن اتفق القرا على كسره حتى لم
يوجد في الشواذ ايضا نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف ذكره الكرماني في قوله تعالى على اعقابكم تنكصون
فقيل له اي لابي جهل ما لك اي ما حصل لك من المنع وما وقع لك من الدفع فقال ان بيني وبينه لخندقا
من نار وهولا بفتح فسكون اي خوفا وامرا شديدا واجنحة جمع جناح الطاير وهولا الملائكة الذين
يحفظونه ويؤيدونه ما ذكره الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني اي قرب عندي
لاختطفته الملائكة اي استلبته بسرعة عضوا عضوا والمعنى لاخذ كل ملك عضوا من اعضائه
رواه مسلم وعن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي حاضرا وقاعدا
اذ اتاه رجل فشكا بالالف وفي نسخة بالياء على انه لغة في الواو كما في القاموس اليه الفاقة اي الفقر

وشدة الحاجة ثم اتاه الاخر وفي نسخة اخر وهو الاظهر فشكا اليه قطع السبيل اي بسبب قطاع الطريق او
لقلة الزاد وعدم علف الدواب وطمع اهل البادية وتعرضهم للقافلة فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحا
وهو البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على ما في النهاية والظاهر ان المراد بها الاول لانه المعروف
عند العرب ولذا اقتصر عليه شارح وان كان الثاني اغرب واعذب قال واجاب عدي ما رايتها لكن انبئت عنها
اقول ويمكن ان يكون رايت بمعنى علمت وانه لا يتوقف الكلام على جوابه حيث قال فان طالت بك حيوة فلترين
بفتحات متواليات اي فلتبصرن الظعينة اي المراة المسافرة وقيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن
او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة وللمراة بلا هودج كذا
في النهاية وقال شارح الظعينة المراة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والمراد هنا المراة سوا
كانت في الهودج او لا اقول كونها في الهودج ابلغ في المعنى المراد على ما يدل عليه قوله ترتحل من الحيرة اي وحدها حتى
تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله روي انه قال عدي قلت في نفسي فاين رعاة طي ولين طالت بك
حيوة لتفتحن بصيغة المجهول من الفتح وفي نسخة من باب الافتعال يقال افتتحت واستفتحت طلبت الفتح
والمعنى لتوخذن كنوز كسرى اي على وجه الغنيمة قال عدي كسرى بن هرمز قال صلى الله عليه وسلم كسرى بن هرمز
وفي القاموس كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ولين طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج
ملء كفه اي مثلا من ذهب او فضة اي من نوعي النقدين يعني تارة من هذا وحرة من هذا او يحتمل ان
يكون او بمعنى الواو او للشك يطلب من يقبله اي واحدا منهما او ما ذكر فلا يجد احدا يقبله منه اي لعدم
الفقرا في ذلك الزمان او الاستغنا قلوبهم والاكتفا بما عندهم والقناعة بما في ايديهم فقيل انما يكون ذلك
بعد نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدق الحديث
وبذلك جزم البيهقي قيل ولا شك في رجحان هذا الاحتمال لقوله في الحديث ولين طالت بك حيوة قلت ولا شك
في رجحان الاول لقول عدي الاتي ولين طالت بكم حيوة لترون والحاصل ان قضية الشرطية لا تستلزم
الوقوع وليلقين عطف على مصدر الحديث وقوله الله مفعول مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله احدكم
وظرفه قوله يوم يلقاه وهو يحتمل اعرابين كما لا يخفى في الضميرين وكذا الحال في قوله وليس بينه وبينه ترجمان
بفتح اوله وضم الجيم وبضمهما وبفتحهما كما في نسختين اي مترجم يترجم له يعني بل يكون اللقي والكلام بلا
واسطة قال صاحب المشارق هو بفتح التا وضم الجيم وضبطه الاصيلي بضمهما انتهى وفي النهاية الترجمان
بالضم والفتح الذي يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى اخرى والتا والنون زايدتان وفي القاموس الترجمان
كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التا ولين المفاتيح
هو على وزن زعفران ويجوز بفتح التا وضم الجيم وبضمهما والله اعلم فليقولن اي الله سبحانه الم ابعث
اليك رسولا فيبلغك بالنصب مشددا او يخفف فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل بالجزم من
الافضال اي الم احسن اليك ولم انعم عليك والاستفهام للتقرير يعني اعطيتك المال وانعمت عليك بالكمال
ومكنتك من الانفاق والاستمتاع منه والصرف على اهل استحقاقه فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا
يرى الا جهنم لترك الطاعات وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم لارتكابه السيئات والظاهر انهما كنايتان
عن الاحاطة وان الخلاص منها ليس الا بالمرور عليها كما قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا اي بالايمان والاحسان ولذا قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اي بنصفها او
ببعضها فمن لم يجد فبكلمة طيبة اي من الباقيات الصالحات وهي انواع الاذكار والدعوات او بكلمة
طيبة للسايل بقرينة ما قبله وهو الوعد على قصد الوفا والدعا مع حسن الرجا وهذا
الذي سماه الله قولا معروفا وقوله ميسورا قال الطيبي فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث
قلت لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعني في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما
لاقت الصحابة عليه قبل فتح البلاد اجاب عن السايل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة
باليسر والامن ثم بين ان هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الاخرة وندامة الا من وفقه الله
تعالى بان سلطه على انفاقه فيصرفه في مصارف الخير ونظيره حديث علي رضي الله عنه كيف

بكم

ضرب خرجه

بكم اذا غدا احدكم في حلة ووضعت بين يديه صحفة الى قوله انتم اليوم خير منكم يوميذ وقد سبق في باب تغير الناس
قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اي كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز بضم الها والميم زاد في المصابيح الذي في الابيض قال شارح
اراد القصر الابيض الذي كان بالمداين يقال له بالفارسية سفيد كوشك ولين طالت بكم حيوة لترون ما قال
ابو القاسم ما قال النبي اي مودي النبي وهو الرجل الذي يخرج ملا كفه الى اخره فقوله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
بدل او عطف بيان للنبي يخرج ملء كفه بدل او بيان لقوله ما قال والمعنى يخرج الرجل كما في نسخة فهو نقل بالمعنى
مختصر او الرجل يخرج على ما سبق في الاصل فهو نقل بكلا باللفظ مختصر رواه البخاري وعن خباب بفتح الخا
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد الفوقية قال المولف يكنى ابا عبد الله التميمي
وانما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا اي
الكفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة اي كسا مخطط والمعنى جاعل البردة وسادة له من
تحت راسه وفي نسخة في ظل الكعبة ولقد لقينا اي راينا وحصل لنا من المشركين
شدة اي محنة شديدة فقلنا الا تدعو الله اي لنا على المشركين فانهم يوذوننا فقعد وهو
محمر وجهه من احمر بتشديد الرا اذا اشتد حرارته وقال كان الرجل اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى
نكرة فيمن قبلكم يحفر له بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة في الارض فيلقى فيها فيجعل فيه فيجاء
بمنشار بالنون ويروى بالهمزة وبالياء وهو الة يشق بها الخشبة فيوضع فوق راسه فيشق باثنين اي
فيقطع نصفين فما يصده ذلك اي فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط بصيغة المجهول
مخففا والمعنى يشوك بامشاط الحديد بفتح الهمزة جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وما دون لحمه
اي ما تحت لحم ذلك الرجل وغيره وهو الظاهر من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة
بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب وما يصده ذلك
عن دينه جملة حالية والله ليتمن بفتح اليا وكسر التا وتشديد الميم اي ليكملن هذا الامر اي امر
الدين وفي نسخة بصيغة المجهول وفي اخرى بضم حرف المضارعة وكسر التا على ان الفاعل هو الله وقوله
هذا الامر منصوب على المفعولية وفيه ايما الى قوله تعالى ليظهره على الدين كله ويابى الله الا ان يتم
نوره حتى يسير الراكب اي رجلا او امراة وحده من صنعا بلد باليمن الى حضرموت موضع باقصى اليمن
وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات
فيه جرجيس فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفي القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال
هذه حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الرا وان شيت لا تنون الثاني لا يخاف الا الله او الذيب
على غنمه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او او يكون او بمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل
تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث
انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما هو في الجاهلية لا الامن من عدوان الذيب فان ذلك انما
يكون في اخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام ولكنكم تستعجلون اي ستزول عذاب المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من سبقكم من المومنين على الشدة من عذابكم لقوة اليقين رواه البخاري
وكذا ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام
حرام بنت ملحان بكسر الميم وهو ابن خالد وهي خالة انس نسا وامه ام سليم من خالات النبي صلى الله
عليه وسلم رضاعا ونسبا قال النووي اتفق العلما على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال الاخرون بل كانت
خالة ابيه او جده عبد المطلب وكانت امه من بني عبد النجار وقد سبق ذكر وجه الدخول
عليها في حديث اختها ام سليم مع زيادة تحقيق فتذكر وكانت تحت عبادة بن الصامت
اي زوجته قال المولف اسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس

يوذوننا

روى عنها ابن اختها انس ابن مالك وزوجها عبادة قال ابن البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها
وكان موتها في خلافة عثمان فدخل اى النبي صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي بكسر
اللام مخففة اى تفتش راسه اى شعر راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ اى
اى انتبه بعد نوم وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك بضم اليا وكسر الحا اى اى شىء يبعثك على الضحك
يا رسول الله فان مثلك لا يضحك بلا سبب من امر عجب قال ناس اى جمع من امتي عرضوا على غزاة اى حال
كونهم مجاهدين في سبيل الله اى مع الكفار يركبون ثبج هذا البحر بفتح مثلثة وموحدة فجيم اى وسطه ومعظمه
ملوكا على اسرة او مثل الملوك على الاسرة الظاهر انه شك من الراوى وهو اما حال او صفة مصدر محذوف اى
يركبون ملوكا على الاسرة او ركوبا مثل ركوب الملوك على الاسرة قال الطيبى شبه ثبج البحر بظهر الارض و
والسفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملك على اسرتهم ايذانا بانهم يذلون لا نفسهم
ويركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم وفي شرح مسلم قيل هو
صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم
واستقامة امرهم وكثرة عددهم انتهى وفيه اشعار بان الحال المقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبى
فانها حينئذ محققة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها فيه التفات او تجريد او نقل
بالمعنى او من كلام النبى ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك
اى الان قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم في الاولى اى
في المقالة الاولى وهو من كلام الراوى اختصارا فقلت اى ثانيا يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
انت من الاولين فيه ايماء الى ان مرتبة الاولين فوق مرتبة الاخرين فركبت ام حرام البحر في زمن
معاوية اى في ايام معاوية فلا ينافي ما تقدم من ان موتها في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها
بصيغة المجهول اى فسقطت عن ظهر مركوبها حين خرجت من البحر فهلكت اى ماتت ونظيره قوله
تعالى حتى اذا هلك اى مات يوسف متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عباس
قال ان ضمادا بكسر الضاد وبضم وتخفيف الميم وبالنون في اخره ويروى ضماما بميم في اخره قدم مكة بكسر
الدال اى نزل بها من سفر وكان من ازد شنوءة بفتح اوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فتا قبيلة كبيرة
من اليمن والازد قبيلة منها قال ابن الملك وهو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا
للنبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقال المؤلف هو ضماد بن ثعلبة الازدى كان يتطبب ويطلب
العلم اسلم في اول الاسلام وكان يرقى بكسر القاف اى يعالج الداء بشيء يقرا ثم ينفث من هذا
الريح قال الطيبى الاشارة بهذا الى جنس العلة وذكره باعتبار الجنون قال التوربشتي الاشارة بهذا الى
جنس العلة التى كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذى يصيب الانسان والادواء التى
كانوا يرونها من مسة الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح انتهى وقال ابو موسى الريح
هنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالجن فسمع اى ضماد سفهاء اهل مكة اى جهالهم من الكفار يقولون
ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت اى ابصرت هذا الرجل اى بالوصف المذكور لداويته فجواب لو
مقدر والاظهر ان لو هذه للتمنى كما يشير اليه قوله لعل الله يشفيه على يدى اى بسببى قال اى ابن
عباس فلقيه اى محمدا فقال يا محمد انى ارقى من هذا الريح فهل لك اى رغبة في ان ارقيك واخلصك
من الجنون فقال صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله اى ثابت له مختص به سواء احمد او لم يحمد نحمده اى
لوجوبه علينا ولعود نفعه الينا ونستعينه اى في جميع امورنا من يهده الله اى الى طريق هو
توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله فلا مضل له ومن يضلل الله ومن يضلله
عن سواء السبيل بموجب عدله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردا وهو
تاكيد لما قبله كقوله لا شريك له والمراد بالاول توحيد الذات وبالثانى تفريد الصفات
واشهد ان محمدا عبده اى المختص المكرم ورسوله المخصوص المعظم صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم اما بعد اى واراد ان يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء ويتحير

بنه

يركبون ح

ولابنة ح

فيه الدهماء ليعلم العقلاء انهم يجنبه من المجانين والسفهاء فقال اعد على كلماتك هؤلاء اى المقدمة الدالة على جزالة
الخاتمة فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات يحتمل ان يكون التثليث بالاولى كما كان له العادة
او بغيرها لا ينفيد حقيقة الاعادة مع زيادة المبالغة في مقام الافادة وتمام الاستفادة فقال اى ضماد لقد سمعت
قول الكهنة بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة واشارات مبدعة وقول السحرة جمع
ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله او من اجل فعله وقول الشعراء جمع شاعر وهو المحلي باللسان في كل
فنان حتى شان ما زان وزان ما شان يريد انهم ينسبونك تارة الى الكهانة ومرة الى السحر واخرى الى الشعر وقد سمعت
مقالة اصحابها فما سمعت اى منهم مثل كلماتك هؤلاء يعنى فلو كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم فاذا كان كلامه ابلغ
من كلام هؤلاء فلا يجوز مجنونا اهل السفهاء ثم انهم كانوا يرون الكهانة والسحرة والشعراء اهل البلاغة والمتصرفين
في القول على اى اسلوب شاءوا فاشار بقوله هذا الى الاعجاز اى جاوز كلامك حد البلاغة وحاصله انه صلى الله
عليه وسلم قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله ويتبين جهل اعدائه وقال الطيبى طابق هذا القول منه صلى الله
عليه وسلم قول ضماد من حيث انه لما سمع من سفهاء اهل مكة ان محمدا مجنونا اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة في
الخلاص فكانه صلى الله عليه وسلم ما التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض اى انى لست بمجنون
انكلم كلام المجانين بل كلامى نحو هذا وامثاله فتفكر فيه هل ينطق المجنون وما هو الا ذكر للعالمين اى انهم جننوه لاجل
القران وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين وكيف يجن من جاء بمثله قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق
واشتغل بكلام الخلق ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون ثم قال الطيبى والعرب ربما استعملوا
هولاء في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الشاعر
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام ولقد بلغن اى هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات
بحروف كاللآلى المنظومات التى تعجز الغواص عن اخراجها وابرازها لما فيها من الدلالات البينة على اعجازها
من كمال ايجازها قاموس البحر الكلام ووسطه لجته المرام والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة
قال صاحب القاموس الغمس الغوص والغمس والغوص معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر وابعد
موضع فيه غورا هات بكسر التاء اى اعط يدك ابايعك بالجزم جواب الامر على الاسلام قال ابن عباس فبايعه اى
النبى عليه السلام رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح بلغنا اى بصيغة المتكلم مع الغير ناعوس البحر بالنون
والعين وهو تصحيف وتحريف حيث لم يذكر الناعوس في القاموس قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح بلغنا
وهو خطأ لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترو به وناعوس البحر ايضا خطأ وكذلك رواه مسلم في
كتابه وغيره من اهل الحديث وقد وهموا فيه والظاهر انه سمع بعض الرواة اخطا فيه فروى ملحونا وهذا من الالفاظ
التى لم يسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس
الغواص وقال الطيبى قوله بلغنا خطأ ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره لانا ما وجدناها في الاصول وان
راجعت المعنى فمعناه صحيح اى قد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلى والدرر فيجب ان نقف عليه ونغوص فيه لنستخرجها
لفوائدها والتقاطها لفوائدها قلت الشيخ نفى المعنى اللغوى الحقيقى اذ ليس الكلام في المعنى المجازى الذى هو باشارات
الصوفية اشبه فتدبر وتنبه قال واما قوله ناعوس البحر ايضا خطأ فليس بصواب اما روايته فقد قال الشيخ محيى
الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما بالنون والعين وهذا هو الموجود في اكثر نسخ
بلادنا والثانى قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قلت هذا
مبنى على قول الشيخ فانه لم ينكر وجود النقل والرواية بل يطعن فيه من حيث اللغة والدراية قال وقال القاضى عياض
روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى قاموسه قلت وهذا يفيد ان
القاموس هو الاشهر والاكثر وانما جاء الناعوس في رواية وهو لكونه لا يستقيم في المعنى حمل على انه بمعنى
القاموس وان لم يسمع في كلام العرب قال وفي النهاية قال ابو موسى ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر
الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته لم يجود كيفيته فصحفه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا
في مسند اسحاق بن راهويه الذى روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بابى موسى وروايته تلقها
بها وانما اورد نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه ولم يجده في شىء من الكتب فتحير فاذا نظر في كتابنا

بمثل هذه الكلمات ونحوه قوله تعالى انه لمجنون ص

عرف اصله ومعناه قلت وهذا الكلام يؤيد الشيخ فيما قرره ويؤكد ما حرره من جهة عدم صحة ما يتعلق به من الرواية
قال الطيبي واما دراية فقال القاضي ناصر الدين ناعوس البحر معظمه ولجته الذي يغاص فيها لاخراج اللآلي من نعس اذا
نام لان الملجة لكثرته ثم لا يظهر حركته فكانه نايم قلت ثبت العرش ثم انقش النقش فان تحقيق الرواية مقدم
على تدقيق الدراية مع ان هذا ليس معناه اللغوي بل يتكلف ويتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي فاني يقاوم قول الشيخ
وهذا من الالفاظ التي لم يسمع في لغة العرب واغرب الطيبي حيث قال ومن الجائز ان يكون الناموس حقيقة في القاموس
وكانت لغة قريبة خفي مكانها فلم تنقل نقلا فاشيا انتهى ولا يخفى انه ان فتحنا باب الامكان انسد طريق التحقيق
في كل مكان والله المستعان وذكر حديثي ابي هريرة وجابر بن سمرة باضافة الحديثين الى الراويين لفا ونشرا
مرتبا والتقدير احدهما يهلك كسرى اي الى اخره والاخر لتفتحن عصابة اي الحديث في باب الملاحم متعلق بذكر وقد
مرارا قرر وكذا حرر توجيه قوله وهذا الباب خال عن الفصل الثاني **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال حدثني
ابو سفيان بن حرب بضم السين ويجوز تثليثه واسمه صخر بمهملة فمعجمة ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة
الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله
عنهما من فيه الى في من الابتداء اي الحديث الذي ارويه انتقل من فمه الى فمي ولم يكن بيننا واسطة كذا ذكره
الطيبي والاظهر ان معناه لم يكن احد حاضرا غيري معه كما يدل عليه حديثي وكذا قوله في فانه لو كان غيره لجاز
ان يرويه فلا يكون الحديث متصلا منه الى فمه فقط قال اي ابو سفيان انطلقت اي سافرت في المدة اي في مدة
الصلح التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلح الحديبية ذكره النووي وكانت سنة ست
ومدتها عشر سنين لكنهم نقضوا العهد بقتال بعض خزاعة من حلفائه صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان
وفتح مكة قال اي ابو سفيان فبينا انا بالشام اي من اهل المقام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في شرح مسلم وفي نسخة بكسرهما والقاف وسكون الراء وهو
غير منصرف للعجمة والعلمية وهو ملك الروم ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير واول من احدث البيعة على
ما في القاموس قال اي ابو سفيان وكان دحية الكلبي بكسر الدال ويفتح جاء به اي بالكتاب فدفعه الى عظيم بصرى
اي اميرها وهي بضم الموحدة مقصورة قرية بين المدينة ودمشق الشام فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال
هرقل هل ههنا اي في ارض الشام احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يعني لكي نسال عن وصفه ليتبين
لنا صدقه من كذبه قالوا اي بعض خدمه وحشمه نعم فدعيت في نفر اي مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين
رجلا وقيل المغيرة بن شعبة منهم وفيه انه سبق اسلامه لانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا مع
وسكت مع كونه مسلما قلت وقد يقال انه لم يذكر فيه ما ينافي سكوته فدخلنا على هرقل فاجلسنا بصيغة
المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي امر هرقل بجلوسنا بين يديه اي قدامه ليسمع كلا منا ونسمع كلامه فقال
ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال العلماء وانما سال قرب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان
يكذب في حقه قال ابو سفيان فقلت انا اي اقرب نسبا منه فاجلسوني بين يديه اي وحدي واجلسوا اصحابي
خلفي وانما اجلسهم خلفه ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب ولا يستحيوا منه او ليمكن لهم ان يشيروا
اليه ويدلوا عليهما هنالك اما بايما يد او بتحريك راس ونحو ذلك ولا يبعد انه قصد في تقريبه تعظيمه لكون
اقرب في النسب على ما يقتضيه الادب ثم دعا بترجمانه بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والفتح افصح وسبق انه
يجوز فتحهما وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى ثم البازائية او التعدية دعا احدا باحضار ترجمانه فحضر فقال
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا وفي نسخة بالاضافة والمعنى اني اريد ان اسال ابا سفيان عن هذا
الرجل الذي يزعم انه نبي اي عن وصفه فان كذبني بتخفيف الذال اي فان تكلم بالكذب لي فكذبوه بالتشديد
اي فانسبوه الى الكذب ولا تسكتوا على الباطل وعاونوني بالحق قال ابو سفيان وايم الله بهمزة وصل ويقطع
وبضم ميم وتحتيه تقدم وهو قسم لولا مخافة ان يؤثر بصيغة المجهول اي يروى علي الكذب بفتح فكسر
وفي نسخة بكسر فسكون والمعنى لولا خوف ان ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به لكذبته اي لكذبتها
عليه لبغضي اياه قال الطيبي انما عداه بعلى لتضمن معنى المضرة اي كذبا يكون علي الا ولى وفي هذا بيان
ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام اقول الظاهر ان معناه لولا مخافة ان يكذبني هولاء الذين معي

لكذبته

لكذبته في تكذيبه في بعض كلامي لتحصيل مرامي ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم اي حسب ما يعده الانسان
من مفاخر ابايه ذكره الجوهري فهو اعم من النسب ولذا اعدل عنه اليه وفي رواية البخاري كيف نسبه فيكم وفي جامع
الاصول كيف حسبه قال قلت هو فينا ذو حسب اي عظيم فان رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وانا ابو سفيان ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وليس في النفر احد من بني
عبد مناف غيري قال فهل كان من ابايه اي من بعض اجداده واسلافه وفي نسخة في ابايه اي في جملتهم من
ملك اي من سلطان وفي نسخة من موصولة وملك بصيغة الماضي اي من كان ملكا قال بعض المحققين هو هكذا
بحرف الجر وملك صفة مشبهة وهو رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وفي نسخة وابو ذر عن الكشميهني
من ملك على ان من موصوله وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر قلت لا قال
فهل كنتم تتهمونه بتشديد التاء الثانية اي تنسبونه الى التهمة بالكذب اي بايقاعه قبل ان يقول ما قال اي من دعوى
النبوة قلت لا قال ومن بالواو وفي نسخة بسكون التاء وفتح الهاء وفي نسخة بتشديد الفوقية وكسر الموحدة اشراف
الناس اي اشرافهم ام ضعفاؤهم قال الطيبي وفي الحميدي وجامع الاصول فهل يتبعه وام ههنا متصلة وفي وقوعها
قرينة لها اشكال لان هل تستدعي السوال عن حصول الجملة وام المتصلة تستدعي حصولها لان السوال بها
عن تعيين احد المستويين مسند او مسند اليه والظاهر ما في صحيح مسلم وشرحه والمشكوة فمن تبعه فيكون
همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس فسال اولا مجملا ثم سال ثانيا منفصلا قال قلت بل ضعفاؤهم
المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر لا كل شريف والا لورد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل سوال
هرقل كذا ذكره بعضهم وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب
قال ايزيدون بزيادة امثالهم ام ينقصون اي برجوع بعضهم الى ادبارهم او بموت بعضهم من غير جيرهم لكسرهم
قلت لا اي لا ينقصون ابدا بل يزيدون اي دائما قال هل يرتد احد منهم اي يرجع احد منهم عن دينه بعد ان
يدخل فيه اي بطيب لنفسه سخطة بفتح السين وبضم وسكون الخاء المعجمة اي كراهة وتعيبا له اي لدينه
وعن منقول له وخرج به من ارتد مكرها او بحظ نفساني قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال
فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون بالتناوب ويذكر الحرب اي المحاربة بيننا وبينه سجالا بكسر اوله اي
جالة ومداولة يصيب منا ونصيب منه اي هو ينال منا مرة لغلبته ونحن ننال منه اخرى لغلبتنا فهو تفسير
لقوله سجالا وقد قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس وقال **الشاعر** فيوما علينا ويوما لنا ويوما نسر ويوما
نساء قال الطيبي واصله من السجل الذي هو الدلو لان لكل احد من الواردين دلوا مثل ما للاخر ولكل واحد
منهم يوم في الاستقاء ومعناه ان الحرب دول تارة عليه وتارة علينا وقال غيره السجال جمع سجل وهو الدلو الكبير والحرب
اسم جنس فصح الاخبار عنه بالجمع وما فيه تشبيه بليغ اي الحرب نوب نوبة لنا ونوبة له فقد وقعت المقاتلة
بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون
من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو سفيان
في كلامه سجالا على انه لا يلزم منه التساوي قال فهل يغدر بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وخلاف
الوعد قلت لا اي ما وقع منه غدر فيما مضى ونحن منه اي خطر في هذه المدة اي مدة المهادنة والصلح
الذي جرى يوم الحديبية لا ندري ما هو اي النبي او والله صانع فيها اي ايغدر في مدة هذا الصلح ام
لا قال اي ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة اي ما قدرت على كلمة والمراد بها جملة مفيدة ادخل فيها اي في اثنايه
كلامي شيا اي ما يطعن فيه في الجملة غير هذه الجملة التي فيها تجوز احتمال الغدر في هذه المهادنة قال
فهل قال هذا القول من امر النبوة ودعوى الرسالة احد قبله اي ممن سبقه من غير الانبياء المعروفين كابراهيم
واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى عليهم السلام قلت لا ثم قال اي بعد ما فرغ من
الاسئلة الدالة على النبوة والرسالة واراد ان يشرع في تبيين توجيهاتها من جهة المنقول والمعقول
والعرف والعادة قال لترجمانه قل له اني سالته عن حسبه فيكم فزعمت اي فاجبت انه فيكم ذو حسب
وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اي توقع بعثتهم في احساب اقوامهم فتعديته بفي لتضمين معنى
الايقاع ويمكن ان يكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغني وهو ظاهر جدا يعني عما

تكلم له الطيبي لقوله هو من باب التجريد اذ بعث ذو حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا المقدار قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له ولا يخفى ان هذا القول انما يستفاد من النقل ويساعده العقل وسالتك هل كان في اباءه ملك اي في جملتهم احد من الملوك ولو روى بعضهم الحال لوجه فزعمت ان لا فقلت اي في نفسي بمقتضى رأي لو كان من اباءه ملك اي لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك اباءه اي سلطنتهم وهذا دليل عقلي لا يخالفه نقل وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم اي افقر الناس واهل خمولهم ام اشرافهم اي اغنياؤهم واهل جبروتهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل اي ابتداء لا هو المشاهد في اتباع العلماء والاولياء قال النووي واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يابون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب اي الجحود ويترك الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله اي فان من المعلوم عند كل احد ان الكذب على الله افحش واشد ولذا قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وسالتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك بالواو والظاهر انه بالفاء فكذلك اي لا يخرج ولا يرجع الايمان الا اذا خالط بشاشته بفتح الموحدة اي انبسطه وفرحه القلوب اي فان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل ذكره النووي وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن البشاشة تارة بالطعم واخرى بالحلاوة فان من ذاق لذة شيء احبه لا محالة ومن لم يذق لم يعرف ومن شرب العارفين لم يذق ولذا قال بعض المشايخ انا رجع من رجع من الطريق يعني ممن وصل مع الحريف الى الرفيق فهو كالغريق في الامن الداخل في البيت العتيق وقد قال شيخ مشايخنا ابو الحسن البكري قدس الله سره السري الايمان اذا دخل القلب امن السلب قلت ولعل الاشارة الى هذا المعنى والدلالة على هذا المعنى في قوله تعالى سبحانه فمن يكفر بالطاغوت اي بما سوى الله ويؤمن بالله اي حق الايمان وحق يقينه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها اي لا انقطاع ولا انفصال ولا اتحاد ولا اتصال وسالتك هل يزيدون ام ينقصون ولعله ترك الواسطة وهي المساواة للاشارة الى ان من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان لان التوقف منفي في طور الانسان فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان اي يزيد بنفسه واهله حتى يتم اي يكمل بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولذا انزل في اخر عمره صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي انجازا لما وعده سبحانه بقوله يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ونحن نحمد الله الى الان بعد مضي الالف من الزمان في زيادة الايمان تحت اشعة انواره وفي بركة لمعان اسراره المستفادة من اخباره والمستفاضة من اثاره وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه اي يصيب منكم وتصيبون منه وكذلك الرسل تبتلى فيه ايماء الى ان الدار دار ابتلاء ولذا قال بعض العارفين ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار وقد قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وفسر البلاء بالمحنة والمنحة نحو من الاضداد الحاصل للعباد والغالب ان البلاء لاهل الولاء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم تكون لهم العاقبة اي للرسل واتباعهم العاقبة اي المحمودة قال تعالى والعاقبة للتقوى والاخرة خير وابقى قال النووي يعني يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله وسالتك هل يغدر فزعمت انه اي النبي او الشأن لا يغدر يغدر والاصل بقاء الشيء على ما هو عليه كما هو مقرر في مسألة الاستصحاب ولهذا اعرض عن الجملة المدخولة المعلولة وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم اي هو رجل اقتدى بقول قيل قبله قال اي ابو سفيان ثم قال بم يامركم بصيغة الجمع تغليبا او التفاتا ولذا عدل عن قوله قلت الى قوله قلنا يامرنا بالصلوة والزكوة اي بالعبادة المالية والبدنية والصلة اي صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وكل ما يخالف المكارم قال ان يك ما تقول حقا فانه نبي اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة

في شرح مسلم قال العلماء قول هرقل ان يك ما تقول حقا فانه نبي صح

الخارقة

الخارقة للعادة وهكذا قاله المازري وقال الشيخ اكمل الدين ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك المعرفة فانه هو الذي جيش الجيوش على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم ولم ينقص في تجهيز الجيش عليهم من الروم وغيره كرة من كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولم يرجع اليه منهم الا قليلهم واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح اكثر بلاد الشام ثم في ايام ولده وهلاكه هلكت المملكة الرومية قلت يعني الرومية الجاهلية ثم انقلبت لهم المملكة الاسلامية بالغلبة والشوكة الايمانية حتى اقامهم الله لمقاتلة الطائفة النصرانية ولمقابلة الرافضة الكفرانية وقاموا بخدمة الحرمين الشريفين من عماراتهما وخيراتهما وميراتهما في البلدين المنيفين وارسال امراء الحاج من كل فج عميق ومن الطريق الواصل الى البيت العتيق مع ما فيهم من تعظيم الشريعة وتكريم العلماء واحترام المشايخ والاولياء فجزاهم الله احسن الجزاء ونصرهم على جميع الاعداء الى يوم الندا هذا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولا حول ولا قوة الا بالله فاعقله لو معقوله الكاملة لكن ما ساعده لعدم السعادة الازلية ووجود الشقاوة الابدية والسبب في ذلك طمع الرياسة وظهور الكمال والميل الى وصول المال وحصول المنال والغفلة عن المآل وما يؤدي الى النكال ولذا قال وقد كنت اعلم اي علما يقينيا انه النبي صلى الله عليه وسلم خارج اي ظاهر في اخر الزمان ولم اك اظنه منكم اي من نسل اسماعيل وهو ابو العرب بل كنت اظنه انه منا معشر بني اسحاق فان اكثر الانبياء بعد ابراهيم عليه السلام منهم وهذه حجة داحضة وبلية غامضة فان الظن لا يغني من الحق شيئا وما يتبع اكثرهم الا ظنا والحق احق ان يتبع ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه اي الى خدمته ودولته وحضور رؤيته لاحببت لقاءه اي دولة ملاقاته وسعادة متابعته ولو كنت عنده اي ولو صرت في مقامه ووصلت الى موقف قيامه لغسلت اي وجهي عن قدميه اي غسلت صادرا عن ما اقدامه لما رأى له عن من الثبات على الحق واقدامه والتقدير غسلت الغبار والوسخ عن قدميه فضلا عن تقبيل يديه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتثنية المبنية عن المبالغة والتاكيد قال النووي ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي اختلف ايمانه والارجح بقاؤه على الكفر ففي مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته قلت ليس فيه نص على موته بالكفر والتاريخ بناء على الاصل ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه اي فعظمه وبالغ في محافظته وصار سببا لبقاء الملك في ذريته بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه فمزق الله ملكه وفرق وله واخرج الله عنهم ملكه قال سيف الدين ارسلني ملك المغرب الى الملك المغربي في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة فابيت فقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج من صندوقه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زال اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان وقد اوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزول الملك عنا فنحن نحفظه ليدوم الملك لنا ذكره اكمل الدين متفق عليه وقد سبق تمام الحديث وهو انه كتب اليه في باب الكتابة الى الكفار

باب في المعراج

العروج هو الذهاب في صعود قال تعالى تعرج الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود فكانه الة له وقيل بل هو الة وفرق بينه وبين الاسرا كما بينته في رسالتي المسماة بالمدراج المعراج وانما سميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى السماء وفي شرح السنة قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده الشريف لمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى التاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم في الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة

انقلبت

كلها وقال محيى السنة في المعالم والاكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال بتعدد الاسرا نوما ويقظة وبه يجمع بين
الادلة المختلفة قال الطيبي وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا
فتنة للناس قال هي رويا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الى بيت المقدس وفي مسند الامام احمد
ابن حنبل عن ابن عباس قال شيء اريه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة راه بعينه ولانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة
ممن كان اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كانت في اليقظة فان الرويا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان لحق
ان للمعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة قال محيى السنة رويا اراه الله قبل الوحي بدليل قوله حين قال فاستيقظ
وهو في المسجد الحرام عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه راى فتح مكة في المنام سنة
ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين ان الارواح ماخوذة من انوار الكمال والجمال وهي
بالنسبة الى الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكما ان كل جسم يصل اليه نور الشمس ينجلي ظلماته بلا ضوء
نكذلك كل وصل اليه نور الروح انقلب حاله من الموت الى الحياة وقالوا الارواح اربعة اقسام الاول ارواح المكدرة بالصفات
البشرية وهي ارواح العوام غلبته القوى الحيوانية لا تقبل العروج والثاني الارواح التي بها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم
وهذه ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين
اذا كبروا وقوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح الحاصلة بها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبيا
والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم عن الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام قويت
فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى **الفصل**
الاول عن قتادة تابعي جليل عن انس بن مالك اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن صعصعة
انصاري مزني مدني سكن البصرة وهو قليل الحديث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اي الصحابة وفيه
انس عن ليلة اسري به بالاضافة وفي نسخة بالتنوين اي ليلة اسرى به وفيها قال زين العرب في شرح المصابيح انها
الى الماضي وفي نسخة روايتين مجرورة منونة وقال الطيبي يجوز بناء ليلة واعرابها واسرى بصيغة المجهول ايما الى قوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا والاسرا من السرى وهو السير في الليل يقال سرى واسرى بمعنى وقيل اسرى سار
من اول الليل وسرى من اخره فيه وهو اقرب فالباء به للتعدية وذكر الليل للتجريد او للتاكيد وفي الاية بالتنكير للتقليل
والتعظيم بينما انا في الحطيم قال القاضي قيل هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه بحيطانه وحيطما لانه حطم جداره عن
مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات
نعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم
والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر انتهى وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام
حيث يحطم الناس للدعاء وقيل كان اهل الجاهلية يتحالفون هنالك ويحطمون بالايمان كذا ذكره الشارح الاول وانه
اعلم مضطجعا قيد للروايتين وهو يحتمل النوم واليقظة اذ اتاني ات اي جاني ملك فشق اي قطع ما بين هذه
الى هذه يعني تعبير من مالك على ما هو الظاهر اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا من ثغرة نحره بضم المثلثة
وسكون الغين المعجمة اي نقرة نحره التي بين الترقوتين الى شعرته بكسر الشين اي عانته وقيل منبت شعرها كذا في النهاية
فاستخرج قلبي قال الشارح وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبي اذ هو لاخراج مادة الهوى من قلبه وهذا الادخال كمال العلم
والمعرفة في قلبه قلت وفيه ايما الى التخلية والتحلية ومقام الفنا والبقا ونفي السوى واثبات المولى كما يشير اليه الكلمة
العليا ثم اعلم ان هذا معجزة فان من المحال العادي ان يعيش من يشق بطنه ويستخرج قلبه وكان بعضهم
حملوها على المعاني المجازية ولذا قال التوربشتي ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري
مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف ادعا التوفيق بين المنقول والمعقول
هربا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر لعدم المحال
يعني على القدرة ثم ايتت بطست بفتح الطا وكسر وسينه مهملة في العربية ومعجمة في العجمية من ذهب
لعل الاستعمال قبل التحريم او الغرض من خصوصيات عليه الصلاة والسلام مملوء على وزن مفعول بالهمز
وبتشديد ايمانا تمييز قال القاضي لعله من باب التمثيل او تمثل له المعاني كما تمثل له ارواح باجسادهم الفانية ولكن
فيه ان حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبيا نعم لو قيل بتقا اجسادهم المتعلقة بها ارواحهم في عالم الملك

عضوم

الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها
نقله الطيبي وفيه ان الارواح اجساد
لطيفة على الصحيح من الاقوال
الا ان يقال المراد تمثل له الارواح صح

ويتشكل

وتشكلت في عالم الملكوت توجيها وجيها وتنبيها نبيها بل هو الظاهر ولا يبعد عن قدرة القاهر وفي شرح مسلم معنى
جعل الايمان في الطست جعل شيء فيه يحصل به الايمان فيكون مجازا وقد قال الشارح الاول لا مانع من ارادة الحقيقة
او رنحا صلا ان المعاني قد تتجسم كما حقق في وزن الاعمال وذبح كبش الموت ونحوهما فغسل قلبي ثم حشي ماض
مجهول من الحشو اي ملي من حب ربي ثم اعيد اي القلب لموضعه الاول على الوجه الاكمل وفي رواية ثم غسل البطن اي الجوف
مطلقا او محل القلب فانه بيت الرب بما زمزم ثم ملي ايمانا وحكمة اي ايقانا واحسانا فهو تكيد وتذييل ثم اتيت
بدابة هي تطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والتانيث للوحدة فالمعنى بمركوب متوسط
دون البغل اصغر منه وفوق الحمار اي اكبر منه ابيض بالنصب على الحال او الصفة يقال له البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة
سيره كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان يؤيد الثاني قوله يضع خطوه عند اقصى طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع
قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره وقيل الاصح انه كان معد الركوب الانبياء وقيل لكل نبي براق على حدة وهو المناسب لمراتب الاصفيا
وفي شرح مسلم قالوا هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب
التحرير هي دابة كانت الانبيا عليهم السلام يركبونها وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح قال الطيبي ولعلهم حسبوا ذلك
من قوله في حديث اخر فربطها بالحلقة التي كانت تربط بها الانبيا اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبيا البراق
قلت وليس فيه دلالة على تقدير تسليم تعبيره لان المراد بالبراق الجنس في الثاني قال واظهر منه حديث انس في الفصل
الثاني قول جبريل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قلت هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال
لاحتمال انه ركبه بعض الملايكة او جبريل قبله عند نزوله الى النبي صلى الله عليه وسلم او التقدير فما ركب مثلك او جنسك احد اكرم على
الله منه فلا معنى لتنفرك عنه فحملت عليه بصيغة المجهول اي ركبت عليه بمعاونة الملك او باعانته الملك وفيه
ايما الى الصعوبة كما سياتي وجه فانطلق بي جبريل حتى اتى السما الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السما وتمسك
به من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسرا الى بيت المقدس فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه
لم يكن على البراق بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحا ذكره العسقلاني اقول الاظهر ان هذا اقتصار من
الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق الى بيت المقدس ثم اسرى او الى السما بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم
فكان الراوي طوى الرواية فاختل به امر الدراية ثم قيل الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما اظهار
الحق للمعاندين لانه لو عرج به عن مكة الى السما اولا لم يكن سبيل الى ايضاح الحق للمعاندين كما وقع في الاخبار بصفة
بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحلة اليه لانه محل هجرة غالب
الانبيا ولما روي ان باب السما الذي يقال له مصعد الملايكة مقابل بيت المقدس فاسرى اليه ليحصل العروج
مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي فاستفتح اي طلب جبريل فتح باب السما الدنيا قيل من هذا اي المستفتح
قال جبريل بتقدير هو او انا قال القاضي وفيه ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان
وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا يعني لا يكتفي بقوله انا كما هو المتعارف اذ قد ورد به النهي قيل ومن معك
اي اتى بغيرك ومن معك حتى يستفتح قال محمد قيل وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر
اي اطلب وارسل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر قال النووي وفي رواية اخرى وقد بعث
اليه للاسرا وصعود السما وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على الملايكة
الى هذه المدة وهذا هو الصحيح وقال البيضاوي اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول
اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح
والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته
واشتعلت قريحته قلت ولعل ماخذها وقوفه على جميع الابواب على جناب اداب ارباب الاحباب ثم السوال
من ورا الحجاب وكذا الجواب بمرحبا بذلك الجناب المشعر بالتنزل الرحماني والاستقبال الصمداني والاقبال
النوراني المشير الى ما قال في الحديث القدسي المعبر عن الكلام النفسي من اتاني يمشي اتيته هرولة
ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا الموحي الى قوله سبحانه وهو معكم اينما كنتم المصرح بالمعية الخاصة
في المقام المزيد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ثم الوارد على لسانه بلسان الجمع ان الله معنا ثم عرض
علو شانه وحصول مرامه على ابابه اكرام واخوانه العظام في تلك المشاهد الفخام فيا لها من ساعة

ل

عليم صح

بالحلقة التي يربط بها الانبياء نعم يمكن
ان يكون سيره على البراق صح

سعادة لا ينتصور فوقها زيادة وقيل كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اليه اذ
كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته
باصعاده فان جبريل نعم اى ارسل اليه بالتقريب لديه والا نعام عليه قيل مرحبا به اى اتى الله بالنبي مرحبا
اى موضعا واسعا فالبا للتعدية و مرحبا مفعول به والمعنى جا اهلا وسهلا لقوله فنعم المجى اى مجيئه جا فهو ماض
وفيه استيناف بيان زمانا او حال والمجى فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف وقال المظهري فيه تقديم وتاخير وحذف والمخصوص
بالمدح اى جا فنعم المجى مجيئه وقيل تقديره نعم المجى الذى جاه محذوف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجى مجيئه
وقيل تقديره نعم المجى الذى جاء محذوف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجى مجيئ جا فحذف الموصوف ففتح
اى باب السما فلما خلصت بفتح اللام اى وصلت اليها ودخلت بها فاذا فيها ادم فقال اى جبريل هذا ابوك اى جدك
ادم فسلم عليه قال التوربشتى امروا التسليم على الانبيا لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقايم
يسلم على القاعد وان كان افضل منهم فكيف لا والحديث دل على انه اعلى مرتبة واقوى حالا واتم عروجا فسلمت
عليه فرد السلام اى ردا جميلا وفيه دليل على ان الانبيا احيا حقيقة ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح قيل وانما اقتصر الانبيا على هذا الوصف لان الصلاح صفة يشمل جميع خصايل الخير وشمايل الكرم ولذا
قيل الصالح من يقوم بما يلزم من حقوق الله وحقوق عباده ولذا ورد على السنة الانبيا توفني مسلما والحقني
بالصالحين ويمكن ان يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالى والصعود المتعالى ثم صعد بي بكسر العين اى طلع بي
والبا للتعدية المصاحبة حتى اتى السما الثانية قد ورد ان بين كل سما مسافة خمسماية عام فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جا
في تكرار هذا السوال والجواب من كل الابواب اشعار بانه بسط له الزمان وطوى له المكان واتسع له اللسان
وانشرح له الشان في ذلك الان بعون الرحمن ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة جملة معترضة
محتملة ان يكون من اصل الحديث وان تكون مدرجة من كلام الراوى هذا وقال ابن الملك في شرح المشارق
المرى كان ارواح الانبيا متشكلة بصورهم التي كانوا عليها فانه مرئى بشخصه وسبقه التوربشتى حيث قال ورويته
الانبيا في السموات وفي بيت المقدس حيث انهم يحتمل على روية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا
عليها غير عيسى فان رويته محتملة للامرين او احدهما قلت وقد قدمنا ان الانبيا لا يموتون كساير الاحيا
بل ينتقلون من دار الفنا الى دار البقا وقد ورد به الاحاديث والانبيا وانهم احيا في قبورهم فانهم افضل
من الشهدا وهم احيا عند ربهم قال اى جبريل هذا يحيى قدمه لسبقه في الوجود وهذا عيسى ختم به
لانه خاتم الشهود وخاتمة ارباب الفضل والجود فسلم عليهما اى جملة او على حدة فسلمت فردا اى السلام
على باحسن رد ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح لقوله تعالى انما المومنون اخوة ولما سبق في الحديث من ان الانبيا
اخوة وامهاتهم شتى ودينهم واحد والنبي الصالح ثم صعد بي الى السما الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جا ففتح فيه اشعار بان كلا
من الانبيا لم يحصل لهم الا ستعداد الا بالاستيذان الملكى والفتح الالهى وان كلا منهم كالملايكة لهم مقام معلوم
وحال مفهوم لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم والله اعلم فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه
فسلمت عليه فرد اى ردا حسنا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الرابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجى جا وهذا التكرير والبيان على وجه التكثير يعدمن قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته
يتوضع ففتح فلما خلصت فاذا ادريس فقال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عياض هذا يخالف قول اهل التاريخ ان ادريس كان من اباءه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون قول ادريس ذلك تلطفا وتادبا وهو اخ ايضا وان كان ابا فان الانبيا اخوة كذا في شرح مسلم
صعد بي حتى اتى السما الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جا ففتح فيه اشعار بانه لم يفتح باب السما الا لمن يكون موصوفا بنعت العلا
ووصف الولا واما الاعدا فانه لا يفتح لهم ابواب السما حتى يلج الجمل في سم الخياط فلما خلصت فاذا هارون

التي كانوا عليها الا عيسى صح

حتى صح

قال

فاذا هارون فسلم فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى السما السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجى جا ففتح فيه تنبيه نبيه على ان من فتح له باب ما منع من باب اخر ولم يفتح له حجاب بل يفتح له ابواب
رحمة ثم ابواب الجنة وما احسن من قال من ارباب الحال

على بابك الاعلى مددت يد الرجا ... ومن جا هذا الباب لا يختشى الرد

فلما خلصت اذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما
جاوزت اى موسى او مقامه بكى اى موسى تاسفا على امته وشفقة على اهل ملته فانهم قصروا في الطاعة ولم
يتبعوه حق المتابعة مع طول مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع هذه الامة بمحمد
صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه وبهذا يظهر وجه قوله قيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما
بعث بعدى يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتى فانه لم يرد بذلك استصغار شانه فان الغلام قد يطلق
ويراد به القوى الطرى الشاب وهذا ان بدء كلام التوربشتى وقد حمله بعضهم على الغيظ وفيه نظر ظاهر لاهل
العصمة اللهم الا ان يحمل على التمنى فانه قد يتصور في امر المحال والله اعلم بالحال وقال بعض العلما لم يكن بكا
موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع من احاد المومنين فكيف بمن اصطفاه
الله وهو في عالم الملكوت بل كان اسفا على ما فاته من الاجر الذى يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع
من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم لنقص اجره لان لكل نبى مثل اجر كل من اتبعه
واما قوله غلام فليس على سبيل التنقيص بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك
السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه وقال العسقلانى ويظهر لى ان موسى عليه السلام اشار الى ما انعم
الله به على نبينا صلى الله عليه وسلم من استمرار القوة في الكهولة الى ان دخل في اول شيخوخته ولم يدخل على بدنه
هرم ولا اعتراه قوته نقص قلت ويمكن ان يكون وجه تسميته غلاما انه حين مروره على الانبيا كان في مدة
عمره قليل بالنسبة الى اعمارهم في الدنيا ثم مرور الازمنة عليهم في حال البرزخ وقد يعتبر كونه غلاما بما حصل
له المرتبة العلية في قليل من مدة البعثة النبوية فان المعراج على ما سبق انما كان بعد الوحى بزمان قليل
ذا انتهى ما قيل فيه انه قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بنا على ان قبله ليس من العمر التام
ومن عالم بحقيقة المرام ثم صعد بي الى السما السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجى جا فيه اطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق
اشعار بان السنة الخلق اقلام الحق وليس هنا في الاصول لفظ ففتح فكانه سقط من لفظ الراوى او اكتفا
بما سبق ودلالة عليه بقوله فلما خلصت فاذا ابراهيم قال ابوك اى جدك الاقرب ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه
فرد السلام وكان نبينا عليه السلام كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الانام كما اشار اليه
سبحانه وتعالى بقوله ما زاغ البصر وما طغى حتى احتاج في كل من المقام الى تعليم جبريل بالسلام ثم قال
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الحافظ السيوطى استشكل روية الانبيا في السموات مع ان اجسادهم
مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبيا بالسما التي لقيه
والاشهر انه على حسب تفاوتهم في الدرجات وعن هذا قال ابن ابى جمرة اختصاص ادم بالاولى لانه اول الانبيا
واول الابا فكان في الاولى اولى وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبيا عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم
ويليه يوسف لان امة محمد يدخلون الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون في الخامسة لقربه من اخيه موسى ارفع
منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه افضل الانبيا بعد نبينا اقول بقى الكلام على ساير الانبيا
عليهم السلام ولعلهم كانوا موجودون في السموات بما يناسبهم من المقام ولم يذكر في كل سما الا واحد
من المشاهير الاعلام واكتفى بذكرهم عن بقيته الكرام ثم رفعت الى السدرة المنتهى وفي نسخة السيد
وفي بعض النسخ رفعت لى سدرة المنتهى ويويده قوله الاتى ثم رفع لى البيت المعمور وفي نسخة

خلصت

الى بتشديد اليا قال الحافظ العسقلانى الاكثر بضم الرا وسكون العين وضم اليا بضمير المتكلم وبعده حرف الجر وسكنيهى
رفعت لى بفتح العين وسكون التاى رفعت السدرة لى باللام اى من اجلى ويجمع بين الروايتين بان المراد رفعه اليها اى
ارتقى بهو الظهرت له والرفع الى الشى يطلق على التقرب منه وقال التوربشتى الرفع تقريبك الشى وقد قيل في قوله تعالى
وفرش مرفوعة اى مقربة لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع
بمثابة الشى المقرب اليه وفى معناه رفع لى بيت المعمور ورفع لى بيت المقدس قال النووى سميت سدرة المنتهى لان علم
الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه
ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى وقال السيوطى واضافتها الى المنتهى لانها
مكان ينتهى دونه اعمال العباد وعلوم الخلائق ولا يتجاوزها الملائكة والرسل منها الا النبى صلى الله عليه وسلم وهى في السما
السابعة واصل ساقها في السادسة فاذا نبقها بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى انا للعرب كالجرة الكبيرة وهجر
اسم بلد ينصرف ولا ينصرف ولما كانت الثمرة في قشرها كالمطعوم في ظرفه ضرب مثل ثمرتها بالكبر حاكانوا يتعارفونه
بينهم من الظرف كذا ذكره شارح وفى القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يونث ويمنع وقرية كانت
قرب المدينة ينسب اليها القلال او ينسب الى هجر اليمن واذا اوراقها او ورقها في الكبر مثل اذان الفيلة بكسر
الفا وفتح التحتية واللام جمع الفيل مثل الديكة والاذان بالمد جمع اذن قال الحجر بل هذا المقام او هذا الشجر
سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار اى ظاهرة وقال شارح اذا للمفاجاة اى فاذا انا باربعة انهار نهران باطنان ونهران
ظاهران قلت ماهذان اى النوعان من الاربعة نحو قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة قال ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللاخر نهر الرحمة كما في خبر
وانما قال باطنان لخفا امرهما فلا يهتدى العقول الى وصفهما ولانها مخفيان عن اعين الناظرين فلا يريان
حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات قال القاضى الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض
لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك يحتمل ان يكون منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماؤهما
ما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهرى الجنة
موافقين لاسمى نهرى الدنيا وفى شرح مسلم قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهر
ان النيل والفرات يخرجان من اصلهما ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض
ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه ثم رفع لى اى قرب ولظهر
لاجلى البيت المعمور وهو بيت في السما السابعة حيال الكعبة وحرمته في السما كحرمة الكعبة في الارض ثم
اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن قال ابن الملك اعلم ان اللبن لما كان
ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم المقدس مثل الهداية والفطرة
يتم بها القوة الروحانية وهى الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع واخرها الوصول
الى الله تعالى فقال هى الفطرة ان مرجع الضمير اللبن مع انه المذكر مراعاة للخبرانت عليها وامتك اى
عليها او كذلك ثم يعنى بعد وصوله الى المقام فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده
ما اوحى فرضت على الصلاة وفى الحديث الاتى على امتى ولا منافاة خمسين صلاة بتقدير اعنى وقوله
كل يوم اى وليلة ظرف ثم رجعت فمررت على موسى اى بعد ابراهيم فقد روى الترمذى انه صلى الله عليه
وسلم قال لقيت ابراهيم ليلة اسرى بى فقال يا محمد اقرا امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة
الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال اى موسى بم امرت من
العبادة قلت امرت بخمسين صلاة اى انها ركعتان قال ابن الملك وقيل كانت كل صلاة على
ركعتين انترى ان من قال على صلاة يلزمه ركعتان كل يوم يحتمل الاختصاص به بالنهار وهو الظهر ان لم يرد
كل يوم وليلة لما سيأتى من قوله خمس صلوات فى كل يوم وليلة فيكون من باب الاكتفا
للظهور والاستغنا قال ان امتك لا تستطيع قيد بالامة لان قوة الانبيا وعصمتهم يمنعهم عن المخالفة
ونفيهم عن الموافقة فى الطاعة ولو على اقصى غاية المشقة والطاقة والمعنى لا تقدر امتك عادة
او سهولة لضعفهم او كسلهم خمسين صلاة اى اداؤها كل يوم ثم بين عدم استطاعتهم بقوله

واني

وانى والله قد جربت الناس اى زاولت ومارست الاقويا من الناس قبلك يعنى ولقيت الشدة فيما اردت منهم وعالجت
بنى اسرائيل اى بالخصوص اشد المعالجة اى ولم يقدروا على مثل ذلك فكيف امتك فارجع الى ربك فسئله امر من سال مهموزا
وسدا او منقولا نسختان مقبولتان وقراتان صحيحتان اى فاطلب التخفيف لامتك فرجعت اى الى ربى فوضع عنى
عشرا من خمس الاصل وسياتى انه وضع عنه خمسا وكانه كان اولا ثم صار عشرا او عبر عن الخمسين بالعشر
اختصارا واختصارا فرجعت الى موسى فقال مثله اى مثل مقالته الاولى فرجعت اى ثانيا فوضع عنى عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله فرجعت الى موسى اى ثالثا فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اى رابعا فامرت
بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اى خامسا فامرت بخمس صلوات كل يوم اى وليلة
ولعل الاكتفا فيه للتغليب حيث اكثر الصلوات فيه اولان الليل تابع لما قبله كما فى ليلة عرفة وليالى ايام النحر فرجعت الى
موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك اى اكثرهم لا يستطيع خمس صلوات اى مواظبتها
ومداومتها ومحافظتها كل يوم وانى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة اى ولم يستطيعوا ما دون
ذلك فارجع الى ربك واساله التخفيف لامتك قال الخطابى مراجعة الله فى باب الصلوات انما جرت من رسولنا محمد
وموسى عليهما الصلوة والسلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة
دليل على انه كان غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبى وتبعه ابن الملك واقول وما لم
يكن واجبا لا يحتاج الى سوال التخفيف قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى فى الاول فرض خمسين ثم رحم عباده و
نسخها بخمس كاية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها زوجها على قول وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشى
قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووى قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم سالت ربى اى التخفيف حتى استحييت اى من كثرته وفى نسخة بيا واحدة فيهما لغتان اولى والثانية
تخفيف الاولى بالنقل والحذف والمعنى فلا ارجع لطلب التخفيف وان كان الظن فى الامة انهم لا يستطيعوا دوام
المحافظة ولكنى ارضى بما قضى ربى وقسم واسلم اى امرى وامرهم الى الله وانقاد بما حكم قال الطيبى فان
قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه هاهنا قلت تقدير الكلام هنا حتى استحييت
فلا ارجع فانى اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكنى ارضى واسلم انتهى ولا يخفى ان المراجعة غير منافية
للرضى والتسليم والا لما رضى بها موسى ونبينا عليهما افضل الصلاة واكمل التسليم ونوضحه ان سوال العافية ودفع
البلا وطلب الرزق ودعا النصر على الاعدا وامثال ذلك كما صدر من الانبيا والاوليا لا ينافى الرضا بالقضا ابدا ولا
التسليم لما فى الازل بدا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزت اى موسى وتركت المراجعة نادى مناد
من جانب الكلام ربى امضيت فريضتى اى احكمتها وانفذتها اولا وخففت عن عبادى اى ثانيا وسياتى تتمة هذه
معرفتها مهمة متفق عليه ورواه النسائى وعن ثابت البنانى بضم الموحدة قبل النون الاولى تابعى من اعلام
اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل اى وسطانى لقوله فوق الحمار ودون
البغل يقع حافره عند منتهى طرفه اى نظره فركبته حتى اتيت بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف فربطته با
لحلقة بسكون اللام ويفتح قال النووى بسكون اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها يربط بالتذكير
ويجوز تانيثه وهو بكسر الموحدة ويضم ففى القاموس ربطه ويربطه شده وفى الصحاح ربطت الشى
ربطه واربطه ايضا عن الاخفش انتهى فعلم ان الضم لغة ضعيفة ولهذا اجمع القرا على الكسر فى قوله تعالى
الا ان ربطنا على قلوبهم ثم قوله بها بضمير المونث فى جميع نسخ المشكوة وهو ظاهر وفى شرح مسلم الحلقة
التى يربط به كذا هو فى الاصول بضمير المذكر اعادة على معنى الحلقة وهو الشى اى الذى يربط به والمعنى بالشى الذى
يربط به الانبيا اى براقهم او هذا البراق على خلاف تقدم نعم لو كان المروى يربط الانبيا بها لوقع الاتفاق
على اتحاد البراق قال ثم دخلت المسجد اى الاقصى وهذا المقدار من الاسرا مما اجمع عليه العلما وانما خالف
المعتزلة فى الاسرا الى السما بنا على منع الخرق والالتيام تبعا لكلام الحكما اللئام فصليت فيه ركعتين اى
تحية المسجد والظاهر ان هذه الصلاة التى اقتدى به الانبيا وصار فيها امام الاصفيا ثم خرجت
من المسجد فجاءنى جبريل باناء من خمر واناء من لبن ولعل ترك العسل من اختصار الراوى فاخترت اللبن

تبارك صح

الموحدة ويسكن اى ثمرها من كبره
الدال على كبرها مثل قلال هجر بكسر صح

المراد م

لهذا صح

وكسر الدال ويروى بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة صح

اى لما سبق فقال جبريل اخترت الفطرة اى التى فطر الناس عليها وهو الدين القيم كما قال تعالى واشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله كل مولود يولد على الفطرة انتقالا مما يفطر به المولود ويغذى من اللبن المعهود ثم عرج بفتح العين والرا
على ماذكره النووى وتبعه السيوطى فالفاعل جبريل او الرب الجليل لقوله بنا اى بى وبجبريل ويمكن ان يكون نزوله
بنا بتأوله على التعظيم وفى نسخة بصيغة المجهول اى صعد بنا الى السما وساق اى وذكر ثابت الحديث عن انس مثل معناه
اى نحو معنى الحديث السابق برواية قتادة عن انس قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ثابت او انس مرفوعا فاذا انا
بادم فرحب لى اى قال لى بعد رد سلامى مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح ودعالى بخير يحتمل ان يكون بيانا لقوله
فنعم المجى جا وان يكون غيره بخير حسنى وقال فى السما الثالثة فاذا انا بيوسف اذا هو بدل من الاولى فى معنى بدل الاشتمال اذ قد
اعطى شطر الحسن قال المظهر اى نصف الحسن واقول وهو معنى يحتمل ان يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا او
نصف حسن جميع اهل زمانه وقيل بعضه لان الشطر كما يراد به نصف الشى قد يراد به بعضه مطلقا اقول لكنه
لا يلايم مقام المدح وان اقتصر عليه بعض الشراح اللهم الا ان يراد به بعض زايد على حسن غيره وهو اما مطلق فيحمل
على زيادة الحسن الصورى دون الملاحة المعنوى لئلا يشكل بنبينا صلى الله عليه وسلم واما مقيد بنسبة اهل
زمانه وهو الاظهر وكان الطيبى اراد هذا المعنى لكنه اغرب فى المبنى حيث عبر عنه بقوله وقد يراد به الجهة ايضا
نحو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى الى جهة من الحسن ومسحة منه كما يقال على وجهه مسحة جمال اى
اثر ظاهر وكما يقال ذلك الا فى المدح انتهى وغرابته مما لا يخفى على ذوى النهى هذا وقد قال بعض الحفاظ من المتاخرين وهو
من مشايخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السلام اذ لم ينقل ان صورته كان يقع
من ضوئها على الجدران ما يبصره كالمراة يحكى ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن
الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر فانه لو برز لهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما
جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شى انتهى وهو يؤيد ما قدمناه من ان زيادة الحسن الصورى ليوسف
عليه السلام كما ان زيادة الحسن المعنوى لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الاشتراك فى اصل الحسن على انه قد يقال
المعنى اعطى شطر حسنى فرحب بى ودعالى بخير ولم يذكر اى ثابت عن انس فى هذا الحديث بكاء موسى
وقال فى السما السابعة اى زيادة على ما سبق فاذا انا بابراهيم مسندا بكسر النون منصوبا على الحال فى جميع نسخ
المشكاة مطابقا لما فى صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفى المصابيح مرفوع على حذف المبتدا وقوله
ظهره منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله الى البيت المعمور متعلق الى المسند واذا هو اى
البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه اى البيت المعمور قال الطيبى الضمير المجرور
فيه عايد الى البيت المعمور اى يدخلون فيه ذاهبين غير عايدين اليه ابد الآبدين ثم ذهب بى بصيغة الفاعل
وفى نسخة بالمفعول اى انطلق بى الى السدرة المنتهى هكذا وقع فى الاصول بالالف واللام وفى الروايات بعدها
سدرة المنتهى كذا فى شرح مسلم فاذا اورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها اى السدرة وهى
بكسر الشين المعجمة وفتح الغين اى جاها ونزل عليها من امر الله بيانية مقدمة او تعليلية معترضة ما غشى اى
غشيها ايما الى قوله تعالى تغشيها ما يغشى فقيل انوار اجنحة الملائكة وقيل فراش الذهب قال القاضى ولعله مثل
ما يغشى الانوار التى تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضائتها
فى نفسها او الوان لا يدرى ما هى وهو الاظهر تغيرت اى السدرة عن حالتها الاولى الى مرتبتها الاعلى وهو جواب
لما فما احد من خلق الله اى من مخلوقاته وسكان ارضه وسمواته يستطيع ان ينعتها بفتح العين اى يصفها من
حسنها تعليلية اى من كمال جمالها وعظمة جلالها فاوحى الى ما اوحى فى ابهام الموصول او الموصوفة ايماء الى
تعظيم الموحى وانه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض على خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت الى موسى اى
منتهيا اليه فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة وزيد فى نسخة صحيحة فى كل يوم وليلة قال ارجع
الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فانى بلوت اى جربت بنى اسرائيل وخبرتهم اى اختبرتهم
وامتحنتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يا رب خفف على امتى وعدل لتضمين التهوين فحط عنى اى وضع
عن جهتى ولاجلى عن امتى خمسا اى خمس صلوات ولعل التقدير خمسا خمسا فيوافق عشرا او الاظهر
رواية عشرا اقتصار من رواية خمسا ويؤيده قوله فرجعت الى موسى فقلت حط عنى خمسا قال ان امتك

السدرة م

لا تطيق ذلك اى المقدار الباقى ايضا فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم ازل ارجع بين ربى وبين موسى قال
النووى معناه بين المواضع الذى ناجيته اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا حتى قال اى سبحانه
وتعالى يا محمد انهن خمس صلوات اى محتمة كل يوم وليلة قال الطيبى الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هى النفس
ما حملتها تتحمل لكل صلاة اى حقيقة واحتسابا عشر اى ثواب عشر صلوات اى حكما واعتبارا فذلك اى المجموع
ما ذكر خمسون صلاة ثم استانف ببيان قضية اخرى وغطية اخرى متضمنة لهذه الجزئية المدرجة فى القاعدة
الكلية حيث قال من هم بحسنة اى عزم على فعلها فلم يعملها لمانع شرعى او عذر عرفى كتبت بصيغة المجهول
اى كتب له هم الحسنة والتانيث من اضافته الى الحسنة او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
اى ابى لعاملها حسنة بالنصب اى ثواب حسنة واحدة قال الطيبى كتبت مبنى على المفعول والضمير فيه راجع
الى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع المصدر اى كتب الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا اشيا
منصوبان على المصدر على ما فى جامع الاصول وشرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان
وهو غلط الناسخ اقول لعله من جهة الرواية واما من طريق الدراية فله وجه فى الجملة وهو ان يكون قوله
كتبت له جملة مستقلة بجملة وقوله حسنة بتقدير هى جملة مبنية مفصلة فان عملها اى بعد ما هم بها واهتم
شانها كتبت اى تلك الحسنة المهمومة المعمولة له عشرا اى ثواب عشر حسنات لانضمام قصد القلب
الى مباشرة عمل القالب كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل التضاعف فى غير الحرم المحترم ومن
هم بسيئة اى ولم يصمم على فعلها فلم يعملها اى فتركها من غير باعث او بسبب مباح عجلا فى ما اذا تركها لله لم
يكتب اى تلك السيئة الموصوفة له شيئا اما لو تركها وقد عزم على عملها فان تركها لله فلا شك انها تكتب له حسنة
وان تركها لغرض فاسد فيكتب له سيئة على ما بينه حجة الاسلام فى الاحيا وصرح به كثير من العلما فان عملها
كتبت له كما فى نسخة صحيحة سيئة واحدة لان السيئة لا تتضاعف بحسب الكمية كما قال تعالى ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون اشارة الى ان هذا عدل كان التضاعف فضل قال فنزلت حتى انتهيت
الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت
الى ربى اى وراجعته فى امر امتى حتى استحييت منه رواه مسلم وعن ابن شهاب اى الزهرى وهو احد الفقها
والمحدثين والعلما الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه فى فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة
وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس عن انس قال كان ابو ذر اى الغفارى من اعلام الصحابة
وزهادهم والمهاجرين اسلم قديما بمكة ويقال كان خامسا فى الاسلام وكان يتعبد قبل مبعث النبى صلى الله
عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره المولف يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج فا وتخفيف را ويشدد من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف اى ازيل عنى سقف بيتى قال الطيبى
فان قيل قد روى انس فى حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بينما انا فى الحطيم
وفى الحجر وفى هذا الحديث قال فرج عن سقف بيتى قلت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجات احدهما
حال اليقظة ما رواه مالك والثانى فى النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد ببيتى بيت ام هانى اذ روى ايضا الاسرا
منه فاضافه الى نفسه تارة لانه سكنه واليها اخرى لانها صاحبته وقال بعض المحققين الجمع بين الاقوال
الواردة فى هذه المواضع انه صلى الله عليه وسلم نام عند بيت ام هانى وبيتها عند شعب ابى طالب ففرج
سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه لكونه يسكنه فنزل فيه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد وكان
مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه من الحطيم الى باب المسجد فاركبه البراق ثم نزوله وانا بمكة جملة
حالية للاشعار بان القضية مكية لا مدنية فنزل جبريل ففرج صدرى اى شقه ثم غسله بماء زمزم
ثم جاء بطست من ذهب ممتلى حكمة وايمانا فافرغه اى صب ما فى الطست فى صدرى ثم اطبقه
اى غطى صدرى وكان شقه ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السما فلما جيت اى وصلت الى السما الدنيا قال
جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم محمد فقال ارسل اليه قال نعم
فلما فتح وفى نسخة بصيغة المجهول علونا السما الدنيا اى طلعنا ها اذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع
سواد كازمنة جمع زمان بمعنى الشخص لانه يرى اسود من بعيد اى اشخاص من اولاده وعلى يساره

معي ص

اسودة اذا اوفى نسخة صحيحة فاذا انظر قبل يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة جانب ايمنه ضحك اى لما يرى مما يدل
على سرور وفوزه واذا انظر قبل شماله بكى اى لما يشاهد مما يشعر بشرور وشومه تعالى اى بعد السلام ورده مرحبا
بالنبى الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا اى قيل ظاهره انه سال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان قال له ادم
مرحبا ورواية مالك بن صعصعة تعكس ذلك وهى المعتمدة فيحمل هذه عليها اذ ليس فى هذه اداة تشير الى ترتب
الاظهار المشار اليه بهذا فى السوال انما هو الاسودة واعيد ذكر ادم فى الجواب ليعطف عليه مقصود الخطاب
نص كلام الراوى قال اى جبريل هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله وفى نسخة صحيحة وعن شماله نسم بنيه
بفتح النون والسين جمع نسمة وهى الروح او النفس ماخوذ من النسم وهو التنفس ومن نسيم الصبا اى
ارواح اولاده السابقين او مع شمول اللاحقين وذكر البنين للتغليب كما فى قوله تعالى يا بنى ادم فاهل اليمين
اى الاسودة التى عن يمينه منهم اى من جملة جميع الاسودة اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله وفى نسخة صحيحة واذا نظر عن شماله بكى قال القاضى قد جاءت ان ارواح الكفار
محبوسة فى سجين وارواح الابرار منعمة فى عليين فكيف تكون مجتمعة فى السماء واجيب بانه يحتمل انها تعرض
على ادم اوقات فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم وبان الجنة كانت فى جهة يمين ادم والنار
فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان النسم المرئية هى التى لم يدخل الاجساد بعد وهى مخلوقة
قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فقوله نسم بنيه عام مخصوص
والله اعلم حتى عرج بى ضبط للفاعل وقيل للمفعول والمعنى عرج بى جبريل الى السماء الثانية وفى جامع الـ
الاصول هكذا ثم عرج بى جبريل الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
اى مثل مقول المخوف لخازن السابق قال انس فذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو ذر مرفوعا وهو الاظهر انه
اى النبى عليه الصلاة والسلام وجد فى السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم الظاهر
وجود هارون ويحيى ويوسف ويحتمل اسقاطهم من الرواية ولم يثبت بكسر الموحدة من الاثبات اى لم
يبين ابو ذر او النبى صلى الله عليه وسلم كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم فى السماء الدنيا هذا الاخلاف فيه
وابراهيم فى السماء السادسة هذا موافق لرواية شريك عن انس والثابت فى جميع الروايات غيرها عن
انه فى السماء السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا اشكال والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره
الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف وكانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم ثم رواية من اثبت
ارجح قال ابن شهاب اى الزهرى فاخبرنى ابن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى قال المولف هو ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم روى عن ابى حبة وابن عباس وعنه الزهرى ثم ابوه وجده ايضا من الصحابة حيث قال
المولف ابوه انصارى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبى
صلى الله عليه وسلم على نجران وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة قتل يوم
الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين ان ابن عباس وابا حبة الانصارى
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا فى شرح السنة وفى المصابيح بالياء قال النووى هو بالحاء المهملة والباء الموحدة
هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه اختلاف قيل حية بالياء المثناة تحت وقيل بالنون والاصح ما
ذكرناه وقد اختلف فى اسمه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وقال المولف هو ثابت بن النعمان الانصارى
البدرى وفى كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرا فذكره بكنيته ولم يسمه وجعله
بتشديد الموحدة هو الاكثر قتل يوم احد كانا يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت اى علوت
لمستوى بفتح الواو منونا وهو المستقر وموضع الاستعلاء من استوى الشى استعلاء وثبوت اليا
بعد الواو يدل على انه صيغة اسم المفعول واللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او
لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى
الى قال تعالى اوحى لها اى اليها وقيل بمعنى على اسمع فيه اى فى ذلك المكان او فى ذلك المقام صريف
الاقلام اى صوتها عند الكتابة وقيل هو هنا عبارة عن الاطلاع على جريانها بالمقادير والاصل
فيه صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف تصريفا والمعنى اى انتهيت مقاما بلغت

فيه

فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى ما يراد من امر الله وتدبيره فى خلقه وهذا والله هو
المنتهى الذى لا تقدم فيه لاحد عليه كذا حققه بعض الشارحين من علمائنا وقال النووى المستوى بفتح
الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما يكتبه
الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع
لما اراده من امره وتدبيره قال القاضى عياض هذا حجة لمذهب اهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى
والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات لكن
كيفية ذلك وصورته هنا لا يعلمها الا الله تعالى وما تاول هذا او يحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر
والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلايل العقول لا تحيله وقال ابن حزم وانس عطف على اخبرنى فهو من مقول
ابن شهاب الزهرى قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى وهو لا ينافى ما سبق من قوله ففرض على
خمسين صلاة فرجعت بذلك اى ما اخذا به وقاصدا العمل حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله ما استفهامية
لك اى لاجلك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك اى فاساله التخفيف فان امتك
لا تطيق اى هذا الحمل الثقيل فراجعنى بمعنى رجعنى اى ردنى موسى يعنى صار سببا لرجوعى الى ربى
فوضع اى الله شطرها اى بعض الخمسين وهو الخمس الذى هو العشر او العشر الذى هو الخمس على خلاف
تقدم فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك اى ارجع اليه للمراجعة فان امتك لا تطيق
اى ذلك كان فى نسخة فرجعت اى الى مكانى الاول فراجعت اى فراودت الكلام وطالبت المرام مبالغا فى ذلك
المقام فان المفاعلة اذا لم يكن للمغالبة فهى للمبالغة فوضع شطرها فرجعت اليه اى الى موسى فقال ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك اى ما قدر هنالك فراجعته وفى نسخة فراجعت اى ربى فقال اى فى الاخر على ما
فى المصابيح والمعنى فقال للنبى صلى الله عليه وسلم فى اخر المراجعات هى وفى نسخة هن خمس اى خمس صلوات
فى الاداء وهى خمسون اى صلاة فى الثواب والجزاء لا يبدل القول لدى يحتمل ان يراد انى ساويت بين الخمس
والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه قال الطيبى وقوله
استحييت من ربى لا يناسب المعنى قلت لا ينافيه بل يناسبه اذ حمل على ما قبل وجود العالم بعدم التبديل
فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربى اى حين قال لى لا يبدل القول لدى مع انه
لا مانع من تعدد المانع ثم انطلق بى حتى انتهى بى بصيغة المجهول فيهما والمعنى ثم ذهب بى حتى وصل بى الى
سدرة المنتهى وغشيها اى بالتخفيف اى والحال انه غشيها الوان اى من الانوار او اصناف من اجنحة الملائكة
او غيرها لا ادرى اى الان او فى ذلك الزمان لتوجه نظره الى الملكوت دون المكان ماهى اى حقيقة ماهى
وذلك المكان والزمان ثم ادخلت الجنة فاذا المفاجاة فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم وكسر الموحدة والذال
المعجمة جمع جنبذة بضم الجيم والباء وهى ما ارتفع من الشى واستدار كالقبة قول العامة ان الجنبذة بفتح
الباء معرب كنبذة واذا ترابها المسك وهو اطيب الطيب وفى الخبر انه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام
متفق عليه وعن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة قال شارح وهم بعض الرواة فى السادسة والصواب فى السابعة
على ما هو المشهور بين الجمهور من الرواة انتهى والمعنى ان اضافة السهو الى واحد منهم اولى ولانه ورد
ان علم الخلايق ينتهى اليها وليس كذلك فى السادسة على ما لا يخفى وقال النووى هكذا هو فى جميع الاصول
قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى
قال النووى ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد اظلت السموات
والجنة وقد ذكر القاضى عياض ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل
المنتهى ان يكون اصلها فى الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه اليها اى الى السدرة هـ
ينتهى ما يعرج به من الارض اى ما يصعد به من الاعمال والارواح الكائنة فى الجهة السفلى فيقبض
منها بصيغة المجهول فيه وفيما بعده ويحتمل تعدد القابض واتحاده فيهما واليها ينتهى ما يهبط
به اى من الوحى والاحكام النازلة من الجهة العليا فيقبض منها قال اى قرا ابن مسعود او قال

فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد
قال الخليل السدرة فى السماء السابعة ص

الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال اى ابن مسعود في تفسير قوله ما يغشى فراش اى هو فراش من ذهب يحتمل
ان يكون مرفوعا او في حكم المرفوع قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث فغشيها
الوان لا ادرى ما هي قلت قوله غشيها الوان لا ادرى ما هي في موقع قوله اذ يغشى في ارادة الابهام والتهويل وان كان معلوما
كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له اقول الاظهر والله اعلم
ان ما يغشى اشياء كثيرة لا تحصى وما لا يمكن ان يحاط بها ويستقصى لان نفس السدرة اذا كانت هي المنتهى فكيف
يكون احاطة العلم بما فوقها مما يغشى وهو لا ينافي ذكر بعض ما راى وروى وبه يجمع بين سائر الروايات والاقوال
فقيل يغشاها جم غفير من الملائكة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال رايت على كل ورقة ملكا قائما يسبح وقيل
نزق من الطير الخضر وهي ارواح الانبيا وقيل غير ذلك على ان في قوله لا ادرى اشارة الى انه لا تشبه الاعيان المشهودة
المستحضرة في النفوس الموجودة فيستعمل لهم بذكر نظايرها ثم اعلم ان الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى كالفراش
المبثوث وقد قال الشارح الفراش ارواح الانبيا وهذا لا ينافي قوله في غير هذا الحديث تغشيها الوان لا ادرى ما هي
لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها انتهى وتبيين البون البين بين هذه الاية وبين قوله تعالى فغشيهم من اليم ما
غشيهم حيث انه في الاية بجامع هنا لتعظيمه والعجز عن احاطته وفي قضية فرعون اشارة الى معلوميته وحقارته
قال اى ابن مسعود فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تلك الليلة او في ذلك المقام والحالة ثلثا اى لها على ما عداها
مزية كاملة اعطى الصلوات الخمس اى فرضيتها واعطى خواتيم سورة البقرة اى اجابة دعواتها فان قلت هذا بظاهره
ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا
من فوقه اى صوتا فرفع راسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما
لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منها الا اعطيته قلت لا منافاة فان الاعطا كان
في السما من جملة ما اوحى الى عبده ما اوحى بقرينة اعطا الصلوات الخمس في المقام الاعلى ونزول الملك
المعظم الى تعظيم ما اعطى وبشارة ما اختص به من بين الانبيا نعم يشكل هذا بكون سورة البقرة مدنية باعتبار
اكثرها فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايجادها بلا واسطة جبريل ليلة
المعراج فهي مكية عندهم واما الجواب على قول الجمهور ان السورة بكمالها مدنية فقد قال التوربشتي ليس معنى اعطى
انها انزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما لقن في الايتين من قوله سبحانه غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم بحقها من السايلين قال الطيبي في كلامه اشعار بان الاعطا بعد الانزال
لان المراد منه الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسور مدنية والمعراج في مكة ويمكن ان يقال هذا من قبيل فاوحى
الى عبده ما اوحى والنزول بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى انتهى
وحاصله انه وقع تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما بشانه فاوحى اليه في تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحى اليه في
المدينة بواسطة جبريل وبهذا يتم ان جميع القران نزل بواسطة جبريل كما اشار اليه سبحانه بقوله نزل به الروح
الامين على قلبك لتكون من المنذرين ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطا استجابة الدعا
ما اشتمل الايتان عليه وهو لا ينافي نزولهما بعد الاسرا اليه قال الطيبي وانما اوثر الاعطا لما عبر عنها بكنز تحت العرش
فقد روينا عن احمد بن حنبل اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وان
لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى مقامات يغبطهما الاولون والاخرون احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولاهتم فيهما الا بشان هذه الامة المرحومة وغفر بصيغة المجهول لمن
لا يشرك بالله من امته شيا المقحمات بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحا اى الكباير المهلكات التي
تقحم صاحبها النار اى لم يحاسب عنه الملك الغفار والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وعد تلك الليلة الكاملة بهذه
المغفرة الشاملة وان نزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا بعد ذلك
فانه من سورة النسا وهي مدنية ولعل عدم ذكر المشية في الحديث لظهور القضية في حكم التعليقة العدم
هذا وقال ابن حجر المراد بغفرانه انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا تعذب امته اصلا اذ قد
علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحدين انتهى وفيه انه حينيذ
لا يبقى خصوصية لامته ولا مزية لتلك الليلة اللهم الا ان يقال المراد به غالب هذه الامة فانها امة مرحومة

السدرة ما يغشى صح

ما تراه كصغار البق يتهافت ويتساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون المراد بالفراش

وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع باستثناء الخواتيم من السورة فهي مدنية صح

والله اعلم

رحمه الله رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني اى والله لقد
ابصرت نفسي او علمت ذاتي الاقدس في الحجر اى قايما وقريش اى والحال ان جماعة من قريش تسالني عن
مسراى بفتح الميم مصدر ميمي اى عن سيرى الى بيت المقدس بالضبط فسالتني اى قريش عن اشيا من بيت
المقدس لم اثبتها من الاثبات اى لم احفظها ولم اضبطها لاشتغالي بامور اهم منها فكربت بصيغة المفعول اى حزنت
كربا كذا في جميع نسخ المشكاة وهو مفعول مطلق والمعنى حزنا شديدا ويناسبه قوله ما كربت مثله اى
مثل ذلك الكرب وفي القاموس الكرب الحزن ياخذ بالنفس كالكربة وكربه الغم فهو مكروب قال الطيبي كذا في
المصابيح وفي شرح صحيح مسلم كربة قال النووي الضمير في قوله مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم
والشي قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ النفس لشدته فرفعه الله اى بيت المقدس لي اى لاجلي
انظر اليه حال والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لانظر اليه واخبر الناس بما اطلعت عليه وهذا معنى كلامه فينا انفا
مبينا ما يسالوني بتشديد النون وتخفيف عن شي الا انباتهم اى اخبرتهم به في تلك الحالة المختصرة ولذا لم يقل
ما سالوني بصيغة الماضية وقد رايتني في جماعة من الانبيا اى مع جمع في ليلة الاسرا كما يدل عليه السياق والسباق
واللحاق وهذه الرواية غير رؤية السما بالاتفاق ثم قيل رؤيته اياهم في السما محمول على رؤية ارواحهم الا عيسى لانه
ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح ويحتمل الاجساد
بارواحها والاظهر ان صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج قلت قد سبق انهم احيا عند ربهم وان
الله حرم على الارض ان تاكل لحومهم ثم اجسامهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك
والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد تشكل الانبيا وتصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم
قوله فاذا موسى قايم يصلي فان حقيقة الصلاة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما تكون للاشباح لا للارواح
لاسيما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فاذا رجل ضرب اى نوع وسط من الرجال وخفيف اللحم على ما في النهاية
جعد فيه تكون فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر والاول اصح هاهنا
لما جا في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به المعنى الثاني
ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة كانه من رجال شنوة وهي قبيلة مشهورة هو
واذا عيسى قايم يصلي فيه ايما الى ان الصلاة معراج المومن من حيث المفاجاة لحضور الرب وكمال
القرب في الحالات وانواع الانتقالات وهو من اعظم اللذات عند عشاق الذات والصفات
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة وليس هذا اخا لعبد الله بن مسعود
كذا في بعض حواشي المصابيح فانه هذلي واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به اخبار متعاينة لابراهيم
قال الطيبي والمعنى اكثر الناس شبها بابراهيم صاحبكم يعني نفسه هذا من كلام ابي هريرة او من بعده اى يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه وفذلكه اشارة الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون ثم رؤيته
اياهم يصلون يحتمل انها كانت في اثنا الاسرا الى بيت المقدس او في نفس المسجد الاقصى وهو المعتمد
بالعلى ويدل عليه الفا التعقيبية في قوله فحانت الصلاة اى دخل وقتها ولعل المراد بها صلاة التحية او يراد بها
صلاة المعراج على الخصوصية فاممتهم اى صرت لهم اماما وكنت لهم اماما ما في شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى عليه الصلاة والسلام يصلي وام صلى الله عليه وسلم الانبيا
في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات فالجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم وصلى بهم في بيت
المقدس ثم صعدوا الى السما فوجدهم فيها وان يكون اجتماعه بهم وصلاته معهم بعد انصرافه هو
ورجوعه عن سدرة المنتهى انتهى والظاهر انه لا مانع من الجمع حيث لا يخالفه العقل والسمع مع ان
الامور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية خارجة فقد روى انه قيل للسيد عبد القادر اى قضيب
البان ما يصلي فقال لا تقولوا فان راسه دايما على باب الكعبة ساجد وتشكله بصورة المتعددة في الاماكن
المختلفة معروف عند طبقة الصوفية فكان الانبيا عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون في قبورهم ويستزيدون
في سرورهم بنورهم وظهورهم فلما تبين لهم اسرار سيد الانبيا الى جهة السما استقبلوه واجتمعوا
معه في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفيا واقتدوا بالامام الحي الذي هو افضل رجال الطي ثم تقدموا

بطريق المتابعة واداب للتابعة الى السموات وتوقف كل في ما اعطاه الله تعالى من المقامات ثم عليهم وخص كلا
بالسلام عليه وهم اظهروا الترحيب والتعظيم لديه مع ساير الملايكة المقربين وحملة العرش والكروبين الى ان تجاوز
عن سدرة المنتهى وانتهى الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفواد ما راى وهذا
غاية القرب ونهاية الحب ثم بمقتضى البقا بعد الفنا والتفرقة بين الجمع والتدلي بعد الترقي والرجوع الى البداية بعد العروج
الى النهاية للحكم الصمدانية وللمقسم الفردانية رجع عن حاله من العظمة النبوية والدولة الخاتمية واجتمع بساير
الانبياء ثانيا ونزلوا معه متقدمين او متاخرين او تبايناً الى ان اجتمعوا الى المسجد الاقصى اخرا وصلى بهم صلاة
مودع فاخرا ثم قوله فلما فرغت من الصلاة يحتمل ان يكون قبل صعوده وان يكون بعد شهوده قال لي قايل هو جبريل
او غيره من ملك جليل يا محمد هذا خازن النار فسلم عليه اي تعظيما لجلال الملك القهار او تواضعا كما هو داب الابرار
فالتفت اليه اي على قصد السلام عليه فبداني بالسلام اي لما عرف من تعظيم المقام واداب الكرام وقال الطيبي انما
بدا بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه بخلاف سلامه على الانبيا ابتدا كما سبق قلت قد سبق انه ابتدا
بالسلام عليهم تواضعا له وتكريما اليهم او لانه قايما وهو قعود على ما صرح به في ادم او كانه كان ما راه اهم دنوف وهو
مختار الشيخ التوربشتي او لانه حي وانهم في صورة الاموات والله اعلم بحقيقة الحالات رواه مسلم وهذا
الباب خال عن الفصل الثاني اي فلا تستغرب من قوله **الفصل الثالث عن** جابر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني اي نسبني الى الكذب قريش اي فيما ذكرت من قضية الاسرا
وطلبوا مني علامات بيت المقدس وما في طريقه من الانس قمت في الحجر اي في موضع بيدي لي الصعود
او لا ليجلى في الشهود ثانيا فجلى الله بتشديد اللام من التجلية اي فاظهر لي بيت المقدس اي وطريقه
اقدس فطفقت بكسر الفا قبل القاف اي فشرعت اخبرهم عن اياته اي علامات بيت المقدس اي وطريقه
الاقدس فطفقت بكسر الفا قبل القاف اي ودلالته مما يكون من شواهد حالات النبي صلى الله عليه وسلم
ودلايل معجزاته وانا انظر اليه اي وكان نظري واقع عليه وجسده حاضر لديه
متفق عليه **باب في المعجزات** المعجز ماخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز
في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبيا واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضة
بمثلها والها فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كاية وعلامة وذكره الطيبي
الفصل الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصح
النسخ بناء على نهاية خصوصيته وغاية مرتبته لا سيما في هذا المقام فانه بالنسبة الى انس كالسيد والغلام
نظرا الى انه الاسناد واليه الاسنا دمع احتمال الترضية من كلام انس وفي نسخة رضي الله عنهما
جمعا بينهما لا دا حقوقهما واصلا استحقاقهما قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا اي كائنا فوق رؤوسنا
ونحن اي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار اللام للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار
ثور للاختفاء من الكفار على قصد الهجرة الى الدار قال الطيبي الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل بمنى
مكة على مسيرة ساعة اي ساعة نجومية او المراد بها مدة قليلة قيل طلع المشركون فوق الغار في طلب
سيد الابرار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان نصب اليوم ذهب دين الله وقال
ايضا من كمال الاضطراب خوفا على ذلك الجناب ما رواه انس عنه فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى قدمه اي موضعها ابصرنا اي لتعلق بنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما فنزل قوله
تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا ونسبة الاخراج اليهم لكونهم سببا للخروج بامر الله اياه لحكمة اراد الله روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون
قد اخذ الله بابصارهم عنه انتهى ولا يخفى ان القضية بانضمام هذه الرواية وما في معناه من
قضية الحمامة والعنكبوت حيث اظهرها الله في عيونهم على باب الغار تصير معجزة هذا وقال الطيبي
معنى قوله الله ثالثهما جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله
سبحانه ان الله معنا ثم قال فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون

الاول انهما مختصان بان الله تعالى ثالثهما وليس
ثالث غيرهما وفي عكسه بقيد صح

لا ثانيا فاني قلت كما قلت بينهما بون بعيد لان قوله معكما ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون ومعنى قول الله ثالثهما
ان الله تعالى جاعلهما ثلاثة فيكون سبحانه احد الثلاثة وان كل واحد منهم مشترك فيما اورد عليه من المضرة والحذر كان
فان قلت ما الفرق بين قول الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله قلت يفيد ان الله تعالى ثالثهما لا بجزء وكم بين
العبارتين وقال اكمل الدين في شرح المشارق استشكل بانه في قوله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق
ليس فيه زيغ ومع قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة واطلاق الثالث عليه كفر وكفر القايلون به
باسب ذلك اجيب بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو معينه
وفي الاية اضافة الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم تعالى وتقدس قلت وكذا ازال الاشكال به من قوله
تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم حيث لم يقل ثالث ثلاثة ولا خامسهم ثم رفع وهم
المكابرة بالحجة السبحانية والبينة البرهانية حيث عمم الحكم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا
لا يعتقو عليه **وعن** البراء بن عازب صحابيان جليلان عن ابيه انه قال لابي بكر يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين
سريت من سرى لغة في اسرى بمعنى السير في الليل اي حين سافرت من مكة الى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار قال
اسرينا ليلتنا اي جميعها ومن الغد اي وبعضه وهو نصفه كما يفيده قوله حتى قام قايم الظهيرة اي بلغت الشمس وسط
السما في النهاية اي قام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السما
بطت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال
وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قايم الظهيرة وخلا الطريق اي صار خاليا عن مرور الطريق لا يمر فيه احد تاكيد
لما قبله او بيان فرفعت لنا صخرة طويلة اي اظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه بحث لان الحديث
المرفوع خاص بما اسند اليه صلى الله عليه وسلم وسمي الحديث بكماله كال الرفعة بسببه لها اي لتلك الصخرة ظل اي عظيم من
سنة الغايات بالتانيث ويذكر اي لم يحكم عليها الشمس لي بشعلها حينيذ فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسويت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بصيغة التانيث اشعارا بزيادة الاهتمام في الخدمة ينام عليه استيناف تعليل
وسعته مكانا وبسطت عليه فروة اي وفرشت على المكان جلدا باشعره وقلت نم يا رسول الله وانا انفض ما حولك بضم
الفاء اي تجسس الاخبار واتفحص عن العدو واري هل هناك موذ من عدو وغيره من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو
الغاروفي النهاية احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان اذا انظرت جميع ما فيه والنفضة بسكون
الفا وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا او خوفا فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا
انا براع مقبل بالجر صفته راع ومعناه جاي من قبلنا ومن جهتنا اقدامنا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم
اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس والمعنى افتحلبها لي قال نعم فاخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين
اي قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة فوحدة اي قدر حلبته من لبن وقيل ملا القدح
من اللبن نقوله من لبن تعويل من لبن على قصد التجريد او المزيد التاكيد ومعي اداوة بكسر الهمزة اي ظرف ماء
من مطهرة او سقاية حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم اي خاصته او خالصته في النية وقصد الطوية يرتوي فيها قال التوربشتي
روي من المالكي وارتويت وترويت كلها بمعنى قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يقال يرتوي منها لا فيها قلت
في القاموس ان في تاتي بمعنى من او التقدير يرتوي من مايها وقال النووي معنى يرتوي فيها جعل القدح الة للري والسقي
ومنه الروية الابل التي يستقى عليها الماء انتهى فعلى هذا يكون في بمعنى الباء ثم قوله يشرب ويتوضا مستانفان للبيان
والجملة اعني قوله ومعي الخ حالية معترضة بين قوله فحلب وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بالماء اللبن هو
فكرهت ان اوقظه اي انبهه من النوم لاستغراقه فيه فوافقته بتقديم الفا على القاف في النسخ المصححة اي
فصادفته حتى استيقظ والمعنى قال اي فوافقته في النوم الا ان يقال المعنى فوافقته في اختياره النوم لان الايقاظ
نوع المخالفة قال صاحب الخلاصة في بعض نسخ البخاري حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه ويويده
ما في بعض الروايات فوافقته وقد استيقظ وقال شارح روي بتقديم القاف على الفا من الوقوف والمعنى صبرت
عليه وتوقفت في المجي اليه حتى استيقظ فصببت من الماء اي بعضه على اللبن اي نبرد احتى برد اسفله كناية
عن كثرته فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طاب خاطري ثم قال الم يان للرحيل من انى
يانى اذا دخل وقت الشي والمعنى الم يدخل وقت الرحيل كذا قاله شارح والاظهر في المعنى الم يات وقت الرحيل

لايحصل له ص

نفتح ص

ثانيت

للرحل وهو السير الجميل الى موضع التحير نيطابق قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله قلت بل قال
اى ابو بكر فارتحلنا بعد ما مالت الشمس اى من وسط السما وحصل برد الهوا واتبعنا بمثلثة اى التافوقية وفي نسخة
بهمزة قطع وسكون فوقية اى وقد لحقنا سراقة بن مالك بضم السين قال المولف في فصل الصحابة هو سراقة بن مالك بن
جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا فقلنا اتينا بصيغة المجهول
اى اتانا العدو يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه اى سلخت قوايمها
كما تسوخ في الرمل الى بطنها في جلد بفتحتين اى صلب من الارض فقال انى اراكما بفتح الهمزة من الراى دعوتما
على اى بالمضرة فادعوا لى اى بالمنفعة والنجاة من المشقة فالله لكما بالرفع وفي نسخة بالنصب قال شارح هو مرفوع بالابتدا
اى فالله كفيل على لكما ان لا اتهم بعد ذلك لعذركما اوفالله مجيب والغا السببية ان ارد عنكما الطلب متعلق بادعوا
اى لان ارد او منصوب باضمار فعل اى اسال الله لكما ان ارد عنكما الطلب اى طلب الكفار الذين طالبوكما وقال الاشرف الجار
محذوف وتقديره بان ارد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال فالله مبتدا ولكما خبره وقوله ارد خبر ثان للمبتدا
وقال غيره معناه فادعوا لى كى لا يرتطم فرسي على ان اترك طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اى الله تعالى
حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان تكون معناه ادعوا لى حتى انصرف عنكما فان الله
تعالى قد تكفل بحفظكما عنى وحبسني عن البلوغ اليكما قال الطيبي الغا في فالله يقتضى ما يترتب ما بعدها عليه فالتقدير
ادعوا لى بان اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله اشهد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ويويد هذا التقدير ما في شرح
السنة والله على القسم اى اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا اى تخلص
من العنا كما رجا فجعل اى فشرع في الوفا بما وعد لا يلقى احدا اى من ورائهما الا قال كفيتم بصيغة المجهول وفي نسخة كفيتم
اى استغنيتم عن المطلب في هذا الجانب لانه كفيتكم ذلك ما هاهنا اى ليس هاهنا احد اما نافية على ما ذكره بعض
الشراح وقال الطيبي ما هاهنا بمعنى الذى اى كفيتم الذى هاهنا انتهى والاول اظهر وهو اولى لما يستفاد منه التاكيد لا
يخفى كقوله فلا يلقى احدا الا رده اى بهذا المعنى متفق عليه قال النووي فيه فوايد منها هذه المعجزة الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضيلة الباهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع
واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وعن
انس قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وهو من اجلاء الصحابة الكرام ومن اولاد يوسف عليه السلام
وكان اولا من احبار اليهود واعلمهم بالتورية فعلم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم والدال اى بقدومه من
مكة الى المدينة وهو اى والحال ابن سلام في ارض اى بستان يخترف اى يجتنى من الفواكه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
اى فجاءه فقال انى سايلك عن ثلاث اى عن ثلاثة اشيا لا يعلمهن الا نبي اما او من ياخذ منه او من كتابه ليلا يشكل
بانه كان ممن يعلمها اما مجملا او مفصلا ولهذا صارحوا بها معجزة له وعلم بيقين بنبوته عنده وهو الظاهر
من ايراد الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون قد تحقق عنده معجزات اخر منضمة الى هذا الجواب والله اعلم
بالصواب فما اول اشراط الساعة اى علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع بكسر الزاى يقال نزع الولد الى ابيه اذا
اشبهه ذكره الغريبين في المعنى وما يشبه الولد بالنصب الى ابيه او الى امه للتنويع ولعل المراد قوم هو اصل
الشبه او الحكم غالبى عادى وفي نسخة برفع الولد واليه يشير ما قال الطيبي اى ما سبب نزوع الولد وميله الى
احد الابوين فحذف المضاف وان المصدر في من المضارع كما في قوله احضر الوغى انتهى والاظهر ما قال
شارح معناه اى شى يجذب الولد الى ابيه في الشبه قال اخبرني بهن جبريل قاله دفعا لتوهم انه اخذ من
بعض علما اهل الكتاب انفا بالمد ويقصر اى هذه الساعة اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اى
تجمعهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة اى المسمى بنزلا المعبر عنه بما حضر وهو متعة
بقية النعمة فزيادة كبد حوت اى طرفها وهى اطيب ما يكون من الكبد وقد يقال انه الحوت الذى
على ظهره الارض واذا جعل الارض طعمة لاهل الجنة فالحوت كالادم لهم كذا ذكره شارح وهو مشعر بان
هذه الطعمة يوم القيامة لاهل الجنة واذا سبق ما الرجل اى علا وغلب ما المراة نزع الولد بالنصب
اى جذب الرجل او ماوه الولد الى شبهه ويرفع واذا سبق ما المراة نزعت اى جذبت المراة
الولد وفي نسخة برفع الولد واليه ينظر ما قال المظهر يعنى اذا غلب ما الرجل اشبه الولد واذا غلب ما

المراة اشبهها الولد فعلى هذا التانيث في نزعت بتاويل النسمة وقال شارح نزعت اى جذبت المراة بالولد الى
مشابهتها بسبب غلبة مايها وجذبت ما وها فاكتسى التانيث من المضاف اليه انتهى واما
سبب الذكورة والانثى فباعتبار مسابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد في حديث اخر قال اى ابن سلام
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم استانف وقال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم موحدة وسكون
هاء الرواية هو جمع بهوت من بنا المبالغة في البهتان كصبور وصبر ثم سكن تخفيفا وانهم ان يعلموا باسلامي من
قبل ان تسالهم اى عنى يبهتونى بتشديد النون ويخفف اى يبهتونني كما في بعض النسخ المصححة اى ينسبوني
الى البهتان ويجعلونى مبهوتا حيران ولم يكن اسلامى عليهم حجة واضحة البرهان فجاءت اليهود اى باحضاره
او اتفاقا في ماتاهم وابن سلام في اختفا عنهم فقال اى النبي عليه افضل الصلاة والسلام اى رجل عبد الله فيكم اى فيما
بينكم او في زعمكم ومعتقدكم قالوا اخيرنا وابن خيرنا اى في الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اى
في النسب او في ساير مكارم الاخلاق قال ارايتم اى اخبروني ان اسلم عبد الله بن سلام اى فهل تسلمون قالوا
اعاذه الله من ذلك اى معاذ الله ان يتصور هذا منه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقالوا شرنا اى هو شرنا وابن شرنا فانتقصوه من النقص وهو العيب قال هذا اى الانتقاص هو الذى
كنت اخاف اى احذره وحملتك على سوالهم تصديقا لحالهم وشهادة على مقالهم يا رسول الله رواه البخاري
وعنه اى عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اى اهل المدينة للامتحان حين
بلغنا اقبال ابى سفيان اى بالعير من الشام الى مكة وقام سعد بن عبادة اى وقد قام من بين الصحابة وهو رييس
الانصار وقال ما قال مما سياتى وانما خص بالقيام لان سبب الاستشارة اختيار الانصار لانه لم يكن بايعهم
على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن قصده فلما عرض له الخروج لعير
ابى سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن بالموافقة التامة في هذه المرة وفي غيرها
وفيه حث على استشارة الاصحاب سوا اهل الراى والخبرة قال الطيبي وذلك ان قريشا اقبلت من الشام فيها تجارات
عظيمة ومعه اربعون راكبا منهم ابو سفيان فاعجب المسلمين تلقى العير لكثرة الخير وقلة القوم فلما خرجوا
بلغ مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان
العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس الى مكة فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبريل
فاخبر ان الله وعدكم احدى الطايفتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على ساحل
البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضها
بضم النون وكسر الخاء اى ندخل الدواب بقرينة المقام ودلالة المرام البحر لاخضناها قال القاضي الاخاضة الادخال
في الما والكناية للخيل والابل وان لم يجر ذكرها بقرينة الحال ولو امرتنا ان نضرب اكبادها قال القاضي ضرب
الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ ما يمكن فالمعنى لو امرتنا بالسير البليغ والسير السريع الى برك الغماد
اى من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسران قال شارح ومنهم من يجعل كسر الغين
وكسر البا اصح الروايتين قال النووي هو بفتح البا واسكان الرا هو المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين
وقال القاضي عياض عن بعض اهل اللغة صوابه بكسر البا وكذا قيد شيوخ حديثنا ابى ذر في البخاري واتفقوا على ان
الرا ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة
وضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها قلت رواية المحدثين ارجح والله اعلم واصح
قال وهو موضع باقصى هجر واختار غيره انه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد من
اليمن ثم قوله لفعلنا جواب لو ولعل وجه العدول عن ضربنا اكبادها اليه للايجاز او للايما الى انه محل امر صعب
كالسير في بحر والسفر في بر لو امرتنا بفعله لفعلنا قال اى انس فندب اى فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس اى المهاجرين والانصار رفاقهم كانوا هم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف
وماء يقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه هذا مصرع فلان اى محل مقتل فلان من الكفار
وهذا مهلك فلان وهذا مصرع فلان حتى عد سبعين منهم ويضع يده على الارض هاهنا وهاهنا اشارة
الى خصوص تلك القطع من الارض لزيادة توضيح المعجزة قال اى انس فما ماط اى مازال وبعد وتجاوز احدهم

اى من الكفار عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو اى والحال انه فى قبة يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لان ابن عباس ما حضر
بدرا فالجملة حالية معترضة بين القول ومقوله اللهم انشدك بضم الشين اى اطلبك واسألك عهدك اى امانك
ووعدك اى انجازه اللهم ان تشأ اى عدم العبادة او عدم الاسلام او هلاك المسلمين لا تعبد بالجزم على جواب
الشرط بعد اليوم لانه لا يبقى على وجه الارض مسلم وفيه اشعار بان الله سبحانه لا يجب عليه شئ مع انه لا خلف
فى وعده بل وكان وعيده من حيث انه لا يجوز الخلف فى خبره فالخوف انما هو لاحتمال استثناء مقدر او قيد
مغير او وقت محرر وهذا مجمل المرام فى هذا المقام واما تفصيل الكلام فقد قال التوربشتى يقال نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله وقد يستعمل فى موضع السؤال والعهد ههنا بمعنى الامان
يريد اسألك امانك وانجاز وعدك الذى وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالله
وقد علم ان الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السؤال قلنا الاصل الذى لا يفارق الحكم
هو ان الداعى عند وجوب اليه علم الداعى حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضى الخشية منه ولا
ترتفع الخشية من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما اوتوا ووعدوا من حسن العاقبة فيجوز ان يكون خوفه
من مانع ينشأ ذلك من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له
الوقت وكان على وجل من تاخر الوقت فتضرع الى الله ليتنجز له الوعد فى يومه ذلك واما ما ظهر من التضرع
فقيل الاحسن ان يقال ان مبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السؤال مع عظم ثقته بربه وكان
علمه كان تشجيعا للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجاب لا سيما
اذا بلغ فيه قلت وفيه اشعار بان من لم يقدر على المحاربة او لم يؤمر بالمقاتلة فينبغى له حينئذ ان يدعو
للنصرة ليحصل له ثواب المشاركة فانه صلى الله عليه وسلم لما راى اصحابه انهم توجهوا الى الخلق رجع بنفسه
الى الذات المطلق وراجع ربه فى طلب الحق قال الطيبى المراد بالوعد ما فى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم ولعله صلى الله عليه وسلم استحضر معنى قوله تعالى ان الله لغنى عن العالمين وقوله سبحانه وهو
هو الغنى الحميد ان يشأ يذهبكم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك اى يكفيك ما دعوت يا رسول الله الححت على
ربك اى بالغت فى السؤال والجملة استيناف بيان الحال فخرج اى صلى الله عليه وسلم من قبته وهو يثب
بكسر المثلثة المخففة بدل الواو من الوثوب اى يسرع فرحا ونشاطا فى الدرع اى حال كونه فى درعه
للمحافظة وعلى نية المقاتلة وهو يقول اى يقرأ ما نزل عليه سيهزم الجمع اى جمع الكفار ويولون الدبر
اى يدبرون الدبر بضميمهم اى الظهر وقال شارح بضم البا وسكونها والجملة الثانية تاكيد
للاولى ويمكن ان يكون الهزيمة كناية عن المغلوبية فالمعنى سيغلب الجمع بل الحمل عليه اولى مراعاة للتاسيس
كما لا يخفى رواه البخارى وكذا النسائى وعنه اى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
قال النووى بدر ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت
لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان فى السنة الثانية
من الهجرة هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اى على جبريل اداة الحرب اى آلته ولعله صلى الله عليه وسلم
اظهره لانس حتى ابصره كما يشير اليه قوله هذا لانه فى الاصل موضوع للمحسوس وبهذا يتبين وجه ايراد
الحديث فى باب المعجزات رواه البخارى وعنه اى عن انس رضى الله عنه قال بينما رجل انصارى من المسلمين
يومئذ يشتد اى يسرع ويعدو فى اثر رجل بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى نسخة بفتحهما اى فى عقب
رجل من المشركين امامه واقع قدامه اذ سمع اى المسلم فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل عليه
آخره ضربة اى صوت ضربة بالسوط فوقه اى فوق المشرك وصوت الفارس يقول اقدم بفتح الهمزة وكسر
الدال يعنى اعزم حيزوم اى يا حيزوم وهو اسم فرسه وفى نسخة بضمهما بمعنى تقدم قال النووى
هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر للفرس انتهى فكانه يومئ الى الاقدام
فانه ليس له فهم الكلام واما بالنسبة الى فرس الملك فيمكن حمله على الحقيقة او على خرق العادة
ويؤيد النداء باسمه الى فرس الملك يمكن حمله على الحقيقة انتهى والله اعلم ثم قال وقيل بضم الدال

والهمزة وصل مضمومة من القدم والاول اشهرهما حيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء وقال
شارح هى باتوى ما يكون من الاعضاء منه واشد ما يستظهر به الفارس فى ركوبه منه وهو وسطه الصدر
وبالضم حزمه الحزام قالت ويمكن ان يكون بمعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الاحتياط فى الامر اذ نظر
الى المسلم الى المشرك امامه خر مستلقيا اى سقط على قفاه فاذا هو اى المشرك قد خطم بضم الخاء المعجمة
من الخطم وهو الاثر على الانف قوله انفه للتاكيد ايما الى التجريد وقال شارح المصابيح اى كسر فظهر اثره انتهى وهو
يشعر بان رواية المصابيح بالحاء المهملة كما لا يخفى والحاصل انه جرح انفه وشق وجهه اى قطع طولا كضربة السوط
فاخضر ذلك اجمع بتشديد الراء اى صار موضع الضرب كله اخضر او اسود فان الخضرة قد تستعمل بمعنى السواد
لكنه للمبالغة ومن قبيل الثانى قوله تعالى مدهامتان فجاء الانصارى فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت فيه ان هذا الكشف كرامة للصحابى وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع لا سيما ووقوعه فى حضرته
وحصوله لاجل بركته او يقال اخبر الصحابى وهو ثقة بنقل الصحيح عما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد صدقه
الصادق المصدوق هذه المقالة فيصح عده من المعجزة ثم فى قوله ذلك من مدد السماء الثالثة تنبيه على ان
المدد كان من السموات كلها او هذا من الثالثة خاصة فالاشارة الى الملك فى ذلك وهو مبتدا خبره ما بعده
وابعد الطيبى حيث اغرب وقال ذلك مفعول صدقت وقال الاشارة الى المذكور من قوله هو ضرب الخ فقتلوا
اى المسلمون يومئذ سبعين واسروا سبعين وفى نسخة على بناء المفعول فيهما فضميرهما راجع الى المشركين رواه
مسلم وعن سعد بن ابى وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد
رجلين الظاهر انهما على سبيل التوزيع بان يكون كل منهما على جانب منه والا لكانوا اربعة عليهما ثياب بيض
يقاتلان كاشد القتال الكاف زائدة للتاكيد ذكره الطيبى ولا يظهر وجه كونه للتاكيد والاظهر ان معناه
مثل اشد قتال الانسى ما رايتهما قبل ولا بعد اى فتعين انهما من الملائكة وقوله يعنى جبريل وميكائيل
من قول الراوى ادرجه بيانا ولعله عرف ذلك من دليل رواه البخارى وعن البراء قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا قال شارح الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امراة وفى القاموس الرهط ويحرك
من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه الى ابى رافع قال القاضى
كنيته ابو الحقيق اليهودى الهدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء
وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح فكسر بيته
ليلا وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن عتيك اى فى صفة قتله فوضعت السيف فى بطنه حتى اخذ
فى ظهره قال الطيبى عداه بفى على تضمين التمكن واخذه منه كل ما اخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ فى ظهره فعرفت
انى قتلته فجعلت افتح الابواب ولعله بعد فتحها او كان رده فحفظا وراءه او طلع عليه من طريق اخر حتى انتهيت
الى درجة فوضعت رجلى اى على ظن انى وصلت الارض فوقعت اى سقطت من الدرجة فى
ليلة مقمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى مضيئة قال الطيبى يعنى كان سبب وقوعه على الارض ان ضوء
القمر وقع فى الدرجة فى الدرج ودخل فيه فحسب ان الدرج مساو للارض فوقع منه على الارض فانكسرت
ساقى فعصبتها بتخفيف الصاد ويشدد للمبالغة والتكثير اى شددتها بعمامة بكسر العين فانطلقت
الى اصحابى اى من الرهط الواقفين اسفل القلعة فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم اى مع اصحابى
فحدثته اى بما جرى لى وعلى فقال ابسط رجلك اى مدها فبسطت رجلى فمسحها فكانما لم اشتكها قط
ق اى كانها لم تتوجع ابدا رواه البخارى وعن جابر رضى الله عنه قال انا اى نحن معاشر الاصحاب كنا يوم الخندق
نحفر الارض حول المدينة بيننا وبين الاعداء فعرضت اى ظهرت فى عرض الارض معارضا للمقصد نا
كدية بضم الكاف وسكون الدال اى قطعة شديدة اى صلبة لا يعمل فيها الفاس فجاءوا النبى صلى الله عليه
وسلم فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقال انا نازل اى فى الخندق ثم قام وبطنه معصوب
اى مربوط بحجر اى من شدة الجوع ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح اوله اى ماكولا ومشروبا
وهو فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة لبيان سبب ربط
الحجر على النبى صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وفتح الواو بالفارسى كلند قاله شارح وفى القاموس

المعول كمنزل الحديدة ينقر بها الجبال فضرب فعاد اى انقلب الجر وصار كثيبا اى رملا اهيل اى سايلا ومنه
قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا قال القاضي والمعنى ان الكدية التى عجزوا عن رضها صارت بضربة
واحدة منه صلى الله عليه وسلم كتل من الرمل مصبوب سيال فانكفات الى امراتى اى انقلبت
وانصرفت اليها فقلت هل عندك شئ اى من الماكول فانى رايت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا بفتحتين ويسكن
الثانى واقتصر عليه الثانى القاضى وسكت عليه الطيبى اى جوعا وسمى به لان البطن يضمر به وفى المشارق
لعيا من رايت به خمصا بفتح الميم اى ضمور لبطنه بجوع ويعبر بالخمص عن الجوع ايضا وقال السيوطى قوله خمصا بفتح المعجمة
والميم وقد يسكن ومهملة انتهى والمراد به اثر الجوع وعلامته من ضمور البطن وصفار الوجه ونحو ذلك من طول
ملكهم وشدة كدهم على غير ذواق من غاية ذوقهم وغاية شوقهم شديدا فاخرجت اى المراة جرابا بكسر الجيم
فيه صاع اى قدر صاع من شعير ولنا بهيمة بفتح موحدة وسكون ها قال النووى هى الصغيرة من اولاد الضان
ويطلق على الذكر والانثى كالشاة وفى نسخة بهيمة وهو اصل المصابيح قال شارح له تصغير بهمة بفتح البا
وسكون الها ولد الضان وقيل ولد الشاة اول ما تضعه امه وقيل السخلة وهو ولد المعز داجن اى سمينة قاله صاحب
المواهب وفى شرح مسلم ما الف البيت ويؤيده ما فى القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها
الفت البيوت كما فى القاموس وهى داجن فذبحتها وطحنت اى المراة الشعير وفى نسخة بصيغة المتكلم والاول
اوفق لقيام كل من الرجل والمراة بخدمة تليق به مع تحقق المسارعة كما يدل عليه رواية البخارى ففرغت الى فراغى
اللهم ان يقول ويقال معناه امرتها اوغيرها بالطحن حتى جعلنا اى باتفاق اللحم فى البرمة اى القدر من الحجر وقيل
هى القدر مطلقا واصلها المتخذ من الحجر ثم جئت النبى صلى الله عليه وسلم فساررته قال النووى فيه جواز المسارة بالحاجة
فى حضرة الجماعة وانما النهى ان يناجى اثنان دون الثالث انتهى وفيه بحث لا يخفى والاظهر ان يقال انما عدل الى نوع
من الجماعة فقلت يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا بالتصغير هنا للتحقير فى جنب عظمة الضيف الكبير وطحنت بالوجهين
صاعا من شعير والمقصود ان هذا قدر يسير والمعنى كثير فتعال انت ونفر معك وهو ما دون العشرة من
الرجال ويطلق على الناس كلهم على ما فى القاموس وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المعنى الثانى لما فيه من الامر
الربانى فصاح النبى صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بضم فسكون وواو اى طعاما وفى القاموس
السور الضيافة وهى فارسية شرفها النبى صلى الله عليه وسلم فحى بفتح فتشديد اليا المفتوحة هلا بفتح الها واللام منونة
وفى نسخة بغير تنوين والبا فى بكم للتعدية اى اسرعوا بانفسكم اليه قال النووى السور بضم السين غير مهموز هو
الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه واما حى هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال
حى هل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم بكذا وفى القاموس بسط لهذا المبنى والمعنى ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا بنا
على ان الجوع معنا والتعطش لما هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بضم التا واللام برمتكم ولا تخبزن
بفتح التا وكسر البا وضم الزاى عجينتكم حتى اجى اى الى بيتكم وجا فاخرجت له اى انا وفى نسخة بصيغة الواحدة عجينا اى
قطعة من العجين فبصق فيه قال النووى هو بالصاد فى اكثر الاصول وفى بعضها بالسين وهو لغة قليلة انتهى والمعنى
رمى بالبزاق فيه وبارك اى دعا بالبركة ثم عمد بفتح الميم اى قصد الى برمتنا فبصق اى فيها كما فى نسخة وبارك ثم
قال ادعى بهمزة وصل مضموم وكسر عين امر مخاطبة من دعا يدعو اى اطلبى خابزة قال النووى جا فى بعض الاصول
ادعى على خطاب المونث وهو الصحيح الظاهر ولهذا قال فلتخبز معك يعنى لرواته كسر الكاف وفى بعضها ادعوا
اى اطلبوا وفى بعضها ادع واقدحى بفتح الدال اى اغرفى من برمتكم قال التوربشتى يقال قدحت المرق اى غرفته
ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب به ربة البيت قال الطيبى لعل فى نسخة فلتخبز
معى الاضافة الى يا المتكلم كما هو فى بعض نسخ المصابيح فحمله على ما ذهب اليه وقد علم من كلام النووى ان معى لم ترد
فى رواية واذ اذهب الى ادعى فلتخبز معك لم يكن من تلوين الخطاب فى شئ انتهى وهو غريب منه اذ مراد الشيخ
انه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بصيغة الجمع اولا بقوله لا تنزلن ولا تخبزن ثم قال ادعى فلتخبز معك ثم قال
واقدحى من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع ثم قال ولا تنزلوها بصيغة الجمع المذكر على طريق الاول على سبيل
التغليب ففى تلوين الخطاب هذا مع ان فى الالتفات اليها بالامر الخاص اشارة الى انها ربة البيت بغير جارحة

من

وجانا

من حسن الاستقامة فى المقام وبهذا التقدير والتحرير تبين لك انه لا فرق بين قوله فلتخبز معك او معى فى تلوين الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام قال جابر وهم اى عدد اصحابه صلى الله عليه وسلم الف اى الف رجال اكالين فى جوع ثلاثة ايام ولياليها
فاقسم بالله لاكلوا اى من ذلك الطعام حتى تركوه اى متفضلا وانحرفوا اى وانصرفوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين
المعجمة وتشديد الطا المهملة اى لتفور وتغلى وتصح فلها لها كما هى اى ممتلئة على هيئتها الاولى فخبره محذوف والمعنى تغلى
غليانا فى مثل غليانها وهى عليه قبل ذلك قال الطيبى ما كافة وهى مصححة لدخول الكاف على الجملة وهى مبتدا والخبر محذوف
اى كما هى قبل ذلك وان عجيننا ليخبز كما هو اى كما هو فى الصحيفة كان لم ينقص منه شئ قال النووى قد تظاهرت الاحاديث
بمثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها
بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعى به وقد جمع العلما اعلاما من دلايل النبوة فى كتبهم كالقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله
الحليمى وابى بكر البيهقى وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى ولله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله
عليه وسلم وعلينا باكرامه متفق عليه وعن ابى قتادة صحابى مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن
ياسر حين يحفر الخندق حكاية حال ماضية فجعل يمسح راسه اى راس عمار عن الغبار ترحما عليه من الاغبار ويقول
بوس بضم موحدة وسكون همز ويبدل وبفتح السين مضافا الى ابن سمية وهى بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية ام عمار وهى قد اسلمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها ابو جهل فماتت ذكره ابن الملك وقال غيره
كانت امة لابى حذيفة المخزومى زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة اى يا شدة
عمار احضرى فهذا اوانك واتسع فى حذف حرف الندا من اسماء الاجناس وانما يحذف من اسماء الاعلام وروى
بوس بالرفع على ما فى بعض النسخ اى عليك بوس او يصيبك بوس وعلى هذا ابن سمية منادى مضاف اى يا ابن سمية
وقال شارح المعنى يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية نادى بوسة واراد نداءه ولذا خاطبه بقوله
تقتلك الفئة الباغية اى الجماعة الخارجة على امام الوقت وخليفة الزمان قال الطيبى ترحم عليه بسبب
الشدة التى يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين وقال ابن
الملك اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته كانوا طاغين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان فى عسكر على وهو المستحق
للامامة فامتنعوا عن بيعته وحكى ان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان
وهذا كما ترى تحريف اذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث فى اظهار فضيلة عمار وذم
قاتله لانه جاء فى طريق ويح قلت ويح كلمة يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه فهذا وفى الجامع الصغير
برواية الامام احمد والبخارى عن ابى سعيد مرفوعا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى
النار وهذا كالنص الصريح فى المعنى الصحيح المتبادر من البغى المطلق فى الكتاب كما فى قوله تعالى وينهى عن الفحشا
والمنكر والبغى وقوله سبحانه فان بغت احداهما على الاخرى فاطلاق اللفظ الشرعى على ارادة المعنى اللغوى
عدول عن العدل وميل الى الظلم الذى هو وضع الشئ فى غير محله موضعه والحاصل ان البغى بحسب المعنى
الشرعى والاطلاق العرفى خص من العموم معنى الطلب اللغوى الى الطلب المشرع الخاص بالخروج المنهى فلا يصح ان
يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضى الله عنه وقد حكى عن معاوية تاويل اقبح من هذا حيث قال انما
قتله على وفئته حيث حمله على القتال وصار سببا لقتله فى المال فقيل له فى الجواب فاذن قاتل حمزة هو النبى
صلى الله عليه وسلم حيث كان باعثا له على ذلك او الله سبحانه وتعالى حيث امر المومنين بقتال المشركين والحاصل ان هذا
الحديث فيه معجزات ثلاث احدها انه سيقتل وثانيها انه مظلوم وثالثها ان قاتله باغ من البغاة والكل عن
البغاة والكل صدق وحق ثم رايت الشيخ اكمل الدين قال الظاهر ان هذا اى التاويل السابق عن معاوية
وما حكى عنه انه قتله من اخرجه للقتال وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه اما الاول فتحريف للحديث واما
الثانى فلانه ما اخرجه احد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا فى سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض وانما
كان كل منهما افتراء على معاوية لانه رضى الله عنه اعقل من ان يقع فى شئ ظاهر الفساد على الخاص والعام
قلت فاذا كان الواجب عليه ان يرجع عن بغيه باطاعته الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة
المنيفة فتبين بهذا انه كان فى الباطن باغيا وفى الظاهر متسترا بدم عثمان مراعيا مرائيا فجاء هذا الحديث
ناعيا وعن عمله ناهيا لكن كان ذلك فى الكتاب مسطورا فصار عنده كل من القرآن والحديث مهجورا فرحم

وبرئ له بخلاف ويل فانها كلمة عقوبة يقال للذى يستحقها ولا يترحم عليه صح

الله من انصف ولم يتعسف وتولى ولم يتعصب في الاعتقاد ليلا يتعسف جانب سبيل الرشاد من الرفض والنصب بان يحب جميع الال والصحب رواه مسلم وعن سليمان بن صرد بضم ففتح مصروفا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلى بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول اى تفرق وانكشف الاحزاب عنه وهم طوايف من الكفار تحزبوا واجتمعوا الحرب سيد الابرار في يوم الخندق وهم قريش قد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهامة وقايدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقايدهم عيينة بن حصن وعامر ابن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة على نزل الله تعالى النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم يروها وهم الملايكة وقذف في قلوبهم الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى حينيذ الآن اى فيما بعد هذا الزمان وعبر عنه بالان للمبالغة في البيان نغزوهم اى ابتداء ولا يغزونا بتشديد النون ويخفف اى ولا يغزوننا كما في نسخة والمعنى لا يحاربوننا فيفيد مشاكلة المقابلة نحن نسير اليهم اى وهم لا يسيرون الينا وكان الامر كما اخبر فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة وحصلت له الغلبة ولله الحمد والمنة قال الطيبي قوله الان نغزوهم اخبار بانه تقل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دايرة السوء وكان كما قال فكان معجزة رواه البخاري وعن عايشة قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح اى عن نفسه واغتسل اى اراد ان يغتسل اتاه جبريل وهو اى النبي او جبريل وهو في اللفظ اقرب وفي المعنى احق اشبه ينفض راسه من الغبار فقال اى جبريل قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم اى الى الكفار او اليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اى اين القصد والى من الخروج فاشار الى بني قريظة وهم طايفة من اليهود حول المدينة وقد نقضوا العهد وساعدوا الاحزاب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اى ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان قصته في كتب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما دخل هذا الحديث في المعجزات مضبوطة متفق عليه وفي رواية للبخاري قال انس كاني انظر الى الغبار ساطعا اى مرتفعا في زقاق بني غنم بضم الغين معجمة وسكون نون قبيلة من الانصار والزقاق بضم الزاي السكة موكب جبريل عليه السلام بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها بالرفع والموكب بفتح الميم وكسر الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة لظاهرات ذلك الزقاق كان ممرا من ساير الناس فيه فرؤية الغبار الساطع منه تدل على انه من اثر جند الملايكة والغالب ان رييسهم جبريل عليه السلام وهو معهم اوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم واضافتهم اليه لانهم كانوا تباعا له وعن جابر قال عطش الناس بكسر الطاء يوم الحديبية بالتخفيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة اى ظرف ماء من مطهرة او سقاية فتوضا منها ثم اقبل الناس نحوه اى الجانب جنابه طالبين فتح الخير من بابه قالوا ليس عندنا ماء نتوضا به ولا نشرب اى منه الا ما في ركوتك اى من الماء مقصورة موصولة والاستثنا يحتمل الاتصال والانقطاع ثم في البقية جملة مطوية وهو ان من المعلوم بحسب ان ما في الركوة لم يكف الجماعة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اى في جوفها او في فمها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون اى التي تخرج من بين صخور الجبال او عروق الارض قال فشربنا وتوضانا اى جميعنا فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله الموفق والمعين قيل لجابر كم كنتم اى يوميذ حتى كفاكم ولما كان هذا السوال غير مناسب في مقام المعجزة قال اى جابر لو كنا ماية الف اى مثلا فكفانا ثم قال تتميما لفصل الخطاب كنا خمس عشرة ماية قال الطيبي عدل عن الظاهر احتمالا لما يجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب على ظنه على هذا المقدار وقول البرا في الحديث الذي يتلوا هذا الحديث كنا اربع عشرة ماية كان عن تحقيق لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنايم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربع ماية وفي زيادة لا يبلغ الماء والاولى الكسر والثاني جبره ومن قال الفا وثلثماية فعلى حسب اطلاعه وقد روى الفا وستماية وكما تم على ضم الاتباع والصبيان وكابن مردويه عن ابن عباس كانوا الفا وخمسماية وخمسة وعشرين وهذا تحرير بالغ والله اعلم متفق عليه وعن البرا بن عازب

تحقيقا وقول من قال الف وخمسماية وهم وقال الحافظ السيوطي الجمع انهم كانوا اربعماية ص

قال

اى انكفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها واندفعوا ان لم يحيل على بنا المفعول ح

اى من المزادة حين ابتدا الى النبي صلى الله عليه وسلم للاخذ منها ح

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ماية يوم الحديبية والحديبية بير بالتخفيف ويبدل فنزحناها اى نزفنا ماءها فلم نترك قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اى خبر نفاد ماءها فاتاها فجلس على شفيرها اى طرفها ثم دعا باناء من ماء فتوضا ثم مضمض ودعا ثم صبه اى مجه فيها ثم قال دعوها اى اتركوها ساعة حمل الاشارة الى ان ساعة الاجابة ونعت بذ رجية وان المراد بها الساعة النحوية لا اللغوية او المدة القليلة بحسب الاطلاقات العرفية فارووا اى استقوا الملا انفسهم وركابهم اى ابلهم او مركوبهم واستمروا على ذلك حتى ارتحلوا اى سافروا عنها والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية وان المعجزة في الحديبية متكررة والعجب من الناس عموما وخصوصا انهم ما ضبطوا هذا البير ولا جعلوا من البنا الكبير الخير الكثير مع انها قريبة من مكة على طرف جدة في طريق جدة رواه البخاري وعن عوف لم يذكره المولف في اسماء الرجال ولعله من اتباع التابعين عن ابي رجاء هو عمران بن تميم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير كان عالما عاملا معمرا وكان من القرامات ستة سبع وماية ذكره المولف في التابعين عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا اى شخصا معروفا كان يسميه ابو رجا ونسيه عوف اى فعبر عنه بفلان ودعا عليا اى ايضا فقال اذهبا فابتغيا الماء اى اطلباه فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين بفتح الميم اى راكبة بين راويتين وهي في الاصل ما يوضع فيه الزاد وسطيحتين قال القاضي وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وقال الجزري هي اصغر من المزادة ثم قوله من ماء بيان لما فيهما فجاءا بها اى بالمراة ومامعها الى النبي صلى الله عليه وسلم واستنزلوها عن بعيرها قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المراة اى طلبوا منها ان تنزل من البعير وقيل راجع الى المزادة بمعنى انزلوها واستنزلوا وانزل بمعنى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء اى ظرف ففرغ بتشديد الراء اى صب فيه من افواه المزادتين فيه اشارة الى ترجيحها عند الراوي ونودي في الناس اسقوا بهمز قطع مفتوحة وقيل بهمزة وصل مكسورة اى اسقوا انفسكم وغيركم والمعنى خذوا الماء قدر حاجتكم واستقوا اى خذوا الماء جميعهم قال اى عمران فشربنا عطاشا بكسر اوله جمع عطشان حال من فاعل شربنا اربعين رجلا بيان له ذكره الطيبي وقال شارح حال من ضمير عطاشا او شربنا حتى روينا بكسر الواو وملانا كل قربة معنا وايم الله اى واليمين بالله قسمي لقد اقلع عنها بصيغة المجهول اى يشبه الينا انها اى تلك المزادة اشد ملئة بكسر الميم وبفتح وسكون اللام فعلة من الملء مصدر ملات الاناء منها اى من المزادة حين ابتدا اى النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ منها وفي نسخة ابتدى بصيغة المجهول اى الاستقاء والشرب منها والمعنى انها حينيذ كانت اكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها متفق عليه وعن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح اى واسعا على ما في النهاية فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم ير شيا يستتر به واذا بشجرتين قال الطيبي بالنصب كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها بشجرتان بالرفع وهو مغير فتقدير النصب فوجد شجرتين نابتتين بشاطي الوادي اى بطرفه وقال شارح المصابيح وروى بشجرتين باضمار راى وفي شجرتين وهو ظاهر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احدهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي على اى انسترى على باذن الله وقال الطيبي اى كوني تحت امري ونظيره قوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف اى لم تخافنا عليه فانقادت معه كالبعير المخشوش وهو الذي في انفه الخشاش بكسر الخاء المعجمة وهو عويد يجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد كذا في النهاية الذي يصانع قايده قال التوربشتي اى ينقاد له ويوافقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان تصنع لصاحبك شيا ليصنع لك شيا حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف هو بفتح الميم والصاد المهملة نصف الطريق والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما قال التيما اى تقاربا على قال الطيبي هو حال اى اجتمعا منطبقتين علي باذن الله فالتامتا اى حتى قضى الحاجة بينهما قال جابر فجلست احدث نفسي اى بامر من الامور فحانت اى فظهرت مني لفتة اى التفاتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال الطيبي يقال حان اذا اتى وقت الشي واللفتة فعلة من الالتفات واذا

الشجرتين اى وجد انما او رايتهما قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق اى وتفرقت بانفرادها فى مكانها ففى معجزتان رواه مسلم وعن يزيد بن ابى عبيد وهو شيخ شيخ البخارى روى المكى بن ابراهيم عنه وروى البخارى عن المكى وللبخارى ثلاثيات من هذه الطريق وقال المؤلف هو مولى سلمة روى عنه يحيى ابن سعيد وغيره قال رايت اثر ضربة فى ساق سلمة بن الاكوع فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال ضربة اى هى ضربة اصابتنى يوم خيبر وفى نسخة اصابتنيها اى الساق وفى نسخة اصابتها وفى نسخة اصيبتها بصيغة المجهول فقال الناس اصيب سلمة اى مات لشدة اثرها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اى فى موضع الضربة وفى نسخة فيها اى فى نفس الضربة او فى الساق ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر وفى نسخة بالنصب قال بعض المحققين الساعة فى اكثر نسخ البخارى بالجر على خلاف ما جعله الكرمانى فانه قال يلزم من ظاهر العبارة انها سكاية من الحكاية واجاب بان الساعة منصوب وحتى للعطف والمعطوف داخل فى المعطوف عليه اى ما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها قلت يمكن ان يكون معناه ما وجدت وجعا الى الان فلو امكن ان يوجد وجعا يكون بعد ذلك ومن المحال عادة ان يوجد وجع بعد مدة مضت من برئه رواه البخارى وكذا ابو داود وعن انس قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا اى زيد بن حارثة وجعفرا اى ابن ابى طالب وابن رواحة اى اخبر بموتهم للناس وفيه جواز النعى قبل ان ياتيهم خبرهم اى فكان معجزة وقد كانوا بارض يقال لها موتة بميم مضمومة فهمزة ساكنة ففوقية قرية بالشام وكانت فى السنة الثامنة وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف فقال تفسير وتفصيل لما قبله اى فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية العلم زيد اذ العادة ان ياخذه امير العسكر فاصيب اى استشهد ثم اخذ جعفر اى الراية فاصيب على تفصيل مشهور ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان بكسر الراء اى تسيلان دمعا للثلاثة من خبر موتهم حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله اى شجيع من شجعانه فانه كان يعد الفا والتقط بيده يومئذ ثمانية اسياف والاضافة للتشريف يعنى خالد بن الوليد تفسير من كلام انس او من بعده والمعنى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالوصف السابق خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم اى فى يده وزمان امارته واختلفوا هل كان قتال فيه هزيمة للمشركين حتى رجعوا غانمين او المراد بالفتح حيازة المسلمين حتى رجعوا سالمين رواه البخارى وعن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير قيل غزوة حنين كانت فى شوال سنة ثمان وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات فلما التقى المسلمون والكفار اى ووقع القتال اشتد بينهم ولى المسلمون اى بعضهم من المسلمين مدبرين اى لكن مقبلين الى سيد المرسلين فطفق اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يركض بضم الكاف اى يحرك برجله بغلته قبل الكفار بكسر القاف وفتح الباء اى الى جهتهم وقبالتهم قال الله بغلته هى التى يقال لها دلدل اهداها له فروة بن نفاثة تعبيد نبول هدية المشركين وورد انه رد بعض الهدايا من المشركين فقيل قبول الهدية ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون على انه لا نسخ وانما قبل ممن طمع فى اسلامه ويرجو فيه مصلحة للمسلمين ورد ممن على خلاف ذلك وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها بضم الكاف وتشديد الفا اى امنعها وعلة منعها ارادة لا تسرع اى البغلة الى جانب العدو وابو سفيان قيل اسمه المغيرة بن الحارث ابن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل اى ماسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تادبا ومحافظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباس اى يا عباس ناد اصحاب السمرة وهى الشجرة التى بايعوا تحتها يوم الحديبية فقال عباس وكان اى العباس رجلا صيتا جملة معترضة من كلام الراوى بعده والصيت بتشديد الياء اى قوى الصوت واصله صيوت فاعلال سيد فقلت اى فناديت باعلى صوتى اين اصحاب السمرة اى لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة فقال والله لكان بتشديد النون عطفتهم بالنصب اى رجعتهم وفى نسخة لكان بالتخفيف وعطفتهم بالرفع حين سمعوا صوتى عطفة البقر بالرفع على الاول وبالنصب على الثانى على اولادها وفى نسخة اولاده با...

اثر وجع الى الان واما بعده فلا ادرى اجده ام لا فيصدق عليه ان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها والمراد فى الحكاية باكد وجه فان مراده ما وجدت صح

بفتح فضم صح

اى اسم الجنس يونث ويذكر فقالوا اى باجمعهم او واحدا بعد واحد يا لبيك المنادى محذوف اى يا قوم كقوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى يا لبيك التكرير للتاكيد او للتكثير قال عباس فاقتتلوا اى المسلمون والكفار بالنصب اى معهم والدعوة فى الانصار يقولون اى والنداء فى حق الانصار بخصوصهم بدل ما تقدم فى حق المهاجرين بحسب تعليمهم يا معشر الانصار يا معشر الانصار فاطلق الفعل واريد المصدر على طريق قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وقول الشاعر احضر الوغى وتسمع بالمعيدى ونحو ذلك قال العباس ثم قصرت الدعوة بصيغة المجهول اى اقتصرت واختصت على بنى الحارث بن الخزرج اى فنودى يا بنى الحارث وهم قبيلة كبيرة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته الواو للحال اى نظر صلى الله عليه وسلم حال كونه على بغلته وقوله كالمتطاول عليها حال من الضمير المرفوع على بغلته اى كالغالب القادر على سوقها وقيل كالذى يمد عنقه لينظر الى ما هو بعيد عنه مائلا الى قتالهم وقال الطيبى هو متعلق بنظر ثم ذكر كلاما يشعر ان نسخته فيها بعض اختصار مخل على وفق ما فى المصابيح فقال اى النبى عليه الصلاة والسلام هذا حين بالفتح وفى نسخة بالضم حمى بفتح فكسر الوطيس قال ابن الملك يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره وقال الاكمل يجوز فى حين الفتح لانه مضاف الى مبنى والضم على انه خبر مبتدأ وقال الطيبى هذا مبتدأ والخبر محذوف وحين مبنى لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشارة اى هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب قلت الظاهر ما قيل ان هذا مبتدأ وحين خبره وبنى على الفتح لاضافته الى الفعل اى هذا زمان اشتداد الحرب ثم الوطيس شبه التنور او التنور نفسه يضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وفى النهاية الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الوطى الذى يطس الناس اى يدقهم وقال الاصمعى هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطؤها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار اى قائلا شاهت الوجوه ثم قال تفاؤلا او اخبارا انهزموا ورب محمد فوالله ما هو اى ليس انهزام الكفار الا ان رماهم اى سوى رميهم بحصياته اى ولم يكن بالقتال والضرب بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه فما زلت ارى حدهم اى باسهم وحدتهم وسيفهم وشدتهم كليلا اى ضعيفا وامرهم مدبرا رواه مسلم قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين رواه مسلم وكذا النسائى وعن ابى اسحاق قال المؤلف هو ابو اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى راى عليا وابن عباس وغيرهما وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثورى وهو تابعى مشهور كثير الرواية قال قال رجل جاء فى رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه للبراء يا ابا عمارة بضم فتخفيف فررتم اى افررتم كما فى الشمائل وفى رواية افررتم عنكم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا حقيقة ولا صورة وفى العدول عن تعبير فر الى ولى حسن عبارة ولكن خرج الى العدو شبان اصحابه بضم الشين وتشديد الموحدة اى جماعة من الشباب ممن ليس لهم دثار وراى عليه مدار ولهذا عبر عنهم فى رواية الشمائل بقوله ولكن ولى سرعان الناس اى الذين يتسارعون الى الشى من غير روية ومعرفة كاملة كما يدل عليه قوله ليس عليهم كبير سلاح فلقوا قوما رماة اى فلقيهم هوازن بالنبل على ما فى الشمائل لا يكاد يسقط لهم سهم على الارض فرشقوهم اى فرموهم رشقا ما كادوا يخطئون قال النووى هذا الجواب اجابه البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا فانكشفوا اى ذلك الشان هناك اى فى ذلك الزمان او المكان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى متحيزين اليه والمعنى انهم مع هذا لا يصدق عليهم الفرار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فئتكم فان قلت قد ذكر فى الحديث السابق ولى المسلمون مدبرين وفى هذا الحديث فانكشفوا فكيف الجمع قلت المراد به ان جمعا من المسلمين وقع لهم صورة الادبار ثم بعد توجهه صلى الله عليه وسلم اليهم وندائهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الاقبال ودولة الاتصال والانتقال من صورة الفرار الى سيرة القرار فرسول الله

... بشاهت الوجوه صح

ليس صح

حنين ح

صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا قال العسقلاني وقع عند البخاري على بغلته البيضا وعند مسلم من حديث العباس
ان البغلة التي تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة
التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهبا اهداها له المقوقس يعني صاحب الاسكندرية واما التي اهداها له فروة
يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم وابو سفيان ابن الحارث يقوده اي يمشي قدامه
ويقود بغلته على حذف مضاف او بتاويل المركوب وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من ان العباس كان اخذا با
للجام وان ابا سفيان كان اخذا بالركاب لكن يمكن حمله على سبيل التناوب وعلى ان تلك الحال لشدتها احتاج الى
اثنين فنزل اي النبي صلى الله عليه وسلم واستنصر اي طلب النصر والفتح لامته كما ياتي تتمة قصته وقال وفي نسخة
فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون البائين اجرى على جري العادة في السجع والنظم وانما صدر هذا من مشكوة
صدر النبوة مستقيما على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمد منه فلا يعد ذلك شعرا قال القاضي عياض
قد غفل بعض الناس وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح البا وعبد المطلب بالخفض حرصا على تغيير الرواية يستغني
عن الاعتذار وانما الرواية باسكان البا وقال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما
ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه اذا لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدر
عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا يخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد
وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال النووي فان قيل كيف نسب نفسه
الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان افتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته
بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهرة ظاهرة شايعة وكان سيد اهل مكة وكان
مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان اخبره بذلك
سيف بن ذي يزن يعني وجاعة من الكهان وقيل ان عبد المطلب راى رويا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بذلك وينبههم بانه صلى الله عليه وسلم
لا بد له من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا انه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من
ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما قوله انا النبي لا كذب فمعناه انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل
على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان يعني انه يجري على مقتضى العادة اظهارا للشجاعة والحماسة
فلا يعد من باب الريا والسمعة ثم اي بعد ما اجتمع المسلمون ورجع الشبان المرعوبون صفهم اي جعلهم صافين
كانهم بنيان مرصوص رواه مسلم والبخاري معناه اي في الحديث متفق عليه في مؤداه وفي رواية لهما قال البراء كنا
والله اذا احمر الباس اي اشتد الحرب من قولهم موت احمر وقال النووي احمرار الباس كناية عن اشتداد الحرب فاستعير
ذلك بحمرة الدما الحاصلة او لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق حمي الوطيس نتقي به اي نلتجي
اليه ونطلب الخلاص بسببه وان الشجاع بضم اوله اي البليغ في الشجاعة منا للذي يحاذيه اي يوازيه ويحاذي
منكبه بمنكبه والمعنى ان احدا لم يقدر حينئذ على التقدم عليه فما ان يكون جبانا فيفر عنه او شجاعا فيعوذ به
ويلوذ اليه يعني اي يريد البراء الضمير بي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه وعن
سلمة بن الاكوع قال غزونا اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا اي يوم حنين فولى صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعضهم فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على زنة رضوا والضمير للكفار اي لما قاربوا غشيانه
نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل به اي بالتراب راميا وجوههم فقال اي دعا او خبر
شاهت الوجوه اي تغيرت وقبحت فما خلق الله منهم انسانا اي فما بقي منهم احد الا ملأ عينيه ترابا بتلك
القبضة والتعبير بما خلق الله لافادة التاكيد وتقرير الحصر على وجه التابيد قال الطيبي فيه بيان المعجزة
من وجهين احدهما ايصال تراب تلك القبضة الى اعينهم جميعا وثانيهما انها بحيث ملأت عين كل واحد منهم
من تلك القبضة اليسيرة وهم اربعة الاف فيمن ضامهم من امداد ساير العرب قلت والثالث انهزامهم
بذلك كما يشير اليه قوله فولوا مدبرين حال مؤكدة او مقيدة اي غير راجعين فهزمهم الله اي ونصر رسوله
واستجاب دعاه وجمع له بين عز الجاه وحسن الحال وغنيمة المال ولذا قال وقسم رسول الله صلى الله

علمه

عليه وسلم غنايمهم بين المسلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال شهدنا اي حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي في حقه وشانه ممن معه يدعي الاسلام حال او استيناف بيان
قال النووي اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين كذا في جامع الاصول هذا من اهل النار
مقول للقول فلما حضر القتال اي وقته قاتل الرجل من اشد القتال فكثرت به الجراح بكسر الجيم جمع الجراحة
على ما في القاموس فجاء رجل اي متعجبا فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث اي اخبرني عن حال من اخبرت عنه
انه من اهل النار فانه قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح اي وظاهر حاله انه من اهل الجنة لانه
قاتل في سبيل الله اشد القتال فرد عليه فقال اما انه من اهل النار اي القول ما قلت لك وان ظهر لك خلافه
فان العبرة بصورة الاعمال وانما المدار على حسن الاحوال وخاتمة الاعمال فكاد اي قرب بعض الناس اي بعض المسلمين
ممن له ضعف في الدين وقلة معرفة بعلم اليقين يرتاب اي يشك في امره لقوله انه من اهل النار فبينما
هو اي الرجل على ذلك اي ما ذكر من ابهام الحال اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده اي قصد ومال الى كنانته بكسر
اوله اي جعبته وهي ظرف سهمه فانتزع سهما فاخرجه فانتحر اي نحر نفسه بها اي بالمعبلة التي هي من كنانته في السهم
وهي كمكنسة نصل عريض طويل على ما في القاموس والحاصل انه مات كافرا لخبث باطنه او فاسقا بقتل نفسه فا
شتد رجال من المسلمين اي عدوا واسرعوا قاصدين ومتوجهين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله صدق الله حديثك بتشديد الدال في اكثر النسخ اي حققه وفي نسخة بتخفيفها اي صدق في اخبارك
المطابق للواقع قد انتحر فلان وقتل نفسه عطف تفسير وبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله قال شارح هذا الكلام يقال عند الفتح فرح عليه السلام حين ظهر صدقه وقال الطيبي يحتمل
تعجبا وفرحا لوقوع ما اخبر عنه فعظم الله تعالى حمدا وشكرا لتصديق قوله وان يكون كسرا للنفس وعجبها
حتى لا يتوهم انه من عنده ويضم قوله اني عبد الله يا بلال قم فاذن اي فاعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مومن
اي خالص احترازا عن المنافق او مومن كامل فالمراد دخولها مع الفائزين دخولا اوليا غير مسبوق بعذاب
وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر اي المنافق او الفاسق ممن يعمل ريا او يخلط به معصية وربما يكون
عذابه سوء الخاتمة نسال الله العافية والجملة يحتمل ان يكون داخلة تحت التاذين او استيناف بيان لاختلاف
احوال العالمين ومن نظايره من يصنف او يدرس او يعلم او يتعلم او يوذن او يوم او ياتم وامثال ذلك
من بني مسجدا او مدرسة او زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد سببا لنظام الدين وقوام المسلمين
وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله تعالى من المخلصين بل من المخلصين رواه البخاري وكذا مسلم وفي
الجامع ان الله ليويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني
عن ابي بكرة وفي رواية للطبراني عن ابن عمر بلفظ ان الله تعالى ليويد الاسلام برجال ما هم من اهله وعن
عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سحره يهودي حتى انه ليخيل اليه بصيغة المجهول
انه يفعل الشيء اي الفلاني مثلا وما فعله اي والحال انه ما فعل ذلك الشيء قيل معناه انه غلب عليه
النسيان فيتوهم من حيث النسيان انه فعل الشيء الفلاني وما فعله او انه ما فعله وقد فعله وذلك
في امر الدنيا لا في الدين ونظيره ما قال تعالى في حق موسى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اي
والحال انها تسعى بل انهم لطخوها بالزيبق فلما ضربت عليه الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك قال
النووي قد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منزلة النبوة كذلك وان تجويزه يمنع الثقة
بالشرع وهذا الذي ادعاه باطل لان الدلايل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ
والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث
لها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من السحر وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه ما يتخيل
ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على الصحة والسداد اقول ويمكن ان يعتقد بالذي صحته
ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه ويبين له صحيح الاعتقاد كما قال تعالى لموسى لا تخف انك انت الاعلى
وقيل معنى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه انه قادر على اتيان النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة
السحر فلم يتمكن من ذلك قال النووي وكل ما جاء من انه يخيل شيئا لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر

كانت

ممن يكون م

يتخيل

فاوجس في نفسه خيفة
يعني فاضمر فيها خوفا
مقتضى جبلة البشر
بعادة الى الله سبحانه

لا بالعقل وليس فيه ما يطعن بالرسالة قال المظهر واما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع باثبات الخلل فليس كذلك لان
السحر انما يعمل في ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم
باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم واما امر الدين فانهم
معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه ان يلحقه فساد
او تبديل بان لا يطول ذلك بل يزول سريعا وكانه ما حل وفائدة الحلول تنبيه على ان هذا بشر مثلكم
وعلى ان السحر تاثيره حق فانه اذا اثر في اكمل الانسان فكيف غيره حتى اذا كان ذات يوم بالنصب ويجوز
الرفع ذكره العسقلاني لكن الرفع لا يلائم قوله ما عندي دعا الله ودعاه كرر للتاكيد او التكثير اي واكثر الدعا قال الطيبي
اي ان حقيقة دعا بدعا واستمر عليه ويدل على هذا التاويل الرواية الاخرى ثم دعا ثم دعا قال النووي هذا
دليل على استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهة وحسن الالتجا الى الله تعالى ثم قال اشعرت اي اعلمت
يا عايشة ان الله قد افتاني اي بين لي فيما استفتيته اي فيما طلبت بيان الامر منه وكشفه عنه ثم بينه بقوله
جاني رجلان اي ملكان على صورة رجلين جلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي وفي نسخة بالتثنية
ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي ما سبب وجعه الذي بمنزلة وجعه قال مطبوب اي هو مسحور يقال
طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال اي الاخر ومن طبه قال لبيد بن
الاعصم اليهودي قيل انه بانه لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النسا او النفوس السواحر التي يعقدن
عقدا في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق قال القاضي وتخصيصه بالتعوذ لما روي ان لبيدا سحر
النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بير فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان
واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقراهما عليه فكان كلما قرا اية انحلت عقدة ووجد
بعض الخفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة السحر انتهى
والظاهر ان ذلك قصة اخرى فانها مغايرة لما في الحديث ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر له صلى الله
عليه وسلم ليكون اجره مرتين وان احدهما وهو ما في هذا الحديث وقع من لبيد والاخر من بناته والله اعلم
قال اي الاخر فيماذا اي سحره في اي شي قال في مشط مثلثة وككتف وعتق وعتل ومنبر آلة تمشط بها ومشاطة — بضم الميم وفي القاموس المشط مدم
بضم الميم ما سقط من شعر الراس او اللحية عند تسريحه بالمشط وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفا
وهو وعا طلع النخل وطلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر فحل النخل قيل ويروى جب بالبا الموحدة اي داخل
طلعة ذكر قال النووي الجف بضم الجيم والفا هكذا هو في اكثر بلادنا وفي بعضها جب بالبا وهما بمعنى وهو وعا
طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى فلهذا اضاف في الحديث طلعة الى ذكر اضافة بيان قال فاين هو اي ما
ذكر من ما سحر به قال في بير ذروان بفتح الذال المعجمة قال شارح وفي كتاب مسلم في بير ذي اروان قيل هو
الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار
قلت فذروان وقع في هذا المقام والله اعلم بالمرام وقال النووي وفي كتاب مسلم في بير ذي اروان
وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح واجود وهي بير
في المدينة في بستان ابي زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس اي مع جمع من اصحابه اي المخصوصين
الى البير فقال هذه البير التي اريتها بصيغة المفعول وكان ماها بالتشديد ماها نقاعة الحنا بضم النون — من النقوع ص
اي لونه والمعنى ان ماها متغير لونه مثل ما ينقع فيه الحنا والنقاعة ما يخرج وكان نخلها روس الشياطين
قال التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها واما تشبيهه ذلك
بروس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظرة وكانت العرب تعد صور الغيلان
من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثات
العرمات وايا ما كان فان الاتيان بهذا المنظر في الحديث منسوق على نص الكتاب في التمثيل
قال تعالى كانه روس الشياطين فاستخرجه اي ما ذكر مما سحر به متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما نحن اي حاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح فسكون
قال التوربشتي القسم مصدر قسمت الشي فالقسم سمي الشي المقسوم وهذه الغنيمة بالمصدر

والقسم

بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة في الحديث لانه يختص به اذا انفرد نصيب وهذا القسم كان في
غنايم حنين قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة بصيغة تصغير الخاصرة وهو رجل من بني تميم قبيلة كبيرة
شهيرة وترك فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات نعوذ من المنافقين ويحكى انه من اصله يخرج
الخوارج واما قول شارح هو رئيس الخوارج ففيه مسامحة اذ اول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه فقال يا رسول الله
اعدل الظاهر انه اراد بذلك التورية كما هو عادة اهل النفاق بان يراد بالعدل التسوية او قسمة الحق اللايق بكل
احد العدل الذي في مقابل الظلم لكنه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة او ظهور الفراسة او قرينة الحالية فانه
صلى الله عليه وسلم كان في اعطايه يرى قدر الحاجة والفاقة وغيرهما من المصلحة فتعين انه اراد المعنى الثاني
او لان التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه فقال ويلك فمن يعدل قد خبت بكسر الخا
المعجمة وسكون الموحدة وفتح التا على الخطاب اي حرمت المقصود وخسرت على الخطاب ايضا اي الم اكن اعدل
قال التوربشتي وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم عدله لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين
وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد جا المعترف بانه مبعوث اليهم بخاب وخسر لان الله تعالى
لا يحب الخاينين فضلا من ان يرسلهم الى عباده انتهى وخلاصته انه اذا حكم ذلك القايل بانه لا يعدل
فقد خاب القايل وخسر بهذا الحكم فقال عمر ايذن لي اضرب عنقه بالجزم ويجوز رفعه وفي نسخة صحيحة — ان ص
ان اضرب عنقه فقال دعه اي اتركه في شرح السنة كيف منع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مع انه قال لين
ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني
موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا من الناس
منهم انتهى والاظهر ما ذكره الاكمل حيث قال فيه دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانما كان ينتقم
لنفسه لانه قال اعدل وفي رواية اتق الله وفي اخرى ان هذه القسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل
اذ فيه النقص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قاله احد في عصرنا لحكم بكفره او ارتداده انتهى وهو لا ينافي
تعليل منعه عن قتله بقوله فان له اصحابا اي اتباعا سيوجدون من بعدهم يحقر احدكم صلاته اي كميته
وكيفيته مع صلاتهم اي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة للريا والسمعة وصيامه مع صيامهم اي في نوافل
ايامهم قال شارح فيه تنبيه على انهم يصلون وانه نهى عن قتال المصلين انتهى الا انه ليس هذا النهي على اطلاقه
يقرون القران استيناف بيان اي يداومون على تلاوته ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة
مخارج حروفه وصفاته لا يجاوز تراقيهم اي حلاقيمهم لا يتجاوز من قرائتهم على حلوقهم وهو كناية عن عدم
صعود عملهم ونفي قبول قرايتهم قال شارح والتراقي جمع ترقوة وهو العظام بين نقرة الحلق والعاتق يريد
انه لا يتخلص عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم وقال القاضي اي لا يتجاوز قراتهم عن السنتهم الى قلوبهم
فلا تؤثر فيها او لا يتصاعد من مخرج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والاثابة
يمرقون بضم الرا اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام او من اهل الاسلام ويمرون عليه سريعا
من غير حظ وانتفاع به كما يمرق السهم من الرمية بتشديد اليا التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد
ويقال مرق السهم من الرمية اذا خرج من الجانب الاخر اي خروج السهم ومروره بجميع اجزايه وتنزهه
عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم قال شارح شبههم في ذلك بالرمية لاستيعاشهم عما يرمون
به من القول النافع ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم
ليبين المعنى المضروب له بقوله ينظر الى نصله بصيغة المجهول الى رصافه بضم الرا وبكسر بدل
وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل الى نضيه بفتح فكسر فتشديد يا وهو قدحه بكسر القاف
وهو ما جاوز الريش الى النصل من النصول ثم يرى حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار ما كان وهو جملة
معترضة من كلام الراوي تفسير للنضي ثم قوله الى قذذه من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو
جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم قال القاضي اخرج متعلقات الفعل
على سبيل التعداد لا التنسيق فلا يوجد فيه اي في السهم او في كل واحد من المذكورات شي اي من
الفرث والدم والحال ان السهم او كل واحد منها قد سبق الفرث والدم اي مر عليهما والمعنى كما نفذ السهم

في الرمية بحيث لم يتعلق به شي من الفرث والدم كذلك دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه سريعا بحيث لم يوثر فيهم هذا او قيل المراد بالنصل القلب الذي هو الموثر والمتاثر فان انظرت الى قلبه فلا تجد فيه اثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر والنواهي فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن والمعنى ان البدن وان تحمل التكاليف الشرعية من الصلاة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذذ اطراف البدن هي التي بمنزلة الالات لاهل الصناعات اي لم يحصل له بها ما يحصل لاهل السعادات اياتهم اي علامات اصحابه الكائنة فيهم الكائنة منهم رجل اسود اي ظاهرا او باطنا احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة هي بفتح الموحدة اي قطعة اللحم واو للتخيير في التشبيه او للشك من الراوي تدردر بحذف احدى التائين اي تضطرب وتجيء وتذهب وقال الطيبي اي تحرك و تدحرج ماء او جاء يا انتهى وظاهره انه جعله فعلا ماضيا وهو خلاف ما عليه الاصول المضبوطة ويخرجون عطف على يمرقون على خير فرقة اي في زمان خير من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله عنهم وفي رواية على حين فرقة بضم الفاء على معنى في اي يظهرون في حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم وظهور المحاربة فيما بينهم قال ابو سعيد اي الخدري راوي الحديث اشهد اي احلف اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي ابن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي فهو من خير الفرقة فامر علي بذلك الرجل اي بطلب ذلك الرجل الذي ايتهم وعلامتهم فالتمس بصيغة المجهول اي فطلب ووجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته اي سابقا وفي رواية قال ابن الملك اي بدل اتاه ذو الخويصرة في اول هذا الحديث اقبل رجل غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه ناتئ الجبهة بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها مشرف الوجنتين اي عالي الخدين محلوق الراس اي لادعاء المبالغة في النظافة والتابيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم من ابقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ النسك غير علي كرم الله وجهه فانه كان يحلق كثيرا لما قدمنا سببه ووجهه فقال يا محمد اتق الله اي في قسمك فقال فمن يطع الله اي بتقية من امتي اذا عصيته اي مع عصمتي وثبوت نبوتي فيامنني الله اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تامنوني بتشديد النون ويخفف والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وتوجهه فسأله رجل وهو عمر رضي الله عنه كما سبق قتله اي تجويزه فمنعه اي لما تقدم فلما ولي اي الرجل قال ان من ضئضئ هذا بكسر معجمتين وبهمزتين بينهما اولهما اي من اصله ونسبه وعقبه على ما في النهاية وقال التوربشتي من ذهب الى انهم يتولدون منه فقد ابعد اذ لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الى ان نابذ المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك بل معناه ان من الاصل الذي هو منه في النسب او من الاصل الذي هو عليه في المذهب قوما يقرؤن القران لا يجاوز اي حلوقهم حناجرهم اي ظواهرهم ولا يؤثر في بواطنهم يمرقون من الاسلام اي من كماله او من انقياد الامام استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد بالاسلام هنا طاعة الامام مروق السهم اي كخروجه سريعا من الرمية اي من غير انتفاع بها يقتلون اهل الاسلام اي لتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان اي اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك فان عادا لم يقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالاهلاك قيل دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم ولذلك منع من قتل ذلك الرجل انتهى وفيه ان منع قتله لم يكن لانفراده بل لسبب اخر بيانه تقدم والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنت ادعو امي اي الى الاسلام وهي مشركة حال موكدة او المراد بها انها مستمرة على الشرك فدعوتها يوما اي الى الاسلام ومتابعة سيد الانام فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حقه وشانه ما اكره اي شيئا اكرهه من الكلام او كره ذكره بين الانام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي من الحزن والغم حيث لم اقدر على تاديبها لكونها امي قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا اي مسرورا منشرحا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما صرت اي وصلت الى الباب اي باب امي فاذا هو اي الباب مجاف اي مردود ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها

راوي

٥٧٢

كذا في النهاية فسمعت اي خشف قدمي بالمثلثة وفي نسخة بالفاء اي صوتهما وقيل حركتهما وخشفتهما وهو بفتح الكاف وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس فقالت مكانك بالنصب اي الزمه يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء اي تحريكه وقيل صوته فاغتسلت ولبست درعها بكسر الدال اي قميصها وعجلت بكسر الجيم عن خمارها اي ترك خمارها من العجلة يقال عجلت عنه تركته والمعنى انها بادرت الى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل ان تلبس خمارها وهذا معنى ما قال الطيبي اي عجلت الفتح مجاوزة عن خمارها ففتحت الباب اي بعد ما وقع عليها النقاب ورفع عنها الحجاب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح فحمد الله وقال خيرا اي قولا خيرا او كلاما يتضمن خيرا او التقدير وصلت يا ابا هريرة خيرا باسلام امك رواه مسلم وعنه عن ابي هريرة قال انكم اي معشر التابعين وقيل الخطاب مع الصحابة المتاخرين تقولون اكثر ابو هريرة اي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد اي موعدنا فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار تنكشف هنالك وقال الطيبي اي لقاء الله الموعد يعني به يوم القيامة فهو يحاسبني على ازيد او نقص لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وان اخوتي اي اخواني واصحابي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء والغين واما الضم والكسر فلغة قليلة او رديئة اي يمنعهم الصفق بفتح فسكون اي ضرب اليد على اليد عند البيع قال الطيبي هو كناية عن العقود في البيع والشرا بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي المواضع التي فيها نخيلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب تجارات والانصار اصحاب زراعات وكنت امرأ مسكينا اي عاجزا عن مال التجارة واسباب الزراعة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وخدمته حامدا على ملء بطني قال الطيبي هو حال اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بما يملأ بطني تعداه بعلى مبالغة وفي معناه قول الشاعر فان ملكت كفاف قوت فكن به قنيعا فان المنتهى الله تائح وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط اي لن يفرش احد منكم ثوبه حتى اقضي اي افرغ مقالتي هذه كانه اشارة الى دعاء دعاه حينئذ ذكره الطيبي وقيل كانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ والفهم والاظهر ان المراد بها الكلام الذي كان يشرع فيه ثم يجمعه بالنصب والرفع اي يضم ثوبه الى صدره فينسى من مقالتي اي من احاديثي شيئا ابدا قال الطيبي هو جواب النفي على تقدير ان فيكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها واوثرت لن النافية دلالة على ان النسيان بعد ذلك كالمحال وقوله من مقالتي فيه اشارة الى جنس المقالات كلها فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي اي شملة مخططة من ازر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته اي من جنس مقالته ذلك فان المصدر يذكر ويؤنث او ذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام وقال الطيبي اشارة الى جنس المقالة باعتبار المذكور الى يومي هذا او هو وقت روايته هذا الحديث متفق عليه وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وهي اعطاء الراحة اي الا تخلصني من ذي الخلصة بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال الاشرف فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها الفنا مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرهما مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا اثبت بضم الباء على الخيل بل كنت اقع عنها احيانا فذكرت ذلك اي عدم الثبوت للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده على صدري حتى رايت اثر يده اي تاثيرها لقوة ضربها في صدري وقال اللهم ثبته اي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا اي لغيره مهديا بفتح وتشديد التحتية اي مهتديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت اي سقطت عن فرسي بعد اي بعد ذلك الدعاء او بعد ذلك اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير فيه التفات والمعنى فذهب جرير في مائة اي مع مائة وخمسين فارسا من احمس اي من قوم قريش والاحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة والشجاعة والحاصل انهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها

بذه

لن

وامثال ذلك فحرقنا بالنار بتشديد الراء اى حرق جرير الكلمة وكسرها اى ابطلها متفق عليه وعن انس قال ان رجلا
قيل لم يعرف اسمه وقيل هو عبد الله بن ابى السرح وقيل انه غلط فانه مات مسلما بل هو رجل كان نصرانيا فاسلم
وقرأ البقرة وآل عمران كان يكتب اى الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين اى ثم عاد نصرانيا
وكان يقول لا يدرى محمد الا ما كتبت له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله فاماته الله فدفنوه فاصبح و
وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا فى الارض ما استطاعوا
فاصبح وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه قال انس فاخبرنى ابو طلحة وهو زوج ام انس
انه اى ابا طلحة اتى الارض التى مات فيها فوجده منبوذا اى مطروحا ملقى على وجه الارض فقال ما شان هذا
فقالوا دفناه مرارا فلم يقبله الارض متفق عليه وعن ابى ايوب قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجبت
الشمس اى سقطت وغربت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فسمع صوتا يحتمل انه سمع صوت ملائكة
العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وعند الطبرانى ما يؤيد الثانى وكذا ظاهر ما يتبادر
صلى الله عليه وسلم فقال يهود اى هذا يهود اى صوته يعنى صوت جماعة من اليهود تعذب فى قبورها وفيه اثبات
عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف احوالهم متفق عليه وعن جابر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر ومعجزة
فلما كان قرب المدينة بالنصب على نزع الخافض والخبر متعلقة اى فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصلا
بقربها هاجت اى ثارت وظهرت ريح اى عظيمة تكاد تدفن الراكب بكسر الفاء اى تقرب اى تواريه من
شدة ثورانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح بصيغة المجهول اى ارسلت لموت
منافق اى فى وقت موته فقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قد مات قيل هو رفاعة ابن دريد والسفر غزوة
تبوك وقيل رافع والسفر غزوة بنى المصطلق رواه مسلم وكذا البخارى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال خرجنا اى من مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان بضم اوله ففى القاموس عسفان كعثمان
موضع على مرحلتين من مكة وقال شارح اى رجعنا عن السفر ووصلنا الى عسفان موضع قريب المدينة قال صاحب
الازهار هو غلط بل هو على مرحلتين من مكة ذكره المغرب وغيره فاقام بها اى بتلك البقعة او القرية ليالى
اى دايما فقال الناس اى بعض المنافقين او الضعفاء فى الدين واليقين ما نحن هاهنا فى شئ اى شغل وعمل او فى شئ
من امر الحرب وان عيالنا لخلوف بالضم اى لغايبون او نساء بلا رجال يقال حى خلوف اذا لم يبق منهم الا
النساء والخلوف ايضا الحضور المتخلفون والجملة حال وقوله ما نامن عليهم اى على عيالنا خبر بعد خبر ولعل
تذكير الضمير للتغليب او تنزيلا منزلة الرجال فى الجلادة والشجاعة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اى نوصل
هذا الكلام فقال والذى نفسى بيده ما فى المدينة شعب بكسر المعجمة طريق فى الجبل ولا نقب اى طريق
بين الجبلين اى ليس فى المدينة ما يطلق عليه الشعب والنقب الا عليه ملكان يحرسانها بضم الراء اى يحفظانها
بامر الله تعالى حتى تقدموا بفتح الدال اى ترجعوا اليها قال الطيبى قوله عليه اى على كل واحد من النقب والشعب
والضمير فى يحرسانها راجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها قلت الاظهر ان يراد بهما جميعا ثم قال ارتحلوا
فارتحلنا واقبلنا الى المدينة اى متوجهين اليها فوالذى يحلف به اى الله سبحانه ما وضعنا رحالنا اى متاعنا
عن ظهور جمالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا اى معشر المدينة بنو عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة
فالمهملة والمعنى ان المدينة حال غيبتهم عنهم كانت محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم اعجازا ولم يكن مانعا
من الاغارة والتهييج عليها الا حراسة الملائكة وهذا معنى قوله وما يهيجهم بتشديد الياء ما يثيرهم بنى
عبد الله على الاغارة قبل ذلك اى قبل دخولنا المدينة شئ اى من البواعث وقال شارح اى قبل الغارة وهم
ليس بشئ رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة اى قحط على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله
هلك المال اى المواشى لانها اكثر اموالهم وهلاكها ما يتبعها او دوابها وجاع العيال وهو بكسر العين من يلزمه
النفقة من الاهل فادع الله لنا اى متضرعا اليه فرفع يديه اى بالسؤال لديه وما نرى اى نبصر فى السماء
قزعة بفتح القاف والزاى اى قطعة من السحاب فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى يديه وانزل
الضمير باعتبار ارادة الجنس حتى ثار السحاب اى سطع وظهر جنس السحاب ظهورا كاملا امثال الجبال

ثم

ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر فى النهاية اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور ضد الصعود يتعدى
ولا يتعدى انتهى والمعنى حتى يتساقط المطر على لحيته وقيل يريد ان السقف قد وكف حتى نزل الماء عليه ذكره ابن
الملك ولا يبعد ان يكون قطرنا بصيغة المجهول المفعول اى جاءنا المطر يومنا اى بقيته يومنا ذلك وهو يوم الجمعة ومن
الغد ومن بعد الغد يحتمل ان يكون من تبعيضية والاظهر انها ابتدائية حتى اى الى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى
حال اى وقد قام ذلك الاعرابى بعينه او غيره من الاعراب او من غيرهم قال الحافظ العسقلانى وفى رواية
ثم دخل فى الجمعة المقبلة وهو ظاهر انه غير الاول وفى رواية حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وهذا يقتضى
الجزم بكونه واحدا فلعل انسا ذكره بعد ان نسيه بعد ذكر قلت ويحتمل انه تردد فى كون القائم الثانى هو
الاول لكن غلب على ظنه تارة انه هو فعبر عنه بالجزم وتارة انه غيره فعبر عنه بالتنكير وتارة اتى بصيغة الشك لاستواء
الامرين عنده فالشك منه لا من غيره والله اعلم فقال اى القائم يا رسول الله تهدم بتشديد الدال اى خرب
البناء وغرق المال بكسر الراء اى صار غريقا فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا اى المطر حوالينا
بفتح اللام اى فى مواضع المنافع الحاصلة لنا ثم اكده بقوله ولا علينا اى لا تمطر فى مواضع المضرة الواقعة علينا
قال العسقلانى اى انزل الغيث فى موضع النبات لا على الابنية يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه
بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام قاله الجوهرى وغيره ثم قال وفى قوله ولا علينا بيان للمراد بقوله
حوالينا لان فى ادخال اللام ههنا معنى لطيفا وذلك لانه يقتضى ان طلب المطر على حوالينا ليس
مقصودا بعينه بل يكون وقاية عن اذى المطر قلت الواو ليست خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة
ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه لكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون
ذلك انتهى وقال بعض المحققين او ترحوالينا المزارعة الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى من سبا بنبأ
يقين وقال الطيبى قوله ولا علينا عطف على جملة حوالينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اى امطر على
المزارع ولا تمطر على الابنية وادرج فى قوله علينا معنى المضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا فما يشير بحكايته ...حال
منه الى ناحية اى جانب من السحاب جمع سحابة الا انفرجت اى انكشفت وتفرقت وصارت المدينة
فى جوبها مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والفرجة فى السحاب والمعنى ان المطر او الغيم انكشفت عما
عادينا واحاط بما حولنا بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا عن السحاب فحذف المضاف وهو
الجو واقيم المضاف اليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة المستديرة
الواسعة وصار الغيم محيطا باطراف المدينة منكشفا عنها وسال الوادى قناة بالضم على انه بدل او بيان
للوادى وهى علم له غير منصرف وفى نسخة بالفتح اعنى بتقدير وفى اخرى بتنوينهما شهرا ظرف سال
قال ميرك اغرب قناة بالضم على البدل بناء على ان قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشئ باسم ما جاوره
لان القناة اسم ارض بجنب الوادى والظاهر انها محفورة فى الارض يكون نهرا فى بطنها يقال لها بالفارسية
كاريز وسمى لطولها المشبه بالقناة وهى الرمح وقيل هو بالنصب والتنوين على التشبيه اى سال مثل قناة
بل وقع فى رواية البخارى حتى سال وادى قناة شهرا وصح بغير تنوين فى هذه الرواية انتهى كلامه
نقلا عن العسقلانى وقال شارح قناة نصب على الحال من فاعل سال اى سال الوادى سايلا مثل القناة
ولما كان من شان القناة الاستمرار على الجرى حسن ان يجعل حالا عن الوادى ويجوز فيه المصدر اى
سيلان القناة ~~ولما كان المصدر وقال الطيبى نصب على الحال من فاعل سال اى سال الوادى سايلا مثل~~
~~القناة ولما كان المصدر اى سيلان القناة~~ وقال الطيبى نصب على الحال والمصدر على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اى مثل القناة وسيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار
وقال بعض المحققين قناة بفتح القاف والنون المخففة علم على ارض ذات مزارع ناحية احد وواد
باحد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمى وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى اخبار المدينة ان اول
من سماه وادى قناة تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الاسلام وقيل الفقهاء يقولونه بالنصب
والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك وهو الذى جزم به بعض الشراح
وقال المعنى على التشبيه اى سال مثل القناة وعبارة البخارى حتى سال الوادى وادى قناة شهرا

قال الكرماني قناة علم موضع قيل انه الوادي الذي عند قبر حمزة رضي الله عنه وهو يأتي من الطائف وقيل نصب
قناة على التمييز اي مقدار قناة بناء على ان قناة بناء على ان تفسير قناة بالرمح اولى منه بحفرة في الارض
لانه فلما بلغ القناة في كثرة مياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوي النهى ولم يجئ احد من ناحية
اي من جانب من جوانب المدينة الا حدث اي اخبر بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر المطر الكثير
وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام بالمد وفي نسخة بكسر الهمزة جمع الاكمة وهي التل والرابية
وقيل الاكمة يجمع على اكم ويجمع الاكم على اكام كجبل وجبال وقد يجمع الاكام مثل كتاب وكتب ويجمع الاكم على اكام كعنق
واعناق وقال ابن الملك هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة جمع اكمة محركة وهو ما ارتفع من الارض
والظراب بكسر الظاء المعجمة اي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الخالية عن الابنية ومنابت الشجر اي المنبع
للشجر قال اي انس فاقلعت وفي نسخة بصيغة المجهول اي كفت السحاب عن المطر وقيل انكشفت والتانيث
لانه جمع سحابة يقال اقلع المطر انقطع وفي القاموس اقلعت عنه الحمى تركته والاقلاع عن الامر الكف
وفي المشارق اقلع المطر كف ومنه قوله تعالى يا سماء اقلعي انتهى وتبين ان صيغة المفعول من رواية المجهول
والله اعلم وخرجنا نمشي في الشمس قال النووي فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق
اذا كثر وتضرر وابه ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء متفق عليه وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة بكسر الجيم اي اصلها وساقها من سوار المسجد جمع سارية بمعنى
الاسطوانة فلما صنع له المنبر بصيغة المفعول فاستوى عليه اي قام صاحت النخلة التي كان يخطب عندها
حتى كادت ان ينشق اي نصفين او قطعا فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اي ومشى اليها حتى اخذها اي بيده
فضمها اليه اي الى نفسه صلى الله عليه وسلم وعانقها تسلية لها فجعلت اي طفقت الاسطوانة او جذع
النخلة واكتسب التانيث من المضاف اليه تئن انين الصبي الذي يسكت بتشديد الكاف المفتوحة
اي مثل انينه حتى استقرت اي سكنت وسكنت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سبب بكائها بكت
على ما كانت تسمع من الذكر اي على فوته وقرب الذكر رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا قال التوربشتي
يقال له بشر بن راعي العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اشجع وضبط في الاذكار العير بفتح
العين والياء المثناة من تحت وقال هو صحابي اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع قال لا استطعت دعا عليه لانه كذب في اعتذاره ما منعه اي من قبول الحق وقال شارح
اي من الاكل باليمين الا الكبر لا العجز قال الطيبي هو قول الراوي وارد استينافا لبيان موجب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم كان قائلا قال لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بان مانعه
من الاكل باليمين العجز بل منعه الكبر قال اي سلمة فما رفعها اي الرجل يمينه الى فيه اي فمه بعد ذلك لدعائه
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس ان اهل المدينة فزعوا بكسر الزاي اي خافوا من اتيان العدو
مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اي عريانا لابي طلحة بطيئا اي في الجري والمشي وكان
اي الفرس يقطف بكسر الطاء اي يمشي مشيا ضيقا ذكره شارح وقال الطيبي اي تقارب خطاه فلما
رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق الناس قال وجدنا فرسكم هذا بحرا اي جلدا سمي
بحرا لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر وقال الطيبي هو المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس
بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه فكان وفي نسخة وكان بعد ذلك لا يجاري بفتح الراء اي لا يقاوم
في الجري ولا يسبق وفي رواية لا يجاري به فرس يجري معه وفي رواية فما سبق بعد ذلك اليوم رواه
البخاري وكذا مسلم وعن جابر قال توفي بصيغة المجهول اي قبض ومات ابي وعليه دين فعرضت
على غرمائه ان ياخذوا التمر اي جميع ثمرنا بما عليه في مقابلة ما على ابي فابوا اي امتنعوا لانه كان
في اخذهم قليلا وهم يهود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت اي انت ان والدي
استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني بكسر الهمزة احب ان يراك الغرماء اي عندي لعلهم يراعون
فقال لي اذهب فبيدر كل تمر على ناحية اي اجمع كل نوع صبرة على حدة امر من بيدر الطعام
اذا داس في البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام والمراد هنا اجعل كل نوع من تمرك

وفوت م

عليه م

بيدرا اي صبرة واحدة وقيل اي فرق كل نوع في موضعه ففعلت اي صبرا او بيادر ثم دعوته اي طلبته صلى الله
عليه وسلم فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي بصيغة المجهول اي لجوا في مطالبتي والحوا الآن دواعيهم حملهم على الاغراء
من اغريت الكلب اي هيجته والمعنى اغلظوا على فكانهم هيجوا بي وقيل هو من غرى بالشيء اذا ولع به والاسم الغراء بالفتح
والمد يعني اغروا بي المصقوا بي تلك الساعة اي ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم يامرهم بالمسامحة او يحط بعض الدين
او الصبر فاظهروا ما يدل على انهم لا يرضون بشيء من ذلك فلما راى ما يصنعون طاف اي دار حول اعظمها اي
اكبر تلك البيادر بيدرا التمييز للتاكيد نحو قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا ثلاث مرات ظرف طاف ثم
جلس عليه اي على اعظمها ثم قال ادع لي اصحابك اي اصحاب دينك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي
اي قضى عنه امانته اي دينه وسمي امانته لانه ائتمن على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه ذكره
التوربشتي وانا ارضى اي كنت ارضى حينئذ ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع بالنصب ويجوز رفعه على انه يكون
جملة حالية اي ولا انقلب الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها اي جعلها سالمة عن النقصان ذكره شارح
او خلصها عن ايدي الغرماء ببركته صلى الله عليه وسلم وحتى ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها قال الطيبي حتى هي الداخلة ما
بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على مقدر رجع اولا في قوله فسلم الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كذا وحتى كذا
اي والجملة انما عطف على مقدر اي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء
اصلا وحتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اي جالسا كانها اي القصعة او البيدر والتانيث باعتبار
الصبرة لم ينقص تمرة بالرفع على ان النقص لازم اي لم ينتقص تمرة منها وفي نسخة بالنصب على انها تمييز او مفعول
والاسناد الى الصبرة مجازي وقوله واحدة للتاكيد رواه البخاري وكذا النسائي وعنه اي عن جابر قال ان ام مالك اي
البهزية من بني سليم لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول كانت تهدي من الاهداء للنبي صلى الله
عليه وسلم في عكة بضم فتشديد اي قربة صغيرة ذكره الشارح وفي النهاية هي وعاء من جلد مستدير ويختص با
لسمن والعسل وهو بالسمن اخص لها اي كانت لام مالك سمنا مفعول تهدي فيأتيها بنوها فيسألون الادم بضمتين
وسكن الثاني اي الادام وليس عندهم فيه تغليب شيء اي من الادام او ما يشترى به والجملة حال فتعمد بكسر الميم
اي تقصد امهم الى الذي اي الى العكة والتذكير باعتبار الظرف كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال اي
الظرف والسمن الذي يجد فيه يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اي لزيادة الطمع فانقطع الادام بناء على ان الحرص
شؤم والحريص محروم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي واخبرته بالخبر جميعا وقال الطيبي اي فاتت وشكت انقطاع
الادام بينها من العكة فقال عصرتيها اي العكة والياء للاشباع وهمزة الاستفهام مقدرة قالت نعم قال لو تركتيها
بالاشباع ايضا اي لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتيها ما زال اي ادام بيتك قائما اي ثابتا دائما فان البركة
لا تزال في شيء ولو كان قليلا كثير ذلك القليل رواه مسلم وعن انس قال ابو طلحة لام سليم وهي ام انس زوجة
ابي طلحة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء اي ولو قليلا من
الماكول فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها وهو ما تستر المراة به راسها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي اي يد انس في النهاية يقال دسه اذا ادخله في الشيء بقهر وقوة
ولاثتني ببعضه اي عممتني او لفتني به من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وارادته عليه انتهى وفيه دلالة
على ان الخبز ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به اي بالخبز اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد قال العسقلاني المراد بالمسجد وهو الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي الكثير وهم ثمانون رجلا على ما سياتي فسلمت عليهم اي بلفظ هم
الجمع وقصد الجميع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة مقدرة وقال العسقلاني بهمزة ممدودة
للاستفهام اي ابعثك الى ابو طلحة قلت نعم ونحوه لا ينافي ارسال ام سليم لان مودا هما واحد وما لهما متحد ولعله
صلى الله عليه وسلم عرف من ذكرها احتشاما او لكون ابا طلحة هو الباعث الاول فتامل فانه المعول قال بطعام
قلت نعم والتقرير اما للتفهيم او بحسب تدرج الوحي والتعليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن حوله قوموا
واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسال الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله

صوت م

ببعضه اي ببعض الخمار وهو الطرف الاخر منه قال القاضي اي عممته مح

عليه وسلم يأكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس استحيى واظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك على رأي من ارسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يأكل وحده فيرده وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة قلت هذا الكلام كله غير مستقيم على المنهج القويم لانه صلى الله عليه وسلم لما عرف بنور الوحي ان ابا طلحة ارسل انسا بطعام ولخبره به كيف يفهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله مع قوله واول الكلام ثم لا دلالة لله مستحيا والاستدعا المنسوبين لا نسي لانه ليس له ولاية ذلك ولا على رأي من ارسله لانه لو كان باستيمار ابي طلحة لما حصل له تردد واضطراب بما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الصواب انه صلى الله عليه وسلم اراد اظهار المعجزة وهو اشباع كثير بخبز قليل متضمنة الى معجزة اخرى وهي تقصيد العكة العكة الاتية في بيت ابي طلحة وانساء به ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم واخلاص طويتهم واداب خدمتهم ويكون نظر ما تقدم والله اعلم قال انس فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس وانطلقت بين ايديهم اي قدامهم هيئة الخادم والمضيف او مسرعا لايصال الخبر حتى جئت ابا طلحة فاخبرته اي باتيانهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم وليس عندنا ما نطعمهم اي غير ما ارسلناه اليه وهم جمع كثير فكيف نقدم لهم شيئا قليلا فقالت الله ورسوله اعلم اي فلا بد من ظهور بعض الحكم قال النووي فيه منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوة يقينها تعني انه صلى الله عليه وسلم قد عرف قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها فانطلق ابو طلحة اي مسارعا حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه اي حتى دخلا على ام سليم اي عجلي واحضري ما عندك اي من الخبز فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابا طلحة او غيره بالخبز يعني بتفتيته ففت بصيغة المجهول الماضي اي جعل فتيتا اي قطعا صغارا مفتوتا قال شارح او هو امر مخاطب ولعل تقديره فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته بفتح المهملة وفي نسخة بمدها اي جعلت ما خرج من العكة وهو السمن اداما لذلك الفتيت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك الخبز مع الادام ربما ذكر من الخبز والادام ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والاسم وفي رواية ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال اي لابي طلحة او لانس او لخبرهما ايذن لعشرة وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحق بعضهم ذكره الطيبي وقيل انما لم يأذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى الطعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليه يمحق البركة ويمكن ان يكون بناء على ان الجمع الجليل اذا ابصروا الطعام القليل لا تؤثر بعضهم بعضا على انفسهم او استحيوا من الاكل الكثير واستقلوا في اكلهم ولم يحصل لهم مرادهم من الفوز في الشجاعة وعلى اداء الطاعة وقيل لضيق المنزل فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثم لعشرة اي وهلم جرا فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال ابن حجر كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذه الجزم بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانون وفي رواية ابن ابي ليلى فعل ذلك بثمانين رجلا وفي رواية عند احمد قلت كم كانوا قال بضعا وثمانين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون الغى الكسر لكن في رواية عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهذا يريد التغاير وان القضية متعددة قلت القضية متحدة والجمع بان الجمع الاول كانوا اربعين ثم لحقهم اربعون اخر ممن كانوا ورائهم او وقع منه صلى الله عليه وسلم دعاهم متفق عليه وفي رواية لمسلم انه قال اذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اي بعد فراغ الكل اصحاب اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سورا بضم اي بضم سين وسكون همز ويبدل وجزم التوربشتي وقال هو بالهمز اي بقية وفي رواية للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي من غير انتظار للاربعين الاخر ليحصل بركته للطرفين من الاربعين والمعنى ثم بعد فراغ الكل اكل فجعلت انظر اي انكروا ترددوا تامل هل نقص منها شيء اي ام لا فلا يظهر منه نقص اصله وفي رواية لمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال اي لاهل البيت دونكم هذا اي خذوه قال

خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم ص

يقتضي الى اخره ليس في محله لانه صريح في ذلك المرام لا مقتضى الكلام ص

جمع ح

قال كانوا

٥٧٥

التوربشتي فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابي واحد في احديها يقول ترك سورا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجدنا التوفيق بينهن حين بين وجوه ان نقول انما قال وترك سورا باعتبار انهم كانوا يتناولون منه فافضل منه ما سماه سورا وان كان بحيث لم ينقص منه شيء او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان زعموا انه قبل الخبز في الاولى انه دعا بالبركة وفي الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه وعنه اي عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء باناء وهو بالزوراء بالفتح والمد وهو البئر القصير وقيل موضع قريب بالمدينة ذكره شارح والظاهر ان الثاني هو المراد قال ابن حجر هو مكان بالمدينة عند السوق وفي القاموس موضع بالمدينة قرب المسجد فوضع يده في الاناء فجعل اي شرع الماء ينبع بتثليث الموحدة وضمها وجوز كسرها فقيل فيه ثلاث لغات والمختار الفتح وفي المصباح نبع كنصر وكمنع لغة وفي القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين من بين اصابعه قال النووي في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم من المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده ما جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وثانيهما انه تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه فتوضأ القوم اي منه قال قتادة قلت لانس كم كنتم يومئذ قال ثلثمائة بالنصب على تقدير كنا وفي نسخة بالرفع اي نحن او القوم ثلثمائة وكذا قوله او زهاء ثلثمائة بنصب زهاء وبرفعه وهو بضم الزاي وبالمد اي مقدارها قال الطيبي ثلثمائة منصوب على انه خبر كان المقدر وزهاء ثلثمائة اي ثلثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نعد الايات اي المعجزات والكرامات بركة وانتم تعدونها تخويفا اي انذارا وهلكة قال شارح وسميت اية لانها علامة نبوته فقيل اراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ان عامة الناس لا يتبع فهمهم الا الايات التي نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعني الصحابة كان يتبع فهمهم الايات المقتضية للبركة انتهى وحاصله ان طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجا وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعنا ويسمى الاولون بالطائرين المجذوبين المرادين والاخرون بالسائرين السالكين المريدين وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام قال الطيبي قوله وانتم تعدونها تخويفا من قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والايات اما ان يراد المعجزات او ايات الكتاب المنزلة وكلاهما بالنسبة الى المؤمن الموافق بركة وازدياد في ايمانهم وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعني لا نرسلها الا تخويفا من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة وفيه مدح للصحابة الذين استسعدوا بصحبة خير البرية ولزموا طريقته وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم قلت ايراد الاية المذكورة في هذا المقام غير مناسب للمرام فان معناها على ما قاله المفسرون وما نرسل بالايات اي بالايات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وقوله الا تخويفا يعني نزول العذاب المستاصل فان لم يخافوا انزل او بغير المقترحة كالمعجزات وايات القران الا تخويفا بعذاب الاخرة فان امر من بعث اليهم مؤخر الى يوم القيامة فالتخويف مطلوب من المؤمنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب على ابلغ وجه واكده حيث اتى بصيغة الحصر فكيف يستقيم لابن مسعود رضي الله عنه ان ينكر عليهم في عدها تخويفا فتبين ان مراده غير هذا المعنى مما تقدم هو والله اعلم والاظهر ان يقال معناه كنا نعد خوارق العادات الواقعة من نبينا سابقا قد طابت مما يترتب عليها البركة ايات ومعجزات وانتم تحصرون خوارق العادات على الايات المقترحة التي يترتب عليها المخافة المعقوبة ويدل عليه بيانه بقوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور بفتح الطاء اي المبارك اي الكثير البركة والمعنى هلموا اليه واسرعوا والبركة من الله اي كائن من الله لا من احد سواه ثم قال ابن مسعود ولقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا اي احيانا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وذكر صاحب الشفا وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من حصا فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح رواه البخاري وكذا الترمذي

فيهم

البعيدة ح

ومنع

فق

منعنا

ولبلتكم ص

وعن ابي قتادة قال خطبنا اي خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم اي اول ليلتكم
بقيتها وليلتكم وتاتون الماء اي تحضرونه ان شاء الله تعالى غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي
لا يلتفت اليه ولا يعطف عليه بل يمشي كل واحد على حدته من غير ان يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب وروده
الماء وحصوله لديه قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اي ليلته حتى ابهار الليل اي
بكسر الموحدة وتشديد الراء ومصدره ابيرار كاحمار احميرارا اي انتصف وتوسط ذكره التوربشتي وقيل ابهار ذهب
معظمه واكثره وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت فمال عن الطريق اي لقصد النوم فوضع
راسه ثم قال اي لبعض خدمه احفظوا علينا صلاتنا اي وقتها وهي صلاة الصبح فكانه غلب عليهم
النوم فرقدوا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسم كان او خبره واو لعكسه
والشمس في ظهره اي طالعة جملة حالية ثم قال اركبوا قال ابن الملك في تاخيره صلى الله عليه وسلم قضا الصلاة
دليل على ان من نام عن صلاة او نسيها ثم تذكرها لا يجب عليه القضا على الفور وعلى ندب مفارقة الموضع
الذي تذكر فيه المامور او ارتكب فيه المنهي يعني ولو من غير قصد لكن الاظهر ان تاخيره انما هو لرجاء ان
يصل الى الماء او لخروج وقت الكراهة كما يدل عليه قوله فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس اي بقدر
رمح او اكثر نزل ثم دعا بميضاة بكسر الميم وفتح الهمزة وفي نسخة بالف قبل الهمزة واصله موضاة ابدلت
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها قال ابن الملك بكسر الميم على مفعلة من الوضوء وفي الفايق
هو على مفعلة ومفعالة مطهرة كبيرة يتوضا منها ذكره الطيبي وفي النهاية بالكسر والقصر وقد يمد والمعنى
ثم طلب مطهرة كانت معي فيها شي اي قليل من ماء فتوضا منها وضوءا دون وضوء اي خفيفا
وضوا وسطا وذلك لقلة الما ذكره الشارح ووافقه الطيبي وقيل اراد به انه استنجى فهذا الوضوء بحجر لا
بالما والصواب الاول قاله ابن الملك والاظهر ان يقال وضوءا دون وضوء يتوضا في ساير الاوقات من
التثليث بان اكتفى بمرة او مرتين قال اي ابو قتادة وبقي فيها شي من ماء ثم قال اي النبي عليه الصلاة
والسلام احفظ علينا اي لاجلنا ميضاتك اي ذات الما وما فيها فسيكون لها نبا اي عظيم وشان جسيم
وفايدة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها وقال ابن الملك اي معجزة كما سياتي ثم اذن
بلال بالصلاة فيه استحباب الاذان للقضا كما هو سنة للادا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
اي سنة الصبح لفوتها مع فرضه المؤديات قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضا لها الا عند محمد
لكن بعد طلوع الشمس الى زوالها وبعد الزوال لا يقضي اتفاقا ثم صلى الغداة اي فرض الصبح
قضاء وركب وركبنا معه فانتهينا الى الناس اي النازلين من اهل القافلة حين حين امتد
النهار اي ارتفع وحمي كل شي اي اشتد حرارته وهم يقولون يا رسول الله هلكنا اي من حرارة الهوا
وعطشنا بكسر الطا اي من عدم الما فقال لا هلك بضم فسكون اي لا هلاك عليكم وهو دعا او خبر
ودعا بالميضاة فجعل يصب اي الما وابو قتادة يسقيهم بفتح اوله وبضم فلم يعد مضارع عدا اي لم
يتجاوز ان راى الناس ان مصدرية اي رؤيتهم ماء اي كثيرا في الميضاة تكابوا بتشديد الموحدة
اي تزاحموا عليها اي على الميضاة مكبا بعضهم على بعض قال الطيبي لم يضبطه الشيخ محيي الدين هذه
اللفظة وفي نسخ المصابيح وقعت بفتح البا وسكون العين وضم الدال واثبات الفا وفي تركه
تكابوا وليس في مسلم لكنه شرحه الفا وان راى الناس يحتمل ان يكون فاعله اي لم يتجاوز
رؤية الناس الماء كبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اي لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الما
في تلك الحالة وهي كبهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا بفتحتين اي الخلق
ففي القاموس الملا محركة الخلق ومنه احسنوا املاءكم اي اخلاقكم وفي الفايق الملا حسن
الخلق وقيل الخلق الحسن ملا لانه اكرم ما في الرجل وافضله من قولهم كرام القوم ووجوههم
ملا وانما قيل للكرام لانهم يتمالون اي يتعاونون اقول الاظهر ان يقال لانهم يملون المجالس او يملون
العيون عظمة او يحبهم وخدمتهم كثرة كلكم سيروى بفتح الواو اي جميعكم تروون من هذا الما
فلا تزدحموا ولا تنسوا اخلاقكم بالتدافع قال اي الراوي ففعلوا اي الناس احسان الخلق ولم

مع ص

يزدحموا

يزدحموا حيث اطمانوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري اي من
الصحابة وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله
قال ان ساقي القوم اخرهم اي شربا كما في بعض الروايات على ما سياتي ولا شك ان الساقي حقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي قول ابي قتادة واسقيهم لانه بمعنى اناولهم قال فشربت وشرب قال اي ابو قتادة
فاتى الناس الماء اي وصلوا الى مكان الماء جامين بتشديد الميم اي مستريحين ذكره التوربشتي رواء بالكسر
والمد جمع راو وهو الذي روي من الماء وجمع ريان كعطاش جمع عطشان اي ممتلين من الماء وقال شارح
قوله جامين اي مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام بالفتح وهو الراحة وزوال الاعيا قال التوربشتي
واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس يعني لانه كثير العطش رواه مسلم هكذا في صحيحه وكذا في كتاب الحميدي
وجامع الاصول اي ساقي القوم اخرهم بدون شربا وهو كذلك في تاريخ البخاري ورواية احمد وابي داود عن عبد الله
ابن ابي اوفى وزاد في المصابيح بعد قوله اخرهم لفظة شربا قلت وهو رواية الترمذي وابن ماجة
عن ابي قتادة وكذا رواه الطبراني في الاوسط والقضاعي عن المغيرة وعن ابي هريرة قال لما كان يوم غزوة
تبوك بعدم الانصراف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين المدينة مسيرة شهر قال ابن حجر المشهور في تبوك
عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع انتهى والاظهر انه لا يجوز صرفه للعلمية ووزن الفعل
على وزان تزيد قال السيوطي وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وقيل
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح
اي السهم ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها اصاب الناس جواب لما اي حصل لهم مجاعة
بفتح الميم اي جوع شديد فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم في الحديث اختصار اذ روي انهم
اصابتهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال افعلوا فجاء عمر فقال
يا رسول الله ان فعلت قلت الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم والفضل ما زاد عن شي والازواد
جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فالمعنى مرهم بان ياتوا ببقية ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها اي تلك الازواد
بالبركة اي كثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطا وفي نسخة بفتح فسكون والاول افصح على
ما صرح به شراح الشفا وقال النووي في النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطا واسكانها وافصحهن كسر
النون وفتح الطا وفي القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فبسط بصيغة المجهول
اي النطع ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجي بكف ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا وفي القاموس
الذرة كثبة حب معروف اصله ذرو ويجي الاخر بكف تمر اسم جنس واحده تمرة بالتا ويجي الاخر
بكسرة اي بقطعة من الخبز حتى اجتمع على النطع شي يسير اي قليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة اي بنزولها عليه ثم قال خذوا اي ما تريدون من الزاد الواقع في النطع واجعلوه في اوعيتكم وقال الطيبي
اي صبوا في اوعيتكم اخذين او خذوا صابين في اوعيتكم انتهى وقد اشار الى نوعي التضمين لكن التضمين
بالمعنى الاولى من الصب في هذا المقام من حيث المعنى كما لا يخفى على ذوي النهى فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا
في العسكر اي في المعسكر او في ايدي العسكر وعاء الا ملوه وما احلى ذلك الما الحلال قال اي ابو هريرة فاكلوا
اي جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت بفتح الضاد وبكسر اي زادت فضلة بالرفع اي زيادة كثيرة ففي القاموس
فضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فيه ايما الى ان رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين من المعتقدات لا يلقى الله بهما
اي بالشهادتين عبد قال الطيبي يجوز ان يكون الباء سببية او استعانة او حالا وقد جي بالجملة
استطرادا او استبشارا اللاحقة وقوله غير شاك مرفوع صفة عبد وفي نسخة منصوب على الاستثنا
او الحال فيحجب بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فيمنع عن الجنة قال شارح فيحجب بالنصب باضمار ان
في جواب النفي وهو لا يلقى انتهى قال ابن الملك والمعنى من يلق الله بالشهادتين من غير تردد وشك
فلا يحجب عن الجنة ابدا وقال الطيبي فيحجب مرفوع عطفا على الجملة السابقة والنفي منصب عليهما
معا رواه مسلم وكذا البخاري عن سلمة وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا هو

بوكام

على ص

بزينب

نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث والمعنى زوجها جديد بزينب اي بسببها وقيل اي متزوجا بها فعمدت
بفتح الميم اي قصدت امي ام سليم بدل او بيان الى تمر وسمن واقط بفتح فكسر اي لبن مجفف يابس مستحجر
على ما في النهاية وفي القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي فصنعت
حيسا فالحيس مجموع الثلاثة والحديث متفق عليه فقول ابن حجر في شرح الشمائل الحيس هو تمر
مع سمن واقط وقيل هو مجموع ثلاثة نقل غير مرضي والصواب ان يقال وقد يطلق على الممتزج من سمن واقط
كما قال وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت ويؤيد ما ذكرناه ما في القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط
بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق فجعلته اي ام سليم في تور
بمثناة فوقية فواو ساكنة فراء اناء كالقدح فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل
بعثت بهذا اليك امي وهي تقريك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل اي ذهيد غير لايق بك فذهبت اي
به اليه فقلت اي ما اوصتني به فقال ضعه اي قايلا بلسان الحال ان اليسير عندنا كثير وله بعد
القبول فضل كبير ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا رجالا اي ثلاثة سماهم اي عينهم باسمائهم و
رتبتهم فعبرت عنهم بفلانا وفلانا وفلانا فقوله رجالا سماهم من كلام انس بدل من قوله فلانا الى اخره
او منقطع … والله اعلم وادع لي من لقيت اي على العموم فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت واذا
البيت غاص بتشديد الصاد المهملة اي ممتلى بهم والظاهر ان المراد بالبيت هو الدار ويحتمل ان يكون على
بابه ويكون فيه معجزة اخرى حيث وسع خلقا كثيرا اباهله قيل لانس عدد كم كم كانوا جمع الضمير نظرا الى معنى
العدد لزيادته على الواحد قال زها ثلثماية بنصب زها على تقدير كانوا وقيل برفعه اي عددنا مقدار ثلثماية
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء اي من الذكر والدعوة ثم جعل يدعو عشرة
عشرة اي عشرة بعد عشرة لما سبق ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل بسكون لام الامر وبكسر اي
ليتناول كل رجل مما يليه اي مما يقربه من الوعا قال اي انس فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طايفة ودخلت طايفة
حتى اكلوا كلهم اي وشبعوا جميعهم فقال لي يا انس ارفع اي القدح فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام
حين رفعت اي في الصورة والا فلا شك انه حين الرفع اكثر ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم وفضله اصحابه
رضي الله عنهم هذا وقد قيل ظاهره ان الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم والمشهور
من الروايات انه اولم عليها بخبز ولحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام واجيب بانه يجوز ان يكون
حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم وانكار وقوع تكثير الطعام في قصة اللحم والخبز عجيب فان
انسا يقول اولم عليها بشاة وانه اشبع المسلمين خبزا ولحما وهم يومئذ نحو الالف قلت لا دلالة فيه على ان
الحيس وليمة وانما وقع ارساله هدية ثم لعله اخر ذلك اليوم واما في يوم اخر اولم عليها بشاة واشبع الالف
خبزا ولحما فلا منافاة بين القضيتين ولا معارضة بين المعجزتين والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن
جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح اي راكب على بعير يستقى عليه كما في النهاية
قد اعيى اي عجز عن المشي قال ابن الملك هو لازم ومتعد فلا يكاد يسير اي يقرب السير المطلوب منه فتلاحق
اي لحق بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لبعيرك قلت قد عيي بكسر اليا اي عجز فتخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن العسكر وعن الناضح فزجره اي بالضرب او الصوت فدعا له فما زال بين يدي الابل اي سايرها
قدامها بدل او بيان لقوله بين يدي الابل وهو ظرف لقوله فما زال ويجوز ان يكون ظرفا لقوله يسير يسير
خبره واسمه عايدا اي ناضح كذا حققه الطيبي فقال لي كيف ترى بعيرك اي الان قلت بخير قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه بوقية اي باربعين درهما صرح به شارح وهو بضم الواو وفتح وكسر القاف وتشديد التحتية
كذا في المصباح وجرى على السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وفي نسخة صحيحة باوقية
بضم الهمز وسكون الواو وقيل هذا هو المشهور والوقية يستعملها الان المستعربون وهو بالضم لغة عامرية
والاوقية ليس ثم قيل هي في الحديث اربعون درهما وعند الاطبا متعارف الناس الان عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية
مشددة واربعون درهما وقيده صاحب النهاية بقوله في القديم فبعته على ان لي فقار ظهره اي

الى المدينة بفتح الفا اي ركوب فقار ظهره وهي عظام الظهر ففي النهاية فقار الظهر خرازاته الواحدة فقارة اي
بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس واسم سيفه صلى الله عليه وسلم ذو الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان على
ما في النهاية قال ابن الملك فيه جواز استثنا بعض منفعة المبيع مدة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
غدوت عليه بالبعير اي اتيته به غدوة فاعطاني ثمنه ورده علي قال ابن حجر هذا بطريق المجاز لان العطية انما
وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم فلما قربت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده انتهى وفيه
بحث اذ الظاهر ان امره بلالا سبق ثم اعطاه في غدوة تحقق مع ان حقيقة العطا انما يكون الامر به متفق عليه
وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي نسبة الى بني ساعدة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك اي اليها او فيها فانتصب غزوة على نزع الخافض فاتينا وادي القرى بسكون ياء الوادي لكنها تسقط في الدرج
وفي بعضها بنصبها وهو ظاهر على ان التركيب اضافي لا مزجي وقال التوربشتي وادي القرى لا يعرب الباء من
الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا انتهى وهو موضع معروف اي جيناه مارين على حديقة اي بستان
عليه حايط لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها بضم الراي فحزروا وخمنوا ثمرها فخرصناها اي تخمينا
مقدارها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق والوسق ستون صاعا وقال احصيها بفتح الهمز
اي اضبطيها واحفظي عددها كم يبلغ ثمرها حتى نرجع اليك ان شا الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك رحمه
بغير انف عنا في جميع النسخ يدل على انه غير منصرف لا غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب بضم الهاء وتشديد
الموحدة اي ستمر عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد اي من مكانه فانه يضره فمن كان له بعير فليشده اي
فليربطه بعقال بكسر العين ما يربط به وظيف البعير الى ذراعه فهبت ريح شديدة فهذه معجزة فقام رجل
فحملته الريح حتى القته بجبلي طي بياء مشددة بعدها همز على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن ذكره في شرح
مسلم وكذا في القاموس ثم قيل الجبلان احدهما اجا بالتحريك وهو بهمز وجيم فهمز على فعل كجبل وقيل كعصا
والاخر سلمى بفتح السين وهو بارض نجد ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق والحاصل ان هذه
معجزة اخرى قال الراوي ثم اقبلنا اي في الرجوع حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة
عن حديقتها كم بلغ ثمرها بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم فسكون والمراد ثمرها كما في نسخة فقالت عشرة
اوسق بالنصب اي بلغ وفي نسخة بالرفع اي عددا وساقها عشرة اوسق مطابقا لقوله عليه الصلاة والسلام
فهذه معجزة ثالثة لاجل تحديدها وطلب معارضتها فلا ينافيه انه قد يقع مثل هذا اتفاقا قيا ولعله صلى الله
عليه وسلم اراد بهذه المعجزات اظهار نبوته للذين كانوا معه من اهل النفاق ولزيادة ايقان ايمان اهل
العرفان متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي بلدة
معروفة وهي ارض يسمى اي يذكر فيها القيراط وهو نصف عشر دينار وقيل خمس شعيرات واصله قراط بتشديد
الرا بدليل … الاولى يا … دينار قال القاضي اي يكثر اهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لقلة دهمهم وقيل
مرادهم … القراريط كلمة يذكرها اهلها في المسابة ويقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه وقد حكاه الطحاوي
منهم … اهل بلدة لانه منهم ومعنى الحديث ان القوم لهم دنارة وخسة اي في لسانهم بذا وفحش
فلا تغتروها اي اذا استوليتم على اهلها وتمكنتم منهم فاحسنوا الى اهلها اي بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم
سوء اقوالهم وافعالهم على الاسامة فان لهم اي لاهلها ذمة اي حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم ورحما بفتح فكسر اي قرابة من قبل هاجر ام اسماعيل عليه السلام فان هاجر ومارية كانتا من القبط
او قال ذمة وصهرا شك من الراوي قال شارح فعلى هذه الرواية كانتا من القبط او قال الصهر يختص
بمارية والذمة بهاجر فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة بفتح لام وكسر موحدة وهي الاجر قبل طبخه
فاخرج اي يا ابا ذر منها اي من مصر والظاهر المطابق لرايتم ان يقال فاخرجوا ولعله صلى الله عليه وسلم
خص الامر به شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام بينهم قال اي ابو ذر فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل
بضم ففتح فكسر فسكون بلا انصراف بن حسنة بفتحات واخاه ربيعة لم يذكرهما المولف في اسمائه يختصمان
في موضع لبنة فخرجت منها وقد وقع هذا في اخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح اخيه من الرضاعة فهذا من قبيل ما كوشف للنبي صلى الله عليه وسلم من الغيب

يختصمان

انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقيب ذلك فتن وشرور بها كخروج المصريين على عثمان رضي الله
عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا وهو والٍ عليهم من قبل علي فاختبيا حين احس بالشر في جوف حمار ميت
فرموه بالنار فجعل ذلك علامة لتلك الفتن وامر ابا ذر بالخروج منها حين يراه وهذا هو الظاهر وعليه اقتصر (وامارة صح)
الشراح وقال الطيبي او علم انه سيطاع سكانها خستة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا انتهت الحال الى
ان يختصموا في هذا المحقر فينبغي ان يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم رواه مسلم وعن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اصحابي وفي رواية قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا
يجدون ريحها مع انه يشم من مسافة خمس مائة عام حتى يلج الجمل في سم الخياط اي حتى يدخل البعير
في ثقب الابرة وهو من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح
لهم ابواب السما ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال الشيخ التوربشتي صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الصحابي الا على من صدق في ايمانه وظهرت
منه اماراته دون من اغمض عليهم بالنفاق فاضافتهما اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة
وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل
قولنا ابليس كان في الملائكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه وتعالى
كان من الجن وقد اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المشومة
المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم
لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان حذيفة اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من
غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة
يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع
لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعوا المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه
متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة
ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة
فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة (كانوام)
هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسما
ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين
وقد ذكر بعض حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان وبقي اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به
الصادق المصدوق وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت
في بعضها اختلافا فلم ار ان اخاطر بديني فيما لا ضرورة لي ثمانية منهم اي من الاثني عشر منافقا
تكفيهم اي تدفع شرهم الدبيلة قال القاضي الدبيلة في الاصل تصغير الدبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة
ردية تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبلة بالفتح والضم سراج من نار تفسير للدبيلة والظاهر
انه من كلام حذيفة يظهر اي يخرج السراج في اكتافهم حتى تنجم بضم الجيم اي تظهر وتطلع النار في
صدورهم اي في بطونهم وفي كلام القاضي ايما الى ان قوله تظهر بصيغة التانيث حيث قال وفسرها في
الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى تنجم اي يظهر من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ثم قال ولعله اراد بها ورما
حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم ممثلة سراج من نار
وهو شعلة المصباح وقد روى عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبره الرسول
صلى الله عليه وسلم ~~عرفه اياهم وانهم هلكوا~~ صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وسنذكر حديث سهل
ابن سعد لاعطين هذه الراية غدا اي رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
في باب مناقب علي اي فانه اولى وحديث جابر اي وسنذكر حديث جابر من يصعد الثنية
بكسر الدال للالتقا الساكنين على ان من شرطية وروى يصعد بالرفع على ان من استفهامية

وتمامه ويحط عنه ما حط عن بني اسرائيل في باب جامع المناقب اي فانه المناسب ان شاء الله تعالى
تتداول بسنده ذكر الفصل الثاني عن ابي موسى قال خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه
وسلم في اشياخ من قريش اي في جملتهم والمراد منهم اكابرهم او اسنهم فلما اشرفوا اي اطلعوا على الراهب اسمه
بحيرا وهو بضم البا وفتح الحا المهملة وراء على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح البا وكسر الحا المهملة وياء ساكنة
وفتح الراء والف مقصورة وهو زاهد النصارى قاله شارح وقال المظهر وكان اعلم النصرانية وكذا ذكره
الجزري والجمع بانه لا منع من الجمع هبطوا اي نزلوا في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر
فحلوا رحالهم اي ففتحوها فخرج اليهم الراهب وكانوا اي الناس من قريش وغيرهم يمرون به اي بمكانه فلا
يخرج اليهم قال اي الراوي فهم يحلون رحالهم اشعار بانه خرجوا ونزلوا ولله علينا في اول حلولهم ووصولهم
فجعل يتخللهم الراهب اي اخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خلالهم شخصا حتى جاء فاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استئناف بيان هذا سيد العالمين اي على الاطلاق هذا رسول رب العالمين اي الى العالمين
جميعهم نظرا الى السابقة واللاحقة كما اشار اليه بقوله يبعثه الله اي برسالة او يظهر رسالته رحمة للعالمين
لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفيه ايما الى انه مبعوث الى كافة الخلق اجمعين فقال له اشياخ من قريش
ما علمك اي ما سبب علمك وبيان كيفيته فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر اي سقط
ساجدا اي متواضعا اليه ولا يسجدان الا لنبي اي عظيم ورسول كريم واني اعرفه اي النبي ايضا بخاتم النبوة بفتح
التا وكسرها والنبوة بالادغام ويهمز اسفل بالنصب اي في مكان اسفل من غضروف كتفه بفتحتين وهو راس
لوح الكتف مثل التفاحة بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة خاتم ذكره
شارح وقال بعض المحققين يروى بالرفع على انه خبر محذوف وبالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على
الابدال من الصفة لا نعتا وعلى الابتعاد ان بلا منافاة الى المعرفة ثم رجع الى الراهب فصنع لهم
طعاما فلما اتاهم به اي بالطعام وكان هو اي النبي صلى الله عليه وسلم في رعية الابل بكسر الراء وسكون
العين اي في رعايتها فقال اي الراهب ارسلوا اليه اي فان المدار عليه فاقبل اي بعد الارسال او قبله
وعليه غمامة اي سحابة تظله اي تجعله تحت ظلها فلما دنا من القوم اي قرب منهم وجدهم اي وجد
النبي صلى الله عليه وسلم القوم قد سبقوه الى فيء شجرة اي الى ظلها فلما جلس مال فيء الشجرة عليه
اي زيادة على ظل السحابة او زالت السحابة ومالت الشجرة اظهارا للخارقين وقال الطيبي قوله عليه اي
واقعا ظله عليه فقال اي الراهب للقوم انظروا الى فيء الشجرة مال عليه اي ان كنتم ما تنظرون الى مظلة السما
فانظروا الى مظلة الارض ولكن الله سبحانه اعماهم عما هم كما اخبر عنه بقوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
واظهر هذا المعنى في قوله سبحانه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فقال اي
الراهب انشدكم الله بنصب الجلالة وبضم الشين اي احلف عليكم بالله وقيل اي اطلب منكم بالله جواب
هذا السوال وبطل عمل الفعل للتعليق بالاستفهام في قوله ايكم وليه اي قريبه والجملة مبتدا وخبر قالوا ابو طالب
اي وليه فلم يزل اي الراهب يناشده اي يناشد ابا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفا عليه من اهل
الروم ان يقتلوه في الشام ويقول لابي طالب بالله عليك ان ترد محمدا الى مكة وتحفظه من العدو حتى (اى الى مكة م)
رده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا وفي رواية علي عن ابيه انه قال فرددته مع رجال وكان فيهم بلال
اخرجه رزين وزوده الراهب من الكعك وهو الخبز الغليظ على ما في الازهار وقال شارح هو نوع من الخبز
وقال الطيبي هو الخبز وهو فارسي معرب وكذا في القاموس والزيت اي لا ادم ذلك الخبز وقد ورد من طرق رواه احمد
وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذي اي وقال حسن غريب وقال الجزري
اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح او احدهما وذكر ابي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده ائمتنا وهما
وهو كذلك فان سن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اثنا عشرة سنة وابو بكر اصغر منه بسنتين
وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت انتهى وقال في ميزان الاعتدال قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث
قوله وبعث معه ابو بكر بلالا وبلال لم يخلق بعد وابو بكر كان صبيا انتهى وضعف الذهبي هذا
الحديث لقوله وبعث معه ابو بكر فان ابا بكر اذ ذاك ما اشترى بلالا وقال الحافظ ابن حجر في

في الاصابة الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة يحتمل انها مدرجة فيه منقطعة من حديث
آخر وهما من احد رواته كذا في المواهب اللدنية ولا يخفى ان ايراد هذا الحديث بباب علامات النبوة
كان اوفق للتحقيق والله ولي التوفيق وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل اي حجر كما في رواية ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك
يا رسول الله فالحديث معجزة للنبي وكرامة للولي رواه الترمذي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي اي جيء بالبراق ليلة اسري به باضافتها على البناء وجوز اعرابها منونا والتقدير اسري فيها به صلى الله عليه
وسلم ملجما مسرجا على بناء المفعول فيهما اي موضوعا عليه اللجام والسرج فاستصعب اي استعصى البراق
عليه ولم يمكنه من الركوب ويقال استصعب عليه الامر اي صعب فالمعنى صعب عليه ركوبه باستعصائه
فقال له جبريل أبمحمد تفعل هذا اولم تفعل بغيره او فلو فعلت بساير الانبياء فما ركبك احد اكرم على الله
منه برفع اكرم وفي نسخة صحيحة قال التوربشتي وجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل التقدير فما ركبك احد
كان اكرم على الله منه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فارفض بتشديد الضاد المعجمة اي انصب البراق
عرقا تمييز والمعنى سال منه العرق حال كونه اهتزازه صدر رعده من حيا وظن انه وقع استعصاء رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن بريدة بالتصغير اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهينا الى بيت المقدس سبق ضبطه بالوجهين قال جبريل باصبعه اي اشار
بها فخرق اي جبريل بها اي بتلك الاشارة الحجر فشد اي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالحجر البراق قال الطيبي ان
قلت كيف التوفيق الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي كان يربط بها الانبياء قلت لعل المراد
من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه جبريل عليه السلام رواه الترمذي وكذا ابن حبان
وصححه وعن يعلى ابن مرة الثقفي قال المولف شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطايف روى عنه جماعة
وعداده في الكوفيين قال ثلاثة اشياء اي من المعجزات رايتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر واحد
بينا نحن نسير معه اذ مررنا ببعير يسنى على بناء المفعول اي يستقى عليه فلما راه البعير جرجر اي صاح من الجرجرة
وهو صوت تردد البعير في حلقه على ما ذكر القاضي فالمعنى ردد الصوت في حلقه فوضع جرانه بكسر
الجيم اي مقدم عنقه وقيل باطن عنقه فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين صاحب هذا البعير
اي مالكه فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك اي لا نبيعه اياك بل نعطيك هبة يا رسول الله فان رسالتك تقتضي
جلالتك وانه بكسر الهمزة والضمير للبعير اي والحال انه لاهل بيت اراد نفسه وعياله ما لهم معيشة اي
ليس لهم ما يعيشون به غيره قال اما بتشديد الميم وفي نسخة بتخفيفها على انها للتنبيه وهو ظاهر لقوله
اذ ذكرت هذا من امره اي فاعلم اني ما طلبت شراءه الا لتخليصه لا لغرض اخر به فانه شكى كثرة العمل
وقلة العلف فاذا كان كذلك بان امتنع البيع فاحسنوا اليه اي بكثرة العلف وقلة العمل مع جواز كثرتهما وقلتهما
اذ الظلم هو الجمع بين كثرة العمل وقلة العلف قال الطيبي جواب اما محذوف وقوله فانه شكى جواب لاما
المقدرة تقديره اما اذ ذكرت ان البعير لاهل البيت ما لهم معيشة فلا التمس شراءه واما البعير فتعاهدوه
فانه اشتكى اذ لا بد لاما التفصيلية من التكرار اقول الظاهر ان جواب اما المقدرة فتعاهدوه واما قوله
فانه شكى فانه علة الجواب والله اعلم بالصواب وفي المغني واما بالفتح والتشديد فهي حرف شرط
وتفصيل وتوكيد ثم قال وقد تاتي لغير تفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره
ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال فايدة اما في الكلام ان يعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب
فاذا قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد
فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير يدل بفايدتين
بيان كونه توكيدا وانه في معنى الشرط ثم سرنا اي سافرنا او تحولنا من مكاننا حتى نزلنا منزلا فنام
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة تشق الارض اي تقطعها حتى غشيته اي التفته واظلته ثم
رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له اي انا وفي نسخة بصيغة
المجهول اي ذكرت القصة له وهو يحتمل احتمالين فقال هي شجرة استاذنت ربها في ان تسلم على

رسول الله

اوح

٥٧٩

عليه وسلم ص

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها اي فجاءت للسلام قال قال اي يعلى ثم سرنا فمررنا بماء اي بموضع ما ينزع منه اهله
وقال شارح اي بقبيلة فاتته امراة بابن لها به جنة بكسر الجيم اي مجنون فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة في النسخ كلها وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وكمجلس الانف
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمجنون او الشيطان الذي فيه اخرج اي منه فاني محمد رسول الله ثم سرنا
فلما رجعنا بذلك الماء فسالها اي المراة عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق ما راينا منه اي من الصبي
ريبا بفتح الراء وسكون الياء اي شيئا نكرهه بعدك اي بعد مفارقتك او بعد دعايك ومنه قوله تعالى ريب المنون اي حوادث
الدهر وقيل ما رابنا منه ما اوقعنا في شك من حاله وتحيرنا من امره ومنه قوله سبحانه لا ريب فيه رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال ان امراة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابني به جنون وانه ليأخذه اي الجنون عند غدائنا وعشائنا اي عند حضورهما او وقت اشتغالنا بهما وقال شارح اي
فيخبث علينا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره اي صدر الولد ودعا فثع بالمثلثة والعين المشددة اي قاء
ثعة اي قيئة واحدة وفي النهاية الثع القيء والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو بكسر الجيم وسكون
الراء ولد الكلب الاسود صفة للجرو وقوله يسعى حال اي يمشي ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمي وعن انس رضي الله
عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي جالس حزين وقد تخضب بالدم
اي تلون به يوم احد عند كسر رباعيته من فعل اهل مكة اي من ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف سبعين ضربة ووقاه الله تعالى ذكره السيوطي في حاشية البخاري وذلك
لقوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن حصل له هذا الكسر ليكثر له الاجر والخير في مشاركة محنة المومنين ومحنة
المجاهدين ولذا لما اصاب حجر اصبعه ودميت قال ان انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فقال اي جبريل
يا رسول الله هل تحب ان نريك اية اي علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك لتعرف انها سبب لمزيد محبتك
وقرب منزلتك قال نعم فنظر اي جبريل الى شجرة من ورايه اي من خلفه او من خلف النبي عليهما الصلاة
والسلام فقال اي جبريل ادع بها اي اطلبها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه اي متاوية لديه ومنقادة اليه صلى الله عليه وسلم
فقال اي جبريل مرها اي بالرجوع فلترجع اي لحكمة تقتضيه فامرها فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسبي اي كفاني حسبي زيدة للمبالغة او اشارة الى تكرار خرق العادة بالمجيء والاعادة والمعنى كفاني في تسليتي عما
نبتته من الحزن هذه الكرامة من ربي رواه الدارمي وعن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
اي في غزوة او عمرة فاقبل اعرابي اي بدوي فلما دنا اي قرب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اي اتشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال من يشهد اي على وجه خرق العادة وظهور المعجزة
على ما تقول اي من دعوى الرسالة قال هذه السلمة بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح وفي النهاية السلم
شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم بشاطي الوادي اي كاين واقفا بطرفه فاقبلت
اي الشجرة وفي نسخة تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة اي تشقها اخدودا وقوله خدا على ما في بعض
النسخ مفعول مطلق حتى قامت بين يديه اي مسلمة عليه ومسلمة لديه فاستشهدها اي طلب الشهادة
من الشجرة ثلاثا اي مرتبا لا متواليا فشهدت ثلاثا انه كما قال اي ان الشان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كونه رسول رب العالمين ثم رجعت الى منبتها بكسر الموحدة اي موضع نباتها ومواطن اصلها رواه الدارمي
وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اعرف اي من معجزاتك انك نبي اي
صادق قال ان دعوت بكسر ان في اكثر الاصول وفي بعضها بالفتح وهو الاظهر اي بان دعوت هذا العذق
بكسر العين وهو العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة والمراد
به الاول لقوله من هذه النخلة يشهد اي حال كون العذق يشهد اي برسول الله وقال الطيبي
ان دعوت جواب لقوله بما اعرف اي باني ان دعوته يشهد انتهى ومقتضاه ان يكون يشهد مجزوما
بصيغة الغايب والمعنى تعرف باني ان دعوته يشهد وقال شارح ان الشرط تشهد جزاؤه اولا بصدريته
ويشهد جملة حالية انتهى وظاهره ان يكون تشهد على الاول مخاطبا مجزوما كما في نسخة يكون

وبكسرهما

هل ص

جواب الاعرابي بنعم مقدرا او النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر جوابه اذ ليس له جواب صواب بغيره فدعاه اي العذق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اي فشرع العذق ينزل من النخلة حتى سقط ووقع على الارض الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي متوجها اليه ومستسلما لديه ثم قال ارجع فعاد اي الى ما كان عليه فاسلم الاعرابي رواه الترمذي وصححه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ذئب بهمزة ساكنة ويبدل الى راعي غنم اي الى قطعة غنم راعيها معها فاخذ اي الذئب منها
شاة فطلبه الراعي اي تبعه وحمل عليه حتى انتزعها منه اي خلصها من فمه قال اي الراعي فانه هو الراوي والراوي
ذكره شارح فصعد الذئب على تل بتشديد اللام اي مكان مرتفع فاقعى اي جلس مقعيا بان قعد على وركيه
ونصب يديه واستثفر بالمثلثة فالفاء اي ادخل ذنبه بين رجليه وقيل بين اليتيه وقال قد عمدت
بفتح الميم على صيغة المتكلم اخبارا على سبيل الشكاية وفي نسخة بصيغة الخطاب على انه استفهام على سبيل الانكار
والمعنى قصدت الى رزق رزقنيه الله اي اباحه لي اخذته ثم انتزعته مني اي بناء على وجوب تخليصه عليك فالكل مساوون
تحت امره مطيعون لحكمه مستسلمون لقضائه وقدره فقال الرجل اي الراعي قال التوربشتي اسمه اهبان بن اوس
الخزاعي ويقال له مكلم الذئب تالله قسم فيه معنى التعجب ان رايت اي ما رايت كاليوم اي ما رايت ذئبا
يتكلم كاليوم ذكره شارح وفي الفايق اي ما رايت لعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه وحذف كالعجوبة صح
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ذئب يتكلم خبر مبتدا محذوف كانه قيل اي شيء هو فقال ذئب يتكلم
فقال الذئب اعجب من هذا اي من تكلم الذئب رجل من النخلات بالفتحات اي نخيل المدينة الواقعة بين الحرتين
بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلين من جبال المدينة يخبركم بما مضى
اي بما سبق من خبر الاولين ممن قبلكم وما هو كاين بعدكم اي من نبا الاخرين في الدنيا ومن احوال الاجمعين
في العقبى قال اي الراوي وهو ابو هريرة فكان الرجل اي الراعي يهوديا فيه رد على ما قيل ان ذلك الرجل خزاعي
وان خزاعة ليست يهود اللهم الا ان يقال كان يهوديا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بخبر
الذئب واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انها امارات
يحتمل ان يكون الضمير للقصة وان يكون ضميرا مبهما يفسره ما بعده وان يرجع الى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار
الحالة والقصة ذكره الطيبي والمعنى ان الحالة التي راها وامثالها علامات بين يدي الساعة اي قدامها قد
اوشك الرجل اي قرب ان يخرج اي من بيته فلا يرجع ظاهره النصب لكن اتفق النسخ على رفعه على
انه التقدير فهو لا يرجع حتى تحدثه نعلاه اي في رجله وسوطه اي في يده بما احدث اهله من افعال
السوء والحسن بعده اي بعد خروجه من اهله ومفارقته اياهم رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده وعن ابي العلاء بفتح العين قال المؤلف في فصل التابعين اسمه يزيد ابن عبد الله بن الشخير
عن سمرة بن جندب تقدم ضبطهما وسبق ذكرهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول ويقال
تداولته الايدي اي تناوبته يعني اخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح فالمعنى نتناوب اخذ الطعام
واكله من قصعة بفتح القاف اي من صحفة كبيرة من غدوة بضم فسكون وتجوز بفتحتين فالفاء اي من
اول النهار حتى الليل اي الى دخول العشية يقوم عشرة اي بعد فراغهم من الاكل منها ويقعد عشرة اي
للتناول منها قلنا اي لسمرة فما كانت تمد بصيغة المجهول من الامداد وهو ظاهر ومن المد من قولك
مد السراج بالزيت والمعنى فاي شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن اين يكثر الطعام فيها طول
النهار ولما كان في هذا السؤال نوع من التعجب قال اي سمرة من اي شيء تعجب والخطاب لابي العلاء من جملة
القائلين فانه من روسا التابعين او المراد خطاب العام والمعنى لا تعجب ايها المخاطب ما كانت تمد الا من
هاهنا واشار بيده الى السما والمعنى لا يكون كثرة الطعام فيها الا من عالم العلا بنزول البركة فيها من
السما وفيه ايما الى قوله تعالى وفي السما رزقكم وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المرام وقال شارح ضمير
قال الى النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب المظهر ومن تبعه وقال الطيبي ويحتمل ان يكون القايل سمرة والسايل
ابو العلا وهو الظاهر انتهى ووجه ظهوره لا يخفى اذ مثل هذا السؤال من الاصحاب المشاهدين
للمعجزة في غاية من الغرابة واما سؤال التابعين من الصحابي فقد يوجه بانه تعجب بان الطعام
ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة او يحصل فيها بحيث يتبع سنة العرف على طريق الاعادة

فاجاب

٥٨

اي غالبهم حفاة بضم الحا جمع حاف وهو من لا نعل له فاحملهم بهمز وصل وكسر ميم اي اعنهم على الحمل والمعنى اعط كلا منهم المركوب [illegible]

فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع الا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السما لا من احد من المخلوقين
من سكان الارض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
بدر في ثلثماية بكسر المثلثة الثانية على الاضافة وخمسة عشر بفتح الجزئين على التركيب قال استيناف
بيان اللهم انهم عراة بالضم جمع عار اي عريان فيما بعد الازار فاكسهم بضم السين اي اعطهم الكسوة والبسهم
لباس لزينته اللهم انهم جياع فاشبعهم اي باطنا وظاهرا ليتقووا على الطاعة ففتح الله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش واكابرهم حتى قتل منهم سبعون واسر سبعون فانقلبوا اي فرجع اصحابه
وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا اي من غنايمهم اعدايهم فصدق الله في قوله عسى ان تكرهوا
شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا كما اخبر عنه بقوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون وفي الحديث ان الصبر على ما تكره
خير كثير ثم هذا ثبت في الدنيا والاخرة خير وابقى رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم منصورون اي على الاعدا ومصيبون اي للغنايم ومفتوح لكم اي البلاد الكثيرة فمن ادرك ذلك
منكم فليتق الله اي في جميع اموره ليكون كاملا وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ليكون مكملا لاسيما في ايام
امارته وليجتنب علالته وقيل المراد بالمنكر الغلول وهو الخيانة في الغنيمة والظاهر ان المراد هو المعنى الاعم والله اعلم
رواه ابو داود وعن جابر ان يهودية من اهل خيبر قيل اسمها زينب بنت الحارث وهي بنت اخي مرحب ابن اخي مرحب
سمت شاة اي جعلتها مسمومة مصلية بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية اي مشوية قيل واكثرت السم
في الكتف والذراع لما بلغها انهما احب اعضا الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدتها لرسول الله اي اليه صلى الله
عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط اي جماعة من اصحابه معه اي من لحم تلك الشاة
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم اي كفوها وامنعوها عن الاكل وارسل الى اليهودية فدعاها اي طلبها
فحضرت فقال سممت هذه الشاة لا بتقدير الاستفهام بل بالجزم في اخبار الكلام ولذا لم تقل لا او
نعم فقالت من اخبرك اي الله او احد من الخلق قال اخبرتني هذه اي هذه الذراع بانطاق الله اياها وقوله في يدي
حال من هذه اي مستقرة فيها الذراع وقيل اللام بمعنى عن نحو قال لزيد انه لم يفعل الشر اي قال عنه والمعنى قال عن الذراع
فاخبرتني ويحتمل ان يكون بمعنى الى اي قال ذلك مشيرا اليها قالت نعم قلت جواب سوال مقدر اي كانت اي
ان كنت نبيا فلن تضرك اي الشاة المسمومة وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبها قال الطيبي فيه اختلاف اذ الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه التوفيق بينهما انه عفا
عنها في اول الامر فلما مات بشر بن البرا بن معرور من الاكلة التي ابتلعها امر بها فقتلت مكانه انتهى وفي المواهب
وقيل اسلمت ولم تقتل وقال بعض المحققين قوله فعفا عنها اي تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم لما مات
بشر بن البرا ابن معرور امر بقتلها قصاصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت ثم امر بقتلها قصاصا فالقتل
بشر ولم ينفرد الزهري بدعواه انها اسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها
وان كنت كاذبا ارحت الناس منك وقد استبان لي انك صادق وانا اشهدك ومن حضر على دينك
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة اي بعضهم وهو بشر واحتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله بكسر الهاء اي بين كتفيه من اجل الذي اكل من الشاة اي المسمومة
حجمه استيناف بيان ابو هند قيل اسمه يسار الحجام بالقرن والشفرة بفتح فسكون اي كانت الحجمة
قرنا والشفرة السكين العريض وهو اي ابو هند مولى لبني بياضة بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
قبيلة من الانصار رواه ابو داود والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جده وقيل
امه والحنظلية ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان
فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات
بدمشق في اول ايام معاوية انهم اي الصحابة ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين اي وقت توجهه فاطنبوا السير اي اطالوا وبالغوا فيه حتى كان عشية اي السير ممتد
الى وقت العشية كذا ذكره الطيبي والاظهر ان يقال حتى كان الوقت عشية فجا فارس اي
راكب فرس مسرعا فقال يا رسول الله اني طلعت بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها اي علوت

عن جبل كذا او كذا ففي القاموس طلع الجبل علاه كطلع بالكسر واقتصر الجوهري على الكسر وصاحب المفتاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبط بالكسر ووضع عليه صح والله اعلم فاذا انا بهوازن بفتح الها وكسر الزاي قبيلة كبيرة على بكرة ابيهم بفتح فسكون اي كلهم مجتمعين قيل كانت الرجال يحمل جميع اولاده على بكرة والبكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وجاوا على بكرة ابيهم اي جاوا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل يضرب العرب وكان السبب الجمعا من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من وراءهم جاوا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الما فاستعيرت في هذا الموضع بظعنهم بضمتين ويسكن الثاني جماعة الرجال والنسا الذين يظعنون اي يرتحلون كذا قاله شارح وقال الجزري اي بنسايهم وهو الاظهر على انها جمع الظعينة وهي المراة مادمت في الهودج كانت فيها امراة اولا وهو مركب من مراكب النسا مقبب وغير مقبب ه ونعمهم اي وبامواليهم ومواشيهم اجتمعوا الى حنين اي متوجهين اليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متعجبا اي متعجبا من حسن صنيعه سبحانه وقال تلك اي الجماعة من الرجال والنساء والاموال غنيمة المسلمين غدا ان شا الله للتبرك والتقييد احتياطا ثم قال من يحرسنا بضم الراء يحفظ عسكرنا من البيات الليلة اي الاتية قال انس ابن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين انا يا رسول الله قال المولف شهد انس بن ابي مرثد فتح مكة وحنينا ومات سنة عشرين وله ولابيه وجده واخيه صحبة واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقيل ان اسمه اينس قال ابن عبد البر وهو اكثر يقال انه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقيل غيره والله اعلم قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب بكسر اوله وهو الطريق بين الجبلين حتى تكون في اعلاه فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اي سنة الصبح ثم قال هل حسستم بكسر السين اي ادركتم بالحس فارسكم بان رايتموه او سمعتم صوته فقال رجل يا رسول الله ما حسسنا اي ما عرفنا له خبرا ولا راينا له اثرا فثوب بتشديد الواو المكسورة اي اقيم بالصلاة قال الطيبي الاصل في التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعا تثويبا لذلك وكل داع مثوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جملة حالية معترضة والمعنى فشرع حال الصلاة يلتفت الى الشعب اي يميل بطرف عينه الى جهة الطريق في الجبل حتى اذا قضى الصلاة اي اداها وفرغ منها قال ابشروا فقد جا فارسكم الاضافة لادنى ملابسة فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب بكسر الخا المعجمة جمع الخلل بفتحتين وهو الفرجة وبين الشيين فاذا هو اي الفارس قد جا حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا او نازلا فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى حسن العدول عن قوله حيث امرت فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما اي ابنت طريقي الجبل وجوانبهما مخافة ان يكون فيه احد مختفيا فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي من الدابة الليلة اي البارحة وهي الماضية قال لا الا مصليا او قاضي حاجة اي من بول او غايط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك اي ليس عليك حرج في ان لا تعمل اي من النوافل والفضايل بعدها اي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فانه قد حصل لك فضيلة كافية قال ابن الملك وفيه بشارة منه صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر وقال الطيبي اي لا باس عليك بان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فان عملك الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرايض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات بفتحات قال الشيخ ابو نصر كانت التمرات احدى وعشرين كذا في الازهار فقلت يا رسول الله ادع الله فيهن البركة اي اسال الله البركة فيهن او لاجلهن فضمهن اي فاخذهن بيده او وضع يده عليهن ثم دعا لي اي لاجلي خصوصا فيهن بالبركة اي بها البركة فيهن اي ادخلهن في مزودك بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب ونحوه كلما اردت ان تاخذ منه اي من التمر او من المزود شيا قال الطيبي ان جعل منه صلة لتاخذ وشيا مفعول فيكون نكرة شايعة لا يختص بالتمر وان جعل حالا من شيا اختص به فادخل فيه اي في المزود يدك فخذه اي التمر

كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وقال القاضي يقال جاء القوم على بكرة ابيهم صح

وقيل هو الهودج صح

بفتحتين صح

وكثرة الخير هو اكثرهن بقايا بين قالا اي بطريق الاستئناف وخذهن فاجعلهن صح

منه

منه اي شيئا نثره بضم المثلثة وبكسر نثرا مفعول مطلق ففي المصباح نثرته نثرا من بابي نصر وضرب رميت به متفرقا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق اي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح به شارح او حمل بعير على ما ذكر في القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز ان يحمل حملت على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ اي اخذته مقدار كذا ه برفعات انتهى والحمل على الحقيقة اولى فانه ابلغ في المدعى ويويده قوله فكنا اي انا واصحابي ناكل منه ونطعم اي غيرنا وكان اي المزود لا يفارق حقوي اي وسطي قال شارح الحقو الازار والمراد هنا موضع شد الازار وقال الطيبي الحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة حتى كان يوم بالرفع على كان تامة ويجوز نصبه على ان التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة المصدر مضافا الى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول وعثمان نايب الفاعل قال الخلخالي يجوز فتح يوم مضافا الى قتل عثمان وهو جملة فعلية ويجوز رفعه على انه فاعل كان التامة فانه المزود انقطع اي في ذلك اليوم وسقط مني وضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه ايما الى ان الفساد اذ انشاء ارتفعت البركة وكان يقول ابو هريرة للناس هم ولي هم بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمان ذكره ابن الملك رواه الترمذي الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تشاورت قريش بمكة اي في دار الندوة وحضر معهم الشيطان على صورة شيخ نجدي فقال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بفتح همز وكسر موحدة اي فاربطوه بالوثاق بفتح اوله وهو ما يشد به يريدون النبي صلى الله عليه وسلم اي يعنيون بالضمير المستتر والبارز والاظهر ان المراد باثباته حبسه وقال بعضهم بل اقتلوه وحصلوا لكم من الراحة وقال بعضهم بل اخرجوه على وجه الاهانة وقد اخبر الله عنهم بقوله واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وذلك انهم لما سمعوا باسلام الانصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في امره فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ فقال انا من نجد سمعت اجتماعكم فاردت ان احضركم ولم تعدموا مني رايا ونصحا لكم فقال ابو البختري رايي ان تحبسوه في بيت وتسدوا عليه منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه حتى يموت وقال الشيخ بئس الراي يا يتكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم فقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم فلا يضركم فقال بئس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى ان ناخذ من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبايل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم فاذا طلبوا العقل عقلناه فقال صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي بان جا جبريل واخبره بالخبر وامره بالهجرة فبيت عليا كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع ابي بكر رضي الله عنه الى الغار فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا اي للتعمية عنه في التحليك اذ الكان راى الكفار نفر على انهم يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه لا يشيرا اليه قوله يحسبونه بكسر السين وفتحها اي يظنون عليا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا ثاروا بالمثلثة بعدها الف اي وثبوا عليه اي على من على المرقد ظنا انه عليه السلام فلما راوا عليا اي مكانه اي رد الله مكرهم اي عليهم كما قال سبحانه ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين فقالوا اي لعلي اين اي ذهب صاحبك هذا اي المشار اليه صلى الله عليه وسلم قال اي علي من كمال عقله لا ادري وهو اما حقيقة او تورية فاقتصوا اثره بتشديد الصاد المهملة اي تتبعوا اثره اي اثار قدمه فلما بلغوا الجبل اي جبل ثور اختلط اي اشتبه امر الاثر عليهم فصعدوا الجبل بكسر العين ففي القاموس صعد في السلم كسمع انتهى فصعد والجبل من باب دخلت الدار اي فطلعوا عليه فمروا بالغار اي بالكهف الذي فوق ذلك الجبل فظنوا انه فيه فراوا على بابه نسج العنكبوت المنسوج فقالوا لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباتا في اسفله والعنكبوت فنسجت عليه وروي ان المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا الى اقدامهم لراوهما فاشفق ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الكفار الغار فجعلوا يترددون حوله فلم يروه ولا مانع من جمع الجمع فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيه ثلاث ليال اي ثم توجه الى المدينة رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين وضمها وبكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي اي لاجلي وفي نسخة الي اي منتهين الي او اجمعوا المجتمعين عندي

ليلة صح

سبحانه صح

ضت

من كان ههنا اي في هذا المكان من اليهود فجمعوا اليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء اي اولا فهل
انتم مصدقيّ بتشديد الدال والياء اي مصدقونني في الاخبار عنه اي ثانيا قال بعض المحققين في اصل لنا لكن
صادقون بالتحقيق قال كذا في ثلاثة مواضع في اكثر النسخ فيدل على ان الاصل دخول نون الوقاية في الاسماء
المعربة المضافة الى يا المتكلم لتقيها عن خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك صار الاصل متروكا فنبهوا عليه في بعض
الاسماء المعربة المشابهة للفعل قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم اي
جدكم قالوا فلان اي بطريق الكذب على وجه الامتحان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت بكسر الرا
اي احسنت قال فهل انتم مصدقيّ عن شيء ان سألتكم عنه اي ثم اخبرتكم به قالوا نعم يا ابا القاسم وان
كذبناك اي في قولنا هذا عرفت كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا اي زمانا
قليلا كما اخبر الله سبحانه عنهم بقوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد
النون ويخفف ان تعقبونا فيها وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انه قول صدق وخبر
حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اشارة الى قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل
زجر الكلب فالمعنى اسكتوا هوانا فانكم كاذبون في اخباركم والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم مصدقيّ
في شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك
قالوا اردنا ان كنت كاذبا اي في دعوى رسالتك ان نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك بتشديد
الرا المفتوحة ويجوز ضمها ولو روي بكسر الضاد وسكون الرا المخففة لجاز كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى
لا يضركم كيدهم شيئا في آل عمران قال الطيبي قوله ان نستريح مفعول اردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول
محذوف لوجود القرينة اي ان كنت كاذبا يضرك فنستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك فننتفع بعد
وحاصله اردنا الامتحان يعني فاما ان نعلم انك كاذب فنستريح منك وان كنت نعلم انك نبي فنسعد
وفيه انه تبين من فحواهم انهم كاذبون في دعواهم فثبت عليهم الحجة بظهور المعجزة السابقة رواه البخاري
وعن عمرو بن اخطب الانصاري قال المؤلف هو مشهور بكنيته ابي زيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوات ومسح راسه ودعا له بالجمال فيقال انه بلغ مائة سنة ونيفا وما في راسه ولحيته الا نبذ من
شعر ابيض عداده في اهل البصرة روى عنه جماعة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الفجر
اي صلاة الصبح وصعد بالكسر اي طلع على المنبر فخطبنا اي خطب لنا او وعظنا حتى حضرت الظهر
اي صلاة الظهر بدخول وقتها فنزل فصلى ثم صعد المنبر فيه اشعار بانه قد تجدد بنفسه فخطبنا
حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت بفتح الرا اي غابت الشمس فاخبرنا بما هو
كائن الى يوم القيامة اي مجملا او مفصلا ففيه الاعجاز الاكثر قال اي عمرو فاعلمنا اي الان احفظنا اي يومئذ
ذكره الطيبي وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال احفظنا الان لتلك القصة اعلمنا الان رواه مسلم وعن
معن بفتح فسكون معدود في التابعين ابن عبد الرحمن اي ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي قال
اي معن سمعت ابي اي عبد الرحمن ولم يذكرها المؤلف في اسمائه قال سألت مسروقا وهو تابعي مشهور
من آذن بالمد اي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن اي بحضورهم ليلة بالتنوين ويجوز فتحها
بناء على اضافتها الى قوله استمعوا القرآن بل قيل هو افصح في قوله ليلة اسري به وكذا في يوم ولدته
امه ومنه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم عند جمهور القرا فقال اي مسروق لعبد الرحمن حدثني
ابوك يعني عبد الله بن مسعود تفسير من بعض الرواة المتأخرين انه اي ابن مسعود
ولا يبعد رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم قال آذنت بالمد اي اعلمت بهم شجرة متفق عليه وعن انس قال كنا
مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال اي فطلبنا رؤيته وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد
يزعم انه رآه اي الهلال غيري فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال الطيبي كانه اتباع القول بجعلت
اي طفقت اريه الهلال فهو لا يراه فانجم حمل مشاكلة كما انجم فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تاكيد القول
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا انتهى ولا يبعد ان يقال التقدير فجعل عمر يطالع في السما حال كونه
لا يراه قال يقول عمر اي بعد عجزه عن رؤيته ساراه وانا مستلق على فراشي الجملة حال من الفاعل

سكوت م

البالغ م

او

٥٨٢

والتنوين والمعنى ساراه بعد من غير تعب ثم انشأ اي ابتدأ عمر يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرينا بضم فكسر اي يعلمنا مصارع اهل بدر اي مواضع طرحهم وصرعهم وهلاكهم بالامس اي بامس
القتيلة لا الحكاية يقول هذا مصرع فلان غدا كما في نسخة ان شاء الله تعالى وهكذا الى ان بين مصارع سبعين
منهم قال عمر والذي بعثه اي النبي بالحق اي بالصدق ما اخطأوا اي ما تجاوزوا المذكورون الحدود التي حدها اي المواضع
التي بينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة السيد جمال الدين ما اخطأ بصيغة المتكلم من الثلاثي
المجرد فالمعنى ما غلطها بل احفظها واعرفها لكن هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة وحينئذ يحتمل
ان يكون على بناء الغائب المذكر المفرد والضمير راجع الى الله او الى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم قال
قال اي عمر فجعلوا بصيغة المجهول اي فالقوا في بئر اي محفورة بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان بفتح التنوين الاولين وهما كنايتان عن العلمين ويا فلان
وهكذا الى ان نادى كلهم او بعضهم اكثرهم او اقلهم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت
ما وعدني الله حقا وفيه ايماء الى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فهو لا بد ايضا انهم قالوا نعم اما بلسان القال او ببيان الحال فقال
عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها اي بظاهرها او بكلها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع هو
والمعنى لستم باقوى او اكثر سماعا منهم لما اقول لهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا اي من الجواب
مطلقا او بحيث انكم تسمعون رواه مسلم وعن انيسة تصغير انيسة بجليسة بنت زيد بن ارقم لم يذكرها المؤلف
في اسمائه عن ابيها قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها سنة ثمان
وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه عطاء بن يسار وغيره ان النبي وفي نسخة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على زيد يعني نفسه اما على التجريد او بنوع الالتفات او بتصرف الرواة يعوده
من مرض كان به قال ليس عليك من مرضك باس ولكن كيف لك اي حالك وما لك اذا عمرت بتشديد
الميم المكسورة اي طال عمرك بعدي فعميت بكسر الميم اي فصرت اعمى قال احتسب اي اطلب الثواب واصبر
اي على حكم رب الارباب قال اذا بالتنوين وفي نسخة اذن تدخل الجنة بغير حساب وفي نسخة الجزري بالرفع
ولعل وجهه ان تدخل بمعنى تستحق دخولها بغير محاسبة قال اي الشخص الراوي سواء كان انيسة او غيرها
فعمي بعد ممات النبي صلى الله عليه وسلم ثم رد الله عليه بصره ثم مات ولعله صلى الله عليه وسلم
لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة بصره اكثر واجره المرتب عليه اكبر ثم حصل له النصر مع العبر وعن اسامة
ابن زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقول بتشديد الواو اي من كذب
وافترى علي ما لم اقل اي متعمدا كما في رواية فليتبوأ مقعده من النار وهذا المقدار من الحديث كاد ان
يكون متواترا في المعنى كما بيناه في موضعه وذلك اي وسبب ورود هذا الحديث انه اي النبي عليه الصلاة
والسلام بعث رجلا اي الى قوم او الى احد فكذب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانكشف له بنور النبوة
او بلغه خبره فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميتا وقد انشق بطنه ولم تقبله الارض وهذا
يريد قول الحويني ان المفتري على النبي صلى الله عليه وسلم عدا الكاذب رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي
في دلائل النبوة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير
اي نصف وسق وهو ستون صاعا او حمل بعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض فانه بمعنى معاينة كما
في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو انسب بالمقام لدلالته بالاغلبية على المرام وقد سبق تحقيقه
في حديث الطهور شطر الايمان فما زال الرجل ياكل منه وامراته بالرفع اي وتاكل هي ايضا منه وضيفهما
اي من الرجال والنساء كذلك وهو يطلق على المفرد والجمع حتى كاله اي الرجل بقية المكول ففني اي فنفد
سريعا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر له او لم يذكر فقال لو لم تكله لاكلتم منه اي انت وامراتك
واضيافكما ولقام لكم اي على وجه الدوام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عاصم بن كليب
بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الجرمي الكوفي سمع اباه وغيره وعنه الثوري وشعبة وحديثه
في الصلاة والحج والجهاد انتهى وكان حقه ان يقول وفي المعجزات عن ابيه لم يذكره المؤلف

ان شاء الله وهذا مصرع فلان غدا

ابن ثلاثة غ

فى اسمايه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة بكسر الجيم وفتحها فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على القبر اى طرفه والجملة حال يوصى الحافر بتخفيف الصاد وتشديده حال اخرى يقول بيان او
بدل اوسع امر مخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر القاف وفتح الباء اى من جانبهما اوسع من قبل راسه فلما رجع
اى عن المقبرة استقبله داعى امراته اى زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجئ بالطعام فوضع يده اى فيه
ثم وضع القوم اى ايديهم فاكلوا هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره اصحاب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام
فى اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع كما فى البزازية وذكر فى الخلاصة انه لا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلاثة ايام وقال الزيلعى ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
والاطعمة من اهل الميت وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت والكل عللوه بانه شرع فى السرور لا فى
الشرور قال وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن حبان باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل البيت وصنعتهم الطعام من النياحة انتهى فينبغى ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع
يوجب استحياء اهل البيت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون بعض الورثة صغيرا او غايبا او لم يعرف رضاه
او لم يكن الطعام عند احد معين من ماله نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول
قاضى خان يكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا واما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فباطلة على الاصح وقيل
يجوز ذلك من الثلث وهو الاظهر فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى رسول الله كما فى نسخة يلوك
لقمة فى فيه اى يلقيها من فيه الى جانب اخر وفى النهاية اللوك ادارة الشىء فى الفم ثم قال اجد لحم شاة اخذت
وفى نسخة اتخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع بالنون وهو موضع
يباع فيه الغنم تفسير مدرج من بعض الرواة وفى المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة وقال فى
التهذيب هو فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابى ان خطا من قال بالموحدة والجملة
معترضة بين الفعل وهو قولها ارسلت وبين متعلقه وهو قولها ليشترى لى شاة بصيغة المجهول فلم توجد
فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان يرسل اى بان يرسل الجار بها اى بالشاة المشتراة لنفسه الى
بثمنها اى الذى اشتراها به فلم يوجد اى الجار فارسلت الى امراته فارسلت اى المراة الى بها اى بالشاة
فظهر ان شراها غير صحيح لان اذن جارها ورضاه غير صحيح وهو نظير بيع الفضولى المتوقف على اجازة
صاحبها وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمى هذا
الطعام الاسرى جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبى وهو كذا روى ذلك انه لم يوجد صاحب الشاة
ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من الطعام هؤلاء باطعامهم انتهى وقد لزمها قيمة
الشاة باتلافها ودفع هذا التصدق عنها رواه ابو داود والبيهقى فى دلايل النبوة متعلق بروى
المقدر فتدبر وعن حزام بكسر حاء مهملة فزاى ابن هشام عن ابيه اى هشام ولم يذكرهما المؤلف
فى اسمايه عن جده حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وفى نسخة
بخاء معجمة فنون ثم سين مهملة والاول الاصح على ما فى جامع الاصول واقتصر عليه المص ابن خالد قال
المؤلف حبيش بن خالد الخزاعى قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام
وهو اى حبيش اخو ام معبد اى الخزاعية وهى عاتكة بنت خالد يقال انها اسلمت لما نزل عليها
النبى صلى الله عليه وسلم فى مهاجرته الى المدينة ويقال انها قدمت المدينة فاسلمت وحديث
المعروف بحديث ام معبد مشهور وذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخرج
بصيغة المفعول اى امر بالخروج من مكة وصار اهل مكة سبب خروجه ان لم يمنع اخراجهم
اهانته كما يشير اليه قوله خرج اى باختياره مهاجرا اى من مكة لكفر اهلها الى المدينة
اى واهلها من الانصار ومن انضم اليهم من المهاجرين الكبار هو وابو بكر ومولى ابى بكر عامر
ابن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء ولم يذكره المؤلف ودليلهما اى مرشد النبى صلى الله عليه وسلم
والصديق فى الطريق عبد الله الليثى هو مولى ابى بكر الصديق هاجر معهما الى المدينة

وكان

٥٨٣

وكان قد اسلم قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم كذا ذكره بعضهم ولم يذكره المؤلف فمروا على خيمتى
ام معبد بلفظ التثنية مضافا فسالوها لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا عندها شيئا من ذلك اى مما ذكر
من اللحم والتمر او من جنس الماكول وكان القوم مرملين اى فاقدين الزاد فى شرح السنة المرملين
نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه مسنتين اى اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة فى كسر الخيمة بفتح الكاف وسكون السين وبكسر اوله اى جانبها قال
الطيبى كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة وفى القاموس الكسر جانب البيت والشقة السفلى من الخبا
او ما يكسر ويثنى على الارض منها والناحية ويكسر فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها بتشديد
اللام اى تركها الجهد بضم الجيم ويفتح اى الهزال عن الغنم اى متخلفة عنها قال هل بها لبن اى بعضه
قالت هى اجهد من ذلك والمعنى ليس فيها لبن اصلا قال اتاذنين لى ان احلبها من باب نصر على ما فى المصباح
وفى القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن يحلب ويحلب وفى النهاية حلبت الشاة والناقة
احلبها حلبا بفتح اللام قالت بابى وامى ان رايت بها حلبا بفتحتين ويسكن اللام اى لبنا محلوبا فاحلبها
قال صاحب المفتاح الحلب محركة يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطلبها فمسح بيده ضرعها وسمى الله تعالى ودعا لها اى لام معبد فى شاتها اى فى شانها كما فى نسخة اى فى حقها
فتفاجت عليه بتشديد الجيم اى فتحت ما بين رجليها للحلب ودرت بتشديد الراء اى سلت الدر بالفتح
وهو اللبن واجترت بالراء المشددة قال الطيبى الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه فدعا بانا
يربض الرهط بضم الباء وكسر الموحدة اى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض من ربط
فى المكان اذا لصق به وقام مكانه لا زما له فحلب فيه اى فى الاناء ثجا اى حلبا ذا اسيلان حتى علاه اى ظهر
على الاناء البها اى بها اللبن وهو بفتح الباء رغوته وهى بفتح الراء وضمها وحكى كسرها الزبد يعلو
الشىء عند غليانه ثم سقاها اى ام معبد حتى رويت ولعل الابتداء بها اكراما لها ولكونها صاحبة الشاة
وترغيبا الى اسلامها وسقى اصحابه اى بعدها حتى رووا ثم شرب اخرهم اى فى اخرهم لقوله ساقى
القوم اخرهم شربا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء بفتح فسكون اى بعد ابتداء بلا مكث حتى ملا الاناء
ثم غادره اى تركه عندها اى معجزة بربها ثم زوجها وبايعها النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام وارتحلوا
عنها رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وابن عبد البر فى الاستيعاب وابن الجوزى فى كتاب
الوفا وفى الحديث قصة اى طويلة وهى انه لما ارتحل النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابو معبد يسوق اعنزا عجافا
اعنزا عجافا وراى فى البيت لبنا فقال من اين هذا فقالت مر بنا رجل مبارك وذكرت من وصف
النبى صلى الله عليه وسلم ونعته بعبارة فصيحة فقال ابو معبد هذا والله صاحب قريش الذى
ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح
صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول

شعر

جزى الله رب الناس خير جزائه ❊ رفيقين حلا خيمتى ام معبد ❊
هما نزلاها بالهدى واهتدت به ❊ فقد فاز من امسى رفيق محمد ❊
فيا لقصى ما زوى الله عنكم ❊ به من فعال لا تجازى وسودد ❊
ليهن بنى كعب مقام فتاتهم ❊ ومقعدها للمؤمنين بمرصد ❊
سلوا اختكم عن شاتها وانائها ❊ فانكم ان تسالوا الشاة تشهد ❊
فغادرها رهنا لديها لحالب ❊ ترددها فى مصدر ثم مورد ❊

قال محيى السنة الصوت الذى سمعوا بمكة بعض مسلمى الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت وما يرونه حتى صرخ باعلى مكة قالت اسما فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة وقال ابن عبد البر فلما بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول

لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم ❊ وقدس من يسرى اليهم ويغتدى ❊

يصيبوا اى لم ...

وتثنى

اى اعز بيت الميت

يترحل عن قوم فضلت عقولهم ، وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم ، وارشدهم من يتبع الحق يرشد
وهل يستوى ضلال قوم تسفهوا ، عمايتهم وهاديه كل مهتد
لقد نزلت منه على اهل يثرب ، ركاب هدى حلت عليهم باسعد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ، ويتلو كتاب الله في كل مسجد
وان قال في يوم مقالة غايب ، فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد
ليهن ابا بكر سعادة جده ، بصحبته من يسعد الله يسعد
ليهن بنى كعب مقام فتاتهم ، ومقعدها للمومنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهو فعل خارق للعادة غير مقرون له بالتحدى وقد اعترف بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر وايضا في قصة اصحاب الكهف في الغار ثلثماية سنة وازيد في النوم احيا من غير افة دليل ظاهر وكذا في احضار اصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف بحجة واضحة واما المعتزلة فتعلقوا بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولى لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة واجيب بانه يمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة بل في الحقيقة كرامة كل ولى معجزة لنبيه لدلالتها على حقية متبوعه واما قول ابن الملك والقدرة للانبيا عليها متى ارادها ليستميل عليهم تمهيد الاديان والشرايع فقيه نظر ظاهر **الفصل الاول** عن انس رضى الله عنه ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المولف انصارى اوسى كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن بشر بكسر فسكون انصارى اسلم بالمدينة قبل اسلام سعد بن معاذ شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودى وكان من فضلاء الصحابة روى عنه انس بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس واربعون سنة تحدثا عند النبى صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل اى طويلة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا اى انصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان اى حال كونهما يرجعان الى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصية تصغير عصاة فاضاءت عصا احدهما لهما والاظهر ان يكون هو اسبقهما اسلاما وهو المقدم ذكرا حتى مشيا في ضوءها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت للاخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اى وصل كل واحد اهله رواه البخارى قال ميرك ليس الحديث في البخارى بهذا اللفظ بل فيه عن انس ان رجلين كانا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله اخرجه في اخر باب علامات النبوة في الاسلام واخرج في كتاب مناقب الانصار في باب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر بلفظ ان رجلين خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى افترقا فافترق النور معهما وقال معمر عن ثابت عن انس قال كان اسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما في صحيح البخارى وقد رواه محيى السنة في شرح السنة من طريق البخارى باللفظ الاول ثم رواه باسناد اخر باللفظ الذى اورده صاحب المشكاة فتامل ويفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى ان اللفظ الذى اورده المصابيح والمشكاة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الاسماعيلى في مستخرجه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه بنحوه والله اعلم **وعن** جابر قال لما حضر احد اى حربه دعانى ابى من الليل اى في بعض من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اى ما احسبنى الا مقتولا في اول من يقتل اى في اول جمع يقتلون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فانه اعز على حتى من نفسى وان على دينا اى كثيرا فاقض اى سريعا باخواتك اى اقبل وصيتى فيهن وهن كن تسعا ثم انتصاب قوله فاجعنا خيرا

ويد

ورجلان من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد بن حضير م

واستوصوا م

على

على الصدر اى استيصا خيرا وقيل التقدير اقبل وصيتى بالخير في شانهن فكان اى ابى اول من قتل ودفنته مع اخر وهو عمرو بن الجموح وكان صديق والد جابر وزوج اخته في قبر قال ابن الملك فيه دليل على جواز دفن الاثنين في قبر واحد انتهى والظاهر ان محله اذا كان ضرورة رواه البخارى **وعن** عبد الرحمن ابن ابى بكر ذكره المولف في التابعين وقال روى عنه ابنه محمد وقال ابن الملك اسلم عام الحديبية وكان اسن اولاد ابى بكر وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو الظاهر من الحديث كما لا يخفى قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا اى جماعة فقرا اى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاوليا ابو ذر الغفارى عمار بن ياسر سلمان الفارسى صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدرى بشير بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل وكان هولا الفقرا يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف اى نزل على عريفه وان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى يوما من كان عنده طعام الاثنين اى من عياله فليذهب بثالث اى من هولا الفقرا اصحاب الصفة قال الطيبى وهذا هو الصحيح وفي اكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اى ان لم يكن عنده ما يقتضى اكثر من ذلك او سادس اى ان اقتضاه فاو للتنويع وللتخيير ويحتمل ان يكون للشك او بمعنى بل للمبالغة في باب الضيافة على ان مقتضى من كان عنده طعام اربعة ان يذهب باثنين اثنين ليذهب بثالث اى من يكون عنده طعام اربعة فكيف ان يذهب باثنين بل روى احمد ومسلم والترمذى والنسائى عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة قال ابن حجر عبر عن ابى بكر بلفظ المجى لبعد منزله من المسجد وعبر النبى صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه انتهى ولا دلالة في الحديث على ما ذكره بل مقتضاه العكس كما لا يخفى فالاولى ان يقال انما عبر عنه بالمجى لان الراوى هو ابنه وهو من اهل البيت فكانه قال جاءنا بثلاثة وذهب النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم اى اكل العشا بالفتح وهو طعام الليل في بيته صلى الله عليه وسلم معه او مع اضيافه او بانفراده عنده ثم لبث اى مكث ابو بكر بعد تعشيه فيما بين العشاءين حتى صليت بصيغة المجهول اى اديت معه عليه الصلاة والسلام العشا بكسر العين اى صلاة العشاء ثم رجع اى الى بيته عليه الصلاة والسلام فلبث حتى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم اى وحده او مع اضيافه في بيت عايشة او غيرها وانما رجع ليعتنا بالرويه واهتماما لصحبته مع احتمال انه اعاد الاكل في حضرته فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله وفي رواية ثم ركع بدل رجع اى صلى النافلة مرة اخرى حتى نعس اى تاخر عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى نعس النبى صلى الله عليه وسلم وقال لينام فرجع الى بيته قال الكرماني ان قلت هذا يشعر بان التعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابى بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشى ابى بكر والثانى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان ابا بكر لما ابطا في رجوعه الى بيته قالت له امراته ما حبسك اى ما شغلك عن اضيافك اى عن الحضور معهم قال او ما عشيتهم بتشديد الشين والياء لكسرة التاء الى تولد الياء وهو من التعشية وهى اعطاء العشا والمعنى اقصرت في خدمتهم وما اطعمتهم عشاؤهم قالت ابوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجئ اى تحضر معهم وتشاركهم في الاكل فغضب اى على اهله لظن انهم قصروا في الالحاح والمبالغة او على نفسه حيث غفل عن هذا المبنى وذهل عن هذا المعنى وقال في نسخة فقال والله لا اطعمه بفتح الهمزة والعين اى لا اكل الطعام ابدا فحلفت المراة ان لا تطعمه اى ابدا الا في نسخة وحلف الاضياف ان لا يطعموه اى لا ياكلوه منفردين او مطلقا قال ابو بكر كان هذا اى الحلف من الشيطان اى من اغوايه فدعا بالطعام فاكل واكلوا قال الكرماني ان قلت

عن م

كيف جاز له خلاف اليمين قلنا لانه اتيان بالافضل لخبر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه اوكان مراده لا اطعم معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل
يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى ولا يخفى
ضعف هذه الوجوه الاخيرة لا سيما في لفظ التأبيد فجعلوا اي ابو بكر واضيافه لا يرفعون لقمة اي من الصحفة
الى افواههم الا ربت اي زادت اللقمة وارتفعت من اسفلها اي من الموضع الذي اخذت منه اكثر منها
اي من تلك اللقمة وضبط اكثر بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة بالرفع قال الطيبي اي ارتفع الطعام من اسفل القصعة
ارتفاعا اكثر انتهى وفيه تنبيه على ان اكثر منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف فوجه الرفع ان يكون
التقدير الا ربت لقمة هي اكثر منها ثم قال اسناد ربت الى القصعة مجازي اقول وكونه مجازا لان الارتفاع انما
هو بالنسبة الى ما في القصعة من طعامها لا الى القصعة ذاتها لكن الاظهر ان الاسناد الى اللقمة على سبيل
البدلية فقال لامرأته وهي ام رومان ام عبد الرحمن وام عائشة من بني فراس بن غنم بن مالك بن
النضر بن كنانة والمنسوب الى النضر بن كنانة كلهم قرشي ذكره التوربشتي يا اخت بني فراس بكسر الفاء
ما هذا اي الامر العجيب والشأن الغريب قالت وقرة عيني بالجر وفي نسخة بالنصب ولعلها على نزع الخافض
وقال ابن الملك بالجر والواو للقسم وبالنصب منادى حذف حرف ندائه انتهى وفيه نظر من وجوه لا يخفى
وقال بعض المحققين قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان عينه قرت وسكنت لحصول
غرضها فلا تستشرف لشيء اخر وقيل ماخوذ من القر اي البرد ولذا قيل دمعة السرور باردة وانما حلفت
ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق وزعم بعضهم
ان المراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم انها اي القصعة والمراد ما فيها الآن لاكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار
بكسر الميم اي مرات فاكلوا وبعث اي الصديق بها اي بالقصعة او ببعض ما فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بصيغة المجهول اي فروي انه اكل منها متفق عليه وذكر حديث عبد الله بن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام
في المعجزات قلت الاظهر ان يذكره في باب الكرامات الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات
النجاشي سبق ضبطه وتقدم ذكره كنا نتحدث اي يذكر بعضنا لبعض انه لا يزال يرى على قبره نور اي في الحبشة
والمعنى ان هذا امر مشهور فيما بيننا ومذكور عمن رأى نور قبره منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد
ان يكون متواترا رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت لما ارادوا اي الصحابة او اهل البيت غسل النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه اي ونغطي عورته من غيرها
كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه جملة حالية والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا وبعضهم عدمه
اختصاصا فلما اختلفوا القى الله اي سلط عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه بفتحتين في صدره
في القاموس الذقن بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما فكسر ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا
يدرون من هو صفة مكلم قيل هو الخضر عليه السلام اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان
بيان لقوله كلمهم والحديث يدل على ان غسل الميت وعليه قميصه مستحب ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ
لا يدل على جوازه او اختصاصه اذ لم يذكر في المذهب انه مستحب فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق
القميص ويدلكونه بالقميص قال ابن الهمام قد ذكروا انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه الذي توفي فيه
فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بلل قلت لا دلالة فيه على انهم البسوه الكفن فوق القميص مبلولا
اذ يحتمل ستر عورته ثم نزع قميصه ثم الباس كفنه بقميص اخر والله سبحانه اعلم رواه البيهقي في دلائل
النبوة وعن ابن المنكدر قال المؤلف هو محمد بن المنكدر التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن
الزبير وعمه ربيعة روى عنه جماعة منهم الثوري مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة
وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة والدين
المتين والصدق والعقد ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف مولى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
ما عاش وهو يقال اسمه مختلف فيه وسفينة لقب له وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر

وهو

ومعه ناس رجال فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة
روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير اخطأ الجيش اي اضل طريقه بحيث لا يهتدي الى سبيله
بارض الروم او اسر اي فيما نقل من الراوي فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا هو اي سفينة بالاسد
اي بفرد عظيم من جنس الاسد فقال يا ابا الحارث وهو كنية الاسد انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من امري كيت وكيت استئناف بيان لحاله في اغواء الطريق او لكماله في خدمته نعم الرفيق فاقبل
الاسد له ببصبصة اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا لمالكه وتذللا لصاحبه والجملة حال وفي النهاية
بصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك لطمع او خوف حتى قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد
صوتا اهوى اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوت اذى ثم اقبل يمشي الى جنبه اي الى جانب سفينة حتى وصل
الجيش ثم رجع الاسد فكأنه كان دليلا ولا يبعد انه كان كفيلا وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله
ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها تجم رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده
وعن ابي الجوزاء قال المؤلف هو اوس بن عبد الله الاذوي من اهل البصرة تابعي مشهور الحديث سمع عائشة
وابن عباس وابن عمر وروى عنه عمرو بن مالك وغيره قتل سنة ثلاث وثمانين قال قحط اهل المدينة
على بناء المفعول قحطا شديدا فشكوا اي الناس الى عائشة فقالت انظروا قبر النبي بالنصب على نزع
الخافض وفي نسخة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه اي من قبره كوى بفتح الكاف ويضم ففي المغرب
الكوة ثقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد والجمع انتهى وقيل يجمع على كواء بالكسر والقصر
والمد ايضا والكوة بالضم يجمع على كوى بالضم والمعنى اجعلوا من مقابلة قبره في سقف حجرته منافذ
متعددة الى السماء حتى لا يكون بينه اي بين قبره وبين السماء سقف اي حجاب ظاهري ففعلوا فمطروا
بصيغة المجهول مطرا اي شديدا حتى نبت العشب بضم فسكون اي العلف في منابته وسمنت بكسر الميم
الابل وكذا سائر المواشي بالاولى حتى تفتقت اي انفتحت خواصرها من الرعي وقيل انشقت وقيل اتسعت
من الشحم اي من كثرته فسمي عام الفتق اي سنة الخصب الذي افضى الى الفتق هذا وقد قيل
في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء ان السماء لما رأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي
من بكائها قال الله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار فيكون امرها على خلاف ذلك بالنسبة
الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فامرت عائشة رضي الله
عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اقول وكأنه كناية عن عرض
الغرض المطلوب بتوجهه الى السماء وهي قبلة الدعاء ومحل رزق الضعفاء كما قال تعالى وفي السماء رزقكم
رواه الدارمي وعن سعيد بن عبد العزيز قال المؤلف تنوخي دمشقي كان يحيى فقيه اهل الشام في
زمن الاوزاعي وبعده وقال احمد ليس بالشام اصح حديثا منه ومن الاوزاعي وهو والاوزاعي عندي
سواء وكان سعيد بكاء فقيل فقال ما قمت الى الصلاة الا مثلت لي جهنم قال لما كان اي وقع ايام الحرة
بفتح فتشديد قال الطيبي هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر من اهل
الشام ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وقعت
فيها هذه الوقعة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي لم يؤذن احد فيه لاجل
الفتنة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ولم يقم على بناء المفعول من الاقامة اي ولم يقم احد للصلاة ايضا
ولم يبرح بفتح الراء لم يفارق سعيد بن المسيب المسجد وكان الناس يقولون في حقه
انه شيخ مجنون قال المؤلف كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم حج اربعين حجة
مات سنة ثلاث وتسعين وكان اي سعيد في ذلك الوقت الشديد لا يعرف وقت الصلاة
الا بهمهمة اي بصوت خفي لا يفهم يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وعن
ابي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام قال المؤلف هو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري

ثنا تسار الرحمن ومحمد

بلغ

الخياط من الخياطة من ثقات التابعين روى عن انس وعنه وكيع وغيره قال قلت لابى العالية قال المولف اسمه رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى راى الصديق وروى عن عمر وابى وعنه عاصم الاحول وغيره قالت حفصة بنت سيرين كان يقول قرات على عمر ثلث مرات ادرك النبى صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته توفى سنة تسعين سمع انس بحذف همزة الاستفهام اى اسمع احاديث من النبى صلى الله عليه وسلم اى بلا واسطة يريد بها اوله مراسيل من الصحابة مع انها حجة اتفاقا وكانه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تردد بعض الناس فيه قال اى ابو العالية خدمه اى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين اى وعمره عشرين ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم اى بالبركة فى عمره وولده وماله فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر ماية وثلاث سنين ويقال انه ولد له ماية ولد وكان له بستان يحمل اى يثمر فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيها اى فى الحديقة وهى بمعنى البستان وفى نسخة صحيحة فيه اى فى ذلك البستان ريحان وهو نبت معروف له ريح طيب يجى منه ريح المسك وحاصل الجواب انه من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروى عنه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن عروة بن الزبير اى ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرشى سمع اباه وامه اسما وعايشة وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون وفتح فاء وهو احد العشرة المبشرة بالجنة خاصمته اروى بفتح الهمزة والواو مقصورا قال صاحب جامع الاصول لا ادرى اكانت صحابية ام تابعية بنت اوس بفتح فسكون هكذا فى نسخ المشكاة قيل وهكذا فى نسخ المصابيح وفى جامع الاصول اويس بضم الهمزة وفتح الواو ويا ساكنة وفى اسما الرجال للمولف فى فصل الصحابة اوس بن اوس ويقال اوس ابن ابى اوس الثقفى وهو بضم والد عمرو بن اوس روى عنه ابو الاشعث السمعانى وابنه عمرو وغيرهما والحاصل الخلاف انه فى الخصومة الى مروان بن الحكم قال المولف يكنى ابا عبد الملك القرشى الاموى جد عمر بن عبد العزيز طرده النبى صلى الله عليه وسلم الى الطايف فلم يزل بها حتى ولى عثمان وعلى وعنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين مات بدمشق سنة خمس وستين انتهى وكانه كان واليا بالمدينة وادعت اى اروى انه اى سعيد اخذ شيا من ارضها اى ظلما فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيا فيه معنى الانكار على نفسه المتضمن لانكار غيره وقوله بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرر لجهة الانكار قال اى مروان ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا اى قدر شبر وارادوا شيا يسيرا من الارض اى ارض احد ظلما اى اخذ ظلم او من جهة ظلم طوقه بضم الطا وكسر الواو المشددة اى طوقه الله كما فى نسخة اى جعل ذلك الشبر منها طوقه الى سبع ارضين ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب بشبر من كل اقليم بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذه الشبر فقال له مروان لا اسالك بينة وفى نسخة بينة اى لا اطالبك بحجة بعد هذا اى بعد ايرادك هذا الحديث والمعنى اصدقك ان باطن الامر انك غير ظالم ولا اشك فى نقلك الحديث ولا احتاج لرواية اخرى فانك بمنزلة راويين واكثر قال الطيبى وكان سعيد المنكر توجه عليها البينة توجه اليه اليمين فاجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اسالك بينة بعد هذا انتهى ولا يخفى ان اعتبار مثل هذا غير شرعى فى باب الدعوى فالصواب ما ذكره الكرمانى من ان سعيدا ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها بفتح الهمزة وكسر ميم اى اجعل بصرها اعمى واقتلها فى ارضها لمن ادعت فيها وفى رواية واجعل قبرها فى دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما فى التهذيب قال اى عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هى تمشى فى ارضها اذ وقعت فى حفرة اى عميقة لما سياتى من رواية فى بير فماتت متفق عليه وفى رواية للبخارى عن ابن عمر مرفوعا من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به الى يوم القيامة الى سبع ارضين وفى رواية احمد والطبرانى عن يعلى بن مرة من اخذ من الارض شيا ظلما جا يوم القيامة يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى والقاضى الحكم من الحارث من اخذ من طريق المسلمين شيا جا يوم القيامة

انس صح

غريب صح

فرده الى المدينة وروى عن نفر من الصحابة منهم عثمان صح

وعند فقدها البينة تم

يحمله

يحمله من سبع ارضين وفى رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه قال المولف روى عن جده وابن عباس وعنه بنوه والاعمش وغيرهم ثقة وانه اى محمد المذكور راها عميا تلتمس الجدر بضمتين ويجوز اسكان داله جمع جدار وفى نسخة بفتح فسكون ففى القاموس الجدر الحايط كالجدار جمعه جدر وجدر وجدران والمعنى انها تدور على الجدر او تمسكها تقول اصابتنى دعوة سعيد وانها مرت على بير اى حفرة عميقة كما سبق فى الدار التى خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت اى فصارت قبرها اى حقيقة او حكما وعن ابن عمران عمر رضى الله عنه بعث جيشا اى ارسلهم الى نهاوند مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوب همدان وامر عليهم رجلا يدعى اى يسمى سارية فى القاموس هو ابن زنيم الذى ناداه عمر على المنبر وسارية بينهما وندائه وهو يذكره المولف بينما عمر يخطب اى فى مسجد المدينة على روس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين منهم عثمان وعلى رضوان الله عليهم اجمعين فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزية جلالته وصحة خلافته فجعل اى عمر يصيح اى فى اثنا خطبته او بعد تمامه يا سارى مرخم سارية وفى نسخة يا سارية الجبل بالنصب اى الزم الجبل واجعله وراء ظهرك فتعجب الناس فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجيش فقال يا امير المومنين لقينا بكسر القاف وفتح اليا فتوله عدونا بالرفع وفى نسخة بسكون اليا والنصب عدونا فهزمونا اى فغلبونا او كادوا فاذا بصايح يصيح يا سارى الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله تعالى وفيه انواع من الكرامة لعمر كشف معركتهم وايصال صوته وسماع كل منهم لصيحه وفتحهم ونصرهم ببركته رواه البيهقى فى دلايل النبوة وعن نبيهة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية فها فتا كذا اضبطه المولف فى اسمايه وفى نسخة نبيه بدون تا وهو الظاهر وقيل هو الصواب فانه الموافق لما فى القاموس والمغنى وكذلك فى التحرير للعسقلانى ابن وهب اى الكعبى الحجازى سمع ابان بن عثمان وكعبا مولى سعد بن العاص وروى عنه نافع ذكره المولف فى التابعين ان كعبا اى كعب الاحبار بالحا المهملة وهو من كبار التابعين قال المولف هو كعب بن مانع يكنى ابا اسحاق المعروف بكعب الاحبار ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم فى زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعايشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهم دخل على عايشة فذكروا اى اهل المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض نعته او قضية موته فقال كعب اى نقلا من الكتب السابقة كما رآه او سمعه ممن قبله او انكشافا له وهو المناسب لان يكون كرامة له ويمكن ان يكون كرامة لعوية يعنى ان الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من قوله ما من يوم يطلع بضم اللام اى يظهر فجره او تطلع شمسه الا نزل سبعون الفا من الملايكة حتى يحفوا بضم الحا والفا المشددة اى يحيطوا بقبر النبى صلى الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم اى الطيران حوله او فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالثنا الجزيل والدعا الجميل حتى اذا امسوا اى دخلوا وقت المسا عرجوا بفتح الرا اى صعدوا الى السما وهبط اى نزل من السما مثلهم اى من عدد الملايكة فى ليلهم فصنعوا مثل ذلك اى من ضرب الاجنحة وكثرة التصلية حتى اذا انشقت عنه الارض اى عند النفخة الثانية خرج اى ظهر فى سبعين الفا من الملايكة يزفونه بضم الزاى وبكسر وتشديد الفا اى يهدون المحبوب الى الحبيب او المحب الى المحبوب والاول فيه المبالغة اكثر وهو بلغنا وامن اللغة اظهر فانه يزفون بالضم من زفت العروس الى زوجها اذا اهديتها اليه ويزفون بالكسر من زف البعير او الظليم وهو الذكر من النعام اذا اسرع فغيه حذف وايصال اى يسرعون به اليه والمفهوم من القاموس انه يجوز فى الحديث ضم اليا وكسر الزاى على المعنيين حيث قال زف العروس الى زوجها من باب كتب كازفها والظليم وغيره يزف من باب ضرب اسرع كازف رواه الدارمى باب بالتنوين مرفوعا وفى نسخة بالسكون فقيل المعنى هذا باب فى بيان هجرة اصحابه من مكة وبيان وفاته صلى الله عليه وسلم وفى نسخة باب ما يتعلق بموته صلى الله عليه وسلم من المقدمات الفصل الاول عن البرا اى ابن عازب قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير مصغرا بالتصغير وابن ام مكتوم فجعلا يقرانا اى يعلماننا القرآن ثم جا عمار اى ابن ياسر وبلال اى ابن رباح وسعد اى ابن ابى وقاص ثم جا عمر بن الخطاب فى عشرين اى رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم جا النبى صلى الله عليه وسلم اى مع الصديق الاكبر فما رايت اهل المدينة فرحوا بشى اى فى الدنيا

اسم مفعول

نرحمهم به اى مثل نرحمهم بمجيئه عليه الصلاة والسلام الى المدينة حتى رايت الولايدجمع وليدة وهى الجارية الصغيرة
والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقال شارح الوليدة الصبية والامة
والصبيان يقولون اى من كمال الفرح والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدرجا اى وحصل به الرجا والنجا قال البرا فما جا اى النبى عليه الصلاة والسلام حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى
اى تعلمتها فيه ذكر المسبب وهو التعلم وارادة السبب وهو القراة وارادة السبب وهو التعلم فى سور اى فى جملة سورة او مع سور
مثلها اى مثل سورة سبح فى المقدار من المفصل اى من اوساطه وهذا يدل على ان سبح اسم ربك نزلت بمكة
ويشكل عليه ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت فى زكاة الفطر ووجوب صدقة الفطر
وصلاة العيد فى السنة الثانية ويحتمل ان يكون السورة مكية الا هاتين الايتين والا صح انها كلها مكية ثم بين النبى
صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى زكاة الفطر وصلاة العيد فلعل فى الاية
الى الترغيب فى الزكاة والصلاة من غير بيان المراد فبينه السنة بعد ذلك كذا ذكره بعض المحققين والله اعلم
رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اى
فى مرضه الذى مات فيه كما فى رواية وفى اخرى كان هذا قبل ان يموت بخمس ليال فقال ان عبدا اى عظيما لا يرك
عليه قوله خيره الله اى جعله مخيرا بين ان يؤتيه اى يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاى اى بهجتها وحسنها وزينتها
ما شا مفعول موخر عن مبينه والمعنى مقدار ما اراد من طول العمر والبقاء فى الدنيا والتمتع بها وبين ما
عنده اى الله سبحانه مما اعد له من انواع النعيم المقيم ولذة اللقاء من الوجه الكريم فاختار ما عنده اى لانه خير
وابقى فبكى ابو بكر اى لكمال فهمه وادراكه حيث عرف مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض او لان
اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا بحسب الظاهر من مقدمات مراتب الاوليا ومن المعلوم انه لا يناسب
مقام سيد الانبيا فانتقل الى ان معناه بطريق الاشارة اختيار الموت والفنا وترك الحياة والبقا قال فديناك
بابائنا وامهاتنا اى معهم لو كانت ينفع الفدا قال الراوى فعجبنا له اى لابى بكر حيث يفديه ولا هناك باعث يقتضيه
وما ذلك الا لعدم فهمهم ما فهمه من الاشارة لتقيدهم بظاهر العبارة فقال الناس اى بعضهم لبعض انظروا
اى نظر تعجب الى هذا الشيخ اى مع كبره المقتضى لوقاره وزيادة عقله وفهمه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عبد اى منكر غير معين خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو اى الشيخ يقول
فديناك بابائنا وامهاتنا اى فى مثل هذا الانتقال الاعظم يريد انه انتقال من الدنيا الى العقبى قال ابو سعيد فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بالنصب وهو خبر الفعل وفى نسخة بالرفع وهو وجه والمعنى فظهر لنا
فى اخر الامر انه صلى الله عليه وسلم كان العبد المخير وكان ابو بكر اعلمنا اى اكثرنا علما حيث علم اولا ان المخير هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعلم افعل تفضيل ولا يبعد ان يكون فعلا ماضيا اى وقد كان اعلمنا بالقضية لكنا ما
فهمناها بالكلية متفق عليه وعن عقبة بن عامر الجهنى روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين
ذكره المولف فى التابعين الصحابة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد جمع قتيل والمراد بهم
الشهدا بعد ثمانى سنين اى من دفنهم فقيل صلى عليهم صلاة الجنازة وهو الظاهر المتبادر
فهو من خصوصياته او خصوصيتهم وقال الطيبى المراد بالصلاة الدعا كالمودع للاحيا والاموات
قال المظهر اى استغفر لهم استغفاره كالوداع للاحيا والاموات اما الاحيا فبخروجه من بينهم واما الاموات
فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم قال السيوطى وذلك قرب موته صلى الله عليه وسلم ثم طلع المنبر فقال انى
بين ايديكم فرط بفتح الفاء والرا وهو الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشا والدلا ويسقى لهم وهو فعل بمعنى
فاعل كتبع بمعنى تابع يريد انه شفيع لهم لانه يتقدمهم والشفيع يتقدم على المشفوع له وقد روى الترمذى
فى الشمايل عن ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط
يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى لن يصابوا بمثلى وانا عليكم شهيد اى
مطلع على احوالكم اذ تعرض على اعمالكم وانا شاهد لكم ومثن عليكم وان موعدكم اى مكان وعدكم
للشفاعة الخاصة بكم فى يوم الجمع الحوض اى وروده فانه حينئذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من

٥٨٧

الموت فيكون الشفاعة لامته الاجابة وانى لانظر اليه الان اليه اى الى الحوض وانا فى مقامى هذا اى فوقه المنبر
وهو على ظاهره وكانه كشف له عنه فى تلك الحالة وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض اى ستفتح لامتى خزاين
الارض بفتح بلادها وايمان عبادها وانى لست اخشى عليكم اى على مجموعكم ان تشركوا بعدى لان ذلك قد
رفع من بعض ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا بحذف احدى التايين اى ترغبوا فيها رغبة الشئ
النفيس وتميلوا اليها كل الميل قال المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص بالامور الباقية ولذا قال تعالى
فليتنافس المتنافسون اى المومنون الكاملون وزاد بعضهم اى بعض الرواة على ما سبق قوله فتقتتلوا اى يقتل
بعضكم بعضا للملك والمال فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم اى فى المال باسوا الحال قال النووى فيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزاين الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون
وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون فى الدنيا وقد وقع ذلك متفق عليه وعن عايشة قالت
ان من نعم الله على اى خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى اى نوبتى لا كون متشرفا
بخدمتى وفى جامع الاصول كان ابتدا مرض النبى صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو فى بيت عايشة
ثم اشتد به وهو فى بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض فى بيت عايشة فاذن له ومدة مرضه
اثنى عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنى عشرة خلت
منه وهو الاكثر وبين سحرى ونحرى بفتح فسكون فيهما وهو يدل على كمال القرب والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم توفى وهو مستند الى صدرها وما يحاذى نحرها منه اذ السحر الرية على ما فى النهاية وقيل السحر
ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر وقال ابن حجر السحر
عن الصدر وهو فى الاصل الرية والمراد بالنحر موضعه انتهى وجاء فى رواية بين حاقنتى وذاقنتى اى كان راسه
بين منكبها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان فى حجر على كرم الله وجهه
لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان فى حجره قبل الوفاة
وان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته قالوا الصواب بفتح ان عطفا على ان من نعم الله فيكون مجرد
اخبار واقول لو صحت الرواية بالكسر لكان الوجه اى يقال الواو للحال ثم الريق بالكسر ماء الفم والاكان
ثم بينهما احتاج الى بيان سببه قالت بطريق الاستيناف دخل على اى عندى عبد الرحمن بن ابى بكر
والمراد به اخوها وبيده اى وبيد عبد الرحمن سواك اى غير مستعمل لما سياتى وانا مسندة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاضافة وفى نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال سند
اليه استند واستندته انا كذا فى القاموس فرايته اى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه اى الى السواك
اوالى صاحبه وعرفت اى والحال انى قد عرفت فى الماضى من طبعه انه يحب السواك اى مطلقا او عند تغير
الفم حضورها فقلت اخذه لك اى منه فاشار براسه ان نعم فان مفسرة فتناولته اى اخذته منه وناولته
اليه فاستعمله فاشتد اى السواك عليه اى شديد وقلت وفى نسخة فقلت الينه لك بتشديد اليا
المكسورة فاشار براسه ان نعم فلينته اى لينت السواك بريقى واعطيته النبى صلى الله عليه وسلم
فامره على اسنانه بتشديد الرا ماض من الامرار والمعنى فاجتمع الريقان فى حلقى وكذا فى حلقه عند
موته وفيه ايما الى رضاها عنها حتى عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة اى ظرف فيها ما فجعل يدخل يديه فى الما
فيمسح وجهه وايرادها بلفظ التثنية اشعار بنهاية حرارته وايما الى اظهار عجزه وعبوديته قبل وسببه
انه كان يغمى عليه من شدة او وجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغى فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعل
فعل به لان فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه ويقول
لا اله الا الله اى الواحد القهار الذى قهر العباد بالموت وهو الحى الذى لا يموت ان للموت سكرات بفتحات
جمع سكرة اى شدايد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للانبيا وارباب
الكمالات فاستعدوا لتلك الحالات واطلبوا من الله تهوينها للاموات وفى شمايل الترمذى عنها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اى مشغول او متلبس وعنده قدح فيه ماء وهو
يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت او قال على سكرات

الموت والمراد بسكرات الموت شدايده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر فهو بمعنى
سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ ثم في تلك السكرات زيادة رفع الدرجات ثم نصب يده اى رفعها
بطريق الدعاء وعلى وجه الايماء جهة السماء فجعل يقول اى مكررا في الرفيق الاعلى متعلق بمحذوف اى اجعلني
في الرفيق الاعلى وهم هنا الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق
والخليط والمراد هنا الجمع كقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل المعنى اجعلني
ساكنا فيه قايما به وقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ذكره ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الاعلى من
اسمائه تعالى من الرفق والرافة فعيل بمعنى فاعل لانه سبحانه رفيق بعباده واختار لفظ في الدلالة
على زيادة القرب المشعرة لاستغراق في حضرة الرب والعناء في مقام بقاء الحب مع ما فيه من الاشارة الى التوحيد
المفيد لتاكيد التاييد وقد غفل الازهري عن هذا المعنى الاظهر والمعنى الانور وغلط قايل ذلك على ما نقله ابن حجر
فتامل وتدبر ثم رايت التوربشتي قال قد ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من اسمايه تعالى قال الازهري
غلط قايل هذا وقوله ان رفيق الرفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي ستير
اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع في الا في تمام الامر هذا الطريق قال الفاضل الطيبي
لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله ان الله حيي لان
ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى
ذوا ريد به الملائكة والنبيون ليقبل من عند الله ويؤيده حديث ابي سعيد ان عبدا خير بين ان يوتيه زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في الصحيح اخر الفصل الثالث من هذا الباب يا محمد
ان الله قد اشتاق الى لقايك الحديث ولان حصول هذه البغية تستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك فادخلي في عبادي فان فيه ادخالا على الرفيق ايذانا بغاية القرب وشدة تمكنه فيه وحلول
رضوانه عليه واليه الاشارة بقوله راضية مرضية قلت ويؤيده رواية عايشة الاتية اللهم الرفيق الاعلى ثم
المعنى كان هذا حاله ومقاله حتى قبض ومالت يده اى عن يمينه او شماله او عن الطرفين ايماء الى الاعراض
عن الكونين والميل الى الملكوت الذي لقاؤه قرة العين ولذا قال سيد الثقلين رواه البخاري وعنها اى عن
عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض بفتح الراء مرض
الموت الا خير بين الدنيا والاخرة اى بين البقاء مدة اخرى في الدنيا وبين توجهه الى عالم العقبى فلا
شك انه لا يختار ما عند الله لانه خير وابقى وكان في شكواه اى مرضه الذي قبض اخذته بحة بضم الباء
موحدة وتشديد مهملة اى غلظ الصوت وخشونته على ما في النهاية وقال ابن حجر هي شيء يعرض في الحلق
فيتغير له الصوت فيغلظ وقيل المراد هنا سعلة ففي القاموس السعال والسعلة بضمها وهي حركة
تدفع بها الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء التي تتصل بها فسمعته يقول اى الرفيق الاعلى مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اى وحسن اولئك رفيقا يعني مع الرفيق
الاعلى فالجمع بما ذكرناه هو الاولى حشرنا الله معهم في العقبى فعلمت انه خير اى بين البقاء في الدنيا وما عند
الله في الاخرى حين لقاء المولى متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة وضم القاف اى اشتد مرضه جعل اى طفق يتغشاه الكرب وفي المصابيح يتغشى بلا ضمير
وبلا لفظ الكرب وقال شارح له اى يتغطى ويستتر بالثياب اى يغشي عليه من شدة المرض وفي بعض
النسخ جعل يتغشاه الكرب وهو بالفتح وسكون الراء الغم الذي ياخذ بالنفس اقول وهو المناسب
والالف قبله للندبة وسيلة لمد الصوت في الكلمة المفيدة للمبالغة فقالت فاطمة عليها السلام واكرب ابتاه فقال لها ليس على ابيك كرب
بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان
الكرب كان بسبب العلايق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العلايق الصورية ولا كرب في
التعلقات الروحانية المعنوية وزاد الترمذي انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا
الوفاة يوم القيامة اى هو الموت الى قيام الساعة فلما مات قالت يا ابتاه قال الطيبي اصله يا ابي
ابدلت منه الياء لانها من حروف الزوايد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة

من احدى العلامتين يا او وا ولان الندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في اخرها للفصل بينها وبين
النداء وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل اجاب ربا دعاه اى الى العقبى فاختارها
على الدنيا وهو بضم الهاء الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع ولا يبعد ان يكون الهاء للسكت على ان المفعول محذوف
للعلم به لكن لا يستقيم هذا في قولها يا ابتاه الى جبريل ننعاه فانه يحتمل الاحتمالين ثم قولها من جنة الفردوس
بفتح الميم ورفع الجنة في اصول المصححة وفي نسخة بكسرها وخفض الجنة قال الجزري بفتح ميم من على انها
موصولة ويحتمل كسرها على انها حرف جر اى موضع قراره من جنة الفردوس وقال الطيبي قوله من جنة
الفردوس وقال الطيبي قوله من جنة الفردوس في البخاري وشرح السنة وقع من موصولة وفي بعض نسخ
المصابيح وقعت جارة والاولى انسب لانه من وادي تولهم وامن حضر بير زمزماه انتهى وقوله ننعاه
اى نظهر خبر موته اليه من النعي كذا قاله شارح وفي الازهار اى نبكي اليه وقيل نعزيه وقيل نخبره اقول واوسطها
اعلاها فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت انفسكم اى اهانت على انفسكم ايها الصحابة ان تحثوا بفتح
التاء وضم المثلثة اى تكبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فوقه التراب ومما ينسب اليها في تعزيتها
ماذا على من شم تربة احمد • لو لم يشم مدى الزمان غواليا • صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام
صرن لياليا • رواه البخاري الفصل الثاني عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة بكسر العين اى رقصت بحرابهم بكسر الحاء المهملة جمع حربة وهي رمح قصير وقيل
عناجرهم فرحا لقدومه رواه ابو داود وفي رواية الدارمي اى عن انس قال ما رايت يوما قط كان احسن
اى ازهر في الخاطر ولا اضوء اى في نور الظاهر من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فانه
كان يوم الوصال للمشتاقين الى ذلك الجمال وما رايت يوما اقبح اى اسوا واحزن في القلب ولا اظلم اى في
عين الغالب من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يوم الفراق على العشاق وفي
رواية الترمذي قال اى انس لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اضاء منها اى اشرق
من المدينة كل شيء بالرفع فاضاء لازم وقد يتعدى ومر بيان تقدمت قال الطيبي الضمير راجع الى المدينة
وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء فان نوره
شمس العالم الصوري والمعنوي وتخصيص المدينة لكونها اقرب ونسبة رواية الراوي انسب وما نفضنا
ايدينا عن التراب من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوها وانا لفي
دفنه اى مشغولون بعد بجملة حالية حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حالنا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور
انواع الظلمة علينا ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من انوار الصفاء والالفة لانقطاع مادة الوحي
وفقدان ما كان يفيض عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها
على ما كانت من التصديق وعن عايشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه
اى في موضع يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل بمكة وقيل عند ابيه ابراهيم
عليه السلام او في نفس الدفن والمعنى هل يدفن كما روى الترمذي في الشمايل عن سالم بن عبيد وكانت له
صحبة قالوا لابي بكر يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا انه قد صدق انتهى
وهو لا ينافي ما روي عنه في هذا الحديث فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى ما
نسيته كما في الشمايل للترمذي قال يحتمل ان يكون صفة شيئا او استينافا اى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب اى النبي او يريد الله ان يدفن اى ذلك النبي فيه
اى في ذلك المكان ادفنوه في موضع فراشه اى الذي مات فيه ولعله لم يحول الى موضع من المواضع
الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويتشرف به اهل التمكين رواه الترمذي اى وقال غريب وفي
اسناده عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير
هذا الوجه رواه ابن عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك هذا الحديث
وقال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن

من جنة الفردوس ماواه فانه يتعين ان يكون الضمير في قولها يا ابتاه صح

المدينة صح

والرقة والالفة وما بيننا الانقطاع بركة صحبته وانوار كسير حضوره قال التوربشتي يريد انهم لم يجدوا قلوبهم عليه من الصفا

الله صح

بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبى قط
الا فى المكان الذى توفى فيه فحفر فيه ذكره ميرك من تصحيح المصابيح **الفصل الثالث** عن عايشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اى والحال انه فى صحته انه اى
الشان لن يقبض نبى اى لن يموت حتى يرى بصيغة المجهول من الاراءة وفى نسخة معلوم من الرؤية اى يبصر او يعرف
مقعده اى الخاص به من الجنة اى من منازلها العالية ثم يخير بالنصب ويرفع اى ويجعل مخيرا بين خلوده فى
الدنيا وبين وصوله الى مقعده فى العقبى قالت عايشة فلما نزل اى الموت يعنى علاماته به اى بالنبى صلى الله
عليه وسلم وراسه على فخذى حال وجواب لما قولها غشى عليه اى اغمى ثم افاق فاشخص اى رفع بصره
الى السقف اى فانه جهة السموات العلى ثم قال اللهم الرفيق اى اختار او اسالك الرفيق الاعلى قلت اذا با
لتنوين وفى نسخة اذن لا يختارنا بالرفع وينصب قالت وعرفت انه اى الحديث الذى كان يحدثنا به وهو
صحيح قال الطيبى اذا ان هذا القول اشارة الى الحديث الذى قال فى حال صحته فى قوله انه لن يقبض وفى نسخة لم
يقبض نبى قط وهو يؤيد النسخة لكنى اراده ابدا حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عايشة فكان
اخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب وفى نسخة بالرفع اللهم الرفيق الاعلى قال السهيلى واول كلمة
تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر ذكره ابن حجر وروى انه صلى الله عليه وسلم اول
من قال بلى يوم قال الست بربكم متفق عليه **وعنها** عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فى مرضه الذى مات فيه يا عايشة ما ازال اى ما ابرح اجد الم الطعام اى المسموم الذى اكلت بخيبر وهذا اوان
وجدت بفتح النون وفى نسخة بضمها قال الطيبى يجوز فى اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدا والفتح على البنا
لاضافته الى المبنى قلت وهذا هو المختار على ما سبق فى يوم ولدته وليلة اسرى به المعنى وهذا زمان صادفت
فيه انقطاع ابهرى بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه
من ذلك السم اى من اثره بكمال تاثيره سبحانه والسم مثلثة السين والضم اشهر والفتح اكثر هذا وفى النهاية
الابهر عرق فى الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان فى الذراعين وقيل هو عرق منشاوه من الراس ويمتد
الى القدم وله شرايين يتصل باكثر الاطراف والبدن فالذى فى الراس منه يسمى النامة ومنه قوله اسكت الله
نامته اى اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الساق فيسمى الصافن
والهمزة فى الابهر زايدة رواه البخارى وروى ابن السنى وابو نعيم فى الطب عن ابى هريرة ما زالت اكلة خيبر تعادنى
كل عام حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى قال الهروى الاكلة بضم الهمزة وقال لم ياكل منها الا لقمة واحدة انتهى وتعادنى
بضم التاء وتشديد الدال اى تعاودنى وقطعت بصيغة الماضى مضافا اليه **وعن** ابن عباس قال لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيغة المفعول اى حضره الموت وفيه تجوز فانه عاش بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس الى يوم
الاثنين وقيل التقدير لما حضرهم الموت وفى البيت رجال اى كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان
معترضتان بين لما وجوابه وهو قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم هلموا اى تعالوا واحضروا اكتب لكم
كتابا بالجزم جوابا وقوله لن تضلوا بعده صفة لكتابا قال النووى فى شرح مسلم اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شىء من الاحكام الشرعية فى حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان
ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه بتبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة
للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر عليه السلام حتى صار يخيل
اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولم يصدر منه فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما
ذكرناه فقد اختلفوا فى الكتاب الذى اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة فى انسان معين
لئلا يقع نزاع قلت هذا بعيد جدا اذ التنصيص على خلافة ابى بكر او عمر او العباس او على لا يحتاج الى كتابة
بل كان مجرد القول كافيا وللمقصود وافيا مع انه قد اشار الى خلافة ابى بكر بنيابة الامامة مع التصريح
بقوله يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر نعم لو قيل انه اراد ان يكتب الخلافة فى المستمرة خلفا بعد
واحد بعد واحد الى خروج المهدى عيسى عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه ولكن اراد
الله الامر مستورا وكان ذلك فى الكتاب مسطورا وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع

مستبطن القلب فاذا انقطع لم يبق معه حياة وقيل الابهر عرق صح
زايدة صح
هذا صح

589

النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه قلت لم يكن فى زمانه نزاع لم يرتفع ولا خلاف لم يندفع واما باعتبار
ما بعده من الزمان مما سيقع الاختلاف فى الاكوان فقد اخبر بوقوعه بقوله اختلاف امتى رحمة وبقوله
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بالسواد الاعظم وبقوله وان اولئك المفتون وقد قال
تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم على ان الاحكام الشرعية المتفرقة فى عشرين سنة كيف
تصير ملخصة منصوصة فى ساعة بحيث لا يتصور فيه اختلاف طاعة نعم لو اريد به انه قصد ان يكتب كتابا
يبين فيه بعض الاحكام التى قد توجد فى الازمنة الاتية مما ليس بمذكور فى الكتاب ولا بمحفوظ فى السنة لا يبعد
من طريق الرافة وسبيل الرحمة كالقدر لامن الايمة والعامة او اراد ان يكتب كتابا يبين فيه طريق الفرقة الناجية
وينصل فيه احوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج والرافضة وساير المبتدعة فقال عمر قد غلب عليه
الوجع وعندكم القران اراد بما ذكره التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند شدة الوجع نحو وقوله
حسبكم كتاب الله اى كافيكم فى امر الدين لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو خطاب لمن نازعه فى ذلك
ورد عليه لا على النبى صلى الله عليه وسلم مع انه رضى الله عنه له موافقات وقع بها فى مواضع من المخالفات فيمكن
ان يكون حمله هذه النقيصة على الموافقة فيرتفع المخالفة ويدل على صوابه سكوته صلى الله عليه وسلم على تلك المقالة
وصرف عنانه عن امر الكتابة هذا وقد عرف ان ذلك الامر لم يكن جزما منه بل دعاية لمصالحهم وكان اصحابه
اذا امر بشىء غير جازم يراجعونه فيه وكان يتركه برايهم فاختلف اهل البيت اى من كان فى البيت عنده من
صحابه واقاربه فمنهم من يقول قربوا اى الدواة والقلم يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجزم على جواب الامر
اى على عليكم ما اراد كتابته ومنهم من يقول ما قال عمر اى من المنع لشدة الوجع فلما اكثروا اللغط بفتحتين
اى الصوت الذى لا يفهم مبناه ولا يتبين معناه والاختلاف اى الموجب للنزاع والخلاف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا عنى اى فانى تركت قصد الكتابة اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة قال
النووى وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحى اليه بذلك ثم ظهر ان
المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ اما قول عمر رضى الله عنه حسبكم كتاب الله فقد اتفقوا على انه من
دلايل فقهه وفضايله ودقايق نظره وفهمه لانه خشى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها
واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيه واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله
ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال عبيد الله اى ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلى ولد اخى عبد الله بن مسعود وهو احد الفقهاء السبعة من اهل الحديث سمع ابن عباس وخلقا كثيرا
من الصحابة فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد يسهل فيشدد الياء
على ما فى شرح البخارى اى المصيبة كل الرزية اى تمامها وكمالها ما حال اى والحال الذى وقع حايلا وصار مانعا بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم متعلق بحال وكان ابن عباس
مال الى خلاف ما قال عمر ومن تبعه من الصحابة قد بر قال البيهقى فى كتاب دلايل النبوة انما قصد عمر رضى الله
عنه بذلك التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده صلى الله عليه
وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك كما لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر فى تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير
ذلك يعنى مما سياتى بيانه قال وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى بذلك كما هم
بالكتابة فى اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتابة وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذكر سبب
استخلافه ابا بكر فى الصلاة وقال ايضا وان كان المراد به بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر
حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفى الكتاب والسنة
بيانها نصا او دلالة وفى تكلف النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فراى
الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق
الفروع بالاصول فراى عمر الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين

كل صح
كل صح

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه وفي رواية
سليمان بن ابي مسلم الاحول قال المؤلف هو خال ابن نجيح تابعي من ثقات الحجازيين وايمتهم سمع طاوسا وابا سلمة
وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة قال ابن عباس يوم الخميس مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او
عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند ارادة تفخيم الامر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
والقارعة ما القارعة ثم بكى اى ابن عباس حتى بل دمعه الحصى اى حتى سال دموعه بلا حصا ووصلت الى ما
في الارض من الحصى ثم بكاؤه يحتمل ان يكون لتذكر وفاته وفقدان حياته صلى الله عليه وسلم يتجدد الحزن عليه
او لفوات ما فات في معتقده من خير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو الاظهر في المقام
والله نسب فيما اراده من المرام قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال ميرك قايله سعيد بن جبير الراوى
عن ابن عباس وظاهر ايراد المص يقتضى ان قايله سليمان وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخارى قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه اى في ذلك اليوم فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا بالجزم في جميع
النسخ الحاضرة المصححة المقروة فعلى هذا يشكل جزم قوله لا تضلوا بعده ابدا ولعل وجهه ان يكون جوابا بالشرط
مقدر اى ان كتبت لكم وعملتم به لا تضلوا اى لا تصيروا ضالين وفي نسخة اى لا تضلوا وهو واضح جدا اى لئلا
تضلوا ومخافة ان لا تضلوا فتنازعوا اى امرهم بينهم واختلفوا في رايهم ولا ينبغي عند نبي تنازع قيل هو
من جملة الحديث المرفوع ويؤيد ما تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندى التنازع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول
ابن عباس وهو الظاهر المتبادر فقالوا اى بعضهم ما شانه اى حاله صلى الله عليه وسلم اهجر بفتحات اى اختلف
اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام وفي النهاية اى هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض
ولا يحمل اخبارا فيكون من الفحش والهذيانات والقايل عمر ولا يظن به ذلك قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل
قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما راى
ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف ذلك ان يكون ذلك
القول مما يقول المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه
وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم يتبرأ من سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في
الصلاة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى يتبين حقيقته فلهذا المعنى وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه وفي شرح
مسلم قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام
وهو اصح من رواية من روى هجر يهجر بغير همز لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قايله
استفهاما للانكار على ما قال لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر
في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية الاخرى كانت خطا من قايلها لانه قالها بغير تثبت
لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الدالة على وفاته
وخوف الفتن والضلال بعد حياته اقول لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل عليه قوله
استفهموه بكسر الهاء وفي بعض النسخ بفتحها هذا وفي فتح الباري قوله اهجر بهمزة عند جميع رواة البخارى
في كتاب المغازى وفي رواية في الجهاد بلفظ قالوا هجر بغير همزة وعند الكشميهني فقالوا هجر هجر قال القاضي
معنى اهجر افحش يقال هجر الرجل اذا هذى واهجر اذا افحش وتعقب فانه يستلزم سكون الهاء والروايات
كلها انما هي بفتحها وقد تكلم القاضي وغيره في هذا الموضع فلخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من
كلامه وحاصله ان قوله هجر الراجح فيه اثبات الهمزة الاستفهامية وبفتحات على انه فعل ماض
والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض مما لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فايدته ووقوع ذلك منه
صلى الله عليه وسلم مستحيل لانه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقول في الغضب والرضا الا حقا واذا عرفت ذلك فانما
قال من قال منكرا على من يتوقف في امتثال امره باحضار اسباب الكتابة فكانه قال اتتوقف

٥٩٠

في ذلك اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلبه فانه لا يقول الا الحق وهذا
احسن الاجوبة قال ويحتمل انه قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعده ان لا ينكره الباقون عليه مع كونهم
من كبار الصحابة ولو انكروه لنقل ويحتمل ان يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشة وحيرته كما اصاب كثيرا منهم
عند موته وقال غيره يحتمل ان قايل ذلك اراد اشتداد وجعه (او قيل قال لارادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا
اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك يوذيه ويفضي في العادة الى ذلك ويحتمل ان يكون قوله اهجر فعلا
ماضيا من الهجر بفتح اوله وسكون ثانيه والمفعول محذوف اى الحياة وذكر بلفظ الماضي مبالغة لما
راى من علامات الموت عليه قلت ويظهر ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون
قايل ذلك بعض من قرب دخوله في الاسلام انتهى واقول هذا بعيد من مقام الكرام فان مثله لا يكون
مع الاصحاب الفخام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير زجر ولو بالكلام والله اعلم بحقيقة المرام
فذهبوا اى فشرع بعض اصحابه يردون عليه اى هذا الراى من يجابجلا في قول عمر فانه كان تلويحا فقال دعوني
اى اتركوني ذروني بمعناه تاكيد له والمعنى دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه اى من مراقبة
الله تعالى والتاهب للقايه والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني اليه اى افضل مما انتم عليه من الاختلاف
واللغط قال الخطابي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة واختلاف في الدين ثلاثة
اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر وثانيها في صفاته وانكارها بدعة وثالثها
في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وقال المازرى ان قيل كيف جاز
للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ايتوني اكتب فالجواب ان الاوامر يقارنها قراين تنقلها من الندب
الى الوجوب عند من قال اصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر
منه صلى الله عليه وسلم من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم
بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رضي الله عنه الى الامتناع
ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب
والله اعلم فامرهم بثلاث اى خصال فقال تفسير لما قبله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب مرتبا منه
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد اى اكرموا الوافدين عليكم والواصلين اليكم من
حواليكم واعطوهم الجايزة والعطية فيما لديكم بنحو ما كنت اجيزهم اى كمية وكيفية والتمييز فيما بينهم بحسب ما يليق بهم
قال النووى امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المولفة وقالوا
سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحه وسكت اى ابن
عباس عن الثالثة اى نسيانا منه او اقتصارا او قالها اى ذكرها فنسيتها وفي نسخة بضم النون وتشديد
السين قال سفيان الظاهر انه ابن عيينة هذا اى قوله سكت من قول سليمان اى الاحول قال النووى
الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال مهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي
عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذ قبري وثنا يعبد متفق عليه وعن انس قال
قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما بصيغة التثنية اما لاجلالهما ولكونه من مقول انس وفي نسخة بصيغة
الجمع ليعمهما انسا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد
ابن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها زيد واسمها بركة وهي حاضنة النبي
صلى الله عليه وسلم ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله وكانت تسقى الماء وتداوي الجرحى
وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما واما زيد فملكته خديجة الكبرى واستوهبه
صلى الله عليه وسلم فوهبته له فاعتقه صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره بعض المحققين ولم يذكر
المولف ام ايمن في اسمايه نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها استيناف بيان كانه
قيل لم تنطلق اليها فاجيب نزورها لانها مستحقة لذلك فهو احكم بلاغة من ان لو قيل نزورها
حسب ما اقتضاه تعظيم المزور فلما انتهينا اى انا والشيخان وهو كذا بصيغة المتكلم في نسخ
صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة فلما انتهيا بصيغة التثنية اى وصل ابو بكر وعمر اليها بكت

فاطلق اللازم واراد الملزوم لان الهذيان الذى يقع من المريض ينشا عن شدة مرضه واشتداد وجعه صح

صح

على وجه التمييز صح

فقال لها ما يبكيك اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى لا ابكى ان لا
اعلم بفتح الهمزة على انه مفعول له لقوله لا ابكى والمعنى لا ابكى لانى لا اعلم ان ما عند الله تعالى خير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اى لان هذا امر ظاهر ظهوره باهر ولكن ابكى ان اى لان الوحى اى باحكام الالهية
السماوية قد انقطع من السما فهيجتهما بتشديد اليا اى فحملتهما على البكا فجعلا يبكيان معها والبكا بعد
المعنى لا ينقطع الى اخر الدنيا رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مرضه الذى مات فيه ونحن فى المسجد حال من المفعول وهو قوله علينا عاصبا راسه
حال من ضمير فاعل خرج اى رابطا راسه بخرقة اى عصابة حتى غاية لخرج اى الى ان اهوى اى قصد
نحو المنبر اى جهته فاستوى عليه واتبعناه بهمزة قطع واسكان تاء وفى نسخة بهمز وصل وتشديد
تا اى لحقنا وتبعناه بان قعدنا تحت المنبر قريبا لديه ومتوجها اليه صلى الله عليه وسلم فقال اى بعد
الحمد والثنا والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض اى الكوثر من مقامى هذا المراد من قوله ومنبرى على
حوضى وقد سبق بيانه وتحقيق شانه ثم قال ان عبدا اى عظيما وعند الله وجيها شاكرا بما عرضت عليه
الدنيا وزينتها اى الفانية فاختار الاخرة اى ونعيمها الباقية وقد قال بعض العارفين لو خير العاقل بين
احدهما خزف باق والاخر ذهب فان لاختار الخزف الباقى على الذهب الفانى فكيف والامر بالعكس
فان الاخرة ذهب باق والدنيا خزف فان كما اشار اليه سبحانه بقوله والاخرة خير وابقى فلم يفطن بفتح الطا
ويضم من باب فرح ونصر على ما فى المصباح وفى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم فتبين
ان ما فى بعض النسخ من كسر الطا سهو قلم نشا من قلة فطانة الكاتب والمعنى لم ينفطن لها اى لهذه النكتة
او لم يفهمها احد غير ابى بكر بالرفع على البدلية وبنصب اى الا ابا بكر فكانه عرفها فذرفت عيناه اى سالت دموع
ابى بكر فبكى ثم قال بل نفديك بابائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا اى عبيدنا وامائنا وغيرهما لو كان جاز الفدا
بشى منها او بجميعها قال ابو سعيد ثم هبط اى نزل عن المنبر فما قام عليه حتى الساعة اى الى الان قال الطيبى حتى هى
الجارة والمراد بالساعة القيامة يعنى فما قام عليه بعد ذلك فى حياته رواه الدارمى وعن ابن عباس قال لما نزلت اذا
جاء نصر الله والفتح اى الى اخر السورة المشيرة الى الكمال المستعقب للزوال فكانه قال اذا اتممت نصرتك واشتغل بحمدك
من تنزيه ربك وشكر نعمتك فقد تم المقصود من بعثتك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اى طلبها
فقال استيناف بيان او حال نعيت الى نفسى بصيغة المجهول الموت اى اخبرت بانى اموت قال الطيبى ضمن نعى معنى
الانهاء وعدى بالى اى انهى الى بعين نفسى كما يقول احمد اليك فلانا يقال نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به ولعل السر
فى ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس فهو امر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بخاصة نفسه من الثنا على الله بصفات الجلال حامدا له على اولى من النعم بصفات الاكرام
وهى بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعدا الدين وبالاقبال على العبادة والتقوى والتاهب
للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى فبكت اى فاطمة رضى الله عنها حزنا على قرب فراقه قال
لا تبكى فانك اول اهلى لاحق بى فضحكت اى فرحا بسرعة وصاله فراها بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يراد به
عايشة رضى الله عنها وجمعها فى قوله فقلن تعظيما لشانها ذكره الطيبى ولا يبعد مشاركة غيرها معها فى ما راتها وعبر
الظاهر من قوله بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله فقلن يا فاطمة رايناك بكيت ثم ضحكت ولعلهن
كن فى مكان متاخر عنها او تسار النبى صلى الله عليه وسلم معها كما هو مصرح فى رواية اخرى حيث استمعن
عن الجواب حينئذ ثم اخبرت بعد موته عليه الصلاة والسلام فقالت والنسخة الصحيحة قالت انه اخبرنى
انه قد نعيت اليه نفسه فبكيت فقال لى لا تبكى فانك اول اهلى لاحق بى فضحكت قال الاكمل والصحيح انها
عاشت بعده ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل
سبعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن عطف
على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا وايذان بان
المراد بالناس هم اهل اليمن هم ارق افئدة اى ارحم قلوبا والين صدورا والايمان يمان اى يمنى
والالف عوض عن يا النسبة قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهى تهامية وتهامة من

ارض

ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن
فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقال ابو عبيد المراد بهم الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان
اليهم لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو بل المراد به اهل اليمن كما هو الظاهر ونسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان
من اتصف بشى وقوى قيامه به نسب ذلك الشى اليه لا ان فى ذلك نفى له عن غيره فلا منافاة بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد به الموجودون فى ذلك الزمان لا كل اهل اليمن
فى جميع الاحيان والحكمة وهى عبارة عن اتقان العلم والعمل وقيل الاصابة فى القول والفعل وهما متقاربان قال
تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقال الطيبى الحكمة كل كلمة صالحة تمنع
صاحبها عن الوقوع فى المهالك يمانية بتخفيف اليا وكذلك الالف فيه عوض وحكى المبرد وغيره ان التشديد لغة رواه
البخارى وفى الجامع الصغير الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود وروى ابن عدى فى الكامل وابو نعيم فى الحلية
عن انس الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفى رواية لابن عدى
وابن لال عن ابى هريرة الحكمة عشرة اجزا تسعة منها فى العزلة وواحد فى الصمت وعن عايشة انها قالت
اى شدت صداع بها وا راساه ندبت راسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزمه المريض من الموت لو كان اى ان حصل ذاك اى موتك وانا حى
اى والحال انى حى فاستغفر لك اى لمحو سياتك وادعو لك اى لرفع درجاتك فقالت عايشة واثكلياه الثكل
بالضم ويحرك على ما فى القاموس الموت والهلاك فقدان الحبيب او الولد وقال غيره الثكل كقفل فقد الولد
ومن يعز على الفاقد وليست حقيقتها مرادة هنا بل هو كلام يجرى على السنتهم عند المصيبة والله لاظنك اى احسبك
تحب موتى فلو كان ذلك اى لو حصل موتى فى يوم لظللت بكسر اللام اى صرت فى ذلك النهار اخر يومك
معرسا بضم ميم فسكون وفى نسخة بتشديد الرا اى عرسا ببعض ازواجك والمعنى ان فقدتنى وغبت
عنى تفرغت لغيرى ونسيتنى سريعا يقال عرس واعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل فى كل جماع ذكره
ابن حجر وفى النهاية التعريس نزول اخر الليل يقال منه عرس واعرس واعرس الرجل فهو معرس
اذا دخل بامراته ولا يقال عرس وفى القاموس اعرس من اتخذ عروسا واهله بنى عليها والقوم نزلوا فى اخر
الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه للاضراب اى دعى ما تجدين
من وجع راسك واشتغلى بى فانه اهم من امرك وفى توافق محنتيهما ايما الى كمال محبتهما على
نحو خروج الدم من بدن المجنون العامرى وقت افتصاد ليلى لقد هممت اى قصدت او اردت شك من
الراوى ان ارسل الى ابى بكر وابنه اى عبد الرحمن واعهد اى اوصى ابا بكر بالخلافة بعدى واجعله ولى عهدى
ان يقول القايلون اى لئلا يقول القايلون او مخافة ان يقول القايلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابى بكر الخلافة الكبرى وانما اقتصر على الخلافة الصغرى وهى الامامة مع ان فيها الاشارة الى الامامة
تلك الامامة او يتمنى المتمنون اى الخلافة لغيره من انفسهم او لغيرهم فاو للتنويع لا للشك وقال ابن الملك
اى كراهة ان يقول نا بل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره وقال الطيبى ان يقول
منزل له على تقدير محذوف اى لجعل ابا بكر ولى عهدى كراهة ان يقول الى اخره وانت تعرف ان
الفعل المعلل مذكور وهو اعهد ولعله محذوف فى اصل الطيبى والله اعلم ثم قلت اى فى الخاطر
وفى الظاهر يابى الله اى الا خلافة ابى بكر ويدفع المومنون اى غير خلافة ابى بكر او يدفع الله شك من الراوى
ويابى المومنون ايضا لاستخلافى فى الامامة الصغرى فانها امارة الامارة الكبرى كما فهم بعض كبرا الصحابة
حيث قال عند المنازعة اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نختاره لدنيانا فهذا برهان جلى وتبيان
على عند كل ولى ثم فى قوله ويابى المومنون اشارة الى تكفير من انكر حقيقة خلافة
الصديق اللهم الا ان يقال المراد بالمومنين اكثرهم ففيه اثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك
انما كرر الابا ايضا اعتمادا على ان الله تعالى يابى كون غيره خليفة ويدفع المومنون غيره وفيه فضيلة
لابى بكر واخبار بما سيقع فكان كما قال رواه البخارى وعنها اى عن عايشة قالت رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة اى من احد جنازة فهو مفعول له من البقيع متعلق

يرجع فوجدني وانا اجد صداعا بضم اوله اى فصادفنى والحال انى احس وجع راسى وانا اقول وا راساه قال
بل انا يا عايشة وا راساه قال وما ضرك لومت قبلى بضم الميم وكسرها فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد
وصليت عليك ودفنتك فيه ايما الى ان موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته قلت لكانى بك اى والله لكانى ملتبسة
بك قال الطيبى اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها المعنى والله لكانى ابصرك والحال كيت
وكيت لو فعلت ذلك اى ما ذكر من الغسل وغيره لرجعت الى بيتى اى مكانى فعرست فيه ببعض نسائك نثر بيد
الرافعى الصحاح اعرس الرجل باهله اذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقوله انتهى والحديث حجة على المانعين اللهم الا ان
يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في اخر الليل او مطلقا على سبيل التجريد ويكون كناية عن الجماع او
يحمل من باب الاستعارة التبعية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما يدل عبارتها على كمال غيرتها حتى بعد
وفاتها ثم بدئ بصيغة المجهول اى شرع في وجعه الذى مات فيه رواه الدارمى وعن جعفر اى الصادق بن محمد الباقر
عن ابيه اى محمد ان رجلا من قريش دخل على ابيه اى ابى محمد على بن الحسين بدل او بيان لابيه والمراد به
زين العابدين فقال اى على بن الحسين رضى الله عنهم الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى الرجل
بلى حدثنا عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال اى على بن الحسين مرسلا فانه من اجلاء التابعين لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل اى للعيادة والرسالة فقال يا محمد ان الله ارسلنى اليك تكريما لك وتشريفا
لك اى تعظيما خاصة لك اى ثم قولى يسالك اى الله سبحانه عما هو اعلم به منك اى فانه اقرب الى المريد من حبل الوريد
يقول كيف تجدك اى من الاحوال قال اجدنى يا جبريل مغموما اى مهموما واجدنى يا جبريل مكروبا اى محزونا
وانما اشكو بثى وحزنى الى الله واقول في كل حال الحمد لله ثم جاءه اليوم الثانى اى جبريل فقال له ذلك اى ما سبق
من السوال فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما رد اول يوم اى من بيان الحال ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال اول
يوم اى اسبقه حقيقة او اضافية ورد عليه كما رد عليه اى فيما تقدم وجاء معه ملك اى في هذه اليوم او يوما
اخر يقال له اسماعيل على مائة الف ملك اى حاكم كل ملك على مائة الف ملك اى اميرهم فاستاذن عليه اى
بالدخول فساله اى جبريل عنه ثم قال اى فقال او بعد تامل قال جبريل هذا ملك الموت يستاذن عليك
اى من الاولياء والاولى فقال اى جبريل ايذن له فاذن له فسلم عليه اى فرد ثم قال يا محمد ان الله ارسلنى اليك
اى حتى اعرض الامر عليك فان امرتنى ان اقبض روحك قبضت وان امرتنى ان اتركه تركته والروح يذكر
ويونث وفي نسخة بترك الضمير فقال وتفعل اى اوتفعل ما امرتك يا ملك الموت قال نعم بذلك اى بتخييرك امرت
وامرت ان اطيعك اى فيما اخترت به وهذا اولى من قول الطيبى قوله وامرت عطف على قوله بذلك امرت اى بقبض
روحك من الوطف المختص للمعطوف عليه قال اى ابن الحسين فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه
السلام كالمستشير اليه فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك اى والا لما ارسل الى موجب عنايتك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض بكسر الهمزة الوصل والضاد اى انفذ لما امرت به فلا يتوقف
فيه قال الطيبى والى هاهنا ذكره الجوزى في كتاب الوفا وذكر بعده فقال جبريل عليه السلام عليك يا رسول الله
هذا اخر موطئى الارض انما كنت حاجتى في الدنيا فقبض روحه انا لله وانا اليه راجعون فلما توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاءت التعزية اى من كل ناحية البيت سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم يا اهل البيت
ورحمة الله وبركاته ان في الله اى في كتابه عزاء بفتح العين اى تسلية من كل مصيبة اشارة الى قوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة او في ثوابه عوضا من كل محنة وبلية قال صاحب النهاية وفي الحديث
من لم يتعز بعزاء الله فليس منا اراد بالتعزى في هذا الحديث التسلى والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون
قال الطيبى فعلى هذا يجوز ان يقدر مضاف في قوله في الله اى في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل
مصيبة وان يراد ان في الله تسلية على التجريد اى الله معز ومسلى نحو قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف
ويؤيده العزيز نتان يعنى قوله وخلفا بفتحتين اى عوضا من كل هالك ودركا بفتح الدال والراء اى تداركا
من كل فايت وما احسن ما قال من ارباب الحال شعر لكل شئ اذا فارقته خلف وليس لله
ان فارقت من عوض فبالله اى اذا كان الامر كذلك فثقوا به وحوله وقوته فاتقوا اى الجزع والفزع اشارة
الى قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وفي بعض النسخ موافقا لما في الحصن الحصين فثقوا بكسر

اى بالدخول ما استاذن على ادمى من قبلك اى من الانبياء ولا يستاذن على ادمى بعدك صح

على صح

المثلثة

المثلثة وتخفيف القاف المضمومة اى فاعتمدوا به ايما الى قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت واياه فارجوا اى لا ترجوا
سواه فانه لا اله الا الله او عنده فارجوا الثواب فانما المصاب اى الحقيقة من حرم الثواب بصيغة المفعول اى
من منع منه المثوبة بسبب قلة الصبر في قضية المصيبة والصبر المعتبر عند المولى هو الذى يكون عند الصدمة
الاولى هذا وقال الطيبى الفاف قوله تعالى فبالله جواب للشرط وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا كما
كان قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا كان الله معزيا وخلفا ودركا فخصوه بالتقوى مستعينين به والفا في
فاتقوا وردت لتاكيد الربط وكذا في قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس لارادة التخصيص بل لتعادل به
القرينة في اقتران الفاقلت لا منافاة بين ارادة الاختصاص المعيد للاحتمال الحاصل من حصول التعادل بين
اقتران التماثل فقال على اى زين العابدين او على بن ابى طالب اتدرون من هذا اى صاحب الصوت هذا هو
الخضر عليه السلام بفتح وكسر الضاد وقيل بكسر وسكون وفي تهذيب الاسماء يجوز اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها
قال الطيبى وفيه دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام موجود رواه البيهقى اى الحديث بكماله في دلايل النبوة
وقد علمت ان صدر الحديث الى قوله فلما توفى ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفا واما ما بعده فقد ذكره ابن
الجزرى في الحصن ولفظه ولما توفى صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الحاكم في مستدركه عن جابر ثم قال ودخل رجل اشهب اللحية جسيم
صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فايت وخلفا
من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم في البلاء فانظروا فانما المصاب من لم يجبره فانصرف فقال
ابو بكر وعلى هذا الخضر عليه السلام رواه في المستدرك من حديث انس قال ميرك وليس بصحيح وقال العسقلانى
هذا الحديث واهى الاسناد اى ضعيف بخصوص هذا السند لكن اذا انضم الى غيره يتقوى ويترقى الى درجة
الحسن فاندفع ما قال الخيضرى في حاشية المشكاة من ان هذا الحديث موضوع رواه عبد الله بن
محرز عن يزيد الاصم عن زين العابدين وابن محرز متروك كما في مقدمة مسلم انتهى ولا يخفى انه لا يستلزم
من كون احد الرواة متروكا كون الحديث موضوعا لا سيما اذا جاء الحديث من طريق اخر بل وتعدد طرقه
فلا يشك في كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا اذ لا يتعلق به حكم شرعى مع ان اكثر الاحكام انما ثبت بالاحا ديث
الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض والله اعلم باب بالرفع والاسكان الفصل الاول عن
عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ قال
النورى وفي رواية اخرى ذكروا عند عايشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى
اليه وقد كنت مسندته حتى مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى بشئ لما اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن
له مال ولا اوصى الى على ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى
الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد
فليست مرادة بقولها ولا اوصى واما الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد
سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين رواه مسلم وكذا الترمذى في الشمايل
الا انه ليس فيه ولا اوصى بشئ ثم قال زين الحبشى الراوى عن عايشة واشك في العبد والامة وسياق تقريرهما
ايضا واما ما حكى بعض اهل السير من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ابل كثيرة وكان
له عشرون ناقة يحتطو بها في نواحى المدينة ويا تون بالبانها في كل ليلة وكان له سبع شياه يشربون
البانها وكان له سبع معز يشربون من البانها فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح ولو صح
لحمل على انها كانت من ابل الصدقة وكان اصحابه الفقراء من اهل الصفة وغيرهم يشربون من البانها
وعن عمرو بن الحارث اى الخزاعى له صحبة على ما في الشمايل اخى جويرية بالتصغير احدى امهات
المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا
امة اى في الرق فيه دلالة على ما ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار انما مات
وانا اعتقه ولا شيئا تعميم بعد تخصيص الا بغلته البيضاء التى كان يختص بركوبها وسلاحه اى

بغلته

الذي يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وجبته ولعل هذا الحصر اضافي مبني على عدم اعتبار شيا
اخر مثل الاثواب وامتعة البيت والا فقد ثبت انه ترك اثوابا وغيرها قد بيت في موضعها ولعل حكمة سكوت
الراوي عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة المذكورات وارضا جعلها صدقة قال شارح المصابيح المنقول لما ذكر من
البغلة والسلاح والارض والظاهر المتبادر انه للارض قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار
حكمها حكم الوقف والمعنى انه جعلها في حياته صدقة جارية باقية الى فنايها ابدا ومن ثواب الصدقة
بدوامها فلا ينافي ان ما عداها من املاكه كله بنفس الموت تصير صدقة بدوامها لا يخفى قال العلامة الكرماني (نخ املاكه)
في شرح البخاري هي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير
وغير جعلها ليجر الكل الثلاثة لا الى الارض فقط فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة انتهى وسياتي تحقيقه رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دينارا بتانيث الفعل ورفعه فهو اخبار حقيقة ومعناه ليس تقتسم ورثتي بعد موتي دينارا لست اخلف
بعد موتي دينارا امكنه فيقتسمون ذلك الدينار ويحتمل ان يكون اخبارا في الصورة ونهيا في المعنى فهو ابلغ من
النهي الصريح قال الطيبي ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هناك فيقسم
انتهى وفي نسخة بالتذكير وفي اخرى بالجزم وفي بعض النسخ لا تقتسم من الاقتسام مرفوعا ومجزوما قال ميرك
هو بما كان للجميع على النهي وبعضها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة
ما يخلف ان اتفق انه خلفه ذكره العسقلاني وقال ابن حجر في شرح الشمايل رواية مسلم لا يقتسم وهو نفي لا نهي
لان النهي عنه شرطه الامكان ووارث النبي غير ممكن فتمحض للاخبار بانهم لا يقتسمون شيئا لانه لا يورث انتهى
وفيه ان الشرط هو الامكان العقلي وهو متصور لا الامكان الشرعي ليلا يتعارضا ثم قوله ورثتي اي بالقوة ولا
تحت لا قسمة فلا وارثة قال ابن حجر اي من يصلح ورثتي لو امكنت وقال ميرك سماهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن
منعوا من الميراث بالدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ثم بين سببه وعلته مستانفا ما تركت ما موصولة مبتدا وتركت
صلة والعايد محذوف اي الذي تركته بعد نفقة نساءي ومؤنة عاملي فهو صدقة والفا لتضمين المبتدا معنى الشرط كقوله
الذي ياتيني فله درهم وهو بتقدير الفصل يفيد التوكيد والتاييد وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله ومؤنة عاملي اراد
العامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز وقال شارح من علماينا يريد بما تركه من الاموال التي كانت يتصرف بها
تصرف الملاك ولم يكن ذلك ليعزه ورثوا بعد نفقة نساءه لان نفقة نساءه بعده كانت تتعلق بحياة كل واحدة منهن لكونهن
محبوسات عن النكاح في الله وفي رسوله وبتحريم نكاح النبي صلى الله عليه وسلم باقية بقايهن فوجب لهن النفقة من
مال الفي وجوب نفقة النساء على ازواجهن انتهى والحاصل انه ليس معنى نفقة نساءه ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات وممنوعات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام حياتهن وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره وكذا ساير الانبياء تعالى هذا الاشكال في نفقة النساء وقال بعضهم لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن
وكونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال الشارح واما نفقة عامله فانها
تتعلق بعامل ذلك وهو العامل الذي استعمله على مال الفي فاستحق العمالة بقدر عمله ولم يكن ياخذها استنادا
من مال الفي انتهى ولفظ الحديث ومؤنة عاملي ففي شرح المشارق المؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اي احتملت م
مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة يهمز ولا يهمز وقال الفرا مفعلة من الابن وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
وهو الخرج والعدل لانها ثقل على الانسان انتهى وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة وقال بعض المحققين
اختلف في المراد بقوله مؤنة عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل
والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم وقال
ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل

٥٩٣

به على اجرة القسام وقيل لكل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونايب عنه في امته متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل بزيادة
ولا درهما فقيل فايدة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا الحكم عام في الانبياء لورود الحديث
الذي لا نورث ما تركنا صدقة يعني لا نورث نحن معاشر الانبياء فانا من جملة الفقرا ومن شرطه الفقر عند
الموت انه لا يملك فما في يده امانة اما انما نعطاه وقف وصدقة وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومختص في صرف
احوال الفقرا والمساكين كما جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقرا المسلمين
والمساكين وقيل لئلا يتمنى احد موته من ورثته من جهة اخذ تركته وخالف الحسن البصري في المسالة العامة
وقال هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال وهي وارثة مال لا نبوة والا
لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر
الانبياء لا نورث والمراد في الاية وارثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعلى هذا (نخ بالقهر)
فانما خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والقوة والغلبة هذا وقال الباجي اجمع اهل السنة
ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان هذا ذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام وقالت الامامية ان جميع
الانبياء يورثون ذكره السيوطي وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بسكون
الراء وفي نسخة الراء اي نحن معاشر الانبياء لا نورث قال الطيبي اي لا يورث منا فحذف الجار فاستتر الضمير في الفعل فانقلب
الضمير من لفظ الغايب الى لفظ المتكلم انتهى وهذا بناء على انه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه
فبين ذلا حذف ولا تحويل في الاسناد كذا حققه الاستاد مولانا عبد الله السندي رحمه الله وقد جاء اللغتان في التنزيل
يرثني ويرث من ال يعقوب وفي القاموس ورث اباه ومنه بكسر الرا يرثه كيعده ووراثة جعله من ورثته وحكى
نورث على صيغة المعلوم وكذا اضبط في نسخة اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قول المغرب ورث اباه مالا يرث وارثه
فهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبياء لا نورث وكسر الرا خطا رواية انتهى وبه اندفع
زعم من قال انه هو الاظهر والمعنى انه ليس بخطا دراية لو صحت رواية لما قدمنا من المعنى المستفاد من القاموس
ما تركناه الضمير راجع الى ما الموصولة صدقة بالرفع جملة مستانفة كانه لما قيل لا نورث قيل ما تفعلون بتركتكم فاجيب
ما تركناه صدقة ذكره الطيبي ويروى صدقة بالنصب وهو كذلك في نسخة اي ما تركناه مبذول صدقة فحذف
الخبر وبقي الحال كالعوض ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب في قراة شاذة واما قول الشيعة ان ما نافية
وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور ويرده وجود الضمير في تركناه في اكثر الروايات ووجود فهو صدقة
في بعضها وصرايح بعض الاحاديث كقوله انا معاشر الانبياء لا نورث لما يلزم منه التناقض بين السابق واللاحق
والله الموفق للصادق واما ما جاء في رواية ما تركنا صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكي ان ما في تركناه موصولة
مبتدا وتركنا صلة والعايد محذوف وصدقة خبر وبه يحصل الجمع رواية ودراية متفق عليه وعن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بفتحتين فيهما والثاني تفسير للاول لهما اي سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها اي قدامها حين مات
راضيا عنها واذا اراد الله هلكة امة بفتحتين اي هلاكها عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي اليها او الى
قدرة خالقها فاقر اي الله عينه بالمثلثة للمبالغة اي اسرها بما نزل به مما يشتفي غيظه بهلكتها اي بسبب هلاكها
حين كذبوه اي من الكفار وعصوا امره اي من الجبار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لياتين على احدكم يشمل الصحابة وغيرهم يوم اي زمان
لا يراني اي احدكم حينئذ ثم لان يراني اي لروية اياي احب اليه من اهله وماله معهم اي مع اهله
وهو يفيد التاكيد دفعا لما يتوهم من ان يكون الواو بمعنى او او يحتمل ان الاهل تارة وعلى المال اخرى رواه
مسلم وفي الحديث ايما الى معنى ما ورد في الحديث المشهور طوبى لمن راني وامن بي **باب مناقب قريش
وذكر القبايل** المناقب جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة وذكر القبايل عطف على المناقب والمراد بذكرهم
اعم من مدحهم وذمهم **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع (نخ الدين)
بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم اي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشان اي في الدين والطاعة
او في الخلافة ويويد المعنى الاول قوله مسلمهم اي مسلم عامة الناس تبع لمسلمهم اي مسلم قريش م

وكافرهم تبع لكافرهم قال شارح واذ قد علمنا ان احدا من قريش لم يبق على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم
مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية انتهى وقيل معناه ان كانوا
خيارا سلط الله عليهم اخيارا منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم اشرارا منهم كما قيل اعمالكم عمالكم وكما روي كما تكونوا
يولى عليكم وفي شرح السنة تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الامامة والامارة وقال المظهر كانت العرب تقدم معناه صح
قريشا وتعظمها اذ كانت دارهم موسما والبيت الذي هو سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون
الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم وقال القاضي المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي
قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق السابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار
فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الايات قال الاشرف فلا يكون حينئذ قوله وكافرهم الى اخره في معرض
المدح قلت فلا يكون ولا محذور حينئذ مع انه قد يقال ليس مدحا شرعا لكنه يتضمن مدحا عرفيا وهو
ان هذا الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون كما سياتي من ان الناس تبع لقريش في الخير والشر ويؤيده انه لما
بعث صلى الله عليه وسلم قال عامة العرب ننظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا
في دين الله افواجا ولهذا استقرت خلافة النبوة في قريش ثم رايت الطيبي قال ويؤيد قول القاضي الحديث الذي
يتلوه كانه قيل متبوعون في كل امر والناس يقتفون اثارهم ويزعمون ان كل ما صدر عنهم خير ونحوه قول الشاعر

ونحن التاركون لما سخطنا * ونحن الاخذون لما رضينا

اقول وفيه اشعار بان الخلق لا يانفون عن متابعتهم وان قابلية المتبوعية مجعولة في جبلتهم فينبغي ان لا يخرج
عنهم امر الخلافة لئلا يترتب عليه الخلافة وبه يحصل الجمع بين اقوال الائمة في معنى هذا الحديث متفق عليه
وعن علي قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صالحهم
تابع لصالحهم وشرارهم تابع لشرارهم اخرجه احمد في المناقب وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الناس تبع لقريش وجه تسميتهم بقريش مبسوط في القاموس في الخير اي في الاسلام
والشر اي في الكفر رواه مسلم وكذا احمد وفي الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم كما ان
الطعام لا يصلح الا بالملح رواه ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعا وفي رواية ابن عساكر عن عمرو بن العاص
مرفوعا قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لها حربا سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والاخرة وروى
ابن عدي عن جابر مرفوعا قريش على مقدمة الناس يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله
من الثواب وروى احمد والترمذي عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة
وفي رواية لاحمد عن ابي بكر وسعد مرفوعا قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم
وعن ابي ذئب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرار قريش خير شرار الناس اخرجه الشافعي في مسنده
وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش قوة
رجلين من غيرهم وامانة رجل من قريش تعدل امانة رجلين من غيرهم رواه احمد وعن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدأت
الا بكم اخرجه احمد في المناقب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر اي امر
الخلافة في قريش ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له قال النووي
هذه الاحاديث وما اشبهها فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها
لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو
محجوج باجماع الصحابة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس
اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم الى الان انتهى والتحقيق ان هذا اخبر بمعنى الامر اي من كان مسلما
فليتبعهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد ومن جملة الحرمين
مائتي سنة ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه مقيد بقوله في الحديث الاتي ما اقاموا الدين
ولم يخرج منهم الامر وقد انتهكوا حرمته كذا ذكره السيوطي وقيل هو على ظاهره والمراد بالناس
اي سائر العرب ذكره ابن حجر فتدبر متفق عليه وفي ذخائر العقبى نسبه الى البخاري ورواه احمد

في مسنده

في مسنده وعن معاوية اي ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر
اي امر الامارة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه الله اي اسقطه وفي رواية الا كبه الله على وجهه والمعنى
اذله واهانه ما اقاموا الدين اي قريش اي احكام دين الاسلام ثم ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق
بقوله كبه الله قال ابن الملك اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد الصلاة لرواية ما اقاموا الصلاة لكن على ان
هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكبه لا بان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلاة
ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن
كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة ولعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو جامع لاوامر
الملك والدين وهو صالح لامور المسلمين وفي شرح الطيبي قال المظهر ان الخلافة في قريش لا يعاديهم ولا يخالفهم احد
في ذلك الا اذله الله ما داموا يحافظون الدين انتهى كلامه وبينهم من كلام الشيخ التوربشتي ان في قوله ما اقاموا
الدين اذا علق بكبه يستقيم المعنى اذا حمل الدين على الصلاة واما اذا حمل على الدين باصوله وتوابعها فلا لان منهم
من غير وبدل ولم يصرف عنه الامر وقيل معنى الحديث لا يخالف قريشا احد في الامور المتعلقة في الدين بان ارادوا
نقضه وبطلانه وقريش يريدون اقامته واقتضاؤه الا اذله الله وقهره قال الطيبي واللفظ لا يساعد الا ما عليه
المظهر وهو الظاهر اقول الظاهر ان المراد بالصلاة الدين وانما عبر عنه بها لانها عماد الدين ولكونها ام العبادات
وانها تنهى عن السيئات او كرها على منوال الكمال اي الصلاة ونحوها من امور الدين والله اعلم رواه البخاري
وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
ايها الناس قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها اخرجه الشافعي في مسنده واحمد في المناقب
وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا اي قويا شديدا و
مستقيما سديدا الى اثني عشر خليفة قال الطيبي الى ههنا نحو حتى في الرواية الاخرى لان التقدير لا يزال الدين
قائما حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة في ان ما بعدها داخل فيما قبلها الكشاف في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول
قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كلهم من قريش قال بعض المحققين
قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن واحد
يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين
منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه
المسمون على المجاز وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض توجه هنا سؤال وهو انه قد جاء الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث واجيب بان المراد بثلاثون سنة خلافة النبوة
بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر ان يكونوا مستحقي الخلافة
من العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قلت وقد حمل الشيعة الاثني
عشر على انهم من اهل البيت النبوة متوالية اعم من ان تكون لهم خلافة حقيقة او استحقاقا فاولهم علي
فالحسن فالحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلي الرضا فمحمد التقي فعلي
النقي فحسن العسكري فمحمد المهدي رضوان الله عليهم اجمعين على ما ذكرهم زبدة الاولياء خواجه محمد پارسا
في كتاب فصل الخطاب مفصلة وتبعهم مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في اواخر شواهد النبوة
وذكر فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة وفيه رد على الروافض حيث يظنون باهل السنة انهم
يبغضون اهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد والا فاهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل اهل البيت لا
كالخوارج الاعداء لاهل بيت النبوة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة واكابر الامة وفي رواية
لا يزال امر الناس اي امر دينهم ماضيا اي جاريا مستمرا على الصواب والحق ما وليهم اي مدة ما تولى امرهم
اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يعني الواو لمطلق
الجمع اي وحتى يكون عليهم اي على الناس متوليا اثنا عشر خليفة كلهم من قريش متفق عليه وعن

بعدي وقد جاء مفسرا خلافة النبوة صح

وحتى يكون عليهم

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وبالرا علم قبيلة وفي
القاموس بنو غفار ككتاب رهط ابي ذر الغفاري وهو مبتدا خبره غفر الله لها قال ابن الملك اي اقول في حقهم واتوانسا
يقدر مثل هذا في نحو زيد اضرب حيث لا يصح حمل الجملة الانشائية على الاسم المرفوع بالابتداء واسلم قبيلة اخرى سالمها
الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم من امر السلامة عن المكروه وعصية بالتصغير بطن على ما في القاموس والمراد به قبيلة اي
جماعة عصت الله ورسوله وفي الحديث ايما الى ان نزل من السما قال الطيبي الجملتان الاوليان يحتملان يكونا خبرين وان
يحملا على الدعا لهما واما قوله وعصية عصت الله ورسوله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعا لكن فيه اظهار شكاية منهم يستلزم
الدعا عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح السنة قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت
غفار متهمة بسرقة الحجاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السبة ويغفر لهم واما عصية
فهم الذين قتلوا القرا ببير معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ ماخوذ من سلامته اذ لم ترفيه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم
التعب الذي كانوا فيه متفق عليه ورواه احمد والترمذي وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن سلمة بن الاكوع وعن ابي هريرة
مرفوعا اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما والله ما انا قلته ولكن الله قاله وفي رواية الطبراني عن عبد الرحمن
ابن سندر بلفظ اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب اجابوا الله ففي القاموس تجيب بن كندة بطن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اي مسلموهم من اهل مكة وغيرهم
والانصار اي قبيلتهم من اهل المدينة وفي القاموس ان انصار النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليهم الصفة وجهينة
بالتصغير قبيلة ومزينة كذلك واسلم وغفار واشجع ابو قبيلة والمراد هنا اولاده الموصوفون موالي بفتح الميم
وكسر اللام وتشديد اليا التحتية جمع مولى مضافا الى يا المتكلم وقال شارح يروى على الاضافة اي احبابي وانصاري
ويروى موالي بفتح الجيم وكسر اللام وتشديد اليا التحتية جمع مولى مضافا الى يا المتكلم وقال شارح يروى على الاضافة
اي احبابي وانصاري بالتنوين اي بعضهم لبعض احبار وانصار ولا لاحد عليهم الا الله ورسوله وقال النووي
اي هم ناصروه والمختصون به وهم ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله ليس لهم مولى
دون الله ورسوله اي غيرهما قال الطيبي جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله
وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان توليه اياهم بلغ مبلغا لا يتمادى قدره ولا
يكتنه كنهه متفق عليه وعن ابي بكرة بالتا وهو الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار
ومزينة وجهينة خير من بني تميم في القاموس تميم كامير ابو قبيلة وهو تيم بن مر ومن بني عامر عطف باعادة الجار
والحليفين اي من الحليفين يعني المتحالفين على التناصر بني اسد بفتح فسكون وغطفان بفتحتين وهما بدل
من الحليفين او عطف بيان قال النووي وتفضيل تلك القبايل لسبقهم الى الاسلام وحسن اثارهم في الاحكام
متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر الحليفين ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما زلت بكسر الزاي
اي ما برحت احب بني تميم منذ ثلاث اي خصال او كلمات وقوله سمعت صفة ثلاث والعايد محذوف اي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم جملة حالية اي قايلا اياها في حقهم والمعنى اني دايما احبهم من الوقت
الذي قال النبي في حقهم ثلاث خصال وقال الطيبي قوله ثلاث صفة موصوف محذوف وكذا سمعت انتهى
والاظهر ما سمعت ثم قوله سمعته يقول او بدل لقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة
هو تفصيل الخصال الثلاث احديها قوله هم اشد امتي على الدجال اي حين ظهوره وفيه اشعار بوجودهم
الى زمانه بكثرة قال اي ابو هريرة وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا شرفهم باضافتهم الى نفسه صلى الله عليه وسلم وهذه ثانيتها قال ابو هريرة وكانت سبية بفتح فكسر
فتشديد تحتية اي اسيرة منهم عند عايشة قال ابن الملك فيه دليل على جواز استرقاق العرب انتهى وفي
استدلاله نظر لا يخفى فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام اعتقيها فانها من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام جمع
ولد ذكره الطيبي وفي نسخة بفتحتيهما ففي الصحاح الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم وقد يكون
الولد جمع الولد كالاسد والاسد وهذه ثالثتها فانه دل على ان فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل متفق عليه
الفصل الثاني عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد هوان قريش من الارادة اي من يقصد

هو

الاسماء

فانها

هوان قريش اي ذلهم واهانتهم اهانه الله اي اذله واخزاه رواه الترمذي وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اذقت اول قريش اي يوم بدر والاحزاب
نكالا بفتح النون اي بلاء ووبالا وقال الشارح فسر هنا بالقحط والغلا وقال الطيبي النكال العبرة ونيل العقوبة فاذق اخرهم
نوالا اي انعاما وعطا نقلا رواه الترمذي وعن ابي عامر الاشعري لم يذكره المؤلف في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم الحي اي القبيلة الاسد بفتح فسكون قال التوربشتي ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح ومنهم
ازد ازدشنوءة وازد عمان انتهى وسياتي ان المراد هنا ازدشنوءة والاشعرون وفي نسخة والاشعريون باثبات
النسبة قال الطيبي هو باسقاط اليا في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباته في المصابيح قال الجوهري تقول العرب جاءتك
الاشعرون بحذف اليا لا يفرون في القتال اي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من القبيلتين على حد هذان خصمان
اختصموا ولا يغلون بفتح فضم فتشديد اي ولا يخونون في المغنم هم مني اي من اتباعي في سنتي وطريقتي او من
اوليائي وانا منهم اي من اوليائهم وفيه اشعار بانهم متقون لقوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب ورواه ابن عن الزهري مرسلا الاشعريون في الناس كصرة فيها مسك وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الازد اي ازدشنوءة وفي القاموس ازد بن الغوث وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن
ومن اولاده الانصار كلهم ازد الله اي جنده وانصار دينه في الارض قد اكرمهم الله بذلك فهم يضافون اليه يريد
الناس ان يضعوهم اي يحقروهم ويذلوهم ويابى الله الا ان يرفعهم اي ينصرهم ويعزهم على اعدا دينهم قال
القاضي يريد بالازد ازدشنوءة وهي حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبا
اضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله قال الطيبي قوله ازد الله يحتمل وجوها احدها ان يراد بهم
الاسم لانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق وعليه كلام القاضي وثانيها ان يكون الاضافة للا
والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى اخرهم وثالثها ان يراد به
النبي اعتو الكلام على التشبيه اي الازد اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا انتهى وتبعه صاحب الازهار
من شراح المصابيح لكن انما يتم هذا لو كان الاسد بالفتح والسكون لغة في الاسد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس
كذلك على ما يفهم من القاموس وليايتين على الناس زمان يقول الرجل اي في ذلك الزمان ياليت ابي
كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقد روي موقوفا على انس
وهو عندنا اصح انتهى ولا يخفى انه ولو كان موقوفا فهو في الحكم يكون مرفوعا لان مثله لا يقال من قبل الراوي
والله اعلم وعن عمران بن حصين اسلمي خزاعي هو وابوه وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين
قال مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكره ثلاثة احياء ثقيف يعني قبيلة ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن
واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كذا في القاموس وبني حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابو حي منهم
خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب وبني امية بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من
قريش قال العلما انما كره ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني امية لعبيد الله بن زياد قال البخاري قال ابن
سيرين اتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذي في الجامع قال
عمارة ابن عمير لما جي برأس عبيد الله بن زياد واصحابه في رحبة المسجد فانتهيت اليهم تعالوا فقد جاءت فاذا
حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا
قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا قال الترمذي هذا حديث صحيح كذا في الازهار رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقيف كذاب
اي مبالغ في الكذب ومبير بضم ميم وكسر موحدة اي مفسد ومهلك من البوار وهو الهلاك والفساد
وتنوينهما للتعظيم قال عبد الله بن عصمة بفتح فسكون كوفي حنفي روى عن ابي سعيد وابن عمر وعنه
اسرايل وشريك يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد بالتصغير وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة
الحسين ودعا الناس اي طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان يصرف وجوه الناس الى نفسه وجوه
الناس ويتوسل به الى الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها كذا ذكره القاضي وقيل كان يبغض
عليا وقيل كان يدعي النبوة بكوفة فسمي كذابا ومن جملة كذبه دعواه ان جبريل عليه السلام يأتيه

سعدهم

ويعلوهم

خصاص

بالوحي ذكره ابن الملك وقال عبد البركات ابوه من جملة الصحابة ولد المختار سنة الهجرة وليس له صحبة ولا
رواية ولا روية واخباره غير مرضية وذلك من طلب الامارة الى ان قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين
وكان قبل ذلك في اهل الفضل والخير يظهر بذلك كله ويكتم الفسق فظهر منه ما كان يكتمه الى ان فارق ابن الزبير
وطلب الامارة فياتي منه الكذب والجنون وانما كانت امارته ستة عشر شهرا ويقال كان في اول امره خارجيا ثم
صار زبيريا ثم صار رافضيا وكان يضمر بغض علي كرم الله وجهه ويظهر منه لضعف عقله احيانا كذا نقله
ميرك عن التصحيح وكذا ذكره المولف في اسمايه والمبير هو الحجاج بن يوسف وهو بفتح الحا مبالغة الحاج بمعنى الاتي
بالحجة قال المولف هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسطة
في شوال سنة خمس وتسعين وعمره اربع وخمسون سنة وقال هشام بن حسان بفتح فتشديد غير منصرف
وقد ينصرف احصوا بفتح الهمزة والصاد اي ضبطوا وعدوا ما قتل الحجاج صبرا بفتح فسكون اي مصبورا ايعنى
محبوسا ماسورا الا في معركة ولا خلسة فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح اي في صحيحه
لا في كتاب اخر من تصانيفه حين قتل الحجاج عبد الله بن الزبير قالت اسما اي امه بنت الصديق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه اي ابصرناه او علمناه ونعنى
به المختار على ما بيناه واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة وبفتح قال شارح اخال بالفتح هو القياس وبالكسر هو
الافصح وفي الازهار والكسر اشهر اي لا اظنك الا اياه قيل والظاهر فلا اخاله الا اياك فقدمت المفعول الثاني
للاهتمام وسيجي تمام الحديث اي بسطه في الفصل الثالث وعن جابر قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله
احرقتنا نبال ثقيف بكسر النون جمع نبل اي سهامهم ولعله في غزوة الطايف ومحاصرتهم فادع الله عليهم قال اللهم
اهد ثقيفا اي الى الاسلام او غالبهم الى الطاعة الاحكام رواه الترمذي وعن عبد الرزاق قال المولف في فصل
التابعين هو ابو همام يكنى ابا بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما وعنه احمد واسحاق وصنف
الكتب مات سنة احدى عشرة وماتين وله خمس وثمانون سنة عن ابيه اي همام بن الحارث النخعي
سمع ابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة وروى عنه ابراهيم النخعي عن مينا بكسر الميم مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة فالف ممد ودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر كذا ذكره الامام النووي
في شرح مسلم وقال المولف روى عن مولاه عبد الرحمن بن عوف وعثمان عن ابي هريرة وعنه ولد عبد الرزاق
منفوذ عن ابي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل احسبه بكسر السين وفتحها اي اظن
من قيس في القاموس قيس عيلان بالفتح ابو قبيلة واسمه الياس ابن مضر فقال يا رسول الله العن حميرا بكسر
فسكون ففتح اي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة وهو ابو قبيلة من اليمن ففي القاموس حمير كدرهم موضع غربي
صنعا اليمن وابن سبا بن يشجب ابو قبيلة فاعرض عنه اي عن الرجل بادار وجهه عنه ثم جاءه من الشق
الاخر فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه والمعنى انه اعرض عنه من الجانبين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رحم الله حميرا افواههم سلام اي ذات سلام او محل سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قاله شارح
فالمضاف مقدر لصحة الحمل وقال ابن الملك ويمكن ان يقال جعل افواههم نفس السلام وايديهم نفس الطعام
مبالغة انتهى واقتصر عليه الطيبي والمعنى انهم يفشون السلام ويطعمون الطعام فجمعوا بين الاحسان
وحلاوة اللسان وهم اهل امن اي من المضرة وايمان وتصديق كامل بلغهم الى مرتبة الايقان رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق اي من طريقه الى مينا ويروى بصيغة المجهول
عن مينا هذا اي المشار اليه احاديث مناكير قال ميرك قال ابو حاتم مينا يكذب وقال ابن معين ليس بثقة
انتهى وقال شارح المصابيح قوله منكر هذا الحاق من بعض اهل المعرفة بالحديث كان المولف رحمه الله يعني
محيي السنة لو كان يعلم انه منكر لم يتعرض له لانه قد التزم الاعراض عن ذكر المنكر في عنوان الكتاب والله
اعلم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد نص عليه السيد جمال الدين قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن انت اي من اي قبيلة قلت من دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن من الازد كذا في الازهار
وفي القاموس هو دوس بن عدثان بن عبد الله ابو قبيلة قال اي على سبيل التعجب ما كنت ارى بضم
الهمزة على المجهول اي ما كنت اظن قبل ذلك ان في دوس احدا فيه خير قال في الازهار منقبة لابي هريرة

معدودا صح

وكان المختار يولع بطلب دم الحسين ويستر طلب الدنيا والامارة صح

تابعي صح

ومذمه

ومذمة لدوس لولا ابو هريرة رواه الترمذي وعن سلمان قال قال لي اي خاصة في الخطاب اويعني وبينه بل خاطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغضني فتفارق دينك بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب قلت
يا رسول الله كيف ابغضك اي كيف يتصور مني ان ابغضك وانت حبيب الله محبوب امتك وبك هدانا الله اي الى
الاسلام وساير مكارم الاحكام قال تبغض العرب فتبغضني اي حيث تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا
او اذا ابغضت جنس العرب فربما يجر ذلك اي بغضك اياي نعوذ بالله والحاصل ان بغض العرب قد يصير سببا
لبغض سيد الخلق فالحذر كيلا يقع في الخطر قال الطيبي العرب ما يقابل العجم وفي النهاية العرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعن ابي عمرو في القاموس العرب
بالضم وبالتحريك خلاف العجم مونث وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عثمان بن عفان بغير صرف وقد يصرف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غش العرب اي خانهم وقال شارح اي ابغضهم لم يدخل في شفاعتي اي الصغرى لعموم الكبرى ولم
تنله مودتي اي لم تصبه محبتي اياه او لم تصل ولم تحصل له محبته اياي والمقصود نفي الكمال رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر وليس هو اي حصين المذكور عند اهل الحديث
بذاك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا من طريقه وهو معتبر في الفضايل وكيف وهو مويد باحاديث
كثيرة تكاد تصل الى التواتر المعنوي كقوله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق رواه الحاكم عن
انس وفي رواية الطبراني في الاوسط عنه حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم كفر
فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد
احبوا قريشا فان من احبهم احبه الله وروى الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة مرفوعا احبوا الفقرا وجالسوهم
واحبوا العرب من قلبك وليردك الناس ما تعلم من نفسك هذا والحديث المذكور في المتن رواه احمد في مسنده
ايضا واقل مرتبة اسانيده ان يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن ام الحرير بفتح الحا المهملة مصغرا
ويقال بفتح اولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة طلحة بن مالك لم يذكرها المولف قالت سمعت مولاي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اي من علامات قرب القيامة هلاك العرب اي سلبهم
او جنسهم وفيه ايماء الى ان غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بل ولا يكون في الارض من يقول الله
رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بالضم اي الخلافة في قريش
اي غالبا او ينبغي ان يكون فيهم وهو الاظهر المطابق لبقية القراين الاتية وهي قوله والقضاء في الانصار اي الحكم
الجزئي قال تطييبا لقلوبهم لانهم اووا ونصروا واويهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام وبنيت
المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك وقال في الازهار قيل المراد بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم وقيل القضاء
الجزئي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ وهو قيل القضاء المعروف لبعثته صلى الله عليه
وسلم معاذا قاضيا الى اليمن انتهى والاخير هو الاظهر لقوله والاذان في الحبشة اي كان رييس موذنيه صلى الله
عليه وسلم كان بلالا وهو حبشي والامانة في الازد اي ازد شنوءة وهو حي من اليمن ولا ينافي في قول بعض الرواة يعني
اليمن لكن الظاهر المتبادر من كلامه ارادة عموم اهل اليمن فانهم ارق افيدة واهل امن وايمان والله اعلم وفي
رواية موقوفا اي جا هذا الحديث موقوفا ولو قال موقوف بالرفع لكان اظهر والمعنى انه وقفه بعضهم على ابي هريرة
ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثله موقوفا يكون حكمه مرفوعا رواه الترمذي وقال هذا اي سنده
موقوفا اصح اي من اسناده مرفوعا ورواه الامام احمد في مسنده مرفوعا وروى الطبراني عن معاوية
الازدي الامانة في الازد والحيا في قريش الفصل الثالث عن عبد الله بن مطيع عن ابيه قال المولف قرشي
عدوي من اهل المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به ابوه اليه وكان اسم ابيه العاص
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا وكان عبد الله من سادات قريش هو الذي امر اهل المدينة
عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية سمع اباه وروى عنه الشعبي وغيره وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة
ثلاث وسبعين وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فاخرجه منها المختار بن ابي عبيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل بصيغة النفي مجهولا قرشي اي منسوب الى قريش بحذف الزايد

الحذوم

فكسر الراء الاولى كذا نقله المولف في اسمايه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الاصول وفي نسخة بضم ففتح وهو موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحاء المهملة صح صح

وفي القاموس قرشي وقريشي صبرا اي لا في المعركة كائنا الا زعار بعد هذا اليوم اي يوم الفتح الى يوم القيامة
قال الحميدي وقد تاول بعضهم هذا الحديث فقال معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا وهو مرتد عن الاسلام
ثابت على الكفر اذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر انتهى والمعنى انه لا يوجد قرشي مرتدا فيقتل ويؤيده ما
ورد من ان الشيطان قد ايس من جزيرة العرب وقال الطيبي ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ
من صريح النهي كما ان رحمك الله يرحمك ابلغ ونحو قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه قلت هذا وجه غير وجيه
كالا يخفى على كل نبيه ثم قال وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه لانه قد
يجب القتل على قرشي قصاصا او حدا او هو لا يكون الا صبرا فيكون نحكمه كحكم غيره فلا يحصل للقرشي مزية فضلا
عن ان يكون اقرب الى مدحهم وتعظيمهم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي نوفل معاوية بن مسلم قال المولف سمع
ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة يريد على عقبة مكة
والعقبة في طريق اهل المدينة حين يتركون مكة وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك ولذا اجعل له تبرا في الحجون
قريب العقبة لكن غير ثابت وكذا سائر قبور الصحابة في مقبرة مكة ليست لها محل معين على وجه الصحيح
تربة خديجة رضي الله عنها وانما بني عليها اعتمادا على رؤيا بعض الاولياء والله اعلم قال اي ابو نوفل فجعلت قريش
تمر عليه اي على ابن الزبير والناس اي وسائر الناس يمرون عليه ايضا حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه
فقال السلام عليك يا ابا خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني
بابنه خبيب اكبر اولاده السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب فيه استحباب تثليث السلام على
الميت ولو بعد الدفن لقد كنت انهاك عن هذا المشار اليه بهذا الى صلبه والمعنى كنت انهاك عما يودي الى ما ارى
فيه وقال الطيبي لعل هذا هو من وادي قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا يعني من جهة مجاز الاول ونحو قوله
اعصر خمرا اما بالتخفيف للتنبيه والله ان كنت ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف وقوله ما زايدة
علمت اي علمتك صواما اي كثير الصيام في النهار قواما كثير القيام في الليل وصولا بفتح الواو اي مبالغا في الصلة
للرحم اي للقرابة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده
صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله انتهى وفيه اراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب
اليه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه واعلام الناس بمحاسنه وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما
وعاش سعيدا او مات شهيدا اما كرره تاكيدا والله لامة اي لجماعة انت شرها اي بزعمهم لامة سوء بفتح السين
ويضم اي لفساد فيهم وسوء اعتقادهم فقوله لامة مبتدا وانت شرها صفتها اي ولامة انت اشرس وصل
اليه شر الناس لامة سوء فالحكم فرضي وتقديري او زعمي وادعائي على طريق الانكار وفي رواية لامة خير
فهو على سبيل التهكم والاستهزاء وهو نظير ما قال بعضهم حين اخراج ابي يزيد البسطامي من بلده بلد
ابو يزيد شرها اهلها نعم البلد وفي شرح مسلم للنووي هكذا هو مروي عن مشيختنا وكذا نقله القاضي عن
جمهور رواة صحيح مسلم ونقله القاضي عن رواية السمرقندي لامة سوء قال وهو خطا وتصحيف اي سهو
وتحريف الى حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطية ثم نفذ بفتح النون والفاء والذال المعجمة
اي ذهب ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج اي الظالم موقف عبد الله وقوله اي خبره وقوفه عليه وقوله في حقه لديه
فارسل اي الحجاج اليه اي الى ابن الزبير فانزل بصيغة المجهول عن جذعه اي المصلوب عليه فالقي بصيغة المجهول
اي فطرح في قبور اليهود اي في موضع قبورهم من سكان مكة او من واردها من غير اهلها وهذا الاينافي
ما سبق من انه مدفون في اعلى المعلى لانه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الادنى ودفن في الموضع الارفع ثم
ارسل اي الحجاج الى امه اسماء بنت ابي بكر اي يطلبها فابت ان تاتيه اي فامتنعت من الاتيان اليه والوقوف
لديه والسلام عليه فاعاد عليها الرسول اي قايلا لها لتاتيني بتشديد النون على صيغة الخطاب لتوله
او لابعثن اليك اي لارسلن اليك الى اتيانك الى من يسحبك بفتح الحاء اي يجرك بقرونك اي بضفاير شعرك قال
اي ابو نوفل فابت وقالت والله لا اتيك بمد الهمزة اي لا اجيئك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال اي ابو نوفل
فقال اي الحجاج اروني سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية اي
تعالى

تعالى وكذا ضبطه النووي وقال هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة صحيحة سبتيي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد
تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة ففي النهاية السبت بالكسر الجلود المدبوغة بالقرظ وهو بالتحريك ورق السلم
يتخذ منها النعال اي السبتية سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت ويقال للنعل المتخذ منها سبت اتساعا ومنه يا صاحب السبتين ويروى السبتيتين على النسب وقال ابو داود
منسوب الى موضع يقال له سوق السبت وفي المشارق قوله اروني سبتيي ويا صاحب السبتيتين بياءين وذكر الهروي
بياء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والمعنى ايتوني بهما او قدموهما الي فاخذ نعليه اي فلبسهما ثم انطلق يتوذف
بالواو والذال المعجمة المشددة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر حتى دخل عليها اي على اسماء فقال كيف رايتني
بكسر التاء وفي نسخة باشباع كسرتها ياء اي كيف وجدتني صنعت بعدو الله اراد به ابنها على زعمه الفاسد واعتقاده
الكاسد قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك والاسناد سببي فيهما ثم قالت بلغني انك تقول
له توبيخا له او بعد مماته يا ابن ذات النطاقين بكسر النون وهو ما يشد به المراة وسطها عند معاناة الاشتغال
لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت
باحدهما قربته وبالاخر سفرته فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت باحدهما
سفرته وبالاخر وسطها للشغل وكان الحجاج من خبثه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حقها ذات النطاقين
على الذم وانها خرافة وخراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة فكانها سلمت انها ذات نطاقين ولكن نطاق لبس
هذا شانه واليه الاشارة بقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطعام ابي بكر من الدواب متعلق بارفع اي اربط به سفرة طعامهما واعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفار
والذرة ونحوهما واما الاخر فنطاق المراة التي لا تستغني عنه اما لخدمتها المتعارفة في بيتها الممدوحة واما لربطها
ابتالى لها خشية ان تصير بطونية كما هو الان عادت العرب من الحزام المصنوع من الجلد المنقش والحشو المصنوع
من الذهب والفضة للاغنيا قال الطيبي وهو نظير قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يومن بالله ويومن
للمومنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير لا اذن شر فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسره بما هو مدح
والا كانوا قصدوا به ذلك المذمة اما بالتخفيف للتنبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف بالفتح ويجوز
الكسر على انه من جملة الحديث في ثقيف كذابا ومبيرا اي مفسدا فاما الكذاب فرايناه يعني المختار واما المبير
فلا اخالك بكسر الهمزة ويفتح اي فلا اظنك الا اياه اي ذلك المبير قال الطيبي الظاهر ان يقال لا اخاله الا اياك
فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو لان المبير من هو فهو ينظر الى قوله وجعلوا لله
شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا عليهما اهتماما ومزيدا للانكار وقال
النووي في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره وفيه الثنا على الموتى بجميل
صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله الحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم ان مقامه
وثناه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما
اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب
الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما انتهى ولا اظن ان فيه خلافا
في مذهب من المذاهب الا عند الخوارج قال اي ابو نوفل فقام عنها اي الحجاج فلم يراجعها اي فلم يردها في الكلام
ثم انها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام ولها مائة سنة ولم يقع لها سن رواه مسلم وعن نافع اي
مولى ابن عمر ان ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير اي قبل قتله فقالا ان الناس صنعوا ما ترى اي من
الاختلاف وانت ابن عمر اي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ومن
اصحابه ايضا فلا شك انك من الوجهين اولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة امرايه الحجاج
فما يمنعك ان تخرج اي عليه لظهور كمال ظلمه فقال يمنعني ان الله حرم علي دم اخي المسلم قالا اي الرجلان
الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا توجد وتمامه ويكون الدين لله فقال ابن عمر قد قاتلنا
حتى لم يكن فتنة اي شرك وكان الدين لله اي وصار دين الاسلام خالصا لله وانتم تريدون ان تقاتلوا
حتى تكون فتنة اي تقع فتنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اي لتزلزل دينه وعدم ثبات

يتوذف

اما والله ص

شاتخنا نسخ

امره والحاصل ان السابل يرى قتال من خالف الامام الذى يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال
فيما يتعلق بالملك في حقه كما يدل عليه قوله لقد كنت انهاك عن مثل هذا رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال جاء الطفيل بالتصغير بن عمرو الدوسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لانه لما اتى
النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لى اية فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال يا رسول
الله اخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضىء فى الليلة المظلمة فدعا قومه الى الاسلام فاسلم
ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة وحده وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن ابى حاتم انه قدم بخيبر
مع ابى هريرة وكانه قدمته الثانية كذا ذكره ابن حجر وقال المولف اسلم وصدق النبى صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه
فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك
فى خلافة عمر روى عنه جابر وابو هريرة عداده فى اهل الحجاز فقال اى الطفيل ان دوسا قد هلكت
اى استحقت الهلاك عصت بيان لما قبله وابت اى امتنعت عن الطاعة فادع الله عليهم اى بوقوع العذاب فظن
الناس انه يدعو عليهم فقال اى لكونه رحمة للعالمين وهديا للناس اللهم اهد دوسا وات بهم اى المدينة م
مهاجرين او قربهم الى طريق المسلمين واقبل بقلوبهم الى قبول الدين متفق عليه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث اى خصال او اسباب لانى عربى وكل ما
ينسب الى الحبيب محبوب والقران بالنصب ويرفع عربى اى لانه نزل بلغتهم تعرف بلاغته وفصاحته
ولانهم حملوا الشريعة ونقلوها الينا وضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا الينا معجزاته ولانهم مادة الاسلام
وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام فى اقطار العالم ولانهم اولاد اسماعيل عليه السلام وكلام سوال القبر
بلسانهم ولذا قيل من اسلم فهو عربى رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا الطبرانى فى الكبير والحاكم فى مستدركه
والعقيلى فى الضعفاء

باب مناقب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

قال القرطبى فى المنقبة
بمعنى المنقبة وهى الخصلة الجميلة التى يحصل بسببها شرف وعلو مرتبة اما عند الله واما عند الخلق
والثانى لا عبرة به الا ان اوصل الى الاول فاذا قيل فلان فاضل فمعناه ان له منزلة عند الله ولا يوصل اليه
الا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره السيوطى وقال الطيبى الصحابى المعروف عند اهل
الحديث وبعض اصحاب الاصول كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ثم يعرف كونه صحابيا
بالتواتر كابى بكر وعمر رضى الله عنهما او بالاستفاضة او بقول صحابى غيره انه صحابى او بقوله عن نفسه انه صحابى
اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به وفى شرح السنة
قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور
ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من العقبتين من الانصار
وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا
فى عائشة وخديجة ايهما افضل وفى عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة
الاخيار والحروب التى جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها وكلهم
متاولون فى حروبها ولم يخرج بذلك احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسايل
كما اختلف المجتهدون بعدهم فى مسايل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم

الفصل الاول

عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى لا تسبوا اصحابى الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان
سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد والمراد
باصحابى اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين فى الاسلام وقيل نزل الساب منهم
لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطى ويمكن
ان يكون الخطاب للامة الاعم من الصحابة حيث علم من اكبر الفواحش منور النبوة ان مثل هذا
يقع فى اهل البدعة فنهاهم بهذه السنة وفى شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضى عياض سب احدهم

وكلاهما اهل الجنة يعنى ونفيهم منه ان كلا من اهل النار لمعنى غير غرائع

سببها

صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

من

من الكباير انتهى وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين ففى كتاب السير من كتاب الاشباه
والنظاير للشيخ ابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبى وبسب
الشيخين او احدهما او بالسحر او بالزندقة ولو امراة اذا اخذ قبل توبته وقال لسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل
عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبى لهما واذا
احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى ولعل وجهه تخصيصهما لما ورد فى فضيلتهما من قوله صلى الله عليه وسلم فى حقهما
خاصة على ما سياتى فيعاقب على حدتهما او للاجماع على حقيقتهما خلافا للخوارج فى حق عثمان وعلى ومعاوية
وامثالهم والله اعلم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقانى كل يوم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
اى ولا بلغ نصفه من بر وشعير لحصول بركته ومصادمته لاعلاء الدين وكلمته مع ما كانوا من القلة وكثرة
الحاجة والضرورة ولذا ورد سبق درهم مائة درهم وذلك معدوم فيما بعدهم وكذلك ساير طاعاتهم وعباداتهم
وغزواتهم وخدماتهم ثم اعلم ان المد ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وعلى الضمير راجع
الى المد وقيل النصيف مكيال دون المد فالضمير راجع الى الاحد قال القاضى النصيف النصف اى نصف مده وقيل
هو مكيال دون المد والمعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق
مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال الطيبى ويمكن
ان يقال ان فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل
الفتح اى قبل فتح مكة يعنى قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس فى دين الله افواجا وقلة
الحاجة الى القتال والنفقة فيه وهذا فى انفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل ارواحهم بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم على ما سبق من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص
الصحابة الكبار لكن يعلم نهى سب غير الصحابى من باب الاولى لان المقصود وهو الزجر عن سب احد
ممن سبقه فى الاسلام والفضل اذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا متفق
عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى عن ابى سعيد وكذا مسلم وابن ماجة عن ابى هريرة واخرجه ابو بكر البرقانى
على شرطهما واخرج على بن حرب الطائى وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم
ساعة خير من عمل احدكم عمره واخرج الخطيب البغدادى فى الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
ظهرت الفتن او قال البدع وسب اصحابى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ولا يقبل الله له صرفا ولا عدلا واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر اهل البدعة الا اظهر
الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه واخرج المحاملى والطبرانى والحاكم عن عويمر بن ساعدة مرفوعا ان الله
اختارنى واختار لى اصحابا وجعل لى فيهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وروى العقيلى فى الضعفاء عن انس ان الله اختارنى واختار لى اصحابا وانصارا
وسياتى قوم يسبونهم ويستنقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاوروهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وروى احمد عن
انس دعوا لى اصحابى فو الذى نفسى بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغتم اعمالهم وروى احمد وابو داود والترمذى
عن ابن مسعود لا يبلغنى احد عن احد من اصحابى شيا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وعن
ابى بردة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعرى قال اى ابوه رفع يعنى صلى الله عليه وسلم هذا قول ابى بردة وضميره يعنى
الى ابيه اى يريد ابو موسى بالضمير الفاعل فى قوله رفع النبى صلى الله عليه وسلم وترك اسمه لظهوره والمعنى رفع النبى
صلى الله عليه وسلم وترك اسمه لظهوره والمعنى رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وكان كثيرا ما
يرفع راسه الى السماء انتظار الوحى الالهى بالنزول الملكى قال الطيبى من بيان لكثيرا او يجوز ان يكون من زائدة
وهو خبر كان اى كان كثيرا رفع راسه وما مصدرية انتهى والجملة معترضة حالية فقال النجوم امنة للسماء
بفتح الهمزة والميم اى امن وقيل امان ومرحمة وقيل حفظة جمع امين وهو الحافظ ذكره شارح وقال الطيبى يقال
امنته وامنته غيرى وهو فى امن منه وامنة وفلان امنته بحركة وامنه بسكون الميم كاهل المرة من الامن ويجوز
ان يكون جمع امين كبار وبررة فاذا ذهبت النجوم اى الشاملة للشمس والقمر اتى السماء ما توعد ما وعد له

تم بفتح الميم صح

وقاتلوا اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وقوله من
من قبل الفتح صح

را

من الانشقاق والطي يوم القيامة والمراد به ذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في النهاية وغيره
وانا امنة لاصحابي قال الطيبي اذ انسب امنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مصدرا مبالغة نحو رجل عدل او جمعا فيكون من باب قوله تعالى شهابا رصدا اي راصدين وقوله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه بمنزلة الجماعة فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما
يوعدون اي من الفتن والمخالفات والمحن واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اي جميعهم اتى امتي ما يوعدون
من ذهاب اهل الخير ومجيء اهل الشر وقيام الساعة عليهم قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب
اهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما كان توفي وجالت
الاراء واختلفت الاهواء فكان اصحابه يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم في قول او فعل او دلالة حال فلما
فقد واقلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السما عند ذهاب النجوم انتهى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو بالتذكير ويونث اي تقاتل فيام بكسر الفا
فهمز ويجوز ابدالها يا اي جماعة من الناس في القاموس لا واحد له من لفظه والجمع بنوم ككتب وفي شرح
مسلم بفا مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة ولغة اخرى بفتح الفاء عن
الخليل والمشهور الاول فيقولون اي الذين يغزون الفيام لهم وفي نسخة فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن الموصولة صلته صاحب فعل ماض ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المفعولية
وفي نسخة بمن الزائدة على ان صاحب اسم فاعل ماض مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون
نعم فيفتح لهم على بنا المفعول ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال كذا هنا بالاتفاق هل فيكم
من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموصولة بلا خلاف فيقولون نعم فيفتح لهم بالموصول
في الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل لاصحابه والتابعين وتابعيهم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال
ابن حجر هذه رواية شاذة واكثر الروايات مقتصرة وقال الطيبي على الطبقات قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم او ابو سعيد مرفوعا ياتي على الناس زمان يبعث اي فيه منهم البعث اي المبعوث وهو الجيش فيقولون
اي المبعوثون اليهم انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل
اي الواحد فيهم فيفتح لهم اي ببركته ثم يبعث البعث الثاني اي من الناس الى جمع اخر فيقولون اهل فيهم وفي نسخة
هل فيكم من راى اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله اي احدا من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيوجد اي من راى اصحابه
وهو يوجد في بعض النسخ فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى اي بالواسطة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع بالاضافة وهو مصدر والموصوف محذوف اي بعث البعث
الرابع وفي نسخة البعث الرابع على الوصف فالمراد بالبعث الجيش المبعوث فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا
راى من راى احدا راى اي ذلك الاحد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واسطتين فيوجد
الرجل فيفتح له اي لاجل التابع للتابعين وفي نسخة لهم اي ببركته ولما كان اهل الخير نادرا في القرن
الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في اكثر الروايات لكثرة اهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد منهم
منهم ففي صحيح مسلم عن عايشة مرفوعا خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وروى الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم لا خير فيهم وروى الطبراني
والحاكم عن جعدة بن هبيرة خير الناس قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون
ارذال وروى الحكيم الترمذي عن ابي الدردا خير امتي اولها واخرها وفي وسطها الكدر وليس فيهم رسول الله واخرهم فيهم عيسى
ابن مريم وبين ذلك هميج اعوج ليسوا مني ولا انا منهم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي الذين ادركوني وامنوا بي وهم اصحابي ثم الذين يلونهم اي
يقربونهم في الرتبة ويتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
والمعنى ان الصحابة والتابعين وتبعهم هم الا القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة ففي النهاية القرن
اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن به اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم

ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

سوى الذي راى صح

ذلك صح

٥٩٩

وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون سنة وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن
قال السيوطي والاصح انه لا يضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر
من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين
من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها
ورفعت الفلاسفة روسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر
في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا الكذب قال الطيبي وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله
الافضل فالافضل على انه بيان لتراخي الرتبة في النزول والخير المذكور اولا اطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل
من الاشتراك حتى انتهى الحد يرتفع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم
قوما يشهدون فهو حينئذ كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقولك الصيف احر من
الشتا قال شارح في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بسديد والصواب ثم ان بعدهم قوما يشهدون
ولا يستشهدون بصيغة المجهول اي والحال انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان يكون الواو عاطفة كبقية ما ياتي
والحاصل انهم يشهدون قبل ان يطلب منهم الشهادة فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد قال النووي وهذا
مخالف في الظاهر للحديث الاخر خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال قالوا والجمع بينهما ان الذم في ذلك
لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبه واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة
لاحد لا يعلم بها فيخبره يستشهده عند القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حدود اي المصلحة
في الستر هذا ما عليه الجمهور انتهى وقيل المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس ويخونون ولا يؤتمنون
جمع بينهما تاكيدا او يخونون الناس عند ايتمانهم اياه ولا يجعلون امنا وعند بعضهم لظهور خيانتهم
وقال النووي ومعنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها
ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن وينذرون بضم الذال
ويكسر على ما في القاموس اي يوجبون على انفسهم اشيا ولا يفون من الوفا اي ولا يقومون بالخروج
عن عهدتها ولا يبالون بتركها بخلاف الابرار على ما قال سبحانه في حقهم يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي بالايمان والنذور والعهود
ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب
فهو سامن وسمين قال صاحب النهاية في الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس
فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع في الاكل والمشارب
وهي اسباب السمن وقال التوربشتي كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي
السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم وفي شرح
مسلم قالوا والمذموم من السمن ما يستكسب واما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا انتهى وبه يظهر معنى
ما ورد من ان الله يبغض الحبر السمين وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون اي يحلفون من غير ضرورة
داعية اليه ومن غير حاجة باعثة عليه متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة ثم يخلف بضم اللام
اي ثم يعقبهم ويظهر وراهم قوم يحبون السمانة بفتح السين وروى احمد والشيخان والترمذي
عن ابن مسعود ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي اقوام تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة
قبل ان يسالوها الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا اصحابي اي السابقين واللاحقين احيا واموات فانهم خياركم والخطاب للامة ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب اي يفشو كما في رواية حتى ان الرجل بكسر ان وفتح لحلف
بلام التاكيد ولا يستحلف ويشهد عطف على يحلف او ليحلف ولا يستشهد الا تنبيه من سره اي من
احبه بحبوحة الجنة بضم الموحدتين اي وسطها وخيارها فليلزم الجماعة اي السواد الاعظم وما

عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين فيدخل الجنة وكرامتهم دخولا اوليا فان الشيطان
مع الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي مقارن للفرد الذي تفرد برايه وهواه الشيطان وهو من الاثنين ابعد
اي بعيد قال الطيبي افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين
الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى ولا يخلون رجل نهي تاكيد وتشديد بامراة اي
اجنبية فان الشيطان ثالثهما اي فلا بد ان يقع بينهما ومن سرته حسنته اي اذا وقعت منه وساءته سيئته
اي احزنته اذا صدرت عنه فهو مومن اي كامل لان المنافق حيث لا يومن بيوم القيامة استوت
عنده الحسنة والسيئة وقد قال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة رواه هنا بياض في اصل المصنف والحق به
النسائي واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن الخثعمي فانه لم يخرج له الشيخان وعوثقه
ثبت ذكره الجزري فالحديث بكماله اما صحيح او حسن وروى احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم
والبيهقي والضياء عن ابي امامة مرفوعا اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مومن وروى الطبراني
عن ابي موسى مرفوعا ولفظه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن **وعن** جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني او رأى من رآني رواه الترمذي وكذا الضياء وحسنه الترمذي
وروى عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى
من رآني وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن بسر طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى
من رآني ولمن رأى من رأى من رآني طوبى لهم وحسن مآب وانشد **شعر** واستنشق الارياح من نحو ارضكم لعلي اراكم
او ارى من يراكم وقال بعضهم **شعر** سعدت اعين رأتك وقرت والعيون التي رأت من رآكا
وكانه صلى الله عليه وسلم لما تذكر المحرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الاصحاب ومن خدمة الاتباع من اولي
الالباب تسلية طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن يرني وآمن بي ثلاث مرات رواه الطيالسي وعبد
بن حميد عن ابن عمر وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني
رواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن
بي سبع مرات رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة امامة ورواه احمد ايضا
عن انس وحاصله انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كما هنا من الايمان بالغيب عن
مشاهدة المعجزات التي قارب من يراها ان يكون ايمانه بالعيان **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي بالنصب فيهما اي اتقوا الله في اصحابي اي في حقهم
والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله ثم انشدكم في اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم
كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي ذكره الطيبي او التقدير اتقوا مخالفته اتقوا عقابه في عداوة
اصحابي المعززين ببابي الملتجئين الى جنابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي بفتح الغين المعجمة والراء
اي هدفا للكلام القبيح لهم في المحاورات ورميهم في غيبتهم بالوقايع والمكروهات فمن احبهم فبحبي
اي بسبب حبي اياهم وقال الطيبي بسبب حبه اياي احبهم وهو انسب بقوله ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم والمعنى انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله تعالى فحقق لذلك قول من
قال ان من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق من مذهب المالكية ومن اذاهم فقد
اذاني اي حكما ومن اذاني فقد اذى الله ونظيره ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن اذى الله
فليوشك ان ياخذه اي يعاقبه في الدنيا او الاخرى ولعله مقتبس من قوله تعالى ان الذين يوذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن**
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام الا بالملح
استيناف مبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه ان يكون من جميع الوجوه حتى يقال كثرة الملح
يفسد الطعام كما قيل في حق النحو انه في الكلام كالملح في الطعام بل المراد منه ان الطعام بدونه
ليس كامل المرام قال الحسن اي البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح اي في حالنا قلت لفقد

من رأى م

احبهم ح

كالملح

لا يصلح الطعام ح

بكلامهم

٦٠٠

بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاقتدا باخلاقهم وصفاتهم فان الهمزة لهذه الاشيا دون
صورهم وذواتهم رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه ابو يعلى في مسنده عن انس مرفوعا
وعن عبد الله بن بريدة بالتصغير عن ابيه يعني ابا موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد من اصحابي من الاولى زايدة لتاكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية يموت بارض الا بعث اي يبعث
الاحشر ذلك احد من اصحابي قايدا اي لاهل تلك الارض ونورا اي هاديا لهم يوم القيامة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وكذا رواه ايضا وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغني احد اي من اصحابي عن
احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر اي مع كلكم فلو سمعت شيئا منكم ربما تغير خاطري
بمقتضى البشرية فالاولى باب الذريعة المودية الى الاذية في باب حفظ اللسان اي على ظن انه اولى بذلك الباب
والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث** **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اي ابصرتم
او عرفتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيه اشارة الى ان لعنهم يرجع اليهم فانهم اهل الشر والفتنة
وان الصحابة من اهل الخير المستحقين للرضا والرحمة قال الطيبي وهو من كلام المنصف الذي كل من سمعه
من موال ومناف قال للمخاطب به قد انصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم **شعر** اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما فداء
والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقلة شوكته
بالهوينا رواه الترمذي وكذا الخطيب وروى ابن عدي عن عايشة مرفوعا ان شرار امتي اجروهم على
اصحابي وفي الحديث المرفوع يكون في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم
مشركون وفي رواية ينتحلون حب اهل البيت وليسوا كذلك وعلامتهم انهم يسبون ابا بكر وعمر كذا في الصواعق
ولعل الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض اهل البيت انهم لما انقطع عنهم اعمالهم بانتهاء
اجالهم اراد الله ان يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب وان يرجع اعداوهم الى سوء الحساب وشدة العذاب
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سالت ربي عن
اختلاف اصحابي اي عن حكمة مخالفتهم في فروع الشرايع من بعدي فاوحى اي الله كما في نسخة الي
يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السما اي في اظهار الهداية وابطال الغواية كما قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون بعضها اقوى من بعض اي بحسب مراتب انوارها المقدرة لها ولكل نور اي وكذلك لكل من
الاصحاب نور بقدر استعداده فمن اخذ بشي مما هم عليه بيان لشي من اختلافهم بيان لما فهو عندي
على هدى وفيه ان اختلاف الايمة رحمة للامة قال الطيبي المراد به الاختلاف في الفروع لا في الاصول كما
يدل عليه قوله فهو عندي على هدى قال السيد جمال الدين الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم من
الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف الغرض الدنيوي فلا يشكل اختلاف بعض الصحابة
بعضهم في الخلافة والامارة قلت الظاهر ان اختلافهم في الخلافة ايضا من باب اختلافهم في
فروع الدين الناشي عن اجتهاد كل لا من الغرض الدنيوي الصادر عن الحظ النفسي فلا يقاس
الملوك بالحدادين قال ابن حجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم اي فاقتدوا
بهم جميعهم او باكثرهم وان لم يتيسر فبايهم اقتديتم اهتديتم وكانه اخذ من هذا بعضهم فقال
من تبع عالما لقي الله سالما رواه رزين قال ابن الديبع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفا
ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي
في باب اداب القضا واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع
باطل لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يودي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه
وسلم النجوم امنة للسما الحديث قال ابن حجر صدق البيهقي هو يودي صحة التشبيه
للصحابة بالنجوم اما في الاقتدا فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتدا بالنجوم قلت
الظاهر ان الاهتدا فرع الاقتدا قال وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة

بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع ونشر الجور في اقطار الارض انتهى وكلم على هذا الحديث
ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الاصلي في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع
الاصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث المحتوي اهتديتم و
وكتب بعده اخرجه فهو من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول
المذكورة وذكره صاحب المشكاة وقال اخرجه رزين **باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه الفصل الاول**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من امن الناس بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون اي انعمهم علي او ابذلهم لي في صحبته اي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي وماله
اي وبذل ماله بل وجميع ماله في طريقي ابو بكر كذا هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر اي بالنصب وهو الظاهر
لانه اسم ان والرفع مشكل ذكره الطيبي قال المظهر وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش
وقيل ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدأ
ومن امن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان انتهى والتقدير انه من امن الناس او هو من باب علي
ابن ابي طالب واما ما توهم بعضهم من ان قوله ابو بكر خبر مبتدأ محذوف هو هو على انه جواب عن سؤال
كانه قيل امن الناس تفضل ابو بكر فغير صحيح لبقاء ان حينئذ بلا خبر قال التوربشتي يريد ان من ابذلهم واسمحهم
من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ورد مورد
الاعتداد اذ جاعل معنى الامتنان عادوذما على صاحبه لان المنة تقدم الصنيعة ولو كنت متخذا خليلا قال
القاضي الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة
والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
الذي الجأ اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا من
الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه
واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل
الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة
الجملة الشرطية ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الاسلام اخوة فنفى الخلة المنبئة
عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة في المحبة والاعتقاد لذا قال ومودته اي ومودة الاسلام الناشئة
عن المحبة لا لغرض من الاغراض الدنيوية او النفسية الدنية قال السيد جمال الدين اي لكن بيني وبينه
اخوة الاسلام او لكن اخوة الاسلام حاصلة افضل لا وقع في بعض طرق فان اراد افضلية اخوة الاسلام ومودته اولكن اخوة الاسلام صح
من الخلة فالظاهر من المسوق يشكل فيه ان يراد افضليتها من غير الخلة او يقال افضل بمعنى فاضل او
يقال اخوة الاسلام التي بيني وبين ابي بكر افضل من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيره او من اخوة الاسلام التي
بينه وبين غيره والاول احسن تامل اقول ويمكن ان يكون الحديث محمولا على ما كان تعاهد العرب من المواد صح
عقد الاخوة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم فقال لو كنت متخذا خليلا من الخلق لعهد الخلة وعقد
المحبة لاتخذت ابا بكر خليلا من بين اصحابي ولكن اخوة الاسلام ومودته الشاملة له ولغيره كافية او
افضل حيث انه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه وقال ابن الملك اللام في قوله ولكن
اخوة الاسلام للعهد اي ولكن اخوة الاسلام الذي سبق من المسلمين افضل لان اتخاذه خليلا بفعله واخوة
الاسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه لا تبقين
بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح اوله والمعنى لا تتركن باقية في المسجد اي مسجد المدينة خوخة الا خوخة ابي بكر بقينا مؤكدا مشدد ام
الخوخة بفتح الخائين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار يؤدي الضوء الى البيت وقيل باب صغير ينصب بين
بيتين او دارين ليدخل من احدهما في الآخر قال التوربشتي وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي
فيه في آخر خطبة خطبها ولا خفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها
الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد
او كوة ينظرون اليه منها فامر بسد جميعها سوى خوخة ابي بكر تكريما له بذلك اولا ثم تنبيها للناس في ضمن

ذلك

ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب
المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فعلم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه اياه في الصلاة ابي بكر خوختة صح
واباه كل الاباء ان يقف غيره ذلك الموقف انتهى وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بخوخة ابنته عائشة فانه صلى الله عليه وسلم
امر بسد خوخات الازواج الا خوخة عائشة ووجه الاضافة الى ابي بكر ظاهر لا ماحتة فيه باذنه كما يشير اليه لفظ
المسجد ذكره السيد جمال الدين وفي الرياض عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد خوخات الازواج
الا خوخة عائشة ووجه الاضافة الى ابي بكر ظاهر لا ماحتة فيه باذنه كما يشير اليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال
الدين وفي الرياض عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد ابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر اخرجه
الترمذي وابو حاتم واخرجه ابن اسحاق وزاد في آخره فاني لا اعلم رجلا كان افضل في الصحبة يدا منه وعن جبير ابن
نفير ان ابوابا كانت مفتحة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فسدت غير باب ابي بكر فقالوا اسد
ابوابنا غير باب خليله وبلغه ذلك فقام فيهم فقال اتقولون سد ابوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو
خليلي ولكن خليل الله فهل انتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله فقال لي صدقت وقلتم كذبت وفي رواية
مستقلة لو كنت اوفي رواية بدلا مما قبله فكان المناسب ان يقول متخذا خليلا غير ربي اي بافادة هذه الزيادة
لاتخذت ابا بكر خليلا اي لكن لا يجوز لي ان اتخذ غير الله خليلا لا كون لمخليلا سوا يكون بمعنى الفاعل او المفعول متفق
عليه ورواه احمد والترمذي وابو حاتم وفي مسنده ابو يعلى عن ابن عباس ابو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا
كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر واخرجه احمد والبخاري وابو حاتم واللفظ له عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
انه ليس من الناس احد امن علي بنفسه وماله من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته ولكن
خلة الاسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر قال ابو حاتم وفي قوله سدوا الى آخره دليل
على حسم اطماع الناس كلهم من الخلافة الا ابا بكر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي زاد احمد في الدين وصاحبي زاد احمد في الغار ذكره السيوطي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا فيه ايماء الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون واشار الى من جعل غير ربه خليلا يكون
مجنونا بمخالطة عقله ويصير مخذولا ذليلا قال الطيبي في قوله اتخذ الله مبالغة من وجهين احدهما انه اخرج الكلام
على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني وثانيهما اتخذ صاحبكم بالنصب فعكس ما يلمح اليه الحديث
السابق من توكيد ربي فدل الحديثان على حصول المخالة من الطرفين رواه مسلم ورواه احمد والبخاري عن الزبير
ورواه احمد والبخاري ايضا عن ابن عباس بلفظ لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخي وصاحبي وفي رواية البخاري لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذته خليلا ولكن
اخوة الاسلام افضل وروى مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يموت بخمس ليال وهو يقول اني ابرأ الى الله عز وجل ان يكون لي منكم خليل فان الله عز وجل قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا واخرج الواحدي
في تفسيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
وانه لم يكن نبي الا له في امته خليل الا وان خليلي ابو بكر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الحربي السكري وان خليلي صح
عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه
وهو يقلب يديه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر بن ابي قحافة
الا وان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا والاحاديث النافية للاتخاذ اصح واثبت
ولو صحت هذه الرواية فيكون قد اذن الله له عند قربه من لقائه مع تشوقه بخلة ابي بكر
لولا خلة الله في اتخاذه خليلا مراعاة لجنوحه اليه وتعظيما لشأن ابي بكر ولا يكون ذلك انطرافا
عن خلة الله عز وجل بل الخلتان ثابتتان كما تضمنه الحديث احدهما تشويق المصطفى صلى الله عليه وسلم

والاخرى تشريف لابى بكر رضى الله عنه والله اعلم وفى الجملة هذا الحديث دليل ظاهر على ان ابا بكر افضل
الصحابة وعن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه اى الذى توفى فيه ادعى لى بضم
همزة وصل وكسر عين على ان اصله ادعوى فاعل بالنقل والحذف وهو امر مخاطبة اى نادى ابا بكر اباك بدل او اخاك
عطف على ابا بكر والمراد به عبد الرحمن وفى شرح مسلم انه طلبه لاجل ان يكتب الكتاب فقوله حتى اكتب كتابا
اى امر ان يكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن اى للخلافة على تقدير عدم الكتابة ويقول قايل اى والخاف
ان يقول قايل ممن يتمنى الامارة انا ولا اى انا مستحق للخلافة ولا يكون مستحقا لها مع وجود ابى بكر كما يدل عليه
قوله ويابى الله والمومنون اى خلاف المنافقين والرافضة فى امر الخلافة الا ابا بكر قال شارح اى يابيان خلافة
كل احد الا الخلافة ابى بكر انتهى ومعنى يابى الله يمتنع لعدم رضاه اولما قدره وقضاه رواه مسلم وفى كتاب الحميدى
وهو الجامع بين الصحيحين وفى نسخة انا بدل انا ولا فى شرح مسلم قوله انا ولا هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة اى
يقول انا احق بالخلافة ولا يستحقها غيرى وفى بعضها انا اولى اى انا احق بالخلافة قال القاضى عياض هذه الرواية
اجود انتهى فالجزم من المصنف انه رواه مسلم خلافا للحميدى ليس من الجزم قال النووى وهذا دليل لاهل
السنة على ان خلافة ابى بكر رضى الله عنه ليست بنص من النبى صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت
الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع المنازعة بين الانصار
وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه وانقادوا عليه واما ما يدعيه الشيعة من النص على
على كرم الله وجهه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من يكذبهم على حيث سيل هل عندكم
شئ ليس فى القرآن قال ما عندى الا فى هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره وعن جبير
ابن مطعم قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته فى شئ اى من امرها فامرها ان ترجع اليه اى الى
النبى صلى الله عليه وسلم مرة اخرى حتى يعطيها شيئا ذكره شارح قال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان جيت
ولم اجدك ولعل سكنها كان بعيدا من المدينة كانها اى قال جبير كان المراة تريد اى تعنى بعدم الوجدان
الموت اى موته صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجدينى فاتى ابا بكر اى فانه خليفتى مطلقا او وصيى فى هذا
الامر والاول الظهر ولذا قال النووى ليس فيه نص على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذى اعلمه الله قلت ويؤيده
ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله شيئا فقال تعودين
فقالت يا رسول الله ان عدت فلم اجدك تعرض بالموت قال ان جيت فلم تجدينى فاتى ابا بكر فانه
الخليفة من بعدى متفق عليه وعن سهل ابن ابى حثمة قال بايع اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله
ان على اجله من يقضيه قال يقضيك ابو بكر فرجع الى على فاخبره فقال على ارجع فسئله ان اتى على
ابى بكر اجله من يقضيه فاتى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يقضيك عمر فقال
على للاعرابى سأله من بعد عمر فقال يقضيك عثمان فقال على للاعرابى ايت النبى صلى الله عليه وسلم فسئله
ان اتى على عثمان اجله من يقضيه فسأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابى بكر اجله
وعلى عمر وعثمان فان استطعت ان تموت فمت اخرجه الاسماعيلى فى معجمه وعن عمرو بن العاص
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه اى ارسله اميرا على جيش ذات السلاسل بماء فيه الجيش قال القاضى
السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمى الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل
كذلك قال فاتيته اى قبل السفر ويحتمل ان يكون بعده فقلت اى الناس احب اليك اى الموجود
فى زمنك او المراد بهم اهل الجيش وذلك لان بسبب سؤاله لما امره النبى صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم
ابو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه وقع فى نفس عمرو انه متقدم عنده فى المنزلة عليهما فسأله لذلك لكن
يؤيد الاول وهو ارادة العموم الذى هو اقيد للمفهوم جوابه فقال عائشة اى هى احبهم الى من النساء
قلت من الرجال اى سؤالى منهم او التقدير من احب اليك قال ابوها ثم من قال عمر فعد رجالا اى
اى فعد النبى صلى الله عليه وسلم رجالا اخرين بعد اسئلة اخرى لى فسكت اى عن السؤال مخافة
ان يجعلنى فى اخرهم اى اخر الناس مطلقا او اخر من اسأل عنهم لو سألته متفق عليه وعن محمد بن
الحنفية سبق ذكرها وهو ابن على من غير فاطمة رضى الله عنهم قال قلت لابى اى لعلى كرم الله وجهه

اى الناس خير بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال اى على ابو بكر اى هو ابو بكر او ابو بكر هو الخير قلت ثم من
قال عمر وخشيت ان يقول عثمان اى لو قلت ثم من فعدلت عن منوال السوال لهذا الخشية قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين المسالة خير الناس بلا نزاع لانه
بعد قتل عثمان رضى الله عنهم رواه البخارى وكذا احمد وعن ابن عمر قال كنا اى معشر الصحابة فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم لا نعدل اى لا نساوى بابى بكر احدا اى من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اى ثم نعدل بهما
احدا او ثم نفضلهما على غيرهما ثم نترك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نتفاضل اى لا نوقع المفاضلة بينهم
والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض والمراد مفاضلة مثلهم والا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر
علماء الصحابة افضل ولعل هذا التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم وحكمهم يغاير هم فلا
يرد عدم ذكر على والحسنين والعمين رضى الله عنهم اجمعين قال المظهر وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوى
الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر شاورهم فيه وكان على رضى الله عنه
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ونضاله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال التوربشتى
وايضا قد عرف ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية يفضلون غيرهم وكذلك
علماء الصحابة وذو الفهم منهم والمبتلون عن الدنيا رواه البخارى وفى رواية لابى داود قال كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم اى الذين هم خير الامم بعده اى النبى وامثاله من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام او بعد وجوده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم لا يخفى ان الاحاديث هذه
المتقدمة لها المناسبة التامة بباب مناقب الثلاثة الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد اى عطا وانعام الا وقد كافيناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز ابدالها
الفاء فى القاموس كافاه مكافاة جازاه ذكره فى المهموز وكفاه مونته كفاية ذكره فى المعتل ولا يخفى ان المناسب
للمقام هو المعنى الاول وفى بعض النسخ المصححة بالياء ولا يظهر له وجه والمعنى جازيناه مثلا بمثل او اكثر ما خلا
ابا بكر اى ما عداه الا اياه فان له عندنا يدا قيل اراد باليد النعمة وقد بذلها كلها اياه صلى الله عليه وسلم وهى المال
والنفس والاهل والولد ذكره شارح ويحتمل ان يكون بتلك اليد اعتاق بلال كما يشير اليه قوله وسيجنبها
الاتقى الذى يوتى ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى
وفسر بان المراد منه ابو بكر واليه يشير قوله يكافيه الله اى يجازيه بها يوم القيامة اى جزاء كاملا واقتصر
صاحب الرياض على هذا المقدار من الحديث وقال رواه الترمذى وقال حسن غريب وما نفعنى مال احد قط
ما نفعنى ما مصدرية وهنا مقدرة اى مثل ما نفعنى مال ابى بكر ولو كنت متخذا اى من امتى خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا ان صاحبكم خليل الله يحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل او مفعول والاول اظهر
فى هذا المقام فتدبر رواه الترمذى وفى الجامع ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر رواه احمد وابن ماجه عن
ابى هريرة وفى الرياض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى
مال ابى بكر فبكى ابو بكر وقال ما انا ومالى الا لك اخرجه احمد وابو حاتم وابن ماجه والحافظ الدمشقى
فى الموافقات وعن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مال رجل من المسلمين
انفع لى من مال ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى مال ابى بكر كما يقضى فى مال نفسه اخرجه
عبد الرزاق فى جامعه قلت فكانه اشارة الى قوله تعالى او صديقكم هذا وعن عائشة قالت انفق
ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم اربعين الفا اخرجه ابو حاتم وعن عروة قال اسلم ابو بكر وعلى النبى صلى الله
عليه وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله اخرجه ابو عمر وعن
عروة قال اعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون فى الله منهم بلال وعامر بن فهيرة اخرجه ابو عمر وعن اسماعيل
ابن قيس قال اشترى ابو بكر بلالا وهو مدفون بالحجارة بخمس اواق ذهبا فقالوا لو ابيت الا اوقية
لبعناكه فقال لو ابيتم الا مائة لاخذته اخرجه فى الصفوة وعن عمر رضى الله عنه اى موقوفا قال
ابو بكر سيدنا اى نسبا وحسبا وخيرنا اى افضلنا معرفة وكسبا واحبنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى حضورا وغيبا رواه الترمذى وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر

انت صاحبي في الغار اي في غار ثور بمكة حال الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فالمعنى انت صاحبي المخصوص حينئذ او انت صاحبي بشهادة الله اذ
جمع المفسرون على ان المراد بصاحبه في الاية هو ابو بكر وقد قالوا من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص
الجلي بخلاف انكار صحبة غيره من عمر او عثمان او علي وصاحبي اي المخصوص على الحوض وفيه ايماء الى انه صاحبه
في الدارين كما انه صاحبه الآمن في البرزخ رواه الترمذي وفي مسند الفردوس للديلمي عن عائشة ابو بكر واناه منه
وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وفي معناه من هو افضل القوم من غيرهم وفيه دليل على انه افضل جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت
استحقاق الخلافة ولا ينبغي ان يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهات ووافق
ذلك عندي مالا اي صادف امره بالتصدق حصول مال عندي فعند حال عن مال والجملة حال مما قبله يعني والحال
انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي بالمبازرة او بالمغالبة ان سبقته يوما من الايام وان
شرطية دل على جوابها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقبل ذلك ما سبقته تعليل قال اي عمر
فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت
مثله يعني نصف ماله واتى ابو بكر بكل ما عنده وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام واصرح من كل ماله
بالفتح فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله اي رضاهما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني واعتقدت لا اسبقه الى شيء اي من الفضائل ابدا
لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي حسن صحيح ومما يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سل تعط ولم اسمعه فادلج ابو بكر فسرني بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت قد سبقك اليها ابو بكر قال عمر ما استبقنا بخير الا قد سبقني اليه انه كان سباقا للخيرات فقال
عبد الله ما صليت فريضة ولا تطوعا الا دعوت الله في دبر كل صلاة اللهم اني اسالك ايمانا لا
يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى جنات الخلد وانا ارجو
ان اكون دعوت بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلة من سره ان يقرأ القرآن رطبا فليقرأه كما يقرأه ابن ام عبد فلما اصبحت غدوت
اليه لابشره فقال قد سبق ابو بكر قال ما سابقته الى خير قط الا سبقني اخرجه ومعناه في الصحيحين
وعن عائشة ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت عتيق الله من النار فيومئذ سمي عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة
ولذا قيل للتقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلي عن الرق عتيق انتهى وسمي البيت العتيق لكرمه
او لقدم زمانه او لرتبة مكانه او لانه عتق عن الطوفان او عن تصرف الجبابرة ثم قوله فيومئذ سمي عتيقا
اي لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف اسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب السابع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا خفيف العارضين
معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة ولد ولابويه وولده وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذا لاحد
من الصحابة كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة
واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت
خلافته سنتين واربعة اشهر روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ولم يرو عنه من
الحديث الا القليل لقلة مدته بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله

وابو بكر وعمر وانا احمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

عنهما

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اي من الخلق ثم ابو بكر اي من امتي او من
بني دنيا مطلقا ثم عمر ثم اتي بصيغة المتكلم اجي اهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيحشرون معي اي يجمعون فاني
وان يحشر الناس معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين اي بين اهليهما في محشر الجماعة وفيه
ايماء الى ما روي من احب قوما حشر معهم وقال الطيبي اي اجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة وقال
شارح اي اجمع انا وهم حتى يكون لهم اجتماع بين الحرمين انتهى وذلك بظاهره مخالف لقوله انتظر
اهل مكة لان كلامهما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة وان اهل مكة يتوجهون
اليه صلى الله عليه وسلم فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم
انه ينتظرهم في البقيع الى ان يجتمعوا فيتوجهوا الى المحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الانام
رواه الترمذي وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انتظر اهل مكة وقال رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر هذا ولا
يخفى ان هذا الحديث كان انسب ان يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه امتي فقال
ابو بكر يا رسول الله وددت بكسر الدال اي احببت اني كنت معك حتى انظر اليه اي الى باب الجنة فقال اما
للتنبيه انك يا ابا بكر اول من يدخل من امتي اي فسترى بابها وتدخلها قبل كل احد من امتي وفيه دليل على انه
افضل الامة والا لما سبقهم في دخول الجنة وايماء الى انه اسبق الامة ايمانا لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات
النعيم قال الطيبي رضي الله عنه بقوله وددت والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله قيل انه لا تمنى
انتظار الباب فان ذلك بما هو اعلى منه واجل وهو دخولك فيه اولا امتي وخوف التيه ينهك عن الرمزة
التي لوحناها بها رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه ذكر عنده ابو بكر جملة حالية وحاصله
انه روي عن عمر انه ذكر عنده ابو بكر فبكى اي عمر وقال وددت ان عملي كله اي في جميع الايام مثل عمله اي مثل
عمل ابي بكر يوما واحدا من ايامه اي في زمن مما ته صلى الله عليه وسلم وليلة واحدة من لياليه اي اوقات
حياته عليه الصلاة والسلام هو الظاهر ان الواو بمعنى او فانه ابلغ في المبالغة باعتبار كل من الحالة او
التوزيع بحسب الوقتين المختلفين اما ليلته فليلة سار بالرفع والتنوين اي سافر وهاجر فيها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ المصححة بفتح ليلة بغير تنوين للاضافة الى الجملة وهو الاظهر
فلما انتهيا اليه اي وصلا الى الغار قال اي ابو بكر والله لا تدخله بالرفع وفي نسخة بالجزم حتى ادخل قبلك اي الغار
لاذكره بقوله فان كان فيه شيء اي مما يؤذي من سبع او هوام اصابني دونك فدخل فكسحه اي كنسه
ووجد في جانبه اي في احد اطرافه ثقبا بضم مثلثة وفتح قاف جمع ثقبة كغرفة وغرف وقد جاء ثقب كفعل وفلس
كل منهما لغة في المفرد بمعنى الخرق والجحر لكن المراد هنا الجمع لقوله فشق ازاره وسدها به وبقي منها اثنان فالقمهما
رجليه اي جعل رجليه كاللقمتين لهما غاية لحرصه على سدها حيث لم يبق من ازاره ما يدخلهما ثم
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع راسه في حجره
بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الحجر بالكسر ويثلث الحضن وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الحضن
والثوب وكذا في المشارق وزاده واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير ونام
اي النبي صلى الله عليه وسلم فان نوم العالم عبادة كما ان نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين ثم
لدغ ابو بكر في رجله بدل من ابو بكر بدل البعض وجيء بنيا بيانا لشدة تمكن اللدغ فيها كما في قول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي من الجحر اي من الجحرين ولم يتحرك اي ابو بكر مخافة ان ينتبه من باب الافتعال
وفي نسخة ان ينتبه من التفعل اي خشية ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جزء وانه
فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاستنبه فراى بكاءه فقال
ما لك يا ابا بكر قال لدغت فداك ابي وامي بفتح الفاء ويكسر ففي القاموس فداه يفديه فداء وفدى
ويفتح ابطى شيئا فانقذه والفدا بالكسر ويمد وقال الاصمعي الفدا يمد ويقصر
اذا كسر من فاديت ممدود لا غير والفاء في كل ذلك مكسور وحكى الفراء فداك مقصور ممدود
ومفتوح وفداك ابي وامي فعل ماض مفتوح الاول او يكون اسما على ما حكاه الفراء كذا في المشارق

وفي نسخة مع النبي

احد ثم

تنفل اى بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عليه كما فى نسخة اى على موضع اللدغ فذهب ما يجده اى ما كان يجده
من الالم ثم انتقض بالقاف المعجمة اى رجع اثر السم عليه وقال الطيبى اى نكس الجرح بعد اندماله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اى الانتقاض سبب موته اى فحصل له شهادة فى سبيل الله حال كونه رفيقا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى طريقه واما يومه اى ابى بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدى
زكاة يحتمل ان يكون العطف تفسيرا بما قال بعض علمائنا من قيل له اد الزكاة فقال لا اودى كفر فقال لو منعونى
عقالا بكسر اوله اى حبلا صغيرا لجاهدتهم عليه اى لقاتلتهم على اخذه او لاجل منعه ففى النهاية اراد بالعقال
الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يوخذ فى الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل
اراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها
قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته
وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد بالمعنى فذاه اعتراض عليه بالمبنى وبسبب
استبعاد ان يقاتل على الشى الحقير وان كان قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير
ويؤيد ابا عبيد انه فى اكثر الروايات لو منعونى عناقا وفى اخرى جديا قال الطيبى قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين
فمن الاول حديث عمر رضى الله عنه انه كان يا خذ مع كل فريضة عقالا ورواه فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق
بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل
اذا جاء بفريضتين ان ياتى بعقاليهما وقرانهما ومن الثانى حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما
احيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالاخر يريد صدقة
عامين انتهى والاختلاف فى اطلاقه العقال على كل منهما وانما الخلاف فى المراد منه هنا والله اعلم فقلت
يا خليفة رسول الله تالف الناس اى اطلب الفتهم لا فرقتهم وارفق بهم بضم الفاء اى الطف بهم ولا تغلظ عليهم
تعالى اجبار فى الجاهلية اى انت بجيع متهور غضوب فى زمن الجاهلية وخوار بتشديد الواو اى
جبان وعطوف فى الاسلام اعنى بامر واحكامه اى ما ورد من ان معادن العرب خيارهم فى الجاهلية
خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا اشعر بان طباعهم الاصلية لم تتغير عن احوالهم الاولية وانما يختلف ايقاعها
فى الامور الدينية بعد ما كان يصرف حصولها فى الحالات التعصبية من الامور النفسية والعرفية ففى
النهاية هو من خار يخور اذا ضعفت قوته ووهنت شوكته قال الطيبى انكر عليه ضعفه ووهنه فى الدين
ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به التصلب والشدة فى الدين لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار
قلت فهذا وهم فان المراد به انه كان جبارا متسلطا متعديا عن الحد فى الجاهلية وقد عفا الله عما سلف
فهذا انما لا يضره ابدا ولا شك ان ارادة هذا المعنى ايضا ابلغ فى تحصيل المدعى من المودى انه اى الشان هو ابتداء
تقليل قد انقطع الوحى اى فلا نتصل الى التعين فلا بد لنا من الاجتهاد فى المبين وتم الدين وفى نسخة
نتم الدين اى لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى اينقص اى الدين وهو بصيغة
الفاعل وفى نسخة على بنا المفعول بناء على انه لازم او متعد وانا حى جملة حالية على طبق قوله جارية
والشمس طالعة رواه رزين وفى الرياض ذكر من قوله لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ثم قال رواه النسائى بهذا اللفظ ومعناه فى الصحيحين ونقل الحلبى فى حاشية الشفا للقاضى عياض عن
ابى الحسن الاشعرى انه قال لم يزل ابو بكر بعين الرضا من الله واختلف الناس فى مراده بهذا الكلام فقال
بعضهم لم يزل مومنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرضى وقال اخرون بل اراد انه لم يزل بحاله
غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيومن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقى الدين
السبكى لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وساير الصحابة فى ذلك وهذه العبارة التى قالها الاشعرى
فى حق الصديق لم يحفظ عنه فى حق غيره فالصواب ان الصديق لم يثبت عنه فى حال كفر بالله انتهى
وهو الذى سمعناه من مشايخنا وممن يقتدى به وهو الصواب انشاء الله ونقل ابن ظفر بلوغ ابناء
نجباء الابناء القاضى ابا الحسن احمد بن محمد الزبيدى روى باسناده فى كتابه المسمى معالى العرش
الى عوالى الفرش ان ابا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال هذا اشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر فى لسانهم ان العقال صدقة عام قلت ولهذا قال ابو عبيد صح

٦٠٤

قال ابو بكر وعيشك يا رسول الله انى لم اسجد لصنم قط وقد كنت فى الجاهلية كذا وكذا لسنة وان ابا قحافة اخذ بيدى
وانطلق بى الى مخدع فيه الاصنام فقال هذه الهتك الشم العلى فاسجد لها وخلانى ومضى فدنوت من الصنم
فقلت انى جائع فاطعمنى فلم يجبنى فقلت انى عار فاكسنى فلم يجبنى فاخذت صخرة فقلت انى ملق عليك
هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل الى ابى فقال ما هذا يا بنى فقلت
هو الذى ترى فانطلق بى الى امى فاخبرها فقالت دعه فهو الذى ناجانى الله تعالى به فقلت يا امه ما الذى ناجاك
به قالت ليلة اصابنى المخاض لم يكن عندى احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشرى بالولد
العتيق اسمه فى السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابى بكر نزل جبريل عليه السلام
وقال صدق ابو بكر انتهى ورما يويده كنت انا وابو بكر كفرسى رهان لانه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الامر
ولما توجه ما قاله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فانه صدر
عنه ما يتشابه لما وقع من الخليل فى كسر الصنم ومخالفة الاب والله اعلم باب مناقب عمر
رضى الله عنه الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما
قبلكم من الامم بيان لما بمعنى من اى فى الذين كانوا قبلكم محدثون بفتح الدال المشددة اى ناس ملهمون
كما فسره ابن وهب فان يك فى امتى احد اى واحد منهم فرضا وتقديرا فانه عمر وان يك اكثر فهو حينئذ اولى واظهر
قال التوربشتى المحدث فى كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو فى الحقيقة من القى فى روعه شى من قبل الملا
الاعلى فيكون كالذى حدث به وفى قوله فان يك فى امتى احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان
امته افضل الامم وان كانوا موجودين فى غيرهم من الامم فبالحرى ان يكونوا فى هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة
وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذوى الفهم محله من المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لى صديق
فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال فى صداقته لا نفى الاصدقا انتهى وتوضيحه انك لا تريد بذلك
الشك فى صداقته والتردد فى انه هل لك صديق بل المبالغة فى ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه
وقيل هو على ظاهره لان الحكمة فى كونهم فى بنى اسرائيل احتياجهم الى ذلك حيث لا يكون بينهم نبى وكتبهم طرا
عليه التبديل واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ان لا يحتاج هذه الامة لاستغنائها بالقران المامون تبديله
وتحريفه ذكره السيوطى وقال الطيبى هذا الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفنى حقى
وهو عالم بذلك ولكنه يخيل فى كلامه ان تفريطك فى الخروج عن الحق فعل من له شك فى الاستحقاق مع وضوحه
والمراد بالمحدث الملهم البالغ فيه الذى انتهى الى درجة الانبياء فى الالهام فالمعنى لقد كان فيما قبلكم من
الامم انبياء يلهمون من قبل الملا الاعلى فان يك فى امتى احد هذا شانه فهو عمر جعله لانقطاع قرينه وتفوقه
على اقرانه فى هذا كانه تردد فى انه هل هو نبى ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد فى الفصل الثانى لو كان
بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب فلو فيه هذا الحديث بمنزلة على سبيل الفرض والتقدير كما فى قول عمر رضى الله عنه
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخارى ولمسلم نحوه عن عايشة ومن
العجب ان الحاكم اخرج حديث عايشة فى مناقب عمر استدراكا على مسلم فى كونه لم يخرجه وقد اخرجه فى المناقب ايضا
قلت وقد سبق عنه الجواب والله اعلم بالصواب ثم لفظ الحديث فى الجامع قد كان فيما مضى قبلكم
من الامم ناس محدثون فان يك فى امتى منهم احد فانه عمر بن الخطاب رواه احمد والبخارى عن ابى هريرة واحمد ومسلم
والترمذى والنسائى عن عايشة قد كان يكون فى الامم محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر بن الخطاب
ذكره فى الرياض ثم قال واخرجه الترمذى وصححه ابو حاتم واخرجه البخارى عن ابى هريرة وخرج عنه عنه
من طريق اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون
من غير ان يكونوا انبياء فان يكن فى امتى منهم فهو عمر ومعنى محدثون والله اعلم ملهمون الصواب
ويجوز ان يحمل على ظاهره بان يحدثهم الملائكة لا بوحى بل بما يطلق عليه اسم حديث وتلك فضيلة
عظيمة وعن سعد بن ابى وقاص قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده نسوة اى جماعة من النساء من قريش قال القسطلانى هن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب
بنت جحش وغيرهن وقال العسقلانى اى نسوة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون

ففى قول المص متفق عليه مسامحة لا تخفى كما اشار اليه ميرك ثم اعلم ان احمد ومسلم لفظ عن عايشة صح

معهن فنزهن كل قرينة قوله يكلمنه ويستكثرنه ويريد الاول يستكثرنه في الكلام ولا يراعين مقام الاحتشام وقال
النووي اي يطلبن منه النفقات الكثيرة وفي رواية يسألنه ويستكثرنه اي عالية بالنصب على الحال وقال السيوطي
او بالرفع على الوصف انتهى وفي رواية رافعات اصواتهن بالرفع على الفاعلية قال القاضي عياض يحتمل ان علو
اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم اقول
ليس في الكلام دليل على ان رفع اصواتهن كان فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ليرد الاشكال بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية بل المراد انهن في تلك الحالة على خلاف
عادتهن من الخفض رفعن اصواتهن في كلامهن معه صلى الله عليه وسلم اعتمادا على حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم فلما استاذن عمر والحال انه من الاجانب بالنسبة الى اكثرهن لا سيما وهو عبوس غضوب غالب عليه الصفة
الجلالية قمن اي من مكانهن فبادرن الحجاب اي سارعن الى حجابهن على مقتضى ادابهن فدخل عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحك اي يتبسم ومن الغريب ان عمر مع غلبة قهره وشدة سطوته كان مظهرا
لبسطه صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر كما في رواية اضحك الله سنك وفي رواية يا رسول الله اي ادام الله فرحك
الموجب لبروز سنك وظهور نورك ولكن لا بد له من سبب وظهور امر عجيب فاطلعني عليه وشرفني بالاشارة
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي اي في حالة غريبة ومقالة عجيبة
لك فلما سمعن صوتك الا بالاذن ابتدرن الحجاب اي بالانتقال من مكانهن واخفاء حالهن وشانهن خوفا
منك وهيبة لك قال عمر اي حنقا بالهن يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهاء يقال هبت الرجل بكسر
الهاء اذا وقرته وعظمته من الهيبة اي اتوقرنني ولا تهبن اي تعظمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم هذا
غير راجع الى مجموع قول عمر بل الى قوله اتوقرنني فقط والا فيشكل كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون نعم تقريرا وتاكيدا
ومتوجها على قوله انت افظ واغلظ اي انت كثير الفظاظة اي سيء الكلام وكثير الغلظ اي شديد القلب بخلافه
صلى الله عليه وسلم فانه حسن الخلق كما اخبر الله سبحانه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وقال ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا
خياركم خياركم لنسائهم قال الطيبي لم يرد به اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما مواسيا رفيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر وغلظته
مطلقا انتهى وخلاصته ان فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس الى غيرك لا بالقياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان رفيقا حليما جدا لكن يشكل هذا بما ذكره البخاري في رواية اخرى
في باب التبسم من كتاب الادب فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن
دفعه بان يجعل من باب العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف فيرجع المعنى الى ان
كلا منهما على ما في حاله على اعلى مرتبة كماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة والهاء
منونا وقد يترك تنوينها اي حدث حديثا ولا تلتفت الى جوابهن يا ابن الخطاب وفي رواية يا عمر وقيل هو
اسم فعل يطلب به الزيادة اي استزد على ما انت عليه من التصلب ويؤيده قوله والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط اي ذاهبا طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك ففيه منقبة عظيمة
لعمر الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ لا يمنع ذلك من وسوسته الموجبة لغفلته قال التوربشتي
ايه اسم سمي به الفعل كان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فان وصلت
نونت وقلت ايه حدثنا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه في هذا الحديث ان يكون ايها
اي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجرورا منونا والصواب ايها واورد
هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر وقوله اذا صحت الرواية وطابقت الدراية
على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للتخبط في مبناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقال الطيبي معنى قول عمر اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوقرنني ولا توقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح السنة هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال
هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك انتهى كلامه ولا شك ان الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٠٥

مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب
توقيره وتعظيم جنابه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى آخره فانه يدل على استرضائه بعد
استرضاء احماده فيه صلى الله عليه وسلم بفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة قال التوربشتي في قوله ما لقيك
الشيطان سالكا تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على
الشيطان سلطان الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا
كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة الى العالمين مامورا
بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم بما لا يحمد من فعل مكروه
او سوء ادب بالفظاظة والغلاظة والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا تسامح
هو فيها واستحسن استشعارهن الهيبة من عمر رضي الله عنه قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
متى راه سالكا فجا هرب لهيبته من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة باسه قال القاضي عياض ويحتمل
انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما
يامر به والصحيح الاول متفق عليه وكذا اخرجه احمد واخرجه النسائي وابو حاتم ولفظهما فلما سبق معهن
صوت عمر انقمعن وسكن اي ذللن وانقدعن فقال عمر يا عدوات انفسهن الحديث من غير ذكر جوابهن
وقال الحميدي اي في جامعه بين الصحيحين زاد البرقاني بفتح الموحدة وقد يكسر منسوب الى برقان قرية
من قرى خوارزم بعد قوله يا رسول الله ما اضحكك انتهى فكانه حذفه بعض الرواة نسيانا او اختصارا والظاهر
وهذا من زيادة بعض الثقات او من ادراج بعض الرواة والمعنى عليه كما اشرنا في شرح الحديث
اليه وعن جابر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي ليلة المعراج او في
عالم الكشف او حالة الرؤيا فاذا انا بالرميصاء بالصاد المهملة تصغير رمصاء وهي امراة في عينها رمص
بفتحتين وهو ما جمد من الوسخ في الموق وهو هنا اسم ام انس او لقبها امراة ابي طلحة بدل او عطف بيان
ويجوز رفعها وكذا نصبها وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى وفي نسخة بالسكون اي
صوتا في المشارق الخشفة بفتح الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قال ابو عبيد وقال
الفراء هو الصوت الواحد وتحريك الشين للحركة صح وفي النهاية الخشفة بالفتح والسكون الحركة وقال شارح
هو صوت وقع النعل وهي في الاصل الحركة انتهى والمراد صوت النعل الناشئ من حركة الماشي فقلت من هذا
اي المتحرك او صاحب الحركة فقالوا اي قائل من جبريل او غيره من الملائكة او حوران الجنة هذا بلال ورايت قصرا
بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون والمد اي ما امتد من جوانبه جارية اي مملوكة او حوراء فقلت
لمن هذا اي القصر وما فيه وفي حواليه فقالوا وفي نسخة قالوا اي جماعة من اهل الجنة او من سكان القصر
لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله اي القصر فانظر اليه اي نظرا مفصلا او الى باطنه كما رايت ظاهره
فذكرت غيرتك اي شدتها وحدتها وفي القاموس يقال غار على امراته وهي عليه تغار غيرة بالفتح فقال
عمر بابي انت وامي الباء للتعدية وانت مبتدأ وبابي خبره اي انت مفدى بابي وامي كذلك
وفي نسخة بابي وامي اي انت مفدى بهما والمعنى جعلهما الله فداك يا رسول الله اعليك اي
اعلى فعلك او دخولك اغار منك من الغيرة وقيل في الكلام قلب والاصل اعليها اغار منك وزاد عبد
العزيز هل رفعني الله الا بك وهل هداني الله الا بك ذكره السيوطي متفق عليه وروى احمد والترمذي وابن
حبان والنسائي عن انس واحمد والشيخان عن جابر واحمد ايضا عن بريدة عن معاذ مرفوعا دخلت
الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت اني انا هو قلت
ومن هو قالوا لعمر بن الخطاب فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته وروى احمد ومسلم والنسائي
عن انس مرفوعا دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فقلت ما هذه الخشفة فقيل الغميصاء
بنت ملحان فائدة في الرياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت الجنة
فرايت قصرا من ذهب ولؤلؤ فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله الا علمي

الغميصا

بعيونكم قال عليك اغار بابي انت وامي عليك اغار اخرجه ابو حاتم وخرجه مسلم ولم يقل من ذهب ولؤلؤ
وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب قالوا لعمر
ابن الخطاب اخرجه احمد وابو حاتم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا
نائم رايتني في الجنة فاذا انا بامراة تتوضا الى جانب قصر قلت لمن هذا قالت لعمر بن الخطاب
فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميع ذلك المجلس ثم قال بابي انت وامي
يا رسول الله اعليك اغار اخرجه مسلم والترمذي وابو حاتم وعن بريدة قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك امامي دخلت البارحة الجنة
فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش
فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن
الخطاب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضات عنده
ورايت ان لله علي ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهما وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضمتين جمع قميص والجملة حالية منها اي من القمص
ما يبلغ الثدي الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي وفي نسخة بالفتح والسكون
والتخفيف فهو مفرد اريد به الجنس ومنها ما دون ذلك اي قمص اقصر منه او اطول منه او اعم منهما بناء على ان دون
ذلك بمعنى غير ذلك لقوله تعالى وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك وفي فتح الباري يحتمل ان يريد دونه من جهة
السفل وهو ظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يريد دون من جهة العلو فيكون اقصر ويؤيد الاول على ما في رواية
الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى
سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه قلت وفي رواية الرياض
ومنها ما هو اسفل من ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب اي فيما بينهم وعليه قميص اي عظيم يجره اي يسحبه في
الارض لطوله قالوا اي بعض الصحابة من الحاضرين فما اولت ذلك يا رسول الله اي فما عبرت جر القميص لعمر قال الدين
بالنصب اي اولته الدين يا رسول الله وفي نسخة بالرفع اي المؤول به هو الدين والمعنى قيام الدين في ايام خلافته مع طول زمان
امارته وبقاء اثر فتوحاته حال حياته ومماته او لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب
وشموله قال النووي القميص الدين وجره يدل على بقاء اثره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى
به واما تعبير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة
ابدانهم والعلم سبب الصلاح وغذاء الارواح في الدنيا والاخرة متفق عليه ورواه احمد وابو حاتم وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن وفي رواية اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن
فشربت حتى اني بكسر الهمزة وقد يفتح لارى الري بكسر الراء وتشديد الياء اي اثر اللبن من الماء يخرج اي يظهر
وفي رواية يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي اي سوري الكثير الخالص عمر بن الخطاب فلا ينافي ان سوره حصل
للصديق ايضا فانه كان قليلا جدا ولا ان سوره لعثمان وعلي ايضا وصل فانه لم يكن صافيا قالوا فما اولته اي
اللبن وفي رواية فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم بالنصب وروي بالرفع على ما قدمناه والمراد بالعلم هو علم الدين
والله اعلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال وهو نوراني شبيه بالجسماني
والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية والعلم مصور باللبن
في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب صلاحه
وقيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء يعطي العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة
ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي وقد قال بعض العارفين
ان الانهار الاربعة عبارة عن الخلفاء ويطابقه تخصيص اللبن بعمر رضي الله عنه في هذا الحديث واما الري
في العلم وقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا يزيد على ما ثم يقبل فيحصل الري
وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر
النهاية على انه لا ينتهي ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان وان التوقف ليس في طور الانسان

من العرب قلت انا عربي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش صح

ويدل

ويدل عليه حديث منهومان لا يشبعان ومنه ما نقل عن ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي
انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب وما رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان
العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تعالى استعداد العلم الاخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب
كشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية قبل نزول المائدة التي يدل على عدم النهاية
متفق عليه واخرجه احمد وابو حاتم والترمذي وصححه ولهذا ابلغ علمه ما روي عن ابن مسعود انه قال لو جمع علم
احياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب اي بئر لم تطو وضدها
المطوية بالحجارة والاجر عليها اي فوقها دلو وفي نسخة دلو ودلوا متعلقة عليها فنزعت اي جذبت مما فيها منها ما شاء الله
اي ما قدره الله وقضاه ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة بضم القاف فنزع منها ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو
الملاى او دون الملاى كذا في القاموس او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين ذكره ابن الملك
والاظهر انه بمعنى بل فلا يحتاج الى غلط الراوي ولا الى شكه وتردده ويمكن ان يكون المراد بذكرهما اشارة الى قلتهما مع عدم
النظر من تحقق عدده وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه جملة حالية دعائية وقعت اعتراضية مبينة ان الضعف
الذي وجد في نزعه لما تقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه بنقيصة ثم استحالت اي انقلبت الدلو التي
كانت ذنوبا غربا بفتح فسكون اي دلوا عظيمة ما في القاموس وزاد ابن الملك التي يتخذ من جلد ثور فاخذها ابن
الخطاب فلم ار عبقريا بتشديد التحتية اي رجلا قويا من الناس ينزع بكسر الزاي نزع عمر اي جذبها وهو مفعول مطلق
حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي حتى ارووا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء
الفاضي لعل التعليل اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به تحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء ذلك اشارة
الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر ومنه الى عمر ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين هو
اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انه يكون بيده سنة او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكانت مدة خلافته
سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى
ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله وغفر الله ضعفه وهو اعتراض
ذكره صلى الله عليه وسلم ليعلم ان ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر
غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمة الله وتوسع
خططه وقوته وجده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها ذو
جهد دائما لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي وقيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن تسكنه
نسبوا اليه كل من يجيء امر عظيم وغيرها فكانهم وجدوا وما وجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا
انه جن من العبقر ثم قالوا للحاذق نفيس وقال النووي قوله في نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات
فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام
وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه نقص ولا اشارة الى ذنب
وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وقد جاء في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا
والله يغفر لك وفي قوله نزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة اشارة الى نيابة ابي بكر وخلافته بعده وراحته
صلى الله عليه وسلم بوفاته عن نصب الدنيا ومشاقها وفي قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر
الى قوله وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدا الفتوح ومهد الامور
وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن عمر قال ثم اخذها ابن الخطاب
من يد ابي بكر فاستحالت في يده غربا فلم ار احدا ولم ار عبقريا يفري فريه بفتح فسكون وفي نسخة
بفتح فسكون وبكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار سيدا يعمل
عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد حتى كان عليه
المفهوم من الرياض ان الرواية الاولى لمسلم وحده وان الرواية الثانية لهما او زاد بعده قوله يفري فريه
حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي بعض الطرق رايت اني انزع على حوض فاخذ ابو بكر الدلو من يدي

عالم العلماء عالم المشايخ صح

والمداراة

فلم البصر صح
فسكون وفي نسخة بفتح فكسر فتشديد
اي يعمل عمله قال النووي يروى باسكان
الراء وتخفيف الياء صح

نترع ذنوبي وفي نزعه ضعف والله يغفر له فابن الخطاب فاخذ هاخذ يتولى الناس والحوض يتفجر اخرجاه
واحد وللحديث مناسبة لباب مناقب الشيخين لكن لما كان فيه زيادة مدح لعمر خصه بباب مناقبه متفق عليه
الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق اى اظهره او وضعه على لسان
عمر وقلبه قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلايه على لسانه وفي وضع
الجعل موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خليقا ثابتا مستقرا رواه الترمذي اى وصححه وكذا رواه احمد وابو حاتم
عن ابي هريرة عن ابن عمر مثله وفي رواية بعد قوله وقلبه يقول الحق وان كان مرا وفي رواية ان الله نزل الحق
على قلب عمر ولسانه اخرجها البغوي في الفضايل وفي رواية ابي داود عن ابي ذر قال ان الله وضع الحق على لسان
عمر يقول اى عمر به اى بالحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع والجملة استيناف بيان او حال بيان وعن
علي رضي الله عنه اى موقوفا قال ما كنا اى اهل البيت او معشر الصحابة ويويده رواية ونحن متوافرون اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبعد من الابعاد بمعنى الاستبعاد وقيل معناه ما كنا نعد بعيدا ان السكينة اى ما به
تسكين النفس وتميل اليه ويطمين به القلب ويعتمد عليه تنطق اى تجرى على لسان عمر اى من قبله
وقد قال ابن مسعود ما رايت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده قال التوربشتي اى لم يكن نبعد انه
ينطق بما يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمين به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه
اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول وفي النهاية قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز
وقيل في تفسيرها انه حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسايرها خلق رقيق كالريح والهوا وقيل هي
صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداوهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الايات التي اعطيها
موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصورة المذكورة ذكره الطيبي ولا يخفى بعد الارادة النزولي
هنا فالاقرب هو القول الاخير الذي اشار اليه التوربشتي اولا وهو الذي يترتب على معناه جميع ما جاء في القران من لفظ
السكينة كقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين وقوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين ونحو ذلك رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى
من المراسيل قال اللهم اعز الاسلام اى قوه وانصره بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب او للتنويع لا للشك
ولا يبعد ان يكون بل للاضراب فاصبح عمر اى في الصباح بعد دعايه عليه الصلاة والسلام بتلك فغدا اى اقبل غاديا
ذاهبا في اول نهاره على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو ما جرى اى غدا مستقبلا على النبي او ضمن غدا معنى
ابتدا ونحوه بخط قوله تعالى غدوا على حرد قادرين انتهى فعلى الاول غدا من الافعال الناقصة وعلى الثاني
يتعلق على بغدا فاسلم ثم صلى اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اى صلى المومنون في المسجد
ظاهرا اى عيانا غير مختفي او غالبا غير مخوف روى الحاكم ابو عبد الله في دلايل النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال من قتل
محمدا فله علي مائة ناقة والف اوقية فقال عمر الضمان صحيح فقال نعم عاجلا غير اجل فخرج عمر فلقيه رجل
فقال اين تريد قال اريد محمدا لاقتله قال فكيف تامن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك
باعجب من هذا ان اختك وختنك قد صبوا واتبعا محمدا فتوجه عمر الى منزل اخته وكانت تقرا سورة طه فوقف
يستمع ثم قرع الباب فاخفوها فقال عمر ما هذه الهيمنة فاظهرت الاسلام فنفى عمر حزينا كيبا فباتوا كذلك
الى ان قامت الاخت وزوجها يقرآن طه ما انزلنا فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر فيه فلما قرا
الى قوله الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى قال اللهم ان هذا اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فبات ساهر العين ينادي في كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل
عليه خباب بن الارت فقال يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليلة ساهرا يناجي الله عز وجل
ان يعز الاسلام بك او بابي جهل واني ارجو ان تكون دعوته قد سبقت فيك فخرج متقلدا سيفه فلما دنا
الى منزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر اسلم وليتركن
الله بك ما انزل بالوليد بن المغيرة فارتعدت فرايص عمر ووقع السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال اللات والعزى تعبد على روس الجبال وفي بطون الاودية والله يعبد سرا
والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا رواه احمد والترمذي وانتهت روايته الى قوله فاسلم ولم يذكر ثم صلى

ان ابا جهل قال من تقتل ... من فضة حمر

الى اخره وقال غريب من هذا الوجه وفي سنده ابو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقال يروي المناكير من قبل حفظه
انتهى وزيادة ثم صلى الى اخره رواه محيي السنة في شرح السنة من جملة الحديث في هذا السند ذكره ميرك وقال
ابن الربيع في مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي حديث اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او
بعمر بن الخطاب رواه الامام احمد والترمذي في جامعه وغيرهما عن ابن عمر به مرفوعا وقال الترمذي حسن صحيح غريب
وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن ابن عباس اللهم ايد الدين بعمر بن الخطاب وفي لفظ اعز الاسلام بعمر
وقال انه صحيح الاسناد وفيه عن عايشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال انه صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قالت واما ما يدور على الالسنة من قوله اللهم ايد الاسلام باحد العمرين فلا اعلم له اصلا انتهى كلامه
وقال الزركشي حديث اللهم اعز الاسلام الى اخره رواه الترمذي وروى الحاكم عن عايشة اللهم اعز الاسلام بعمر
ابن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابو بكر التاريخي عن عكرمة انه سيل عن حديث اللهم
اعز عمر بالدين او ابا جهل فقال ليس فيما ورد من الحديث محذور بل هو من قبيل قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا
الرسولين وما ابينا من الدين به او من باب قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم على انه يمكن
الجمع ان يكون من نوع القلب في الكلام كما في عرضت الناقة على الحوض ولذا ورد ايضا زينوا اصواتكم بالقران
والحاصل انه ان صحت الرواية وطابقت الدراية فلا وجه للتخطية ثم لا شك في حصول اعزاز الدين به رضي الله عنه اولا
من اخفايه الى اعلانه كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وهو كمال الاربعين
بما ان ذلك واخرا من فتوحات البلاد وكثرة ايمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في
قوله تعالى اشداء على الكفار اشعار اليه بل وما تم امر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين الا بمعونته وما فتح
باب النزاع والمخالفة الباغية على المقاتلة فيما بين المسلمين الا بعد موته وبعد غيبته ولعله صلى الله عليه وسلم
اشار بذلك في قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وقال داود بن الحصين والزهري لما اسلم عمر نزل
جبريل فقال يا محمد استبشر اهل السما باسلام عمر وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه ابو حاتم والدار
قطني وقال المولف هو عدوي قرشي يكنى ابا حفصة اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة سبع من النبوة
وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ويقال به تمت الاربعون قال ابن عباس سالت عمر
ابن الخطاب لاي شي سميت الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام ثم شرح الله صدري للاسلام
فقلت الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى فما في الارض نسمة احب الي من نسمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختي هو في دار الارقم عند الصفا فاتيت الدار
فاذا حمزة في اصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم
فقال لهم حمزة ما لكم قالوا عمر بن الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بمجامع ثيابي ثم نثر
نثرة فما ملكت ان وقعت على ركبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت بمنته يا عمر فقلت اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فكبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل
المسجد فقلت يا رسول الله السنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على
الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم الاختفا والذي بعثك بالحق لتخرجن فاخرجناه صلى الله عليه
وسلم في صفين حمزة في احدهما وانا في الاخر وله كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد
فنظرت الي قريش والى حمزة فاصابتهم كابة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ
الفاروق فرق الله بي بين الحق والباطل انتهى وذكر اهل التفسير عن ابن عباس ايضا ان منافقا تخاصم
يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي
لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فلم يرض بقضايه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق
اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق
حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضا الله ورسوله فنزلت الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت فقيل فقال

ايد الاسلام فقال معاذ الله دين الاسلام اعز من ذلك ولكنه قال اللهم

قطني

على قتل مؤمن فأنزل الله تلك الآية فهدر دمه وذلك الرجل وبرئ عمر ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتله ظلما وقال جبريل عليه السلام إن عمر فرق
بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد قال السيوطي ورد أيضا بلفظ ابن عمر من حديث عمر نفسه أخرجه
البيهقي في الدلائل ومن حديث أنس أخرجه ومن حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ومن حديث ربيعة
السعدي أخرجه البغوي في معجمه ومن حديث ابن عباس وخباب أخرجهما ابن عساكر في تاريخه ومن حديث عثمان
ابن الأرقم ومرسل سعيد بن المسيب ومراسيل الزهري أخرجهما ابن سعد في الطبقات وورد بلفظ عائشة
من حديث ابن عباس رواه الحاكم ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد ومن حديث أبي بكر الصديق
أخرجه الطبراني في الأوسط ومن حديث ابن مسعود أخرجه ابن عساكر ومن حديث ثوبان أخرجه
الطبراني ومن مرسل الحسن أخرجه ابن سعد وقال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين أنه دعا بالأول أولا فلما
أوحي إليه أن أبا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فأجيب فيه وقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة بلفظ العمرين
ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن جابر قال قال عمر لأبي بكر
يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما التنبيه إنك إن قلت ذلك أي إذ قلت ذلك
الكلام وعظمتني من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام فلقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر وهو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد
ببعد أبي بكر والمراد في باب العدل والدأب في طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة في السنة قال
الطيبي جواب قسم محذوف وقع جوابا للشرط على سبيل الإخبار كأنه أنكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول
الله لقوله ما طلعت الشمس إلى آخره ونحوه في الإخبار والإنكار قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله انتهى
والتحقيق ما قدمناه مع أن معنى الآية هو الإخبار عن كون النعمة من الله على طريق الاختصار وإن كان يتضمن
إنكار أن يكون نعمة من الأغيار لا سيما في نظر الأبرار ومشاهدة الأخيار كما قيل ليس في الدار غيره ديار رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب فنقل في الميزان عن أهل الحديث تضعيفه وأقول يتوجه ما في الجامع من
أن قوله ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن أبي بكر مرفوعا
وقد أخرج البغوي في الفضائل عن ثابت بن الحجاج قال خطب عمر ابنة أبي سفيان فأبوا أن يزوجوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة خير من عمر ولا شك أن المراد بعده صلى الله عليه وسلم
وبعد أبي بكر لما تقدم والله أعلم وعن عقبة بن عامر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب بزيادة حسن في نسخة من
الترمذي وقد نقله ابن الجوزي أيضا عنه ورواه أيضا أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه والطبراني عن عصمة
ابن مالك وفي بعض طرق الحديث لو لم أبعث لبعثت يا عمر وعن بريدة بالتصغير قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه أي أزمنة غزواته فلما انصرف جاءته أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أي منصورا وفي رواية
سالما أن أضرب بين يديك أي قدامك وفي حضورك بالدف بضم الدال وتشديد الدال وبفتحها أفصح وأشهر
وروى الفتح أيضا وكذا يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وأما ما فيه الجلاجل
فينبغي أن يكون مكروها اتفاقا وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب والسرور
بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس وعلى أن الضرب بالدف مباح
وفي قولها والتغني دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز
إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح فما استعمله بعض مشايخ
اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه فجعلت تضرب فدخل
أبو بكر وهي تضرب جملة حالية ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر
فألقت الدف تحت استها بهمزة وصل مكسورة وسكون سين أي أليتها بأن رفعتها ووضعته
تحتها ثم قعدت عليها أي على استها لتستره عن عمر هيبة وفي رواية ثم قعدت عليه أي على

الدف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك يا عمر يريد بذلك المرأة السوداء لأنها
شيطان الإنس وتفعل فعل الشيطان أو المراد شيطانها الذي يحملها على فعلها المكروه وهو زيادة الضرب
التي هي من جنس اللهو على ما حصل به إظهار الفرح إني كنت جالسا استئناف تعليل وهي تضرب حال فدخل
أبو بكر وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت
يا عمر ألقت الدف أي استها ثم قعدت عليها قال التوربشتي وإنما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف
بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب
الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة الحق ومن المكروه إلى المستحب ثم إنه لم يكن يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر
وقد حصل ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها صلى الله عليه وسلم
كان يرجع إلى حد التحريم فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر انتهى وفيه أنه كان يمكن أن يمنعها
منعا لا ترجع إلى حد التحريم قال الطيبي فإن قلت كيف قدر إمساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووضعه بقوله
إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يقرر إتيانها أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدففان أيام منى قلت منع
أبو بكر بقوله دعهما وعلله بقوله فإنها أيام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة
فمن حالته يقتضي الاستمرار ومن حالته لا تقتضيه أقول ويمكن أن يقال منع الصديق لهما من فعلهما بحضور
الحضرة النبوية لا يخلو أنه من قصور أداب البشرية فلذا ما قرر له ذلك وبين له سبب الاستمرار فعلهما هنالك
وأما هنا فلو دخل عمر ورآها على حالها بحضرة سماع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن يمنعها كما هو مقتضى حسن
أدبه لكن لما جعل الله ما تأتيه سببا لانتهائها عن فعلها المكروه بحسب أصله ولو صار مندوبا بموجب نذره استحسنه
صلى الله عليه وسلم وقرر امتناعها وقرر مستعدا بالقوة الإلهية الغالبة على الإرادة الشيطانية وقيل إنه صلى الله
عليه وسلم علم انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر فسكت ليظهر بذلك فضل عمر وبقول ما قال انتهى ولا يخفى أن هذه العلة
بمجرده فإن الزيادة تبقى معلولة نعم لا يبعد أن يكون انتهى مدة ضرب الدف على طريق العرف بابتداء إتيان عمر
في مجلس الحضرة النبوية والظاهر أن هذا أظهر مما تقدم والله أعلم ثم ظهر لي وجه وهو أن يقال إن عمر رضي الله
عنه ما كان يحب ما ما صورته يشبه باطلا وإن كان هو من وجه حق ويؤيده ما روي عن الأسود بن سريع
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني قد حمدت الله بمحامد فقال أما عليه الصلاة والسلام
إن ربك تعالى يحب الحمد هات ما امتدحت به ربك قال فجعلت أنشد فجاء رجل يستأذن قال فاستنصتني
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف لنا أبو سلمة كيف استنصته قال كما يصنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة
ثم خرج أخذت أنشده أيضا ثم رجع بعد فاستنصتني فقلت يا رسول الله من ذا الذي تستنصتني له فقال هذا
رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب أخرجه أحمد وأطلق على هذا باطلا وهو متضمن حقا لأنه حمد ومدح الله
إلا أنه من جنس الباطل أي الشعر كله جنس واحد ومن هذا القبيل ما روي عن عائشة أنها قالت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها كلي فأبت فقلت
لتأكلن أو لألطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الحريرة وطليت بها وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع فخذه لها وقال الطخي وجهها فلطخت وجهي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أيضا فمر عمر فنادى يا عبد الله
يا عبد الله فظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما فقالت عائشة فما زلت
أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه رواه ابن غيلان من حديث الهاشمي وخرجه الملا
في سيرته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعنا لغطا بفتح لام وغين معجمة أي صوتا شديدا لا يفهم وصوت صبيان فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية بفتحتين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش تزفن بسكون الزاي وكسر
الفاء ويضم أي ترقص والصبيان حولها أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها فقال يا عائشة تعالي بفتح اللام
أي تقدمي فانظري وهو أمر مخاطبة من التعالي وأصله أن يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم
اتسع فيه بالتعميم كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى قل تعالوا وقرئ بضم لام تعالوا فإن الأصل فيه
تعاليوا فنقل ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وعلى هذا

يجوز كسر اللام فى تعالوا كما هو المشهور على السنة اهل زماننا خصوصا اهل الحرمين الشريفين واما اعلال
فتح اللام فى الجمع والمخاطبة فبناء على النقل والحذف بحيث فوضعت لحيى بالاضافة الى يا المتكلم تثنية لحى بفتح
وسكون الحاء المهملة منبت الاسنان على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجتمع راس الكتف والعضد
فجعلت اى شرعت انظر اليها اى الى الحبشة ما بين المنكبين ظرف لانظر حذف منه فى اى فيما بين المنكب الى
راسه فقال لى اى بعد ساعة او فكان يقول لى اما شبعت اما شبعت اى مكررا فجعلت اقول لا اى لا لا لعدم الشبع
حرصا على النظر اليها بل كان قصدى من قولى لا لانظر منزلتى اى منزلتى مرتبتى وغاية محبتى عنده اذ طلع عمر اى
ظهر فارفض الناس عنها بتشديد الضاد المعجمة اى تفرق النظارة التى كانوا حول الحبشة الراقصة من المهابة عمر
والخوف من انكاره عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لانظر الى شياطين الجن والانس وفى رواية
شياطين الانس والجن قد فروا من عمر قالت اى عايشة فرجعت اى من عند النبى صلى الله عليه وسلم الى بيتى
وفيه دليل على عظمة خلقه عليه السلام وغلبته صفة الجمال عليه كما يدل على جلبته نعت الجلال على عمر
رضى الله عنه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن السمان فى الموافقة عن عايشة
قالت دخلت امراة من الانصار الى فقالت انى اعطيت الله عهدا اذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم لانقرن
على راسه بالدف قالت عايشة فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال قولى لها فلتف بما حلفت فقامت
بالدف على راس النبى صلى الله عليه وسلم فنقرت نقرتين او ثلاثا فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها واسرعت
الى خدر عايشة فقالت لها عايشة مالك قالت سمعت عمر فهبته فقال صلى الله عليه وسلم الشيطان
ليفر من حس عمر **الفصل الثالث** عن انس وابن عمر ان عمر رضى الله عنهم قال وافقت ربى قال الطيبى ما احسن
هذه العبارة وما الطفها حيث ادعى فيها الادب الحسن ولم يقل وافقنى ربى مع ان الايات انما نزلت موافقة
لرايه واجتهاده اقول ولعله رضى الله عنه اشار بقوله هذا ان فعله حادث لاحق وقضاء به قديم سابق
فى ثلاث لكن فى الرياض عن انس قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث الحديث اخرجه الشيخان وابو حاتم
قال الحافظ العسقلانى ليس فى تخصيص الصلوات ما ينفى الزيادة لانه حصلت له الموافقة فى اشياء من
شهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهاتان فى الصحيح واكثر ما وقفنا منها بالتعيين
خمسة عشر قال صاحب الرياض منها تسع لفظيات واربع معنويات واثنتان فى التوراة فان اردت تفصيلها
فراجعها قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى اى لكان حسنا او لو للتمنى والمراد انجعل
مصلى لصلاة الطواف بان يكون فيما حوله افضل فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر الخا
على ان الامر للاستحباب وقيل للايجاب وفى نسخة بفتح الخاء وهى قراءة المدنى والشامى من البعضة قال القاضى
او واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها انتهى والاظهر انه خبر معناه الامر وهو ابلغ
فى الحكم المقدر فكانه امر به فاخبر والمراد بمقام ابراهيم الحجر الذى اثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه
ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت ولا منع من الجمع وهو موضعه اليوم روى انه عليه الصلاة والسلام اخذ
بيد عمر رضى الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم عليه السلام فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم
تغب الشمس حتى نزلت والمراد به الامر بركعتى الطواف لما روى جابر انه عليه السلام لما فرغ من طوافه
عمد الى مقام ابراهيم فصلى قال البيضاوى وللشافعى فى وجوب الركعتين قولان انتهى وهما واجبتان
عقب كل طواف عندنا وقلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر بفتح الموحدة اى البار وهو الصالح
والفاجر اى الفاسق فلو امرتهن ان يحتجبن اى عن الاجانب مطلقا فنزلت الحجاب وهو قوله تعالى اية ج
واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد اخرج الطبرانى عن عايشة رضى الله عنها قالت
كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا فى قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصابت اصبعه اصبعى فقال
حس اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزلت اية الحجاب وقوله حس بكسر السين والتشديد
كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما احرقه كالجمرة والضربة ونحوهما واجتمع نساء النبى صلى الله عليه
وسلم فى الغيرة عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر

فاحتبس

فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت
النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث فنزل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك
فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله بالتشديد والتخفيف اى يعطيه بدلا عنكن ازواجا خيرا منكن
فنزلت كذلك وفى رواية لابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر
تفصيل باعادة الجار متفق عليه لكن الرواية الثانية منسوبة الى مسلم على ما فى الرياض واخرج الواحدى
فى اسباب النزول وابو الفرج عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربى فى اربع قلت يا رسول الله
لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
لو اتخذت على نسائك حجابا فانه يدخل عليك البر والفاجر فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب وقلت لازواج النبى صلى الله عليه وسلم لتنتهين او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن
فنزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين قلت م
فنزل وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم تزيد فى القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية
اخرجها السجاوندى فى تفسيره وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن ابى سرح كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما املى كذلك قال ان كان محمد يوحى اليه فانا كذلك فارتد وقد روى انه راجع الاسلام واستقله عمر وعن ابن
مسعود اى موقوفا قال فضل الناس بضم فاو تشديد ضاد معجمة ونصب الناس على انه مفعول ثان مقدم
على نايب الفاعل وهو قوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى فضله الله عليهم لاختصاصه باربع اى من الخصايل
بذكر الاسارى اى بذكره اياهم او بذكرهم عنده يوم بدر امر بقتلهم استيناف او حال فانزل الله تعالى لولا كتاب
اى مكتوب او حكم من الله سبق اى اثباته فى اللوح او فى العلم بانه لا يعاقب المخطى فى اجتهاده او ان اهل
بدر مغفور لهم لمسكم اى لاصابكم فيما اخذتم اى من الفداء عوضا عن الاعداء عذاب عظيم اى فى الدنيا
قبل الاخرى وكان اخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطا فى الاجتهاد مبنيا على ان اخذ المال منهم انسب
ليتقوى المؤمنون به ولعلهم يؤمنون بعد ذلك وذهب اليه ابو بكر ومن تبعه من ارباب الجمال او بل ينبغى
قتلهم فانهم ايمة الكفر ورؤساؤهم وهو قول عمر ومن وافقه من اصحاب الجلال ولما كان صلى الله عليه وسلم
من كمال رحمته مايلا الى الجمال اختار قول الصديق فى الحال وكان مطابقا لما فى ازل الازال من حسن المآل و
وتفصيله على ما فى الرياض عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة والاخوان جزانا نأخذهم
الفدا فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ترى يا ابن
الخطاب قلت يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكن هؤلاء ايمة الكفر وصناديدهم فقربهم فنضرب
اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت واخذ منهم الفدا فلما اصبحت
غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا نبى الله
من اى شى تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما فقال لقد عرض على
عذابكم ادنى من الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فانزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن
فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم وعند البخارى معناه وفى رواية لاحمد
فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية وفى طريق ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى عمر فقال لقد
كاد يصيبنا بلاء اخرجه الواحدى مسندا فى اسباب النزول وفى بعضها لو كان يصيبنا بخلافك شر
يا ابن الخطاب وفى رواية لو نزل من السماء نار لما نجا منها الا عمر وفى هذه الاحاديث دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يحكم باجتهاده وبذكره الحجاب والضمير لعمر امر نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن
فقالت له زينب اى بنت جحش وهى بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم واحدى امهات المؤمنين
وانك علينا تحكم او تغار يا ابن الخطاب والوحى يتنزل فى بيوتنا جملة حالية فانزل الله تعالى واذا
سالتموهن متاعا فاسئلوهن بالهمز ونقله اى اطلبوهن حال كونهن من وراء حجاب اى
ستارة وبدعوة النبى اى وباجابة دعايه صلى الله عليه وسلم فى حقه بقوله اللهم ايد الاسلام اى

اعزه بعمر وبرايه في ابي بكر رضي الله عنه اي وباجتهاده في شان ابي بكر حال خلافته كان اول الناس وفي نسخة حين
اول الناس بايعه اي ابابكر ثم عمرو تابعه رواه احمد وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى بضم النون وفتح الراء اي ما كنا نظن ذلك الرجل
الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله اي مات عمر وفيه دفع لتوهم انه وقع له تغيير في اخر عمره رواه ابن ماجة
قال الطيبي فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل الى مبهم
والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما ينال تلك الدرجة وانما ينال
بتوخي العمل وتحري الاصوب من الاخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على الميراث ولم يشاهد
هذه الخلال في الخبر احد كما شوهد منه رضي الله عنه من اول حاله الى منتهاه ولهذا القياس ظنوا ان المشار
اليه هو لا غيره ونحوه اخفاء ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا انه افضل من ابي بكر وايضا يجوز ان يحمل ان يكون م
على الخصوص ويؤيد التقرير الاول الحديث الذي يتلوه انتهى وحاصل كلامه ان كون المراد بذلك الرجل عمر
ام مظنون فيه عند بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابي بكر عند الجمهور كما تقرر عليه الاعتقاد وحمل
به الاعتماد مع انه قد يقال المراد به افضل اهل زمانه حال خلافته فيرتفع الاشكال من اصله لكن فيه ان
المشار اليه بذلك ليس مبهما بل هو مبين في الجملة كما هو مصرح في سياق حديث ابي ماجة من طريق عبد الرحمن
ابن محمد المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا
حدثناه عن الدجال وحذرناه وكان من قوله انه قال انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ادم من فتنة
الدجال وذكر الحديث الى ان قال وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها فينشرها بالمنشار حتى
يلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الان ثم لم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله فيقول
له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم
قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال ابو سعيد والله
ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله انتهى سياق ابن ماجة فانظر وتامل سياق
المصابيح واختصاره حتى لم يفهم المقصود من الحديث ذكره ميرك فعلى هذا اقول والله ما كنا الى اخره
معناه انا كنا نظن ان ذلك الرجل الذي يقتل على يد الدجال هو عمر حتى مات فتبين انه غيره لكن يشكل
افضلية ذلك الرجل ويدفع بان معناه في زمانه وقد تقدم عن الجزري في باب العلامات بين يدي الساعة
ان ذلك الرجل المقتول على يد الدجال هو الخضر عليه السلام فلا اشكال بناء على انه نبي كما هو الاصح والاولى
والله اعلم بالحال وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا وقيل من سبي اليمن
اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشر حين حج عمر وغيره بعثه ابو بكر ليقيم الحج بالناس روى عنه زيد بن اسلم
وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال سالني ابن عمر بعض شانه وفي بعض النسخ عن
بعض شانه يعني اي يريد بالضمير عمر ولعل المراد بعض شانه المخفي عن الناس من عبادته الكائنة بينه وبين
الله على طريق الاخلاص فاخبرته فقال ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل
وجهين اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخلال وتعقبه بقوله من حين قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله
انتهى ومنطقه حين بالفتح وفي نسخة بالجر كان اي ذلك الاحد اجد اي اجتهد في الدين واجود اي احسن في طلب
اليقين حتى انتهى اي الى اخر عمره من عمر تنازع فيه اجد واجود ذكره الطيبي وقال السيوطي اي في زمن
خلافته ليخرج ابو بكر رواه البخاري وعن المسور بكسر فسكون ففتح ابن مخرمة بفتح فسكون خا
معجمة ففتح راء هو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي
الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها
من اهل الفضل والدين وتقدمت ترجمته قال لما طعن عمر بصيغة المجهول اي طعنه ابو لؤلؤة غلام بقية م
المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل اي طفق

عمر

عمر اي يظهر اثر الالم بالانين ونحوه فقال له ابن عباس وكانه ابن عباس يجزعه بتشديد الزاي اي ينسبه الى
الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى فزع عن قلوبهم اي ازيل عنهم الفزع
والجملة معترضة بين القائل ومقوله يا امير المومنين ولا كل ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب والمعنى لا تبالغ فيما
انت فيه من الجزع قال ميرك وفي نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند اكثر رواة البخاري والذي في الاصل
رواية الكشميهني ولبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعاء اي لا يكون ما تخافه او لا يكون الموت بتلك الطعنة
لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض اي يقول له لو كان بعدي نبي
لكان عمر ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض اي حيث جعلك امير المومنين ثم صحبت
المسلمين اي ايام خلافتك فاحسنت صحبتهم اي باظهار العدالة واتقان السياسة ولئن فارقتهم اي في هذه
القضية لتفارقنهم نسخة لتفارقنهم وهم عنك راضون اي وهذا كله يدل على ان الله تعالى عنك راض وانت
راض عنه فانت مبشر بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والموت تحفة المومن
من حيث يكون سببا للقاء المولى في المقام الاعلى قال اي عمر اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضاه فانما ذلك من بفتح ميم وتشديد نون اي منة عظيمة من الله من به علي اي تفضل علي به من غير
كسب بل بجذبة من عنده فلا انكر كرمه بل اشكره واحمده واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذلك
من من الله من به علي اي حيث وفقني على تقديمه وساعدني في تقويته ولعل اعراضه عن رضى الناس
الاشعار بانه لا اعتبار لهم واما المدار على رضى الله كما قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولانه يلزم من رضاهم
ايضا من اثر رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله به علي وهداه الله اليه واما ما ترى من جزعي اي تزعمي
لتوهم انه من اجل موتي فهو من اجلك اجل اصحابك عطف باعادة الجار اي من جهة اني اخاف عليكم من وقوع
الفتن بينكم لما كان كالباب بسد المخرج مع هذا كله اخاف ايضا على نفسي ولا امن من عذاب ربي لانه والله
لو ان لي طلاع الارض بكسر اوله اي ما يملاها ذهبا حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب الله قبل ان
اراه اي الله او عذابه وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب
له من حقوق الله او من الفتنة بعدهم كذا في فتح الباري وقال الطيبي كانه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على
الرجاء لما اشعر من فتن تقع بعده في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم وترحما لهم
ومن استغنا الله عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف
عليه غالبا فاستمر على ذلك هضما للنفس وانكسارا ولذلك نسب ما حصل له من الفضيلة الى منة
الله تعالى وافضاله وفي الاستيعاب ان عمر رضي الله عنه حين احتضر قال وراسه في حجر ابنه عبد الله
الظلوم لنفسي غير اني مسلم اصلي صلاتي كلها واصوم قال المولف ودفن يوم الاحد غاشر
محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين
ونصفا وصلى عليه صهيب وروى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين رواه البخاري وفي الرياض من جملة كراماته ومكاشفاته ما روي عن عمرو بن الحارث
قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ ترك الخطبة ونادى يا سارية الجبل مرتين او ثلاثا ثم اقبل على خطبته
فقال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمجنون ترك خطبته ونادى يا سارية
الجبل فدخل عليه عبد الرحمن ابن عوف وكان ينبسط عليه فقال يا امير المومنين تجعل للناس عليك مقالا
بينما انت في خطبتك اذ ناديت يا سارية الجبل اي شيء هذا فقال والله ما ملكت ذلك حين رايت
سارية واصحابه يقاتلون عند جبل يوتون منه من بين ايديهم ومن خلفهم فلم املك ان قلت يا سارية
الجبل ليلحقوا بالجبل فلم يمض ايام حتى جاء رسول سارية بكتابه ان القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلنا هم
من حين صلينا الصبح الى ان حضرت الجمعة ودار حاجب الشمس فسمعنا صوت مناد ينادي
الجبل مرتين فلحقنا اي بالجبل فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله ويروى ان مصر لما
فتحت اتى اهلها عمرو بن العاص وقالوا له ان هذا النيل يحتاج في كل سنة الى جارية بكر من احسن الجواري هم
نلقيها فيه والا فلا يجري ويخرب البلاد ويقحط فبعث عمرو الى امير المومنين عمر يخبره بالخبر فبعث اليه

عمر الاسلام يجب ما قبله ثم بعث اليه بطاقة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب اما بعد
فان كنت تجرين بامر الله فاجر على اسم الله وامره ان يلقيها في النيل فجرى في تلك الليلة ستة عشر ذراعا
تزاد على كل سنة ستة اذرع وفي رواية فلما القى كتابه جرى ولم يعد يقف خرجهما الملائي في سيرته قلت الاول
اخرجه البيهقي وابو نعيم واللالكائي وابن الاعرابي والخطيب وابن مردويه عن نافع عن ابن عمر باسناد حسن
والثاني اخرجه ابو الشيخ في العظمة بسنده الى قيس بن الحجاج عن جدته ولما دخل ابو مسلم الخولاني المدينة
من اليمن وكان الاسود بن قيس الذي ادعى النبوة في اليمن عرض عليه ان يشهد انه رسول الله فابى فقال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فامر بتاجيج نار عظيمة والقى فيها ابو مسلم فلم يضره فامر بنفيه من بلاده فقدم المدينة
فلما دخل من باب المسجد قال عمر هذا صاحبكم الذي زعم الاسود الكذاب انه يحرقه فنجاه الله منها ولم يكن
القوم ولا عمر سمعوا قصته ولا راوه ثم قام اليه واعتنقه وقال الست عبد الله ابن ايوب قال بلى فبكى عمر ثم قال
الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم شبيها بابراهيم الخليل عليه السلام وروى
انه عس ليلة من الليالي فاتى على امراة وهي تقول لابنتها قومي وامرقي اللبن فقالت لا تفعلين فان امير
المومنين عمر نهى عن ذلك قالت ومن اين يدري فقالت فان لم يعلم هو فان رب امير المومنين يدري ذلك
فلما اصبح عمر قال لابن عاصم اذهب الى مكان كذا وكذا فان هناك صبية فان لم تكن مشغولة فتزوجها
لعل الله ان يرزقك منها نسمة مباركة فتزوج عاصم تلك البنية فولدت له ام عاصم بنت عاصم بن عمر
تزوجها عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز خرجهما في الفضائل وروى عن عمر انه سمع
اعرابيا ينادي من جبل فقال هذا رجل مصاب بولده قد نظم فيه سبعة ابيات لو انشا لاسمعتكم ثم
قال يا اعرابي من ابن ابتليت تعال من لعل هذا الجبل قال وما صنعت فيه قال اودعته وديعة لي قال
وما وديعتك قال بني لي هلك فدفنته فيه قال فاسمعنا من مرثيتك فيه قال وما يدريك يا امير المومنين
فوالله ما تفوهت بذلك وانما حدثت به نفسي ثم انشد شعر

يا غائبا ما يؤوب من سفره ... عاجله عند موته على صغره
يا قرة العين كنت لي انسا ... في طول ليلي نعم وفي قصره
ما تقع العين حيث ما وقعت ... في الحي من الاعلى اثره
شربت كاسا ابوك شاربه ... لا بد منه له على كبره
يشربها والانام كلهم ... من كان في بدوه وفي حضره
فالحمد لله لا شريك له ... في حكمه كان ذا وفي قدره
قدر موتا على العباد فما ... يقدر خلق يزيد في عمره

قال فبكى عمر حتى بل لحيته ثم قال صدقت يا اعرابي ومن كثرة اتباعه للسنة ما رواه
احمد عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان
ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ما بدم الفرخين فاصاب عمر فامر عمر بقلعه ثم رجع
عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس وقال والله انه للموضع
الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري
حتى تضعه في موضعه الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس اخرجه
احمد وهذه الاستقامة خير من الف كرامة ومن ذلك ان نفقته في حجته كانت ستة عشر دينارا
ومع ذلك يقول اسرفنا في هذا المال ولم يستظل الا تحت كساء ونطع ملقية على شجرة وبالله
التوفيق **باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الفصل الاول** عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اي يريد فيها من ورائها اذ اعيى
بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة اذا عيي بفتح العين وكسر اليا الاولى اي تعب الرجل من المشي
فركبها فقالت انا اي جنس البقر لم تخلق لهذا اي للركوب انما خلقنا لحراثة الارض
بفتح الحاء اي اثارتها لزراعتها وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي كما ذكره

ابن الملك فالحصر اضافي لتاكيد ما قبله وقال ابن حجر استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة
باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تعظيم ما خلقت ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لانها
من جملة ما خلقت اي تذبح وتوكل بالاتفاق قلت لا شك ان الحديث بعيد نفي جواز ركوب البقر لا سيما وتقريره
صلى الله عليه وسلم وليس الكلام في ذبحها واكلها لانهما معلومان من الضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا فقال الناس
اي الحاضرون سبحان الله اي تعجبا بقرة تكلم بضم الميم مضارع حذف منه احدى التائين اي البقرة تتكلم والحال انها
من الحيوان الصامتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به جزاء شرط محذوف اي فان كان الناس يستغربون
ويتعجبون منه فاني لا استغربه وامن به انا وابو بكر وعمر قال الشارح عطف على المستكن في اومن وانا تاكيد له وقال
الطيبي فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهذا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور
قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد ويكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة يعني في زيادة انا فانه يفيد حينئذ الاشتراك وما هما
ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي وليس ابو بكر وعمر في المكان الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه الكلام المذكور
وفي رواية الترمذي فاني اومن بذلك ثم ابو بكر وعمر وما هما في القوم يومئذ قال التوربشتي انما اراد بذلك
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال
قال ابن الملك قوله به اي اصدق انا بما اخبرت به ملك من تكلم البقرة وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما اخبرت قال
حجر هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان اخبرهما به فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك ولا يترددان فيه انتهى والاخير هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح وكما يشعر اليه قول الراوي وما هما ثم
والاول موهم يصدق النبي فيما اخبر به فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما كما يشير اليه مشاركتهما في الايمان المنسوب
اليه صلى الله عليه وسلم وقال اي النبي عليه السلام بينما رجل في غنم له اي في قطعة غنم كاين له ملكا واختصاصا
يرعيها اذ عدا الذئب اي حمل ذئب من الذئاب على شاة منها اي من قطعة الغنم فاخذها اي الذئب الشاة فادركها
صاحبها فاستنقذها اي استخلصها من الذئب فقال له الذئب فمن لها اي فمن يحفظ الشاة يوم السبع بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة بضمها لا راعي لها غيري روي السبع بضم البا وسكونها كعضد وعضد والمراد
يوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش او يوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها
فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد
بها ويكون حينئذ بضم البا وقيل يكون على لغة بهم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس
فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع بسكون البا الموحدة الموضع الذي عنده المحشر
يريد بيومه يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذيب
يتكلم فقال اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه احمد وعن ابن عباس قال اني لواقف
في قوم فدعوا اي القوم وفي رواية يدعون الله لعمر وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر والمعنى انه وضع عمر
يوم مات على سريره للغسل وحضر جمع من اصحابه اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم
وفتح الفاء ويجوز عكسه على منكبي بفتح ميم وكسر كاف يقول اي مخاطبا لعمر يرحمك الله وفي رواية رحمك الله
اني لارجو وفي نسخة اني كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في
قبراو في الجنة ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي ارجو
ان يجعلك معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى وقليل ما هم
قال الطيبي كذا في صحيح البخاري وما فيه ابهامية موكدة وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبر ان
وكثيرا ظرف وعامله كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وفي هكذا لاني كثيرا ما كنت
زيادة من وليس له محل صحيح الا ان يتعسف ويقال اني اجد كثيرا مما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما
موصولة بمعنى من والمعنى لاني في كثير من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت
انا ومكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة انا وابو
بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد ونحوه وابو بكر وعمر

وخرجت اى من نحو البيت وابو بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل وهو مما لا يجيزه النحويون فى النثر الا على ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكى ونظيره قول عمر كنت وجار لى من الانصار وقد قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فان كلمة لا بعد العاطف فصل ذلك هى زايدة انتهى وفى رواية
زاد هنا فانى كنت لارجوان يجعلك الله معهما قال ابن عباس فالتفت اى الى ورائى فاذا ذلك الرجل على بن ابى طالب
رضى الله عنه وفى نسخة عنهم متفق عليه وفى رواية لهما عنه وانه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون
عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنى الا رجل قد اخذ بمنكبى من ورائى فالتفت فاذا هو على بن ابى طالب فترحم على عمر وقال
ما خلفت احدا احب الى ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك انى كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وانى
كنت لارجو ان يجعلك الله معهما **الفصل الثانى** عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اليا والهمزة من الرؤية واصله يترائيون من باب التفاعل اى يرى بعضهم بعضا اهل
عليين اى مقامهم ومنزلتهم فى غاية من العلو والارتفاع كما ترون اى تبصرون الكوكب الدرى بضم الدال وبكسر
وتشديد الحية ويهمز ايضا اى المضئ كالدر او الدافع بنوره ظلمة ما حوله فى افق السما بضمتين ويسكن الثانى على
ما فى القاموس اى ناحيتها وجمعه افاق وان ابا بكر وعمر منهم من اهل عليين وانعما اى زادا فى الدرجة والرتبة وتجاوزا
عن كونهما اهل عليين فى المنزلة وقيل المعنى دخلا فى النعيم كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال وهو عطف على المقدر
منهم اى استقرا منهم وانعما رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وروى نحوه ابو داود والترمذى وابن ماجة
قال التوربشتى وفى اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زايدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذى
وفيه منهم وانعما من غير لام قال الطيبى وكذا فى سنن ابى داود وابن ماجة وجامع الاصول بغير لام وقال السيوطى
فى الجامع الصغير ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق او
المغرب لتفاضل ما بينهم رواه احمد والشيخان عن ابى سعيد والترمذى عن ابى هريرة وزاد فى الجامع الكبير قالوا
يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
رواه ابن حبان والدارمى عن ابى سعيد ورواه ابن حبان عن سهل بن سعد وفى رواية لاحمد والشيخين
عن سهل بن سعد ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف فى الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء وفى رواية لاحمد
والشيخين والترمذى وابن ماجة وابن حبان عن ابى سعيد والطبرانى عن جابر بن سمرة وابن عساكر
عن ابن عمر وعن ابى هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع
فى افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفى رواية لابن عساكر عن ابى سعيد ان اهل عليين يشرف احدهم
على الجنة فيضئ وجهه لاهل الجنة كما يضئ القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين جمع
الكهل وهو على ما فى القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانا
عليه فى الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن فى الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح
يعنى الكهول عند الدخول وهو معلول مدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لانه
ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين واذا كانا سيدى الكهول فاولى ان يكونا سيدى شباب
اهل الجنة اهلها انتهى وفيه بحثان لا يخفيان من الاولين اى من اوليا الامم المتقدمين فيكونان
افضل من اصحاب الكهف ومؤمن ال فرعون ومن الخضر ايضا على القول بانه ولى والاخرين والاخرين
اى من اوليا هذه الامة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام وكذا
الخضر على القول بنبوته رواه الترمذى اى عن انس ورواه ابن ماجة عن على رضى الله عنه وفى الجامع
الصغير رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن على وابن ماجة عن ابى جحيفة وابو يعلى والضيا
فى المختارة عن انس والطبرانى فى الاوسط عن جابر وعن ابى سعيد وفى الرياض عن على
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين يا على لا تخبرهما

اخرجه

٦١٣

اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال سيدا كهول
اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه المخلص الذهبى ولم يقل شبابها وزاد يا على فما
اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به قوله لا تخبرهما يا على ربما سبق الى الوهم انه عليه السلام
خشى عليهما العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشرية الا ان مرتبتهما عنده صلى الله عليه وسلم واعلى منه وانما
وانما معناه والله لا تخبرهما يا على قبلى لابشرهما بنفسى فيبلغهما السرور منى وانما قال سيدا كهول اهل الجنة
مع ان اهل الجنة شباب اشارة الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وعقلا من الشباب ومدار الجنة على قدر
العقول كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى يا على اذا تقرب الناس بانواع البر فتقرب انت بانواع العقل
اخرجه الخجندى وعن الشعبى قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدى كهول
اهل الجنة فلينظر الى هذين المقبلين رواه العيلانى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لا ادرى ما بقائى فيكم وفى رواية الا قليلا قال الطيبى ما استفهامية اى لا ادرى كم مدة بقائى فيكم اقليل ام كثير
وفيه تعليق فاقتدوا باللذين بالذال المعجمة للاستعارة بانه تثنية الذى من بعدى ابى بكر وعمر بدل من اللذين
وفى رواية واشار الى ابى بكر وعمر رواه الترمذى وفى الجامع اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه احمد
والترمذى وابن ماجة عن حذيفة وزاد الحافظ ابو الفضل لانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما
تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد لم يرفع احد اى من الصحابة راسه اى راس نفسه لهيبة مجالسه ورعاية الادب حال انبساطه
راسه وابعد شارح حيث قال اى راس النبى صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابى بكر
وعمر بالرفع على البدلية من احد وفى نسخة بالنصب على الاستثنا كانا ينظران اليه ويتبسم اليهما استئناف
بيان والتبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الرياض
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس
فلا يرفع احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما
اخرجه احمد والترمذى وقال غريب والمخلص الذهبى والحافظ الدمشقى وعن ابى هريرة قال كنا نجلس
عند النبى صلى الله عليه وسلم كان على رؤسنا الطير ما يتكلم احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اى من الهجرة الشريفة ودخل المسجد
وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوضع الى راى
السامع لظهوره عنده وهو اخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما اى بيديهما فقال هكذا اى بالوصف المذكور
من الاجتماع المسطور نبعث اى نخرج من القبور الى موضع النشور يوم القيامة رواه الترمذى وقال هذا
حديث غريب وعن عبد الله بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون ساكنة ومنهم من يروى بالظا
المعجمة ومنهم من يضمهما ذكره ابن الملك وهو تابعى ولم يذكره المولف فى اسمايه ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اى نفسهما حبا لغة كرجل عدل او هما فى المسلمين او فى
الدين كالسمع والبصر فى الاعضا فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيه بليغا او هما فى العزة
عندى بمنزلتهما ويؤيد هذا ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد بالاسماع والابصارة قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ابو بكر وعمر قال القاضى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما
بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر فى الايات المبثوثة فى الانفس والافاق
والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما يؤيده الايات القرانية من قوله
وجعل لكم السمع والابصار ونحوه فى مواضع كثيرة بتقديم السمع على البصر ولعل وجهه ان حصول
العلم بدون البصر يتصور بخلاف فقد السمع مع انه يستلزم الصمم البكم والله اعلم رواه
الترمذى مرسلا قال شارح وهذا الحديث مرسل لان عبد الله الراوى لم ير النبى صلى الله عليه
وسلم زاد ميرك وقد يقال له صحبة قلت وقد يقال له رؤية لكن ليس له رواية لكن قال
السيوطى فى الجامع الصغير ابو بكر وعمر منى بمنزلة السمع والبصر من الراس رواه ابو يعلى فى مسنده

بين ابى بكر وعمر فقبل احدهما اخذ بيد
صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم صح

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ابن عبد البر وما له غيره ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس مرفوعا والخطيب عن جابر مرفوعا وروى الملا في سيرته عن ابن مسعود رابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ابو بكر وعمر في امتي مثل الشمس والقمر في النجوم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل السما ووزيران من اهل الارض الوزير للوازر لانه يحمل الوزراء الثقل عن اميره والمعنى انه اذا اصابه امر شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر مشكل شاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي عضدي ليحصل به نصري واشركه في امري اي في تدبير امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا فان الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة في العبادات الالهية فاما وزيراي من اهل السما فجبريل وميكايل فيه دلالة ظاهرة على فضيلة صلوات الله عليه على جبريل وميكايل عليهما السلام كما ان فيه ايما الى تفضيل جبريل على ميكايل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم افضل الامة وعلى ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من عمر لان الواو وان كان لمطلق الجمع ولكن ترتيبه في لفظ الحكيم لا بد له من اثر عظيم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الحاكم عن ابي سعيد والحكيم عن ابي هريرة بلفظ ان لي وزيرين من اهل السما ووزيرين من اهل الارض فوزيراي من اهل السما جبريل وميكايل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ولفظه ان لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر واخرج الحافظ ابو الحسن علي ابن نعيم البصري عن انس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره قال فمد يده المباركة بين كتفي ابي بكر وعمر ثم قال لهما انتما وزيراي في الدنيا وانتما وزيراي في الاخرة هكذا ينشق الارض عني وعنكما وهكذا ازور وانتما رب العالمين وعن الحسن البصري قال مكتوب على ساق العرش او في ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ووزيراه ابو بكر الصديق وعمر الفاروق اخرجه صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ايدني من اهل السما بجبريل وميكايل ومن اهل الارض بابي بكر وعمر اخرجه السمرقندي وعن ابي بكرة اي الثقفي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان بتشديد النون ميزانا نزل من السما فوزنت بصيغة المجهول المخاطب انت ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف وابو بكر فرجحت بفتح الجيم وسكون الحا اي ثقلت وغلبت انت التاكيد المجرد ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان وفيه ايما الى وجه ما لم يختلف في تفضيل علي وعثمان فاستا بهمز وصل وسكون سين فتا فالف فهمز اي فحزن لها اي للرويا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا القول الراوي فساءه اي فاحزن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايما ذكره الرجل من روياه وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخر في الميزان ان الراجح افضل من المرجوح وانما لم يوزن عثمان وعلي لان خلافته على اختلاف الصحابة فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافته مستقرة متفقة عليها ذكره ابن الملك وفي النهاية استا بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع سا يقال استا فلان بلد اي ساءه ذلك ويروى فاستالها اي طلب تاويلها بالنظر والتامل قال التوربشتي انما ساءه والله اعلم من الروايا التي ذكرها ما عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمان القايم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظر فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعى في الاشيا المتقاربة مع مناسبته ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام خلافة نبوة بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اي هذه خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة ثم يوتي الله الملك من يشا وقيل اي نعقبت خلافة نبوة يعني هذه الرويا دالة على ان الخلافة بالحق ينقضي وينتهي حقيتها بانقضا خلافة عمر رضي الله عنه وقال الطيبي دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا يشوبها من طلب الملك والمنازعة

وروى ابن عساكر عن ابي ذر ولفظه ان لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر صح

علي م

خلافة نبوة

فيه احد وكان الشيخين على هذا وكون المرجوحية انتهت الى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها ان الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا رواه الترمذي وابو داود واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة بعد طلوع الشمس فقال رايت قبيل الفجر كاني اعطيت المقاليد والموازين فاما المقاليد فهي المفاتيح واما الموازين فهذه التي توزن بها ووضعت في كفة ووضعت امتي في كفة فرجحت بهم ثم جيء بابي بكر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت ولعل في راجحية كل احد منهم بجميع الامة ايما الى اتفاق جميع الامة على خلافته وكان نقصد بهم وزنا بجملهم وفي رفع الميزان اشارة الى الاختلاف او نوعين ذلك وكانا في بين هذا الحديث وبين حديث اخرجه احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة في النام كان ثلاثة من اصحابي وزنوا فوزن ابو بكر فوزن ثم وزن عمر فوزن ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح انتهى بل نحملهما على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الامكان فان ذكر اولى من الغا احدهما فيحمل قوله السابق فرجح ابو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رايهم وان رايه وازن اراهم فجاموزونا معتدلا معهما لم يخالفوه في راي راه ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من ينشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومما يناسبه ما روي عن مالك بن انس وقد ساله الرشيد كيف كان منزلة ابي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال كقرب قبريهما من قبره بعد وفاته قال شفيتني يا مالك اخرجه البصري والحافظ السلفي ونحوه اخرجه ابن السمعاني في الموافقة عن علي بن الحسين ومما يناسبه ايضا ما اخرجه الثعلبي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من اليهودي شيا الى الحول فقال ارايت ان جيت ولم اجدك قال من اذهب كما قال الى ابي بكر قال فان لم اجده قال الى عمر قال فان لم اجده قال ان استطعت ان تموت اذا مات عمر فمت ومن احاديث الباب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر واخرجه الطبراني من حديث ابي الدردا والحاكم من حديث ابن مسعود **الفصل الثالث** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع بتشديد الطا اي يشرف او يظهر او يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع ابو بكر ثم قال يطلع عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عايشة رضي الله عنها قالت بينما راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري بفتح الحا وكسرها في ليلة ضاحية اي مقمرة اذ قلت يا رسول الله هل يكون لاحد من الحسنات عدد نجوم السما قال نعم عمر قلت فاين حسنات ابي بكر قال انما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات ابي بكر ولعلها سبقه الى الاسلام والله اعلم بالمرام رواه رزين وان انفق خلافه فذلك في بادي النظر راجعوا اليه في تابيه متصوبين رايه معترفين بان الحق كان معه كما في قتال اهل الردة ونحو ذلك وهذا المعنى نفقد في عثمان فانهم خالفوا رايه في كثير منه وتابعوه ولم يرجعوا اليه بل اصروا على انكارهم عليه حتى قتل وكان مع ذلك على الحق على ما شهدت به الاحاديث وكان رجلا صالحا على ما دل عليه هذا الحديث فالنقص انما كان مما ثبت للشيخين قبله كذا حققه الطبري في الرياض النضرة في فضايل العشرة

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الاول عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه قال النووي احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ قلت ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من الميزر كما سياتي ما يشعر اليه من كلام عايشة وهو الظاهر من احواله صلى الله عليه وسلم مع اهل بيته فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن وهو كذلك فتحدث ثم

استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما كان مضطجعا وسوى ثيابه اى بعد عدم تسويته وفيه ايما الى انه لم يكن كاشفا عن نفس احد العضوين بل عن الثياب الموضوعة عليهما ولذا لم تقل وستر فخذه فارتفع به الاشكال واندفع به الاستدلال والله اعلم بالحال فلما خرج اى عثمان ومن معه او تقديره فلما خرج القوم قالت عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له بتشديد الشين اى لم تتحرك لاجله وفى شرح مسلم الهشاشة البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتفات ولا تباله اى ابا بكر وفى نسخة بها السكت ففى القاموس ما اباليه مبالاة اى ما اكترث والمعنى ثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل يستحيى منه الملايكة يايين فى الفعلين وهى اللغة الفصحى قال النووى فيه كالة ظاهرة لعثمان رضى الله عنه وان الحيا صفة جميلة من صفات الملايكة على المغبر وفيه دلالة على توقير عثمان رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدخل على حط منصب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلته الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة قلت فانقلب الحديث دلالة على فضلهما الا انه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره ذكر فى باب مناقبه واقرب ابن الملك حيث جزم ان المراد بالاستحيا التوقير وسياتى فى الرواية الاتية ما يدل على ان المراد به حقيقة الاستحياء لكن كان مقتضى حسن المعاملة والمجاملة فى المعاشرة هو المشاكلة والمقابلة بالنسبة الى كل احد من غلبة الصفة والحالة التى يكون فيه الا ترى ان من يراعى صاحبه بكثرة التواضع يقتضى له زيادة التواضع معه وكذا اذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط واذا كان كثير الادب يحمل صاحبه على تكلف الادب معه وعلى هذا القياس ساير الاحوال من السكوت والكلام والضحك والقيام وامثال ذلك وقد قال الحافظ السخاوى فى فتاويه سيلت عن الموطن الذى استحت فيه الملايكة من سيدنا عثمان رضى الله عنه فاجبت لم اقف عليه فى حديث يعتمد ولكن افاد شيخنا البدر النسابة فى نهضته بجامعه عن الجمال الكازرونى انه لما اخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة فى غيبة انس بن مالك وقد دم عثمان لذلك كان صدره مكشوفا فتاخرت الملايكة حياء فامره النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فعاد الى مكانهم فسالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم فقالوا حياء من عثمان انتهى فهذا يدل على ان الحيا يوجب الحيا وان حيا الملايكة صار سببا لحيا عثمان وكانه استمر عليه وبالغ فيه حتى صار سببا لاستحيا غيره وعند الله اعلم ومن الحسن وذكر عثمان وشديد حيايه فقال انه كان ليكون فى البيت والباب مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء يمنعه الحياء ان يقيم صلبه كما اخرجه احمد وصاحب الصفوة وفى رواية قال الميرك ظاهر ايراد المصنف يقتضى ان الرواية الثانية من التى قبلها فى حديث واحد وانما هما حديثان فالمتقدم من حديث عايشة والرواية الثانية من حديث سعيد بن العاص ان عثمان وعايشة حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة اجمعى عليك ثيابك يعنى المرط قال فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عايشة يا رسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل حيى فقيل يعنى كثير الحياء انى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الى فى حاجته اى اذنت له فى تلك الحالة اخاف ان يرجع حياء منى عند ما يرانى على تلك الهيئة ولا يعرض على حاجته لغلبة ادبه وكثرة حيائه رواه مسلم وكذا احمد وابو حاتم وروى احمد عن حفصة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر يستاذن فاذن له وهو على هيئته ثم جا عمر يستاذن فاذن له وهو على هيئته ثم جا عثمان يستاذن فتجلل ثوبه ثم اذن له فتحدثوا ساعة ثم خرجوا قلت يا رسول الله دخل ابو بكر وعمر وعلى وناس من اصحابك وانت على هيئتك لم تتحرك فلما دخل عثمان تجللت ثوبك قال الا استحى ممن يستحى منه الملايكة وخرجه رزين مختصرا وقال البخارى قال محمد لا اقول ذلك فى يوم واحد وجاء فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عثمان رجل ذو حيا فسالت ربى ان لا يقفه للحساب فشفعنى فيه وفى رواية انى سالت عثمان حاجة سرا فقضاها فسالت الله ان لا يحاسب عثمان وفى رواية فسالت الله ان لا يحاسبه سرا وهذه من خصايصه اذ ورد كذا فى سياق

فضيلة صح — هذا صح — عليه صح — ع يرالي

اول

اول من يحاسب ابو بكر ثم عمر ثم على وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعا اشد امتى حياء ابن عفان واخرج ابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا عثمان حيى يستحيى منه الملايكة واخرج ابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا عثمان احيى امتى واكرمها واخرج ابو نعيم عن ابى امامة مرفوعا اشد هذه الامة بعد نبيها حياء عثمان ابن عفان واخرج ابو يعلى عن عايشة مرفوعا قال ان عثمان حيى ستير تستحيى منه الملايكة

الفصل الثانى

عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى رفيق اى خاص ورفيقى يعنى فى الجنة عثمان خبر للمبتدا او الجملة معترضة بينهما من كلام طلحة او غيره تفسيرا او بيانا لمكان الرفاقة والاظهر انه فى كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا ثم هو لا ينافى كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم كما ورد عن ابن مسعود فى رواية الطبرانى ولفظه ان لكل نبى خاصة من اصحابه وان خاصتى من اصحابى ابو بكر وعمر نعم يستفاد منه ان لكل نبى رفيقا وان له رفقا ولا منع من ذلك فى مقام الجمع ومع هذا فى تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره رواه الترمذى اى عن طلحة ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة قال وفى نسخة وقال الترمذى هذا حديث غريب والغرابة لا تنافى الصحة ولذا قال وليس اسناده بالقوى وهو اى الحديث او اسناده منقطع وهو ان يكون الساقط من الرواية اثنين متواليين او سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى فيتحصل منه ان الحديث ضعيف لكنه يعتبر قويا فى الفضايل ويؤيده ما رواه ابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا لكل نبى خليل فى امته وان خليلى عثمان بن عفان واورد السيوطى حديث الاصل فى الجامع بلفظ لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان بن عفان رواه الترمذى عن طلحة وابن ماجة عن ابى هريرة وفى الرياض عن زيد بن اسلم قال شهدت عثمان يوم حوصر ولو القى حجر لم يقع الا على راس رجل فرايت عثمان اشرف من الخوخة التى فى مقام جبريل على الناس فقال لطلحة انشدك الله اتذكر يوم كنت انا وانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع كذا وكذا ليس معه احد من اصحابه غيرى وغيرك قال نعم قال فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طلحة انه ليس من نبى الا ومعه من اصحابه رفيق فى الجنة وان عثمان رفيقى فى الجنة يعنى قال طلحة اللهم نعم ثم انصرف اخرجه احمد واخرجه الترمذى مختصرا عن طلحة بن عبيد الله ولفظه لكل نبى رفيق ورفيقى عثمان ولم يقل فى الجنة

وعن عبد الرحمن بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ولم يذكره المؤلف فى اسمايه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اى حضرت وهو يحث بضم حاء وتشديد مثلثة اى يحرض الناس على جيش العسرة اى على ترتيب غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم لما كانت المناهضة الى عدو جم العدد شديد البأس بالنسبة الى المسلمين مع كثرتهم حينئذ فانه قيل ما ذكره الشراح كان مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثماية عشر ويوم احد سبعماية ويوم الحديبية الف وخمسماية ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنى عشر الفا وهى اخر مغازيه فقام عثمان اى يوم حثه عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله على اى نذر على ماية بعير باحلاسها اى مع جلالها واقتابها اى رحالها قال التوربشتى وغيره الاحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والاقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر اسنام البعير وهو الجمل كالاكاف لغيره يريد على هذه الابل بجميع اسبابها وادواتها فى سبيل الله اى فى طريق رضاه ثم حض بتشديد المعجمة اى حرص على الجيش اى فى ذلك المكان او فى غيره من الزمان فقام عثمان فقال على مايتا بعير اى غير تلك الماية لا بانضمامها كما يتوهم والله اعلم باحلاسها واقتابها فى سبيل الله ثم حض اى ثالثا وفى رواية ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال على ثلاثماية بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله فالتزم عثمان رضى الله عنه فى كل مرتبة بحكم رتبة المقام ففى المقام الاول ضمن ماية واحدة وفى الثانى مايتين وفى الثالث ثلاثماية فالمجموع ستماية وسياتى له من الزيادة قال طلحة فانا اى بنفسى من غير اى اسمع من غيرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه نافية بمعنى ليس ما عمل بعد هذه موصولة اسم ليس عليه

قط — رابته ح

ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة والمعنى انها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الاتية كما ورد
في ثواب صلاة الجماعة وفيه اشارة الى بشارة له بحسن الخاتمة وقال شارح ما فيه اما موصولة اى ما باس عليه
الذى عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله او مصدرية اى ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه
العطايا لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل انتهى وهو حاصل المعنى والا فلا يطابق المبنى ما على عثمان
ما عمل بعد هذه كرره تأكيدا لما قرره قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب بن ابي بلتعة
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انتهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق عند
ذوى النهى اذ الاول مجزوم به قطعا والثاني مبنى على الرجا رواه الترمذي وكذا رواه احمد وقال في اخره قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيده هكذا يحركها واخرج عبد الصمد يحرك يده كالمتعجب ما على عثمان
ما عمل بعدها وقال ابو عمر جهز عثمان جيش العسرة بتسعماية وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وعن ابن
شهاب الزهري قال حمل عثمان بن عفان في غزوة تبوك على تسعماية واربعين بعيرا وستين فرسا اتم بها الالف
اخرجه القزويني والحاكمي **وعن** عبد الرحمن بن سمرة اى القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار
في كمه حين جهز بتشديد الهاء اى حين رتب وعاون جيش العسرة فنثرها اى كبها في حجره بكسر الحاء
وفتحها اى ثوبه او حضنه صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها اى الدنانير بيده في حجره
ويقول ما ضر عثمان ما عمل اى فاعل ضر والمعنى لم يضر عثمان الذى عمل اى من الذنوب سابقا ولاحقا بعد اليوم
اى بعد هذا اليوم مرتين ظرف يقول ولعل التكرار فيه وفيما قبله للاشعار بعدم ضرره ودوام نفعه في الدارين
والمراد بالتثنية التكرير والتكثير ويؤيده انه في رواية احمد ويردد ها مرارا هذا وقال السيد جمال الدين
في تجهيز جيش العسرة روايتان احديهما انها سبعون الف رجل والاخرى انها عشرون الفا وعلى
اختلاف الروايتين جهز عثمان رضي الله عنه ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا يكون الالف دينار الذى
به عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كمه غير ثلاثماية بعير والله اعلم انتهى وفي الرياض عن عبد الرحمن
بن عوف قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءه عثمان بن عفان في جيش العسرة بسبعماية
اوقية من ذهب اخرجه الحافظ السلفي وهذه الاختلافات في روايات قد توهم التضاد بينهن
والجمع ممكن بان يكون عثمان دفع ثلثماية بعير باحلاسها واقتابها على ما تضمنه الحديث السابق ثم جا
بالف لاجل الموت التى لا بد لها منها ثم لما اطلع على ان ذلك لا يكفي زاد في الابل واردف بالخيل تتميما للالف
ثم لما يكتف بذلك تمم الالف العرة وزاد عشرين ثم شاء بعد تلك الخمسين وبعث بعشرة الاف دينار
للمؤنة وفي رواية اخرجها الدارقطني عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطر في وجوه القوم
فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما رواه احمد
واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن حذيفة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان في جيش
العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم
القيامة ما يبالي ما عمل بعدها اخرجه الملا في سيرته والفضائل **وعن** انس رضي الله عنه لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وهو البيعة التى كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لانه
نزل في اهلها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة كان عثمان رضي الله عنه ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسولا منه اليهم مرسله من الحديبية الى مكة وفي رواية الى اهل
مكة اى لتبليغ بعض الاحكام فشاع انهم قتلوه فبايع اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اى بيعا خاصا
على الموت فبايعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله اى نصرة دينه
حيث احتاج خلقه اليه ونظيره قوله سبحانه يخادعون الله والذين امنوا حيث نزل ذاته العزيزة منزلة
المؤمنين تشريفا وتعظيما او بتقدير مضاف وقيل في حاجة خلقه وحاجة رسوله ايمة تخصيصا
او ذكر الله للتزيين زيادة الكلام من المحسنين وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى ان الذين

يوذون الله ورسوله في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة عند الله ومكانه وان حاجته حاجته تعالى الله عن
الاحتياج علوا كبيرا انتهى ولا يخفى ان ظاهر معنى الاية ان الذين يخالفونهما كما حقق في حديث يوذيني ابن ادم والله اعلم
فضرب باحدى يديه على الاخرى اى من البيعة على جهة عثمان على فرض انه حي في المكان والزمان والمعنى انه جعل
احدى يديه نائبة عن يد عثمان فقيل هي اليسرى وقيل هي اليمنى وهو الصحيح لما سياتي بيانه بالتصريح
فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر لهم في رواية لعثمان اى له كما في رواية من ايديهم اى من ايدى بقية
الصحابة لانفسهم نفيه لبست بمنقصة بل سبب منقبة رواه الترمذي وقال صحيح غريب **وعن**
ثمامة بضم المثلثة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون زاى فنون القشيري بالتصغير يعد في الطبقة الثانية
من التابعين راى عمر وابنه عبد الله وابا الدرداء وسمع عائشة وروى عنه الاسود بن شيبان البصري قال
شهدت الدار اى حضرت دار عثمان التى حاصروه فيها وتفصيل قضيتها مذكور في الرياض وغيره حين اشرف
عليهم عثمان اى اطلع على الذين قصدوا قتله فقال انشدكم الله والاسلام بضم الشين ونصب الاسمين
اى اسألكم بالله والاسلام اى بحقهما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس
بها ما يستعذب اى يعد عذبا اى حلوا غير بير رومة برفع غير وجوز نصبه والبير مهموزة ويبدل رومة
بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم اسم بير في العقيق الاصغر اشتراها عثمان رضي الله عنه بماية الف درهم وفي المدينة
عتيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرة المدينة اى قطعا فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى
بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام وفيه دليل على جواز
وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك وجملة
يجعل مفعول له او حال اى اراده ان يجعل او قاصدا ان يجعل دلوه مساويا او مصاحبا مع دلائهم
في الاستقاء ولا يخصها من بينهم بالمكنة فتكون مع دلاء المسلمين هو المفعول الثاني لجعل اى يجعل
دلوه وروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال ان المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها وكان
لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم هل تبيعنيها
بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي سواها فلا استطيع ذلك فقال من يشترى بير رومة
يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق يشترى والباء للبدل قال الطيبي وليست مثلها في قوله
اشتريت هذا بدرهم وكما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها
بثمن معلوم ثم يبذلها بخير منها اى بافضل واكمل او بخير حاصل له اى لاجله منها اى من تلك البير
او من جهتها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بضم الصاد اى من اصله او خالصه وفي الرياض
قال فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعل لي مثل الذى
جعلته له عينا في الجنة قال نعم قد شريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه الفضائلي وانتم اليوم تمنعونني ان اشرب
منها حتى اشرب من ماء البحر اى مما فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه للبيان اى ماء يشبه البحر فقالوا اللهم
نعم قال المطرزي قد يؤتى باللهم قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار
بمشية الله تعالى في اثبات كونه ووجوده ايماء بانه بلغ من الندور حد الشذوذ وقيل كلمتى الجحد والتصديق
في جواب المستفهم كقولهم اللهم لا ونعم فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد اى مسجد المدينة
ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بالرفع وفي نسخة
بالنصب اى فيزيد تلك البقعة في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي اى بعشرين الفا
او خمسة وعشرين الفا على ما رواه الدارقطني وروى البخاري عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده بالخشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد
فيه عمر وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان من شان عثمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اهل مكة يا فلان الا تبيعني دارك ازيدها في مسجد الكعبة

ببيت اضمنه في الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت غيره فان انا بعتك داري لا يؤويني وولدي بمكة شيء قال الا بل يعني ادارك ازيدها في مسجد الكعبة ببيت اضمنه لك في الجنة فقال والله ما لي الى ذلك حاجة فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقا له في الجاهلية فاتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة الاف دينار فقال يا رسول الله بلغني انك اردت من فلان داره لتزيدها في مسجد الكعبة ببيت تضمنه له في الجنة فاخذها منه وضمن له بيتا في الجنة واشهد له على ذلك المؤمنين كذا في الرياض فانتم بالغا هنا خلافا فالمانع تقدم اليوم تمنعونني ان اصلي فيها ركعتين اي في تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد قالوا اللهم نعم قال بلا فاء ها هنا بعد خلافا لما قبل انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي اي وقال لي ما قال مما يدل على حسن حالي ومآلي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة بفتح مثلثة وكسر موحدة تحتية ساكنة فراء جبل بمكة وفي المصباح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذاهب منها الى مكة وقال الطيبي ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمنى وبمكة جبال منها اسمه ثبير انتهى والمشهور انه جبل مشرف على منى من حمزة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار الذاهب الى عرفات كذا حكاه عز الدين بن جماعة وقال عياض في المشارق انه على يسار الذاهب الى منى وتلا ابن جماعة وقيل وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة قال الطبري وقيل هو اعلم جبل بمكة عرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيرا دفن فيه وقال الجوهري والسهيلي والمطرزي في المغرب هو جبل من جبال مكة اي بقرب مكة وقيل هو جبل مقابل لجبل حرا انتهى وفي رواية قال حرا مكان ثبير ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل اي اهتز ثبير حتى تساقطت حجارته اي بعضها بالحضيض اي اسفل الجبل وقرار الارض فركضه اي ضربه برجله قال اسكن ثبير اي يا ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اي حقيقتان حيث قتلا عقب الطعن وما تاثرا من اثر الضرب وهما عمر وعثمان ولا ينافيه ان النبي والصديق شهيدان حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم لهما قالوا اللهم نعم قال الله اكبر كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته ولذلك قال شهدوا ورب الكعبة اني شهيد بفتح الهمزة معمول شهدوا اي شهد القاضي اني شهيد ثلاثا اي قال الله اكبر الى آخره ثلاث مرات زيادة المبالغة في اثبات الحجة على الخصم وذلك لانه لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصماءه على الباطل بحيث لم الى الاقرار بذلك اورد حديث ثبير مكة وانه من احد الشهيدين مستفهما عنهم فاقروا بذلك واكد اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر تعجبا وتعجيبا لهم واستهجانا لفعلهم ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فانه تعالى لما ضرب مثلا لعابد الاصنام وعابد الله تعالى برجلين احدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه وهو متحير في امره لا يدري ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو ملتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا بد لهم ان يذعنوا او يقولوا لا فقال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كذا حققه الطيبي رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وفي بعض الروايات زاد وانشدكم بالله من شهد بيعة الرضوان اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين اهل مكة فقال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانشده رجال زاد الدارقطني في بعض طرقه وانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه بعد الاخرى رضا لي ورضا عني قالوا اللهم نعم **وعن** مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء قال المؤلف في فصل الصحابة عداده في اهل الشام روى عنه نفر من التابعين مات بالاردن سنة خمس وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل في زيادة من تاكيد افادة السماع بلا واسطة وذكر الفتن جملة حالية فقربها بتشديد الراء اي قرب النبي صلى الله عليه وسلم الفتن يعني وقوعها فمر رجل مقنع بفتح النون المشددة اي مستر في الثوب جعله كالقناع فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذه اي الرجل المقنع يومئذ اي وقوع تلك الفتن على الهدى من قبيل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مفعول سمعت محذوف دل عليه قوله هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه اي الى

ذي الرجل لاعرفه فاذا هو عثمان بن عفان قال اي الراوي فاقبلت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه اي بوجه عثمان والمعنى اردت وجهه اليه ليتبين الامر عليه فقلت هذا اي اهذا هو الرجل الذي تحكم بانه على الهدى قال نعم فيه مبالغة في استحضار القضية وتاكيدها بتحقيق الصورة الجلية رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الرياض عن كعب بن عجرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها وعظمها قال ثم مر رجل مقنع في ملحفة فقال هذا فاذا هو عثمان بن عفان اخرجه احمد واخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب البهزي وقال هذا يومئذ على الهدى ورواه احمد ايضا عن مرة بن كعب البهزي قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة قال كيف تصنعون في فتنة تثور في اقطار الارض كانها صياصي بقر قالوا فنصنع ماذا يا رسول الله قال عليكم بهذا واصحابه قال فاسرعت حتى عطفت الرجل فقلت هذا يا نبي الله قال هذا فاذا هو عثمان بن عفان وفي رواية لاحمد فقال فاسرعت حتى جئت فحلفت بالرجل فقلت بالرجل فقلت هذا يا نبي الله الى آخره **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لعثمان ذات يوم كما في رواية يا عثمان انه اي الشان لعل الله وفي رواية لعله يقمصك بتشديد الميم اي يلبسك قميصا اي خلعة الخلافة فان ارادوك اي حملوك على خلعه اي نزعه فلا تخلعه لهم وفي رواية فلا تخلعه ثلاثا والمعنى ان قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لاجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل وفي قبول الخلع ايهام وتهمة فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار قال الطيبي استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه قال في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وقولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه انتهى رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية فان ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لهم وكررها مرتين او ثلاثا وفي رواية فان ارادك المنافقون خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني يا عثمان ان الله عسى ان يلبسك قميصا فذكره ثلاث مرات اخرجهما احمد وقال الترمذي في الحديث قصة طويلة **وعن** ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اي عظيمة فقال يقتل هذا فيها مظلوما لعثمان بيان هذا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا واخرجه احمد وقال يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان **وعن** ابي سهلة قال المؤلف في فصل الصحابة هو السائب بن خلاد يكنى ابا سهلة الانصاري الخزرجي مات سنة احدى وسبعين روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار انتهى والظاهر ان المراد به مولى عثمان كما سياتي قريبا والله اعلم قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الي عهدا اي اوصاني ان لا اخلع بقوله وان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم وانا صابر عليه اي على تحمل ذلك العهد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي بعض اصحابي قلت ابا بكر قال لا قلت عمر قال لا قلت ابن عمك قال لا قلت عثمان قال نعم فلما جاء قال تنحي فجعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا امير المؤمنين الا تقاتل قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا واني صابر نفسي عليه رواه احمد

الفصل الثالث

عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء والباء الموحدة على ما في الجامع والمغني وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما وقع في شرح ابن حجر من ضبطه بكسر الهاء وهم قال المؤلف هو تيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال جاء رجل من اهل مصر اي الى مكة يريد حج البيت فرأى قوما جلوسا اي جالسين فقال من هؤلاء القوم قالوا اي قال بعض من سيل هؤلاء قريش اي اكابرهم قال فمن الشيخ اي العالم المعتبر فيهم فان الشيخ في قومه كالنبي في امته قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني اي اخبرني عن جوابه هل تعلم ان عثمان فر يوم احد يعني والفرار منقصة عظيمة قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهدها اي ولم يحضرها ذكره تاكيدا واراد انه فاته فضل اهل بدر قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال الطيبي قوله الله اكبر بعدما صدر من الامور بمنزلة الله اكبر في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان على الطريق المذكور فلما قال ابن عمر تعال اي ارتفع عن حضيض مقامك من الكفر والجهل الى علو فهم القضايا المبهمة المبينة عند ارباب العلم والمعرفة ايتك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة

بالرفع اي انا ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وفي رواية وغفر له يعني لقوله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم
ومن المعلوم ان المعفو خارج عن معتبة المعيبة بالمحبة واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته اي تحت عقده
رقية بالتصغير بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه علامة كمال رضى النبي صلى الله عليه وسلم حيث زوجه
بنته ثم الاخرى وهي ام كلثوم وبه سمي ذا النورين ثم قال لو كانت لي بنت اخرى لزوجتها اياه وفي الرياض عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان ازوج كريمتي عثمان بن عفان اخرجه الطبراني واخرجه خيثمة
ابن سليمان عن عروة بن الزبير عن عايشة وزاد بعد قوله كريمتي يعني رقية وام كلثوم وعن ابي هريرة قال
لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد امرني ان ازوجك
ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها اخرجه ابن ماجه القزويني والحافظ ابو بكر الاسماعيلي وغيرهما
وعنه قال قال عثمان لما ماتت امراته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيت بكاء شديدا فقال رسول الله
ما يبكيك فقلت ابكي على انقطاع صهري منك قال فهذا جبريل يامرني بامر الله عز وجل ان ازوجك اختها
وعن ابن عباس معناه وزاد فيه والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يموت واحدة بعد واحدة زوجتك
اخرى حتى يبقى من المائة شيء هذا جبريل اخبرني ان الله عز وجل يامرني ان ازوجك اختها وان اجعل
صداقها مثل صداق اختها اخرجه الفضايلي وفي الذخاير عن سعيد بن المسيب قال آم عثمان من رقية وآمت
حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير اتزوج انا حفصة وازوج عثمان
خيرا منها ام كلثوم اخرجه ابو عمر وقال حديث صحيح وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل امرني ان ازوج عثمان ابنتي وقالت عايشة لكن لما لا تزوجوه ارجى منك لما تزوجوه فان
موسى عليه السلام خرج يلتمس نارا فرجع بالنبوة اخرجه الحافظ ابو نعيم البصري وكانت اي رقية مريضة
اي نية المدينة وفي الذخاير عن ابن شهاب انها كانت اصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عليها عثمان وماتت
بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية اخرجه ابو عمر وعن ابن عباس
قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه
الدولابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه اي جمع له بين اجر العقبى
وغنيمة الدنيا فلا نقصان في حقه اصلا فيكون نظير تغيب علي عن تبوك حيث جعله خليفة على اهله
وامره بالاقامة فيهم لكن لم يعرف انه جعل لعلي سهم من الغنيمة ايضا ام لا والله اعلم ثم رايته في الرياض
انه كذلك واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز اي اكثر عزة من جهة العشيرة من بيعة
الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه اي مكانه كانه رواية لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا
على نفسه معللا يا رسول الله ما لي قوم بمكة يغيثوني ويحفظوني وراء ظهري فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه فركبوه قدامهم واجاروه من تعرض احد له وقالوا
طف بالبيت لعمرتك فقال حاشا اي اطوف في غيبته صلى الله عليه وسلم وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب
عثمان الى مكة اي وشاع عندهم ان المشركين تعرضوا الحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم
النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على ان لا يفروا وقيل بل جاء الخبر بان عثمان قتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اشار بيده اليمنى هذه اي قايلا هذه ابر عثمان فضرب بها على يده اي اليسرى
وقال هذه لبيعة او هذه اليد لعثمان اي لاجله او عنه على فرض وجود حياته او اشارة الى تكذيب
خبر مماته ثم قال ابن عمر اذهب بها اي بالكلمات التي اجبت لك عن اسئلتك الان معك فانه لا يضرك
بل ينفعك وقال الطيبي فلما انتقض ابن عمر كل واحد مما بناه واقتلعه من اصله قال تهكما اذهب بها اي بما ثبت
وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يرتاب فيه انتهى والمعنى لا ينفعك اعتقادك الفاسد
في عثمان بعد ما بينت لك الصريح بالجواب الصحيح رواه البخاري وكذا الترمذي والملتقط مختلف
والمعنى واحد وعن ابي سهلة مولى عثمان رضي الله عنهما وفي بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما

اي هذه ج

الكوفي ج

بلفظ

بلفظ التثنية تغليبا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يسر بعض فتشديد اي يخفي
الكلام الى عثمان ولون عثمان يتغير اي من البياض والحمرة الى الصفرة فلما كان يوم الدار بالرفع وينصب قلنا الا تقاتل
بتخفيف اللام ويشدد قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف تعليل لانه عهد الي امرا فانا
صابر بالتنوين نفسي عليه قال الطيبي اي اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال هي قوله فان ارادوك على
خلعه فلا تخلعه فان ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث الاخير في الفصل الثاني
على هذا المعنى تحقيقا قلت الاظهر ان العهدة كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع لمجرد الصبر
للوصول الى مقام الجمع **وعن** ابي حبيبة اسمه عمرو بن نضر الحارثي الهمداني روى عن علي بن ابي طالب ذكره
المؤلف في التابعين انه دخل الدار وعثمان محصور فيها وانه اي ابا حبيبة سمع ابا هريرة يستاذن عثمان في
الكلام اي عنده او على الحال الحاضرين من الحاضرين ويؤيد الثاني قوله فاذن له فقام وحمد الله واثنى عليه اي على الله
وهو عطف تفسيري بيان او الحمد بمعنى الشكر ثم قال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انكم اي ايها الامة او ايها الصحابة ستلقون بعدي فتنة اي محنة عظيمة واختلافا اي كثيرا او قال اختلافا
وفتنة شك من الراوي في تقديم احدى اللفظين فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قايل فمن لنا
يا رسول الله قال الطيبي هو متوجه الى قوله اختلافا اي ستلقون اختلافا فاي الامير من خرج عليه فمن تامرنا
ان نتبعه ونلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا وما تامرنا به شك من الراوي بين اللفظين مع ان مرادهما
في المعنى واحد قال عليكم بالامير واصحابه وهو اي ابو هريرة والاظهر اي النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى عثمان بذلك
اي بقوله الامير بان يكون حاضرا في ذلك المجلس او مذكورا فيه رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في دلايل
النبوة قال المؤلف كان اسلامه في اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر
الى ارض الحبشة الهجرتين وكان ابيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرها استخلف اول يوم من المحرم
سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ
من العمر اثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى
عنه خلق كثير **باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم الفصل الاول عن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صعد بكسر العين اي طلع احدا اي جبل احد وابو بكر وعمر وعثمان اي معه فرجف اي تحرك
احد بهم اي انتعاشا واهتزازا بقدومهم فضربه اي النبي صلى الله عليه وسلم برجله فقال اثبت احد اي ولا
تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين على ما حكي اي الجنيد سيل ما بالك عن السماع ظاهرا
مع تحقق حالك باطنا فقرا وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان اي وصحبته اهل التمكين والوقار لا بد لهما من تاثير حالهم عن الاظهار وتقدم مثله في جبل ثبير
رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابو حاتم واخرجه احمد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا على حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت
حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية سعد بن ابي وقاص ولم يذكر
عليا اخرجهما مسلم واخرجه الترمذي ولم يذكر سعدا وقال هذا مكان اسكن وقال حديث صحيح
واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن زيد وذكر انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وقال اثبت حراء
الحديث فاختلاف الروايات محمول على تعداد القضية في اوقات واثبات الشهادة لبعضهم
حقيقة وللباقين حكما والله اعلم **وعن** ابي موسى الاشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حائط اي بستان من حيطان المدينة بكسر الحاء فجاء رجل اي لا يعرف حاله فاستفتح
اي طلب الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة اي العالية ففتحت له فاذا ابو بكر
فبشرته بما قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي شكره على تلك البشارة وفي رواية
قال اللهم حمدا او في رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة

فقمت له فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي زاده هنا لكمال الاهتمام بعرفته القضية افتح له وبشره بالجنة على بلوى اي مع بلية عظيمة تصيبه على ما ذكره الاشرف وقال الطيبي اذا جعل على متعلقا بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا وان جعلت حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر وتعالى معناه انتهى والاظهر الاول لان البلا نعمة عند ارباب الولا فاذا عثمان وانما خص به مع ان عمر ايضا ابتلى به لعظيم ابتلاء عثمان لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الاعوان من الاعيان فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان اي المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة ومنه الصبر على مرارة تلك البلية ثم في تلك البلية ثم ترتيب ماتاهم الى الجنة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ايما الى مراتبهم العلية في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر من القرب بحضرة النبي البشير متفق عليه ذكره في الرياض عن ابي موسى انه خرج الى المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا فخرجت في اثره حتى دخل بئر اريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها وهو بالضم ما ارتفع من الارض فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضا ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستاذنك فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر فرجعت وجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يات به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من الشق الاخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم واخرجه البخاري وزاد بعد قوله فاولتها قبورهم اجتمعت وانفرد عثمان واخرجه مسلم ايضا من طريق اخرى عن ابي موسى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا في حايط من حيطان المدينة وهو ينكت بعود في الما والطين تنكت به فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح اخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح اخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى قال ففتحت له فاذا عثمان فبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا وخرج الترمذي معناه عنه ولفظه انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حايطا للانصار فقضى حاجته فقال لي ابا موسى املك علي الباب فلا يدخلن احد علي الا باذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن قال ائذن له وبشره بالجنة ثم ذكر نحوه في عمر وعثمان وهذا الحديث يدل على تكرير القضية فان ابا موسى ذكر في حديث مسلم الاول انه سال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل وجه ههنا فاتبع اثره وهذا الحديث ينطق بانه انطلق معه ويحتمل ان يكون لما خرج اتبع اثره لحق به قبل دخول الحايط الذي فيه بئر اريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له تلك المقالة ويكون ابو موسى ذكر سبب جلوسه بوابا في روايته ولم يذكره في روايته واستوفى القصة في روايته واختصرها في رواية والقصة واحدة والله اعلم

عمر ص

الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي جملة حالية معترضة بين القول ومقوله ابو بكر وعمر وعثمان اي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان امرهم رضي الله عنهم وقال شارح وابو بكر وما عطف عليه مبتدا اخبره رضي الله عنهم والجملة مقول يقول ورسول الله حي جملة معترضة اي كنا نذكرهم الثلاثة بان الله تعالى رضي عنهم وفي بعض النسخ بعد قوله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اي ونسكت عن الباقين رواه الترمذي وفي رواية له عنه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وعنه كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفضل ابا بكر ثم عمر ثم عثمان اخرجه البخاري وعنه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة محمد بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان اخرجه ابو داود الحافظ في الموافقات وعنه قال اجتمع المهاجرون والانصار على ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان اخرجهما خيثمة بن سعد وخرج معناه الحاكمي وزاد فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره كذا في الرياض النضرة

الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فلا ينكره كذا في الرياض~~ قال اري بضم الهمز وكسر الراء وفتح اليا اي ابصر في منامه الليلة اي البارحة رجل صالح كان ابا بكر نيط بكسر اوله اي علق برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال الطيبي كان من الظاهر ان يقال رايت نفسي الليلة وابو بكر نيط بي بجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى خلاصته ان قوله رجل صالح بيان للضمير المرفوع في راى على سبيل التجريد وانما يتم هذا على ان ارى بفتح الرا بصيغة المجهول المتكلم على ما في نسخة لكن فيه وفي بانه اري بصيغة الماضي المجهول ورجل صالح مفعول ما لم يسم فاعله ويؤيده انه لما كان الرجل الصالح على صرافته ابهامه قال جابر فلما قمنا من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالاجتهاد او الظن الغالب والاظهر فيحتمل ان صالحا كعلي مثلا راى تلك الرؤيا فاخبره صلى الله عليه وسلم او انكشف له نور النبوة فاظهره لكن لحكمة ابهمه وستره ويؤيده ما قال صاحب الرياض اخرجه ابو حاتم في صحيحه وهكذا اريت والصواب اري الليلة واما نوط بعضهم ببعض اي تعلقهم واتصالهم فهم ولاة الامر اي امر الدين الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وفي الرياض ذكر باب ما جاء في مناقب ابي بكر وعمر وعلي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع ابو بكر فهنيناه ثم لبث هنيئة ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع عمر فهنيناه ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة اللهم اجعله عليا ثلاث مرات فطلع علي اخرجه احمد والصور جماعة النخل وسياتي حديث علي في الفصل الثاني من باب مناقب العشرة من المختصات بالثلاثة

باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال احمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي كرم الله وجهه وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه كذا ذكره السيوطي في مختصره وقد جا في الصحيح من شعره رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وحيدرة اسم الاسد وكانت فاطمة امه لما ولدته سمته باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره الاسم فسماه عليا وعن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من ال مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا فابى فقال اما اذ ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب ان كان ليفرح به اذا دعي به فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شي فغاضبني فخرج

ولم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب اخرجه الشيخان وفي الرياض عن ابي
سعيد التيمي قال كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فاذا راينا عليا قد اقبل قلنا بزرك اشكم
قال علي ما تقولون قال نقول عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفله طعام وعن ابي لبيد قال
رايت علي بن ابي طالب يتوضأ فحسر العمامة عن راسه فرايت راسه مثل راحتي عليه مثل خط
الاصابع من الشعر اخرجه ابن الضحاك وعن قيس بن عباد قال قدمت المدينة اطلب العلم فرايت
رجلا عليه بردان وله ظفيرتان قد وضع يده على عاتق عمر فقلت من هذا قالوا علي اخرجه ابن الضحاك
ايضا ولا تضاد بينهما اذ يكون الشعر انحسر عن وسط راسه وكان في جوانبه شعر مسترسل جمع فظفر
باثنتين الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني في الاخوة وقرب المرتبة والظاهرة به في امر الدين كما قاله
شارح من علمائنا وقال التوربشتي كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه لغزوة تبوك وقد
خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا
منه فلما سمع به علي اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال
يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى
يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى يأول قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في
قومي واستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زائغ عن منهج
الصواب فان الخلافة في الاهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد مماته والمقايسة التي تمسكوا
بها تنتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهما الصلاة والسلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب
منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم قال القاضي عياض هذا مما تعلق
به الروافض وساير فرقة الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض
ساير الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهو لا يستحق عقلا وانسد
مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل
الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه
افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه
على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل
وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة وقال الطيبي وتحريره
من جهة علم المعاني انه قوله مني خبر لمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى
فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من
موسى وفيه تشبيه ووجه الشبه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبه به صلى الله عليه وسلم
فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة
لانها تلي النبوة في المرتبة اما ان يكون حال حياته او بعد مماته فخرج من ان يكون بعد مماته لان هارون
عليه السلام مات قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك انتهى وخلاصته
ان الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة
برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفي شرح مسلم قال بعض العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على
ان عيسى بن مريم اذا نزل ينزل حاكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ينزل نبيا اقول ولا منافاة بين ان يكون نبيا ويكون متابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في بيان احكام
شريعته واتقان طريقته ولو بالوحي اليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه
الا اتباعي ايمانه وصف النبوة والرسالة والا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى انه لا يحدث بعده

بني

بني لانه خاتم النبيين السابقين وفيه ايماء الى انه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحا
لان الحكم فرضي وتقديري فكانه قال لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من اصحابي انبياء ولكن لا نبي بعدي
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبيا واما حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فقد صرح
الحفاظ كالزركشي والعسقلاني والدميري والسيوطي انه لا اصل له ثم رايت بعضهم ذكر الزيادة ولو كان لكنته
لكن قال الخطيب هذه الزيادة لا نعلم رواها الا ابن الازهر وكان يضع وقال ابن النجار المتن صحيح والزيادة غير محفوظة
والله اعلم بمواضعها متفق عليه رواه مسلم وفي الرياض اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي وابو حاتم ولم يقولا الا انه
لا نبي بعدي وعنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله يخلفني في النساء والصبيان
قال اما ترضى بان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم وعن اسماء
بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اقول كما قال موسى اللهم اجعل لي وزيرا من اهلي
اخي عليا اشدد به ازري واشركه في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا اخرجه احمد في المناقب
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي في غزوة تبوك اما ترضى ان يكون لك من الاجر مثل ما لي ولك
من المغنم مثل ما لي اخرجه الخلعي ورواه ابن ماجه وابو بكر المطيري في جزئه عن ابي سعيد ولفظه علي مني بمنزلة هارون
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وروى الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ علي
مني بمنزلة راسي من بدني وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم مهملة وفتح موحدة فسكون تحتية
فشين معجمة قال المولف اسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وهو من اكابر القراء المشهورين
من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق
الحبة اي شقها واخرج النبات منها وبرأ النسمة اي اخرج كل ذي روح انه اي الشان لعهد النبي الامي صلى الله عليه
وسلم الي اي اكد ذلك وبالغ حتى كانه عهد الي وفي نسخة بسكون الهاء على انه مصدر مرفوع مضاف الى النبي الامي
وموقع علي قوله الي وانه في قوله ان لا يحبني مصدرية او تفسيرية لما في العهد من معنى القول والمعنى لا يحبني حبا
مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي الا مومن اي كامل الايمان فمن احبه
وابغض الشيخين مثلا فما احبه حبا مشروعا ايضا كما اشار اليه السيد جمال الدين لكن عبارته قاصرة بل موهمة
حيث قال اي لا يحبني حبا مشروعا فلا ينتقض حينئذ بمن يحبه ويبغض ابا بكر وعمر ولا يبغضني الا منافق
اي حقيقة او حكما رواه مسلم واخرجه الترمذي ولفظه عهد الي من غير قسم وقال حسن صحيح وعن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة
اخرجه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحب عليا الا منافق ولا يبغضه مومن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يبغضك مومن ولا يحبك منافق اخرجه احمد في المسند وعن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم بحب
ذي قرباي اخي وابن عمي علي بن ابي طالب فانه لا يحبه الا مومن ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد
احبني ومن ابغضه فقد ابغضني اخرجه احمد في المناقب وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد حق السعيد من احب عليا في حياته وبعد
موته اخرجه احمد وروى الحاكم عن انس مرفوعا حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وروى ابن عدي عن
انس حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وروى ابن عساكر عن جابر حب ابي بكر وعمر من الايمان
وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب
اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيامة وعن سهل بن سعد اي الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر اي زمن محاصرته او اخر نهار من ايامه لما في البخاري
فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية اي
العلم التي علامة للامارة غدا اي في غد رجلا يفتح الله على يديه اي بسببه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه وبحثه طويل الذيل عند النبيل وفي

رواية قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى والدوك الخوض فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتوه وقت الغدوة كلهم يرجون اى يتمنون ان يعطاها اى الراية التى ابة الفتح
بجمع الضمير في يرجون نظرا الى معنى كلهم وافراد يعطى نظرا الى لفظه وفيه لطيفة وهى شمول الرجا دون حصول
الاعطا فقال اين على بن ابى طالب وفيه انه وقع في هذا المقام مراد وغيره مريد والله غالب على امره
في اعطا المزيد لمن يريد فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينيه والمعنى انه حصل عذر لديه قال الطيبى
اى اين على مالى لا اراه حاضرا فيستقيم جوابهم هو يارسول الله يشتكى عينيه ونحوه قوله تعالى مالى
لا ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لا سيما وقد
قال لاعطين هذه الراية الى اخره وقد حضر الناس كلهم طمعا بان يكون هو الذى يعنون بذلك الوعد هـ
وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكى عليه اعتذار منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكسر السين
والمعنى فارسلوا اليه فاتى به اى نجيى به فبصق وفى رواية فلما جا بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى التى
بزاقه فى عينيه وفى رواية ودعا له فبرا بفتح الرا وقد يكسر اى فصح على من جهة عينيه وعوفى عافية
كاملة حتى كان لم يكن به وجع اى ولا ايب وجع من الرمد ولا ضعف بصر اصلا فاعطاه الراية
فقال على يارسول الله اقاتلهم بهمزة مقدرة او بدونها حتى يكونوا مثلنا اى حتى يسلموا قال انفذ بفتح الفا
اى امض على رسلك بكسر فسكون اى رفقك ولينك حتى تنزل بساحتهم اى حتى يبلغ فناءهم من
ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام اى اولا واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اى فى الاسلام وكان هنا محذوف
او جملة مطوية وهى فان ابوا عنه فاطلب الجزية فان ابوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة او حكما او معناه
يتقادوا قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا امثالنا واستحمده على ما
قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا امثالنا مهتدين اعلا لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه
وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم يراد به
حمر الابل وهى اعزها وانفسها ويضربون بها المثل فى نفاسة الشى وانه ليس هناك اعظم منه قال النووى
تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الاخرة خير من الدنيا باسرها
وامثالها معها اقول والظاهر ان قوله فوالله الى اخره تاكيد لما ارشده من دعايهم الى الاسلام اولا فانه ربما
يكون سببا لايمانهم من غير حاجة الى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنايم من حمر النعم وغيرها فان ايجاد
مومن واحد خير من اعلام الف كافر على ما صرح به ابن الهمام فى اول كتاب النكاح معللا به على وجه
تقديمه على كتاب السير والجهاد والحمر بضم فسكون جمع احمر واما بضم الميم فهو جمع حمار والنعم بفتحتين
وقد يكسر عينه على ما فى القاموس الابل والشا او خاص بالابل واما النعم بكسر ففتح فهو جمع نعمة متفق عليه وروى
الطبرانى عن ابى رافع مرفوعا لان يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس اى خير
من الدنيا وما فيها وقيل المراد ان تكون له وتتصدق بها وفى الرياض عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه وقال عمر فما
احببت الامارة الا يومئذ فتشارفت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه اياه وقال
امش ولا تلتفت فسار على شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يارسول الله على ما اقاتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخرجه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال
كان على قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت الليلة التى
فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليا خذن الراية غدا رجل
يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى وما نرجوه فقالوا هذا على
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه اخرجه البخارى ومسلم وعن بريدة قال حاصرنا
خيبر فاخذ اللوا ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذ عمر من الغد فخرج ورجع ولم يفتح له واصاب

الناس يومئذ شدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى دافع غدا اللوا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب
الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قام قايما فدعا
باللوا والناس على مصافهم فدعا عليا وهو ارمد فتفل فى عينه ودفع اللوا اليه ففتح له قال بريدة وانا ممن
من تطاول لها اخرجه احمد فى المناقب وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق
برايته وكانت بيضا الى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر بن الخطاب
فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد
فتفل فى عينه ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله بها يهرول هرولة وانا
خلفه نتبع اثره حتى ركض رايته فى رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودى من راس الحصن
فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال اليهودى علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى
فتح الله على يديه اخرجه ابن اسحاق وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع على
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل
من اليهود وطرح ترسه من يده فتناول على بابا كان عند الحصن فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى
فتح الله عليه ولم يكن القاه من يده حتى فرغ فلقد رايتنى فى نفر مع سبعة انا منهم نجتهد على ان نقلب
ذلك الباب فما نقلبه اخرجه احمد فى المناقب وعن جابر بن عبد الله ان على بن ابى طالب حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وبعد ذلك لم يحمله اربعون رجلا وفى طريق ضعيف ثم اجتمع عليه
سبعون رجلا فكان جهدهم ان اعادوا الباب اخرجه الحاكمى مثلا اربعين وعن على قال ما رمدت
بعد تفل النبى صلى الله عليه وسلم فى عينى اخرجه احمد واخرج احمد ايضا عن عبد الرحمن بن ابى
يعلى قال كان ابى يسمر مع على وكان يلبس ثياب الصيف فى الشتا وثياب الشتا فى الصيف فقيل
له لو سالته فساله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى وانا ارمد العين يوم خيبر
فقلت يارسول الله انى ارمد العين قال فتفل فى عينى وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد فما وجدت
حرا ولا بردا منذ يومئذ وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
ليس بفرار فتشرف لها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاعطانيها وذكر حديث البرا قال لعلى انت
منى وانا منك فى باب بلوغ الصغير اى لما كان له تعلق بالحضانة والحديث هناك مشتمل على قصة
جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم اجمعين الفصل الثانى عن عمران بن حصين ان النبى
صلى الله عليه وسلم ان عليا منى وانا منه اى فى النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من
المزايا لا فى محض القرابة والا فغيره مشارك له فيها وهو ولى كل مومن اى حبيبه كما قال ابن
الملك او ناصره او متولى امره قال الطيبى هو اشارة الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون وفى الكشاف قيل نزلت فى على رضى الله
عنه فان قلت كيف يصح ان يكون لعلى واللفظ لفظ جماعة قلت جى به ترغيبا للناس فى مثل فعله
لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المومنين يجب ان يكون على هذه الغاية من الحرص على
البر والاحسان قال البيضاوى قوله وهم راكعون اى متخشعون فى صلاتهم وزكاتهم وقيل هو حال مخصوصة
بيوتون اى يوتون الزكاة فى حال ركوعهم فى الصلاة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه
فانها نزلت فى على كرم الله وجهه حين ساله سايل وهو راكع فى صلاته فطرح له خاتمه انتهى
والحديث رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه بروايات مختلفة قال القاضى
واستدل به الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولى المتولى للامور والمستحق للتصرف
فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو
حقيق بها وانما لم يقل اولياوكم للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة وللرسول وللمومنين
على التبع من ان الحمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر قال السيد معين

سقط هذ الحديث
من اصل المصحح

الدين الصفوي ما قبل الاية ينادي على ان المراد من الولاية ليس التولي للامور والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الصدقة فيدخل فيه كل من يبادر فلا يستند بهذه الاية على امامة علي رضي الله عنه انتهى والحاصل ان الجمهور بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما واللفظ بصيغة الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولا اوليا لان المراد محصور فيه حقيقيا رواه الترمذي وفي الرياض عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها عليا قال فمضى على السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي فقال عمران وكان المسلمون اذا قدموا من سفر بدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان عليا صنع كذا وكذا فاعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليه صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن بعدي اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرابع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا عليا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن بعدي وله طريق اخر عن بريدة واصله في صحيح البخاري واخرجه احمد في المناقب عن ابي رافع قال لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل يا رسول الله ان هذه المواساة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله **وعن** زيد بن ارقم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو اي من كنت احبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا وفي النهاية المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم المعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت مولى كل مومن اي ولي كل مومن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وفي شرح المصابيح المصابيح للقاضي قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق التصرف فيه ومن ذلك امور المومنين فيكون امامهم قال الطيبي لا يستقيم ان يحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف في امور المومنين لان المتصرف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غير فيجب ان يحمل على المحبة وولاء الاسلام ونحوهما انتهى وقيل سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن اسحاق ان عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حجه خطب بها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه انه خرج معه الى اليمن فراى منه جفوة فنقصه للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول يا بريدة الست اولى بالمومنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه احمد والترمذي وفي الجامع رواه احمد وابن ماجة عن البراء واحمد عن بريدة والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم ففي اسناد المصنف الحديث عن زيد بن ارقم الى احمد والترمذي مسامحة لا يخفى وفي رواية لاحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى المحاملي في اماليه عن ابن عباس ولفظه علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والحاصل ان هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا اذ في رواية احمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته وسياتي زيادة تحقيق في الفصل الثالث عند حديث البراء **وعن** حبشي

في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف صح

بضم حاء وسكون موحدة فكسر فتشديد تحتية ابن جنادة بضم الجيم قال المولف راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة عداده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مني وانا من علي مر معناه ولا يودي عني اي نبذ العهد الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه قال التوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غيره من الاحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك قلت واعتذارا لابي بكر فانه متواجد هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه امير او مامور فقال بل مامور وفيه ايماء الى ان امارته انما تكون متاخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى على ذوي التحقيق رواه الترمذي وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن حبشي على ما في الجامع ورواه احمد عن ابي جنادة فلعل احمد له روايتان ولم يذكر المولف ابا جنادة في اسمائه **وعن** ابن عمر قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة اي جعل المواخاة في الدين بين اصحابه اي اثنين اثنين كابي الدرداء وسلمان فجاء علي تدمع عيناه اي فسيل ماؤها فقال وفي رواية يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بالهمز ويجوز ابداله واوا بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جبرا له لما كان خيرا له انت اخي في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه احمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين الناس وترك عليا حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسوله لا يدعيها بعدها الا كذاب **وعن** انس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير اي شوي او مطبوخ اهدي اليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اهدت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طيرا بين رغيفين فقدمت اليه فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك وفي رواية والى رسولك ياكل بالرفع وفي نسخة بالجزم مع هذا الطير فجاء علي فاكل معه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا او متنا ولا منع من الجمع قال ابن الجوزي موضوع وقال الحاكم ليس بموضوع وفي المختصر له طرق كثيرة كلها ضعيفة وفي الرياض رواه احمد في المناقب قال الامام التوربشتي نحن وان كنا بحمد الله لا نجهل فضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين ونتمسك من حبه باقوى واولى مما يدعيه الضالون فيه فلسنا نرى ان نضرب عن تقدير امثال هذه في فضايلها صفحا لما يخشى فيه من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب يجب قطعه وحق امر بالذب عنه فحقيق علينا ان ينصر فيه الحق ويتقدم فيه الصدق وهذا حديث يدلس به المبتدع بشانه ويتوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في هذه الامة واقوم عماد واقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ايتني بمن هو من احب خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان

رضي الله عنه

ان يكون على احب الى الله منه فان قيل ذلك شى عرف باصل الشرع قلنا والذى نحن فيه عرف ايضا بالنصوص
الصحيحة واجماع الامة فيأول هذا الحديث على الوجه الذى ذكرناه او على انه اراد به احب خلقه اليه من بنى
عمه وذويه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه
فيعرفه ذوو الفهم بالنظر الى الحال والوقت او الامر الذى هو فيه قال الطيبى والوجه الذى يقتضيه المقام
هو الوجه الثانى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياكل وحده لانه ليس من شيمة اهل المروات فطلب
من الله تعالى ان يتيح له من يواكله وكان ذلك برا واحسانا منه اليه وابر المبرات بذوى الرحم وصلته كان
قال يا احب خلقك اليك من ذوى القرابة القريبة وممن اولى باحسانى ويرى اليه انتهى وفيه انه لا شك
ان العم اولى من ابنه وكذا البنت واولادها فى امر البر والاحسان على ان قول الطيبى هذا انما يتم اذا لم يكن احد
هناك ممن يواكله ولا شك فى وجوده لا سيما وانس حاضر وهو خادمه ولم يكن من عادته انه لا ياكل معه فالوجه الاول
هو المعول ونظيره ما ورد احاديث بلفظ افضل الاعمال فى امور لا يمكن جمعها الا ان يقال فى بعضها ان التقدير
من افضلها وعن على رضى الله عنه قال كنت اذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبت شيئا
اعطانى اى المسئول او جوابه واذا سكتت ابتدانى اى بالتكلم او بالعطا ففيه اشعار بان حسن الادب هو السكوت
وتفويض الامر الموجب للتعظيم المتفرع عليه الاقبال المنتج للاعطاء اولا ويؤيده حديث من شغله ذكرى
عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ومما يدل على كرمه ونجدته ما ذكره اصحاب
المناقب عن على لقد رايتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لاربط الحجر على بطنى من الجوع وان
صدقتى اليوم اربعون الفا وفى رواية وان صدقة مالى لتبلغ اربعون الف دينار اخرجها وربما
يتوهم ان مال على يبلغ زكاته هذا القدر وليس كذلك فانه كان ازهد الناس نقلا معنا ان الذى
تصدقت به منذ كان لى مال الى اليوم كذا وكذا الفا ثم ذكره لذلك انما هو فى معرض الشكر على هذه الحالة
وعدم الاكتراث بما خرج لله تعالى وان اخراجه ابلغ فى الزهد من عدمه وابعد من قال ويحتمل
ان يكون فى معرض التوبيخ لنفسه ينتقل الحال الى مثل هذا بعد ذلك الحال وعن سهل بن سعد
ان على بن ابى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينارا
فى السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقا فجاء الى اليهودى فاشترى
به دقيقا فقال اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك
ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما
فذهب فرهن الدينار بدرهم على لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم
فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم
مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فساله فقال سقط منى
فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لك ارسل الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه اليه اخرجه ابو داود ومما يدل على تواضعه ما
اخرجه البغوى فى معجمه عن ابى صالح بياع الاكسية عن جدته قالت رايت عليا اشترى تمرا بدرهم
فحمله فى ملحفته فقيل يا امير المؤمنين الا نحمله عنك قال ابو العيال احق بحمله وعن زيد بن وهب
ان الجعد بن بعجة من الخوارج عاتب عليا فى لباسه فقال ما لى وللباس هذا هو ابعد من الكبر
واجدر ان يقتدى به المسلم اخرجه احمد وصاحب الصفوة ومما يدل على ورعه ما اخرجه احمد
عن عبد الله بن زرير قال دخلت على على يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة فقلت اصلحك الله لو قربت
الينا من هذا البط يعنى الاوز فان الله قد اكثر الخير فقال يا ابن زرير سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو واهله وقصعة
يضعها بين ايدى الناس وعن على بن ابى ربيعة ان على بن ابى طالب جاءه ابن النباح فقال
يا امير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء قال الله اكبر فقام متوكئا على ابن النباح
حتى قام وامر فنودى فى الناس فاعطى جميع ما فى بيت مال المسلمين وهو يقول يا صفراء يا بيضاء غرى

غيرى هاؤها وهاؤها حتى ما بقى منه دينار ولا درهم حتى امر بنضحه وصلى فيه ركعتين اخرجه احمد
فى المناقب وفى رواية عند احمد فصلى فيه رجاء ان يشهد له يوم القيامة وعن على قال جعت بالمدينة جوعا
شديدا فخرجت اطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فقاطعتها
كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر دلوا حتى مجلت يدى ثم اتيتها فقلت بكلتى يدى هكذا بين يديها
وبسط اسماعيل راوى الحديث يديه جميعا فعدت لى ستة عشر تمرة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فاكل معى منها وقال لى خيرا ودعا لى اخرجه احمد فى المناقب وصاحب الصفوة والفضائلى رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب واخرج ابن سعد عن على انه قيل له ما لك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى كنت اذا سالته انبأنى واذا سكت ابتدانى وعنه اى عن على قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا دار الحكمة وفى رواية انا مدينة العلم وفى رواية المصابيح انا دار العلم وعلى بابها باب من
ابوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابة اعلمهم ومما يدل
على ان جميع الاصحاب بمنزلة الابواب قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع الايماء
الى اختلاف مراتب انوارها فى الاهتداء ومما يحقق ذلك ان التابعين اخذوا انواع العلوم الشرعية من القراءة
والتفسير والحديث والفقه من ساير الصحابة غير على رضى الله عنهم ايضا فعلم عدم انحصار البابية
فى حقه اللهم الا ان يختص بباب القضاء فانه ورد فى شانه انه اقضاكم كما انه جاء فى حق ابى انه اقرؤكم
وفى حق زيد بن ثابت انه افرضكم وفى حق معاذ بن جبل انه اعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل على جزالة علمه
ما فى الرياض عن معقل بن يسار قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى فاطمة تعودها
قلت نعم فقام متوكئا على فقال اما انه سيحمل ثقلها غيرك ويكون اجرها لك قال فكانه لم يكن على شىء حتى
دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد حزنى واشتدت فاقتى وطال سقمى قال عبد الله بن احمد
ابن حنبل وجدت بخط ابى فى هذا الحديث قال اما ترضين ان زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما واعظمهم
حلما اخرجه احمد وعن ابن عباس وقد ساله الناس فقالوا اى رجل كان على قال كان ملئ جوفه حكما
وعلما وباسا ونجدة مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد فى المناقب وعن سعيد
بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن اخرجه احمد قال الطيبى لعل الشيعة تتمسك
بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته رضى الله عنه لان الدار
انما يدخل من بابها وقد قال تعالى واتوا البيوت من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة
باوسع من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى اسنادا وقال اى الترمذى
وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضى بغداد ذكره شارح ولم يذكروا اى
ذكر البعض فيه اى فى اسناد هذا الحديث عن الصنابحى بضم الصاد وكسر موحدة ومهملة
ولا نعرف اى نحن هذا الحديث عن احد من الثقات غير شريك بالنصب على الاستثناء وفى نسخة
بالجر على انه بدل من احد وقيل وفى بعض نسخ الترمذى عن شريك بدل غير شريك والله اعلم اهـ
ثم اعلم ان حديث انا مدينة العلم وعلى بابها رواه الحاكم فى المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس
وقال صحيح وتعقبه الذهبى فقال بل هو موضوع وقال ابو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى بن
معين لا اصل له كذا قال ابو حاتم ويحيى بن سعيد وقال الدارقطنى ثابت ورواه الترمذى فى المناقب
من جامعه وقال انه منكر وكذا قال البخارى انه ليس له وجه صحيح واورده ابن الجوزى فى الموضوعات
وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل لكن قال الحافظ ابو سعيد العلائى
الصواب انه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا ذكره الزركشى
وسئل الحافظ العسقلانى عنه فقال انه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال
الجوزى قال السيوطى وقد بسطت كلام العلائى والعسقلانى فى التعقبات التى على الموضوعات انتهى وفى
خبر الفردوس انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلى بابها وشذ
بعضهم فاجاب ان معنى وعلى بابها انه فعيل من العلو على حد قراءة صراط على مستقيم برفع على

صاحبه صح

قالوا صح

متوهم صح

دخلهم

وتشويه كالقرابة بمنسوب وعن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطايف قال شارح الديوم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى الطايف فانتجاه اى من باب الافتعال من النجوى اى فساره وقال له بنجوى فقال الناس اى المنافقون او عوام الصحابة لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتجيته اى ما خصصته بالنجوى انا ولكن الله انتجاه بتشديد بد لكن ويخفف والمعنى انى بلغته من الله ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجو فحينيذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال الطيبي كان ذلك اسرارا الاهية وامورا غيبية جعله من خزانها انتهى وفيه ان الظاهر ان الامر المتناجى به من الاسرار الدينية المتعلقة بالاخبار الدينية من امر الغزو ونحوه اذ ثبت في صحيح البخاري انه سيل علي كرم الله وجهه هل عندكم شي ليس في القران فقال والذي خلق الحبة والنوى وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما رجل يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ثم هذا التناجي يحتمل انه بعد نزول اية يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة واختلفوا في ان امره للندب والوجوب لكنه منسوخ بقوله اشفقتم وهو وان اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولا حتى قيل لم يعمل به غير علي رضي الله عنه ان في كتاب الله اية ما عمل بها احد غيري كان لي دينار فاصرفته فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد يجنب بضم اوله وسكون نونه قال الطيبي ظاهره ان يجنب يكون فاعله لقوله لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف يجنب وفيه اشكال ولذلك اوله ضرار بن صرد صفة لاحد غيري وغيرك بالنصب على الاستثنا وفي كثير من النسخ بالرفع وكان يظهر له وجه الا انه بدل الخبر مبتدا محذوف اى هو غيري وغيرك قال علي بن المنذر قال المولف هو كوفي عرف بالطريقي روى عنه عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم قال ابن ابي حاتم سمعت منه مع ابي وهو ثقة صدوق وقال النسائي شيعي محض ثقة مات سنة ست وخمسين ومايتين فقلت لضرار بكسر الضاد المعجمة بن صرد بضم ففتح فتنوين يكنى ابا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال القاضي ذكره في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد ومتعلق الجار محذوف فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد يصيبه الجنابة يمر في المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد قال الطيبي والاشارة في هذا الحديث المسجد مشعرة بان له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك الا لان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح في المسجد وكذا باب علي ويويده حديث ابن عباس في الفصل الثالث امر بسد الابواب الا باب علي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال الجزري هذا الحديث ضعيف باتفاقهم انتهى وسياتي بحث وارد هنا في الفصل الثالث منه قوله امر بسد الباب الا باب علي وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بضم النون وفتح السين وسكون اليا وفتح البا الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يقول اى حين ارساله او عند توقع اتيانه اللهم لا تمتني بضم فكسر اى لا تقبض روحي حتى تريني بضم فكسر اى تبصرني عليا اى رجوعه بالسلامة رواه الترمذي وعن الحسن انه قال حين قتل علي لقد فارقكم رجل ما سبقه الاولون بعلمه ولا ادركه الاخرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية جبريل عن يمينه وميكايل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه اخرجه احمد

الفصل الثالث

عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مومن اى كامل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وقد سبق ما يويده وعنها اى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب عليا اى من جهة النسب فقد سبني او من شتم عليا فكانه شتمني فمقتضاه ان يكون سب علي كفرا وهو محمول على التهديد والوعيد او مبني على الاستحلال والله اعلم

بالحال رواه احمد وكذا الحاكم وروى الطبراني عن ابن عباس من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وفي رواية للطبراني عن علي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وفي الرياض عن عمرو بن شاش الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري نوجدت في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فلما راني امدني عينيه يقول حدد الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك يا رسول الله فقال بلى من اذى عليا فقد اذاني اخرجه احمد وعن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب فقال له انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله الويل لمن ابغضك اخرجه احمد في المناقب وعن ابن عباس ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله عز وجل اكبه الله على منخره اخرجه ابو عبد الله الجلالي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني اخرجه احمد عن عروة بن الزبير ان رجلا وقع في علي بن ابي طالب بمحضر من عمر فقال له عمر اتعرف صاحب هذا القبر هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا تذكر عليا الا بخير فانك ان تنقصته اذيت صاحب هذا القبر اخرجه احمد في المناقب وعن ابي سعيد الخدري قال اشتكى الناس عليا يوما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله او قال في سبيل الله اخرجه احمد وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال لي اى مخصوصا بي النبي صلى الله عليه وسلم فيك مثل اى شبه من عيسى اى من وجهين متغايرين لفرقتين مختلفين ابغضته اليهود اى بغضا مفرطا حتى بهتوا امه من بهتة كمنعه قال عليه ما لم يفعل والمعنى انهم افتروا عليها بان نسبوها الى الزنى واحبته النصارى اى حبا بليغا حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له اى مع اختلاف لهم في ذلك المنزلة ثم قال اى علي موقوفا يهلك في اى بسببي او في حقي رجلان اى احدهما رافضي والاخر خارجي محب مفرط بضم فسكون اى مبالغ عن الحد يفرطني بكسر الرا المشددة اى يمدحني بما ليس في اى بتفضيلي على جميع الصحابة او على الانبيا او باثبات الالوهية كطايفة النصيرية وبغض وانما لم يقل هنا مفرط لان البغض باصله ممنوع بخلاف اصل الحب فانه ممدوح يحمله اى يبعثه ويكسبه هو شنان بفتحتين ويسكن الثاني وحكي ترك الهمز اى عداوتي على ان يبهتني اى يتكلم علي بالبهتان وينسب الي الزور والعصيان رواه احمد اى في المسند وعنه قال ليحبني اقوام حتى يدخلوا النار في حبي ويبغضني اقوام حتى يدخلوا النار في بغضي رواه احمد في المناقب وعن السدي قال قال علي اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال اخرجه احمد في المناقب وعن البرا بن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل اى في مرجعه من حجة الوداع في كمال اصحابه من الاجتماع بغدير خم بضم فتشديد ميم اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عند ها غدير مشهور يضاف الى الغيضة اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال الستم تعلمون اني اولى بالمومنين اى بجنسهم من انفسهم وفيه ايما الى قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل مومن اى بخصوصه من نفسه اى فضلا عن بقية اهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي رواية واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له هنيا اى طوبى لك وعيشا هنيا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت اى صرت في كل وقت مولى كل مومن ومومنة تمسكت الشيعة انه من النص المصرح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا معنى المولى الاولى بالامامة والا لما احتاج الى جمعهم كذلك وهذه من اقوى شبههم ودفعها علما اهل السنة بان المولى بمعنى المحبوب وهو علي كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا وله معان اخر تقدمت ومنه الناصر وامثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن ان يكون صريحا ولو سلم انه بمعنى الاولى بالامامة فالمراد به المال والا لزام

وحبيبك حبيبي صح

تخالفين

ان يكون هو الامام مع وجوده عليه السلام فتعين ان يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافيه
تقديم الايمة والثلاثة عليه لانعقاد اجماع من يعتد به حتى من على ثم سكوته عن الاحتجاج به الى ايام خلافته
قاض على ان من له ادنى مسكة بانه علم منه انه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام مع ان عليا
كرم الله وجهه صرح نفسه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه احادا
مختلف في صحته فكيف ساغ للشيعة ان يخالفوا ما اتفقوا عليه اشتراط التواتر في احاديث الامامة ما هذا الا
تناقض صريح وتعارض قبيح رواه احمد اي في مسنده واقل مرتبته ان يكون حسنا فلا التفات لمن قدح اي قطع
في ثبوت هذا الحديث وابعد من رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل سبب قول هذا القايل انه وهم انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول عند وصوله
من المدينة الى غدير خم ثم قول بعضهم ان زيادة اللهم وال من والاه موضوعة مردود فقد ورد ذلك من
طرق صحح الذهبي كثيرا منها والله اعلم وفي الرياض عن رباح بن الحارث قال جاء رهط الى علي بالرحبة فقالوا السلام
عليك يا مولانا قال كيف اكون مولاكم وانتم عرب قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه قال رباح فلما مضوا تبعتهم فسالت من هولاء قالوا نفر من الانصار
فيهم ابو ايوب الانصاري اخرجه احمد وعن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت فتنقصته فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال عليا م
يا بريدة الست اولى بالمومنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه
احمد وعن بريدة قال خطب ابو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وفي رواية
فسكت ولعلها محمولة اخرى ثم خطبها علي فزوجها منه يوهم انه مما يدل على افضلية علي عليهما وليس كذلك علي مرة ص
اويحتمل انها كانت صغيرة عند خطبتهما ثم بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها
علي او المراد انها صغيرة بالنسبة اليهما لكبر سنهما وزوجها من علي لمناسبة سنه لها او لوحي نزل
بتزويجها له ويويده ما في الرياض انه قال لابي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها لم ينزل القضا بعد فارتفع
الاشكال واندفع الاستدلال رواه النسائي واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن انس بن مالك
قال خطب ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لم ينزل القضا
بعد ثم خطبها عمر مع عدة من قريش كلهم يقول له مثل قوله لابي بكر فقيل لعلي لو خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة عسى ان يزوجكها قال وكيف وقد خطبها اشراف قريش فلم يزوجها
فخطبها فقال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك قال انس ثم دعاني النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ايام فقال لي يا انس اخرج وادع لي ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وبعدة من الانصار قال فدعوتهم
فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غايبا في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره
في سمايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اسمه وعظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
اوشج به الارحام والزمه للانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل
قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى امرني
ان ازوج فاطمة بنت خديجة من علي بن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعماية مثقال
فضة ان رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين ايدينا ثم قال انتهبوا
فانتهبنا فبينا نحن ننتهب اذ دخل علي على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم في وجهه ثم قال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت
بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله قال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما

واسعد

واسعد جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب اي المفتوحة في المسجد الا باب علي
ولذا قال لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قيل ولا يشكل هذا الحديث بما مر في مناقب
ابي بكر من امره بسد الخوخ جميعها الا خوخة ابي بكر بما مر في مناقب ابي بكر من امره بسد الخوخ جميعها الا
خوخة ابي بكر لان ذاك فيه التصريح ان امرهم بالسد كان في حال مرض موته وهذا ليس فيه ذلك فيحمل هذا
على امر متقدم على المرض وبذلك يتضح قول العلما ان ذلك فيه اشارة الخلافة ابي بكر على ان ذلك الحديث
اصح من هذا واشهر فانه حديث متفق عليه وهو كما قال المولف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اي متنا او اسنادا او معا لكن قد اخرج احمد والضياء عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي ففي الرياض اخرجه احمد عن زيد بن ارقم قال كان لنفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب
علي قال فتكلم فيه ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني
امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قايلكم واني والله ما سددت شيا ولا فتحته ولكن
امرت بشي فاتبعته وعن ابن عمر قال لقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن
احب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد
واعطاه الراية يوم خيبر اخرجه احمد وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ارقم الكناني قال
خرجنا الى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة في المسجد وترك باب علي اخرجه احمد قال السعدي عبد الله ابن شريك كذاب وقال ابن حبان كان
غاليا في التشيع وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وجابر ولا يصح وانما الصحيح ما اخرج في الصحيحين
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى باب في المسجد الا سد الا باب ابي بكر وان صح
الحديث حمل ذلك ايضا على حالين مختلفين توفيقا بين الحديثين والله اعلم وعن علي رضي الله عنه
قال كانت لي منزلة اي مرتبة قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلايق فيه مبالغة لا
تخفى حيث عبر عن الصحابة بجميع الخلايق التي لا يحصى ايته بالمد استيناف بيان لتلك المنزلة اي اجيه باعلى
سحر اي باول اوقاته وهو السدس الاخير على ما ذكره الكشاف فاقول السلام عليك يا رسول الله اي
سلام استيذان فان تنحنح اي مع جواب السلام او بدونه بنا على ان السلام للاستيذان هل له جواب
ام لا انصرفت الى اهلي اي رجعت الى اهل بيتي علما بان هناك مانع شرعي او عرفي والا اي وان لم يتنحنح له
دخلت عليه اي وتشرفت بالحضور لديه وحظيت بالنظر اليه رواه النساي وعنه اي عن علي قال
كنت شاكيا اي مريضا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذاهبا او عايدا وانا اقول اللهم ان كان اجلي واجب ص
اي انتهاء عمري قد حضر اي وقته فارحني اي بالموت من الاراحة وهي اعطا الراحة بنوع ازاحة للبلية وان
كان اي اجلي متاخرا فارفغني بفتح الفا وسكون الغين المعجمة اي وسع لي في المعيشة باعطا الصحة فان
عافيتك اوسع وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة ويويد الاول ما في النهاية في حديث علي ارفغ لكم اي اوسع
وعيش رافغ اي واسع ذكره الطيبي وهو مشعر بان ارفغني من باب الافعال والله اعلم بالحال وفي القاموس
الرفغ السعة والخصب وزاد في الصحاح يقال رفغ عيشه رفاغة اي اتسع فهو عيش رافغ ورفيغ اي
واسع طيب وترفغ الرجل توسع في رفاغة من العيش قال ميرك والظاهر انه رفغ لازم فقوله في الحديث
ونقل الطيبي اي وسع لي عيشي لا يخلو عن تاويل قلت يعني به الحذف والايصال ثم قال والذي
سمع في اصل سماعنا فارفعني بالعين المهملة من الرفع ومعناه ظاهر وهو الانسب بالمقام كما لا يخفى
على التامل قلت اذا وقع حق التامل في المقام يظهر انه عين مد بمر للمرام لان الرفع المتعدي بمعنى
القبض ومنه قوله تعالى ورافعك الي نعم ان صحت الرواية فيقال التقدير فارفع اي المرض عني
وان كان عطف على ان كان الاول فتامل والمعنى وان كان المرض بلاء اي مما قدرت له فقضاه فصبرني
بتشديد الموحدة المكسورة اي اعطني الصبر عليه ولا تجعلني من اهل الجزع لديه ففيه ايما الى قوله

علي تم

تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد اي عليه ما قال اي
او كا فضرب برجله اي لينتبه عن غفلة امره وينتهي عن شكاية حاله وليصل اليه بركة قدمه وليحصل
لكمال شفايه في اثره وقال اللهم عافه بها الضمير وفي نسخة بها السكت وكذا في قوله او اشفه شك
الراوي هذا الكلام احد الرواة المتاخرة وفيه تنبيه نبيه على ان عليا ونحوه ينبغي ان يقول في مرضه اللهم
عافني او اشفني من غير تردد بوفات الله تعالى لا مستكرها له قال اي علي فما اشتكيت وجعي اي هذا كذا بعد
اي بعد دعايه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المولف هو امير المومنين علي بن
ابي طالب القرشي يكنى ابا الحسن وابا تراب وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه
يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد
الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية
استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن
ابن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات
بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن
سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون
وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلايق من
الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى انه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الابواب ان يذكر هنا باب
في مناقب هولاء الاربعة وكانه لعله اكتفى بما يذكرونه ضمن العشرة المبشرة وسياتي في حديث علي
في حق الاربعة بخصوصهم في اواخر الفصل الثاني **باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم** اراد
بذكرهم اعم من ان يكونوا مجتمعين في حديث واحد او متفرقين في احاديث وبدا بها الى ان افضل
الصحابة بعد الخلفا الاربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في النقاية **الفصل الاول** عن عمر
رضي الله عنه اي موقوفا قال اي قرب موته يوم الشورى ما احد احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هولا
النفر وهو من ثلاثة الى عشرة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض في كمال الرضا
بحيث انه كان معلوما لكل احد بلا شبهة او المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي يستحقون به الخلافة
قال الطيبي على الاخيفة لقوله ورسول الله عنهم راض والحال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة
كلهم فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والابتر منهم ه
فسمى عليا اي فعده وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن اي فهم افضل الناس في ذلك الزمان
فلما دفن عمر اجمعوا على خلافة عثمان وسياتي ترجمة الاربعة عند ذكر كل منهم منفردا ان شاء الله تعالى
ثم اعلم ان اقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر ومنهم ابو عبيدة وقد
مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري وقد صح من رواية
المدايني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه
من اهل الشورى لقرابته منه رواه البخاري وفي الرياض عن عمرو بن ميمون انهم قالوا لعمر بن الخطاب لما
طعنه ابو لولوة اوص يا امير المومنين واستخلف قال ما ارى احق بهذا الامر من هولا النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص قال ويشهد عبد الله بن عمر وليس من الامر شي كهيئة التعزية له
فان اصاب الامر سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة فلما توفي
وفرغ من دفنه ورجعوا اجتمعوا هولا الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال
الزبير قد جعلت امري الى علي وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن وقال طلحة قد جعلت امري
الى عثمان فخلا هولا الثلاثة علي وعثمان وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن للاخرين ايكما يتبرا من
هذا الامر ونجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن الى افضلهم في نفسه وليحرصن على صلاح

الامة قال فاسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن فتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد علي فقال ان لك من القدم والاسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن
امرتك لتعدلن ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بعثمان فقال له مثل ذلك فلما
اخذ الميثاق قال لعثمان ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي ثم ولج اهل الدار فبايعوه اخرجه البخاري وابو حاتم
وفي رواية ذكرها ابن الجوزي في كتاب منهاج اهل الاصابة في محبة الصحابة ان عبد الرحمن قال لعلي
وعثمان اتجعلونه الي قالا نعم قال لعلي ابايعك على سيرة ابي بكر فقال علي واجتهاد راي فخاف ان
يترخص من المباح ما لا يحتمله من الف ذلك الشدة من سيرة الشيخين فقال لعثمان ابايعك على سيرة
ابي بكر وعمر فقال نعم فبايعه فسار سيرة ابي بكر وعمر مدة ثم ترخص في مباحات فانكروها ولم يجهلوها
حتى انكروا عليه واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن اسامة بن زيد عن رجل منهم انه كان يعني عبد الرحمن
ابن عوف كلما دعا رجلا منهم يعني من اهل الشورى تلك الليلة وذكر مناقبه وقال انك لها اهل فان اخطاتك
فمن تقول ان اخطاتني فعثمان انتهى والحكمة الخفية في ترتيب الاربعة ما قاله بعض العارفين من انه
اراد الله ان يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة وكان امر الله قدرا مقدورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا
وقد اجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له ان العباس مع جلالته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنزلته لم لم يدخل في الشورى فقال انما جعلها في اهل السبق من المهاجرين البدريين والعباس مهاجرا
وما بغا ولا بدريا وسياتي ان عثمان وطلحة وسعيدا في حكم اهل بدر حيث اعطي لهم من سهمها واجرها
ثم لتعلم ان الامامة تثبت اما بعقد واحد من اهل العقد والحل لمن عقدت له من اهلها كابي بكر واما
بنص من الامام على استخلاف واحد من اهلها كعمر ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو افضل منه باجماع
العلما من الخلفا الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود افضل منه منهم الا ان عمر جعل الخلافة
بين ستة منهم عثمان وعلي وهما افضل زمانهما بعد عمر فلو تعين الافضل لعين عمر عثمان او عليا ودل
على عدم تعينه انه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما اذ غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام بمصالح
الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة واما اشتراط العصمة في الامام
وكونه هاشميا وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتوطينه وتمهيد
لهم على ضلالاتهم من بطلان خلافة غير علي مع استفادة ذلك في علي كرم الله وجهه وعن قيس بن ابي حازم
قال المولف يحكي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد
في تابعي الكوفة روى عن العشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس
في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو روى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع
علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة سنة ثمان وتسعين قال رايت يد طلحة شلا بتشديد
اللام فعلا من الشلل وهو نقص في الكف وبطلان العمل وليس معناه المقطوعة كما زعم بعضهم وقى
استيناف بيان علة اي حفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي جعل يده وقاية له يومئذ فحصل
لها ما حصل بسببه من طعنة وقعت عليها رواه البخاري قال المولف هو طلحة بن عبيد الله يكنى
ابا محمد القرشي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع
سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان ابن حرب فعادا يوم اللقا ببدر
وخرج يوم احد اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية
وكان ادم كثير الشعر حسن الوجه قتل في وقعة يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرة
سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة وعن جابر قال قال النبي وفي نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني باثبات اليا التي هي لام الفعل فان من هنا موصولة وفي
نسخة صحيحة بحذفها تخفيفا او على ان من شرطية محذوفة الجواب والمعنى من يجيئني بخبر
القوم اي قوم الكفار يوم الاحزاب وهو يوم الخندق قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حواريا بتشديد اليا ويجوز تخفيفها اي ناصرا مخلصا وحواري بتشديد اليا المفتوحة

لما
وعمر

لم يكن مع

صحيح

وفي نسخة بكسرها وفي نسخة وحواري لي الزبير وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ضبط جماعة من المحققين بفتح اليا المشددة وضبط اكثرهم بكسرها انتهى ولا يخفى ان الخبر يحتمل الا يكون بعد اليا المشددة وضبط اكثرهم بكسرها انتهى ولا يخفى ان الخبر يحتمل ان يكون بعد اليا المشددة وضبط اكثرهم بكسرها انتهى بيا اضافة مفتوحة على وفق القراة المتواترة في قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو ويحتمل ان يكون بيا الاضافة ساكنة بحذف وصلا وثبت وقفا ويحتمل ان يكون بيا المشددة المكسورة فقط كما روي عن السوسي في ان ولي الله بكسر اليا المشددة ثم لا يخفى انه على تقدير اليا المشددة المفتوحة او المكسورة بلا يا الاضافة ينبغي ان يكون مرسوما بيا واحدة كما وجدناه في بعض النسخ المصححة ومنها نسخة الجزري وهو الظاهر من نقل التوري والموافق للرسم الغزالي ثم ترجيه المشددة بلا يا بعدها هو انه جا الحواري بتخفيف اليا وقد قرا الخوارزمي بتخفيف شاذ فالثابتة يا اضافة وهي قد يكون مفتوحة وقد يكون ساكنة ويكسر لالتقا الساكنين هذا وفي شرح السنة المراد منه الخاصر لناصر وحواري عيسى عليه السلام انصاره سموا به لانهم كانوا يغسلون الثياب فيقررونها اي يبيضونها قال المولف هو ابن الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض طويلا يميل الى الخفة في اللحم قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون دفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما متفق عليه وفي الجامع ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير رواه احمد والترمذي عن جابر والترمذي والحاكم عن علي وفي الرياض عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجه البخاري والترمذي والحاكم بزيادة ولفظه لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتي بني قريظة اي من يذهب وهم طايفة من اليهود من سكان حوالي المدينة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه اي في الفدا فقال فداك ابي وامي بفتح الفا وقد يكسر وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بامره وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه او اعز اهله له وقال صاحب النهاية في الحديث فاغفر فداك ما اقتفينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة لانه انما يفدي من المكاره من يلحقه فيكون المراد بالفدا التعظيم متفق عليه واخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا القول لم ينقل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لغيره واخرج احمد عنه قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد والمشهور في ذلك يوم احد انه كان لسعد ويحتمل ان يكون جمعه لهما واشتهر في سعد لكثرة ترديد القول له بذلك وقد روي عنه انه قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه مرتين في احد وفي قريظة وعن عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال يا بني ما من عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابه فقال اما والله لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه اي في الفدا لاحد اي من الصحابة الا لسعد ابن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي قيل الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك تقييده بيوم احد انتهى والظاهر الاطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير قال المولف سعد بن ابي وقاص يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة

ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير واخرجه الترمذي من علي وقال حسن صحيح واخرجه احمد عن عبد الله بن الزبير بزيادة لفظه صح

وقال

سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم ذلك لاحد غيرهما وكان ادم اشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان ابن الحكم وهو يوميذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا وولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال اني لاول العرب التعريف فيه للجنس وقوله رمى بسهم في سبيل الله صفة لهم كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ذكره الطيبي وخلاصته ان رمى صفة اول اي اول عربي رمى واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني متفق عليه وتمامه على ما في الرياض ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما يضع الشاة ماله خلط اخرجه الشيخان وعن عامر بن سعد قال بينا سعد في ابله فجاه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فقال له نزلت في ابلك وتركت يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم قال ابن قتيبة كان اخر العشرة موتا وقال الفضايلي بل كان اخر المهاجرين وفاة وعن عايشة قالت سهر لغزي اي لم ينم وفي رواية ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه اي وقت قدومه المدينة ليلة وفي رواية ذات ليلة قال الطيبي قوله مقدمه مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت او الزمان وليلة بدل البعض من المقدر اي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات فقال ليت رجلا صالحا وفي رواية من اصحابي يحرسني بعض الراوي في نسخة الليلة اي يحفظني بقية الليلة لا نام مستريح الخاطر مطمين القلب اذ سمعنا وفي رواية فسمعنا صوت سلاح بكسر اوله وفي رواية خشخشة السلاح فقال من هذا قال انا سعد قال ما جا بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه وفي رواية لاحرسك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية حتى سمعنا غطيطه متفق عليه وفي الرياض اخرجه مسلم والترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة وفي رواية لكل امة امين اي ثقة ومعتمد ومرضي وامين هذه الامة وفي رواية وان امين ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح بتشديد الرا وانما خصه بالامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقيل لكونها غالبة بالنسبة الى ساير صفاته واخرج ابو حذيفة في فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام واليا واستخلف عمر كتب الى ابي عبيدة بالولاية على الجماعة وعزل خالدا فكتم ابو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب وكتب خالد الامان لاهل دمشق وابو عبيدة الامير وهم لا يدرون ثم لما علم خالد بذلك بعد مضي نحو من عشرين ليلة دخل على ابي عبيدة وقال يغفر الله لك جاك كتاب امير المومنين بالولاية فلم تعلمني وتصلي خلفي والسلطان سلطانك فقال له ابو عبيدة يغفر الله لك ما كنت لاعلمك حتى تعلمه من غيري وما كنت لاكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله وقد كنت اعلمك ان شا الله تعالى وما سلطان الدنيا اريد ولا للدنيا اعمل وان ما ترى سيصير الى زوال وانقطاع وانما نحن اخوان وقوام بامر الله عز وجل وما يضر الرجل ان يلي عليه اخوه في دينه ولا دنياه بل يعلم ادناهما الى الفتنة واوقعهما في الخطية لما تعرض من الهلكة الا من عصم الله عز وجل وقليل ما هم فدفع ابو عبيدة عند ذلك الكتاب الى خالد وتوفي رضي الله عنه بالاردن بضم الهمزة وتشديد النون كورة باعلى الشام سنة ثماني عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين متفق عليه وروى احمد عن عمر مرفوعا ان لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة ابن الجراح وعن حذيفة قال جا السيد والعاقب الى

فهو مصر

الى ص

ان الوالي يكاد ان يكون ص

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث معنا امينك فقال سابعث معكم امينا حق امين فتشرفت
لها الناس فبعث اباعبيدة اخرجه الشيخان وعن ابن مسعود قال لما جاء العاقب والسيد صاحب
نجران ارادا ان يلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما لصاحبه لا يلاعنه فوالله لئن كان نبيا
ولاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا ابدا قال فاتياه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سالت فابعث
معنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابعث رجلا امينا حق امين قال
فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم يا اباعبيدة بن الجراح فلما قفى قال هذا
امين هذه الامة اخرجه احمد واخرجه الترمذي وقال فبعث اباعبيدة مكان فقم يا اباعبيدة ولم يذكر ما
بعده ومن كلامه بادروا التقيات القديمات بالحسنات الحادثات والا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه
الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين قال المؤلف هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي اسلم مع عثمان
ابن مظعون وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه
يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من حلق المغفر
فوقعت ثنيتاه كان طوالا معروف الوجه خفيف اللحم مات في طاعون عمواس بفتح العين بالاردن
سنة ثماني عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسون سنة يلقى ابا النبي
صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير
قال المؤلف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول
من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد عبد الله بن الزبير سمع ابن عباس وابن الزبير
وعايشة روى عنه ابن جريج وخلق كثير سواه مات سنة سبع عشرة ومائة قال سمعت عايشة
وسئلت اي انها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا اي جاعلا خليفة له لو
استخلفه اي صريحا على الفرض قالت ابو بكر فقيل ثم من بفتح الميم اي الذي بعد ابي بكر قالت عمر قيل من بعد
عمر قالت ابوعبيدة بن الجراح قيد اي اعتقاد عايشة على ان اباعبيدة كان اولى بالخلافة بعد الشيخين
من بقية اصحاب الشورى رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على
حرا بكسر الحاء مقصور فارتد لا ينصرف هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة
فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اهدا بفتح الدال وسكون الهمزة اي اسكن فما عليك
الا نبي او صديق او شهيد يريد به الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء او للتنويع
او بمعنى الواو وقال النووي في الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاخباره ان هولاء شهداء
فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك
طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد
وفيه بيان فضيلة هولاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية انتهى واغرب السيد جمال الدين
حيث قال في كون من اصابه سهم مقتولا ظلما تامل وزاد بعضهم اي في الحديث قوله وسعد بن ابي
وقاص ولم يذكر اي ذلك البعض عليا فقوله زاد فيه مسامحة اذ فيه معاوضة ومبادلة ثم تقدم ان
سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذه الرواية ان يكون بالتغليب او كما قال السيد جمال
الدين انه ينبغي ان يقال كان موته بمرض من الامراض التي تورث حكم الشهادة انتهى وهو هذا
فيه نوع تغليب كما لا يخفى رواه مسلم وعن عبد الله بن سالم عن سعيد بن زيد قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حرا فتحرك فقال اثبت حرا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد قيل ومن هم
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
ابن مالك وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي كسعد وعبد الرحمن
حيث ماتا على فراشهما ايضا او دخلوا في صيغة الصديقية ولا بعد فيه فانه قال تعالى
والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم **الفصل الثاني** عن

والحال م

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف قال المؤلف يكنى ابا محمد الزهري القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر الصديق وهاجر الى الحبشة
الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
في غزوة تبوك واتم ما فاته كان طويلا رقيق البشرة ابيض مشربا بالحمرة ضخم الكفين اقنى اصيب يوم احد عشرين
جراحة او اكثر فاصابه بعضها في رجله فعرج ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنتين وثلاثين
ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون سنة روى عنه ابن عباس وغيره وفي الرياض كان اسمه في الجاهلية
قيل عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ووصفه بانه الصادق البار ذكره الدارقطني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة
في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد
في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة الظاهر ان هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم كما يشعر
اليه ذكر اسم الراوي بين الاسماء والا كان مقتضى التواضع ان يذكره في اخرهم فينبغي ان يعتمد عليه في ترتيب
البقية من العشرة رواه الترمذي عن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه وكذا احمد والضيا والدارقطني عن سعيد
ابن زيد قال المؤلف يكنى سعيد بن زيد ابا الاعور العدوي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر كان ادم طوالا اشعر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع
سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة انتهى ولم يذكر المؤلف حديثا يدل على مناقبه منفردا
اكتفاء بما سبق عنه في باب الكرامات وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عم ابيه كان ابو زيد يطلب دين الحنيفية
دين ابراهيم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يذبح للانصاب ولا ياكل الميتة ولا الدم وخرج يطلب
الدين هو وورقة بن نوفل فتنصر ورقة وابى هو التنصر فقال له الراهب انك تطلب دينا ما هو على الارض
اليوم قال وما هو قال دين ابراهيم كان يعبد الله لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة وكان زيد على ذلك
حتى مات وعن سعيد بن زيد قال خرج ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو يطلبان الدين حتى مرا بالشام فاما
ورقة فتنصر واما زيد فقيل له ان الذي تطلب امامك فانطلق حتى اتى الموصل فاذا هو براهب قال انما اطلب
قال الدين فعرض عليه النصرانية فقال لا حاجة لي فيها وابى ان يقبلها فقال ان الذي تطلب سيظهر بارضك فاقبل وهو
يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا مهما تجشمني اي تحملني وتكلفني فاني جاشم عذت بما عاذ به ابراهيم قال
ومر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو سفيان بن الحارث ياكلان من سفرة لهما فدعواه الى الغداء فقال يا ابن
اخي اني لا اكل مما ذبح على النصب حتى بعث صلى الله عليه وسلم قال فاتاه سعيد بن زيد فقال ان زيدا كان كما قد رايت
وبلغك استغفر له فقال نعم فاستغفر له وقال انه يبعث يوم القيامة امة واحدة اخرجه ابو عمر وعن اسماء قالت رايت
زيد بن عمرو بن نوفل نفيل مسند ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وكان
يحيي الموؤدة ويقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته لا تقتلها وانا اكفيك مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لابيها
ان شئت دفعتها لك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخاري وعن ابي سعيد عن ابيه قال في قوله تعالى
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها نزلت في ثلاثة نفر كانوا يوحدون الله عز وجل زيد بن عمرو وابن نفيل
وابي ذر وسلمان اولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي اخرجه الواحدي وابو الفرج في اسباب النزول
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي اي اكثرهم رحمة بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله اي اقواهم في
دين الله كما في رواية عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم اي اكثرهم علما بالفرائض زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم له احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان
روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة واقرؤهم اي اعلمهم
بقراءة القران ابي بن كعب اي الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد
الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشر روى عنه خلق كثير واعلمهم

وجهه

بالحلال والحرام وفي نسخة بالحرام والحلال معاذ بن جبل بكسر اباعبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين
شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما
روى عنه عمر وابن عباس وخلق سواهم واسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم واستعمله عمر
على الشام بعد ابي عبيدة بن الجراح فمات في عامه ذلك من طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وثلاثون
سنة وقيل غير ذلك ولكل امة امين اي مبالغ في الامانة وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ومما يدل على كمال
زهده ما ذكره في الرياض عن عروة بن الزبير قال لما قدم عمر بن الخطاب من الشام تلقاه امراء الاجناد وعظما
الروم فقال عمر اين اخي قالوا من قال ابو عبيدة قالوا يأتيك الآن فلما اتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته فلم
ير في بيته الا سيفه وترسه ورحله فقال عمر الا اتخذت ما اتخذ اصحابك فقال يا امير المؤمنين هذا يبلغني
المقيل اخرجه صاحب الصفوة والفضايل وزاد بعد قوله ويأتيك الآن فجاء على ناقة مخطومة بحبل وفي رواية ان عمر قال
له اذهب بنا الى منزلك قال فدخل منزله فلم ير شيئا قال اين متاعك ما ارى الا لبدا وصحفة وسيفا وانت امير اعندك طعام
فقام ابو عبيدة الى جونة فاخذ منها كسرات فبكى عمر فقال غيرتنا الدنيا كلنا غيرك يا ابا عبيدة رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وروى بصيغة المجهول اي الحديث عن معمر عن قتادة مرسلا اي بحذف الصحابي وفيه
اي في هذا المروي واقضاهم علي اي اعلمهم باحكام الشرع قال الشارح والاظهر ان معناه اعلم باحكام الخصومة المحتاجة
الى القضاء قال التوربشتي وفي قوله اقضاكم علي لا يقتضي انه اقضى من ابي بكر وعمر لانه لم يثبت كونهما من المخاطبين
وان ثبت فلا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة كونه اقضى من كل واحد يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم ولا يلزم
من كون الواحد اقضى ان يكون اعلم من غيره ولا يلزم من كونه اعلم كونه افضل يعني لا يلزم من كونه اكثر فضيلة
كونه اكثر مثوبة كذا في الازهار وفيه بحث لان المدار عندنا على الظاهر اذ لا نطلع نحن على السرائر وقد قال صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم واما حديث ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر
في قلبه فقد ذكره الغزالي بلفظ ما فضل ابو بكر الناس بكثرة صلاة ولا بكثرة صوم وقال العراقي لم اجده مرفوعا
وهو عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني نعم لو لوحظ اعتبار الاسبقية في اكثرية الثواب والاجر ونفع المنازل
في ساير الابواب له وجه وجيه الى صوب الصواب فقد قالوا المعتبر في السبق هو ايمان ابي بكر وان شاركه علي وخديجة
وزيد اذ الايمان الصبي والمراة والمولى لا سيما وهم من الاتباع ليس له شأن عند الاعداء او لهذا قوى الايمان بحمزة
وعز باسلام عمر كما قال عز وجل فعززنا بثالث والحاصل ان الاحاديث متعارضة والادلة متناقضة
فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة وبما اجمعوا عليه ايمة اهل السنة ومع هذا فالمسئلة ظنية لا يقينية خلافا
لمن خالف وقد صرح شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي في علم الهدى حيث قال فان قبلت النصح فامسك
عن التفضيل واعتقد ذلك بين كل منهم اجمالا فانك ان امسكت عن التفضيل بالكل على السوا من غير ان ترجح محبة احدهم على الاخر فاجعل ذلك
من جملة اسرارك فلا يلزمك اظهاره ولا يلزمك ان تحب احدهم اكثر من الاخر او تعتقد فضله اكثر من الاخر بل
يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك العقيدة السليمة ان تعتقد صحة خلافة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي ثم تعلم ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضا
وما حكم احد منهم بكفر الاخرين وانما كانت ذنوبا لهم فلا تكفر احدا بما ترى منه من الجهل والسب واعتقد على
ان امير المؤمنين علي مجتهد اجتهد في الخلافة واصاب في الاجتهاد وكان احق الناس بالخلافة اذ ذاك
وان معاوية اجتهد في ذلك واخطأ في الاجتهاد ولم يكن مستحقا لها مع علي رضي الله عنه والله تعالى
ينفعنا بحبهم ويحشرنا في زمرتهم وعن الزبير قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد
اي مبالغة في امتثال قوله تعالى خذوا حذركم وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانها تشمل الدرع وان
قدرها النبي صلى الله عليه وسلم باقوى افرادها حيث قال الا ان القوة الرمي فنهض اي فقام متنبها
او متوجها الى الصخرة اي التي كانت اليه هناك ليستوي عليها وينظر الى الكفار ويشرف على الابرار ويظهر
للفرار والكرار وفي رواية فذهب لينهض على صخرة فلم يستطع اي لثقل درعيه فاقعد طلحة
تحته اي وجعل نفسه تحته وجعله ارفع قدره وفي رواية فبرك طلحة تحته حتى استوى اي النبي وفي رواية
فصعد على الصخرة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب لطلحة اي الجنة كما في رواية

والمعنى

والمعنى انه اثبتها بعمله هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده وجرح بضع وثمانين جراحة رواه
الترمذي وكذا احمد وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان عتبة بن ابي وقاص
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فكسر رباعيته اليمنى وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب
الزهري شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح وجنته فدخل حلقتان من حلق الدرع في وجنته ووقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون فاخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما ومص مالك بن سنان ابو سعيد الخدري الدم من
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من مس دمه دمي لم تمسه النار اخرجه ابن
اسحاق وعن جابر قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله قال استيناف او حال من سره
ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه اي نذره والمراد به الموت اي مات وان كان حيا فلينظر
الى هذا قال السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كأنه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل
الموت كأنه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت وقال التوربشتي النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال
قضى فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما
عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اي مات
في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنفسه
او ممن ذاق الموت في سبيله وان كان حيا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره اي اعجبه وافرحه ان ينظر
الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد
وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ في ساير جسدي حتى عقرت في
ذكري وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذاك يوم كان كله لطلحة وقوله الرواية
الثانية يحتمل ان يكون ايماء الى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله وفي شرح الطيبي قال
شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا مبني على سبيل المجاز معنيا به المتغير بالحال
عن المال بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث حواه اذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة هو
وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يثبت بعد احكام المقدمات من كمال
التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الارتفاق بنظر الخلق وانحطاط شهوة الاخلاد مع كمال الاشتغال بالله
عز وجل بتناوب اعمال القلب والقالب وصدق العزيمة في العزلة واغتنام الوحدة والفرار عن مساكنة
الناس بالجلساء والاخوان رواه الترمذي ووافقه الحاكم في الرواية الثانية بلفظ من احب ان ينظر الى من
سره وروى ابن ماجة عن جابر وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد طلحة شهيد يمشي على
وجه الارض وروى الترمذي وابن ماجة عن معاوية وابن عساكر عن عايشة طلحة ممن قضى
نحبه وفي الرياض عن طلحة قال دخلت على معاوية فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لطلحة ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال غريب وعن طلحة ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترؤن على مسألته
يوقرونه ويهابونه فسأله الاعرابي فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد
وعلي ثياب خضر فلما رآني النبي صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابي انا
يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي الرياض ان محمدا
ولده وهو السجاد سمي به لكثرة عبادته ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسموه محمدا وكنوه ابا القاسم
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محمد وكناه ابا سليمان وقال لا اجمع بين اسمي وكنيتي اخرجه
الدارقطني وروي ان عليا مر به قتيلا فقال هذا السجاد قتله بره بابيه رواه الدارقطني وعن
علي رضي الله عنه قال سمعت اذني بضم الذال ويسكن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى فمه

وهو قوله لا ذي المبالغة على طريق رايت يعني يقول وفي رواية وهو يقول طلحة والزبير جارا اي في الجنة وهو
كناية عن كمال قربهما له رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم وعن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ يوم احد هذا التفسير من رواية بعد سعد اللهم اشدد بضم
الدال الاولى اي قو رميته بفتح فسكون اي رميه وفي رواية سدد سهمه واجب دعوته رواه اي البغوي في شرح
السنة وعنه اي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب اي الدعا لسعد اذا اي ابي وقاص
على ما يفهم من الترمذي اذا دعاك كما دعاك رواه الترمذي واخرجه ايضا عن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحديث وعن علي رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه اي في التفدية وفي رواية
لاحد الا لسعد اي يوم احد او بنا على سماعه ويويد الاول قوله قال له اي لا لغيره يوم احد ارم فداك ابي وامي
بفتح الفا وقد يكسر وقال له اي ايضا ارم ايها الغلام اي الشاب القوي الحزور بفتح الحا المهملة والزاي والواو المشددة
وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو ولدالها سد ذكره شارح وفي النهاية وهو الذي قارب البلوغ والجمع
الحزاورة ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين هذا اصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لان سعدا جاوز البلوغ
يومئذ انتهى وقد سبق انه اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة فيحمل على انه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة
نفي القاموس الحزور كعملس الغلام القوي والرجل القوي رواه الترمذي وفي رواية عنه سعد بن مالك
فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه من طريق
اخر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا بابويه الحديث وقال حسن صحيح واخرجه
من طريق اخر ولفظه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا غير سعد فانه قال يوم احد
ويوم حنين ارم فداك ابي وامي اخرجه الملا في سيرته وعنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصيب جنبه فسقط وانكشفت عورته
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذه اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي وعنه جمع
ابويه يوم احد وفي بعض طرقه مثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال ارم فداك
ابي وامي اخرجه الشيخان وفي الرياض ان سعدا كان ممن لزم بيته في الفتنة وامر اهله ان لا يخبروه
من اخبار الناس بشيء حتى يجتمع الامة على الامام وعن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاده عام حجة الوداع بمكة من مرض اشفى فيه فقال سعد يا رسول الله تدرك خلفي بالارض التي هاجرت منها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ذكر الوصية وقوله والثلث
كثير وفيه ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك
صدقة اخرجه الشيخان وعن جابر قال اقبل سعد اي الى المجلس الا سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا خالي اي من قوم امي فليرني بضم يا وكسر را اي فليبصر لي امرء اي كل امرء يعني يخص خاله اي ليظهر
انه ليس لاحد خال مثل خالي رواه الترمذي وقال اي الترمذي كان سعد من بني زهرة بضم الزاي حي من
قريش كانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة وزهرة اسم امراة كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
ابن غالب بن فهر فلذلك اي لما ذكر من الكونين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي وفي المصابيح فليكرمن
امرء خاله من الاكرام موكدا بدل فليرني قال ابن حجر هو تصحيف قلت بل هو تحريف فقد قال الطيبي
الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام فان الاشارة بهذا المزيد التمييز وكمال التعيين فهو كالاكرام له اي اذا
اكرم خالي هذا واذا كان كذلك فليبيع كل منتين فليكرم من كل احد خاله وعلى رواية الكتاب كما في
الترمذي والجامع تقديره انا ابين خالي كما يميز وتعيين لا مالي به الناس فليرني كل امرء خاله مثل خالي ونحوه
في التنزيل قول الشاعر شعر اولئك ابائي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المجامع الفصل الثالث
عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل
الله سبق معناه مع تحقيق مبناه وهذا القدر من الحديث اخرجه الشيخان ورايتنا اي جمعا من الصحابة
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة ثمر

السمر

٦٢٩

السمر اللوبيا قاله ابن الاعرابي وقيل ثمر العضاة وورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر معروف واحدتها سمرة
وهذا السمر كذا في القاموس وان مخففة من الثقيلة كان احدنا ليضع واللام لام الفارقة والمعنى يخرج منه كما
تضع الشاة اي من البعر والمعنى ان نجوهم يخرج بعرا يابسة وعدم الغذا المالوف ما له خلط بكسر الخا المعجمة
اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه ثم اصبحت اي صارت بنو اسد اي قبيلتهم تعزرني بتشديد
الزاي اي توبخني على الاسلام اي على الصلاة لانها عماد الاسلام او على عمدة شرائعه والمراد انهم كانوا يوبخون
ويعلمون الصلاة ويعيرون بانني لا احسنها لقد خبت بكسر الخا المعجمة وسكون الموحدة اي خسرت اذا
بالتنوين اي اذا لم احسن الصلاة واحتاج الى تعليم بني اسد اياي وضل عملي اي جميع طاعاتي ومجاهداتي
ومسابقتي في الاسلام وصدق قدمي في الدين وكانوا اي بنو اسد حين ولاه عمر العراق وشوا بفتح الشين
المخففة اي نموا وسعوا به اي بعيبه على زعمهم الى عمر رضي الله عنه اي بالرسالة او الكتابة وقالوا لا يحسن اي
سعد يصلي الصلاة اي اركانها وشرائطها وسننها ومراعاة احوالها هذا وفي النهاية العزير الاعانة والتو
والنصرة مرة بعد مرة قلت ومنه قوله تعالى ويعزروه ويوقروه قال التعزير المنع والرد وكان من
نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه ولهذا قيل للتاديب الذي هو دون الحد
تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب فهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرني
على الاسلام اي توقفني عليه وقيل يوبخني على التقصير فيه قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام كما
عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام متفق عليه وعن
جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعد بن مالك الى عمر فقالوا لا يحسن الصلاة قال سعد اما انا فكنت
اصلي بهم صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم امد في الاوليين واخفف في الاخريين فقال عمر ذاك
الظن بك ابا اسحاق قال فبعث رجالا يسالون عنه في مساجد الكوفة قال فلا ياتون مسجدا من مساجد
الكوفة الا اثنوا عليه خيرا وقالوا معروفا حتى اتوا مسجدا من مساجد بني عبس قال فقال رجل
منهم يقال له ابا سعدة اللهم انه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية قال
فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان بعد ذلك يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال جابر بن سمرة فانا
رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه يتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وفي رواية
واما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر صدقت ذلك الظن بك او ظني بك ابا اسحاق اخرجه البخاري واخرجه البرقاني على شرطهما بنحوه
وقال فقال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر فانا رايته يتعرض للاما في السكك واذا قيل له كيف انت
يا ابا سعدة قال كبير مفتون اصابتني دعوة سعد وعنه اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره واطل عمره ذكر
ما بعده وعن سعد قال رايتني وانا ثالث الاسلام والاخران ابو بكر وخديجة ذكره السيوطي وهذا
يدل على ان ايمان علي متاخر ويمكن دفعه بان الكلام في البلغا او في الاجانب وما اسلم احد اي ممن اسلم قبلي
الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها اي لبثت سبعة ايام اي على ما كنت عليه من
الاسلام ثم اعلم بعد ذلك من اسلم والمعنى مكثت سبعة ايام على هذه الحالة وهي قوله واني لثلث الاسلام
يعني انه ثالث ثلثة حين اسلم قال بعض المحققين الجمع بينه وبين حديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر بان يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الاعبد المذكورون
وعلي او لم يكن اطلع على اولئك رواه البخاري واخرجه البغوي في معجمه وقال ما اسلم احد قبلي وقال ستة
ايام وعن جابر بن سعد عن ابيه قال لقد رايتني وانا ثلث الاسلام اخرجه البخاري وفي رواية الفضائلي
ان الاثنين ابو بكر وعلي وعن عايشة وفي الرياض عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنسائه ان امركن اي شانكن مما يهمني بفتح اليا وضم الها
وتشديد الميم وفي نسخة بضم فكسر اي مما يوقعني في الهم وفي رواية لهما يهمني من بعدي اي
من بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد اثرن الحياة الاخرة على الدنيا حين خيرن ولن

قيد

واصل صح

بضم اللام ويسكن قال ابو عبد الله معنى ثلث الاسلام صح

يصبر عليكن اى على بلاء مونتكن الا الصابرون اى على مخالفة النفس من اختيار القلة واعطاء الزيادة
والصديقون اى كثيرو الصدق فى البذل والسقاوة قالت عايشة يعنى اى يريد بهم المتصدقين ثم قال عايشة
لابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف قال المولف ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة فى قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وقيل ان اسمه
كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهرى ويحيى بن ابى كثير والشعبى
وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى انه مخالف لاصل الحديث سقى
الله اباك من سلسبيل الجنة وهو عين فى الجنة سميت لسلاسة انحدارها فى الحلق وسهالة مساغها فى الباطن
ومنه قوله تعالى يسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل
وقد زيدت الباء فى التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة وقيل المعنى سل سبيلها اليها
وكان ابن عوف من كلام الراوى حالا من عايشة والعامل قالت كذا قاله الطيبى ولا يبعد ان يكون من قول عايشة
بيانا للمتصدق وتبيانا لقولها يعنى المتصدقين قد تصدق على امهات المومنين بحديقة بيعت باربعين الفا
اى من درهم او دينار رواه الترمذى وفى رواية وقد وصل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بمال بيع باربعين الفا
اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابى سلمة بن عبد الرحمن اوصى بحديقة لامهات المومنين
بيعت باربعماية الف اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وعن الزهرى قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله اربعة الاف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم حمل على خمسماية فرس فى سبيل الله
ثم حمل على الف وخمسماية راحلة فى سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة اخرجه فى الصفوة وعن عروة بن
الزبير انه قال اوصى عبد الرحمن بن عوف بخمسين الف دينار فى سبيل الله اخرجه الفضايلى وعن ابن عباس
قال مرض عبد الرحمن بن عوف فاوصى بثلث ماله فصح فتصدق بذلك بيد نفسه ثم قال يا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل من كان من اهل بدر له على اربعماية دينار فقام عثمان وذهب مع الناس فقيل له يا ابا عمرو الست
غنيا قال هذه وصلة من عبد الرحمن لا صدقة وهو من مال حلال فتصدق عليهم فى ذلك اليوم ماية وخمسين
الف دينار فلما جن عليه الليل جلس فى بيته وكتب جريدة بتفريق جميع المال على المهاجرين والانصار حتى كتب
ان قميصه الذى على بدنه لفلان وعمامته لفلان ولم يترك شيا من ماله الا كتبه للفقراء فلما صلى الصبح خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط جبريل وقال يا محمد ان الله تعالى يقول اقرا منى عبد الرحمن السلام واقبل منه
الجريدة ثم ردها عليه وقل له قد قبل الله صدقتك وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع فى ماله ما شاء الله
وان يتصرف فيه كان يتصرف قبل ولا حساب عليه وبشره بالجنة اخرجه الملا فى سيرته وعن جعفر بن
برقان قال بلغنى ان عبد الرحمن اعتق ثلاثين الفا اخرجه صاحب الصفوة وعن محمد ان عبد الرحمن بن عوف
توفى وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفوس حتى مجلت ايدى الرجال منه وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون
الفا اخرجه فى الصفوة وعن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن قال صالحنا امراة عبد الرحمن التى طلقها فى مرضه
من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الفا وفى رواية من ربع الثمن اخرجه ابو عمرو وقال الطايى قسم ميراثه على
ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امراة ثمانين الف درهم **وعن** ام سلمة وهى احدى امهات المومنين قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه الذى يحثو اى يجود ويبذر عليكن اى ما تنفقن بعدى اى بعد
موتى هو الصادق اى الصادق الايمان البار بتشديد الراء اى صاحب الاحسان اللهم اسق بوصل
الهمزة وقطعها عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وهذا دعاء له قبل ان يصدر عنه ما صدر من
الحيلة كانه من المعجزة فنكره ودعا له ومن هنا دعت الصديقة له بهذا الدعا حين تصدق على امهات
المومنين بالحديقة رواه احمد وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطيبى ولا يبعد ان
يكون الدعا هنا ايضا من كل منهما رضى الله عنها **وعن** حذيفة اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره قال جاء اهل نجران بفتح نون فسكون جيم موضع باليمن فتح سنة
عشر سمى بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحوران قرب دمشق وموضع بين الكوفة وواسطة
الكل من القاموس والمراد به الاول على ما هو الظاهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول

الله ابعث اى ارسل الينا رجلا امينا اى ولكن يكون اميرا او قاضيا ومعلما لنا حق امين بالنصب على انه مفعول مطلق
نحو قولهم ندمت خير متقدم اى امينا صادق الامين وثابته ومستحقا ان يقال له الامين قال الطيبى فيه توكيد
وقد اضافه نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى عالم يبالغ فى العلم جدا ولا يترك من الجد
المستطاع منه شيا ومنه قوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده اى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف
الحق الى الجهاد مبالغة فاستشرف اى طمع لها اى للامارة وتوقعها الناس اى حرصا منهم على تحصيل صفة الامانة
لا على الولاية من حيث هى قال اى حذيفة فبعث ابا عبيدة بن الجراح متفق عليه **وعن** على رضى الله عنه قال قيل
يا رسول الله من نومر بضم نون وفتح همزة وكسر ميم مشددة فراى من يجعله اميرا علينا بعدك اى بعد فوتك
وفى نسخة صحيحة بالتاء الفوقية بدل النون اى من تجعله اميرا علينا بعدك ويويد الاول قوله قال ان تومروا
ابا بكر تجدوه امينا اى ديانا لا يحكم الا بالامانة وعلى وجه العدالة زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة فيه اشعار الى
ان الخليفة ينبغى ان يكون بهذه الصفة ليتم الاخلاص للموجب للخلاص وفى رواية تجدوه مسلما
امينا وفى رواية تجدوه قويا فى امر الله ضعيفا فى نفسه وان تومروا عمر تجدوه قويا اى قادرا على حمل ثقل اعباء
الامانة امينا اى لا يجىء منه الخيانة لا يخاف فى الله لومة لائم اى لا يرى احدا فى امر الدين والمعنى انه صلب فى
الدين اذا شرع فى امر من اموره لا يخاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمى لا يرعه قول قايل ولا اعتراض
معترض ولا لومة لايم يشق عليه جلده واللومة المرة من اللوم وفيها وفى التنكير مبالغتان كانه قيل لا يخاف شيا
قط من لوم احد من اللوام وفى رواية تجدوه قويا فى امر الله قويا فى نفسه وان تومروا عليا ولا اراكم فاعلين
اى الحال انى لا اظنكم فاعلين اى التامير له بلا خلاف حالة الخلافة تجدوه هاديا كاملا مهديا ياخذ بكم الطريق
المستقيم قال الطيبى يعنى الامر مفوض اليكم ايها الامة لانكم امنا مجتهدون وتصيبون فى الاجتهاد لا يجتمعون
الا على الحق الصرف وهو لا المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدرى ايهم اكمل فيما يدل اليه مما يستحق به الامارة
قيل وفى تقديم ابى بكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا لكن فى قوله ولا اراكم اشارة الى انه المتقدم
على على ثم ابعد من قال قوله ولا اراكم فاعلين متعلق بامارة عمر وعلى نعم يمكن ان يقال المعنى لا اراكم فاعلين
تامير على متقدما على كلهم لما علم من قضاء الله وقدره ان عمر على اطول من اعمارهم فلو قدم لفاتهم الخلافة
مع انه كتب لهم الخلافة ايضا فيتعين انكم غير فاعلين فالظن بمعنى اليقين والله اعلم وهو الموفق والمعين
رواه احمد وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال انى استخلفت عليكم فعصيتم خليفتى نزل العذاب
قالوا الا تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا فى امر الله ضعيفا فى نفسه قالوا الا نستخلف عمر قال
ان تستخلفوه تجدوه قويا فى امر الله قويا فى بدنه قالوا الا نستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مسلكا
بكم الطريق المستقيم خرجه بن اليمان **وعنه** اى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر
يحتمل الدعا بالرحمة للاحياء وجى ابتداء بهمزة وصل والجملة استيناف تعليل وهذا تواضع منه صلى الله عليه
وسلم والا فله صنيع عليه من جهة تزوجنى ابنته وحملنى الى دار الهجرة اى على بعيره ولو على قبول ثمنه وصحبنى
فى الغار اى حين هجرت الاغيار واعتق بلالا من ماله اى وجعله خادما لى فى ماله رحم الله عمر يقول
الحق اى الصرف او القول الحق وان كان اى ولو كان الصرف او القول الحق مرا اى صعبا على
الخلق تركه الحق استيناف بيان وما له من صديق جملة حالية اى صيره قول الحق بهذه الصفة
او خلاه بهذه الحالة وهى انه لا صديق له اكتفاء برضى الله ورسوله والمعنى من صديق يكون صداقته
للمراعاة والمداراة لا مطلقا والا فلا شك ان الصديق كان صديقا له قال الطيبى قوله تركت الى اخره
جملة لقوله يقول الحق وان كان مرا اى ان تمثيل الحق بالمرارة يوذن باستبشاع الناس من سماع
الحق استبشاع مذوق العلقم يثقل لذلك صديقه وقوله وما له من صديق حال من
المفعول اذا جعل ترك بمعنى خلى واذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا والواو فيه داخلة
على المفعول الثانى كما فى بعض الاشعار رحم الله عثمان يستحيى منه الملايكة رحم الله عليا اللهم
ادر الحق امر من الادارة اى اجعل الحق دايرا وسايرا معه حيث دار اى على ادار الحق رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب **باب مناقب اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم** وفى نسخة صحيحة رضى الله عنهم

الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية اي المسماة باية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم اولها فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا نزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والاخوة وفاطمة اي لانها اخص النسا من اقاربه وحسنا وحسينا فنزلهما منزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هولا اهل بيتي اي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا رواه مسلم وعن عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة اي صباحا وفي رواية ذات غدوة وعليه مرط بكسر الميم وسكون الراء كسا يكون من خز وصوف فيه علم مرحل بفتح الحا المهملة المشددة ضرب من برد اليمن لما عليه من تصاوير الرحال كذا ذكره شارح وروي بجيم وهو ما عليه صورة المراجل يعني القدور من شعر بفتح عين ويسكن اسود فجا الحسن بن علي فادخله اي تحت المرط بالامر والفعل وفي رواية فادخله فيه ثم جا الحسين فدخل معه اي بلا ادخال او بغيره لصغره وفي رواية فادخله فيه ثم جات فاطمة فادخلها اي فيه كما في رواية ثم جا علي فادخله اي فيه كما في رواية ثم قال اي قرا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اي الاثم وكل ما يستقذر مروة اهل البيت نصب على الندا او المدح وفيه دليل على ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لا مسبوق بقوله يا نسا النبي لستن كاحد من النسا وملحوق بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن فضمير الجمع اما للتعظيم او لتغليب ذكور اهل البيت على ما يستفاد من الحديث ويطهركم تطهيرا من التلوث بالارجاس والادناس المبتلي بها اكثر الناس قال الطيبي استعار للذنب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات ان يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة ما ينفر اولي الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به وبقي تراجم الحسين وامهما في محالهما المختصة بهم رواه مسلم واخرجه احمد عن واثلة وزاد في اخره اللهم هولا اهل بيتي واهل بيتي احق وفي الرياض عن سعد قال امر معاوية سعدا ان يسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي تخلفني مع النسا والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية وذكر القصة ولما نزلت هذه الاية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هولا اهل بيتي اخرجه مسلم والترمذي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساءه وقال اللهم هولا اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية للترمذي قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير وعن ام سلمة قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته يوما اذ قالت الخادم ان عليا وفاطمة بالسدة اي الباب قالت فقال لي قومي فتنحي لي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة بالاخرى وقبل فاطمة وقبل عليا واغدق اي ارسل عليهم خميصة سودا ثم قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت اخرجه احمد والظاهر ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة والمنع وقع من دخولها معهم فيما جللهم وعليها يحمل قولها في الحديثين الاولين وانا معهم اي ادخل معهم لا انها ليست من اهل البيت بل هي منهم ولذلك لما قالت في الحديث الاخر وانا ولم تقل معهم اي انا ايضا الى الله لا الى النار قال وانت الى الله لا الى النار وكذا لما قالت وانا من اهل البيت في رواية قال وانت من اهل البيت وابنتك ايضا على انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في الدخول معهم في الكسا وعن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال نزلت في خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين اخرجه احمد في المناقب واخرجه الطبراني وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه

احمد وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انا واياك وهذين يعني حسنا وحسينا وهذا الراقد يعني عليا في مكان واحد يوم القيامة اخرجه احمد وعن ابن عباس قال لما نزلت قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك هولا الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما اخرجه احمد في المناقب وعن البرا قال لما توفي ابراهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع عند عثمان ابن مظعون عمه الرضاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد اي من يكمل رضاعه وفي نسخة صحيحة بفتحهما اي موضع رضاع كاملا في الجنة فيه دلالة ظاهرة ان ارباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم موجودة اي رضاعا والاخر مضمومة الميم اي من يتم رضاعه يقال امراة مرضع بلا ها وارضعت المرضعة فهي مرضعة اذا اثبت الاسم من الفعل قال التوربشتي اصوب الروايتين الفتح لان العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا بها التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الها فقالوا امراة مرضع بلا ها ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله يتم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به الها التانيث قال الطيبي هذا اذا اريد تصوير حالة الارضاع والتقام المرضعة الثدي في فم الصبي فههنا الهاء كانه يتطلبها والا فلا الكشاف في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قيل لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم يباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت اي عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل ووجه القاضي في شرحه يجيب عنه بقوله او ان لمن يقوم مقام المرضعة في الحال فقط والله اعلم انتهى ولا يخفى ان ارتكاب المجاز جائز مع امكان الحقيقة من اجل المبالغة في تحقق الارضاع عبر عن المرضع بالمرضعة ايما الى ان حالته ارضاعه امر مشاهد له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عايشة قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نصبه على الندا على سبيل الاختصاص او تفسير لضمير الجمع على تقدير اعني وخبر كان قولها عنده اي جالسين او مجتمعين وفي رواية لم تغادر اعني وخبر كان قولها عنده اي جالسين او مجتمعين وفي رواية لم تغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة روي انها سميت بها لان الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار وفي رواية فاقبلت تمشي ما تخفى مشيتها وفي رواية ما تخطي مشيتها بكسر الميم لان المراد هيئتها من مشية رسول الله وفي نسخة من مشية النبي صلى الله عليه وسلم اي شيا كما في رواية فالنفي والمعنى مشيتها كمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا اقرب مرض موته فلما راها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها اي امرها بالجلوس اي قريبا منه وفي رواية عن يمينه وعن شماله ثم سارها بتشديد الراء وفي رواية فسارها اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها بضم فسكون وفي نسخة بفتحتين اي شدة حزنها وكثرة بكائها وفي رواية جزعها سارها الثانية فاذا هي اي فاطمة تضحك اي تتبسم وتتبسط وتنشرح وفي رواية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للطهارة او صلاة سالتها عما سارك الظاهر عما سارها على ان ما موصولة لكن التقدير سالتها قايلة عما سارك فما استفهامية وفي رواية سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لافشي من الافشا اي لاذيع واظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره بكسر السين اي ما اخفاه لانه لو اراد افشاءه لما اسره فلما توفي قلت عزمت اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق اي من نسبة الامومية الثابتة او الاخوة او المحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة لما بفتح لام وتشديد ميم اي الا اخبرتيني وفي نسخة باشباع التا وفي رواية لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يعني ما اطلب منك الا اخبارك اياي بما سارك ونحوه انشدك بالله الا فعلت قالت اما الان فنعم اي اخبرك وتفصيله حين اما حين

سارني في الامر الاول اي للموجب الحزن وفي رواية في المرة الاولى فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضني وفي رواية يعارض
القران بكل سنة مرة يدارسني جميع ما نزل من القران من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته
كذا في النهاية ولعل سبب المقابلة المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه اشارة الى استحباب
المدارسة وانه بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح عارضني به العام اي هذه السنة وفي رواية انه عارضه
الان مرتين فيه ايماء الى ان هذا الحديث بعد رمضان الاخر من عمره ولا اراه بضم الهمزة وفتح الراء اي ولا اظن
وفي رواية واني لا ارى الاجل اي اجلي الا قد اقترب فاتقي الله اي دومي على التقوى او زيدي فيها ما استطعت
واصبري اي على الطاعة وعن المعصية وفي البلية لا سيما على مفارقتي فاني وفي رواية فانه نعم السلف اي الفرط
انا لك اي على الخصوص والجملة بتاويل مقول القول في حقي خبر لان في اني قال الطيبي انا مخصوص
بالمدح ولكن بيان كانه لما قيل نعم السلف انا قيل لمن قيل لك فبكيت وفي رواية قالت فبكيت اي الذي رايت فلما راى جزعي
اي قلة صبري سارني الثانية قال وفي رواية فقال يا فاطمة الا ترضين وفي رواية اما ترضين ان تكوني سيدة نسا
اهل الجنة اي جميعها او مخصوصة بهذه الامة وفي رواية سيدة نسا اهل الامة ونسا المومنين شك من الراوي
والحديث بظاهره يدل على انها افضل النسا مطلقا حتى من خديجة وعايشة ومريم واسيه وقد
تقدم الخلاف والله اعلم وفي رواية فسارني فاخبرني انه يقبض اي يموت في وجعه فبكيت ثم سارني
فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بتشديد التا الفوقية وكسر الموحدة
اي الحقه فضحكت وتوجيه ما في الذخاير انه قال وفي رواية بعد قوله عايشة حتى اذا قبض سالتها فقالت انه
حدثني انه كان جبريل يعارضه القران كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراه الا قد
حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك ثم سارني وذكر مثل الاول اخرجهما مسلم وعن
عايشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ولا وهديا وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها
وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت له فقبلته
واجلسته في مجلسها فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت
راسها فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت راسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل نسائنا فاذا هي
من النسا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها رايت حين اكببت على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفعت راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت اني اذا لبذرة اخبرني انه ميت من وجعه هذا فبكيت
ثم اخبرني انه اسرع اهله لحوقا به فذلك حين ضحكت اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي
حسن غريب وفي الذخاير عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اخر عهده اتيان
فاطمة واول من يدخل عليه اذا قدم فاطمة اخرجه احمد وعن ابي ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم اتى فاطمة ثم اتى ازواجه
اخرجه ابو عمر وقال المولف هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها خديجة
وهي اصغر بناته في قول وهي سيدة نسا العالمين تزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية من الهجرة
في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم
ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون
وغسلها علي ودفنت ليلا روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم قالت عايشة ما رايت
احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها متفق عليه وروى الحاكم عن ابي سعيد فاطمة سيدة نسا اهل
الجنة الا مريم بنت عمران وعن المسور بن مخرمة سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مخرمة
سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفي رواية ان فاطمة بضعة بفتح موحدة اي
قطعة لحم مني وقد تكسر البا على ما في النهاية وفي القاموس البضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها
وكسرها وسكون المعجمة قطعة من اللحم والمعنى انها جزء مني كما ان القطعة جزء من اللحم والمعنى
انها جزء مني كما ان القطعة جزء من اللحم ونعم ما قال الامام مالك قال الامام مالك ولا افضل احدا

وفي الذخاير عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافر اخر عهده اتيان فاطمة واول
من يدخل عليه اذا قدم فاطمة اخرجه احمد وعن ابي
ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم اتى فاطمة ثم اتى ازواجه اخرجه ابو عمر
صح

فبكيت ثم اكببت عليه فرفعت راسك
صح

وصلى عليها صح

على

على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اغضبها اغضبني اي فكانه اغضبني ففيه نوع من التنبيه
البليغ فاندفع ما استدل به السهيلي على ان من سبها يكفر اذ لا يخفى ان مثل هذا الكلام محمول على
المبالغة في مقام المرام ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن علي من اذى مسلما فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومنه ما رواه احمد والبخاري في تاريخه عن معاوية وابن حبان عن البراء من احب الانصار
فقد احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله ومنه ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا
حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن
ابغض العرب فقد ابغضني وفي رواية اي بعد قوله فمن ابغضني او زيادة عليه يريبني من الارابة بالموحدة
اي يقلقني في الظاهر ما ارابها ويوذيني اي في الباطن ما اذاها في شرح السنة رابني الشي واربني
شككني واوهمني ما استيقنته قال الطيبي بغير الف معناه يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها
قلت الظاهر انهما لغتان المزيد له مزية ومناسبة لقوله ما ارابها ويويده اتفاق النسخ على
الضم والله اعلم ثم اول الحديث قال مسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني
هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا علي بن ابي طالب ولا اذن لهم لا اذن لا اذن الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث وفي شرح مسلم قالوا
في الحديث تحريم ايذا النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذا مما كان اصله
مباحا وهو من خواصه صلوات الله وسلامه عليه وهو لوجهين احدهما ان ذلك يودي الى اذى
فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك علي رضي الله عنه من اذاه فنهي عن ذلك
لكمال شفقته على علي وثانيهما انه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد بقوله لا اذن
النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم من فضل الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس
ابن النضر والله لا يكسر ثنيتها متفق عليه وفي لفظ الذخاير عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها اخرجه الشيخان والترمذي وصححه وعن
المسور ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت
بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك
وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال
اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني وانما اكره ان يفتنوها
وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عز وجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اخاف
ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني
فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله مكانا واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن داود قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا اذن الا ان يحب علي ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم قال ابن داود حرم الله على علي ان ينكح على
فاطمة حياتها لقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا اذن لم يكن يحل لعلي ان ينكح على فاطمة الا ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عمر بن
داود يقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها حرم
حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة ويوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله الله تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله اخرجهما الحاكم فقط ابو القاسم الدمشقي وعن المسور بن مخرمة انه بعث اليه
حسن بن الحسن يخطب ابنته فقال له فليأتني في العتمة فلقيه فحمد المسور الله عز وجل
واثنى عليه وقال اما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة
تنقطع الا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا اخرجه احمد
وفيه دليل ان الميت يراعى منه ما يراعى في الحي وقد ذكره كما الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج
على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالنبوة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة بضعة مني
يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يسقط يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري رواه احمد
والحاكم عن المسور فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها قاله لعلي منها قاله رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
وفي الصواعق روى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش
يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط فتمر مع سبعين الف جارية
من الحور العين كمر البرق **وعن** زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء اي بموضع
فيه ما يدعى اي يسمى ذلك الماء وذلك المكان خما بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة
وتقدم انه كان حين رجوعه من مكة وتوجهه الى المدينة عام حجة الوداع فحمد الله اي شكره واثنى عليه اي بعلو ذاته
وجلي صفاته ووعظ اي نصحهم بما نفعهم وذكر بتشديد الكاف اي نبههم من نوم غفلتهم ثم قال اما بعد اي
بعد الحمد والثناء الا بتخفيف اللام للتنبيه زيادة في الاهتمام على التوجيه ايها الناس انما انا بشر اي مثلكم لكن امتاز
عنكم بالنبوة يوشك اي يقرب ان ياتيني رسول ربي اي جبريل ومعه عزرائيل والمراد بملك الموت فاجيبه بالنفس
وانا تارك فيكم الثقلين بفتحتين الامرين العظيمين سمي كتاب الله واهل بيته بهما لعظم قدرهما ولان العمل بهما
ثقيل على تابعهما قال صاحب الفايق الثقل المتاع المحمول على الدابة وانما قيل الجن والانس الثقلان لانهما ثقلا الارض
فكانهما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح
السنة سماهما ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي
اوامر الله ونواهيه لانه لا يؤدى الا بتكلف ما يثقل وقيل قوله ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما
فضلا بالتميز على ساير الحيوان وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقيل اولهما كتاب الله فيه الهدى اي
الهداية عن الضلالة والنور اي نور القلب للاستقامة او سبب ظهور النور يوم القيامة فخذوا بكتاب
الله اي استنباطا وحفظا وعلما واستمسكوا به اي وتمسكوا به اعتقادا وعملا ومن جملة كتاب الله العمل
باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به
فحث بتشديد المثلثة اي فحرض اصحابه على كتاب الله اي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل
بما فيه ورغب فيه بتشديد الغين المعجمة اي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن انه رهب
وخوف بالعقوبات لمن ترك متابعة الايات فيكون حذفه من باب الاكتفاء ويمكن انه اقتصر على البشارة ايماء
الى سعة رحمة الله تعالى وانه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي اذكركم الله بكسر الكاف المشددة اي احذركموه في اهل بيتي وضع الظاهر
موضع الضمير اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة اي انهاكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم واكرامهم
ومحبتهم ومودتهم وقال الطيبي اي احذركم الله تعالى في شان اهل بيتي واقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم
واحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر قلت وقد تقدم التغاير بينهما والحمل
على التاسيس اولى اذكركم الله في اهل بيتي كرر الجملة لافادة المبالغة ولا يبعد ان يكون اراد باحدهما الال وبالاخرى
ازواجه لما سبق من اهل البيت يطلق عليهما وفي رواية قال ثلاث مرات وفي رواية اي بدله اولهما كتاب الله
كتاب الله هو حبل الله اي ما يوصل العبد الى ربه ويتوسل به الى قربه والترقي من حضيض البشرية
الى رفعة الملكية بالحضور في الحضرة الالهية والغيبة عن شعور امور الكونية وهو مقتبس من قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا من اتبعه اي ايمانا وحفظا وعلما وعملا واخلاصا كان على الهدى اي على
الهداية الكاملة ومن تركه اي بجهة من الجهات المتعددة كان على الضلالة اي الغواية الشاملة فالقران
كان حبل ذو وجهين يمكن ان يكون وسيلة للترقي وان يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل بالمحبوبين

يوحي الي ص

والمعنى ص

وربما

وربما المحبوبين يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا القران حجة لك او عليك وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا نفعنا الله به ورفعنا بسببه رواه مسلم وفي الذخاير فيقال له ومن اهل بيته اليس
نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته من حرم الله عليه الصدقة بعده قال ومن هم آل علي وآل جعفر
وآل عقيل وآل العباس قال اكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم واخرج معناه احمد عن ابي سعيد ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب
الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فانظروا بما تخلفوني فيهما **وعن** ابن عمر اي موقوفا انه كان اي ابن عمر والاظهر ان يكون التقدير كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سلم على ابن جعفر اي ابن ابي طالب وابن جعفر هو عبد الله ولم يذكره المولف في اسمائه قال
السلام عليك يا ابن ذي الجناحين بفتح الجيم قال القاضي لما رأى جعفر في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين
ولذلك سمي طيارا ايضا قال المولف اسلم قديما بعد احد وثلاثين انسانا وكان اكبر من اخيه علي ابن ابي طالب بعشر
سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق
كثير من الصحابة قتل شهيدا يوم مؤتة سنة ثمان وله احد واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده
تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف رواه البخاري **وعن** البرا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
والحسن بن علي بالرفع والواو للحال على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق يقول اللهم اني
احبه اي حبا بليغا فاحبه ولا شك انه احبه الله فيجب التخلق باخلاق الله والتعلق بشمايل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى اله في جميع احيانه واحواله قال المولف كنيته ابو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو
اصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين ودفن
بالبقيع روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو هريرة وجماعة كثيرة من مشاهير التابعين ولما قتل ابوه
علي بن ابي طالب بالكوفة بايعه الناس اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان في النصف
من جمادى الاولى سنة احدى واربعين واما الحسين فكنيته ابو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان
سنة اربع وكانت فاطمة علقت به بعد ان ولدت الحسن بخمسين ليلة وقتل يوم عاشورا سنة احدى
وستين بكربلا من ارض العراق فيما بين الكوفة والحلة وقتله سنان بن انس النخعي ويقال ايضا سنان
ابن ابي سنان وقيل قتله شمر ذي الجوشن واجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام
وتشديد الياء ابن يزيد الاصبحي من حمير جز راسه واتى به عبيد الله بن زياد وقال **شعر**

اوقر ركابي فضة وذهبا ❊ اني قتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس اما وابا ❊ وخيرهم اذ ينسبون نسبا

وقيل انه قتل مع الحسين من ولده واخوته واهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا روى عنه ابو هريرة وابنه علي
زين العابدين وفاطمة وسكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون ابنتاه وكان
للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة وقضى الله تعالى ان قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشورا سنة
سبع وستين قتله ابراهيم بن مالك بن الاشتر النخعي في الحرب وبعث راسه الى المختار وبعثه المختار
الى ابن الزبير وبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال خرجت مع النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من النهار اي قطعة منه حتى اتى خبا فاطمة بكسر الخاء المعجمة
وبالمد بعد الباء فيه اي بيتها كما قاله النووي قال الطيبي هو من المجاز على نحو استعمال المشفر على الشفة
وفي رواية مخبئا وهو المخدع وفي بعض نسخ المصابيح جناب فاطمة والظاهر انه مغير انتهى وفيه
نظر اذ قال شارح للمصابيح الجناب بالفتح مقدم الباب وقال ابن الملك اراد به حجرتها وقيل حول
دارها وقال الجزري جناب بفتح الجيم والنون وبالباء الموحدة فناء الدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي اهناك لكع بضم اللام وفتح الكاف حتى يعز انصراف لكع وزفر
وفي نسخة بصرفه قال شارح اللكع الصبي الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع

على الموت ع ع

لكع فهو لكع اذا خس اى صار خسيسا وهو غالب الاستعارة فى الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية وقيل هو ليس بمعدول
وانما هو مثل نغر وصرد فحقه ان ينون لانه ليس بمعدول وقال ابن الملك لكع بضم اللام وفتح الكاف الصغير قدرا وجثة
والثانى هو المراد هنا وقال غيره يقال للصبى الصغير لكع مصروفا ذهابا الى صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم و
الاحمق لصغر قدرهم وفى القاموس اللكع كصرد اللئيم ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ويقول فى النداء يا لكع ولا يصرف
فى المعرفة لانه معدول عن لكع وفى النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم وقد يطلق على الصغير
ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن بن على قال اثم لكع فان اطلق على الكبير اريد
به الضعيف العلم والعقل قال القاضى المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالصغيرة يا حميرا اثم
لكع كرره للاهتمام فى تحصيله يعنى حسنا تفسير من الراوى فلم يلبث بفتح الموحدة اى لم يحبسه ان جاء يسعى
اى ساعيا حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه اى طالب صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال النووى فيه
استحباب ملاطفة الصبى فى معانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال
وغيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه اللهم اجعلنا من
محبيه ومواليه ولا تجعلنا من مبغضيه ومعاديه فان محبوب المحبوب محبوب وقلب المحب المقلوب
مطلوب متفق عليه وعن ابى بكرة اى الثقفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
ابن على بالرفع ويجوز نصبه الى جنبه يحتمل الايمن والايسر وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
على الناس مرة وعليه اى وعلى الحسن اخرى وفى رواية الذخاير ينظر الى الناس واليه مرة ويقول ان ابنى
هذا سيد اصله سيود قلبت الواو ياء وادغمت قيل وهو من لا يغلبه غضبه وقيل الذى يفوقه فى الخير
والاول اليق بما بعده الادق والاظهر الثانى لانه انما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسبا وحسبا
وعلما وعملا ولعل الله اتى بصيغة الرجا ايماء الى عدم وجوب شئ على المولى فالمعنى ارجو منه سبحانه ان
يصلح به اى بسببه بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال التوربشتى كفى به شرفا وفضلا فلا
اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وانما وصف الفئتين بالعظيمتين لان المسلمين
كانوا يومئذ فرقتين فرقة وفرقة مع معاوية وكان الحسن رضى الله عنه يومئذ احق الناس بهذا
الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلته
وذلته فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما احببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرنى
ان الى امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق فى ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته
العصبية على ان قال عند الدخول السلام عليك يا عار المومنين فقال العار خير من النار وفى شرح السنة فى الحديث
دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام
لان النبى عليه الصلاة والسلام جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة
وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من راى ومذهب اذا كان له فيما تناوله شبهة وان كان مخطيا
فى ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغى ونفوذ قضائهم واختار السلف ترك الكلام فى الفتنة
الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث به السنتنا رواه البخارى وعن ابى بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وكان الحسن يجى وهو صغير فكان كلما سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثب على رقبته وظهره فيرفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه رفعا رفيقا حتى يضعه
فقالوا يا رسول الله رايناك تصنع بهذا الغلام شيئا ما رايناك تصنعه باحد قال انه ريحانتى من
الدنيا ان ابنى هذا سيد وعسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اخرجه ابو حاتم واخرجه
احمد معناه ولم يقل ريحانتى من الدنيا وزاد قال الحسن بن الحسن والله بعد ان ولى لم يهرق
فى خلافته ملى محجمة دم وعن ابى هريرة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا
سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما بيده من خلفه اخذا رفيقا فيضعهما
فيضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته فاقعدهما على فخذيه قال
فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقة فقال الحقا بامكما قال فمكث ضوءها حتى دخلا

كان ح

اخرجه احمد وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسان الحسن او شفته وانه لن يعذب
الله لسانا او شفة مصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وفى الذخاير قال ابو عمرو لما قتل
على بن ابى طالب بايع الحسن اكثر من اربعين الفا كلهم قد بايع اباه قبله على الموت وكانوا اطوع للحسن
واحب فيه منهم فى ابيه فبقى سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم سار الى
معاوية وسار معاوية اليه فلما ترائى الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار من ارض السواد علم
انه لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب اكثر الاخرى فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه
على ان يشترط عليه انه لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز والعراق بشئ مما كان فى ايام ابيه فاجابه
معاوية الا انه قال عشرة انفس فلا ومنهم فراجعه الحسن فيهم فكتب اليه يقول انى قد اليت انى متى
ظفرت بقيس بن سعد ان اقطع لسانه ويده فراجعه الحسن انى لا ابايعك ابدا وانت تطلب قيسا
او غيره بتبعة قلت او كثرت فبعث اليه معاوية حينئذ برق ابيض وقال اكتب ما شئت فيه فانا التزمه
فاصطلحا على ذلك واشترط عليه الحسن ان يكون الامر له من بعده فالتزم ذلك كله معاوية واصطلحا
على ذلك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين وكان رضى الله عنه يقول ما احببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرنى ان الى امة محمد صلى الله عليه
وسلم على ان يهراق فى ذلك محجمة دم وعن ابى العريف قال كنا فى مقدمة الحسن ابن على اثنا عشر الف
مستميتين حرصا على قتال اهل الشام فلما جاءنا صلح الحسن كانما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن
فلما جاء الحسن الكوفة اتاه شيخ منا يكنى ابا عمرو سفيان بن ابى ليلى فقال السلام عليك يا مذل المومنين
قال لا تقل يا ابا عمرو فانى لم اذل المومنين ولكنى كرهت ان اقتلهم فى طلب الملك وعن عبد الله بن
بريدة ان الحسن دخل على معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا قبلك ولا اجيز بها احدا بعدك
فاجازه باربعمائة الف الف فقبلها وروى انه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن فقال
له معاوية قم فاخطب الناس واذكر ما كنت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذى هدانا
بكم اولنا وحقن بنا دماء آخركم الا ان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور وان هذا الامر الذى اختلفت
فيه انا ومعاوية اما ان يكون احق به منى او يكون حقى فتركته لله واصلاح امة محمد صلى الله عليه وسلم
وحقن دمائهم ثم التفت فقال وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل فقال عمرو بن
العاص لمعاوية ما اردت الا هذا وفى رواية ان الحسن قال فى خطبته يا معاوية ان الخليفة من
سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بطاعته وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ
الدنيا اما وابا وعن عبد الرحمن بن ابى نعم بضم نون وسكون عين كذا فى المغنى وهكذا فى النسخ المعتمدة
وساير النسخ الحاضرة ولم يذكره المولف فى اسمايه بل ذكر عبد الرحمن بن ابى غنم وقال بفتح الغين المعجمة
وسكون النون قال سمعت عبد الله بن عمر وساله رجل عن المحرم جملة حالية قال شعبة اى احد رواة هذا
الحديث ولم يذكره المولف فى اسمايه احسبه بكسر السين وفتحها اى اظنه اى السايل ساله عن المحرم
وفى الذخاير عن ابن عمرو قد سيل عن المحرم يقتل الذباب يعنى ايجوز قتله قتله ام لا والجملة معترضة قال
وفى رواية فقال اى ابن عمر فى جوابه متعجبا اهل العراق اى الكوفة فانها والبصرة تسميان عراق العرب يسالونى
بتشديد النون ويخفف عن الذباب اى عن قتل الذباب كانه نسخة والمعنى انهم يظهرون كمال التقوى
فى نسكهم قال الطيبى قوله قال اهل العراق حال من سمعت وقد مقدر ثم والاصل سمعت قول عبد الله وقوله وساله
رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال شعبة احسبه بقتل الذباب قول الراوة لتفسير سوال الرجل واستفتائه
اى ما تقول فى شان المحرم بقتل الذباب انتهى وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال من ضمير الفاعل فى يسالونى وقال فى رواية وقد قال اى والحال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
فى حق ابنته هما ريحانتاى ضبط فى جميع النسخ بفتح النون وتشديد الياء المتكلم وسياق الكلام عليه وفى الذخاير
هما ريحانتاى من الدنيا اى من رزق الله الذى رزقنيه من الدنيا يقال سبحان الله وريحانه اى اسبح الله
واسترزقه وهو مخفف من ريحان مشددا فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد

بعض صح

يعنى الحسنين صح

بالريحان المشموم لان الشمامات يسمى ريحانا ويقال كا حياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى انهما مما اكرمني الله به وحياني او لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهما من جملة الرياحين التي انبتها الله وفي النهاية الريحان الرحمة والرزق وبه سمي الولد ريحانا وكل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال الطيبي موقع من الدنيا ههنا كموقعها في قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء اي نصيبي منها ونصب ريحاني على المدح اقول الظاهر من كلام الفايق انه جعل ريحاني خبر المبتدا ومن الدنيا بمعنى في الدنيا لكن يشكل على رواية الكتاب بغير ريب ولعله مبني على ما روي ريحانتاي او ريحانتاي او ريحاني بكسر النون وتخفيف اليا والافراد باعتبار كل منهما او التقدير كا ناريحاني ثم رايت القاضي عياض قال في المشارق قوله هما ريحاناي من الدنيا الولد يسمى الريحان ومن هنا بمعنى في اي في الدنيا وقيل ريحاناي من الجنة في الدنيا كما قال في الدنيا الحديث الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقد قيل يوجد منها ريحان الجنة والريحان ما يستراح اليه ايضا وقيل سماهما بذلك لان الولد يشم كالريحان انتهى وعن جابر بن عبد الله على ما رواه احمد في المناقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب سلام عليك يا ابا الريحانتين بحانتي فعن قليل يذهب ركناك والله خليفتي عليك فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الاخر رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي نعم ان رجلا من اهل العراق سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن عمر انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحاناي من الدنيا اخرجه الترمذي واحمد وعن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال اي انس في الحسين ايضا كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي في حديث علي في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم اي اخذني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره ايما الى انه منبع العلم ومعدن الحكم فقال اللهم علمه الحكمة اي اتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وليس المراد بها حكم الفلاسفة ففي النهاية الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم والحكيم الذي يحكم الاشيا ويتقنها وفي فتح الباري واختلف في المراد بالحكمة ههنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب وقيل غير ذلك قلت لا منع من الجمع شعر عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير وفي رواية علمه الكتاب اي علمه وما يتعلق به من ساير العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس انه قال جميع العلم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وهذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب ولذا يقال لابن عباس ترجمان الكتاب وقال الطيبي ان يراد بالحكمة السنة قال يعلمهم الكتاب والحكمة قلت الاظهر ان يراد بالكتاب لفظه وقراته وبالحكمة معرفة احكامه وتبيين اياته فانه رضي الله عنه كان مشهورا بالعلمين اعني القراة والتفسير على ان تفسير الحكمة بالسنة في الاية لوقوعها عطفا على الكتاب والاصل التغاير في العطف لكن سياق انه دعا له بالفقه ايضا دعا بالعلم بالكتاب والسنة اصولا وفروعا فهو جامع العلوم رضي الله عنه قال المولف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها دعا له صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء بالفتح والمد اي مكان البراز فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما الوضوء فلما خرج قال من وضع هذا اي ظرف الما فاخبر بصيغة الماضي المجهول اي فاخبره مخبر وهو يحتمله وغيره فقال اللهم فقهه بكسر القاف المشددة اي اجعله فقيها عالما في الدين اي اصوله وفروعه وليس المراد الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات ونحوها قال النووي فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعا بظهر الغيب واستحباب الدعا لمن عمل خيرا وقد اجاب الله دعاءه في حقه فكان من الفقه بالمحل الاعلى متفق عليه وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة ابيه

الظاهر

وقيل خمس عشرة سنة

عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وقيل غير ذلك ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان وقيل سنة اربع وخمسين قال ابن عبد البر وهو عندي اصح روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذه اي ياخذ اسامة والحسن فيقول اللهم احبهما فاني احبهما فيه اشعار بان محبته لله ولذا رتب محبة الله على محبته وفي ذلك اعظم منقبة لهما وفي لفظ البخاري اللهم احبهما فاحبهما او كما قال رواه البخاري وفي رواية قال اي اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني بضم اليا وكسر العين اي يجلسني على فخذه اي اليمنى او اليسرى ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى ثم يضمهما كذا في المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره الطيبي والظاهر ان في غيرها يضمنا على تغليب المتكلم كما ان في يضمها تغليب الغائب ففي تسمية التفاتا نوع مسامحة ثم يقول اللهم ارحمهما اي رحمة شاملة كاملة تغنيهما عن رحمة من سواك فاني ارحمهما اي رحمة خاصة والا فرحمته عامة للمومنين بل شاملة للعالمين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي ارسل جيشا وامر بتشديد الميم اي جعل اميرا عليهم اسامة بن زيد فطعن بفتح العين من طعن كمنع في العرض والنسب واما بالضم فبالرمح واليد ويقال هما لغتان والمعنى فتكلم بعض الناس اي المنافقون او اجلاف العرب في امارته بكسر الهمزة اي ولايته لكونه مولى فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان كنتم تطعنون تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه يشير الى امارة زيد بن حارثة في غزوة موته من قبل اي من قبل هذا او من قبل امارة ابنه قال الطيبي قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزا انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وايم الله بهمز وصل وقيل قطع اي والله ان مخففة اي الشان كان اي ابوه لخليقا اي لجديرا وحقيقا للامارة اي لفضله وسبقه وقربه مني وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان وفي نسخة عنده ان كان لخليقا فقال استعمل ان المحققة المتروكة العمل عاريا بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها قال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والمتحسسون بحب الرياسة من الاعراب ورؤسا القبايل فلم يزل يختلج في صدورهم شي من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موته وسار تحت رايته في تلك الغزوة خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلاهم وكان راى في ذلك سوى ما توهم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطيه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية عميت مسالكها وخفيت معالمها وانه كان اي ابوه لمن احب الناس الي وان هذا اي اسامة لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد متفق عليه وعند النسائي عن عايشة قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليهم قال بعض المحققين فيه جواز امارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل قلت ولعل تاميره مع تامير ابنه وقع جبرا لما اختاره من عبوديته صلى الله عليه وسلم حين خيره فقد قال المولف زيد بن حارثة امه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به تزور قومها فاغارت خيل لبني القين في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم ابن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد باربعماية درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى

ارسل جيشا

لعله وفضلاهم

زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقها لتكبرها عليه فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله تعالى في القران احد اسامي الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وروى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مونة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة ورواية مسلم نحوه اى نحو الحديث المتفق عليه سابقا وفي رواية اخرها اى رواية مسلم اوصيكم به اى باسامة فانه من صالحيكم اى ممن غلب عليه الصلاح بينكم والا فكل الصحابة صالحون والخطاب لجماعة من الحاضرين المسبوقين معه وعنه اى عن عبد الله بن عمر قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشعار بان مولى الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا او دعاه ابنه وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزل القران اى الاية منه ادعوهم لآبائهم قبله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم اى انسبوهم لآبائهم هو اقسط اى اعدل عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الاية فرجع كل انسان الى نسبه متفق عليه وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني في باب بلوغ الصغير وحضانته بكسر الحا ويفتح اى تربيته الفصل

الثاني عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصوا بفتح القاف ممدودا ويقصر قيل سميت قصوا لانها مجدوعة الاذن بلاك التصوى لقب لها يخطب حال فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما موصولة صلتها ان اخذتم به اى تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا اى بعد اخذ ذلك الشي كتاب الله بالنصب بيان ما في ان اخذتم به او بدل وبتقدير اعني وفي نسخة بالرفع اى هو كتاب الله وعترتي في محله نصب او رفع وقوله اهل بيتي عطف بيان من وجهين قال التوربشتي عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصبته الادنين وازواجه انتهى والمراد بالاخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي اخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الايتمار باوامر الله والانتهاء بنواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين اذا لم يكن مخالفا للدين قلت في اطلاقه صلى الله عليه وسلم اشعار بان من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته الا مطابقا للشريعة والطريقة رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي اى بعد موتي احدهما وهو كتاب اعظم من الاخر وهو العترة كما بينه بقوله كتاب الله بالنصب او بالرفع وهو اظهر هنا لقوله حبل ممدود من السما والارض اى قابل للترقي والتنزل كما مر بيانه وسبق برهانه وعترتي اهل بيتي قال الطيبي في قوله اني تارك فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوءمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي واقول الاظهر هو ان اهل البيت غالبا يكونون اعرف بصاحب البيت واحواله فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح ان يكونوا مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيده ما اخرجه احمد في المناقب عن حميد بن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قضاء قضى به علي بن ابي طالب فاعجبه وقال الحمد لله الذي

جعل فينا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن مسعود اليربوعي قال قال علي للحسن كم بين الايمان واليقين قال اربع اصابع قال بين قال اليقين ما رأت عينك والايمان ما سمعت اذنك وصدقت به قال اشهد انك ممن انت منه ذرية بعضها من بعض وفارق الزهري فقام على وجهه حجبه فقال زين العابدين تو تكد من رحمة الله التي وسعت كل شي اعظم عليك من ذنبك فقال الزهري الله اعلم حيث يجعل رسالته فرجع الى اهله وماله ولن يتفرقا اى كتاب الله وعترتي في مواقف القيمة حتى يردا علي الحوض اى الكوثر قال الطيبي في تفضيل بجمل الحديث ما موصولة والجملة الشرطية صلتها وامساك الشي التعلق به وحفظه قال تعالى ويمسك ان تقع على الارض ويمسك بالشي اذا تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالتمسك به صريحا وهو الحبل في قوله تعالى كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وبه تلويح الى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقفون في مهواة طغيهم متعلقون بشوقهم وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى كون احدهما اعظم من الاخر ان القران هو اسوة للعترة وعليهم الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقران ايجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه بالقران منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه صلى الله عليه وسلم يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافيه والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التاويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التامل والتفكر اى تاملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء انتهى وقوله تخلفوني بتشديد النون ويخفف رواه الترمذي ورواه احمد والطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السما والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعنه اى عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين اى لاجلهم وفي حقهم انا حرب اى محارب وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وقال كان معي في الجنة وقال حديث غريب لمن حاربهم جعلهم صلى الله عليه وسلم نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم بكسر اوله ويفتح لمن سالمهم والمعنى من احبهم احبني ومن ابغضهم ابغضني رواه الترمذي وعن جميع بن عمير بالتصغير فيهما قال المولى تيمي من الكوفة قال البخاري سمع ابن عمر وعايشة روى عنه العلا بن صالح وصدقة ابن المثنى قال دخلت مع عمتي على عايشة فسالت اى انا وفي نسخة بصيغة التانيث اى عمتي اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عايشة فاطمة اى هي كانت احبه فقيل من الرجال اى هذا جوابك من النسا فمن احب اليه من الرجال قالت زوجها رواه الترمذي وفي الرياض عن عايشة سئلت اى الناس احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي الازهار رواه السدي وقال الحاكم السدي شيعي يسب الشيخين انتهى وقد ذكر ان السدي شخصان كبير وهو سني وصغير وهو رافضي قال السيوطي في شرح التقريب من امارات كون الحديث موضوعا ان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل البيت قال الشيخ الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة او في ذم من حاربهم وذكر بعض شيوخي انه روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي بالنون من امارات الوضع ان يكون فيه واعطي ثواب نبي او النبيين ونحوهما قلت كلام السيوطي وابن العراق ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زايدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعاديهم والا ففضل اهل البيت وذم من حاربهم امر مجمع عليه عند علما السنة واكابر ايمة الامة بل الزم من اكثر المحبة تحقق الافضلية اذ محبة الاولاد وبعض الاقارب امر جبلي مع العلم القطعي بان غيرهم

قد يوجد افضل منهم واما بالنسبة الى الاجانب فالافضلية توجب زيادة المحبة وبهذا يندفع الاشكال والله اعلم بالاحوال وعن عبد المطلب بن ربيعة اى ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي سكن المدينة ثم تحول منها الى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبد الله بن الحارث ذكره المولف في فصل الصحابة ان العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا بصيغة المفعول وانا عنده فقال ما اغضبك اى اى شى جعلك غضبان قال يا رسول الله ما لنا اى معشر بنى هاشم ولقريش اى بقيتهم اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة على صيغة المفعول من الابشار وروى من التبشير وعليه بعض النسخ قال الطيبي كذا هو في جامع الترمذى وفي جامع الاصول مسفرة على انه اسم فاعل من الاسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتى هو بضم الميم وسكون البا وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مودم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة محمودتان انتهى والمعنى تلاقى بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط واذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك اى بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه انهم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اظهار ذلك او من اصل هذه الصفة الذميمة حتى احمر وجهه اى اشتد حمرته من كثرة غضبه ثم قال والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان اى مطلقا واريد به الوعيد الشديد او الايمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الاكيد حتى يحبكم اى اهل البيت لله ولرسوله اى من حيث اظهر رسوله فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالاته اى من حيث اظهر رسوله فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالاته سالته وقد كان يتقوه ابو جهل حيث يقول اذا كان بنوها شم اخذ والراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقى لبقية قريش ثم قال يا ايها الناس من اذى عمى اى خصوصا فقد اذانى اى فكانه اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون نون اى مثله واصله ان يطلع نخلتان او ثلاث من اصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعنى ما عم الرجل وابوه الا كصنوين من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو يعنى ما عم الرجل الرجل وابوه الا كصنوين من اصل واحد فهو مثل ابى او مثلى رواه الترمذى اى عن عبد المطلب م وفى المصابيح عن المطلب قال المولف هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى كان عاملا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عداده في اهل الحجاز روى عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر ثم وقد بقيه سنة تسع وعشرين ولم يقع الى اهل الحديث عنه رواية انتهى فما وقع في المصابيح سهو سببه وهم في الجامع وروى الترمذى عن ابى هريرة العباس عم رسول الله وان عم الرجل صنو ابيه وروى ابن عساكر عن على مرفوعا العباس عمى وصنو ابى فمن شا فليباهى بعمه وروى ذخائر العقبى عن ابن عباس قال ان العباس قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنخرج فنرى قريشا تتحدث فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق الغضب بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتى رواه احمد وعن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة نبينا خير الانبيا وهو ابوك وشهيدنا خير الشهدا وهو عم ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء وهو ابن عم ابيك ومنا سبطا هذه الامة الحسن والحسين وهما ابناك ومنا المهدى اخرجه الطبرانى في معجمه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس منى اى من اقاربى او من اهل بيتى او متصل بى وانا منه رواه الترمذى وكذا الحاكم وروى الخطيب عن ابن عباس مرفوعا العباس وصيى ووارثى وكان العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطائف طبعه وحسن ادبه انه لما قيل له انت اكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن قال المولف وامه امراة من النمر بن قاسط وهى اول عربية كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صغير صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية فهى معروفة واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من رجب سنة

اثنتين

اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فاسره ابو اليسر كعب ابن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للعباس اذا كان غداة الاثنين بهمزة وصل وقد تقطع اقول الشاعر وكاسر جاوز الاثنين صار لحنا لعدم اتزانه الا بهمز القطع مع انه قد يجوز لضرورة الشعر فاتنى انت وولدك بفتحتين وبضم وسكون اى اولادك حتى ادعو لهم اى لك ولاولادك معك قال الطيبى وهو كذا في الترمذى وفى جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح تكرار اتنى والمعنى حتى ادعو لكم جميعا بدعوة ينفعك الله بها وولدك اى وينفع بها اولادك فغدا اى العباس وغدونا اى نحن معاشر الاولاد معه والمعنى فذهبنا جميعا اليه صلى الله عليه وسلم وابعد شارح في قوله اى ابن عباس فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبسنا اى النبى صلى الله عليه وسلم جميعنا او نحن الاولاد مع العباس كساءه اى لباسه الخاص على وجه الاختصاص وارادة الاخلاص ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده اى اولاده مغفرة ظاهرة وباطنة اى ما ظهر من الذنوب وما بطن من العيوب التى لم يعلمها الا علام الغيوب لا تغادر اى لا تترك تلك المغفرة ذنبا اى غير مغفور اللهم احفظه في ولده رواه الترمذى وزاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذى هذا حديث غريب قال التوربشتى اشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم خاصته وانهم بمثابة النفس الواحدة التى يشملها كساء واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الاخرة تحت لوائه وفى هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله اللهم احفظه في ولده اى اكرمه وراع امره كيلا يضيع في شان ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وعنه اى عن ابن عباس انه اى ابن عباس كما صرح به شارح راى جبريل مرتين روى ابن النجار عن ابن عباس قال دخلت انا وابى على النبى صلى الله عليه وسلم فلما خرجنا من عنده قلت لابى اما رايت الرجل الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ما رايت رجلا احسن منه وجها فقال لى ابى هو كان احسن وجها ام النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو قال فارجع بنا فرجعنا حتى دخلنا عليه فقال له ابى يا رسول الله ابن الرجل الذى كان معك زعم عبد الله انه كان احسن وجها منك قال يا عبد الله رايته قال نعم قال الحال ان ذلك جبريل اما انه حين دخلتما قال لى يا محمد من هذا الغلام قلت ابن عمى عبد الله بن عباس قال انه لمحل الخير قلت يا روح الله ادع له فقال اللهم بارك عليه اللهم اجعل منه كثيرا طيبا انتهى ولا يخفى ان قوله احسن يحتاج الى تاويل حسن وتاويل مستحسن وهو انه لما راه اول نظرة استحسنه بحيث انه ظن احسن كما هو مشاهد في المرئيات المستحسنة او لان جبريل كان متوجها اليه منبسطا عليه او لعدم تمييز ابن عباس حينئذ مع المناسبة الطفولية المشابهة بالصفة الملكية التى كانها علة الظهور والا فجبريل عليه السلام كان يظهر على صورة دحية ولم يقل احد من الصحابة انه كان احسن صورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له اى لابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اى مرة باعطاء الحكمة او علم الكتاب حين ضمه الى صدره ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء الوضوء رواه الترمذى وعنه اى عن ابن عباس انه قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتينى الله الحكمة اى العلم باصول الشريعة وفروعها مرتين اى مرة بلفظ الحكمة ومرة بعبارة الفقه والظاهر انهما في مجلسين كما تقدم والله اعلم رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال كان جعفر يحب المساكين اى مجتنزا ايذ ويجلس اليهم اى ويتواضع لديهم ويحدثهم ويحدثونه اى بالموانسة فكان وفى نسخة صحيحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه لكثرة ما ذكر بابى المساكين اى ملازمهم ومداومهم كما كنى عليا بابى التراب لمباشرته ومعاشرته بقعوده ورقوده عليه وكما يقال للصوفى ابو الوقت وابن الوقت وللمسافر ابن السبيل رواه الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جعفرا يطير اى باجنحة روحانية او جسمانية في الجنة مع الملائكة قال التوربشتى كان جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في حق الله حتى قطعت يداه ورجلاه فارى نبى الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال المظهر يعنى هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته

فقال النبى صلى الله عليه وسلم من لقى العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها صح

بالجنة صح

او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبيا والخلفا الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب
وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن ان يراد هما الان سيدا شباب منهم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان
رواه الترمذي وكذا احمد عن ابي سعيد والطبراني عن عمر وعن علي وعن جابر وعن ابي هريرة والطبراني في الاوسط
عن اسامة بن زيد وعن البرا وابن عدي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر ولفظه الحسن والحسين في الكامل صح
سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن
مسعود ورواه ابو احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابي سعيد بلفظ الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا وفاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا ما كان من مريم
بنت عمران وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما ريحاني بفتح نون وتشديد يا
كما سبق وفي نسخة صحيحة هما ريحاناي وفي نسخة ريحاني بكسر النون من الدنيا رواه الترمذي وقد سبق اي هذا
الحديث في الفصل الاول قال السيد جمال الدين فيه اشارة الى الاعتراض على صاحب المصابيح قلت ويدفع بان الاول رواية
البخاري وقعت في محله وهذا رواية الترمذي جاء في موضعه فلا تكرار مع ان اللفظين متغايران في الجملة وعن اسامة
ابن زيد اي ابن حارثة قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبت الطريق اليه ففي القاموس الطرق الاتيان
بالليل كالطروق ففي الكلام تجريد او تاكيد والمعنى اتيته ذات ليلة اي ليلة من الليالي وذات مقحمة للتاكيد
الابهام في بعض الحاجة اي لاجل عرض حاجة من الحاجات الحادثة في الاوقات فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مشتمل اي محتجب على شي لا ادري ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشتمل
عليه فكشفه اي ازال ما عليه من الحجاب او المعنى فكشف الحجاب عنه على انه من باب الحذف والايصال فاذا
الحسن والحسين على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ فقال هذان ابناي
اي حكما وابنا ابنتي حقيقة اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما ولعل المقصود من اظهار هذا الدعا حمل اسامة
زيادة على محبتهما رواه الترمذي وعن سلمى بفتح اوله زوجة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنها ابنها عبيد الله بن علي قالت دخلت على ام سلمة قابلة ابراهيم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم
روى عنها ابنها عبيد الله بن علي قالت دخلت على ام سلمة وهي امهات المومنين وهي تبكي اخرج احمد في المناقب
عن الربيع بن منذر عن ابيه قال كان حسين بن علي يقول من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه
قطرة اتاه الله عز وجل الجنة فقلت ما يبكيك بضم اوله وكسر كافيه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعني في المنام هذا من كلام سلمى او ممن بعدها اي تريد ام سلمة بالرؤية الرؤية في المنام وعلى راسه
ولحيته التراب اي من اثره من الغبار فقلت ما لك اي من الحال يا رسول الله قال شهدت اي حضرت قتل
الحسين انفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اي هذه الساعة القريبة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ميرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي سنده حسن بن اسامة بن زيد يضعف قال الذهبي
ولم يصح خبره قلت لكن يقويه خبر ابن عباس الاتي في الفصل الثالث وعن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعي لي ابني بسكون اليا وفتحها
اي اطلبي لاجلي ابني بصيغة التثنية فيشمهما بضم الشين وقد يفتح ففي القاموس الشم حس الانف شممته
بالكسر اشمه بالفتح وشممته اشمه بالضم قال غيره شممت الشي من باب نصر لغة فيه والمعنى فيحضران من باب فرح وجاء صح
فيشمهما لانهما ريحاناه ويضمهما اليه اي بالاعتناق والاحتضان رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي الذخاير حسن غريب وعن يعلى بن مرة قال جا الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجا احدهما قبل الاخر فجعل يده في عنقه فضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم ثم جا الاخر
فجعل يده الاخرى في رقبته ثم ضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال اني
احبهما فاحبوهما ايها الناس الولد مبخلة مجبنة مجهلة رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطبنا اذ جا الحسن والحسين عليهما وفي نسخة بزيادة الواو الحالية قميصان احمران
اي فيهما خطوط احمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس عثر كضرب ونصر
وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وقلة وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان

فنزل

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما اي على كتفيه ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله اي في قوله
انما اموالكم واولادكم فتنة اي بالخطاب العام فتنة اي محنة فنظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم
اصبر اي عنهما لتاثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي اي كلامي في الخطبة ورفعتهما اي عندي ليحصل
لهما الرفعة عند الله تعالى وعند خلقه ثم اخذ في خطبته على ما في الكشاف رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وقال الترمذي حسن غريب وعن يعلى بن مرة بضم فتشديد ثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا
والطايف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث
بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشي الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة
واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين
سبط بكسر السين وفتح الموحدة اي ولد ابنتي من الاسباط ماخذه من السبط بالفتح وهي شجرة لها اغصان
كثيرة واصلها واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها وقيل في تفسيره انه امة من الامم في الخير
قال القاضي السبط ولد الولد اي هو من اولادي واكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا اي قبايل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة و...... يكون صح
من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك رواه الترمذي وكذا سعيد
بن منصور في سننه وقال الترمذي حسن وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب
وعمرو بن الاسود الى معاوية فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له معاوية
اتراها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره وقال هذا
مني وحسين من علي اخرجه احمد وهو كابنا في احمد ما رواه احمد وابن عساكر عن المقدام بن معدي كرب
مرفوعا الحسن مني والحسين من علي لانه اراد قسمة الوالدين للابوين فالكبير للجد والصغير للاب كما هو
معروف في العرف ولفظ الجامع حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الحسن والحسين سبطان
من الاسباط اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنساي والحاكم في مستدركه عن يعلى بن مرة ه
وعن علي رضي الله عنه قال الحسن اشبه فعل ماض اي يشابه في الصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
الصدر الى الراس قال الطيبي بدل من الفاعل مضمر في اشبه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله الاتي
ما كان اسفل والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك اي كالساق والقدم فكان
الاكبر اخذ الشبه الاقدم لكونه اسبق والباقي للاصغر قد تحقق وفيه اشعار بانهما لم ياخذا شبها كثيرا
من والديهما رواه الترمذي وكذا ابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب وعن حذيفة قال قلت لامي
دعيني اي اتركيني وخلي سبيلي اتي باثبات اليا فهو استيناف اي انا اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاصلي معه المغرب ولعلها كانت تمنعه لبعد محلسه خوفا عليه او عليها واساله ان يستغفر لي ولك
اي فاذنت لي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم
النوافل حتى صلى العشا ثم انفتل اي انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتي اي صوت حركة رجلي فقال
من هذا حذيفة اي وقال تبارحوا بي حذيفة لما علم من نور النبوة او طريق الفراسة وهو خبر مبتدا
محذوف اي اهذا او هو او انت حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله لك ولامك وهذا
ابهام وتبين لحاجته السابقة ثم استانف ان هذا اي المحسوس عنده صلى الله عليه وسلم الملحوظ
حكما عند حذيفة ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة فيه ايما الى تعظيم الامر الذي نزل فيه
استاذن ربه ان يسلم علي ويبشرني بان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الذخاير اخرجه احمد والترمذي
وقال حسن غريب وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي
على عاتقه وفي رواية حامل الحسن على عاتقه بكسر التا اي ما بين منكبه وعنقه فقال رجل نعم
المركب اي هو ركبت اي ركبته يا غلام فقال صلى الله عليه وسلم ونعم الراكب هو رواه الترمذي وقال حديث وظيفة صح
غريب وعن عمر رضي الله عنه انه فرض اي قدر في امارته لاسامة في ثلثة الاف وخمسمائة اي من اموال

حسين مني وانا من حسين
قال القاضي كانه صلى الله عليه وسلم

بيت المال رزقا له وفرض اي عمر لعبد الله بن عمر اي ولده بل اعز اولاده في ثلاثة آلاف اي بنقص خمسمائة
من وظيفة اسامة فقال عبد الله بن عمر لابيه لم فضلت اسامة علي اي في الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة فو
الله ما سبقني الى مشهد اي محضر من الخير علما وعملا وقال الطيبي اراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة
المشركين قال لان زيدا اي اباه اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك فيه دلالة على ما قدمنا
من انه لا يلزم من كون احد احب ان يكون افضل وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
فآثرت بهمزة ممدودة اي اخترت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وقد يضم اي محبوبه على حبي اي مع
قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وايثارا للمروة ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزية
الزيادة الظاهرة رواه الترمذي وعن جبلة بفتح الجيم والموحدة بن حارثة قال المؤلف في فصل الصحابة هو اكبر
من اخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو اسحاق السبيعي وغيره قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابعث معي اخي زيدا ابيا تا وبدلا قال هو ذا اي زيد حاضر الى
زيد وذا اشارة اليه اي هو حاضر مخير فان انطلق معك لم امنعه قال فاني اعتقته قال زيد يا رسول الله
والله لا اختار عليك احدا اي على ملازمتك احدا اي لا اخا ولا ابا ولا اما ابدا قال اي جبلة فرايت اي فعلمت
بعد ذلك راي اخي اي زيد افضل من رايي حيث اختار الملازمة للحضرة المتفرع عليه خير الدنيا والآخرة
رواه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال لما ثقل بضم القاف اي ضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت اي
نزلت من سكني التي كانت في عوالي المدينة وهبط الناس اي الصحابة جميعهم من منازلهم المدينة اي اليها
على طريق الحذف والايصال نحو قوله تعالى واختار موسى قومه اي منهم قال الشراح انما قال هبطت لانه كان يسكن
العوالي والمدينة من اي جهة توجهت اليها هو منها للهبوط لانها واقعة في غائط من الارض ينحدر اليها السيل
واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصمت
بالمفعول يقال اصمت العليل اذا اعتقل لسانه فلم يتكلم اي اصلا فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضع يده علي اي على بدني ويرفعهما اي عني فاعرف اي بنور الولاية وظهور الفراسة انه يدعو لي اي
لمحبته ورعاية خدمته حتى حين غيبة حضرته رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عائشة
قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحي بتشديد الحاء المكسورة اي يزيل مخاط اسامة بضم الميم وهو ما
يسيل من الانف قالت عائشة دعني اي اترك لي حتى انا الذي افعل اي خدمته قال يا عائشة احبيه
فاني احبه رواه الترمذي وعن اسامة قال كنت جالسا اي عند بابه عليه الصلاة والسلام اذ جاء علي
والعباس يستاذنان اي يريدان طلب الاذن في دخولهما فقالا لاسامة استاذن لنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعله كان صغيرا اذ ذاك فقلت يا رسول الله علي والعباس يستاذنان اي على الباب
فقال اتدري ما جاء بهما اي ما سبب مجيئهما قلت لا قال لكني ادري ايذن لهما بهمزة ساكنة وصلا و
بابدالها يا فدخلا اي بعد اذنهما فقالا يا رسول الله جئناك نسالك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد
فقالا ما جئناك نسالك عن اهلك اي عن ازواجك واولادك بل نسالك عن اقاربك ومتعلقيك قال
احب اهلي اي من الرجال من قد انعم الله عليه اي بالاسلام والهداية والاكرام وانعمت عليه اسامة
بن زيد اي ابوه بالعتق والتبني وانا بالتربية ولهذا اوان ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول
الانعامين قالا ثم من قال ثم علي بن ابي طالب وفي نسخة بدون ثم فقيد انه على حالي على
انه لا يلزم من الحبية الافضلية فان عليا افضل من اسامة وزيد بالاجماع قال الطيبي اي اهلك
اليك مطلق ويراد به المقيد اي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله احب اهلي الي من قد انعم
الله عليه وفي نسخة المصابيح قوله ما جئناك نسالك عن اهلك مقيد بقوله من النساء وليس في
جامع الترمذي وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه ورسوله
الا ان المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك وهو وان نزل في حق زيد لكن لا يبعد ان يكون يجعل
اسامة تابعا لابيه في هاتين النعمتين ومحل ما حمل ما من الله تعالى في التنزيل من الانعام على

بنى

من مرضه الذي مات منه صح

على ظ

اسامة صح

بان
نسالك اي

٤٢٢

٦٣٨

بني اسرائيل نحو انعمت عليكم نعم اسداها الى ابائهم فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك اخرهم اي اخر اهلك قال
ان عليا سبقك بالهجرة اي وكذا بالاسلام فهذا اوجب تقديم المحبة المترتبة على الافضلية لا على الاقربية ونظير
انه جاء العباس وابو سفيان وبلال وسلمان الى باب عمر يستاذنونه فقال خادم عمر بعد اعلامه بالجماعة يدخل
بلال فقال ابو سفيان للعباس اما ترى انه يقدم علينا موالينا فقال العباس نحن تاخرنا فهذا جزاؤنا رواه الترمذي
وروى الديلمي في الفردوس عن عابس بن ربيعة خير اخوتي علي وخير اعمامي حمزة وذكر ان عمر الرجل
صنو ابيه في كتاب الزكاة اي حيث قاله صلى الله عليه وسلم في قصة زكاة العباس الفصل الثالث عن
عقبة بن الحارث قرشي اسلم يوم الفتح عداده في اهل مكة روى عنه عبد الله بن ابي مليكة وغيره قال
صلى ابو بكر العصر اي في زمن خلافته او قبلها ثم خرج يمشي ومعه علي فراى اي ابو بكر الحسن
يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي قال الطيبي يحتمل ان يكون المتقدر هو مفدى بابي فقوله
شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون خبرا بعد خبر او فديته بابي فقوله هذا شبيه خبر مبتدا محذوف
وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية انتهى ولا يبعد ان تقديره هذا اقول على تقدير قوله فلا
بعده مثله لان المنفي محمول على عدم الشبه والمشبه على معظمه كما اشار اليه الطيبي بقوله وفي تنكيره لطف
اي ايما لطيف اي ان المراد به نوع مشبه وقوله ليس اي الحسن شبيها بعلي وعلي يضحك اي فرحا والجملة حال
رواه البخاري قال ميرك كذا وقع في المشكاة قوله شبيها بالنصب على انه خبر ليس وهو ظاهر لكنه في البخاري
في جميع الروايات ليس شبيه بالرفع واعرابه لا يخلو من خفاء فقيل ليس حرف عطف وهو مذهب
الكوفي وقيل يجوز ان يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف استغناء عنه بلفظ
شبيه ونحوه قوله في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة انتهى ولا يخفى ظهور الوجه الاول وخلوه عن التكلف
وقيل لا يخفى ما في الوجهين من التعسف والاظهر ان يقال ان اسم ليس ضمير الشان وشبيه خبر مبتدا
محذوف اي هو شبيه والجملة خبر ليس قلت وفيه ان التوجيه يشتمل على تعسفين بخلاف ما سبق فانه
متضمن لتعسف واحد هذا ولفظ الحديث على ما في الذخائر عن عقبة بن الحارث قال رايت ابا بكر
حمل الحسن على رقبته وهو يقول بابي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس شبيها بعلي وهو يضحك اخرجه
البخاري وفي رواية خرجت مع ابي بكر من صلاة العصر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
يمشي الى جانبه فمر بالحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على رقبته يعني ابا بكر وهو يقول الحديث وفي
الحديث رد على الغرابية وهم على ما في حواشي الشفا طائفة طائفة من الروافض لقبوا بذلك لقولهم كان محمد اشبه
بعلي من الغراب بالغراب فبعث الله جبريل الى علي فغلط وعن انس قال اتي اي جيء عبيد الله بن زياد
براس الحسين قال المؤلف هو عبيد الله بن عبيد الله بن زياد وهو الذي سير الجيش لقتال الحسين وهو
يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بارض الموصل على يد ابراهيم بن مالك بن الاشتر النخعي في
ايام المختار بن ابي عبيد سنة ست وستين فجعل بصيغة المفعول اي ووضع في طست بفتح طاء وسكون
سين مهملة وسبق تحقيقه فجعل اي ابن زياد ينكت بفتح اليا وضم الكاف والفوقية اي يضرب براس القضيب
القضيب في انفه كما سياتي وفي النهاية قوله ينكت اي يفكر ويحدث نفسه واصله من النكت بالعصا
وهو ضرب الارض بها ونكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر المهموم وقال
اي ابن زياد في حسنه اي في حسن الحسين شيئا اي من المدح كما سيجيء قال انس فقلت والله انه كان
اشبههم اي اشبه الصحابة او اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الحسين حينئذ
مخضوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن فقال بعض الشراح الوسمة نبت يختضب به وقيل
الى السواد وتسكين السين لغة فيه وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من السكون
بل انكر الازهري السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه انتهى وهو بفتح الواو
واختلاف ضمها وقيل يجوز فتح سينها وفي القاموس الوسمة وكفرحة ورق النيل او نبات
يختضب بورقه وفي النهاية الوسمة الوسمة نبت يختضب به رواه البخاري وفي رواية الترمذي
قال اي انس كنت عند ابن زياد فجيء براس الحسين اي اليه فجعل اي شرع يضرب بقضيب في انفه

راس الحسين صح

وسكون النون صح

ويقول مارايت مثل هذا احسنا بصر فسكون قيل هذا لا يلايم السياق الا ان يحمل على الاستهزاء انتهى فحينئذ يحمل
استهزاوه على المكابرة وزيادة المعاندة فقلت اما بالتخفيف للتنبيه انه اى الحسين كان من اشبههم برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اى هذا حديث صحيح حسن غريب وللطبرانى فجعل يجعل قضيبا فى يده فى عينه وانفه فقلت
ارفع قضيبك فلقد رايت فاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وله رواية البزار قال فقلت له انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض كذا فى فتح البارى وفى الذخاير عن عمارة بن عمير قال لما جى
براس ابن زياد واصحابه نضدت فى المسجد فى الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية
قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت فى منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيب ثم
قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح **وعن** ام الفضل بنت الحارث
اسمها لبابة العامرية امراة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه واخت ميمونة ام المومنين ويقال انها امراة
اسلمت بعد خديجة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة فمنها انها دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انى رايت حلما بضم فسكون وبضمتين ففى النهاية الحلم بضمتين وبضم فسكون ما يراه
النايم منكرا بفتح الكاف المخففة اى مهولا الليلة اى البارحة قال وما هو قالت انه شديد اى صعب سماعه قال وما هو
قالت رايت كان قطعة من جسدك قطعت بصيغة المجهول وكذا قوله فوضعت فى حجرى بالكسر ويفتح ويقدم
ان الحجر بالكسر اشهر فى الحضن وبالفتح فى التربية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة
ان شاء الله غلاما يكون فى حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان فى حجرى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره وفى نسخة فى حجرى ثم كانت منى التفاتة اى
منى ملاحظة الى غيره فنظرت الى جانبه فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهرقان الدموع بفتح الهاء
ويسكن اى تسيلان ما العين للبكا قالت فقلت يا نبى الله بابى انت وامى ما لك اى من الحال الذى يبكيك
قال اتانى جبريل وفى نسخة عليه السلام هذا اى ابنى هذا لزيادة التاكيد قال نعم واتانى بتربة من تربته
اى من ترابه الذى يقتل به حمرا بالفتح صفة لتربته وفى الذخاير عن سلمى قالت دخلت على ام سلمة وهى تبكى فقلت
ما يبكيك قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى المنام وعلى راسه ولحيته التراب فقلت ما لك
يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين انفا اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب والبغوى فى الحسان
وعن ابن عباس انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النايم اى بعد موته عليه السلام
ذات يوم بنصف النهار وفى الذخاير زيادة وهو اشعث اغبر اى حال كونه متفرق الشعر مغبر البدن
بيده قارورة فيها دم فقلت بابى وامى ما هذا اى الدم قال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل وفى نسخة ولم ازل
التقطه منذ اليوم قال الطيبى هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خبرا بعد خبر لقوله
هذا ويجوز ان يكون خبرا او دم الحسين بدل من هذا وقوله فاحصى ذلك الوقت من كلام ابن عباس
انتهى اى احفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرويا فاجد قتل ذلك الوقت اى فوجدته قتل فى ذلك
الوقت والعدول عن الماضى الى المضارع لاستحضار الحالة الغريبة ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا كان
وقت القتل محفوظا فى نفس الرويا بان قال صلى الله عليه وسلم هذا دم الحسين واصحابه يقتلون
فى وقت كذا لكن يشكل بقوله لم ازل التقطه منذ اليوم اللهم الا ان يقال تصويره ان الراوى راى فى نومه
كانه مضى عليه بعض سنين ثم فى اخر سنته منها يوم عاشوراء سنة كذا راه صلى الله عليه وسلم بالوصف
المذكور والقول المسطور فحفظ تاريخ الوقت فوجده مطابقا والنعت موافقا والله اعلم ثم رايت
الحديث فى الذخاير من غير قوله فاحصى ذلك الوقت فاجد الى اخره بلفظه بعد قوله لم ازل
التقطه منذ اليوم فوجد قد قتل فى ذلك اليوم اخرجه ابن بنت منيع وابو عمر والحافظ السلفى
والله اعلم رواهما اى حديثى ام الفضل وابن عباس البيهقى فى دلايل النبوة واحمد الاخير اى وروى
احمد الحديث الاخير وهو حديث ابن عباس فقط وعن على قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
وعيناه تفيضان قلت يا نبى الله اغضبك احد ما شان عينيك تفيضان قال قام من عندى
قام من عندى جبريل قبل فحدثنى ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك

الترمذى م

تخلل

الى ان اشمك من تربته قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فاعطانيها فلم املك عينى ان فاضتا اخرجه احمد **وعنه**
اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم اى به كما فى نسخة وهو بفتح اليا وضم الذال
المعجمة اى يرزقكم من نعمه اى من اى نعمته لقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفى نسخة صحيحة من نعمه بكسر
النون وفتح العين فيهم مضاف الى ها الضمير فالمعنى ان كنتم لا تحبون الله الا لما يغذوكم به من نعمة فاحبوه والا
فهو سبحانه محبوب لذاته وصفاته عند العارفين من المحبين سواء انعم اولا فهو على منوال قوله سبحانه فليعبدوا
رب هذا البيت فاحبونى اى اذا ثبت سبب محبة الله فاحبونى لحب الله لان محبوب المحبوب محبوب ولقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وفى نسخة واحبونى بالواو عطفا على ما قبله واحبوا اهل بيتى لحبى اى
اياهم او لحبكم اياى رواه الترمذى وكذا الحاكم فى مستدركه وقال الترمذى حسن غريب **وعن** ابى ذر قال المولف هو جندب
ابن جنادة الغفارى وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة ويقال كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى
قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة
اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير
من الصحابة والتابعين انه قال اى ابو ذر وهو اخذ اى متعلق بباب الكعبة قال الطيبى اراد الراوى بهذا مزيد
تاكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده فى هذا المقام على رؤوس الانام يتمسكوا به
سمعت النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتى بفتح الميم والمثلثة اى
شبههم فيكم مثل سفينة نوح اى فى سببية الخلاص من الهلاك الى النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك
فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا فى الدارين والا فهلك فيهما ولو كان بغرق الماء وانجاء اواحدها رواه احمد وكذا
الحاكم لكن بدون لفظ ان قال الطيبى وفى رواية اخرى لابى ذر يقول من عرفنى فانا من قد عرفنى ومن انكرنى
فانا ابو ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ان مثل اهل بيتى الحديث اراد بقوله فانا من عرفنى وبقوله
فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وان هذا الحديث صحيح لا مجال للرد فيه وهذا تلميح الى
ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء اصدق من ابى ذر وفى رواية لابى ذر من ذى لهجة اصدق ولا اوفى من ابى ذر شبه عيسى بن مريم
فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال اعرفوه فاخرجه الترمذى وحسنه
الصغانى وكشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والاهواء الزايغة ببحر لجى
يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط باكنافه واطرافه الارض كلها
وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهى محبة اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وما احسن انضمامه
مع قوله مثل اصحابى مثل النجوم من اقتدى بشى منه اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره
نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فنرجو النجاة من اهوال القيامة ودركات الجحيم والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم انتهى
وتوضيحه ان من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين فى اول وهلة ومن دخلها ولم يهتد بنجوم كالروافض
ضل ووقع فى ظلمات ليس بخارج منها هذا ورواه احمد عن انس مرفوعا ان مثل العلماء فى الارض كمثل النجوم
فى السما يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة ويويده ما اخرجه
احمد فى المناقب عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت النجوم
ذهب اهل السما واهل بيتى امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتى ذهب اهل الارض **باب**
مناقب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رضى الله عنهن **الفصل الاول عن** على رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسايها اى نساء زمانها او عالمها مريم بنت عمران
وخير نسايها خديجة بنت خويلد قال القرطبى الضمير عايد الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة
يعنى به الدنيا والذى يظهر لى ان قوله خير نسايها خبر مقدم والضمير لمريم فكانها قال مريم خير نساء زمانها
متفق عليه وكذا رواه الترمذى والنسائى ورواه الحارث عن عروة مرسلا خديجة خير نساء عالمها
ومريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفى رواية قال ابو كريب بالتصغير واشار وكيع الى السما

نسخة صح

بالتصغير صح

والارض قال التوربشتي والضمير عايد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول من اولها تنبيها على ان حكم كل واحد منها غير حكم الاخرى وكلا الوصلين كلام مستانف واشارة الى وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السما والارض مبنية على كونها خيرا من هو فوق الارض وتحت اديم السما وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسير القوله خير نسايها لان اعادة الضمير الى السما غير مستقيمة فيه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شي واحد قال القاضي انما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السما واقطار الارض او ان مريم خير من صعد بروحهن الى السما وخديجة خير نسايهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتها وقال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير الى السما والارض وان اختلفا باعتبار الدنيا مجاز الا عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما الكشاف اي لا يخفى عليه شي في العالم فعبر عنه بالسما والارض ونحوه قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة على معنى له الحمد في الدنيا والاخرة فعبر بها عن الدنيا ويويد هذا التاويل ما سياتي في الفصل الثاني حديث حسبك من نسا العالمين مريم الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد انتهى قال النووي والاظهر في معناه ان كل واحدة منهما خير من نسا الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صلى الله عليه وسلم بحرا فقال يا رسول الله هذه اشارة الى ما في ذهن جبريل خديجة قد اتت اي توجهت من مكة معها انا فيه ادام اي مع خبز او طعام اي مشتمل عليهما فاذا اتتك اي تحقق ما تاها عندك فاقرا عليها بفتح الزاي ابلغها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب بفتحتين اي لولو مجوف واسع كالقصر المنيف وقال ابن حجر اي من قصب اللولو ولم يقل من لولو اذ في لفظ القصب مناسبة لانها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها قلت ويويده حديث خديجة سابقة نسا العالمين الى الايمان بالله وبمحمد رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة لا صخب بفتح الصاد والخا المعجمة ولا نفي للجنس اي لا ابل او لا اختلاط صوت فيه اي في القصب المعبر به عن القصر وفي نسخة فيها فالضمير راجع الى الجنة ويويده قوله ولا نصب بفتحتين قال تعالى لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اي كلال قال شارح اي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذايذ الجنة ولا تعب ينقصها وقال القاضي لنفي عن القصب الصخب والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنايه واصلاحه نصب وتعب فاخبر الله تعالى ان قصور الجنة خالية عن هذه الافات قال الطيبي ويويد الوجه الثاني في ان بنا بيت الجنة حاصل نقوله كن لا ليس كابنية الدنيا انما يستتب بناوها بصخب ونصب وكذا السكون فيها لا يخلو عنها وليس حكم بيت الجنة كذلك متفق عليه وعن عايشة قالت ما غرت على احد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة من غار يغار غيرة وخاف يخاف ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة وما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح وربما بالتشديد ويخفف ذبح الشاة اي شاة من الشيا ثم يقطعها بتشديد الطا اي يكثر قطعها اعضا اي عضوا عضوا بان يجعل كل عضو قطعة ثم يبعثها اي اعضا الشاة في صدايق خديجة اي اصدقايها جمع صديقة وهي المحبوبة فربما قلت له كانه اي الشان لم تكن امراة في الدنيا الا خديجة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب فيقول انها كانت وكانت اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قال الطيبي كرر كانت ولم يرد به التثنية ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصايلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى اما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكرها هنا متعلقة للشهرة تفخيما وكان اي مع هذا لي منها ولد بضم فسكون وفي نسخة صحيحة بفتحتين والمراد بها جمع ولد ومنهم فاطمة قال المولف خديجة بنت خويلد بنت اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن من كافة الناس ذكرهم واناثهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين

٦٤٠

وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكان مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون متفق عليه ورواه الترمذي وعن ابي سلمة قال المولف هو روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقها السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ان عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش بضم الشين وفي نسخة بفتحها على الترخيم هذا جبريل يقريك السلام من الاقرا ففي القاموس قراه عليه السلام كنصره ابلغه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت اي عايشة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ارى وابعد شارح حيث قال او يرى جبريل ما لا اراه انتهى واستنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عايشة لانه ورد في حقها ان جبريل يقريك السلام من ربك وهاهنا من جبريل نفسه متفق عليه ورواه الترمذي والنسايي وعن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بصيغة المجهول المتكلم من الاراة اي اعلمتك في المنام ثلاث ليال لم يحك البا للتعدية اي ياتي بصورتك الملك في سرقة بفتحتين من حرير اي في قطعة من جيد الحرير اي في قطعة من جيد الحرير قيل وهو معرب سره فقال اي الملك لي اي هذه الصورة امراتك اي صورتها فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي اي تلك الصورة قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحملها عليه كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل وفيه مسالة الكتاب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هي اي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل التشابه والتلميح الاية وانوا به متشابها ومعنى المفاجاة في ان اذا يباعد هذا الوجه انتهى والجمع بينه وبين قولها لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجني بان المراد صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقوله في نفس الخبر نزل مرتين اي نزل جبريل بصورتها في راحته وتلك اخرى في سرقته فقلت اي في جواب الملك ان يكن هذا اي ما رايته في المنام من عند الله يمضه بضم اليا من الامضا اي ينفذه لدي ويوصله الي ويظهره على وجهه وفي نسختها السكت قال الطيبي هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقديرا لوقوع الجزا وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك السلطنة مقتضية للانتقام وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ان كانت هذه الرويا قبل النبوة وقيل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رويا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاث معان احدها ان المراد ان يكون الرويا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عايد الى انها رويا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قال الطيبي وهذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من توارد الخاطر قال المولف خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثماني عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشر سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يوميذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية

متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت ان الناس كانوا يتحيرون بتشديد الرا المفتوحة من التحري وهو
طلب الحري بمعنى اللايق او قصد الاحرى بمعنى الاحق والاولى قال الطيبي هو الرواية وفي بعض نسخ
المصابيح يتحينون وما وجدناها في الاصول وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص
الشي بالقول والفعل وفي الحديث تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا واطلبوها فيها انتهى والمعنى يطلبون
زيادة الثواب بهداياهم يوم عايشة اي في اليوم الذي هو نوبة عايشة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
يبتغون بذلك اي بارسال هداياهم اليه في يومها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زيادة رضايه لمزيد
محبته لها وقالت ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين اي طايفتين اتفقت مزاج كل طايفة ورايها
في عشرتها ومحبتها والحزب اي جمع منهن فيه عايشة وسبق ذكرها وحفصة وهي بنت عمر بن الخطاب
وامها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي هاجرت
معه مات عنها بعد غزوة بدر فلما انقضت ذكرها عمر لابي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما فخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اياها في سنة ثلث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث
نزل عليه الوحي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة روى عنها جماعة
من الصحابة والتابعين وماتت في شعبان سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وصفية
وهي بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هارون بن عمران عليه السلام وكانت تحت كنانة بن
ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس فاسلمت فاعتقها وتزوجها واعتقها صداقها
وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها انس وابن عمر وغيرهما وسودة اي بنت زمعة اسلمت
قديما وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عايشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت
اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين والحزب الاخر ام سلمة اي من امهات المومنين ام سلمة وهي بنت ابي امية اسمها هند وكانت
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت
سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعايشة
وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين وساير نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وباقيهن وهن زينب وام حبيبة وجويرية بالتصغير وميمونة اما زينب فهي بنت جحش
وامها امية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله
عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وهي اول من مات من ازواجه بعده
وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عايشة في شانها لم تكن امراة خيرا منها في الدين
واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها في العمل الذي تتصدق
به وتتقرب الى الله تعالى ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ولها ثلاث
وخمسون سنة روى عنها عايشة وام حبيبة وغيرهما واما ام حبيبة فاسمها رملة بنت ابي سفيان بن
صخر بن حرب وامها صفية بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان فقد اختلف في نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد بارض الحبشة سنة ست وزوجه منها
النجاشي وامهرها اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم من عنده فبعث النبي صلى الله عليه وسلم شرحبيل
ابن حسنة فجاء بها اليه ودخل بها المدينة وقيل انه عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان بن عفان
وماتت بالمدينة سنة اربع واربعين روى عنها جماعة كثيرة واما جويرية فهي بنت الحارث
بن ضرار سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة
خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها

ثم

سنها

فقال ص

ثم اعتقها وتزوجها وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه جويرية وماتت في ربيع الاول
سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر واما ميمونة فهي
بنت الحارث الهلالية العامرية وقيل ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى
انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك
وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي اخر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس كذا في اسماء المولف فكلم حزب ام سلمة اي
اياها والمعنى فكلمنها فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالرفع على ما في نسخة السيد
على انه استيناف تعليل وقال ابن حجر بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قلت الصواب
الرفع لقوله فيقول والمعنى ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم من اراد ان يهدي بضم اليا وكسر
الدال اي يرسل هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهده ووضع السيد في نسخة علامة الشك
فوق الضمير وفيه انه يستوي وجوده وعدمه في المعنى المراد نعم قد يحذف ضمير المفعول لكن النسخ اجتمعت
على وجوده وهو واضح من تقديره فلا وجه للشك وتنظيره والمعنى فليرسل اي هديته اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم حيث كان اي من حجرات الامهات ومرادهن انه لا يقع التحري في ذلك لاهن
ولغيرهن بل بحسب ما يتفق له امر فيهن ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن اي فكلمته ام سلمة
فقال لها لا توذيني في عايشة اي في حقها وهو ابلغ من لا توذي عايشة لما يفيد من ان ما اذاها يوذيه
فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة اي لحاف زوجة الا عايشة قال الطيبي الاعمى غير عايشة انتهى والمعنى
الا في ثوب عايشة ففي كتاب الخميس قالت عايشة نزلت انك لا تهدي من احببت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللحاف قالت اي ام سلمة اتوب الى الله من اذاك اي مما يجر الى اذاك يا رسول الله ثم انهن اي حزب ام سلمة
دعون فاطمة اي طلبنها فارسلن اي فبعثنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لتكلمه في هذا القضية
فكلمته ولعلها ما اطلعت على قصة ام سلمة السابقة فقال يا بنية تصغير للشفقة والمرحمة الا تحبين
ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه اي عايشة يعني ولا تذكري ما يكون سببا للكراهة خاطرها متفق عليه ورواه
النساي وذكر حديث انس فضل عايشة على النساء تمامه كفضل الثريد على ساير الاطعمة في باب بدء
الخلق برواية ابي موسى وتقدم الخلاف في ان المراد بالنساء جنسهن وازواجه صلى الله عليه وسلم عموما او
بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية
والعملية المعبر عنها في التشبيه فانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز
والخبز اللحم والمرق ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول
وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
المثل به ليعلم انها اعطيت مع حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة
وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك المعاني
انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يرو
مثلها من الرجال والله اعلم بالحال الفصل الثاني عن انس اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال حسبك اي بالخطاب العام والمعنى يكفيك من نساء العالمين اي المواصلة الى مراتب الكاملين في
الاقتداء وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا واقبالهن على العقبى مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون والظاهر ان مراتبهن على وفق ذكرهن
ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عايشة ووصولها الى وصول الحضرة ثم رايت في الجامع
روى احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي موسى مرفوعا كمل من الرجال كثير ولم يكمل من

الاشعري ص

النساء الا آسية امراة فرعون والحسنة مريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على ساير
الطعام قال الطيبي حسبك مبتدا ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس
اي كافيك معرفتك فضلهن من معرفة ساير النساء انتهى قال السيوطي في النقاية نعتقد ان افضل
النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المومنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف
اقول التوقف في حق الكل اولى اذ ليس في المسالة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة
للعقايد المبنية على اليقينيات رواه الترمذي وكذا احمد وابن حبان والحاكم في مستدركه عن انس ورواه احمد
والطبراني عنه ايضا بلفظ نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية اربع ص
امراة فرعون ورواه الحاكم في مستدركه عن عائشة بلفظ سيدة نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية
وعن عائشة ان جبريل جاء بصورتها اي بصورة عائشة والباء للتعدية في خرقة حرير خضراء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت
اي في حق صفية ابنة بنت يهودي اي تنظر الى ابيها فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي
فقال ما يبكيك فقالت اي صفية قالت لي حفصة اي في حقي اني ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك
لابنة نبي اي تنظر الى جدها الاكبر وهو اسحاق او هارون وان عمك لنبي وهو اسماعيل او موسى والاول فيهما
ذكره المظهر وقال الطيبي لعل الآخر هو الاظهر وانك اي الآن لتحت نبي ففيم تفخر بفتح الخاء اي تفتخر حفصة
عليك وفيه ايماء الى ظهور مختار الطيبي فان الاول يشتركان فيه غايته ان اباحفصة حفصة اسما وعمه اسحاق واما الثاني
يختص بصفية وبه يحصل بها المزية ففي جامع الاصول هي بنت حيي بن اخطب من سبط هارون بن عمران عليه
السلام ثم قال اتقي الله اي مخالفته او عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية يا حفصة
رواه الترمذي والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة عام الفتح الظاهر ان هذا
وهم اذ لم يثبت عند ارباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع او حال مرض
موته عليه السلام فناجاها اي كلمها بالسر فبكت ثم حدثها ايضا بالخفية ايضا فضحكت وتقدم ان عائشة سالتها
في حياته فلم تخبرها وبعد مماته اجابته بنحو ما ذكرت ام سلمة بقولها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالتها عن بكائها وضحكها اي عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يموت اي قريبا فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت وهو لا ينافي ما قال
لها ايضا من انك اول من يلحقني من اهلي على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث جزء مناسب لهذا الباب انما باب
باب مناقب اهل البيت لكن ذكره مستطردا لحديث الاول من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة
مع ذكر خديجة ومريم وهو فن من بديع الكلام انتهى فيكون تفصيلا لبعض ما سبق مجملا ولا يبعد
ان يكون تلميحا الى ما ورد من ان مريم زوجته نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي وفي الجامع
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه الفصل الثالث عن ابي موسى
قال ما اشتبه وفي نسخة ما اشكل اي ما اغلق علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشكل ص
بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة وقال الطيبي بالجر بدلا من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص
حديث قط اي معنى حديث او تعدد حديث ومتعلقاته علما اي نوع علم بان يوجد الحديث عندها
تصريحا او قايلا لان يوخذ الحكم منه تلويحا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واما
حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني عائشة فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اعرف له اسنادا ولا رواية
في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير
انه سال المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه وقال السخاوي ذكره في الفردوس بغير اسناد وبغير هذا
اللفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء وبيض له صاحب مسند الفردوس بغير اسناد
وبغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ولم يخرج له اسنادا وقال السيوطي لم اقف
عليه وعن موسى بن طلحة قال المؤلف يكنى اباعيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات
سنة اربع ومائة قال ما رايت احدا افصح من عائشة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب

باب جامع المناقب

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب القرشي العدوي اسلم
مع ابيه بمكة وهو صغير وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد
التحري والاحتياط قال قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال اليها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال
نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وكان يتقدم الحجاج في المواقف بعرفة وغيرها الى
المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان يعز على الحجاج وخطب الحجاج يوما واخر صلاة
العصر فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل
فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه فامر الحجاج رجلا فسم زج رمحه وزحمه
في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وكانت ولادته قبل الوحي بسنة وموته سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن
الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اهل
الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال رايت في المنام
كان بالتشديد على التشبيه للاحظة في التغيير في يدي وفي نسخة بالتثنية سرقة بفتحتين اي
قطعة من حرير اي كاينة منه لا اهوي بكسر الواو اي لا اقصد بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه
اي بلغني الى ذلك المكان مثل جناح الطاير والباء للتعدية وقال الطيبي اي لا اريد الميل بها الى مكان في
الجنة الا كانت مطيرة لي ومبلغها بي الى تلك المنزلة فكانها لي مثل جناح الطير للطاير فقصصتها على
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله
رجل صالح قال شارح للمصابيح تاول هذا على ان السرقة كانت ذات يده من العمل الصالح وبياض السرقة
على حسن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس انتهى ولعله مبني على ان ما في
المصابيح سرقته من حرير بيضاء والله اعلم متفق عليه قال ميرك ولفظ مسلم ارى عبد الله رجلا
صالحا وقال السيد جمال الدين ورواه الترمذي والنسائي وعن حذيفة سيأتي ترجمته قال ان اشبه
الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي طريقة وسمتا اي سيرة وهديا اي هداية ودلالة
برسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باشبه لابن ام عبد بفتح لام التاكيد الداخل على خبر ان
والمراد به عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد قال القاضي الدل قريب من الهدى والمراد
به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد
في الامور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وقال شارح السمت يستعار لهيئة اهل
الخير من حين يخرج متعلق باشبه والمعنى ان اكثرية الشبه فيما ذكر مستقرة عليه من حين يخرج من بيته
الى ان يرجع اليه اي الى بيته وهذا بحسب الظاهر الذي كنا نطلع عليه لا ندري ما يصنع في اهله
في حال كونه عند اهله اذا خلا اي معهم من جهة ان يكون هناك احد قال الطيبي لا ندري جملة مستانفة
يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما يبطن منه رواه البخاري وعن
ابي موسى الاشعري سياتي منقبته قال قدمت اي المدينة انا واخي من اليمن فمكثنا بفتح الكاف وضمها
اي قلبثنا حينا اي زمانا كثيرا ما نرى بضم النون وفتح الراء على ما صرح به النووي اي ما نظن الا ان
عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى بفتح النون اي لما نبصر من
دخوله ودخول امه اي من كثرة دخولهما على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله ما نرى حال من
فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة حينا اي زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون عبد الله بن مسعود كذا قال
المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وقبل عمر بزمان وكان سادسا في الاسلام ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سواكه و
نعله وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا ثم ما بعدها من المشاهد وشهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها
ابن ام عبد وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه
جالسا ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها

سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وسبعون سنة روى عنه ابو عمر وعثمان وعلي ومن بعدهم
من الصحابة والتابعين انتهى وهو عند ايمتنا افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقروا القران من اربعة
اى اطلبوا القران من هولاء الاربعة فانهم حفظة الصحابة من عبد الله بن مسعود بزيادة من لمزيد
البيان وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل في شرح مسلم قالوا هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ
القران منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض وكان هولاء تفرغوا
لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء
الاربعة وانهم اقرا من غيرهم قال المولف سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل
فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم شهد بدرا وروى عنه ثابت بن قيس
وابن عمر وغيرهما واما ابي ومعاذ بن جبل فقد تقدم ذكرهما متفق عليه ورواه الترمذي وعن علقمة تابعي
مشهور وقد سبق ذكره قال قدمت الشام فصليت ركعتين اى في مسجد دمشق ثم قلت اللهم يسر اى سهل لي جليسا
صالحا اى عالما عاملا وفيا بحق الله وحق عباده فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ اى كبير او عظيم قد جاء حتى
جلس الى جنبي روى ان الله ملائكة يجر الاهل الى الاهل قلت اى للقوم من هذا قالوا ابو الدرداء قلت اى له
اني دعوت الله ان ييسر اى يسهل لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال من انت قلت من اهل الكوفة قال
الطيبي اى رجل من اهل الكوفة ولعل لفظه اى سقطت من القلم او من بعض الرواة او صحف ابن بانت ومن الجارة
بمن الاستفهامية انتهى ولا يخفى انه لا يلزم منه تخطية جماعة من الرواة الثقاة الاثبات في الحفظ والتيقظ
فالاحسن ان يقال اى الجواب يدل على ان السوال عن معرفة ما او معرفة بلده او يحمل على ان المجيب مقتصر او مقتصر
ويكون رجال او علقمة محذوفا او تقديره قلت في جملة الجواب من اهل الكوفة وانما اقتصر عليه لما يترتب عليه
ما بعده ويشابهه وهذا هو الاظهر لئلا ينسب احد من الاكابر الى الخطا وعلى تقدير العصر ورة نسبته الى التابعي
اولى من الصحابي خصوصا السايل فانه لا يقال للسايل سوالك غير مطابق للجواب بل الامر بالعكس والله اعلم
بالصواب ثم رايت نظير هذا الاشكال في باب الحب في الله عند قوله اين تريد فقال اريد اخا لي فاجاب بان
السوال متضمن لقوله اين تريد فتدبر ثم رايت انه وقع في البخاري في رواته ثقات ممن انت كذا في جامع — ومن تريد م
الاصول وفي رواية من اين انت كذا في الحميدي قال اى ابو الدرداء وليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين
والوسادة بكسر الواو والمخدة والمطهرة بفتح الميم ويكسر ففي القاموس المطهرة بالكسر والفتح انا يتطهر به وفي
الخلاصة فتح الميم في المطهرة اعلى ولا يخفى ما فيه من العبارة اللطيفة قال القاضي يريد به انه كان يخدم الرسول
صلى الله عليه وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجلس وياخذ نعله ويضعها ويوسده اذا اراد — اذا طس وحيى ينهض ويكون معه
ان ينام ويهيى له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء انتهى وحاصله انه لشدة ملازمته له — في الخلوات فيسوى مضجعه ويفع م
صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره
وفيه اشعار بما ذكر في اداب التعليم من ان الطالب الا يحيط بعلم علما بلده ثم يرحل الى غيره من البلد
اى في طلب زيادة العلم من الاعيان وفيكم اى والبيس فيكم الذى اجاره الله اى انقذه وخلصه من
الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اى بناء على لسانه مما صدر عنه من دعايه يعني اى يريد عمارا — ابو الدردا
وهذا قول بعض الرواة او ليس فيكم صاحب السر اى صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يعلمه اى
ذلك السر غيره اى غير حذيفة تقدم ذكر من تلك الاسرار اسرار المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه حديثه المذكور قيل هذا اى يعني حذيفة قال المولف عمار بن ياسر العبسي مولى
بني مخزوم وحليفهم وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك في
طلب اخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة
فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فمن هنا عمار مولى وابوه حليف اسلم
عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام واحرقه المشركون
بالنار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما

علي عمار

على عمار كما كنت على ابراهيم وهو من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
الطيب قتل بصفين وكان مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة
منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم واما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه
وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة
والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين
امراة م ...... ليلة رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة بطيغة المجهول فرايت
ابي طلحة وهي ام سليم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت
فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني ازوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير وسمعت خشخشة بالخائين والشينين المعجمات اى صوتا
يحدث من تحرك الاشيا اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب امامي اى قدامي تقدم الخادم على المخدوم
فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وهو اول من اظهر اسلامه بمكة شهد بدرا وما بعده من
المشاهد وسكن الشام اخرا ولا عقب له روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة
مات م — عشرين ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن
عذبه اهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى كل نفسه امية بن خلف الجمحي وكان ممن قدر الله تعالى
عمر صح — ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى واخرج احمد في مسنده
ان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال
والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما
سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادرع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم احد الا واتاهم على ما
ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا
يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد كذا في الرياض رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي فكره
السيد جمال الدين وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر اى
اشخاص فقال المشركون اى من اكابر صناديد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد اى ابعد هولاء اى الموالي
والفقرا لا يجترون علينا اى لا يكون لهم جراة علينا في مخاطبتهم بنا ان كنت تريد ان نومن بك وندخل عليك
قال اى سعد وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل بالتصغير وبلال ورجلان لست اسميهما بتشديد
الميم وجوز تخفيفها اى لا اذكرهما قال صاحب الازهار رجلان خباب وعمار وانما قال لست اسميهما لمصلحة
في ذلك عند التكلم وقيل للنسيان والاول اقرب الى اللفظ قال المولف خباب بن الارت يكنى ابا عبد الله التميمي
وانما لحقه سباء في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث
وسبعون سنة روى عنه جماعة فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقع اى من الميل
الى طردهم طمعا في اسلام الاكابر المتفرع عليه اسلام الكل بعدهم فحدث نفسه اى التالف بهم ان يطردهم
وردم ...... صورة بان لا ياتوه حال وجود الاكابر عنده او يقوموا عنه اذا هم جلسوا عنده من مراعاة الجانبين وقال الطيبي
في تفسير الاية اى المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هولاء جلسنا اليك وحدثناك فقال صلى الله
عليه وسلم ما انا بطارد المومنين قالوا فاقمهم عنا اذا جيناك قال نعم طمعا في ايمانهم فانزل الله تعالى اى عتابا
سيدا لانبيا في حق الفقرا ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة بفتح الغين والدال وبعدها الف مبدلة من واو
وفي قراءة بضم فسكون وفتح واو والعشي اريد بهما طرفا النهار او الملوان يريدون وجهه جملة حالية
اى يريدون بعبادتهم رضا الله تعالى لا شيا اخر من اغراض الدنيا رواه مسلم وعن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا بصيغة المجهول اى صوتا حسنا ولحنا طيبا من مزامير
ال داود اى من الحانه والال مقحم واستعير المزمار بكسر الميم وهو الالة للصوت الحسن والنغمة
الطيبة قال القاضي اى اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذى كان لصوت داود والمراد

بال داود نفسه ان لم يكن له مشهور رخيص الصوت قال المولف هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة
وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب
البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ثم لم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها
فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم
فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال جمع القرآن اي قرأه ورواه الترمذي صح
كله ذكره شارح والاظهر اي حفظه اجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه اربعة اي من الرجال
اراد انس بالاربعة اربعة من رهطه وهو الخزرجيون اذ روي ان جمعا من المهاجرين ايضا جمعوا القرآن قيل لانس من ابو زيد صح
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وابو زيد قال احد عمومتي بفتح العين والميم
اي احد اعمامي قال المولف في اسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير وقيل قيس بن السكن انتهى والحاصل ان الذين حفظوا القرآن كله في
حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الانصار هذه الاربعة فلا منافاة بينه وبين خبر استقرئوا القرآن على ان
مفهوم العدد غير معتبر وعلى انه لا يلزم من الاخذ بالقرآن منهم ان يكونوا استظهروا القرآن جميعه هذا
وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من و
وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة
والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن
جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهولاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ
فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هولاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم
على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلد
الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمع الا الاربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل
جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد
من الاربعة اربعة من رهط انس وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد اربعة من الانصار اوسهم
وخزرجهم وهو اشبه وكان بين الحيين مناواة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام
فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس انه قال افتخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس
منا غسيل الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اهتز
العرش لموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقرأه غيرهم
اي لم يقرأه كله احد منكم يا معشر الاوس متفق عليه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى بن الارت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي
وجه الله تعالى اي رضاه فوقع اجرنا على الله اي ثبت اجرنا الدنيوي والاخروي عنده سبحانه فمنا من
مضى اي مات لم يأكل من اجره اي الدنيوي شيئا اي من الغنائم ونحوه مما تناولها من ادرك زمن
الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الآخرة منهم مصعب
بصيغة المجهول بن عمير بالتصغير قتل يوم احد اي استشهد فلم يوجد له ما يكفن فيه بتشديد
الياء المفتوحة الا نمرة بفتح نون فكسر ميم اي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود فكنا اذا غطينا
راسه اي بها خرجت رجلاه اي ظهرتا واذا غطينا رجليه اي بها خرج راسه اي انكشف فخبرناه
في امره فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه اي لانه اشرف واجعلوا على رجليه من الاذخر
بكسر الهمزة والخاء وهو نبت معروف ومنا من اينعت بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح
نون اي نضجت له ثمرته وادركت وطابت وبلغت اوان الجداد وهو كناية عن حصول

بعض المراد والينع بفتح الياء ادراك الثمار ومنه قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه وفي النهاية
اينع الثمر يونع وينع يينع فهو مونع ويانع اذا ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا فهو اي حين اينعت له ثمرة يهدبها
بفتح الياء وكسر الدال وبضم على ما اقتصر عليه النووي وحكى ابن التين تثليثها اي يجتنيها قال الطيبي
هذه الفقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا كانه ومنهم من لم يحصل شيء من ثوابه ومنهم
من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة
السامع وفي الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجورهم في
الآخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب
الآخرة شيء قال المولف مصعب قرشي عبدري من اجلة الصحابة وفضلائهم هاجر الى ارض الحبشة
في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية
الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية
من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان بايع العقبة الاولى فكان ياتي الانصار في دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان
حتى فشى الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثالثة فاقام بمكة قليلا ثم
وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش
بتشديد الزاي اي تحرك لموت سعد بن معاذ وفي رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
معاذ والمعنى اهتز اهتشاشا وسرورا بتقلبه من الدار الفانية الى الدار الباقية وذلك لان ارواح
السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تاوي اليها قناديل معلقة هناك وقيل اهتز استعظاما
لتلك الواقعة وقيل اهتز وفرح حملة العرش بقدوم روحه فاقام العرش مقام حامليه وقيل
محمول على ظاهره ويكون اهتزازه اعلاما للملائكة بوقوع امر عظيم وقال النووي اختلفوا
في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله
في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار وقال المازري
قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون
وقيل المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز
الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه
اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء
فيقولون اظلمت بموت فلان الارض وقامت له القيامة وقالت جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو
النعش وهذا القول باطل ترده الرواية الاخرى وانما اولوا هذا التاويل لانه لم يبلغهم هذه الرواية قال
المولف سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية
واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه وهو من اجلة الصحابة واكابرهم
وخيارهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في اكحله
فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين
سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة متفق عليه وفي الجامع اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ رواه احمد ومسلم عن انس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن
ماجه عن جابر وعن البراء قال اهديت بصيغة المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها اي يلمسونها بايديهم ويتعجبون من لينها اي نعومتها
ورقتها فقال اتعجبون من لين هذه اي الحلة لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين

حه

من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل صح

اى المناديل التي يمسح بها سعد يده خير من هذه والمعنى ان ارفع شئ من هذه لا يقاوم ادوضع شئ تلك
قال النووى المناديل جمع منديل وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وغيره هو مشتق
من الندل وهو النقل لانه ينقل به قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل هو تبتذل من انواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن
ويغطى ما يهدى فى الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل ساير الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان ادناها فاظنك باعلاه متفق عليه ورواه الترمذى وعن ام سليم وهى ام انس
انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده بفتحتين وبضم فسكون
اى اولاده وبارك له فيما اعطيته اى من المال والولد والبركة زيادة النماء افادة النما قال انس فوالله
ان مالى لكثير لعله اى غاية الكثرة ونهاية البركة على وفق البغية وان فى ولدى اى بلا واسطة
وولد ولدى ليتعادون بضم الدال المشددة اى يزيدون فى العدد على نحو المائة اليوم اى فى
هذا الوقت من الحديث روى انه قال رزقت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين
اى ذكورا لا بنتين على ما قيل وان ارضى تثمر فى السنة مرتين ذكره ابن حجر فى شرح الشمايل وقال
صاحب المشكاة فى اسما رجاله انس بن مالك ابن النضر الخزرجى كنيته ابو حمزة قدم النبى صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل الى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس وهو
اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل تسع
وتسعون سنة قال ابن عبد البر وهو اصح ويقال انه ولد له مائة ولد وقيل ثمانون منهم ثمانية وسبعون
ذكرا واثنتان انثى روى عنه خلق كثير انتهى فما ذكره ابن حجر ظاهره يخالف هذا النقل وكذا
يخالف ظاهر الحديث لانه دال على مجموع اولاده واولادهم يتجاوزون عن المائة لا اولاد الاولاد والله اعلم
بالعباد والمراد وقال النووى هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل
الغنى على الفقير واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه وحتى بارك ايه
فتنة فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى اداء حق الله وفيه استحباب انه اذا دعى بشئ
يتعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة وقد ثبت فى صحيح البخارى
عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرون قلت وكانه اراد باولاده معنى
الاعم الشامل للصلبى وغيره والاذكر اولاد الاولاد ايضا اذ المقام يقتضيه والله اعلم متفق عليه
ورواه الترمذى وعن سعد بن ابى وقاص قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى
على وجه الارض صفة موكدة لاحد كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض لمزيد التعميم والا
حاطة انتهى وفيه نظر يخفى اذ الحديث ليس من قبيل الاية فان الدابة ما تدب على الارض
فكونها فى الارض داخلة فى مفهوم الدابة فذكرها يفيد التاكيد ونظيره رايته بعينى وسمعته باذنى
بخلاف لفظ احد فانه يفيد معنى العموم القابل للتقييد فقوله يمشى على وجه الارض صفة
احترازية عمن كان قبله من العشرة فكانه قال لاحد هو حى الان على وجه الارض انه من
اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقال ميرك يحتمل ان قوله على وجه الارض تخصيصه لاهل الجنة
لكن يرد عليه انه حى حين التكلم حى انتهى وقال النووى ليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة الى اخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان سعدا قال ما سمعت
ونفى سماعه ذلك لا يدل على نفى البشارة للغير واذا اجتمع النفى والاثبات فالاثبات مقدم
عليه انتهى ويويد ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلانى بان الحديث استشكل بانه صلى الله
عليه وسلم قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على
ذلك او يبقى سماع ذلك عن نفسه كراهة تزكية نفسه فالظاهر ان ذلك بعد موت
المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد
ويوخذ ذلك من قوله يمشى على وجه الارض ووقع عند الدارقطنى ما سمعت النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول لحى يمشى انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعى اللهم
الا ان يقال ان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره بلغه من غيره وهذا بعينه لا يشير الى بمصدر
الحديث لكن ينفى الكلام فى وجود سعيد حيا ويمكن دفعه به ايضا ويمكن ان يراد بقوله
يمشى انه وقع بشارته صلى الله عليه وسلم لعبد الله حين كان يمشى على وجه الارض بمعنى انه
بشر بخلاف بشارات غيرهم وبه يزول الاشكال والله اعلم بالاحوال متفق عليه ورواه النسائى
وعن قيس بن عباد بضم عين وتخفيف موحدة بصرى من الطبقة الاولى من تابعى البصرة
روى عن جماعة من الصحابة قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع
اى السكون والوقار والحضور فقالوا اى بعض الحاضرين هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين
اى تحية المسجد او غيرها تجوز بتشديد الواو اى اخف فيهما على ما لا بد منه وخففهما فى النهاية
فاتجوز فى صلاتى اى اخففها واقللها ثم خرج وتبعته فقلت اى له انك حين دخلت المسجد قالوا
هذا رجل من اهل الجنة قال والله لا ينبغى لاحد ان يقول ما لا يعلم قال النووى هذا انكار من عبد الله بن
سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هولاء بلغهم خبر سعد بن ابى وقاص ان ابن سلام من اهل
الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهية الشهرة قال
الطيبى فعلى هذا الاشارة بقوله فساحدثك لم ذاك وهو بالكلام الى انكاره اياهم يعنى انى احدثك سبب
انكارى عليهم وهو هذا انى رايت رويا الى اخره وهذا لا يدل على النص ليقطع النبى صلى الله عليه وسلم على انه
من اهل الجنة كما نص على غيرى ويمكن ان يكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعنى
لا ينبغى لاحد ممن ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا وانا
ايضا اقول رايت رويا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فقصصتها عليه ورايت
بيان لما قبله كانى فى روضة ذكر ابى عبد الله بن سلام من سعتها بفتح اولها وخضرتها وسطها
بالنصب على انه ظرف وقع خبرا مقدما والمبتدا موخر هو قوله عمود من حديد اسفله اى اسفل
العمود فى الارض واعلاه فى السما والجملتان صفتان لعمود فى اعلاه اى العمود عروة بضم العين
اى حلقة ففى القاموس العروة من الكوز المقبض فاستعيرت لما يوثق ويعول عليه فقيل لى ارقه
بفتح القاف وسكون الهاء للسكت وفى نسخة بضمير الها على انه ضمير ففى القاموس رقى كرضى صعد
وقال ابن الملك من رقى اذا صعد والهاء للسكت ويجوز ان يعود الى العمود فقلت لا استطيع اى الرقى
والصعود فاتانى منصف بكسر الميم وفتح الصاد ذكره النووى وعليه النسخ المعتمدة وقال القاضى
عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم من نصف نصافة اذا خدم وفى شرح مسلم قالوا هو الوصيف الصغير
المدرك للخدمة وفى المنصف ثياب من خلفى فرقيت بكسر القاف وقال ميرك وحكى بفتحها اتولد وفيه
نظر اذ رقى يرقى كرمى يرمى من الرقية ولا معنى لها ههنا بل المراد فصعدت حتى كنت فى اعلاه
اى اعلى العمود وفى نسخة فى اعلاها اى اعلى العروة فاخذت وفى نسخة اخذت بالعروة فقيل لى
استمسك اى بالغ فى المسك بمعنى الاخذ فاستيقظت وانها لفى يدى اى ان الاستيقاظ كان حال
الاخذ من غير فاصل فلم يرد انها بقيت فى يده حال يقظة ولو حمل على ظاهره ما امتنع فى قدرة
الله تعالى لكن يظهر خلافه ويحتمل ان يريد ان اثرها بقى فى يدى بعد الاستيقاظ كان يصبح
فيرى يدى مقبوضة فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك
العمود عمود الاسلام وتلك العروة مبتدا خبره قوله الوثقى وفى نسخة صحيحة العروة هى
الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها فانت على الاسلام حتى تموت انتهى كلامه
صلى الله عليه وسلم فقال قيس وذلك الرجل عبد الله بن سلام ولا يبعد ان يكون من قول عبد
ابن سلام بان يخبر عن نفسه متفق عليه وعن انس قال كان ثابت ابن قيس بن
شماس بتشديد الميم خطيب الانصار اى فصيحهم فى النثر كما يقال الشاعر فى النظم
قال قال المولف خزرجى شهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدلو صح

فاستيقظت

قال الطيبى الوثقى صح

الله

وخطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة روى عنه انس بن
مالك وغيره فلما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الاية وهو قوله ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت في بيته واحتبس
اي نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ استشكل بان الاية
المذكورة نزلت سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس واجيب بان ما نزل في قصة ثابت مجرد
الصوت لا اول السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان رئيسهم
ما شان ثابت اي حيث انه غير ثابت معنا ايشتكي اي مرضا او وجعا فكانه تحير في الجواب ولم يعرف طريق
الصواب فاتاه اي ثابتا سعد فذكر اي سعد له اي لثابت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تفقده فقال
ثابت انزلت هذه الاية اي المتقدمة ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بحسب الجبلة فانا من اهل النار ولم يعرف ان المراد به رفع صوت اختيارا بما يقتضي قلة الادب
فذكر ذلك اي تعليل ثابت سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من اهل الجنة اي حيث بالغ في الادب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي ايضا وفي مصداق ذلك انه قتل باليمامة
شهيدا وقد نقل الكوراني عن انس انه لما كان يوم قتال مسيلمة الكذاب تحنط ولبس الكفن فقاتل حتى
قتل في كفنه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا اي جالسين عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ نزلت سورة الجمعة بضم الجيم والميم ويسكن فلما نزلت واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الطيبي
هذا على ان يكون اخرين عطفا على الاميين يعني ان الله تعالى بعثه في الاميين الذي على عهده وفي اخرين
من الاميين لما يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم وهم بعد الصحابة رضي الله عنهم قالوا من هؤلاء
واخرين منهم يا رسول الله قال اي ابو هريرة وفينا سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال اي ابو هريرة
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان اي على كتفه ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال
من هؤلاء قال الطيبي جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم
لوقوعه مقابلا للاميين وهم العرب وان يراد به اهل فارس ولو ههنا بمعنى ان لمجرد الفرض والتقدير
على سبيل المبالغة قال المولف سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله
من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين
فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب
فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة
عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين
وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه
ومناقبه كثيرة وفضائله عزيزة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في كثير من الاحاديث ومات
بالمدائن سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما متفق عليه وفي الجامع لو كان الايمان
عند الثريا لتناوله رجال من فارس رواه البخاري والترمذي عن ابي هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية
عن ابي هريرة ايضا ولفظه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس **وعنه** اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك بالتصغير للشفقة هذا اي المشار اليه
يعني ابا هريرة تفسير منه او من غيره صح مدرج فيه معترضة وامه عطف على عبيدك الى عبادك
المومنين متعلق بحبب وحبب اليهم وفي نسخة اليهما المومنين قال ميرك كذا وقع بضمير الجمع في اصل
سماعنا من المشكاة وهو الموافق لاصل السماع من صحيح مسلم واكثر النسخ الحاضرة منه وتوجيهه
باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اهلهما واولادهما والمنتسبين اليهما ليكون اشمل والله اعلم انتهى
ويمكن انه يقال نزلا منزلة الجماعة تعظيما لهما كما ينزل الواحد ايضا منزلة جمع رواه مسلم **وعن** عائذ بن
عمرو بالواو وهو اسم فاعل من العوذ بمعنى اللوذ قال المولف هو مزني من اصحاب الشجرة سكن

يكون صح

والنسائي صح

اورد

البصرة

البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة ان ابا سفيان اي ابن حرب اتى اي مر على سلمان وصهيب
بالتصغير وبلال في نفر اي وعلى بلال مع جمع قال النووي هذا الاتيان كان لابي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد
صلح الحديبية فقالوا اي سلمان واصحابه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله يعنون ابا سفيان ماخذها
بفتح الخاء المعجمة اي حقها وفي نسخة صحيحة وهي اصل السيد ماخذها بهمزة ممدودة وكسر خاء على انه جمع روعي
فيه مقابلة الجمع لسيوف قال الطيبي ما نافية واما ماخذها فقيل مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز ان يكون
مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء يعني لم يستوف حقها من حقه واستعار الاخذ
للسيف تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلزمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله فقال
ابو بكر اي لهم اتقولون هذا لشيخ قريش اي كبيرهم وسيدهم اي رئيسهم فاتى اي ابو بكر النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بخبرهم وخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لعل ههنا للاشفاق نحو قوله تعالى
لعلك باخع نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا اعيش بعد عامي هذا لئن كنت اغضبتهم حيث
انهم مومنون محبوبون لله تعالى لقد اغضبت ربك اي حيث راعيت جانب الكافر به فاتاهم اي ابا بكر
فقال يا اخوتاه بالهاء الساكنة اغضبتكم اي فاعفوا عني والاظهر ان الاستفهام مقدر اي اغضبتكم قالوا لا اي
لا حرج عليك او لا غضب لنا بالنسبة اليك يغفر الله لك جملة دعائية قال الطيبي يجب ان لا يوقف على لا بل لو
زادوا واوا لكان نحو جواب المزيدي عن سوال المامون لا وجعلني الله فداك فحسن موقعه وقوله يا اخي
الظاهر انه يقال يا اخانا ولعله حكاية قول كل واحد واحد قال النووي ضبطوه بضم الهمزة على التصغير
وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها وفي نسخة السيد جمال الدين وكثير من الاصول المعتمدة بالتصغير
بالتصغير وفتح الياء وفي بعض النسخ بكسرها وقد قرئ بهما في يا بني وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون الياء
ويجوز فتحها هذا وقال المولف صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت
منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام
صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه
فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله
ابن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله
بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله روى عنه جماعة
مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع واما ابو سفيان فياتي ترجمته
في منقبته رواه مسلم **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان اي علامة كماله
حب الانصار قال ابن الملك المراد حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين فمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ
البغض به فليس داخلا في ذلك وهو تقرير حسن واية النفاق بغض الانصار وضع الظاهر موضع
المضمر اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة في حبهم وبغضهم وهو جمع ناصر او نصير واللام للعهد والمراد
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوس والخزرج وكانوا يعرفون قبل الاسلام ببني قيلة وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار علما لهم ونزل القران بمدحهم
وقد اطلق على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وانما فازوا بهذه المنقبة لاجل ايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته
حيث تبوءوا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وحسنوا متوطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا
المدينة كذلك فكان ذلك موجبا لمعاداة العرب والعجم فاقتضى ذلك الى الحسد وهو يجر الى البغض فلذا
جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من
علامة نفاقه ونقصان ايمانه متفق عليه ورواه احمد والنسائي وكذا ابن ماجة عنه لكن
لفظه حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق **وعن** البراء بن عازب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الانصار لا يحبهم الا مومن اي كامل ولا يبغضهم الا
منافق اي حقيقي او مجازي وهو الفاسق الشبيه بالمنافق فمن احبهم اي لله احبه الله ومن

ابعضهم اي بغير سبب شرعي بالنسبة الى بعض افرادهم ابغضه الله متفق عليه وعن انس قال ان ناسا اي
جمعا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله اي اعطاه فيئا اي غنيمة من اموال هوازن وهي قبيلة شهيرة ما
افاء اي شيئا افاءه عليه فطفق اي فاخذ وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة حين مرجعه
من الطايف يعطي رجالا من قريش المائة من الابل ومن جملتهم ابو سفيان والده معاوية وكان اعطاه تالفا
لهم بالاسلام ولذا كان يعطي الصادقين من المهاجرين والانصار اقل من المائة فقالوا اي ناس من الانصار
زعما منهم انه صلى الله عليه وسلم يراعي بعض قومه من قريش يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا اي شيئا كثيرا ويدعنا اي يتركنا في اعطاء الكثير وسيوفنا تقطر بضم الطاء والحال ان سيوفنا نحن
معاشر الانصار تتقطر من دمائهم اي من دماء كفار قريش لمحاربتنا اياهم حتى يسلموا قال الطيبي قولهم
يغفر الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقولهم وسيوفنا
تقطر من دمائهم من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض انتهى ولا يبعد ان يكون التقدير
وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كفار قريش وايماء الى انهم اولى بزيادة
البر فالجملة حال مقررة لجهة الاشكال فحدث بضم حاء وتشديد دال مكسورة اي فحكي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بمقالتهم اي بقول ذلك البعض من الانصار فارسل الرسول رسولا الى الانصار فجمعهم اي الرسول
او امر بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي جلد ولم يدع بسكون
الدال وضم العين اي لم يطلب وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين اي لم يترك معهم احدا غيرهم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث اي اي شيء خبر عظيم بلغني عنكم
فقال فقهاؤهم اي علماؤهم وعقلاؤهم اما ذوو ارائنا اي اصحاب عقولنا وفهومنا يا رسول الله
فلم يقولوا شيئا اي من هذا الباب واما اناس بضم الهمز لغة في ناس اي جماعة منا حديثة اي جديدة
اسنانهم جمع السنين بمعنى العمر والمراد منهم الشبان قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
قريشا ويدع الانصار اي يتركهم وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اعطي اي من هذا المال رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم اي اطلب الفتهم بالاسلام باعطاء المال لا لكونهم
من قريش او لغرض اخر من الاحوال اما ترضون ان يذهب الناس اي غيركم من المتالفة قلوبهم
بالاموال وترجعون الى رحالكم بكسر الراء اي منازلكم في المدينة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فيه تاكيد لما فهم من بلى وما احسن من قال
من ارباب الذوق والحال رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن قريب
وان العلم يبقى لا يزال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار في شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي
لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها وانما اراد به النسب البلادي
ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة كنت مامورا بها لانتسبت الى
داركم ولانتقلت عن هذا الاسم اليكم وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان
لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين الى المدينة لعد نفسه من الانصار لكرامتهم عند الله تعالى وتلخيصه لولا فضلي
على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس
للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من
ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم وهم رضي الله عنهم ما بالوا ذلك
بما بالا لاجل رضى الله ورسوله واعلاء دين الله وسنة رسوله والانصار وان اتصفوا بصفة
النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم متمتعون في مواطنهم ساكنون عند اقاربهم واحبابهم
وحسبك شاهدا على فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا
يتركها فهو يعني مهاجري لا انصاري ولو سلك الناس واديا اي طريقا حسيا او معنويا

وسلكت

وسلكت الانصار واديا اي سبيلا اخر او شعبا فيكون تاكيدا من الراوي اذ ما لهما واحد لسلكت وادي
الانصار او شعبها اي شعب جماعة الانصار وتركت سلوك وادي ساير الناس قال الخطابي اراد ان ارض الحجاز كثيرة
الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى
ايجاده وفيه وجه اخر وهو انه اراد بالوادي الراي والمذهب كما يقال فلان في وادي وانا في واد وقيل اراد
صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد
منهم من حسن الوفا بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته احق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم
هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع الانصار شعار بكسر اوله ويفتح وهو الثوب الذي يلي شعر البدن والناس
دثار بكسر الدال وهو الثوب الذي فوق الشعار شبه الانصار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم والمعنى
انهم اقرب الناس الي مرتبة واولاهم مني انكم اي التفات اليهم متضمن للترحم عليهم سترون بعدي اثرة بفتحتين
ويضم فسكون اي استيثارا يستاثر عليكم امراؤكم بامور الدنيا من المغانم والغنى ونحوهما ويفضل عليكم
غيره نفسه او من هو ادناكم فاصبروا اي على ذلك الاستيثار حتى تلقوني على الحوض اي فيحصل
جبر خاطركم المتعطش الى اللقاء بسقيكم شربة لا تظماون بعدها رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن اي ذو امن
والامن ضد الخوف وقيل اي مامون قال الطيبي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين اسلم ابو سفيان فقال
العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن قال المولف هو ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر
سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان انتهى اليه راية الرؤسا في قريش اسلم يوم فتح مكة
وكان من المولفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعير واربعين اوقية بين اعطاه
من المولفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطايف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر
ففقئت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ومن القى السلاح اي الة
الحرب فهو امن فقالت الانصار اي بعضهم اما الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذته رافة
اي شفقة ورحمة بعشيرته اي قبيلته رغبة اي محبة في قريته اي في اهل بلدته او بالسكون في قريته
ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما قالوا قال قلتم اما الرجل اخذته وفي نسخة فقد اخذته
رافة بعشيرته ورغبة في قريته كلا اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لان هجرتي الى المدينة كانت خالصة
لله كما يشير اليه قوله اني عبد الله ورسوله اي كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا ارغب
في بلدة هاجرت منها الى الله هاجرت الى الله اي الى ثوابه او ماموره واليكم اي والى دياركم لمحبتكم
التي والى المهاجرين اليكم كما قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وخلاصته
ان القصد في الهجرة كانت الى الله وان التهاجر اليهم كان من دار قومي الى ولدكم المحيا محياكم والممات اي مماتي
مماتكم والمعنى ما حييت احيى في بلادكم كما تحيون فيه واذا توفيت في بلدكم كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا
قالوا اي الانصار والله ما قلنا اي ما قلناه الا الضن بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون اي شحا وبخلا
بالله ورسوله اي من شرف الجوار والصحبة والاهم الله للتحسين والتزيين وقال الطيبي يريدون ما قلنا
ذلك الا ضنة بما اتانا الله من كرامته خشية ان يفوتنا بينا لغيرنا ونشح برسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته انتهى وتوضيحه انهم عنوا ان الادمي مجبول على حب الاقارب
والاوطان فخشينا ان تميل عنا اليهم فحركناك بهذا الكلام وجربناك ليبين لنا المرام فلا يردانهم كيف
قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ما اورده الطيبي قال فان
الله ورسوله يصدقانكم اي في اخباركم ويعذرانكم بفتح اوله ويضم اي يقبلان ما ذكرتم
من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة وفيه دلالة على جواز البخل بالعلما والصلحا وعدم الرضا
بمفارقتهم رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيانا ونسا مقبلين اي راجعين من
عرس وهو بضم العين طعام الوليمة ذكره ابن الملك والاظهر ما في القاموس العرس الاقامة في العرس

شعبها
اياهم فان متابعتهم
ابدا
صحيحه توهمتم

ويضم وبالضم وبضمتين طعام الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
اى عن طريقهم او الى لقيهم فقال اللهم انتم فيه التفات والتقدير اللهم انت تعلم صدقي فيما اقول في حق الانصار
ثم خاطبهم بقوله انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي كرره للتاكيد وفي الخطاب التفات
وتغليب للصبيان على النسا والغايبين على الحاضرين ويؤيده قول الراوي يعني الانصار اى يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله انتم طايفة الانصار متفق عليه وعنه اى عن انس قال مر ابو بكر اى الصديق
والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم اى والحال ان اهل ذلك المجلس يبكون يبكون اى في ايام مرضه
صلى الله عليه وسلم فقال اى احدهما ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا نخاف فوته ان قدر الله موته
فدخل احدهما روى انه العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك اى بما ذكر من بكايهم وسبب عنايهم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك اى بما ذكر من بكايهم وسبب عنايهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عصب بتشديد الصاد اى ربط وشد على راسه حاشية برد اى على هيئة عصابة لرفع وجع
راسه من الشدة فصعد بكسر العين اى طلع المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله اى شكره على ما
انعم واثنى عليه اى بالوجه الاتم ثم قال اوصيكم اى ايها الناس او المهاجرون بالانصار اى برعايتهم
وحمايتهم فانهم كرشي بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون اى بطانتي وعيبتي بفتح المهملة وسكون المثناة
بعدها موحدة اى وخاصتي كذا ذكره الزركشي وفي القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان مونثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة وفي النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته او
اراد الجماعة اى جماعتي واصحابي وفي المصباح اى انهم في المحبة والرافة بمنزلة الاولاد والصغار لان الانسان
مجبول على محبة ولده الصغير قال التوربشتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعرب تستعمل
الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والاول
امر باطن والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم به في اموره الظاهرة والباطنة
وفي شرح السنة عيبتي اى خاصتي وموضع سري والعرب يكني عن القلب والصدر بالعيبة لانهما
مستودع السراير كما ان العياب مستودع الثياب وقد قضوا اى ادى الانصار الذي عليهم اى من الوفا
بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على انهم ينصرون النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة فوفوا
بذلك ذكره العسقلاني وبقي الذي لهم اى من الاجر والثواب عند الله تعالى فاقبلوا من محسنهم اى ان
اتوا بعذر فيما صدر عنهم وتجاوزوا عن مسيئهم اى ان عجزوا عن عذر رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اى من حجرته واستمر على
مشيه حتى جلس على المنبر فحمد الله اى على ما وجد من النعمة لديه واثنى عليه اى بما الهمه اليه
ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثنا فان الناس اى اهل الاسلام لانهم خاصة الناس يكثرون بضم المثلثة
اخبار بالغيب ويقل الانصار بفتح اليا وكسر القاف وتشديد اللام قال التوربشتي لان الانصار
هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسرة وهذا امر قد
انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من غير
بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام اى من حيث ان
الملح بوصف القلة سبب لكمال الطعام في اللذة وهذه الجملة الاخيرة تؤيد ما قال الطيبي وهذا
المعنى اى من التقليل قايم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة ولعل الحمل
على الحقيقة اظهر لان المهاجرين واولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد انتشروا اينما وملكوها
بخلاف الانصار انتهى وهذا امر مشاهد في الاشراف والعلويين والعباسية وبني خالد وامثالهم
فمن ولي منكم بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم فتشديد اى من تولى منكم مثلا شيئا يجوز ان يكون
مفعولا به وان يكون في موضع مصدر اى قليلا من الولاية وقوله يضر فيه قوما اى مسيئين
وينفع فيه آخرين اى محسنين صفته كاشفة فليقبل اى المتولي منكم من محسنهم اى احسانهم
وليتجاوز عن مسيئهم اى اساءتهم رواه البخاري وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وهم التابعون وابناء ابناء الانصار وفي نسخة ولابناء ابناء الانصار وهم
اتباع تبع تابعيهم اهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون ولا يبعد ان يراد به ابناؤهم ولو بوسايط الى يوم القيمة
رواه مسلم وعن ابي اسيد بالتصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اى افضل قبايلهم
بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار
خير اى فضل بالنسبة الى غيرهم من اهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص قال العسقلاني الخير الاول بمعنى
افضل والثاني بمعنى الفضل يعني الخير حاصل في جميع الانصار فان تفاوتت مراتبهم وقال النووي خير
دور الانصار خير قبايلهم وكانت كل قبيلة تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير
من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قالوا تفضيلهم على قدر سبقهم في الاسلام وما ثرهم فيه وفي هذا
دليل على جواز تفضيل القبايل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قال القاضي ان
اراد ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب
خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
وفي الجامع خير دار الانصار بنو النجار رواه الترمذي عن جابر وفي رواية الترمذي عنه خير دار الانصار
بنو عبد الاشهل وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا في جميع النسخ
الحاضرة والظاهر اياي مكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب والزبير اى ابن العوام وقد سبق
ذكره في العشرة والمقداد بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها
وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا
في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على
رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وفي رواية وابا مرثد بدل
المقداد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء قال المولف هو كناز بن حصين وقيل ابن حصين الغنوي
مشهور بكنيته شهد بدرا هو وابنه مرثد وهو من كبار الصحابة روى عنه واثلة بن الاسقع
وعبد الله بن عمر مات سنة اثنتي عشرة وقال السيد جمال الدين هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب

حمزة وعنه صح

قال الواقدي وابن اسحاق اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت قال محمد بن
سعد شهد ابو مرثد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات
بالمدينة في خلافة ابي بكر الصديق وهو ابن ست وستين سنة ثم الحاصل من الجمع بين
الروايتين انه صلى الله عليه وسلم بعث الاربعة الا ان المذكور في بعض الروايات المقداد وفي بعضها
ابو مرثد وتوضيحه ما قال الطيبي انه لم يرد بذلك ان البدل مخي بل المراد انه وقع في رواية هذا وفي رواية
ذلك لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر اتفاقا ولا يخفى ان البدل مخي في الرواية الثانية ولذا قال بدل
المقداد وان كان في نفس الامر غير مخي عن المراد وفي شرح مسلم وعن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي رواية السابقة والمقداد بدل
ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين
معجمتين مصروفا وقد لا يصرف قال الطيبي بالخاءين المعجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب
المدينة وفي القاموس وخاخ يصرف ويمنع من الصرف فان بها ظعينة اى امراة اسمها سارة وقيل ام سارة
مولاة لقريش معها كتاب اى مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة فخذوه منها فانطلقنا تعادى
اى تتسابق بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة اى روضة خاخ فاذا نحن بالظعينة اى المراة فقلنا
اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب من زايدة لمزيد تاكيد النفي فقلنا لتخرجن بفتح لام
فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون اى لتظهرن الكتاب او لنلقين بفتح فضم فسكون
ففتح فتشديد وفي نسخة صحيحة بكسر القاف وفي نسخة تحذفها وهو ظاهر اى لنرمين الثياب ونجردن
عنها ليتبين لنا الامر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الثياب وهو ظاهر ايضا قال ميرك كذا
جاءت الرواية باثبات اليا مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضي ان تحذف في تلك

تلك لمقال لتلقى قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتاويل الكسرة انها المشاكلة لتخرجن والفتح
بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعض النسخ بفتح القاف ورفع الثياب
كذا قاله الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه باثبات الياء والوجه حذفها
وقيل انما اثبتت لمشاكلة لتخرجن قال ويظهر لي ان صواب الرواية لتلقين الثياب بالنون بلفظ الجامع
وهو ظاهر جدا لا شك فيه البتة ولا يحتاج الى تخريج تكلف والله اعلم انتهى كلامه اقول ويؤيده ما وقع عند
البخاري في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك انتهى فاخرجته من عقاصها
وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال العسقلاني والجمع بينه وبين رواية اخر
جته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي اى معقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها
فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه اى في الكتاب من
حاطب بكسر الطاء ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين قال الطيبي ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من
كلام الراوي وضع موضع قوله من اهل مكة يخبرهم اى حاطب او مكتوبه مجازا ببعض امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى ببعض شانه وحاله وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم
فنزل جبريل فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا اى الفعل الشنيع فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل على اى في الحكم بالكفر ونحوه ثم استانف يبين عذره في فعله
بقوله اني كنت امرا ملصقا بصيغة المجهول اى حليفا في قريش اى فيما بينهم ولم اكن من انفسهم قال النووي
وكان حليف الزبير بن العوام وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابة اى ذو قرابة اى اقارب
او قرابة مع ناس يحمون اى الاقارب او الناس الذين اقاربهم يحفظون او يراعون بها اى بتلك القرابة اموالهم
اى اموال المهاجرين واهليهم بمكة يحتمل ان يكون ظرفا ليحمون والاقرب ان التقدير اموالهم واهليهم
الكائنين بمكة اذ فاتني ذلك اى القرب من النسب فيهم اى في قريش قال الطيبي اذ فاتني تعليل
وقع بين الفعل ومعموله وهو قوله ان اتخذ فيهم يدا اى صنيعة يحمون اى قريش بها اى بتلك اليد
قرابتي اى الكائنة بمكة قال الطيبي قوله يحمون صفة يدا واراد باليد يد انعام او قدرة وما
فعلت اى ذلك كفرا اى اصليا ولا ارتدادا عن ديني اى حادثا ولا رضى بالكفر اى بوجوده بعد
الاسلام اى بعد حصوله وهو تاكيد لما قبله او تعميم لانواع حدوث الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى خطابا للاصحاب انه قد صدقكم بتخفيف الدال اى قال الصدق فقال عمر دعني اى اتركني
يا رسول الله اضرب بالجزم اى اقطع عنق هذا المنافق وانما قال ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاطب في معذرته لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن
ان من خالف ما امره النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن
في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره
فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى حاطبا قد شهد بدرا اى حضره
وما يدريك اى اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله اطلع بتشديد الطاء اى اقبل على اهل بدر ونظر
اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم اى من الاعمال الصالحة والافعال النافلة قليلة او كثيرة
فقد وجبت لكم الجنة اى ثبتت او وجبت بموجب الجانب من الوعد الواجب وقوعا قال الطيبي
معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايراده على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في كل شيء انتهى والاقرب
ان ذكر لعل للايذان بتكلف من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم
فان المراد به اظهار العناية لا الترخيص لهم في كل فعل بل الحديث الاتي عن حفصة صريح في انه صلى الله
عليه وسلم كان في مقام الرجاء لا في حال القطع والله اعلم وفي رواية فقد غفرت لكم فهي ارجى مما قبلها
كما لا يخفى قال النووي هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم
عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة

الى فلان وفلان صح

فاصبت صح

ظاهرة

ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسدة
اذا كان فيه مصلحة وكان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولا يجوز
قتله لانه لا يكفر به انتهى كلامه وقيل انه لو ارتكب كبيرة متضمنة الاذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان كفرا
فالصواب انه لم يقصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم بل انما قصد دفع اذى الكفار عن قرابته على
ظن انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الابلاغ وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم قصر
في اجتهاده حيث اخفى امره ولم يستاذن منه صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك والله اعلم فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي اى الذين اعاديهم وعدوكم اى الذين يعادونكم
وهم الكفار اولياء اى احباء وما بعده تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة
وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيامة
يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم
انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله الاية وانما عم الخطاب ليدخل فيه امثال الحاطب ولذا قيل
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب متفق عليه وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع يكنى ابا معاذ
الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع
علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى
ابن خلاد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اى جبريل ما تعدون بضم عين و
تشديد دال اى ما تعتبرون اهل بدر فيكم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع
للتعظيم او له ولمن كان من اصحابه معه والمعنى اى شيء من مراتب الفضل تحسبونها لاهل بدر
قال من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انها هم افضل المسلمين قال اى جبريل
وكذلك عندنا حكم من شهد بدرا من الملائكة اى هم افضل ممن لم يشهدها منهم فيكونون افضل
الملائكة او من افاضلهم وقال الطيبي اى ممن يعدون ليطابقه الجواب وهو من افضل المسلمين
واتى بما بدل من تعظيما لشانهم نحو قولهم سبحان ما سخركن لنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور افادة التعظيم
من العدول عن من الى ما وانما جاء ما في مواضع كثيرة مما اريد به الوصف كما في المثال المذكور ونحوه قوله
ونفس وما سواها رواه البخاري وعن حفصة اى بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية بالتخفيف وتشديد
قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها اى مارها او داخلها وكانت حفصة ظنت ان معنى
واردها داخلها قال فلم تسمعيه اى الم تسمعي كلام الله يقول اى بعد ذلك ثم ننجي الذين اتقوا اى من
الدخول وقال ابن الملك اى ينجي الله المتقين بفضله عنها فيكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم ويترك
الكافرين فيها بعدله انتهى ويوافقه قول الطيبي يعني اردت بقولي ان لا يدخل النار دخولا يعذب
فيها ولا نجاة منها انتهى ويؤيد ما اخترناه سابقا ما قاله النووي في شرح مسلم الصحيح ان المراد
بالورود على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون قال الطيبي والاول
هو الوجه على ما يظهر بادي الراي قلت تاملنا اكثر فلم يظهر وجه ارجحيته ولا قدرا يسيرا بل ظهر ان المعنى
الثاني ابلغ والله اعلم ثم قال الطيبي وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو
مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم قلت وفي تسميته مناظرة واعتراضا
وجوابا لا يخلو عن سوء ادب بل يرجى مسامحة بل الصواب انها استشكلت معنى الحديث حيث ظاهره
على ظنها غير موافق الاية فسالت سؤال استرشاد لا سؤال اعتراض كما هو طريق ارباب المناظرة
بل على سبيل ما هو واجب على كل من لم يفهم معنى الاية او حديث او جمع بينهما او غير ذلك من المسائل

اى عاملكم صح

لازم

ازيال واحدًا من العلما كما قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم والماصى بالمناظرة المباحثة والجادلة بين النظرا والامثال
في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحت الشجرة بيان
لاصحاب الشجرة او بدل رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة ذكره السيد جمال الدين
وقال ميرك ظاهر ايراد الشيخ يقتضي ان هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة وليس كذلك فان
فيه من مسند ام مبشر الانصارية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حفصة يقول لا يدخل
النار ان شا الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت بلى يا رسول الله فانتهرها حفصة فقالت
وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وهكذا انه في صحيح مسلم وليس حديث حفصة في واحد من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم
من حديث ام مبشر نعم رواه ابن ماجة من طريق ام مبشر عن حفصة كما هو في المصابيح بلفظه وكذا رواه في شرح
السنة اه اعلم ان هذا المحصل ما اورده الجزري في تصحيح المصابيح انتهى ولا يخفى ان معنى الحديث مروي عن حفصة
في صحيح مسلم فصح اسناده اليه وعن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعماية قد سبق الخلاف فيه قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض ولذا قال بعض العلما منهم السيوطي ان افضل الصحابة الخلفا
الاربعة ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل الحديبية متفق عليه وعنه اي عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية بكسر الدال على انه مجزوم حرك لالتقا الساكنين وفي نسخة
بالرفع على ان من موصولة مبتدا متضمن معنى الشرط والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله
ثنية المرار بالنصب بدل او عطف بيان والمراد بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم بكسرها
وبعضهم يقوله بالفتح وهو موضع بين والمدينة من طريق المدينة وانما حثهم على صعودها لانها
عقبة شاقة وصلوا اليها ليلا حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها بقوله فانه
يحط عنه بصيغة المجهول اي يوضع عنه ما حط اي مثل ما وضع من بني اسرائيل اي لو قالوا ما امروا به
وفيه ايما الى قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا ذنوبنا حطة فكان
بالفا وفي نسخة وكان اول من صعدها خيلنا بالرفع والبدل منه خيل بني الخزرج والمعنى انه كان خيلنا
اول خيل من صعدها ثم تتام بتشديد الميم تفاعل من التمام اي تتابع الناس وجاوا كلهم وعبروا والمعنى
صعد الثنية كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر وهو عبد الله
ابن ابي رئيس المنافقين فالاستثنا منقطع نحو جا القوم الا حمارا فاتيناه فقلنا تعال اي الى الحضرة
العلية يستغفر بالجزم على جواب الامر وفي نسخة ان يستغفر فالتقدير لان يستغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان اجد ضالتي اي من جمل او خيل احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وهذا كفر
صريح منه وقد اشار اليه قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا روسهم ورايتهم يصدون
وهم مستكبرون سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم رواه مسلم وكذا احد بن
انس قال ابي النبي عليه الصلاة والسلام لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك اي القران قراة المعلم على
المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث ان الله تعالى وتعظيم ذكره وميزه عن اقرانه
باقرا جيبه عليه ليكون اماما اليه انه رئيس القراء باب بعد فضايل القران تتعلق بقوله ذكره الفصل
الثاني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بصيغة التثنية وفي نسخة الذين
بصيغة الجمع ولعله للتعظيم او بنا على ان اقل الجمع اثنان من بعدي اي من بعد موتي او من بعد الاقتدا
بي من اصحابي اي من جماعة اصحابي ابي بكر وعمر بدل او بيان للذين واهتدوا بهدي عمار اي بسيرته
وكان الاقتدا اعم من الاهتدا حيث يتعلق القول والفعل بخلاف الاهتدا فانه يختص بالفعل وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد اي بوصية ابن مسعود وقوله ولذا يختار اماما الاعظم روايته وقوله
على سائر الصحابة بعد الخلفا الاربعة لكمال فقاهته ونصح وصيته قال التوربشتي يريد بعهد
عبد الله بن مسعود وهو ما عهد اليه فيوصيهم به وارى اشبه الاشيا بما يراد من عهده
امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها

الدليل فقال لا نوخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا ومما يويد
هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث واخره ففي اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره
وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله في رواية حذيفة ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه
وهذه اشارة الى ما اسر اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه ويشهد لذلك الاستدراك الذي
اوصله بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه اه
وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ولم ار في التعريض
بالخلافة في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديث ابي
سعيد سدوا عني كل خوخة الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه ثم قوله بدل وتمسكوا بعهد ام عبد الظاهر
بدل تمسكوا ان الواو العاطفة لابن مسعود بد من وجودها على التقديرين رواه الترمذي الرواية الاولى رواه
الترمذي من حديث ابن مسعود وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل وهو
يضعف في الحديث والرواية الثانية رواه الترمذي ايضا لكن من حديث حذيفة قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار بابي بكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وقال حديث حسن نقله ميرك عن
التصحيح اقول وحديث حذيفة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الجامع الصغير
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة ثم اورد الحديث الذي في المشكاة
وقال رواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مومرا وفي نسخة زيادة احدا على انه
مفعوله وهو بتشديد الميم المكسورة اي جاعلا احدا اميرا يعني امير جيشه بعينه وفي رواية
لو كنت مستخلفا من غير مشورة بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بفتح فضم والوجهان في الصحاح
وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة يعني كتولية لامرت عليهم ابن ام عبد رواه الترمذي وابن ماجة
وفي الجامع بلفظ لو كنت مومرا على امتي احدا من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد قال التوربشتي
ومن اي وجه روي هذا الحديث فلا بد ان يوول على انه صلى الله عليه وسلم اراد به تاميره على
جيش بعينه او استخلافه في امر من اموره حال حياته ولا يجوز ان يحمل على ذلك فانه وان كان
من العلم والعمل بمكان وله الفضايل الجمة والسوابق الجلة فانه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرناه وعن خيثمة
بفتح الخا المعجمة وسكون اليا التحتية وفتح الثا المثلثة ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة فسكون البا
الموحدة قال المولف هو خيثمة بن عبد الرحمن ابن ابي سبرة الجعفي وكان خيثمة من كبار التابعين
سمع عليا وابن عمر وغيرهما وعنه الاعمش ومنصور وعروة بن مرة وورث مايتي الف فانفقها
على العلما قال اتيت المدينة فسالت الله ان ييسر اي يسهل لي جليسا صالحا اي مجالسا يصلح
ان يجلس معه ويستفاد من مجالسته فيسر لي ابا هريرة فجلست اليه فقلت اني سالت
الله ان ييسر لي جليسا صالحا فوفقت اي لي جعلت انت موافقا لي واتفق لي مجالستك فقال ممن
انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير اي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله
فيها ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد يقال لا خير بخير بعده النار ولا خير غيره واطلبه عطف تفسير
يفيد بيان المبالغة فقال اليس فيكم اي في بلدكم سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص مجاب الدعوة
وقد تقدم ذكره وبيان اجابة دعوته وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطا
اي ما يطهر به فانه كان صاحب مطهرته ونعليه وكذا صاحب وسادته ونحوها ومما يدل على
كمال خدمته وقربه المنتجة لكمال معرفته وحسن ادبه وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمار الذي اجاره من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب
الكتابين يعني الانجيل والقران فانه امن بالانجيل قبل نزول القران وعمل به ثم امن بالقران ايضا

وهو المعروف بسلمان الخير ولم يعرف اسم ابيه فسئل عنه فقال انا ابن الاسلام وكان ياكل من كسب يده بعمل الخوص
وقد سبق بعض ترجمته رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابو بكر نعم
الرجل عمر نعم الرجل ابو عبيدة بن الجراح وقد تقدم ذكرهم نعم الرجل اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال
المؤلف اوسي كان ممن شهد العقبة الثانية وكان بين العقبتين سنة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد
روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع نعم الرجل ثابت
ابن قيس بن شماس بتشديد الميم نعم الرجل معاذ بن جبل وسبق ذكرهما نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم
نضم ميم قال المؤلف انصاري خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفرا ابا جهل
ولهما ذكر في باب قسم الغنائم روى ابن عبد البر عن ابن اسحاق ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابي جهل
وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفرا حتى اثبته
ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يلتمس ابا جهل في القتلى عنه رواه عنه عبد الله بن عباس ومات في زمن عثمان رواه
الترمذي وكذا النسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجنة تشتاق اشتياقا كثيرا الى ثلاثة اي اشخاص علي بالجر وجوز رفعه وعمار وسلمان قال الطيبي سبيل
اشتياق الجنة الى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ قلت ولعل وجه الاختصاص
ان عليا وعمارا وتعايش طائفة غريبة من اهل البغي والفساد والتعدي والعناد فقاتلاهم لطريق
السداد حتى قتلا فيمن قتل من العباد وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من الزمن وابتلي بالعبودية
والمحن رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال استاذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب فيه مبالغة كظل ظليل رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عمار بصيغة المجهول بين امرين
الا اختار ارشدهما اي اصلحهما وفي نسخة صحيحة وهو اصل المصابيح اشدهما بالشين المعجمة اي اصعبهما
قيل هذا بالنظر الى نفسه فلا ينافي رواية ما اختير عمار بين امرين الا اختار ايسرهما فانه بالنظر
الى غيره وفي نسخة اسدهما بالسين المهملة اي اصوبهما والاظهر في الجمع بين الروايات انه كان يختار اصلحهما
واصوبهما فان تبين ترجيحه والا فاختار ايسرهما رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وفي الجامع بلفظ
ارشدهما قال ورواه الترمذي والحاكم وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا كم من ذي طمرين لا يؤبه له
لو اقسم على الله لابره وعن انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ اي لما حملها الناس
ورفعوها وراوها خفيفة قال المنافقون ما اخف جنازته ما للتعجب وذلك اي استخفافهم واستحقارهم
لحكمه في بني قريظة ابهام تقتيل المقاتلة وسبي الذرية فنسبه المنافقون الى الجور والعدوان
وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاصابة في حكمه سبق في محله فبلغ ذلك اي كلامهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الملائكة كانت تحمله اي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس وايضا
ثقل الميت مشعر بتعلقه الى الدنيا وخفته الى قوة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه الى المنتهى
الاعلى قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون قال الطيبي كانوا يريدون
بذلك حقارته وازدراءه فاجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شانه وتفخيم
امره رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء اي على احد ولا اقلت بتشديد اللام اي حملت ورفعت الغبراء اي
الارض اصدق من ابي ذر مفعول الثالث وصفة للاحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا
الحصر التاكيد والمبالغة في صدقه لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال ابو ذر اصدق من ابي
بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الامة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق من
ابي ذر وغيره كذا قالوا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء مستثنى شرعا واما الصديق فلكثرة تصديقه
لا يمنع ان يكون احد اصدق في قوله وقد جاء في الحديث اقرؤكم ابي وافضلكم علي ولا يبعد ان يكون في المفضول

ما لا يوجد في الفاضل او يشترك هو والافضل في صفة من الصفات على وجه التسوية رواه الترمذي وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة بفتح فسكون وقيل بفتحتين
وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق وقيل اللهجة اللسان ما ينطق به اي من صاحب كلام اصدق اي اكثر
صدقا ولا اوفى اي بكلامه من الوعد والعهد من ابي ذر قال الطيبي من زائدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع
فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا ادل دليل ظاهر لهم كقوله تعالى يستغفر لكم رسول الله لووا
عمل الاول لنصب رسول الله فعلى هذا اصدق في الحديث صفة موصوف محذوف اي ولا اقلت الغبراء لهجة
اصدق قلت الموصوف الذي ذكر بعينه مذكور لكنه يحتاج الى موصوف اخر في التقدير ولا اقلت الغبراء احدا
ذا لهجة اصدق ثم قوله لو عمل الاول لنصب رسول الله فيه مسامحة لان تعالوا غير متعد بنفسه بل بحرف كما في قوله
تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة فالظاهر ان متعلقه محذوف للاكتفاء بظهوره فلا يكون من الباب والله اعلم بالصواب
شبه عيسى بن مريم بالجر بدل اي شبهه وفي الاستيعاب من الحديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم
فلينظر الى ابي ذر انتهى فالتشبيه يكون من جهة التواضع فقول الراوي يعني في الزهد مبني على عدم اطلاعه للحديث المذكور
مع انه لا منافاة بين ان يكون متواضعا وزاهدا بل الزهد هو الموجب للتواضع ثم قوله يعني في الزهد ليس في المصابيح
وانما هو من زوائد صاحب المشكاة رواه الترمذي قال ميرك وزاد فيه فقال عمر بن الخطاب افنعرف ذلك له قال نعم
فاعرفوه له انتهى وهو حديث رجاله موثقون وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن
عمرو ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال التوربشتي قوله اصدق من ابي ذر مبالغة
في صدقه لا انه اصدق من كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابي بكر بالاجماع فيكون عاما قد خص قال الطيبي
يمكن ان يراد به انه لا يذهب الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي مع الناس ولا يسامحهم
ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثم عقبه بقوله ولا اوفى اي يوفي حق الكلام ايضا لا يغادر شيئا منه وقد روى
الامام احمد عن ابي ذر انه استاذن على عثمان فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا
فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله تعالى فلا باس عليه فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواقي انشدك بالله
يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر ان عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه فاسكنه
الربذة فمات بها وقال علي في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه شيئا وعن معاذ بن جبل لما حضره
الموت قال اي معاذ التمسوا العلم اي علم الكتاب والسنة او علم الحلال والحرام وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبهذا يظهر ايضا وجه الخصوصية عند اربعة اي من الرجال عند عويمر تصغير عامر
ابي الدرداء قال المؤلف هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا وحسن
اسلامه وكان فقيها عالما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وعند سلمان وعند ابن مسعود
وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فاسلم صفة كاشفة قال الطيبي ليس بصفة مميزة لعبد الله
لانه لا يشاركه في هذا الاسم غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لانه جمع بين الكتابين فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي عبد الله بن سلام عاشر عشرة في الجنة اي مثل عاشر عشرة ونحوه ابو يوسف ابو حنيفة اذ
ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي والمعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة
ذكره السيد جمال الدين وفيه انه يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين اسلموا من اليهود او مما
عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة والله اعلم رواه الترمذي وكذا النسائي وعن حذيفة
قال قالوا اي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف يا رسول الله لو استخلفت اي ان استخلفت شخصا
فمن يكون قال الطيبي هذه للتمني اي ليتنا والامتناع عنه وجوابه محذوف اي لكان خيرا انتهى وفيه انه نوع اعتراض
قال ان استخلفت عليكم اي احدا فعصيتموه اي استخلافي وخليفتي عذبتم اي عذابا شديدا قال الطيبي عذبتم
جواب الشرط ويجوز ان يكون مستانفا والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني ان يكون
الاستخلاف اي سببا للعصيان والمعنى ان الاستخلاف المتعقب للعصيان سببا للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم
حذيفة فصدقوه وما اقراكم عبد الله اي ابن مسعود فاقرؤه من الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب

على الجواب لانه قيل لا يمكم استخلاف فدعوه ولكن بحكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لانه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان منذرهم من الامور الاخروية انتهى والاظهر انه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما استخلف عليكم احدا ولكن الى الخره ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام ايماء شاهدا الى صحة خلافة الصديق على ما تقدم والله اعلم وفيه اشارة الى الخلافة دون العبارة لئلا يترتب على الثاني ما من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الاول فانه يعفى للاجتهاد مجالا رواه الترمذي قال ميرك في اسناده شريك وفيه مقال قلت وخرجه السمان عن حذيفة ولفظه قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال اني ان استخلف عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب بكم قالوا الا تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في بدنه قالوا الا تستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم وعنه اي عن حذيفة قال ما احد من الناس تدركه الفتنة اي البلية الدنيوية الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة بكسر فسكون ففتح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي مخاطبا له لا تضرك الفتنة قال المولف انصاري حارثي شهد المشاهد كلها الا تبوك روى عن عمر وغيره من الصحابة وكان من فضلاء الصحابة وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رواه هنا ياض في اصل المص وكتبوا فيه رواه ابو داود وسكت عنه واقره عبد العظيم وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيت الزبير اي ابن العوام مصباحا اي سراجا فقال يا عايشة ما ارى بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن اسماء وهي اخت عايشة زوجة الزبير الا قد نفست بضم النون وكسر الفا وقد يفتح النون اي ولدت وصارت ذات نفاس ولا تسموه بالواو وفي المصابيح فلا تسموه وهو بصيغة الخطاب تغليبا للحاضر على الغايب والضمير للمولود حتى اسميه فسماه عبد الله وحنكه بتمرة بتشديد النون بيده يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه وفيه انه اذا ولد لاحد وله ان يطلب من شريف القوم ان يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمرة او عسل ونحوهما من الحلا تبركا بمرائه قال المولف هو اسدي قرشي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابي بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة اول سنة من الهجرة واذن ابو بكر في اذنه ولدته امه اسما بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه وكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس لا شعر له في وجهه كان كثير الصيام والصلاة شهما ذا انفة شديد الباس قايلا بالحق وصولا للرحم اجتمع له ما لا يجتمع لغيره ابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه اسما بنت الصديق وجده الصديق وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادي الاخرة سنة ثلاث وسبعين وكان بويع له بالخلافة سنة اربع وستين وكان ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام او بعضه وحج بالناس ثماني حجج روى عنه خلق كثير رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني صحابي كذا ذكره ميرك وقال المولف مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية الظاهر المتبادر من الاطلاق انه معاوية بن ابي سفيان وان فمعاوية ابن الحكم ومعاوية بن جاهمة ايضا من الصحابة على ما ذكره المولف في اسماء رجاله اللهم اجعله هاديا اي للناس اودالا على الخير مهديا بفتح الميم وتشديد اليا اي مهتديا في نفسه واهد به اي بمعاوية الناس فيه تاكيد لمعنى الهداية المتعدية اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة او هي الدلالة الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسماعيل البخاري فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله تعالى وهديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى الاسعاد من ذلك قوله سبحانه اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة هداه في الدين يهديه اذا دله على الطريق والهدى يذكر بحقيقة الارشاد ولهذا اجاز النفي والاثبات قال تعالى انك لا تهدي من احببت وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال الطيبي لو حمل قوله هاديا على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا لانه رب هو لا يكون مهديا وقوله واهد به تتميما لان الذي فاز بقوله فوزا يتبعه كل احد فكمل ثم تمم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا وقوله اهد به تكميلا يعني انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان هذا

ضعيفا في نفسه قالوا الا تستخلف عمر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله صح

قيل صح

هداية صح

حاله

حاله كيف يرتاب في حقه ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما يكفيه قال المولف قرشي اموي وامه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكانت اصابته لقوة في اخر عمره يا ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وظفره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الناس اي النفس يف به للعهد والمعهود مسلمة الفتح وامن عمرو بن العاص اي قبل الفتح بسنة او سنتين طايعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشعر بكراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية كذا ذكره الطيبي وغيره وقال ابن الملك انما خصه بالايمان رغبة لانه وقع اسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا من غير ان يدعوه احد اليه فجا الى المدينة في الحال ساعيا فامره النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق وذلك لانه كان مما يقابل اسلامه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم واهلاك اصحابه فلما امن اراد صلى الله عليه وسلم ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا يياس من رحمة الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوي وعن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا اي منكسر البال والخاطر يعني مهموما حزينا مغموما قلت استشهد ابي وترك عيالا اي كثيرا ودينا اي ثقيلا فاجتمع اسباب الحزن قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط اي قبل ابيك ففيه ايماء الى انه مخصوص بهذا افضل من ساير الشهداء الماضية حيث ما كلم الله احدا منهم الا من وراء حجاب فيه اشارة الى ان قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية مقيد بالدنيا التوله واحيا اباك فكلمه كفاحا بكسر الكاف اي مواجها عيانا قال في النهاية اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول وقال شارح اي كلم اباك من غير واسطة بينه وبين الله تعالى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لان التقدير هم احياء فكيف يحيى الحي فقال المظهر قيل جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح فصح الاحياء واراد بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال الطيبي وهذا الجواب ايضا من الاسلوب الحكيم اي لا تهتم بشان امر دنياه من هم عياله وقضاء دينه بان الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة ثنيه ويلطف بعياله ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما تحقق به من الكرامة والمنحة قال يا عبدي اي الخاص تمن علي اي ما تريد اعطك اي اياه مع المزيد قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية جزم بمعنى الدعاء اي حيني حتى استشهد في سبيلك مرة اخرى ليكون وسيلة الى زيادة مرضاة المولى قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم اي الاموات لا يرجعون اي الى الدنيا بحيث انهم يعيشون بها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات فلا ينافي وقوع احياء بعض الاموات لعيسى وغيره والاظهر ان الضمير راجع الى الشهدا او معناه لا يرجعون باختيارهم وتمنيهم فلا يشكل شهيد الرجال ايضا وقال السيد جمال الدين قوله انهم اي اهل احد او مطلق الشهداء اليه لا يشكل بقصة عزير فنزلت اي في حقه واصحابه من شهداء احد ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها اي لا تظن ايها المخاطب وفي قراءة بالغيبة اي لا يحسبن حاسب الذين قتلوا وفي رواية قتلوا بالتشديد اي استشهدوا في سبيل الله امواتا مفعول ثان الاية يعني بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل اي للمجاهدين وان الله لا يضيع اجر المومنين رواه الترمذي اي وقال حسن غريب وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه

من الوحي شيئا انما كان يكتب صح

وكان يقول في اخر عمره صح

من اهل مكة صح

وسلم خمسا وعشرين مرة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس وبه يزيد الاول قوله رواه الترمذي حيث لفظه استغفر لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين وقال حديث حسن وقصة البعير سبقت قال المؤلف جابر بن
عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشر غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات
بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول واما
ابوه يذكره المؤلف في اسمائه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من اشعث اي متفرق شعر
الراس اغبر اي متغير البدن ذي طمرين بكسر فسكون اي صاحب ثوبين خلقين لا يوبه بضم يا وسكون
واو وقد يهمز وفتح موحدة ففي النهاية لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته ويقال ما وهبت له بفتح البا وكسرها
وبهاء وبها بالسكون والفتح واصل الواو الهمزة انتهى والمفهوم من القاموس ان الهمزة قال ابن الملك جبرية
مبتدا او جمن صفتين لها وخبره لا يوبه انتهى والظاهر ان الخبر هو قوله لو اقسم على الله لابره اي لامضاه على الصدق
وجعله بارا في الحلف منهم البرا ابن مالك وهو اخو انس شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان
من الابطال الاشد اقتل من المشركين ماية مبارزة سوى من شارك فيه ولم يذكره المؤلف في اسمائه
رواه الترمذي والبيهقي في دلايل النبوة وكذا الضيا وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
عيبتي اي حاجتي التي اوي اي اميل وارجع اليها اهل بيتي وان كرشي اي بطانتي الانصار فاعفوا عن مسيئهم
واقبلوا عن وفي نسخة من محسنهم والضمير راجع الى الصنفين من اهل البيت والانصار على حد قوله
تعالى هذان خصمان اختصموا او يحتمل ان يرجع الى الاخير والابهام بطريق بالطريق الاولى رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار اي جميعهم او جنسهم
احد يؤمن بالله واليوم الاخر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس عن ابي طلحة
اي زوج امه قال قال لي اي بخصوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا اي بفتح الهمزة وكسر الراء وفي نسخة كما في
المصابيح بكسر همز وفتح راء اي ابلغ قومك السلام ففي النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرا عليه السلام وكان
حين يبلغه السلام يحمله على ان يقرا السلام وفي المغرب اقرا سلامي على فلان واقرئه سلامي على حامي وفي القاموس
قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وفي الصحاح فلان قرا عليك واقراك السلام
بمعنى واقراه القران فهو مقرئ وفي المصباح قرات على زيد السلام اقراه عليه قراءة واذا امرت منه
قلت اقرا عليه السلام قال الاصمعي وتعديته بنفسه خطا فلا يقال اقراه السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن
القطان انه يتعدى بنفسه رباعيا فيقال فلان يقريك السلام فانهم اي قومك ما علمت ما موصولة
اي بنائه على ما علمته فيهم من الصفات اعفة بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهي جبران وما علمت مفروضه
صبر بضمتين جمع صابر كبزل وبازل وفي نسخة بضم فتشديد مفتوحة كركع جمع راكع قال الطيبي ما موصولة
والخبر محذوف اي الذي علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السوال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل
ما في الحديث يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع وقال شارح ما مصدرية يعني انهم يتعففون ويتحملون
مدة علمي بحالهم او في علمي بحالهم او موصولة اي فيما علمت منهم رواه الترمذي وعن جابر ان عبدا لحاطب
اي ابن ابي بلتعة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا اليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن
حاطب النار اي لكثرة ما ظلمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت اي حيث جزمت والكذب
لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية اي ومن حضرهما لا يدخل النار جزما او رجاء ومما يدل على
ايمانه خطابه في عتابه بقوله في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية رواه
مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية اي قوله تعالى وان تتولوا
اي ان تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الايمان بمحمد ونصرة دينه يستبدل اي الله قوما غيركم ثم
لا يكونوا امثالكم بل يكونوا خيرا منكم قالوا اي بعض الصحابة من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا
استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا وفيه رد على ابن الملك حيث قال الخطاب لصناديد قريش
فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسي وفيه ايماء الى قربه ثم قال هذا وقومه

ولوكان الدين في الثريا لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون اي طايفة العجم مطلقا او من يكون لسانه
فارسيا او من بلده فارس وهو اقليم منه شيراز والاول اظهر لما يدل عليه الحديث الذي يليه رواه الترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالمدح او الذم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بهم او ببعضهم شك من الراوي والظاهر ان المراد بهم مجموعهم فلا ينافي
قوله او ببعضهم اوثق اي ارجى في الاعتماد على طلب الدين مني بكم او ببعضكم قيل فيه تفضيل الاعاجم اقول والظاهر
ان هذا مقتبس من قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مومنين ومن قوله ولو
جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ااعجمي وعربي ومن الاية السابقة هذا قال المظهر انا مبتدا واوثق
خبره ومن صلة اوثق والبا في بهم متعلق به وعطف على بهم والبا في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه اوثق
او في او ببعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوثق اذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكانه فعل يجاوز
ان يتعدى الى مفعولين او باخر دل عليه الاول والمعنى وثوقي واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر من وثوقي بكم او
ببعضكم قال الطيبي الاول من باب العطف على الانسحاب والثاني من باب العطف على التقدير والمخاطبون
بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتاديب والتعيير
عليهم ويدل عليه قوله في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيب قوله تعالى ها انتم
هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل يعني انتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الاحوال وعلمكم فان
الانفاق في سبيل الله خير لكم تدعون اليه فتتثبطون عنه وتتولون فان استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم بذلوا
ارواحهم واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم في الشح المبالغ فهو تعريض وبعث لهم على الانفاق فلا
يلزم منه التفضيل قلت ان كان مراده انه لا يلزم التفضيل مطلقا فهو خلاف الكتاب والسنة مع ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كان مراده انه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح اذ يصح يدل على انهم
في بعض الصفات افضل من العرب ولا يبعد ان يوجد في المفضول زيادة وفضيلة بالنسبة الى بعض فضايل
الفاضل لجنس العرب افضل من جنس العجم بلا شبهة وانما الكلام في بعض الافراد والله اعلم بالعباد رواه
الترمذي

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء
بالاضافة سبعة نجباء على وزن فعلاء جمع والنجيب هو الكريم المختار والرقيب الحافظ على الاقتدار والمراد
بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله واعطيت انا اربعة عشر اي نجيبا رقيبا بطريق الضعف
تفضلا قلنا من هم اي الاربعة عشر قال انا قال الطيبي فاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وانا ضمير علي
رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى اي مقوله انا وابناي اي الحسنان وجعفر اي اخو علي وحمزة
قال المؤلف حمزة بن عبد المطلب كنيته ابو عمارة بضم العين عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية المبعث وقيل بل كان اسلام حمزة
بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد
بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع
سنين قال ابن عبد البر ولا يصح هذا الا ان رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تكون ثويبة ارضعتهما
في زمانين وقيل كان اسن منه لسنتين روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة انتهى وابو بكر وعمر
ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقد تقدم تراجمهم
والواو لمطلق الجمع رواه الترمذي وعن خالد بن الوليد قال المؤلف مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة
وجبير بن نفير قال كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام اي مكالمة في معاملة فاغلظت له في القول
فانطلق عمار يشكوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خالد قال الطيبي هذا كلام الراوي عن خالد
وقال المحذوف يدل عليه قوله بعده قال خالد فخرجت وقال ميرك يحتمل ان يكون من كلام خالد على
الالتفات وهو اي عمار يشكوه اي خالدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي فجعل اي خالد يغلظ

له اي لعارفة الكلام وكان يزيده اي خالد عمارا الا غلظة اي شدة في الغضب والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت لا
يتكلم تاكيد لما قبله فبكى عمار اي من قلة صبره وكثرة غضبه وراى انه صلى الله عليه وسلم خافض راسه لا نه
متفكر في امره متضرع اليه وقال الا تراه يا رسول الله الا تراه اي الا تعلم خالدا فيما يقول في حقي من الغلظة فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال من عادى عمارا اي بلسانه عاداه الله ومن ابغض عمارا اي بقلبه ابغضه الله قال
خالد فخرجت اي من عنده صلى الله عليه وسلم اي تسكينا للقضية او على قصد ارضا عمار بالكلية كما يدل عليه قوله
فما كان شيء احب الي من رضا عمار اي بعد ما خرجت فلقيته اي فواجهته بما يرضى اي من التواضع والاستحلال
والاعتذار ونحوها من اسباب الرضى فرضي اي عمار عني رضي الله عنهما وعن ابي عبيدة اي ابن الجراح قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله اي كيف سله الله على المشركين
وسلط على الكافرين اوذو سيف عز وجل اي حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع اعداء دينه
وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بلا دعا جنس
السيوف نوعين متعارف وغيره وخالد من احد نوعيه انتهى والظاهر ان الاية ليست من هذا القبيل
بل هو استثناء منقطع اي لكن من اتى الله بقلب سليم فانه ينفعه سلامة قلبه في ذلك اليوم او المضاف
مقدر محذوف اي الا مال وابن من اتى الله بقلب سليم ونعم فتى العشيرة اي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح
محذوف اي هو وانما اي الحديثين احمد وفي الجامع خالد بن الوليد سيف من سيوف الله رواه البغوي
عن عبد الله بن جعفر وروى ابن عساكر عن عمر مرفوعا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله
على المشركين وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله
وحمزة اسد الله واسد رسوله وابو عبيدة بن الجراح امين الله وامين رسوله وحذيفة بن اليمان من اصفياء
الرحمن وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة اي على الخصوص واخبرني انه اي سبحانه وتعالى يحبهم قيل يا رسول
الله سمهم لنا اي حتى نحن نحبهم ايضا تبعا لمحبة الله ورسوله قال علي منهم وفي نسخة الجامع منهم علي
يقول ذلك ثلاثا اي للاشعار بانه افضلهم او يحبه قدر ثلاثتهم وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم
واخبرني انه يحبهم هذا اقتداء مفيدة لتاكيد ما سبق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
ولفظ الجامع ان الله تعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي منهم وابو ذر والمقداد وسلمان
رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا اي خيرنا
وافضلنا واعتق اي ابو بكر سيدنا يعني اي يريد عمر بقوله سيدنا بلالا وانما قاله تواضعا فان عمر افضل منه
اجماعا وقال ابن التين يعني انه بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة
والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز اذ السيادة لا تثبت الافضلية وقد قال ابن عمر ما رايت اسود
من معاوية على انه راى ابا بكر وعمر كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري والاظهر انه قاله ابن عمر بعد الخلفاء
الاربعة فالمراد به انه اسود في زمانه رواه البخاري وعن قيس بن ابي حازم قال المؤلف هو احمسي
بجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده توفي بعد فنزل في
الكوفة روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في
التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين ان بلالا قال
لابي بكر اي حين اراد التوجه الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم صبره على رؤية المسجد
النبوي بغير حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم القدرة على الاذان فيه دلالة ولا على تركه في زمن غيره
ويحكى انه صار سيد الابدال ومحله غالبا هو الشام ومنعه ابو بكر رضي الله اي عن الرواح بالالزام
على المجاورة مع اختيار الاذان ان كنت انما اشتريتني لنفسك اي لرضاها ووفق مدعاها فامسكني
اي فاحكم علي بالقعود وان كنت انما اشتريتني لله فدعني اي فاتركني وعمل الله اي العمل الذي
اخترته لله او الامر الذي قدره الله وقضاه واما حديث رحيل بلال بعد رجوعه الى المدينة بعد رؤيته

صلى الله

من سيوف الله صح

قال الاستثناء منقطع او التقدير يوم لا ينفع مال ولا بنون احدا الا من اتى الله بقلب سليم صح

صلى الله عليه وسلم في المنام واذانه بها وارتجاج المدينة به فلا اصل له وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود اي
اي فقير اصابه الجهد وهو المشقة والحاجة او الجوع فارسل اي النبي عليه السلام الى بعض نسايه اي من الازواج
الطاهرات فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي اي من الماكول والمشروب الا ماء ثم ارسل الى الاخرى فقالت مثل
ذلك اي وهكذا اخر ارساله الى الكل حتى قلن كلهن مثل ذلك ولعل هذا كان في اول الحال قبل ان يفتح
خيبر وغيرها ويحصل الغنايم والاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيفه بصيغة من باب
التفعيل وفي نسخة من باب الافعال وهو مرفوع فمن موصوله مبتدا خبره جملة قوله يرحمه الله فقال
رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك وسبق ذكره
فقال انا اي اضيفه يا رسول الله فانطلق به الى رحله اي منزله فقال لامراته هل عندك شيء اي من الطعام
قالت لا الا قوت صبياني بالرفع وقيل بالنصب اي الا قوت الصغار بناء على انهم يجرعون في كل ساعة من
الليل والنهار والا فمن المعلوم انه لا يجوز اجاعة الصبيان واضاعتهم واطعام الضيفان واطعامهم
قال فعلليهم اي سكتيهم من علله بشيء اي الهاه به ونوميهم اي رقديهم وكانه قصدا انهم لم يروا اكل الضيف فيجهوا
فيشتهوا كما هو عادة الاولاد فاذا دخل ضيفنا فاريه اي فاحضريه لانها كانت عجوزا او القضية قبل الحجاب
واظهري انا جميعا ناكل اي من هذا الطعام فان الضيف اذا راى ان احدا امتنع من الاكل
ربما تشوش خاطره فاذا اهوى اي قصد الضيف ومد يده لياكل فقومي الى السراج كي تصلحيه اي لاصلاحه
نكتة تعليلية فاطفئيه اي ليبقى الظلام فلا يطلع على امتناعنا من اكل الطعام ففعلت فقعدوا اي ثلاثتهم واكل
الضيف وباتا طاويين اي جايعين فلما اصبح اي الضيف قال الطيبي هو ههنا تام وقوله غدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جواب وضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
غاديا التي في اكثر النسخ المصححة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى ذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمعنى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغدوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنور
الكشف او من طريق الوحي لقد عجب الله او ضحك الله والمعنى رضي من فلان وفلانة اي ابي طلحة و
وامراته وفي رواية مثله بالرفع وفي نسخة بالنصب اي مثل ما ذكر من الحديث المتقدم ولم يسم ابا طلحة
اي في هذه الرواية وفي اخرها فانزل الله تعالى ويؤثرون اي اضيافهم او غيرهم على انفسهم حظوظها
ولو كان اي ولو وقع بهم خصاصة اي حاجة ومجاعة قال الطيبي والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض
اي يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال نزلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون اي علينا من كل جانب فيقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا يا ابا هريرة فاقول فلان اي اسميه باسمه ووصفه فيقول نعم عبد الله هذا ويقول
اي في ما غير من هذا فاقول فلان فيقول بيس عبد الله هذا وهذا من باب ما روى ابو يعلى وغيره مرفوعا
اذكروا الفاجر بما فيه حتى مر اي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا فقلت
خالد بن الوليد وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان في خيمة وابو هريرة خارجها والا فمثل خالد
ابن الوليد لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فقال نعم عبد الله اي هذا خالد بن الوليد سيف من سيوف
الله او التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله والجملة على التقديرين
مبينة لسبب المدح رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي اتباع وانا
قد اتبعناك بتشديد التاء اي بالغنا في اتباعك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفا
يستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك لانا قد اتبعناك فادع الله ان يكون اتباعنا
منا اي ملتصقين متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان وقال غيره اتباع الانصار خلفاؤهم
والموالي والمعنى ادع الله ان يقال لهم الانصار حتى يتناولهم الوصية لهم باحسان اليهم وغيره ذلك فدعا
اي النبي عليه السلام به اي بجعل اتباعهم منهم رواه البخاري وعن قتادة تابعي جليل مشهور
سبق ذكره قال ما نعلم حيا اي ما نعرف قبيلة وقوما من احياء العرب اي من قبائلهم اكثر شهيدا

وهو ام انس صح

يحذره الناس صح

كما قال تعالى والتابعين لهم باحسان صح

صحة حيا بعد منته وكذا قوله اعزاى شهيد له يوم اليمامة اى يتحقق فيه من الانصار والجار متعلق بالا نعلم على التنازع قال ابي قتادة دليلا على ما ذكره قال انس قتل منهم اى من الانصار يوم احد سبعون ظاهره ان الجميع من الانصار وهو كذلك الا القليل اذ روى ابن منده من حديث ابي قتل من الانصار يوم احد اربعة وستون ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويوم بير معونة بفتح فضم سبعون ويوم اليمامة على عهد ابي بكر سبعون رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال كان اى زمن الصديق عطا البدريين اى الذين حضروا قتيبة بدر خمسة الاف خمسة الاف كرره ليفيد ان كل واحد منهم له خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم اى على غيرهم في المرتبة يعني كان عطيا كلهم بخلاف غيرهم وانا ايضا لافضلنهم على غيرهم وان زدت على هذا المقدار رواه البخاري تسمية من سمي من اهل بدر في جامع البخاري رضي الله عنهم اجمعين اى هنا ذكر من ذكر من اهل بدر باسمائهم في صحيح البخاري حقيقة او حكما ليدخل عثمان دون من لم يسم فيه ودون من لم يذكر فيه اصلا قال ميرك والمراد بمن سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه شهد بدرا لا مجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها وبهذا يجاب عمن ترك ايراده مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق اهل الحديث والسير وذكره في صحيح البخاري في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهدها انتهى وقد سبق في رواية ابي داود عن ابن عمر انه خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر وجاء في رواية ان المشركين كانوا الفا والصحابة ثلثمائة وسبعة عشر النبي محمد بن عبد الله الهاشمي بدا به صلى الله عليه وسلم تيمنا بذكره وتبركا باسمه ذكره ميرك او دفعا للتوهم انه لم يكن معهم عبد الله ابن عثمان اسم الصديق عبد الله وعثمان اسم ابيه ابي قحافة وكنيته ابو بكر الصديق القرشي يعني التيمي وكان انيسه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وجليسه في العريش وحافظه من العدو شاهرا سيفه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهوي اليه احد الا اهوى اليه عمر بن الخطاب العدوي منسوب الى عدي بن كعب بطن من قريش عثمان بن عفان القرشي يعني الاموي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد اللام اى تركه خلفه خليفة على ابنته اى زينبه على ما في نسخة السيد لكنها ليست في البخاري والمعنى لمراعاة حالها فانها كانت مريضة جنينة وضرب له بسهمه اى وقدر له بنصيبه من الغنيمة علي بن ابي طالب الهاشمي عن ابن عباس قال كان علي اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال الحاكم يوم بدر والمشاهد اخرجه احمد في المناقب ثم اعلم ان المص الى هنا راعى المراتب الرتبية ثم اعتبر ترتيب الحروف الهجائية اياس بكسر الهمزة ويقع ابن البكير بصيغة البكر قال المولف هو ليثي شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان اسلامه في دار الارقم مات سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح بفتح الرا مولى ابي بكر الصديق حمزة بن عبد المطلب الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة حليف لقريش وسبق انه حليف الزبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل اسمه مهشم وقيل هاشم كان من فضلاء الصحابة شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة حارثة بن الربيع بضم ففتح فتشديد تحتية مكسورة ند وهو اسم امه واسم ابيه سراقة الانصاري قتل يوم بدر هو اول قتيل من الانصار وهو حارثة بن سراقة كان اى حال قتله في النظارة بفتح النون وتشديد الظا المعجمة اى من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون الى العدو ويخبرون عن حالهم ففي الصحاح النظارة قوم ينظرون الى شيء وزاد في القاموس وبالتخفيف بمعنى النزه لكن تستعمله بعض الفقها وقال الحافظ العسقلاني اى خرج نظارا على ما اخرجه احمد والنسائي وزادا خرج غلاما نظارا اقول لعله كان به عذر يمنعه عن القتال فتعين ان يكون عينا للمسلمين خبيب بضم معجمة وفتح موحدة ابن عدي الانصاري اى الاوسي شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلقوا به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلب بالتنعيم وهو اول من صلب في الاسلام روى عنه الحارث ابن البرصا خنيس بضم معجمة وفتح نون ابن حذافة بضم اوله السهمي اى القرشي وهو الذي كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ثم احدا فجرح فمات بالمدينة من جراحته ولا عقب له رفاعة بن رافع الانصاري شهد بدرا واحدا وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله

للاطلاع صح

عليه

عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين ومات في اول ولاية معاوية رفاعة بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري عطف بيان لما قبله قال المولف رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي هو ابو لبابة غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة عثمان علي بن ابي طالب الزبير بن العوام القرشي وهو احد العشرة المبشرة زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري عطف بيان لما قبله قال المولف ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ابو زيد الانصاري هو الذي جمع القران حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه قيل سعد بن عمير وقيل قيس بن السكن سعد بن مالك الزهري هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة القرشي شهد بدرا ومات بمكة في حجة الوداع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بفتح النون وفتح فاء القرشي هو احد العشرة سهل بن حنيف بالتصغير الانصاري اى الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ظهير بالتصغير ابن رافع الانصاري اى الاوسي شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد واخوه اى اخو ظهير واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الها المشددة ولم يسمه البخاري وذكر انه شهد بدرا لكن قال ابن عمر وان ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر فيسقط الواو من قوله واخوه كذا قاله العسقلاني عبد الله بن مسعود الهذلي بضم ففتح نسبة الى قبيلة بني هذيل من غير قبايل قريش وسبق ذكره عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم فسكون نسبة الى بني زهرة قبيلة من قريش وهو احد العشرة عبيدة بن الحارث القرشي لم يذكره المولف في اسمايه عبادة بضم عين وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها قيل مات ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين عمرو بن عوف اى المزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن بالمدينة ومات بها في اخر ايام معاوية حليف بني عامر بن لوي بدل او بيان لما قبله ولوي بضم ففتح فتشديد عقبة بن عمرو الانصاري قال المولف يكنى ابا مسعود البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه انتهى ولذلك خطى البخاري بعده من اصحاب بدر عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون ففي المقدمة العنزة بفتح النون والزاي ينسب اليه العنزيون رهط المعنى واما عامر بن ربيعة فبسكون النون وكذا يفهم من القاموس وفي نسخة المعروف والظاهر انه تصحيف قال المولف هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها اسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين عاصم بن ثابت الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو الذي حمته الدبر وهي النحل من المشركين ان يحتزوا راسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر عويم تصغير عام بمعنى سنة بن ساعدة الانصاري هو اوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبان بكسر فسكون ابن مالك الانصاري خزرجي سلمي بدري مات زمن معاوية قدامة بضم القاف بن مظعون بالظا المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وساير المشاهد مات سنة ست وثلاثين قتادة بن النعمان بضم اوله الانصاري عقبي بدري وشهد ما بعدها من المشاهد كلها وابو سعيد الخدري اخوه لامه مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم وضم ميم قال المولف خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفرا ابا جهل ولهما ذكر في باب قسمة الغنايم ثم روى ابن عبد البر عن ابي اسحاق ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفرا حتى اثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امره رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يلتمس اباجهل في القتلى فلما كان قتل ابي جهل موجبا الثواب الكثير قدر الله ان
جماعة شاركوا في قتله معوذ بتشديد الواو المكسورة او المفتوحة والذال معجمة قال السيوطي هو بتشديد الواو وفتحها
على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر على ما في فتح الباري واقتصر عليه المغني وهو ظاهر ما في القاموس وكذا هو
ضبط المولف ابن عفرا بفتح عين فسكون فا قال المولف هو معوذ بن الحارث اخو معاذ وعفرا امه شهد بدرا
وهو الذي قتل ابو جهل مع اخيه معاذ وهما اصحاب زرع ونخل وقاتل في بدر حتى قتل بها واخوه اي اخو معوذ فقال
صاحب جامع الاصول شهد بدرا معاذ واخواه عوف ومعوذ والحارث ابوهم وعفرا امهم وقال المولف معاذ
ابن الحارث ابن رفاعة الانصاري الزرقي وعفرا امه وهي بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو ورافع بن مالك
اول الانصاريين من الخزرج اسلما شهد بدرا واخواه عوف ومعوذ وقتل اخواه عوف ومعوذ وقتل اخواه
هو بن بدر وشهد بعد بدر من المشاهد في قول بعضهم وبعضهم يقول انه جرح يوم بدر فمات بالمدينة
من جراحته وقيل انه عاش الى زمن عثمان مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري بالتصغير كنيته مالك وهو
مشهور بكنيته وهو ساعدي شهد المشاهد كلها مات سنة ستين وله ثمان وسبعون بعد ان ذهب
بصره وهو اخر من مات من البدريين مسطح بكسر فسكون ففتح بن اثاثة بضم الهمزة بن عباد بفتح
تشديد موحدة بن المطلب بن عبد مناف اي القرشي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها بعدها وهو الذي
قال لعائشة ام المومنين ما قال من حديث الافك وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد وقيل ان
مسطحا لقبه واسمه عوف قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين
مرارة بضم الميم بن الربيع بفتح فكسر الانصاري عامري شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن
غزوة تبوك وتاب الله عليهم ونزل القران في شانهم معن بن عدي الانصاري بفتح ميم فسكون عين شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا جميعا مقداد بكسر الميم بن عمرو الكندي بكسر الكاف حليف
بني زهرة بدل او بيان وقال المولف ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي بن الاسود لانه كان حليفه
والاقتناه وكان سادسا في الاسلام مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة هلال ابن امية بالتصغير الانصاري احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم شهد بدرا وهو الذي قذف امراته بشريك له ذكر في اللعان
روى عنه جابر وابن عباس فتحصل ان عدد المجموع خمسة واربعون وفي نسخة رضي الله عنهم اجمعين **باب**

ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني في المغرب اليمن ماخوذ من اليمين بخلاف الشام لانها بلاد
على يمين الكعبة والنسبة اليه يمني بتشديد اليا ويمان بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة
وفي القاموس اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور وهو يمني ويمان ويمان والشام بلاد
عن مشامة القبلة وسميت بذلك لان قوما من بني كنعان تشاموا اليها اي تياسروا او سمي
بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد
يذكر قلت وعلى الاول يهمز ويجوز ابدالها وهو الاشهر في الاستعمال والاشمل المعاني ثم المراد بذكر اليمن والشام
اعم من ان يكون الحديث متعلقا بذكر الكائنين او باهلهما فقوله وذكر اويس القرني تخصيص بعد تعميم
للتشريف ثم القرن بفتحتين في القاموس القرن بفتح فسكون قرية ميقات اهل نجد وهي قرية
عند الطايف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى
قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس تصغيرا وس لا يدع
باليمن غير ام له والمعنى انه ليس له اهل وعيال في اليمن غيرها وانما منعه عن الاتيان الينا خدمتها
كان به اي باويس بياض اي برص فدعا الله فاذهبه الا موضع الدينار او الدرهم شك من الراوي قدم
ولعله بقاه للعلامة كما قيل في ظفر ادم انه اثر من جلده السابق او ترك ذلك البعض ليكون
سبب لتفقره ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة فمن لقيه منكم فليستغفر

لكم قال النووي هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني وفيه طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان
الطالب افضل منهم انتهى وفي رواية لمسلم عن عمر انه قال لاويس القرني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم
اويس بن عامر مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة وهو
لها بر لو اقسم على الله لابره فلو استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له وفي رواية قال اي عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين اي من حيث انه من المخضرمين وحصل له مانع
شرعي عن حضور حضرته ونور طلعته صلى الله عليه وسلم رجل يقال له اويس قال النووي والحديث يدل على ان
خير التابعين وقال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب انهم ارادوا ان سعيدا افضل في
العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى وله والدة اي ام هو بار
لها وكان به بياض اي برص فذهب اي اذهبه الله كله الا قدرا يسيرا وفيه معجزة ظاهرة فمروه اي فالتمسوه اومروه
بناء على امرنا اياكم واياه فليستغفر لكم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه باستغفار اويس لهم وان
كان الصحابة افضل من التابعين ليدل على ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول او قاله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول الى حضرته لكن منعه بره لامه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يلتذ فع
به اذ مسى في التخلف انتهى وهو لا ينافي ما نقل انه ترك امه وحج واجتمع بالصحابة فان امتناعه من الاتيان
كان بعذر عدم من يكون في خدمتها وفي ايام موتها فلما وجد السعة توجه الى الصحابة اوالمراد من حجة الاسلام تعيين
ما تاه او اذنت له بالسير في سبيل الله رواه مسلم وفي الرياض عن اسيد بن جابر قال كان عمر بن الخطاب
اذا اتى عليه امداد اهل اليمن يسالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم
قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن
من مراد ثم قرن كان به برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة وهو لها بر لو اقسم على الله لابره فان
استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك
الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان في العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله
عن اويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال
فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي فقال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي
قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه اخرجه مسلم انتهى ولا يخفى ان وجه
خفايه انه كان مستجاب الدعوة في مادة الاستغفار ولو كان ظاهرا لتوجه اليه البر والفاجر مستورا
او غيره فلا يمكنه الاستغفار للكل ولا امتناعه من البعض لما يوجب من التحاشي وكشف الحال والله اعلم بالاحوال
وروى الحاكم عن علي مرفوعا خير التابعين اويس روى ابن عدي وعن ابن عباس سيكون في امتي رجل
يقال له اويس بن عبد الله القرني وان شفاعته في امتي مثل ربيعة ومضر **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة اي من سائر من ياتيكم والرقة
ضد القساوة والغلظة والفواد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم اكثر رحمة ورقة الباطن
واللين قلوبا اي اكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة من قلوب ساير الناس بحسب الظاهر قال المظهر
وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفواد غشاء القلب واذا رق نفذ القول فيه
وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه
وقال القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا
عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر يوصف بالغلظة فكانه شغافه صفيق
لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يوثر فيه الوعظ واذا كان يعكس ذلك يوصف بالرقة واللين
فكان حجابه رقيق لا يابى نفوذ الحق وجوهره لين يتاثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو
كالنتيجة والغاية بقوله الايمان يمان والحكمة يمانية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يودي به
الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما ياتيه
ويذره وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشاوها اليمن نسب اليه

قال من مراد ثم من قرن قال نعم
قال فكان بك برص فبرات منه
الا موضع درهم قال نعم صح

الايمان والحكمة معلا تنسبانهما اليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشانهما وقال الطيبي يمكن ان يراد بالفواد والقلب
ما عليه اهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظة واللين
مقابل للشدة والقسوة فوصفت اولا بالرقة ليشير الى التخالف مع الناس وحسن المعاشرة مع الاهل والاخوان
قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليوذن بان الايات النازلة والدلايل المنصوبة
ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله فقوله الايمان يمان والحكمة يمانية يشمل حسن المعاملة مع الله
تعالى والمعاشرة مع الناس فلشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي
كالحجارة واشد قسوة وللين جانب المومنين وصفوا بقوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله انتهى وقال
شارح الايمان يمان هو نسبة والالف فيه عوض عن يا النسبة فلا يجتمعان قال ابو عبيد مكة من ارض تهامة
وتهامة من ارض اليمن ولهذا سميت مكة وما وليها من ارض الحجارة تهايم فمكة على هذا التقدير يمانية وفيها
ظهر الايمان قال وفيه وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول وهو بتبوك مكة والمدينة
حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل عنى بهذا القول الانصار
لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنين واووهم فنسب اليهم وهذه وجوه متقاربة مع ما فيها
من بعد التناسب بين الفصل الاول من الكلام والثاني فانه اتاكم اهل اليمن يخاطب بذلك اصحابه والجمهور
منهم اهل الحرمين وما حولهما فعلمنا ان المبشر لهما غير المخاطبين وقيل المراد اهل اليمن وينسب اليهم الايمان
اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجود ون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان فالمقصود
تفضيل اهل اليمن على غيرهم من اهل المشرق ويويد هذا قوله اتاكم اهل اليمن ثم قوله الايمان يمان لا ينافي
كونه حجازيا وانما ينبي عن استعداد اهل اليمن لقبول ذلك وفشوه فيهم واستقرار امرهم عليه فلا يبعد
هم الذين فتحت باجدادهم الشام العراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ثم قوله والحكمة يمانية
بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد قيل اراد بها الفقه في الدين وقيل كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن
الوقوع في الهلكة ولما كانت قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وكانت الخصلتان منتهى هممهم
نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط روسهم نسبة الشي الى مقره والفخر اى الافتخار
بالمباهاة والمنافسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء بضم ففتح ممدودة وهي
تكبر بتخيل انه افضل من غيره ويمنعه عن قبول الحق والانقياد في اصحاب الابل وفي معناه الخيل
بل هي ادخل في الخيلا وسيايي الجمع بينهما في رواية والسكينة والوقار اى التاني والحلم والانس في اهل
الغنم قال القاضي تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوانات
تو ثر في النفس وتعدى اليها هيات واخلاقا تناسب طباعها وتلايم احوالها قلت ولهذا قيل الصحبة
توثر ولعل هذا ايضا وجه الحكمة في ان كل نبي رعى الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول
الحديث ان اهل اليمن يغلب عليهم الايمان والحكمة كما ان اهل الابل يغلب عليهم الفخر واهل الغنم يغلب
عليهم السكون فمن اراد صحبة اهل الايمان والعرفان فعليه بمصاحبة اهل اليمن على وجه الايمان قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه اشعار الى اظهار معجزة وهو انه يظهر في اليمن كثير
من الاولياء وينابيع قلة اهله بخلاف ساير الاطراف فانه وان ظهر منهم الصالحون فهم بالنسبة الى كثرة خلايقهم
قليلون متفق عليه وفي الجامع الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود وروى الشيخان والترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افيدة الفقه يمان والحكمة يمانية **وعنه**
اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس الكفر ذكره السيوطي والاظهر
ان يقال منشاوه نحو المشرق بالنصب قال الطيبي نحوه راس الامر الاسلام اى ظهور الكفر من قبل
المشرق وقال ابن الملك اى منه يظهر الكفر والفتن كالدجال وياجوج وماجوج وغيرهما وقال النووي
المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على اهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وقال السيوطي نقلا عن الباجي يحتمل ان يريد
فارس وان يريد نجدا والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل قال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل

الى اليمن صح

اى مصطلحهم

فانه منشأ الفتن العظيمة ومثار للكفر الترك م

فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها تتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه
نخوة والخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان جميعا انتهى ولا ظهر ان الخيل اسم جنس للفرس لقوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ولما قوله صلى الله عليه وسلم يا خيل الله اركبوا فمجاز والفدادين
بالتشديد ويخفف اى وفي الفدادين عطف على اهل الخيل وقوله اهل الوبر بفتح الواو والموحدة شعر الابل
وهو بالجر بدل او بيان والمراد بهم سكان الصحاري لان بيوتهم غالبا خيام من الشعر قال صاحب
النهاية الفدادون بالتشديد الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل
يفد فديدا اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل
الفدادون بالتخفيف جمع فدان مشددا وهي البقرة التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة قال التوربشتي
اذا روي بالتخفيف فتقديره وفي اهل الفدادين واري اصوب الروايتين بالتشديد لما في حديث ابي
مسعود الذي يتلوا هذا الحديث والجفاء والغلظ في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم
وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه وهذا وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه راى سكة وشيا من الات الحرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل
واين ايقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل قلت لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما سيقع في اخر الزمان من
كثرة الزراعة فتكون سببا للافتخار والتكبر كما هو مشاهد في ارباب الدنيا من اهل المزارع الكثيرة في
العجم بحيث انهم يتقدمون في المحافل على اصحاب الابل والخيل بل لهم اعتبار عظيم للملوك حتى يصير اكثرهم وزراء
لهم وكبراء عند ساير رعيتهم والسكينة اى الوقار والتاني والحلم والانس في اهل الغنم متفق عليه وكذا
رواه الامام مالك قال ميرك الا ان مسلما لم ينقل والفدادين بالواو بل هي محذوفة بينه وفي البخاري ثابتة
فعلى رواية مسلم نعت لاهل الخيل وعلى اثباته عطف عليها قلت فعلى رواية مسلم مراد الجمع
بين الوصفين وعلى رواية البخاري التغاير بينهما فيكون عطفا على الخيل برواية تخفيف الفدادين
وعلى اهل الخيل برواية التشديد والله الملهم للتسديد **وعن** ابي مسعود الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق فمتعلق بمحذوف اى قال صلى الله عليه
وسلم من ها هنا جاءت الفتن مشيرا نحو المشرق كذا ذكره الطيبي ولا يبعد ان يكون من الراوي
مدرجا في قصد التفسير لقوله صلى الله عليه وسلم ها هنا والجفاء بالمد وهو ضد الوفاء وفي القاموس الجفاء
نقيض الصلة ويقصر والاظهر ان المراد به ها هنا غلظ الالسنة بقرينة قوله وغلظ القلوب في
الفدادين اهل الوبر بيان للفدادين ويراد باهل الوبر الاعراب او سكان الصحارى وانما ذمهم لبعدهم
عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الاخلاق وساير علوم الشريعة قال تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وفي الحديث من بدا جفا عند اصول
اذناب الابل والبقر اى هم تبع لاصولها ويمشون خلفها للرعي فيهما او لاثارة الارض خلف البقر
ولسقي الماء خلفهما فالمراد بهم الاكارون وفيه ايماء الى انهم جعلوا المتبوع تابعا والتابع متبوعا فانعكسوا
ما هو معتبر موضوعا ومشروعا واشارة الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وقال الطيبي قوله
عند ظرف لقوله الفدادين على تاويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لان سايق الدواب انما
يعلو اصوته خلفها في ربيعة ومضر اما خبر مبتدا المحذوف اى هذه الطايفة فيهم او خبر بعد خبر لقوله
والجفاء وقال الطيبي بدل من قوله في الفدادين باعادة العامل متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق ولعل الجاء في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز
اى مكة والمدينة وحواليهما وقال ابن الملك اراد به الانصار رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده **وعن**
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا لعل تقديمه على اليمن مشيرا الى
انه مبارك في اصله لقوله تعالى الذي باركنا حوله ولوجود كثير من الانبياء فيه قبله فالمراد زيادة
البركة او البركة الحاصلة لاهل المدينة وساير المومنين على الخصوص اللهم بارك لنا في يمننا
اى بركة ظاهرية ومعنوية ولهذا اكثر الاولياء فيهم والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة

الغدادين صح

يراد صح

لات طعام اهل المدينة مجلوب منهما قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله وفى نجدنا عطف تلقين والتماس اى قل
وفى نجدنا ليحصل البركة لنا فى صوابه ايضا والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز
على ما فى النهاية وقال ابن الملك هو خلاف الغور من بلاد العرب قال اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا
فى يمننا قال الاشرف انما دعا لهما بالبركة لان مولده بمكة وهى من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهى من
الشام وناهيك من فضل البلدتين ان احدهما مولده والاخرى مدفنه فانه اضافهما الى نفسه واتى
بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعا ثلاث مرات قالوا يا رسول الله وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة يعنى
او فى الثالثة هناك اى فى ناحية نجد وهو المعنى بقوله نحو المشرق الزلازل المحنة او العقوبة وهى
تزلزل القلوب واضطراب اهلها والفتن اى البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة
فلا يناسبه دعوة البركة له وبها اى بتلك البقعة ومن جانبها يطلع بضم اللام اى يظهر قرن الشيطان اى
من حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه ذكره السيوطى رواه البخارى وكذا مسلم والترمذى نقله السيد جمال
الدين **الفصل الثانى** عن انس عن زيد بن ثابت هذا نقل الصحابى عن مثله فيكون من باب
نقل الاقران والاظهر انه من نقل الاصاغر عن الاكابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن بكسر
القاف وفتح الموحدة اى الى جانبه فقال اللهم اقبل امر من الاقبال والباء فى قوله بقلوبهم للتعدية والمعنى
اجعل قلوبهم مقبلة الينا وانما دعا بذلك لان طعام اهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا اعقبه ببركة
الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال وبارك لنا فى صاعنا ومدنا واراد بهما الطعام المكتال
بهما فهو من باب اطلاق الظرف وارادة المظروف او المضاف مقدر اى طعام صاعنا ومدنا ثم الصاع
على ما فى القاموس اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل بكسر اثنتا عشرة اوقية و
الاوقية اربعون درهما قال الداودى معيار المد الذى لا يختلف اربع حفنات بكفى الرجل
الذى ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم
انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا تم كلامه وقال التوربشتى وجه التناسب بين الفصلين ان اهل
المدينة ما زالوا فى شدة من العيش وعوز من الزاد لا يقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل
عليهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة فى طعام اهل المدينة ليتسع على
القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم على القادم عليه ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها رواه
الترمذى وفى الجامع اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لاهل مكة بالبركة وانا محمد
عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم فى مدهم وصاعهم مثلى ما باركت لاهل مكة
مع البركة بركتين رواه الترمذى عن على **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوبى للشام اى حالة طيبة لها ولاهلها قال الطيبى طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى
ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا قلنا لاى ذلك يا رسول الله بتنوين العوض فى اى اى لاى شى كما فى بعض النسخ
المصابيح قال الطيبى كذا فى جامع الترمذى على حذف المضاف اليه اى لاى سبب قلت ذلك وقد اثبت فى بعض نسخ
المصابيح لفظ شى واغرب ميرك حيث قال حذف المضاف اليه واجرى اعرابه على المضاف انتهى وغرابته
لا تخفى قال لان ملائكة الرحمن فيه ايماء الى ان المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة اجنحتها عليها اى على بقعة
الشام واهلها بالمحافظة عن الكفر رواه احمد والترمذى وكذا الحاكم فى مستدركه وفى رواية الطبرانى عنه
بلفظ طوبى للشام ان الرحمن لباسط رحمته عليه اى على بلاد الشام فهو يذكر ويؤنث باعتبارين
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر
على ما ذكره الجزرى ويحتمل ان يراد بها الفتنة من نحو حضرموت بفتح فسكون ففتحتين فسكون
ففتح ففى القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضر
موت بضم الراء وان شئت لا تنون الثانى اى من حضرموت اى من جانبها المنقضى عنها تحشر
الناس اى تجمعهم وتسوقهم على ما فى النهاية قلنا يا رسول الله فما تأمرنا اى فى ذلك الوقت قال عليكم بالشام
اى خذوا طريقها والزموا فريقها فانها سالمة من وصول النار الحسية والحكمية الهاجية لحفظ ملائكة

الرحمة اياها قال التوربشتى يحتمل ان يكون النار اى عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين
فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تأمرنا يعنون فى التوقى عنها فقال عليكم بالشام
رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها اى القصة ستكون
هجرة بعد هجرة قال الشارحون كان من حق الثانية ان يؤتى بها مع لام العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة
قبل الفتح وانما اتى بها منكرة لتساوق الاولى فى الصيغة مع اضمار فى الكلام اى بعد هجرة خفت ووجبت وانما
حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة
قال التوربشتى وذلك حين يكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله فى البلاد ويستولى الكفرة الطغام على بلاد
الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا
الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لاصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر
الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذى نحن فيه قال الطيبى ويحتمل ان يراد التكرير كما فى قولك لبيك
وسعديك اى الكك البا بعد الباب والفاء فى قوله فخيار الناس يلوح اليه لانه تفصيل للمجمل كأنه قيل سيحدث
للناس مفارقة من الاوطان وكل احد يفارق وطنه الى الاخرى ويهجره هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر
او يرغب الى مهاجر ابراهيم وهو الشام انتهى وقوله الى مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اى موضع هجرته والى مخففة الباء
المنقلبة الى الالف على انها حرف جر مجرد وهو الرواية يتعلق بمحذوف هو خبر المبتدا التقدير فخيار الناس
المهاجرون الى مهاجره لان المهاجر حينئذ فار بدينه وفى بعض النسخ الى بتشديد الياء على انها مضافة الى يا
المتكلم فهو متكلم يتعلق بخيار وحينئذ مهاجر مرفوع على انه خبر المبتدا بتقدير حذف المضاف واعرب
تقديره فخيار الناس مهاجرها مع خ
مهاجر ابراهيم فحذف المضاف مـ
فمهاجر مـ
المضاف اليه باعرابه والمراد بمهاجر ابراهيم الشام فان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام وفى
رواية فخيار اهل الارض الزمهم اى اكثرهم لزوما مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اى الشام بالنصب ظرف الزمهم
وهو افعل التفضيل عمل فى اسم الظاهر ويبقى فى الارض شرار اهلها اى اهل الارض من الكفار
والفجار تلفظهم بكسر الفاء اى ترميهم ارضوهم بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس اراضيهم من ناحية
الى اخرى قال الشراح يعنى ينتقل من الاراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس تخلفوا
عن المهاجرين رغبة فى الدنيا وزهدا عن القتال وحرصا ما كان لهم فيها من ضياع ومواشى
ونحوها من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشىء المسترذل المستقذر عنده
النفوس الزكية وكان الارض تستنكف عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان
رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشى وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا
مع اعداء الدين نحوه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم فقوله تقذرهم نفس الله من التمثيلات
المركبة التى لا تطلب لمفرداته ممثل وممثلا به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ثم
اعلم ان قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة من قذرت الشى بالكسر اى كراهته ونفس الله بسكون الفاء اى
ذاته قال التوربشتى وهو وان كان من حيث انه حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضى المغايرة و
اثبات شيئين لكنه جاز من حيث الاعتبار على سبيل الاتساع تعالى عن اشوبة ومشابهته
للمحدثات علوا كبيرا تحشرهم النار مع القردة والخنازير اى تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة
الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير تبيت اى النار معهم اذا باتوا وتقيل
بفتح التاء اى تضحى وتظل النار معهم اذا قالوا اى اضحوا وظلوا وهو من القيلولة وهى الاستراحة
بالنهار والجملة مستانفة مبينة لدوام الملازمة وقال الطيبى جملة موكدة لما قبلها او حال منه واما
الجمل السابقة فكلها مستانفة اجوبة لاسئلة المقدرة وقال المظهر النار ههنا الفتنة يعنى تخرجهم
نار الفتنة التى هى نتيجة افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بـ
باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون الا فى بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون
لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون رواه ابو داود **وعن** ابن
حوالة بفتح الحاء ولم يذكره المؤلف فى اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر اى امر الاسلام

ثم من تبعيضية في قوله ع

او امر القتال ان تكونوا جنودا اى عساكر مجندة بتشديد النون المفتوحة اى مجموعة في كلمة الاسلام او مختلفة
في مراعاة الاحكام جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق اى عراق العرب وهو البصرة والكوفة او
عراق العجم وهو ما وراها دون خراسان وما وراء النهر فقال ابن حوالة خرلى بكسر الخا وسكون الرا امر
من الخير بمعنى الاختيار اى اختر لى جند الزمه يا رسول الله ان ادركت ذلك اى ذلك الوقت فقال عليك
بالشام فانها اى الشام خيرة بكسر الخا وفتح التحتية وقد يسكن اى مختارة الله من ارضه اى من بلاده فيها خير
عباده قال الطيبى الخير بسكون اليا الاسم من خار وامّا بالفتح فهى اسم من قولك اختار ومحمد خيرة الله من
خلقه بالفتح والسكون انتهى والمعنى اختارها الله من جميع الارض للاقامة في اخر الزمان يجتبى اليها خيرته
بالنصب على ما في النسخ المعتمدة وفي نسخة بالرفع من عباده قال شارح يجتبى يفتعل من جوب الشى وجبيته
جمعته فالمعنى يجمع الله الى ارض الشام المختارين من عباده ويجوز ان يكون يجتبى لازما اى يجتمع اليها المختارون من
عباده وقال السيد جمال الدين خيرته مرفوع بانه فاعل يجتبى ان كان من الاجتبا اللازم وهو بمعنى الاجتماع او منصوب
بانه مفعوله ان كان من الاجتبا المتعدى وهو بمعنى الاصطفا والاختيار انتهى والمختار انه من الثانى موافقة
لما ورد في التنزيل الله يجتبى اليه من يشا فاما ان ابيتم اى امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم
بيمنكم واسقوا بهمز الوصل ويجوز قطعه اى انفسكم ودوابكم من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة اى حياضكم
فان الله توكل لى اى تكفل لاجلى واكراما لى في امتى وقيل صوابه تكفل لى اى ضمن القيام بالشام اى بامر الشام
وحفظ اهله قال التوربشتى قوله فاما ان ابيتم هذا الكلام معترض ادخله بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا
من غدركم اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله عز وجل قد تكفل لى بالشام واهلها رخص لهم
في النزول بارض اليمن ثم دعا الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن
من ارض العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم ليسق كل واحد من غديره الذى يختص والاجناد
المجندة بالشام لاسيما اهل الثغور والنازلين في المروج من شانهم ان يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا
تستنقع فيها الما للشرب والتطهر وسقى الدواب فوصاهم بالسقى مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه و
والتغلب ليلا يكون سببا للاختلاف وتهيج الفتنة وقال الطيبى كان قوله فاما ان ابيتم وارد على التانيب
والتعيير يعنى ان الشام مختارة الله تعالى من ارضه فلا يختارها الا الخيرة الله من عباده فان ابيتم ايها
العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومسقط راسكم من البوادى فالزموا يمنكم واسقوا غدرها
لانها اوفق لكم من حياه البوادى الا ترى كيف جمع الضمير في غدركم ليعم افراده في توكلى عليكم بالشام
ثم نعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها
الما والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيفت اليهم قال التوربشتى في سائر نسخ المصابيح فان الله
قد توكل لى بالشام والصواب قد تكفل لى وهو سهو اما في اصل الكتاب اومن بعض رواة الحديث ننقل
على ما وجد قال القاضى اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شى فقد تكفل بالقيام به والمعنى ان الله ضمن
لى حفظها وحفظ اهلها من باس الكفرة واستيلايهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه احمد
وابو داود قال الطيبى في مسند احمد وجامع الاصول عن ابى داود كما في المصابيح وقوله ليس بصلة توكل
وصلته اما على او الباء ولا يجوز الاول فتعين الثانى اى توكل بالشام لاجلى وفي النهاية يقال توكل
بالامر اذا ضمن القيام به **الفصل الثالث** شريح بن عبيد بالتصغير فيهما حضرمى تابعى روى عن
ابى امامة وجبير بن نفير وعنه صفوان ابن عمر ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند على رضى
الله عنه اى بالسوء وقيل العنهم يا امير المومنين قال لا اى لا يجوز لعنهم او لا العنهم انى بالكسر على انه
استيناف تعليل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم
اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث اى المطر وينتصر بهم على الاعدا
اى من الكفار ويصرف عن اهل الشام بهم اى ببركتهم او بسبب وجودهم فيها العذاب اى
العذاب الشديد كما سيانى ان هذا الحديث رواه احمد واخرج ابن عساكر عن عبد الله
ابن مسعود مرفوعا ان الله تعالى خلق ثلثماية نفس قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم

علي

ل م

على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة
قلوبهم على قلب ميكايل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة
وكلما مات الواحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات من الخمسة واحدا ابدل الله مكانه
من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل
الله مكانه من الثلثماية وكلما مات واحد من الثلثماية ابدل الله مكانه من العامة بهم يدفع البلا عن هذه
الامة قال بعض العارفين لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله في عالمى الخلق
والامر اعز واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فلا يساويه ولا يحاذيه قلب احد من الاوليا سواء
كانوا ابدالا او اقطابا قال الشيخ علا الدولة السمنانى في كتاب العروة له والبدال من بدلاء السبعة كما اخبر عنه عليه
السلام فقال هو من السبعة وسيدهم وكان القطب في زمان النبى صلى الله عليه وسلم عم اويس القرنى
عصام فخرى ان يقول انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص التجلى الرحمانى كما كان النبى
صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلى الالهى المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه انتهى وفيه نظر ظاهر فانه
على تقدير ثبوته بالنقل او الكشف يشكل بانه كيف يكون القطبية له مع وجود الخلفا الاربعة الذين هم افضل
الناس بعد الانبيا بالاجماع مع ان عاصما هذا ليس له ذكر لا في الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير التابعين اويس القرنى على ان الامام اليافعى اليافعى رحمه الله على ما نقله السيوطى عنه انه قال وقد
سترت احوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه وعن رجل من الصحابة تقدم
ان جهالة الصحابى لا تضر فان الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستفتح الشام اى بلادها فاذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق بكسر الدال وفتح
الميم ويكسر على ما في القاموس وهو الان مشهور بالشام فانها اى مدينة دمشق معقل المسلمين بفتح
الميم مكسر القاف اى ملاذهم من الملاحم بفتح ميم وكسر حا جمع الملحمة وهى الحرب والقتال والمعنى يتحصن
المسلمون ويلتجيون اليها كما يلتجى الوعل الى راس الجبل وفسطاطها بضم الفا وقد يكسر وهو البلد الجامعة
للناس ومنها اى من ارض دمشق ارض يقال لها اى لتلك الارض الغوطة بضم الغين وهو اسم البساتين
والمياه التى عند دمشق وقيل لها غوطة دمشق قال الزمخشرى جنان الدنيا اربع غوطة وشعب بهر
الابل وشعب كدان وسمرقند قال ابن الجوزى رايت كلها وفضل الغوطة على الثلاث كفضل الاربع
على غيرها رواهما اى الحديثين السابقين احمد اى في مسنده **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلافة اى الحقة بالمدينة اى غالبا لكون علىٍّ بالكوفة زمن خلافته او الخلافة المستقرة بالمدينة
والملك بالشام وفيه اشعار بان معاوية بعد تسليم الحسن لم يصر خليفة ويؤيده ما رواه احمد والترمذى
وابو يعلى وابن حبان عن سفينة الخلافة بعدى في امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك **وعن**
عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمودا بفتح العين اى اسطوانة من نور ولعله امر
الخلافة المشبه بالعمود لانه عماد بناء الاسلام واحكام ثبات الاحكام خرج من تحت عرشى راسى
ساطعا اى رافعا واصلا اثره في الافاق والانفس حتى استقر اى ثبت ذلك العمود واستمر بالشام رواهما
اى الحديثين البيهقى في دلايل النبوة ووافقه في الحديث الاول البخارى في تاريخه والحاكم
في مستدركه **وعن** ابى الدردا رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فسطاط المسلمين اى مكان الغيبة منهم يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال
لها دمشق من خير مداين الشام رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن سليمان لم يذكره المولف
في اسمايه قال سياتى ملك من ملوك العجم فيظهر اى يغلب على المداين اى البلدان
كلها اى جميعها الا دمشق اى الا مدينة دمشق الشام رواه ابو داود **باب ثواب هذه
الامة** اى الطايفة الجامعة بين الاجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية ففى
التنقيح المبتدع ليس في الامة على الاطلاق قال في التوضيح صح المراد بالامة
المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله صلى الله عليه

وسلم واصحابه رضي الله عنهم دون اهل البدع قال صاحب التلويح لان المبتدع وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم قال الطيبي الاجل المدة المضروبة للشي قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة لحيوة الانسان اجل فيقال دنا اجله وهو عبارة عن دنو الموت واصله استيفا الاجل اي مدة الحياة والمعنى ما اجلكم في اجال من مضى من الامم السابقة في الطول والقصر الا مقدار ما بين صلاة العصر الى صلاة المغرب من الزمان انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب للعمر سواء يكون معلقا او مبرما كما في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وتارة يطلق على اخر المدة واخرها وهو المعنى في قوله سبحانه اذا جا اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والمراد بالاجل هنا هو المعنى الاول فالمعنى انما مدة اعماركم القليلة في اجال من خلا من الامم اي في جنب اجال من مضى من الامم الكثيرة ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس اي مثل ما بينهما في جنب ما بين صلاة الظهر الى العصر او ما بين الفجر والظهر لا ما بين الفجر والعصر للمثل المضروب الاتي وخلاصته اي مدتكم في العمل قليلة واجرتكم كثيرة على قياس ما ذكر من المثل وهو قوله وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي مع الرب سبحانه وتعالى كرجل استعمل عمالا بضم فتشديد جمع عامل اي طلب منهم العمل فقال اي على طريق الاستفهام من يعمل لي الى نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى الزوال فالمراد بالنهار العرفي لانه عرف عمل العمال على قيراط قيراط اي نصف دانق على ما في الصحاح وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط من التنوين في الدينار ويدل عليه جمعها على دنانير وقناطير وكرر قيراط للدلالة على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطايفة قيراط فعملت اليهود اي اتباع موسى السابقة في الزمان الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال اي الرجل المستعمل للعمال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى اي اتباع عيسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا للتنبيه فانتم الذين تعملون بالخطاب ويلايمه ما في رواية للبخاري فانتم تعملون وفي نسخة صحيحة بالغيبة وهو الظاهر من ايراد الموصول اي فانتم مثل الذين يعملون او فانتم هم الذين يعملون مثلا من صلاة العصر الى مغرب الشمس الا للتنبيه لكم الاجر مرتين اي مثل اليهود والنصارى وكانه مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته فان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبيا الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا اي قال اهل الكتاب ربنا اعطيت امة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المضي لتحقق ذلك او صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضايل هذه الامة في كتبهم وعلى السنة رسلهم وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على ان الثواب للاعمال ليس على قدر التعب والا جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل المولى يعطيه من فضله وله ان يتفضل على من يشا من العبيد على وجه المزيد فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد قال الطيبي لعل هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر فيكون حقيقة انتهى واستدل به علماونا تقوية لقول ابي حنيفة ان اول العصر بصيرورة ظل كل شي مثليه اكثر منه الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير واجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من العامة او لاكثرهم فان الاحكام الفقهية مبنية على الاعتبارات الغالبية فالنادر لا حكم له وقال الكرماني

بيان من خفكم مفعول به

في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثرية ما نالا احتمال كون العمل اكثر في الزمان الا قل قلة اقوى هذا احتمال بعيد باحتمال كون العمل اقل في الزمان الاكثر فاذا تعارض الاحتمالات تعقبنا وتساقطا والعرف حاكم باعتبار الغالب ان الزمان حيار للعمل فيكون العمل الاكثر في الزمن الازيد وكذا عكسه مع ان في نفس الحديث الشريف دلالة على اعتبار هذا المعيار قال الله تعالى فهل ظلمتكم اي هل نقصتكم من حقكم شيئا مفعول به ومطلق قالوا اي اهل الكتاب لا قال الله تعالى فانه اي الشان فضلي اي عطائي الزايد اعطيه من شيت او التقدير فان العطا الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي وقال الطيبي الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر مرتين وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به فكان فضله مع النصارى على اليهود شرطه في زمان اقل من زمانهم مع انهما في الاجرة متساويان واما المسلمون فمدة عملهم اقل من ضعف الاجرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا انتهى لكن قوله انهما في الاجرة متساويان ليس في محله لان المراد باليهود والنصارى الممثلين في هذا الحديث هم الذين ثبتوا على دين الحق من متابعة الكتابين والنبيين دون الكفار من الطايفتين فانهم لم يبق لهم من الاجر شي ولا شك ان النصارى حيث امنوا بعيسى والانجيل مع ايمانهم بموسى والتورية لهم من المثوبة الحسنى ما ليس لليهود الذين كان ايمانهم بكتابهم ونبيهم فقط كما حقق في تفسير قوله تعالى اوليك يوتون اجرهم مرتين فعلم من هذا الحديث ان تكرار الاجر غير مختص باهل الكتاب اذا دخل في دين الاسلام كما هو مفهوم من ظاهر اية يوتكم كفلين من رحمته اوليك يوتون اجرهم مرتين ومن حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويوضحه ما في تفسير البغوي بسنده مرفوعا قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر قوما اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملناه باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم وانما بقي من النهار شي يسير فابوا واستاجر قوما ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في قوله تعالى يوتكم كفلين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في قوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به رواه البخاري وفي شرح السنة قال الخطابي روي هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاوه منهم وايفاوهم مبلغ الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراوهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مال العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفريق وقد روى محمد بن اسماعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن ابيه وقال اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطا قيراطا فهذه الرواية تدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم فاعطوا على قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا انتهى وبالجملة فيدل الحديث على ان زمن هذه الامة اقل من زمن النصارى كما ان زمن النصارى اقل من زمن اليهود وعلى ان دين هذه الامة متصل الى قيام الساعة لا ينسخه ناسخ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امانه يعني الشان وقد روي صاحب

المشارق فى انواع شتى يجذفان وكذا اهونه الجامع الصغير بلفظ من اشد امتى لى حبا اى بالنسبة
الى غيرهم ى زمانهم ناس بالرفع على انه مبتدا او موصوف بقوله يكونون بعدى اى يوجدون بعد فوتى
يود احدهم لورانى اى يتمنى ان رانى باهله وماله قال المظهر الباء فى اهله بالتعدية كما فى قوله
بانت والى يعنى تمنى احدهم ان يكون يفدى باهله وماله لو اتفق رؤيتهم ووصولهم الى قال
الطيبى لو هنا هنا كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فلا بد ليود من
مفعول فلوم ما بعده نزل منزلة كانه قيل يود احدهم وحب ما يلازم قوله لو رانى باهله
ان يفدى اهله وماله ليرانى فقلت الا ظهر كلام المظهر على ما اشار اليه ان لو هنا حرف مصدرى
بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوع هذا بعد ود يود والو نكفرون ود واخ نحو ود والو تدهن
فيدهنون يود احدهم لو يعمر الف سنة قال المغنى واكثرهم لم يثبت ورود لو المصدرية
والذى اثبته الفراء وابو على وابو البقاء والتبريزى وابن مالك ويقول المانعون فى نحو يود احدهم
لو يعمر الف سنة انها شرطية وان مفعول يود وجواب لو محذوفان والتقدير يود احدهم التعمير
لو يعمر الف سنة لسره ذلك ولا خفاء بما فى ذلك من التكليف رواه مسلم وعن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال وفى نسخة بالفوقيتين من امتى اى
من جملة امتى بالاجابة امة اى طايفة قائمة بامر الله اى بامر دينه واحكام شريعته من حفظ
الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد فى سبيله والنصيحة لخلقه وساير فروض الكفاية
كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
لا يضرهم اى لا يضر دينهم وامرهم من خذلهم اى من ترك عونهم ونصرهم بل يضر نفسه وظلم
عليها باساتها ولا من خالفهم اى لم يوافقهم على امرهم حتى ياتى امر الله اى موتهم وانقضا
عهدهم وهم على ذلك اى على القيام بامره وفيه اشارة الى ان وجه الارض لا يخلوا من
الصلحاء الثابتين على اوامر الله المتباعدين الحاقطين لامور الشريعة يستوى عندهم معاونة
الناس ومخالفتهم اياه فى شرح امر الله بالقيام ويشكل عليه حديث لا تقوم الساعة حتى
لا يكون فى الارض من يقول الله وقال شارح قائمة بامر الله اى متمسكة بدينه فيل هم الامة
القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث لا قامة الدين وقيل هم المقيمون على الاسلام
المديمون له من قام الشى دام والباقى بامر الله بمعنى مع او للتعدية اى دائمة مع امر الله او
مديمة اياه وقيل يحتمل ان المراد به ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امره فى
قطر قوى وعلا فى قطر اخر وقام باعلايه طايفة من المسلمين وقال التوربشتى الامة القائمة بامر الله وان
اختلف فيها فان المعتمد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة بثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام
لما فى بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفى بعضها حتى تقاتل اخرهم المسيح الدجال وفى بعضها
قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس فان قيل ما وجه هذا الحديث وما فى معناه من
الاحاديث التى وردت فى الشام وقد عاثت الذباب فى التطبيع وعبرت الجنود العاتية عن الفرات
واباحت على ما رواه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حواليها قلت انما اراد بقوله لا يضرهم
كل الضر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولما كانت العاقبة
للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة لهم بنصرهم الجيوش الغازية
لم يصبهم بحمد الله الى يوم عضاضة ولا هوان بل كان لهم النصر وعلى عدوهم الدبرة
متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجة كذا قاله السيد جمال الدين
ورواه الشيخان عن المغيرة ولفظه لا تزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
وذكر حديث انس ان من عباد الله حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون ورواه ابن ماجة
عن ابى هريرة ولفظه لا تزال طايفة من امتى قوامة على امر الله لا يضرها من
خالفها ورواه الحاكم عن عمر ولفظه لا يزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق

حتى

حتى تقوم الساعة وذكر حديث انس ان من عباد الله اى من لو اقسم على الله لابره فى كتاب
القصاص الفصل الثانى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
امتى مثل المطر اى فى حكم ابهام افراد الجنس لا يدرى اوله اى اوايل المطر او المطر الاول خير
اى انفع ام اخره اى اواخره او المطر الاخر قال التوربشتى لا يحمل هذا الحديث على التردد فى فضل
الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على ساير القرون من غير شبهة ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفى الرابع اشتباه من قبل الراوى وانما المراد بهم نفعهم فى بث الشريعة
والذب عن الحقيقة قال القاضى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد
به نفى التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض اى بما ليس فيهن
كانه قال لو كان يعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاصه كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة
توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة فى النشو والنما لا يمكنك انكارها والحكم
بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان
وكان المتقدمين اجتهدوا فى التاسيس والخير التمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم فى التلخيص
والتجريد وصرفوا عمرهم فى التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور انتهى
وحاصله انه كما لا يحكم بوجود المنفعة فى بعض الامطار دون بعض فكذا لا يحكم بوجود الخيرية
فى بعض افراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ولكل
وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتاخر
ايماء الى ان باب الله مفتوح وطلب الفيض من جنابه ممنوح قال الطيبى وتمثيل الامة
بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم
فيختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعى هذا التعبير
ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة فى الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف
الامة قاطبة سابقها ولاحقها واولها واخرها بالخير وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة
كالبنيان مفرغة كالحلقة التى لا يدرى اين طرفاها وفى اسلوب هذا الكلام قول الانماريه هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها تريد المكملة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر ان الخيار من القبايل واحد
وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة مرتبط بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث ابهم امرها فيها
وارتفع التمييز بينها وان كان بعض افضل من بعض فى نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم
مساق غيره وفى معناه انشد مروان بن ابى حفصة تشابه يوماه علينا فاشكلا فما نحن ندرى
اى يوميه افضل ايوم بدا اعمر العرام يوم ياسه وما منهما الاغر محجل ومن المعلوم علما
جليا ان يوم بداة للعمر افضل من يوم ياسه لكن البدا لما لم يكمل ولم يتنب الا بالياس اشكل
عليه الامر فقال ما قال وكذا امر المطر والامة انتهى وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلوا عن الخير كما
اشار اليه بقوله هذه امة مرحومة لكون نبيها نبى الرحمة بخلاف ساير الامم فان الخير فى سابقهم
ثم جاء الشر فى لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه اوايلهم رواه الترمذى اى وقال هذا
حديث غريب وروى احمد عن عمار بن ياسر وابن حبان فى صحيحه عن سلمان فقول النووى
فى فتاواه ضعيف متعقب وقد يصحح كلامه بانه ضعيف فى بعض طرقه لكن فى عرف المحدثين بناء
الاطلاق فالاحسن ان يقال انه ضعيف فى نفسه حسن لغيره بل قال بعض المحققين حديث
مثل امتى مثل المطر حديث حسن له طرق قد يرتقى بها الى الصحة انتهى وفى الجامع الصغير رواه
احمد والترمذى عن انس واحمد عن عمار وابو يعلى عن على والطبرانى عن ابن عمرو وعن
ابن عمر الفصل الثالث عن جعفر اى الصادق عن ابيه اى محمد الباقر عن جده
اى زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ويسمى مثل هذا السند

سلسلة الذهب نال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا من الابشار ففي القاموس البشر فرح ومنه
ابشر بخير وابشروا كرره للتاكيد او احدها للدنيا والاخر للاخرى ولا يبعد ان يكون الثاني بمعنى بشروا على
ما في القاموس انما مثل امتي اي افرادها في الاجابة مثل الغيث اي مثل انواع المطر في حصول المنفعة
لا يدري اخره خير ام اوله ولعل عكس الترتيب هنا لافادة زيادة المبالغة او كحديقة و للتنويع او التخيير
والمعنى كمثل بستان ذي اشجار ذات اثمار شبه به الدين باعتبار شرايعه واركانه وشعبه واعضائه
اطعم بصيغة المجهول اي انتفع منها اي من بعضها فوج اي جمع عاما اي سنة ثم اطعم منها اي من بعضها الاخر
فوجا عاما لعل اخرها فوجا منصوب على التمييز ان يكون اي اخرها اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا با
لنصب على انها خبر يكون وجوز الطيبي رفعها كما سياتي لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة كيف تهلك امة
اي بالكلية انا اولها والمهدي وسطها بفتح السين ويسكن والمسيح اي عيسى عليه السلام اخرها اي اخر الامة
ولكن بين ذلك اي بين ما ذكر من اولها واوسطها المتصل باخرها فيج بفتح فاء وسكون يا فجيم اي فوج اعوج م
وافرد باعتبار لفظ الفوج قال في المصباح الفيج الجماعة وقد يطلق على الواحد فيجمع على فيوج وافياج كبيوت وابيات
وقال الازهري اصل فيج فيج بالتشديد لكنه خفف كما في هين هين ليسوا اي ذكر الفوج وجمعه باعتبار المعنى
مني متصلا بي ومتبعا لي او من اتباعي واحبابي ولا انا منهم بل انا متبري منهم وغير راض عنهم بفسقهم و
ظلمهم هذا وقال الطيبي في قوله او حديقة وهذا مثلها في قوله او كصيب من السماء في انها استعارة للتساوي في غير
الشك كقولك جالس الحسن او ابن سيرين انهما سيان في استصواب ان يجالسا ومعناه ان كيفية صفة
امتي متشبهة بكيفيتي المطر والحديقة وانهما سواء في استقلال كل واحد منهما بوجه التمثيل فبما مثلها فانت
مصيب في تمثيلها بهما جميعا فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة في التمثيل الاول بالمطر في نفع
الناس بالعلم والهدى وفي الثاني بالاستمتاع من علم الرسول وهداه في انباته الكلا والعشب الكثير وحصول
الاكل اخاذات ثم استمتاع الناس منها بالرعي والسقي وهو المعنى بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما والحديقة كل
ما احاط به البنا من البساتين وغيرها وقوله ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها للعل بعسى واسم يكون
يحتمل ان يكون ضميرا عايدا الى اخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها
بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم يكون والخبر مقدر اي يكون الحديقة اعرضها
عرضا له ان روي مرفوعا واعرض واعمق واحسن جيء بها مبالغة اي ابلغها عرضا وعمقا وحسنا كقولك
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا اقول لا يخفى الفرق بينهما على ذوي النهى ثم قال وقوله
احسنها حسنا كقولهم جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل ان يكون اسم عين به يدل قوله واعمقها
عمقا وان يكون اسم معنى بدليل واحسنها حسنا رواه رزين ينبغي ان يقال مرسلا لان الامام زين
العابدين روى عنه ابنه جعفر الصادق فذكره المولف المولف في التابعين واظن انه سهو او وهم فانه لم
يدرك احدا من الصحابة بل روى عن ابيه وغيره وسمع منه الايمة الاعلام كابي حنيفة ومالك ابن انس والثوري
وابن عيينة وغيرهم ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه محمد الباقر وجده زين العابدين وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقد سبق الكلام على ما يتعلق بهذا السند من المرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الخلق اي اي المخلوقات اعجب اي اغرب اليكم ايمانا تمييز قالوا اي بعض الصحابة الملايكة اي اعجب الخلق ايمانا
او التقدير هم الملايكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم اي مقربون ومشاهدون عجايب الملكوت وغرايب
الجبروت فاي عجب وغرابة في ايمانهم قالوا اي ذلك البعض او بعض اخر فالنبيون اي ان لم يكن الملايكة فالنبيون قال
وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وانا
بين اظهركم اي فيما بينكم تشاهدون مني معجزاتي واتلو عليكم اياتي قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعجب الخلق الي اي ايمانا لقوم يكونون اي يوجدون من بعدي اي من بعد مماتي من التابعين
واتباعهم الى يوم الدين يجدون استيناف بيان اي يصادفون صحفا بضمتين جمع صحيفة اي مصاحف
واجزائها كتابا اي مكتوبا من عند الله وهو القران يؤمنون بما فيها اي بما في تلك الصحف
ولا يبعد ان يفسر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة وحيث ورد الكلام في الاعجمية والاغربية

وغيره وابو جعفر الصادق م

فلا استدلال بالحديث في الافضلية بوجه من الوجوه المترتبة هذا او قال الطيبي قوله اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به
اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من تعجب في شيء عظمه فجوابهم مبني على المجاز ورده صلى الله
عليه وسلم مبني على ارادة الحقيقة والفاء في قوله فالنبيون وفي قوله فنحن كالفاء في قولك الامثل فالامثل
والافضل فالافضل ولا يلزم من هذا افضلية الملايكة على الانبيا لان القول في كون ايمانهم متعجبا
منه بحسب الشهود والغيبة يترتب تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب اي غايبين عن المؤمن به ويعضده
ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر
محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما امن مؤمن افضل من ايمان بالغيب ثم قرا هذه الاية انتهى
ولا يخفى ان الصحابة ايضا كانوا مؤمنين بالغيب لكن باعتبار بعض المؤمن به مع مشاهدة بعضه بخلاف
التابعين فان ايمانهم بالغيب كله فمن هذه الحيثية ايمانهم اعجب وافضل والله اعلم وعن عبد الرحمن بن
العلا الحضرمي لم يذكره المولف في اسمايه وذكر اباه العلا فقال هو عبد الله من حضرموت كان عاملا
للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها السلام الى ان مات العلا سنة اربع عشرة روى
عنه السايب بن يزيد وغيره قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اباه او غيره
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الشان سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر
اولهم يامرون بالمعروف استيناف بيان وينهون عن المنكر ويقاتلون اي بايديهم او بالسنتهم اهل
الفتن اي من البغاة والخوارج والروافض وساير اهل البدع رواهما اي الحديثين البيهقي في دلايل
النبوة وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني وامن بي
وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وامن بي ولا يبعد ان يكون هذا ابلغ الهما قال الطيبي قوله وطوبى جملة
معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن لم يرني وامن بي
سبع مرات فعلى هذا سبع مرات ظرف لقال مقدرا تخلل بين طوبى وما يتعلق به وما يحتمل
ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى ومقولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به
التكثير لا التحديد انتهى وخلاصته ان سبع مرات على الاول قول الراوي وهو بعيد والاقرب
ما قررته ثانيا كما يؤيده الروايات الاتية رواه احمد وفي الجامع طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن
لم يرني وامن بي سبع مرات رواه البخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي امامة وكذا احمد ايضا عن انس ورواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر بلفظ
طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن امن بي ولم يرني ثلاث مرات ورواه احمد وابن حبان
عن ابي سعيد ولفظه طوبى لمن راني وامن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن امن بي
ولم يرني وعن محيريز بضم ميم وفتح حا وسكون تحتية فرا مكسورة فتحتية ساكنة فزاي
لم يذكره المولف في اسمايه قال قلت لابي جمعة بضمتين ويسكن الثاني رجل بدل من ابي
جمعة من الصحابة بيان لرجل قال المولف يقال له الانصاري ويقال الكناني واختلف
في اسمه فقيل حبيب بن السباع وقيل جنيد بن سباع وقيل غير ذلك له صحبة يعد
في الشاميين حدثنا بصيغة الامر استدعاء والتماسا حديثا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم اي قالت احدثكم حديثا جيدا بفتح جيم وتشديد يا مكسورة اي حسنا
تغدينا اي اكلنا الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن الجراح
وهو احد العشرة المبشرة فقال ابو عبيدة يا رسول الله احد اي واحد خير منا اي ممن
بعدنا او من السابقين واللاحقين اسلمنا اي على يدك وجاهدنا معك قال نعم
قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والمعنى انهم خير منكم من هذه الحيثية وانتم
كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة قال الطيبي قوله معك حال من الجملة
الثانية ومثله مقدر في الجملة الاولى اي اسلمنا معك كقوله تعالى قالت رب اني ظلمت
نفسي واسلمت مع سليمان وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون لمجرد الاستفهام

واسلنا لوجاهدنا حال نعم وقعت موقعها وان يكون الاستفهام للانكار واسلمنا استيناف لبيان نفي خيريته الغير عنه وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بسبب الشهود والغيبة كما سبق بيانه انفا والله اعلم رواه احمد والدارمي وروى رزين عن ابي عبيدة من قوله قال يا رسول الله احد خير منا الاخره وعن معاوية بن قرة بضم قاف فتشديد را قال المؤلف معاوية بن قرة يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل روى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه وهو قرة بن اياس المزني يسكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم اي للقعود فيها او التوجه اليها ولا يزال طايفة من امتي منصورين اي غالبين على اعداء الدين لا يضرهم من خذلهم اي ترك نصرتهم ومعاونتهم حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها لما سبق من انها لا تقوم وفي الارض من يقول الله قال ابن المديني من اكابر المحدثين هم اي تلك الطايفة اصحاب الحديث اي المحدثون من حفاظ الحديث ورواتهم او العاملون بالسنة المبينة للكتاب فالمراد بهم اهل السنة والجماعة قال الطيبي لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله هم على ما عرفت ان المراد منها الفئة المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين اقول يحتمل ايضا الجمع بين الوصفين قال واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحتمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجاز وهناك حقيقة انتهى والظاهر ان كلا المعنيين حقيقة ففي القاموس خذله وعنه خذلا وخذلانا بالكسر ترك نصرته رواه الترمذي اي الحديث فقوله قال ابن المديني جملة معترضة لبيان الحديث وتفسيره ويحتمل ان يكون مدرجا داخلا تحت قوله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسبق جواب الاشكال من هذا الاسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز اي عفا وزاد في الجامع لي اي لاجلي عن امتي اي الاجابة الخطا بفتحتين ويجوز مده وهو ضد الصواب والمراد به هنا ما لم يتعمد والمعنى انه عفا عن الاثم المترتب عليه بالنسبة الى سائر الامم والا فالمواخذة المالية كما في قتل النفس خطا واتلاف مال الغير ثابتة شرعا ولذا قال علماؤنا في اصول الفقه الخطا عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل من اجتهاد ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان والنسيان ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان بالنسيان يجب عليه الضمان وما استكرهوا عليه بصيغة المجهول اي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الاكراه وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لو خلي عليه بالوعيد كالقتل والضرب الشديد وله تفصيل في حق الله وحق العباد ومحله كتب اصول الفقه رواه ابن ماجة والبيهقي وفي الجامع رواه ابن ماجة عن ابي ذر والطبراني والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وفي رواية للطبراني عن ثوبان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه عن ابيه اي حكيم بن معاوية قال البخاري في صحته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف في اسمائه انه اي جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى كنتم خير امة المعنى انتم كانوا كذلك في علم الله او اللوح المحفوظ او بين الامم المتقدمة والمراد جميع المومنين من هذه الامة على الاظهر ويدل له هذا الحديث وقيل خاص بالمهاجرين اه او بالاصحاب وقيل مبهم كذا في تفسير شيخنا المرحوم مولانا زين الدين عطية السلمي المكي وفي تفسير الكوراني وقيل خاص بالشهدا او الصالحين وقيل كان بمعنى صار وقال البغوي قوله كنتم اي انتم كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وقال البيضاوي قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرا كقوله وكان الله غفورا رحيما انتهى وروي عن عمر رضي الله عنه ان هذه الاية تكون لاولنا ولا تكون لاخرنا كذا ذكره البغوي وايده بحديث خير القرون قرني ثم قال وقال الاخرون هم جميع المومنين من هذه الامة قال السيد الصفوي وهو الاصح اخرجت للناس اي اظهرت لهذا الجنس ولحملة

صفة الامة وقال الصفوي يعني انتم خير الناس وانفع الناس للناس ويوضحه ما قال البغوي انه قال قوم للناس من صلة قوله خير امة اي انتم خير الناس وقال ابو هريرة معناه كنتم خير الناس للناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يؤمر بني قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله للناس من صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد اشار اليه صاحب البردة بقوله لما دعا الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم اشارة خفية الى ان المفهوم من كون الامة موصوفا بنعت الخيرية ان يكون رسولهم منعوتا بنعت الاكرمية ولكنه عكس القضية الاستدلالية اجلالا للمرتبة الرسالة العلية فان كوننا خير امة من بقايا جايزته وجدوى متابعته لان تكريم التبع من تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع والا فينعكس المطبوع والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انتم تتمون بضم تكسر فتشديد اي تكملون وتوفون سبعين امة اي من الامم الكبار انتم خيرها واكرمها على الله قال الطيبي قوله يقول في قوله تعالى اي في تفسير قوله تعالى فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد ويناسب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الغايبة للحصر باعتبار افرادها اي اذا استقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها صح وتتمون علته للخيرية لان المراد به الختم كما ان نبيكم خاتم الانبيا انتم خاتم الامم انتهى وفيه ايما الى ان ختامه مسك في الاختتام كما اشار اليه لفظ النبوة في نفس الحديث الشريف بالا تمام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه اشعار الى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعا قال ان الجنة حرمت على الانبيا كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي انتهى وهذا اشارة الى حسن الخاتمة المبنية على حسن البداة كما اشار اليه قوله سبحانه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الاخرون الاولون والاحقون السابقون والحمد لله الذي جعلنا من اهل الاسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبشكره تزيد البركات والخيرات وقد فرغت من تسويد
هذا الشرح انا ملا العبد المفتقر الى كرم ربه الغني الباري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الملتجي الى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب
القديم والحديث النبوي عامله الله بلطفه الخفي
وكرمه الوفي وعفا عما زل قدمه او طغى قلمه وختم له
بالحسنى وبلغه المقام الاسنى مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى
بالله عليما وذلك الفراغ من نسخة
صحيحة يوم الاربع المبارك عشرونا
شهر محرم الحرام افتتاح سنة ١١٦٠
على يد كاتبه الفقير الى الله العلي
علي بن محمد الاجهوري بلدا
الشافعي مذهبا غفر الله له
ولوالديه وقاربه
والمنتفع به ولوالديهم وللمسلمين والمسلمات والمومنين الاحياء منهم والاموات
امين

للناس صح

تكلمون

وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمان والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلاة والافضل التحية صح

٤٤٨

من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب